هذا
كتاب الطهارة المناهج
من تصنيفات وتأليفات العالم النحرير
والفاضل المتبحر وحيد عصره
وفريد دهره فخر المجتهدين
حاجي ملا فتح الله شارح
قزويني اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة وفيه مقدمة ومناهج وخاتمة اما المقدمة ففي بيان معنى الطهارة لغة واصطلاحا فهي مصدر طهر بضم العين والاسم الطهر بالضم وفي اللغة على ما حكاه جماعة هي النزاهة والنظافة من الادناس وقد يطلق على النظافة من الذنوب والظاهر كونها حقيقة في مطلق النظافة للاصل والغلبة وقد يطلق على التنزه عما يقبح من الافعال والاوصاف كقوله تعالى ان الله اصطفاك وطهرك من الذين كفروا اي من قبائح افعالهم وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اي من الاوصاف القبيحة والاخلاق الذميمة سواء كان في الشرع من الذنوب ام لا فان الله تعالى طهرهم سلام الله عليهم من جميع النقائص فضلا عن القبائح والذمائم وجعلهم مظهرا للصفات ومثل ذلك لا بد وان يكون كاملا من جميع الوجوه وفي حذف المتعلق في الآية الكريمة تلويح على ذلك فالطهارة فيها اعم من ذهاب الرجس المستعمل للذنوب وقيل ان التطهير في الآية مستعمل في العصمة وليس بذلك فنظرا الى صحة المعنى بدون تجشم الاستعمال المذكور وعن جمع من المفسرين ان التطهير هنا تاكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس ومبالغة في ذهاب اثره بالكلية ولعل مرادهم منه هنا التاكيد البليغ الابلغ مما اصطلحوا عليه من افادة عين ما يستفاد من مؤكده نظرا الى ترفيع قرينة الكلام الكريم عما هو مرجوح في العادة وحمله على ما هو الارجح والابلغ مهما امكن والاوضح ان الحمل الاعم على الوجه الذي عرفته ابلغ في ذهاب الرجس عنهم واكمل لدلالته على انهم منزهون عن جميع ما يقبح ويعد من الذمائم ولم يكن فيه من رجس الذنوب شيء فضلا عما فيه رجس فان المطهر من الاوصاف الناقصة الردية كالجهل والعجز منزه عما فيه رجس الخطيئة ودنس السيئة ويحتمل قويا ان يكون المراد من ذهاب الرجس ازالة النجاسات اللازمة للطبيعة البشرية كالدم وغيره من الاخلاط والفضلات فتكون الآية شاهدة على طهارة فضلاتهم التي تعد في الانسان نجسا ومن التطهير هو النزاهة عن جميع ما لا يليق بمقام الطهارة الظاهرية والخفية فيكون كل من الفقرتين مستقلة في الافادة من غير ان يكون في احدهما تاكيد للاخرى بان يكون الاولى مختصة بالدلالة على تنزههم عن الادناس والاوساخ الظاهرية والثانية بالتنزه عن الباطنية او الاعم فيكون فيه نوع تاكيد لسابقه ومن اللطائف في الآية الشريفة على الوجه المذكور التعبير عن ذهاب الرجس بالمعنى المذكور على العصمة والتطهير من نقائص الاوصاف وذمائم الاخلاق على سبيل الاولوية نظرا الى ان التطهير بالمعنى المذكور في العصمة اولى والتعبير من ذهاب الرجس اذا الارادة اذهابه عنهم ولم يعرض ما قربهم عليهم الطاهرين عن النجاسة الظاهرية التي لا باس بها في الغالب ولا توجب انحطاطا في رتبة واستبعادا عن مقام مع

ما توجبه الباطنية فهي احرى بالتطهير واجدر باذهابها عنهم ثم عقبه بالتصريح بتنزيههم واكده تاكيدا على التاكيد هب التاكيد ثم ان كلمة انما في الآية للحصر كما هو الاصل فيها ومعنى الحصر فيها يتصور من وجوه احدها ان يتعلق بنفس الارادة بان يكون المراد حصر ارادة الله تعالى باذهاب الرجس عن اهل البيت وتطهيرهم بمعنى انه تعالى وتقدس لم يرد شيئا آخر في ذلك فظاهره وان كان فاسدا الا انه يمكن توجيهه من وجوه منها ان يكون الذي يستفاد من الآية الشريفة تنزههم عليهم السلام عنه اعم مما اصطلحوا عليه وما هو المصطلح في العقول من اطلاقه على الوجود الامكاني كما هو المستفاد من بعض الاخبار بحيث يشمل جميع مراتبه في جميع الاصطلاحات ومن جملتها النقص العدمي الذي ان الفاطع دل على امتناع التنزه للعدمي عن بعض مراتبه وهو الوجود الامكاني فانهم منزهون عن المرتبة البتة ومعنى حصر ارادته تعالى وتقدس الله هو العالم بتطهير اهل البيت انهم المراد الاخير وانهم المطهرون من خساسة العدم بارادة الله المسلوم الخيرية المحضة وبحقيقته الخير فيتبعه جميع مراتب التطهير وانهم المخصوصون بالارادة بالوجود ولما كانوا نفسا واحدة فيكون الحصر المذكور ناظرا الى الوحدة الشاملة من الواحد فانهم هم الامر الواحد في قوله تعالى وما امرنا الا واحدة ويكون في ودعوى هذا الوجه جرأة لا يقدم عليها المتدينون ومنها ان يكون المراد من الذنب هو هذا المعنى ومعنى اختصاص الارادة بتطهير اهل البيت انهم المقصود الاصلي فيكون الآية الشريفة جارية مجرى لولاك لما خلقت الافلاك وذلك بنظر قول الكميت الشاعر بعد قول الامام الهمام محمد بن علي التقي الجواد ذهب الذي كنا نعيش بظله ولم يبق الا شامت وحاسد وبقي في ظهر البسيطة واحد وهو المراد وانت ذلك الواحد ومنها ان ارادة التطهير بهذا الوجه بحيث نزههم عن جميع مراتب النقصان ولم يبق في الورى كمال لاجمال الاعطا هم الله تعالى وطهرهم من خساسة فقرائه بحيث اوتاهم مقاما وشرفهم شرافة لم يكن مثله لاحد لا من نبي مرسل ولا من ملك مقرب وواضح ان التطهير بهذا المعنى لم يثبت لاحد الا لهم سلام الله عليهم ومعنى حصرا وارد على الوجهين ان الارادة شيئية خرجا علاوة كالعدم وثانيها ان يتعلق بالمراد وهو اذهاب الرجس والتطهير بمعنى انه تعالى يريد ان يطهركم لا غير كم والتطهير بالمعنى الذي عرفته مخصوص بهم سلام الله عليهم وثالثها ان يكون المحصور هو متعلق التطهير بمعنى انه تعالى اراد ان يذهب عنهم الرجس لا غير وان يطهرهم عما لا يليق بهم فان الخلو عن صفة والتعري عن كمال تنزه منه وان كان لم تجر العادة على اطلاق التطهير على مثل ذلك ولكنه صحيح فان كل من يحتاج ان يرى انه مظهر بل قد يتصف بذلك بلا حصر كما اذا ابلغ الشيء في الانحطاط والنقصان بمكان اقصى يرى انه كامل من النقصان بحيث لو وجد فيه خير يرى انه نقص عما كمل فيه والكمال في مثله ان يجمع جميع مراتب الشر من يحتوي تمام انحاء العيوب والنقصان وبمثله يصح ان يطلق انه منزه عن صفة الكمال فلو سلب عنه شيء من الحسنات الموجودة فيه نفى الكمال ان يرى انه طهر من هذا الوصف الجميل نظرا على ان الخاصية الاصلية التي وضع هذا الشيء له هو الشر والنقص فكان هذه الصفة الحميدة فيه فضيلة ووضع للشيء في غير موضعه وكمال هذا الشيء ان تخلص الفساد وتمحض للشر نظير قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فان في مثله فلو نجا على ان مقتضى تجنبهم العذاب فكانهم صار والجاهلين له ويلتذون منه ويستبشرون به فبشرهم بالعذاب الاليم الذي هو البالغ الى مكان من الشدة كي يلوعهم من الاستحقاق الى مكان فعند ذلك على غاية الملاءمة بشارة لهم به اذا عرفت ذلك فليعلم ان معنى تعلق الحصر بمتعلق التطهير انه تعالى شانه لم يطهرهم ولم يذهب عنهم شيئا الا عن نقائص الاوصاف وقبائح الاعمال وذمائم الاخلاق وفي هذا الحصر نكتة لطيفة لا يفهمها الا اهلها واشارة دقيقة لا يدركها الا من اقتبس انوار المعرفة من مصابيح هدايتهم سلام الله عليهم وهي انه ايماء الى ان معايبهم مطلقا بالنسبة الى مراتبهم التي لهم فيها نظرا الى ان حسنات الابرار سيئات المقربين او تخالفهم ومعانيهم مطالبهم كان من الشرافة والنقصان وفيهما من الصلاة والطغيان ويصح بل يجب ان يرى انهم منزهون عن الاوصاف الجميلة ومطهرون عن الاخلاق الحميدة لما فيهم من التوغل في غمرات الجهل والضلالة والتغير

في دركات الجهالات الغواية فكان الفعال الشارية صارت بحجة لهم طبيعة جهلية فيهم بحيث صار كالهم الذنب والتخلص عن الخيرات النجوم
والاعرى عن الحسنات واما اهل البيت ربحنا الاسهم الفداء عليهم الاف تحية وثناء فما طهرهم الله عن السيئات والذنوب من ابها
والحصهم الا الخالص التقى عن النقايص العيوب بجميع انها باوصافهم او ابا الهم وبعضهم عليهم التعدد فعدنا ب
نهم المحتوى لحقيقة العيب النقصا وبا تخلصوا الا عن الخيرات والاحسان اعاذنا الله الرحمن مما هم فيه من حيطة الطغيان
الخذلان بجاه سادتنا الذين هم الامكان الاشرف اشرف الامكان وما الحكم من العقل بالضرورة وكل في الطهارة بهذه
المشابهة وفي الشرافة فيهم الدرجة من الاولى بالخلافة والولاية ففي الاثبات الكامنة في الاية كفاية فوق الكفاية فمن لم يتنبه
بلى لا الا يستنقطه الف برهان وحجة ومن كان في الدراهة فيهم تلك المرتبة فالحجة في الخلق انما هو وهو الحجة ومن هنا نعلم
بالجزم واليقين ان اجماع اهل البيت من اوضح الشواهد البراهين والاعراض عن اجماعهم اعراض عن الدين المبين كما
اجماع مواليهم الكاشف عن رضائهم فقبح لله حال من ينكر حجية الاجماع او هدا بهم الى ما فيه الصلاح واما خرجنا عن وضع
الكلام هونا عن نحو ما خالفه فيه الفقهاء وقد شرفنا الكرام ليسنا هدي باظهار تمسك في فضائل اهل بيت العصمة سلام الله
عليهم صلوات ليه الملك العلام فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول ان الطهارة في الخطابات الشرعية لا ريب انها تطلق على الغسل والوضوء
والتيمم وكل منها اما مبيح للصلوة ام لا والاخيران محل التقدير بين اما انفع للحدث ام لا بل الاولى ايضا على وجه كالاغسال المسنونة
فانه يكون الغسل التجديدي فيها وقد يطلق على ازالة الخبث وقد يطلق على الوصف الحقيقي او الاعتبار الحاصل للانسان بعد الاتيان
باحد من الطهارات الثلث فلما اراد الفقهاء تحصيل المعنى المشترك فيه العام المستعملة فيها لفظ الطهارة فتكثر عباراتهم
فتشتت فيه حدود وحصل تعاريفهم فقيل انها شرعا استعمال طهور مشروط بالنية وقيل استعمال الماء او الصعيد باحد العبادات
وتطلق على الاستعمال للقرينة وازالة الخبث مجازا والثلج والوحل واخلان ذكرهما الشهيد في اللمعة وكرى وقال في الروضة انها
عبارة عما لصلاحيته التاثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم وفي القواعد انها غسل بالماء او مسح بالتراب
متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وينتقض الجميع طرد ابعاض الطهارات الثلث فانها استعمال طهور ما
لصلاحية التاثير كغسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن ويكون دفعه عن الوسط تقييد المبادئ عن الكل بانه الست
من الحدود والرسوم التامة حتى يكون مطردة ومنعكسة فان الغرض بيان ما يحصل به الامتياز عما عداه ولو بمعونة القرائن
والاعتبارات فلا في الادلة واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة فمنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا
وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم سواء كانت صحيحة ام لا والاكثرون على الاول
وسبقه في هذه النسبة ثاني الشهيد في الروضة وما يرد على التعريف الحكي عن الاكثرين انهم عتبروا في التعريف قصد الاباحة
ثم قسموا الطهارة الى واجبة او مندوبة والمندوبة الى المبيحة للعبادة وغيرها فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلون في التعريف
واللازم من ذلك اما اختلال التعريف او فساد التقسيم هذا ما ذكره بعض الاصحاب في تصحيحه ان كل مركب من الجنس والفصل
لا بد ان يحصل منه قضية كلية محكوم فيها باندراج ما اشتمل عليه الحد من الفنون تحت الحدود كما يحصل من تحديد الانسان
مثلا بانه حيوان ناطق ان كل انسان ناطق فيحصل من تحديد الطهارة بانها استعمال طهور مشروط بالنية مبيحة للصلوة
ان كل طهارة مبيحة للصلوة كما في ان كل طهارة مشروطة بالنية وذلك ينعكس بعكس النقيض الى ان كل ما ليس مبيح للصلوة
ليس طهارة مع انهم قسموها بالمبيحة وغيرها فيناقض التعريف التقسيم ويمكن دفعه اولا بما مر من امثال التعاريف التي الطهارة
بجميع افراد المحدود بما اذا كان الفرد الخارج من النوادر والظاهر ان الشايع من اقسام الطهارة هو المبيحة وثانيا بان الاصل في الطهارة

ان يكون

ان يكون غير تابعا لقطر الاكثرين في القيد المذكور الى ذلك لان الشايع انها جعلت شرطا لغيرها من العبادات كان المتهيق
وجوب الواجب منها بالغير فما جعلت واخترعت بها لنفسها خلاف الاصل والظاهر مع انه قد يتوهم ان ما لا يجب الا باحد من الطهارات
ليس بطهارة حقيقة وتقسيمها اليه جعله من اقسام انما يكون تجوزا فان الشيء قد ينقسم الى افراده المجازية الا وضاعية الاصالي
للحقيقة الاصلية واجيب الفساد ثالثا ان مرادهم من المبيح ان يكون له شانية المبيحية كما صرح به في شرح بعض بصلاحية التاثير فان الوضوء
مثلا واجبه ومندوبه له صلاحية التاثير لاستباحة الصلوة وفي ذلك الا ما في عدم تاثيره في بعض افرادها ومن السيد العلامة
الامير محمد باقر الداماد ان الطهارة من الاشرع وما في حكمها باحد الطهور من اوما في حكمه بحيث حكم الشرع مشروطا بالنية
بالذات مستقلا او التقييد بما في حكمها اولا وخالسح الشعر والجبيرة والتقييد بما في حكمه لو ماس الثلج والوحل والتقييد بالذات
بالاستقلال لاخراج الابعاض والاجزاء من الطهارة وقيل انها ازالة المنع او المانع من الدخول في الصلوة ونحوها من خبث
او حدث على الوجه الشرعي ومقتضاه ثبوت الحقيقة الشرعية او المتشرعة للطهارة في ازالة الخبث وخروج وضوء الجنب والحائض
عن الطهارة وكل ذلك مبني على كونها مشتركا بحسب المفهوم المعنى في الكلمة المعروفة انواعها وفي ازالة الخبث واما لو قلنا باشتراكها
لفظا بينها كما يظهر ممن جعلها اسما لها فلا يجب تحصيل الجامع بين هذه المعاني مع انه على التقدير الاول لا يلزم العلم بالجامع
فانه كثيرا ما يعلم اشتراك اشياء في حقيقة جامعة مجهولة ثم ان الظاهر ثبوت الحقيقة فيها شرعا كسائر الالفاظ التي ادعيت
ثبوتها فيها ويظهر ثمرة الخلاف فيما وقع عدمية وعدمها في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتخفيف او يطهرن بالتضعيف على اختلاف القراءتين فعلى تقدير قراءته بالتضعيف وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
يكون النهي عن القرب الى ان يحصل النظافة اللغوية بازالة دم الحيض ولو بالماء المضاف فان النسبة بين المعنى اللغوي
والشرعي في الازالة عموم من وجه وعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية يكون الغاية الطهارة الشرعية فلا يجوز وطيها حتى تخرج
من الحيض مع تبدل الدم بالطهر الشرعي وتغتسل ونحوه بحيث لان الطهر كما انه اسم للطهارة اسم للخروج عن الحيض فلعل المراد
من الاية الشريفة هو الثاني فثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة لا يستلزم حمل الطهر عليها الا ان يفرق في الحكم باعتبار
القراءتين **واما المناهج** فاربعة **الاول في المياه اعلم** ان الماء ينقسم اولا بالمطلق والمضاف والاول الى
القليل والكثير وكلاهما الى الجاري والراكد وماء البئر ويختلف الحكم فيها باعتبار وقوع النجاسة ورفع الحدث بها والخبث
وامثال ذلك واستقصاء البحث فيها يحتاج الى بسط الكلام في فصول ثلثة **الاول** في الماء المطلق وهو كل ماء يستحق
اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وقيد مغايرة ومباحث **اما الاول** ففي بيان كونه طاهرا ومطهرا اعلم ان الماء
المطلق بجميع اقسامه بالنظر الى حيال نفسه طاهر لنفسه مطهر لغيره بل لنفسه لوجوه احدها اصالة الاباحة المستلزمة
للطهارة واصالة البراءة عن لزوم الاجتناب اللازم للنجاسة او جي في نفسها او غيرها وثانيها الاجماع بقسميه بل الضرورة
ففي المدارك اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او
اذيب من الثلج والبرد وسواء كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى تمام انتهى وثالثها قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
عليه اولا بانه لا يدل على ازيد من الطهارة وهي غير كونه مطهرا فهو اخص من المدعى وثانيا سلمنا ولكنه يختص بما نزل من
السماء وثالثا سلمنا انه يعم غيره ايضا لكن افادته العموم مبني على افادة النكرة العموم في الاثبات وهي في حيز المنع
والجواب عن الاول انه بعيد عن فهم المسلمين ويستدل بها على مطهريته بلا امتراء الشريعة الامن شذ ونذر كالحنفية
وما بعيد يكون مضافا في المطلوب فانكان بحيال نفسه قاصرا عن افادة تمام المدعى مع انه يكون ثبوت الحقيقة الشرعية فحصص

بالذات لاخراج الغسل والمس بالعرض من
باب المقدمة وكذا انطهر بدن الميت من
نجاسة الموت العينية فانها بالعرض تحصل
بالاغسال الثلثة وكذا انطهر موضع الغسل
والوضوء من الحي بناء على كفاية الغسل الحدث له
والتقييد صح

لفظ الطهور في الطاهرية المستلزمة للطهارة كما يظهر من الاخبار الناطقة بان الارض جعلت في الشريعة النبوية مسجدا او طهورا
وان الماء بمعنى انه مطهر كما في صحيحة داود بن فرقد المشتمل على ان بني اسرائيل كانوا يقرضون لحومهم بالمقاريض عند اصابة
شيء من البول عليهم وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا او غير ذلك من الاخبار
فهي معكوس بما من الشواهد القوية على المطلوب فظهر منها ان استعمال طهور في المطهر مما هو مسلم في الشرع وانه على سبيل الحقيقة
الوحدانية ثم قد يجاب عنه بانه يكون حقيقة في المطهر بحسب اللغة كما يكون حقيقة في الطاهر على سبيل المبالغة وتفصيله
ان لفظ الطهور يرد في اللغة العربية على ثلثة وجوه مصدرا واسما ووصفا على التحقيق اما المصدر فهو المحكي عن تصحيح
النهاية والمغرب والقاموس وعن الطراز عن سيبويه ومنه قولهم تطهرت طهورا حسنا وقولهم لا صلوة الا بطهور ويأتي
الضم والفتح كدخول وقبول والمضبوط في المحكي عن الضم والفتح منقول عن سيبويه وعن المغرب انه بمعنى التطهير وعن
الكشاف تفسيره بالطهارة وكذا في المحكي عن الطراز فيه انه مصدر لتطهر على غير قياس وزعم الاخفش وابن السراج ان فعولا في
المصادر صفة للمصدر حذف المصدر وبقيت الصفة مقامه وانت ترى ان القائل الى الاصم مشعر بتمريضه مع انه مشعر بالاضمار
المرجوح وفيه ما لا يخفى ان كان نظره في ذلك الى الاستدلال بكونه حقيقة في المصدر نعم يمكن ان يقال انه استعمل في معنى
المصدر ولا يعلم انه حقيقة او مجاز والاصل الحقيقة بقرينة الاستقراء وكثرة الاستعمال فيه مع ان الاصل عدم القرينة
والاستعمال مجازا بنفسه وان كان اعم من الحقيقة والمجاز لكن الغالب فيه هو الاول سيما اذا خلا عن القرينة اللفظية
ما هنا انه على الظاهر حقيقته في غير المصدر لكنه مما يمكن ويمنع تجوزه فيه فليحمل عليه لرجحانه على الاضمار الذي قاله الاخفش
وابن السراج واما الاسم فهو ما يتطهر به كالوضوء والغسول والفطور والسحور وهو بالفتح لا غير وعن المحيط والاساس والكشاف
والمغرب ومن ويه والكنز التصريح بذلك ورد هذا المعنى في اللغة وحكاه جماعة عن سيبويه وعزاه بعضهم الى ابن دريد والفيومي
والازهري والرازي في تفسيره عن كثير من العلماء واما الوصف فهو بالفتح كالاسم وقد يجيء بالضم ايضا واستعماله في الكل صفة
وكونه حقيقة فيها مما لا شبهة فيه على ما هو الظاهر من كتب اللغة باتفاقها من النحوي والصرفي واللغة المصطلحة الا انهم اختلفوا
في تعديته ولزومه فذهب جماعة من المفسرين والمحدثين والفقهاء وائمة اللغة على ما نقل عنهم الى الاول وان معناه المطهر او
الطاهر المطهر والاول يعني كونه بمعنى المطهر الشيخ في محكي ب الخلاف واختاره المحقق في محكي المعتبر محتجا عليه بما قاله الترمذي
وهو من كبار اهل اللغة ان الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وقد نسب ذلك الى العلامة في كرة والتهذيب وفي
كرى ونسبه في كنز العرفان الى اصحابنا والشافعية والثاني يعني كونه بمعنى الطاهر المطهر فقد التهذيب الثاني في تفسير البيان والمنتهى
على المحكي ونقل ذلك عن ابن فارس عن ثعلب فقد صرح كونه بمعنى المطهر ان الطهر خارجة عن معناه لازمة له اذ كل مطهر طاهر
كما اسلفنا الاشارة اليه الا ان فيه تجاوز المحكي عن الزمخشري واصحاب الراي وصاحب الطراز وفاقا لابي حنيفة الثاني بمعنى
ان الطهور هو البليغ في الطهارة فلا يفيد التطهير وضعا واستشهد لذلك بشواهد الاول قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا
والتقريب انه ليس هناك نجاسة بل المراد شرابا طاهرا اي ليس بنجس كخمر الدنيا والثاني في قول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن
طهور والثالث انه فعول من صيغ المبالغة وهي لزيادة المعنى المصدري وشدته في الفاعل فان كان كالضروب والاكول افاد
التعدية والا فلا كالصبور اذ كون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه تعدي الطهارة
منه الى غيره واجيب عن الاولين بان المراد من طهورية الشراب الربع المصدرية فكيف يراد منه تعدي الطهارة منه الى غيره
واجيب عن الثاني بان المراد من طهوريته في الاية والشعر هو كون الماء والريق مزيلا للهموم والاحزان وهو تطهير معنوي

بحمنا

ومن بحثنا البيان ان المراد بالطهور في الاية المطهر بمعنى المنظف لما نقل من ان الرجال من اهل الجنة يحصل لهم شهوة ما انه حين من
اهل الدنيا فيأكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا يطهر بطنه ويصير ما اكله رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك وعن جامع
المفسرين ان وصف ذلك الشراب بالطهورية لانه مطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية والالتفات الى ما سوى الحق جل
وعلا وقد روي مثل ذلك عن الصادق عليه السلام وعن الثالث ان كون اللفظ لازما او متعديا توقيفية لا تثبت بالرأي والاستدلال
وقد عرفت تصريح الجماعة بكونه متعديا هذا اقصى ما قالوه في المقام ومحصل الكلام انه لا شبهة في ورود اللفظ المذكور بمعنى الاسم
والمصدر في اللغة والعرف الا انه لا يصلح ارادتهما من الاية الشريفة كما لا يخفى واما المعنى الوصفي فهو ايضا واضح لكن لا اشتباه
ولا التباس في انه حقيقة وحده ايضا في اللازم بمعنى الطاهر البليغ في الطهارة او في المتعدي او فيما يعمها وهو الطاهر الا انهم
من ان يكون مطهرا ام لا لمقتضى كلامهم في الصرف والاشتقاق وغيرهما من ان الفعول الوصفي للمبالغة وانه لا يتعدى الا
بعد فاعله انه تابع في التعدي واللزوم لصيغة اسم فاعله الاولى لوضوح ان الفاعل للطهور هو الطاهر وهو لازم بلا شبهة
ومقتضى ما اسلفناه من الحكاية عن غير واحد من اساطين اهل اللغة وائمتهم هو الثاني ولم نعثر من اهل اللغة على مصرح
بان الطهور الوصفي يكون بمعنى الطاهر اللازم وان كان اشتقاقه من طهر او الطهارة مقتضيا لذلك ويمكن تخلف المشتق عن
مبدئه كغير عزيز الوجود سيما في العرف مثل الاكول المستعمل في كثير الاكل في العرف بل في اللغة ايضا نظرا الى عدم ثبوت حقيقة
هذا اللفظ بخصوصه في المتعدي بحسب اللغة نعم قد تقدم انه من ابي حنيفة ومن تبعه كونه حقيقة في اللازم الا انهم
غير مصرحين بانه في اللغة كذلك بل استدلوا عليه بما لا ينفع كما عرفت ومقتضى جملة من الامارات كالاستقراء فيما لا جامع
قريب التبادر عند الاطلاق وصحة التقسيم وما اشبهها هو الثالث فعلى الاول والثالث فيمكن التعلق بالاية لتمام الحكم
الا بمعاونة ما اسلفناه من فهم الاصحاب المفسرين والاجماع على مضمونه وكون المقام مقام الانعام والامتنان فالحمل على المعنى
الاكمل اولى واوضح واما على الثاني فلا اشكال في صحة الاستدلال مع انه يمكن ان يقال انه لو سلم كونه حقيقة في اللغة في
المعنى اللازم فيمكن دعوى ثبوت الحقيقة العرفية في المتعدي ويشهد بذلك جملة من الامارات ايضا كصحة سلبه عما هو طاهر
غير مطهر كالثوب والخشب فانه لا يقال ثوب طهور وخشب طهور بل يقال انهما ليسا بطهورين فتدبر ومما ذكر يظهر الجواب عن
الايرادين الاخرين مع انه اذا ثبت طهورية الماء في الجملة يثبت مطهريته للاجماع المركب مع انه قد يظهر من الايات الشرعية من
الكتاب والسنة ان مياه الارض باجمعها من السماء ولستعه يعلم تشم انه في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر والخبر بناء على انفعال القليل ب فطهره بالقاء الكر او الجاري او ما في حكمه لا يخلو عن اشكال
ولعله يجاب ان المراد لا يطهر بغيره وفيه انه لا ينهض على القول بانفعال البئر بوقوع النجاسة وتطهيره بالنزح الذي هو غير
الماء ويمكن ان يجاب على فرض تسليم صحة القول المذكور ان المطهر ليس هو النزح بل الماء المتجدد عند النزح ويعد
ويرد عليه ايضا ان الماء النجس يطهر باستحالته ملحا وكذا بانتقاله الى بطن حيوان مأكول اللحم فيصير بولا والجواب
كلمتها انهما لا يصلحان لصفة خروجهما عن الطهارة وعن اسم الماء والمنظور من الحديث الشريف انه لا يطهر الماء مع بقائه ماء بغيره
واما الابحاث فثلثة الاول في الجاري وعباراتهم في تعريفه مختلفة ففي الروضة هو النابع من الارض مطلقا
غير البئر على المشهور وفي ذلك ومحكي الذخيرة هو النابع غير البئر سواء جرى ام لا وفي كشف اللثام انه السائل على الارض بنبع
من تحتها لا الاعم من الواقف ولكن التحقيق انه الماء الذي له مادة سواء كان جاريا في الارض ام لا فيشمل البئر والعين
وهو قضية ما قسمه من الاحياء الدالة على عاصمية المادة وان كان المتبادر منه في العرف هو ما ذكره الفاضل الا ان ما قسمه من كون

المادة ما حكما في الشريعة ويساوي البئر العين معه مكشف عن خطاء العرف او كون البناء المزبور اطلاقها ولكن الحكم يدور مدار
الحقيقة الاصلية المكشوفة باستمعه وبعيد ذلك من الوجوه معا ان في المسالك وحكي الروض اطلاق الجاري على ما ذكر ايضا
بل ما علمت في العرف او صار حقيقة فيه وكيفكان فالمراد منه هنا كما في غير واحد من الكتب هو النابع وفي كلمة بعد ذلك
ان الجاري النابع مادة من انه امر الراكد لغة وان النبع على ما عن كتب اللغة عبارة عن خروج الماء من العين ففي الصحاح نبع
الماء ينبع نبوعا خرج والينبوع عين الماء ومنه قوله تعالى حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا والجمع ينابيع انتهى وعن القاموس نبع
الماء ينبع مثلثة نبعا ونبوعا خرج من العين والينبوع العين قيل وعلى هذا فالعين انما هو اسم للينبوع الذي يخرج منه الماء
الماء وان اشتهر اطلاقها على مجموع الماء ولعل نظره في ذلك الى حمل العين بالينبوع في العبارتين المزبورتين كما يظهر من التفريع
المذكور انت تعلم ان ذلك اعم من كونها اسما لذلك الغالب في الحمل ان يكون اعم ولو كان في مقام شرح الاسم والتفسير فانه يصح
ان يجعل الاعم تفسيرا للاخص وشرحا له اذا كان معناه مجهولا والاعم معلوما فيجوز ان يكون الينبوع هو العين ويكون
العين تطلق عليه وعلى غيره قال المحدث البحراني تفريعا على كون العين هو الينبوع ج فما يوجد في بعض البلدان كبلادنا البحرين
من الابار التي يخرج ماؤها بطريق الرشح من الارض لا تدخل في الجاري ولعلها مما يدخل تحت الثمد بالثاء المثلثة ثم الميم ثم الدال
المهملة وهو على ما صرح في القاموس الماء القليل لا مادة له ان الظاهر ان المراد بالمادة هو الينبوع الذي يخرج منه الماء المجتمع
ويحيلون دون ما يخرج بطريق الرشح من جميع سطح الارض مع انه لهذا ان الركان بطهر تلك الابار المشار اليها حيث كانت في
قرينة متى تنجست بالقاء الكر عليها دون بمجرد النزح منها انتهى اقول لظهور بطلان التفريع المذكور اذ اقصى ما فيه ان يكون
العين اسما للينبوع الذي يخرج منه الماء فهي عبارة عن المنفذ الذي يخرج منه وهو غير المادة جدا فان الظاهر المتبادر منها هو
الاصل المجمع للماء او الماء المجموع الساكن في العروق وغيرها نعم يتفرع عليه ذلك لو كان المراد من الينبوع هو نفس المادة ولعله
في حيز المنع مع ان استظهار الفرق والثمرات في مطلق المادة الذي عليه اناطة اسم الجاري وحكمه عندهم لا وجه له فيما يعتبر
لا يبعد ذلك في مادة العين فان الظاهر منها ان يكون في منبعها فوران وقوة مع ان الجاري غيرها حيث لا يصدق على ما لا ذكرنا
هنا عين ونبع كالانهار الجداول الخارجة عن الشطوط المنبعثة عن الامطار وذوبان الثلوج والنجاف انها مما يقال لها الجاري عرفا
وشرعا ولو علم عدم النبع من الارض بوجه وتوهم ان ذلك لعله باعتبار عدم العلم بعدم النبع مع احتماله مدفوع بان ماء السيل
غالبا يعلم فيه عدم النبع مع انه لو علم نبع ولكن كان السيل قاهرا عليه بحيث علم استهلاك النابع فلا وجه لاستهلاك لاطلاق
الجاري عليه بملاحظة النبع الضعيف وكيفكان فاخراج الماء الخارج بطريق الرشح من الارض من تحت الجاري لا وجه
له غاية الامر ان يكون من الافراد النادرة ولكن بلوغ الندرة فيه الى حد يوجب الانصراف في لفظ الجاري اليه غير الفرض لان كون
فلعله ممنوع فصار ما في انه في صدقه عليه وعدمه مجمل بمعنى انه لا يعلم شمول الجاري وتناوله له وعدمه عند الاطلاق
فيصير الماء المفروض مجملا بين الراكد الجاري فمقتضى استصحاب الطهارة وجواز الشرب الى ان يعلم الخبث وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم
انه قذر هو الحكم بطهارته عند ملاقاة النجاسة مع عدم تغير احد اوصافه الاثنية وليس له الا ان يتعلق في انفعاله بعموم ما دل
بالمفهوم على ان الماء القليل ينجس بالملاقات الا انه معارض بالاجماعات المحكية الحاكمة بعدم انفعال الجاري بمجرد الملاقات ووضح
ان النسبة بينهما عموم من وجه لكون الثاني مقدما لتخصيص الاول بالراكد والغرض ان المفروض مشتبه منهما فلا يجوز التعلق
في حكمه باحد العمومين لتعارضهما فيبقى الاصول المزبورة سليمة عن المعارض الا ان يقال انها معارضة بمثلها الحاكم بالنجاسة عند تغير
احد اوصافه الاثنية بالنجاسة ثم زال بنفسه سيما على اشتراط طهارة الجاري الزائل تغيره بنفسه بالتدافع وتكثر الماء عن المادة ولكن

هنالك ردعوى الاجماع المركب تجري في الجانبين بعضهم يحكي ان ينافي ان ما دل على طهارة كل شيء لا معارض له فيكل من المقامين الا ان يدعي
ان العلم بالقذارة الذي جعل غاية للطهارة اعم من الشرعي فيندرج فيه ما يقتضيه الاصول لكنه خلاف التحقيق فلا يعارضه في المقام
الا الاصول التعبدية فيخير فقرينة على الاطلاق المعبر بالعموم الاحوالي او تقديمه عليها اشكال كما انهم في ذلك في الموارد الفقهية
مضطربة ولكن الظاهر ما استقر من تقديم الاجتهاديات على الاصول التعبدية تقديمه عليها الا ان تقييد الحمل المذكور بما الا
كان لم يكن الاصول واردة على الاطلاق وكيفكان فلا ريب في تقديم ما اعتضد منها بامور خارجية وعلى هذا لا بد من تقديم الاطلاق
المزبور لاعتضاده بعموم التعليل المنصوص في صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وكيفكان ففي الجاري احكام يتوقف بيانها على بيان مسائل
الاولى ان الجاري بل مطلق الماء ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والريح اجماعا نصا وفيه
دون غيرها من الصفات ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب الظاهر ان قوله وتغير الطعم عطف تفسيري لقوله تغير الماء
فلا يدل الخبر على الانفعال بمطلق التغير ورواية عبد الله بن سنان قال سأل رجل الصادق عليه السلام عن الغدير يأتوه وفيه جيفة
فقال اذا كان قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع الصادق عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو
نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ع اذا كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه
وتوضأ ورواية العلاء بن الفضيل قال سئلت الصادق عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء ورواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه
وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه والمراد من الدواب في الخبر المذكور هو ما لا يؤكل لحمه بقرينة الاجماع على طهارة ابوال ما
لا يؤكل لحمه والمراد من التغير هو تغير الاوصاف المعهودة بقرينة العهدية في الشريعة المقدسة كما يفصح عنها الاخبار الاخر
المتقدمة ثم ان جماعة من الاصحاب منهم العلامة السبزواري انكروا ورود الخبر من طريقنا على اعتبار التغير باللون وتمسكوا
في ذلك بالنبوي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقد عرفت ودلالة الخبر المروي عن العلاء بن الفضيل
عن الصادق عليه السلام على ذلك لان لون الماء الاول له في غلبة لون الماء ان لا يؤثر البول في لونه فهو بمفهومه والعلى ثبوت البأس عند
غلبة لون البول والبأس بحيال النفس انكان اعم من المنع الحقيقي لكن المراد منه بقرينة المقام هو ذلك ومثلها رواية هشام
ابن سالم عن الصادق عليه السلام المحكية عن كتاب البصائر وقد صححها المحدث البحراني في الحدائق وفيها وحيث تسئل عن الماء الى ان قال
فان لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه الحديث ويدل عليه الفقه الرضوي ايضا وما عن الحسن بن ابي عقيل
ادعى انه قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته مع انك
سمعت في جملة من الاخبار تعليق التنجس على مطلق التغير ومقتضاه حسبما يعطيه ظاهر اللفظ اصالة التغير في النجاسة ومنه التغير
باللون فالا تاثير له فيه مخرج من الاطلاق بالدليل من اجماع او غيره ولا دليل على خروج اللون

فرع احدها

ان مقتضى الاطلاق في الاخبار المذكورة انه لو تغير احد الاوصاف المزبورة ولو بالمجاورة او بغير صفة النجس او بالمتنجس كما هو
الظاهر مخصوص من عموم النبوي هو المتنجس لعل هذا هو الباعث لاختيار الشيخ نجاسة الكثير عند تغير احد اوصافه الثلثة بالصفات
المتنجس ولكن الكلام معروف لكنهم اطبقوا ظاهرا على اقتضاء الحكم بالنجاسة على ما اذا تغيرت الاوصاف المذكورة بوقوع النجاسة بها
وحكموا بطهارة الماء المتغير معه بالمجاورة والمتغير بغير الاوصاف المذكورة وبغير النجاسة والمتنجس خلافا للشيخ في الاخير فلو تغير الوصف بسبب

ووقوع النجس بغير النجس ونجس كذا او اعتبر بغير النجس الواقع كما اذا وقع فيه البول فغير طعمه مثلا او لونه او وصف غير البول من النجاسات
على اشكال فيه ان كان النظر في استثنائنا، وذلك الى الاجماع والاتفاق نعم لو نعتنا العموم في الاخبار المذكورة بملاحظة ورودها في الاطلاق
فيها في مقام بيان حكم احد من حكم المستثنى منه فلا اشكال في الطهارة في الفرض المذكور نظرا الى خلو التغيرات الناطقة بالطهارة في
كل شيء الا ما استثني في المقام من المعارض ولزوم حمل التغير الموجب للنجاسة على الصفة المتيقنة فيها النجاسة وهي ما ينجس من الاثر
الطبا فهم عدم نجاسته على الوجه الذي سلفناه ولعل الوجه قصر الحكم على الصفة المفروضة هو ذلك **وثانيها** انهم اختلفوا
في تأثير التغير التقديري وعدمه على قولين بعد اتفاقهم على تأثير الحسي فالمشهور كما في الحدائق والاكثر كما في الرياض وغيره على الثاني
والعلامة في عد بل اكثر كتبه على الاول وهو مختار ابن فهد في محكي موجزه ورجحه المحقق الثاني في محكي جامع مقاصده ونفى عنه البعد شيخنا
البهائي في الحبل المتين على ما نقل عنه والاول هو المعول للاصل وعمومات الطهارة في كل شيء وخصوص الماء كما مر ويأتي بيانه وتمام
الحقيقي من لفظ التغير ولو اطلاقا فان المتبادر منه ضعفا لعدم سلب المتغير عن محل الفرض وصحة التقسيم الينا فيدرك عميتها من الحقيقي والمجاز
مع ان في الاطلاق كفاية مستند الاول ان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فلو افقدت وجب تقديرها وفيه
انه اعادة للمدعى وبان الماء مقهور بالنجاسة في كل ما لم يكن الماء مقهورا بالنجاسة لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم المقهورية مع تغيره تحكما
على تقدير المخالفة وبان المضاف المسلوب الاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتبارها اما بقلة الاجزاء وكثرتها او بتقديرها على اتفاقا
في الاوصاف على اختلاف القولين ولو اوجب الاعتبار في الجملة للمضاف فللنجاسة اولى ورجحان الراجح في باب المضاف الاعتبار
بتبدل الاسم دون غيره وبان عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو
كالمعلوم البطلان فوجب تقدير الاوصاف لانها مناط التنجيس وهو مدفوع بان الامر المعلوم المنع من الاستعمال عند استهلاك
النجاسة الماء لكثرتها وذلك لا يقتضي وجوب التقدير والمنع من استعمال الماء اذا لم تكن النجاسة بهذه المرتبة من الكثرة وبان
التغير حقيقة في النفس الامري الا ما كان محسوسا ظاهرا فقد يمنع عن ظهوره مانع كما اذا اخلف النجاسة الجاري في الاوصاف
لكن منع من ظهوره مانع ونحوه هناك بوجوب التقدير استنادا الى حصول التغير واقعا وان منع من ظهوره مانع وفيه انه قد
لا يحصل فيها نظرا الى تحقق التغير هناك بالفعل لكنه لم يظهر ومما نحن فيه ليس كذلك بل هو يصير متغيرا لو خالف وصف النجاسة
وصف الماء ولكنه لم يخالف فلم يتغير في الواقع لا تغيرا حسيا ولا تقديريا ولو سموه بالتغير التقديري الفرضي بل بالنظر الى الواقع يكون سلب التغير
عنه وتقدير الايا اليه هذا على انه لم يستهلك النجاسة الماء والا ثبت التنجيس فيه لانه احد اقسامه في الدليل ويؤيده الاخير
مع انه يخرج ح عن حقيقته عرفا **وثالثها** انه لو شمل الماء على صفة تمنع من ظهور التغير فيه فالظاهر وجوب تقدير خلو الماء
عن تلك الوصف وهو المقطوع به عند متأخري الاصحاب من غير خلاف معروف كما في الحدائق نظرا الى تحقق التغير حقيقة
في نفس الامر غاية الامر انه مستور عن الحس قال في الحدائق وكانهم لحظوا في الفرق بين هذا الموضع وبين ما لو كانت النجاسة
مسلوبة الصفات حيث اوجبوا التقدير هنا دون هناك ان المراد بالتغير هو التغير الحسي والتغير هنا حسا لو خلينا وذات الماء
ونعت النجاسة بخلاف ما هناك لكون النجاسة عارية عن الاوصاف ثم نظر فيه بان خلو النجاسة عن الاوصاف لا يمنع مجامعة من
تنجيس ما يلاقيه والمنجس ليس هو اوصافها وانما المنجس نفسها على ان الخلو عن الاوصاف غالبا انما يكون بعارض خارج لا من
اصل الخلقة كما هو المشاهد في جميع المطعومات والمائعات فكما يقدر خلو الماء عن تلك الوصف الموافق لون النجاسة لكونه عارضا
ينبغي ان يقدر خلو النجاسة عن هذا العارض الذي ازال صفتها قلت ليس نظرهم ثمة الى ان مرادهم بالتغير هو التغير الحسي من ان التغير

الاثر زوال

لا شك فيه وان منها الحسي وهو المعتبر بل ظاهرهم ان التغير في الواقع مخصوص بالحسي والتقديري لا يكون تغيرا واطلاق التغير عليه
وتقسيمه اليه مجاز مع ان المؤثر في الوجه هو الموجود بالفعل لا ما الموجود التقديري فهو ليس بموجود حقيقة قوله ان خلو النجاسة
عن الوصف لا يخرجها عن تنجيس ما يلاقيه قد يحج قلت نعم تنجيسه للملاقي سيما الملاقي المحض من الذي لا ينجسه شيء الا بعد
التغير مشروط بتحقق الاوصاف فيه وانتفى ان انتفاء الشرط يرفع الاثر عن المشروط فاختصاص التنجيس بنفس النجس لا يستند
تنجس ما يلاقيه مطلقا اذ يحتمل انه منجس مطلقا الا اذا منعه مانع كالكثرة في الملاقي ومع لم لا يجوز ان نقول ان مانعية الكثرة
بعدم التغير والفرض انه منتف فلا مانع لمانعيته فيه قوله على ان الخلو عن الاوصاف غالبا انما يكون بعارض قلت لا وجه له
سلمنا ولكن المدار على تحقق الوصف في الفرض بعينه سواء كان المانع خارجيا او عدم مقتض له في الموصوف وكيف كان فهذا
الكلام منه بمعزل عن التحقيق ثم انه لا فرق في الوصف المانع عن التغير الحسي وظهوره بين ان يكون لعارض خارج
عن الماء وبين ما يكون في نفس الماء بان يكون له لون النجس او طعم يوافق طعمه او رائحة توافق رائحته كالمياه الاجنية
والكبريتية والنفطية بل وماء البحر فان طعمه لا يتغير غالبا بعينه لكثرة مرارته وملاحته فلو كانت النجاسة على صفاتها الاصلية
ما هو عليه من الصفات لكن لو فرض خلوه عنها لتغير بعينه انه يظهر التغير فهذا الماء يحكم بالنجاسة على التحقيق لما سمعت من
تحقق التغير فيه وكونه مستورا عن الحس قد يتوهم الحاق الصفة المفروضة بالماء الملاقي للنجاسة المسلوبة الصفات وهو بارد
في الغاية **المسألة الثانية** ان الجاري لا ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة ولو كان قليلا هو حد الكر وقد سمعت
وجه المستثنى واما المستثنى منه فهو المشهور من غير اشتراط للكرية فيه خلافا للعلامة في عد وير ويحكى سائر كتبه عدا المنتهى فانه اطلق
فيه عدم انفعاله الا بالتغير واما في غيره فاشترط الكرية فقد نجس الجاري بمجرد الملاقاة اذا كان دون الكر بل ظاهر كلامه
في التحرير تنجيسه اذا كان قدر الكر لاشتراطه في عدم التنجيس بمجرد الملاقاة ان يكون زائدا على الكر لكن الظاهر انه تسامح في التعبير
وغرضه اشتراط الكرية في التنجيس بالملاقاة اذا كان ما دونه فنظرا الى تصريحه بذلك في غيره وقد ينسب ذلك الى السيد الجمال في شرحه
في شرح العلامة وجماعة وقال بعضهم النقل وجعله في اللك اصح وكذا في محكي ض ناسبا له الى جماعة من المتأخرين ولكن
المعروف اختصاص الخلاف بالعلامة وكيف كان فالمشهور عدم اشتراط ذلك بل عن الشيخ في ف وابن زهرة في الغنية كالمحقق
في كا المعتبر ويحكى الاجماع على عدم انفعاله بالملاقاة وقضية الاطلاق فيها عدم اشتراط الكرية فهو من معقد اجماعاتهم
بل هو في الرياض والمنتهى ايضا وجعله في الجاري على حسب الاطلاق لا مطلقا كما في كري حيث ادعى الاجماع على عدم انفعاله بالملاقاة
ثم مستند عدم اشتراط الكرية الى المشهور فلا ينافي نسبة المخالفة الى ما على ارشاده وفي كري لا ينجس الجاري اجماعا ولا يعتبر فيه
الكرية في المشهور لم اقف فيه على مخالف ممن سلف ومراده ممن سلف هو من سلف على العلامة وسطا والعلامة كان مخالفا
معروفا وقد ادرك صاحبه في الحاوي على شرفه السلام على المعروف فلا وجه لاستغراب الشهيد ذلك في نقل المخالفة وبالجملة فالمنصور
هو المشهور لاصالة الطهارة المستنبطة من وجوه من الادلة الشرعية حتى انه ادعى حكم العقل بذلك وهو كذلك بعد العناية
الى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام فيه للانتفاع وهو من الله لا يتم الا ان يكون تامة مع الانتفاع الا باصالة
الطهارة في الماء بل في جميع الاشياء الا ما علم خروجه وكيف كان فهي على التقريب فيه بالنظر الى الادلة السمعية وما دل على الانفعال
القليل من بعض المفاهيم المعتبرة عندهم مخصوص بالراكد نظرا الى ان النسبة بينه وبين ما دل على الاصل المذكور عموم
من وجه والمفاهيم ايضا اذا كان الامر كذلك اما طرح الدليلين في موضع التعارض والرجوع الى الاصل فيه وهو الطهارة او المرجحات
الخارجية ان كانت وهي فيما نحن فيه لما دل على الطهارة من وجوه واضحة وتفصيل هذا الاجمال ان يقال ان مستند المشهور

الاول قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقد اسلفنا انه يدل على الطهارة الشرعية في كل ماء منها الجاري وهو مستلزم للطهارة
بالمعنى المقصود هنا بل يدل على الطاهر ايضا لانه المقصود كما هو الواضح الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهو عام للكل
في المطلق على كل من المعاني المحتملة فيدخل الطهارة الشرعية واللغوية والمقابلة للنجاسة وفيه ايضا انه كسابقه مخصوص بالماء
النازل من السماء وان كلمة نكرة في سياق الاثبات ولا عموم فيها ولو ثبت فالمقصود المزخرفات مما لا يصغى اليه بعد العناية الى
ان ترى الامثال الثبات ومورد فيه مقام الانعام والامتنان لا تاسيس القوانين الكلية للعقبا وكل ذلك ينافي الاختصاص
والاجمال كما هو واضح لكل من له ادنى حظ من الكمال الثالث قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فانه قد يعزى الى بعض انه قال
بافادة اللام الانتفاع العموم في المنافع فعلى هذا يكون معنى الاية الكريمة ان كل شئ في الارض مخلوق لجميع منافعكم فالماء لابد ان يكون
مخلوقا لجميع منافعه لكم او لجميع منافعكم بمعنى ان كل منفعة تحتاجون انتم اليها فهي في الماء وفيه انه غير مقصود جدا فالمقصود هو الاول
على الفرض المزبور ويكون التحقيق ان متعلق الكلمة المذكورة ان كان له صفة شايعة واحدة كانت او متعددة لا تفيد العموم في المنافع
بل فيما لم يكن له شيوع في اوصافه بان كان ذو صفات متعددة متواطية وكانت في جميعها منفعة لا تفيد العموم ايضا نظرا الى ما علم
المنفصل من عقل او عرف فهم ينجر ذلك اذ اسيق الخطاب مساق الاية الشريفة من بيان ان المقصود الاصلي من خلق ما في الارض
بيان رفاقكم وسهولة الامر عليكم وعدم وقائكم في غل الحظر امتنانا واظهارا للصلاح جليل النعماء من عموم المنافع وخطير الالاء
ان الماء الذي هو اعظم ما في الارض وعليه مدار التعيش والحيوة والحياة له منافع لا تعد ولا تحصى اشيعها واظهرها السقي
والاسقاء والتطهير وكل ذلك لا ينفك عن طهارته بالمعنى المقصود هنا مضافا الى ان ظهور منفعة التطهير وازالة الخبث منه مما كان
محكوما بحكم فطر العقلاء من قبل ان يرد خطاب من الشرع به كما تشهد به اوضح الشهادة الحكاية المعروفة من اهل القبا
وورود مدح القران الكريم لهم بمدحهم لانهم الحقوا الخبث بالماء من قبل ان بعث واعلى حكم رسول الله صلى الله عليه واله وما كان ذلك منهم الا استقلال
العقل بحكم طهارته ومطهريته كيف لا وان بناء العقلاء من جميع الاديان على ذلك كما انه ليس فيه شائبة الخفاء والا ما ثبت لنا
بهذه المقالة كثيرة منها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا الاية فان جميع ما تركبه بهذه الفقرة شهيد دال على اصالة الطهارة في الاشياء كلها فضلا عن الماء المحكوم بحكم فطر العقلاء
بل يمكن دعوى خروج مثل الاول لخروج الامتنان بايجاد ما علم حكمه بالبداهة الاولية وانت بعد خبير بكل ما ذكرنا تعرف
وجابه ما قد يستدل به بتاسيس الاصل المذكور من ان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمنافع
العباد ولا يتم النفع بها ويبروه ما فيه ومر عليه بان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان يتوقف الحكم بهما على الدليل الشرعي ولا دخل
للدليل العقلي فيهما كما لا مدخل له في غيرهما من احكام الشرع وما ذكر هنا مما انه ضعيف لحصول المنافع في النجس ايضا كحصول
النجاسة لبيه املت فان العقل يقبح كل القبح ان يجعل الله تعالى عظم مصداق المنفعة نجسا او كمل المنافع بل وغالبها التي مدار
الحيوة عليها في الدارين في النجس وبالجملة هذا من جملة الواهيات التي لا اثر لها حتى في غلط فله بل لو كان بناء امر عليها في المقام
لا يبعد ان يقال انه من جملة مصاديق جحدوا بها واستيقنتها انفسهم وكيف كان فهذه جملة من الشواهد الاولية الدالة على
اصالة الطهارة في الماء ولو بعد ملاقاة النجاسة خرج منه التغير بالنجاسة بالادلة المتقدمة في مسئلة والقليل الراكد عملا
في موضعه اما الجاري فلا دليل على انفعاله بمجرد الملاقاة الا ما قد يتوهم وسياتي تفصيله وفيه وسياتي عدم صلوحه لذلك فيبقى
مندرجا تحت قاعدته جملة من الاخبار المستفيضة المعتبرة وقد اسلفنا جملة منها في المسئلة السابقة التي منها النبوي المعروف المتلقى
متواترة على ما حكيناه عن الحسن بن ابي عقيل والعمومي عند الائمة عليهم السلام في الذخيرة ومنها المروي عن الصادق عليه السلام الماء كله

طاهر

طاهر حتى تعلم انه قذر او مر عليه بان القذر المعلوم من الخبر ان الماء على الطهارة اذا شك في عروض النجاسة له لا اذا شك في كون
الشئ سببا للنجاسة ام لا فان الحمل على ان الجهل بالحكم الشرعي موجب للطهارة بعيد غير مانوس بل الاقرب ان يكون المراد ان
كل ماء طاهر حتى يعلم انه لاقى بعض الاشياء المتصفة بالنجاسة لا ان كل ماء طاهر حتى يعلم اتصافه بالنجاسة وبين المعنيين
فرق بيّن كذا افيد في الذخيرة وغيرها ولكنك تعلم ان احتمال الاحسن مع فلاوية مقصوده من تفصيله ثانيا وبيانه ان الاشيا
المعثورة عليها شبهة النجاسة على اقسام منها ما يعلم في الشرع طهارته ثم يشك في ان بعضها هو من مصاديقه او لا كمن
له النجاسة لعله وذلك مما الشبهة في انه داخل في عموم الخبر المذكور وغيره ما خرج بخروجه ومنها ما فيه صنفان احدهما معلوم
النجاسة والاخر معلوم الطهارة كالدم فانه اذا كان مما له نفس سائلة نجس ومن غيره طاهر ثم شك في فرد من افراده في
الخارج انه من اي منهما ومثل الماء الملاقي بالنجاسة فانه صنفان قليل راكد وكثير ثم يشك في ماء كذلك انه قليل او كثير
مع القطع بانه ماء وقع فيه شئ بعد دفعة فانه ايضا داخل في عموم الخبر ومنها ما يعلم انه طاهر ولم يطرء عليه شبهة نجاسة ولكن
شك في فرد خارجي هل هو من افراد هذا الشئ الطاهر او من غيره بحيث علم انه لو كان من غيره لكان مما علم نجاسته كما
اذا اشتبه الشئ بين ان يكون دما فيكون نجسا او ماء مصبوغا بالحمرة فيكون طاهرا وذلك مما الشبهة في خروجه عن عموم الخبر
نظرا الى اختصاص الموضوع فيه بالماء نعم يحكم فيه مثله بالطهارة بالنظر الى قوله ع كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر وما اشبهه على وجه
الا اذا عرض فيه وضع خاص شتباه اخر من قاعدة اخرى كما اذا كان المقام مقام لزوم الغسل او الوضوء للصلوة فان
استصحاب الحدث واصالة الاشتغال وامثالهما يكون معارضا للاصل المذكور فتبصر ومنها ماله صنفان احدهما معلوم
الطهارة والاخر مشكوك الطهارة وهو كالقليل الملاقي للنجس من الجاري والقليل الملاقي له من الراكد او بالعكس بان كان
صنف منها معلوم النجاسة في الشرع والاخر مشكوك النجاسة كالنطفة مما له نفس سائلة فانه من غير الغنم مثلا نجس ومنه
مشكوك ومنها ماله افراد مختلفة بعضها مما علم اندراجه من اللفظ الذي صار متعلقا للحكم الشرعي وبعضها ما علم عدمه
منه وبعضها مشكوك من انه من اي القسمين كما اذا علم شيوع بعض الافراد وندرة الاخر وتلك بينهما لا يعلم انه مما
يلحق الندرة الموجبة لعدم انصراف اللفظ اليه بل انصرافه الى غيره ام لا كالجاري بالنسبة الى ماله مادة قوية والضعيفة
المعبر بالرشح وما ليس له مادة بناء على كونه منه في العرف كاللغة ومنها ان يكون للشئ افراد وبعضه علم شيوعه وانه منه
اللفظ وبعضه كان محلا بين كونه مرادا وعدمه بان كان كثرة الاستعمال في الشايع موجبة لكون اللفظ بالنسبة الى غيره
مجملا والفرق بينه وبين سابقه انه لا اجمال فيه بحسب كثرة الاستعمال فيه فانه معلوم وقد بلغ الكثرة المزبورة وحرز بانه خرج
للاجمال بالنسبة الى غيره بخلاف السابق فان الامر في الفرد الشايع المشكوك فيه مجمل بين كونه من النادر والمجمل فهو محتمل
لان يكون نادرا او لا ما نحن فيه فلا كلام فانه معلوم انه مجمل بالنظر الى دلالة اللفظ عليه ولا يصرفه اليه وقد يعبر عنه بالتشكيك
المضر الاجمالي ومنها ان يكون متعلق الحكم له افراد شايعة وافراد نادرة وكان كل من النادر والشايع معلوما ولكن
قامت القرينة على ارادة فرد نادر من هذا اللفظ فيصير الخطاب مبهما ولكن شك في ان اللفظ المزبور مستعمل في الفرد
الشايع وهذا النادر مجازا ولا يشمل الحكم لساير الافراد النادرة او انه من قبيل شيوعه واستعمل في الطبيعة المطلقة السارية
في جميع افرادها من غير تفرقة بين الشايع والنادر وذلك مثل الماء بالنسبة الى ماء النفط والكبريت والسيل الغليظ فانه
لا شك ان هذه المياه من نوادر افراد الماء ولكن علم بقرينة اجماع وغيره ان ماء الكبريت والنفط مثلا محكوم بحكم سائر
المياه الشايعة في عدم الانفعال بمجرد ملاقاة النجاسة عند جريانه او كريته وجواز التطهير بها من الحدث والخبث ولكن شك في ان

مع معلومية مصاديقه

ماء السيل الغليظ ايضا كان بعيدا ان فهم الاجماع على ارادة هذه المياه من لفظ الماء قرينة على صرف اللفظ المذكور عن شموله لمثل السيل
الغليظ ايضا او لم يرد الخطاب نظرا الى كون القرينة المزبورة قرينة للتجوز فيكون المراد من لفظ الماء هو الشايع ايضا او ما يستعمل
في الشايع مثل ساير استعمالاته ويكون الاجماع المزبور مفادا لندرج هذا النادر ايضا فيكون في المقام ثلثة ادلة او ثلثة مدلولات
ومنها ان يكون للفرد شايعة ونادرة ثم دلت دلالة على ان حكم بعض الافراد النادرة مثل حكم الشايعة وهو على قسمين
احدهما ان يعلم ثبوت الحكم لهذا الفرد النادر لكنا هو بالنظر الى هذا الدليل وهذا القسم خارج عن محل الكلام ولا يرتبط بالمقام
والثاني ان لا يعلم ان ثبوت الحكم له هل هو من هذا الدليل او من الدليل الذي ذكر فيه لفظ الماء معه فيكون هذا الدليل قرينة
لارادة هذا النادر من الخطاب فلا يكون مستقلا بالدلالة لانه خبران هذا القسم ما يكون موردا للشك في ارادة باقي الافراد
النادرة مثل السابق وان كان بينهما تفاوت في الجملة ومنها ان يكون في الخارج اشياء معلومة الاحكام بحسب الشرع وقطع بنجس بعضها
ولكنه اشتبه وهو على قسمين احدهما ما يكون المشتبه بين اشياء معلومة محصورة والثاني ان يكون بين اشياء كثيرة جدا بحيث يعذر
عادة حصرها والاحاطة بها او يتعسر الاحاطة بها وهذا القسم مسمى عندهم بالشبهة الغير المحصورة وغيرها ومنها ما تعارض فيه
النصان المعتبران بحيث حصل القطع منهما ان الحكم في الموضوع لا يخرج عن مفاد احدهما او مثلنه بالنظر الى عموم الموضوع اكثر ... وما
في المقام فبالنسبة الى ما هو محل الكلام بين المشهور والعلامة ... فان تعارض النصوص مفهوما ومنطوقا او اختلف
في حكم القليل الجاري مع غمض العين عن الخبر المذكور فهو مما يصح ان يجعل من الموارد المشتبهة التي عكس التعلق فيها بالخبر
المذكور نظرا الى تعميم النصين المتعارضين على ما يكون النسبة بينهما عموم من وجه اذا عرفت ذلك فنقول انه لا ريب ان جميع الصور
المذكورة وغيرها مما لم نذكره مندرجة تحت قوله الماء كله طاهر وغيره مما هو خارج مخرجه وان كان الموضوع في بعضها مغايرا
لما نحن بصدده ومنها قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه مع غمض العين عما جعل غاية لعموم الحكم بالطهارة او الحلية او
النظافة كما في خبر اخر لا وجه لدعوى ظهوره فيما اذا كان الاشتباه في الموضوع دون الحكم او بالعكس فان لفظ الكل من
اقوى ادوات العموم الذي لا يقبل التشكيك ابدا ولو كان فيه خفاء وتشكيك فلو كان لفظ الماء فيه تشكيك بالنسبة الى بعض
افراده يدفع بورود اللفظ المذكور عليه كما هو القانون في جميع الالفاظ التي تطرأ عليها التشكيك ويوجب شمول الحكم المتعلق باللفظ
للافراد الشايعة والنادرة الا اذا كانت الندرة فيه الى اقصى مرتبة التي عبروا عنه بالانصراف ومعلوم ان المراد بالماء في الخبر
المذكور هو المشتبه بين الطهارة والنجاسة سواء كان الاشتباه فيه باعتبار اشتباه الموضوع بين النجس والطاهر او باعتبار
اشتباه حكمه بالنظر الى تعارض الادلة وتعارضها او باعتبار شموله لفظ الماء المحكوم بالنجاسة او الطهارة او ان ادوقه من اللفظ
المذكور وغيره في انه من اسباب الاشتباه التي اسلفنا جملة منها او ليس المشتبه بالاشتباه الحكمي مخرجا عن تحت العموم المذكور
بسبب من الاسباب الموجبة للتخصيص او التقييد فتخصيصه بما اذا كان الاشتباه في الموضوع كما هو ظاهر كلام المورد او في العرض
ايضا واخراج الاشتباه اذا كان في الحكم عن العموم المذكور لا وجه له بالنظر الى اللفظ بحيال نفسه واما بالنظر الى تقييد الحكم
فيه بغاية العلم بالنجاسة فلو فرض وجه من وجهين احدهما انه لو كان المراد اعم من الاشتباه في الموضوع والحكم والعرض
فلا بد ان يكون المراد من العلم اعم من اليقين والظنون الحاصلة من الادلة الشرعية وذلك مما لم يعهد في اللفظ المذكور
من النصوص الواردة من اهل الخصوص مع ان الشبهات الحكمية لا ترتفع غالبا الا بالظنون الاجتهادية نعم قد تكثر استعمال العلم
في السنة الفقهاء فيما يعم الظنون الاجتهادية بل الاصول التعبدية واما في كلام الشارع واخبار الائمة فلعله لم يكن بمعهود بينهما
انه لم يشتهر ان يكون لفظ قذر اسما مع ان المحتمل احتمالا قويا انه فعل بل هو الظاهر من قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار كل شيء نظيف

حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك بقرينة ذيله مع ان المناسب للفعل الماضي ان يكون الاشتباه
في الموضوع فيكون المراد ان كل شيء الذي علمت طهارته فهو باق على طهارته حتى تعلم انه صار قذرا لا انه يكون وقع بانه قذر
على ما جعل الحكم فيه النجاسة انه صار قذرا بالنسبة ولكنك خبير ان هذين الوجهين يستلزم الضعف في رفع عموم الخبر على حاله
ليس شيئا فيها موجبا لخروج تخصيصه الضعف الحاصل من هذين الوجهين يجبر بعمل الاصحاب مع اشتهار الخبر المذكور بينهم
وافتائهم على مضمونه ومن اخفه للعمومات الاخر من الكتاب والسنة ومن جملة الاخبار الدالة على اصالة الطهارة في
الماء ان كل طاهر الا ما خرج بالدليل قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن حمران وجميل فان الله جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا وقوله في موثقة سماعة فان الله جعلهما طهورا الماء والصعيد ومنها الاخبار الدالة على عدم انفعال
الماء من غير تقييد بالكثرة والكثير ولا القليل الا بالتغير وجوابه انه استعماله في ذلك كصحيحة حريز وما ابيحاله المذكورة في
صدر المسئلة الاولى وغيرهما خرج الواقف القليل فبقي غيره داخلا في عموم الخبر الخاص جملة من الاخبار الدالة على الحاقه
خصوص ماء القليل كحسنة محمد بن ميسر قال سئلت الصادق عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويغتسل هذا مما قال الله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج ومعلوم ان المراد من القليل هنا هو الجاري نظرا الى انفعال القليل الراكد اتفاقا الا ممن شذ وندر وفهم
ان عدم الانفعال هنا لعله لمكان الضرورة كما يشهد اليه استدلاله بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وذلك
لا ينافي بعدم انفعاله مطلقا ... بعدم جريان قاعدة الحرج في الطهارة والنجاسة بعد جعلهما من الشرع نظرا الى خصائصهما
والتكليفات غاية الامر ما يؤدي الى الحرج عفو النجاسة فيما اشترط بالطهارة وفي الاغتفار ارتفاع النجاسة فظاهر الخبر يعطي
بيان ان جعل الشارع ماء القليل الجاري غير منفعل بمجرد الملاقاة انما هو لمكان التسهيل والسماحة وقد يتوهم ان
ان تخصيصه بالجاري بعيد عن سياقه فلا بد ان يحمل على القليل بالمعنى العرفي لا الشرعي او اللغوية قلت اخراج كلام الشارع
عما هو مصطلح عنده وكذا كلام المتشرعة سيما رؤسائهم ان قلنا ان كلامهم عليهم السلام منهم خصوصا زمان الشرعي من زمان النبي
ابعد من التخصيص المذكور جدا وكذا الحمل على اللغوية مع انه ينافي استدلاله بالاية وايضا انه لو كان المراد معناه العرفي
الزايد عن الشرعي فهو ايضا تقييد ليس باولى من تقييده على الشرعي لكان الاعم فيوافق المدعى او يشمل الراكد ايضا
فلا بد من تقييد اخر وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وقد يتلقى دلالته على المطلوب نظرا الى ان التحقيق في العلة
المنصوصة ان الحكم متعد الى كل موضع يوجد فيه العلة اذا شهدت الحال والقراين على ان خصوص متعلقها لا دخل له
في الحكم لا معه واثبات الشهادة المذكورة هنا لا يخلو عن اشكال ... ماقيل من ان خصوصية البئر لا تصلح للتعليل ... الحال
بذلك ظاهر لمن احاط خبرا باحكام البئر مع بعض المقتضي لنفي الانفعال في وجود المادة وهي موجودة في المطلق النابع تماما
على وجه يطمئن به القلب بشكل وكذا والظاهر ان مراد المستدل المذكور من اطمينان من امثال الادلة ... من الاقوى مشكل الا ان
فالظاهر من العلة المنصوصة ان كل ما هو من مادة للعلة فعليه الحكم المذكور فيكون من جملة العمومات اللفظية المسوغة لمورد العلة
كما صرحوا به في رد من يقول بعدم حجية القياس المنصوص كالسيد وغيره فهو من الادلة اللفظية التي يقتنع فيها بالظهور والظن
نعم لو شهدت الاحوال والقراين بان لخصوصية المتعلق ايضا مدخل كما يتفق كثيرا فلا نابي من المنع عن تعدي الحكم عن مورد العلة
وليس في المقام قرينة ولا شهادة سوى بذلك الا لفظ منه ان عدم فساد ماء البئر ليس الا هو لوجود المادة وقد يورد ايضا بان قوله

القلة هو اجمال الذي ابتغاه ابن ... يدينا
عليه السلام من رب العالمين في ارادته احيانا ...
نعم حصول مثل هذا الاطمينان ...

لان الزيادة يجوز ان يكون تعليلا للقول بنزح حتى يذهب الريح وح لا يتم الاستدلال فتدبر والجواب والاحتمال يجب العطف
لابنا في الظهور المستفاد من الادلة اللفظية كما هو واضح بل لو كان بحسب الاصول والقواعد اقرب اسبقا فان المدار على استفادة
الظن ولو كان حصوله من حيث لا يناسب القواعد المضبوطة فان تعلق التعليل المذكور في الخبر بالجملة الاخيرة او بها وبالنفي
النسب من تعلقه بالسابقة فقط على ما قالوه في مسئلة تعقب الاستثناء الجمل المتعددة بناء على تعميم النزاع في المسئلة المزبورة
لجميع القيود ولكون الظاهر من سوق الكلام والاليق بشأن الامام عليه السلام ان يكون متعلقا بقوله لا يفسده شيء كما ان الظاهر
من الفساد هو الفساد الشرعي من رفع الاثر منه شرعا من جواز الاستعمال في التطهير وازالة الخبث وجواز الشرب ويكفينا
فالظاهر من التعليل المذكور ان لكل ما له مادة من المياه لا ينفعل الا بتغير الطعم والريح ومنها صحيحة الفضيل عن ابي عبد الله
قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي الاستدلال به نظر لانه لا دلالة له في نفي الباس عن
البول في الجاري على عدم انفعال القليل منه بالنجاسة بما حدث الا لالة في الاستدلال بعمومه لو سلم فانما يدل على جواز تنجيسه
قلنا وهو غير شائع ولمعارضته بقول علي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة فقد يساوي الماء
للجاري والراكد في النهي بحمله على الكراهة البول فيهما ولا يرد ان النجاسة باس فنفيه يقتضي نفيها لان المراد بالباس
وبطايره الحرام فان الباس هو العذاب وهو مسبب عن التحريم فاطلق اسمه على السبب اذ لا يصح هنا غير ذلك من معانيه
لهذا ذكل اقبل ولكن يكون التعلق به بانه نفى الباس من بول الرجل في الجاري قليلا كان او كثيرا في جميع الاحوال
ما اذا انحصر الماء به وكان وقت الصلوة وعموم نفي الباس يستلزم ان لا يكون مؤثرا والا فيلزم التقييد في احوال الخبر
الناس الاجماعات المحكية المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بين القدماء والمتأخرين بل لا يبعد تحصيل الاجماع عليه
لندرة الطايفة ومتأخريهم واختصاص الخلاف باليسير بعهد العلامة بل عليه نفسه وقد قالوا ان مثل هذه المخالفة لا يقدح
تحقق الاجماع من جهتي شذوذ المخالف وسبقه بالاجماع ولحوقه به السابع استصحاب الطهارة الثابتة قبل ملاقاة النجاسة
الا انه معارض باستصحاب النجاسة الثابتة بالتغير اجماعا ثم زال التغير بنفسه او بعلاج غير مزيل كان يكون بعد
زوال التغير ايضا باقيا على قلته ويمكن ان يقال بتقديم الاول لموافقته بالعمومات الماضية باصالة الطهارة الثامن جملة من الاخبار
المعتبرة الدالة بان ماء الحمام كالجاري لا ينجس بملاقات النجاسة وعموم التعليل منها ايضا فيستلزم عدم انفعال الجاري ولو كان
قليلا بمجرد الملاقاة بل بالتغير ايضا الا انه خارج بالنص والاجماع واحتج العلامة رفع الله مقامه بالعمومات الدالة على
ان الماء اذا لم يبلغ قدر الكر ينجس من غير ان يتغير احد اوصافه الثلثة ومفهوم الشرط حجة ويدل على ذلك ايضا صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والتقريب فيه ان الماء فيه عموم يشمل الراكد والجاري والجواب اما اولا فبان
الاستدلال بالمفهوم المذكور في الخبر المزبور مبني على افادة المفهوم والمفرد المعرف باللام العموم وكلاهما محل نظر سيما الثاني فان من
المحققين من الاصوليين على عدم افادته العموم حقيقة غاية الامر انه بمنزلة سائر المطلقات فيحمل على العموم على وجه سراية
الطبيعة كما هو مختار بعضهم مبني على امور منها عدم عروض التشكيك لفرد ولو بقرينة خاصة في المقام بل واحتمال ذلك ايضا
يكفي في سقاطه عن درجة الكلية وهي في المقام محتملة جدا بل ظاهرة فان ذكر الدجاجة والحمامة قرينة على ان مورد السؤال
شايعا في غير الجاري كما احتمله في الذخيرة الآن دعوى شيوع ذلك بحيث يصير منشأ للانصراف بمجرد الاطلاق محل نظر ولكن
استظهار ذلك بقرينة ذكر الدجاجة وما شابهها لا يخلو عن قوة وكيف كان فلا يبقى للخبر المذكور على ذلك الافرض يصلح لمعارضة العموم

دائما نابعا سلمنا انهما مفيدان للعموم ولكن يعارضهما الاخبار الواردة في خصوص الجاري وما في حكمه كصحيحة محمد بن اسمعيل عن الفضل
السابقتين والاخبار الدالة على ان ماء الحمام لا ينجس شيء اذا كان له مادة كما سيأتي ذكرها في موضعها وحسنة محمد بن مسلم التي نقلها
كليا وعند التعارض لا بد من الرجوع الى المرجحات وهي مع اودها على الطهارة من ورود اشتراط الكرية بلا شبهة وقد سلمنا
ان الامر مع اتحاد الطرفين فح لا بد من التساقط فيبقى ما اسلفناه من اصالة الطهارة المستفيضة من وجوه من الادلة سليمة عن
المعارض ثم لا يذهب عليك ان الادلة الدالة على المختار على قسمين احدهما ما يكون دالا على طهارة الماء بعنوانه او بشرط عدم التغير
ما يخفى الذي سمعت سواء كان قليلا او كثيرا راكدا او جاريا وظاهر ان النسبة بينها وبين ما دل على النجاسة احقر كك هل هو الذي
عبرنا عنه بدليل اصالة الطهارة وثانيهما ما يكون دالا على طهارة الجاري بعموم العلة كما في صحيحة ابن بزيع او بعموم التشبيه كما في
اخبار ماء الحمام او باطلاق لفظ الجاري كما في رواية الفضيل الصحيحة وظاهر ان النسبة بينها وبين ما دل على النجاسة عموم وخصوص
من وجه وهذا هو الذي عبرنا عنه فيما مر في خصوص المسئلة ومراد من قال ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه كما
المدارك وغيره نور الله مضجعه ولا يقدح في ذلك امتناع اجتماع الدليل في الذكر بعد وضوح المسئلة فلا يرد عليه ما ذكره بعض
الاصحاب من ان النسبة بين دليلي الطرفين عموم وخصوص مطلق بمعنى ان ما دل على نجاسة القليل احقر مطلقا فلا بد ان نحكم على
ما دل على الطهارة على ان تقديم الخاص على العام ليس اليس مطردا في جميع الموارد بل فيما اذا لم يكن العام معتضدا بادلة وشواهد
اخرى توجب الترجيح في العموم وعند ذلك الدليل على تقديم الخاص من شهادة العرف انما يقوم فيما اذا خليا وطبعهما من غير معاضد
للعموم وعند تحقق المعاضد فليحمل على مقتضاه فان كان مما يقوى على جهة اعتضاد الخصوصية فليقدم العام والا فليحمل غير ما
يعمل عند تعارض الادلة على ما قرر في الاصول وكيف كان فلا ريب في تقديم العام عند عدم تعقبنا فلا بد من التصرف في الخاص
بانحاء ما يحتمل فيه منها حمله على ما علم خروجه من تحت العموم كالقليل الراكد في نحو المقام **تتمة** قال الشهيد قدس سره في
في س والاشتراط فيه الكرية على الاصح فيهم لشرط دوام النبع ووافقه في الشرط المزبور الشيخ جمال الدين احمد بن فهد فيحكى
من حزمه والظاهر ان مراده قدس الله سره من الشرط المزبور عدم كفاية مجرد المادة التي فسرناها بمجموع الماء الذي يكون في عروق الارض
او غيرها او بجمع الماء من العروق وغيرها كما هو المتبادر منها عرفا بل لا بد من دوام سيلان الماء وجريانه مستمرا من النبع فلو نبع
مقدارا معينا من الماء ثم وقف فقطع نبعه نظرا الى بقية المادة كما في كثير من العيون والمنابع ينجس بملاقاة النجاسة اما العدم صدق
الجاري عليه ح نظرا الى فقدان الجريان في نفس الماء وحل نبعه او لاشتراطه عدم انفعاله بمجرد الملاقاة باستمرار النبع ولعل
الاول هو المتبادر في العرف من الجاري الا انه يتبادر في بادي النظر لا يوجب الانصراف فيما ذكرناه من الادلة الدالة على
عدم انفعال الجاري بمجرد الملاقات من الاجماعات المنقولة وعموم التعليل في صحيحة محمد بن مسلم اسمعيل وعموم التشبيه فيما دل
على طهارة ماء الحمام وغير ذلك وقد يشكل الامر ويقع في الخلاف مقام من عدم الانقطاع في اثناء الزمان لكثير من العيون التي تخرج
ماؤها في زمن الشتاء وتجف في الصيف باستمرار النبع حال ملاقات النجاسة بمعنى انه لا بد ان يكون متصلا بالمادة في حال
المزبورة فلو لاقى النجاسة بعد انقطاعه عن المادة ينجس بالعلم بوجود المادة حال ملاقاة النجاسة ليخرج الخارج بطريق
دون العلم بوجود المادة فيه عند ملاقاة النجاسة مشكل لانه يتوقف اثباتا فليس له فيما بين الزمانين مادة وهذا يقتضي الشك
في وجودها عند الملاقاة فلا يعلم حصول الشرط والكل كما ترى بمعزل عن التحقيق سيما الاول فانه مع خلوه عن الشاهد يرد عليه
ان الدوام بالمعنى المذكور ان اريد به ما يعم الزمان كله فلا ريب في بطلانه اذ لا سبيل الى العلم به وان حصل بعضها فهو تحكم وبالجملة
فهذا ليس مراده جزما وكذا الثاني فانه ظاهر لا يزيد على اشتراط المادة في الجاري اللهم الا ان يكون مراده هو ما ذكرنا وقد سمعت انه

لاشتماله وأما الثالث فهو أوضح فساداً لأن الماء الذي يخرج بطريق الترشح وجود المادة فيه واتصال الماء إليه جزئي غاية الأمر أن فتور
المخرج والنبع وضعفه أوجب احتمال الطفرة بين الجريات وذلك لا يقدح في كونه جارياً بعد القطع بتحقق المادة واتصال
الخارج بها في المنافذ مع أنه إذا شك في بقاء النبع وانقطاعه بعد الجزم بتحققه يستصحب النبع فتدبر جداً نعم لو كان الترشح والنبع
على سبيل التقاطر وكان المادة في العرق بحيث حصل الانقطاع عن المادة بين القطرات فلا ريب أنه ينجس بمجرد الملاقاة عند
كون الخارج قليلاً كما هو واضح وعن بعض المحدثين أن النابع على وجوه أحدها أن ينبع الماء حتى يبلغ حداً معيناً ثم يقف والنبع
ثانياً إلا بعد إخراج بعض الماء وثانيها لا ينبع ثانياً إلا بعد حفر جديد كما هو المشاهد في بعض الأراضي وثالثها ينبع الماء ولا يقف
الحد كما في العيون الجارية قال وشمول الأخبار المستفاد منها حكم الجاري للوجه الثاني غير واضح فيبقى تحت ما يدل على اعتبار
الكرية وكان مراد شيخنا الشهيد ما ذكرنا وبذلك اندفع عنه ما أورده قلت إن القسم الثاني الذي أدخله في النابع ليس جزءاً لأنه
كان نابعاً والفرض قطع نبعه وانقطاعه عن المادة بحيث يحتاج النبع إلى حفر جديد وذلك ليس من النابع حتى يخرج من حكم الجاري
باشتراط النبع فذلك مما ينبغي حمل كلام مثل الشهيد عليه فتدبر **المسألة الثالثة** أنه قد مر أن استيلاء النجاسة
على الماء معه وغلبتها على أحد أوصافه الثلاثة يوجب التنجيس فقضية ذلك أنه لو تغير الجاري كله ينجس كله وإن تغير بعضه اختص
بالتنجيس إما عينه أو ما فوقه وما تحته وما حاذاه فهو محكوم بالطهارة للأصل وعموم ما دل على عدم انفعال الجاري إلا بالتغير والمفروض
أنه ليس كذلك نعم إن نقص ما تحته عن الكر واستوعب التغير عمود الماء بحيث صار فاصلاً بين ما فوقه وما تحته فينجس ما تحته
أيضاً لانفصاله عما فوقه مع أنه مما أطبق عليه القائلون بانفعال القليل بمجرد ملاقاة النجاسة ظاهراً والمراد بعمود الماء الخط
ما بين حافتيه عرضاً وعمقاً أما المناقشة في نجاسة ما تحت المتغير بمنع انقطاعه عما فوقه نظراً إلى أن الانقطاع إنما يحصل
بانقطاع الماء وعدم جريانه إليه والاتصال ليس إلا هنا كذلك إذ الماء يجري عليه تحت غاية الأمر أنه في البين ما يخص ولا
دليل على نجاسة ما تحته بعد منع شمول ما دل على انفعال القليل له مع أن الأصل الطهارة فتندفع بأن المفروض أن ما تحت
المتغير ماء قليل لاقى النجس واتصاله بالطاهر الجاري بواسطة اتصاله بما اتصل به من النجس لا يخرجه عن هذا العنوان
ودعوى منع شمول الدليل له فلعله مكابرة ودعوى انصرافه إلى غيره ممنوع وسنده ذهاب من تعرض من الأصحاب فيما
وجدنا إلى انفعاله متمسكاً بهذا الدليل ولو كان منصرفاً إلى غيره لما خفي عليهم ولو سلم فإنه بلا دليل ومع تسليم مقدار تدرج
في العموم بقرينة الإجماع المستظهر من فتاويهم وكيف كان فذلك شبهة مردودة على مصادرها ثم إن الحكم في المسألة يختلف
باشتراط الكرية في الجاري وعدمه واستيعاب النجاسة وعدمه واستواء سطحي المتغير وغيره وعدمه وتفصيل الكلام فيه أن
الجاري إذا تغير بالنجاسة فلا يخلو إما أن تكون النجاسة مستوعبة له أم لا فعلى الأول ينجس أجمع عند الكل وعلى الثاني ينجس
المتغير قطعاً بلا خلاف وفي الماء الباقي إشكال فيختلف بحسب اختلاف الماء فلا يخلو إما أن يكون الماء مستوي السطوح أم لا وعلى
التقديرين إما أن يستوعب النجاسة عمود الماء أم لا وعلى الأول إما أن يبلغ ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كراً أم لا فهذه
ست صور الأولى أن يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عمود الماء فلا شبهة في اختصاص التغير بالتنجيس إذا بلغ
الباقي كراً وإن لم يبلغ فعلى المشهور لا ينجس إلا عند من اشترط الكرية في الجاري فينجس الثانية الصورة بحالها لكن يستوعب
النجاسة عمود الماء وكان ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كراً وحكمها كالأولى في اختصاص المتغير بالتنجيس على الكل لأن ما يلي التغير
من جهة المنبع كراً أولاً فينجس عند من يشترط الكرية في عدم انفعال الجاري فمقتضاه اختصاص ما تحت المتغير بالطهارة إلا على
توهم عدم انفعال الأعلى سطحاً ولو في الجملة ولو أطلق في العرف عليه المساواة كما حكي عن بعضهم فيحكم في الفرض المذكور بعدم انفعال

ما يلي المتغير من جهة المنبع ولو كان قليلاً وعلى القول باعتبار الكرية في الجاري أيضاً استناداً إلى أن جهة المنبع أعلى سطحاً فلا تسري النجاسة
إليه وذلك توهم مردود فإنه ربما يكون الجاري ونحوه يتعارف فيه نقصه مع استواء سطحه بأسنانه سطحاً من نبعه وعلى فرض كونه سافلاً فقط
لا يستلزم علو سطح جهة المنبع فإنه مع المساواة أيضاً يجري الماء إلى ما تحت جهة المنبع والمراد مما تحته الخطوط المتوازية له
من أي جهة كانت ولو تساوت معتبر السطح فإن الفوقية والتحتية هنا إنما هي بحسب مجرى الماء ويتمثل في ذلك بطلوق المساواة
عرفاً الثالثة الصورة بحالها ولكن يكون ما يلي المتغير من غير جهة المنبع دون الكر فلا ريب في نجاسة الأسفل لقلته مع ملاقاته
للنجاسة وحكم ما فوق المتغير حكم الصورة السابقة الرابعة أن يختلف السطوح ولم يستوعب النجاسة العمود فإن قلنا بعدم
اشتراط استواء السطوح في الجاري فالحكم فيها اختصاص المتغير بالتنجيس وطهارة الباقي مطلقاً إن كان كراً وإلا ففيه الخلاف وإن
قلنا باشتراط استواء السطوح فالأسفل من المتغير أيضاً يحكم بنجاسته فتختص الطهارة بما فوق المتغير إن كان تمام الأعلى
والأسفل المتصلين بقدر الكر بل على القول باشتراط الكرية في الجاري يحكم بنجاسة ما فوق المتغير أيضاً إذا كان أعلى منه عرفاً
الخامسة الصورة بحالها ولكن استوعب النجاسة العمود وكان ما بعده بالغاً قدر الكر فلا يخلو إما أن يكون السطوح ما بعده
مستوياً أم مختلفاً فعلى الأول لا ريب في بقائه على الطهارة وعلى الثاني فهو مبني على الخلاف في اشتراط استواء سطوح مقدار الكر
في الواقف وعدمه نعم لو قلنا بعد خروج ما بعد المتغير بانفصاله عما بعد المتغير عن كونه جارياً وقلنا باختصاص استواء السطوح
بالكر الراكد فيصح الحكم بطهارته ولكن الأول وإن توهمه بعض من قدم ضعيف في الغاية وأما ما فوق المتغير فالظاهر أنه
كراً قطعاً إن استوى سطحه وإلا ففيه توهم إشكال بناء على احتمال اشتراط تساوي السطوح في الكر الجاري عند من يشترطه
فيه كالراكد فتبصر وإن لم يكن كراً ففيه الخلاف السادسة الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير دون الكر فلا ريب في نجاسته
وحكم ما قبل المتغير كما قبلها ثم قيل إنه لا وجه هنا بناء على المشهور لاعتبار استواء السطوح في عدم الانفعال بالملاقاة كما يأتي
في الكثير من الراكد لكن يتجه على قول العلامة باعتبار ذلك في كثير الراكد عند ملاقاة النجاسة بناء على ما صرح به في كره كما استحبا
إليهم اعتبار ذلك هنا أيضاً فيعتبر مقدار الكر من الجاري لقوله بانفعاله بالملاقاة فإن في جملة من كتبه أطلق القول عند تغير
البعض من الجاري باختصاص النجاسة بالمتغير دون ما فوقه وما تحته سواء تساوت سطوحه أو اختلفت وهو لا يخلو من إجمال
إلا أن يقال إن إجماله في الكلام هنا إحالة على ما علم تفصيله بالتأمل في مقتضى قواعده المقررة في تلك المسألة واعتذر عنه بعض
محققي متأخري المتأخرين بأن عدم تعرضه هنا لذلك لأنه يرى للجاري خصوصية عن الواقف في الجملة وإن شارك في
انفعال قليله بالملاقاة ولعل الخصوصية كون الغالب فيه عدم الاستواء فلو اعتبرت المساواة على حذو ما ذكره في الواقف للزم
الحكم بتنجيس الأنهار العظيمة بملاقاة النجاسة أوائلها التي لا تبلغ مقدار الكر ونحوه بعينه ما فوقها وفي ذلك معلوم الانتفاء قال
في الذخيرة بعد ما بين حكم الواقف من صور استيعاب النجاسة له وعدمه واستواء السطوح فيه وعدمه هذا هو الكلام في الواقف
وأما الجاري فلا ريب في صحة عدم اشتراط استواء السطوح في عدم الانفعال بالملاقاة على القول بعدم اشتراط الكرية كما هو المشهور
وأما عند البعض القائل باشتراط الكرية في الجاري فاشتراط استواء السطح يحتمل لكن الظاهر من كلامه أنه يكتفى هنا ببلوغ مجموع
الماء مقدار الكر وإن اختلف سطوحه بخلاف الواقف فإنه يشترط في بعض كتبه المساواة على بعض الوجوه ولم يتعرض
لذلك هنا انتهى أقول يمكن استظهار عدم اشتراطه لذلك من حكمه في بعض كتبه بطهارة الماء الواقف في جانب النهر المتصل به
وعدم انفعاله بملاقاة النجاسة وإن قل فإن الماء المذكور لا ينفك من خلاف في سطحه لسطح النهر غالباً **المسألة الرابعة**
أنه يطهر المتنجس من الجاري بزوال تغيره إذا كان يتدافع الماء وكثرته عليه حتى يستهلكه إجماعاً ويدل عليه رواية ابن بزيع عن الصادق

فان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً او عموم التعليل في صحيحة محمد بن اسماعيل خرج منه حال التغير وبعده لابد ان يكون طاهراً لمكان المادة
وعمومات الطهور كما امتنان او لندرة استصحاب النجاسة بعد ما زال التغير بنفسه لانه يعارض العمومات بعد معاضدتها بالعمل بل ذهب
جماعة من المتأخرين الى الطهارة بمجرد زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج كالشهيد الثاني في حاشية صاحب ونفى البعد عنه في الذخيرة
حاكياً له عن الفاضل الشيخ علي وجمع من المتأخرين بل قيل انه مذهب كل من لا يرى الامتزاج شرطاً في التطهير ويكتفي بمجرد الاتصال
ومستنده منحصر في ذلك العمومات الدالة على طهارة الماء وفي ان ما يشك في نجاسته فقضية الاصل المستفاد من الادلة
المتقدمة هو الطهارة وكذا ما دل على ان الجاري لا ينفعل الا بالتغير المفروض والترديد باستصحاب النجاسة غير صالح للمعارضة
على ما اسسنا من ان الاصول التعبدية لكونها تعليقية لا تعارض الاجتهادات لكن التحقيق ان في انه فرق فتدبر
بين المادة والجاري فان النسبة بينهما عموم من وجه لان الماء قد يكون جارياً ليس بمادة كما ان المادة قد تصدق بدون
صدق الجاري كما اذا كان واقفاً في مجمعه وقد يكون مادة وجارياً كماء الشط الكبير بالنسبة الى الانهار الصغيرة الخارجة منه
وكذا بين الكر والمادة فانه قد يكون اشتمال الارض اليسيرة على المادة بمعونة الامطار والثلوج وبعد قطعها يجري منها
الماء ويخرج منها وقد يعلم انها لم تحو قدر كر من الماء والماء النابع منه ما دام ينبع يصدق عليه انه خرج من المادة ويحكم
بحكم الجاري لمكان التعليل في صحيحة محمد بن اسماعيل وغيره وبالجملة ان المادة تغاير الجاري والكر مفهوماً ومصداقاً
اذا عرفت ذلك فنقول ان اتصال المادة بالجاري حين تغيره وبعده غير اتصال الجاري والكر عليه فكفايته بمجرده
فيهما من غير احتياج الى امتزاج نظراً الى صدق الوحدة وغير ذلك من الوجوه الآتية لا تقتضي الاكتفاء بمجرده بالنسبة
الى المادة ومحصل الكلام ان اتصال الماء بالمادة التي هي في الجاري تغاير اتصاله بالكر او الجاري نظراً الى مغايرتها
لهما ولا ملازمة ايضاً بين الاتصالين لما عرفت من جواز انفكاك المادة عن الكر والجاري فعلى هذا لا تلازم بين عدم
اشتراط الامتزاج في القاء الكر او ملاقات الجاري والاكتفاء بمجرد الاتصال في تطهير الجاري المتغير بعد زوال التغير
غاية الامر ان الدليل على منع الاتصال المذكور عن الانفعال بمجرد الملاقاة وفي ذلك الكفاية في ايجابه التطهير بعد القطع
بالانفعال وبين المقامين فرق مع ان من جملة الحجة من يرى كفاية الاتصال هو صدق الوحدة العرفية وعدم صدقها هنا
بحسب العرف يحكي ويحرر ويصحح مع ان في صدقه كفاية وانما العموم الحاكمة باصالة الطهارة ففي شمولها لما نحن فيه بعد ورود استصحاب
النجاسة عليها في غاية الاشكال الا ان يكون التعلق بها بطهارة ما زال تغيره من غير ان يتصل بمادة او غيرها مع ان تطهير الماء
المزبور بملاقات الكر او الطاهر من غير حصول امتزاج او الجاري الطاهر او خروج الماء من المادة لا مستند له بعد بداهة ان
الاجماع بين الاصحاب في المفروض ان حصول التطهير بمجرد زوال التغير من غير ان يكون بتدافع الماء وكثرته محل خلاف
والمشهور بين القدماء بل المتأخرين ايضاً هو عدم حصول التطهير بمجرد زوال التغير والتعليل في صحيحة محمد بن اسماعيل
والتشبيه بماء النهر الدال على طهارة ماء الحمام لا يدل الا على طهارته بمادة وانها مانعة عن الانفعال وذلك غير اصلاح المفاسد
وتطهير النجس نعم لو قلنا بتقديم العمومات الاجتهادية على الاصول التعبدية سيما الاستصحاب لكان القول بتطهيره بمجرد
زوال التغير وجه قوي ثم ان حصول تطهير الجاري بزوال التغير بتدافع الماء او بنفسه او بعلاج انما يأتي على المشهور
من عدم اشتراط الكرية واما على القول باشتراطها فلا بد من تخصيص حصول التطهير بما اذا كان الخارج من الينبوع كراً
كما يتفق في بعض العيون القوية مع ان العلامة الذي هو القائل به اطلق في جملة من كتبه طهارة الجاري المتغير بتكاثر
الماء وتدافعه عليه وذلك كما ترى غير مطرد اذ ما يتجدد من الماء عند ذهاب التغير لجميع الماء او لبعضه بحيث لا يبلغ

المتغير

المتغير كراً لا يبلغ مقدار الكر غلب مواد العيون فيلزم انفعاله بسبب ملاقات المتغير وهكذا بالنسبة الى ما بعده فلا يتصور حصول الطهارة
بدون استهلاك المتجدد للمتغير وكلامه صريح في خلافه ولو التزم به فانه يلزم عليه بقاء الانهار العظيمة على النجاسة وعدم قبولها التطهير
من نفسه ولا مطهر خارج اذا استوعب التغير اولها المتصلة بالنبع وذلك مما يدفعه ولذا قد يجعل هذا من جملة الادلة على بطلان
الاشتراط المذكور ثم ان حصول التطهير في المتنجس بما ذكرناه بل يحصل بغيره ايضاً مما يأتي بيانه في تطهير المتنجس من الكر والله
الهادي **المسألة الخامسة** انه لو مازج الجاري بل مطلق الماء جسم طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً
ما دام اطلاق الاسم باقياً عليه بلا اشكال ولا خلاف فيظهر بل في التذكرة انه مجمع عليه بين الاصحاب واطبقنا عليه اكثر العامة نظراً الى
استصحاب الطهورية في بعض الصور وفي غيره بانتفاء الانفصال ويدل اتفاق ما دل على طهورية الماء المشتملة بعد العناية على الماء
العموم ولو بمعونة القرائن ويندرج في الطاهر ما لا يمكن التحرز عنه كالطحلب ما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق الشجر وما يكون
في مقره وممره من النورة والملح وما يحكى عن ذلك كقليل الزعفران ونحوه وخالف في الثاني بعض العامة ولا يعبأ به كما في الشك
الحال فيما لو مازجه التراب بحيث لم يسلب الاسم لما ذكروا في كرى بقاء الطهورية عند امتزاج التراب والملح ببقاء الاسم على
الاضافة وما في المعتبر من ان الماء المتغير بالتراب جواز الطهارة بماء البحر او قرب الوجهين الاخيرين نظراً الى اقتضاء ما يستفاد منها هو لحوق
التراب في الجملة وماء البحر الذي هو في نفسه ملح لا ان يكون مخلوطاً بالملح كما هو محل الفرض ثم انه لو سلب الاسم لا يبقى على طهوريته
ولو شك في ذلك فقضية استصحاب الطهورية ان يكون مطهراً ولو كان ملاقياً للنجاسة فانه مما يشك في طهارته فيشمله
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر بناء على عدم اختصاص دليل القاعدة المزبورة بالشبهة في الموضوع ويمكن حصول التطهير به على تقدير
استصحاب الموضوع على الحكمي بان يعتبر الاول بالمزيل والثاني بالمزال والا فلا يحصل به التطهير ولا التطهر **المسألة السادسة**
انه يلحق بالجاري ماء الحمام اذا كانت له مادة بلا خلاف اجده بل في الرياض بالاجماع منا على الظاهر وهو الحجة مضافاً الى ما يدل عليه
جملة من الاخبار كصحيحة داود بن سرحان قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري وفي رواية ابن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء
النهر يطهر بعضه بعضاً وفي رواية بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام قال قلت ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وفي رواية اسماعيل
ابن جابر المحكي عن قرب الاسناد عن ابي الحسن الاول قال ابتدائي في فضل ماء الحمام لا ينجسه شيء والرضوي فاتى وماء الحمام
سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة ثم المراد منه هو الحياض الصغار التي لم يبلغ ماؤها كراً على ما صرح به ثم ان الجاري له
احكام منها عدم انفعالها الا بالتغير قليلاً وكثيره على المشهور ومنها حصول التطهير به بمجرد الاتصال او الامتزاج على الخلاف
الآتي ومنها كفاية المرة في تطهير الثوب او البدن وما شابههما عن بعض النجاسات على ما يأتي في موضعه ان شاء الله والظاهر ان مستند انحصار
كلمات الاصحاب في الحاق ماء الحمام به وتشبيهه له انما هو في الاولين كما هو المصرح به في رواية قرب الاسناد وفيه له ذكرهم
تصريحهم بان المراد من ماء الحمام هو ماء حياضه الصغار وصرح بعضهم بان المراد الحياض التي لم تبلغ كراً وقضية ذلك انه لو كان
عموم التشبيه جواز الاكتفاء بالمرة في الحياض المذكورة دون مادتها وفي ذلك من الغرابة ما لا بأس به بعد قيام الدليل عليه ثم ان
الحياض الصغار التي جعلوها محط النظر في المسألة على اقسام احدها ما يكون محاذياً بالمادة ومساوياً لها في السطح والعمق وكان
ساقية فوقانية او تحتانية مثل الغديرين الذين بينهما ساقية وثانيها ان يكون حوضاً على حدة ويكون له ساقية الى المادة
يجري منها الماء اليه من غير صدق التسنيم مثل جريان الماء من منبع البئر الى الحياض وثالثها ان يكون جريانه بطريق التسنيم كاكثر حمامات
الروم والحجاز وقضية الاطلاق في النص والفتوى الحاق الحياض بجميع اقسامها الى الجاري سواء كانت كراً او اقل منه الا انه يشترط فيها

اذا كان اقل من كر كفعلية الاتصال بالمادة والا فهو في حكم القليل من الماء الذي الظاهر من عبارات المادة في ذلك وهل يشترط الكرية
في المادة كما عليه المشهور ولعله الظاهر من لفظ المادة ايضا او لا كما عليه المحقق في محكي المعتبر نظرا الى الاطلاق في النصوص الحاكمة بالحاق ماء
الحمام بالجاري وجهان بل قولان ثانيهما للجماعة من المتاخرين ومتاخريهم على ما حكي عنهم وعن بعضهم انه بنى ذلك على قاعدة الفرق
في نجاسة الماء القليل بين ورود النجاسة عليه وورود على النجاسة فحكم هنا بعدم النجاسة من حيث ورود الماء على النجاسة بل جعل
ذلك هو السر في عدم تنجس الحمام بمجرد الملاقاة وفي طهارة ماء الاستنجاء فلا حاجة الى اعتبار كرية المادة بل الكرية
المجموع من المادة وما في الحوض من الماء النازل ثم اعترض على نفسه بان النجاسة هنا واردة على ماء الحوض واجاب بان المفروض ورود
الماء من المادة على ماء الحوض وتسلطه عليه وعلى ما يصيبه من القذر فلم تكن النجاسة واردة على ما هو حافظ لطهارة ماء الحوض بل الامر
بالعكس قلت قد عرفت ان بعض الحياض في الحمامات ليس على وجه يكون الماء من المادة نازلا عليه بحيث يصدق وروده عليه مع ان
عدم تنجس الوارد على النجاسة مبني على عدم بقاء عين النجس فيه وعدم انفعال العالي بعد اتصاله من دون ورود على السافل لا ربط
له بالمقام لان الكلام في طهارة الحوض الصغير الذي يكون ماؤه اقل من كر فما ذكره من القاعدة المذكورة اما غير مطرد او غير نافع
والتحقيق ان يقال ان النصوص الواردة في المسألة وان كانت باطلاقها تشمل ما اذا كانت المادة اقل من كر ولكنها معارضة بعموم
ما دل على انفعال القليل بمجرد الملاقاة والنسبة بينهما عموم من وجه نظرا الى عمومية ماء الحمام مما كان مادته كرا او المجموع منها وما
في الحوض والنازل لكن قد عرفت ان بعضا من الحياض الصغار في الحمام يكون ماؤه متصلا بالمادة لا على حد التسنيم وتوهم
اعمية ما دل على انفعال القليل بمجرد الملاقاة من موضوع ماء الحمام كما لا ترى (?) اجراء قاعدة عدم تنجس الماء عند وروده على النجاسة ليس بما نحن
بصدده فاذا لا بد من الترجيح في دليل انفعال القليل بمجرد الملاقاة وعدم انفعال ماء الحمام به وكونه مثل الجاري والاوضح ان الترجيح
للاول بالنظر الى عمل المشهور باعتبار الكرية في المادة وبالنظر الى ظهور المادة في الكرية وغلبتها في مواد الحمام وبذلك يخصص العموم
الدال على اصالة الطهارة في الماء والاطلاقات الواردة في خصوص المسألة ثم ان ههنا امورا يتوقف تنقيح المسألة
على بيانها الاول انه قد سمعت اشتراط الكرية في مادة الحمام في الحاقه على الجاري عند المشهور ولكنهم اختلفوا في كفاية كرية مجموع
المادة وما في الحوض والذي يظهر من كلام جماعة بل اكثر المتاخرين انه يشترط بلوغ المادة كرا حيث اطلقوا القول بكريتها او مقتضى
ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع كرا والذي حكاه في الذخيرة (?) عن جده انه رجح في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في
الحوض كرا مع تواصلهما معا ومقتضاه انه اذا بلغ ماء الحوض مع المادة كرا استوى كان سطحهما متساويا او مختلفا بالانحدار او
التسنيم هل الساقية بينهما او قرب يلحق بالجاري ح لا ينفعل بملاقات النجاسة ونفي عنه البعد في الذخيرة ثم حكى عن بعض المتاخرين
انه ذكر ان بلوغ المجموع قدر الكر كاف مطلقا وان اطلاق الاصحاب اشتراط كرية المادة مبني على الغالب من كثرة اخذ الماء من الحوض
ولعله من ان كثرة اخذ الماء من الحوض لا يوجب ان يكون الغالب في المادة الكرية وقد يحكى عن بعض المتاخرين التفصيل
بين استواء سطحي الحوض والمادة او الاختلاف بالانحدار وعدمهما فعلى الاول يجري بلوغ المجموع كرا دون الثاني وهو مقتضى
ما ذكره في لف (?) وغيره من الجمع بين كلام العلامة اعلى الله مقامه في كتبه حيث انه حكم في هذه المسألة باشتراط الكرية في المادة كغيره
وحكم في مسألة الغديرين اللذين بينهما ساقية بانهما في حكم ماء واحد ولا ينفعل احدهما بملاقات النجاسة اذا بلغ المجموع الى
ما فيهما كرا ووصف الحكم باطلاقه كما ان لا ينفعل الغديرين ولو اختلفا في السطح بل صرح في محكي كره بتقوي الاسفل بالاعلى وهو
صريح في عدم انفعال الاسفل ومعلوم ان الغالب في حياض الحمام كونها اسفل سطحا من المادة فلو كان مقتضى ما قدره عدم كفاية
كرية مجموع المادة والحوض المقتضي لانفعال الحوض عند نقصان المادة وحدها عن الكر لكان الحمام اسوء حالا من غيره

والحكم فيه

والحكم فيه علما (?) في تلك الكلام ما يستظهر من النصوص والفتاوى من اسهلية الامر فيه من غيره فلا يجمع بين كلامه بالفرق بين
الاتصال الحاصل بالميزاب شبهه وبين ما يكون بالساقية في الاراضي المنحدرة فيحمل كلامه في مسألة الغديرين على الاتصال
بالمعنى الثاني وفي هذه المسألة على المعنى الاول لحسبان ان الامر في الحمام غالبا على هذا الوجه ومع الالتزام ان يكون حكم الحمام على ذلك (?)
وكيف كان فتلخص مما ذكرنا ان الاقوال في المسألة ثلثة احدها ما هو المشهور من اشتراط الكرية في المادة حتى ثانيها كفاية
بلوغ مجموع المادة والحوض كرا وثالثها التفصيل بين كون الحوض بحيث ينزل عليه الماء من المادة فيتمما (?) فالاول وعدمه فالثاني والحق
الاول لما عرفت من الوجوه الاول اصالة الاباحة المستلزمة للطهارة المستلزمة للطهورية والثاني العمومات القطعية الحاكمة بطهارة
الماء بل مطلق الاشياء الا ما علم نجاسته ولا يعارضها في المقام الا عموم ما دل على انفعال القليل بمجرد الملاقاة وهو بالنسبة الى ما
اذا كان سطح الحوض مستويا مع المادة وكان بينهما ساقية فوقانية او تحتانية كما في اكثر الحمامات وحياضها في العجم وغيره من بلاد
الشيعة وكانت المادة بالغة الى حد الكر مخصص اجماعا وفي ما بل بالنسبة الى مطلق الحياض التي يقطع بكرية مادتها او
كان سطحها مختلفا على سبيل الانحدار يجري الكلام فيما اذا لم تبلغ المادة بحيالها حد الكر ولكن كان مجموع المادة والحوض
كرا او تخصيصه بغيره ايضا مما لا ينبغي التامل فيه اذا كانت الساقية بينهما على سبيل الانحدار لما يظهر من حكمهم بعدم انفعال
الغديرين مع اتصالهما بساقية وبلوغ المجموع كرا للقطع بمساواة الامر في الحمام للغديرين المزبورين ان لم ندع القطع باسهلية
الامر في الحمام ولو كانت على سبيل التسنيم وجريان الميزاب كما في اغلب حمامات الروم والحجاز وغيرها من بلاد اهل السنة فيمكن
دعوى عدم انصراف القليل الى حياضها نظرا الى ان الظاهر مما دل على انفعال الماء اذا لم يبلغ كرا هو ما لم يكن فيه كثرة والكرية ولو
بتوصله بما اخر بوجه من وجوه الاتصالات ولو سلم عدم انصرافه الى غير محل النزاع فيمنع ظهوره فيه بل هو بالنسبة اليه مجمل
فلا بد من الرجوع الى الاصل والعامة الحاكمة بالطهارة سلمنا الظهور ايضا ولكن نقول ان العمل به فرع عدم معارضته بما هو اقوى
منه او مثله والعمل ممنوع لان الادلة الحاكمة باصالة الطهارة من الادلة الظنية الاجتهادية وهي ان لم تكن اعم مما دل على انفعال
القليل بمجرد ملاقات النجاسة ومقتضاه تحكيم دليل نجاسة القليل عليها ولكنها اكثر بها ومنطوقيته او كونها مجمعا عليه بين الطائفة
اقوى مما دل على انفعال القليل نظرا الى افلية في حينها وكونه معنويا ومخالفته بعض الاصحاب في القديم والمتاخرين في العمل
واختصاص التنجيس بحصول التغير على ما ياتي بيانه انشاء الله تعالى غاية الامر لزوم تقديمه على العمومات المذكورة في غير ماء الحمام بملاحظة الشهرة
بل الاجماع في غيره واما في محل النزاع اجماع على تقديمه فلا بد اما من ترجيحها او التوقف فيه وكفاية في الحكم بالطهارة بملاحظة
اصالة الاباحة والاعتبارات المقتضية للطهارة والثالث الاخبار الواردة في المسألة الحاكمة بالحاق محل النزاع بالجاري المخصوصة
عند الاصحاب بالحياض التي لم تبلغ كرا وهي باطلاقها قاضية على طهارتها وعدم انفعالها ولو لم تبلغ مادتها كرا كما هو مذهب
المحقق الا انه قضينا باعتبار الكرية فيها ولو بضميمة ما في الحوض اليه لما الدليل على تحليته (?) من اجماع ونحوه وقد عرفنا ما دل على انفعال
القليل على الاطلاق في اخبار المسألة او باستظهار الكرية والكثرة من المادة بحيالها او بملاحظة اضافتها الى الحمام نظرا
الى غلبة الكرية في مواده او فيها مع ضميمة ماء الحوض اليها اما تقييدها بغيرها مما كان مادتها بنفسها كرا وكان تنزل الماء منها
اليها على سبيل التسنيم فلا دليل عليه الا ما دل على انفعال القليل بمجرد الملاقات ولا ريب في شمولها لمحل النزاع والاخبار الواردة فيه
بعد تقييدها بالحياض الناقصة عن الكرية اخص منه فلا بد من تقديمها عليه فتدبر ودعوى غلبة كون الساقية بين الحوض
والمادة لا على سبيل التسنيم وكرية المادة ممكن منعه وعلى فرض التسليم تمنع بلوغها الى حد توجب الانصراف في اطلاق الاخبار
سيما الاولى فان الغالب من الحمامات ليس مجرى الماء فيها الا على التسنيم بل يمكن دعوى القطع بان المعهود في زمان المعصوم

هذه الكيفية وانها المتعارف في عصرهم ومصرهم بل قد سمعت من بعض الاجلة الفحول ان هذا الطور كان هو المعمول في العهد القديم
وان جعل الحوض بحيث يساوي سطحه مع سطح المادة او يختلف في الجملة من حدثان الاواخر والله يعلم الثاني انه لو تنجس حوض
الحمام بانفصاله عن المادة وبلا قامة النجاسة فهل يطهر بمجرد اتصال المادة ببداية بدفعه من الامتزاج والغلبة فيه قولان
هذا اتفاقهم هنا حيث من البرهان اشتراط الكرية فيما الحمام وفوقيتها ما في الحوض اليه على اعتبار كرية المادة وحدها الاول
مختار العلامة اعلى الله مقامه في التحرير في مسألة الغديرين حيث قال ولو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت
الكرية فيهما مع الساقية جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر فوقعت فيه نجاسة ثم وصل بغدير بالغ كرا فالاولى زوال النجاسة
وفي الكلام باطلاقه قد يعطي زوال نجاسة الغدير المتنجس سواء كان سطحهما مساويا او مختلفا ومثله في المنتهى وفي مسألة
الغديرين ورجحه ثاني الشهيدين والمحققين الا انهما قيدا بالمساوات او علو المطهر وصدق الوحدة العرفية في بعض كتبه
واطلق في البعض على ما حكي والثاني هو مختار العلامة في تذكرة وهي في هذه المسألة والمحقق في مسألة الغديرين حيث قال بعدم
بعدم تنجس الغديرين المتواصلين بساقية بينهما بوقوع النجاسة على احدهما لو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما
مع الساقية كرا فصاعدا انه لو نقص الغديرين عن كر فتنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقائه على النجاسة
وقد يتوهم التدافع بين كلامي هذين حيث ان مقتضى الاول كفاية الاتصال في التطهير دون الثاني وفيه ان قضية
القضية الاولى عدم تنجس الغدير المتصل بالاخر اذا بلغ مجموعهما مع الساقية كرا والثانية عدم تطهير القليل النجس بمجرد الاتصال
بالكر وشتان ما بينهما نظير ما اسلفناه في مسألة زوال التغير عن الجاري بنفسه من عدم استلزام عدم تنجس ما يتصل بالمادة
بمجرد ملاقاة النجاسة حصول الطهارة في الجاري النجس بالتغير بعد زوال تغيره بنفسه بمجرد اتصاله بالمادة وكيف كان فالمسألة
مبنية على اعتبار الامتزاج في تطهير النجس الملاقي للكر او الجاري وعدمه وياتي تحقيق المسألة في بيان تطهير الماء القليل ان شاء الله
تعالى وملتقى الكلام فمعنى الامتزاج عند القائلين باعتباره والظاهر ان مرادهم منه هو شيوع الطاهر على النجس بحيث يمتزج
المجموع بالجميع لو عرفا كيف فلو كان الامر كذلك للزم اجراء جميع المادة على الحوض الصغير وهو مما يمكن دعوى بداهة فساده لو تنجس
الحوض يتبع في الطهارة والنجاسة الماء الذي فيه كما انه لو تنجس الحوض فارغا عن الماء يكفي في تطهيره جريان الماء من المادة عليه
فكلما استوعبه الماء طهر والباقي نجس ويغسل ما هو خارج منه من الماء وعينه الا اذا كان الماء الملاقي مما لا يقبل التنجيس فيطهر ايضا
اذا كان النجاسة في الحوض مما يكفيه المرة في تطهيره والا فهو باق على نجاسته وكذلك الحال فيما استوعبه الماء من المادة فيحكم
بطهارة ما فيه من المادة ونجاسة ما يلاقيه من غير الماء الثالث انه هل يشترط في تطهير الحوض زيادة المادة على الكر بمقدار
ما يحصل به الممازجة والغلبة بناء على اعتبارها او بمقدار ما يحصل به الاتصال ام لا او يفصل بين استواء سطحيهما وعدمه
او بين مستوى السطوح ومختلفها على سبيل الانحدار في عدمها فيشترط زيادة المادة عن الكر بمقدار ما يترك بجري الامتزاج
او الاتصال في الاخير دون الاولين ويكفي فيهما في العاصمية بكرية جميع ما في المادة وما اتصل منه الى الحوض او امتزج ففيه
وجوه اوجهها الاخير نظرا الى انه اذا استوى سطح الحوض مع المادة وحصل التواصل بينهما بساقية منحدرة او مستوية لم يخرج
القدر الممتزج من المادة بالحوض وكذا القدر المتصل عن اتصاله بالكر وعلى كل حال فيصدق على القدر المزبور انه من الكر ومتصل
به وبعد الامتزاج ايضا فيصدق عليه ان قدرا من الكر متصلا به امتزج بالحوض فانه بمجرد اتصال كل جزء منه الى كل جزء منها
من الحوض يطهره ما لم ينقطع ولم ينفصل عن المادة فان المناط في اعتبار الامتزاج هو اتصال كل جزء منه الى كل جزء منها على
وجه يوجب استهلاك النجس وعدم امتيازه ولا يتوقف ذلك على انفصال الاجزاء الممتزجة عن المادة ولا يسلبه ايضا كمالا يخفى على

بمجرد اتصال الغديرين بالكثير البالغ

القدر

انفصال القدر الممتزج او المتصل بالمادة وذلك متحقق في الفرض المذكور فيما عند استواء السطوح في المادة والحوض والساقية واما اذا
كان الحوض بحيث يجري عليه الماء من المادة على سبيل التسنم فالاقوى فيه اشتراط زيادة المادة عن الكر بقدر ما ينزل منه الماء الى
الحوض للامتزاج او الاتصال نظرا الى عدم صدق اتحاده مع الكثير حينئذ نعم يصدق عليه انه ماء حمام متصل بالمادة فلا بد ان يكون
مطهرا وكذا الحوض بعد ورود القدر المزبور من المادة عليه ويصدق عليه انه حوض الحمام له مادة بالفعل فلا بد ان يحصل له التطهير ويكون
المادة لما اعتبر فيه الكرية مطهرا سيما هنا حيث وفاقا من المحقق ايضا لا بد وان يكون زائدا على الكر حتى لا ينقص منه عند نزول
الماء المذكور وانت بعد خبير بان ما ذكره يعرف ما في اطلاق اشتراط زيادة المادة عن الكر بقدر ما يتصل منها الى الحوض او يمتزج
كما في محكي ثاني الشهيدين والمحققين وعدمها كما في الاخرين وما في الاول بانه لو كانت كرا فقط لكان ورود شيء منها على الحوض
موجبا لخروجها عن الكرية اذ المعتبر كرية المادة بعد الانفصال فقبل الانفصال وفيه ان ورود الماء من الحوض لا يتوقف
على قطع القدر الوارد وانفصاله عنها لا حقيقة ولا عرفا ولا يستلزمه ايضا ما لم يكن الورود على سبيل التسنم وذلك في صورة استواء
سطوح المادة والساقية والحوض واضح واما في صورة اختلاف السطوح بطور الانحدار فانه ان لم يكن الحكم بالاتصال كسابقه ولكنه
لا يقتضي سلب اتصال القدر المزبور عنه لا حقيقة ولا عرفا ويصدق على الحوض ايضا بعد الاتصال او الامتزاج انه متصل بالمادة و
ممتزج بالكر غاية الامر انه لم يمتزج كله مع كلها وقد سمعت في الامر المتقدم عدم اعتباره والا فلا يجري زيادة المادة عن الكر ايضا
اقصى ما هناك عدم انفعال الكر وهو غير حصول تطهير الحوض باتصاله بالكر او امتزاجه نعم يستقيم ذلك فيما اذا كانت المادة
عالية وكذا الساقية بحيث ينزل منها الماء الى الحوض متسنما فانه لا يصدق اتصاله في الحوض مع الساقية بالكر الا انه يصدق انه ماء له
مادة بالفعل فلا بد من تطهيره وحصول التطهير به لعموم الادلة في النصوص وشمولها له نظرا الى كونه من غالب افراد حوض الحمام
كما اسلفنا فيه الكلام في سابق المقام ولما كان الحوض في الفرض المذكور مغايرا للمادة ومنفصلا عنها فلا بد من تقرر المادة
بالكرية لتصدق بعد نزول ما يحصل به الامتزاج والاتصال انه له مادة كثيرة متصلة به ليكون متقويا بها وهذا هو امتياز
الحمام عن غيره من حيث المادة كثيرة اذ كان النظر في تقوي الاسفل بالاعلى الى اتحادهما عرفا وقد سمعت منعه في الفرض فلو كان
النظر في ذلك الى الاجماع فلا يفرق في الحكم المذكور بين الحمام وغيره الا انه يمتاز عن غيره بزيادة فيصح على ما هو المدار الحكم
المذكور اعني الاجماع واما الاسفل على غير هذا الوجه كالمنحدر فهو يتقوى بالاعلى اذا كان المجموع كرا واعتبار تقرر الاعلى بالكرية
موقوف على اشتراط كون المادة في الحمام كرا وعدم كفاية كرية مجموع المادة والحوض وهو خلاف التحقيق حسبما عرفته
في الامر الاول ولا يذهب عليك ان مرادنا بالاسفل المتقوي بالاعلى في صورة انحدار الساقية هو الماء النازل من المادة
في الساقية والمتصل بالحوض او الممتزج به وهو متصل بالمادة وعدم صدق انفصاله عنها لا حقيقة ولا عرفا فيتقوى بالاعلى
فلا ينفعل فيكون مطهرا للحوض نظرا الى صدق اتصال الحوض المذكور بما هو المتقوي بالاعلى فيكون كرا مطهرا ولا يتفاوت الحال
فيه هذا الفرق بين الحمام وغيره ويشهد به كلام المحقق في مسألة الغديرين الذين بينهما ساقية وحكمه بعدم تنجس واحد منهما
بوقوع النجاسة على احدهما ولو نقص كل واحد منهما عن الكر حيث بلغ مجموعهما مع الساقية كرا ويأتي الحكم المذكور في الحمام بطريق
اولى ومقتضاه عدم انفعال ما جرى من المادة الكثيرة الى الحوض نظرا الى عدم صدق الانفصال عنها في الفرض المفروض ومنه القدر
يكفي في الحكم بكونه مطهرا في المقام لقولهم ان ماء الحمام بمنزلة ماء النهر يطهر بعضه بعضا فلا بد ان يطهر القدر المتوسط بين
المادة والحوض الماء الذي فيه كما هو قضية كفاية كرية مجموع المادة والحوض في المطهرية فان الاكتفاء بكونه مجموع الماء في
الحوض في عدم الانفعال وحصول التطهير يعطي كفاية كرية مجموع المادة وما اتصل منها من متوسط الساقية الى الحوض في عدم انفعاله

وتطهير بها ما كان في الحوض قبل الاتصال فحسن التأمل الرابع انه لو شك في كرية المادة فالمحكي عن ظاهر كلام جماعة من الاصحاب وصريح
بعضهم انه يبنى على الاصل في عدم بلوغ الكرية وقيل باجراء حكم الكرية استنادا الى العمومات الحاكمة بالطهارة وباستصحاب الطهارة الواردة
فيه النص بخصوصه كما ورد في تطهير الثياب ان رد عليه تتطرق القدح الى ما اورده من الادلة اما الاولى فلان مورده انما هو
فيما اذا كان الشك والاشتباه في الموضوع ولا كذلك الامر هنا لان الاشتباه في انه كر فلا ينفعل او لا فينفعل قلت ليس الشك في ان
في ان الجاري القليل ينفعل بمجرد الملاقاة ام لا بل هو مثل الشك في اشتباه الماء بين الجاري والكر لان المفروض مشتبه بين الكر
وعدمه فالاشتباه هنا ظاهر من جهة الموضوع لا الحكم فيكون من موارد المادة على اصالة الطهارة مع انك عرفت ان التحقيق هو التعميم
فيما دل عليها واما الثاني فلان استصحاب الطهارة الذي ورد به النص في الثوب هو ما اذا كان الثوب متيقن الطهارة ويشك في
عروض النجاسة له كما في صحيحة زرارة المعتبرة وغيرها فانه لا يخرج عن يقين الطهارة الا بتعيين النجاسة وهذا الفرق بين هذا
وبين ما نحن فيه ظاهر فان صحيحة زرارة المذكورة وغيرها ان الغرض المترتب على التمسك بيقين الطهارة فبهذه الموضع هو رفع
الشك في عروض النجاسة وافرادها هذه الكلية انما هي الامور المقطوعة بعدم العلم بملاقاة النجاسة لها فيستصحب طهارتها الا ان يظهر
خلافها وما نحن فيه ليس كذلك اذ هو ما تحقق ملاقاة النجاسة له لكن حصل الشك في بلوغه القدر العاصم من النجاسة وعدمه ولو شك
هنا فيما لاقت النجاسة على ما هو سياق تلك الاخبار ومثل ذلك لو حصل في قربة ثم بعد الحكم بنجاستها شرعا لكن حصل الشك في زيادته
على الدرهم وعدمها فانه ليس للقائل ان يستند الى هذه الاخبار بان الاصل الطهارة في الثوب لقولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
فالمراد بالشك الذي لا يعارض اليقين هو الشك في عروض النجاسة والشك في تنجيس العارض والشبهة فيه بحسب الموضوع
ولكن العموم فيما دل على البناء على يقين الطهارة شامل للفرضين فالاتحاد في الحكم ولا اختصاص بما اذا كان الشك في وجود الرافع كما قطع
به السيد واري غيره وجهه ويأتي الكلام معه انشاء الله نعم مع ان تشبيه المسألة بما لو حصل في قربة محكوم بنجاستها شرعا لكن
حصل الشك في زيادته على الدرهم وعدمها اوضح افسادا اذ الظاهر من التشبيه المذكور هو الاستدلال في الطهارة باستصحابها
ثم منع جريان الاستناد فيه بعمومات الطهارة وفيه ما لا يخفى من البرودة ثم انه لا يتفوه عاقل فكيف بفاضل ان يتعلق هذا التعلق في
بلوغ الدم قدر الدرهم باستصحاب الطهارة او عموماتها بل التعلق فيه فيما علم عندنا انما هو بدليله وبالجملة هذا الكلام فيه ما فيه من وجوه
واضح تحقيق المقال ان يقال ان المسألة متصورة على وجوه الاول ان يعلم اولا انه لم يكن كرا قدر الماء الذي يجاوره شك في بلوغه
الى حد الكر فالمستصحب فيه القلة فقد حصل احدهما الانفعال بمجرد الملاقاة للنجاسة وثانيهما حصول التطهير به فعلى الاول لا يحصل التعارض
بالعرض بين استصحاب عدم الكرية واستصحاب الطهارة بعد ملاقاة النجاسة وسموه بالتعارض بين استصحاب الموضوع والحكم
للحكم لمن يقول بالاول كما هو الشان فيما هو ظاهرا فيحكم بالتنجس والا فلا بد من الرجوع الى العمومات الحاكمة بالطهارة ودليل انفعال القليل [illegible]
بمجرد ملاقاة النجاسة لا يصلح لمعارضتها في المقام من جهة عدم اليقين بكونه قليلا مع ان الظاهر من دليله هو القليل بحسب الواقع
لا ما يأتي من جهة الاستصحاب ومن جهة حجيتها بنجاسة نفسها او نحو ما قدم دليل انفعال القليل فيما علم قلته ودركه بمرجح من اجماع ونحو
تحققه في المقام لعله ممنوع مع انه قد سلم في الاسس الاصول المثبتة لا حجية فيها وهو مبني على عدم حجية استصحاب القلة
لا منه ثبت به الانفعال في المفروض عند ملاقاة النجاسة لان النظر في القاعدة المزبورة ان كان على حصول المعارضة فيه في المقام حاصل
بلا شبهة وان كان على التعبد فاستصحاب الطهارة يبقى سليما عن المعارض واما على الثاني فكما يمكن استصحاب الطهارة في الحوض المذكور
يمكن استصحاب النجاسة فيما لاقاه فيه مع انه بالعرض مؤيد باستصحاب القلة فعلى هذا ينبغي الحكم بعدم حصول التطهير به نعم قضية
تقديم استصحاب الموضوع ان يحكم بالتطهير نظرا الى ثبوت المطهرية في الماء المذكور قبل طريان النجاسة وهو بالنسبة الى حصول التطهير فوق عمومه

[illegible]

لما عرفت عنده بل المراد كثيرة بعض من الحكم ما لم يزل الا انه في المقام لمعارضته باستصحاب القلة وهو ايضا موضوعي ولا اعتداد به الثاني ان
يعلم كرية المادة اولا ثم طرا الشك في بقائها عليها فان كان ذلك بعروض الشبهة في حصولها اولا فلا اعتداد به الشك بعد مجاوزة نظرا الى
علم اليقين بثبوتها اولا كما هو شان جميع الشكوك السارية في ثبوت المستصحب سابقا وان كان من جهة التفرقة بين من زكى الاستصحاب
عادته الى عمومه ودليله وشموله لها ولكنه واضح البطلان وان كان باعتبار تقليل الماء وخروجه عن الكرية مستصحب الكثرة والطهارة
ومقتضاه عدم الانفعال وحصول التطهير اما التقديم استصحاب الموضوع من جهة الكرية والمطهرية على الحكم وهو النجاسة فيما لاقاه
او باعتبار عموم طهورية الماء والدليل على خروج موضع الكلام منه والثالث ان لا يعلم حالته السابقة من كثرة او قلة فوقوعه
الناتج ان كان تدريجيا فحكمه كما سبق وان كان دفعة او شك في انها وبين التدريج فلا معنى للتعلق بالاصل في جهتي الكرية وعدمها
بوجه نعم استصحاب الطهارة والمطهرية على حالها الا انه يتم في الانفعال بمجرد الملاقاة وفي التطهير الا على تقديم الموضوع ولكون المستفاد
من الاخبار الدالة على عدم تنجس الماء بالملاقاة اشتراط الكرية ويستفاد ذلك من كلام الاصحاب في هذه المسألة حيث قالوا بان
الشرط في الحاق ماء الحمام بالجاري هو كرية المادة فعند الشك في كريتها وعدم امكان ارتفاعه من جهة اصل ودليل يحصل الشك
في الشروط فالحوض القليل لا يمكن الحاقه بالجاري وتوهم انه لعل القلة في المادة كانت مانعة والاصل عدم حصوله مدفوع
بان خصوصا جريان الاصل في الموانع كما عن الشهيد في بعض تحقيقاته خلاف التحقيق فانه كما يشك في تحقق المشروط بالشك في وجود
شرطه كان محققا وجوده ما لم نفرض الا ان كل مانع عدمه شرط في تحقق الممنوع هذا كله اذا طرا الشك عند اتصال الحوض بالمادة
اما اذا اتصل متنجسا مع الشك في كرية المادة فيحكم بنجاسة الحوض المذكور وعدم حصول التطهير به باتصاله بالمادة المشكوك
الكرية في جميع الصور المتقدمة الا اذا كانت المادة مسبوقة بالكرية وقلنا بتقديم الاستصحاب الموضوعي وهل يحكم بنجاسة
ما يلاقيه من الاجسام الطاهرة فيبنى على تقديم استصحاب الموضوع وعدمه وفي الرياض اما لو انفعل ما في الحوض ثم اتصل بالمادة
المزبورة المشكوك كريتها فالاقرب البقاء على النجاسة لاستصحابها السليم عن المعارض وان احتمل الطهارة ايضا في الجملة بمعنى
عدم تنجيسه ما يلاقيه بامكان وجود المعارض من جانب الملاقي الطاهر لمثله الا ان الظاهر كون الاستصحاب الاول مجمعا عليه
انتهى ومعنى كون الاستصحاب الاول مجمعا عليه ان العمل عليه وانه يقدم على استصحاب الطهارة في الملاقي فيحكم بنجاسته قلت
ان تم اجماع والا فالادلة الحاكمة باعتبار الاستصحاب لا اختصاص لها بمورد قضية ذلك الحكم بطهارة الملاقي عملا بالاصلين ودعوى
ان نجاسة ماء الحوض يستلزم نجاسة الملاقي له انما تنهض لو ثبت بدليل من اجماع او غيره ان كل نجس ولو كان بالاستصحاب موجب
تنجيس ما يلاقيه وانى لك باثباته فلا محيص عن العمل بالاصلين لوجوب العمل بمقتضى الدليلين مهما امكن عند فقدان المرجح في
البين كما في المقام بعد الالتفات الى عدم ثبوت الاجماع او غيره من الادلة على تقديم الموضوعي وقد يتوهم تنظيمها وذلك بملاحظة
على اعتبار الاستصحاب الحال النظر فيه الى من ورد كان وفيه ما فيه المسألة السابعة ان ماء الغيث حال نزوله
وتقاطره كالجاري اجماعا وتقييده بما اذا كثر وجرى من الارض والميزاب حتى نص العلامة للكثرة في الجاري فان صريح كلامه في
التذكرة يقتضي عدم الاشتراط هنا حيث قال لو انقطع تقاطر المطر وفيه نجاسة عينية اعتبرت الكثرة لا تغير حال التقاطر ولو
استحالت عينها قبل انقطاعه ثم انقطع كان طاهرا وان قصر عن كر وللنصوص المستفيضة منها صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق
في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصابا ثوب رجل لم يضره ذلك ومنها رواية محمد بن مروان عن ابي عبد الله
قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس وصحيحة الكاهلي انما يطلق عليها
على ان ما اذا اختلط ميزاب البول مع ميزاب الماء لا باس به الا ان ميزاب الماء يكون المراد به ماء المطر بغير ميزاب الشتاء او يحمل عليه بقرينة

الاجماع ولكنها مخصصة بحال التقاطر الا انه يخفى ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم
يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وسألته عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا باس ومنها صحيحة هشام بن سالم انه سأل الصادق عليه السلام عن
السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ومنها مرسلة الكاهلي عن رجل عن الصادق ع
قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضأون قال قال ليس به باس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي ماء المطر
ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله
كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ومنها رواية ابي بصير قال سألت الصادق ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فيقطر على القطرة قال ليس
به باس ومرسلة محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام
الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا تغسله ومنها عن من لا يحضره
الفقيه وسئل ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس ومنها رواية علي بن جعفر
المحكية عن كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب
ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس ثم هل يشترط فيه الجريان في الارض بحيث يوجب جريان الميزاب
ام لا فالمشهور على الثاني في جملة من الكتب الثاني والمحكي عن الشيخ في التهذيب وابني سعيد وحمزة الاول وقد ينسب الى الشيخ في المبسوط ايضا
وعبارته فيه ان مياه الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الجاري سواء وانت تعلم انه لا صراحة فيها على الاشتراط المذكور لان الحاق الجاف
نوع من كلي على شيء لا يعطي عدم الحاق الفرد الآخر به غاية الامر استفادة السكوت بالنسبة الى ذلك الفرد وان كان الظاهر منه
الالحاق بما اختص بالذكر لانه في مقام بيان مستوفيا ما يلحق بالجاري والسكوت في مثل المقام قد يشعر بالاختصاص مع احتمال ان يكون التخصيص
بالذكر للتمثيل كما احتمله جمع من المحققين فيما حكي عنهم واما التهذيب فلقضية ما يذكره فيه فتوى له كما يظهر ذلك بالتتبع فيه ولكنه ذكر
فيه مستند الاشتراط وهو الروايات الثلثة الاولة ورواية علي بن جعفر الاخيرة المحكية عن المسائل وقرب الاسناد وفي دلالتها
على ذلك نظر اما الاولتان فلانه لا اشعار فيهما على تخصيص الحكم بصورة الجريان مع ما في سند الثاني من الفطحية عن الاستدلال به واما
الاخيران فلان الباس اعم من لزوم الاجتناب اللازم للنجاسة مع ان في السؤال اشعارا بصدق الجريان فيجوز ان يكون التخصيص
في الجواب لذلك تنبيها على قوة الحكم في الصورة المفروضة وايضا حجية المفهوم انما هو فيما اذا لم يكن على طبق الغالب على ما ذكروه في الاصول وكون
الغالب في الامطار جاريا مما لا شبهة فيه والحاصل ان في دلالة الاخبار المذكورة على الاشتراط خفاء فلا تصلح لمعارضة الاطلاق
في غيرها من الاخبار المؤيدة بعمل المشهور والعمومات الحاكمة باصالة الاباحة والطهارة ثم انه قد يحكى عن بعض المتأخرين التفصيل
على اعتبار الجريان من الميزاب بين ورود الماء على النجس وعكسه فالحقه بالجاري في الاول دون الثاني التفاتا الى اختصاص الروايات المتقدمة
النافية للباس عنه بعد الملاقاة بالصورة الاولى ولا دلالة في شيء منها على الحكم المذكور مع العكس فينبغي الرجوع فيه الى القواعد وفيه منع
الاختصاص الذي ذكره في الجميع وكلها او في صحيحة علي بن جعفر تصريح بالعكس مع انه الحق في التفصيل الذي
في صدره مما لا يخفى مع ان المورد مما لا يصلح للتخصيص كما حققوه في الاصول على انه خرق للاجماع المركب نظرا الى الاطلاق في طرفي النفي
والاثبات حيث ثبوت القول بالتفصيل المذكور في القليل في غير المطر وهو يستلزم ثبوته فيه على ان التفصيل المذكور ثمة فيتأمل على
العموم عيانا على انفعال القليل بمجرد الملاقاة بناء على اختصاص اكثر اخبارها بصور مخصوصة ليس صورة ورود الماء على النجاسة منها
وفقد اللفظ الدال على العموم في المطلق من جملتها فالمعول في دفع منافاة الحكم بثبوت الانفعال في بعض افراده وهو ورود النجاسة عليه

كما

كما نرى يقتضي عدم التفصيل لمقام لكون الصورة المفروضة هنا غير داخلة في افراد الاخبار الخاصة الواردة ثمة والمطلق من حيث
لا عموم فيه فيكفي في دفع منافاة الحكم بثبوت الحكم بالانفعال في غير ماء المطر فالمتجه الرجوع فيه الى قواعد كما فيه الاجماع على قبوله
النجاسة كما اذا انقطع وكان قليلا وان كان جاريا الى ما اقتضى الطهارة من الاصل والعمومات مع غمض العين عن خصوص ما ورد
من الاخبار في المسألة ثم انه قد افرط بعض المتأخرين ممن كان معاصرا للشهيد الثاني على ما حكي حيث اكتفى بقطرة واحدة في تطهير
الماء القليل النجس اذا لم يتغير وعن روض الجنان نفي البعد عنه لكن قال ان العمل على خلافه وفيه انه خلاف ما يظهر من الاخبار من
اعتبار احاطة المطر وتكثره على النجس بحيث يستوعب على الطاهر منه مع ان المفروض من الافراد النادرة للمطر بل الاندر التي لا ينصرف
الاطلاق عليه بوجه مع ان التخصيص المقتضي له لان اما كونه في حكم الجاري او النظر الى ظاهر الآية حيث دلت على كونه مطهرا فيقول
مطلق وكلاهما فاسد اما الاول فلانا وان سلمنا القول بثبوت احكام الجاري له حال الانات قد علمنا ان المقتضي لطهارة الماء
بمجرد الاتصال على القول به هو كون الجزء الملاقي للكثير يطهر بملاقاته له عادة بعموم ما دل على كون الماء مطهرا وبعد الحكم بطهارته يتصل
بالجزء الثاني وهو متقو بالكثير الذي منه طهره فيطهر الجزء الثاني وهكذا ولا يذهب عليك ان هذا التوجيه لا يتوجه هنا اذ اقصى
ما في القطرة الواقعة انها تطهر ما تلاقيه ولا ريب ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقاتها وهي بعده في حكم القليل كما علمت فليس الجزء الذي
طهر بها متقوما بالمستعين به على تطهير ما يليه بل هو معه حين الانقطاع ماء قليل فيعود الى الانفعال بملاقاة النجس اما الثاني فقد
مر الكلام فيه وانه يتطرق المنع في عمومه سلمنا لكن صدق التطهير يتوقف على اصابة المطهر للمحل النجس او الاكثر ومن المعلوم ان القطرة
لا يتحقق فيها ذلك والتقريب الذي ذكر للكثير لا يتأتى فيها هكذا قيل وهو عليل لان اتصال هذه الاجزاء بعضها ببعض على فرض
صحته انما يكون في زمان واحد لان الجزء الاول يتصل بالثاني في زمان ثم الثاني بالثالث وهكذا فاذا سلم ان القطرة الواحدة في حكم
الجاري وان الاتصال يكفي في التطهير كما هو المفروض يلزم طهارة الجميع في زمان اتصال القطرة بالماء لانها طهرت الجزء الاول في هذا
الان وطهر الجزء الثاني وهكذا وبالجملة صدق الواقع عليها في الزمان اللاحق لزمان الاتصال قد حصل طهارة الجميع قبله في
زمان الاتصال كيف فلو كان الامر كما ذكر لتأتى فيما اذا كثر المطر لكن لم يكن القدر النازل منه على الماء القليل النجس بقدر الكر او
المجموع كما لا نظر الا صدق القليل الواقع بعد الانقطاع وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم حصول التطهير بالقطرة لما سلفناه
من الوجه ولان المستفاد من صحيحة هشام بن سالم ان العلة للتطهير هو اكثرية ماء المطر ومقتضاه احاطته بالنجس او كان في حكمه فان
الماء لا يلحظ فيه النجس الواقع فيه كثرة وقلة بل الملحوظ انما هو نفسه ولكن الاجماع قائم على عدم اشتراط تكثر ماء المطر على الماء القليل
النجس اما حصول الكثرة فيه بحيال نفسه فلابد منه سلمنا عدم اشتراطه لكن لابد من ان يستوعب سطح الظاهر من المحل الذي حكم
بنجسه كما في غير الماء النجس مثل الارض والثوب والظرف فان في تطهيرها لابد من احاطة المطر على السطح المحكوم بالنجاسة والماء القليل
المفروض كالمحكوم بالنجاسة غاية الامر عدم اشتراط استيعاب لجميع اجزائه ولكن يستوعب الكثرة او الاتصال الذي هو المتعارف لابد
منه وكل ذلك في محل الفرض معلوم الانتفاء ثم انه على تقدير عدم اشتراط الجريان في الميزاب يكفي في تطهير الاراضي ونحوها ما يشملها من
كثرة الماء واستيعابه للمحل وقد يحكى الاكتفاء بذلك عن العلامة مع اشتراطه الجريان ايضا وان الظاهر نفي الخلاف فيه بينهم كما في الذخيرة
حتى ان الشيخ المشترط للجريان اكتفى في تطهير الارض بالماء القليل حيث قال في ط اذا بال الانسان على الارض فتطهيرها ان يطرح عليه ذنوب
من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء فاذا بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا
قال في موضع اخر اذا بال في موضع فانه يزول نجاسته بسبعة اشياء احدها ان يكاثر عليه الماء حتى يستهلكه فلا يرى له لون ظاهر
ولا رائحة الى ان قال الخامس ان يجيء عليها مطر او يجري عليها سيل فيقف فيه بقدر ما يكاثر من الماء مع انه قد مر انه يمكن ان يقال ايضا

لم يثبت وجوب الاجتناب من الارض بعد حصول ما ذكرنا والحاصل ان بعد البناء في الاشياء على اصالة الطهارة قلت لعله لا يرى عموم الاخبار
بعد حدوث ما يشك في رفع الحكم والاقتضاء النجاسة وقد يستدل على حصول التطهير بصحيحة هشام بن سالم حيث نفى الباس عما
يصيب الثوب مما يكف من السطح الذي يبال عليه بعد اصابة المطر عليه معللا بان ما اصابه من الماء اكثر منه ومقتضاها ان يكون الماء
الواقع اكثر من النجاسة لجعله في الحديث علة لحصول الطهارة وكون مورد السؤال السطح لا يقتضي تخصيص الحكم به لان التعليل يدل على
التعدية الى كل ما يوجد فيه العلة اذ الحال شاهدة بعدم مدخلية الخصوصية فيها واورد عليه بان الحجة على الاستدلال بهذا الخبر
على ما ذكره مبنية على تعين ارجاع الضمير في قوله ما اصابه الى السطح وهو ممنوع بل يمكن ارجاعه الى الثوب فكانه قال القطرة الواصلة
الى الثوب غالبة على البول الذي لاقاه وايضا ما ذكره من الدلالة على تعدية الحكم على تقدير تسليمه انما يصح اذا رجع الضمير منه الى مطلق النجاسة
وليس كذلك بل الظاهر رجوع الضمير الى البول فلا يلزم الانسحاب في كل نجاسة قلت في دلالة الخبر وما يحذو حذوه على طهارة كل ما يرد عليه ماء المطر
ضعف ولكن يمكن دعوى جبره بعمل الطائفة عليه كجبر الضعف في سند الخبر الذي اشتمل على قوله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وكيف
فالظاهر عدم الخلاف بينهم في طهارة ما يصيبه المطر والشيخ منهم … العين منه ان كانت كما هو مقتضى العموم في الخبر المتقدم …
ما لعموم … الطهارة ثم ان الماء القليل النازل عليه المطر بمنزلة الجاري حال تقاطره فلا ينفعل بالملاقاة ويحصل به التطهير …
كان نجسا فيطهر والارض الملاقية له على المختار الى ما نبا على اشتراط الجريان فينفعل ويبقى على نجاسته كنجاسة ظرفه ما لم يصل المطر الى حد
المركن مع امكان عدم انفعاله … بناء على منع … ما دل على انفعال القليل لمثله ثم ان المطر انما يحكم بطهارته وتطهيره ما لم
يستهلك النجس حقيقة او تقديرا كما في الجاري ولا يتغير حسا او تقديرا فلا عبرة … رواية الميزابين من انه
ما لم استهلاك للطرو لا تغير فيه كما هو الغالب مع احتمال طهارة الميزاب المختلط بميزاب البول عند التغير … لم يبلغ حد الاستهلاك
لعدم … ما دل على انفعال الماء بالتغير على مثله وعدم … لخروج الماء عن طلاقه بل يمكن ان يقال بكفاية الشك في الشمول
فيما ذكرنا في قاعدة الطهارة من الاتقان والاستحكام الا ان يدعى الاتفاق على نجاسة كل متغير بالنجاسة ولا بعد فيه البحث
الثاني في الراكد وهو على قسمين كثير يعبر عنه بالكر وقليل وهو ما دونه ففيه مطلبان الاول في الكثير وفيه مسائل الاولى ان الكر مبحث الراكد
لا ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة المتقدمة حسا او استهلاكه ولو تقديرا اجماعا … عن الحياض والاواني على المشهور بل
كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع بين المتاخرين … النصوص المتقدمة في الجاري خلافا للمفيد وسلار فيما نقل عنهما
فذهبا الى نجاسة ماء الحياض والاواني بالملاقاة وان كان كثيرا استنادا الى اطلاق النهي عن استعمال الاواني مع ملاقاتها النجاسة
المحمول كمذهبهما على ما هو الغالب في الاواني والحياض التي يستقى منها للوضوء فانها تقصر عن الكر غالبا وعلى ظاهر هذا القول لا فرق
بين الاواني المثبتة وغيرها والقربة والمطهرة وغيرها وفي الحياض بين المعمول من جص ونورة وغيرهما مما يعمل من حجر وحديد وما
اشبههما واما الحوض الذي يعمل في مجرى الماء بان … عليه النهر ايضا ففيه اشكال ولكن انما اختلف فيه الاصطلاح فيطلق عليه
الحوض باصطلاح والحفرة باصطلاح اخر والامر عندنا في كل ذلك سهل بعد ما كان المدار على وصف الكثرة وعليه فهل يشترط فيه
تساوي السطوح ام لا مقتضى الاطلاق في كلام الاكثر كالنص الثاني وقد قطع به … اذا كان الاختلاف على وجه الانحدار
ما يكون جريان الماء في ارض منحدرة فتمسكا بعموم قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل للمتساوي السطوح ومختلفها
وسبقه على ذلك السعيد الشهيد في روض الجنان وتوضيح المسألة يتوقف على نقل كلامه وهو ان تحرير المقام ان النص
الدال على اعتبار الكثرة مثل قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكلام اكثر الاصحاب ليس فيه تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه
مستوية بل هو اعم منه ومن المختلف كيف اتفق وقد ذكره العلامة في كتبه وغيره في عدة مسائل كهذه المسألة ومسألة العذب بالمعتصر

المعتصر بها … ومسألة القليل اذا اتصل بالجاري فانه حكم باتحاد حكم الغديرين مع الساقية فيه كان المجموع كرا لم ينفعل بالملاقاة
ومثله في القليل المتصل بالجاري ومقتضى هذا الاطلاق الموجود في النص والفتوى ان كلا من العالي والسافل يتقوى بالاخر في تفصيلهم
الذي حكيناه في اول المسألة الاصح فيه فانهم حكموا فيه بانه متى كان المجموع كرا ولم يتغير بعضه لم ينجس وكذا لو قطعت النجاسة عمود الماء
مع كون الاسفل كرا فلو لا تقوي الاعلى بالاسفل لزم نجاسة الاعلى من الاسفل فيه نقص من كر … وقد قيد هذا الاطلاق جماعة
من المتاخرين كالشهيد والشيخ علي فذكروا في مسألة الغديرين والقليل المتصل بالجاري ان الاتحاد لا يحصل بينهما الا بتساوي
او علو الغديرين الكبير والجاري على القليل فلو انعكس الفرض بان كان القليل الغدير اعلى نجس بالملاقاة وكذا الواقف المتصل بالجاري بناء
منهم على ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل مع انهم وافقوا في مسألة الكتاب على التفصيل المتقدم المستلزم لتقوي كل منهما بالاخر
اطلاق النص يدل عليه ويلزمهم من عدم تقوية الاسفل ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان كثر جدا
غير … المحكمة ولا يدل عليه دليل بل يلزم على هذا نجاسة الجاري على القول باشتراط الكرية مع عدم تساوي سطوحه كلما كان اسفل
منه عن النجاسة وان كان نهرا عظيما ما لم يكن فوقه منه كر وهذا الكلام كله مستبعد جدا بل باطل وبالجملة فكلام المتاخرين في المسألة
متناقض الى ان … الفرق بين المقامين … مع اتحاد موضوع المسألتين والذي يظهر في المسألة ويدل عليه اطلاق
النص ان الماء متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه الا مع التغير سواء كانت متساوي السطوح ام مختلفها فان
كان اقل من كر نجس بالملاقاة مع تساوي سطوحه والا الاسفل خاصة ثم ان اتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بطهره
مساواة سطحه لسطوح الكثير او علو الكثير عليه فلو كان النجس عاليا لم يطهر والفرق في الموضعين ان النجس يشترط في طهارته ورود
المطهر عليه … خلاف الكرية كما سيأتي فاذا كان سطحه اعلى من الكثير لم يكن الكثير واردا عليه لكن يشكل على هذا
الحكم مع تساوي السطوح اذ لا يتحقق ورود الطاهر عليه مع اتفاق كلامهم على طهر النجس … حينئذ بان جماعة من الاصحاب كالعلامة
في كره والشهيد في ذكرى شرطوا في طهر النجس حينئذ الحالة امتزاج الطاهر به ولم يكتفوا بمجرد المماسة وهذا اشكال في الحقيقة
يرجع الى … اذ لا يتحقق الامتزاج … يتحقق الشرط وصرف الماء الطاهر على النجس يزول الاشكال … الشرط حسن
في موضعه مع … عدم اشتراط شيء من ذلك بل الاكتفاء بمجرد اجتماع الكل لتصير الوحدة الموجبة للكثرة الدافعة للنجاسة خصوصا
لو ثبت قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واطلاق جماعة من الاصحاب يدل عليه لكن العمل على ما ذكرناه اقوى لعدم ثبوت الخبر
واما الخبر الذي … اسلفناه من قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى … يدل على الاجتماع
الماء قدر كر الا على عدم قبوله للنجاسة الطارية عليه بعد السابقة … الشيخ … حيث عمل بمضمون الخبر وحكم بطهر
النجس اذا بلغ كرا وان كان … هذه المسألة … تقوية الاسفل بالاعلى واقوى ما يحتج به عليه ان الاسفل والاعلى لو لم يتحدا
في الحكم لزم نجسه بالملاقاة مع القلة فيلزم تنجس كل ماء اعلى متصل بماء اسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وحيث لم ينجس بنجاسته
لم يطهر بطهره … وهو الجزء الممتزج من … بالكثير … وهذه حجة متينة لكن يجاب عنها من حيث المعارضة … فانهم
في مسألة الجاري … على عدم نجاسة المجموع اذا كان كرا او … نجاسة غير مغيرة او كانت مغيرة ولم تقطع عمود الماء
كان الباقي من الاسفل والاعلى كرا او قطع عمود الماء مع كون الاسفل كرا وفي كل هذه الصور يتقوى الاعلى بالاسفل … الالزم
الحكم بنجاسته … وذلك ان الجزء من الماء المتصل بالنجاسة او المساوي لها في السطح ينجس بها للمماسة لها مع عدم الكثرة المتصلة
به من علو كما هو المفروض ثم … يماس جزءا اخر وهلم جرا الى اخر الاسفل فلو لم يتقو الاعلى بالاسفل لزم نجاسة جميع ما حاذى
النجاسة الى المنتهى السفلي وان كان كثيرا مع حكمهم بعدم نجاسته اما الثاني فلانا نمنع من … ذلك نجاسة الاعلى فانا لم نحكم عليه بالطهارة

لحرم الغفونية او الاتصال بل الدخول في عموم الخبر او اطلاقه فانه وقف عليه اذ كرماه يتحسس بخلاف ما نقص عنه واما عدم نجاسة الاعلى على تقدير القلة فالاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى العالي لخصوصية لذلك بالماء بل بغيره بل يأتي في المائعات التي لا يتقوى بعضها ببعض ايضا لعدم تعقل سريان النجاسة الى العالي مع كون حركته الى جهة النجاسة ولو كان كذلك لما امكن الحكم بطهارة شيء بالقليل الا بعد انفصال الماء عنه لاتصاله بالنجس بنجس الماء في الانية المصبوب منها وتنجس الانية وفي ذلك كله خلاف الاجماع وحينئذ الجواب يرجع الى ان تقوي الاعلى بالاسفل على تقدير الكثرة انما ثبت بالنص لا باستنباط فلا يرد النقض باستلزامه نجاسة الاعلى ثم فرع على ذلك فروعا منها ان الغديرين اذا لم يكن كل منهما كرا ووصل بينهما قبل ملاقاة النجاسة لهما فانهما لا يقبلان النجاسة الا بالتغير ولو لاقى احدهما النجاسة قبل الاتصال لم ينفعها ومنها مادة الحمام ومنها ماء المطر الجاري في الطرق ثم يتصل بالكثير او يصير كثيرا قبل ملاقاة النجاسة لم لو اصابته النجاسة بعد انقطاع المطر فانه كان بعد كثرته او وصوله الى الكثير لم ينجس بدون التغير وان كان قبله نجس ان اتصل بعد ذلك على ما اختاره المتأخرون بنجس على التقديرين ومنها ماء الوصب الماء من انيته الى الكثير فانه ان كان نجسا لا يطهر منه ما فوق الكثير والانية وان كان طاهرا او اصابته نجاسة غير مغيرة بعد وصوله الى الكثير واتصاله بالنجس عندهم بنجس على الحال الذي على ما فرض من اطلاق النص وفحوى المفهوم ومنها طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير بحيث يطهر الاناء المماس للماء الذي على ما فيه من الماء عند وصوله الى الكثير وهو بعيد بل هو على طرف النقيض لتفصيل المتأخرين والمسألة من المشكلات ولم نقف فيها على ما يزيل عنها الالتباس لسابق اسهرك كد رفع في خلال مقامه وانما نقلناه بطوله لجودة محصوله ولكن الظاهر منه كما صرح به سبطه في كتبه نقلا منه في فوائد القول بعدم التفرقة بين ما اذا كان مختلف السطوح ومطلق الاتحاد وما اذا كان مطلق التسنم وهو خلاف التحقيق نظرا الى عدم صدق الاتحاد عرفا فعلى هذا ينفعل كلها بملاقاة النجاسة اذا نقص عن حد الكثرة ولو كان مجموعها بالغا اليه وقد مر فيه الكلام في بعض مسائل ماء الحمام ثم انه اورد صاحب المعالم على الاستدلال بالعموم بان ظاهر اكثر الاخبار المتضمنة لحكم الكثير اشتراطه كجميع عبارات الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه في تحقق ذلك مع عدم التساوي في كثير من الصور نظر التمسك في عدم تنجيسها بالعموم ماول على عدم انفعال مقدار الكثير بملاقاة النجاسة يحتاج الى نص من باب المعرف المحلى باللام وقد بينا في المباحث الاصولية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعا لذلك على حد صيغ العموم وانما هو باعتبار منافاة عدمه للحكمة فيقضيا كلام الحكيم عنه وظاهر ان منافاته الحكمة انما يتصور حيث ينتفي احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض انواع الماهية مظنة العهد وهو في محل النزاع واقع اذ النص متضمن للسؤال عن الماء المجتمع وهو لا يقتضي اثبات الشمول لغير المعهود حينئذ نعم يتجه ثبوت العموم في ذلك المعهود باقل ما يندفع به محذور منافاة الحكمة وربما يتوهم ان هذا من قبيل تخصيص العام على الخاص وهو مرغوب عنه في الاصول وما حققناه يعلم ان العموم في امثال موضع النزاع على وجه يتطرق اليه التخصيص ورد عليه ان الظاهر في امثال هذه المواضع التي في مقام تقنين القوانين وتبيين الاحكام هو العموم وقد اعترف به ايضا من حيث منافاة عدمه للحكمة وما ذكره من احتمال العهد باعتبار تقدم السؤال عن بعض انواع الماهية لا وجه له لان السؤال انما هو موجود في بعض الروايات وكثير من الروايات لا سؤال فيها وبعض ما فيها سؤال ايضا لا يظهر منه ان السؤال عن الماء المجتمع لاختلاف في سطوحه سلمنا عدم الظهور في العموم فلا شك في عدم ظهوره في عدمه ايضا وعلى الشك يبقى الحكم على اصل الطهارة واستصحابها وايضا قد تقدم في حكم الحمام ان الاقوى هو كفاية تحقق الكثرة في المادة ولو بانضمام ما في الحوض اليها فعليه يصير الاخبار الواردة في حكم الحمام شاهدة لما ذكرناه هنا بعد العناية الى عدم مدخلية لخصوصية الحمام فيه **المسألة الثانية** انه اذا تغير احد اوصاف الكثير تنجس قولا واحدا ولو تغير بعضه فهو ايضا كذلك كما ان الباقي ايضا كذلك اذا نقص عن كر ولو كان ان قطعه النجاسة

عمود الماء

عمود الماء معلوم فمن متساوي السطوح والا الاسفل دون العالي بناء على عدم سراية النجاسة الى الاعلى كما هو المجمع عليه عندهم على ما ذكره غير واحد من الاصحاب كما انه يمكن استظهار اتفاق القائلين بانفعال القليل بمجرد ملاقاة النجاسة على نجاسة الاسفل في الفرض المزبور مضافا الى الاولوية الا جار عليه فيهم حكى عن الامين الاسترابادي عدم تنجس الاسفل حينئذ استنادا الى عدم استواء السطح فاجرائه حكم المنفصل بعضه عن بعض لظهور السابق عن اللاحق الا بعد السيلان عن الاجزاء السافلة وفيه مضافا الى مخالفته لظاهر النصوص والاجماع ان ظهور البعض عن بعض لا ينافي الاتصال بين الاجزاء لان المناط في التنجيس هو ملاقاة النجاسة او المتنجس بل لولا الاجماع على عدم سراية النجاسة الى الاعلى لكان مقتضى ذلك هو تنجس الاجزاء العالية ايضا عند نقصانها عن حد الكر بل قضية التفصيل الذي ذكره جماعة من المتأخرين من عدم تقوي الاعلى بالاسفل اختصاص الاعتصام في الكر بما اذا تساوى سطوحه او يكون المطهر اعلى تنجس الاسفل عند قطع النجاسة عمود الماء ولو كان كرا فصاعدا اذا كان جاريا في الارض المنحدرة لان الجزء الاول مما تحت النجس لملاقاته النجس صار نجسا على هذا القول الفرض انه لا يتقوى بما تحته فينجس حينئذ ما تحته لذلك ايضا وهكذا الى الجزء الاخر من الاسفل هذا مما اورده الشهيد الثاني على ارباب القول المذكور مع انه باطل عندهم جزما ويشهد على حكمهم فيما اذا تغير بعض الجاري لا عن تبع بالنجاسة بعدم نجاسة الاعلى مطلقا وعدم نجاسة الاسفل اذا بلغ الباقي كرا الا ان يستوعب النجاسة عمود الماء فيشترط كرية الاسفل وقد يجاب عن ذلك بالتزام عدم انفصال ما بعد عن موضع الملاقاة بمجرد هذا لعدم الدليل عليه اذ الادلة الدالة على انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة تختص بالمجتمع والمتقارب ليسع عدم الاتصال بالنجس موجبا للانفعال في نظر الشارع والا لنجس الاعلى بنجاسة الاسفل لصدق الاتصال ح وهو ضعيف قطعا اذ لم يكن الاتصال بمجرده موجبا للسريان والانفعال فلا يبقى الحكم بنجاسة البعيد من دليل نعم جريان الماء النجس يقتضي نجاسة ما يصل اليه فاذا استوعب الاجزاء المتجددة بنجسها او اكثرت ولا بعد في ذلك فانها بعدم تساويها سطحا بمنزلة المنفصل فكانه ينجس بملاقاة النجاسة لم لا قلت وكان بمجرد عدم صدق نهاية الكثرة فكذا اضاف وفيه انه بعد تسليم انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة مع الاجتماع والتقارب لا بد من القول بذلك هنا مضافا اليه انه يعتبر بانفعاله في صورة التفرق بطريق اولى فلا بد من نجاسة المفروض جميعا لان النجاسة ملاقية لبعضه ملاقي للبعض الاخر بملاقاته الاخر نظرا الى عدم التفرقة عندهم بين ملاقاة النجاسة او المتنجس فلو سلم ان مجرد الاتصال بالنجس لو كان موجبا للانفعال في نظر الشارع لنجس الاعلى بنجاسة الاسفل ففيه انه قد يتبعان منفصل بدليل الاجماع والا فمقتضى عموم ما دل على نجاسة القليل بمجرد الملاقاة سرايتها الى الاعلى ايضا اللهم الا ان يتعلق المفصل فيه بالاجماع بان يقول ان مقتضى العموم ان كان ذلك لكن الاجماع قيد بما اذا كان والحال متصلا بالكثير الواقف او بالجاري ومحل الكلام ليس كذلك لانه جار متصل لكن الكلام في امكان وقوف العالي مع فرض اتصاله بالاسفل الكثير او الجاري فاحتمل **المسألة الثالثة** ان طريق تطهير الكثير النجس ان زال التغير بنفسه ان كان المتغير بعضه ان كان الباقي كرا فصاعدا او بالقاء كر او امتزاج جار ولو بالنبع من تحته بترشح وفوران بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك وان زال التغير بنفسه او بتصفيق الرياح او بعلاج غير مطهر فهل يكفي في تطهيره الاتصال بالكر او الجاري ام لا فيه الخلاف المعروف وتتبع تحقيقه في بيان تطهير القليل النجس كذا الكلام في اشتراط الدفعة وعدمه فيخرج الكلام في ان زوال التغير بمجرده هل يكفي في حصول الطهارة ام لا فالمشهور على الثاني والمحكي عن الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع هو الاول وجعل مبناه في المدارك قوله بان الماء النجس يطهر بالاتمام وقال هو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك وفيه نظر لان حصول التطهير باتمام النجس كرا ليس حصول تطهير المتغير بزوال التغير في شيء والعمدة لهم ايضا الاصل استدلالا بالخبر اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا بناء على ان يكون معناه انه لا يصير نجسا ولا يخرج منه اما حالة التغير فهو بعد مخصوص فيه وكيف كان فسند المشهور هو استصحاب النجاسة وفيه انه معارض بالعموم الشاملة للحالة المزبورة وبناهم على تقديمه عليه عند المعارضة مع انه يحتمل ان يكون التغير قيدا للموضوع وعليه لا يصح الاستصحاب نظرا

الى انتفاء الموضوع ويتوهم ان الكر من امثال ذلك العرف لا يكون الموضوع غير الوصف المذكور غاية الامر استفادة علية ثبوت الحكم له ولو اتى
فيجوز ان يدوم بسبب اخر فلا القطع بزواله بزوال علته او موضوعه مدفوع بمنع استفادة ذلك في المتعارف من امثال الكلام بل يقرب انتفاء
رفع الحكم بزواله كما انه لو قال الطبيب لا تشرب الحامض يفهم منه ان الشرب عند رفع الحموضة نعم قد يستفاد ان الوصف المذكور
من احوال الموضوع مثل اعط الراكب درهما فالعرف فالمعروف الاستقرار فيه فاذا شك في بقاء الموضوع وعدمه وقد قالوا ان الاستصحاب
شرطه بقاء الموضوع اللهم الا ان يتعلق في ثبوته ايضا بالاستصحاب الاخير ويتوهم انه مستلزم للدور فيصير بان الاستصحاب
بالاستصحاب هو دور مدفوع بما لا يخفى مع ان لهم ان يستندوا الى الاطلاق فيما دل على انفعال الكر وغيره بالتغير فانه يشمل الحالة المذكورة
ايضا والا دليل يقينه ويتوهم تعارضه للعمومات الحاكمة بالطهارة [illegible] الوجه انه اخص منها وهو بحال نفسه يقدم فكيف بانضمامه الى
عمل المشهور على ان العمومات قيدت بالعلم بالقذارة وهو اعم في الشرع من المستصحب عند من يقول بالطهارة مع عموم ادلة [illegible] النجاسة
معلولة عن التغير فهذا الضمير تقع معلول وهو مضافا الى ما مر انه يرتفع اذا علم ارتفاع علة [illegible] ايضا فانه لا امتناع ان يكون
الدوام معلولا لما يغاير علة الحدوث والايجاد وعلى هذا يحصل القطع بانتفاء المعلول عند انتفاء علته الا ان يعلم انها علة للوجود
[illegible] لهم ما بيانه في المقام مع ان فهم العلية من الخطابات المتعلقة بالاوصاف لم يعرف [illegible] وشرف المهملة بوصف مجيئه يغايره نعم قد
قيل انه مشعر بالعلية وقد علم انه لا اعتبار بالاشعار في الخطابات **المسألة الرابعة** انه لو جمد الماء فهو في حكم غيره من الجوامد فالقليل منه ينجس
[illegible] موضع الملاقات ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها وكذا الكثير فانه ينجس منه موضع الملاقات ايضا ويطهر بما ذكر ويصب الماء ويزال
العين او الاتصال بالكثير ونحو ذلك من المطهرات [illegible] في لسان الجوهري [illegible] عن اسم الماء وحقيقته الا ان في حقيقة السيلان
مع ان المغايرة العرفية كافية على انا نقطع ان الانفعال في القليل وعدمه في الكثير انما هو للسيلان والكثرة ولذا حكموا بعدم انفعال
ساير المايعات بعد تجمدها الا الموضع الملاقي للنجس من العلة [illegible] التي هي انه [illegible] النجاسة [illegible] وعلى الكر من الماء الجامد الاقوى
عدم التنجيس [illegible] بان الجمود لم يخرجه عن حقيقته بل هو مؤكد لثبوتها فان الاثار [illegible] الحقيقة كلما قربت كانت اوكد
في ثبوتها البرودة من معلولات طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود [illegible] لم يكن ذلك مخرجا له عن الحقيقة كان داخلا في عموم قوله اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء وفيه مضافا الى ما مر من تغير الاسم الذي هو المدار في الاحكام ان وصف الجمود والسيلان لعلهما المدخل في الحكم
المذكور فلا نقطع بانه من خواص الطبيعة فيمكن ان يتخلف حكمها عند اعتوار الجمود عليها كما انه يتخلف [illegible] اسم ماء عنده فلا يتم له
الخبر [illegible] ومدار الاسماء العرفية فانه يطلق عليه الثلج والبرد وايضا بعد الجمود لم يبق على مقتضى حقيقة لما قالوا في الطب
ان مزاج الماء بارد رطب بخلاف الثلج والبرد طبعا بعد الجمود لم يبق على مقتضى [illegible] فانهما باردان يابسان [illegible] سلمنا انه لم يخرج عن حقيقته
ولكن لفظ الماء في الخبر المذكور وغيره لا ينصرف اليه قطعا فالحق في الحدايق وبالجملة فانه لا ريب في ضعفه واستشكل الحكم في [illegible]
في التحرير ونقل عنه في النهاية القول [illegible] انتهى ويظهر منه ان ما اختاره هو المشهور وعليه فلو اذيب الماء الجامد البالغ الى حد
الكر بعد نجاسته جزء منه ويصير نجسا بتمامه اذا كان الذوبان بتمامه دفعة [illegible] على فرض امكانه دفعة وهل يطهر بزوال العين النجس
بالذوبان ام لا ولو اذا كان الذوبان بالاذابة موضع النجس وما يكتنفه ودونه ما اذا كان من فوقه بحيث لم يكن بعد الاذابة [illegible] متصلا
بالنجس موضعه وجوه اوجهها الاخير ولا يفرق في الحكم المذكور بين الكثير والقليل **المسألة الخامسة** ان للاصحاب في تحديد الكر
طريقين احدهما الوزن وثانيهما المساحة فههنا مقامان **الاول** في بيان معرفة الكر بالوزن وهو الف ومائتا رطل اجماعا
ويقتضيه مرسلة محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل [illegible] وعلى هذا عمل الاصحاب
وظاهر اتفاق [illegible] على العمل بمضمونها فيكون جابرا لارسالها مع انه قد قيل ان مراسيل ابن ابي عمير في حكم المسانيد لانه لا يرسل الا عن الثقات

وكيف كان

وكيف كان فهذا المضمون مما لا خلاف فيه ولكنهم اختلفوا في تقدير الارطال فذهب الاكثر كما في [illegible] والذخيرة وغيرهما بل المشهور كما في
الروض والحدايق منهم الشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان وجمع من المتاخرين الى انها العراقي وهو مائة
وثلثون درهما على المشهور وقيل انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو منقول عن العلامة في نصاب الغلات
من التحرير والمنتهى وبعض العامة وذهب السيد المرتضى والصدوق الى انه المدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما على المشهور
المنصور لوجوه الاول ان المرسل عراقي والظاهر ان ارساله كان من مشايخه العراقيين وفي شرح المفاتيح للعلامة البهبهاني ان المرسل
من مشايخه وهم عراقيون فلا بد ان يحمل الخبر على عرف العراق نظرا الى ان علم المخاطب بعرف بلد الامام عليه السلام غير معلوم بل الاصل
عدمه ولكن الامام عليه السلام كان عارفا بعرف بلد الراوي بل بجميع الالسنة في مذهبنا والقانون المتعارف عند اهل اللسان [illegible] حمل
على عرف الجاهل بلسان الاخر الذي هو عالم بعرف صاحبه بل على حمل جهالة بعرفه [illegible] من كلام العاقل عن العذر [illegible]
الفسيحين لانه اذا علم المتكلم باختلاف عرفه مع عرف صاحبه وعلم انه جاهل بعرفه وتكلم مع ذلك بلسانه يلزم العذر ان لم يقم القرينة
على ارادة مطلوبه [illegible] والا فيلزم الاغراء بالجهل ما لم يبين مراده والاصل عدم القرينة على ارادة اصطلاحه كما ان الاصل عدم [illegible]
ان الاحوال [illegible] ارباب التخاطب فصالح ان يكون قرينة لصرف الخطاب بيان اصطلاح المتكلم ولا يمكن الحكم بنفيها لعدم القرينة
بالاصل ضرورة [illegible] تعيين الموجود بالاصل ممنوع بان الاحوال المذكورة لا دليل على نفيها ان تكون قراين صرف الخطاب او بيان
المراد [illegible] انه لا وجه لعدم كونها من القراين ومع ذلك يشك في رفع الجهالة المخاطب الثابتة او لا بالبديهة وثبوت التغير بمقتضيه
اللفظ بحسب الوضع والاصل عدمه فاذا نقول ان بناء المذهب على ان الامام عليه السلام يحيط علما بجميع [illegible] وما يكون في دايرة الامكان وقضية ذلك
ان يكون عالما بعرف المخاطب فمقتضى الاصل حمل الخطاب بعرفه وعند ذلك يحكم العقل والعرف بتكلمه على عرف صاحبه [illegible]
وان كان المتعارف تخاطب كل متكلم على عرف بلده اذا كان في بلده [illegible] المتكلم [illegible] ولو من البلد الذي يغاير عرفه [illegible]
المخاطب معه ولكنه لا يصلح لمعارضة الاصل الذي [illegible] والمسألة طويلة الذيل كثيرة التشقق والمناسب للمقام هو ما اقتصرنا
عليه الثاني صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل وهو محمول على ارطال مكة لوجهين احدهما ما مر في تقريب الخبر
المتقدم لان محمد بن مسلم كان من اهل الطايف الذي هو من توابع مكة شرفها الله تعالى فمقتضى القانون المتقدم ان يكون خطابه
على عرف مخاطبه سيما اذا كان في بلده كما هو المفروض في الخبر المزبور فيوافق المرسلة المتقدمة لان الرطل المكي ضعف العراقي فالخبر المزبور
كما انه يصلح للاستقلال في اثبات الحكم المذكور كذلك يصير قرينة على حمل الرطل في المرسلة السابقة على العراقي وثانيهما انه لا يمكن حمله
على المدني ولا العراقي لان ذلك مما لم يعتبره احد من اصحابنا فلا بد ان يحمل على المكي ليوافق العراقي وموافقته لبعض الاخبار الاتية في
تقدير الكر بالاشبار على تقدير حمله بالمدني على ما اعتمد بعض الاصحاب التي توجب تعين حمله عليه سيما اذا كان مطروحا عند المعظم فان الاول
[illegible] يحمل على [illegible] الرابع والاذرع [illegible] لم ينضم القرينة العرفية فضلا ان تنضم اليه مع ان موافقة الرطل تقريب التحقيق
الا من البعض الذي لا يوافقه على الغرض المزبور [illegible] ما ذهب اليه القميون وهو اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد الثلاثة ولا شك ان [illegible]
بينه وبين التقدير بالارطال على ما فيه [illegible] على فرض صحته لا يكون الا بالتقريب بخلاف موافقته للمرسلة المتقدمة على تقدير حملها
المكي فانها على سبيل التحقيق [illegible] وايضا طريق الجمع بين الارطال منحصر فيما ذكرنا كما هو واضح فيتعين الثالث [illegible] الطهارة
عموم انه اذا كان العدد [illegible] وذلك بعد ملاقاة النجاسة نشك في انفعاله فنحكم بطهارته والمناقشة فيها باستصحاب الاختصاص فيها
بالشبهة الموضوعية او العرفية مدفوع بعموم [illegible] وقد بسطنا الكلام فيه في مسألة عدم [illegible] الكرية في الجاري [illegible]
بان المستفاد من قوله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء وغيره ذلك ان حصول الكرية سبب لعدم الانفعال [illegible]

في الكرية كان حكمها من الانفعال عند الشك كاو تعين احد بما احتجاج الدليل قلنا القياس فاسد لفظا ومعنا اما الاول فلانه لم يقل احد ان
انتفاء الكرية موجب للانفعال ووجودها موجب لعدم الانفعال فان الموجب السبب هو ملاقاة النجاسة وعدمه افراده ان الكرية
شرط لعدم الانفعال عنده من صب فيفيد قوله ان انتفائها موجب للانفعال لان انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء المشروط نعم هو ليس
اذا لم يكن له بدل قائم مقامه فان الجريان في المقام مما يقوم مقام الكرية واما الثاني فلانه كما يصح جعل الكرية شرطا لعدم الانفعال
يصح ان يجعل القلة شرطا للانفعال فح يكون الشرط وهو الانفعال مشكوكا لانه في تحقق شرطه وعدمه لكن الحكم بالطهارة للعمومات
الناطقة بطهارة المياه وقوله انها خصصت بقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء والشك انما حصل في كون محل النزاع فرد
المخصوص ام لا فتعين حمله على احتياج الدليل مدفوع اولا بان المخصص انما هو مفهوم الخبر المذكور وهو يحتمل الاخير الاصل التخصيص
العمومات الا بما هو متحاور ولا جابر له ههنا مع ان المخصص اذا كان لفرد معين يؤخذ به ويعمل عليه فيه والمشكوك الحكم بدخوله
في العموم لاصالة عدم التخصيص فان المعروف عند ارباب الاصول سيما الفقهاء انه يوخذ بالعموم الا ان يظهر التخصيص ولو كان الشك
في مصداق انه من المخصص او المخصص سيما اذا كان في فرد علم شمول العموم له مع الشك في شمول المخصص له فان القدر المخرج
بالارطال العراقية مشمول للعمومات بلا شبهة وكونه من القليل المخرج منها غير معلوم فلا دليل على خروجه عن تحت العمومات وبالجملة شمول
العمومات له مع الشك في شمول المخصص له فان القدر المخرج واضح ولهذا احتجنا القليل غير خفاء وبناء العادة سيما الفقهاء على
العمل في مثله على حكم العموم ويمكن ان يستدل لذلك ايضا فان العموم يفهم الغاية في المعتبر حتى تعلم انه قذر فان الاحتمال باق
العلم قد يستدل له باستصحاب الطهارة وبان الاقل متيقن والزايد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل والاول يعارضه استصحاب القلة
اذا كان حصوله بالتدريج الا ان يمنع جريانه في المقادير كما هو الاقوى فانه لا يقتضي استصحاب القلة الثابتة في رطل مثلا في رطلين
لتغاير الموضوع ثم استصحاب الانفعال انما كان كذلك الا ان يمنع في تقديم الفعلي على التقديري فان الانفعال الثابت قبل بلوغه
الحد المذكور انما هو بتقدير ملاقاة النجاسة لا تحققها اذ هو حح محكوم بالنجاسة قطعا بخلاف الطهارة فانها كاستصحاب الحقيقة
ويكون ح تقديمه نظر بل الغالب في موارد الاستصحاب هو التقديري واما الثاني فالظاهر ان المراد منه ان الاقل متيقن معتبر في بلوغ
الماء الحد الكثر اعتبارا والزايد منه لا دليل على اعتباره فيه نظرا الى ان ثبوت الكثير وتعيينها فيه شوب يتضح على الاول انه يجب ان يتابعه
هو الاختيار ظهر ان المتكلم فيما هو المعهود عند المتكلم وبلاده فانه عليه السلام من اهل المدينة فينبغي حمل كلامه على عادة بلده وهو الجواب عن
الاول بعدم صالحية للحجية او معارضته بمثله في بعض الاخبار ثانيا او باستصحاب الطهارة المقدم عليه في خصوص المقام ثالثا وباصالة البراءة
عن وجوب الاجتناب وعمومات الطهارة والاباحة خامسا وعن الثاني بمنع استقرار العادة في التكلم بعرف البلد والمتكلم مطلقا فيما اذا كان
جاهلا بعرف مخاطبه مع عدم علمه بجهل مخاطبه بعرفه او علمه بعلم مخاطبه بذلك وكان عالما بعرف مخاطبه مع عدم جهله بعرف المتكلم مع
كون المتكلم عالما بان مخاطبه عالم بعرفه بل ومعكوسه عارفا بان المخاطب عالم بعلم المتكلم بان المخاطب عارف بعرفه واما في غير الصور المفروضة
فيمنع استقرار العادة بحمل الكلام على عرف المتكلم سيما اذا كان المتكلم عارفا باصطلاح المخاطب وهو جاهل بعرف المتكلم ولو كان
جهله فيجب الاصل كما في محل الفرض مع علم المتكلم بجهله فجرى العرف العادة على خلاف ما ذكره بل على حمل الكلام على العرف المعروف
عند المخاطب بل قد عرفت حكم العقل بلزوم التكلم على لسانه ووصلة كلامه وان المقتضي وهو التفهيم المقصود من الخطاب موجود والمانع
وهو جهل المتكلم باصطلاح مخاطبه مفقود بل لوجود المانع عن التخاطب بعرف المتكلم وهو ما استفدناه من العذر او الاغراء بالجهل
خصوصا اذا كان المتكلم حكيما فان اللازم عليه رعاية ما يفهمه السائل في ذلك انما يحصل بمخاطبته على ما هو المعهود في بلده وقد عرفت ان
الظاهر كون السائل كالمرسل عراقيا فيكون الجواب كالسؤال على وفق عادته مع ان في حال كونه عراقيا مثل احتمال كونه غير عراقي في كفاية في منع

ظهور

ظهور المخاطبة بعرف المدينة لانه اذا تساوى الاحتمالان لفظا واعتبارا يترجح الحمل على العراقي بفهم بقرينة فهم المشهور وحملهم عليه فصحيح
المجمل المتقدم مؤيدة باصالة الطهارة وعمومات هذا ثم ان تحديد الكر بالوزن المتعارف في غالب بلادنا العجم وهو المن التبريزي
الجديد الذي عبارة عن ثماني عباسيا يتوقف على بيان النسبة بينه وبين الوزن المذكور في الخبر وهو الرطل العراقي فنقول ان الرطل
العراقي فقد عرفت انه عبارة عن مائة وثلثين درهما على ما عليه الاصحاب ويدل عليه رواية جعفر بن محمد الهمداني عن الحسن عليه السلام وفيها
ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ثم قال اخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة والمراد بالوزنة الدرهم وهي
مطابقة لما ذكروه في تقدير الرطل الا ما ذكره العلامة في بعض كتبه من ان العراقي مائة دراهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم ولم يوافقه منا احد على ما اعلم نعم ذكره احمد بن على من العامة فيحكى كتاب الحاوي بل قال العلامة المجلسي في رسالته في حصر
رسائله ان هذا سهو منه وكانه كان عند وصوله هذا الموضع ناظرا في كتبهم وتبعهم فيه ذاهلا عن مخالفته في المواضع الاخر الفقه
الاخبار وقول اساطين الاصحاب كيفما كان فالرطل العراقي على التحديد المذكور يكون بالمثاقيل الشرعية احد وتسعين مثقالا شرعيا
لان كل عشرة دراهم تعدل سبعة مثاقيل شرعية لان المثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم فيكون الدرهم نصف المثقال وخمس
ثمان المثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فهو مثقال شرعي وثلث فكل اربعة من الشرعية ثلثة من الصيرفية فالرطل العراقي
ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال بالصيرفي يعلم ذلك بالمقايسة والمن التبريزي الجديد قد جعلت في زماننا وهو سنة خمس
خمسين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية ص عبارة عن ثماني عباسيا وكل عباسي ثمانون مثقالا بالصيرفي فهو يزيد على الرطل
العراقي باحد عشر مثقالا وثلثة ارباع مثقال صيرفي فكل من تسعة ارطال وخمسة عشر مثقالا وثلثة ارباع مثقال **المقام الثاني**
في تحديد الكر بالمساحة اختلفوا فيه على اقوال اولها واشهرها بل عن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه ما بلغ تكسيره اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر مستوي الخلقة بيان ذلك انه يعتبر من كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا فنضرب ثلثة الطول
في ثلثة العرض تحصل تسعة ثم ثلثة الطول في نصف العرض يحصل واحد ونصف ثم نصف الطول في ثلثة العرض يحصل واحد ونصف
فيكون اثنى عشر ثم نصف الطول في نصف العرض يحصل ربع فيكون اثنى عشر وربعا ثم نضرب ثلثة العمق في اثنى عشر تحصل ستة
وثلثون ثم نضرب اثنى عشر في نصف العمق تحصل ستة فيكون الجميع اثنين واربعين ثم نضرب الربع في ثلثة العمق تحصل ثلثة
ارباع ثم الربع في النصف من العمق يحصل الثمن وثلثة ارباع التي هي ستة اثمان فيكون سبعة اثمان فالمجموع اثنان واربعون
وسبعة اثمان شبر وثانيها اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة واسقاط النصف فيبلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا وهو
محكي عن الصدوق وجماعة من القميين والعلامة في المختلف والشهيد الثاني في روضه ومحكي عن مختاره المقدس الاردبيلي والمحقق
الشيخ علي ونفى البعد عنه في الحبل المتين وثالثها اعتبار الابعاد الثلثة عشرة اشبار ونصفا وهو منقول عن القطب الراوندي ويمكن
توجيهه بحيث ينطبق على المذهب المشهور بان يبلغ جمع الاشبار في الابعاد الثلثة عشرة اشبار ونصفا من غير ملاحظة الضرب
بمعنى ان تقسط الاشبار على الابعاد الثلثة لا تنافي قول المشهور بلا زيادة ونقيصة الا ان يكون مكتفيا بالاشبار المذكورة كيفما
اتفقت كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصف فان مساحته تبلغ اربعين شبرا ونصفا او كان طوله
ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فمساحته اثنا عشر شبرا او فرض طوله تسعة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه نصف شبر فمساحته
اربعة اشبار ونصف وغير ذلك من الفروض العظيمة الاختلاف الشديدة التفاوت التي لم يرد بها خبر ولا يقبل عاقل اعتبارها
فان شانه اجل من ان ينسب اليه مثل ذلك ورابعها ما هو المحكي عن ابن طاوس من الاكتفاء بكل ما روي وخامسها ما يبلغ عمقه
ذراعين وسعته ذراعا وشبرا استحسنه المحقق في محكي المعتبر وجعل المحدث الاسترابادي مختاره العلامة المجلسي في شرح التهذيب وسادسها ما بلغ

تكسير وبانه شبر ونصف منقول عن الاسكافي وساعدها ما لابن الجنيد ذراعا بطرح جو وسطه حكاه في كري عن الشلمغاني وجعله خلاف الاجماع
واول الاقوال هو المعول فالاجماع المحكي المتقدم المؤيد بالشهرة العظيمة ولما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها
وضعف سنده منجبر بموافقته لفتوى المشهور ههنا وعمل جماعة من المتأخرين بمضمونه في احكام البئر كما نعمد اليه ورواية ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء
وبمثابة الخبر المذكور لضعفه سندا ودلالة اما الاول فلان في سنده
احمد بن محمد بن يحيى المجهول وعثمان بن عيسى الواقفي وابا بصير المشترك بين الثقة والضعيف ويكفي الجواب عن الاول بمن وجوه
انه ظاهر ما يخالف الاجماع نظرا الى اعلام من بعض الاصحاب الا السيد بن طاوس على سبيل التخيير ظاهرا مع احتمال ان يكون مراده
بكل ما حمل عليه الخبر المذكور عند العلماء مبني على اعتبار الاشبار الثلثة ونصف في الابعاد الثلثة وعليه فلا عامل به
اصلا فلا يكون العمل بظاهره لمخالفته الاجماع والنصوص الاخر فهو لا بد من ان يكون مطروحا او مؤولا باضمار البعد الثالث فيه
ولا ريب ان الثاني اولى سيما اذا كان شاهد من النص والفتوى وتأييدها ما ذكره غير واحد من الاصحاب من شيوع ذكر مثل هذا الاطلاق
في ارادة الضرب في الابعاد الثلثة فلعله جرى التكلم فيه على الشائع اعتمادا على وضوح القرينة على فهم المراد وتوهم ان الشيخ انما هو
فيما هو لم يتعرض لذكر واحد منها الا وجه له وعلى فرض منع الشيوع ايضا يحمل عليه لما ذكرنا فتبصر وثانيها ما افاده بعض الاصحاب ايضا
من اعادة الضمير في قوله في مثله الى ان ما آل عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار في مثل الماء اذ لا يحصل له
وكذا الضمير في قوله في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الماء ولا يخفى عليك انه لا يجدي الا بتعميم المقدار الاول للطول والعرض
العاطف قبل ثلثة الثانية وكان المعطوف عليه هو المجرور بان يكون المراد اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله في ثلثة اشبار
ونصف في عمقه وعليه يقرب مما وجدناه مبدا وفيه وعن الثاني بان الظاهر ان احمد بن محمد هو ابن عيسى وانما وقعت لفظة يحيى
في الاسناد سهوا في عبارات بعض الرواية رواها الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي
بصير هكذا في الاستبصار فاحمد بن محمد المذكور هو ابن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى العطار ورواية عن عثمان بن عيسى واما كان
ابن عيسى مهملا فكان واقفيا الكنه مما اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما عن كشي عن الشيخ في محكي العدة ان الاصحاب
يعملون باخبار عثمان بن عيسى وذلك مؤذن باتفاقهم على العمل بروايته فعلى هذا يكون قويا على فرض حمل ابي بصير معا
رجالي انه مشترك بين الثقات ليس احد منهم واقفيا حجة القول الثاني رواية اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الماء الذي لا ينجسه شيء فالكر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ورد عليه ايضا بالضعف في السند للاضمار
البعد الثالث وان الشيخ رواها في الاستبصار بطريق فيه عبد الله بن سنان وفي التهذيب بطريق فيه احدهما عبد الله بن سنان وفي الآخر
محمد بن سنان مع اتحاد قبلها وبعدها واحتمال ان ذهما معا منتف قطعا لاختلاف مهما في الطبقة وقد يستظهر ان الراوي هو محمد بن
سنان وذكر عبد الله سهو فهو ممن اختلفوا في قبول روايته وان كان مقتضى عمل القميين بها مؤيدا لاعتبار انهم كانوا يخرجون
من قم من كان يعمل بالاحاديث الضعاف او المجهولة او المرسلة الا انها لا تصلح لمعارضة ما تقدم من جهة كثرة الشهرة ولان الاضمار
الرواية اكثر كما ان العامل برواية ابي بصير السابقة اكثر مع كونها معتضدا بما مر من الاجماع المنقول والشهرة المحكية بل يحمل
رواية الحسن بن صالح الثوري الصريحة في المذهب المشهور والرواية المذكورة اما مطروحة او محمولة على التقية لمناسبتها في القلة لبعض
المذاهب المنقولة عنهم مع ان الخبر انه لا يتوقف الحمل المذكور على موافقة الخبر لمذاهبهم فان مجرد الاختلاف قد يكفي في احتمال التقية

والظاهر منها ان المشكل المستدير لانه لم يذكر الا العمق
والسعة لان قوله ذراعان في كان الماء ثلثة اشبار ونصفا
مطلق اي في جميع السعة لانه في الطول فقط او
العرض كانه حتى يصير كالامر تعا فيكون البعد
ان يدهن ثلثة اشبار ونصف من الزاوية الى
الزاوية بزيادة متكثرة منفاوتة جدا كما هو
في المربع

نحن نلتزم الكر الحاصل فانه احفظ لنا ولكم او مؤولة باضمار النصف واما القول الثالث المنسوب الى الراوندي فلم نعثر على مستند يدل عليه
مع انك انه يمكن ارجاعه الى المذهب المشهور على وجه قريب واما الرابع فالظاهر انه راجع الى الثاني بحمل الزائد عليه على الاستحباب
على ما صرح به غير واحد من الاصحاب فذ يمت ضعفه نعم هو موافق لاصالة عدم التعيين المستلزم للتخيير في العمل عند
التعارض لكنها معارضة بالاحتياط واستصحاب حكم القلة فتبصر واما الخامس فمستنده صحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والظاهر ان المراد منه هو شكل الاستدارة كما يفصح عنه التصريح
بلفظ السعة فيما بل التصريح بلفظ العمق التي هي ظاهرة في السعة على الاطلاق الاخص من الطول والعرض حتى يكون من
الزاوية الى الزاوية والذراع عبارة عن شبرين كما هو الغالب في المستوي الخلقة فيكون المراد اربعة اشبار عمقه وثلثة اشبار
قطره سعته فيكون تسعة اشبار محيط السعة والقطر فيضرب نصفه في نصف القطر فيكون محصوله ستة اشبار وثلثة ارباع
شبر فيضرب في اربعة اشبار والعمق فيرتقي الى سبعة وعشرين شبرا وهو بعينه محصول ضرب ثلثة اشبار في ثلثة اشبار فيوافق مذهب
القميين وظهر اتحاد الروايتين مضمونا ويؤيد انه موافق للتحديد بالوزن على الارطال العراقية وعن الامين الاسترابادي
في تعليقاته على الكافي انه قد اعتبر نا وزنا ومساحة في المدينة المنورة فوجدنا روايات الستمائة رطل مع الحمل على العراقي قريبة غاية القرب
من هذه الصحيحة او لم يثبت الموافقة المذكورة فيتعين العمل بها لان المعتبر في الكر هو المقدار عرفا لخصوصية الشكل او
فانها البيان الاقرب في الوصول بعرفه ولكن لم تحققه والا فالصحيحة المذكورة لا تصلح لمعارضة ما ذكرنا اسلفنا حجة المشهور
من وجوه والصحة وليس الهادي **المطلب الثاني** في القليل الراكد وفيه مسائل **الاولى** انه ينجس بالتغير بالنجاسة بلا خلاف
وله اشكال بالضرورة من المذهب اما بمجرد الملاقاة فهو المشهور بين اصحابنا الا ما يستثنى وفي المدارك انه مما
عليه علمائنا الا ابن ابي عقيل وقيل ان حكاية الاجماع عليه مستفيضة والمراد من القليل هو الناقص عن الكر باحد التقديرين
المتقدمين فلو خالف الحاصل منهما من الوزن او المساحة الآخر فالظاهر ان العبرة بالاقل منهما في الاكتفاء فالقليل هو الناقص منه
ولو بمثقال وان كان قد يتسامح في المتعارف منقصا مثل ما انه يعد صدق اطلاق المقادير والمساحات ولكن المقادير الشرعية
لا يقبل التسامح كما في الزكوة ونصاب السرقة وغير ذلك ولكون الاصطلاح هو اعتبار الاكثر ثم ان القليل والكثير
عند الفقهاء انما حقيقة عرفية واما في الشرع فمقتضى الظاهر الغلبة ثبوتها فيها ايضا بناء على ثبوتها في العرف العام ولكن
دعوى القطع بثبوتها في لفظ الكر او ما القليل والكثير فلا جزم بثبوتها فيها وان كان الظاهر هو الثبوت ولكنه لا يصلح ان يعارض
اصالة عدم ثبوتها الا على اصالة اعتبار الظن في تحقق الموضوعات وكيف كان فالمشهور المنصور المجمع عليه نجاسة الماء القليل
بالملاقاة مطلقا فالعلماء فصلوا بينه وبين الكثير في عدم الانفعال الا بالتغير وبعد الفاسد لنا اجماع الفرقة وفيه وتحصيلا
وبعد عدم قدح مخالفة مثل المخالف فيه مؤيدا باصالة التنجيس نجاسة في النجس مع الرطوبة الا ما اخرجه الدليل كالكثير من
الماء والجاري قبل التغير ويتجه عدمه على اصالة حتى فيما يمكن ان الترايب منه فضلا عما لا سبيل الى الترايب منه مما
في محل الكلام فلا الوجه بدليل الحكم فانه ان الترايب في تطهير الحبوب لكان الاصل تنجيسه ويطهر بمطهر شرعي وذلك مما اشتهر
في فتاوى المشتغلين بل هو من اصحاب المذهب عمومات الطهارة وقد ثبت العلم بالقذارة وليس المراد منها انقلاب الحكم الطاهر
بالنجاسة اعم استهانه بمطهر فانه لم يطرح فلذا انه لولا الدليل على عدم انفعال الكر بالملاقاة لكان يحكم بانه صار قذرا
وحصول الاشتباه بعد ملاقاة النجاسة فيما اشتبه بين الكر وغيره وسبب عن اشتباه الموضوع بين ما ينفعل وما لا ينفعل
فلا يعلم بنجاسته فيشمله العموم ويحل كلما ليس من هذا القبيل لانه لا شبهة في عدم انه اجماعا فيما لا يقبل الانفعال بالملاقاة

الحد الكر فانه احسنها في عموم الخصوص فالحسن الشامل للاخبار المستفيضة كصحيحي محمد بن مسلم ومعوية بن عمار في منهما اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء ومفهوم الشرط حجة سيما اذا اعتضد بالقراين الواضحة والامارات الكثيرة المطابقة له منها اجماع الفرقة والمياه هم
عليه عملا وفتوى وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والتقريب ان المنع من الوضوء منه ليس لعدم مطهريته للاجماع على ان كل ماء طاهر
مطهر الا ما اخرجه الدليل مع انه خلاف مذهب المخالف فلا بد ان يكون السبب نجاسته وصحيحة الاخرى عن اخيه ايضا قال سألته
عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وصحيحة الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت الصادق عليه السلم
عن فضل الهرة والشاة والبقرة الى ان قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولو توهم ان الاطلاق في اول الخبر يستلزم نفي الباس عن فضل
الحيوانات المسؤل عنها ولو كان الجزء الملاقي منها نجسا لان النهي عن التوضي اعم من النجاسة مدفوع بان المصير الى الاول لبيان الفضل
وان نفي الباس من هذه الجهة فلا ينافي الجهة الاخرى والثاني ظاهر من انه لنفي المطهرية خلاف الاجماع وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات واحتمال التعبد في امثال الخبر مما يضحك به الثكلى وصحيحة
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا احسبه الا حفص بن البختري قال قيل للصادق عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي رواية اخرى انه يدفن ولا يباع واحتمال ان الماء المذكور لعله كان متغيرا
بالنجاسة بعيد غاية البعد مع ان الواضح الاشتباه على المسلم وموثقة عمار الساباطي قال سألت الصادق عليه السلم عن رجل معه اناءان وقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلم قال اذا اصاب
الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وموثقته ايضا وفيها وان كان اصابه جنابة فادخل
يده في الماء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده شيء فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق
الماء كله وموثقة عمار الساباطي قال سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وموثقته ايضا عنه انه سئل عن ما شربت منه الدجاجة قال
ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب وغير ذلك من الاخبار الظاهرة في المذهب
المشهور بل الصريحة سيما بعد تايدها بما مر من الصحيحة ويتوهم ان الدال على النجاسة اما مفهوم او منطوق ظاهر والاول لا يعارض
المنطوق والثاني لا يعارض النص مع ان اقصى ما يدل عليه المفهوم المذكور تنجيس ما دون الكر بان شيئا ما لا بكل نجاسة
فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد به الاجتناب الشرعي مع استحباب لم يستو عليه شيء حتى ينجس اي يظهر فيه النجاسة فيكون
تخصيصا للقذر الذي لا يتغير بها في الغالب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب الشرعي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه
مدفوع بان المفهوم الخاص يقدم على المنطوق العام عند من يقول بحجيته كما هو المعروف سيما في الفاظها في الخاص من الحجج
الخارجية وتوهم ان المفهوم مقتضاه انفعال القليل بتغيره ولا والمنطوق دل على طهارة الماء غير المتغير قليلا كان او كثيرا
مع ان في حسنة الاتية تصريحا بعدم انفعال القليل مدفوع بان المتغير كما يستثنى من المنطوق كذلك يستثنى من المفهوم ايضا سلمنا
العموم عنه من وجه ولكن الترجيح للمفهوم وانكاره مكابرة وتقديم الراجح وتوهم الليس بحال دليلا واضحا مسلم عند ارباب
الفنون باجمعهم كيف وان العاقلة حاكمة بان المطرح او التوقف ترجيح المرجوح والحسنة الآتية ستسمع انها غير صحيحة ومعلومة

ولا ظاهرة

ولا ظاهرة وقد مر الاشارة في بعض المسائل المتقدمة ولو كان المراد من المفهوم هو المستولية فما التفرقة بين المنطوق والمفهوم لانه
المستفاد من المنطوق ايضا مع ان العرف شاهد قوي على مغايرتهما حكما ولذا في الحقيقة يرجع الى الغاء المفهوم من غير وجه وحمل
المنطوق على بيان الفرد الذي لا يتغير غالبا اخراج له عن ظاهره كاخراج المفهوم عن ظاهره والاستدلال بالجمع ليس في محله لان الجمع فرع
التكافؤ في الاقوى مما لا يقدم عليه حاصل فكيف في اصل وحمل النهي فيما تقدم من الاخبار على الاجتناب الشرعي مما يابى عنه الامر بالتيمم
في موثقة عمار ولم يعهد في الشرع جواز العدول الى التيمم فيما حضر الماء فيما يمكن الطهارة به واحتج العماني فيما حكي عنه بانه قد تواتر
عن الصادق عليه السلم ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وبقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيها
فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها اذا غلبت رائحته على طعم الماء فارقه وان لم تغلب فتوضأ منه واشرب واجيب عن الاول بمنع العموم
لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم فالخاص مقدم فاذا افاد كما له التاريخ يمنع ذلك قلنا لا فرق فان هذه الاخبار لا يتطرق اليها النسخ
مع ان اكثر الاصوليين على تقديم الخاص مطلقا قلت ان كان مراده من اطلاق تقديم الخاص هو التعميم بالنسبة الى صورتي تقديمه على العام
وتاخره فهو مسلم جيد والا فيمنع تقديم الخاص مطلقا اذا كان ناسخا مع ان [illegible] مردودة الى حد تعميه فانه ليس الخبر واحد
رواه العامة على ما ذكره بعض الاجلة وقال انه مستند المالكي وموافقيه من العامة فهو غير مقبول عند الحنفية والشافعية والحنابلة
فضلا عن الشيعة ولنا الخاصة فلم يروها الا قليل منهم ومع ذلك ما رووها من طرقنا عن الائمة عليهم السلم قطعا بل انما رووه من
الرسول صلى الله عليه وآله مرسلا من كتب العامة خاصة وصرح المحققون مثل صاحب المدارك وغيره انها من طرق العامة ولذا لم يجعلوها حجة ومن لم يتنبه
عليها فبناء على ان المراد خصوص الكر بدليل نادر منهم في ذلك وعن الثاني بالطعن في السند مع امكان التاويل فيه بحيث يرجع
الى المشهور وقد يستدل له باخبار اخر منها حسنة محمد بن ميسر قال سألت الصادق عليه السلم عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل
هذا مما قال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وانت تعلم ان دلالته على مراده متوقفة على ثبوت الحقيقة الشرعية او
العرفية العامة في كل من القليل والقذر وهو محل المنع في كليهما سيما الاول فانه كثيرا ما يطلق على ما دون الكر فصاعدا سيما
اذا كان في الطرق والصحاري كما هو صورة السؤال في الخبر على ما دون الكر من الجاري او يحمل على التقية وقد يستدل ايضا برواية
السكوني عن الصادق عليه السلم الماء يطهر ولا يطهر والتقريب عدم تطهيره انما هو لاستهلاكه في النجاسة فيصير في حكم النجاسة فلم

وعلى هذا فرض الشرع لا بد وان يحمل على الكر مجازا لوجوه وصحيح مع [illegible] عكس ان يكون المراد بالقذر هو الوسخ او يحمل القليل صح

يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر ولم يبق شيء وفيه انه لعل المراد انه يطهر غيره والحمل على ما ذكره ليس اولى من ذلك
مع انك تعرف ما في سنده من الضعف وبانه لو انفعل شيء منه بدون التغير يستحيل تطهيره ان الحدث مردود بوجوه من الوجوه والتالي
باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس ان لاقاه نجس ما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين
وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم وفيه انه لم لا يجوز ان يكون حصول التطهير بنجاسة القليل في حالة الحدث فان اقصى ما
يستفاد من الادلة هو جواز التطهير بما هو طاهر قبل التطهير ولا يستلزم ذلك ان يكون طاهرا عند التطهير لا قتضيته النجاسة في
التطهير الا استبعاد فيه وليس بعزيز الوجود في الشريعة فانهم صرحوا بوجوب [illegible] احجار الاستنجاء لان التنجيس بها ولا يطهر مع ان المحل
انها حين الاستعمال تنجس مع ان [illegible] لا يمنع ذلك من التطهير وايضا خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية
على تقدير القول به انما هو بسبب استعماله في ازالة لبدن الجنب وقت الغسل مع ان ذلك لا يمنع من حصول التطهير به لهذا
المستعمل وايضا لم لا يجوز ان لا يفرق بين الوارد والمورود هنا دون غيره بدليل شرعي وايضا لم لا يجوز ان لا يحكم بنجاسة الملاقي ما لم ينفصل
كما قد فرق في التنجيس بين الداخل في البدن وخارجه فلم يحكم بنجاسة ما لاقى النجس في الباطن دون الخارج بمجرد الاستعمال بل يوجب التغير

فما طويل عليه دليل يصح كيف فانه يلزم على هذا المذهب حينئذ من الاستبعاد الشنيع ما لا يخفى كما اذا كان ماء قاصرا عن الطهارة به و تمكن
المكلف من البول فيه فانه الاخير صح عن اطلاق اسم الماء و يخرج بذلك للطهارة و يجب عليه حينئذ ان يبول ثم يرفع الحدث به ثم يتوضا و اعجب
ذلك انه مع التمكن من الماء المضاف لاجل عدم التيمم بالنحو الذي ذكر يتخير بينه و بين ان يبول في الماء لعدم انفعال الماء و اعجب من
ذلك انه مع التمكن من الماء الطاهر يتخير بين ان يتطهر به او بالماء الذي يبول فيه بالقدر الذي ذكر و اعجب من ذلك ان يستحل شرب
ابوال المذكور و الخمر و سائر المسكرات و الفقاع بالحيلة المذكورة و اعجب من ذلك ان يستحل شرب بول نفسه او بول الكلب و الخنزير
او الكافر بل انه مع التمكن من الماء الخالص الطاهر و اعجب هذه الامور ان يأخذ الماء الذي شرب به الكلب او الخنزير او الكافر و يقيأ
به بساعة قبل ان يستحيل الطعام و يرطوب لحم مع الشك في الاستحالة لان الاصل في الاشياء الطهارة و الاباحة حتى يثبت المنع
كما امر فيه المستبعد المذكور و اعجب من ذلك انه مع التمكن من المياه الطاهرة النظيفة التي لا شبهة عليها يفعل ما ذكره و يستحل الشرب
و التطهير به و بعصير شعر الكلب و الخنزير و الكافر للعراج ما فيها من المياه اذا لم يكن كثيفا و خبيثا و يتطهر و ان لم يفي قليل فيه او يأخذ بول الكلب
و يجعل فيه حسبما ذكر و كل ذلك من الشناعة بمكان اعاذنا الله من مزالق الحدثان و به الاستعانة و عليه التكلان و هنا امور ينبغي التنبيه
عليه احدها ان المشهور بين القائلين بانفعال القليل بمجرد الملاقاة عدم الفرق بين الوارد على النجاسة و المورود و ها خلاف الكل في
في محكي المسائل الناصرية فقوى حينئذ اختصاص التنجس بان يرد عليه النجاسة و قال بعد قول جده الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة
و بين ورود النجاسة على الماء ما لفظه هذه المسألة لا اعرف فيها لاصحابنا نصا صريحا ثم نقل عن الشافعي الفرق بين الماء على النجاسة
و ورودها عليه اعتبار القلتين في التاثير الاول ثم قال بعده و يقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل صحة ما ذهب اليه الشافعي
و الوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه
و ذلك يشق فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة و لا الكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه انتهى و استوجهه في
و في الذخيرة انه حسن و اليه يميل كلام الشهيد في الذكرى و الصدوق في الفقيه حيث قال اما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
الجنابة او يزال به نجاسة فلا يتوضأ به انتهى فسوى بين غسل الحدث الاكبر و غسل الازالة مشعرا بالطهارة و قد يحكى ذلك عن المجلسي (?) مستند
المشهور انما هو قليل في الحسنات شمله الطاهرات و مستند السيد بناء على ما مر ذكره فيما نقلناه عنه و عدم دلالة شيء من الروايات
على نجاسة الماء القليل في الفرض المذكور فلا يعارض ما دل على اصالة الطهارة و الجواب عن الاول يمنع الملازمة التي ذكرها لامكان الطهارة
للمحل و النجاسة للماء القليل في ان واحد و بكفاية الطهارة السابقة على الان المزبور في المطهرية من الثاني ان جملة من الاخبار باطلاقها
تشمل محل الفرض سيما المنصوص في الصحيحين المتقدمين و لهذه المسألة زيادة ضبط و تحقيق في بيان حكم الماء المستعمل في غسل الاخباث
و ثانيها انه ذهب الشيخ في محكي الاستبصار الى ان الدم القليل الذي لا يدرك الطرف كرؤس الابر من الدم لا ينجس (?) الماء
يكون النجس منه اذا اصاب الماء بعد عنه استنادا الى امتناع التحرز منه و الى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يستبن في الماء فلا باس و ان كان شيئا
بينا فلا يتوضأ منه و اجيب عنه بان هذا ليس بصريح في اصابة الماء و لعل معناه اذا اصاب الاناء و يشك في وصوله الى الماء اعتبر الاصالة
و هذا الثاني يحسن بعين العمل الحاكم بالنجاسة من غير تفصيل و كذا الاجماع المركب الا ان اصحاب ظاهرا على الانفعال مع الامام (?)
قال الشهيد في غاية المراد في بيان مسألة ما يعفى عنه من النجاسة انه استثنى كرؤس الابر من الماء عند اكثرهم و عند الشيخ و لكن العمومات
حجة عليهم مع ضعف الادلة فيما استند اليه من الحنف و ثالثها ان المفهوم من كلام بعض المحدثين اختصاص الانفعال بالماء القليل
الساكن دون الجاري لا عن نبع و لا يبعد نسبته ذلك من كلام الشيخ حسن في المعالم حيث قال فيما حكي عنه ان الدلالة على الانفعال مختص

من الكر

من الكر بالملاقاة فالمخصصة بالمجتمعة و المتقاربة انتهى قلت هذا وجيه فيما اذا كان السطوح في الفرض المزبور مختلفا بالنسبة الى العالي و اجماعهم
على عدم سراية النجاسة الى الاعلى و اما السافل فيشمله العمومات و حكاية الاجماع و اما ادعاء من الاختصاص الاوجه له كما هو ظاهر المتتبع
فيما ورد على الحكم المذكور و رابعها ان الاصحاب استثنوا من الحكم المذكور ماء الاستنجاء للنص و الاجماع و له تفصيل يأتي في موضعه
ان شاء الله تعالى المسألة الثانية انه يطهر القليل النجس بما يطهر به الكثير و هو امور منها القاء كر طاهر عليه فما يكون متغيرا
فلا يتبع في ذلك من ازالة تغيره اما بتكرير الالقاء او بعضها عليه في ذلك في الجملة مما لا خلاف فيه بينهم بل يظهر من بعضهم الاجماع
عليه بل عما يظهر انه متفق عليه بين المسلمين حيث حكوا بقبول التطهير في مبحث كون المطهر و اول الخبر الظم فانه لا يقبل التطهير
بما او لو ابدو مبحث جميع الاشياء النجسة القابلة للطهارة و غيرها فيما عدا ما يرتبه في مسائل الطهارات و النجاسات و احكام المياه و يدل عليه
مضافا الى الاجماع المستظهر من كلامهم العمومات الحاكمة بكون الماء طاهرا و مطهرا من الكتاب و السنة و خصوص الرواية السابقة
في ماء الحمام انه كماء النهر يطهر بعضها بعضا بعد العناية الى ان المناط فيه هو الكرية و عدم التفصيل بين ماء الحمام و غيره من حيث
كونه مطهرا و الاستشكال في الوجهين الاخيرين على بعض الوجوه يمكن دفعه بما لا يخفى و لكن الاشكال و الاختلاف في الامر بينهما
انه هل يعتبر في حصول الطهارة ان يكون الالقاء على النجس دفعة واحدة بالوحدة العرفية بمعنى وقوع جميع اجزاء الكر على النجس في
زمان يمكن حصول تمام الاول بحيث الملاقاة دون زمان يزيد على اليسير مما يمكن فيه ذلك و لكن مع صدق الوحدة على الكثير الملقى اذ لو لم يصدق
عليه الا بان انقطع بعض اجزائه عن بعض بتخلل قطع او بعد و طرف فالظاهر عدم حصول الطهارة به و سيجيء الكلام فيه قال الشهيد
على ما في شرح المفاتيح للعلامة البهبهاني و غيره هو الاشهر و الظاهر من الشيخ فيما حكي و المحقق في محكي المعتبر هو الثاني و هو الظاهر من
العلامة في محكي التحرير حيث اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالكثير و ان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة و يظهر
ذلك ايضا من الشهيد في اللمعة و غير موضع من كريّ حيث اكتفى بالالقاء كر عليه متصل بل هو المصرح به فموضع منه حيث قال و لو
نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما واحدا فانك تعلم ان الملاقاة بالتبع لا يمكن الا بالتدريج و من هنا
يظهر فساد ما نسب الى في منه من اعتبار الدفعة فيما في كتبه ثم ان الظاهر من المشترطين للدفعة انه لا فرق بين ان يكون الملقى
كرا او حصلا او انه لا يعطى ما يقتضيه التعليل المذكور في بعض الكتب و هو انفعال الجزء الاول الملاقي للنجس و نقصان الباقي بذلك عن الكر
و لذا اذا كان الطاهر زائدا على الكر الملقى على النجس نجاسته لا ينفعل كما يتراءى من الطاهر الكثير الذي ينقص الكثير عن حد الكر و بالجملة
فالظاهر ان كر من الكر في المقام انه من باب التمثيل و عليه فلو القى عليه ازيد من كر فيه تجاه الاصل التطهير فيتبين اذا عرفت ذلك
فاعلم ان كلمات الاصحاب في تطهير الماء النجس في غاية الاضطراب لان الظاهر منهم في مسئلتنا هذه ان الاختلاف بينهم
منحصر فيما ذكرنا من القولين مع ان المشهور من اشتراط الدفعة و الظاهر منهم في مسئلة اشتراط استواء السطوح و عدمه عدم انفعال
الكر او الاكثر على عدم اشتراطها و مقتضاه كما ترى انه لو القي جزء من الماء السافل نجسا لا ينفعل نظرا الى تقوية الاسفل
بالاعلى كما هو قضية عدم اعتبار استواء السطوح فعلى هذا لو اتصل جزء من الكر الطاهر و لو كان من النجس عليه فلا بد ان
لا يقبل التنجيس بحصل به الطهارة للماء النجس بناء على كفاية الاتصال و بعد الامتزاج بناء على شرطه و ايضا فيظهر منهم
الاتفاق على تطهير الغدير النجس بعد اتصاله بغدير كثير طاهر بالاتصال او الامتزاج و لا يتصور فيه الدفعة العرفية عند
مساواتهما في السطح بل عند علو المطهر ايضا فان قيل ان النظر في هذه المسألة الى القاء الكر و هو مغاير للاقسام المطلقة التي هي
محط نظرهم في المسئلتين قلت هذا التفصيل حسن يندفع به التهافت في كلامهم و لكنه ابعد ثم ما ذكره بعض المشترطين للدفعة
ههنا من التعليل بان وصول الجزء من الكر الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهره الا باختصاص الالقاء بما اذا كان الطاهر

عاليا بحيث يجري منه الماء الى النجس على فرض التدريج منشأ اذ لو كان على حد الانحدار المسيل لم يتوهم نجاسة الجزء الاول الملاقي للنجس الذي [illegible]
عدم تقوية الاسفل بالاعلى مع انه لا امتزاج بينهم ظاهر في ان الاسفل يتقوى بالاعلى حتى من شرط تساوي السطوح في عدم انفعال الكر
العلامة في تذكرة حيث قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل مع ان مراده انه مع عدم الاتصال [illegible]
حكم في الاتحاد في السافل يعني عدم الانفعال دون العالي فانه ينفعل كما صرح به ايضا في الكتاب المذكور فتوهم ان مذهب
المحقق عدم تطهير الغدير النجس باتصاله بالغدير الكثير الطاهر سواء كان عاليا او مساويا ما لم [illegible] السطح على ما يقتضيه ظاهر كلامه في المعتبر
ولعل الوجه عدم حصول الالقاء الدفعي المعتبر في التطهير كما هو مذهبه مع صريح الشرايع ناظرا الى الوجه المتقدم مدفوع بان نظره في
ذلك الى اعتبار الامتزاج وان مجرد الاتصال لا يكفي في حصول التطهير او الى التفرقة بين عدم الانفعال وحصول التطهير فاكتفى في الاول
بالكثرة البالغة الى حد الكر ولو كان في غديرين متصلين بساقية دون الثاني كما وجهناه كلامه دفعا للتعارض المتوهم بين كلامه
هذا وقوله فيما سبق على ان الغديرين المتصلين بساقية لا ينفعل بملاقاة احدهما النجاسة عند بلوغهما مع الساقية كرا واين
هذا من انفعال الجزء الاول الملاقي للنجس من اين يرد هذا على عدم تقوي الاسفل بالاعلى كي ينقض به دعوى ظهور اتفاقهم
على تقوي الاسفل بالاعلى نعم قد يستشعر من بعض كلام المشترطين لاعتبار استواء السطوح في الكر التقوية الاعلى للسافل مخصوص
بما اذا كان العالي منفردا بالكرية كلام الشهيد [illegible] حيث قال [illegible] فان النجاسة للقليل بعد الاتصال ولو بساقية
لنجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير لكن يمكن ان يقال ان مراده انه اذا كان العالي قليلا ينجس بالملاقاة ولو كان السافل
كثيرا وانما نجاسة السافل بعد الاتصال لو كان كلاهما ناقصا عن الكر [illegible] فيشمل محل النزاع وهو ما اذا
كان العالي والسافل مع الساقية كرا وبالجملة لم اجد مصرحا على انفعال القليل المتصل بالعالي الكثير او الناقص عن الكر [illegible]
يبلغ مجموعهما الكر فالحاصل ان الكلام مقتضى عدم اعتبار استواء السطوح في الكر كما هو مذهب الاكثر تقوي الاسفل بالاعلى كما هو
معقد اجماعهم ظاهرا سيما اذا كان العالي بحياله ونفسه ان يكون الكر الملقى وطهر القليل النجس على عدم حصول التغير بالنجاسة
والا فلا بد من رفع التغير ايضا بالقاء كر آخر فآخر من غير اعتبار الدفعة غاية الامر اعتبار الامتزاج ان قلنا بعدم حصول الاتحاد
بمجرد الاتصال فانهم على تقوية الاسفل بالاعلى [illegible] عدم اعتبار استواء السطوح بينهم مع [illegible] اعتبار الدفعة في القاء الكر [illegible]
عن منافقة الا بالتفصيل بين [illegible] والالقاء مع [illegible] الالقاء بما اذا كان على وجه التسنيم [illegible] ان الجزء الاول الملاقي
للنجس ينفعل [illegible] التطهير بناء على ما هو التحقيق من عدم [illegible] اتحاد المنفصل [illegible] مع الخروج منه عرفا [illegible] فالذي يعطيه
النظر [illegible] اشتراط الدفعة بما اذا كان الالقاء على وجه التسنيم فنظرا الى ان كل جزء من الاجزاء المنفصلة عن الكر على وجه
التدريج [illegible] قليل مغاير للكر [illegible] قبوله النجاسة [illegible] في تطهير الحمام النجس لو صح اتفاقهم على
المطهر للماء هو الالقاء الكر او [illegible] الجاري [illegible] او امتزاجا والمعروض [illegible] بعد فرض مغايرة الكر [illegible] عدم اتحاده
معه وانه كان منفصلا [illegible] حصول التطهير بما على المعروض من غير اعتبار الدفعة ان الماء المتصل بالنجس [illegible] الممتزج
به لاتصاله بغيره من الاجزاء واتحاده معها عرفا ولا يقبل التنجيس نظرا الى قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكان الماء النجس
فانه بعد [illegible] بالكثير [illegible] حكم بطهارته [illegible]
بالطهارة [illegible] الكثير [illegible] من اجزائه [illegible] الامتزاج لان مجرد الاتصال [illegible]
استهلاك النجس في الكثير وصيرورته من اجزائه [illegible] الاتحاد [illegible] الاسم [illegible] من الكثير غاية الامر
انها الاتصال [illegible] الماء [illegible] اوجب [illegible] التطهير في بعض اجزائه الذي كان نجسا قبل الاتصال لاتحاد الجميع في [illegible]

فلا يصلح ان يطهر الماء النجس لانه ينجس بكل جزء منه عند ملاقاته للنجس [illegible] سلامته [illegible] من القواعد المنتجة [illegible] اعتبار طهارة الماء المطهر حين تطهيره وكفاية طهارته السابقة على الملاقاة في تطهيرها

عليه

غاية ما يستفاد من الخبر ان الكر لا ينفعل وذلك غير انه يطهر غيره بمجرد الاتصال وتحقيل امتناع اتصال الماء الطاهر بالماء النجس
الشرعية الا وجه له نعم يتجه لو قلنا بمطهرية الماء الكل بما يلاقيه [illegible] الى العمومات الدالة على [illegible] ويكون الكلام في اثبات هذه
الكلية [illegible] من العمومات ان الماء مطهر بازالة عين النجس ونجاسته الباقية في المحل بعد زوال [illegible] كما نرى الا يتعقل
في الماء النجس [illegible] التغير [illegible] فاذا يصير طهارة الماء كغيره من المايعات النجسة متعلقة باستهلاك [illegible] القليل النجس الذي
بالتغير [illegible] نعم لو قلنا بانتهاض العمومات لاثبات الكلية المزبورة فلا يفتقر حصول [illegible] الا الى الامتزاج نظرا الى حصول [illegible] في الجزء الاول
الملاقي للطاهر [illegible] بحصولها في جميع الاجزاء في آن واحد [illegible] ان الملاقاة [illegible] واما الوجه في عدم حصول التطهير فيما فرضنا
من كون الالقاء على وجه التسنيم فقد مر [illegible] عليك ان ذلك مخصوص بغير ما الحمام لما سمعت في [illegible] ان الماء الخارج من
المادة يطهر القليل النجس في الحوض لكن بشرط ان يكون المادة زائدة على الكر [illegible] هذا هو المميز بين الحمام وغيره
الخارج من المادة بطريق التسنيم بعد فرض مغايرته للمادة فيطهر في الحمام غيره من الماء بخلافه في الحمام دون غيره بل يجري [illegible] القاء
الكر على القليل النجس او غيره من المايعات النجسة [illegible] لا يوجب التطهير اذ الفرض انه قليل مغاير للمادة الكثيرة نعم يظهر من بعض
الاصحاب ان الجاري [illegible] عن مادة كثيرة في حكم الجاري من ينبع في عدم الانفعال والتطهير فلو اتصل القليل النجس به يطهر على القول بالاكتفاء
بالاتصال او [illegible] من الامتزاج ولا [illegible] في المسألة اجماع والا فيمكن منعه في تطهير الماء المحكوم بالنجاسة بل يمكن منعه
من حيث عدم انفعاله بالملاقاة [illegible] النظر في ذلك [illegible] ان الماء المتصل بالمادة [illegible] شيء لما سمعت فيما سبق
من مغايرة المادة للكر [illegible] الحكم بعدم انفعاله نظرا الى عدم [illegible] على انفعال القليل بمجرد الملاقاة [illegible]
اصول العلماء [illegible] انتم المسألة ثم انك لا [illegible] ما ذكرناه من التفصيل [illegible] التفصيل [illegible]
تعميم الاشتراط [illegible] من [illegible] المفروض [illegible] من [illegible] الاجماع [illegible] الاشتباه في
شموله لغير ما فرضناه بل يمكن استظهار [illegible] من كلامهم بعد ملاحظة ما ذكروه في مسألة الغديرين وتقوي الاسفل بالاعلى نعم
يظهر من [illegible] ان مرادهم هو التعميم حيث جعل [illegible] في مسألة الغديرين بكفاية الاتصال [illegible] من ادعى [illegible] الاصحاب
باشتراط الدفعة ولكن الظاهر ان [illegible] سلمنا انهم قالوا بالتعميم ولكن ما ذكرنا في الحقيقة يرجع الى عدم اشتراط الدفعة [illegible]
لان الملقى على سبيل التسنيم والتدريج [illegible] ليس من القاء الكر في شيء حقيقة بعد فرض مغايرة النازل من المادة من
[illegible] لها [illegible] الاجماع كما [illegible] ان صاحب [illegible] في ذلك [illegible]
في عدم انفعال مقدار الكر استواء سطحه [illegible] وعلى الثاني اما ان [illegible] في التطهير حصول الامتزاج اولا وعلى تقدير عدم الاشتراط
اما ان يكون حصول النجاسة عن مجرد الملاقاة او مع التغير [illegible] ان يعتبر في عدم انفعال الكر استواء السطح
[illegible] اشتراط الدفعة في الالقاء [illegible] يقتضي [illegible] المساواة [illegible] بالاجزاء التي يصيبها الماء النجس
وينقص الطاهر عن الكر [illegible] في ذلك بين التغير [illegible] الكل في [illegible] في القليل والمفروض
[illegible] الاجزاء [illegible] المساواة [illegible] القليل اقول [illegible] هذا انه مبني على [illegible] تقوية الاعلى بالاسفل بما اذا كان العالي
منفردا بالكرية بل مع التقوية [illegible] عن اعتبار استواء السطوح ولكن الظاهر من الاصحاب [illegible] مصرح بالخلاف انه
الاسفل لا ينجس لو كان العالي بحياله ناقصا عن الكر فاحسن التأمل ثم ان الثاني [illegible] اعتبار المساواة ولكن يشترط
الامتزاج [illegible] عدم اعتبار التدريج بل يحصل [illegible] الطاهر بالنجس استهلاكه [illegible] قبل اتمام الالقاء
لم يحتج الى الباقي ولم يفرق هنا ايضا بين التغير وعدمه لكن يعتبر في التغير مع [illegible] التغير [illegible] يلقى عليه من مقدار الكر

تحقيقه

ماحصل به الامراف ولو فوق المتغير بحيث يلزم منه تغير شيء من اجزاء الكر حال الشروع فيها عامة يجب مراعاة ما يقوم مقدار الكر ايضا تكثر
الاجزاء او ابقاء الجميع ودفعة اولى هذا مبني منه على عدم التفرقة عند اهمال اعتبار المساواة بين ان يكون الا خلاف
سطوح الانحدار والتسنيم فعدم الدفعات الا في الصورة الثانية لا وجه للاكتفاء بالامتزاج من غير اعتبار الدفعة ثم قال الثاني
ان الاشتراط الماء وحده ولا يعتبر المساواة يكون نجاسة الماء بمجرد الملاقاة والتحري الاكتفاء بمجرد الاتصال او اذا حصل بامر مساواة
ولم يحتج الى الزيادة عنه اولى مقتضى ما ذكرناه من مغايرة الماء النازل ان اختصاص الكر في صورة التسنيم هو اختصاصا ما ذكره
المساواة او علو الطاهر على وجه الانحدار ثم قال الرابع اعتبار الصفة بحالها ولو كان الماء متغيرا بالعرض الا نفاء التغير كما في صحيحة
الامتزاج وح لو فرض تاثير التغير في بعض الاجزاء يتعين الدفعة وما جرى مجراها كما ذكر وحيث منا الميل الى اعتبار المساواة فاعتبار
الدفعة متعين اولى وحيث اعتبار الدفعة هو ما ذكره في الصورة الاولى من ان وقعه ندرجا فيتقوم جزء من المسلوم فينفعل
سمعت ضعفه ولانه ايا في الاعلى منع تقوي الاسفل بالاعلى او اختصاصا بما اذا كان منفردا بالكرية وحيث قلنا بعدم اعتبار استواء
السطوح وفصلنا بين صورتي الانحدار والتسنيم فالوجه عدم اعتبار الدفعة الا فيما احتيج على النازل الذي منا بين الماء وه ومغايرها
عرفا **الامر الثاني** انه هل يعتبر الامتزاج او يكفي مجرد الاتصال فذهب المحقق في المعتبر والعلامة في كره والشهيد في كرى الى الاول
وجعله في حسنا وذهب ثاني المحققين الشهيد بن في ح و روضة الى الثاني وكذا معلم المطهر او مسالك ه وهو ظاهر العلامة في
مو بهي ويكون مستظهرا ذلك من الشيخ في ط وغيره مما طلق حصول الطهارة بالقاء كرا وبالقائه كالشهيد في اللمعة وغيره ولكن
الاول هو المعول لوجوه الاول الاحتياط الثاني استصحاب النجاسة وعدم الدليل على رفعها بمجرد الاتصال الثالث الدليل على كون
الماء مطهرا انحصر في ح جملة احدها العموم الدالة على كونه مطهرا وثانيها الاجماع وثالثها الاخبار الدالة على انه اذا بلغ الماء قدر كر
لا ينجسه شيء ولا يأتي شيء منها في المقام اما الاول فلما سمعت انفا من المنساق منها ان الماء مطهر بإزالة عين النجس او نجاسة الماء
في المحل بعد زوال العين وهو في المقام لا يتعقل لان الماء النجس بمنزلة المائعات النجسة التي لا يمكن تطهيرها الا بالاستهلاك
المستلزم للامتزاج واما الثاني فلان المفروض عدمه واما الثالث فلانها لا تدل الا على عدم قبول النجاسة الطارئة لا على رفعها السابقة
لو ثبت ان الكر لا يحمل خبثا فالمتوجه حصول الطهارة بالملاقاة كيف اتفق ويكون الكلام في ثبوته مسألة القول الثاني هو اصالة الطهارة في
في الماء لانه بعد اتصاله بالمطهر يشك في طهارته ونجاسته وقضية العمومات طهارته وان مما رضيه لجميع الاجزاء لا تنفق لعبارة
بعضها دون بعض بحكم الاتحاد مع الملاقاة حاصل وان الاجزاء الملاقية للطاهر يطهر بمجرد الاتصال قطعا فيطهر الاجزاء التي
يليها لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول في بقية الاجزاء ويرد على الاول انه مبني على تقديم الاطلاق في احوال العموم على الاصل
التعبدية وهو باطلاقه محل تامل فنظر مع انها معارض بعموم ما دل على نجاسة القليل فانه بعد اتصاله بالكثير لم يخرج عن قلته
غاية الامر انه صار من اجزائه ولا دليل منقادا الى ان صيرورة الشيء من اجزاء الكثير من غير ان يمتزج معه مطهر الا اجماع الكل
وقد سمعت انه لا دلالة فيها عليه وعلى الثاني ان منع اعتبار الامتزاج العرفي ما استناع الحقيقي فليس لانقلابه مع ان حصول
التطهير به لم يثبت مشكوك وبعد متيقن فيجب الاخذ به وعلى الثالث ما بينا انما تتم بناء على انه اصل مادل على كون الماء مطهرا بإثبات
كلية التطهير فيها بالاخيرة وهو ممنوع في المائعات النجسة وطاهر حكما وقد سبيل المسلم ايضا بان الاتصال بالكثير قبل النجاسة كان كافيا في
دفع النجاسة وان لم يمتزج به فكذا بعده لاتحاد العلة وفيه انه قياس فاسد مع الفارق لان الاول دفع والثاني رفع ثم ان
المذكور بنا على ثبوت التطهير باتمام النجس كرا وستأتي الكلام فيه **فروع** **احدها** انه لما قلنا بكفاية ملاقاة الكر في تطهير
القليل النجس من غير اعتبار الدفعة الا في صورتي جريانه عليه بالتسنيم فلا يجب امتزاج جميع الكر مع القليل بل يكفي امتزاج قدر منه معه بحيث

تقييد عليه انه استهلاك فيه فعند ذلك يحصل الطهارة بجميع لجمع ما بقي من الكر عنه بخلاف ما لو كان مزيد الكر على وجه التسنيم فانه لا بد
فيه من خلوطه جميع الكر بعد لو قطع منه بعض اجزائه بعد حصول الامتزاج لا يقدح كما اذا انصب بعضا من الكر بعد الالقاء الى الخارج
بحيث ينافي الوضع الدفعي **وثانيها** انه لو كان القليل متغيرا بالنجاسة فلا بد من تطهيره من ان لا يتغير الكر الملقى او بعضه والا فلا يكفي
هذا الكر فلا بد من كر اخرى وكذلك الحال فيما اذا كان بعضه متغيرا او وجب التغيير في بعض الكر عند الملاقاة والملاقاة الا اذا كان
الملاقاة في ناصية لا تغير فيه فانه بعد الالقاء يكفي في حصول التطهير ازالة التغير بالامتزاج وما لو زال التغير بعد التغير بعد ذلك
بنفسه فعلى المختار لا يكفي ذلك في طهارته بل لا بد بعد ذلك من امتزاجه بالطاهر كما في الكثير المتغير بعضه مع كون الباقي كرا
وثالثها انه هل يعتبر استواء السطوح او علو الكثير ام لا بل يكفي الملاقاة والامتزاج لو كان متموجا الكثير او صب الى الاعلى بحيث
يطهر العالي النجس من غير حصول انقطاع بين اجزائه والظاهر على المختار هو الثاني وبعد ما كان المناط هو الملاقاة والامتزاج
كما انه لو تموج الى الاعلى وبلغ في الجواب المتنجسة من ارض من غيرها يوجب طهارتها ولسان العالم **ورابعها** انه لو انغمر المائع النجس
بكونه في الماء فعلى المختار يشترط في تطهيره ملاحظة الكر ولو في كونه ويطهر كونه ايضا ان كان تصبه يطهر بالدفعة والا
فيعتبر في طهارته عدمه اذا كان الكون مما يقبل الطهارة وقد يتوهم كفاية اندفاع وصف المائع في الكون على وصف الماء من له
الثابت في المطهر كعكسه وقد يتبع عليه جماعة حرارته ببرودته وبذلك منع سيما الثاني فان الوصف قد يتغير بالمجاورة من غير ان يحصل
مما صح **وخامسها** انه لو فرق الكر في ظروف على يد في والقي ما كل منها على حياله على الماء النجس مع اتصال الانصباب الى
الفراق فالاقرب في عدم حصول الطهارة به وجه واضح نعم لو انصب الجميع دفعة في ارض منحدرة الى القليل النجس بعد الفراغ من
الصب حصل التلاقي مع النجس بحصل التطهير بالاتصال او الامتزاج ولو حصل الامتزاج بوقوع بعضها يكفي ولا يقدح بقاء بعضها
في الخارج او انقطع البعض الخارج بعد حصول الممازجة او الاتصال وهكذا يكفي لو انصب الظروف المذكورة من الاعلى بحيث يتصل
بعضها مع بعض قبل الوقوع على النجس قال المحدث البحراني في الحدائق والعجب من جمع ممن رأيناهم من فضلاء بلادنا البحرين
انهم يحكمون بالتطهير بذلك يعني بما ذكرناه اولا وفينا البعد الرابع في عدم حصول الطهارة به وقالا بل يفعلونه وقد حضرت ذلك
غير مرة وكنت يومئذ قبل ان اخوض في تحقيق هذه المسائل والبحث عن هذه الدلائل فلم اعلم ما الوجه فيه عندهم قلت وجهه
هو قلة التدبر في مدارك الاحكام وعدم الاعتناء بالقواعد المسلمة عند الخواص من العوام المبنية عليها شريعة سيد الانام وعدم
الرجوع الى الفقهاء الماهرين والاعراض عن العلماء الراسخين مع التقائهم بين اظهرهم كالمخالفين الذين هم كالانعام بل هم
اضل سبيلا الهادي **وسادسها** انه لو وقع في الماء القليل المائع الملاصق لما زاد عن الكر من الثلج نجاسة فينجس للاشكال
لانه قليل في نفسه من غير متقوم بغيره ونظرا الى مغايرة الثلج للماء حقيقة واسما وما توهمه في الذخيرة من التامل في تعميم ادلة نجاسة القليل
بحيث يشمل محل النزاع ضعيف او اضعف منه ما عن العلامة في نهي من النظر في نجاسته بامكان ان يقال انه ماء متصل بالكر فلا
يقبل التنجيس واضعف منها تخيل حصول الطهارة للماء القليل وغيره بالماء المذكور تفريعا على طهارته واتصاله بالمادة الكثيرة **و**
سابعها انه لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب او الماء فعن الشيخ عفو عنها على ما يظهر من العفو عن ما لا يستبين من الحسن في اختياره
المحقق في حكي فتاواه لعسر الاحتراز وعدم الجزم بنقائها لجفافها بالهواء فالحكي عن بعض التعليق في الثوب دون الماء ولعل النظر في ذلك
ان جفاف الهواء لا يجدي في الماء دون الثوب وفيه نظر لان محل الكلام هو النجاسة الرطبة دون اليابسة وبعد فرض جفافه بالهواء
لا يحكم بقائها عينه في الذبابة يقتضي محكومية بالطهارة كغيرها من الحيوانات مع ان الاصل طهارة ما يلاقيه فيعين من الثوب او الملاقي منهما **ثامنها**
انه لو اشتبه في قلة الماء الملاقي للنجس وكثرته فلو سبقه العلم باحدهما فهو محكوم بحكم سابقه والا فيبني على ان القلة شرط الانفعال او الكثرة

شرط عدم تحقق على التقدير بن يحصل الشك في نجاسته وقضية العمومات والاستصحاب هو الطهارة ولكن الغالب في مثله هو سبق القلة
فالاظهر انه يحكم بعكسها سيما بالنسبة الى الافتقار عن هو تتمة اعلم ان من جملة ما يحصل به تطهير القليل هو القائه في الكر فان كان متغيرا
فلا بد معه ذلك من ان لا يتغير فيه وامتزاجه وبدونه الاتفاق فيه الخلاف في كفاية الاتصال او الامتزاج ومنها وقوع ماء المطر عليه وقد
تقدم الكلام فيه في مبحث الجاري ومنها اتصاله بالجاري بحيث يحصل الامتزاج على المختار مع حصول كفاية الاتصال المختار هناك
انه كما الشهر يظهر بعضه بعضا وهذا لا يخفى وليعلم ان قضية عدم اعتبار استواء السطوح في اتحاد الماء مع الكر او الجاري انه لو كان
القليل النجس عاليا على الجاري يحصل له التطهير بعد فرض امكان حصول الممازجة كما في صورة النبع من تحته او تموج النهر الى العالي
القليل المتصل به او صب الماء منه اليه بحيث لا ينفصل بعض اجزائه عن بعض وهو في حكم الجاري عن مادة كثيرة وذكره بعض الاصحاب
من غير اشعار بالخلاف فيه سواء كان سطحه مساويا لسطح المادة او مختلفا بالانحدار او التسنم وهو في الاول بين محله واما الاخير ففيه
ما اشرنا اليه مما تقدم من انه ان كان مجمعا عليه بين الاصحاب فلا دليل على كونه مطهرا للماء النجس الا العمومات الدالة على كون الماء مطهرا وصحيحة
محمد بن اسماعيل بن بزيع وغيرها مما دل على ان ماء له مادة لا ينجسه شيء وقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي انتهاض كل منها على
اثباته نظر اما الاول فظاهر لما مر من ظهورها في غير المفروض واما الثاني فلما سمعت من التفرقة بين المادة والكر وان الظاهر منها
ان الاتصال بالمادة عاصم والنسبة بينها وبين الكر عموم من وجه مع ان معنى العاصمية هو دفع النجاسة الطارية واين هذا
من معنى رفع النجاسة الحاصلة في غيره وضم تنقيح الوحدة على انتهاض الثالث مع ان المفروض انه لا من المادة الكثيرة متسما
وخرج به عن كونه منها وصار ماء اخر وتقوية الاسفل بالاعلى لم يثبت في مثله ولو ثبت فهو لا يعطي ان يدفع عن نفسه عدم
الانفعال بمجرد الملاقاة فهم يمكن ان يقال انه اذا حصل الممازجة بينهما فصار القليل مستهلكا فيه وبعد ثبوت تقوية الاعلى بالاسفل
بطلها وقد اجمع بعد صيرورة الجميع ماء واحدا متصلا بالمادة ولكن يبقى الكلام في اثبات حصول التطهير بمجرد الاستهلاك في
هذا الماء المذكور المحكوم بكونه خارجا عن الكر ومعدودا من القليل وفهم استلزام العاصمية للتطهير بالاستهلاك فيه قرينا
لان المسلم من ذلك انما هو الكر والجاري ومحل النزاع ليس كرا على الفرض ولا جاريا كذلك وكونه في حكمه يحتاج الى الدليل وفي
لا دليل عليه القدر الثابت من الاتفاق انكان فانما هو فيما اذا القي نجسا الا ان يمزج معه حتى يهلك النجس فيه الى
من استهلاكه في النجس كيف وقد توقف العلامة في حكمه بوجه كونه معتصما بالكرية مادة الحمام في الحاق الحوض الصغير ذي المادة
في غير الحمام به وقال فيه الحكم بعيد ابدا الكثرة في مادة الحمام ولو كان الحوض الصغير في غير الحمام له مادة فالاقرب الحاقه بالحمام
لمساواته في الضعف الذكور وعن بعضهم انه فرق بين الاتصال الحاصل بالميزاب ونحوه وبين ما يكون الساقية في الارض المنحدرة
فحكم بتقوية الاعلى في الثاني دون الاول ومحصل الكلام انه ان كان في المسألة اجماع فهو المتبع والا فلا دليل على كون الماء
المذكور مطهرا للغير من المياه النجسة بل على عدم انفعاله بمجرد الملاقاة بعد فرض مغايرته للمادة المسألة الثالثة اختلفوا
في تطهير القليل النجس بعد بلوغه كرا على اقوال ثالثها التفصيل بين النجسين مع طاهر وعكس فيعتبر الاول دون الثاني وهو منسوب
الى التحرير ونقله الشيخ في ط عن بعض الاصحاب الاول هو المشهور بين القدماء والمتاخرين طاهرا والثاني منسوب الى ابن الطاهر
ويحيى بن سعيد وصريح الحلي وقوّاه الشيخ في ط كما ان تمسكوا بالمياه الطاهرة المطلقة لم يرفعها حكم النجاسة وان نجس
الكل وفي اصحابنا من قال اذا تمت فطاهر كرا لان حكم النجاسة وهو قوى لقوله عليه السلام الماء اذا بلغ كرا لم يحمل خبثا ولا نجاسة
تمت كرا الجاسة فلا شك انه ينجس الكل لان معه الكر في موضعين ونجسا فهم يجمع بينهما لم ترفعها حكم النجاسة ومنه دليل
عليه في صحابنا من قال انه لان ذلك وهو قوى على ما قلناه وقد ينسب للشيخ من المتاخرين الى المحقق الثاني والاردبيلي للاشتغال

النجاسة ويحكم بها دلت على نجاسة القليل المفروض انه قبل بلوغه كرا كان نجسا وبعدم الدليل على تطهيره الا ما يخيلونه دليلا وستسمع
ضعفه ويوهم علم شمول ما دل على نجاسة القليل المحقق فيه للموضوع بان المفروض انه كان نجسا ومطهرات القليل معروفة محدودة
في الشريعة وليس ذلك منها الا شيء مستند السيد امران احدهما ان بلوغ قدر الكر موجب لاستهلاك النجاسة فليستوي وقوعها قبل
البلوغ وبعده وثانيها ان الاجماع واقع على طهارة الماء الكثير اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل كان وقوعها قبل بلوغ الكرية او
بعده وما ذاك الا لتساوي الحالين اذ لو اختص الحكم ببعدية الوقوع لم يكن للحكم بالطهارة وجه لامكان تاخره عن البلوغ محتمل
تقدمه عليه واجيب عن الاول بانه قياس مع الفارق لان معنى عدم انفعاله بالنجس بعد بلوغه هو دفع النجاسة عن نفسه وهو
مغاير لرفع النجاسة الحاصلة قبله وعن الثاني ايضا بانه قياس مع الفارق لان المجمع عليه هو طهارة ما يحتمل وقوع النجاسة
فيه قبل البلوغ الى الكرية ومحل النزاع ما قطع بوقوعها قبل البلوغ الى الكرية والحكم بطهارة ذلك حملا على الاول قياس محض مع ان
الاول محكوم في الشرع بوقوع النجاسة فيه قبل بعد البلوغ الى الحد المذكور لاصالة تاخر الحادث ولا يأتي ذلك في المقيس عليه حيث
يحصل الفرق بين الصورتين على ان الاول عام بعلم فيه شرط الانفعال وهو القلة المقترنة بوقوع النجاسة والشك في تحقق شرط يوجب الشك
في تحقق المشروط وهو الانفعال بخلاف الثاني فانه مما علم تحقق الشرط فيه بتحقق شرطه ويعين ذلك حينئذ في حصول الرافع والاصل عدمه
وعدم الدليل على الرافعية بان عمدة لغا ومستند الحلي هو الاجماع على ما نقل عنه وقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء يتناول الطاهر
والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما حكي عن تصريح جماعة من اهل اللغة وحكي عنه انه قال هذه الرواية
مجمع عليها عند المخالف والمؤالف والعمومات الدالة على طهارة الماء وجواز استعماله من الايات والاخبار وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا
وقوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله الباقي فر اذا وجدت الماء فامسه جلدك وبقوله اما انا فان ايدي على ان احثو
على رأسي ثلث حثيات فاني اني قد طهرت واجاب عنه المحقق في كتابه المعتبر برفع الخبر بانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى رحمه الله والشيخ
واحاد ممن بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن
ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب بانه من مات محبيب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة
واما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتاثره بالنجاسة ولا يلزم
من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ ره قال بقولهم نحن قد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة الى الائمة عليهم السلام
ولم نر هذا اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه وهو قول الصادق اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط فيه من المسألة كتوهم
ان معنى اللفظ واحد واما الايات والخبر الوارد فالمستدل لا يها ضعيف لانه يفتقر الى جواز الاستعمال في استعمال الطاهر المطلق
بل عينا فيه هذا النجس اذا بلغ كرا مطهر فان شرط طهارة وقد تناولته الاحاديث الامرة بالاغتسال وغيره وان لم يثبت طهارته فالاجماع
على المنع منه فلا تعلق له بذلك فيما ذكره وهل يجيز محصل ان يقول النبي احثوا على رأسي ثلث حثيات مما يجتمع من غسالة البول
والدم وبلغ الكلاب ضعفه من هذا احتجاجه بالاجماع لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره
المرتضى في مسائل منفردة وبعدها اثنان او ثلاثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا بدعوى المائة نعلم بدخول الامام عليه السلام
فيهم فكيف بفتوى الثلثة والاربعة انتهى كلامه رفع في الخلاف مقامه اجاب المحقق الشيخ فيما حكي عنه عن ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع
المخالف والمؤالف على صحتها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة واجاب عنه الشهيد الثاني في روض الجنان بانه انما يتم من ضابط فاقد للاحاديث
لا من مثل هذا الفاضل ولكان غير متكرر التحقيق فانه لا يخاشي في دعاويه مما يتطرق اليه القدح وقد نبهناه هنا وقد طعن فيه
الجماعة من فضلائنا من اهل عصره وغيره فلتكن المناقشة في دلالة الخبر ايضا حيث وعرهم البحث الثالث في احكام البئر وفيه مقاصد ومطالب

في احكام البئر

أما المقدمة ففي بيان الفرق بين البئر والجاري وهي على ما عرفت في مبحث النابع عن المادة من غير سبيل ان اجريانه على وجه الارض والبئر في
التمهيد في غاية المراد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وعليه بان القيد الاخير موجب لاجمال التعريف
لان العرف الواقع في التعريف لا يظهر انه عرف هو اعرف زمانه ام عرف غيره وعلى الثاني فهل هو العرف العام او الاعم منه ومن الخاص ومع
فيشكل الامر عرف غيره والالزم تغير الحكم بتغير التسمية فتثبت في العين حكم البئر اذا سميت باسمه وعلى الاول ظاهر اجيب عنه بانه قد ثبت
في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى العرفية من زمانهم خاصة ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة
اللغوية ان ثبتت والا فعلى العرف العام اذ الاصل عدم تقدم وضع سابق عليه عدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء
من الحقائق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم حاله وذلك اللفظ عليه في عرفنا ما تم وبعد ويحكم
تعلق الاحكام بالابار الغير النابعة كما في بلاد الشام والجارية تحت الارض كما في المشهد المشرف الغروي على ساكنه السلام
وعدم تغير الحكم بتغير التسمية انتهى ويرد عليه اولا ان تقديم اللغة على العرف العام في الخطابات الشرعية عند عدم ثبوت عرف زمانهم خلاف
التحقيق وان كان يعاضده بعض الاصول التي لم يقم دليل من الشرع او العرف على اعتباره وثانيا ان تفريع عدم تعلق الاحكام بما
ذكره من ابار الشام وابار المشهد الغروي على حمل الخطابات الواردة في البئر على الحقيقة العرفية منوط على ثبوت سلب البئر عما ذكره في العرف
وليس كذلك فانه يطلق عليه البئر عرفا ولا يصح سلبه عنه نعم يمكن اخراج ما ليس فيه نبع كابار الشام بالصحيح الذي دل على عدم فساد
البئر معللا بان له مادة مع ان خروجها منه بحسب ما يرد من الاحكام المتعلقة به على فرض تسليمه لا يعطي خروجه عنه عرفا
كيف كان فالبئر في العرف عبارة عن مجمع الماء بحيث لا يطلق عليه العين والحوض او الغدير سواء كان فيه نبع ام لا وسواء كان
مائه جاريا من تحته ام لا بل من فوقه ايضا كما قد يتفق في بعض البلاد وسواء كان عمقه كثيرا ام قليلا كما في بعض بلاد والبحر
البحر فان الابار هم كانت بحيث يمكن اخراج الماء منه باليد ودعوى اختصاصها بالنابع لا وجه له نعم اكثرها كذلك ولكنه لا يصلح موجب
انصراف الخطابات فان العرف لا يعرف بل يطلق البئر على ما ليس فيه ماء اصلا ثم اذا التقى عليه الماء من خارج فيسد الماء فيه الا مثل ما يسد
البحر النابع فاحسن التأمل وقضيته ذلك ان يكون البئر اعم من الجاري من وجه لافتراقه عنه في غير النابع واجتماعهما في النابع الذي
جرى من تحته ام لا ولذا يطلق عليه القنوات ايضا ولا ينافي ذلك صدق البئر ايضا الا ان البئر حينئذ القنوات وفي
مثل القنوات ويحكى انصراف البئر الى غيره ليس الا من ويحكى انصراف الجاري الى غيره ثم انك تعلم ان النسبة بين ماء البئر والكر
ايضا عموم من وجه ومن تفرع على الجمع بين الاخبار المتعارضة بحسب الظاهر في حكم البئر بحمل ما دل على الانفعال على ما ليس فيه نبع
ولم يبلغ مائه كرا وما دل على عدمه على ما فيه نبع فيتم ان كثيرا من الابار يخرج ما فيها من الوضع فلو قلنا باختصاص المادة على ما
قوة وقوى ان فلا بد من خروج ما يجري مائه على سبيل الرشح من تحت الجاري وعليه يمكن حمل ما دل على انفعال البئر على مثل فليتأمل
واما المطالب فثلثة الاول انهم اختلفوا في نجاسة البئر بمجرد الملاقاة على اقوال اخر بعد اتفاقهم على انفعاله بتغير احد
اوصافه الثلثة احدها وهو المشهور بين القدماء بل كاد ان يكون اجماعا كما في غاية المراد النجاسة مطلقا وثانيها الطهارة واستحباب النزح
ذهب اليه من القدماء الحسن بن ابي عقيل والشيخ في بعض اقواله والشيخ الحسين بن عبيد الله الغضائري والعلامة في اكثر كتبه وشيخه مفيد
الدين الجهم وولده فخر الدين والمحققين على ما حكي عنهم وهو المشهور بين المتأخرين بل عامتهم كما في لك وثالثها الطهارة ووجوب
النزح تعبدا ذهب اليه العلامة في المنتهى صريحا والشيخ في التهذيب حيث قال لا تجب اعادة ما استعمل فيه من الوضوء او الغسل
وغسل الثياب الا ان يكون تعمله الا بعد تطهيره وحمل كلامه على ما ذكرناه اولى من ابقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة مع
وجوب الاعادة على ما ذكره بعضهم ورابعها التفصيل بين ما بلغ كرا وغيره فالطهارة في الاول دون الثاني وهو مذهب الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد

البصري

البصري من المتقدمين وهو لازم للعلامة القائل باعتبار الكرية في مطلق الجاري والبئر من افراده على ما قيل وخامسها التفصيل بين ما بلغ
ذراعا والكثرة الى ذراعين وقد يجب النزح في الثاني وينسب الى الجعفي والمعتمد هو القول الثاني لوجوه الاول
عموم ما دل على عدم انفعال الكر ما لم يتغير بعد تمامية المقام ويتم في القليل بالاجماع المركب لندرة القول بالتفصيل الثاني العموم
الدال على اصالة الطهارة في جميع الاشياء وفي خصوص الماء بعد معارضته بما يعارضها من الادلة الخاصة عندنا المؤيدة باستصحاب
الطهارة والاباحة بل البراءة ايضا الثالث جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير والتقريب فيه من العموم في نفي الشيء عناية الا ان المصدر المنسبك عن الافعال بمنزلة الجنابة
الخالية عن اللام والتنوين والنفي المتعلق بالطبيعة ينفي الافراد جريا وان كان تدخل في الاثبات بينها وبين الافراد وكذلك
الشيء فانه نكرة يفيد العموم في نحو المقام وفي الخبر وجوه من التأكيد على عدم الانفعال احدها التوصيف للماء بالوسعة المسلمة
لانتفاء الضيق والشدة الحاصلة بالنجاسة وثانيها تعقيب التوصيف بالحمل الاسناد المشعر بالشدة في التوصيف فكانه هو ثالثها
تعليل انتفاء الافساد بالوسعة المشعرة بانه يمتنع عروض الفساد عليه بانه لا يخرج عن البتيا ورابعها الحصر بالتعليل
بحسب المفهوم انتفاؤه في غير هذه الصورة وكانه بمنزلة التكرير للبتيا ومنها صحيحة اخرى له عنه قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا
ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة مضافا الى ما اسلفنا تعليل الطهارة
بوجود المادة والاكتفاء في تطهيره مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم فانه شامل لما يزيد مقداره على الكر بل
لما يجب نزح الجميع لولا انه طاهر موجب لاستيفاء المقدر بنزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا وحمل الشيخ في الاستبصار على
ان لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره واما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار
وينتفع بالباقي وفيه انه خلاف الظاهر من الخبر ومستلزم للاضمار الكثير المرجوح الذي ليس لنا من حمل ما يعارضه على الاستحباب
او على ما ليس فيه نبع او على البئر بعد يقوي وفيه ان مع ان التقييد الخارج من الاضمار مع ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه
يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض
فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه معه بدونه غير مستقيم وقد يعترض على الخبر المذكور بان دلالة
هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة اللفظ العموم ودلالة ما دل على النجاسة باشياء مخصوصة خاص والخاص مقدم
وايضا فان الحصر المستفاد منه منزول للقطع بنجاسة الماء معه بتغيره لونه والجواب عن الاول ان ما دل على النجاسة باشياء
مخصوصة على فرض تسليم دلالته وان كان خاصا من جهة التنصيص هذا الخبر عام من جهته ولكنه مخصوص من جهة المحال فيه
وسعته ومادته ما دل على النجاسة مع ان التخصيص المذكور يقتضي بعد نجاسة البئر بعض الاشياء
وعدم وجوب النزح فيما لا نص فيه من القائلين بالتنجيس على ما اعلم مع انك ستسمع فصول دلالة الاخبار
التي ادعى خصوصها عن افادة مطلوبه وعن الثاني ان الظاهر من الحصر انه لا يفسده شيء الا التغير بما ذكروا ان مجرد الملاقاة لا يفسده
شيء الا التغير لا يفسده ولا ينافيه تنجيسه بعض التغير غير ما ذكر فيه مع انه عام يقبل التخصيص مع ان تغير الطعم او الريح يستلزم
لتغير اللون غالبا وبالعكس ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع
فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس اما المناقشة في ظاهرها بان العذرة
لعل المراد منها عذرة ماكول اللحم او وقوع الزنبيل في البئر اعم من وصولها او ما فيه من العذرة والسرقين الى الماء فهي بالمكابرة اشبه
ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان

الثوب غسل الثوب ايضا والصلوة ونزحت البئر او وعليها ان معوية الذكور فيه الا فلعله عن ابن عمار ففي الرواية عدم بعد آخر
وبان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير ولعل السؤال عن البئر يكون مخصوصا فيكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البئر من بعض
النزيحات مخصصة بالنابعة ويكون هذا شاملا لغيرها مما هو مخصوص وبانه حديث واحد يعارضه احاديث كثيرة والكثرة امارة
الرجحان وبان دلالته من حيث العموم فتقدم الاحاديث الدالة على اشياء المنزوحات تقديما للخاص على العام وبان في الطريق حماد وهو
مشترك بين الثقة والضعيف والجواب عن الاول ان الظاهر انعمار قد يقع التصريح بتعميم الاستعمال وهو ثقة وعن الثاني بان
العكس اولى اشبه لانه قد صرح في صحيحة ابن اسمعيل المتقدمة التصريح بان ذات المادة من البئر لا يفسد وقضية الموافقة يستدعي
حمل هذا الخبر على النابعة وما يدل على وجوب النزح من بيان المنزوحات على غيرها ليرتفع المعارضة مع ان مقتضى ما ذكرتم اختصاص
الخبر بغير النابعة وهو تقييد من غير شاهد مع انه يكفي في الغاية لان عدم الانفعال ما ليس فيه مادة فيستبعد عدمه فيما له مادة
بالاولوية وان وجود المادة يزيد في القوة قطعا وايضا دلالة هذا الخبر على الطهارة اظهر من دلالة ما يعارضه على النجاسة وصرف الظاهر
اولى مع ان اخبار النزح يمكن حملها على التنزه بعيد من اول او على الاستحباب للطهارة اللازمة لعدم اعادة الصلوة وعدم غسل الثوب
مما لا يتأتى فيه التأويل المذكور وعن الثالث بان الكثرة قد يصير منشأ للضعف سلمنا ولكن الدال على الطهارة ليس منحصرا في
هذا الخبر مع انه مؤيد بامور عديدة كالشهرة وعن الرابع يعلم مما اسلفنا في الجواب عن الاول بما دل على صحيحة محمد بن اسمعيل الثانية وعن
الخامس بان الدافع غير منحصر اكابر الاصحاب من القطع بان حماد هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته
عن ابن عمار وهذا الاسناد يتكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه لا يحصل شك في انه المراد من اطلاقه كما يظهر
للمتتبع ومنها صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة
ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والجواب باحتمال حمله على عدم العلم بالفارة وعدم غسل الثوب على عدم العلم بتقدم النجاسة
لاحتمال وقوعها بعد بعيد منظور فيه بتعلق يتوضأ الرجل بالفارة الدالة على تأخير الوضوء من الوقوع وانكان انما حصل
العلم بالوقوع اخيرا وضعف وتوهم انه لعل المراد من الفارة هو غير الميتة مدفوع بان المراد هو الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله لا
يعلم مع ان السؤال عن غيرها لا يليق بشأن الراوي المذكور ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في البئر يقع فيها الميتة فقال
انكان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا والظ ان الضميرين الاخيرين راجعان الى البئر لا الميتة ولعل الحكم الموجب ما كان معلوما للسائل
كالمسؤل عنه لكفاية الاقتراح من العشرين في رفع التغير لقلة مائها وفهم انه بالدلالة على الطهارة ساكت مدفوع بان المفهوم منه
انه لا يجب النزح عند عدم تغير الريح بل عند عدم التغير كما يشهد عليه السياق في مثل الخبر وهو ظاهر في ان عدم الوجوب للطهارة و
منها صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع
دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وهذا الخبر كالصريح في ان المراد بالنزح تحصيل النظافة ورفع
النافرة الحاصلة لغالب الطباع من وقوع امثال المذكورات في الماء الذي لا عصمة بحيال انفسه ومنها موثقة ابان بن عثمان عن
الصادق عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا ومنها موثقة ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ منه ويغسل الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة
وههنا اخبار اخر تركناها حذرا من التطويل ويؤيد الاخبار انتفاء الفاحش تأول على لزوم النزح بحسب خصوصيات النجاسات الكلوح
بالاتحاد في الوصف مع ان حصول التطهير بالمجموع لنزح ما لا يساعد الاعتبار على تأثير التعليل في التطهير ما يستبعد اصح القائلين بالتنجيس
بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها

فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي
ينزح منها دلاء والتقريب فيه ان قوله عليه السلام في الجواب ينزح منها دلاء في قوة ان طهرها بذلك والا لم يحصل المطابقة بين السؤال والجواب
وانت تعلم انه تقدير في الكلام لا يحتاج اليه الا بدليل ومحض حصول المطابقة بين السؤال والجواب يحصل بذلك مع ان الرواية
مكاتبة وهي معلومة صنوع ولا تنافي صحة سندها وانكان الخصر عن المشافهة وكون دلالتها اضعف مع انه معارض باقوى منها
سندا ودلالة وهو ما مر من صحيحة محمد بن اسمعيل المذكور والجمع بينهما يمكن بوجوه حسنها هو حمل هذا الخبر على الاستحباب لتحصيل النظافة
كما يأبى حمل الطهارة في السؤال عليها وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها
الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله والتقريب فيه من وجهين
احدهما قوله يجزيك فانه ظاهر في الخروج عن عهدة الواجب والثاني قوله يطهرها فانه يقتضي عدم الطهارة قبله والا اجتمع الامثال او
او وجب للحجر وحمل الطهارة على اللغوية مجاز اذ هي حقيقة شرعية في زوال الخبث هنا والجواب منع ظهور يجزيك فيما ذكره لكون
فانما هي الطهارات الثلث لا ازالة النجاسة وههنا لا بد ان يحمل على اللغوية لما هو ظاهر عليه الدليل من امتناع الامثال او لا وجوب
الى الموجوب وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف فيه
فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وجه الدلالة فيها انه اوجب التيمم بصيغة الامر
المشروط بعدم الماء الطاهر فلا يكون الماء طاهرا او نهى عن الوقوع في البئر وعن افساد الماء والمفهوم من الافساد النجاسة وحمله
على نجاسة مغيرة بعيد لان ظاهر استناد الافساد الى الوقوع وهو غير مغير غالبا ولا ملازم منه ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة
ويمكن الجواب عنه بانه لعل المراد من البئر ههنا هو غير النابع وكان ماؤه قليلا ويعضده الاستبعاد حصر ماء القوم فيها والخبر
دلالة على النزح حتى يأبى الحمل على ما ذكرنا فهو المنع او الاصح جمعا بين الاخبار والافساد اعم من التنجيس لا قرينة ههنا
تعين الحمل على العموم الشامل له على الاخر مع ما في الخبرين المتقدمين فان استثناء حالة التغير كان قرينة لارادة التنجيس بخصوصه
او في ضمن ما يعمه وقد يستدل لهم بالاجماع المحكي في جملة من كتب القدماء كالمنتصر والغنية المؤيد بحكاية عدم الخلاف في السرائر
وغيره وعلى ما حكي والشهرة العظيمة بين القدماء بقسميها والجواب ان الاجماع المحكي غير ثابت انما هو بالظن على الوفاق والمسئلة قطعية
يكون مما اختلف فيها والمؤيدات المذكورة لا تقاوم الشهرة المحصلة بين المتأخرين ويحصل الجواب دليل الطهارة اقوى من وجوه
شتى فما يعارضه بالنص فاحرى مع ان اقرب وجوه الجمع فرض حصول المكافاة هو ابقاء دليل الطهارة على حاله وحمل ما يعارضه على
الاستحباب مع امكان جميع ما ليس فيه امر بالنزح على الابار الغير النابعة حتى الموجب للنزح حتى فظاهر الامر في جانب النزح وفيه
انه معارض بمفهوم الغاية في صحيحة محمد بن اسمعيل والشرط في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمتين الدالتين على عدم لزوم النزح في غير
صورة التغير وهو بعد اعتضاده بالاصل والعمل يقدم عليها ذكروه ويرجح حمله على الاستحباب حجة التفصيل بين الكر وغيره
هو عموم ما دل على انفعال القليل وخصوص موثقة عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا
بأس اذا كان فيها ماء كثير ورواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء والمراد بالركي
البئر على ما قيل والجواب ان دليل انفعال القليل كالمفهوم في الخبرين يخصص بغير الجاري والبئر التي هي في حكم الجاري بل نفسه بالادلة
الحاكمة بالطهارة في الاشياء الدالة على عدم تنجسها بمجرد الملاقاة مع تأيدها بالاصل والعمومات الحاكمة بالطهارة في الاشياء وخصوص
الماء والله الهادي **المطلب الثاني** في بيان ما يحصل به الطهارة للبئر وفيه مسائل **الاولى** ان ماء البئر في حكم الجاري على المختار
فلا ينجس الا بالتغير الحسي ويطهر بطهره فلو زال التغير بنفسه او بعلاج لم يطهر ولا بد من ان يكون زوال التغير بتدافع جريان الماء

من مادته تكثر وكما ذكرناه في الجاري اطلاقا ، كما او يقع غيثا او ما متراجيه بالجاري او ينزح ما يكفي في النزح زوال تغيره ولو كان المعتبر
ان ينزح مقدرا ان زال التغير قبله والقائلون بنجاسته بمجرد الملاقاة اختلفوا فيه على اقوال اقربها ... فلابد من مقدمه ...
بنيانا وتضعيفها بعد ما كان الدال في النجاسة والطهارة على التغير بزوال ما طهره نعم وربما يظهر من جملة من النصوص المتقدمة خصاص
التطهير حتى بزوال التغير بالنزح مثل صحيحة معوية بن عمار انه انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهي ظاهرة في لزوم نزح
الجميع لكن الظاهر انها حيث يخرج الغالب كذا الصحيحة المزبورة لان الغالب في البئر ان لا يزول التغير الا بنزح جميعه الثانية
ان القائلين بنجاسة البئر من دون حصول تغير اوجبوا في تطهيرها نزح جميع مائها بامور احدها المسكر وهو هنا ما كان
مائعا بالاصالة من غير فرق بين كثيره وقليله على ما هو المحكي من تصريح المتاخرين واحتج عليه في المختلف بصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح كله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان
مات بعير او صب فيها خمر فلتنزح واورد عليه ان هذه الاخبار بان كلها كانت واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالغلبة والكثرة
مع انها مخالفة لما عليه الاصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك وتاويلها بما يوافق المشهور بعيد جدا وعن ابن
بابويه في المقنع انه اوجب في القطرة من الخمر عشرين دلوا وربما كان مستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة دم
او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرين دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب واورد عليه بضعف
السند بانه تضمن مساواته مع انه لسوية بين الخمر وما معه في العشرين وما لم يقل به احد ثم ان النص كما ترى انما تضمنت نزح
الجميع في الخمر الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين ساير المسكرات في هذا الحكم كما في ... واحتجوا عليه باطلاق الخمر في
كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه بحث لان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز وخير من الاشتراك انتهى واورد عليه
المحقق الشيخ علي طاب الله تربته بانه لا يصح الجمع بين قوليه ان الاطلاق اعم من الحقيقة وقوله والمجاز خير من الاشتراك ولعل
الوجه فيه ان عموم الاستعمال من الحقيقة والمجاز يقتضي بالتوقف يعني ان مجرد الاستعمال لا يثبت احدهما فيجب التوقف بين
الحقيقة والمجاز والحكم بخيرية المجاز يعطي عدم التوقف لان الاستعمال يرجح جانب المجازية لا الحقيقة فلا يصح الجمع بين الحكمين
قلت ان التوقف المستنبط من الاستعمال انما هو على ملاحظة نفس الاستعمال وذلك لا ينافي الحكم بخيرية المجاز بملاحظة امر اخر كغلبة
المجاز بالنسبة الى الاشتراك وضعا ان استعمال الاعم ... نظر المعظم في التسوية بين الخمر وغيره ليس الى ان كل مسكر خمر
حقيقة او مجازا بل الى عموم التشبيه لان المراد من قوله الفقاع خمر ... انه شبيه به وذلك يقتضي المشابهة في جميع الاحكام
منها لزوم نزح الجميع لو صب في البئر لكن يبقى الكلام في اثبات العموم في المشابهة غاية الامر ثبوت التشريك في الاوصاف الشايعة
كما هو احد الاحتمالات في المسئلة واظهرها وثانيها الفقاع كما ان ... في زمرة من الاصحاب ... عن الفاضلين
وعن الانتصار انه الشراب المتخذ من الشعير ... في لزوم نزح الجميع له الحاقه بالخمر ... في بعض الاخبار انه خمر مجهول (?) ...
استصغرها الناس والوجه في ذلك ايضا هو عموم التشبيه لا ما توهمه بعض الاصحاب من ان نظرهم انه خمر حقيقة وثالثها المني
في المشهور ولا نص فيه كما في الذكرى وغيره وجعله بعضهم ... بما لا نص فيه ... وفصل اخرون بين مني الانسان وغيره والحق
بما لا نص فيه وخص هذا الحكم بالاول ورابعها احد الدماء الثلثة ذكره الشيخ ومن تبعه من المتاخرين وقد اشتهر في جماعة من
الاصحاب انهم لم يرد فيه نص على ما ... والعلامة في الذكرى فغلظ نجاستها ونسب الى جماعة منهم المحقق في المعتبر مساواتها لساير الدماء

فيعينه الا ما

الخمس

وخامسها موت البعير الذي هو من الابل بمنزلة الانسان فيشمل الذكر والانثى والصغير والكبير على ما قيل وفي ذلك ينبغي الرجوع
فيه الى العرف لانه المحكم في مثله قلنا النظر انه لم يثبت له معناه اللغوي والا فهو مقدم على العرف عنده على ما ذكره في تحقيق معنى البئر
من الذخيرة وفسر المعنى المذكور بعض اهل اللغة وجماعة من الاصحاب والوجه في حكمه روايات كثيرة وفي ... مذهب الاصحاب
وفي الذكرى انه المشهور ويلحق به الثور ... للخبر الصحيح عن الحلبي انه اكتفى في الثور بكر من الشيخين واتباعهما والحسن في البقرة
كرا ولم يتعرضوا للثور وقد يوجب نزح الجميع لعرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة وبول وروث غير ماكول اللحم الا بول
الرجل والصبي وعن البصري الحاق خروج الكلب والخنزير وعن بعضهم الحاق الفيل واعترف في الذخيرة على عدم الاطلاع
على دليل الحاق المذكورات قال ولعلهم بنوا الاحكام على ايجاب نزح الجميع بلا خلاف بينهم بل عن ابن زهرة لما لا نص فيه ثم
اوجبوا التراوح بان يعبر رجال كل اثنين منهما بدلان الاخرين عند تعذر نزح الجميع بلا خلاف بينهم بل عن ابن زهرة دعوى
اجماع الفرقة عليه مستنده موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال في اخره وسئل عن بئر وقع فيها كلب
او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون
يوما الى الليل وقد ظهر ضعف الدلالة فيها بالاخلال تخلل كلام بين الفعلين واقتضائها نزح يومين الذي لا يقولون به
منضبط بالعمل ثم ان كلماتهم في حساب اليوم وتحديده من اول طلوع الشمس او الفجر وكيفية التراوح وتجويز الكل لهم جميعا دون جماعة
في الصلوة وبالعكس او جوازهما معا وتمثل القوم النساء والصبيان وعدمه وفي جواز تبديل اليوم وقدره من الليل او تبديله
بمثله ملفقة ونحو ذلك في جواز التلفيق فلا ثمرة لعرضها عندنا مع ان المناط هو نزح ما ينحصر الاربعة في يوم لحقوق التطهير
تحصيل على القول بالنجاسة كيف ما اتفق الثالثة انهم اوجبوا نزح كر للحمار ... والبغل كما في الذكرى والفرس والبقرة و
شبهها المشهور على ما في الذكرى ومن المعتبر ... في الشرايع ادخل الدابة وقال في ... انه المشهور بين الاصحاب
الرابعة نزح سبعين لموت الانسان بلا خلاف يعرف بين القائلين بالتنجيس ومستندهم في ذلك موثقة عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبح طير فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في البئر
فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وظاهره
ان الانسان يشمل المسلم والكافر مع ان مقتضى القول بنزح الجميع لما لا نص فيه وجوب نزح الجميع لملاقاة الكافر في حال حياته
... الى نظر الى اهتمام بتخفيف النجاسة بالموت في الحيوان المحكوم بالنجاسة ... صدر
من بعضهم ... في المقام كلمات تخريجية لا ترجع الى محصل والامر عندنا سهل الخامسة خمسون للعذرة الذائبة والدم
الكثير على المشهور فيهما كما في الذكرى والاول في نسبته الى الثلثة واتباعهم والثاني الى الشيخ واتباعه والمرتضى في الاول اربعون او
خمسون والثاني ما بين ثلثين الى اربعين ومقتضى التخيير حصول الاجزاء بالاقل والمراد من الدم الكثير هو الكثير في نفسه عرفا
ولا يلحظ في ذلك اضافته الى البئر كما قال القطب الراوندي فيما حكي عنه مع ان في الرواية ذبح شاة واوجبها ثلثين ... السادسة
اربعون لبول الرجل في المشهور على ما في الذكرى ... على رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بول الصبي الفطيم
يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وفيه مع ضعف سنده معارض بصحيحة محمد بن جميل (?)
ابن ... الدلالة على كفاية نزح دلاء للقطرات من البول وحمل المطلق على المقيد منوط بالمكافئة المفقودة في المقام لانجبار الضعف
في المطلق باشتهار العمل مع ان في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح
الماء كله واوجبوا ذلك ايضا للموت الا ربث الثعلب والخنزير والسنور والكلب شبهه في المشهور كما في الرياض وجعله ... القصاص

في رواية القسم عن علي ان في السنور عشرين او ثلثين او اربعين دلوا والكلب شبهه وقد حملت الدلو فيها في رواية سماعة ان في السنور
او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين وهما كما ترى قاصران عن افادة مطلوبهم سندا ودلالة مع انه معارضهما الصحيحان في
احدهما فضعها الاخبر الفارة والكلب الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وفي ثانيهما فيقع فيها الحمامة او
الدجاجة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله تعالى وفي ثالث في الفارة والسنور والدجاجة والكلب
والطير قال اذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وحمل الاطلاق في الاولين على السابقين ليس باولى من حمله على الاخير
والاقرب هو العمل بما دلت عليه الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك استحبابا او نزح الجميع للخنزير يعني بحيابا الا
بعض الاخبار عليه السلام الهادي **السابعة** ثلثون دلوا المطر المخالط فيه البول والعذرة وخرء الكلاب لرواية كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها
ثلثون دلوا وان كانت متجرة اى كنتقرة بفتح الميم والجيم معناها موضع النتن قال المحقق الاخيرة والخبر ليس مما يصلح الاستناد اليه
لعدم صحة سنده ولما توهم الاشكال فيه بان العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فاذا انضم اليها غيرها من النجاسات
المركبة فيه صحيحا نزح الجميع وغيره تتضاعف النجاسة فكيف يكتفي بالثلثين قد دفع بما في متن الرواية على ماء المطر المخالط
النجاسات مع اضمحلال اعيانها يجوز ان يستند التخفيف الى مصاحبة ماء المطر فمن نظر الى ما ينفعل منه البئر ما يطهر به تماما على
جمع النجاسات كالخمر والخنزير ففرق بين النجاسات كالكلب الكافر والثور والبقر من جهة اسباغه حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء
المطر مصاحبته بعد وضوح المستند ولكن يبقى الكلام فيه فالعمل على مقدرات هذه النجاسات ان كانت والا لحاقه بما لا نص
فيه اولى ولعل الاحتياط في فيه ايضا طريق الاستحباب **الثامنة** عشرون لقطرة الخمر والنبيذ والدم عند المرتضى من دلو الى عشرين
وفي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام الدم والخمر والميت ولحم الخنزير ينزح منه عشرون دلوا قال في الذكرى وقد سمعت ان الرواية ضعيفة
السند الصحيح لاثبات الحكم المذكور مع ان قضية الاطلاق في كلام المشهور عدم التفرقة بين قليل الخمر وكثيره في لزوم نزح الجميع
فالاولى طرح الرواية والعمل بالمشهور استحبابا او يكون الاحتياط بالعشرين حمله نظرا الى اطلاق الخمر في الجواب فيفيد الخبر وحمل
غيره من الاخبار على الفرد الاكمل الافضل فيه بعد المبالغة على جواز التسامح في ادلة السنن **التاسعة** عشرة لتابل العذرة
الغير الذائبة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير المشهور على ما في الروضة والوجه الاول هو رواية ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وفي الثانية صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ثم يتوضأ منها وفسر الشيخ بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه قد ينزح ما دونه
ان الاحتياط استصحاب النجاسة يقتضي حمل الخبر على اكثر ما يعطي اضافته الى هذا الجمع يعني لفظ دلاء والعدد الاكثر هو العشرة
ما فوقها لا اضافة فيها وتميزها مفرد منصوب كما في احد عشر الى تسعة وتسعين او مضاف الى مفرد كما في مائة وما فوقها وقد
يتوهم ان نظر في ذلك الى ان لفظ دلاء من جموع القلة التي لا يضاف اليها اكثر من عشرة فلا يطلق على اكثر منها فلا بد ان يحمل
عليها فيقتضي عدم كونه مراد منها وضع لم يمكن حملها على الاكثر هذا بل اللازم حملها على الاقل كما في سائر الجموع لاصالة البراءة من الزائد
وانت تعلم ان ساحة الشيخ ارفع من هذا التوجيه الردي في كلام الوجه من ذكرناه ورد عليه المحقق بان ذلك انما يكون مع
الاضافة اما مع تجريده عنها فلا ولا نعلم من قول القائل عندي دراهم مثلا انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة ولا اذا قال اعط زيدا دراهم
انه لم يرد اكثر من عشرة واجاب عنه في المختلف بان الاضافة هنا وان لم تذكر لفظا لكنها مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فلا بد من

عدد مضاف اليه فقد يبرأ فيحمل على العشرة التي هي اول ما يصلح ان يضاف لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وفيه اولا
منع لزوم تأخير البيان لجواز الجمع المذكور عن الاضافة لانه انما يلزم لو وجب التجريد المذكور اجمالا في اللفظ وهو ظاهر البطلان في
مثل الامر بسائر الجموع المحمولة على اقل ما تفيده عليه الجمع وهو الثلثة في العرف الذي هو المعول عليه عند الاصوليين والفقهاء وثانيا منع
جمع القلة عند النحاة واحد عشر في جمع الكثرة عندهم بعينا وثالثا ان العشرة ليست اقل ما يصلح للاضافة الى جمع قلة ولا
جمع كثرة والاولى اقل عدد يضيف الى المميز المجموع فان اقل ما يصدق عليه الجمع في هذا العدد هو الثلثة والعشرة اكثرها كما هو المتفق عليه
عند النحاة ظاهرا ثم انه قد يوجه التقريب في الخبر المذكور بان الدلاء جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة
الاصلية وهو كما ترى لا يعطي انطباق الخبر على المدعى اذ مقتضاه وجوب احد عشر لانه هو اقل جمع الكثرة والمدعى هو عشرة مع ان
في ثبوت الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة نظرا واضحا **العاشرة** تسع او عشر للشاة عند الصدوق على ما حكاه
في الذكرى **الحادية عشر** سبع لموت الطير الغير الحمامة والنعامة وما بينهما والفارة اذا انفسخت او انتفخت ولبول الصبي الرضيع
ولوقوع الكلب وخروجه حيا والاخبار في كل ذلك متعارضة والعمل على ما ذكرنا استحبابا لا بأس به بعد فتوى الجماعة بمدلوله بعض
الاخبار عليه تسامحا في ادلة السنن ومنها اغتسال الجنب كما في غير واحد من الكتب ويدل عليه رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء ولكن الاخبار الصحيحة دلت على نزح السبع من غير تقييد
بالاغتسال ففي واحد منها ان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وفي اخر اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وفي الثالث
ان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فهل المقتضي للنزح وقوعه فيها او اغتساله فيها او ارتماسه وجوه اوجهها الاول لاطلاق الاخبار
الصحيحة بل رواية ابي بصير ايضا لان التقييد بالاغتسال فيها انما هو من السائل وهو لا يصلح للتقييد في الجواب وظاهر جماعة من الاصحاب
وتصريح اخرى على ما قيل من المدارك هو الثاني لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير والمطلق يحمل على المقيد وفيه ما سمعت من
ان التقييد فيها انما هو من السائل وهو لا ينهض على تقييد الجواب في هذا الخبر فضلا عن غيره من الصحاح مع ان في سنده ضعفا
عن صلاحيته معارضتها او ضعف من في تلك ما قد يعزى الى الحلي من تخصيص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع **فشم** ان النزح
هل هو لسلب الطهورية او النجاسة تعبد شرعي من الفاضلين في المعتبر ولكن هو الاول وفي هذا الشهيد الثاني والثاني وهو
تلويح كلام جماعة الثالث وهو اوفق بظاهر النصوص سيما على ما هو المختار من حمل الامر بالنزح على الاستحباب مطلقا مع ان الاول والثاني
لعدم الشاهد عليه اذ قضية ما يدل عليه الاخبار وجوب النزح ووجهه النجاسة او عدم الطهورية فانه اعم منهما ولا يدل عليه الا
العام لا يدل على الخاص مع ان ذلك يابى ان يكون الحكم معلقا على الاغتسال وقد عرفت انه لا دلالة في الاخبار عليه ولا انه على
ترتيب النزح بمجرد الدخول او الوقوع وفي ذلك خيال الماء لا يوجب سلب الطهورية اجماعا سيما في محل النزاع المحكي بكونه من الجاري مع التأمل
ليفاد ورود نظر الى استلزامه التنجيس من غير سبب للاتفاق على طهارة بدن الجنب عند خلوه من النجاسة مع ان ماء البئر ليس
اسوء حالا من القليل في الصورة التي هما لا ينجسان به اجماعا او تحمل دفع الاستبعاد بالنص بانه لو كان النص صالحا لاثبات التنجيس
وهو كما ترى في حيز المنع **ثم** ان الاخبار المذكورة لا دلالة فيها على المنع عن وقوع الجنب في البئر ولا اغتساله فيها فقضية
العمومات والقواعد ارتفاع الحدث عن هذا المغتسل وصحة غسله لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهي عن الاستعمال
فضلا عن الاغتسال نعم في صحيحة عبد الله بن ابي يعفور السابقة لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والنهي عن الوقوع انما هي
عن الاغتسال ايضا لانه ايضا وقوع فيها ودستلزم له قلت تمنع اتحاد الغسل مع الوقوع فيها او مستلزمه له لو ايضا لامكان الغسل مرتبا
بدون ان يقع في الماء الذي هو المراد من النهي ضرورة ان مجرد النزول في البئر من غير ان يدخل في مائها لا يسمى وقوعا ولا يتفاوت الخبر وجه كما

من قضية التعليل فيه ولا افساد ايضا فظهر من الخبر انها لم تكن ملكا له حيث نهى عن افساد ماء القوم عليهم ومقتضاه عدم شموله لما يكون ملكا
مملوكا له ودعوى الاجماع المركب لا وجه له بعد وضوح ان المنع للمنع عن التصرف في مال الغير ولا اقل من احتمال ذلك وفيه الكفاية ثم ايضا
ان النهي انما هو لئلا يفسد الماء على ما هو الشأن في جميع الاحكام المصرحة بعللها فان التقييد بالعلة ان كان لا يوجب تقييد الحكم
بمورد العلة نظرا الى احتمال ثبوت الحكم في غيره لوجه آخر ويكون المقصود من الخبر المذكور ان وجه المنع هو هذه العلة لا غيرها وان
المنع يدور مدارها والافساد الذي علل المنع به اما عبارة عن تنجيس الماء او اختلاطه بالوحل والحمأة الكاشفة وفي تحققه والاول … ومنعه
والثاني لا يثبت الحد الا فيما اذا لم يكن البئر مملوكا له وعليه يخرج عن محل البحث وقد يجاب عن الخبر ايضا بان النهي عن الغسل بل عن
الوقوع في الماء وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بتجويز دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة
الا ان يقال ان الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت بعد زمانه قلت فالاولى ان يقول ان الوقوع والغسل ليسا شيئا واحدا
بل هما مفهومان قد اقترنا من المكلف في مصداق واحد فالنهي عن احدهما لا ينافي الامر بالاخر بعد ثبوت المغايرة بينهما بحسب
الحقيقة كما هو مذهب من جوز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد والاعتماد الوقوع عن الغسل لا يعقل الا بان … من الغسل
الترتيبي وقد عرفت انه لا يستلزم الوقوع في الماء ولا دخول الغسل فيه كما هو ظاهر وقد يورد على الجواب المذكور بان المراد بالوقوع
الغسل حملا للمطلق على المقيد فيكون النهي متوجها الى النجاسة والافساد وان كان متنزها على الغسل … عند القائلين به
الا ان المفسد في الحقيقة هو الغسل ليس بعد تحقق غسل يكون متوجها النهي اليه انما الموجود … ذلك الفعل المنهي
عند القائل قلت يتجه ذلك لو حملنا المطلق على المقيد وقد سمعت منعه ثم اعلم انه قد يتفرع على القول بالنجاسة ان
الجنب ان اغتسل مرتبا طهر بدنه من الحدث وتنجس بالخبث ان اغتسل مرتبا اجزأ وغسل ما اغسله قبل وصول الماء الى البئر …
ونظر فيه بعض الافاضل بان الحكم عندهم متعلق بالاغتسال وهو لا يتحقق الا بالاكمال فلكن نظرهم في ذلك الى ان غسالة
الغسل موجب للتنجيس والحق انها تصدق على ما ينفصل من اول ما غسله **الثانية عشر** لذرق الدجاج مطلقا كما في المحكي عن
كتب الشيخ بناء على القول بنجاسته ويأتي الكلام فيه … كالمحكي عن جماعة بالجلال المغتذي بعذرة الانسان
محضا الى ان يسمى في العرف جلالا كما في … ولم نعثر على نص فيه كما اعترف به في ذكرى والذي يقرب الحق في المعتبر ذكره
في جملة العذرة لمساواتها لها في الرطوبة والجرم وهو كما ترى ولكن الحكم المذكور على وجه الاستحباب قوي عند التسامح
الثالثة عشر ثلاث لموت الفأرة مع عدم الانتفاخ والتفسخ ولموت الحية في المشهور كما في ذكرى والوجه في الاول هو
الجمع بين الاخبار الدالة على نزح دلاء وسبع كما في بعضها … ان تفسخت كما في آخر مع نفي البأس فيه عما خرجت من
غير تفسخ واما الثاني فقد اعترفوا بعدم ورود النص فيه بالخصوص مع ان نجاسة ميتة الحية في النفس … وان كان
لا شك بان لها نفسا سائلة ومنه الحية وعليه يدخل فيما لا نص فيه ان كان المراد منه هو ما لم يرد فيه نص مخصوص والا
فيدخل فيما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء **الرابع**
عشر دلو واحد للعصفور ولبول الرضيع وهو في الاول … وقد يلحق به كل ما دون الحمامة في الحجم … عندنا
وفي الثاني … ولكن مقيدا بالعظيم وهو يعتبر بالطعام واستند فيه الشيخ في الحكم بها فالظاهر انه
استند فيه بمفهوم الرواية لا بمنطوقها فان منطوقها بول العظيم بدلو واحد فالرضيع اولى به الا ان منطوقها غير معمول عليه عند
الاصحاب قلت يمكن التعلق به ان قلنا بجواز بقاء المفهوم بعد رفع المنطوق بنسخ ونحوه … الان في حجية المفهوم المذكور
في نفسه … والاولى فيه … من غير تفصيل بين العظيم وغيره بل مقتضى صحيحة معاوية بن عمار نزح الجميع لبول الصبي

من غير تفصيل ولا ريب ان العمل به اولى **المطلب الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** انه لا يعتبر في حصول الطهارة النية
بالنجس بنية النزح ولا اسلام النازح ولا بلوغه للاصل ولاطلاق الاخبار بل لو حصل ذلك بمباشرة دابة معتادة بذلك
يحصل الطهارة وان على القول بوجوبه تعبدا او استحبابه فلعل الوجه فيه ايضا عدم اشتراط ذلك في سائر الواجبات والمستحبات
اذ معناها ههنا هو المنع عن الاستعمال شرعا او تنزيها حتى ياتي بالنزح المقدر **الثانية** ان المراد بالدلو هو ما جرت
العادة باستعمالها كما هو المتسالم من الاخبار والمصرح في كلام جماعة من الاخيار نعم لا يعلم ان المرجع فيما ثبت عن الشارع هو العرف
العام بعد عدم ثبوت العرف على خلافه على ما قيل ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر اذا كان مخالفا سيما اذا كان
مخالفا غير دلو كآنية الفخار ونحوها الا اذا علم انه يجري مجرى ما يجري به الدلو المتعارف وعن بعض القدماء ان المراد هو الدلو
الهجرية التي وزنها ثلاثون رطلا او … ولا شاهد له وقد يجتزئ باناء عظيم يجري على قدر الدلاء المقدرة والانجع عن جهة
وان منعه المحقق في المعتبر لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه **الثالثة** انه لو غار ماء البئر ثم عادت سقط النزح
من النص فتعلق النزح بالماء الذي … ولا ينفع القطع بنجاسة الماء العائد ومن ثم يعلم انه لو لم يف الماء بنزح
المقدرات المعينة اكتفي بنزح الجميع **الرابعة** لا بد من اخراج النجاسة قبل الشروع في النزح على القول بالانفعال بالملاقاة
وقد يستظهر منهم الاتفاق عليه من غير فرق بين ما له مقدر وما ليس كذلك ولكن المحكي عن المعالم هو الفرق بينهما نظرا الى
ان الملاقاة الموجبة لنزح المقدر تبقى ببقاء العين فلا يظهر للنزح فائدة ولا يعتبر ذلك في غير المقدر لفقد العلة قلت وهو كما
ترى لا يتم الا على القول بوجوب نزح الجميع او … فيما لا مقدر له **الخامسة** ان حكم صغير الحيوان في النزح حكم
كبيره كما في … ونحوه ينبغي ان يسمى في ذلك لاطلاق الاسم قلت مقتضاه ان الصغير الذي يسمى باسم يغاير اسم الكبير كالسخل …
لا يحكم بحكمه والحق … صغار الطير بالعصفور منهم في ذكرى والحقها بكبارها وقال الخفاش داخل في الطير لشمول اللفظ
خلافا للشيخ قطب الدين الراوندي في … ضعيف لمنع … الدليل **السادسة** لو تمعط الشعر في الماء نزح
حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح ما دام الشعر لقيام النجاسة
الى النزح بعد خروجها او … وكذا لو تفتت اللحم فلو كان شعر طاهر العين امكن الالحاق … مع الرطوبة
وعدم الطهارة … في ذكرى هذا على القول بالانفعال وعلى الحداد فما يخرج من الماء ان كان من شعر نجس العين يحكم
بنجاسته والا فلا واما شعر طاهر العين فهو محكوم بالطهارة عندنا نظرا الى رفع نجاسته العرضية بالنزح لانه يطهر ما وقع
فيه كالحبل **السابعة** ان المتساقط من الدلو معفو ولو انصب … من المعتاد كما لو انصب مباشرة اعيد مثله في الاخير
وان كان الاخير للاصل مع احتمال الاعادة لانه … واحتمال نزح الجميع لانه نجس
وقع فيه ولا مقدر له واضح ضعفا **الثامنة** ان الظاهر طهارة المباشر والدلو والرشا لعدم امر الشارع بالغسل واجمعوا على
طهارة الحماة والجدران كما في ذكرى **التاسعة** انه اذا تكثرت النجاسة فللاصحاب فيه اقوال احدها التداخل مطلقا وثانيها عدمه
واستقربه الشهيد في ذكرى واليه ذهب جمع من المتأخرين منهم الشهيد الثاني وولده فيما حكي وثالثها الفرق بين المختلفة
والمتماثلة فالتداخل في الثاني دون الاول … المحقق في الشرايع ووجه الاول ان النجاسة من النجس الواحد
لا تتزايد اذ النجاسة الكلية او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ووجه الثاني ان كثرة الواقع
تؤثر في مقدار النجاسة فيزيد شيوعها في الماء ولذا اختلف النزح بتعاظم الواقع وصغره وان كان طاهرا في الحيوان ووجه الثالث
منع التزايد في … النجاسة في المتماثلة … واما المختلفة فلا … مع انه يصدق فيه وقوع شيئين لكل منهما مقدر ولا … الحال

في الاولى لكن الموجود هو علم التداخل مطلقا للاصل وعدم صلاحية ما ذكروه من الاعتبارات للخروج عنه بعد فهم لو دل دليل على ذلك
كما في بعض الموارد الاتي عند الامكان استنادا والعلل لا تعلل معلومة في الشرعيات بعد فرض كونها معرفات وقضية الاصل على
التداخل ولو كان الاختلاف في الكمية فلو وقع دم كثير بعد وقوع القليل فلا بد من نزح مقدر كل منهما تعبدا حقيقيا او تقريبا للحصول
الطهارة خلافا للشهيد في الذكرى فقال بعد ما استقرب من التضاعف مطلقا اما الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج من القلة
الى الاكثر فنزح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في القدر لشمول الاسم انتهى وفيه ان شمول الاسم لا يخرجه عن تعدد
الوقوع فقضية عدم التداخل لا بد من نزح الاكثر في الاولى ان ساوى مقدر الجميع واما في الثاني فلا بد من الحاق نزح
الاكثر ولعل ان كان الواقع ثانيا مما يصدق عليه القليل والا فتقدر نعم لو قلنا بالتداخل فاللازم هو نزح الاكثر في كل من
الموضعين ثم ان موضع الخلاف بالايجاب نزح الجميع من النجاسات اما فيها فلا ريب في التداخل ضرورة عدم وجوب نزح
ما زاد على نزح الجميع في الاكتفاء بتراوح يوم واحد عند تعذر نزح الجميع وعدمه وجهان والاول احوط اذ التكليف ليس
الا على نزح الجميع او بدله وهو تراوح يوم ولو كان لبعضها مقدر ولو حيث جزان وسلك في كل منهما من واحد الثنين
فالاقوى عدم التضاعف للاصل فليتأمل **العاشرة** انه لا يحكم بنجاسة البئر القاربة عن البالوعة التي يرمي فيها ماء النزح او غيره
من النجاسات وفاقا من الطرفين الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها فيحكم بالنجاسة عند من يقول بها بمجرد الملاقاة
ويكون قضية ما اخترناه من عدم النجاسة بذلك الا بعد [illegible] التغير عن الصلاة في المنتهى القطع ببقائها على الطهارة
ح واستحسنه في الذكرى ويمكن تردد فيه المحقق في محكي المعتبر لاحتمال ان لا يكون منها وان بعد وقال الاحوط عدم التطهير
فلان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره ويمكن التكلم هنا ظاهر انه قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن
كيف ما فلا يحكم على نجاسة البئر ما لم يعلم ان التغير من ورود النجاسة البالوعة اليها فلو احتمل ان كانت من المجاورة ونحوها فالاظهر
هو الطهارة كما في صورة الملاقاة من دون حصول تغير ويدل عليه مضافا الى ما مر ما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل
ولكن يستحب التباعد بينهما بخمس اذرع اذا كانت الارض صلبة مع تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا فبسبع اذرع
الهاشمية المحدودة في المساحة بعشر وعشرين اصبعا كما في ذكرى ومعنى تحتية قرار البالوعة ان تكون اعمق من البئر والظاهر من
الفوقية هي الحسية ونحو الشهيد وعبر بها الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض
وان استوى القراران معولا على رواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها
الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا
كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع والخبر مع مخالفته للاعتبار وللحس في كثير من الموارد متروك الظاهر عند الشهيد المستندين
فيما ذكرناه الى الجمع بين رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل
من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن ابي زيد الجماز عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع
وان كان جبلا فخمسة اذرع هكذا قيل ويمكنه كما ترى لا يطابق مدعاهم وذهب ابن الجنيد فيما حكي عنه الى انه لو كانت
الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما

سبع اذرع

بينهما سبع وقد يستدل له بالرواية الاولى بتقريب فيها كما ترى ثم اعلم ان محصل الفروض المتعلقة بالفوقية بالجهة على الفوقية بالحس والتحتية
في المسألة اربعة وعشرون صورة لان استقرار البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب او الشمال او فيما بين المشرق والمغرب على
وجه التقابل واما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يستوي القراران حسا او يكون البئر اعلى او البالوعة
فهذه ثلث صور تحصل من ضرب الثمان في الثلث على ما ذكرناه في التباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبالسبع في سبع

الفصل الثاني

في المضاف وهو مقدمة ومسائل **اما المقدمة** ففي بيان ماهيته فقيل انه كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه الاطلاق
وهو كما ترى غير مطرد بل وغير منعكس اذ ماء الورد المتعارف ليس معتصرا من جسم بل هو الماء الذي يصعد بصعوده بالبخار غاية الامر
انه لمجاورته مع الورد خلط رائحته وليس ممتزجا مع الورد بل هو ايضا يشمل اللبن والدم مع وضوح الزيت والدهن الحاصل
من السمسم لمشابهته الدهن عنه في ذلك مما يعتصر من الاجسام البتة من المضاف في شيء وقيل انه خلاف الماء المطلق
العرفي بما يصدق عليه الماء مطلقا فيصير المضاف هو ما لا يصدق عليه الماء مطلقا والاولى ان يقال انه ما يصدق عليه الماء لا مطلقا **واما المسائل**
فهي ستة **الاولى** انه طاهر في نفسه اجماعا بقسميه تابع للاصل فلو كان اصله نجسا فهو كذلك ويدل عليه العمومات الدالة
على الطهارة في الاشياء والاباحة منها السنة لطهارتها ويتنجس بملاقاة النجاسة ولو كان كثيرا لاصالة التنجيس فيما يلاقي
النجاسة برطوبة وظهور الاتفاق من الاصحاب المصرح به في كلام غير واحد من الاطياب وقد يحتج ايضا بصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله
واستصبح به والزيت مثل ذلك وهي كما ترى لا ربط لها بالمسألة الا بالقياس الذي لا نقول به ومعتبرة زكريا بن آدم
المروية بطرق ثلث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق
او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله والخبر ومثله ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر
طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل مع ضعف الخبرين كما قد يتوهم وسند الحكم
والفتوى بل الاجماع من الطائفة **الثانية** ان المضاف النجس باصل الشرع كالخمر والعصير العنبي بعد غليانه على القول بنجاسته
وكذا عصير التمر بعد غليانه ويطهر بصيرورته خلا في الاول وذهاب الثلثين بالغليان في الثاني وكذا النبيذ ان قلنا بنجاسته
ويأتي التحقيق فيه في مبحث النجاسات واما غليانهما العنبي فغير مطهر ان كانت النجاسة في الاحوط والمشهور الطهارة مع قلة الدم
عملا في ذكرى قال الخبر عن الصادق والرضا عليهما السلام صحيح بعض الاصحاب طعن فيه القاصرون في ذلك بجهالة بعض رواته
ويندفع بالمقبولية وقد نسبه ابن ادريس الى الشذوذ مع شهرته والمخالفة الاصل من طهارة غير العصير بالغليان وهو صادق
والخبر معلل بان النار تأكل الدم فقيد ايماء الى مساواته العصير في الطهارة بالغليان بجريانه مجرى دم اللحم الذي لا يكاد ينفك منه
والحمل على دم طاهر بعيد انتهى في طريق تطهير المضاف بالكثير او الجاري بعد اتفاقهم على عدم تطهيره بالقليل بناء على انفعاله
بمجرد الملاقاة فذهب الشيخ في ط الى ان تطهيره انما هو باختلاطه طهرا ما او عن الكر بحيث لا يخرجه عن الاطلاق ولا يغير احد اوصافه
الثلثة فلو سلب اطلاقه او غير احد اوصافه اما اللون او الطعم او ريحه فلا يجوز استعماله وافقه العلامة في محكي الا في اعتبار الزيادة
على الكر الثاني ما ذهب اليه العلامة في عد ومحكي نهى من القائل على فعله وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن المطلق
او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة ومقتضاه انه يطهر ولو سلبه الاطلاق وصير المطلق مضافا الا انه يخرج عن
المطلقية الى الطهارة الا اذا كان التغير بالنجاسة الثالث ما ذهب اليه العلامة في محكي كره وقيه واختاره جماعة من المتأخرين منهم
الشهيدان في اللمعة والروضة والشيخ علي من الاكتفاء بممازجة الكر بشرط بقائه على الامتزاج وتغيره اوصافا ما لم يكن التغير بالنجاسة متغيرا

نجاسة الكر المخالط بالخمر او العصير المشتد بناء على نجاسته عند تغير احد اوصافه وان كان باقيا على طهارته وهو المعتمد وقد ينقل عن بعضهم
الاكتفاء بمجرد الاتصال بالكثير وان بقي اسم الاضافة فيه وهو كما ترى من الضعف مستند الشيخ هو استصحاب النجاسة وتقييد ما دل على عدم
انفعال الكر بعدم تغير احد اوصافه الكلية والجواب عن الاستصحاب انه معارض باستصحاب الطهارة مع بقاء موضوعه وهو
المطلق الكثير مع ان استصحاب النجاسة مرتفع الموضوع بعد استهلاك المضاف في المطلق وصيرورته ماء مطلقا وعن الثاني ان التقييد
انما هو بالتغير بالنجاسة والمضاف ليس نجسا بل هو في حكم النجس في عدم قبول التطهير الا بالاستهلاك نعم يتجه ما ذكره لو كانت النجاسة
منه ذاتية كالخمر والعصير المشتد ومستند العلامة في عدة وكره هو استصحاب الطهارة وعموم ما دل على عدم انفعال الكثير الا بالتغير
بالنجاسة دون المضاف ولو كان نجسا والجواب عن الاول عكس ما قلناه جوابا للشيخ فان استصحاب الطهارة بعد صيرورة المطلق
مضافا لا معنى له مع ان استصحاب النجاسة كموضوعه قاهر وعن الثاني ان العموم انما دل على عدم انفعال الكر المطلق والغرض
استهلاك الكر بالمضاف فلا يشمله العموم وتوهم ان المعتبر موضوع دليل نجس المضاف بمجرد الملاقاة انما هو الاجماع والمسلم خلافه فيه
مدفوع بان ذلك كاف في تنجس المضاف وانما الكلام في حصول تطهيره بعد ضلاله بالكر وقد عرفت اياه قال الفاضل السبزواري
بعد تردده في بقاء نجاسة المضاف الظاهر على المطلق الكثير ان التردد ينشأ من ان الكر بعد امتزاجه بالمضاف صار
مضافا لم يصدق عليه الماء حتى يندرج تحت العمومات السابقة فيمكن ان يقال انه نجس لان الماء المضاف قبل امتزاجه بالكر كان
نجسا فيستصحب الحكم المذكور الى ان يثبت الرافع لان اليقين لا ينقض الا باليقين واذا ثبت نجاسته بعد الامتزاج
يلزم منه نجاسة الجميع لان الكر المفروض بعد سلب اسم الاطلاق عنه ينفعل بذلك المضاف الممتزج به ثم قال ويرد عليه ان
التحقيق ان استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل الدال على الحكم فاذا دل الدليل على الاستمرار كان ثابتا والا فلا وههنا ما دل الدليل
على استمرار النجاسة في الماء المضاف النجس الى زمان ملاقاته مع الماء الكثير وحكمنا به وبعد الملاقاة فالحكم مختلف فيه واثبات استمراره
محتاج الى الدليل ايضا ... قد اوما انا انفا الى انه ليس الكلام في استمرار النجاسة بل في رفعها المعتبر عنه بالتطهير الذي هو حكم من
الاحكام الشرعية المتوقفة ثبوتها على دليل خصوصا فيما نحن بصدده من المضاف الباقي على حقيقته واضافته مع
ان الاطلاق مع الاجماعات المحكية على نجاسة المضاف بمحض الملاقاة يفضل المقام بعد تسليم الضعف فيما اسلفناه من الاخبار
الدالة عليه بما شاء الله من عدم حكم بجبر الضعف بالعمل والاشتهار ثم قال معترضا على ما ذكره ولا يخفى ان قوله في صحيحة زرارة
ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر يدل على استمرار احكام اليقين ما لم يثبت الرافع
لانا نقول التحقيق ان الحكم الشرعي الذي تعلق باليقين اما ان يكون مستمرا بمعنى ان له دليلا دالا على الاستمرار بظاهره ام لا
وعلى الاول فالشك في رفعه على اقسام الاول اذا ثبت ان الشيء الفلاني رافع لحكمه لكن وقع الشك في وجود الرافع
والثاني ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن معناه مجمل فوقع الشك في اتصاف بعض الاشياء به وكونه فردا للرافع
لكونه فيه على اعتبار ومتعذرا وغير ذلك الرابع وقع الشك في كون الشيء الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور ام لا والخبر المذكور
انما يدل على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل ذلك في الصورة الاولى من تلك الصور الاربع دون غيرها من الصور لان
في غيرها من الصور لا نقض للحكم بوجود الامر الذي يشك في كونه رافعا لم يكن النقض بالشك بل انما حصل النقض باليقين
بوجود ما يشك في كونه رافعا او باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك فان الشك في تلك الصور
كان حاصلا من قبل ولم يكن بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا للحكم بسببه
لان الشيء انما يستند الى العلة التامة او الجزء الاخير منه فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم اليقيني بالشك وانما يكون ذلك في

في كون بعض الاشياء هل هو فرد للرافع الثالث ان معناه معلوم ليس بمجمل لكن وقع الشك ...

في صورة خاصة عينها فلا عموم في الخبر اقول موضع البحث في هذا الكلام وان كانت لا يخفى على من له ادنى خبرة ومعرفة ولكن الفاضل
المذكور لما كان من اساطين الاعلام وحدثه بان يصدر منه مثل هذا الكلام ولكن لا كلام الا ويرد عليه كلام الا كلام الملك
العلام وكانت المسألة مما يعم به البلوى فتحرينا الذيل لان نتكلم معه فيما ذكره ونكشف ستر الشبهة عما سطره فنقول مستعينا بالله
ان توضيح المرام يحتاج الى بيان امرين احدهما انهم قد اختلفوا في افادة المفرد المعرف العموم على وجود الاشتراك في التخصيص لهاء
التخصيص انه بحيال نفسه لا يفيد العموم ولا يستفاد منه على ما هو قضية الامارات ان لا بد من تعيين ما هو بحذو اللام
الذي ابتني عليه فهم الطبيعة المطلقة الا انها انما يكون باعتبارها مجلاة عن جميع ما يعرض عليها من الوحدة والكثرة في
اشباهها المنوطة على دلالة القرينة وحيث لا قرينة على ارادة العموم او خصوص لا يستفاد منه الا الطبيعة المطلقة
الحكم المتعلق بها لا بد ان يدور مدارها مع الطبيعة اذ تمحيض متعلق الحكم عن اعتبار غيره يستدعي اناطة الحكم عليه بحسبها من حيث
صلاحيتها لتعلق الحكم بها بحيثية الوجود في الطبايع الكلية بعد وضوح انها بحيالها خالية عن الاقتضاء فاذن تصير الطبيعة
المذكورة كالعلة لتعلق الحكم بالافراد جميعا نظرا الى عدم انفكاكها عما هو المناط في ادراج الحكم وعلى هذا لا ينفك عن افادة العموم
الا بعد وضوح القرينة على عدمه والاحتياج في افادته العموم الى تجشم تمهيد مقدمات دليل الحكمة التي جملتها الاحتياج عن مناقشته
ودليله على ذلك تبادر الطبيعة عند الاطلاق واقصى ما هناك ان تعلق الحكم به يزيد عليها الجهة المنوطة عليها الحكم مع عدم
لزوم تبادر ذلك ايضا بل عدمه كما ذكرنا لان اناطة الاحكام على القضايا الخارجية بعد استفادة علية الطبيعة من جهة صلاحيتها
لذلك لتعلق الحكم بها وبالجملة فان المتبادر من المفرد المعرف هو تعلق الحكم بالطبيعة من حيث صلاحيتها له ومقتضى ذلك
وثانيهما ان الالف واللام يصرفه بقرينة وهي مختلفة منها ما فيه البيان حكم اخر قد يريد ثانيهما ان الفائدة عند ارباب اللسان في
المخاطبات تعليل الحكم بما هو اعم من مورد الحكم ولا يجوز عندهم الاستدلال بشيء لما هو مساو له الا اذا كان في مورد التعليل جهة
اخرى توجب صلوحه للعلية ولا بالاخص الا يلزم الخصوصية او خصية الدليل عن المدعى وبطلانهما واضح عرفا وعقلا اذا عرفت ذلك
فاعلم ان الصحيح الذي ذكره قدس سره من صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب
الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قال قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على
يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين اخر والتقريب فيه انه لا ريب ان المراد باليقين والشك
المذكورين في الخبر هو الشخصيهما وحكمها من حيث امتناع توارد هما على موضوع واحد ثم الظاهر من السؤال في قوله فان حرك الى جنبه شيء
وهو لا يعلم به هو السؤال عن حكم نوع الوضوء وانتقاضه بهذا النوع من النوم الذي لا يعلم الشيء المتحرك في جنبه كما لا يشتبه
فان شان الراوي الفقيه الذي شان مثل زرارة العارف الجليل ان يكون نظره في مسألته الى الكليات فلا بد ان يكون مراده من قوله
لا حتى يستيقن انه قد نام هو ان هذا النوع من الخفقة لا يوجب نقض الوضوء ولا ينتقض الا ان يستيقن النوم وليس النظر في
السؤال الا في الجواب الى الشخص بل الى النوع بمعنى ان نوع الوضوء بعد اليقين به لا ينتقض الا بتيقن النوم وتنبيه **ثم**
المراد من اليقين والشك المذكورين في مقام التعليل اما شخص اليقين المتعلق بشخص اثر الوضوء وشخص الشك المتعلق بشخص
النوم المشكوك او نوعهما او جنسهما فيعد ظهور انتفاء الاتحاد بينهما من حيث الاوصاف المذكورة والاقتصار في الاقسام على الثلثة
الاختلاف بحسب الشخصية والنوعية والجنسية وبالعكس لا سبيل الى الاول لوضوح فساد التعليل بالاخص اذ مآل ذلك الى ان نوع
الوضوء المتيقن لا ينتقض بنوع النوم المشكوك لان هذا الشخص من الوضوء اليقيني لا ينتقض بهذا الشخص من النوم المشكوك وذلك

فذلك ميول الى الاستقراء اللاتي التتبع وبه عند ارباب العلوم الادعية الاحاطة التامة الى جميع الجزئيات او اغلبها بحيث لا يشذ منها الا فرد او فردان والثاني بضيا الاسبيل اليه لاندراسه الا الحد المتساوي بين بالاحرى ما الى المصاديق تعيين الثالث وهو المطلق لان محصل الخبر انه لا ينقض الوضوء اليقيني بالنوم المشكوك لان اليقين بجنسه سواء كان متعلقا بالوضوء او غيره لا ينقض بجنس الشك الموجب للشك في بقاء الاثر اليقين السابق سواء كان متعلقه من النوم او غيره مما كان علم في الشرع انه رافع او لم يعلم ولكن تعارض فيه الادلة واورث الشك في كونه من افراد ما علم رافعيته كما اذا شك في انتقاض وضوئه اليقيني بالمذي الذي شك في كونه ناقضا او كونه فردا من افراد الناقض الذي هو الحدث بسبب تعارض الادلة او بسبب عروض التشكيك عليه بالنسبة الى بعض افراده ولم يكن الافراد والاعدهما معلومة كما في ازالة النجاسة المعلومة بالماء المضاف على وجه اوجب اجمالا في اللفظ ولم يحرز لجامع لمقطع يشمل المشكوك وعدمه كما في ازالة النجاسة بماء السيل الغليظ المشكوك في كونه من الماء الذي علم انه من المطهرات وكذلك يشمل اليقين والشك في الخبر بعد ما كان المراد منهما ما تعلق من جنسهما ما اذا اثبت شيئي اولا يقينا ثم شك في رفعه باعتبار الشك في ان الحادث الذي اوجب الشك في بقائه هل متصف بما ثبت رافعيته كاتصال الماء النجس بماء طاهر مشكوك الكرية او مشكوك الاطلاق او مشكوك التطهير فانه غير ان الماء مطهر للماء ورافع لنجاسته اذا كان كرا طاهرا او مطلقا فعند ذلك يشك في … النجاسة في الماء النجس المتصل او الممتزج بهذا الماء المشكوك طهارته او اطلاقه او كريته وكان بحيث لا يمكن اعتباره وكذلك اذا اتصل بالماء المشكوك … انه وهذا هو المثال للصورة الثالثة من الصور الاربعة التي ذكرها الفاضل … المحقق … مما حاصله ان الحلال المختلط بالحرام المتعذر اعتبارها الا انك تعلم ان ما ذكره من المثال ليس مجرى الاستصحاب في شيئي نعم يحكم بالحلية فيه وبالطهارة في نظايره بعمومات الاباحة والطهارة لا استصحابها كما لا يخفى ومثال الرابعة هو شك في ان المذي رافع للوضوء ام لا من دون ان … احد تحت الحدث المعلوم كونه رافعا والاقتصار مثالا للصورة الثانية وكذلك الشك في بقاء نجاسة الكلب الواقع في المملحة بعد استحالته ملحا وانت بعد خبرتك بما عرفت لا تشك في شمول الخبر للشك في جميع الصور التي ذكرها معتضا لقول انه يدل على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل ذلك في الصورة الاولى من تلك الصور دون غيرها فان رفع الحكم بوجود ما يشك في رافعيته او فرديته للرافع او اقتضائه بما هو رافع نقض لليقين بالشك وذلك … بداهة … لان في غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الامر الذي يشك في كونه رافعا لم يكن النقض بالشك … ولو ان الشك في تلك الصور كان حاصلا … ولم يكن بسببه نقض وانما حصل النقض من اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا للحكم بسببه لان من الواضح ان الشك في استمرار الحكم اليقيني وبقائه انما هو عروض ما يشك في رافعيته وقبله لم يكن شك في البقاء ولا شيئي يستند الحادث وسببيه الغرض حتى … يشك في كونه رافعا للحكم … السبب فلا شك فالمحصل للشك بجنس اليقين بوجود الحادث الذي اوجب الشك في بقاء الوضوء اليقيني مثلا فان الفعل من الخبر بالقطوع هو ان اليقين لا ينقض اثره وحكمه بسبب الشك في انتقاضه او بسبب … تحقق رافعه ولو كان باعتبار الشك في كون الموجود من النواقض نعم يمكن ان يقال ان الخبر وان كان شاملا لجميع الصور ولكن الظاهر منه هو الصورة الاولى … هي صورة … ولكنك تعلم انه … لا يحصل … شاهد … المعرف العموم … الافراد او الاصناف او الانواع … على فرض تحققه انما هو … النظر كما … المقام … العموم والا فلا … العموم … ملاحظة التعليل والتاكيد بالتابيد ووقوع …

بذكر التكرة

بذكر التكرة في سياق النفي والتاكيد بقوله ولكن تنقضه بيقين آخر وكيف كان فالتمسك بالاستصحاب في بقاء نجاسة الماء المضاف بعد … الماء المطلق وقهره اياه بحيث لا يبقى الاسم لما عرفت فالاولى الاعتماد عليه لما سمعت … الفاضل السابق الذكر فالوجه … استصحاب السليم عما يصلح المعارضة من استصحاب الطهارة في الكر وعموم مطهرية الماء … الكرية لعدم الانفعال … الاولى بعدم ربطها بموضوعه والثاني بعدم انسياقها الى محل البحث … على بقاء الاطلاق والفرض عدمه … وعلى مذهب الشيخ لا يفرق بين القاء الكر على المضاف وعكسه على التقدير بين تحصيل الطهارة في المضاف … عليه واما على مذهب العلامة فقد عرفت من حصول الطهارة … بعد بقاء الاطلاق واختصاص اشتراط بقاء الطهورية فلا بد ان يفرق بين الفرضين واختصاص التطهير بما اذا القي المضاف في الكثير ولزوم الحكم بعدمها في عكسه لمكان تنجس الكان بالاتصال للمضاف ولا يطهر الا المطلق والمفروض … في المضاف … بعد طهارته الا انه … ظرفه فتبصر **المسألة الثالثة** انه لا يجوز رفع الحدث الاكبر ولا الاصغر بالمضاف بجميع اقسامه اختيارا واضطرارا عليها يظهر من اطلاق الفتاوى والنصوص وحكاية الاجماع عليه مستفيضة خلافا للصدوق في ظاهر الفقيه وصريح المحكي عن اماليه حيث جوز الوضوء والغسل بماء الورد وتبعه القاساني في محكي … والوافي ومن الشيخ في … انه حكى عن قوم من اصحاب الحديث جواز الوضوء بماء الورد لنا الاصول والعمومات المنصرفة الى الماء المطلق ولو باعتبار الغلبة … فان لم تجدوا ماء … فاغسلوا وجوهكم هو الغسل بالماء المطلق وحكاية الاجماع كما هو الظاهر … والمصرح به في الاستبصار والتهذيب وغيرهما بل يمكن دعوى تحصيله نظرا الى عدم … الخلاف المذكور في تحصيله مستند الصدوق رواية يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك والاعتبار وهو ما اسلفنا الاشارة اليه من ان ماء الورد ليس الا ما يعتصر من جسم بل هو ماء مطلق … تكونت منه تلك الاجسام ثم استخرج منها فاضافته الى الورد لفظية كماء السماء وماء البئر … وان كان قد اكتسب بسبب ذلك تغيرا في الاوصاف فان ذلك لا يخرجه عما كان عليه من الاطلاق ونظير ذلك مما قد يحكى عن القاساني والجواب ان الخبر قاصر عن … فيقابله ما اسلفنا من الاصول والعمومات المعتضدة بالاجماعات المحكية بل المحصل قال الشيخ في الاستبصار انه شاذ شديد الشذوذ … اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره واما الاعتبار فمقتضاه ان يكون النزاع في الموضوع وهو كما ترى ووضوح عدم اختصاص المضاف بما يعتصر من الاجسام مع انه مستلزم … من الفتاوى نعم يمكن ان يستدل … بما استدل به السيد في المسألة الاتية لمذهبه الا انه على فرض تماميته لا يختص بماء الورد فتبصر **الرابعة** لا يجوز رفع الخبث به وفاقا للمشهور المنصور للاصول والروايات الامرة بالغسل او الغسل بالماء … كلها الى الغسل بالماء المطلق بل قد يدعى ان الغسل حقيقة فيما يحصل بالماء المطلق وتخيل ان الاوامر المذكورة مخصوصة بنجاسات معينة فتكون اخص من المدعى مدفوع بعدم القول بالفصل وبنحو تنقيح المناط القطعي للتعدية من المنصوص الى غيره مع قطع النظر عن الاجماع المركب في المسألة … وقد يستدل للمشهور بان ملاقاة النجاسة للمايع يقتضي نجاسته والنجس لا يزيل النجاسة واعترض عليه بان مثله وارد في الماء المطلق القليل فان النجاسة تزول عنه مع تنجسه بالملاقاة واجاب المحقق فيما حكي عنه بالمنع من نجاسة المطلق عند وروده على النجاسة كما هو مذهب المرتضى في بعض مصنفاته وبان مقتضى الدليل التسوية بينهما لكن ترك العمل في المطلق للاجماع والاخبار ولضرورة الحاجة الى الازالة والضرورة تندفع بالمطلق فلا يسوى معه غيره لما في ذلك من تكثير المخالفة للدليل وبقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والتقريب انه تعالى خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره … فلان الاية خرجت مخرج الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان …

لم يكن

اولى والتخصيص فايدة وبان الطهارة من الاحكام الشرعية كالنجاسة فلا تحصل الا بما علم من الشرع ولا تثبت هو مخصوص بالاعتبار منها
مخصوصة والمضاف ليس هنا فكيف يكون المنافاة في الاول يمنع ان النجس لا يزول الا بعد النجاسة غاية الامر ثبات الطهارة في الماء قبل
الورود وقيل ان التطهير في الثاني يمنع استفادة الحصر الا من الشأن وفي الثالث ان الخصم يدعي ان ما دل على زوال النجاسة بالماء
بالنجاسة المطلق دال على زوالها بالمضاف فينبغي التكلم في منع الدلالة فلا بد من التعلق فيما وعينا من الاوامر في الادلة
وذهب السيد المرتضى في بعض رسائله والشيخ المفيد فيما حكي المسائل الخلافية الى جواز رفع الخبث بالمضاف ووافقهما الحسن ابن
ابي عقيل فيما حكي عنه في حالة الاضطرار واحتج السيد باجماع الفرقة والمفيد بانه مروي عن الائمة ولعل نظره قدس سره
في الدعوى المذكورة الى رواية يونس المتقدمة غاية الى ان رفع الحدث اقوى من رفع الخبث فقد دل الخبر برفع الاول بالمضاف
فيرفع الثاني بطريق اولى وضعفه انتفاء التفصيل بين ماء الورد وغيره وبكثرة كا نرى لا تنهض في مطلوبه ولكان نظره من
المرتضى الى الاوامر الدالة بالغسل الذي هو يحسب وضعه يعم الغسل بالمضاف ففيه ما لا يخفى وكيف كان فما ادعاه من الرواية كما ذكر
السيد اجماع الفرقة موكول علمه الى ما اثر شيئ من الدعويين عندنا وابا الحسن فلعل مستنده هل انتفاء الحرج والضيق
في الشريعة وانت تعلم ان لزوم الحرج انما هو بالنسبة الى الاحكام التكليفية والطهارة والنجاسة ليس منها غاية الامر ارتفاع
شرطية الطهارة فيما اشترط بها وهو غير الكل واحتج السيد ايضا بقوله تعالى وثيابك فطهر فان الطهارة باطلاقها تشمل الازالة بالمضاف
واعترض عليه نفسه بالمنع من تناول الطهارة الغسل بغير الماء ثم اجاب بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت
بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة والجواب بعد تسليم شمول الاية لما ادعاه انه قد يصير حال المخاطب قرينة
على صرف الخطاب المتعلق به عن ظاهره كما انه لو قيل للعالم المتبحر في فنون العلوم سيما في علم الاحكام وكان حاذقا فيه من
مدة مديدة وعاملا بالاداب والسنن مثل الطهر اربع ركعات في الحضر يقبح الحمل على ظاهره ويعلم من حال المخاطب بعد الكلام المتكلم
بمرتبة ان مراده من هذا الكلام كناية عن امور خفية بين المتكلم والمخاطب لا ينبغي ان يعلمه الغير سيما اذا كان بينهما خصوصية
من الروابط المودة وانت تعلم ان مقام النبوة اجل من ان يؤمر بتطهير ثيابه بخطاب مستقل منه الاختصاص ومنه يعلم ان المراد
من الثياب غير ما هو المتعارف كذا الطهارة فتفسير الاية مما لا بد ان يجيء له البيان من اهل الذكر وقد قال الصادق عليه السلام
في تفسير ما اي تم ولعل المراد منه تشمير الذيل وصرف الهمة فيما هو الغاية القصوى في امر الرسالة والتبليغ من ظهارة الاية لا بد
وفي رواية يقول ارفعها ولعل المراد هو رفع مقام اهل البيت الذين قد عبر عنهم باللباس الثياب في رواية فقصر وعن
امير المؤمنين عليه السلام قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر واحتج السيد ايضا باطلاق الامر بالغسل من النجاسة من غير تقييد
مثل قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني الدم والغسل كالطهارة بحسب المفهوم متناول لما كان بالماء وغيره واعترض على
نفسه بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل في العادة ولم تعهد العادة الغسل بغير الماء واجاب عنه بالمنع من اختصاص
الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة
بالغسل فيه فلما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسم حقيقة من
غير اعتبار العادة انتهى محصل كلامه رفع الله تعالى مقامه اقول الظاهر من جعل الغسل بالماء قسيما للغسل بغير الماء الذي يكون
مراده منه هو المضاف ان المضاف ليس من اقسام الماء والا حقيقة في المطلق وعلى هذا فيستدل من جواز الغسل بماء النفط
والكبريت الذي هو من افراد الماء قطعا جوازه بالمضاف نظرا الى المغايرة التامة بينهما وثبوت هذه في غير ما ذكره من ماء النفط
دون المضاف ولكن الظاهر ان نظره قدس سره في ان الماء يعم المضاف ايضا ولكنه من الافراد النادرة كماء النفط والكبريت والمطلق يشكك

يحمل على

يحمل على الشايع من افراده لو خلا وطبعه واما اذا دل الدليل على ارادة بعض الافراد النادرة منه فيعلم انه مصروف عن ظاهره الطبيعة
المطلقة الشاملة لجميع الافراد نادرة كانت او شايعة والكتاب تعلم ان ذلك فرع العلم بان الفرد النادر اريد من لفظ
المطلق وصار المحكوم بالحكم المتعلق به وذلك خلاف ما هو الظاهر من كلامه حيث اناط تجويز الغسل بغير المعتاد بالاجماع وذلك
لا يستلزم صرف المطلق عن شيوعه وحمله على الطبيعة العامة لجميع افراده اللهم الا ان يكون مراده ودعوى الاجماع على ان المراد
بالغسل هو ما يعم غير المعتاد عليه بقول اولا يمنع الاجماع المركب على ذلك والا لما يفرق بين النوادر مع انك ترى ان
المشهور هو التفرقة والمنع من الغسل بالمضاف والجواز بماء النفط وشبهه وثانيا يمنع ندرة ماء النفط والكبريت وانه
من المطلق جزما اذ المراد منهما هو ماء الماء المار بالارض الكبريتية والنفطية وفي ذلك التخرج عن الاطلاق حد غاية الامر
انه من الافراد افراد الماء المطلق لا مطلق الماء ودلالة الدليل على تعميم الماء المطلق لجميع افراده وكفاية الغسل بما يسمى ماء
مطلقا ولو اضيف الى شيئ لا يستلزم تعميم حكمه بما هو من افراد مطلق الماء مع ان ما ذكره من التعميم لو تم لاقتضى جواز رفع
الحدث بالمضاف ايضا نظرا الى المناط في التعميم هو انعقاد الاجماع على اتحاد بعض غير المعتاد مع المعتاد في الحكم وفي ذلك متحقق
في رفع الحدث ايضا مع انه لا يقول به فتدبر وايضا لو قام الاجماع على ارادة بعض الافراد النادرة من المطلق المشكك يكون
منع صرفه عما هو ظاهر فيه انه ليس اهون من كونه مجازا في الشايع وبعض النوادر وايضا ان الامر بالغسل في الاخبار محمول على
مطلق ومقيد بالغسل بالماء كما في صحيحة الحلبي في ثوب اجنب فيه وليس معه غيره ويصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ونحو
ذلك من الاخبار والمطلق يحمل على المقيد الظاهر في المطلق الذي يحتمل مثل ماء النفط والكبريت دون المضاف ومن
جملة ما يحتج لمذهب السيد ان الغرض من الازالة ليس الا ازالة عين النجاسة كما يشهد حسنة حكم بن الحكيم عن الصادق عليه السلام
ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيئ من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم يعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي قال لا باس به وبرواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس
ان يغسل الدم بالبصاق والجواب يمنع كفاية ازالة عين النجاسة في التطهير للاصول والامر بالغسل الظاهر فيما سلف في
الخبر الاول واطراح الظاهر كما صرح به المحقق في المعتبر وانه غير معمول به عند السيد ايضا وهو موافق لمذهب العامة على
ما رايناه ممن كان منهم على مذهب الشافعي وكانوا يكتفون في تطهير البدن عن البول بالمسح بالتراب ورواية غياث ضعيف
مخالف للمشهور والقائل به انما هو الاسكافي فيما اعلم وهو شاذ مع انه يحكى حمله على ازالة عين الدم بالبصاق في باطن الانف
تتمة جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ووافقه الكاشاني في المفاتيح
استنادا الى ان غاية ما استفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم خالية فكلا ما
علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن قلت ان المستفاد
من الشريعة ليس ما ذكره من الاختصاص بالاجتناب عن اعيان النجاسات بل من الخارج عن الشرع ان ما يلاقي عين النجس برطوبة
ينجس وبعد ذلك كيف يحكم بمحو اصالة الطهارة بعد زوال العين بل الاصل وجوب الاجتناب الى ان يعلم الطهارة
التي لا يقطع بها الا بالغسل نعم يأتي في المسئلة على مذهب السيد لا من جهة منع الاصل المذكور بل من حيث الكفاية في التطهير
بازالة العين الحاصلة بالمسح عما ذكره وقد تكلمنا معه فيما سبق وقوله بعده حجية الاستصحاب ويأتي تحقيق الكلام في
اصالة التنجيس في ما يلاقي النجس برطوبة المستلزمة لاصالة عدم التطهير الا بما دل الدليل على حصولها به وان
كفاية ازالة العين في البواطن والحيوان غير الادمي انما هو بدليل فانتظر المسئلة الخامسة انه لو اختلط المضاف

المضاف المغاير للمطلق في صفته بالمطلق كمستهلك فيه بحيث لا يسلبه الاطلاق فيجوز التطهير به بغير خلاف ولا ريب اما لو كان موافقا له في الاوصاف بان كان مسلوب الوصف فقال الشيخ في ط حكم للاكثر فان كان الاكثر ماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء وان كان الماء الاكثر جاز وان تساويا ينبغي ان نقول يجوز استعماله لان الاصل الطهارة الا ما حصر وان قلنا استعمل ذلك وتيمم كان احوط ومنع ابن البراج المنع من استعماله مع المساواة ايضا وحكى انه جرت مباحثة بينه وبين الشيخ في ذلك وتمسك الشيخ بالجواز باصالة الاباحة وهو بالاحتياط ومن العلامة في المختلف والقواعد معا اعتبار المخالفة المقدرة كما يفعل في حكومات الجراح الحر وعبد قال الشهيد الثاني المحققين في محكى س وجمع ستد موجبا له في الثاني بان الحكم لما كان دائرا مع بقاء اسم الماء معلوم وهو انما يعلم بالاوصاف فقد بعد تغايرها قطعا كما يقدر الحر عبدا في الحكومة ولكن التحقيق ان المدار على صدق الاسم بحسب العلم كما حققناه في اختلاط الكثير الجاري بالنجاسة الموافقة له في الاوصاف وان التغيير التقديري لا كفاية فيه ثم فصل الاطلاق تقديرا كان هنا الان المدار على الاسم كما هو المصرح به في كلام غير واحد من محققي الاصحاب الا فيما علم الاستهلاك حتى لو شك في حصول استهلاك المطلق يجوز استعماله فيما يستعمل فيه المطلق لبقاء الاسم الذي يكون مدار الاحكام عليه نعم لو شك في التحقيق يرجع الى ما قال الشيخ من انه يعتبر التساوي للحصول الاستهلاك فلهذا حكم بجواز الاستعمال بالخلاف ما اذا كان احدهما اكثر فانه يفهم الاقل غالبا سيما اذا كان الاكثر الاكثر ضعف الاقل وعلى اعتبار المخالفة المقدرة فهل تقدر الوصف الاكثر او الوسط او الاقل وجوه اوجهها الوسط وفاقا للشهيد في ذكري والعلامة في بعض كتبه والمحقق فيما حكي عنه واحسنه في ذلك فعلى هذا لا يعتبر في الطعم حدة الخل مثلا في الرائحة ذكاء المسك قال في ذكري وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها وجوس والوجه فيما ذكره ما هو المتبادر الظاهر فان المتبادر من الاشياء الموصوفة بها الاوصاف على سبيل الوسط الذي هو الغالب وقد يوجه ايضا بانه لو كان المضاف فيه المخالفة في اوصافه فنقصت مخالفته لم يعتبر ذلك القدر الناقص فكذا لو زالت جملة ورسا ويرد عليه انه يقتضي كون المقدر هو اول ما يتحقق به الوصف لا الوسط ولعل هذا هو الوجه لاعتبار الوصف الاقل كما احتمله بعض الاصحاب استوجبه في الحدائق

المسألة السادسة انه لو كان للمكلف ماء لا يكفيه في الطهارة ولكن يتمم بالمضاف الطاهر من غير ان يسلبه الاطلاق جاز له ذلك بلا اشكال بعد ما عرفت في المسألة السابقة ان المناط هو صدق الاسم الذي يكون المدار عليه في الاحكام بل يجب على الاظهر لانه مما يتم الواجب الا به وما يتوقف عليه الواجب يجب تحصيله بوجوب ذيه فان اطلاق ما دل على لزوم الطهارة الاختيارية يقتضيه فلا يتقيد بوجود الماء وعدمه فتكون مقدمة للوجوب ولا يجب تحصيلها ولو شرطا وتوهم ان الطهارة في نفسها مقدمة لتحصيل الصلوة فيؤول الامر على وجوب مقدمة المقدمة مدفوع بانه لا يفرق بين مقدمات الواجب الاصلي والغيري سيما بعد تعلق الخطاب من الشرع به وما دل على جواز التيمم مع فقد الماء من الاية والسنة فشموله لمثل المقام محل نظر سيما بعد ورود المبالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الثاني في الاخبار وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم وجوب المتمم حيث قال اذا كان معه مثلا رطلان من ماء ويحتاج في طهارته الى ثلثة ارطال ومعه ماء ورد مقدار رطل فان طرحه فيه لا يسلبه عليه ولا يسلبه اطلاق اسم الماء ينبغي ان يجوز استعماله ولو سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الاحداث الا ان هذا وان كان جائزا فانه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته قلت جواز المزج وصحة الطهارة معه ينافي الحكم بان فرضه التيمم والتعليل بانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته محل عليه اذ ليس المزج وايجاد الماء الكافي في طهارته اشق من حفر البئر الذي يجب عند التمكن منه من غير حرج ومشقة وكيف كان فان النظر في العدول الى الترابية انما هو عند تعذر المائية والمزج خلافه

الفصل الثالث في السؤر والماء المستعمل والمشتبه فهنا مباحث الاول في السؤر بالهمزة جمعه اسئار كالاحكام الحكمية

لغة

وعند عرفه وشرعا اما الاول ففي بيان معناه وشرح اسمه فهو في اللغة الفضلة والبقية كما عن القاموس عن العلامة انه بقية المشروب المأكول المستلزم لمباشرته بالفم فيما ينحصر اكله وشربه بالفم كالحيوان غير الادمي واما في الانسان فلا يبتلى بقيد مشروبه او ما كوله لمباشرته شيء من بدنه فضلا عن فمه وقيل انه البقية بعد الشرب وقد يجري في ذلك الجوهري وعبارة الحكمية ان سؤر الفارة وغيرها ما يبقى بعد شربها والجمع اسئار وتقول اذا شربت فاسئر اي ابق شيئا من الشراب في قعر الاناء وفيها اختصاصا ببقية الشراب ليس صريحا والظاهر انه في ذلك فلا منافاة بينه وبين ما نقلناه عن القاموس ولكن عن مجمع البحرين عن المغرب وغيره ان السؤر بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وعن الازهري ان السؤر هو ما يبقى بعد الشرب حمل الاطلاق في عبارة القاموس على المقيد المستفاد من الصحاح والمستظهر من غيره والى امكن ولكنه متوقف على امور لا شبهة في عدم تحققها عند تعارض كلام اهل اللغة اطلاقا وتقييدا والاولى كما يقتضيه التبادر العرفي مع ضميمة اصالة عدم النقل والاشتراك الشاملة غيرها من الامارات هو ابقاء الاطلاق في القاموس على حاله وحمل التقييد في غيره على بيان موارده ومصاديقه كما هو الغالب تجسيما اهل اللغة لمعاني الالفاظ وقد يقال عن الفيومي في المصباح المنير انه قال السؤر بالهمزة من الفارة وغيرها كالريق من الانسان وهو كما ترى خلاف ما عليه الباقي الا هو المتبادر منه عرفا والمصرح به فيما سمعته من كتب اللغة ولعله تسامح في التعبير فنظر الى الغلبة من عدم انفكاك السؤر عن شيء من لعاب الفم واما في اصطلاح الفقهاء فقال الشهيد في ذكري وحاكمه من تاخر عنه على ما حكي انه ماء قليل باشره جسم حيوان وصرح به الحلي في محكي السرائر الا انه عممه سائر المائعات غير الماء ايضا وكلام الشيخ في ط مشعر به قال في المدارك انه ماء قليل لاقاه فم حيوان وهو الذي نسب الى الباب في فق بخلاف اهل اللغة والاخبار الواردة في بيان احكام السؤر كراهة ونجاسة وانكان الظاهر من بعضها عدم اختصاصه بالمشروب بل المباشر بالفم ثم ان السؤر اما ان يكون ادميا او غيره والاول اما مسلم او كافر والثاني اما ماكول اللحم او غيره والثاني اما طاهر العين او نجسها فالاقسام خمسة فلا بد من التكلم في مقامات خمسة احدها الاول في سؤر المسلم ومن بحكمه وهو طاهر اذا كان من مؤمن اثني عشري بلا خلاف ولا شبهة حتى ولد الزنا على اشكال فيه وكذا المخالف عند الاكثر واما غيرهما من فرق المسلمين كالغلاة والخوارج والنواصب والمجبرة والمجسمة وبعض فرق الشيعة كالناووسية والفطحية وغيرهم من فرق فتحقيق الكلام في حكمهم وحكم اسئارهم موكول الى البحث عن النجاسات وينبغي التفصيل فيه انه نعم وسؤر المؤمن لا كراهية في شربه وضوءه ليس بل يتبرك بافضلية المتبرك من شرب سؤره والوضوء من فضل وضوءه ولكنك تعلم خفاء دلالة الخبر على افضلية الوضوء من سؤره بعد اختصاص السؤر بما باشره الحيوان بفمه فالدليل على ما ذكرنا هو الاصل والعموم ما عدا الحائض منه كما هو المعلوم من الشيخ في ط وغيره من طلقها او غير المأمونة من عدم التحفظ من النجاسة كما في يع وذكري واللمعة وغيرها الا ان في غير جمعا بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض كموثقة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ وبين ما ورد من الاذن في سؤر المأمونة كموثقة عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وفي طريق اخر صحيح عن الكافي قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة والخبر على هذا الوجه من خلال في متنه فتقصر ويشهد لهذا الجمع موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس هذا هو المعتمد في وجه الجمع الى الغلاة شاهد على حمل الاخبار المطلقة على المقيد في السنن معان قضية الاشكال

هو العمل بخلاف ما يحتمله الدليل ولم يكن على سبيل النص او الظهور بل لا يبعد الحكم على الكراهية حينئذ للاطلاق في بعض الفتاوى الموافق
للاطلاق في الجمهور المتقدمين حتى الشيخ وان الظاهر من الاخبار المنقولة بل احتمال المنع على التوضي الماء المعروف ويكون العمل
الاخبار المؤيدة بالاصول والعمومات وهل يتعدى الحكم الى كل من لا يؤمن من عدم التحفظ كما عن البيان واستحسنه في صحة نظرا
الى عموم التعليل المستفاد من الموثقتين المتقدمتين ام لا كما صرح به المحقق الثاني فيما حكي عنه استنادا الى الاصل اي بعد له
عن مورد النص وقد وقع في التصرف بعضا ان خصصنا بالمتهم وقد وقع في الاطلاق اقتضاه الجمع بين الاخبار وعدم تعديه الى كل مما تم يخص
اخر لا شاهد عليه قد عرفت ان التعليل المذكور يمكن ان يكون شاهدا مع تحقيقا بفتوى الجماعة وقاعدة التسامح ثم انه قد يعبر
في التقييد بالمتهمة الظاهرة فيمن لا يتحفظ ولا يبالي عن النجاسات واولى التعبير بغير المامونة الشاملة لمجهول الحال تبعا لمفهوم النص
فهي اعم من المتهمة كما ان ضدها وهو المامونة اخص من غير المتهمة فتبصر **المقام الثاني** في سؤر الكافر وبحكمه المخالف
بظهور تبعا للاصل في الماء دون الطعام ما لم يعلم المباشرة بالرطوبة اليهودي والنصراني فالمحكي عن المفيد في رسالته الغرية ابن الكلبية
في اسئارهما وقد ينقل عن ابن جنيد وابن عقيل نجاستهما وتحقيق الحق في مبحث النجاسات بحكم الكافر طفله عند الاصحاب مع الكلية تحا
الاصلية وفيه ما لا يخفى ولعله من قبيل النكات للملحقات والمسألة مما لا خلاف فيه ظاهرا فيما اعلم نعم يستشكل في ذلك اذ لا فلا مهد
الى ان الدليل الى تم فانما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك ويحكى
في الحدائق عن بيان المحدث المشهور عنه ان كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه فان المراد ان التهويد والتنصر انما
يثبت مع البلوغ او بعده لما يحصل له من طول المعاشرة والممارسة لهما والانس بهما قبل ذلك فيؤثر في الميل الى مذهبهما ولك الحكم
معينا لما ظهر منه انه تأييد للمشهور ولا الترديد علينا ذكره فتدبر **المقام الثالث** في سؤر الحيوان الذي يؤكل لحمه فهو طاهر
للاصل والعمومات والكراهية في سؤر ولا الوحش منه الا البغال والحمير والدواب على ما ذكره الشيخ في ط والشهيد في كري وكذا
الفاضلان في يع وعد ولكن بحذف الدواب علله الشيخ والشهيد بكراهية لحمها وهو كما ترى قاصر عن افادة المدعى ولم ادر من الحمير
الاهلية اذ الوحشية لا كراهية في سؤرها كما في ك الاولى ان يعلل بعدم كراهيته ومن جملة ما قالوا بكراهية سؤره من
الدجاج قال الشيخ في ط ويكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصة على كل حال وحسنه المحقق في المعتبر على فرض قصد المهملة
لانها لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة وجزم الشيخ حسن في المعالم وقد يعلل بعدم انفكاك منقارها عن النجاسة غالبا ولا يخفى
ان ذلك كله لا يصلح للاستناد في اثبات الحكم الشرعي خصوصا بعد معارضتها بجملة من الروايات المعتبرة الصريحة او الظاهرة في نفي
الباس ففي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن ماء شرب منه الدجاج قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه
واشرب قال كل ما اكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وصحيحة جميل بن دراج قال سألت الصادق عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم
والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل
لحمه وموثقة عمار كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب الا ان القول بالكراهة فيما ذكره هؤلاء الاعاظم الفحول لا يخلو عن وجه
بملاحظة جواز التسامح في دليل السنن ولو كان بملاحظة ما ذكروه من الاعتبارات مع امكان استشعار ذلك من مفهوم رواية
سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب او يتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس **المقام الرابع** في سؤر
الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ولكنه طاهر العين وهو على قسمين احدهما ما لا يؤكل لحمه بالنظر الى ذاته والثاني ان لا يؤكل لحمه بعروض عارض
كالجلل ووطي الانسان والاشتباه بين ماكول اللحم وغيره والاول منهما ايضا على قسمين احدهما ما من شأنه ان ياكل الجيف كالهرة والثعلب والذئب

والباز والصقر

والبازات والصقور والعقاب وما اشبه ذلك والثاني ما يكون من شأنه ذلك كالفارة والارنب وجملة من الطيور فالكلام ههنا يقع في مواضع
ثلثة **الاول** في سؤر ما من شأنه اكل الجيف فقال الفاضلان في يع وعد والشهيد في كري بكراهة سؤره ونسبه الى المشهور
وقد يعزى الى الشيخ في ية استثناؤه الطير منه من طهارة سؤر كل حيوان طاهر وحكم بنجاسته وهو الظاهر من كلامه في التهذيب قال
وسؤر غير الادمي على ضربين احدهما سؤر الطير والاخر سؤر البهائم والسباع فسؤر الطير كلها لا باس بها الا ما كان في منقاره
دم او ياكل الميتة او كان جلالا واما غير الطير فكلما كان في البر فلا باس بسؤره الا الكلب والخنزير وما عداهما فرخص فيه ما
كان منه في الحضر فاما في البر لا يمكن التحرز منه مثل الهرة والفارة والحية وغير ذلك قلت بل الظاهر من
هذا الكلام نجاسة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات الحضرية الا ما استثناه وكيف كان فالمنقول هو ما ذهب اليه المشهور من
كراهية سؤره ما لم يعلم فيه نجاسة او في منقاره نجاسة الا الهرة لما رواه الحسن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره
سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ضعفه بالارسال مجبور بعمل المشهور وفتويهم فيه والمؤيد كضعفه لالدلالة حيث ان الكراهة لم يثبت
في الاخبار وفي غيرها فيما اصطلحوا عليه من معنى الكراهة الا ان الشهرة تصير قرينة عليها مع تعضدها بالاصل وقاعدة التسامح في
دليل السنن وعدم الشيخ الحنا ومعوقة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ
من سؤره ويشرب قال ان هذا يجري مجرى قول النبي ص في سائمة الغنم زكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة وهو كما
ترى حجاج ضعيف الاولى ان يتمسك برواية الوشاء السابقة وبالنظر الى ان الكراهة في الاخبار الائمة تشمل الحرمة مع
ما يدها والمفهوم الضعيف في تلك الموثقة ولكنك تعلم ما فيه ثم ان المستفاد من بعض الاخبار ان المراد من آكل الجيف هو الطير
منه ولكن جملة منها مطلقة تشمل غيره ايضا كالرواية المتقدمة واما استثناء الهرة فهو منصوص الائمة من اهل البيت
الموضع الثاني في سؤر ما لا ياكل الجيف فالظاهر من عبارة الشيخ فيما حكيناه عن المبسوط المنع من اسئار غير الطير انه حكم بنجاسة
سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر من غير الطير مما يمكن التحرز عنه ولكن الحكم بالكراهة لا يخلو عن قوة وامكان المشهور
اختصاصها بما من اكل الجيف وما سيما من الجلال لما مر من رواية الوشاء المتقدمة بل في سؤر الفارة والحية ايضا وان استفاد
من بعض الاخبار نفيها الا ان الاولى الا انه معارض بما رواه في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية
الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء **الموضع الثالث**
في سؤر ما لا يؤكل لحمه بالعرض فلم اعثر على كلام منهم في ذلك الا في الجلال المتغذي بعذرة الانسان محضا الا ان ينبت
عليه لحمه ويشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا كما في ك وجعل الشهيد الثاني في الروضة تسميته العرفية فيما لو نبت لحمه
ويشتد عظمه من الاغتذاء بعذرة الانسان ومقتضاه تحقق الجلل بالتسمية المذكورة من دون حصول قسيميه وجيه
لان مدار الاحكام على التسمية العرفية التي لا تنفك عن انبات اللحم واشتداد العظم بمحض الاغتذاء بالعذرة فهو اخص
من التسمية المذكورة كيف كان فالمشهور على طهارة سؤره وكراهة استعماله خلافا للشيخ في ط وقد سمعت كلامه في المقام
الاول والسيد المرتضى وابن الجنيد فيما نقل عنهما حيث ذهبوا الى المنع من استعماله المستلزم لنجاسته وهو الظاهر من كلام
الحلي بعد تعميم ما لا يؤكل لحمه في كلامه للمحلل العرضي وانا بعد لم اعثر على دليل للكراهة فضلا عن النجاسة مع ان اصالة
الاباحة والطهارة وعموماتها وجملة من الاخبار الواردة في اسئار الحيوانات متفقة على دفعها نعم قد يستدل للنجاسة بان
رطوبة افواهها تنشأ من غذاء نجس فيجب الحكم بالنجاسة وبه ذهب الشيخ في منعه بنجاسة اللعاب فطر الى الحكم بنجاسة العرق
ويرد الاول بمنع الملازمة وبالنقض ببعض شارب الخمر اذا لم يتغير بدنه وبما لو اكل غير العذرة مما هو نجس والثاني بان مورد الدليل

هو العرق خاصة والتعدية الى غيره قياس الا ان الكراهية مما لا اشكال في ثبوتها عندنا بقاعدة التسامح ويمكن ان يستدل لها برواية
الوشا السابقة بناء على تعميم ما في كل لحم الجلال ثم فيه ما فيه ثم ان محل الكلام هو قبل الاستبراء بما بين الجلل وخلوه عن النجاسة والا فلا
اشكال في الطهارة في الاولى كما انه لا اشكال في النجاسة على الفرض الثاني **المقام الخامس** في سؤر نجس العين من حلال
وهو مما اشتبه في نجاسته كنجاسة اصله الا ان المسوخ المتردد بين النجاسة والطهارة فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولا دليل
على كراهيته ايضا على الثاني قال المحدث في شرح قول المحقق طهارة المسوخ بعد تردده منشأ التردد وهنا غير ظاهر اذ
ليس لاصالة الطهارة معارض يعتد به ونقل عن الشيخ في الخلاف انه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها وهو ضعيف لمنع التحريم والملازمة
ولسند المعتبر في المعتبر الكراهية ومنشأ الشبهة الاختلاف وهو حسن انتهى وانت تعلم ان الدافع لشبهة الاختلاف هو الحكم
بالمنع استنادا الى الاحتياط فان الكراهة لا تدفعها ابو حنيفة نعم لو قيل بها للتسامح فله وجه فتدبر **تتمة** قد ورد النهي
عن استعمال الماء الذي مات فيه بعض الحشرات كالعقرب والوزغة بالقرب ... وزعم بعضهم انها سام ابرص معرب
اصنافه سام ابرص عن شارح الفقيه يكون صنفا من اصناف الوزغ اسم سام ابرص ... وانه اعجمي
... غالبا اوقات ... وسام ابرص يعني صاحب ... وسفيد ... واكثر اوقات ...
وان اماره ... ومنه يظهر ان ما هو المعروف من تسمية الدويبة التي تكون غالبا في الماء ... بالوزغة لا اصل له ... وذكره من القمي ... باقي الحكم المذكور لموتها في الماء فتامل وكيف كان فالقول
بكراهة موتها وموت العقرب هو المشهور بين الاصحاب لورود النهي عنه وانما حمل على الكراهة لضعف سنده ومعارضته بصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة
فقال لا باس به وغيرها من الاخبار وربما قيل بالمنع وهو ضعيف فالاولى ان الكراهة من حيث الطب لا النجاسة
وحسن قال الشيخ وفيه انه لا معارضة بين ما دل على المنع والصحيحة المذكورة كما لا يخفى مع ان ما في الخبر المشهور لا يوافق عنوان
المسئلة ومن جملة ما حكموا بكراهته سؤر ولد الزنا قال العلامة في القواعد والشهيدان في الذكرى واللمعة والروضة
في الاخير قبل بلوغه او بعده مع اظهار الاسلام وهو حسن وقيل بنجاسته وكفره ويأتي الكلام فيه ان شاء الله **المبحث الثاني**
في المستعمل في رفع حدث او ازالة خبث والاول اما رافع للاصغر او الاكبر والثاني اما مستعمل في الاستنجاء او في غيره فهنا
مطالب **الاول** المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر اجماعا قيل نصا كتابا وسنة عموما وخصوصا ففي
الخبر عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه بيده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به
وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به وقد عزي الى
المفيد عطر الله مرقده انه يستحب التنزه عنه بل عن ماء الاغسال المستحبة بل الغسل المستحب كغسل اليد للاكل واستدل له
شيخنا البهائي في كتاب حبل المتين بما رواه محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل
فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه وقال لعل مستند المفيد هذا الخبر واكثرهم لم يتنبهوا له وفيه ان المراد منه غسالة
الحمام اذ في تتمة الرواية عليها فقلت عن ابي الحسن عليه السلام فقلت ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه
الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل ما خلق الله تعالى ثم يكون فيه شفاء من العين ونقل عن ابي حنيفة الحكم بنجاسة المستعمل في الوضوء

و الشمول

نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع اداء الصلوة وعلى تقدير نجاسته لا وجه لاستثناء الدرهم وما دونه فهو
منه تفريق في الدين **المطلب الثاني** ان المستعمل في رفع الحدث الاكبر فهو طاهر ومطهر عن الخبث بلا خلاف فيهما بل
الاول مما اتفقوا عليه والثاني ليس كذلك ظاهرا ونقل عنه البعض الخلاف جماعة من الاصحاب فحجة قال الشهيد في الذكرى حوز الشيخ
والمحقق ازالة النجاسة به لطهارته وبقاء قوته ان الحدث وان ذهبت رفع الحدث وقيل لا لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف
وهو كما ترى ظاهر في وجود المخالف لعله من العامة كما يشعر به هذه الكلمة وبد على ما ذكره الاصول والعمومات السليمة عما يصلح
للمعارضة وهل يرفع به الحدث ثانيا ففيه خلاف فذهب الشيخ في ط الى المنع ونسب في محكي الخلاف الى اكثر الاصحاب وقد
يعزى الى المفيد والصدوقين وجعله المحقق في مع احوط وذهب السيد المحلى فيما حكي عنهما والعلامة والشهيد وجماعة ممن تاخر
الى الجواز ونسبه الى اكثر المتاخرين في الحدائق انه مشهور بين المتاخرين وهو الاقوى لعموم الامر في الاوامر الدالة على الوضوء
والغسل ولان واجد الماء المطلق فلا يسوغ له التيمم لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وبه اعلى العموم كتابا
وسنة بل لا فائدة في الاجماعات المحكية على طهورية الماء المطلق الخالي عن النجاسة وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه قال اذا
كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه
وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا
فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه
فانه لا يجزيه وصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا
مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وجه الدلالة فيه انه باطلاقه يدل على انه لو فضح الماء من الارض الى الاناء الذي
فيه الماء في الاناء لا باس بالاغتسال منه فان الغسالة المصبوبة من بعض الاجزاء قبل تمام الغسل يغتسل بها بعد دخولها الاناء
وقد يستشكل في التعليق بالخبر الاول بعد تقدير ان يكون مضمونه الجواز في حالة الاضطرار الى ما يحصل منه من المائية التي يقرن
قلت لا يفرق في الطهارة بين الاختيار والاضطرار العدم منه من المائية الى الترابية وقد لا يعطى الفرق بينهما في الماء
كلما جاز التطهر منه حال الاضطرار يجوز التطهر منه في الاختيار احتج المانعون برواية عبد الله بن سنان السابقة وصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب
ورواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وصحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وسئل عن الماء الذي يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء وقد يستدل ايضا بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة ويكون الاحتجاج به استصحابا
للحدث والجواب ان الاصلين انما يعارضهما اصالة المطهرية واستصحابها بل استصحاب صحة الغسل جوازه ولا ريب في
مقدمية على اصالة الاشتغال وما ذكرناه من الاستصحاب خصوصا بعد اتكالها على العمومات واما الاخبار فالجواب عن الاولى
انه ضعيف السند لا يصلح ان يكون حجة فليحمل على ما هو الغالب من عدم خلو بدن الجنب عن النجاسة وربما يستشعر
ذلك ايضا منه على غسل الثوب الذي يوجب نجاسة الماء القليل جدا فان الظاهر من السياق ان الماء الذي يغتسل فيه الجنب مثل ما يغسل
به الثوب في النجاسة والثاني فلا بعد بخلو بدن الجنب عن النجاسة لما سمعت من اتفاقهم على طهارة محل الفرض ما عن الثالثة الا ان ما له
على ما لا يقول به الخصم ايضا وهو المنع مما لا يعلم اغتسال الجنب فيه مع انه معارض بما تقدم وهو صحيحة الاخرى عن الصادق عليه السلام

فان قلت دعا الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره فنغتسل من مائه لا باس او يغتسل منه الجنب ودلالته على الجواز اظهر من دلالة الاولى على
المنع اذ الظاهر ان قوله من ائه او خلا زاد او ان يكون مائه على حد الكرا في الغالب مما يدخل له فيشكل ان يكون كرا او هو مما الاشبه في جواز
الاغتسال منه فلا بد ان يحمل على نوع من الكراهة مع ان دلالة الاولى بالمفهوم والثاني بالمنطوق الذي هو الاقوى مع ان حمل
النهي على الكراهة اولى من حمل الماء في الثانية على الكر مع انه يوجب التقييد في الاولى ايضا بحمله على الناقص من الكر مع ان الاولى
موافقة للاصل والعمومات وغير ذلك من الوجوه المرجحة ويؤيد الثانية ايضا رواية اخرى ابوب يعفور الثاني للباس عما يغتسل فيه الجنب
وغيره ويستعمل في التذنيب الجاري لبيان حكم ماء الحمام مع ان مورد الاخبار الحيثية كون ماء حمام سيما اذا خص النزاع فيما البلى
التي هو مجمع الغسالة فاذا انظرنا مع الاسر على كونه من غسالة الجنب فيقع التعارض بينها وبين ما دل على الجواز بعد خلافهما
في المورد وتقييد المسؤول بما يغتسل فيه الجنب لا يقدح كما لا يخفى فيه ويتضح من ذلك كله الجواب عن الخبرين الاخيرين مع
ان في الاخير منهما دلالة على مطلوب المانع بوجه **فروع الاول** ان محل النزاع هو الغسل من الجنابة وعن ساير الاغسال
فالمستعمل في الاغتسال المندوب يجوز رفع الحدث به فيطهر وفي الشيخ الخلاف فيه بين الاصحاب وحكى الخلاف فيه شهد لها ان موردا لا
منعا وجوازا هو الغسل من الجنابة واشباهها الحق بها غيرها بالاجماع الظاهر كما هو المنقول عن الفقهاء مما يستعمل في رفع
الحدث الاكبر مع ذكر احتمال الحاق مستعمل الغسل الاغتسال المندوب بناء على عدم ارتفاع حدث به والحدث الحق عبارة الغسل بعدما
وعليه لا يبعد الحاق مستعمل المجنون بها ايضا **الثاني** انه لو وجب الغسل من حدث مشكوك فيه لو تيقن الجنابة والحدث
في السابق فهل يصير الماء مستعملا او فيه الحيرة او اشكال فيه وعلى القول بالمنع ايضا يمكن منع الحاقه لانه في الاصل كان مطهرا
ولم يعلم وجود ما يزيله لعدم العلم بالحدث بعد ان الظاهر حمل المنع بها علم حيثيته ويحتمل الالحاق لانه قد اغتسل من الجنابة
وان لم تكن معلومة الا ان الاغتسال معلوم فلحقه حكم لا انه ازال ما نعا من الصلوة ويكون يبقى الكلام في اثبات كلية
كل مزيل المانع عن الصلوة في حكم رافع الحدث عنه فلعل هذا هو المنشأ الترجيح الاول في الذخيرة ومن هنا يظهر الوجه فيما ذكر الحكم
التوجه المبني الحاقه الالحاق انه مع حكم يكون محدثا شرعا ممنوعا من الصلوة بدون الغسل ترتب على غسله بالنية بمع غسل متيقن
الحدث **الثالث** ان محل النزاع هو الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطاهر او بعضها في الترتيب واما الارتماس فالظاهر ان المستعمل
منه هو ما يبقى بعد فراغه من الغسل ولا يصدق عليه ما لم يفرغ منه لان تمام بدن المرتمس في الارتماس بمنزلة العضو الواحد
لمن يغتسل ترتيبا فكما انه اذا فرغ من غسل عضو واحد يصير عضوه الاول مستعملا ولا يتوقف على فراغه من تمام الاعضاء
ولا يصدق المستعمل قبل الفراغ من عضو والا لوجب عليه افراد كل موضع من البدن بماء جديد وهو اوضح البطلان فكذا في
الارتماس فلا يصير الماء مستعملا الا بعد فراغه من الغسل والا يلزم حد المحذور من اما اعتبار الدفعة الحقيقية الممتنعة
او امتناع الارتماس في القليل وهو ايضا اوضح الفساد فعلى هذا لو نوى المرتمس قبل انغماسه في الماء صح غسله ولا يصير الماء مستعملا
بالنسبة اليه والى غيره الا بعد انغماسه في الماء بتمام بدنه فيها فلو جمع من حيرة الماء يجري وادخال عضو فيه بعد النية مستعملا
ويكون غسله فاسدا لانه صار بدخاله كان المناط في الاستعمال هو رفع الحدث وهو لا يحصل الا بعد انغماس تمام الاعضاء
ومن هنا يعلم انه يتوقف صدق الاستعمال هو وصيرا وانتقاله تحت الماء الى محل اخر ليس في محله اذا اعتبار الانفصال
انما هو في الترتيب فما قد يستشكل بان الاطلاق والحكم بصيرورته مستعملا قبل الخروج ينافي الحكم بان الاستعمال يتحقق بانفصاله عن
البدن فان مقتضى ذلك توقف الاستعمال على خروجه او انتقاله تحت الماء الى محل اخر ليس في محله اذ اعتبار الانفصال انما
هو في الترتيب بالنسبة الى الغالب الا فلا شبهة ان الماء الاخر من بدنه بعد فراغه من الغسل او غسل بعض الاعضاء وبعض

عليه

عليه انه مستعمل فعلى المنع لا يجوز استعماله في رفع الحدث نعم يرفع عنه حكم المستعمل بالنسبة الى نفس المغتسل فيجوز له اجراء الماء من موضع
من بدنه الى موضع حرج او يلزم العسر فلذا ذهب بعض المحققين الى التحقيق ان الانفصال انما يعتبر في صدق الاستعمال بالنظر الى
المغتسل فما دام الماء مترددا على العضو لا يحكم باستعماله بالنسبة اليه والا لوجب عليه افراد كل موضع من البدن بماء جديد ولا ريب
في بطلانه اذ الاخبار ناطقة بخلافه والبدن كله في الارتماس كالعضو الواحد واما بالنظر الى غير المغتسل فيصدق الاستعمال بمجرد
اصابة الماء المحل المغتسل بعد الغسل وح فالمتجه هنا صيرورة الماء مستعملا بالنسبة الى غير المستعمل بمجرد النية والارتماس ويتفقد
بالنظر اليه على الخروج او الانفصال وقد حكم في هي يصير به مستعملا بالنسبة اليهما قبل الانفصال والوجه ما ذكرناه قلت والحق
في الترتيب هو ما ذكره واما الارتماس فالوجه فيه هو ما ذكره من انه بعد الفراغ من الغسل يصير مستعملا بالنسبة اليه والى غيره من غير
افتقار الى الخروج او الانتقال في محل اخر وتظهر الفائدة بالنسبة الى المغتسل فيما تبين له ريبا لعذر من بدنه كان له مسامتها
قبل خروجه من الماء او انتقاله فيه ولم نقل به بعد الغسل بل اكتفينا بغسلها اما معه او مع صدق الوحدة وحيث قلنا بتوقف صيرورة
الماء مستعملا على الفراغ من الغسل في الارتماس فكذا ان تمام البدن بمنزلة عضو واحد فلو حسنا ان معا قبل الارتماس او بعده
غاسلا معا نعم ارتفع حدثهما ولو اتفق بقاء لمعة من وجد بها فالظاهر تفريعا على القول بالمنع عدم جواز غسلها من ذلك الماء وقلنا
بتوقف كونه مستعملا بالنسبة الى المغتسل غير صدر من الماء وان سبق جدها بالارتماس فيصح غسلها خاصة على القول بالمنع **الرابع**
ان المراد بالمستعمل في الغسل الارتماسي هو الماء القليل كما صرح به بعض المحققين واما الكثير فلا يصير مستعملا ولا منع فيه بعد الارتماس
على القولين فيحكى ما دل على ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجس **الخامس** ان المنع على القول به يتحقق على المستعمل الرافع للحدث الاكبر المانع
من الصلوة كما يشهد له ان مورد ما دل على المنع غسل الجنابة غاية الامر تعدية الحكم الى ما يشاركه في رفع الحدث فعلى هذا لو كان الماء مستعملا
في غسل الاستحاضة قبل ان يتطهر بها لا منع فيه اقتصارا فيما خالف الاصول والعمومات على القدر المتيقن بل لو جعل العلة هو تادي
فرض الغسل به لا ينبغي ان يقتصر على الجنابة حتى يعم لو جعلته رفع المنع من الصلوة ليشمل ما يستعمل في غسل الاستحاضة ايضا
غسل الجنابة المشكوكة المتقدم ضاهاه في الفرع الثاني فلينا مل **السادس** انه لو غسل مرتبا فسقط الماء من راسه على جانبه
الايمن مع الاناء صار مستعملا ليس له استعمال الباقي على قول الشيخ ومن وافقه الا ان يكون الساقط قليلا بحيث يصير مستهلكا في
الباقي الا ان الصدق لا تحكم عليه القائلين بالمنع نفي الباس عنه في محكي الفقيه لعل حيض النزاع فيما اذا فرغ من الغسل او
بما اذا تفرق من دون ان يجمع مع غير المستعمل ويحتمل انه كان يفرق بينه وبين النجس في التاثير بان كان يقول بتاثير النجس الملاقي للقليل
دون المستعمل الملاقي له في منعه عن رفع الحدث به هو قوي ولكن يتم ذلك اذا لم يتغير الساقط ماء الاناء مع ان المنصوص في صحيحه
الفضيل السابقة وغيرها هو الجواز على سبيل الاطلاق الشامل لصورة قهر الساقط كالاطلاق في كلام الصدوق بل هو الظاهر
من الشيخ في به ايضا حيث ذكر جملة من الاخبار الخارجة بهذه الثابتة ساكتا عليها بتأويل او بيان معارض بحيث يظهر منه
الارتضاء بذلك مع انه مصرح بالمنع فلعل محل النزاع عنده وعنده غير محل الفرض ولكنه باطلاقه بعيد **السابع** انه لو بلغ
الماء المستعمل كرا بان جمع في مجمع حد الكر فصاعدا فالاقرب انه على الحكم السابق من عدم ارتفاع المنع على القول به بالبلوغ الى الحد
المزبور وفاقا للمحقق وغيره نظرا الى الاصل والاطلاق وتمادا على المنع وعدم ثبوت ما قد ينسب الى النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قدر كر لم
يحمل خبثا وعلى فرض ثبوته لا ينهض لاثبات محل الغرض الا بان يحمل على ان المراد الكرية من حيث هي عاصمة ودافعة فيستدل
به للمقام على سبيل التجوز ولكن يبقى الكلام في ثبوته حاله فالعلاقة هي فعال بزوال حكم المنع عنه ح كالشيخ في ط على ما حكي عنه
اليه كثير ومن في الخلاف الا ان كلامه محتمل لا يكون مقصا فيه حيث قال ان الاخرى استعمل في غسل الجنابة والحيض فالظن انه استعماله في رفع

الاحداث وانكان طاهرا فان بلغ ذلك كرا فالحكم المنع من رفع الحدث به لانه قد بلغ حد الاحتمال النجاسة وانكان اقل من كر
كان طاهرا عينا مطهرا يجوز شربه وان الدالة على النجاسة به بدئا مطلق وانما منع من رفع الحدث به دليل وباقي الاحكام على ما كانت عليه
فان قولهم فان بلغ ذلك كرا فالحكم المنع وانكان طاهرا فيما عدا التيمم لكن تعليله بقوله لانه قد بلغ حد الكر الا بما يدل عليه ما يقتضيه
ظاهر هذه من النجس من رفع النجاسة بالبلوغ الى حد الكر فلعل مراده من ان الحكم المنع عدم تنجيس ما كان الماء الذي يغتسل فيه الجنب
بالغا الى حد الكر بقرينة ما ذكرنا وقوله فيما اذا انكان اقل من كر كان طاهرا وكيفكان فمستند القولين ينبئك حكم المنع
ان بلوغ الكر مانع من الانفعال بالنجاسة فمنعه من الانفعال بارتفاع اولى اذ لو كانت نجاسة لكانت تقديرية وانه لو
اغتسل في كر لما انفعل تلك الجميع ومنشاه تردد الشيخ فيما حكي عنه من استصحاب المنع قبل البلوغ الى حد الكرية ولا نظر الى الايات
والاخبار على طهارة الماء خرج عنه المنفصل من الكر بدليل فيبقى اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا في الكل ما ترى **المطلب الثالث**
ان المستعمل في الاستنجاء لا يجب الاجتناب عنه فيما اشترط فيه الطهارة فلا خلاف اجده بل عن جمع منهم وكشف الالتباس الرأي
ولا يلزم الذخيرة الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء
الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن نعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا
جنب فقال لا باس به وحسنة محمد بن النعمان الاحول قال قلت للصادق عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك
الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به والرجل ومرسلة المحكي عن الصدوق في العلل قال قلت للصادق عليه السلام ربما يجب على السائل
فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي منه فقال لا باس به فسكت فقال
او تدري لم صار لا باس به قلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر ولعل النظر في الخبر المسطور الى رفع استبعاد السائل
من عدم انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة فكانه كان من واضحات الشرع حتى انه كان في سنتنا ما الا سنتنجا بعد عرايه
فلذا دفعه بان المنع لكثرة الماء على القذر يعني الكثرة فيه توجب المنع عن الانفعال لا ان يكون المراد انها تمنع من تلك معه

فروع الاول ان مورد السؤال في الاخبار المذكورة وانكان هو الثوب الا ان الحكم لا يختص به اجماعا ولا يبعد في
استفادة التعميم من نفس الاخبار نظرا الى عدم اناطة النظر في امثال ذلك الى المورد سيما وقد بين التعديل لم عين الثوب مع قطع
النظر عما ذكره استنادا الى حيث كون المناط منتفيا او بعد فيه وكون الاعتماد في امثال الاحكام على الاجماع المركب كاف في تعدية
الحكم المذكور الى الثياب والصبيان مع ان مورده هو الرجال **الثاني** ان مقتضى الاطلاق في الاخبار المذكورة طهارة ماء الاستنجاء
وعدم انفعاله من غير اشتراط شيء ولكنهم ذكروا الشروط احدها ان لا يتغير بالنجاسة احد اوصافه الثلثة ذكره غير واحد
من الاصحاب في شرح الهداية في المطلب المبني عن دعوى الاجماع وجعله ظاهرا معه بين هذه الاخبار وما دل على
تنجس الماء بالتغير مطلقا من وجه سيما اذا خص الثاني بحال نفسه بالكر فان ماء الاستنجاء يعم المتغير وغيره ولا ريب ان المرجح
لما دل على تنجس الماء بالتغير خاص بعض فضلاء متاخري المتاخرين من امكان المناقشة في النظر المذكور مع غمض العين عن
الاجماع فيه اذ الروايات الدالة على نجاسة المتغير عامة وهذه الروايات خاصة فينبغي ان يخص فان خصوصية المورد لا ينافي
الاعمية من حيث الحكم بعد كونه محكوما بالطهارة على سبيل الاطلاق للتنافي بحال التغير ومما فيها عدم ملاقاتها نجاسة اخرى خارجة
معدة الدم المصاحب للخارج ونحوه او خارجه عنه كالارض النجسة لو وقع عليها والشرط الثاني واضح بعد ملاحظة الجنبة
في الاخبار المزبورة فان النظر فيها الى ان ماء الاستنجاء لا ينفعل بالاستنجاء وذلك لا ينافي انفعاله بنجاسة اخرى اما الاول ففي
اشتراطه بحث لان ما دل على تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة عين الحدثين الذين يكون الدال عليهما في الاستنجاء يعارضه الاخبار

الاخبار المذكورة في المسألة من جهة مع تعضدها بالاصول والعمومات الا ان يكون الشرط المذكور اجماعيا بل لو كان مشهورا امكن تقييد
ما ورد على نجاسة القليل بملاقاة الدم وغيره من النجاسات شاملا على ان الظاهر من الاستنجاء هو تطهير المخرجين عن الحدثين من غير مصاحبة
نجاسة اخرى وعلى هذا لو كان الخارج غيرهما لم يلحقه الحكم المذكور لعدم صدق الاستنجاء على ازالة غير الحدثين وثالثها
عدم انفصال الاجزاء من النجاسة متميزة معه والا كان حكمها حكم النجاسة الخارجية فينجس بها بعد مفارقة المحل وتوهم الاشكال
فيه بالنظر الى الاطلاق في اخبار المسألة مدفوع بان حيثية الاستنجاء فيها ملحوظة ومتبادرة فلا اشتمال على الغرض ورابعها ان
لا يتفاحش بحيث لا يتعدى عن الموضع المعتاد والمدار فيه على الخروج عن صدق الاستنجاء عليه وعلى هذا ينبغي الوجه في اشتراطه واما مطلق
التعدي فلا وجه لاشتراط عدمه بعد شمول الاخبار المتعدي وغيره وكذا اطلاق الفتاوى بل هو المصرح به في كري وحكي
المعالم والدلائل وشرح مفتاح الكرامة الى تصريح الشهيدين والمحقق الكركي والبصري وابي العباس والاردبيلي وصاحب المعالم في
كشف اللثام ولكن الظاهر من الاخبار هو الاستنجاء المتعارف فلا يشمل غير المخرجين الطبيعيين ان قلنا بنجاسة الخارج من غير
الطبيعي ويكون المعتبر في المدار شرعا ويحكي عن جمع منهم والذخيرة والايضاح عدم التفرقة بين الطبيعي وغيره مع اشتراط الاعتياد
في الثاني في الاخير لعله لا يخلو في تناول النص والفتوى لغير الطبيعي خفاء جدا وخامسها اذا لم يحصل الا عينا ودخالتها
سبق الماء اليد فلو انعكس تنجس اليد فكان كالنجاسة الخارجية ذكره بعض المتاخرين وهو بان وصول النجاسة اليها الا مرحلة على
كل حال قلت منعه في الاستنجاء عن البول اوضح من الغائط ايضا اذا كان الموضع خاليا من عين النجاسة مع ان الاحتياط في
رعايات الشرط المزبور ومن المعلوم ان نجاسة اليد انما يستثنى من حيث جعلها آلة للغسل فلو اتفق لغرض آخر كان في معنى النجاسة
الخارجية قلت وهو جيد بالنظر الى الاحتياط من حيث الاستثناء والمستثنى منه وسادسها ما ذكره العلامة في المنتهى والتحرير والشهيد في
الذكرى من عدم زيادة وزنه وجعل الاول زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغيير بما استدل له بالتعليل المذكور في خبر الاحول
العلل المتقدمة حيث انه يعطي ان نفي الباس عنه لاكثرية الماء واضمحلال النجاسة فيه فلو زاد في وزنه لدل على وجود شيء من
النجاسة فيه وعدم اضمحلالها فيه انه بعد صلاحيته للاشتراط والتقييد غير صالح من الاخبار انما يدل على اشتراط الاكثرية للماء على
النجاسة والمعنى الذي يستفاد ان الاستنجاء اشتراط عدم وجود النجاسة في الغسالة ولا يستلزم ايضا نعم لا بد من اضمحلالها
حسا وعدم تميزها وقد ذكرناه **الثالث** ان مقتضى الاطلاق في الاخبار المتقدمة وكلام غير واحد من الاصحاب عدم الفرق
بين الغسلة الاولى والثانية خلافا للشيخ في محكي الخلاف حيث خصه بالثانية ولا وجه له الا القياس على الغسالة في غير
الاستنجاء على وجه وهو كما ترى **الرابع** ان الظاهر من الاخبار المتقدمة بل صريح بعضها هو طهارة ماء الاستنجاء وهو مختار غير
واحد من الاصحاب بل هو معقد الاجماع المحكي عن جمع منهم وكشف الالتباس وفي الدلائل نقل عليه الاجماع بل قد يعزى نقله
الى جماعة ايضا ولكن المحكي عنه في كشف اللثام هو العفو ولعله الظاهر من عبارة المحكية خلافا للشهيد في كري فجعل الاقرب العفو
ووافقه جماعة فيما حكي عنهم وقد ينسب ذلك الى المحقق في المعتبر وعبارته قاصرة عن افادته وفعلوا الشهيد في كري بان صالة
يتقوى الى انه بعينه لو استعمل في رفع حدث او ازالة خبث وفيه وفيه ويكون الاستثناء الدال العمومات الحاكمة بتنجيس الماء القليل
بمجرد الملاقاة غاية الامر ان لزوم العسر والحرج ادى الى العفو واما الطهارة فليس شيء يقتضيها بعد بعض الاخبار الواردة
في المسألة نحو ذلك ولكن الانصاف ان الظاهر من الاخبار هو الطهارة بل هي صريح صحيحة ابن عتبة الهاشمي بحصول شبهة
فانه يدها بالشهرة المستفاد من بعض الكلمات والاجماع المحكي من جمعت واصالة الطهارة وعموماتها المتقدمة على عموم الدالة على
انفعال الماء القليل نعم لو كان النظر فيه الى قاعدة الحرج والعسر لكان ما ذكره حسنا لاطلاق المنع على اقتضاء نفي العسر للعفو ثم ان

مقتضى كونه طاهراً ان يكون مطهراً ايضاً بعد اناطة الحكم في سلب المطهرية الى سلب الطهارة على فرض انتفائه ويكون الظاهر منهم كما هو
في المعتبر ويحكى عن الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً فيتضح فساد الخلاف في جواز ازالة النجاسة والتناول
ويكون حكم في غسالة بانه مطهر وطاهر انه مطهر من الحدث والخبث كما افتى به في الكشف ومفتاح الكرامة بانه بناء الا ان يقال
جمع ضد ويعلل للعمومات والاستصحاب بعدم الخروج عن اصالة بالاستعمال الموجب للنجاسة بناء ولقد نجاسة القليل المتنجس ضعيف
على حاله لان النجاسة اذا لم يخرج عن الطهارة الا دلالة فكذا عن الطهورية بالطريق الاولى مع ان الظاهر ان المنافي سلب الطهورية
هو سلب الطهارة والغرض خلافه وامر الاحتياط واضح واصالة كل رافع للخبث من الماء رافع للحدث او كل طاهر من الماء مطهر الا
ما خرج لا تنضح فتبصر مع ان كلامهم في الطهارة والطهورية في القليل الملاقي للنجس بخلاف القاعدة القاضية على هما اصالة الطهارة في الاشياء
والمطهرية في الماء ومن هنا يتضح ان المسألة محل تردد **المطلب الرابع** ان المستعمل في ازالة النجاسة في غير الاستنجاء
ينجس بلا اشكال ولا خلاف اذا كان متغيراً باحد اوصافه الثلاثة بل بزيادة الوزن على ما عن العلامة في محكي النهاية وان كان
ذلك منه على الدليل فلذا اعرضنا عنه فيما مضى واشرنا الى ضعفه واما اذا لم يتغير ففيه اقوال احدها انه طاهر ولا حكم له كالمحل
بعد الغسل وهو مختار الشيخ في ط وهو الظاهر من الصدوق في الفقيه حيث ساوى بينه وبين رافع الحدث الاكبر مع ان رافع
الحدث الاكبر طاهر بالاجماع وحكي مثله عن ابن حمزة والشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصري والميه يميل كلام الشهيد في ري وثانيها
انه نجس مطلقاً وان حكمه حكم المحل قبل الغسل فقضيته ذلك لزوم غسله بالعدد المعتبر في المحل سواء كان في الغسلة الاخيرة
او غيرها وهو مختار الفاضلين وجعل في كشف الرموز اولى ونسب في مفتاح الكرامة الى مواضع من كتب الشيخين من قتواء
وجمع الفوائد من اللمعة والمنتهى والالفية وشرحها والتنقيح وضوابط والجمع والمسالك والمجمع وهو الاظهر عند الفاضل
ولكن الظاهر من بعضهم المخالفة من حيث عدم حكمها حكم المحل لكنهم متفقون على النجاسة من غير فرق بين الوارد والمورود بل
انه المشهور بين المتأخرين على ما في الحدائق بل بعضهم على ما هو الظاهر من الرياض وثالثها هو القول بالنجاسة وان حكمه حكم المحل
قبل تلك الغسلة فما اصابه ماء الغسلة الاولى يحكم بحكم المحل قبل الغسلة وما اصابه الثانية يجب غسله الامرة فيما يكون
فيه الغسل مرتان وعلى هذا القياس وهو مختار الشهيد في كري بعد جعله الغسالة في العمل بالنجاسة وغيره وبعزى ذلك الى من تأخر
عنه منهم الوالد وبيل ورابعها التفصيل بين الغسلة الاولى والثانية فالاولى يحكم بالنجاسة دون الثانية فيما الاول
غسله العدد وهو مذهب الشيخ في ف وخامسها التفصيل بين ورود الماء على النجس وعكسه فالاول طاهر دون الثاني
وهو يحكى عن السيد المرتضى واختاره في شرح كتابه عن جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر ورودها والملم
اعتر بذلك ولم ارجح له من غيره وساواهما وهو اوهن الاقوال بل لم نعثر على قائل بالنجاسة وذكر في المسالك ان ما عليه
الاكثر في التطهير الاحوط بل الاظهر هو القول الثاني فلابد من البحث فيما يوجد هنا في بيان نجاسة الغسالة وثانيهما في
ان حكمها حكم المحل قبل الغسل اما الاول فيدل عليه عموم ما دل على نجاسة القليل بمجرد الملاقاة سواء كان وارداً على النجاسة
او بالعكس مع ما عرفت من عدم الفصل فيه على المحل الغرض لا وجه لم يعتد به هنا من ثبوت العموم ضعيفة في محله وخصوص رواية العيص
ابن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه ورواية
عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على ان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واكثر ما لا يتر
على الطهر نظر لضعفه وقد يخدش في الاولى ايضاً بضعف سندها ودلالتها ويمكن دفعهما بالعمل والشهرة المحكية فيما سمعت بل الاجماع
الذي في عكي على انه من كان على جسد الجنب الغاسل من جنبه شيء به نجاسة فالمستعمل ان يخل عن الكراهة في مقتضى

الاطلاق فيه نجاسة غسالة بدن الجنب والحائض سواء كان العين باقية ام لا وبغير الوصف ام لا مع عدم القائل بالفرق بينه وبين
غيره وتوهم ان الاطلاق في الاجماع المزبور وغيره من الاجماعات المحكية على نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة لا ينصرف الى محل الفرض
نظراً الى الاختلاف فيه غير مسموع وبانه مستلزم لعدم جواز التعلق على الاجماع المنقول في المسائل الخلافية وهو واضح الضعف عند من
يقول بحجيته مع انه يعتبر في الاخبار المصححة اعتباراً واطلاقاً ولم يعهد منهم التخصيص والتقييد فيما فيه عموم او اطلاق بالخلاف في بعض
الافراد والمصاديق مع انه لعل هو مدعي الاجماع المذكور المخالفة في المقام الا الشيخ في ف الذي قال بطهارة الغسالة في
الغسلة الاولى مع ان في النفس مما ادعيه الشيخ من الاجماع شيئاً معروفاً ومخالفة غير مدعي الاجماع في بعض ما يتناوله
لا يقدح في اطلاقه ولا يوجب تقييده بغير موضع الخلاف لان مخالفته غير مضر في صحة الاجماع المدعي لا تقدح في حجيته وبالجملة فالاجماعات
المحكية هنالك كالاخبار المطلقة فتشمل المقام ولا صارف لها هاهنا وتصلح حجة فضلاً عن ان تكون مؤيدة للخبر المتقدم كالشهرة المحكية
مع ان الخبر المذكور وجيابه نفسه يحتمل القوة بل الصحة لان الظاهر ان الشيخ اخذه من كتاب الحسن الذي يكون طريقه اليه صحيحاً او
حسناً بابراهيم بن هاشم على المشهور واهمال السند بعد ظهور اخذه من كتابه لا يضر في اعتباره ولا يوجب الجهل في طريقه وتمام
في كتب الاخبار كما ضماره لا يقدح ايضاً سيما كان الراوي هو الحديث المعتمد وليس النظر في الحجية على نفس الكتاب بل على صاحبه ولم
يذكره في كتابه مع انه ذكره في كتاب الفروع الذي هو الحرى ولا دلالة على التمسك والاعتبار مع ان منشأ الاضمار لعله ان ارباب
الاصول لما كان من عادتهم ان يقولوا في اول الكلام سألت الصادق عليه السلام مثلاً ثم يقول بعد تمام كلام وسألته او نحو ذلك حتى
ينتهي الاخبار المروية عنه كما يشهد به ملاحظة الاصول الموجودة فان الرواية الواحدة قد تشتمل على احكام كثيرة مختلفة الموارد والمسائل
لما تبوبوا الاخبار ورتبوها ووضعوا كل حكم في بابه حصل ما هو مذكور في الاصول المنتزعة منه فوقع الاشتباه على بعض الناظرين
واحتمل ان يكون المسؤول عنه غير الامام عليه السلام وجعل هذا من جملة المطاعن على الاعتماد في الخبر مع انه ما كان مناسباً لمقام الراوي
ولا شأن الشيخ الناقل له في كتاب فرضه في مقام الاحتجاج والاستدلال ومما يدل على النجاسة ما رواه في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع او يغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء
قال فلا اذا كانت يده نظيفة فليأخذ الحديث وهو بمفهومه دال على انه لو لم تكن يده نظيفة لم يأخذ وتوهم انه لعل
المراد فيما كان في يده قذارة فوجب التغير في الماء او يقع منها العين متميزة في الماء او كانت عينه باقية في يده مدفوع بانه بعيد
ومناف للاطلاق مع ان كلماتهم في الغسالة مطلقة لا تختص بما كانت العين زائلة مع انه كان على حيال ازالة العين عن ذي
من ادب بغسلها ثم يغسل يده فيأخذ وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي
قذرة قال يكفئ الاناء وموثقة سماعة الدالة احديهما على ثبوت البأس فيما ادخل يده اذا اصاب يده شيء من المني والاخرى على انه
لا يعرق الماء كما عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت
يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه الحديث وغير ذلك من الاخبار والتقريب فيها انها دالة على نجاسة الماء
لما كان القصد الغسل بل لو لم يقصد ايضاً فلا الاعدم توقفه بالقصد النية ويؤيده ايضاً ايجاب تعدد الغسل واهراق ماء الغسلة
الاولى الكلية من الظروف في وجوب العصر مما يجب فيه وعدم تطهيره بالاخراج منه الماء الا بالكثير **واما المقام الثاني** فيدل
عليه كلما دل على نجاسة الغسالة فان الظاهر منها ومن فتاوى القائلين بالنجاسة انها انما بعد المحل في النجاسة وانقضاء النجاسات
عندهم باشياء مخصوصة وعدم جعلهم الغسالة غير ما من المتنجسات امر اعلى حدة مغاير لما ذكروه وعدوه في مبحث النجاسات وظهور
اتفاقهم على ان كل متنجس يحكم بحكم ملحقه عدا ما دل عليه الكلب فان المدار فيه على اسم الولوغ ولذا لو نجس بلا قا الكلب غير الولوغ كل

الحكم في التطهير بما هو معتبر في الولوغ فالمتنجس بما يقع فيه الكلب او الخنزير بعد صدق الولوغ عليه لا يعتبر فيه التعدد ولا في الغسالة الاولى
والغسالة المتنجس بالبول يحتمل ما يعتبر فيه التعدد فلابد من اعتباره للطهر بناء على نجاستها فيه وهذا في النجاسة فيه الى الانفصال و ضعف
ما يستبعد من وجه عدم اعتبار التعدد فيه وعدمه وحيث قلنا بطهر كلام من قال بنجاسة الغسالة فيما ذكرنا كالادلة الدالة عليه فيظهر
فساد ما ذكره البحر من انتفاء القائل من تمييز النجاسة بين الطهر منهم هو ما ذكره الشهيد ومن تبعه فتبصر حجة القول الاول عن الطهارة
مطلقا امور الاول الاصل والعمومات الحاكمة بالطهارة الثاني ما ذكره الشيخ في محكي ... من ان ما يبقى في الثوب جزء منه وطاهر اجماعا فكذا
المنفصل ايضا كذلك والثالث ان نجاستها تقطع عدم حصول التطهير بالماء القليل لامتناع تطهير المتنجس بالنجس الرابع لزوم
العسر والحرج المنفيين في الشريعة الخامس الاخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء بعد كون المناط هو عدم تنجيس ما يوجب
التطهير معه او بعد ... ورود الماء على المتنجس ... اناطة الحكم بالطهارة على اكثرية الماء على النجاسة كما هو المصرح به في رواية
العلل المذكورة هناك السادس عموم التعليل المستفاد من صحيحة هشام بن سالم الواردة في حصول التطهير بالمطر فيها ان السطح
يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر السابع الاخبار الدالة على نفي الباس عما يتقاطر
من غسالة الجنب في اثناء حال الغسل بناء على ان الغالب في المغتسل من الجنابة بقاء النجاسة الى آن الغسل ...
ثم الثامن الاخبار الدالة على الامر بالرش او النضح فيما يظن فيه النجاسة من ثوب او ارض او
نحوهما كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل
وصحيحة ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما
فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء الى غير ذلك من الاخبار
والتقريب انه لو انفعل الماء الوارد بالملاقاة لكان الرش سببا لزيادة المحذور التاسع اطلاق الاخبار الواردة بتطهير البدن من
البول من غير تقييد بالاعضاء السافلة كصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب
عليه الماء مرتين فانما هو ماء والجواب اما عن الاول فبان حجية الاصل والعمومات انما هي عند فقدان الخاص الاقوى
ما اسلفناه من الادلة اقوى والترجيح من وجوه شتى مع انها قد خصت بسبب الطهور ... لا نعلم انه بسبب ...
او باعتبار امر اخر لا ينافي فيه الطهارة والطهورية ... ما يمنعه من الطهورية الا سبب الطهارة ... الثاني
بينهما وجود وعدما وامثال ذلك بعد ما بدء بالنظر حجة واما عن الثاني فبان النظر في طهارة ما يبقى في الثوب بعد ما هو لزوم
الحرج وذلك لا يستدعي طهارة المنفصل مع ان تحقق الاجماع على طهارته محل نظر غاية الامر انه عفو وعلى فرض انعقاد الاجماع
لا ضير في نجاسة المنفصل بعد انفصاله فيما خالف الادلة الحاكمة بالنجاسة على صورة الاجماع واما عن الثالث فبمنع امتناع
تطهير النجس بالنجس غاية الامر التزام طهارة المطهر قبل آن الغسل ونجاسته عنده فلا دليل على اعتبار ذلك مع انهم اجمعوا
على حصول التطهير بالماء القليل المحكوم بالانفعال عند ملاقاة النجاسة وفي ذلك ... بنجاسة القليل بعد
... حصول التطهير او يصير نجسا بالتطهير القليل ولا امتناع ايضا في تطهير النجس بالقليل والمتنجس كما هو مذهب القائلين بنجاسة
البئر بوقوع النجاسة وتطهيرها بالنزح فيرتفع الاشكال المتوهم من جهة طهارة المتخلف في الثوب او البدن بعد انفصال
ما لابد من انفصاله عرفا بعد تسليم ثبوت الاجماع على طهارته وقد يكون بالطهر دون عفو مع انه يمكن التزام ما ذكره الحاكي
حكاية من ان نجاسة الغسالة انما هو بعد انفصالها عن المحل لا بعد ... بعد ان قام الدليل على طهارة الثوب به وطهارة
الغسالة ما لم تنفصل عنه ... ان طهارتها تكون ثابتة بالاستصحاب الذي ... يعارض العمومات ...

الحاكم بالنجاسة بعد الانفصال نعم لو ثبت الطهارة فيها بالعموم الامر بالغسل يمكن تقديمها عليه ودليل النجاسة بعد الحفظ تارة
بالاستصحاب لكنك خبير ان غاية ما يفيد تمام من قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه مثلا حصول الطهارة للثوب لا للمطهر
المحكوم بالنجاسة بمجرد الملاقاة ولا يستفاد منه تطهيره او طهارته او عدم انفعاله و امكان ما يقرب بحسب نظر الفقاهة
في بادي الرأي عدم انفعاله واستبعاد حصول التطهير بالمتنجس ولكنه مما لا اعتداد به في مقابلة الشواهد الظاهرة والادلة الباهرة على
نجاسة القليل بمجرد الملاقاة بالجملة فحصول الطهارة في الثوب لا يستلزم طهارة مطهره حين التطهير متصلا كان او منفصلا عنه ونجاسة
الغسالة المتصلة بالثوب ايضا لا يستلزم امتناع تطهيره لعدم ثبوت الكلية في اصالة التنجيس على فرض ثبوتها فهي
يقبل التخصيص مع انه يمكن ان يقال ان نفس الانفصال ... في التطهير بمعنى ان طهارة الثوب من
نجاسة غير الغسالة يتوقف على الغسل وانفصال الغسالة اي ان مطهر الثوب من نجاسة غير الغسالة هو الغسل واما عن نجاسة
نفس الغسالة فهو الانفصال ... لا يستلزم ان يكون الانفصال ... مطهرا للغسالة نعم ومن هنا يتضح
ضعف ما ذكره ... من ان الحكم بتطهير الثوب من النجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة ...
وجوه ... من عدم تناول الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لمحل الفرض وهو كما ترى
مع ان فيما اسلفناه من الادلة الخاصة في المسئلة كفاية لثبوت الدعوى واما عن الرابع فبمنع لزوم العسر والحرج كيف
فان بناء المسلمين على التجنب عن الغسالة عدا غسالة الاستنجاء المحكوم بالطهارة فتوى ونصا ويعدون من لا يحترز عنها
متهاونا ... في احكام الطهارة نعم يلزم ذلك لو حكم بنجاسة الغسالة المتخلفة في الثوب والجسد وقد عرفت انها اما طاهر او
معفو ... الحكم بالطهارة فيه لا يستلزم الحكم بالطهارة فيما ينفصل عن المحل مع ان دليل نفي العسر ليس مما لا يقبل التخصيص
والتقييد فان النسبة بينه وبين ما دل على نجاسة الماء القليل ... العموم من وجه فتقديم احدهما على الاخر يحتاج الى مرجح
وتامل واما عن الخامس فبان الحكم في الاخبار المزبورة معلق على الاستنجاء الظاهر فيما يغاير محل النزاع ولا يجوز التعدية الا بدليل
وما ذكره من الوجوه لا يصلح لذلك ... منها شيء منها بل فسادها ظاهر سيما الاولين فان عدم تنجيس المطهر اول
الكلام واعتبار ورود الماء ... في محل النزاع لا شيء في الاخبار المذكورة عليه ولا شاهد
عليها ايضا كما يأتي بيانه ... واما الاخير فهو ايضا مما لا يدل عليه الاخبار ... عن العلل ...
حكم شرعي فضلا عن ... التعميم لغير مورده سيما بعد معارضته بما هو اقوى مع ان في استفادة التعليل منه نظرا ...
ما اسلفناه من الادلة على اشتراط اكثرية الماء على القذر بالمعنى الذي سمعته وايضا لو حمل على العلية للزم فيه التخصيص القبيح
اذ اكثر ما يكثر الماء فيه على القذر لا يوجب التطهير وعموم التعليل ... سائر العمومات ... ومن هنا يظهر
الجواب عن السادس ايضا مع ان عموم التعليل يدور مدار الافهام بناء على ما هو التحقيق من ان حجية منصوص العلة انما
هو لانه راجع بحسب العمومات وانه يستفاد منه ثبوت الحكم لجميع موارد العلة وذلك مما يختلف فيه الحال بحسب اختلاف الخطاب
فانه كثيرا ما لا يستفاد التعميم من التنصيص بالعلة بل يستفاد من حال الخطاب كيفية مع مدخلية المورد فلعل الظاهر من الصحيحة
المزبورة على فرض تسليم استفادة العلية مدخلية المطر في ذلك واما عن السابع فبان انصراف الاطلاق انما هو فيما اذا لم يكن
معه صارف ... الجنب فيما ذكره ... في نجاسة الغسالة بملاقاة النجاسة واما عن الثامن
فلان ... ما ذكره من الاعتبار الفاسد واما عن التاسع فبانه ... كفاية ... الصب ... في بول الرضيع
فهو محمول على الغسل ... عن المحل ... صب الماء ... عليه ...

تسليم دلالة النص الصحيح لمعارضة ما اسلفناه من الادلة الدالة على النجاسة نعم يمكن ان يستدل لهم باطلاق الروايات المتقدمة وغيرها الامرة
بغسل الثوب او البدن حيث ان مقتضاها بحسب الاطلاق حصول التطهير من غير توقف على عصر وجفاف بعد منع دخول
العصر في مفهوم الغسل ولكن يمكن منع استظهار حصول التطهير عن نجاسة الغسالة ايضا من هذه الروايات سلمنا ولكنها
باطلاقها اقتضى الغسل بالكثير والجاري فيكون النسبة بينها وبين ما دل على انفعال القليل بمجرد الملاقاة عموما من وجه والترجيح كما مر
للثاني مع ان الاخبار المروية في الثوب مقيدة بالعصر عند الشيخ وعليه الائمة التقريب حجة القول الثالث في حصول النجاسة هو ما
تقدم من الوجوه المثبتة للنجاسة واما في الفرق بين الغسلتين باعتبار البعد في الاولى وفي الثانية فيما يعتبر التعدد في تطهيره من
ان المحل المغسول يضعف نجاسته ويخف بعد كل غسلة وان لم يطهر ولهذا يكفيه من العدد بعدها ما لا يكفي قبلها فيكون
ماء الغسالة كذلك في نجاسته بحسبه عند فلا من يحكم عليه لعدم زيادة الفرع على الاصل وفيه انه اعتبار لا يصلح لتقليل [illegible]
على النجاسة الظاهرة ان نجاسته مستندة الى ما يتنجس المحل فكما انه يصدق على المحل انه متنجس بالبول مثلا فكذلك يصدق على الغسالة عن غير
فرق مع انه يعطي ان يكون النجاسة والطهارة قابلتين للشدة والضعف وهو واضح البطلان حجة القول الرابع في نجاسة الغسلة
الاولى هي الوجوه المتقدمة الحاكمة بالنجاسة وفي طهارة الغسلة الثانية هي الوجوه الحاكمة بالطهارة وان المحل بعد الغسالة الثانية
محكوم بالطهارة فكذا بقايا ما فيه والماء لا يختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة ذكره الشيخ في محكي [illegible] وهو يرجع على وجه ما ذكره
في ما و والجواب عنه وضعفه قد مر والله الهادي حجة القول الخامس على ما نقل انه لو حكم بنجاسة القليل الوارد لم يكن لورود مخرج فلم
يشترط الورود لما طهر النجس فلا حكم بنجاسته لم يطهر المحل بالغسل العديد والتالي باطل بالاجماع والملازمة واضحة وانت بعيد
خبير بما سبق من الجواب عن الدليل الثالث للقول بالطهارة وتعرف وضوح منع الملازمة الاخيرة اذ مرجع هذا الدليل اليه
واما دعوى ان طهر النجس بالقليل يتوقف على وروده فهو كلام في ماء واحد بان التفصيل فيه في الطهارات انهم لا يرتبطون بالمقام
بعد منع استلزام توقف التطهير على ورود القليل طهارة الغسالة ولا استبعاد عند من يشترط الورود بنجاستها ومع حصول
التطهير للمحل كما انه لا استبعاد في حصول التطهير بورود النجس عليه طهارة الغسالة ايضا بعد قيام الدليل على طهارتها على سبيل الاطلاق
ويكون الكلام في اثباته وقد يستدل له ايضا بان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره
باقيا على حكم الاصل وانت تعلم ان ذلك مما لا يختص بطهارة الغسالة عند ورود الماء بل يدل على خصوص انفعال القليل
بورود النجاسة عليه وذلك تقييد فيما دل على انفعال القليل من غير دليل وقد سلفنا الكلام في فساده حجة القول السادس
التاسس انه ماء قليل لاقى نجاسة بيانه على ما ذكره الشهيد الثاني فيما حكي عنه ان طهارة المحل بالقليل على خلاف الاصل المقرر
من نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء وهو مردود ضرورة حصول الطهارة للمحل عند تمام
الغسلة فلا اعتبار بما بعد ذلك مع ان ما ذكره مستلزم للحرج العظيم قطعا وتوهم ان غاية الامر هو عفو النجاسة عما يلاقيه
بعد الغسلة كالعفو عما يبقى فيه خلاف ما هو المعهود عند الشرع جميعا من الحكم بطهارة الملاقي والمحل بعد تمام الغسلة بل ما يبقى فيه بعد
الانفصال ما يعتبر انفصاله بعصر وشبهه وهنا امور ينبغي التنبيه عليه الاول انه قال الشيخ حسن في محكي المعالم انه يكفي المرة في تطهير
ما لاقته الغسالة ويعرف في ذلك غيره واحد من متاخري المتاخرين استنادا الى اصالة البراءة عن الزائد وفيه انه صحيح سلب
البول الى الولوغ مثلا عن الغسالة فلا اصالة البراءة معارضة باستصحاب النجاسة والاشتغال فيما يشترط على تطهير الثوب
والبدن واما بعد سلب المذكورة فغير مجدية حيث ظهر بما دل على نجاسة الغسالة كفتوى القائلين بها في تبعيتها للمحل في النجاسة
ههنا وتنجسه بالاجنبية في المحل كيف فان الماء المتنجس بالبول ايضا صح سلب البول عنه مع ان ملاقيه يحكم بحكم المتنجس بالبول في غسله

التعدد وعدم

المتعدد وعدمه نعم يبقى فرق بين غسالة الولوغ لما سبق في بيان المقام الثالث للقول المختار الثاني انه حكى الفاضلان فيما حكي عنهما اجماع الاصحاب
على المنع من رفع الحدث بما ازيل به النجاسة مع ان المذكور في لسان القائلين بطهارة الغسالة مختلف اطلاق اكثرهم احدهما كونها في معنى
بمعنى سلب الطهورية والآخر كونها باقية على ما كانت عليه الثالث كونها في حكم الرافع للاكبر ومراده من التشبيه المذكور عليه ما ذكره
غير واحد ممن تاخر عنه هو كونه مطهرا من الحدث والخبث كما هو المشهور وانت تعلم انه موجب لاتحاد القولين الاخيرين وحصر الخلاف
في القولين فلعل الظاهر منه مقابلته للقول السابق عليه ان الحكم في الغسالة مثل الحكم في غسالة الحدث الاكبر على الخلاف الذي فيه
فالقائل بالتشبيه المذكور مراده مجرد اتحادهما في الحكم سواء كان ذلك هو الطهورية عن الحدث والخبث كما هو المشهور او عن الخبث فقط
نوع قال هناك بالاول يقول به ههنا ومن قال هناك بالثاني فكذلك ههنا وكيف كان فالامر فيه سهل عندنا الثالث انهم اختلفوا
في الباقي بعد العصر او الافراغ في المحل انه طاهر مطلقا او نجس كذلك او معفو او طاهر ما دام في المحل ونجس بعد الانفصال طاهر المشهور
الاول وعليه ادعى في الحدائق وهو الظاهر من الادلة الدالة بحصول التطهير بالغسل ومقتضى القول الخامس هو الثاني وقد عرفت ضعفه
وعن ظاهر المحقق في المعتبر الثالث حيث قال في جواب ما تمسك به الشيخ لطهارة الغسالة من الاعتبار المتقدم فذكره ان ثبوت الطهارة
بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره والا انه معفو عنه دفعا للحرج قلت نوهم التناقض بين دعوى الاجماع على الطهارة
وبين حكمه بالعفو ثانيا مدفوع بان الظاهر ان معقد الاجماع عنده هو طهارة المحل وذلك لا ينافي العفو فيما يبقى من الذراة في المحل
بعد العصر والقول الرابع صرح العلامة في القواعد وقال ان المتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس قلت الظاهر ان
ذلك مبني على ما اختاره من اختصاص نجاسة الغسالة بما بعد الانفصال والا فلا دليل عليه بنجاسة الغسالة بعد العدد المعتبر ايضا وهل
هذا هو المنشا للاستثناء بعضهم القول الخامس اليه عن المحقق الثاني في شرح القواعد والظاهر ان هذا الحكم عنده مختص بالغسل المقتضي
لحصول الطهارة فلو غسل زيادة على الموظف كان ماء الغسل الزائد طاهرا لعدم ملاقاته المحل في حال نجاسته مع امكان ان يقول بنجاسته
ايضا للانفصال شيء من الماء المتخلف في المحل بعد والنجس فيه بعد انفصاله وهو بعيد مع ان الاصل العدم قلت لا يعارضه عموم ما
دل على نجاسة القليل لانه حال بقائه في الثوب محكوم بالطهارة فيكون داخلا في تحت عموم الطهارة وبعد ذلك لا يعتد عليه
القليل الملاقي للنجاسة وعلى فرض شموله له فيقدمه الاصل المذكور لا تكانه على العمومات المسوقة الخامس انه قال العلامة
في محكي انه اذا غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فسد الماء وخرج من الثانية طاهر الحدث الابنية او تعددت
محتجا بانه قد حصل الامتثال بغسله مرتين فيكون طاهرا وبصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة واورد عليه بان الماء المجتمع تحت الثوب في الاجانة
محكوم بالنجاسة فطاهره القول باختصاص النجاسة الغسالة بما بعد الانفصال وفي ذلك يستلزم تنجسه به قلت لا اشكال فيه بعد
عدم اشتراط ورود الماء على النجس في التطهير بالقليل كما هو الظاهر من الخبر المذكور ولكنه لا ياتي على مذهبه حيث انه قطع على اشتراط
ورود الماء على النجس في التطهير بالقليل فيما حكي عنه مع ان اطلاق الخبر المذكور وقيد خروج الثوب في الثانية طاهرا ولو كانت عند
اتحاد الابنية من غير عصر بين الغسلتين او افراغ الماء الاولى فتطهير الابنية وفي ذلك كان الاطلاق فاسيا الصحيحة المتقدمة لشموله
ولكنه يخالف جملة من القواعد بل اتفاق الاصحاب في الجملة ولعل التحقيق فيه ياتي في محله ان شاء الله نعم الشاس ان الظاهر من يقول
ممن يقول بنجاسة الغسالة لا يفرق بين ما كان العين في المحل باقية او كان الغسل بعد زوال العين ولا يبعد تنظرا ردلك من
كلامهم من شمول الطهارة ايضا الا فيما يكون فيه نجاسة متميزة بعد الانفصال عن المحل كما في ماء الاستنجاء تذنيب اختلف كلمات
الاصحاب في غسالة الحمام التي لا يقطع بملاقاتها النجاسة عينا او ان الباقية المتميزة او المضمحلة او المستهلكة فيها والا فلا ريب انها في حكم

السابع ان قضية التمسك في المختار انما هو الحاكم بنجاسة القليل بمجرد ملاقاة النجاسة خصوصا المتنجس بالمستعمل القليل ولعل هذا هو صريح
المحدث في المسألة كما يدل عليه جملة من كلماتهم فيبقى الاحتجاجات والاعتراضات نعم لو قيل بلزوم العصر
في الغسل بالكثير والجاري امكن القول بنجاسة ما ينفصل بالعصر بناء على شرطيته في التطهير كما هو الظاهر من كلمات
من يرى ذلك ويكون الشهيد قد صرح في كري اوليه

[illegible]

بانه لا يبعد الجاسة فقليل الحكم بالنجاسة في الصورة الاولى بالخلاف في الثانية على الاقوى بل الكثير المجتمع الا ان يكون الكثرة سابقة على الوصول

او كان الاجتماع حين اتصال الغسالات المنبثة في السطح بالماء المساوية او المنحدرة بل المتسنمة ايضا على اشكال مع كيفيات كمن في الغسالة

المذكورة المسماة بالحمام مشدودة بالجص كما ذكره في كشف اللثام وحكاه السرائر ان الماء المستنقع كما عن ابن ادريس مع زيادة المنفصل عن المغتسلين

في الاحيز والبئر المجتمعة فيها ماء الحمام كما في بعض الاخبار لعله المرجع الى السابقة مع مانع من جواز الاستعمال مطلقا كما عن الشيخ

في نهايته والحلى في سرائره وعند الشك في خلوها عن النجاسة وعدمه كما في فع والقواعد وهو الظاهر من الفاضل في كشف اللثام حيث

نزل الاطلاق في كلام الاولين اليه ومانع من جواز التطهير كما عن الصدوقين ويكون ارجاع عبارة سابقة مجملة على المنع من الاستعمال

الا فيما علم خلوه عن النجاسة وقائل بالنجاسة كما في محكي الارشاد والمنتهى الفاضل في الكشف والطهارة كما عن الفاضلين في محكي

المعتبر والمنتهى والميل اليه جملة من المتاخرين منهم ثاني المحققين والشهيدين في شرحي القواعد والارشاد وصاحب المعالم وغيرهم

مستند القول الاول هو دليل الاحتياط والاجماع المحكي في السرائر وجملة من الاخبار منها رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن عليه السلام قال

سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما

يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا تغتسل من

البئر التي تجتمع فيه غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وفي موثقته المروي

عن الصادق في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو

شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه قلت مع علاوة و انه معارض

باصالة البراءة واستصحاب الطهارة وكلتيهما تنفرد ويقدم على الاحتياط فضلا من تعاضد احدهما بالاخر وعلى الثاني بان حجية الاجماع

المحكي انما هو فيما حصل منه الظن به او بمتعلقه وليس لنا حجية منقاد لنا على التعبد بالمحكي من الاجماع وانت تعلم ان المسألة خلافية

كما كانت في عهده فنظن بل نقطع انه غلط في دعواه قال المحقق في محكي المعتبر ردا عليه بان ما ذكره خلاف الرواية وخلاف ما ذكره

ابن بابويه ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة رواها الكليني قال بعض اصحابنا عن ابي جمهور ورواية

مرسلة وابن جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه

وافرط في دعواه انتهى الظاهر ان منعه الاجماع انما هو لمخالفة ابن بابويه وانت تعلم انه غير قادح في دعوى الاجماع مع انه كلامه

المحكي على ما سمعت يدل على المنع من التطهير الظاهر في المنع عن الاستعمال مطلقا ولا اقل من احتماله المساوي لاحتمال الطهارة فلا يكون كلامه

نصا في المخالفة وكذا من وصل الينا من عباراتهم بل في مفتاح الكرامة عن الذكرى انه نسبه الى الصدوق والشيخ وكثير من

الاصحاب بالجملة فالمخالفة الصريحة من الاقدمين على الحلي ومعاصريه غير ثابتة فيظن بصدقه فيما ادعاه اذ مبدأ الخلاف انما هو

من عهد الفاضلين وفي ذلك كفاية في تحقق الاجماع ممن سبق وعلى الثالث بان الاخبار المذكورة متوافقة الاحتمال

على العلة الظاهرة فان المراد من الغسالة المذكورة ما يقطع بملاقاتها للنجاسة اذ لو كان المراد منها خوف اصابة ما فيه غسالة

المذكورين للزم فيها التخصيص القبيح جدا فلا بد ان يكون المراد كما هو الظاهر هو ما يقطع باشتماله على ما يلاقي النجس هو غير محل الكلام

حتى ان العلة لو تصلح للتخصيص فتحمل بالعموم فيعود الحكم ولكنه ضعيف واضعف منه صرف العلة عن ظاهرها وحملها على انها الكلام

بكرم الاهتمام على صونها مع ان في غير الاخير لا يحسب ما لا يخفى وهو حيال نفي الرجحان لكنه ممنوض فنحقيقا وبيانه لكونه العموم

الحاكمة بالطهارة الا ان يكون معتضدا بالغير وبالاجماع المحكي المتقدم وظهور الاتفاق من القدماء بالمنع من الاستعمال لكنه

يكفيك ما سمعت من الضعف فيهما من حيث الدلالة فان ظاهرها بعد ملاحظة التعليل يعطي ان المنع عن الاستعمال للنجاسة وهي

ومن هذه الجهة الاخبار لها بعد عمومية المنع عن الاستعمال الذي هو مذكور في كلام الاكثر عنها مع ذهاب جماعة ممن تاخر على الطهارة

على انها معارضة بما ستسمعه من دليل الطهارة وحجة القول الثاني هو الاخبار المذكورة وفتوى الجماعة الاقدمين والاجماع المحكي المتقدم

الظاهر كلها في النجاسة وظهور طرائق النهي في الاخبار في ترجيح الظن من حال الغسالة على اصل الطهارة بتعاضد الاحتياط لانها

يكون الجواب عن الاخبار بانها ان كانت ظاهرة في النجاسة بملاحظة التعليل الا انه بحيال انفسها لا تصلح للتخصيص في الاصول والعمومات

ومنع ظهور الفتوى من معظم الاصحاب المتقدمين للتعرض بهذه المسألة في النجاسة فيبقى من هذه الجهة عن الاعتضاد كما لا يخفى

والحاصل ان الظاهر من الاخبار وهو النجاسة ومعظم الاصحاب ساكتون عنها بل الظاهر منهم هو مجرد المنع عن التطهير بملاحظة

الاولى النقاء ومنه بعد تأييد المخالفة منها فظاهر الاخبار مع غمضا العين عن علة النهي فيها فما دل عليها الاخبار الحاكمة بما روي

بحيالها لا تصلح للتخصيص وما يصلح ان يكون جابرا لها لا يوافق مدلولها نعم لو كان مدلولها هو المنع عن الاستعمال والنجاسة فمن جهة

بما بالنظر الى الاول فقط وبالنظر الى الثاني كالعام المخصص لكنها ليست بهذه المثابة لان الظاهر منها ان علة المنع عن الاستعمال

فيها هي النجاسة وحيث يشك في العلة لا يمكن الحكم بتحقق المعلول الا ان يصرف ما هو منصب العلية عن ظاهرها ويحمل على ان

ذكرها للاهتمام بشأن موردها فعلى هذا ينفي الطهارة المسلوبة عنها الظهور بعد عن الاحداث واما الاخباث فلا دلالة

عليها في النصوص المزبورة فالاصول والعمومات بالنسبة اليها عن المعارض خالية ويشهد الاخبار الدالة على طهارة ارض

الحمام وما عليها من الماء وان كان من الغسالة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت للصادق عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل

من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا مما لزق بها من التراب

وصحيحة الاخرى في السرائر قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت

رجلي ولا تجنب ماء الحمام ولعل ان المراد من ماء الحمام فيه هذا الخبر غير الماء الذي في الحياض المتصلة بالمادة او في المادة فيحمل

محل الفرض وخبر زرارة الموثق بالموثق في الحدائق قال رأيت الباقر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى

يصلي وحمله الاختصاص بما حصل من الاخيرين بحمام علمت طهارة ارضه كما في الكشف خلاف ما هو الغالب من الحمامات ومرسلة

ابي يحيى الواسطي عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ومع ذلك كله

فالاحتياط في الاجتناب منه

المبحث الثالث

وفيه مسائل الاولى ان المشتبه بالنجس يجب الاجتناب عنه فطهرا وشربا و

غيرهما فيه الاشتباه اولا الا مع الاضطرار ثم الشرب عدم مضافيه الاشتباه اجماعا بقسميه للاحتياط اللازم مراعاته في

مثل المقام عقلا وعرفا وموثقة عمار عن الصادق انه سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو

وليس يقدر على ماء غيره قال عليه السلام يهريقهما جميعا ويتيمم ومثله موثقة سماعة لوجوب التطهر بما يعتقد طاهرا ولا يعتقد طهارة

المشتبه فلا يتحقق الخروج عن العهدة بالتطهر به وفيه المنع وجوب الاعتقاد الجزمي بكونه طاهرا وكفاية ما جعله الشارع

طاهرا في الظاهر كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه وامثال ذلك من الخطابات الدالة على

الطهارة والاباحة عند الشك ولقولهم لا تنقض اليقين بالشك ابدا فان نجاسة كل منهما مشكوكة واحتج عليه ايضا في لف

بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما المناقشة عليه بانه

كما يجب الاجتناب عن النجس يجب الوضوء من الماء الطاهر ولا يتم الا بالتوضي منهما فمدفوعة اولا بانه لا يمكن الجواز الشرعي

وثانيا ان وجوب المقدمة مختص بما اذا لم يكن تركه واجبا والا لزم التكليف بالمحال مع ان تعلق الامر بالوضوء مشروط مشكوك

مع ان الصحة فرع تحقق الامر ومع ذلك كله مردود عليه اولا بانه موقوف على وجوب مقدمة الواجب فلا ينهض عند من لا يوجبها

وما نحن فيه من هذا المقام لان جنس النجس المقطوع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم عدم التحرز
منه مع ان الحاصل المباشرة بجميع ما في الاشتباه غير بالغ بما فيه في الغيوب فطرى في حكم واجتنب المحل في الثوب المشتبه ولا عبرة بما لا يحتاج
في غير المحصور ليعنى ان الفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل ويمكن الجواب عن الاول بانه لا خفاء في وجوب المقدمة بوجوب
ذيها على الاطلاق واذا ثبت وجوب الاجتناب عن النجس وجوبا مطلقا يجب الاتيان بالامر وجوبا شرعيا كما هو الحق في مسئلة
مقدمة الواجب على ما صرح به جماعة او عقليا بمعنى اللابدية العقلية كما انه المسلم عندهم حتى من المانعين في المفروض ظاهرا وعلى
التقديرين يتم المطلوب في المقام بعد فرض كون المقدمة مقدمة الوجود اى العلم اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه وان لم يكن
ما لا يترتب العقاب على تركه ولكنه محتوم بحكم العقل ولم واته الى استحقاق العقاب بتركه ذيه غاية الامر انه على الاول يتعدد
ترك المقدمات وذيها وعلى الاول لا يتعدد مع انه يكون تهاون استحقاق العقاب بترك المقدمة على الثاني ايضا نظرا الى ترجيح
ما في ذيها من المصلحة اليها ايضا فتأمل كيما يفوت تلك المصلحة فيتصرف وعن الثاني بان وجوب الاجتناب انما هو عن النجس الواقعي
وتقييده بالمعلوم لا بد له من دليل ولا ثبوت الاجتناب عنه بالمعلوم الا بسبيه غير معتبر مع الخفاء في ولانه يعض ما دل عليه الاجماع
والضرورة نعم بل القاطع على ان العلم معتبر في التكليف لكن المفروض انه معلوم في المقام اجمالا بحيث يوفي العرف ان يقال
ههنا معلوم وان مباشرها مباشر المعلوم ولا يصح ان يقال انه كان جاهلا بالنجاسة فان قلت ان دليل وجوب الاجتناب على
فرض كونه قطعيا مقيد بالمعلومية الظاهرة في التفصيل المعارضة بالاخبار الدالة على ما انه الاباحة حتى يعلم التعرف الحرام بعينه او الطهارة
فيما لا يعلم بعد ارتفاع التعارض بينهما عموم وخصوص مطلق وكيف يمنع خصوصية ما دل على اعتبار العلم فان الحاصل من جانب الطهارة
والاباحة ان المجهول الحال لا يجب الاجتناب عنه من الحكم بعد ارتفاع سواء كان نجسا او غيره ودليل الاجتناب على وجوبه
كان النجس معلوما او مجهولا فالنسبة بينهما عموم من وجه وفيه ان استصحاب الطهارة حينئذ المعارض مدفوع بان التمسك به
بعد القطع بعروض النجاسة المشتبه لا وجه له وعلى فرض صحته لا ينصرف دليله الى محل الفرض جدا مع ان مقتضاه كعموم
الطهارة والاباحة عند الشك جواز مباشرة الجميع ولا يقول به الموهم وعلى ان ذلك لا ينافي وجوب الاجتناب لجواز ان
يكون طاهرا في حكم النجس في لزوم الاجتناب فطهر او شرب كما ستعرفه واستصحاب جواز التطهير يعارض باستصحاب الحدث
المؤيد بدليل الاحتياط وحاصل الكلام ان حكم المسئلة من حيث الخصوصية واضح لا اشكال فيه ولكن من حيث اندراجها
تحت الشبهة المحصورة فيه اشكال المعروف بين القدماء والمتأخرين لزوم الاجتناب عنه وجماعة من المتأخرين الى عدمه وهم
بين مطلق لجواز المباشرة ومقيد بابقاء البعض حتى لا يقطع بالتعرض للحرام كما في المدارك وغيره وقد ينسب الى بعضهم التعيين بالقرعة
والاقرب في النظر بعد ملاحظة ما ورد من عمومات الطهارة والاباحة وخصوصية جملة مما تعلق ابدا بلزوم الاجتناب مع الاعتبارات
العقلية هو عدم وجوب الاجتناب عن الجميع وجواز مباشرتها الا ان محاولة الانصاف ان الناظر في كلام الفقهاء في موارد
هذه المسئلة ومسئلة وجوب المقدمة يعطى ان بنائهم سلفا عن خلف على الاجتناب من المشتبه المفروض ولزوم الاتيان
بما لا يتم الواجب الا به لو كان ذلك من المقدمات العلمية والبعيد استظهار ذلك من الاستقراء والتتبع في جزئيات المسئلة القواعد
المزبورتين في مثل الظروف كفاية لاثبات الحكم وبعض الموضوعات المستبعدة لها بحسب ما يقتضيه المرام الجديد في الطرق
الاجتهادية بل الاستبعاد يرى ان العاقل والعرف يحكمان بذلك فاضمية الالتزام حكمها المبنى على سبيل البت والتخيير كما لا يقبل
التخصيص في بعض الموارد بل على سبيل التعليق على خلو المورد عما يقتضى بعدم الاجتناب الرخصة كما في واجدي المنى والمشتبه الغير
المحصور فان العقل والعرف فيما بعد غير محصور في القاعدة مطابقا على جواز الكل وعدم لزوم الموافقة فيه مع قطع النظر عن لزوم الحرج

العسر وم

ايضا بل يقال ان المدافعة فيه سهوا وسهوا ان الامر ليس انه لو نجس لعشرة من صحرا وسعة وشبهت هذه اللفظة لا يحكم في العرف بل عند
العاقل بلزوم الاجتناب عن هذه الصحراء بعد الحنث عن مثل ذلك وسهوا وسهوا كما انه لو ترك الرجل معاملة
وكان من سوق باعتبار قطعه بنجاسة بعض ما فيه من الجبان الفواكه بعد في العاقل خارجا عن المتعارف كما انه لو باشر بشبهين او ثلثة
محصورين في نظر العرف بعد قطعه بنجاسة بعضه بعد عنه من الابيات في امور وتسامح في دينه فالحق ان يعد تضعيفه المستند الى ذلك اصحي
من الخيرين المنقدين مع الاعتبار الذي حكيناه عن العلامة ان ايضا يستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة
في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو موكد لما ذكرناه فتامل انتهى انت تعلم ان قواعد الاصحاب الجارية في
الباب لا تختص بالدلالة على عدم النجاسة فيما ذكروه بل تدل على الطهارة في الانائين المشتبهين ايضا وجواز مباشرة الجميع مع ان
ان ما ذكرناه من ظهور الاتفاق والاجماعات المحكية والخبرين المذكورين مع حكم العقل والعرف اوجب التخصيص في القواعد مع ان
وجه الفرق عندهم لعله ما ذكرناه من اناطة الحصر وعدمه في المشتبه على العرف والاشتباه فيما فرضه ليس في المحصور العرفي ولينادم على
ان القاعدة المذكورة في الشبهة المحصورة انما تتعلق بالافراد المندرجة تحت ماهية واحدة والجزئيات التي تحويها حقيقة
واحدة فاذا اشتبه طاهرها بنجسها او حلالها بحرامها فيفرق بين المحصور وغير المحصور مما تضمنه تلك الاخبار ولا وقوع الاختلاف
كيف اتفق هكذا فيه وهو كما ترى تحليل واضعف منه ما ربما يتوهم من ان الشك فيما فرضه صاحب المدارك في وقوع النجاسة على الماء
والبحث فيما اذا شك في تعيين ما وقعت النجاسة فيه لو صح صحة كل من العدد في كل من المقامين فتنتصر هنا امور ينبغي التنبيه
عليه الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في ذلك بين ما كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة
وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيين النجس في نفسه واحتمال الفرق بينهما في ذلك بانه يتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب
الى ان يثبت الناقل عنه قلت تعيين النجس يستلزم تعيين الطاهر المحكوم بجواز استعماله فيستصحب الثاني ان الاناء المحكوم
بالنجاسة على الاقوى كاف الجماعة هل ما لاقاه الاخر في حكم النجس فقال انه في حكم النجس فيتنجس ما يلاقيه وضعفه ظاهر للقطع بان موضع الملاقات
كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضى ظن ملاقاته النجاسة فضلا عن اليقين بخلاف ما لو لاقاهما جميعا فيحكم بنجاسته لحصول القطع
بملاقات النجاسة الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم عند عدم التمكن من الماء الطاهر مطلقا وقد يخص ذلك بما اذا
لم يكن الصلوة بطهارة متيقنة كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير عضائه مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالاخر ولكن
اورد عليه ان هذين الماءين قد صارا محكوما بنجاستهما شرعا عند الاصحاب واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه
مبغض وغير ان حياء الطهارة كاف في القرينة الرابع انه لا فرق في وجوب الاجتناب بين ان يكون الاشتباه بين انائين او اكثر
وقد نص به جماعة من الاصحاب الا ان بين انائين او عدديين كما نبه عليه بعضهم وانت تعلم ان التعميم المذكور انما هو مبني على الاحتجاج
بالاعتبارات المذكورة في المسئلة وظهور الاتفاق على القاعدة المزبورة والاطلاق في بعض الاجماعات المحكية والا فالنص
لا اختصاص له بالاولوية بانائين المشتبهين لا يمكن التعلق به الا بعد عدم التنقيح في المناط الخامس ان الظاهر من بعض الاصحاب
كالشيخ في المبسوط فيمن معه ماء الحكم بلزوم الاراقة وقد يستوجه ذلك بانه لا لزوم التيمم المتوقف جوازه على فقد الماء وفيه ان وجود
الماء الممنوع من استعماله بمنزلة المعدوم فلا يمنع منه فلا وجه للزوم الاراقة الظاهر النص هنا وجملة من النصوص الامرة بالاهراق لعلها
غسل المحمول على الكناية عن المنع من الاستعمال فليحمل الخبران عليه الا الحيض من عطش يمنع من الاراقة ولكن الاحتياط في
الاراقة فيما لا اضطرار عليه السادس انه هل يحكم بوجوب استعمالهما فان ازالة النجاسة مع عدم الانتشار لا وجه للصلوة
مع شك النجاسة من تعينها فان مع الانتشار اشكال وقد يحكى بجبر ضعفه لعدم الدليل عليه بعد مساوات النجاسة القطعية والمشكوكة

المستصحب في المنع من الصلوة وعليه فهل يجب التحري والاجتهاد او الحاكم عليه هو ما يكون منجرّاً باستعمال الامارة غير معتبرة او الحال معه عليه
جواز والعمل بمقتضاه عندنا ام يستعمل ايهما شاء الاقوى الاول فلا يجوز له اخذ احدهما الا بعلامة يقتضي ظن طهارة الماخوذ او نجاسة
المتروك لمعارض اصل الطهارة وتيقن النجاسة وعرفت ان ذلك الاصل متروك اما مجرداً او ذاك فيجب النظر في التعيين ويحمل
عليه لان الذي يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة لا الاصل الطهارة وانما منعناه للاشتباه وهو مشترك بينهما **السابع** انه
لو اشتبه الطاهر اليقيني باحدهما فمقتضى القاعدة الحاكمة بلزوم الاجتناب عن الشبهة المحصورة هو الاجتناب عنه ايضا لان المنص
لا شبهة الا بعد تحقق التعدد في المناط **المسألة الثانية** انه لو اشتبه بالمغصوب لم يجز استعمالهما في التطهير بلا اشكال الا في
لابد من تحصيل الماء المباح والمشتبه بالمغصوب الا اباحة فيه نعم يجوز شربه عند الاضطرار وتضمين قيمته ويحصل به الطهارة
من الخبث بلا اشكال اما من الحدث فلا على الاقوى وعليه الاصحاب كما عن الدلائل فيما لو تطهر بهما فيما تطهر باحدهما مطلقا او
الى توقفه على قصد التقرب الممتنع في التصرف في المغصوب فانه حكم خلافا لما يحكى عن بعض متاخري المتاخرين لحكمه بصحة طهارة
ان تطهر بالجميع مستندا الى انه يستعمل المباح جزما فيطهر بالماء الطاهر المباح قطعا فلا بد ان يرتفع حدثه ويجوز دخوله في الصلوة
وهو توهم تولده كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وهو محتمل الفاضل في كشف اللثام وفيه ان قصد التقرب المتوقف عليه
صحة العبادة متوقف على عدم المنع من الاستعمال بحيث لا غرض خلافه يكون وفيه بان المسلم من منافاة المنع الظاهري لقصد التقرب
انما هو فيما اذا لم يقطع باصابته المحرم بحيث لو استعمله يجب المنع فلا بد ان يريد القربة بما يعلم انه يريد كما حالا الا انه فرع امكان التقرب
بالملفق من الواجب والحرام وهو بالاخص من الكلام واما جواز اغتسال الميت به فالمحكي عن نهاية الاحكام انه لو كان عينا فكالوضوء والا فكما
النوب لسيد يعلم ثم ان جاهل الحكم كعالمه واما الجاهل بالغصبية فيحصل له التطهير كالصلوة في اللباس المغصوب فلو غسل صحت
نعلم بالحال السابع من المسح مبادرته ... في حكم التلاف وحكم الناسي كالجاهل بالغصبية كما عن الدلائل لو استعمله في الوضوء او غيره
على احد بعيب اصحاب المواضع عن طلبه للدخول في الصلوة ام لا وجهان الثاني هو الاقوى **الثالثة** ان المشتبه بالمضاف مع طهارته
تطهر بكليهما طهارة لا كلا جماعة وهو المحكي عن صريح الاصحاب لوجدانه الماء وتمكنه من الطهارة بيقين ويجزم بالنية في كليهما
عليه شرعا الحيضر كون احدهما بالمضاف قطعا وقد يظهر من محكي القانت كصحة استعمالهما معا او لعلاج لبله فقدان الماء لعدم العلم بما
شخصه منهما مع جهل المراد من التكرير بواسطة النية على التردد والجواب الجهل بخصوصية الماء لا يمنع عن التمكن من استعماله قطعا
الا انه لا يتوقف استعمال الماء من الاحتياج والتكرار المتوقف عليه تحصيل الواجب لا يعني جريان الاصل فيه والتردد قد عرفت عدمه
للزوم الجزم في النية فكل منهما مع ان اعتبار الجزم في القصد لا دليل عليه فان المناط هو امكان قصد التقرب الذي لا شبهة في تحققه
هنا ومن هنا الاحكام التخيير بين التكرير والمزج وتكون الاحوط هل المزج ان لم يسلب الاطلاق بان يستهلك المضاف المطلق ثم
انه لو لم يوجد منها فالمحكي عن كلام جماعة بل الظاهر من بعضهم الاتفاق عليه هو لزوم التطهير بالباقي ثم التيمم لتوقف تحصيل يقين الطهارة
عليهما او لوجوب التطهير بالباقي قبل الاراقة فلا وجه فكذا بعدها ولانه في وجوب شرط التيمم فالخلاف ... ما ذكرنا الا ان الاصحاب
وقد يقال ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به
هو انه وان كان مما لا يعلم كونه مضافا فالاكتفاء بالوضوء والجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون
المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالمعجز او هذا الابتعاد بحال فيه بين تقديم التيمم وتاخيره كما هو واضح وقد يجاب عنه
بانه لما كان الحكم بالوضوء متعلقا بوجدان الماء والحكم بالتيمم معلق بعدم وجدانه فاذا وجد ما يشك في كونه ماء كان كل من
وجوب الوضوء والتيمم مشكوكا اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر فيجب الوضوء والتيمم حتى يحصل يقين البرائة ويمكن ان يناقش فيه بمثل

ماذكره

ماذكره من ان الحكم بالوضوء ان كان متعلقا بوجدان ما علم كونه ماء فلا بد من التيمم لان اعتبار المعلومية في الماء لوجوب الوضوء يقتضي صحة
التيمم بما لا يعلم كونه ماء وان كان متعلقا بوجدان ما لم يعلم كونه مضافا فلا وجه للتيمم ويكون الجواب عن جهل الايراد بان الماء المنقلب
كان مما تعلق به لزوم التطهير والفرض عدم التمكن منه فلا بد من الاتيان ببدله وهو التيمم ووجه لا يوجب سقوط التكليف بالباقي ايضا
ان الشك في المقام تعلق بالمصداق فلا يجري المعلق فيه بالعمومات من الطرفين فلا بد من الرجوع الى الاحتياط القاضي على البرائة بحو
المقام سيما بعد ملاحظة مقتضى اطلاق الاتفاق من الاصحاب على الجمع واما لزوم تقديم الوضوء على التيمم فلعل الوجه فيه ان التيمم يجب
الاتيان به حينئذ احتمالا في الوضوء المتقدم من الفساد باعتبار عدم كونه وضوءا والتيمم لاحتمال العدم فلا وجه للاحتياط بالاحتمال
الفساد فيه فتأمل حينئذ ثم انك خبير بانه يأتي كل ما ذكرنا في المسألة فيما اشتبه المطلق بغير المستعمل بالمستعمل في رفع الحدث الاكبر بناء على
المنع من استعماله فيه ثانيا **الرابعة** انه قد تقرر ان البناء في الاشياء سيما الماء على الطهارة واستقر عليه بناء اهل الاسلام فلو اشتبه الحال في
الماء بين النجاسة والطهارة فيحكم على الثانية ولا شبهة حتى لو ظن بالنجاسة على ما يقتضيه اخبار الاستصحاب وما دل على البناء
الطهارة حتى حصل العلم بالقذارة مع ان صيرورة الشيء نجسا من جملة الموضوعات التي لا دليل على حجية الظن فيها ولو قلنا بحجية اصالة
الاحكام الشرعية وتوهم ان الظن بصيرورته نجسا يستتبع الظن بلزوم الاجتناب مدفوع بمنع الاستتباع المذكور بعد ما ثبت ان
البناء على الطهارة والاباحة حتى يعلم النجاسة مع ان الظن بانهم عليهم السلام تقرير الاصل على الطهارة ما لم يعلم شيئا نعم لو كان الظن بنجاسة شيء في
الشريعة بعينه مستندا ... فهو محل الكلام في حجية الظن وعدمه للفقيه في الاحكام فيبنى الامر على هذه المسألة وكيف كان فالمقصود في
المقام بيان الحال فيما اذا كان الاشتباه في عروض النجاسة للماء المحكوم بالطهارة شرعا لو خلي وطبعه وتحقيق المسألة يتوقف على بيان
الصور المتعلقة فيها فالاولى ان يكون الاشتباه بمجرد الشك والوهم بعروض النجاسة من غير استناد الى سبب من الاسباب الشرعية كشهادة عدل
او اخبار ذي يد او حكم حاكم فالحكم في الصورة المفروضة هو الطهارة بلا شك وشبهة والثانية ان يكون باعتبار الظن بعروضها فالمحكي
الشيخ في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وباب الصبي وعليه ما لا يجوز من النهاية لا يجوز الصلوة في ثوب قد
اصابته النجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن واختاره ابو الصلاح وذهب القاضي فيما حكي عنه والحلي الى انه لا يقوم مقام العلم بذلك
او غلبة الظن اختاره ابو الصلاح وذهب القاضي فيما حكي عنه والحلي الى انه لا يقوم مقام العلم مطلقا ونسبه في مفتاح الكرامة الى
المختلف وكشف الالتباس الى ابن الجنيد ... نهاية الاحكام الشيخ وابن البراج وهو مختار الشهيد في الذكرى ومذهب العلامة في القواعد ويحكي
الذكرى انه يقوم مقام العلم ان استند الى سبب كشهادة عدلين عليها في الاول قول على الحكم في الثاني واما اقوال ما بين الخوف
القصاب بين الصبيان وطين الشوارع والمقابر المنبوشة فالاقرب الطهارة ومستند الاول هو ان ابتناء اكثر الاحكام على الظنون
امتناع ترجيح المرجوح والاحتياط والجواب عن الاول انه مسلم في ثبوت الاحكام الشرعية واما تعيين الموضوعات الشخصية فلا بد من
العلم واليقين سيما احكام الطهارة والنجاسة فان المدار فيها على العلم والاصول المعتبرة كما يشهد به العموم الدال على طهارة
كل شيء وحليته حتى يعلم انه قذر او حرام واخبار الاستصحاب اذ لا مدخل فيها للظن اصلا ومنه يعرف ما فيما ذكره المحقق الثاني في تعليق
حيث قال ... ان ذلك بان مناط الشرعيات ظن مخصوص اجراه الشارع مجرى اليقين لامتناع قلت ذلك مسلم في نفس الاحكام
الشرعية للفقيه اما في تعيين الموضوعات فلا عبرة فيه بالظنون اصلا الا ترى ان الشارع يحكم بنجاسة ولو ظن بخلافه ويحكم الاصحاب
ويحكم بطهارته بشهادة العدلين او اخبار ذي اليد لو كان المظنون خلافه وعن حصول الظن من هذه الاسباب ان اعتبارها
انما هو من حيث افادتها وبها خرط القتاد واما عن الثاني فبان الراجح بحسب الاعتقاد قد يكون مرجوحا في نظر الشارع وبالعكس
ومن الثاني انه قد يكون الاحتياط في الحكم بالطهارة مع انه معارض بالادلة الحاكمة بحجية القول الثاني هو العمومات والاخبار المتظافرة

على ان الشيخ الحكم بالنجاسة الا بعد اليقين بها ومستند القول الثالث ان ما دل على اعتبار قول العدلين او العدل او خبر العلم في الشرع
وذلك في شهادة العدلين قوي جدا لان الظن من بعض الاخبار ان البينة تساوي اليقين كما في رواية وفي اخرى كالشيء حلاله
لك حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة وضعفها سندا ودلالة مجبور بالشهرة المحصلة الظاهرة والمحكية
واخبر في بعض الاجلة ان في الرواية الصحيحة ما شهد به المؤمنون فصدقهم وهي بظاهرها شاملة للاخبار بالنجاسة في
المسائل فضلا عن ان الاقوى وجود رواية معتبرة دالة على حجية الشهادة مطلقا والعلم المستفاد من اتفاق البناء هو الظن من المعظم بل هو
المشهور بين المتاخرين على ما قيل وان كان المشهور بين القدماء على ما حكي عنهم عدم القبول والاول اعتمد على التحقيق مع
الظن من الشيخ في مواضع وحيث قال في تعارض البينتين في نجاسة الانائين ان وجوب قبول شهادة الشاهد معلوم في الشرع
قال في كشف اللثام ويجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة كما في ط والسرائر والمعتبر بشرط ذكر هما السبب كما في كره او العلم بالوفاق
نعم او لنسبه وقبولها في عظم منها وفي السرائر حصول العلم شرعا والذي ينافي ما في بدء هنا اعتراضه في باب لباس المصلي
وحكاه عبارة النهاية بان الاصل الطهارة فلا يرجع عنه الا بالعلم ورب غلبة الظن قلت اشتراط القبول بالاسناد الى السبب
او العلم بالوفاق لا ينافي بعد البينة القبول في شهادة العدلين كما انه لا يكون مخالفا لما في الحاكم في سبب الشهادة فيما لا يشهد به
قبولها لا تقبل كيف كان فالاظهر قبول شهادة العدلين في الاخبار بالنجاسة بل العدل الواحد ايضا للعموم ما اسلفناه من الادلة
وان كان الظن من بعضها اختصاص الاعتبار بالشاهدين الا انه ليس مما يوجب التقييد في غيره ومن هم معارضة لعموم ما دل على ذلك
الاعتبار بالظن الشامل لمحل الفرض مدفوع بان حيثية الظن تعتبر حيثية الشهادة المناط فيها التعبد مع ان الغالب في شهادة العدلين
هو حصول الظن بالمشهود به فالاطلاق ينصرف اليه فيكون دليلها اخص مما منع عن العمل بالظن هو واما الاستناد الى
السبب كما ذكره العلامة في محكي كره فلا دليل عليه نعم لو علم المخالفة وظهر ان منشأ الشهادة هو قول بنجاسة ما لا نقول به كنجاسة
السؤر مثلا فلا تعتد بشهادته لان النظر في قبولها الى الكشف عن الواقع لا السببية المطلقة الصرفة الا ان يكون الاشتباه
باعتبار اضافة الى اليد بالنجاسة سواء كان عادلا او فاسقا بل كافرا وهو محكوم بالنجاسة والوجه الاول فتعلم في غيره
من ملاك شيئا فقد الاقرار منه لانه وتكون خالية عن المعارض فيتجه ما ظاهره قبولها من المسلم وفي غيره بعدم القول
بالفصل ظاهر وقد وقع في صحيحة البزنطي ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
وان الدين اوسع من ذلك والتقريب فيه انه لا وجوب لقول الجبر في اليد لما كان المنع عن السؤال وجب فيهم ضدان
اخبار حجية بل فيما لم يكن ذو يد ايضا الا انه خرج منه ما ليس له يد ولا جامع الشرائط فبقول قولهم نعم لا عبرة باخبار
الصبي ان كان ذا يد نظر الى سلب الاعتبار عمن بدء في الشريعة المطهرة كلما الا في بعض الهداية وفتح الباب على ما عن
شرح المولى من ما عن في المشهور كما ذكره بعض الاجلة هو قبول قوله بل ادعى فيه انه لا خلاف فيه الا ما يظهر من الفاضل الخراساني
حيث استشكل فيما اذا كان الاخبار مخالفا للاصل بان جبر بالنجاسة مع سبق العلم بالطهارة وبالعكس لا وجه له بعد عموم
الدليل والقاعدة المتقدمة المسلمة عندهم ظاهر ثم ان الظاهر اختصاص القبول بما في يده فقد يشترط لقيد جماعة من الاصحاب
القائلين بقبول اخبار ذي اليد بنجاسة ما في يده على ما عن المعالم الفعلي بما اذا كان وقع الاخبار قبل الاستعمال فلو كان بعد
لم يقبل بالنظر الى نجاسة المستعمل تمسكا بان ذلك في الحقيقة اخبار بنجاسة الغير فلا يكفي فيه الواحد وان كان عدلا ولا دلالة
يخرج بالاستعمال عن ملكه اذ هو بمعنى الاتلاف او نفسه بهذا القيد صرح العلامة في محكي كره وقال كما لو باع ثم اقر بان المبيع
باستحقاق المبيع للغير بعد البيع وفيه ما ورد في الاخبار من ان رجلا قال في ثوب رجل ايام صاحب الثوب اخبره بان في ثوبه

فيه

ولا تعتبر شيئا من صلوته والظاهر ان جهة في الصلوة انما هي نجاسته فهي الصورة الرابعة ان يكون الاشتباه باعتبار حكم الحاكم وذلك على قسمين احدهما
ان يحكم بنجاسته باعتبار علمه بكونه من المصاديق المحكومة بالنجاسة بلا اشكال او الخلاف بان علم انه خمر او ميتة مثلا او علم بملاقاته
باحد النجاسات المعلومة او باعتبار ثبوته لديه بشهادة الشاهدين ففيما يكون حكمه مستندا الى العلم يكون بمنزلة اخبار العادل حين
يخبر باخبار العدل في ثبوت النجاسة فيعود بحاضا في طريق الى ان اعلم انه احتاط فيه واما اذا استند فيه الى بشهادة وفيما السائل
او شاهد واحد ففي ثبوت النجاسة اشكال بل مع التزام حكمه في هذا المقام فنظر الى انه في تعيين الموضوعات الخارجية التي
لا مدخل للحكومة فيها وعدم شمول ما دل على امتناع نقض حكمها اما باختصاصه على المنازعات الفعلية او بدعوى انسياقه فيما يختص
طريق معرفته بالطرق الشرعية وثانيهما ان يكون حكمه بالنجاسة باعتبار ثبوته عنده دون غيره معولا لكن ارضه من حيث
الاجتهاد ففيما علم اصابته على الواقع او لم يعلم خلافه فالظاهر تمام حكمه لكونه في هذا المقام من الاسباب الشرعية واما فيما علم انه خطأ
في المنشأ ولعله ليس منكرا للغرض كما لا شك من الماء وغيره بل هو يجعل الدليل على نجاسته فلا اعتداد بها في غيره حكى
لمحل الفرض من شرط المسألة وتوضيحه الى محل اخر ولكن الاحتياط واضح الطريق الصورة الخامسة ان يكون الاشتباه باعتبار
تعارض البينتين بحيث يوجب تصديق كل منهما تكذيب الاخرى فاختلفوا فيه اذا كان التعارض في اناء واحد على اقوال اشهدها
الحاقه بالمشتبه نظرا الى تكافؤ البينتين وثانيها الحكم بالطهارة وثالثها الحكم بتقديم بينة النجاسة لكونها ناقلة والوجه هو الاول على
انه لا علاج بالنجاسة لا تفصيلا ولا اجمالا لا اعتقادا ولا شرعا بعد معارضة بينة النجاسة على الطهارة فالاصل يسلم عن المعارض
واما فيما اذا كانت المعارضة في انائين بعد اتفاقهما على عروض النجاسة فالمعظم على انه كالمشتبه بالنجس وعن الشيخ في الخلاف
سقوط الشهادتين والرجوع الى اصل الطهارة فانه قال اذا شهد شاهدان بان النجاسة في احد الانائين وشهد اخران انه
وقع في الاخر على وجه يمكن الجمع بينهما او لا يمكن لا يجب القبول منهما لان الماء على اصل الطهارة والنجاسة فاما ان كان معلوما على
وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم
في الشرع وليسا متنافيين انتهى والمراد من امكان الجمع عدم القطع بكذب احدهما فيتوقف انه اذا احتمل ان يكون النجاسة واقعة
على كل من الانائين فيحكم بنجاسة كليهما شرعا نظرا الى اصالة الحجية في شهادة العدلين واما اذا قطع بكذب احدهما مع ان علم من
شهادتهما وقوع النجس فالمحكوم بحكم المشتبه والا فهو على اصل الطهارة لان شهادة كل من البينتين على تعيين الاناء
لوقوع النجاسة على الاخر فلا شهادة للنجاسة واحد منهما اجمالا او تفصيلا تسلم عن معارضة مثلها وحجية الشهادة انما هي عند
سلامتها عن المعارض **فائدة ثانية** احديهما انه لو وجد العدلان او غيرهما النجاسة في ثوب الغير او بدنه فهل يجب
عليهما الاعلام ام لا قال في صحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي
قال لا يؤذنه حتى ينصرف من يومه هذا اصالة البراءة عن وجوب الاعلام وهل يجب اعلام الغير بنجاسة ما في يده اذا اراد
ان يعطيه باعارة ونحوه او ينقل اليه ببيع وهبة فالمروي عن ابن بكير الموثق عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام عن
رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وقد يحمل الوجوب على القلنسوة الشامل
الى بعض الاعتبارات التي لا اعتداد بها في الشريعة السهلة والثانية انه اذا علمت نجاسة شيء بعد تطهره العلم به
كما هو مقتضى الاصل او طائفة مقام كشهادة العدلين بل العدل الواحد على التحقيق ويكون المحكي عن تصريح بعض الاصحاب ان
المستفاد من تتبع الاخبار ان كل ما حكم على تطهره ما لم يعلم خلافه فالاكثر لو لا حجابا القاصرين والحرازين
وحيث فطهر الجارية ثوب سيدها وان الحجام يتوضأ فطهر موضع الحجامة واستشهد له بعض الاخبار التي تقتضي الدلالة على

على مقصوده ولكن يمكن الاستدلال بشرعية الوكالة المقتضية لقبول الاخبار قول الوكيل فيما وكل فيه والسيرة القطعية من اهل
الشرع والخروج عن المسلمين من علمائهم وعوامهم المؤيدة باصالة الطهارة على ما حكي في مفتاح الكرامة عن شيخه ان هذا الحكم معلوم من
السيرة فان عادة الناس لا سيما الاجلاء لا يباشرون غسل ما يلبسونه الى قيامهم وغيرهما مع ان الصحة اصل في افعال المسلمين
والمسئلة غنية عن البيان انتهى الصورة الخامسة ان يكون الاشتباه مستندا الى الاشتباه الواقع بالنجس كما لو شك في كون الواقع
دما او غيره او شك كون الميتة الواقعة مما له نفس سائلة او من غيره فلا ريب في الحكم بالطهارة للاصل السالم عن العارض الصورة السادسة
ان يكون الاشتباه باعتبار تعارض الاصلين الشرعيين اللذين يكون احدهما مقتضيا للنجاسة والآخر مقتضيا للطهارة
وذلك اما في موضوع واحد كما اذا كان الماء الذي وقع عليه النجس مستصحب القلة والطهارة وقد سمعت الكلام فيه فيما سبق او في موضوعين
مختلفين كالثوب النجس المستصحب رطوبته اذا وقع بالارض الطاهرة او ثوب آخر طاهر ومن هذا القبيل الماء القليل الذي مات
فيه الصيد المجروح مع خلوه عن نجاسة عينية واشتبه استناد موته الى الجرح والماء فلهم في طهارة الماء ونجاسته قولان
بعد اتفاقهم على تحريم الصيد كما هو المنصوص بل عن فخر المحققين دعوى الاجماع والاول هو المحكي عن العلامة في التحرير واختاره المحقق
الثاني في جامع المقاصد وجملة ممن تأخر عنه على ما حكي وهو الظاهر من كره والثاني هو مذهب العلامة في القواعد واختاره الفاضل
شارحه والفخر في محكي الايضاح والشهيد في كرى ومحكي البيان وعزاه في مفتاح الكرامة الى العلامة في نهى والشهيد الثاني وتردد فيه
المحقق في المعتبر ثم جزم في التنجيس كالعلامة في كره والاول هو الحق لما عرفت من اصالة الطهارة وعموماتها الشاملة لمحل الفرض
المعضوع غاية الامر ان مقتضى استصحاب عدم التذكية هو الحرمة في الصيد في ذلك لا يستلزم نجاسته فضلا عن نجاسة ما يلاقيه
وعلى فرض الاستلزام في ذلك فيعارضه مثله فيما يلاقيه فيختص كل منهما بموضوعه بعد التسالم بهما عما يلزم كلا منهما بلا واسطة
المعارضة بينها المستلزمة للتساقط واما بهما بحيال انفسهما فلا معارضة بينهما نظرا الى اختلاف الموضوع حتى على القول بتقديم
استصحاب الموضوعي على الحكمي لان التنافي انما ينشأ من ذلك في التعارف من مثل المعارضة بعد ملاحظة كونه واقعيا في الحكم
ان انعقاد الاجماع عليه سلمنا […] الكلام فيه من المعارضة العرفية الاتية من استلزام النجاسة تنجيس ما
يلاقيها في حيز المنع ومن هنا ينقدح موضع النظر فيما ذكره الشهيد في كرى وغيره من انه لو كانت طهارة الماء لازمة لحكم
بعدم تنجيس وان لم يعلم لامتناع التناقض كالحكم بحرمة الصيد في الماء القليل عند الاشتباه قلت نمنع ان لا يستلزم الحكم بالتذكية
بنجاسة الصيد لان القدر المسلم منه انما هو فيما اذا كانت الحرمة مستندة الى عدم التذكية الواقعية التي تحقق طريقه بالعلم
دون ما اذا استند الى الاصل الشرعي الذي يكون المدار فيه على الخلو عن المعارض مع انه موجود في المقام وهو اصالة الطهارة
الثابتة في خلال الحيوة وعموماتها الشاملة لمحل الفرض وثانيا بحصول التناقض لو ثبت ان النجاسة الاتية من الملازمة الثابتة
بينهما وهي امر منحصر طريقه بالاصل موجب تنجيس ما يلاقيها ولا شاهد له من الادلة الشرعية مع ان العقل لا يأبى عن الحكم
بكون الشيء محكوما بالنجاسة ويكون ما يلاقيه طاهرا بعد مساواة ما يقتضي الطهارة فيه لما اوجب النجاسة في ذلك الشيء بحسب
الاعتبار والحجية وقال فخر المحققين في محكي ايضاح القواعد في وجه ما اختاره والده الماجد من العمل بالاصلين ان الاصل الطهارة في
حكمان الاول الحكم الاول بها الثاني حل الصيد لاصالة الموت حلالا والاول لحق احكام الميت الصيد الثاني نجاسة الماء فعمل
كل منهما في نفس الاصالة فيه دون الآخر […] بسبب كل منهما والاصل عدمه والمقتضي العدم […]
الحكم بالطهارة هو عدم العلم بموت الصيد حتف انفه وسبب تحريم الصيد عدم العلم بذكاته وهما لا يتضادان لصدق عليهما كما هو
كذا لم يتضاد الاسباب لم يتضاد المسببات فالاولى في الحكم بنجاسة الماء الامتناع الخلو عن الملزومين من موت الصيد بالجرح ولا بالجرح

[Margin:] فلعمد وقع المعارضة […] استصحاب النجاسة وصحه

[Margin:] والعلم

المسئلة من طرفيه

المسئلة من حل الصيد فانه لازم للاول ونجاسة الماء فانه لازم للثاني وامتناع الخلو من الملزومين مستلزم لامتناع الجمع بين نقيضي
اللازمين مع تحريم الصيد ثابت بالاجماع ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل
او حائط فيخرق فيه السهم فيموت قال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه فيثبت الحكم بالنجاسة انتهى ويرد عليه
ان حل الصيد في محل الفرض لازم لموته بالجرح ولا كلام فيه ولكنه لا يجدي كما هو ظاهر ولما كان حرمته لازمة الموت حتف انفه حتى
المعتبر يعتبر لا بالجرح ما ان يكون لازما خاصا له في حيز المنع لانه قد يكون باعتبار عدم العلم بالتذكية الذي هو اعم منها ومن حتف
انفه وقد عرفت ان الحرمة المسببة عن الاصل الحاكم بعدم التذكية لا تستلزم النجاسة في الصيد فكيف باستلزامه النجاسة في الماء
ان الحرمة الثابتة بالنص والاجماع ايضا لا تستدعيه لان النجاسة انما هي من لوازم عدم التذكية المنكشف بالعلم به والمفروض عدمه
ولذا منع صاحب المعالم فيما حكي عنه من دلالة حرمة اللحم على عدم تحقق الذكاة فلا بد لما يدل على ذلك لو كان الحكم بالتحريم موقوفا عليه
وهو في حيز المنع ايضا لجواز استناده الى جهالة الحال وحصول الاشتباه فان التحريم هو مقتضى الاصل لاشتراط الحل بامر وجودي
ولا ريب في ان الاصل في مثله العدم فيعمل بكل من اصلي طهارة الماء وحرمة اللحم وما قيل من ان العمل بالاصلين انما يصح مع امكان
وهو منتف لانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كذلك يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه فجوابه ان عدم الامكان انما يتحقق اذا
جعل التحريم مستندا الى العلم بعدم التذكية الذي هو عبارة عن موته حتف انفه لا اذا جعل مسببا عن عدم العلم بالتذكية و
الحكم بطهارة الماء انما يتوقف على عدم العلم بوجود النجاسة لا على العلم بعدمها اذ الشك في نجاسة الواقع لا يقتضي نجاسة الماء قطعا
انتهى كلامه رفع الله مقامه ومن جملة ما ذكرنا يتضح فساد ما اورده الفاضل القمقام في كشف اللثام من ان العمل بالاصلين انما يصح اذا لم
يتنافيا وهما متنافيان لاستلزام حرمة الصيد نجاسته ونجاسته نجاسة الماء واستلزام طهارة الماء طهارة الصيد وحله فلما كان الحكم
حرمة الصيد نجاسته لعدم العلم بتحقق شرط الحل حكمنا بنجاسة الماء ولا يندفع بما قيل من ان طهارة الماء انما يستلزم الجهل بنجاسة
الصيد لا طهارته فان المراد بالطهارة والنجاسة ما يظهر لنا نحن مكلفون بالعمل عليه وفقه لا في نفس الامر والعمل باصل عدم
الذكاة يقتضي نجاسة الصيد بمعنى وجوب اجتنابه واجتناب الملاقي له خصوصا بالرطوبة ومنه الماء المفروض والعمل باصل
طهارة الماء يقتضي جواز استعماله ولا يتأتى العمل باصلين متنافيين انما يمتنع في محل واحد لان العمل بها في محلين ايضا حق
اذا لم يستلزم في محل هنا كان لا تسلم لزوم الاجتناب عن الماء وعدمه انتهى لانه بعد ما عرفت فيما سبق تعرف موضع
النظر في كلامه مع ان دعواه ان المذهب نجاسة الصيد لحرمته مشعرة بكونها اجماعية كالحرمة وهو في حيز المنع نعم لو ثبت
تعلقنا بنجاسة الماء حيث انه طاهر فتبصر ولله الهادي الموفق **المنهج الثاني** في النجاسات وما يتعلق بها من الاحكام فقيه
فصلان **الاول** في انواعها وهي على ما في جملة من الكتب عشرة **الاول والثاني** البول والغائط من كل حيوان غير مأكول
اللحم ذي نفس سائلة اي الدم المجتمع في العروق الخارج منها بقوة ودفع عند قطعها اجماعا بقسميه بل بالضرورة من المذهب
في جملة ولعل هذا هو المنشأ للاعراض في الاحاديث الواردة عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم عن ذكر نجاستهما سوى الا جوابا
والاقتصار بما هو مترتب على النجاسة من الامر بالاتقاء وغسل الثوب والجسد منهما واعادة الصلوة فيما اذا كان في ثوبه او جسده شيء
منهما وغير ذلك من الاحكام كما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال
اغسله مرتين وتوهم الاجمال في الخبر نظرا الى عدم وجوب الغسل عن بعض الابوال فلا شبهة مدفوع اولا بان الاجمال في العموم
او الاطلاق فرع الاجمال في المستثنى وانتفاء القدر المتيقن منه ولا كذلك الحال هنا لوضوح معلومية ما هو طاهر من الابوال وما
يجب اتصاله بالموجب للتخصيص او التقييد بالكلام وثانيا ان المعهود المعروف من البول هو بول الآدمي عند الاطلاق فلا اجمال

فلا اجمال وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر من ماء، والخبر عنه في ذلك من الاخبار الكثيرة التي
لا طائل تحت ذكرها بعد وضوح المقصود **نعم** يبقى الكلام في ان الظاهر من الاخبار المذكورة فيها هذا المعنى الا صريحا
على النجاسة فاستفادة منها لقرائن المعونة والقرينة وهو الاجماع او باعتبار ان معنى النجس شرعا هو ما يجب غسل الملاقي له
لكنه هو امكان في محل النظر نظرا الى تبادر الوصف الحقيقي او لاعتبار المقابل للطاهر من القذرة والنجاسة ولكنه جيد يتم به
المطلوب نظرا الى ان لزوم غسل الملاقي من اللوازم الخاصة للنجس شرعا ومن طرق الاستدلال هو الاستناد بوجود اللازم
لوجود الملزوم وحصولها الا انه يتم فيما امر فيه بغسل ملاقيه كالبول واما الغائط فلم نعثر على خبر يدل على غسل الثوب من ملاقيه على
سبيل العموم نعم في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة هو الامر باعادة الصلوة اذا علم ان في ثوبه عذرة انسان او سنور او كلب على
ما يعطيه مفهوم الشرط ولكنك خبير ان اعادة الصلوة فيما فيه عذرة اعم من ان يكون لنجاستها لاحتمال كونها من فضلات ما لا
يؤكل لحمه مع ان الخبر المذكور انما اشتمل على عذرة الحيوانات المذكورة والمقصود اعم وما اشتمل من الاخبار على مطلق العذرة فلعلها
عموما لا دلالة على العموم قاصرة نظرا الى انصرافها الى عذرة الانسان عرفا بل الظاهر من بعضهم اختصاصها بها لغة لما قد يحكى عن الهروي
العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الانسان بها لانها كانت تلقى في الافنية فكنى عنها باسم الفناء انتهى مقتضى عدم النقل فساد
الدعوى بعد وضوح اطلاقها على عذرة غير الانسان عرفا مع ان في المعتبر ان مرادفها النجو الشامل لجميع الارواث والمختص برجيع غير الطير
المطعوم بعدم ارادته منها في هذا الخبر وما شابهه فتعين ارادة الاول الا ان انصرافها عند الاطلاق الى عذرة الانسان لا يقبل
الانكار فالخبر المذكور يقصر عن افادة نجاستها لما سمعت من ان الامر باعادة الصلوة فيها لا يستلزم نجاستها وعلى تقدير
استفادة ذلك منها فيقصر عن افادة التعميم الا ان يتم لانه يشتمل على بعض الافراد النادرة كعذرة السنور والكلب بعلم الا
الطبيعة وصرفها عما هي شايعة فيه ولكنك تعلم انه واضح الفساد نظرا الى التصريح بخصوصية المضاف اليه في الخبر فليس فيه جهة اطلاق
حتى يحتمل الحمل على الطبيعة المطلقة واما غيره من الاخبار المشتملة على النهي عن الوضوء مما وقع فيه العذرة كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة
او على الامر بغسل الثوب منها كما في غيرها فافادتها التعميم لنجاسة مطلق العذرة متوقفة على معونة خارجية وهي اما الاجماع
على التعدية او على ارادة الطبيعة من المطلق وصرفه عما هو شايع فيه والثاني ممنوع جدا والاول الذي يحكى بل مقتضاه اناطة الامر
على الاجماع ففيما لا اجماع ولا رواية خاصة او عامة يبقى على اصل الطهارة اذا تقرر ذلك **فنقول** ان ههنا امورا وقع
النظر في نجاستها وطهارتها **فمنها** رجيع ما لا نفس له فهو طاهر بلا خلاف فيه يعرف منا الا المحقق في نكت ... وفيه مع انه جعل في
المعتبر الاشبه الطهارة ولعل الوجه في تردده هو شمول العذرة المذكورة في بعض الاخبار له ومن لزوم العسر والحرج لو التزم
بنجاسته الا انك سمعت ان ما دل على نجاسة العذرة لا عموم فيه بحيث يشمل محل الفرض مع ان الظاهر اتفاقهم على الطهارة ههنا
حيث نسب الخلاف فيه ذكره الى الشاك في الحدايق لعدم الاخلاف فيه لي ... في المعتبر وكره للطهارة على طهارة ميتته ودمه ولعابه
فضلا وفضلاته كعصارة النبات والوجه فيها هو الاصل والعمومات وظهور الاتفاق من الاصحاب **ومنها** بول ما لا نفس له فيتردد
في نجاسته ايضا ولكن الظاهر من عموم تعليلهم للطهارة ورجيعه في المعتبر وتسليم قوله فيها بالطهارة ولعل هذا هو المنشأ للاستناد الى قول
بالطهارة الا المعتبر في ذلك وهو المحكي عن النهي من غير خلاف والوجه هو الاصل وعدم شمول ما دل على نجاسة الثوب من بول ما لا يؤكل لحمه
مع ان المذكور فيه هو الامر بالغسل وهو ظاهر في الوجوب المؤدي الى العسر والحرج على فرض شموله لمحل الفرض واذا لم يشمله الامر فلا حكم

بنجاسته

نجاسة بعد ما سمعت ان الاجماع عليها انما هو ثبوت الملازمة بين الخاصة يعني لزوم غسل الثوب والجسد عنه فتبصر **ومنها** رجيع الطير من
الطير من حيث الطهارة في ذرق الدجاج غير الجلال ومن حيث النجاسة في ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فالكلام ههنا يقع في مقامين
احدهما انهم اختلفوا في طهارة ذرق الدجاج ونجاسته على ما في كره حيث قال ذرق الدجاج مختلف فيه عندنا فجماعة حكموا بطهارته
الا ان يكون جلالا وهو الاقوى عملا بالاصل وبعموم طهارة جميع ما يؤكل لحمه واخرون حكموا بنجاسته وهو قول ابي حنيفة ايضا
واضاف اليه البط وليس بجيد انتهى والنجاسة هو مذهب الشيخ في ط وفي المعتبر انه مذهب الشيخين لكن المحكي عن الشيخ في به
هو الطهارة والحكي في ذلك عن اكثر الاصحاب منهم الصدوق والوجه للاصول والعمومات وخصوص موثقة عمار الساباطي كل
ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وما في موثقة زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء
منه جايز وانه في ... فيه بعد عدم التفصيل بين جواز الصلوة فيه والطهارة الا ما خص بالعفو واضح ورواية وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وضعفها بحسب السند مجبور بالعمل والشهرة والعمومات
ويشمله ايضا عموم ما دل على طهارة خرء كل ما يطير فانه بالنسبة الى محل الفرض خال عن المعارض مع ان الحكمة تقتضي طهارته
والا لكان في تقريرها بحيث توجب الاطمينان نظرا مستند الشيخين هو مكاتبة رجل حكاها فارس قال كتب رجل يسئله عن
ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وهي ضعيفة من وجهين احدهما من حيث الاضمار القادح في الحديث سيما
الكاتب وثانيهما من جهة ان فارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما استظهره غير واحد من الاصحاب من كتب الرجال وعن
الشيخ انه غال ملعون وعن العلامة في الخلاصة انه فسد مذهبه وبرئ منه وقتله بعض اصحاب ابي محمد العسكري لا يلتفت الى حديثه
وله كتب كلها تخليط وعن فضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه انه من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني
واما الاستناد الى ان الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه يستحيل عنها فيكون نجسا فظاهر الضعف والثاني اختلفوا في رجيع الطير الذي لا يؤكل
لحمه فاكثر الاصحاب على ما قيل على النجاسة وفي كره الرياض وعن الحدايق انه المشهور كما عن البحار بل في مفتاح الكرامة ان من قال بالشهرة
على نجاسة بول الطير الغير المأكول وخرئه هو المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف والمنتهى والاحكام وكشف الالتباس والذخيرة
ولكن المذكور في المعتبر هو نسبتها الى الاصحاب كما للمدارك ولعله فسر الاشتهار بين الشهرة ونسبه الى الاكثر وفيه نظر ظاهر
والمحكي عن الصدوق في الفقيه وابن ابي عقيل والجعفي من القدماء وغيرهم والشيخ في ط ولكنه استثنى بول الخشاف فقطع بنجاسته
بالطهارة في ذلك لعله يميل كلام الفاضل في كشف اللثام ولعله لا يخلو عن قوة للعمومات الحاكمة بالطهارة السليمة عما يصلح للمعارضة
بعد اختصاص دليل النجاسة فيما دل على نجاسة العذرة المصروفة الى عذرة الانسان وحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على انه اغسل
بول ما لا يؤكل لحمه المصروفة بغير محل الفرض الى الشيوع البول في ما لا يؤكل لحمه من غيره وعدم وقوعه من الطير الا الخفاش الذي لا يقدح
نجاسته فيما ذكرنا بعد عدم ثبوت الحرمة للاجماع كما لا يخفى بقي الكلام في الحاق الاجماع الذي في المعتبر وكره ويحكى عن غيرها على
نجاسة الخرء والبول مما لا يؤكل لحمه الشامل لمحل النزاع ولكن يمكن دفعه بان الظاهر بعد تصريح مدعيه بالخلاف في ذرق الطيور وسكوته
على المخالف بانه مخالف للاجماع ان معقده غير محل الفرض نعم فيه نقض عام للرواية في اختلاف عن كتابه عن مولانا الصادق عليه السلام قال كل
الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره لانه استجار بك واوى الى منزلك وقد يستظهر منه انه يدل على ان حرمة الاكل
يدل على نجاسة الخرء وان المعيار في الطهارة والنجاسة في الطيور هو حل الاكل وحرمته ولكنك خبير ان دلالته على النجاسة في محل النزاع
منوطة على ان للعلة المنصوصة مفهوم معتبر وهو كما ترى مع ان المروي عن الصادق عليه السلام بطريق موثق عن ابي بصير كما في الحدايق والحسن
عنه كما في غيره كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وعن العلامة المجلسي في البحار انه قال وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من كتاب

جامع البزنطي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه ولا باس بما ذكر لم اقف على خبر يدل على الشمول من التفصيل في الطير
بين المأكول وغير المأكول الا المحقق في المعتبر فانه نسب ذلك الى ابي علي ولعله تمسك بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه واضاف الى ذلك دعوى ترادف
الخرء والعذرة قلت لا يذهب عليك ان الترادف المذكور لا يقدح فيما قلناه من الانصراف ضرورة انه على تقدير ثبوته مخصوص بالوضع
اللغوي الذي لا ينافي شيوع العرف مضافا لما سمعت في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس الى التقريب الذي لولم نقل بانصراف الطير الى غير الاهلي المسمى بالدجاج لا شبهة انه يشمل
ما لا يؤكل لحمه جدا مع ان ترك الاستفصال ايضا يقتضيه وقد يستشكل في دلالته من حيث ان الاطلاق فيه لبيان حكم اخر وعليه
يحمل كلام شيخنا البهائي ره في حبل المتين حيث قال ان نفي الباس فيه لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال ان يكون عن حكم الصلوة في
الثوب يكون سؤال علي بن جعفر انما هو عن حكه في اثناء الصلوة هل هو فعل كثير لا يجوز في الصلوة ام لا فاجاب بنفي الباس
عنه فيها وفيه ان الظاهر من الخبر سؤالا وجوابا انه لا باس بالصلوة في خرء الطير لا يجب حكه وازالته ومجرد احتمال المخالفة
لا يقدح في الظهور الذي عليه البناء في امثال الادلة نعم في لفظة غيره عموم يشمل ما لا نقول به وذلك غير قادح في اعتبار الخبر
الكلام ان دليل النجاسة هو الاطلاق في الاجماع المدعى في المعتبر وغيره مما دل على نجاسة العذرة والمفهوم المستفاد من موثقة
عمار المتقدمة وقد سمعت قصور الجميع من الدلالة عليها فلا يبقى لهم الا الشهرة المحكية في الكتب المتقدمة وهي على فرض تحققها لا تقتضي
لاثبات الحكم المخالف للعموم فكيف يكفي الاعتماد عليها اذا كانت على سبيل الحكاية سيما بعد معارضتها المعتبرة التي لا تقصر عن معارضة
ما لو فرض دلالته على نجاسة خرء جميع ما لا يؤكل لحمه غاية الامر ان يكون التعارض بين العامين المتساويين اعتبارا واعتضادا
بعد ملاحظة اعتضاد المعتبرة بالعمومات فيبقى اصل الطهارة بمعنى اصالة البرائة عن الاجتناب واستصحاب طهارة الملاقي للمقتضي
للطهارة فيما لا دليل فيه في نحو المقام سليما عن المعارض نعم لو تحصلت الشهرة على النجاسة لا يمكن تقديمها على المعتبرة وتخصيصها
على المأكول من الطيور عند من يقول باعتبار الشهرة بحيالها على ما هو الاقوى اذا لم يقطع بفسادها مستند المشهور ويمكن ان يجعل
الكلام فيه فاحسن التأمل ولا تترك الاحتياط الذي فيه النجاة اما بول الخشاف الذي استثناه الشيخ فقضية ما سمعت هو
فوق الطهارة فيه ايضا ولكن الشيخ استند في الاستثناء الى رواية عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاف
فقيل ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك وقد يجاب عنها بانه مع ضعف سنده معارض بما رواه غياث عن جعفر
عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف قلت يعوافقه ما رواه العلامة المجلسي في محكي البحار من كتاب المسائل
في كتاب النوادر وقد روى بسنده فيه عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال سئل علي بن ابي طالب عليه السلام عن الثوب الذي
فيه ابوال الخشاشيف فقال لا باس وقد يستند للنجاسة بما رواه في حسنة عبد الله بن سنان الدالة على لزوم غسل الثوب عن بول
ما لا يؤكل لحمه انت تعلم انه لو شمل الخبر لمحل الفرض تعين تقديمه على ما دل على الطهارة لما لا يخفى ولكن يبقى الكلام فيه وفي حمل
الشيخ رواية غياث فيما يحكى عنه على التقية والشذوذ وجعلها في ذلك مشكلا والاحتياط هنا اشد والله الهادي ومنها البول
والروث مما لا يؤكل لحمه بالعرض كالموطوء والجلال اما شمول عنوان المسألة له فنظرا لو كون الظاهر ان علة النهي فيها
اتفاقية فالمذكور جميع الجلال من كل الحيوان وموطوء الانسان الحيوان انه غير ماكول فلا خلاف فيه وعن الغنية الاجماع
عليه ولا يفرق في الجلال بين الطير وغيره كما هو الظاهر والحق بياض لبن الحيوان حتى يشتد عليه لحمه وعظمه واما المتغذي
غير العذرة ولبن الخنزير ففي نجاسة بوله وروثه وحرمة لحمه خفاء ومنها الحيوان الخارج مما يؤكل لحمه صحيحا فهو ان كانت صلاته بيا
فلا اشكال في طهارته بعد غسل ظاهره ان كان ملطخا بالنجس للاصل وعدم صدق العذرة عليه ولو كانت صلابته صارت جيعا كما عن المحقق

وشرحه وفيه مناقشة لعدم صدق العذرة عليه حينئذ واحتمال استناد ارتفاع الصلابة برطوبة طاهرة نعم لو علم استنادها الى رطوبة نجسة
لحكم بنجاسته ان كان مما لا يقبل التطهير فتبصر ومن هنا يتضح وجه اشكال العلامة طاب ثراه بما ذكره في نهاية الاخراج التراب
صلابته بحيث لو زرع لم ينبت على ترده ومنها بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام فالمشهور انه نجس لعموم غسل الثوب من
بول ما لا يؤكل لحمه وخصوص صحيحة الحلبي او حسنته قال سألت الصادق عليه السلام عن بول الرضيع قال تصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا ودلالته بحيث بالشهرة التي لم تقصر عن الاجماع خلافا للمحكي عن الاسكافي في حكمه بطهارة بول الصبي ولبنه
ما لم يأكل اللحم والطعام ان تقييد الاكل باللحم من باب التمثيل مستنده خفاء ودلالة التزام صب الماء على النجاسة وما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل من الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والجواب عن الاول قد سمعته
وعن الثاني بالضعف سندا ودلالة ومنها بول وروث الدواب الثلث المعني بها الخيل والبغال والحمير على ما هو الظاهر المصرح به في جملة
من الكتب فالمراد بالدواب المقابل للاخيرين في نوع وعد وغيرها هو الاول في المعظم كما في كشف اللثام على الطهارة مع الكراهية
حيث ذكر انها اشهر ونسب في الاكثر وحكى الشهرة عليها في مفتاح الكرامة عن جماعة وفي المعتبر انه عليه عامة الاصحاب عدا الشيخ
والاسكافي وجعله الفاضل مذهبا للشيخ في غير النهاية وهو الاقوى خلافا لمن مضى وهو المحكي عن المقدس الاردبيلي والميل
في كلام السبزواري لنا الاصل والعمومات الحاكمة بالطهارة في الاشياء كلها عدا المعلوم نجاستها والعمومات الدالة على طهارة بول ما يؤكل
لحمه كحسنة زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من ابوال شيء يؤكل لحمه وتوهم انصرافها الى ما هو المعد للاكل بما ترى فان الانصراف
على فرض تحققه لما يؤثر فيما يعم الاتفاق والاكل الحال في الخبر وموثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام كلما اكل لحمه فلا باس بما يخرج
منه وموثقته الاخرى المتقدمة المحكية عن لف المشتملة على طهارة خرء الخطاف معللا بحلية لحمه مع كراهته ورواية ابي البختري المحكية عن
قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا باس ببول ما يؤكل لحمه وهذه الاخبار وان كانت خالية عن حكم الروث
ولكنه يتحد مع البول في الحكم اجماعا كما في ك ودلالتها على المطلوب بعد حلية اكل هذه الحيوانات على كراهية كما هو المتفق عليه نصا
وفتوى عليها في الحدائق وهو الظاهر من غيره ايضا واضحة وتخصيصها بغير الدواب الثلث لمعارضتها بما ستسمعه من حجة القول بالنجاسة في
بولها فرع المكافأة وفقدان العلاج بما هو الظاهر شاهد او دهن صريحا ومنها فطر ستطهر وخصوص رواية ابي الاغر النحاس انه
سأل الصادق فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي
فقال لا باس به ورواية المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت
وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم باس فتوهم ان نفي الباس لعله في غير الصلوة وغيرها مما
يشترط فيه الطهارة مدفوع بان الظاهر من الاخبار المذكورة وما اشبهها انه لا باس به اصلا ومنها حال الصلوة واحتمال
العفو عنه فاسد للاجماع على عدم العفو الا فيما خص بالاستثناء وليس ذلك منه جزما مع انه خرق للاجماع المركب ظاهرا ورواية
الحميري المحكية عن قرب الاسناد صحيحا على ما في كشف اللثام وغيره عن علي بن رئاب انه سأله عن الروث يصيب ثوبه وهو رطب
فقال ان لم تقذره فصل فيه وهي كما ترى اظهر دلالة من سوابقها ومثلها رواية علي بن جعفر الموصوفة بالصحة في الحدائق
المحكية عن قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطا ايصلي فيه قبل
ان يغسل قال اذا جف فلا باس مع الشرط هنا عدم المفهوم نظرا الى عدم التفرقة في النجاسة الرطبة والجافة في الصلوة واحتمال
انه لعل التجويز في صورة الجفاف انما كان لمكان السجدة على غير موضع البول والمنع في صورة كونه رطبا المكان المعتد على الثوب

بعيد لا يحمل على الافط ويمكن ان يستدل بالسيرة الجزمية بين المسلمين على عدم التجنب في المعتبر ان الاضطرار اليها عام والتفصي من
فضلاتها عسر فيكون طاهرا ودفعا للحرج قلت قد سمعت مرارا ان العسر لا يقيد على الطهارة الا انه مؤيد بما مر في رواية ابي مريم قال قلت للصادق
عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وفي رواية عبد الاعلى بن اعين
قال سألت الصادق عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فاروائها قال هو اكثر من ذلك بناء على ان يكون المراد ان
كثرتها يمنع التكليف بازالتها كما في المعتبر فقد يحتج القائل بالنجاسة بجملة من الاخبار المعتبرة كالحسنة لمحمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه وصحيحة الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصاب ثوبك منه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار فاما الشاة وكل ما يؤكل
لحمه فلا باس به والتقريب فيها ان الامر دائر بين التخصيص والمجاز والحمل الاول المستظهر من الجملة الخبرية على الاستحباب والثاني
ان الاول مقدم قلت نعم ولكن بحسب النوع وهو لا ينافي تقديم المجاز على التخصيص في بعض الموارد سيما حمل الامر على الاستحباب الذي
قد يدعي الشيوع فيه مع ان التجوز المزبور مبني على كون الامر حقيقة في الوجوب وهو محل النظر بل هو حقيقة في القدر المشترك
بينه وبين الاستحباب وهو الطلب المنصرف الى الحتمي عند الاطلاق ولعل انصراف الامر الى الوجوب منشأه ذلك ففي المقام لا
الا التقييد الذي معروف شيوع والدليل على تقديم التخصيص عليه مع ان التقييد بحال الراغب اقوى واضاف بين المساوات بلا
استلزامه ما سمعت فيكون الصحيحة المزبورة حجة لنا وتترجح على سابقها المعين ما سمعته من الوجه بعد عتضادها بالاستفاضة
العرفي المطابقة معها وغيرها وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها والتقريب فيه ان الجميع
يمكن ان يحمل على الوحشي او يطرح بقرينة غيره من الاخبار المصرحة وعلى الاول يلزم التقييد المقدم على المجاز وعلى الثاني لا
يقدح في حجية الخبر لانه يصير حينئذ بمنزلة العام المخصص الا انك تعلم ان اطلاق الحمير على الوحشي اطلاق غير معهود بل المجاز قطعا فان ذلك
التجوز يحمل الامر على الاستحباب ارجح منه ومن مثله ومن هنا يتضح الجواب عن جميع ما يكون بهذه المثابة من الاخبار مع
ان المحمل على التقية ايضا محتمل كما صنعه الشيخ فيما حكي عنه لموافقتها القول بعض العامة ولكن المعروف هو الحمل على الاستحباب
ومنها رجيع ما يؤكل لحمه من غير الدواب الثلاث وبوله فهو طاهر بالاتفاق على ما كما في المعتبر وكره والمصرح للمستفيضة خلافا
للشافعي وابي حنيفة ومقتضى ما يقولان مدرك من القياس بنجاسة بول الله واب التلث ورجحها عندهم ولعل ذلك من الشواهد
على حمل الاخبار الدالة على النجاسة في الامر السابق على التقية الثالث من النجاسات **المني** من الحيوان الذي له نفس سائلة
آدميا كان او غيره اجماعا بقسميه والنصوص كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وحسنة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المني يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وحسنة الحلبي او صحيحته عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل
فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه
قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن اسم التفضيل هنا بمعنى اللزوم كما في قولهم اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فلا تنافي بينه وبين سابقه وغير ذلك من النص المستفيض ويمكن ان يحمل على معناه لان الغالب في مثل الفرض
هو القطع بطهارة بعض المواضع وعنده لا يكون غسل الكل احسن وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم

تصبه

ثم صليت فيه ثم رأيته فلا اعادة عليك وكذلك البول وهذه الاخبار وان كانت ظاهرة بحسب انفسها في مني الانسان ولكن المراد
من مني مطلق الحيوان الذي له نفس سائلة اما التعدية حكمها بقرينة الاجماع او بصرفها عما هي ظاهرة فيه وارادة الطبيعة المتناولة
لجميع افرادها وعليه يشكل الامر في مني ما لا نفس له سائلة لان الظاهر من جماعة من الاصحاب هو طهارته فيبقى هذا محتمل
الاجماع عليه لزم التفكيك في الاخبار المذكورة وان قلنا بدين القول بالنجاسة فيها ايضا لكونه من شمول الاخبار على الوجه
على الوجه الذي سمعت نظرا الى مساوات الطبيعة بالنسبة الى جميع الافراد والمفروض صرفها عما هي ظاهرة فيه ولكن الاقوى
هو الاول وان تعديته حكم الاخبار الى مني غير الانسان انما هي بالاجماع المفقود فيما ذكرنا **فرع** ان الخارج من السبيلين
عدا الثلثة المتقدمة طاهر باجماع العلماء وعن ابن الجنيد في المذي والودي عن شهوة كان او غيرها كما في كره والمعتبر الا اذا
استصحب نجاسة كان رأس الاحليل نجسا وفي المعتبر وغيرها ان كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر
عدا البول والغائط والمني والدم بل في كره الرطوبة الخارجة من المعدة قبل ان تستحيل البلغم والصفراء والسوداء وكذا رطوبات
الحيوان غير الثلثة والفضلتين تمسكا باصالة الطهارة قلت ويدل عليه جملة من الاخبار نعم في بعض الاخبار دلالة على
مذهب الاسكافي ولكنه محمول على الاستحباب او التقية اذ مذهب الحنفية نجاسة جميع ما يخرج من السبيلين من الرطوبات
بل الشافعي ايضا الا انه تردد في رطوبة الفرج ومستندهم انها تخرج من مجرى النجاسة وردّه في المعتبر بان النجاسة لا تظهر
حكمها الا بعد خروجها عن المجرى اما في المجرى فلا تنجس بها قلت عدم نجاسة المجرى لا يدل على عدم تنجس البواطن او اختصاصا
بالظواهر مسلم ولكن عدم ظهور حكم النجاسة وهو النجاسة الاجتناب او تنجس الملاقي من الظواهر لو اتفق في الباطن ففيه
نظر وان كان قد يشعر في ذلك غير ليضا الاان يكون المسألة اجماعية كما هو الظاهر من بعض الاصحاب حيث قال انها لا تنجس
لا ريب فيه والا فالمناط في نجاستها ولزوم غسل الثوب والجسد منها اذا برزت مدار اسامها فافهم **الرابع** من النجاسات
الميتة وفيه مسائل **الاولى** ان ميتة ما له نفس سائلة نجس اجماعا بقسميه والنصوص الواردة في موت الفارة في الزيت
ونحوه وفي احكام البئر وغيرها وفي ان الجيفة اذا تغيرت الماء لا تشرب منه ولا تتوضأ وغير ذلك من الموارد بل يمكن دعوى ضرورة
المذهب عليه بل اتفاق اهل الاسلام نعم في المعتبر عن الشافعي طهارة ميتة الآدمي في الاصح لتكريمه والجنس لو كان يتنجس لما
لما طهر بالغسل وفيه ان تكريم الآدمي انما هو لانسانيته المركبة من جهتي الخير والشر المانع من بلوغه الى المقوى اللذين وهي
من هذه الجهة اللازمة للجسم العنصري الفاقد للاضافة الكمالية المحتاج في استكماله الى الملكة الروحانية الزاهقة عن الميت
حال موته فلعل الحكم اقتضت لجعل هذه الصفة الردية او بروزها فيه تنبيها على ان الكمال امور لا زاهق وان الباقي
محكوم بما حصل من الماء الداخل بدل او وان ما براه الحدث الكبير لامسه بما فيه من الصلاحية والجهالة ثم شرفه بتمزيد
الطائفة بقبول الطهارة بالمطهر الشرعي ايماء الى ان الجاه والغير مؤثرة والحكم على ما انشأ قدير فلذا قال كثير من الاصحاب
كصاحب الجامع ونهاية الاحكام وكره وعن كشف الالتباس جمع صد وغيرهم عليها حكى بطهارته قبل برده واختاره الاخير
المدارك تبعا للشيخ الاردبيلي فيما حكي عنه لعدم تحقق المفارقة التامة بين النجاسة وعدم انقطاع العلاقة بالكلية
فان الروح بعد خروجها عن البدن يبقى لها اتصال به كاتصال الشمس بشعاعها بعد الغروب بما رفعا ولهم ايضا استصحاب
الطهارة وعموم ما بها نفيه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس
باس بها والمراد بقوله عند الموت هو الان القريب من الموت المصدق بعده والا يلزم التجوز في المسألة دخول المس المغاير فيها
وان كان ايضا خلاف الظاهر في الجملة ولكنه ارتكابه اولى وارجح وصحيحة اسمعيل بن جابر قال دخلت على الصادق عليه السلام حين مات

ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت لرجعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل
فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد لكن المذكور في جملة من الاخبار وجوب غسل ما يمس جسد الميت منه كصحيحة الحسن الصفار
قال كتبت اليه رجل اصاب بيديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جسده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع
عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل بناء على قراءة الفتح في الغسل وحسنة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ونحو ذلك ما في توقيع محمد بن
عبد الله الحميري المصرح بلزوم غسل اليد لمن مسه بالحرارة حيث قال كتبت اليه روي عن العالم عليه السلام ان من مس بحرارته غسل
يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته والعمل بذلك على ما هو ولعله ينجب شيئا
ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده فاذا ذهب جماعة من الاصحاب الى
فاستحباب ايضا بل المستشعر من العلامة في التذكرة الاتفاق عليه حيث قال الاقرب وجوب غسل يده اذا مسه وهو يحتمل الغسل
نجاسة اذ الميت نجس عندنا قلت يعني قبل البرد وبعده ما لم يغسل والفراغ في حال السخونة في الموضوع عند صدق الميت على
واليه مي اسناد السيد ... وغيره للطهارة بعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية ولكنه ظاهر الضعف كيف كان فلا ريب
ان الاخبار متعارضة كالاقوال ولعل الاظهر الاتيح عن قوة فيحمل اطلاقات النجاسة على حال البرد وما في التوقيع الشريف من
التصريح على غسل اليد محمل على الاستحباب ان كان الاحتياط الشديد في وجوب غسل الملاقي بالرطوبة بل غسل ما لاقاه
كان بل الملاقي للميت باليبوسة ايضا سيما بعد البرد نظرا الى اطلاق الامر بالغسل في الاخبار الشامل لحال الفرض كما عليه الحلي
في كتاب السرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في صريح القواعد والذكرة ونهاية الاحكام وما في المختصر وفاقا للشهيد
في ذكرى من اشتراط تنجس الملاقي بالرطوبة وفاقا لغير واحد من متاخري المتاخرين منهم الفاضل في كشف اللثام ولا يبعد انها
ذلك من الشيخ في ط حيث قال فكل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها نعم قال قبل ذلك ما سطره
واذا اصاب ثوبه ميت من بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل اخبره من الاموات وجب غسل الموضع الذي اصابه
ولكن الظاهر ان مراده هنا هو الاصابة برطوبة او اصابة شيء من الميت الى الثوب كما هو المحتمل من المستظهر في بعض الاخبار المتقدمة
وبالجملة فقد يعزى الاشتراط المزبور الى الدلائل ومجمع البرهان وفي الفقيه والمقنع وهو الاقوى للاصل ومعارضة الاجماع
المتقدمة لموثقة ابن بكير كل يابس ذكي بل في الصحيح انه لو وقع ثوبه على حمار ميت فلا ينضحه بالماء فيقبل ان يغسله فاذا
ليس عليه غسل وليصل فيه ولا باس في اخر يقع ثوبه على كلب ميت فلا ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس مع التفرقة بين ميت الادمي
وغيره وانكانت مذكورة في ذكرى ولكنها في كلام غيره متروكة بل الظاهر من الشهيد في ذكرى والفاضل في كشف اللثام وغيرهما حيث
استدلوا للاشتراط بالرطوبة بالخبرين المزبورين عدم الجامع ان في الموثقة المتقدمة كفاية بعد اعتضادها بالاصول والعمومات
ولكن الاحوط غسل الملاقي مع ذلك الكلام في امور احدها ان نجاسة ما يلاقي بدن الميت باليبوسة حكمية عند العلامة في
المنتهى لو مسه بغير رطوبة ثم مس رطبا لم ينجس ولا احتمل في ذلك وهي على ما في الكشف ويكون المذكور في ذلك مذهبه في نهاية من
حكمية النجاسة وانت تعلم انه خلاف ما تقتضيه اصالة التنجس في النجاسات الا ان المراد بنجاسة الملاقي هو وجوب الغسل تعبدا كما
استظهره صاحب المدارك من كلام المحلى وكذلك لا بلا ثم بعض كلماتهم وثانيها ان نجاسته ما يلاقي الميت بالرطوبة عينية
في المشهور بل هو المجمع عليه وهو مقتضى الاصل المتقدم القاهر على اصالة الطهارة في الملاقي نعم قد يظهر من الكلام المحلي حكمية
نجاسته حيث قال لا حلي جسد الميت انما وجب غسله ولولا ذلك لما كان بالعالم بنجس المايع لا تدلم بل تنجس الميت

وحمله على ذلك قياس الاصل في الاشياء الطهارة الا ان يقوم دليل على ان هذه نجاسة حكمية وبعيث عينيا فلا خلاف بين الامة في
ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات العينية وقد اجمعنا بغير خلاف ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان
نجس العين لما جاز ذلك ولان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة الاغسال غسل من مس
ميتا ولو كان ما لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذي يغتسل به طاهرا انتهى فقد ست الظ ان مراده ان لا يكون الملاقاة
برطوبة بقرينة انه صرح في موضع اخر من محكي السرائر بان اللبن الذي يخرج من ضرع الميتة نجس بغير خلاف عند المحصلين
من اصحابنا لانه مايع لاقى الميت فلا يكون كلامه هذا منافيا فيما نسب اليه من حكمية نجاسة ما يلاقي بدن الميت الادمي مع لي
برطوبة بل في كشف اللثام انه لا دلالة لكلامه عليها الا انه يمكن حمل كلامه في مسألة اللبن من ضرع الميتة على ميت غير الادمي
ويحمل كلامه هنا ويبقى على اطلاقه كما فهمه الفاضلان واطالا في البحث عليه فقال في المعتبر جوابا عنه اما الحكم ان الملاقي نجس
فلان الميت او اليد الملامسة للميت بعد برده ولو لاقت مايعا لم ينجس فهو دلالة الحكم بنجاسة المايع قياس على نجاسة الملاقي للميت
قلنا هذا الكلام ركيك لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا لمن يستدل على نجاسة المايع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة اليد الملاقية
للميت واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لم يمكن جحود القولين بنجاسة ذلك المايع لا بالقياس على نجاسة اليد
فاذا ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله لا خلاف ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات ولا خلاف ان من مس ميتا من الناس له
ان يجلس في المسجد ويستوطنه قلنا هذه دعوى عرية عن برهان ونحن نطالبك بتحقق الاجماع على هذه الدعوى فطالما
ابن وجدتهما فانا ما اتفق على ذلك بل يمنع الاستيطان كما يمنع من على جسده نجاسة ويقيم اثبات الدعوى بالجواز في
قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا حق في الطهارة فيكون ماء الغسل من ملامسة الميت طاهرا قلنا هذا الاطلاق
ممنوع وتحقيق هذا ان ملامس الميت تنجس يده بنجاسة عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده
ينجس ذلك الماء بلاقاة يده التي لامس بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا القول في جميع الاغسال
الحكمية فان ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب بخروج المني وينجس موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة
كان ماء الغسل نجسا للملاقاة لمخرج النجاسة اجماعا وكذا غسل الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت
ولم تغسل المخرج كان ماء الغسل نجسا ولو ازالته ثم اغتسلت كان ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره
المتاخر اللهم الا ان يقول ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا المخالف لما ذكره الشيخ ابو
جعفر ره فانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي بدنه ولو فاله وجب غسل ما يلاقي
بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي فلنا منع يجوز منه صحتها في الصلوة والطهارة منه ولو كان ماء ثم يلزم ان يكون الماء الذي
يغسل به الميت طاهرا مطهرا وح يلزمك ان يكون ملاقاته مؤثرة في الثوب منعا وغسلا وغير مؤثرة في الماء القليل وهي
باطل انتهى مع انما قلنا بطوله لجودة محصلة وليتبين ان اطلاق كلامه فيما اوضح من هذه العبارة عينية نجاسة ما يلاقي جسد الميت ولو
باليبوسة كما هو المصرح به في اخر كلامه في اخر المسائل التي ذكرها في احكام النجاسات وقد سمعت انه خلاف التحقيق ثم انه يمكن الاستدلال
لما يقتضيه اطلاق كلام الحلي مضافا الى ما ذكره من الاصل والعمومات بالسيرة المستمرة بين المسلمين من عدم تسلم الميت بالثوب
السائر لعورته من غير تغيير وعسر وبلزوم العسر في التزام تنجيس ما يلاقي الملاقي لجسده وعدم غسله لان مقتضاه تطهير كل
من اللوح والثوب وغيرهما من الالات الملاقية ان المنصب على جسده او تبديله في كل من الاغسال الثلثة واضح ان مراعاة
ذلك مع مراعاة علم تلطخ عن تعسر سيما اذا كان الغاسل واحد بل اليسير على خلافه الا ان يبنى بالعفو في الالات وغيرها مما لا ينفك عن

الجلى

من ملاقاة جسد الميت حال الغسل ثم انه استدل العلامة في تذكرته لعينية نجاسة الميت بانها تتعدى الى ما يلاقيها على ما تضمنه حديث الصادق
ويطهر بالغسل باجماع علماء الاسلام قلت لا يخفى ما في ذلك من المناقشة لان معنى عينية النجاسة تعديها الى ما يلاقيها فالاستدلال لثبوت
احدهما بالآخر مصادرة وقبول التطهير ايضا اعم من العينية نعم يمكن الاستدلال به على عرضية النجاسة كما قال به ابو حنيفة مع ان
ذاتية النجاسة لا دليل على منعها عن قبول التطهير وانما يمنع ميت الكافر عن ذلك باختصاص ذلك بميت المسلم وعدم الكلام في ميت
الكافر لا انه يستمر مع ان كثيرا من النجاسات العرضية لا يقبل التطهير وما الثمرة ان ميتة ما ليس له نفس سائلة محكومة بالطهارة بلا
خلاف يعتد به بل في الذكرة وصرح في المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى عمومات الطهارة السالمة عما يصلح للمعارضة
يدل على ذلك جملة من الاخبار منها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه
ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس ومنها موثقة ابي بصير او صحيحته عن الصادق عليه السلام
قال سئلته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس ومنها مرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال لا يفسد
الماء الا ما كان له نفس سائلة نعم قال الشيخ في محكي نهايته كل ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا
الشراب اذا وقع فيه ما خلا الوزغ والعقرب وعن ابن البراج انه قال اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس وعن الصلاح انه
اوجب النزح لهما من البئر ثلث دلاء وفي بعض الاخبار دلالة عليه وعن اراقة الماء الواقع فيه العقرب وذلك عند الاكثر على الكراهة
فاصر سيما بعد ملاحظة ما عرفت مع ان نجاسة الميتة من تبعها او جسمها انما يحصل في ذلك بانصباب الدم واحتباسه في العروق
الغرض ان هذه الادم لها او هي على هيئة واحدة في موتها وحيوتها والرطوبة التي فيها شبيه رطوبة النبات فينقص
انه لا يفرق في نجاسة ميتة ذي النفس السائلة بين البري منه والبحري عندنا كما في كرة بل الظاهر من المعتبر والذكرى وغيرهما
الاجماع عليه وهو مذهب الشافعي وحكي عن ابي حنيفة طهارتها استنادا الى انه يعيش في الماء فلا ينجس بموته فيه كالسمك ونحوه
نعم ان مجرد التعيش في الماء لا يقتضي ذلك بعد ثبوت العموم على نجاسة الميتة من ذي النفس وهو مذهب الشيخ في الخلاف
استنادا الى اصالة الطهارة ولما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا مات فيما فيه حيوة لا ينجسه وهو يتناول هذا الموضع وتكذب
ان الخبر المذكور مضافا الى جهالة سنده متروك الظاهر عند اصحابنا واما الاصل فلا بد من الخروج منه بعد قيام الدليل على خلافه
نعم يمكن ان يمنع الاجماع بمخالفة الشيخ والعمومات بانصرافها الى البري ولكنه ظاهر العلامة بعد تأبيد العموم بالاجماعات المحكية بل المحصلة
ولا اقل من الشهرة التامة الكافية في جبران العموم عما شاع فيه العموم مع انه يمكن منع الانصراف على وجه يصير مبينا للطرفين

المسئلة الثانية ان ما ينجس بالموت ينجس ما يقطع منه حيا كان او ميتا اجماعا بقسميه الا الاجزاء الصغيرة التي
ستسمع الكلام فيها وجملة من الاخبار الدالة على ان ما اخذت الحبالة فهو ميتة وفي بعضها انه ذرو فانه ميت واستصحاب النجاسة
فيما قطع من الميتة واستصحاب حكم الجزء المذكور على تقدير موته بموت الجسد بعد انه كان في الحالة المذكورة في استعداد
النجاسة على فرض موته بموت الكل فهو كان عند اتصاله ومقتضاه ان يكون بعد انفصاله محكوما بالنجاسة عند موته
وتوهم معارضته باستصحاب الطهارة الفعلية الثابتة في حال الحيوة مدفوع بان الطهارة المذكورة معلقة على الحيوة او التذكية
الشرعية اجماعا وضرورة لاصالة شانية النجاسة على تقدير الموت لا تعليق فيه حدا فهي واردة على استصحاب الطهارة قطعا
لان موضوعها هو الحيوان المستعد للنجاسة على تقدير موته حتف انفه او اللحم المذكى وكلاهما مما قطع بعدمه في محل
الفرض مع توهم ان الشانية المزبورة انما حصلت للجزء المفروض على وصف جزئيته المفقودة يمكن الذب عنه بان استعداده
للنجاسة لم يعلم ان يكون مقيدا بكونه جزءا غاية الامر هو القطع بان موته في الحالة المذكورة من دون حصول تذكية كان

منجسا

مقتضيا له مسببا عن موت الجميع نعم لو علم ان استعداده كان ملحوظا فيه تسببه عن نجاسة الجميع لا يمكن منع الاستصحاب المذكور
نظرا الى فقد السببية المزبورة وليس كذلك نعم يمكن ان يقال انه معارض باستصحاب شانية الطهارة على فرض موته منفردا
منفصلا فيعلم هذا يبقى اصالة الطهارة سالمة الا ان هذا لا يصلح لمعارضة ما تقدم والاشارة اليه من اجماع الطائفة محصلة ومحكية
وجملة من الاخبار المعتبرة الحاكمة بنجاسة ما اخذته الحبالة وبرفعها في الشيء ما حد الخارجية واحتج العلامة في محكي المنتهى بان المقتضي
لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه في المدارك بان غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة
جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا قلت فان قلت ان المجيب يعم الاجزاء الا ان بعد الحكم باتفاق العلماء فلذا قالوا باستثناء
وجوب الاجزاء عند وجوب الجملة عن محل النزاع في مسألة ما لا يتم الواجب الا به كيف فان الجملة لا تحصل الا بوجود اجزائه
فالحكم المتعلق بها يتعلق عليها بالضرورة قلت الظاهر ان مراده ان الاخبار دلت على انه ينجس جسد الميت بالموت وكل باقي اجزائه انما
موت الجزء بعد انفصاله عن الجسد فلا يستفاد من الاخبار نجاسته مسببا عن موت الجسد لان المفروض كون الجسد حيا انعم
ذلك الجزء منه ومات وهو دليل على نجاسته وسببية الموت لم يثبت مساواتها في الكل والجزء والا فلا بد من نجاسة الجزء الميت المتصل
بالجسد الحي وهو باطل قطعا وبالجملة فاجزاء الجسد تتبعه فيما يحصل له من الاحكام بالفعل وفي ذلك لا يستلزم استقلالها
فيما ثبت للجسد بعد عروض سببه ومع ذلك كله فانت خبير بان الضعيف المذكور يلزم على العلامة لو كان نظره في تنجيس الميتة
بالاخبار التي تقدم ذكرها في بيان نجاسة الميتة واما لو كان نظره على ما ذكره من الاعتبار وهو ان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه
ضرر كالسم يدل على نجاسته فلا يتوجه عليه ذلك نظرا الى مساوات الاعتبار المذكور بالنسبة للكل والجزء وان كان مستقلا بزهاق
الروح منه الا انه يتوقف على شمول ما دل على حرمة الميتة لمحل الفرض وهو ممنوع كمنع شمول ما دل على نجاسته لو لم يكن منعا
لشمول حكم الجملة للاجزاء كما لا يخفى ثم ان الظاهر اختصاص النجاسة بما عدا الاجزاء الصغيرة المسماة بالثبور والثالول والقشور المنفصلة
من وجه الاقسام وشفته وانامله فقرا الى عدم تناول ما دل على نجاسة القطعات المبانة من الحي لها فيبقى باقية في عموم اصالة الطهارة
واستند العلامة في محكي المنتهى لطهارتها بعدم امكان التحرز عنها فلا بد ان يكون عفوا دفعا للمشقة واعترضه في محكي المعالم وقال ويظهر
من تمسكه بعدم امكان التحرز انه يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحي لها وان المقتضي لاستثنائها من الحكم بالتنجيس والقول
بطهارتها هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرز عنها وهذا عجيب فان الدليل على نجاسة المبان من الحي كما علمت اما الاجماع او
الاخبار المذكورة او الاعتبار الذي حكيناه عن بعض الاصحاب في مساواة الجزء للكل ووجود معنى الموت فيه والاجماع
لو كان متناولا لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه والاخبار على تقدير صحتها ودلالتها وعمومها انما يقتضي نجاسة ما انفصل عنه بحال
وجود الحيوة فيه لان الذي عنه الحيوة قبل الانفصال كما هو موضع البحث والنظر الذي في ذلك الاعتبارين يقتضي ثبوت التنجيس اي لم تنفصل
تلك الاجزاء الصغيرة معنى الموت فيها قبل ولا ريب في بطلانه والتحقيق انه ليس لما يعتمد عليه من ادلة نجاسة الميتة وابعاضها دوما
فيه عناها من الاجزاء المبانة من الحي دلالة على نجاسته نحو هذه الاجزاء التي يزول عنها اثر الحيوة في حال اتصالها فهي على
الطهارة وان كان التمسك بالاصل في مثله فلا حاجة الى تكلف دعوى لزوم الحرج انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه وهو تحقيق رشيق
الا ان تقريب التمسك باصالة الطهارة الثابتة قبل الانفصال مبني على طهارة الاجزاء الكبيرة التي زايلها عنها الحيوة قبل الانفصال
وهو بعد فيتعارض ايضا مقتضاه كمقتضى استصحابها ومن الاخبار نجاسة ما انفصل عنه في حال وجود الحيوة فيه لا لزوال الحيوة عنه
الحيوة قبل الانفصال لنجاسة الاجزاء الصغيرة المنفصلة قبل زوال اثر الحيوة عنها ولو كانت صغيرة في الغاية والنهاية هي
ايضا واضح الضعف مع امكان الفرق المزبور بما حاول لعدم لبضا وقد سبقه في محكي البحار الى ذلك المتأخرين ولكن لا وصل بعد شمول الا

للاجزاء الكبيرة كلها او لو كانت مما له عنده اثر الحيوة قبل الانفصال فالاقرب اختصاص ما دل على النجاسة بغير المفروض من عضو فرق بين ما زال
عنه اثر الحيوة قبل الانفصال او بعده الا انها من الميت نجسة قطعا فلعل هذا هو المنشأ للحكم بلزوم غسل اصول الشعر والوبر المقلوع
من الميتة نعم لو كان الاجزاء المبانة من الميتة بحيث يشك في حلول الروح فيه كما يتفق ذلك في الاجزاء القشرية فلعل الطاهر هو
الحكم بالطهارة او اختصاص النجاسة في الميتة بما تحل فيه الروح على ما سيأتي الكلام فيه وكيف كان فقد يستدل للطهارة بصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا تفعل وانت تعلم ان في دلالته ضعفا بعد
اشتراط التمسك بالاطلاق ان لا يكون واردا في مقام بيان حكم اخر ولتسمع **المسألة الثالثة** ان ما لا تحله الحيوة من اجزاء الميتة
طاهر الا من نجس العين وقد حصر ذلك في عشرة اشياء العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة ذلك كله كما في الذخيرة وكشف اللثام وغيرهما ويدل عليه رواية الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وصحيحة حريز قال قال الصادق عليه السلام لزرارة ومحمد
ابن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن
يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة قال كل هذا لا باس به
ورواية يونس عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر
وخبر مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف
والريش والبيض ومثلها موثقة ابن عمير المحكية عن الخصال وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المستفادة منها ومما ذكرنا بعضهم بعضها
الى بعض طهارة ما لا تحله الحيوة مطلقا وان اختلفت في الخصوصية والظهور واكمال العدد ونقصانا بل قد يستفاد من كلام بعض
المحققين عدم وجود النص على نجاسة الميتة كافة في طهارة الاشياء المذكورة حيث قال ان الدليل على طهارة هذه الاشياء غير
ظاهر الا الاتفاق ظاهرا وعدم شمول الميتة عليها لان الموت فرع الحيوة ولا يخفى انه لو كان نص يدل على ان الميتة نجسة فلا يبعد
ان يقول ان الظاهر ان جميع اجزائها نجسة كما يقولون ان جميع اجزاء الكلب مثلا نجس باعتبار انه وجد النص بنجاسة الكلب وهو ظاهر
في نجاسة جميع اجزائه وكون بعض اجزائه مما لا تحله الحيوة لا يقدح فيه فالعمدة عدم وجود النص الدال على تعليق الحكم بالنجاسة على
الميتة كما يقولون لا لعدم حلول الحيوة كيف وظاهر ان زوال الحيوة ليس سببا للنجاسة والا لزم ان يكون الحيوان المذكى ايضا نجسا
بل عدم التذكية يصير سببا لنجاسة الحيوان ولا استبعاد في ان يصير سببا لنجاسة جميع اجزائه سواء حلت الحيوة ام لا انتهى وموضع
النظر منه ظاهر ثم ان الظاهر من كلام جماعة من الاصحاب ان معقد الاجماع هو العشرة المتقدمة مع ان الانفحة ايضا مما
اتفقوا على طهارتها وفي بعضها بل ان استثناء الانفحة مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن ظاهرهم انه مجمع عليه بينهم كما هو
المصرح به في جملة من النصوص المتقدمة وغيرها بل الظاهر من رواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام ايضا انها مما لا تحله الحيوة حيث
قال قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم الباقر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به فقال انه
ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم
ثم قال ان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تاكل البيضة قال لا ولا امرتك باكلها فقال الباقر عليه السلام ولم فقال لانها
من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام كذلك

الانفحة

الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه وفسرها جماعة
باللبن المستحيل في جوف السخلة كما ذكره العلامة وغيره بل في الكشف انه المعروف واما القاموس فلم يحكه عن احد من اهل اللغة وانه
على هذا المعنى يكون مثل اللبن في الضرع فلا يعد من اجزاء الميتة فلا يفتقر طهارتها الى الاستثناء واما على تفسيرها بكرش الحمل والجدي
ما لم ياكل كما ذكره الحلي وفاقا للجوهري فانه قد يستبعد من عدها مما لا روح فيه ولكن بعد دلالة الخبر المؤيد بالاصل وكلام الاكثر بل المطلقين
لطهارتها من غير استثناء واظهار خلاف فيه يرتفع ذلك مع ان طهارتها على المعنى الاول لا يلائم مذهب الشيعة في نجاسة ما لاقى
الميتة من الاشياء في كونها سهلا التحقيق حملها على الثاني ووقع النظر في لزوم تطهير ظاهرها كما عن العلامة في المنتهى وعدمه كما عن الشهيد
في الذكرى وهو المستظهر من اطلاق النصوص وان جعل في الذكرى الاولى تطهير ظاهرها بل صرح بطهارتها من السخلة الاكلة لغير
اللبن لكنه خلاف ما هو الظاهر من عبائر جمع من اهل اللغة من اختصاصها بالحمل او الجدي ما لم ياكل فقال الجوهري ان الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدي ما لم ياكل وفي القاموس الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة
شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن تفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو انتهى ولعله المستفاد
من كلام من تصدى لضبطها وتفسيرها من الفقهاء فمن ثم يكون الانفحة الا الكل الحلو في كرش هو شيء يستخرج
من بطنه اصفر يعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت انفحته
كرشا وعن ابي الصلاح ما يوافقه فقال الانفحة ما يؤخذ من الجدي قبل ان يطعم غير اللبن فان طعم غيره قيل مجبنة وقال الحلي
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وعن الصحاح نقلا عن بعض الفقهاء فيشترط في طهارة
الانفحة ان لا تطعم السخلة غير اللبن والا فهي نجسة وعن اهل الحجاز اذا رعت السخلة والكل قبل الطعام استحالت الى البعر
ولا يبعد سقوطها ذلك من الاخبار ايضا اذ الظاهر من جملة من الاخبار انها شيء يصنع به الجبن وذلك مختص بما يستخرج من جوف
من جوف السخلة قبل ان تطعم ولعله مما يقوي تفسيرها بما ذكره العلامة ومن وافقه وحيث قلنا بعموم النجاسة في الميتة
الا ما استثني فلا بد من وضوح الدليل على استثناء الكرش الحاوي لما يعمل منه الجبن او ثبوت انه ليس من اجزاء الميتة او مما
لا تحله الحيوة والكل كما ترى عند نخبة بل العرف وعند الناس كونها من الاجزاء الباطنية فلا بد من اقتصار الطهارة على نفس المحوي
الذي مقتضى القاعدة المسلمة عندهم تنجسها بالعرض لملاقاته ظرفه المعدود من الميتة وذلك لا ينافي اتفاقهم على الطهارة
بعد امكان حمل كلامهم على النجاسة الذاتية نعم لو كانت الانفحة بالمعنى الذي يقطع بطهارتها حاذق لا باس بطهارتها بعد تطهير
ظاهرها ولعله مراد من جعل الاولى او اوجب تطهير ذلك بعد تفسيرها باللبن المستحيل واما الانفحة من غير المأكول
ففي طهارتها على ما عن العلامة احتمالان منشأهما من كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة في الحلال ومن قوة اطلاقها ومنها يستفيد
الطهارة وذلك مفقود في غير الحلال من عدم الدليل العام على نجاسة الميتة بحيث يتناول امثال هذه الاجزاء ومقتضى الاصل
هو الطهارة الا ان يقوم الدليل على خلافه ولم اقف لاحد من الاصحاب في ذلك على كلام وربما يكون اطلاقهم الحكم بالطهارة قرينة على عدم
الفرق ولا يخفى ان فرق العلامة في حكم البيض يقتضي الفرق هنا انتهى قلت نفي البأس في الاخبار يعم الحلال وغيره مع ان في حسنة ابن
زرارة الانفحة انها ذكية بمعنى الذكي هو الطاهر وبالجملة فالاظهر الطهارة مطلقا والاحتياط امر واضح بقي الكلام في امور **احدها**
ان مقتضى اطلاق صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها طهارة الصوف والشعر والوبر من غير توقف على الغسل ولو اخذ بالقلع الا انها
معارضة بالقاعدة المسلمة عندهم من نجاسة ملاقي النجس مع رطوبة ومن هنا الحكم بتحكيم القاعدة على الصحيحة وباشتراط الوضع
ان الظاهر منها انتفاء النجاسة الاصلية مع ان الظاهر من صحيحة حريز لزوم الغسل ولو كان الاخذ بالجز والعمل عليه احوط وان كان الحكم به

في كلام الاصحاب ظاهر ايضا لزم غسل موضع الاتصال اذا كان الاخذ بالقلع ولعله نظر في ذلك الى القاعدة وتنزيل الاطلاق
في الخبر عليها ولا يخ من نوع منع بمكان دعوى ظهور الاتفاق على الطهارة مطلقا في صورة الجز وعدم لزوم غسل غير موضع الاتصال في
صورة القلع وبذلك يقيد اطلاق الخبر الامر بالغسل نعم عن الشيخ في محكي النهاية اختصاص الطهارة بصورة الجز استنادا الى
ان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما يستكمل استحالتها الى احد المذكورات بعد تجاوزها عنه وفيه مضافا الى
اخصيته من المدعى ان المدار على الاسم ولو كان في داخل اللحم مع ان الاخبار مطلقة كلام الاصحاب على الطهارة مطلقا بعد الغسل
وما ذكره من الاعتبار لا يصلح للتقييد جزما فالشعر ان الصوف والشعر المستوفيين من الحي طاهر عندنا كما في تذكرة خلافا للاحد
وعن الشافعي ح لا يحتاج الى الغسل اذا لم يعلم اشتمالها على الاجزاء الصغيرة من اللحم بلا اشكال بل ومع العلم بالاشتمال ايضا بعد
انصراف ما دل على نجاسة المبان من الحي بغير محل الفرض وثانيها ان البيضة المحكومة بالطهارة جماعة وعليه من كلام
الاصحاب هي التي اكتساها القشر الاعلى بل في الحدائق ظاهر الاصحاب الاتفاق على هذا الشرط ويدل عليه رواية غياث بن
ابراهيم عن الصادق عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها
والطعن في سندها كما في المدارك ويحكى العلامة لا يقدح بعد انجباره بالعمل ولكن المذكور في كلام جماعة التعبير بالقشر الاعلى
الاعم من بلوغه الى الصلابة الا ان المذكور في الروضة بعد المحكي عن العلامة في جملة من كتبه الجلد الصلب لا وصف له والغلظة
كما نوى لا تستلزمها فلو كانت البيضة اكتساها القشر الاصفر المايل الى البياض يحكم بطهارتها لوضوح خروجها عن اجزاء
الميتة ومحافظة الجلد المزبورة عن ملاقات باطنها الميتة نعم لا يبعد من غسل ظاهرها عملا بالقاعدة ثم ان مقتضى صحيحة
حريز المتقدمتين وحسنة الحسين بن زرارة الاتية عدم التفرقة بين بيضة ماكول اللحم وغيره كما هو الظاهر
من اطلاق جماعة من الاصحاب بل في الحدائق انه المشهور بينهم خلافا لما يحكى العلامة في النهاية والمنتهى فجعل الاقوى
بيض الجلال او ما يؤكل لحمه الى نفس الدلالة والاصل يدل على بيض الجلال الا ان يثبت تبعية البيضة لذيها
على سبيل العموم وثالثها ان مقتضى الاخبار المتقدمة وحسنة الحسين الاتية طهارة اللبن في ضرع الشاة الميتة بل مطلق
الميت على ما هو قضية الاطلاق في بعضها او عليه جملة من القدماء منهم الشيخ في محكي غير المبسوط من الخلاف والغنية وعن الاجماع
عليه وانتهم وظاهر اللمعة مدعيا انه المشهور ويحكى عن ابن الابي في كشف الرموز هو مختار السيد في المدارك والمحقق الشيخ حسن
في محكي المعالم والمحقق الخراساني والفاضل الخراساني في محكي الشارق او الذخيرة والفاضل في كشف اللثام والشهيد الثاني
في محكي المسالك ويعلل المستظهر منه في الروضة وهو الحجة خلافا للحلي فقال بنجاسته مدعيا عدم الخلاف عند المحصلين من اصحابنا
وهو محتمل في كشف الرموز واختاره الفاضلان والمحقق الكركي فيحكى جع مدعيا كالعلامة في محكي انه المشهور
والصيمري والمقداد في محكي الطبعة التنقيح واختاره العلامة البهبهاني في شرح المفاتيح لنا الاصول والعمومات المؤيدة بالاجماعين المحكيين
الذين كل واحد منها حجة مستقلة والروايات المعتبرة لهم القاعدة الحاكمة بنجاسة المايع الملاقي للميتة النجسة المؤيدة بدعوى الاتفاق
المستظهرة من محكي السرائر ورواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن
فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا ونحيش الاول ان المعتمد في مدرك القاعدة المزبورة هو الاجماع المفقود في المقام فلا تقبل
يشبه للمصادرة واللفظ منه معارض الاخبار المتقدمة الى حجة من وجوه مع امكان تسليم العموم فيها ومنع ملاقاة
اللبن المفروض للميتة اذ يرى الرجح خروج السطح المنفعم من الحاوي اي نفس الحاوي وهو القشرة الرقيقة الملصقة
بالضرع المماسة للسطح المحدب من المحوي من كونه ميتة او محكوم بالحكم كما في القشرة الرقيقة الملصقة بجلد البيضة واما الرواية فضعيـ

ضعيفة الا

ضعيفة الاسناد ظاهر فاقد العامل كما في محكي بن كان ادريس اكثر القائلين بالنجاسة هو القائل فالرواية لا بد ان
تحمل على التقية المستشعرة من لفظها ولموافقتها لمذهب مالك والشافعي واحمد في وجه على ما حكي ومن العجب من العلامة انه فسر
الانفحة بما اللبن المستحيل ثم اما مع انها مخالفة للقاعدة المزبورة الا ان الانفحة بالمعنى المزبور لا تستلزم المبعا
كما او ما اليه في اخر المسألة فلا يستدرك مخالفة القاعدة ثم ان مقتضى العموم في النص والفتوى هو عدم التفرقة بين لبن ميتة ماكول
اللحم وغيره وان كان المحكي عن العلامة ان محل النزاع هو الاول لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك ورابعها ان قضية الاطلاق
في النص والفتوى طهارة السن ايضا لدخوله في العظم عرفا ويدل عليه موثقة الحسين بن زرارة او حسنته قال كنت عند
الصادق عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة والانفحة من الميتة فقال كل هذا ذكي فما عن
بعض المتكلمين من انه مما تحله الحياة فلا بد ان لا يكون من المستثنيات لا يلتفت اليه وخامسها ان جلد الميتة نجس جزما بالضرورة
من المذهب لا يطهر بالدباغ اجماعا بقسميه بل قيل انه ايضا من ضروريات المذهب مخالفة الاسكافي في الثاني لا يعتد بها كما لا بمخالفة
الصدوق في الاول فيما يحكى المقنع حيث قال ولا باس ان يتوضا بالماء اذا كان في دق من جلد ميتة وارسل في الفقيه عن الصادق
انه لا باس ان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وظاهر الخبر انه نجس حكما
مطروح للظاهر لمخالفته اصول المذهب واخبار كثيرة حاكمة بالنجاسة وضع الانتفاع منه بل قد يدعى تواتر الاخبار بذلك و
سادسها ان المسك طاهر اجماعا كما في تذكرة والذكرى الا ان النبي ص كان يتطيب به وسيرة المسلمين في التطيب به وعدم اجتنابهم
عنه وكذا فارة عند العلامة ما في تذكره بل فيها سواء اخذت من حية او ميتة بل في ذكرى وان اخذت من غير المذكى وجعله العلامة في
محكي اقرب لكن الاقرب عندي في محكي النجاسة ان انفصلت بعد موتها بعني موتها احتف انفه بعدم حكم بان النجاسة
فيما انفصلت بعد الموت هو الاغلب ان الاصح طهارتها كما اختاره في تذكره للاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك فان
ذلك ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس
بذلك اذا كان ذكيا الا ان يكون المراد بالذكي الطاهر مع ان المنع من استصحابها في الصلاة لا ينحصر وجهه في النجاسة بل الاولى
عدم استصحابها في الصلاة الا مع التذكية ويكفي في الحكم بذلك اشتراطها من المسلم انتهى اقول لا يخفى ضعفها المسلك
بعد انها مشبهة كونه من بعض دم الغزال بعد ثبوته او ثبوت الاستحالة او استثنائه من الدم كما سمعت واما فارة فقضية
الاطلاق في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة المؤيدة بالاصل والعمومات لو كان مما تحله الحياة الا ان النسبة بينها وبين ما دل على
اجزاء الميتة والمبان من الحي عموم من وجه فمقتضى النظر اليهما مع قطع النظر عما هو الرجوع الى ما يقتضيه الاصل وعمومات
الطهارة ولكن الترجيح لما دل على نجاسة الميتة والمبان من الحي من وجوه احدها الكثرة وثانيها اعتضاده الاجماع على اعتبار
ثم وثالثها عدم ورود في مقام بيان حكم اخر بخلاف الصحيحة الواردة في مقام توهم المنع وذلك لا يفيد ان رفع
المحظور اما الاطلاق فلا بد له من دليل معارضها اشتمالها من صحيحة عبد الله بن جعفر المتقدمة الطاهرة في اشتراط
بالتذكية الشرعية ولا يعقد حلها على احتمال الطهارة وخامسها ان نفي الباس في خبر علي بن جعفر اعم من الطهارة لاحتمال ان يكون ذلك لاعتبار
انها مما لا تتم الصلاة فيه وحده او عدم استصحاب النجاسة فالاظهر نجاسة الفارة اذا اخذت
من الميتة او الحية الا ان يكون الاجماع على خلافه كما هو الظاهر من تذكره ولكنه لم يثبت نعم لو شك في انها ماخوذة من المذكى او غيره
فالعمل على الاطلاق الشرعية كساير الجلود وسابعها ان الاشياء المستثناة من نجاسة الميتة مخصوصة بميتة غير نجس العين وقد

ولو كانت ماخوذة من الظبية الحية الا في تذكره ح

وقد اشتهر الاخبار في المسألة واما من نجس العين فهي نجسة بالنص والاجماع ومخالفة السيد المرتضى في شعر الكلب والخنزير وصاحب
في شعر الكافر لا اعتداد بها وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا في بيان نجاسة الحيوانات المذكورة ان شاء الله تعالى **الخامس**
من النجاسات هو **الدم** وهو من ذي النفس السائلة نجس اجماعا بقسميه على المحكي عن الاسكافي الذي لا يقدح مخالفته في
الاجماع ولا في الضرورة مع انه لا يقول بطهارته مطلقا بل فيما اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي كعقد الابهام الاعلى على ما حكاه
عنه في المعتبر والذكرى ولكن المحكي عن كتابه المختصر الاحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينه فيه مجتمعة او متفرقة دون
سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما
سواء فعلى هذا يكون كلامه واردا على النجاسة غير ما استثناه فحجته عليه في طهارة القدر الذي ذكره ما تقدم منا اجماع الطائفة
محصلا ومحكيا مضافا الى ما في [illegible] وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض لكنه كما ترى
على قوله بالطهارة بل العفو نظرا الى ما قالوه من العفو عما دون الدرهم لكن تسامح في التعبير وكيف كان فنجاسة الدم
المسفوح مطلق الخارج من ذي النفس مما لا ريب فيها عندنا في الجملة وعنه في [illegible] وفي المعتبر انه مذهب علمائنا
للدلائل الآتية [illegible] الاصحاب [illegible] والدلائل مع [illegible] بعضهم الاسكافي في الذكرى وكشف اللثام وفي
المحكي [illegible] وكشف الالتباس [illegible] الاجماع [illegible] من الاخبار صحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال
تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله
وتعيد الخبر وحيث [illegible] ان لزوم الغسل من لوازم النجاسة وصحيحة محمد بن مسلم او حسنته قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلاة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم الخبر وحسنة عبد الله بن سنان قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة
او دم قال ان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي فيه ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث وصحيحة علي بن
جعفر في الصحيح انه سأل اخاه عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي
عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وغير ذلك من الاخبار اذا عرفت ذلك **فاعلم**
انه ينبغي ان ينظر فيما دل على نجاسة الدم فهل يستفاد منها اصالة النجاسة فيه حتى تكون خارقة لاصالة الطهارة في الاشياء
او [illegible] وقد يظهر من بعض الاجلاء المتأخرين الاول [illegible] غيره منهم ايضا حيث استدل على نجاسة العلقة وما شابهها باطلاق
الدم ولكنك خبير ان مقتضى النظر في الاخبار المنقولة ان يكون المعول هو الثاني لان اطلاق الدم في جميعها ورد فيما بين
حكم آخر وما هذا شأنه لا يستفاد منه العموم واما الاجماع المحصل فانت تعلم انه لا يستفاد منه الاصل النافع فيما نحن فيه
النظر الى المحكي من الاجماعات الصريحة او الظاهرة فجملة منها مقيدة بما له نفس سائلة وذلك لا يعم جملة من الدماء التي ناظر في
حكمها بل من [illegible] المقيد بالمسفوح بل الظاهر منه في المحكي [illegible] النجس منه بحيث ان فيه حجة على طهارة المتخلف في الذبيحة
وهو ظاهر اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح نعم في المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب
علمائنا فلان كان فيه عموم بالنسبة الى جميع افراد الدم ولكن يبقى الكلام في صدق الاجماع عند من يقول بحجية الاجماع المنقول
وبالجملة فدعوى استقرار الاصل المزبور حتى في غير ما له نفس سائلة مطالب بدليله نعم في موثق عمار الساباطي قال سئل عن ما يشرب
منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه

ولكن

ولكن بعد العلم بطهارة بعض الدماء يعلم التقييد في اطلاق الخبر قطعا مع ان الاطلاق فيه في مقام بيان حكم آخر وهو انفعال الماء بمجرد
الملاقاة فالتمسك به في نجاسة الدم مطلقا كما ترى واما الاسكافي فلم اعثر له على مستند واما الصدوق فيدل على مذهبه رواية مثنى بن عبد السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وقد يستشهد له برواية زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف
ينضحه ولا يغسله وانت تعلم انهما يقصران عن اثبات مذهبه لا دلالة وسندا مع امكان حملهما على ما يوافق المذهب ينبغي التنبيه على
امور **الاول** ان الدم مما له نفس سائلة لا شبهة في تقرر اصالة النجاسة فيه بعد ملاحظة الاطلاق في الاجماعات المحكية بل يمكن
تحصيل الاجماع على سبيل القانون بنجاسته الا ما خرج بدليله ولا يختص ذلك بالمسفوح الذي يعني المصبوب لغة اي الذي ينصب
من العرق كثرة بقي في الرجل الاثم والدمع من باب صنع صبه وسحت وصار اسفكته **الثاني** ان الدم المتخلف في اللحم العرق مما
لا يقذفه المذبوح بعد خروج ما يقذفه بتمامه من مأكول اللحم طاهر بلا خلاف كما في كشف اللثام وشرح المفاتيح للفاضل البهبهاني والمحكي
البحار والذخيرة والكفاية بل في الحدائق عليه اتفاق الاصحاب من غير خلاف ينقل بعد ويمنعه ما عن الطعم المسالك بل عن لف وغيره
الاجماع عليه وهو الحجة المفيدة لاطلاق بعض الاجماعات على نجاسة دم ذي النفس كبعض الفتاوى بل الاخبار ايضا ان قلنا باطلاقها
العموم منها والمراد من المتخلف هو الباقي بعد قذف الذبيحة ما تقذفه بحسب الطبيعة فلو جذب بنفسها شيئا منه او كان موضع رأسها
ارفع بحيث يدخل الدم على جوفه فلا يحكم بحليته ولا طهارته كما هو الظاهر من اطلاق المتخلف في الفتاوى والمصرح به في بعض الكتب وفي بعضها
المتخلف بعد القذف المعتاد ويشمل المتخلف المعتنى في كلامهم الباقي في القلب والكبد لكن الاحتياط التحرز فيه هو الاجتناب
الباقي في القلب لو كان المتخلف باعتبار صدمة في حال حيوتها فقيه وجهان وهل يحل هذا الدم ام لا فالظاهر من [illegible] بعضهم
نجاسة المتخلف من غير مأكول اللحم بعدم حليته هو الاولى وقد نفى الخلاف عنه بعض الاصحاب وتحقيق المسألة في كتاب المطاعم
الثالث المتخلف في ذبيحة ما لا يؤكل لحمه نجس لما يقتضيه الاطلاق في بعض الاجماعات والذي قطع به جماعة انما هو المتخلف في ذبيحة
مأكول اللحم لكن مقتضى الاطلاق في بعض الفتاوى كالعلامة في القواعد والشهيد في اللمعة والذكرى وثاني الروضة والمحكي
المسالك وغيرها من العلماء ايضا حتى قال في مفتاح الكرامة ويرشد اليه خلافهم في جواز استعمال الجلد قبل الدبغ على ثلثة
اقوال الجواز وعدمه والتفصيل بين استعماله في مايع فيشترط والا فلا حتى انه حكي القول بنجاسته قبل الدبغ وما ذاك الا لما فيه
من الدم الموجود فيه من مجاورة اللحم لكن القول بالجواز قبل الدبغ مذهب الاكثر كما في صلوة الايضاح واشهر الاقوال كما في
روض الجنان انتهى وفيه نظر لوضوح عدم استلزام طهارة الجلد قبل الدبغ طهارة الدم لعدم استلزامه وجود الدم فيه
كما ان نجاسته لا يستلزم نجاسته وكيف كان فما ذكرنا هو المصرح في جملة من الكتب بل في الحدائق وشرح المفاتيح والمحكي البحار
والذخيرة والكفاية وغيرها انه ظاهر الاصحاب لعل المراد من الاطلاقات المتقدمة ويحمل عليه اطلاق الذبيحة المذكورة
في كلامهم بما هو الغالب الشايع وهو مأكول اللحم لعدم الفساد ولا يستفاد من كلام الجماعة من الاصحاب تخصيص الطهارة بما فيه محل الفرض
منه حيث جعلت اصالة النجاسة في دم ذي النفس فلا في شرح المفاتيح وظاهر الاصحاب نجاسته لحصر الدم الطاهر من ذي النفس فيما
بقي في الذبيحة بعد الذبح المتبادر ذبيحة حيوان مأكول اللحم ان حلية المتخلف تابع للحم فلم يحل لحم كيف يكون الدم المتخلف فيه
حلالا حتى يكون طاهرا لان الطهارة يثبت من حلية الاكل قلت مقتضى ما ذكره اخيرا نجاسة لحمه الذي اجمعوا على طهارته بل مقتضى
عموم التعليل في حلية اكل المتخلف في ذبيحة المأكول بعد انفكاكه عن لحمه غالبا او تعذر التحرز منه بل تعسره على فرض تمامية طهارته
في غير المأكول ايضا بعد اتفاقهم على طهارة لحمه الذي لا ينفك عن الدم في الجملة فتبصر **الرابع** ان دم الحيوانات التي لا نفس لها سائلة كالسمك

والدم من السمك طاهر اجماعا كما في المعتبر وكرة وصريح كرى ومحكي الشيخ في ف وابن زهرة في الغنية والحلي في ير ويكون مخطا ويحكى عن الحبل ان النجاسة
ملاذه من نوع احد محرم والاخر عنزه مع ما لدما على الكنه اقسام احدها يجب ازالة قليله وكثيره وهي ثلثة دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني
لا يجب ازالة قليله وكثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية والثالث ما يجب
ازالته اذا بلغ مقدار الدرهم فصاعدا انتهى وقد يستظهر بعض الاصحاب من هذه العبارة نجاسة دم السمك والبق والبراغيث
عفوها كدم القروح والجروح ويمكن تنزيله على خلاف ذلك بان يكون نظره في التقسيم الى بيان الحكم في وجوب الازالة
لا النجاسة وعدمها والا فهو محجوج بالاجماعات المنقولة بل المحصلة بين القدماء والمتاخرين وعمومات الطهارة وعدم الدليل على اصالة
النجاسة في الدم بحيث يشمل المفروض وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس
قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ورواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه
ذلك من الصلاة قال لا وان كثر والظاهر من الخبرين هو الطهارة بعد انضمام فهم الاصحاب قرينة الاجماع عليها وفي قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه [illegible] هو عام يشمل دم السمك دلالة على ذلك لا ينفك عن طعامه وتتميم التقريب بضميمة الاجماع المركب وحرمة بعض
صيود البحر لا يقدح في حجية العموم في الباقي وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا **الخامس** ان قضية الاطلاق في بعض الاجماعات المحكية وظهور الاتفاق من الاصحاب على نجاسة دم ذي النفس
السائلة عدم الفرق بين المسفوح وغيره كدم الشوكة والحكة واشعار تقييد بعضهم الدم بالمسفوح لا يصلح للتقييد مع ان
[illegible] ملاحظة اصالة الطهارة لما لا يخفى **السادس** انهم اختلفوا في نجاسة العلقة التي هي الدم المستحيل اليه النطفة وعدمها فالاول
هو مختار المحقق في المعتبر والعلامة في كرة والشهيد في كرى والفاضل المقداد في محكي التنقيح وقال الشيخ قبلهم في محكي ف محتجا
عليه باجماع الفرقة واحتج عليه في المعتبر بانها دم حيوان لنفس سائلة والحق بها علقة البيضة [illegible] ذلك العلامة في كرة
الثاني هو مذهب الشهيد في كرى والشيخ حسن في محكي المعالم وهو مقتضى ما ذكرناه في عنوان المسألة من عدم استقرار الاصل على
نجاسة الدم فالقول الثاني هو الاقوى الا ان الاحوط في دم العلقة هو اجراء احكام النجاسة خروجا عن شبهة دعوى الشيخ اجماع
الفرقة عليها الا ان ما ذكره المحقق من التعليل عليل لان غاية الامر انها تكونت من الحيوان وذلك لا يدل على انها منه واما علقة
البيضة فهي مندرجة تحت عمومات الطهارة سيما الدم منها اذا لم يكن علقة والاقوى الحاقها ايضا والاحتياط لا ينبغي ان يترك ال
السابع ان القيح والصديد طاهران ما لم يقطع باختلاطهما بالدم القيح [illegible] الطهارة دم صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط
بالدم قبل ان يغلظ المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح كذا عن الصحاح ولعل هذا المعنى هو منشأ نظر كره في طهارة الصديد وفيه
ان سمعت تقييد بخلوه عن الدم او عدم القطع باختلاطه به يندفع النظر فيه [illegible] مقتضى الاطلاق [illegible] السابقة
ان يكون الاصل النجاسة ومثلها صحيحة ابن سنان [illegible] سألته عن الرجل [illegible] في ثوبه [illegible] ويصلي [illegible]
ويكلمها نظر [illegible] ان بعض العلماء حكم بكون الاصل في الدم النجاسة [illegible] الاحتياط لا ينبغي
الثامن انه لو اشتبه الدم بين كونه طاهرا او نجسا وبين كونه معفوا او غير معفو فالاجماع [illegible]
في لباس المصلي **التاسع** انه لا يفرق فيما حكم بنجاسته بين البري والبحري كما انه لا يفرق فيما حكم بطهارته بينهما **العاشر**
الدماء السائلة من بعض الجمادات طاهرة بعد فرض صدق اسم الدم عليه كما في [illegible] في القزوين [illegible] في ليلة العاشوراء [illegible]
فيه هو عدم استقرار الاصل على نجاسة الدم وعلى فرض استقراره فهو [illegible] المنصرفة الى المتعارف فلا يشمل محل الكلام
والله العالم **السادس والسابع** من النجاسات هو **الكلب والخنزير** وهما نجسان عينا ولعابا وسؤرا اجماعا

الثامن انه لو اشتبه الدم بين كونه طاهرا او نجسا فالاصل الطهارة

تقتضيه بل ما لعله يظهر من المذهب من غير فرق بين الهراش في السلوقي والمعلم وغيره وما يظهر من محكي الصدوق في الفقيه من ان استثناء
كلب الصيد مطروح ضعيف شاذ لا يلتفت اليه وما وقفنا عليه اكثر العامة عليها في جملة من الكتب والاصل فيه الاخبار المستفيضة
مضافا الى اجماع الفرقة ففي صحيحة ابي العباس البقباق قال سألت الصادق عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس وفي رواية معاوية بن شريح قال سأل عذافر الصادق عليه السلام عن فضل الهرة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب [illegible]
عن سؤر السنور الى ان قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس [illegible] وفي صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته
فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف
يصنع به قال يغسل سبع مرات وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة في البري واما البحري فلا دليل على نجاسته بعد ما سمعته من الانصراف
بل الظاهر من الشهيد في كرى وغيره كون الكلب حقيقة في البري ولعله الظاهر من غيره ايضا ولكنه ضعيف في الغاية بعد شهادة الامارات
اللغوية على الاشتراك المعنوي غاية الامر ان المتبادر منه عند الاطلاق هو البري وهو اعم من الوضع على التحقيق بل قد يكون [illegible]
الاطلاق في البلاد [illegible] وعلى كل حال فلا ريب في ان نحو الخطابات لا ينساق منها الى الذهن الا البري فالحمل عليه متعين خلافا للحلي فحكم
بنجاسة كلب الماء استنادا الى صدق الاسم الذي قد عرفت انه لا دليل على نجاسة ما يسمى كلبا بعد صرف الخطابات الى المتعارف ثم
ان الظاهر من الاخبار تعلق النجاسة بالجثة الشاملة لجميع الاجزاء من غير فرق بين ما لا تحله الحياة وغيره كما عليه الاكثر بل عامة من
تاخر بل القدماء ايضا اذ لم نعثر على مخالف الا ما حكي من [illegible] السيد المرتضى في محكي المسائل الناصرية فمنع دخول شعرهما فيهما فقال
بعد قول جده الناصر شعر الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير ما نصه هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى ومن اصوافها الى ان قال وايضا
فان الشعر والصوف فيه الى ان قال اذا ثبت ان الشعر والصوف والقرن لا حياة فيه لم يحله الموت ليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة يتناول الجملة بسائر اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما تحله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا تحله
الحياة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملته
الا ما تحله الحياة وما لا تحله الحياة ليس من جملته وان كان متصلا به قلت وهو [illegible] الاجماع بعد ما سمعته من تفرده بهذا القول لا
اعرف لها وجها الا ما عدم شمول الكلب والخنزير المذكورين في كلام الاصحاب لمحل الفرض [illegible] فاسد بعد ما سمعته
من وضوح ان النجاسة والطهارة من عوارض الاجسام الشاملة في الحيوان لجميع اجزائه من غير فرق بين ما حل فيه الروح وما [illegible]
ويشهد له ذكر الاصواف في مقام الامتنان بالمنافع [illegible] الامتنان [illegible] وما شابهه فالاية التي استشهد
بها لعله على خلاف دعواه اول فدعوى ان الاولى بالمرتضى ان يتعلق بصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وموثقة الحسين بن زرارة عنه قال
قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا باس به والتقريب [illegible] بالملازمة [illegible]
ما لو لاقى الحبل بيده برطوبة ولاقى الماء المستقى او كان الماء ملاقيا للحبل والباس المنفي يشمل الصور المفروضة ولكن يخبر ان
من نحو الاطلاق المذكور جواز الاستقاء من الحبل المعمول من شعر الخنزير وان الماء لا ينجس بذلك وذلك لا يدل على طهارة
الحبل لانه اعم من ملاقاته للماء والعام لا يدل على الخاص والتمسك بالاطلاق مشروط بعدم وروده في بيان حكم اخر [illegible]
مع انه يعارضه صريح صحيحة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير

بحرز ببد فلا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وصحيحة الاخرى عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد الاسكاف قال قلت
للصادق عليه السلام جعلت فداك انا نعمل شعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه فقال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء قال
خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له ان
رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ورواية برد الاسكاف قال سألت الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير
يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان
لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب ايضا
ان كل ما دل على لزوم غسل اليد او الثوب من مس الكلب او الخنزير من طوبة يظهر منه نجاسة شعرهما مع قطع النظر عن الجزئية لان الغالب
في مسهما ان لا يقع المس الا على الشعر وكيف كان فالمسألة بعد ملاحظة الاطلاقات وخصوص الاخبار المتقدمة المؤيدة بظهور الاجماع
من الاصحاب واضحة بقي الكلام في المتولد منهما فهو ان كان تابعا لاحدهما في الاسم فهو في حكمه بلا اشكال ولا خلاف ولو كان مباينا لهما
في الاسم ففيه خلاف لكن الاظهر وفاقا لغير واحد من المحققين انه تابع للاسم فلو اطلق عليه اسم حيوان طاهر فهو محكوم بحكمه ضرورة
اناطة الاحكام بالاسامي واوضح منه لو كان المتولد من احدهما مع حيوان طاهر الثامن من النجاسات هو
الكافر المفسر بكل من خرج عن الاسلام باركانه الحقيقية والصورية او لم يأت بالشهادتين او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين
ثبوته ضرورة كالخوارج والغلاة وهو بجميع اصنافه نجس اجماعا محصلا بل ضرورة في غير اليهود والنصارى وحكيا مستفيضا
في الجميع بل عن جماعة اجماع المسلمين عليه كانه اراد اجماعهم على نجاستهم في الجملة لنص الآية وان كانت العامة يأولونها بالحكمية على ما في
الشام ومن المعالم نسبة غير المحقق الى الشيخ في النهاية وابن الجنيد الخلاف في هذا المقام ايضا اما الشيخ فلانه قال في النهاية يكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه وان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء واما ابن الجنيد فانه قال في مختصره والتجنب
من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم وكذلك ما صنع في اليد ومن اكلهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط
ثم قال وعندي في نسبة الخلاف الى الشيخ باعتبار العبارة المحكية نظر فانه قال في الخلاف والمبسوط بنجاسة الكفار على اختلاف مللهم
ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء ثم قال وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس
الطعام بمباشرتهم اياه وهذا الكلام صريح في الحكم بنجاستهم فلا بد من حمل الكلام الآخر على خلاف ظاهره اذ من المستبعد جدا الرجوع
عن الحكم فيه في المسألة القصيرة وانما ذكره ضمنا في الكتاب ولعل مراده المواكلة التي لا تتعدى معها النجاسة كان يكون جامدا او في آنية
متعددة ويكون الامر بغسل يده تنظيفهما من آثار القذارات التي لا ينفك عنها الكافر في الغالب فيكون الاكل على هذه الحالة
بدون غسل يديه مظنة حصول النفرة وقد تعرض المحقق في نكت النهاية للكلام على هذه العبارة فذكر على جهة السؤال انه ما الفائدة
في الغسل واليد لا تطهر به وجوابه ان الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة ثم قال وهذا
يحمل على حال الضرورة او على مواكلة اليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسة العينية وان لم
طهارة اليد ثم قال وفي رواية العيص بن القاسم قال سألت الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك
وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس قال المحقق والمعنى توضأ هنا غسل اليد انتهى كلامه وهو كما ترى صريح في ان كلام
الشيخ محمول على خلاف ظاهره وانه ليس مخالفا في الحكم مع ان الحامل له على ذكر هذه المسألة ورود مضمونها في الرواية فلا ينبغي
ان يذكر الشيخ في عداد من عده من المشهور هنا واما ابن الجنيد فظاهره القول بطهارة اهل الكتاب لكنه بحسب الاستناد عنها
اخرى تعرف من هذه حكيناها هنا وتحرر من هذا ان نجاسة من عدا اهل الكتاب موضع وفاق بين الاصحاب بل كلام

المحقق مصرح بالوفاق كما عرفت واما اهل الكتاب فابن الجنيد يرى طهارتهم على كراهية والمفيد في احد قوليه يوافقه على ذلك
في اليهود والنصارى منهم على ما حكاه المحقق والباقون ممن وصل الينا كلامهم على نجاستهم انتهى كلام صاحب المعالم وقريب
منه ما ذكره الفاضل في كشف اللثام فقال وعلى النجاسة فلا خلاف وعندنا في نجاسة غير اليهود والنصارى من اصناف الكفار
ثم قد يعزى الخلاف الى ابن ابي عقيل ايضا حيث قال بطهارة اسارهم ولكنه يمكن ان يبنى ان نظره في ذلك الى عدم انفعال
الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة كما هو مذهبه الا انه مبني على اختصاص السؤر ببقية الماء المشروب كما هو الظاهر من بعضهم
وبعد الحمل نظر وكيف كان فيدل على نجاسة الكفار بعد مضافا الى ما اشرنا اليه من استفاضة حكاية الاجماع الكتاب والسنة
واما الكتاب فمنه قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والتقريب ان الرجس هو النجس لانه مما امرنا بالاجتناب
عنه بمقتضى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان بعد وضوح ان المدار في الامر المذكور على كونها رجسا ولا نعني بالرجس
الا ما يجب الاجتناب عنه فتأمل ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق فان قلت المعتبر
اورد عليه بجواز ان الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب والظاهر
ان اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا يحتاج في تعيين المعنى المراد منه الى القرينة على ان المتبادر من
سوق الآية ارادة الغضب والعذاب كما ذكره المفسرون وقوله ان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل
على الجميع عملا بالاطلاق غير جيد اما اولا فلان اطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره احد ممن وصل الينا كلامه من اهل اللغة
ولا نقله ناقل من اهل التفسير فلا يمكن التعلق به واما ثانيا فلان اطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده التي
يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لانتفاء ما يدل على العموم قلت يمكن الذب عن ذلك اولا بمنع ان يكون اطلاق الرجس على المعاني
المذكورة على سبيل الاشتراك اللفظي لانه مرجوح لا يصار اليه الا اذا تعذر الحمل على الاشتراك المعنوي الاصل فيما كان مستعملا
في المعاني المتعددة المشتملة على جامع قريب وهو مطلق ما يكره وليس شأن اهل اللغة الا بيان موارد الاستعمال في اللفظ وقد شاع
عندهم وتحقق في محله ان الاستعمال اعم من الحقيقة مع ان الاستعمال في الفرد لا يستلزم التجوز ولا الاشتراك اللفظي على ما هو
مقرر في محله قوله وذلك لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده الذي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لانتفاء ما يدل على العموم
قلت دليل العموم على القول بافادة الجنس المعرف للعموم واضح واما على القول بعدمها فلعل الدليل عليه هو ما ذكره في دلالة المفرد
المعرف على العموم من دليل الحكمة مع ان المقام يستدعي من الدلالة على كونهم ماخوذين بالشدة فوقها عاجلا وآجلا وذلك لا
يمكن ثم مطردا عند العامة بلزوم الاجتناب عنهم واما ثانيا فان اشتراك اللفظ قد يسبق منه الى الذهن بعض معانيه
بقرينة ولعل هنا القذارة التي فيها شدة الغضب الفعلي فتبصر وثالثا انه لا استبعاد ان يكون المراد منه هنا هو النجس مجازا
بقرينة الاجماع كما افاده الشيخ في تحكيه مدعيا الاجماع عليه ويقرب منه ما ذكره في مجمع البحرين حيث قال ظاهر انه لا خلاف
بين علمائنا في ان الرجس في الآية بمعنى النجس ثم حكي عن الجمع ان الرجس هو القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح
واللعنة وظاهره انه حقيقة في القذر ومجاز في غيره ولكن الانسب بالقواعد اللغوية هو ما ذكره المحقق من كونه حقيقة
فيما يعم جميع المعاني وارادة الرجس منه لا يحتاج الى حمله على العموم كما زعمه بل يكفي في ذلك حمله على مطلق ما يكره واريد حقيقة
الرجسية من خارج وهو طريق الاتفاق ونحوه ومنه قوله تعالى انما المشركون نجس جعل المصدر خبرا للجثة مبالغة
في الاتصاف وذلك شايع مثل زيد عدل فعلى هذا لا يصح تصحيح الاضمار المخالف للاصل كي يخرج عن الشهادة بالمطلوب
باحتمال كونهم ذوي نجاسة الجنابة وغيرها مع انه يمكن ان يكون المراد من المصدر هو المشتق لكن الاول مع كونه موافقا للاصل

ابلغ وقد يورد على الاية من حيث الدلالة بان النجس لغة المستقذر قال الهروي في تفسير الاية يقال لكل مستقذر نجس فالمستقذر اعم من
النجس بالمعنى المصطلح عليه والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمنا ان المراد منه هو المعنى
المصطلح عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو اخص من المدعى اذ من المعلوم ان من افراد الكافر
ما ليس بمشرك قطعا فلا يصلح لاثبات الحكم على وجه العموم والجواب اولا ان ما دل على ثبوت الحقيقة الشرعية يدل على ثبوتها في لفظ
قطعا لشدة الدوران وكثرة دورانه في محاورات اهل الشرع في زمان الشارع وكثرة تعلق الاحكام به فهو لا يقصر في اقتضاء الداعي
لوضع لفظ يدل على النجاسة عن مثل الصلوة والصوم وغيرهما وثانيا ان غلبة التشكيك في المطلقات يورث الظن بعدم بقاء اللفظ
المذكور على اطلاقه فيظن بكونه شايعا في المعنى المصطلح لجزم بعدم شيوعه في غيره وثالثا ان العرف في العرف منه هو هذا المعنى
وهو المتبادر من اللفظ المذكور عند الاطلاق وقضية تشابه الازمان بل الاستقراء في الالفاظ ان يكون كذلك في زمان
الشارع ايضا مع ان اللفظ قد يصرف الى بعض الافراد في الخطابات الشرعية مع قطع النظر عن شيوع عرفه بقرينة الاجماع والعمل
ولا ريب ان المعظم مستدلون بالاية الشريفة بل كلهم على نجاسة المشركين نجاسة عينية بل يحكى دعوى اجماع كل اهل الاسلام منذ ذلك
وان كان بعض العامة يأولونه بالحكمية المشتركة مع العينية في الجملة واما ثبوتها بان اللازم منه هو نجاسة المشرك خاصة فقد يجاب
بان محل الكلام في الجملة هو اليهود والنصارى اللذين لا شبهة في شركهما سيما النصارى القائلون بان الله ثالث ثلثة كما يدل عليه
قولهم قالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود عزير ابن الله ولا شرك اعظم من ذلك فان المشرك من يقابل الموحد
ونسبة الولد والابن الى الله تعالى مما ينافي الوحدة عند اهل الاسلام جميعا بل كل المليين حيث لو كانوا قائلين بغير وفق
ملتهم ويدل عليه نص القران فموضع منها في سورة التوبة ويدل على شركهم ايضا قوله تعالى بعد حكايته عنهم انهم اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون اورد عليه بان المتبادر من معنى الشرك من عبد الها
مع الله وقد ورد في اخبارنا ان معنى اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا من دون الله امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لا اعتقاد
الهيتهم ومنه دخل بما كان في الايات المتضمنة لعطف المشركين على اهل الكتاب بالواو اشعار بالمغايرة وظهور ان معنى الشرك
في الشرع مغاير لمعناه اللغوي المتبادر فان الظاهر منهم ثبوت الحقيقة الدينية في لفظ المشرك والكافر والمسلم والمؤمن
وما اشبهها ايضا لا يبعد ثبوت ذلك عند منكري الحقيقة الشرعية كيف فان المشرك بالمعنى الذي ذكره لم يتحقق وجوده حتى ان
عبدة الاوثان لا يعتقدون بالهية الوثن بل يجعلونها شفعاء كما يدل عليه نص القران وغيره من السيرة بل الدهرية والملاحدة
والزنادقة وغيرهم من ارباب المذاهب الفاسدة ايضا لا يقولون بالشرك بهذا المعنى لانهم يقولون بالدعوة لغير الله تعالى عما يشركون
وهم باجمعهم من المشركين بل كل من يقول بما ينافي الوحدانية فهو مشرك شرعا على ان مورد الاية من اهل الكتاب او بعضهم
مندرج فيها كما يظهر من السيرة وتخصيص المورد باطل عندهم فكلهم مشركون لعدم الفرقة نعم قد يقال بعدم ثبوت الشرك بالكتاب
حكم العرف فلذا قال بعض اهل عصرنا بعدم ثبوت شرك النصارى عليهم اللعنة والنيران الا انه ايضا فاسد لان مثبت انكاره بعد
الحكمة البالغة لوضوح منافاته للتوحيد المقابل للشرك واما السنة فمنها موثقة سعيد الاعرج انه سأل الصادق عليه السلام
عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وظاهر ان وجه المنع عن اكل سؤرهم وشربه هو نجاستهم وصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ بعينه والظاهر ان مصافحة المجوسي لا توجب نقض
الوضوء ورواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا من طعامهم انه قال في مصافحة المسلم
اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وهو محمول على الاستحباب بقرينة الاجماع والفرع عن اكل

باس

بأس وكذا صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا من طعامهم الذي يطبخون ولا
في انيتهم الذي يشربون فيها الخمر يعني اذا علم المباشرة بالرطوبة بقرينة ما دل على طهارة جميع ما في ايديهم الا الجلود وصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلح في ثيابهما وقال لا
يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا
من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه
حتى يغسله والخبر محمول على الاحتياط لمظنة ملاقاته للثوب برطوبة او على التقييد بما اعلم انه باشره برطوبة او على التعدي من
فيثبت الحكم وغير ذلك من الاخبار الواضحة الدلالة على نجاسة مطلق الكفرة سيما اهل الكتاب واحتج القائلون بطهارة اليهود
والنصارى بامور احدها البراءة الاصلية فان النجاسة انما تستفاد بتوقيف الشارع ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالاصل
ذكره في المنتهى ان اراد ان النجاسة مستلزمة لوجوب الاجتناب فيما اشترط على الطهارة والاصل براءة الذمة ولا نسلم معنى
التعلق باصالة البراءة لثبوت الطهارة فان اراد بالاصل المثبت للطهارة في اخر كلامه عمومات الطهارة ويحتمل ان يكون
بمعنى اصالة البراءة بالمعنى الذي سمعته الا ان الاصل المذكور معارض باصالة الاشتغال في المشروط بالطهارة والاجماع
على البراءة في المقام بقرينة اتفاق الفرقة وثانيها قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره
وتخصيصه بالحبوب وغيرها مما خالف الظاهر ولا رجحان في الطيبات لان ما بعده وهو وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا والا لما
الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان ساير الكفار كذلك والجواب اولا انه معارض بما سبق من الاية الشريفة ومن
قوله تعالى انما المشركون نجس عمومه ولما عارضه بينهما عموم من وجه بعد وضوح ان المراد بنجاسة الخبثة يستلزم تنجيس ما يلاقيها
برطوبة فهو دال على نجاسة كل ما يلاقيه المشرك الشامل للطعام وهذه الاية وان كانت معتضدة بالاصول وعمومات الطهارة
لكن ذلك ايضا معارض بالاخبار المتقدمة الدالة صريحا على النجاسة ما يلاقي اهل الكتاب مع ان الاخبار المذكورة بحيالها ايضا
مقدمة على عمومات الطهارة فالاية المعتضدة بها ارجح من حيث المرجح ضم دلالتها على نجاسة الملاقي انما هو بالالتزام الشرعي الناشي
باصالة التنجيس فيما يلاقي النجس فلا تصلح لمعارضة ما دل على طهارة طعامهم بالمطابقة ويمكن ان يذب عنه اولا بان دلالة ذلك
على طهارة المشرك ايضا بالالتزام الشرعي الحاكم بطهارة ما يلاقي الحلال بمعنى ان حلية الملاقي دليل على طهارة ما لاقاه برطوبة بحسب
الشرع وثانيا ان الطعام في الاية جنس مضاف لا يفيد العموم عند المحققين بخلاف قوله تعالى انما المشركون نجس فانه بعد ملاحظة
القاعدة المشار اليها يفيد العموم وثالثا سلمنا المكافئة الا انه يقدم بمعونة الشهرة على نجاسة اهل الكتاب فقد سمعت دفعها مفصلا
فعلى هذا لا بد من تقييد الطعام بما لم يعلم مباشرتهم له برطوبة مع ان جملة من الاخبار دلت على ان المراد منه هو الحبوب وما اشبهها
كصحيحة قتيبة قال سأل رجل الصادق عليه السلام فقال له الرجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان
ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وذلك لا يقدح العموم في طعامكم لما لا يخفى ومثلها موثقة سماعة وفي موثقته الاخرى
ان المراد العدس وفي صحيحة هشام بن سالم ان المراد هو العدس والحمص وغير ذلك من الاخبار المحمولة على ما لم يباشروه وما جامعهم برطوبة
بقرينة ما تقدم من الاية والاخبار والشهرة التامة وغلبة عدم مباشرتهم لها برطوبة بل الظاهر مما يحكى جملة من اهل اللغة
ان الطعام في اللغة بمعنى الحنطة وشبهها من الحبوب لا تكلمن ظهوره فيه عند الاطلاق واستظهار المطبوخ منه انما هو
في اصطلاح الاعاجم الذي لا يؤثر في اصطلاح العرب حيث واما المنافاة بين هذا التخصيص لا ينحصر وجه النجاسة لا انتفائها
في غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم قطعا انه قد عرفت ان الغالب فيها عدم المباشرة كما ان الغالب في غيرها سيما الطبايخ هو المباشرة

بن طويه واما ما يدل على تخصيص اهل الكتاب بالذكر مع ان سائر الكفار كانت فالان الغالب من الكفار سيما في بلاد صدور الخطاب هم اهل الكتاب وثالثها
الاخبار وفي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا
كان من طعامك وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يضطر اليه وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها وغير ذلك من الاخبار والجواب عن الاول انه اعم من المدعى بعد وضوح عدم
استلزام المواكلة الطهارة وعن الاخيرين انهما محمولان على التقية الا عند الحمل اخبار النهي على الكراهة من وجوه لي صحيحة ويمانع يحمل
على التقية صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله
ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وحسنة الكاهلي قال
سأل رجل الصادق عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي يدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله
واني لأكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم واحسن التامل فيهما ثم ان هنا فروعا ينبغي التنبيه عليها الاول الظاهر
من الاصحاب عدم التفرقة في نجاسة اجزاء الكافر بين ما تحله الحيوة وغيره بل هو صريحهم في استثنائهم نجس العين عما قالوا بطهارته
من اجزاء الميتة خلافا لما يظهر من محكي السيد المرتضى حيث انه لم يصرح بالخلاف الا فيما الفروع فيه من الكلب والخنزير لكونه ممن لا
ما ابن شعرهما ليس من جملة الحي منها لعدم الحيوة فيه يعم الكافر وقد مر الجواب عنه ثمة ولكن ولعله الشهيد هنا على مخالفته لا هنا
واليه يميل كلام الشيخ حسن في محكي المعالم حيث قال نص جمع من الاصحاب على عدم الفرق في نجاسة الكافر بين ما تحله الحيوة وما لا تحله
الحيوة وظاهر كلام لف عدم العلم بمخالف في ذلك سوى المرتضى فانه حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين وقد عرفت حكاية خلافه
ليتناوله ايضا ان الحجة المحكية منه في ذلك ضعيفة ولكن الدليل المذكور هناك الحكم بالتسوية بين جميع الاجزاء لا ينافي هنا الخلو
عن تعلق الحكم بالنجاسة على الاسم كما وقع هنا وقد نبهنا على ما في الاولين من الاشكال فلا يتم التعليق بهما فيهما الحكم حيث وقع
التعليق فيهما بالاسم وح يكون حكم ما لا تحله خاليا عن الدليل فيتجه التمسك بالاصل الى ان يثبت المخرج عنه قلت الدليل المخرج هو ...
المتقدمة فان من المقطوع به ان النجاسة المستظهرة من الاخبار المذكورة متعلقة بجثة الكافر وان الوجه فيه هو كفره وهو
تشمل الاجزاء جميعا مع انك سمعت دلالة الاية على النجاسة ورفع ما اورد عليها من الشبهة مع القول المذكور لا يبعد ان يكون
خرقا للاجماع المركب فتبصر الثاني قد اشرنا فيما تقدم ان من الكفار المحكوم بالنجاسة هو منكر ما ثبت انه من دين محمد صلى الله
عليه وآله بالضرورة وقد صرح به جماعة من الاصحاب من غير نقل خلاف بل في ظاهر التذكرة كما عن ظ نهاية الاحكام والروض الا
الاجماع عليه بل عن الاخير تحصيل الاجماع والمراد بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة وفي حكم استحلاله ترك الصلوة مستحلا اشرط مجمع
عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف فيه بل عن المجمع المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي يثبت عنده يقينا كونه من الدين
ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعا عليه اذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة وانكار صدق النبي ص مثلا في ذلك مع ثبوته يقينا عنده ...
كل من يكون مجمعا عليه يكفر بل المدار على حصول العلم والانكار وعدمه الا انه لما كان حصوله في الضروري غالبا جعل ذلك مدارا وحكموا
به فالمجمع عليه ما لم يكن ضروريا لم يؤثر فلا وصرح به التفتازاني في شرح الشرح قلت هو المحكي عن ظ الذخيرة ايضا ولكنك خبير ان
هذا الكلام يعطي عدم استلزام الاجماع حصول العلم فيه ما لا يخفى مع ان اناطة الحكم بالكفر على العلم ... الى انه انكار الشريعة
وصدق النبي نقض على القضاء بكفر من جحد ما ظن ثبوته بدليل علم اعتباره في الشريعة لانه ظن ينتهي الى العلم الموجب انكاره لانكار الشرع
وصدق النبي ذلك مع الاعلام مذاق الاصحاب بل في مفتاح الكرامة نقلا عن استاذه ان اناطة كفر جاحد الضروري على انكار النبوة خروج عن مذاق

الاجر

عن مذاق الاصحاب حيث قال ان هنا كلاما وهو ان مجرد انكار الضروري كفر في نفسه او يكشف عن انكار النبوة مثلا ظاهرهم الاول
الاستاذ الثاني قال فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره الا ان الخروج عن مذاق الاصحاب مما لا ينبغي انتهى كيف فان انكار الضروري
عندهم مما يقابل انكار النبوة في سببية التكفير حيث جعلوه قسيما ثالثا من الثلثة الموجبة للكفر اعني انكار التوحيد والرسالة
والانكار ما علم من الدين ضرورة وجعلوا ذلك ضابطا لكفر في الشرايع ضابط الكافر من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم
من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة في شرحه ان المراد بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى ومن انتحله
جحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه واظهر الشهادتين ولكن جحد بعض ضرورياته وفي كره لا فرق بين ان يكون الكافر اصليا
او مرتدا ولا بين ان يتدين بملة او لا ولا بين المسلم اذا انكر ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وبينه وكذا لو اعتقد المسلم ما يعلم
نفيه من الدين ضرورة وفي القواعد والكافر سواء كان اصليا او مرتدا او انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة قلت ظاهره ان
المراد بالمنتمي الى الاسلام هو منكر الضروري كما يعرف ذلك من تمثيله وفي الذكرى العاشر الكافر اصليا او مرتدا او منتحل الاسلام جاحدا
لبعض ضرورياته كالخوارج والغلاة وفي حسنة وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة
مثلا في الروض الرياض ويقرب من ذلك المحكي من نهاية الاحكام والارشاد والبيان والروض والحاشية الميسية وغيرها
وفي جملة منها دعوى الاجماع على ذلك ظاهرا وقد مر الاشارة اليه والظاهر من جميع ذلك ان انكار الضروري بحياله نفسه كفر لا من
حيث استلزامه انكار النبوة بل هو صريح كلام المحقق في المعتبر حيث قال اما الخوارج فيقدحون في علي وقد علم من الدين تحريم ذلك
فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع فتبصر ثم ان مقتضى الاطلاق في هذه العبارات والمحكي من الاجماعات
عدم التفرقة بين من يحتمل في حقه الشبهة وعدمه نعم في كشف اللثام وكل من انكر ضروريا من ضروريات الدين مع علمه
بانه من ضرورياته وقد ينسب مثل ذلك الى المقدس الاردبيلي ولكنه تقييد في فتاوى الاصحاب واجماعاتهم بل في النص ايضا حيث
روي عن الصادق عليه السلام انه ... الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك
فعند ذلك يكون خارجا من الاسلام والايمان وداخلا في الكفر ولكن التحقيق ان يقال ان النزاع والخلاف في هذا المقام على فرض
تحققه يرجع الى الصغرى يعني ان ضروريات الدين هل يحتمل فيها الشبهة ام لا والحق هو الاول ولكن بالنسبة الى من كان عهده حديثا
في الاسلام واما من لم يكن كذلك وكان احتمال شبهته او تحققها بالنظر الى اوهام وخيالات ناشية من انغماره في ضوابط الفلاسفة
وما اشبهها فلا يصغى اليها في مقابل الضرورة حتى انه لو كان قاطعا بخلاف ما علمناه من الدين ضرورة باعتبار قواعد ...
عند اهل الشرع يحكم بكفره ونجاسته وان كان هو عند نفسه متعبدا باعتقاده فيما بينه وبين الله وتوهم انه ربما يكون ناشيا
عن تحصيل اليقين بذلك وقضية العدالة في المذهب ان يكون معذورا مدفوع بان ذلك ينافي مفروض البحث لان الكلام في
الضروري الذي يتمكن منه كل احد وبالجملة فمنكر الضروري بما هو منكر الضروري محكوم بالكفر والنجاسة الا اذا كان بحيث يحتمل في
حقه احتمالا مستعارا فان لا يكون متفطنا بذلك لجملة من اهل القرى والبوادي ممن كان عارفا بانه من الضروري وانه
مما نص به النبي ونزل عليه القرآن ولكن احتمل خلافه لشبهة عرضت له فلا يخرج من الاسلام واما من المذهب فلا اصل نعم لو كان
الكارد والمنكرة كالعالم النحرير مثلا وان كان مدعيا للتأويل فيما دل عليه ايضا فالنص المعتبر بالضرورة يعطي ما نبه به من القرائن
الفاسدة واما منكر ضروريات المذهب فمقتضى الاصول والعمومات الكلية وجه العمل بالقياس لشبهة عرضت له فلا يخرج من
الاسلام ولا من المذهب لا اصل نعم لو كان انكاره وقع على وجه من الائمة يخرج من المذهب قطعا دون الاسلام
فلا مالو كان بحيث اوجب انكار النبوة فهو من هذه الجهة يحكم بكفره الا ان انكار ضروريات المذهب واجماعيا يكون ضروريات الدين الا ...

انكار النبوة سيما اذا كان عاقلا ومع ذلك فاحسن التأمل ثم ان الضرورية قد تتفاوت بالنسبة الى الاشخاص ظهورا وخفاء فيجوز ان يكون
الشيء ضروريا لاحد دون اخر لما خفائه بالمرتبة بحيث يقطع بخلافه فهو غير معقول في حق العالم فعلى هذا يمكن ان يكون الجاحد منكرا
للضروري عند واحد دون اخر بل كل متعبد على اعتقاده ولو كان من ثبت عنده انكار الضروري ممن ينفذ حكمه وحكم بذلك فهل
ينفذ حكمه ويحكم بالنسبة الى مثله من الحكام ام لا وجهان والاظهر هو الثاني بل بالنسبة الى مقلديه ايضا وكذا الحال فيما اذا كان
الشيء ضروريا عندهما معا ولكن انكاره كان ثابتا عند احدهما دون الاخر بعد ثبوت عدم نفوذ الاحكام في امثال الموضوعات تنبيه
وهو ان الضروري على قسمين احدهما ان يكون له مدخلية في الدين كالمعاد الجسماني وعصمة الانبياء على وجه وحرمة الخمر والربا فالمنكر
حكم بكفره بلا اشكال ثانيهما ان لا يكون له مدخلية في الدين ولكنه كان من ضرورياته كوجود الجن وكون فلان تزوج بنت النبي
فالظاهر ان انكاره لا يوجب الكفر بعد ظهور الفتاوى وفي الادلة نعم لو كان مؤديا على تكذيب النبي ص فهو من جملة اخرى فاحسن التأمل

الثالث ان من الاصناف وعليه يحكى الاجماع على نجاسة الخوارج والنواصب والغلاة بل في بعض الاخبار ان الاولين من
المشركين وانهم انجس من الكلب ففي رواية الفضيل على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه
ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال مشرك والله اي مشرك والله قلت المراد والله يعلم انه في
حكم المشرك في النجاسة وغيرها من الاحكام وقد تقدم قول الصادق عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة
اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب ان الناصب
لنا اهل البيت انجس منه وعن الكشي في رجاله باسناده عن الصادق عليه السلام قال في الغالية توبوا الى الله فانكم فساق كفار مشركون وعن
الاحتجاج روى عن الرضا عليه السلام ذم الغلاة والمفوضة وتكفيرهم والبراءة منهم وكيف كان فلا شبهة ولا خلاف في كفر الفرق الثلث
ونجاستهم نعم يقع الكلام في المراد منهم فالمراد من الخوارج من خرج على علي عليه السلام في النهروان والصفين وغيرهما من الغزوات بل كل
من خرج على الامام عليه السلام فالخوارج بكربلاء على الحسين عليه السلام محكومون بالكفر والنجاسة والثمرة الان تظهر فيمن … وجهم
والمراد من النواصب هو اعداء اهل البيت سلام الله عليهم ففي الصحاح نصبت لفلان نصبا اذا عاديته وعن القاموس النواصب والناصبية
واهل النصب المستدينون ببغضه علي عليه السلام لانهم نصبوا له اي عادوه وفي كرة الناصب هو من يتظاهر ببغض احد من الائمة عليهم السلام
قلت ومثله بغض شيعتهم لاجل انهم اتباعهم عليهم السلام فلذا قال في محكي المجمع هو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت عليهم السلام او لمواليهم لكونهم
متابعين لهم لعل ما ذكره في محكي الدرر من ان الناصب من ينصب العداوة لاهل الايمان منزل على ما ذكرنا لان مطلق بغض
الشيعة لا دليل على كونه من اسباب الكفر ولكن المذكور في المعتبر ان النواصب هو الخوارج حيث قال اما الخوارج فيقدحون في علي ع
وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب انتهى ولعله منزل على
اختصاص بعض افراد الناصب الذي هو اعم من الخوارج وبالجملة فالظاهر من جملة من الاصحاب ان الناصب هو مبغض اهل البيت ع وفي
حكمه من يتولى ذلك كبغض شيعتهم لاجل انهم محبيهم نعم عن شرح المقداد ان الناصب يطلق على خمسة اوجه الخارجي القادح
في علي عليه السلام الثاني ما ينسب الى احدهم ما يسقط العدالة الثالث من ينكر فضيلتهم لو سمعها الرابع من يعتقد فضيلة غير علي عليه السلام
الخامس من انكر النص على علي عليه السلام بعد سماعه او وصل اليه بوجه يصدقه قلت قد تحصل من جملة هذه الكلمات ان النصب
معنى اصطلاحيا ولكن المعروف المستظهر من الاخبار هو ما ذكرنا وهو القدر المتفق عليه بين الاصحاب بالنجاسة بل يمكن
دعوى الاجماع عليه خصوصا بالمتظاهر بعداوة واحد من الائمة ولكنه خلاف ما يستفاد من النصوص المتقدمة بل هو محكوم بالنجاسة بمجرد
العداوة سواء تظاهر او لا وهي بهذا المعنى منفية عن العامة فلا نحكم بكفرهم من هذه الجهة واما من جهة المخالفة فسيتبع الكلام فيه انشاء الله

واما الغلاة فهي جمع غال وهو لغة مجاوز الحد في شيء والمراد منهم هنا الذين زادوا في الائمة واعتقدوا فيهم الالوهية ويطلق
ايضا على من اعتقد بالوهية احد من الناس فالغلو على قسمين احدهما ان يعتقد بان عليا عليه السلام او احدا من الائمة هو الله ولا اله
غيره وانه تجلى بتجليات مختلفة تارة بصورة ادم واخرى بصورة نوح وثالثة بصورة غيره وهكذا الى ان تجلى بصورة
العلوية المشتملة على شؤونات متفاوتة وقسم من ذلك مذهب النصيرية وهم طائفة من الوار العجم لعنهم الله والثاني
اعتقاد التفويض الى الوسائط وانه الخالق والمدبر وان الله تعالى هو الامر الذي لا يصدر عنه الا الواحد وهو المشية المتعينة بالحقيقة
المحمدية والنفس العلوية وقد يعبر عن ذلك بالعقل والنفس وذلك مذهب جماعة من الفلاسفة الزنادقة ولهم في ذلك
كلمات واهية لا شاهد لها الا عقلا ولا نقلا الا بعض التسويلات الشيطانية وبعض القوانين المتخالفة من هذا الزنادقة
التي لا مناسبة بينها وبين اساس الشريعة بوجه نعم قام الدليل على انهم اشرف الكائنات من الاولين والاخرين وانهم الوسيلة
في الدارين والعلة الغائية لوجود الثقلين بل جميع العالمين ثم ان ذلك غير التفويض الذي قال به المعتزلة بل معناه في لسان
العلماء ان الله تعالى خلق محمدا ص وفوض اليه امر العالم وهو الخالق في الدنيا وما فيها او انه فوض اليه امر الرزق دون الخلق ومعنى التفويض
على مذهب المعتزلة انه فوض العباد في الفعل على وجه الاستقلال وكيف كان فالغلو بقسميه على ما يظهر من اطلاق جماعة وصريح
اخرين باطل بالضرورة من الدين وموجب للكفر والنجاسة نعم بطلان الاخير انما هو بالضرورة من المذهب وظاهر الفقهاء على ما حكي
على طهارة المفوضة بهذا المعنى والاكثر في الاخبار ما يدل على شركهم وكفرهم بل يظهر من جملة من اصناف الغلاة وعن السيد السند بحر العلوم
السيد مهدي في شرح الوافية ان بطلان التفويض بهذا المعنى من ضروريات الدين او المذهب ما ورد في ابطال التفويض وذم
المفوضة ولعنهم والبراءة منهم فهو ناظر الى ذلك نعم قد ورد في جملة من الاخبار تفويض الاحكام جميعا او بعضا اليهم سلام الله
عليهم ولكنها ايضا معارض بجملة من الاخبار والشواهد الشرعية وليس المقام محل ذكرها **الرابع** انهم اختلفوا في كفر المخالفين ونجاستهم
واسلامهم وطهارتهم على قولين اولهما مذهب السيد المرتضى ووافقه الحلي فيما عدا المستضعف على ما حكي عنهما في غير واحد من
الكتب لكن في الحدائق انه المشهور في كلام اصحابنا المتقدمين واستشهد لذلك بكلمات جملة منهم في كفر دافعي النص والمخالفين
ولكنه لا يصلح شاهدا لما ذكره لان الكلام هنا في نجاسة المخالفين من حيث المخالفة وجاحد النص انما يكفر لجحوده ما علم من الدين
ضرورة عنده وفي ذلك مغايرة للمخالفة المصطلحة في عبارة اخرى ان جحود النص او المخالفة مقتضاه اخر ولا يستلزم من كفر جاحدها كفر
الاخر فنقتصر … لكن الكلام هنا في نجاستهم وعباراتهم من استشهد بكلامه لا يدل على ازيد من كفرهم فان منهم الشيخ ابن
عبادة … دافعوا النص كفرة عند جمهور محققي اصحابنا والظاهر ان مراده منهم هو الجاحدين للنص بعد سماعهم عن النبي او ثبوته عندهم
العلامة في شرحه فقال اما دافعوا النص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم وهو منسوب الى المفيد في
في كتاب الركن ومنهم المفيد في … فقال … العدل من اهل الايمان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه ونحوه عن ابن
البراج ومنهم الشيخ في … فقال بعد عبارة المقنعة المتقدمة الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار
الا ما خرج بالدليل ومنهم الفاضل المازندراني في شرح اصول الكافي ومن انكرها يعني الولاية فهو كافر ومثله محصل كلام
الشريف القاضي نور الله في كتاب احقاق الحق ومنهم شيخنا الشهيد الثاني في بعض مباحث السؤر من روض الجنان ما لفظه ان
المراد بالناصب من نصب العداوة لاهل البيت او لاحدهم واظهر البغضاء لهم صريحا او لزوما ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم
والاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم وروى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو

يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وفي بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب اختاره بعض الاصحاب ابن العلامة في
اعظم ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال على فضل المتحرك في سلك الاعتبار والجاهل على من تسنم ذروة الجلال حتى شك انه لله المتعال
ونحوه حكي عنه في شرحه على الرسالة الالهية ومنهم السيد نعمة الله الجزائري في كتاب انوار النعمانية حيث قال اما الناصبي واحواله
واحكامه فهو انما يتم ببيان امرين الاول في بيان معنى الناصب الذي ورد في الروايات انه نجس وانه اشر من اليهودي والنصراني
والمجوسي وانه كافر باجماع الامامية والذي ذهب اكثر الاصحاب اليه ان المراد به من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام وتظاهر ببغضهم
كما هو الموجود في الخوارج وبعض ما وراء النهر ورتبوا الاحكام في باب الطهارة والنجاسة والكفر والايمان وجواز النكاح وعدمه
على الناصبي بهذا المعنى وقد تفطن شيخنا الشهيد الثاني من الاطلاع على غرائب الاخبار فذهب الى ان الناصبي هو الذي نصب
العداوة لشيعة اهل البيت وتظاهر بالقدح فيهم كما هو حال اكثر المخالفين لنا في هذه الاعصار في كل الاصقاع انتهى وانت خبير
ان المستفاد من هذه العبارات انما هو كفرهم ولا دليل على نجاسة الكافر بعنوان الكفر نعم في العبارتين الاخيرتين انهم نجس
وقد تقدم ان القدر المتفق عليه من الناصبي هو مبغض اهل البيت … وان كان الظاهر من خبر ابن سنان المتقدم
ثبوت النصب بعداوة الشيعة لاجل التشيع الا انه ليس مما يصلح لمعارضة عمومات الطهارة وخصوص ما يأتي من الادلة على طهارتهم
وكذا المعتقد بتقديم الجبت والطاغوت اما دعوى ان لا تفصيل بين الكفر والنجاسة فستعرف منعها والقول الثاني هو المشهور بين الفقهاء
سيما المتأخرين استنادا الى اصالة الطهارة واستصحابها في اللاحق ولزوم العسر والحرج على فرض النجاسة وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وطريقة اصحابه
مع من قطع بمخالفته ومباينته للحق بل اغتسالهم مع بعضهم في اناء واحد وسيرة الائمة عليهم السلام والصحابة والاخيار وتابعيهم الى يومنا
هذا ودلالة الاخبار على ان سوقهم من اسواق المسلمين بعد القطع بان الشيء في زمان صدور الروايات وبلاده كان دائرا
على ايديهم وندرة اهل الحق فيه غاية الندرة وانعقاد الاجماع ظاهرا على التسمية باجراء بلاد الاسلام واختصاص بلاد الكفر ببلاد
غيرهم من غير اهل الحق ومعروفية بلادهم عند اهل الملل كبلاد اهل الحق ببلاد الاسلام والاصل في الاستعمال الحقيقة مستند
القائلين بالنجاسة جملة من الاخبار المعتبرة الصريحة في كفر من خالف عليا عليه السلام وعترته الطاهرة بل عن الباقر عليه السلام ان الله
تعالى جعل عليا علما بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان
مشركا وغير ذلك من الاخبار الدالة على دوران الكفر والايمان مدار انكار علي وعترته المعصومين والاقرار بهم عليهم السلام وفيه انه
معارضة بالاخبار الدالة على حقن الاسلام بالشهادتين وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره عامة الناس
والمعتبرة بهذا المعنى مستفيضة كما في الرياض والنسبة بينها عموم من وجه بعد شمول الاخبار المتقدمة لمنكري الشهادتين …
فرض عدم ترجيح هذه الاخبار على الاخبار المتقدمة تسلم الاصل وعمومات الطهارة عن المعارض مع ان الظاهر تقديم هذه الاخبار
بقرينة الشهرة وحمل معارضها على التجوز ان قلنا بثبوت الحقيقة للكفر شرعا وعرفا فيما هو المصطلح عند الفقهاء كما في الاخبار الدالة
على كفر تارك الصلوة مثلا الا ان فرض المعارضة على سبيل المباينة الجزئية في المقام بعيد لظهور الاخبار الدالة على كفرهم في
تعرضهم بالشهادتين فتكون اخص من هذه الاخبار ومع ذلك لا تصلح لتخصيص عمومات الطهارة المعتضدة بالشهرة العظيمة
وما قدمناه من السيرة وغيرها وتوهم ان التخصيص في عمومات الطهارة اهون من حمل الاخبار المتقدمة على التجوز مدفوع بان الجهة
من تجوز الكفر بمعنى عدم الايمان المصطلح في حيز المنع مع انه يصح عدم الدلالة على نجاسة الكافر بعنوان الكفر نعم اطلاق
الفتاوى تستدعي ذلك الا انه كاطلاق الاجماعات المحكية على نجاسة الكافر منزل على ما عداهم بقرينة الاستثناء الظاهر من …
في نجاسة اسآرهم فعلى هذا امكن التفصيل بين كفرهم وعدم نجاستهم لما عرفت … من الخرق للاجماع المركب بين ما تقدم من

الساير المعدوم

من الاخبار المتقدمة الصريحة في كفرهم والادلة الدالة على نجاستهم بل ظاهر جملة منهم كالشيخ والعلامة بل صريحه في كره كالمحقق في المعتبر هو طهارتهم
فعلى هذا لا قطع بتحقق الاجماع المركب بين الكفر والنجاسة واحتمال تجدد الرأي خلاف الظاهر فالقول بكفرهم وطهارتهم لا يخرج عن قوة
واما نجاستهم من جهة نصبهم الذي هو حكاية القول به عن الشهيد الثاني والسيد نعمة الله الجزائري فهو كلام لا يخرج عن تحقيق
ولكن المعروف بين المخالفين الان ان عداوتهم للشيعة ليست لاجل حصول الاظهار بالتشيع المستلزم للتبري عن الجبت والطاغوت
وذلك لا يعد نصبا عندنا على الظاهر ولا يستظهر من الاخبار الدالة بنجاسة الناصب بها نعم في رواية معلى بن خنيس المحكية عن
معاني الاخبار ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت … لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتتبرؤن من اعدائنا وضل في ذلك هو المستشعر من خبر ابن سنان
المتقدمة الا انهما لا ينهضان لمعارضة ما سمعت ومما يدل على ما ذكرنا ان بعضا من الصحابة في زمن النبي وبعده لا شك في
عداوتهم لامير المؤمنين وعترته الطاهرة كما يظهر ذلك من السير والتواريخ ظهورا تاما وقد كانوا محكومين بالطهارة ظاهرا
مع ان ذلك هو الشبهة في تحقق النصب على الذي لا نزاع في كفره فعلى هذا امكن التفصيل بين المعلن للنصب وغيره في النجاسة
وفي ذلك ايضا لا يستلزم خرق الاجماع لما عرفت من ظهور اناطة النصب على التظاهر في تعريف كره والمجمع فليتأمل الخامس
انهم اختلفوا في نجاسة المجبرة والمجسمة والمشبهة فعن الشيخ في ط نجاسة الاولين ووافقه جماعة منهم العلامة في … حكمهم
والتحرير والدا الشهيدين في محكي … في الروض والرسالة كثاني المحققين وذهب المحقق في المعتبر والشهيد في كرى وظاهر …
كظاهر العلامة في كره ومحكي نه … الى طهارة المجبرة والمشبهة قال الرضا عليه السلام في خبر يزيد بن عمر الشامي من زعم ان الله يفعل افعالنا
ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم ان الله فوض امر الخلق والرزق الى حججه فقد قال بالتفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض
مشرك وقال الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي عمير من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن انكر قدرته فهو كافر وفي خبر حريز الناس في القدر على
ثلثة وجوه رجل يزعم ان الله اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد وهن الله
في سلطانه فهو كافر … ان الفرق المذكورة اما من المسلمين او من غيرهم وعلى الثاني لا شبهة في كفرهم و
نجاستهم وعلى الاول اما ان يكونوا من الامامية او من غيرهم فعلى الثاني فالظاهر انهم من الكافرين على ما اسلفنا وفيما تقدم في
المخالفة الا انهم نجاستهم مبنية على ان المذاهب المذكورة موجبة للشرك ام لا كما انهم على الاول يحكمون بالطهارة من جهة التشيع
ولكن كفرهم ونجاستهم مبنية على ما ذكر وعلى التقديرين فالحقيقي من المجسمة لا بد ان يكون نجسا لدخوله في الشرك المقابل للتوحيد
في الشريعة المقدسة واما اللفظي بان كان مراده انه جسم لا كالاجسام كما حكي عن هشام بن الحكم فلا دليل
على نجاسته بعد منع شمول المشرك له وكذا المجبرة الذين لا يتفطنون بلوازم الجبر من ابطال الحكمة والصالح والنبوات واما القائلون
بها مع تفطنهم بلوازمه فلا يبعد دخولهم في المشركين الا ان يتبرؤا من لوازمه واما المشبهة فهم مشركون لانحصار ضرورة استلزام التشبيه
التشريك في بعض الشبه الا ان يكون نظرهم في ذلك الى مفهوم الوجود ويكون منع التشريك فيما اذا كان التشبيه في الجوهرية المطلقة …
… الوجود … الاستقلال من غير افتقار الى علة كما هو حد معنى الجوهر لان الجوهر بهذا المعنى ينافي الوجوب … صفو الامر في
في الاسم فاحسن التأمل السادس ان الظاهر من المحقق في المعتبر والعلامة في كره والشهيد في كرى طهارة الامامية من غير الاثني عشرية
قال الاول ان اسآر المسلمين طاهرة وان اختلفت آراؤهم عدا الخوارج والغلاة وقال الثاني في الاقرب طهارة غير الناصب وقال
الثالث واسآر المسلمين طاهرة الا الخوارج والغلاة قلت ظاهر العبارات المذكورة طهارة جميع فرق المسلمين منهم الامامية
الاثني عشرية الا ما خص بالاستثناء الا ان يستظهر منها ان المراد من المسلمين غير ما ذكرنا بقرينة تعليلهم فيما ذكروه بعدم …
المنتمين على عليهم السلام عنهم ولكن الظاهر منهم ومن غيرهم من الاصحاب اختصاص النجاسة في فرق المسلمين بمن استثناه من الغلاة والخوارج

في ثانيهما

والنواصب المجبرة والمجسمة والمشبهة على خلاف في بعضهم واما غيرهم فالظاهر منهم هو الطهارة الا ان شيخنا الجد المحقق من العاملي اعلى الله مقامه في كل مخالف للحق عدا المستضعف نعم قد سمعت احتمال اجماع على كفر المخالفين مذ سمعت ايضا انه لا دليل يقتضي بعمومه على نجاسة الكافر بمعنى الاطلاق في الفتاوى والاجماع المحكي في جملة من الكتب لكنه لا ينصرف الى ما ذكرنا مثل الى المخالف ومن هنا هذا يكون مسألة الطهارة هاهنا بل في مطلق المخالف الا من سمعت استثنائه سليمة عن المعارض مع ان المشهور على ما ذكره بعض الاجلة على الطهارة نعم مثل ما عدا المستثنى من المخالفين نعم قد ارسل ابن عمير فيما يحكى رجال الكشي عن الجواد عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة قال وردت في النصاب الزيدية والواقفة من النصاب وحكي ايضا ان الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة وفي رواية عمر بن يزيد المحكية عنه عن الصادق عليه السلام من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب قال من هم قوم يقتلون بزيد ويقتلون بموسى عليه السلام وفيما كاتبه احمد بن محمد بن مطهر المحكية عن كتاب الخرائج والجرائح للقطب الراوندي ان كان من وقف على ابي الحسن موسى عليه السلام منهم فانا الى الله برئ منهم فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا سواء من جحد اماما من الله او زاد اماما ليست امامته من الله تعالى وجحد او قال ثالث ثلاثة ان الجاحد امر اخرنا جاحد من اولنا والزائد فينا كالناقص الجاحد امرنا الا انك تعلم ان هذه الاخبار لا تنهض في مقابلة الاصول المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية سندا او دلالة فظهر الحكم عدم ثبوت العموم في المنزلة سيما اذا كانت بلفظ المنزلة فلعل التشبيه انما هو في البعد عن الحق والخلود في النار حتى ان تشبيههم بالكلاب الممطورة كما نسبه شيخنا البهائي في حبل المتين لفعل اصحابنا اعم من نجاستهم في الفقه نعم يمكن الاستدلال في التحقيق انه لم يظهر منهم نصب او غلو او خروج او انقضاء بواحد منهم ذلك لا دليل على نجاستهم في الفقه نعم يمكن الاستدلال على نجاستهم بان التنقيص على بعض الائمة عليهم السلام او الزيادة فيهم او النقصان مستلزم لتكذيب بعض الائمة الاخر وهو نصب على التحقيق ولا كذلك حال المخالفين من العامة فانهم لا يكذبون منهم عليهم السلام بل عقائد جل منهم ان الشيعة يفترون عليهم في دعويهم الامامة لهم نعم قد يثبت لهم النصب بالمعنى الذي تقدير ولا دليل على ارادة النجاسة ورد في بالنجاسة النواصب لا ينصرف اليه جدا فتبصر **السابع** ان انكار عصمة الائمة عليهم السلام نصب صوب النجاسة بحليفة لكار اشتراطها كما هو شأن المخالفين فلا دليل على ايجابه التنجيس بل لا دليل على تحقق الايمان به سيما من يعتقد العصمة لهم سلام الله عليهم وينكر عصمة الزهراء يحسنه ينكر ما ثبت بالضرورة من الدين لانه يوجب اذى النبي المحرم بالضرورة ويسب بمخالفات البنت كفر ومنجى وكان سب ونحو واحد منهم من الائمة عليهم السلام انه سب لهم عرفا وعقلا **الثامن** ان اولاد الكفار يتبع اباهم قبل البلوغ في ظاهر الاصحاب عن الكفاية انه مشهور بل في شرح المفاتيح للعلامة البهبهاني ان الذي تولد من الكافر ولم يبلغ او بلغ مجنونا نجس عند الاصحاب على ما يظهر من كلام جماعة منهم نعم عن العلامة في نهاية الاحكام انه جعله اقرب فيه اشعار بعدم تحقق الاجماع عنده ويدل عليه مضافا الى ظهور الاجماع ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم والتقريب فيه ان ظاهره انهم يموتون كفارا الا انهم بالموت يصيرون كفارا مع انه ايضا يكفي في اثبات كفرهم لان معناه ح انهم محكومون بحكم سبب الكفار بجميع حكم حتى الكفار ولانتفاء التفصيل عند الاصحاب بين الحالين وتوهم ان الكفر لا يستلزم النجاسة مدفوع بان ذاك على فرض تحقق التفصيل بينهما في الجملة فهو منتف هنا ظاهرا وعن الايضاح انه استدل له بقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا وقد يستدل ايضا بتسويغ اسرهم وتملكهم وغيره في ذلك تحت الاول ان دلالته على الكفر المصطلح في حيز المنع بعد منع ثبوت الحقيقة الشرعية ولا الاشتباه في لفظ الكفار وما شابهه وفي الثاني انه معارض

معلّل جواز ثبوت البعيد المسلم قبل بلوغهم ونحو ذلك من الاحكام وربما استدل له ايضا بان ولد الكافر من حيوان متضرع من حيوانين نجسين فيثبت له حكمهما كالكلب والخنزير واستشكل في ذلك بان الظاهر كون المقتضي لثبوت الحكم في المتولد من الحيوانين النجسين هو صدق اسم الحيوان النجس عليه لا مجرد التولد وبهذا صرح العلامة في اثناء كلام له فيما يحكى عنه فقال ان ولد الكلب ليس نجسا ما باعتبار تولده من النجس بل باعتبار صدق الكلب عليه وقد اشتهر الاستشكال منه في جملة من كتبه وغيره في نجاسة المتولد من الكلب والخنزير المباين لهما اسما وح يكون الحكم في ولد الكافر من فروعنا على حصول عنوان الكفر عليه قلت يمكن رفع الاشكال المذكور في غير المباين بان المتعارف عند العقلاء تبعية الولد للوالدين في جميع العنوانات الا ما اخرجه الدليل او اذا كان مباينا له في الاسم كالمتولد من الكلب باعتبار كونه كلبا الا ينافي نجاسته بعنوان كونه متولدا من النجس مما لم يطرأ عليه ما يسلب عنه هذا الحكم فانه يتبعه في اسم الكلب فيتبعه في اسم النجس في المتعارف في اسم الكافر في ولد الكافر في اسم اليهودي والنصراني ما لم يظهر منه شيء من الاسلام ولعل هذا هو المنشأ لحكم الاصحاب بالتبعية من غير توقف والاشكال من هنا ينقدح ما فيما ذكره في الذخيرة من استشكاله في نجاسة اولاد الكفار من ان الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر بالشرك واليهودي والنصراني والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك قلت عدم صدق شيء من ذلك عليه بحسب الوصف الفعلي مسلم ولكن بحسب الاستعمال العرفي وحصول معناه الشائع ممنوع فانه يصدق على ولد النصراني انه نصراني وكذا ولد اليهودي ولعل المستظهر من قوله كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه يعني ولسليم انما يجعلانه يهوديا او نصرانيا بتبعيته لهما بحسب الاسم ثم انه لو كان الولد مميزا فاظهر بالشهادتين ومن الاداب الشرعية فمقتضى قوله من قال لا اله الا الله وجبت له الجنة وقوله الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله حقنت الدماء وعليه جرت المناكحة والمواريث وعلى ظاهره عامة الناس وقوله الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح الحكم باسلامه المستلزم لطهارته الا ان اطلاق النص الفتوى هو الحكم بكفره ما لم يبلغ الا انه معارض باختلافهم في شرعية عبادات الصبي وتمرينيته مع ان مقتضى الاول صحة عباداته المقتضية لصحة اسلامه ولعل نظر القائلين بشرعيته الى غير محل الفرض ويمكن حمل كلامهم هنا الى غير المميز او المميز الذي لم يظهر منه الاقرار بالجنان والعمل بالاركان ثم ان الحكم بالنجاسة مختص بالمتولد من الكافرين لان المتولد من مسلم وكافر يتبع الاشرف عندهم على ما هو الظاهر من الاصحاب كما ذكره بعض الاطباب بل السبي مطهر اذا كان منفردا عن ابويه وكان السابي مسلما ام لا وجهان والاول هو مختار الشيخ فيما يحكى لقطة المبسوط ومقرب العلامة في جهاد القواعد وظاهر الشهيد الثاني فيما يحكى لقطة المسالك بل في شرح المفاتيح للعلامة البهبهاني انه الظاهر من الاصحاب بل عن بعضهم انه لا خلاف فيه بينهم وانما اختلفوا في تبعيته للمسلم في الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم له وهذا امر زائد على الحكم بالطهارة كما لا يخفى ولكن الظاهر من الشهيد في الذكرى التأمل فيه كما صرح العلامة في التذكرة ولعل وجهه هو معارضة استصحاب النجاسة مع عمومات الطهارة ولكن يمكن ترجيح الثاني مع غض العين عن كونه من الادلة الاجتهادية بظهور عدم الخلاف وذلك انما يجري اذا كان المسلم منفردا بالسبي اما لو اشترك كافر وقلنا بكونه سهيما ففيه اشكال لكن الظاهر انه ليس له الا الرضخ فيرتفع الاشكال الا اذا ارضخه الامام عليه السلام بما حواه وهل يطهر بمجرد السبي او يتوقف على القسمة وتمليك المسلم ظاهر الفتاوى هو الاول وعليه فلو وقع في رضخ الكافر بعود النجاسة ام لا والاقرب هو الثاني للاستصحاب **التاسع** انهم اختلفوا في نجاسة ولد الزنا وطهارته فالاشهر كما عن الكفاية بل المشهور سيما بين المتأخرين على ما في الحدائق هو الثاني بل الظاهر عن محكي المرتضى حكاية الاجماع عليه حيث نسب القول بالكفر الى السيد المجلوا الاسلام الحق الذي جعله حقا الى باقي علمائنا وظاهر الصدوق ومن سمعت هو الاول وقد يعزى في ذلك الى اطلاق الكلينيّ حيث انه روى ما يدل على ذلك من غير رد والتوجيه بل

من الخمر نفى الخلاف عنه ولعل المراد من نقل الاجماع عليه في المعتبر حيث قال وبما تعلل المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعوى
ودعوى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب بكلمة المطالبة باقية فاما الاشعر ما ادعاه مستند القائلين بالطهارة هو الاصول والعمومات
الدالة على اصالة الطهارة واسلام من اقر بالشهادتين وايمان من قال بولاية الائمة عليهم السلام وخصوص رواية ابن ابي يعفور
الظاهرة في ان حال ولد الزنا حال الناس في الاسلام والكفر والثواب والعقاب حيث قال قال الصادق عليه السلام ولد الزنا يستعمل
ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به مع ان نجاسته على ما يظهر من الاصحاب انما هي لكفره حيث يظهر منهم حصر النجس
من الحيوان في الثلثة وعدم صحة اسلامه ينافي القواعد العدلية ومقتضاها صحة اسلامه فيكون طاهرا لعدم القول بالفصل
منهم يمكن القول بكونه ثالثا بين المؤمن وغيره في احوال الآخرة من حيث العقاب والثواب جمعا بين العمومات والقواعد وبين ما ورد
الدالة على ان ولد الزنا لا يدخل الجنة وان لا يدخلها الا من طابت ولادته ولكن ذلك لا يستلزم كفره ونجاسته وربما استدل على
طهارته بان المعلوم من تتبع السير كثرة اولاد الزنا في بدء الاسلام ولم يعهد تجنب سؤرهم مضافا الى ما ورد من ان جعفر
ابن الاولاد الزنا كانا مقبولة عند الائمة عليهم السلام وبعضهم وفق الشهادة ومستند القول بالنجاسة اخبار منها ما ارسله الوشاء عمن ذكره
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ومنها رواية حمزة بن
احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع
فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها رواية ابن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب
وهو شرهما ونحو منها مرسل علي بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام والجواب ان هذه الاخبار لضعفها سندا لا تصلح للمعارضة
اسانيدها مع ان نفي دلالتها على كفره فضلا ما لا يخفى فلعل المراد من هذه الاخبار كغيرها مما دل على انه لا يقبل الولاية وانه
يبغض اهلها ان الغالب فيه ذلك لا انه لا يقبل منه الاسلام ولا الحجة ولا الولاية مع ان منع الاسلام على ظاهر الشهادتين مع
انه محل الشبهة عندنا من تولد بعض الصحابة من الزنا مع انه كان محكوما بحكم الاسلام على ظاهر الشهادتين مع انه لا شبهة
من تولد بعض الصحابة من الزنا طاهرا وبالطهارة **العاشر** ان القول بوحدة الوجود كفر وقائلها نجس بل هو اشر من جميع
الكفرة لانه قول بخلاف الضرورة ومستلزم لقدم العالم ان قالوا بوحدة وجود الظاهر وحدوث القديم ان قالوا بوحدة
الظاهر مع انه لا يتعقل الا بالحلول او الاتحاد الباطل عند المسلمين بالضرورة بل جملة من الملحدين فوقهم ودفعوا تصوير الطلبة
والتعكيس في بهم وتلبيس اعاذنا الله من شر هؤلاء الاشرار الذين هم اضل من ابليس ويتفرع عليه مفاسد كثيرة بحيث
بحيث يقرب ان يهدم بها اساس الشريعة **التاسع** من النجاسات **الخمر** بل مطلق المسكرات كما في ط وع وغ وعد وكري
واللمعة ومحكي الجمل وشرح الاحكام والتحرير والارشاد ودس والتنقيح وغيرها وهو حد على المائع طبعا كما في كره وصه
ولك وكشف اللثام ومحكي جمع صد وحق والمدنيات في وغيرها بل في ذلك القطع ببطلان الجامد منها وعن
نقل الاجماع على الحكم وعن الذخيرة انه لك عند الاصحاب بذلك يقيد الطلاق ما يستعمر من الاخبار الدالة على نجاسة
المسكر وكيف كان فنجاسة المسكر المائع بالطبع هو المشهور بين الاصحاب بل في الشيخ في ط والعلامة في كره الاجماع عليه
كالطوسي في محكي الناصريات وط والغنية وغيرها على نجاسة خصوص الخمر بل في محكي السرائر دعوى اجماع المسلمين على نجاسة
شيخنا البهائي في محكي حبل المتين الاصح شرذمة لم نعتد بخلافهم من المتقدمين الصدوق والحسن ابن ابي عقيل كما في جملة
من الكتب الفقهية وفي ذكري الجعفي ايضا والمستند كلام المحقق في المعتبر حيث جعل نجاستها الاحوط في الدين

ويحكي

ويحكى الذخيرة والمشارق وبعض محكي المقدس او مشعر به مكون المشهور بين المتأخرين لنا مضافا الى استفاضة الاجماع والشهرة
التي كادت تبلغ اجماعا بل هي اجماع حقيقة قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
والتقريب فيه ان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة كما في كره وغيره بل الشيخ في محكي الخلاف فيه وعن الجمع انه القذر
فالوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة والقذارة لترادفهما في الدلالة ولا تلازم فيه والاجتناب هو موجب التباعد المستلزم
للمنع من الاقتراب بجميع انواعه لان معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها ولا نعني بالنجس الا ما يجب الاجتناب عنه كان فيه ذلك
ذلك نجاسة عينها مما ذكره في الاية ايضا الا انه قيد عنه بغير النجاسة بان علم بقرينة الاجماع ان المراد من الاجتناب عنه هو
الاجتناب عن بيعه والتكسب به وعمله وعبادته وذلك لا يقدح بقاء الاجتناب بالنسبة الى الخمر على اطلاقه وتوهم ان
مقتضى الاطلاق في الاجتناب المامور به حصوله بالاتيان به في الجملة ولو بترك شربها او بيعها كما هو الشأن فيما تعلق الا
الامر بالطبيعة مدفوع اولا ان المراد بالاطلاق هنا هو العموم الشامل لجميع افراد الطبيعة بقرينة الاشتهار بين الاصحاب بل
الاجماع التي هي صارت قرينة لتخصيصه بغير التباعد عنه في غيرها وثانيا بان الاجتناب بجمال لا ومعه لكان من الموجبات
المدخولة للاوامر الا انها في معنى النفي والترك فيكون في قوة قوله لا تقربه فهو من قبيل الجنس المنفي او النكرة المنفية فيشمل
جميع انواع الاقتراب بعد وضوح مساواة السلب بالمادة للسلب بالصيغة فلذا لا يقال اجتنب عرفا لو اقترب به في الجملة
واجتنب عنه كذلك فان قلت ان عدم لزوم الاجتناب بجميع انواعه في غير الخمر يستلزم عدم لزومه فيها ايضا والا يلزم التفكيك
بين امور ظاهرة في التوفيق قلت ذلك مسلم ان كان لفظ الاجتناب بجمال نفسه ظاهرا فيما ذكرته في غير الخمر وهو في حيز
المنع بل الظاهر منه هو ما ذكرنا لو خلي وطبعه وصرفه عن ذلك انما هو بقرينة خارجية كالاجماع وغيره فان قلت ان
ذلك يستدعي ارادة الاطلاق والتقييد معا من لفظ الاجتناب باعتبار وروده على الخمر وغيرها فلا بد اما من
اضماره مقيدا في غير الخمر او تقييده مطلقا والثاني اولى فان قلت انما يلزم ذلك على فرض ارجاع ضمير المفعول الى الموصوفات
واما على تقدير ارجاعه الى المحمول اعني الرجس فلا تعدد في متعلقه كي يلزم محذور الجمع بين الاطلاق والتقييد فيه على الاحتمال متعلقاته
قلت اولا انه لا يناسب سياق الاية الظاهر في تسبب لزوم الاجتناب عن التوصيف بالرجاسة على ما يعطيه التفريع
وثانيا انه يعود المحذور في لفظ الرجس باعتبار عدم صحة ارادة النجس منه بالنسبة الى غير الخمر فلا بد من لزوم الاضمار او
تقييد الاجتناب بغير جهة النجاسة انما على تقدير التعدد في متعلقه وذلك لان مرجع الضمير هو كل واحد من المذكورات
المتقدمة كما هو قضية التذكير فيه واختصاص بعض منها بنوع من الاجتناب بقرينة خارجية لا ينافي استعماله في
الاطلاق ولكنك خبير ان ذلك لا يناسب ارادة معنى النجس من الرجس نعم يتم ذلك على تقدير حمله على مطلق القبيح كما
هو الاوفق بالقاعدة واختصاص كل من موصوفاته بنوع منه بقرينة خارجية ليصح اتصاف الخمر بقبح النجاسة الا
ان حمله على الحرام اهون من ذلك لما لا يخفى وعليه فلا يتم الاستدلال الا بعناية ظهور الامر بالاجتناب في لزوم التباعد
بجميع انواعه مع غمض العين عن تسببه عن الاتصاف بالرجاسة ودفع لزوم ارتكاب مخالفة الظاهر بمعونة شهرة
التمسك والاجماع بتقسيمه بعيد مدرك القول بالطهارة وبخصائص العذرة بالادلة المتقدمة وفي الاواخر من عرفته ومثل
هذه المخالفة لا تحصل القدح في الاجماع مع ان كلام الصدوق لا يكون نصا في الطهارة لانه نفي الباس عن الصلوة
الصلوة في ثوب اصابه خمر معللا بان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وهو يحتمل العفو وان كان طاهرا
في الطهارة الا انه على الحفظة حكم بلزوم نزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها مع ان الظاهر منه انه لانفعال البئر يحمل قول

ان يكون مراده هنا العفو في الصلوة الذي لا ينافي النجاسة وكيف كان فالظاهر انحصار الخلاف فيمن عرفت مع غلبتها عداهم من الفقهاء
بالنجاسة وتعلق ابلا بالاية الشريفة في الكتب الثلثة الاية على ما عثرت عليه ومثل ذلك ربما يجعل جابر الخفاء لا يزيد على القول
المشهور ايضا جملة من الاخبار منها ما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها
وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني
ما اخذ به فوقع عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ومنها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر
لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل والنكتة في التصريح بالمعطوف عليه بعد العطف
الاشعار بمغايرتهما معنى فارادة الكراهة من النهي في المعطوف عليه لا يوجب ظهور المعطوف فيها لعدم اصالة الحرمة في النواهي مع
التجوز او صرف الشيوع الذي لا ينقص عن التجوز في مخالفة الظاهر فيقتصر على القدر الثابت منها موثقته الاخرى عن الصادق
قال سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا كان غسل فلا باس قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان
يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي الصادق عليه السلام
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والظاهر ان هذا الخبر
محمول على الاستحباب لا من جهة عدم نجاسة الخمر واستحباب غسله بل للنص والاجماع على عدم لزوم غسل الثوب ما لم يعلم وقوع النجاسة
عليه ومنها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ومنها صحيحة الحلبي قال سئلت الصادق عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله
ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير فيه ان عموم التشبيه يستلزم ان يكون الخمر مثل شحم الخنزير
في النجاسة ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت الباقر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر ومنها جملة اخرى من الروايات الدالة على نزح البئر باصابة الخمر فيها واحتج
القائلون بالطهارة بالاصل والعمومات وصحيحة الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه
قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر ورواية علي بن رئاب الحكية عن قرب الاسناد الموصوف بالصحة في الحدائق قال
سئلت الصادق عليه السلام عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع
الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها ورواية الحسين بن موسى الحناط قال سئلت الصادق عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب
ثوبي فقال لا باس ومرسلة الصدوق قال سئل الباقر والصادق عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك
الخنزير عند حياكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه
وانت تعلم ان شيئا من هذه الاخبار لا ينهض بمعارضة تلك من الاخبار لحملها على التقية عند جماعة الاصحاب ودفعا
للتعارض مع الاخبار لاختيار الحنفي والشافعي النجاسة ضرورة كفاية وجود القول منهم بصحة الحمل المذكور بل يكفي فيه عدم وجوده
على التحقيق على ما يقتضيه الاطلاق في قولهم [illegible] فاحفظنا ونحكم [illegible] اشتهار القول بالنجاسة ومخالفة
خلاف الاجماع الطائفة لكان حمل اخبار النجاسة على الاستحباب اولى الا ان التاويل والحمل المزبور فرع التكافؤ المفقود
في المقام من وجوه ولا حضر ثم انه لا فرق في الحكم بالنجاسة بين الخمر وغيرها من الاشربة المسكرة سواء كان من الانبذة او غيرها

كالشراب المعروف بالعرق عند اهل زماننا هذا لعنهم الله وسواء كان ماخوذا من العنب او التمر او الزبيب او غيرها وذلك لوجوه الاول شمول
الاطلاق في جملة من كلمات الاصحاب حيث عبروا بالمسكر وقد اشرنا الى ان [illegible] الا انه [illegible] بالمايع طبعا لما
اختصاصا بالخمر فلا شاهد له بل الشاهد على التعميم والثاني تصريح جملة من الاصحاب بالتسوية بينهما في الحكم من غير نقل خلاف
بالخلاف بل ربما يعطي دعوى الاتفاق من الاصحاب فيظهر ان كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر وفي المعتبر ان الانبذة المسكرة عندنا
في التنجيس كالخمر وفي الذكرى قد قطع الاصحاب بان الانبذة المسكرة كالخمر في النجاسة وغيرها وعن الناصريات ان كل من حرم
شربها نجسها ومن الخلاف الاجماع على نجاستها التصريح في جملة من النصوص المتقدمة بذلك ويؤكده ما ارسل يونس عن الصادق
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسل ان عرفت موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ورواية زكريا بن
ادم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ او مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او تطعمه
اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار انشاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين قال
فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه الخبر واشتماله على ما لا نقول به لا يقدح في
حجية الباقي هذا [illegible] بغيره واهمال المحقق في المعتبر انه استضعف مثل الخبر عن الاعتبار باحتمال ان يكون
المنع منه لا للنجاسة بل لتحريمه وقال اذا [illegible] المحلل حرم [illegible] في القدر وهي من حيوان محرم فالمنع منه لتحريمه لا للنجاسة
قلت فذلك ينافي بناؤهم على تحليل ما اشتمل على المحرم بعد استهلاكه في المحلل فالدهن الذي مثل به ان كان لم يستهلك لا ينافي
المثال [illegible] في حيز المنع ورواية عمر بن حنظلة قال قلت للصادق عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء
حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة يقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب واستدل له المحقق في المعتبر
بان المسكر خمر فيثبت له حكم الخمر واستشهد له بانه شبيه بها في تخمير العقل [illegible] فيساوي في الاسم وبما رواه علي بن يقطين عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وبما رواه
عطاء بن يسار عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وشيده المحدث البحراني بجملة من الاخبار
الواردة بهذا المضمون فانها ان الخمر صارت في الشرع حقيقة في المسكر فكلما تطلق في الايات والاخبار تحمل على معناه الشرعي
ولكن ان [illegible] عليه منع ثبوت الحقيقة شرعا [illegible] فيما ذكره لان الظاهر من كلام جماعة من ائمة اللغة ان الخمر حقيقة في المسكر
من عصير العنب [illegible] واذا اثبت كون اللفظ حقيقة في [illegible] استعماله في غيره على كونه حقيقة في
الغير ايضا وكون الاصل في الاستعمال الحقيقة انما مع عدم استلزام الاشتراك والنقل لكونهما على خلاف الاصل فيتعارض
اصالة عدمهما اصالة الحقيقة [illegible] الا انه بعد ثبوت الحقيقة للفظ [illegible] اطلاق لفظ الخمر على المسكر لا بد على كونه
حقيقة فيه والاعتبار الذي ذكره المحقق من جهة التسمية ليس بشيء واذا لم يثبت كون اللفظ حقيقة في الجميع لم يتم
الاستدلال على تعميم الحكم في الكل بما دل على نجاسة الخمر والاشتراك في التحريم لا دلالة فيه وانما هو وجه علاقة صحح من اجله
استعمال لفظ الخمر في غير ما هو موضوع له على جهة المجاز قلت يمكن منع ثبوت اللغة للخمر فيما ذكره من المسكر من عصير العنب
لاصالة وضع اللفظ المستعمل في المعاني المتعددة للجامع القريب بعد مساعدة العرف له لعلها ممنوعة ولو قيل بتبادر
ما ذكره لم يبعد فانه قد يصنع الخمر من غير عصير العنب يطلق عليه الخمر بعد حصول الاسكار وقبله وتسميته باسم اخر كالعصير
الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر كما وقع في بعض الصحاح [illegible]
[illegible] ان التبادر [illegible] في غير لسان العرب هو مطلق المايع المسكر الا ان [illegible] في الفارسي

ومن بادره وفي الذكرى جاحز في ذلك الاقدام عند هم لا يختص بالمسكر من عصير العنب حيث لا ان الغالب منها في الخارج هو
المعمول من عصير العنب لعله هو المنشأ لتبادره وتحقق الغلبة المذكورة بحيث اوجبت صرف الاطلاق في عصر الشارع ومصره
في حيز المنع وشهد بما فاده ما في محكي القاموس من انها ما كان بالمدينة حين حرمت ما كان شرابهم الا البسر والتمر ومعذلك كله
لا شبهة في ثبوت احكام الخمر المطلق المسكر بثبوت الحقيقة الشرعية او العرفية بل في عموم التشبيه المتواترة كفاية فالحق التمايل
ولهذا المقام فروع ينبغي التنبيه عليها الاول انهم اختلفوا في الحاق العصير بالخمر في النجاسة بعد اتفاقهم على الحاقه بها في الحرمة
بل في المعتبر وغيره الاجماع عليه والنصوص به مع تعدده مستفيضة ولا بد اولا من تحرير موضوع المسئلة والكلام فيه يقع
فيه من وجوه احدها ان محل النزاع هل هو مطلق العصير بما يقتضيه الاطلاق في كلام جملة من الاصحاب كالمحقق في المعتبر
والعلامة في كره وعد ويحكى بابي كتبه والشهيد في ذكرى واللمعة بل في كشف اللثام ومفتاح الكرامة انه الاكثر او العنبي منه كما في يع
وصنه ويحكي عن فخر الاسلام والمهذب البارع وجمع صد وفوايد يع وارشاد الجعفرية وض وحاشية الايضاح المقاصد العلية في
لك بل عن المقدس الاردبيلي ان المشهور اختصاصه بالعنبي بل في مفتاح الكرامة نقلا عن جمع منه وحواشي عد والمهذب البارع ان الحكم
مختص بعصير العنب دون الزبيب على الاصح في الاول والاقوى في الثاني بل في الحواشي نقل الاتفاق على عدم جريانه في غير العنب والز
بل يظهر ان عدم جريانه في غيرهما اتفاقي في الزبيب ايضا على ما يظهر من الحدائق ويحكى الذخيرة من حيث النجاسة بل من حيث الحرمة ايضا
عند الاكثر بل صرح المحدث البحراني بان العصير مختص بما يؤخذ من العنب خاصة شرعا وعرفا ولغة مستشهدا لذلك ببعض كلمات
ائمة اللغة مثل ان العصير من العنب في عصرت العنب عصرا من باب ضرب استخرجت ماءه كما عن المجمع عطيل العنب نحو بعض ضرب
معصور وعصار استخرج ما فيه وعصيره ما تحلب منه كما عن القاموس واختصاص ما يؤخذ من الزبيب والتمر باسم النبيذ والنقيع
وما شابه ذلك من الكلمات وبجملة من الاخبار الدالة على تنويع الخمر بالخمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمرز من الشعير والنبيذ من التمر ولكنك تعلم انه لا يرجع الى محصل بعد وضوح عمومية العصير في اللغة والعرف فيما يعم ما اخذ
من العنب وغيره نعم مقتضى التصريح في كلمات جملة من الاكابر ودعوى الشهرة بل الاتفاق فيما مضى من بعض العبائر قرينة
على ان المراد بالعصير الملحق بالخمر في الحكم هو العصير العنبي ولا يشمل عصير التمر والحصرم ولا غيره من العصيرات سوى ما اخرج من الشيء
بنفسه كما في بعض الفواكه المرطوبة او بمعاونة النقع او الطبخ او العلاج نعم يظهر من بعضهم ان عصير الزبيب داخل في محل النزاع
من حيث الحرمة بل هو مصرح به فيما سمعته من عبارة الذخيرة بل من حيث النجاسة ايضا على ما يلوح من عبارة شيخنا الشهيد
الشهيد الثاني حيث قال فيما حكي عنه بعد الكلام في نجاسة عصير العنب ولا يلحق به عصير التمر وغيره حتى الزبيب على الاصح ما لم يحصل فيه
خاصية الفقاع للاصل وخروجه عن مسمى العنب وذهاب ثلثيه بالشمس فلا في محكي شرح الرسالة ولا يلحق به عصير التمر وغيره حتى
الزبيب على اصح القولين للاصل وضعف متمسك القائل بالالحاق فتلخص من جملة ما ذكرنا ان المراد من العصير الذي وقع
النزاع في حمله على الخمر في النجاسة هو عصير العنبي وان عصير غير الزبيب والعنب كعصير الحصرم والتمر وغيرهما لا كلام في طهارته بل
وحليته واما عصير الزبيب فهو محل النزاع من حيث الحرمة على ما يعطيه كلام السبزواري ويفصح عنه ما حكاه فخر الاسلام على ما في كشف
اللثام عن والده انه كان يجتنب منه بل من حيث النجاسة ايضا على ما هو صريح كلام الشهيد الثاني وثانيها انه لا ريب ان محل
النزاع هو العصير بعد غليانه المفسر في جمع منها بغليان بالقلب يعني صيرورة الاسفل اعلى كما صرح به جماعة كثيرة على ما في مفتاح
الكرامة وفي جملة من الكتب اعتبار الاشتداد ايضا في حصول النجاسة كما في المعتبر والشرايع والروضة ويحكى المنتهى وغيرها
وابن حمزة وغيره ولعل الاظهر اخذا بالمتيقن الا انه يقع الكلام في المراد منه فقيل انه حصول الثخانة وينبغي الرجوع فيها الى العرف

ومن حواشي

ومن حواشي الشهيد الثاني انه القوام المنفك عن الغليان قطعا حيث لا يكون في الذكرى بعد حكايته عن المحقق اعتبار الاشتداد
في النجاسة والكفاية في الحرمة بمجرد الغليان كانه يرى الشدة المطربة اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان وعن المحقق الشيخ علي ايضا
ان الثخانة تتحقق بمجرد الغليان والظاهر من فخر الاسلام فيما يحكى عن شرح الارشاد اتفاق الاصحاب على اتحاد الاشتداد مع الغليان
بالمعنى الذي عرفت دون الشدة المطربة معناه عند الجمهور بل في مفتاح الكرامة نقلا عن استاده ان تفسير تحقق الثخانة بغيره لم يذكر
من الاصحاب غيره لما ماخذ وقلت لعل المراد من الاشتداد هو الاخذ بالزبد وهو امر مغاير للغليان ولا يلزمه ايضا فانه كثيرا ما
يحصل ذلك بعد مضي زمان من الاخذ بالغليان المفسر بالانقلاب اما الثخانة والقوام فلا يستلزم الغليان ولا يكون لازما له فانه
قد يحصل الغليان من غير حصول قوام وبالعكس كما يقع ذلك بحرارة الشمس كثيرا والنار التي تحتها لا توجب الغليان ولكن توجب حصول
القوام بتصاعد الابخرة وكيف كان فلو لوحظ في الحاق العصير بالخمر اطلاق الفتاوى وبعض النصوص الاتية فلا ريب في اعتبار
الاشتداد لكونه تقييدا فيه يدفع باصالة الاطلاق بعد عدم وضوح ماخذه فلا بد من حمله فيما ذكر على ما يرجع على الغليان
وان كان النظر فيه الى ظهور الاتفاق والشهرة وما شابههما فلا بد من اعتباره عملا بالقدر المتيقن فيما يخالف الاصل وعموم الطهارة
ولعل الاظهر فيه التعبير وثالثها ان المناط في الالحاق هو حصول الغليان او هو مع الشدة سواء كان بالنار او بالشمس او بغيرهما
كالسابوح او بالهواء الحار المحمي او الحديد كل ذلك حسبما يعطيه الاطلاق في الفتاوى والاعتبار والنص الاتي وهل يلحق به ما يحصل
القوام والنقصان بحرارة الشمس او حدب الهوى من غير حصول الغليان ام لا وجهان ينشآن من عبارة الاشتداد والمفسر بالقوام بغير كون
موجبا للالحاق من عدمه واختصاص الشرط بالغليان اذا عرفت ذلك فنقول ان في نجاسة العصير بالمعنى الذي سمعت اقوالا احدها
النجاسة مطلقا وهو المشهور كما في شرح يق والرياض وشرح العلامة البهبهاني ومفتاح الكرامة ويحكي مع صد والجعفرية وحاشية
الميسي وفوايد القواعد وروض الجنان ولك والفاتيح سيما بين المتاخرين كما في الحدائق وغيره بل عن العلامة في المختلف انه في الا
بالنجاسة كالخمر وكل مسكر والفقاع وقال انه مذهب اكثر علمائنا كالمفيد والشيخ والسيد وابي الصلاح وسلار وابن ادريس
قال في مفتاح الكرامة بعد ذلك ولعله ظفر به في كتبهم ولم نظفر به بل عن مجمع البحرين انه نقل على نجاسته اجماع الامامية بعد
اشتداده وان قبله وبعد غليانه فحرام ايضا واما النجاسة فمختلف فيها وعن طعمه النقيح نقل الاتفاق على ان عصير العنب اذا
غلا حكمه حكم المسكر بل عن المهذب البارع ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعا ولكن يمكن توجيهه بما استظهره جماعة من
الاصحاب منهم الشيخ حسن وفيما يحكى المعالم ان الخمر حقيقة في المسكر من ماء العنب الا انه كما ترى بعيد والثاني الطهارة وان بعد
الاشتداد ما لم يبلغ الاسكار وهو مذهب الحسن الشهيد فيما يحكى عن ظاهر اللمعة وذكرى وعليه صاحب المجمع والمعالم والكفاية ويحكى
على ما حكي والفاضل في كشف اللثام وقواه في الرياض والحدائق وهو ظاهر النافع ويحكى التبصرة واليه مال الشهيد في حواشي القواعد
على ما حكي او الشهيدين في ذكرى قلة القول بالنجاسة حيث قال بعد نسبة النجاسة بعد الغليان والاشتداد الى ابن حمزة
والمحقق في المعتبر وتوقف الفاضل في نهايته ولم اقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير المسكر المنفي هنا
اولهما انه لا دليل على النجاسة اعترف به محققوهم والثالث التفصيل بين قبل الاشتداد والنجاسة بعده وهو مذهب المحقق في المعتبر
ولا يبعد منه ظهوره فلا عمومه كل من قيده بالاشتداد وبناء على تفسيره بما ينفك عن الغليان وحصوله بعده على ما وجهنا عليه والرابع
التوقف فيه كما عن العلامة في نهايته وقبل الاشتداد كما في ذكرى والخامس التفصيل بين الغليان بنفسه حتى يصير اسفله اعلاه
والغليان بالنار فينجس على الاول الا ان يصير خلا بنفسه او بفعل غيره ولا ينجس على الثاني بل يحرم شربه حتى يذهب على النار نصفه
ثلثاه وهو مذهب ابو جعفر محمد بن حمزة الطوسي في محكي الوسيلة وهذا القول اصل في المسئلة من وجهي النجاسة والحلية وعليه

حرمة الاجماع المركب من كلا الطرفين مستند القول الاول بعد الاجماع المنقول في المهذب وظاهر التنقيح وصريح مجمع البحرين نقلا عن غيره ولكن
بعد الاشتهار المعتضد بالشهرة المحكية في عدة كتب جملة من الاخبار منها موثقة معوية بن عمار قال سألت عن الرجل من اهل المعرفة
بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه رواه الشيخ في التهذيب وباسقاط لفظ خمر على
ما في الكافي فالمقدم على التهذيب من حيث كونه اضبط وموافقته لاصالة الطهارة الا ان الراجح هو الاول لان احتمال السقط اقوى
من احتمال الزيادة واعتضاده بموافقته لفتوى المشهور وحكاية الاجماعات الظاهرة العاضدة لكلا الامرين على فرض سقوط لفظ خمر لشاهد
وضوح اندراج صورة النجاسة فيه فتأمل ومنها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الطلاء ان طبخ حتى يذهب منه اثنان
ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير والتقريب ان نفي الخير في مقابل الحلية ظاهر في ارادة معنى شديد من الحرمة
المقابلة للحلية وليس الا النجاسة مع ان المراد من الخير نفي الخير عنه بالمرة حتى جواز البيع وما شابه ذلك من الانتفاعات
وذلك من خواص النجاسات العينية وضعف سنده بدلالته على الفرض مجبور بالشهرة وشمول سلمة محمد بن الهيثم اذا تغير عن حاله
فلا خير فيه وقد يستدل على ذلك ايضا باطلاق الخمر عليه انه داخل في حقيقة الخمر كما في شرح المفاتيح ان به حديثا يرويها الاصل
في الصلاة الكليني في باب اصل تحريم الخمر بل يختص الكافي ثم قال الصدوق في الفقيه في باب حد شرب الخمر قال ابي في رسالته
الي اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه فيصير اعلاه اسفل فهو خمر فلا يحل شربه حتى يذهب
ثلثاه ثم اني بعبارات صريحة في ان مراده من الخمر هذا الخمر الحقيقي المعهود ثم قال الخمر خمسة اسام العصير من الكرم آه فنظم الصدوقين
والكليني كونه خمرا حقيقة وهو الظاهر من صحيح البخاري من علماء العامة ثم ذكر بعض الاخبار القاصر عن اثبات مطلوبه سندا او دلالة
ثم ايده بكون حده حد شارب الخمر ولكنك ترى ان كل ذلك لا ينهض في مقابلة الاصول وعمومات الطهارة الا ان الاحتياط الديني
في الاخبار السابقة المؤيدة بما اسلفناه يستدعي الحكم بالنجاسة سيما بعد الاشتهار الذي لعل النجاسة اجماعية كما يلوح عند
بعض عباراتهم وقد ظهر بما ذكرنا حجة الاقوال الاخر مع ما يرد عليها والله العالم ثم على القول بالنجاسة لا فرق بين ان يكون الغليان
في الحبات او غيرها في الاصحاب خلافا للمقدس في شرح الارشاد نظرا الى عدم صدق العصير عليه وفيه ما فيه وعلى ما ذكرنا
فما يطرح من العنب في الارض للجفاف فينجس قبل ذهاب ثلثيه حيثما يقطع حصول الغليان فيه الا ان الكلام في تحقق الاصل فيه
الظاهر بل الجلية ولو وقع حبة من العنب او حبات في قدر طبيخ يغلي بحيث لو انشق او ثقب الاناء ينجس الحبة واما لو وقع قطرة
من العصير قبل الغليان فيه لا ينجسه نظرا الى حصول الاستهلاك قبل طرو الغليان عليه واما بعده فينجس ايضا واما على القول بالحرمة لا يقبح
الحبة ولا القطرة الا اذا شوهد تاثيره ولو بتغير اللون او الطعم او غيرهما من الاوصاف فان المدار على الاستهلاك وعدمه الفرع
الثاني انك سمعت ظهور خلاف فيهم في نجاسة عصير الزبيب فيما يلوح عنه كلام الشهيد الثاني ولكن سمعت نفي القائل عما علمه في
حيزه وحق بل في صحة نفي الشهرة عنها الا انما الاوصياء اصالة الا الاطلاق في بعض الفتاوى المنصرف الى العنبي بقرينة السبق
ودعوى الشهرة في الجمع والتصريح بالقيد فيما سمعته من كلام كلمات الاكابر وما حرمته نفسه اولا الشهيد حكي ذلك عن بعض
مشايخه المعاصرين ثم قال وهو مذهب فضلاء المتقدمين ونسبها الى جماعة من الاصحاب في الحدائق وبعضهم في صحة ولكن
المشهور كما في الحدائق ومحكي الرياض والكفاية والمجمع والمنتهى هو الحلية وقد سمعت من الذخيرة نسبتها الى الاكثر وجعل في اللمعة
وضده اقوى وفاقا للمحكي الفاضلين وفخر المحققين والفاضل المقداد وهنا الى الاصل وحصر المحرمات في الآية وعدم تناول
شيء من ذلك لمحل الفرض فقال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية
وقال عز اسمه انما حرم عليكم الميتة والدم الآية وغيرها خرج العصير العنبي بالاجماع والنصوص فيبقى غيره داخلا في العموم والآية الدالة

على حل

على حل الطيبات فان الطاهر من الطيب الا يستقذره النفوس قال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وصحيحة
انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه وعن حديث انما الحرام ما حرم الله في كتابه عقيب الامر بقراءة قوله تعالى قل لا اجد الآية
والخبر الاول بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ
ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا بأس به وفيه ضعف سندا او دلالة لانه
لو دل فانما هو بالمفهوم الوضعي في كلام السائل بين كما ترى مع ان دلالة المفهوم انما يكون حجة مالم يظهر للتعليق فائدة اخرى ولعل
النظر فيه الى ارادة بقائه عنده فترة فيكون فائدة التقييد بذهاب الثلثين لذهاب مائيته فيصلح للمكث والبقاء الى ان لا يصير
مسكرا ويدل عليه قوله في تحرير الرواية ويشرب منه السنة وقد يستدل للحرمة بموثقة عمار الساباطي قال وصف لنا الصادق عليه السلام المطبوخ
كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب تنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام
الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء
بقدر ما يغمره الى ان قال تغليه في النار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث الخبر وموثقته الاخرى عنه قال سئل
عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا
كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه
في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار
غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا الخبر وفي دلالتهما على التحريم قوة الا انه
يضعفها ندرة القائل بها وعدم عمل احد من القائلين بالحرمة بهما وحملها على ارادة كيفية الطبخ بحيث يحصل فيه استعداد
البقاء والمكث من غير حصول اسكار او فساد محتمل ولكنه بعيد عن ظاهرهما ثم الظاهر منهما اعتبار ذهاب الثلثين في حلية الماء
والدبس المأخوذ منه واما الزبيب المأخوذ من المطبوخ فلعل الظاهر عدم شمولهما له الا ان يقيم الاجماع على عدم التفصيل بينه
بين مائه كما في العنب لكن الاحتياط الشديد في ترك الزبيب المطبوخ معه حتى يذهب ثلثاه سيما بعد ملاحظة ما سمعته من
الصحيح الدال على حرمة كل عصير اذا اصابته النار حتى يذهب ثلثاه نعم لو كان محرقا خارجا عن اسم العصير المطبوخ فالظاهر
عدم شموله ما مر ويأتي له مع خلوه عن اسم الغليان ايضا ولعل الامر كذلك فيما اذا صار مطبوخا من غير حصول غليان كما
فيما اذا التقى بالنار او الدهن ثم ذهاب الثلثين الذي يكون محللا مطهرا لا يختص بان يكون منفردا بل لو حصل
ذلك مع طبخ خمر غير الزبيب لا بأس به على ما يقتضيه الاطلاق في الفتاوى بكون ذهاب الثلثين ويقضي به الاعتبار ايضا
وكذا الحال في العصير العنبي بناء على القول بطهارته بل بنجاسته ايضا الا ان مقتضى استصحاب النجاسة ما فيه من الطبيخ عكس
طهارته والذي يثبت طهارته بذهاب الثلثين انما هو نفسه والآلات دون ما يطبخ معه نعم في مكاتبة محمد بن عيسى المحكية
عن مستطرفات السرائر الى علي بن محمد النقي سلام الله عليهما عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب انما هو
لحم يطبخ به وقد روي عنهم عليهم السلام في العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان نستأذن مولانا في ذلك فكتب لا بأس به
ليستظهر منه ان حكم العصير المطبوخ مع غيره حكمه منفردا وكان السائل توهم اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفردا لا شك
في جريان ذلك فيه ان طبخ مع غيره الا ان قوله الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة يعني ذهب ثلثاه فيحتمل ان يكون شاهدا
كما روي فاجاب بنفي البأس مع ذهاب الثلثين اشارة الى ان هذا الحكم ثابت له مطلقا منفردا او مع غيره ولكن يحتمل
قويا ان يكون المراد من قوله الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ما ذهب ثلثاه فلا يكون شاهدا لما ذكره ومعارضا بما تقدم

النجاسة في المستصحب يتفرع من جملة ما حررناه ان ما هو المتعارف من الربّابات المطبوخ مع ماء العنب فيشكل الامر فيه اذا كان ابقاؤ
ذلك فيه قبل ذهاب الثلثين ويكون الحكم عن المحقق الثاني في جامع المقاصد طهارته حيث قال بعد الحكم بطهارة الاجسام
الطاهرة المطروحة في الخمر للعلاج وكذا العصير بعد غليانه قبل النقص لمن يرى النجاسة ولا فرق في الاجسام الطاهرة بين كونها جامدة او
انتهى امر الاحتياط لا يخفى ولتعلم **الفرع الثالث** ان مقتضى ما اسلفناه من ثبوت الحلية واصالتها حلية ماء التمر بعد غليانه
واشتداده ما لم يبلغ حد الاسكار وعليه المشهور كما في الحدائق وحكي الرياض والمجمع للاردبيلي والكفاية والمفاتيح الصيمري بل في الحدائق
انه اجماع خلافا للشيخ الحر العاملي فيما حكي الوسائل فقال بحرمته بعد الغليان ونسبه في الحدائق الى بعض المحدثين وبعض
الاجلة الى بعض من قارب عصره وربما يظهر وقوع الخلاف في ذلك بين الاصحاب من عبارة المحقق في كتاب الحد وحيث
قال واما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقائه على التحليل حتى يبلغ السكر ومن عبارة الشهيد
في شرح بعد حكمه بحلية عصير الزبيب اما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر ولكن الظاهر بعد ملاحظة ما اسلفناه
عدم تحقق القائل بذلك والظن القريب من العلم بعد عدّ من سمعت من شاذ من متأخري متأخري الطائفة ان مراد
المحقق من الاشبه هو الاشبه بالاصول والقواعد ومراد الشهيد من نسبة الحلية الى بعض الاصحاب انه مما اثره
في كلامه هو المنفرد بالتعرض [illegible] وذلك لا يستند وجود القائل بالحرمة وكيف كان فاحتج القائل بالحرمة بصحيحة عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلام كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحكي عنه انه روى في الحسن
عنهم اي عصير اصابته النار فهو حرام الا ان المحدث البحراني نفى وجود الخبر الثاني من كتب الاربعة والوافي والجامع لها وغيرها
من كتب الاصحاب ناقلة من علمائنا الاطياب فلا مستند له الا الخبر الاول واجيب عنه بان العصير مخصوص بما يؤخذ من
العنب وان ما يؤخذ من التمر والزبيب انما يطلق عليه النقيع والنبيذ ونحوه من الاسماء وقد صارت حقايق عرفية في زمانهم عليهم السلام
وعرفهم كما اطلقوا ايضا على عصير العنب الطلا تارة والبختج اخرى وهو بالباء الموحدة ثم الخاء المعجمة ثم التاء المثناة من
فوق ثم الجيم معرب پخته وعاضد على ذلك كلام اهل اللغة ايضا الا انك تعلم ان ذلك مجرد دعوى لا شاهد لها بل يمنع
اختصاص العصير في العرف واللغة بما يعم ماء التمر ايضا ونحوها ان ماء التمر والزبيب يطلق عليه النقيع والنبيذ فلعله ممنوع بل الظاهر
من الاخبار الدالة على حلية النبيذ الذي لا يسكر ولا عكر فيه وحرمة المسكر منه وكذا النقيع هو ما يلقى فيه التمر والزبيب
ويصير حلوا وكان ذلك متداولا في الحرمين ومصر وبلد عند اهلها حتى انه في موثقة سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان
للنبيذ فقال لا وكل مسكر حرام وفيه ظهور ان التمر والزبيب المطبوخين ولو كان للنبيذ الحقيقي وبالجملة دعوى ثبوت الحقيقة
الشرعية او العرفية او اللغوية في لفظ العصير بماء العنب مما لا شاهد له نعم يمكن دعوى غلبة استعماله في الشامات
والعراق وغيرهما لكثرة فيه العنب وقلة [illegible] التمر في العنب والعلية المذكورة في عموم الروايات وعموم [illegible] حيث مع
في الصحيحة المذكورة ما ينافي انصرافها الى العنب وهو الكل المفيد للعموم الاستيعابي الذي فالاولى [illegible] للشايع والنادر
لا بد ان يحمل على من وجوه احدها ان القائل والعامل بها [illegible] الاجماع ظاهرا على خلافها وثانيها انها خبر واحد لا يصلح لمعارضة
العمومات [illegible] المعتضدة بما عرفته وثالثها ان ابقاءها على عمومها يستلزم تخصيص الاكثر القبيح لما لا يخفى فلا بد ان يحمل
على العهدية التي [illegible] بين المتكلم والمخاطب هو العنب او المسكر والاول ارجح نظرا الى عدم ملائمة الثاني لقيد
اصابة النار ورابعها انها معارضة بالسيرة المستمرة من اعصار طبخهم بماء التمر [illegible] ذلك شايعا [illegible] بينهم سيما الاعراب
حتى ان الطبيخ الاصفر عندهم معروف [illegible] يطبخونه في [illegible] وضيافاتهم وذلك مما يطبخ بماء التمر ويطلون فيه قليلا من الصفر [illegible]

وذلك مما

وذلك مما يعارض الخبر المذكور ويقتضي تخصيصه بالعنب ولا ريب ان الاحتياط اوضح واما طبيخ التمر فلا [illegible] عليه العصير [illegible] لاستحالة الخمر
الا بعد انتفاء الفصل بينه وبين ما ذكر كما في العنب اما نجاسته فهي منفية بالاجماع كما سمعته في حكي الشهيد من شرح الرسالة
ولعله لذلك [illegible] فيه **الفرع الرابع** ان المعروف بين اهل الاسلام [illegible] قديما وحديثا على حلية عصير الحصرم وعصير العنب
[illegible] خلافا [illegible] بنفسه او بالنار منفردا او مع غيره وذلك مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه ولا كلام لاحد في ذلك
الا من بعض الاخباريين فاحتاط فيه [illegible] في ذلك وقال في جواب مسائل سئل ما القول في حل العنب اذا طبخ او لم يطبخ
اذا غلى وفي الزبيب اذا طبخ مع الطعام اقول فيه هذه المسألة ملحقة بمسائل اما اكل العنب فلا بأس فيه اذا لم يطبخ كالحصرم
والزبيب اما مع الطبخ ففيها اعتقد [illegible] والاحتياط في الفتوى والعمل بالاحتياط في اجتناب ذلك للخبر الصحيح في عصير اصابته
النار فهو حرام ما لم يذهب ثلثاه والعصير ان كان المشهور [illegible] على عصير العنب فقط الا ان [illegible] على ما ذكرناه في الاخبار [illegible]
لو ورد تفسير العصير في الاخبار بانه من الكرم والكرم يطلق على العنب وعلى شجره فان كان انما يطلق على الاول فلا كلام وان كان يطلق
على الثاني فهذا مما يكون الدليل متشابها فتشمل الشبهة كلما اتخذ من الكرم من حصرم وزبيب ونحوهما من الغليان وان كان
وان كان ظاهر الاصل الاباحة وعدم التحريم الا ان [illegible] الاصل [illegible] الاحتياط اولى الى ان قال وبالجملة الدليل على التحريم
قاطع وكذا التحليل فالاجتناب اولى انتهى الى ان قال [illegible] العصير بكونه من الكرم من الاخبار هو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر والجواب عن ذلك اولا بما سمعته من اختصاص العصير بالعنب وثانيا منع اطلاق الكرم على شجر العنب [illegible]
نفس العنب وكل من الاستدلال والجواب كما ترى وموضع التعرض لهذه المسائل انما هو باب المطاعم والمشارب
العاشر من النجاسات **الفقاع** كرمان شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير [illegible] وليس بمسكر كما عن مجمع البحرين [illegible]
ولكن [illegible] ليس بمسكر وانما سمي بذلك لما يعلو رأسه من الزبد [illegible] وعن الانتصار وزيادات
السيد انه كان يعمل منه ومن القمح وفي كشف اللثام نقلا عن [illegible] الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويضع
حتى يحصل فيه النشيش والغليان وكان الآن يتخذ من الزبيب ايضا ويحصل فيه [illegible] الحاصل [illegible] ايضا [illegible] انه ينبغي
الرجوع فيه الى العرف لانه الحاكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي [illegible] فالرجوع فيه الى العرف
لانه الحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي حيث قال الاصل فيه ان يتخذ من الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن لما كان النهي
معلقا على التسمية ثبت له ذلك سواء عمل منه او من غيره مما يوجد في اسواق اهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم
الا ان يعلم انتفاؤه قطعا قلت مما يعمل في الشامات من مصفى الزبيب يجعلونه في القرب ويشربونه في الاسواق الحكم بنجاسته
لانتفاء اسم الفقاع عنه وكذا ما يعمل من ماء الشعير ويغلى بحيث يحصل له اللون المائل الى الحمرة [illegible] والتبريد مرضا فان اسم الفقاع
منتف عنه ايضا ولعل مثل ذلك هو المراد من صحيحة ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال
ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلى قلت لعل المراد من الغلي المنفي هو الاشتداد والغليان الحاصل بنفسه الموجب للاسكار في بعض
الاحيان او المعد له فلعل [illegible] عن [illegible] عليه السلام عن الجواب عن [illegible] الغليان وعدمه في الحرمة [illegible] مكاتبة
عثمان بن محمد الرازي مع ان السؤال فيها عن حكمه حيث كتب اليه [illegible] ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه
هو بعد غليانه ام قبله فكتب لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اليه اسأل عن
الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له [illegible]

شرب بانية الفضة او الزجاج والخشب ونحوها من الاواني فكتب يجعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم
منه وبعين ثلث عملات الا في انا واحد ثم بدء الخشب مثل ذلك وكيف كان فلو كان ماء الشعير المعروف ما خلا في صحبة الفقاع كان
الفقاع ليشا منحصرا اما يوخذ منه فلا ينبغي في نجاسته من عنبار الشيء بنفسه كما يقول به ابن الجنيد ومال اليه في الحدائق لكن
مع عنبار الغليان وهو الظاهر من النبوي الفقاع نبيذ الشعير فان نشر فهو خمر وبذلك يحصل الجمع بين الخبرين المتقدمين الظاهرين
في حليته في الجملة والطبائق كلمة الاصحاب استفاضة الاخبار بحكي الاجماعات على نجاسته الا ان الاقوى هو الاختصاص بما
معلوم سمي في عرف العرب فقاعا فطرا الى عدم مقاومة الخبرين فيما بله ما دل على نجاسته بخصوص كرواية ابي جميل او جميلة
حسب نحو الكافي في التهذيب قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز
فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع
الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وضعف سنده لا يقدح بعد انجباره
بما مر في جملة من الاخبار انه خمر كما في رواية ابن فضال وهو الخمر وفي حديث شارب الخمر وفي موثقة عمار هو خمر وفي رواية الحسين
القلانسي لا تقربه فانه الخمر وفي رواية محمد بن سنان هي الخمر بعينها وفي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام لو ان لي سلطانا
على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة وقضية الاطلاق المذكور اما انه الخمر حقيقة كما في ظ المعتبر او في حكمها في الحرمة
والنجاسة كما هو ظ غيره وان الحكم منوط على اسم الفقاع كما صرح به غير واحد من الاصحاب الا انه مخصوص بما اذا لم يكن المسمى
المستحدث مما يوجب النقل او الاشتراك بان يكون بينه وبين ما هو المتعارف في زمن صدور الخطاب جامع قريب يحتمل
اناطة الحكم عليه بخلاف ما لو علم المغايرة بينهما بحيث يكون اطلاقه عليه على سبيل النقل او الاشتراك فلا يعلم تناول الاسم له
في الخطابات فيكون الاصل فيه هو الحلية والطهارة ثم ان شمول الحكم للفرد المستحدث انما هو فيما اذا لم يكن الفرد موجودا حيث وجد
انصراف الخطاب اليه والا فيقتصر على المعهود الا ان ذلك مما لم يعهد في المعاد فان يكون من الصور فيقتصر في العقر بعلم

تتمة مشتملة على بيان احكام امور اختلفوا في نجاستها وطهارتها مضافا الى ما سمعت في تضاعيف بيان النجاسات
العشرة **الاول** المسوخ الذي هو ما لعقر الممسوخ من المسخ بمعنى تحويل صورة الى ما هو اقبح منها على ما عن جماعة من اهل
اللغة ولكنه لا يناسب المشهور من ان المسوخ كان من الانسان لان الصورة الادمية احسن الصور فتحويلها الى غيرها
ليس من تحويل الى الاقبح مع ان من المسوخ على ما يظهر من بعض الروايات من سهيل و زهرة ولم يعلم ما حد صورتها بالنسبة
الى صورتها الاصلية فعلى هذا لا بد من عنبار تصرف في لغته والامر فيه سهل مع عدم الخطر وتعيينها محل كلام وقطر في ما
قيل انها انتهت بعد الجمع بين الاخبار وكلام الاصحاب الى ما يقرب من ثلثين ويتفرع عليها عندهم احكام ذكروها منها
لجواز البيع وقبول التذكية وطهارة الجسم وغير ذلك وقضية الاصل فيها بالنظر الى موارده ما مختلفة فهي هنا
تعلق النظر الى الحيوان الممسوخ مع قطع النظر عن مشتبه الطهارة عينا وحكما فلقد استقرت الشهرة محصلة ومحكية
في كلام جماعة عليها منهم الفاضل في كشف اللثام ولعلها المستشعر من كلام الشهيد في الذكرى حيث نقل القائل بالنجاسة
الى الشيخ بل الظاهر من السيد العلامة حيث يحكي الناصريات والمنتهى الاجماع عليه حيث قال الاول ان سؤر جميع البهائم من ذوات
الاربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير الثاني الاشياء كلها طاهرة وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير والكافر
والناصب هو قول علمائنا وادعيا عليه الاجماع بقضية ما تقدم الا الفضل الذي هنا بعض المسوخ فلتعمل ومن اين تعطل

ابي العباس

ابي العباس في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا وقد سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الخبر خلافا للشيخ في محكي موضع من الخلاف
حيث منع من بيع القرد مدعيا الاجماع على انه مسخ نجس والظاهر من دعوى الاجماع على نجاسة المسوخ وعن الحمصي ان المسوخ كلها
نجسة وعن الوسيلة والمراسم والاصباح نجاسة لعابها وفي محكي كتاب الصيد من الايضاح نسبة القول بالتنجيس الى المفيد
والشيخ في الخلاف وابن حمزة وسلار بل عن غاية المرام نسبته الى اكثر المتقدمين كنسبة الطهارة الى اكثر المتاخرين ولكن
في كشف اللثام نقلا عن الانتصار ان غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه
نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول وغير ماكول فما ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخات
مباح السؤر وهو نجس الحكم فيحتمل ان اراد في الكتابين نجاسة الحكم وتؤيده حكمه في الخلاف بجواز التمشيط بالعاج واستعمال
المداهن منه وحكى عليه الاجماع وكيف كان فلعل الوجه في النجاسة عندهم ما اشعر به حرمة البيع كما يستفاد ذلك من بعض
الاخبار في بعض المسوخ كالقرد وهو كما ترى وانا لم اعثر بعد على ما يدل على ما قالوه كي ينظر في صلاحيته لمعارضة الاصول
وعموما الطهارة **الثاني** الثعلب والارنب والفارة والوزغة فكلمة الاصحاب كروايات الباب فيها مختلفة ولكن المشهور بل
المتاخرين ما عليهم على ما في شرح الرياض وفي الحدائق على الطهارة للاصل وصحيحة الفضيل المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس
به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وخبر علي بن راشد سأل
ابا جعفر عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت انا احتاج لبسها على ذكاة تمايل في الصحيح
من الصلوة في جلود الثعالب قال اذا كانت ذكية فلا باس فان ذلك يدل على قبولها التذكية المستلزمة للطهارة وفيها ادعى خلافا
خلافا للشيخ في بعض كتبه في الاربعة وغيره فيها او في بعضها فقالوا بالنجاسة استنادا الى بعض الروايات المحمولة على الكراهة
التي هي اقوى من طرح جملة الطهارة المعتضدة بالاصول والشهرة بل الاجماع بين متاخري الطائفة ولا سيما مع النقل **الثالث**
عرق الجنب من الحرام وقد اختلفوا فيه فالمشهور كما في الذكرى ومحكي الكفاية والدلائل هو الطهارة وفيهما في لك عامة المتاخرين
وعليه المفيد في رسالته الى ولده والمراسم فيما حكي والمحقق والشهيدان والحلي وغيرهم بل عن الاخير دعوى الاجماع عليه كما
هو الظاهر من المحكي الى المكارم النجاسة وهو الاظهر ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحكي الصريح في الخلاف والظاهر من الامالي
صحيحة الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه قال اما انا فلا احب ان انام فيه وان
كانت الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه والتقريب فيه ان السؤال انما هو عن ثوب الجنب من حيث هو فالجواب منه عليه السلام صريح
في نفي الباس مشروطا بعدم العرق ومفهومه ثبوت الباس بالعرق فيه المحمول على المنع من الصلوة فيه الذي يلزمه النجاسة
بقرينة اشتهارها بين القدماء شهرة تامة وحمله على اشعاره بنجاسة المني كما صنعه بعض الاصحاب بعيد فانه يعطي
الغاء التقييد بالعرق الا ان يقال يمنع من الصلوة فيه لنجاسته وفيه ثبوت الباس ح لاصابة النجاسة بالبدن بعيد لان الظاهر
من الخبر سؤالا وجوابا هو ثبوت الباس بالعرق وعدمه بعدمه انما هو في الثوب مع ان مقتضى ما ذكرنا حمل الجنب على ما اذا كان
من حرام ومقتضى ما ذكروه حمل الثوب على ما فيه نجاسة الجنابة وعلى التقديرين لا بد من ارتكاب التقييد والاول
ارجح لما سمعته ولكان الثاني فيؤيده مدبرة الجنابة من الحرام وغلبة استعمال ثوب الجنب فيما اصابته الجنابة فيه ويدل
عليه ايضا ما رواه شيخنا الشهيد في الذكرى عن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل

سئل من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام عن عرقه فقال اشهد بالله ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وقد يقوى احتمال
ان يكون الراوي هذا ادريس بن زياد الكفرثوثي الثقة الذي لم ينقل فيه وقفه عليه لا يبعد اعتبار سنده من غير احتياج
الى الجابر الموجود في المقام ويوافقه في الدلالة المذكورة ما نقله العلامة المجلسي في بحار الانوار والفاضل في كشف اللثام من كتاب
المناقب لابن شهرآشوب نقلا في الارشاد من كتاب المعتمد في الاصول انه قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة
فرايت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن عليه السلام لباد
وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون ويقولون الا ترون هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي
لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق في
المطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب
فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا
يجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة وعن البحار نحو ذلك ايضا انه قال
وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرايفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد
بن علي بن معمر عن علي بن مهزيار بن موسى الاهوازي عنه عليه السلام مثله ومثل ذلك في الفقه الرضوي حيث قال اذا عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت
الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى يغسل لحجة الاولين بالاصل وعموما الطهارات وخصوص
جملة من الاخبار الظاهرة في طهارة عرق الجنب الا انها تحمل على الجنب من حلال لما سمعته من الاخبار المفصلة المنجبرة بما عرفت مع
امكان الجمع بينهما بحمل الاخبار المفصلة على الكراهة الا انها بعيدة عن لفظ الوجوب المذكور في خبر علي بن مهزيار والرضوي وانا
اشتهر بين القدماء واختاره غير واحد من المتأخرين منهم السيد في الرياض فهي لما مر وجملة من الاخبار الناهية عن الاغتسال
من غسالة الحمام الذي يغتسل فيه الزاني المعلل بعضها بعدم خلو بدنه عن العرق في الحمام فلمس التامل ثم انه على المختار لا فرق بين الرجل
والمرأة ولا بين كون الجنابة من الزنا او اللواط او وطئ البهيمة او الميتة ولو كانت زوجته او الاستمناء ومنه ما اذا كانت من
وطئ المرأة في الصوم والحيض والنفاس كما هو مستقرب العلامة في نهاية محكي ولعل وجهه ان المساق من النص والفتوى هو الحرام الذاتي
فعلى هذا لا بد وان يحكم بطهارة عرق الجنب الواطي امرأته في الاحرام بل في الظهار ايضا ولعل الحكم المزبور عنوة كما هو الظاهر
من الفاضل في كشف اللثام ولو وطئ الصغير اجنبية والحقنا حكم الجنابة ففي نجاسة عرقه اشكال كما عن المنتهى كما لا فرق بين
ما اذا كان العرق حين الجنابة او بعدها كما هو قضية الاطلاق في النص والفتوى وهو المصرح به في كشف اللثام وغيره بل
فيه حكي عن ... بالحاصل تحت الفعل بما ظفرنا به من عبارات القوم وكلامهم خال من هذا القيد واما ما قد يعزى
الى بعض من الاحتياط من عرق الجنب بالاحتلام فهو مع خلوه عن الوجه والدليل الا الاطلاق في بعض الاخبار المقيدة
بالحرام فضلا عن الاجماع بقسميه الرابع عرق الابل الجلالة فالمشهور كما في كري وغيرها على الطهارة بل في ذكرى انه مذهب المتأخرين
باجمعهم حيث نسبه الى سلار والحلي وسائر المتأخرين وعن الذخيرة انه مذهب جمهور المتأخرين خلافا لجماعة من القدماء والمنتهى
بل في الرياض انه الاشهر بين قدماء الطائفة فقالوا بالنجاسة ونسبه ابن زهرة الى اصحابنا فيما حكي عنه ومثله سلار الا انه
اختار المذهب هو قرينة على عدم حصول العلم له من الاجماع اي رادة منه الشهرة العظيمة فهو الاظهر لصحيحة هشام
ابن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة فان اصابك من عرقها فاغسله والظاهر منه بعد نقض الصيغ عن ظهور الامر هو
الوجوب نظرا الى ان الاوامر هو الحتم وكون الامر الوارد في مثله شبهة التكليف فلا وجه لحمل الامر فيه على الاستحباب بعد وضوح

عدم المعار

عدم معارضة العموم ما لم يصحح حفص بن البختري قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ومنجوا بالاصول
وطهارة عرق ما لا يوكل لحمه بالذات الا والخصوص بما هو اخص منه والثاني خباس النقل اليه في كشف اللثام بعد نسبة القول
بالنجاسة الى العلامة في نهى ومن تبعه انه لا معارض للخبرين فلا وجه لحملهما على الاستحباب الخبر يعني صحيحة هشام يعم الابل
وغيرها ولذا نص في النهاية على العموم واقتصر الاكثر على الابل نص في نهى وفيه ان الاحكام على الاختصاص بهما مع ذكر الخبرين في
المنتهى قال الفضاء على مورد النص عملا بالاصل فيما عدا فيه انتهى قلت حمل المطلق على المقيد كما قد يتوهم لا وجه له الا
ان العمل بظاهر الخبر مشكل لكنه احوط الخامس لبن الجارية فالمحكي عن الاسكافي نجاسته ونسبه الفاضل المقداد الى ابن حمزة
والظاهر تفرده بمعاصريه ولعله مستند الى الشيخ الصدوق في الفقيه حيث ذكر الخبر الدال عليها ساكتا عليه مع انه تعهد فيه بما تعهد لكن
المعروف اختصاص القول المذكور بالاسكافي ودليله خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها الخبر ولكنه عند الاصحاب المشهورين محمول على الاستحباب
والحمل على التقية ممكن لكون راويه من العامة السادس القيء طاهر بمنصوص والصلاة فيه ظاهرا نعم في ط وان القيء ليس
بنجس وفي اصحابنا من قال هو نجس السابع الحديد ونجاسته ودلت موثقة عمار صريحا وغيرها ظاهرا الا انه لا قائل به من
الاصحاب ظاهرا نعم عن بعض المتورعين انه كان يجتنب اكل مثل البطيخ ونحوه اذا قطع بالحديد ولا بأس باستحبابه كما في ذكرى
الثامن ان ما يتولد من النجاسة كالدودة المتخلفة طاهر ... وفيه المحقق في المعتبر قال وجه النجاسة انها كانت
من النجاسة فيبقى عليها وجه الطهارة الاحاديث الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل
دليل ارادة الاطلاق الفصل الثاني فيما يتعلق بالنجاسات من الاحكام وفيه مقدمة ومسائل اما المقدمة ففيه بيان
اصلين مسلمين عند الاصحاب احدهما ان كل نجاسة عينية تؤثر فيما يلاقيها او نجسة اذا كانت الملاقاة برطوبة سواء كانت
عينية النجاسة بالذات كالنجاسات العشرة المتقدمة وغيرها كعرق الجنب من حرام او الجلالة او الابل على الخلاف المتقدم او بالعرض
كالمتنجس ويدل على ذلك مضافا الى ما يدل عليه الروايات وحكاية الاجماعات المعلومة لمن له ادنى خبرة ودربة بتضاعيف ابواب احكام النجاسات
ولم يخالف في ذلك احد فيما اعلم الا الحلي في نجاسة ما يلاقي ميت الادمي وقد عرفت الكلام معه في بحث نجاسة الميت مع انه
يمكن دفعه بان نظره في ذلك الى حكمه بنجاسة ما يلاقي بدن الميت رطبا او يابسا على ما صرح به في بعض كلامه فرد عليه خرج كلا
عن محل البحث ويرجع النزاع معه الى الموضوع والعلامة في بعض كتبه فيما يلاقي بدن الميت يابسا ولكنه ايضا ليس نزاعا في
بعيد ومما لا يخفى وقد مر الكلام معه ايضا في المبحث المشار اليه والمحدث الكاشاني في المفاتيح بعد ما ازيلت عنه عين النجاسة
بالتمسح ونحوه استنادا الى الاصل وموثقة حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسأل الصادق عليه السلام فقال اني ربما بلت
فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وظاهر الدلالة
فيه على طهارة ... ان شكاية السائل انما كان عن انتقاض وضوئه بالبلل الذي يجده بعد المسح لاحتمال كونه بولا وقوله لعدم القدرة
على الماء يعني لان ذلك البلل المحتمل كونه بولا فانه قد يتعدى من المخرج الى ثوبه وبدنه فامره عليه السلام ان يمسح ذكره يعني مخرج البول
بعد ما مسح البول عنه بريقه حتى لو خرج بعد ذلك ما يشكو كان فيه من حيث الرطوبة الموضوع على طرف الذكر لاحتمال كونه منه
هذا المحصل ما ذكره فيحكى ولا يخفى ما يرد عليه اولا ان دلالة الخبر على ما ذكره فرع ظهوره في ذلك وهو في حيز المنع بل يحتمل احتمالا قويا
بل اقوى مما ذكره ان السائل شكى اليه عليه السلام ... بعض الماء ويشتد ذلك عليه بسبب عرقه فذكره بعد ذلك او يبلل غيره
من ذكره فيلاقي على مخرج البول فينجس به ثوبه وبدنه فامره عليه السلام بعلاج ذلك بحيلة شرعية يتخلص بها عن ذلك وهو ان يمسح

عن المخرج من الذكر اعني الموضع الطاهر منه بعد باتشف المخرج بشيئ حتى لو وجد بللا بعد ذلك لم يقدر في نفسه ان يحتمل كونه من
بلل ريقه الذي وضعه وليس من العرق ولا من المخرج فلم يتيقن النجاسة من ذلك البلل ح وح لك الاحتمال انه كان يجب
التقييد في المسح بالنسبة الى المخرج لكنه اهون من ارتكاب ما ذكره من حمل عدم قدرته على الماء الظاهر في عدم قدرته على الاستنجا
من البول على عدم قدرته على الماء لازالة البلل المحتمل كونه من بوله فعلى هذا يكون الخبر شاهدا لما احتمله الاصحاب من اصالة التنجيس
في ملاقي المتنجس مع رطوبة وثانيا سلمنا مساواة الاحتمالين فيسقط الخبر عن درجة الاستدلال وثالثا سلمنا ظهور ما ذكره من حكاية
عن انتقاض وضوئه بالبلل الذي يجده بعد المسح ولكن لا دلالة في الخبر على ما ذكره اذ اقصى ما هنا الحكم بعدم ناقضية
انتقاض وضوئه باحتمال كون البلل من الريق الموضوع وذلك لا يستلزم طهارة ذلك البلل وعدم تنجسه بملاقاة المخرج
ورابعا انه على تقدير وضوحه لا بد من ان يطرح لمخالفته ما هو من ضروريات المذهب ثم قال فالتجنبها وليس الحكم المذكور
اخفى بين الاصحاب من طهارة الحديد الذي عرفت دلالة الاخبار على نجاسته وغير ذلك من الموارد الكثيرة التي لا يشك المتتبع
في اوضحية حكم محل الفرض منها وعلى ذلك يجاب عن الاخبار التي زعم موافقتها لما احتمله في الموثقة المتقدمة كرواية سماعة قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيئ مني البلل ما يفسد سراويلي قال لا باس مع ان المحتمل في الخبر ان المراد
نفي الباس عن وضوئه بمعنى انه كان بال واستبرء فالبلل بعد ذلك وان كان كثيرا يفسد السراويل لا ينقض الوضوء مع انه
ليس في الخبر ما يدل على حصول ذلك قبل الاستنجاء وان كان الظاهر منه ذلك لكنه مؤول بما ذكرنا لئلا يخالف اصول المذهب ورواية
حكم بن حكيم قال قلت للصادق عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيئ من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم يعرق يدي
فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به مع ان المحتمل ان يكون مورد الخبر ما لا يتعين باصابة الموضع
المتنجس من الكف الثوب والوجه والجسد او توهم سريان النجاسة الى الكف بتواصل رطوبة العرق وصحيحة العيص بن القاسم
قال سئلت الصادق عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه وانت تعلم ان شهادتها على ما ذكره
مبنية على كون الواو في قوله وقد ذكره حالية وهو خلاف المساق من الخبر كما لا يخفى فيكون الخبر من شواهد القاعدة ثم انه
على فرض ظهورها فيما احتمله متروك كغيره من الاخبار السابقة او محمول على التقية لموافقتها لمذهب العامة لان خبر الحنان موافق
لمذهب ابي حنيفة القائل بجواز ازالة النجاسة بكل مايع والبقية موافقان لمذهبهم من حيث جواز الاستنجاء من البول بل الحجر
معه بالتراب والحائط كما ترى من عملهم خذلهم الله واما الاخير فقد عرفت انه كالاول بلا دلالة على المذهب المختار او فتوى ما تشبه

تذييل صرح جمع من الاصحاب على ما حكي عنهم بان المعتبر من الرطوبة التي تتحقق تاثير النجاسة عليها هو ما يتعدى
منها شيئ الى الملاقي واما القليلة البالغة في القلة الى حد لا ينفك منها شيئ فهو في حكم اليبوسة ونظرهم في ذلك لعله الى صحيحة
البابس عليه ... ويحتمل ان يكون للمناسبات ... والمدارك في التنجيس على تعدية شيئ من احدهما الى الاخرى كما
في المفروض منتفية ... من النصوص والفتاوى هو اناطة الحكم على الملاقاة والملاصقة والاصابة وامثال ذلك غاية الامر
تقييد النصوص بالفتاوى على حال الرطوبة واما التعدية فلا وجه لاعتبارها الا ان يدعى اتحاد المناط بين اليبوسة والرطوبة
التي لا توجب التعدية ولا يخفى ذلك عن قوة وقد يستدل عليه باخبار موت الفارة في الدهن الجامد ونحوه وانه يؤخذ ما
حولها خاصة والباقي طاهر بتقريب ان الجمود في الدهن لا يبلغ الى حد اليبس بل الرطوبة فيه في الجملة موجودة وفيه نظر واضح
بل هو لا ينفي الا التنجيس بالسراية التي تغاير الملاقاة ثابتة **وثانيها** ان كل نجاسة عينية او حكمية لا تؤثر فيما يلاقيها الا
بيبوسة ويدل عليه فحوى ... عبد الله بن بكير كل يابس ذكي والاخبار الدالة على عدم لزوم الغسل ...

وقوله تعالى طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقع ثوبه على حمار
ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس ويؤيدها الاصول والعمومات مع
ان جماعة من الاصحاب لم يخالفوا فيه وفي الكشف كما عن الدلائل والمنتهى والذخيرة دعوى الاجماع عليه ولعل من اخصاف الشرع
وضوح بانه نعم اختلفوا في نجاسة الميت الادمي فذهب جماعة بل قيل انه المشهور بتعدي نجاسته الى الملاقي مع يبوسة بل قيل
الى بعض الاصحاب القول به في الميتة مطلقا ادميا كان او غيره الا ان الاقوى اشتراط التنجيس فيه ايضا بالرطوبة ولو في الاول
وفاقا للاول الشهيدين وثاني المحققين وغيرهما للمرجح لهم الاطلاق في جملة من الاخبار الامرة بوجوب غسل ما يمس بدن الميت لكنه
معارض بالموثقة المتقدمة وغيرها من وجه والاصول تبقى عن المعارض سليمة **تنبيه** اذا حصل العلم بان الملاقاة حصلت
برطوبة فلا اشكال ولا خلاف في الحكم بالنجاسة كما انه لو علم عدم الملاقاة او الملاقاة بيبوسة لا اشكال في الحكم بالطهارة الا في الملاقي
الا فضلا في ميت الادمي على الخلاف المتقدم واما اذا حصل الظن بالملاقاة ففيه اقوال الاول انه يقوم مقام العلم وهو
مذهب الشيخ وابي الصلاح فيما حكي الا ان الاول قيده بغلبة الظن والثاني اطلق كلامه ما احسن القيام ولو لم يكن مما اعتبر
في الشرع في الجملة او مطلقا الا ما اخرجه الدليل كشهادة العدلين على وجه قوي الثاني انه لا يقوم مقام العلم مطلقا ولو كان
من العدلين وهو منسوب الى ابن البراج ولعله الظاهر من غير موضع من السرائر الثالث التفصيل بين ما اذا استند الى سبب
شرعي كشهادة العدلين وغيره فيقوم مقام العلم في الاول دون الثاني ومن الاسباب الشرعية اخبار ذي اليد بلا خلاف
احده ولا اشكال الا من بعض متاخري المتاخرين وهذا القول هو مختار جماعة من الاصحاب لعله المعروف وقد ينسب
ذلك الى الحلبي ايضا فيكون مراده من الظن الممنوع عنه ما اذا لم يكن مستندا الى سبب شرعي الرابع ... الثالث مع اضافة قبول قول
العدل الواحد وهو الاقوى وقد مر الكلام في ذلك في بحث الماء المشتبه في مسئلة حصول الاشتباه بحصول الظن بالنجاسة

واما المسائل فهي عشرة **الاولى** انه يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين اجماعا
بقسميه الاول ... وحكيا في ظاهر غير واحد من الاصحاب في الثاني خلافا للاسكافي فيما دون سعة الدرهم من النجاسات عدى
الحيض والمني فلم يوجب الازالة حاكيا بالطهارة في غير الحلية عن مختصره ولا يلتفت اليه بعد قيام الاجماع والنص على خلافه
وكذا يجب ازالتها عن المساجد والانهار ... المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة على وجه قوي والمصاحف المكرمة و
التربة الحسينية والنبوية بل الائمة على الاحوط وتفصيل الكلام في ذلك كله في محله ... عن لباس المصلي ومكانه وكذا
يجب ازالتها عن موضع الجبهة للسجود على المشهور وعن مكان المصلي باسره عند المرتضى في المساجد السبعة عند
ابي الصلاح ووجوب ازالتها عن المساجد وما شابهها فورية عندهم ظاهرا ... في ذلك مدخولة الا ان يقيم الاجماع
عليها وقد يتفرع عليها فساد صلوة من اخل بها في سعة الوقت وفيه كلام يطلب تفصيله في محله من مكان المصلي
وعن الاواني والظروف لاستعمالها فيما اشترط بالطهارة وعن الماكول والمشروب للاكل والشرب بل في بعض الموارد
مطلقا في وجه كالخبز وهنا امور ينبغي التنبيه عليها **احدها** ان وجوب الازالة عن غير المساجد والمشاهد والضرائح
والمصاحف وما شابهها مشروط بوجوب ما يشترط فيه الطهارة لا مستقرا كما هو صريح القواعد وغيره بل في الكشف لعله اجماعي
ولعله الظاهر من الوجوب في امثال المقامات **وثانيها** انهم اختلفوا في وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن او غيرهما
مما يصحبه المكلف لدخول المسجد اذا امن من التلويث والمتعدية على اقوال ثالثها ما اختاره المحقق القمي في غنائمه
وهو عدم وجوب الازالة لتحصيل المماسة بالمسجد ... هو الازالة مطلقا الا فيما قام الاجماع على عدم لزوم ازالته

كدم المستحاضة والشقوق الدامية والجروح اللازمة وما شابه ذلك على ما يقتضيه الاطلاق في النص المنجبر باطلاق الاجماع
المحكي من الحلي والشهرة المحكية عن الكفاية وصريح جملة من الفتاوى وان كان المصرح به في محكي جماعة اشتراط الدلوك في التربة
كما في كري ومحكي شرح الموجز وجامع المقاصد وحاشية الميسي وكشف الالتباس والمسالك وطلب لك زيادة لشيخ
منكاة المعلى ايضا **وثالثها** انه حكم الشهيد في كري وغيرها بوجوب ازالة النجاسة عما يفيد تحت الظل استنادا الى تحريم
التنجيس فذلك في غير النجاسة العينية ممنوع والاصل عدم التحريم كما ان الاصل عدم وجوب الازالة نعم لو كانت الاهانة
لبلغ ما يشترط طهارته وقلنا بنجاسة الدخان المتصاعد عن النجس المتنجس حتى في غير ما فيه دهنية فلو وجد ولكن شيخ الكلام في
اثبات الكلية الممنوعة حسبما يقتضيه اصولهم نص بعضهم بطهارته كالرماد ويأتي الكلام فيه انشاء الله نعم **ورابعها** انه صرح في
الذكرى بمحكي المعتبر والمنتهى بانه اذا تعذر غسل البول من المخرج وجب مسحه بحجر ونحوه استنادا في المعتبر الى ان الواجب ازالة
العين والاثر فاذا تعذر ازالة الاثر بقيت ازالة العين ويفهم من التعليل المذكور وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر
ازالتها وان ذلك بدل اضطراري للطهارة من النجاسة كبدلية التيمم للطهارة من الاحداث قلت ولو استند الى ذلك
ما يظهر من بعض النصوص لكان احسن بكونه حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسئل الصادق عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك بنحو الحجر من هذا الخبر
محل نظر نعم لو كان الازالة اللازمة ملزوما للشرط بالطهارة امرا مركبا من ازالتين احدهما ازالة العين والاخرى ازالة الاثر
لكان هذا الكلام متجها لعموم ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور وكان التعميم المستفهم من التعليل المذكور
في محله الا انه ممنوع جدا لان الازالة امر بسيط يتوقف حصولها على تحقق ازالة العين والاثر وفي مثل ذلك لا يمكن التعلق بالعموم
المزبور **وخامسها** انه قد عرفت ان من جملة ما يجب ازالة النجاسة عنه هو المصحف المكرم والدليل على ذلك هو لزوم
تعظيم شعائر الله تعالى في الشريعة بنص القرآن وظهور الاتفاق من العلماء الاعيان ومن الادلة انه يلحق بالمصحف جلده والاته
الخاصة به وقد يعزى ذلك الى الشهيد ايضا ومن الاولى ان بعض الاصحاب مال الى اجراء الحكم في الالات مع الانفصال ايضا
وفيه منع نعم لا يبعد ان من تحريم الصاق ما يسح نظرا الى اداءه الى التخفيف بما يجب تعظيمه وكذلك يجب ازالة النجاسة عما يلحق
بالقرآن في وجوب التعظيم كاسماء الله والنبي والائمة عليهم السلم وسائر الانبياء ايضا ولو كان ذلك منقوشا في الالواح والدراهم
والله العالم هل يجب ذلك في اسم النبي او احد الائمة عليهم السلم اذا نقش في الدراهم المضروبة بسكة سلطان سميه مع اتصافه
بما هو من خواص النبي وعلى غير العربي مثل شاهنشاه انبياء محمد ام لا والاقرب الاول والظاهر عدم الاقتباس الممنوع في القبالة كرت
وسادسها ان المدارس في تحديد المشاهد المشرفة في لزوم الاحترام ولزوم ازالة النجاسة على التسمية العرفية وذلك لا يختص بالقبر
الشريف بل يعم تمام الروضة الحاوية بالضريح وما دخل في الحكم من الرواق والايوان فتفسير اشكال لعل الدخول اقوى لكونه داخلا في
في تسمية المشهد بل لا يتناسب اليه الموجب لاحترامه وكذلك الجدران الحاوية والسقوف الرفيعة والسطوح الجليلة واما التربة الماخوذة من المشاهد
الشريفة للاستشفاء بالاكل ان جوزناه في ما عدا التربة الحسينية او غيره كالصلوة على الخريطة المستحق او السجدة او غير ذلك فالظاهر لزوم
تعظيمها ايضا للانتساب المذكور وعليه يعم الحكم الماخوذة ولعله مما ذكر ما او لو كالحكم في الماخوذة لذلك الاحترام فيه لان يجاب الحرمة
فيها او من جملة ذلك يتضح الحكم بلزوم الاحترام وجوب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية التي صار لزوم مراعاة احترامها من
ضروريات المذهب وتشهد به شهادة بينة حرمة الاستنجاء بها او التخضيرة بها وما يوخذ من القبر الشريف او الروضة او الايوان او السما
المكرمة بل يعم كلما قصد عليه التربة الحسينية حسبما يقتضيه الاخبار الواردة في تحديد ها وان جاز تناولها للاستشفاء لان

في لزوم الاحترام على تعيين الموضوع وما يثبت في كونه كذلك فالاصل عدم الوجوب كما ان الاصل حرمة الاكل للاستشفاء نعم لو
اخذ من خارج ما عينه الدليل ووضع في الضريح فالظاهر عدم حصول الصدق المزبور فلا يجوز اكله وان كان يثبت له التعظيم المجاورة
والمماسة والانتساب الا ان بلوغه حد التربة بحيث يجب ازالة النجاسة عنه محل نظر والا فالواجب تجنب كلما يلصق بالضريح
والقبر للتبرك والتشرف عن النجاسة وذلك مما لم يقل به احد فيما اعلم وما ذكره الشهيد الثاني في جملة من شرائط اكل الماخوذ من
خارج الضريح بالوضع عليه لا يستند عبر الى نظر كابي العباس في محكي المهذب من جواز الاكل للاستشفاء او الاحترام انما هو
مشروط بامرين اخذه من الضريح او من خارجه مما يجاوره من الارض عرفا كما هو الظاهر من الروضة ولكن بعد الوضع في الضريح
او اللحد بالدعاء بل الحتم عليه ايضا كما عن المهذب وفي ذلك لا يستبعد ان كلما يوضع بالضريح صيرته التربة بل الظاهر انها ان ما يوخذ
من غير الضريح من غير دعاء بل ولا الختم لا احترام فيه مع ان ما في استفادة ذلك من جملة ولكنه بخلاف الحاوي خبار تناول التربة حيث
افادة النهي عن الاستخفاف بها والامر بجعلها في خرقة نفيسة بل قد يقال بعده تواتر الاخبار بان الشفاء في تربته وكثرة الثواب
بالتسبيح بها والسجود عليها وجوب تعظيمها وكونها دافعة للعذاب عن الميت وامانا من المخاوف وانه يحرم الاستنجاء بها وقوامها
النقل على وجوب تعظيمها من دون تخصيص باحد الثلثة ومن دون تقييد بقصد التعظيم وقضية ذلك كما ترى حرمة احترامها
واباريها او امثال ذلك ولعله الى ذلك ينظر بعض المشايخ حيث كان ينهى عن اخراج تلك الاواني الى غير كربلا كراهة او تحريما
كل ذلك فيما اذا علم انه من تربته المشرفة الماخوذة مما عينه الدليل والعرف من فرسخ او اربعة او ثمانية فراسخ على خلاف
الروايات واما لو وجد تربة منسوبة اليه عليه السلم حكم باحترامها حملا على المعهود على ما قاله في الروضة وفيه منع العهدية مطلقا نعم
لا يبعد تحققها في المشهدين وما قاربهما من البلاد دون البعيد عنها ممن رأى وما حاذاهما مع ان الرجوع في ثبوت الحكم لمثل
العهدية حاله الدليل عليه نعم المتعارف حمل اللفظ على الفرد المعهود واما ما نحن فيه فذلك في الموضوعات الخارجية فلا بد له من
دليل فالاعلم بكونه من التربة الحسينية فلزوم الحاقها بها ولو بالظن الحاصل من العهد ففيه اشكال الا اذا اشهد به من
اعتبر قوله في الشريعة كالعدلين او عدل على الاقوى بل ذي يد ايضا ولو كان فاسقا سيما اذا انضم به قراين الصدق كما في غا
زوار ولو المخالف الكافر ففيه ففي قبولهما اذا كانا ذا يد فقيه وجهان **وسابعها** انه يكفي في زوال حكم النجاسة ازالة العين
او استحالتها او تخفيفها بالشمس وغير ذلك من المطهرات والعبرة ببقاء اللون والرائحة اجماعا كما في المعتبر والمنصوص المستفيضة
ولانهما من الاعراض التي لا تحمل النجاسة وفيه نظر لان وجود العرض ملزوم لوجود موضوعه والاول لانه مبني على امتناع انتقال
العرض عن محله كما قرر في محله ولكن يمكن دفع الاشكال باحتمال حصولهما في المحل باستعداد المجاورة كما قيل فالعبرة في الحكم
النص ومحكي الاجماع وعلم ظهور مخالف الا من العلامة في بعض كتبه فاعتبر زوال اللون مع الامكان بل استشكل في محكي
نهايته في طهارة ما عسر ازالة لونه و لونه بعد تيقن بقائها وأوجب شارح الموجز ازالة اللون عند سهولتها ولعل نظرهما
مع الاعتبار الموجود فيهما بل لما ذكرنا ولما العلم فالاحوط ازالته مع الامكان وعينها العلامة وشارح الموجز وفيه نظر بعد امكان
بقائه منفكا عن موضوعه لما سمعته وصدق الغسل بعد ازالة العين فاحسن الماتن حيث جعل صبغ الموضع بعشق ونحوه للنص
للنص بل الاجماع ثم انه ربما يتبين ان النظر في المسئلة الى بقاء اللون والرائحة من غير ملاحظة اعتبار التعدد كما في بعض
النجاسات وعدمه كما في اخرى يأتي الكلام فيه وبين المسئلتين عموم وخصوص من وجه في وجه فتبصر **وثامنها** انه لما قلنا بانه
التنجيس فيما يلاقي النجس برطوبته فقضية ذلك ان لا يفرق بين الظاهر والباطن مع امكان دعوى اختصاصا العبد
المذكورة بالاول نظرا الى ان ما يصلح للتعميم على الثاني في مدركه مضافا الى ان كلمة الاصحاب منفقة ظاهرا من غير خلاف

يعرف على الاكتفاء في طهر البواطن بزوال العين وقد يستدل بالجملة من الاخبار الدالة على عدم لزوم غسلها وانت تعلم انه غير من الذي
وبرفع الحرج واصالة البراءة كما عن المعالم وقال انها ملزومة للطهارة ولا وجه لعدم الاعتماد عليها في نحو هذا الموضع الا توهم كون النجاسات
اسبابا مؤثرة فيما يلاقيها مطلقا وقد اسلفنا في مسألة تطهير الشمس ان ذلك بعيد عن التحقيق وكذا الذي ظفرت على كلامه
في تلك المسألة هو ما يرجع الى ما اسلفنا من منع شمول ادلة الاصل المتقدم لمثل المقام وانت تعلم ان ذلك لا يستند التعلق
باصالة البراءة لو تعلق بعد عدم اندراج المورد في الكلية وفقدان دليل على الخصوصية بعموم الملاقاة واستصحابها كما صنعه ثمة لكان
قوة وجودة والله الهادي **المسألة الثانية** انهم اختلفوا في اعتبار تعدد الغسل في ازالة نجاسة البول عن الثوب والبدن على
اقوال احدها وجوب الغسل مرتين فيهما رطبا كان او يابسا وهو المذهب المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في كره والشهيد في كرى
وس واللمعة وثاني المحققين والشهيدين في جمع من الكتب والعلامة المجلسي كما هو المصرح به في لك والحدائق والمستظهر من الرياض
وغير واحد من كتب الاصحاب بل في المعتبر انه مذهب علمائنا وعن ظ ويحكى الذخيرة ان عليه عمل الطائفة وثانيها عدم اعتبار التعدد ومنها
وهو الظاهر من الشيخ في ط حيث قال ان العدد يختص الولوغ وهو مستقرب العلامة فيما يحكى من محتمله فيحكى نهاية الاحكام والشهيد
في البيان وثالثها اعتبار التعدد في الثوب دون البدن وقواه في لك ويحكى العالم والمحقق مصرح بالتفصيل المزبور من غيرهما وعسى يوهمه
اقتصار بعضهم في العنوان بذكر الثوب كالعلامة فيما يحكى التحرير والموجود كانت النهي والتحرير فيما سنذكره في كره ويكون
كانت مشتملة عليها مع ان عباراتها تشعر على اعتبار التعدد في ازالة مطلق النجاسة فلاحظ وفي مفتاح الكرامة نقلا عن التجار والاكثر
على عدم الفرق بين الثوب والبدن في لزوم التعدد واكتفى بعضهم بالمرة في البدن وبعضهم بالحكم في غير البدن ورابعها التفصيل بين العينية
اعني الرطبة والحكمية اعني اليابسة وهو مختار العلامة في ظ القواعد ويحكى التحرير فقال في الاول ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى
تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة وعن الثاني انه قسم النجاسة قسمين الى عينية والى غير مشاهد
فاوجب التعدد في الاول واكتفى بالمرة في الثاني الذي يكون المراد منه هو البول اليابس كما صرح به في كره حيث الحكمية وهي التي لا تدرك
بالحواس كالبول اذا جف على الثوب والبدن وغيرهما والمعول هو الاول لنا مضافا الى الاجماع المستظهر من المعتبر استصحاب النجاسة
قبل زوال العين بالاجماع بل الضرورة في محل الغرض كما يشهد به الطباق كلمتهم على وفاقه بعد زوالها بعيدا عنه جملة من النصوص المعتبرة
كرواية الحسين بن ابي العلاء الحسنة كالموثق او الصحيح بل عن ابنه فربه عن الموثق قال سألت الصادق عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الخبر ولعل حصر النقيح في البدن بالصب في الثوب بالغسل لعله
اعتبار العصر في مفهوم الغسل كما هو الظاهر المحقق في المعتبر ولكنه حمل الانساعة الامارات والامر سهل وضعف السند على فرضه مجبور
بما مر وصحيحة ابن ابي يعفور قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين ورواية محمد بن ابي نصر المحكية عن مستطرفات السرائر قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين مستند القول الثاني هو اصالة الطهارة وصدق الغسل الماخوذ
في النصوص والفتاوى بالمرة واصالة البراءة عن الزائد وحمل هذه الاخبار على الاستحباب على استحباب التعدد مع احتمال ان يكون مرتين
من الراوي اي قال ذلك مرتين والاطلاق في خصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل
ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه
من جسده او ثيابه الخبر والجواب عن الاصل بالاطلاقات وانحصر عن الصحيحة مضافا الى كونها قابلة للتقييد بغيرها ان
الاطلاق فيها مسلم في بيان حكم اخر وهو ان حسبه اصابة البول مع عدم تيقنه هل يجب لزوم الغسل ام لا الاطلاق فما

الاطلاق

الواردة في الاستنجاء من البول الظاهرة في كفاية المرة الا انك تعلم ضعفه لان النسبة بين المسألتين عموم من وجه ولعلها كان قوية
ايضا لان الاكثر هنا على ما عرفت على اعتبار التعدد كما ان الاكثر ثمة على عدم اعتباره فكل من دليلي المسألتين يخص عن وجه لعاضده مع
ان النظر في الادلة اللفظية على الالفاظ بمجال انفسها مع قطع النظر عن موردها وعليه يكون النسبة بين الاخبار المذكورة
هيهنا والاخبار المذكورة في باب الاستنجاء عموما وخصوصا مطلقا ومقتضاه اعتبار التعدد ومنه ايضا تحكيم المقيد على المطلق
حجة القول الثالث هو الاصل واطلاق الغسل في النصوص وتضعيف ما دل على اعتبار التعدد في البدن من الاخبار فالحق
في ذلك ثم دليل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول الغرض من
الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب لا منتهى والجواب عنه واضح بعدما
من اعتبار السند في بعضها وجبره بالعمل والاجماع المحكي والشهرة بقسميها في اخر على فرض ضعفه واحتج العلامة فيما نقل عنه في
المنتهى على ما ذهب اليه بوجهين احدهما ان المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين والاثر والجاف ليس له عين فيكتفى بالمرة
والثاني ان الماء غير مطهر عقلا لانه اذا استعمل في المحل جاورته النجاسة فينجس كذا الماء وانما عرفت طهارته بالشرع بتسميته
طهورا بالنص فاذا وجد استعمال الطهور مرة حمل عليه من التطهير والجواب عن الاول ان اثر النجاسة هو تنجيس ما يلاقيه وهو
امر معلوم من الشرع بالنص والاجماع ورفعه لابد وان يكون بما جعله الشارع رافعا كرافع عينه وذهاب العين بنفسه
يستلزم ذهاب اثره والنصوص المتقدمة حاكمة على حصر طريقه في الماء بالغسل مرتين سواء كان ذلك مع ذهاب عينه او بدونه
فتتبع وتوزيع الغسلتين على ازالة العين والاثر مع ان ظاهر دليل اطلاق وجوبهما في رفع حكم النجاسة الذي عبارة عن كونه
مانعا من الصلوة مثلا ولزوم الاجتناب عنه اجتهاد في مقابلة اطلاق النص من غير سند نعم في كرى بعد ذكره مضمون رواية
الحسين بن ابي العلاء الاولى للازالة والثانية للانقاء وكذا المحقق قبله في المعتبر ولكنه عالم بعلم كونه من اجزاء الخبر ليصلح افادة ما
ذكره من التقسيم بل الظاهر انه من زيادات المعتبر حيث لا وجود لها في شيء من كتب الاخبار على ما اعترف به غير واحد من مضطلعي
علم الحديث وعن المعالم لم اجد هذه الزيادة اثرا في كتب الحديث الموجودة الان بعد الفحص بقدر الوسع ولو ثبت لامكن تقييد
الاطلاق في غيره به فيختص ما دل على المرتين بحال بقاء العين لكن الكلام في ثبوتها والجواب عن الثاني ان صدق الطهور بالشرع كما ان
صدق النجس كذلك والنصوص قد دلت على ان مثل الطهور انما هو بعد الغسل مرتين وليس في الاثار الشرعية ما يدل على كفاية صدق الطهور
نعم مقتضى الاطلاق في بعض النصوص هو كفاية ما صدق عليه الغسل الا انه قيد بالنصوص المتقدمة على المرتين

فروع جليلة

الاول ان الظاهر من الجسد البدن فيعم الاخبار وغيرها هو غير المخرج نظرا الى اختصاص غسله في تعارف
الاحاديث والسنة الفقهاء باسم الاستنجاء او قضية ذلك عدم المعارضة بينها وبين ما دل بظاهره على كفاية المرة في الاستنجاء
من حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقي ما ثمة ورواية نشيط بن صالح عن الصادق
قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من الماء وعلى ما هو الظاهر من هذا الخبر من اعتبار غلبة
الماء على ما على الحشفة بالتضعيف وغير ذلك من الاخبار فعلى هذا يمكن اختصاص نصوص المسألة بغير الاستنجاء ولكن
الاحوط فيه مراعاة التعدد ويأتي الكلام فيه في موضعه انشاء الله تعالى **والثاني** ان اطلاق كلماتهم يشمل عدم الفرق بين مورد
الانسان والحيوان غيره بالمرة ان قلنا بكفايتها في سائر النجاسات وغيره بالمرة الا ما استثني نظرا الى الانصراف والغلبة ويمكن
الكلام في ثبات ذلك بحيث اوجب الصرف في الخطاب **والثالث** ان قضية الاطلاق في جملة من الكتب لزوم التعدد مطلقا
من غير فرق بين القليل والكثير والجاري وغيره بل هو صريح العلامة فيما يحكى عنه في احكام الاولى من بحث قال الجسم المتنجس اذا وقع في الكثير

ما يوكل لحمه ولا بين المسلم والكافر مع مكان اختصاص الحكم في النصوص والفتاوى بالانسان والاخبار في غيره صح

من الراكد احتسب بوضعه في الماء او مرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه وحركه بحيث تمر على اجزائه غير الاجزاء التي ملاقيه لم يحتسب
بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الجاري ولعل الظاهر من المحقق في المعتبر حيث قال في مسألة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير
مطلقا لان الامر الكثير في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه وهذا الكلام منه وان كان صريحا في عدم التفرقة بين القليل والكثير
الا انه يحتمل اختصاصه بنجاسة الولوغ ونقل عن الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري ولعل الظاهر من محكى الصدوق
في الفقيه حيث عبر بعين ما عن الفقه الرضوي الصريح في اعتبار التعدد في الراكد دون الجاري وصرح العلامة في كتبه على اختصاص التعدد
بالقليل حيث قال لو وقع الثوب والانية او غيرهما في ماء كثير او جار حتى زالت عين النجاسة طهر سواء عصر او لا … عدد …
وان كان في الولوغ خلافا للشيخ انتهى وقد اقتفى اثره في ذلك جماعة كالشهيدين في صريح اللمعة وروضة والمحقق الكركي على ما حكى والسيد
في لك ونفى الريب عنه في ذكرى وقد يستظهر ذلك من الموجز وشرحه وهو المعتمد لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في مسألة …
الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة والمركن هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب فهي ظاهرة الدلالة
على كفاية المرة في الجاري وبمفهوم القيد على اختصاص التعدد بالمركن الذي يصلح لتقييد الاطلاق في الاخبار المتقدمة عليه مع …
اهمال مفهومها العددي من حيث العدم عبارة لا يقدح فيما ذكرنا بعد ان المتعارف في امثال الخطابات حمل المطلق على المقيد فيبقى
الاطلاق في غير المنصوص المتقدمة على حاله الا ان التصريح بكفاية المرة في الجاري على سبيل التصريح مما يوهن حمل الامر …
اختصاص التقييد بالجاري فالاحوط في الراكد مراعاة التعدد وان كان في تعينه نظر … الاستظهار العمل بالقليل من …
حيث يحمل بعضها على لفظ الصب المخصوص به لذا نقول يتعدى الحكم على الجسد ايضا مع ان المذكور في الخبر هو حكم الثوب مع …
استظهار ان النظر في امثال الخبر الى حكم البول من غير نظر الى ما اصابه **الرابع** ان الظاهر من النصوص والفتاوى اعتبار الفصل
بين الغسلتين لتحصيل التعدد بالمرتين وهو المصرح به في اللمعة وروضة وكلام جماعة من المتأخرين على ما في الحدائق ومفتاح الكرامة
ونسب … ومحكى الدلائل … خلافا لما عرفته من المحقق في المعتبر والعلامة في نهى من كفاية الجريات في الجاري والمخضخضة في الماء
في الكثير الراكد واختصاص ذلك منهما الى غير القليل محتمل وصريح الشهيد في ذكرى الاكتفاء بالتقدير ولعل المراد فيما العصر فيه كما هو المصرح
به … وتحسنه في محكى الدلائل استدل لذلك في لك بان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه وبعد اعتبار
الامتداد في الاتصال بقدر زمان القطع والغسلتين وفي شرح المفاتيح بعد … الفصل والتعدد والتحقيق من النصوص ثم
يمكن ان يكون مع الاتصال الامتداد والزائد الكثير مفيد عرفا تعدد الغسل لعل الامر عن وجه الا ان الاحوط هو اعتبار الفصل
الخامس ان مورد الاخبار المذكورة وان كان هو الثوب والجسد ولكن الظاهر انه تقييد من جهة السؤال عنهما فلا فرق بينهما
وبين غيرهما في اعتبار التعدد كما هو الظاهر من الشهيد في ذكرى حيث قال يكفي الغسل مرة في غير الاناء الى ان قال اما البول فيجب تثنيته …
من ثم ان ما ذكره في محكي الموجز وشرحه عن المحقق الشيخ علي انه ذهب الى وجوب المرتين معه من نجاسة البول وغيرها في الثوب
والبدن وغيرهما على ان الاولى في خلافه الصريح عنهم وظاهر اخر … التعدد بمورد الاخبار من الثوب والبدن اقتصارا …
الاطلاقات على مورد النص نعم عن الذخيرة عن … الاصحاب طرد الحكم بالمرتين من نجاسة البول في غير الثوب والبدن مما فيه …
الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام الشبيهة بالثوب والصب مرتين فيما الاجسام … بحيث ينفذ فيه الماء كا …
والحجر قال ولعلهم نظروا في … الى المشابهة العرفية او منع ادعاء الاولوية في الفرع والاول قياس غير معتبر واثبات الثاني
مشكل … الاقتصار على مورد النص غير بعيد كما نقل التصريح به عن بعض الاصحاب قلت لعل اختصاص نظرهم فيما ذكره من …
ان الوجه فيما ذكروه ان الثوب والبدن ذكرا في السؤال وذلك لا يستدعي التقييد في الجواب مع انهما اخرجا مورد … النصوص …

لا يصلح للتقييد والتخصيص فهو على ان الظاهر من صب الاخبار المشتملة على قوله اغسله مرتين وصب عليه الماء مرتين ان المراد الغسل الذي
كان … فكانها خرجت في مقام استثناء نجاسة البول الا الثوب والجسد ويؤيده استصحاب النجاسة والاولوية غير الثوب والبدن بالتعدد
لسهولة تطهيرهما … الابتلاء بهما دون غيرهما اولى بالاحتياط ايضا ان المستفاد من نحو الخطاب عدم الاختصاص او تعدى الحكم
منه بالفحوى الى غيره افلا ترى انه لو قيل اغسل ثوبك من البول مرتين … في الجلد وما اشبهه ايضا فلو قيل يكفي في الجلد مرة …
فولاه بالمناقضة ومطالبا بوجه التفرقة **السادس** ان ظاهر الشهيد في اللمعة ومحكى الالفية المساواة بين البول وغيره في اعتبار التعدد
واليه يميل كلامه في ذكرى حيث قال يكفي الغسل في غير الاناء مرة لقول النبي … الى ان قال اما البول فيجب تثنيته لقول الصادق عليه السلام
الى ان قال لو قيل في الباقي كذلك كان اولى بالمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وقال في س ويكفي المرة بعد زوال العين
ومرتين في البول مرتين فيحمل غيره عليه انتهى … من قوله يكفي المرة بعد زوال العين كفاية المرة ولو كان يحصل به زوال العين ايضا
بقرينة قوله ومرتين في البول مرتين وليس في الروايات ما يدل على مرتين بعد زوال العين فعلى هذا يكون ظاهرا في الاكتفاء بالمرتين
… البول … تضعيف الرواية والاعتبار … عليه وقال الفاضل في كشف اللثام بعد نقل هذه العبارة من س انه يحتمل التردد
في وجوب مرتين في غير البول … مع بقاء عينه وزوالها … في البول … وغيره اولى وهو منع الاولوية ويحتمل
التردد في البول ايضا للنسبة الى الرواية ويحتمل العكس بان يريد انه لا بد في النجاسة العينية من مرتين احدهما المزيل للعين
والاخرى بعدها فقد يكتفي في البول مرتين انتهى والاحتمال الاخير انسب بما في ذكرى حيث ذكر فيه قول الصادق عليه السلام في خبر ابن
العلاء مع زيادة ان الاولى للازالة والثاني للانقاء الا ان ما ذكرناه اظهر من سوق العبارة وكيف كان فقد ينسب القول بالمساواة
الى المحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية الشرايع ومستندهم في ذلك هو الاولوية التي سمعت من ذكرى نظرا الى ان نجاسة غير البول …
كما هو الظاهر المصرح به في محكى المنتهى حيث قال النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسل واليه يشير قول الصادق عليه السلام …
البول تصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ونحوه ما في … محمد بن مسلم … اشد من البول ويتوجه على الاول منع
الاولوية التعدد بعد ازالة العين بل غاية ما يستفاد من ذلك توقف الازالة فيه ونحوه من النجاسات على زائد على ما يعتبر في البول …
ولعل الحث والفرك المزيل لعين النجاسة اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه حتى … ان يعتبر بعد ازالة العين … الكلام في الرواية
الاولى واما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب … ان … وجوب الازالة وبطلان الصلوة مع
الاخلال بذلك … ذهب اليه بعض العامة من القول بطهارة … وليس في الرواية تعرض لحال الغسل … ويمكن
المناقشة فيه بان المنفي وجوب الازالة … البول قطعا ولزوم الحث والفرك انما هو لغلظة وثخانته واعتبار ذلك فيه يعطى
اشديته ولكنك تعلم ان اختصاص الاشدية بتعدد الغسل … اعتبار الازيد من مرتين الذي لم يقل به احد فيما اعلم وعن
الذخيرة ان ما ثبت نجاسته وامر بالغسل يكفي فيه المرة لتحقق الاسم وما ثبت بالاجماع فيحتمل استصحاب حكم النجاسة حتى يحصل اليقين
بالتعدد ثم استضعف الاستصحاب ثم قال ويحتمل نفي الزايد بالاصل وموضع النظر في هذا الكلام واضح وجملة الكلام ان جملة من
النجاسات امر فيها بالغسل الصادق بالمرة الموجبة للامتثال واعتبار التعدد يقيد في اطلاقه ولا دليل عليه الا في البول فيما الامر به
فيحكم بعدم اعتبار التعدد ايضا بالاجماع المركب … ان ما ليس فيه امر بالغسل يحكم باستصحاب النجاسة وفي غيره بالاجماع المركب
مدفوع بان حجية الاجماع على الفرض … فلا بد من النظر في مدركهما الذي في احديهما هو الاصل وفي الاخرى الاطلاق
المقدم على الاصل عند التعارض ولذا اختار المحقق في المعتبر والشهيد في … وحكى … والسيد … كفاية المرة في غير البول …
في الموجز وشرحه بل هو الظاهر من الذخيرة على ما حكى بل في الحدائق انه المشهور ولعل المنصور وقد سمعت من الشيخ في ط والشهيد في … منع

المعتد في البول ايضا المسألة الثالثة ان الارض يطهر باجراء الماء الجاري وما في حكمه كالمطر وماء الحمام ولو كان جريانه على سبيل التسنم على
ما يقتضيه عموم التشبيه في النص الاول وغيره اذا كان ماؤه قدر كر او بعد اتصال الجزء الاول بالارض النجسة وكذا الكر اذا القي عليها او دخل عليه قطعا
من غير اشتراط زيادته على الكر قطعا كما في كشف اللثام بلا خلاف في الاخير ايضا كذلك اذا كان جريانه على وجه الانحدار كما هو الظاهر من اطلاق
غير واحد من الاكابر الشامل لجريانه على سبيل التسنم ايضا الا انه يخالف القواعد الشرعية بعد ثبوت تحكيم الخارج بالتسنم بالانفصال
عن الكر بل في ذلك العلامة في عدة عدم كفايته وفي عدم مخالفته ايضا بل في عدة ايضا حيث اشترط في الراكد الواقع زيادته عن الكر لكن لم يعتبر
الدفعة او اشتراط تساوي السطوح في عدم الانفعال الكر بالملاقات وحصول التطهير به كما يشعر به كلامه في الكتاب المذكور على اشتراط الكرية
مادة الحمام زيادة على ما يجري فيه ولكن قد عرفت التحقيق ثمة في انه يختص بما اذا كان الجريان من المادة على وجه التسنم ويمكن حمل اطلاقه على
بقاء النجاسة او اثرها في الارض بحيث يغير شيئا من الماء او في شرب ابتلاع جزء من الارض النجسة او جزء مما اجري من الكثير بفتح الطريق منه
او القاء عليه اما تطهيرها بالقليل كالقاء ذنوب ونحوه فقد اختلف كلمتهم في ذلك فعن الشيخ في الخلاف انه اذا بال على موضع من الارض
فتطهيره ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويقهره ويزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا
يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان ثم قال دليلنا قوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ونقل التراب عن الارض الى موضع اخر فيه
حرج وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تحجرت واسعا فما لبث ان بال
في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا وفي ذلك الدليل ادلة
منها انه امر بطهارة المسجد بانزعاج تنجيسه فلو كان يكون الماء ايضا على طهارته وقد تفرد الشيخ بمثل ذلك في المبسوط مع زيادة فان بال اثنان وجب ان
يطرح مثل ذلك على هذا البناء ثم استدل بالرواية المزبورة وفي ذكرى ان الحديث مقبول التأويل بالكون في ذهاب الرائحة والاسعاد للشمس
بعيد وعن [illegible] ان ذلك ذنوب رواية مشهورة واستشكله المحقق في المعتبر بضعف الخبر [illegible]
الاصل بان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة الارض اذا [illegible] ان يغسل عنها [illegible] ثم
يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم يفرق بين رخاوة الارض وصلابتها فاذا [illegible] بعد نقله ذلك وقد يحصل التوقي
مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل المغرض الا ان يغتفر ذلك هنا كما اغتفر في الحشايا ونقل عن ابن ادريس انه وافق الشيخ
على جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة ولا بأس به انتهى قلت لعل مذهب كل من يرى طهارة
المستعمل في ازالة الخبث بل في قوة انه على القول بطهارة الغسالة لا اشكال فيه وانما محل الاشكال الكلام على تقدير القول بالنجاسة
ولكنك خبير بان ذلك لا يلائم حكمهم بوجوب ازالة النجاسة واخراج عينها عن المحل في غير بول الرضيع على ما يعطيه اتفاقهم في تطهير
بالصب [illegible] في البول اليابس اشباهه واستدل الشيخ [illegible] بحكم الحصول التطهير بصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل [illegible]
قال سألت الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل [illegible] في الاكتفاء بزوال
النجاسة عن الارض بصب الماء عليها [illegible] يكون للرش في المواضع المذكورة فائدة كما لا يخفى ثم قال كذا صحيح هشام بن سالم عن الصادق
في السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ووجه الاستدلال فيه تعليل نفي
البأس بكون الذي اصاب المحل اكثر من البول [illegible] ليس بالبعيد كون [illegible] في الماء [illegible] العهد الذهني لا الخارجي [illegible] انتهى
نعلم ان التشبث المذكور على فرض ثبوته لا يصلح لاثبات الحكم الشرعي المخالف للاصول والعمومات الناطقة بنجاسة الماء القليل الملاقي
للنجاسة اذ لا بد من الرجوع في محل الفرض الى القواعد الشرعية ومقتضاها عدم حصول التطهير بما لا ينفصل الغسالة كالارض الرخوة

كما صرح

كما صرح به في كره [illegible] الاحكام [illegible] الشهرة عليه لعلك الظاهر من الشهيد في ذكرى نعم لو كانت الارض صلبة
او منحدرة بحيث ينفصل عنها الغسالة على الوجه المعروف في انفصالها فيحكم بطهارة المحل نظرا الى العمومات الدالة على مطهرية الماء
والله العالم المسألة الرابعة انه لا يجب الغسل في تطهير الثوب وغيره من بول الصبي بل يكفي الصب بلا خلاف في ذلك في غير احد [illegible]
بل عن صريح الخلاف دعوى الاجماع عليه ونسبه في المنتهى الى مذهب الاصحاب [illegible] العلامة من المحقق في المعتبر حيث خص الخلاف
في ظاهر كلامه الى ابي حنيفة والاصل فيه بعد ظهور الاتفاق ومحكي الاجماع ظاهر الصحيحة [illegible] ما رواه العامة وبعض الخاصة عن
كشف الغمة وغيرها عن زينب بنت جحش قالت كان عندي النبي صلى الله عليه وآله نائما فجاء الحسين عليه السلام فجعلت اعلله لئلا يوقظه ثم غفلت عنه فدخل الى
ان قالت فاستيقظ النبي وهو يبول على صدره فقالت دعي ابني حتى يفرغ من بوله وقال لا تفزعوا ابني ثم دعا بماء فصب عليه ثم
قال يجزي الصب على بول الغلام ويغسل من بول الجارية الحديث وصحيحة الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ولا يبعد استظهارها ذلك من رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان
عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين ويوافق الصحيحة المزبورة ما عن الفقه الرضوي وان كان بول الغلام الرضيع
فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية سواء [illegible] بعد الاكل فلا دلالة فيه ولا في الصحيحة المتقدمة على التسوية
بول الصبية لبول الصبي في كفاية صب الماء ثم ان تقييد الغلام في هذه الاخبار بما قبل ان يطعم يرفع المناقضة الظاهرية بينها وبين ما
في حسنة الحسين بن ابي العلاء قال سألت الصادق عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وموثقة سماعة قال
سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وبعد وضوح حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] مع امكان [illegible] الغسل في الخبر على الشرعي المراد منه هنا الصب مجازا كما صنعه الشيخ في محكي الاستبصار مع ان الاول لا ينافيها
في كفاية الصب بل في وجوب العصر الذي عرى عنه الاخبار وكلام من ظفرت عليه من العلماء الاخبار ثم الحكم المزبور يختص بالصبي
[illegible] في بول الصبية من الغسل متيقن كما هو المشهور بين الاصحاب على ما في كشف اللثام ومحكي الذخيرة بل عن [illegible] ان
عليه الاجماع نعم في ذكرى ان في بول الصبية قولا بالمساوات والعصر اولى ولعله نظر في ذلك الى كلام الصدوق المتقدم في الفقه الرضوي
والحسنة المتقدمة وقد عرفت [illegible] بل المراد انهما سواء في وجوب الغسل بعد اكل الصبي وعبارة الحسنة
لا شتمالها على لفظة الصب اظهر من الرضوي فيما ذكرنا ولا اقل من تساوي الاحتمالين فيها وكلام الصدوق يحمل على المنصوص والجمع عليه حري
ثم ان الصب يغاير الغسل في عدم اعتبار الجريان والانفصال فيه دون الغسل كما هو المتبادر منه عرفا وشيئا ان وجه الفرق بينهما باعتبار
كما يعطي المعتبر لا وجه له فلذا صرح جملة من الاصحاب كالمحقق والشهيدين في جملة من [illegible] وحاشية [illegible] على المحكي عن
بعضها بعدم اشتراطه على الانفصال لا الجريان بل الظاهر من اطلاق الاتفاق الاصحاب عليه حيث قال ان المعتبر في الصب الاستيعاب لا الانفصال
على ما قطع به الاصحاب ولعل الظاهر من العلامة ايضا في ذكره حيث حكى عن الشافعي [illegible] كفاية الرش في بول الصبي فقال وهو قول الثاني فيجب
التعميم فلا يكفي اصابة الرش بعض موارد النجاسة بل الظاهر من كلامه عدم اشتراط الغلبة على النجس في كفاية الاستيعاب بل لو ساوى
النجس حيث اشتراط الغلبة وعدم الاكتفاء بالبل على اكثر الشافعية وعلى هذا يكون معنى ازالة النجاسة عن بول الصبي سواء كان عينها
باقية او ذاهبة بالتجفيف [illegible] بالغسل [illegible] ونحوه استيعاب الماء عليه بالصب لا بالبل [illegible] ونحوه وهو المستفاد من النص والفتوى
فاذكره في [illegible] من اعتبار الانفصال فيما لو توقف عليه زوال عين النجاسة واحتمال كفاية الاستيعاب [illegible] ولعل مناقض
لما نسبه [illegible] من كفاية الاستيعاب [illegible] ان المصرح به في كشف اللثام عدم اعتبار الانفصال وان قيل باعتبار العصر في الغسل بالقليل

فالصب في الاخبار والفتاوى نظرا الى ان اعتباره يتوقف على الدليل عليه وقال وان لم يتضمن الغسل العصر وكان حده الانفصال كما في
وغيره الحكم كانت قاطبة متفقة في عدم وجوب الانفصال كما في الخلاف … وكيف كان فالصب ان كان اعم من الغسل مع العصر او بدونه
الماخوذ فيه الانفصال والجريان لا محالة وبالانفصال فيه والجريان والرش بل النضح ايضا بناء على مغايرتهما الا ان الظاهر منه عند
الاطلاق هو الاراقة المستوعبة وعليه يحمل النصوص والفتاوى واعتبار الخصوصية يحتاج الى الدليل واما اعتبار خصوصية الاستيعاب
مع مضافا الى … عن تبادره فهو المعروف بين الاصحاب قد سمعت من … ويحكى الاجماع عليه ظاهرا فتدبر ثم ان قضية الاطلاق
في النص والفتوى عدم اعتبار التعدد في الصب وهو المصرح به في الروضة **تتمة** مشتملة على بيان المراد من الصبي وقد عرفت ان المنصوص
في الاخبار هو قبل ان ياكل وقد نص به الاكثر على ما في كشف اللثام فالمدار على الاكل وعدمه ولو كان بعد الحولين لكنه نادر بل لا شبهة …
الفصل ولكان الظاهر من بعضهم بل المصرح به في محكي نهاية الاحكام والموجز الحاوي انه لو لم يتغذ بعد الحولين لا يجب غسل بوله لكنه
بعيد ارادته من النصوص مع ان الدليل على عدم لزوم الغسل انما هو مفهوم الشرط في الصحيحة المتقدمة والفقه الرضوي بعد تقييد
الاطلاق في النبوي عنه بمنطوق الشرط واستفادة العموم من المفهوم بحيث يشمل غير المغتذي بعد الحولين محل كلام وعلى فرض استفادة
العموم من المفهوم يحمل على الاطلاق على الشايع من غير المغتذي وهو ما قبل الحولين فالعبرة في كفاية الصب … لزوم الغسل انما هو الاكل
وعدمه قبل الحولين كما هو خيرة الشهيد الثاني في … وحكي ذلك ونسب في كشف اللثام الى الشرح واقوى انه جامع المقاصد بعد جعله الحد
واما التحديد بالحولين بل ببلوغ سنتين المقتضي لعدم وجوب الغسل في اثنائهما ولو استطعم فهو وان كان مقتضى ما هو المتعارف من الرضيع
يعني من لم يبلغ الارتضاع الا انه بعيد عن … النصوص مع ان الكلمة المزبورة لا تختص بالحولين ولا يبعد اطلاق الرضيع
بمعنى المغتذي على الصبي ابن ثلث سنين قال الفاضل يمكن ان يريد الرضيع الذي لم يبلغهما ان لم … عنه كلام في البرية …
الاقتصار على الصب … العبرة باكل الغذاء عن شهوته وارادته كما في المعتبر ويحكى … فلا عبرة بما يلقى في فمه من الغذاء في
الندرة ولا تعلق الغسل الولادة فمن حنك بالتمرة لاستحبابه وفي روض الجنان ان المراد بالصبي الرضيع من لم يتغذ بغير اللبن
كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه وتبعه الحدايق الى جملة من متاخري الاصحاب … عليه … عن ذلك
التفصيل بل المدار على الاكل وعدمه واما كونه يزيد على اللبن او ينقص عنه او يساويه فلا اشعار في شيء من الخبرين … قلت
يمكن استفادة ذلك من الصحيح المتقدم … قوله فاذا كان قد اكل الذي بعد ظهوره في الاستمرار **المسألة الخامسة**
انه يجب عصر الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء والاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بغمز او كبس اولى على المشهور …
انه مقطوع به عند الاكثر بل في مفتاح الكرامة حكاية الشهرة عليه عن جملة منهم العلامة المجلسي في البحار وعن المحقق في المعتبر
انه مذهب علمائنا ولكن في استفادة ذلك منه خفاء نعم في الحدايق انه المشهور من غير خلاف يعرف … خلافا للسيد … حيث
قوى عدم اعتبار العصر … عليه زوال عين النجاسة وقال الشيخ المحقق … انه لولا الاجماع … لعل الظاهر من …
اطلق الغسل من دون تعرض للعصر كالشيخ في … ويحكى … والجامع والشهيد … الانتصار والناصريات … بانه الصب
كما صنعه في … ولا يستفاد اعتبار العصر فيه سيما بعد تصريحه في الثاني بان الصب على الشيء غمره بالماء والغسل صب الماء حتى يزول
عنه وكيف كان فدعوى الاجماع على لزوم العصر في الغسل كما يلوح عليه بعض العبارات كما ترى وحجة المشهور امور احدها ان العصر
داخل في مفهوم الغسل وبدونه يكون صبا لا عصرا ذكره الفاضلان في المعتبر ويحكى المنتهى وايده الفاضل الهندي في كشف اللثام وورود
الاخبار في تطهير البدن بلفظ الصب وفي تطهير الثوب بلفظ الغسل كروايتي الحسين … وغيرها قلت … ان مقابلة الغسل بالصب
في كلام الاصحاب حيث قالوا بكفاية الصب في بول الرضيع ولزوم الغسل في غيره وثانيها ان النجاسة ترسخ في الثوب ونحوه فيجب اخراجها الا

يتوقف

يتوقف على العصر وقضية هذين الوجهين شرطية العصر لاخراج النجاسة الا ان الظاهر من الشهيد في الذكرى وجوبه تعبدا حيث جعل المنشأ
تعبد حكم بالوجوب تعلقه بالوجه الثاني اولى لظن انفصال النجاسة معه بخلاف الجفاف المجرد وانت تعلم انه لا يعطي ازيد من الاستحباب
الذي لا ريب في استحبابه وثالثها ان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان ورابعها رواية الحسين بن ابي العلاء
سال الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
وعن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره والتقريب ان الصب يغاير الغسل ويشتمله على التحقيق والصبي فيحمل
على غير الرضيع توضيحا للتقييد على النحو اللازم من حمل الامر على الصب على الاستحباب بناء على كونه حقيقة في الوجوب على
صرف الامر من شيئين بناء على كونه حقيقة في الطلب المطلق الظاهر في الوجوب كما في الفقه الرضوي فان اصابك بول في ثوبك فا…
من ماء جار مرة ومن ماء الراكد مرتين ثم تعصره اورد على الاول بمنع دخول العصر في مفهوم الغسل لغة او عرفا بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل
على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر ام لا واما التاييد الذي حكيناه عن الفاضل من ورود الاخبار في تطهير البدن بلفظ
الصب وفي تطهير الثوب بلفظ الغسل فليس بشيء بعد ورود الاخبار في تطهير البدن ايضا بلفظ الغسل كما في صحيح عيص بن القاسم حيث
قال سالت الصادق عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وغيرها
من الاخبار فوصفها بورود مقابلتها في عبارة الاصحاب ايضا ليس بشيء بعد امكان الفرق بينهما باعتبار الجريان والانفصال
في الغسل دون الصب كما سمعته مما نقلنا عن الشيخ في … وحيث ان المراد من الاغمار المعتبر في الصب هو … الماء واستيعابه للمحل في
الغسل فان المعتبر فيه هو صب الماء … ينفصل وقد نقل مثل ذلك عن نهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية … وعن السرائر ان
حقيقة الغسل اجراء الماء على المحل المغسول ومن المجمع غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه وعن الجوهري والفيروزابادي
… واكثر اهل اللغة احالة تفسير الغسل على ما يفهم من العرف ولا ريب ان العرف لا يقضي بدخول العصر في معناه ولا يساعده شيء من
الامارات المعتبرة في تعيين مدلول الالفاظ نعم في مفتاح الكرامة والتحقيق ان في … الفقهاء … بوجوب الصب في بول
في بول الصبي من دون غسل مع حكمهم بوجوب اخراج عين النجاسة عن الثوب ان كان بول صبي فاذا كان الصب المخرج للعين
… الغسل مع استوائهما في وجوب اخراج عين النجاسة فلا يبقى فرق الا … الغسل قلت حكم الاصحاب بوجوب اخراج عين
النجاسة عن الثوب في بول الصبي محل شك بل منع بعد ما سمعته في المسالة المتقدمة من نصهم على كفاية استيعاب الماء للمصيب
على المحل من غير اعتبار جريان وانفصال … لم نعثر على احد صرح بالحكم المذكور الا صاحب … وقد عرفت ما في كلامه من المناقشة
الظاهرة وان … بمجرد الاستيعاب ينفي الحكم المزبور ومحصل الكلام ان دعوى دخول العصر في مفهوم الغسل واناطة الفرق
بينه وبين الصب باعتبار العصر في الغسل مما لا شاهد لها بل الشواهد والامارات بخلافها وعلى الثاني بانه انما يقتضي وجوب العصر
على وجه العموم حتى فيما يمكن اخراجها من غير انضمام العصر وفيما كانت زايلة قبل الغسل لا عبارة بانه يتوقف الازالة عليه …
اعتبار … ولا شك ان … ايضا الوضوح انه قد يتوقف اخراج العين عليها … نعم لو كان مراد المستدل
من النجاسة ما يشمل … ايضا وكان ممن يرى بنجاسة الغسالة لزوم اخراجها بالعصر وعدم كفاية انفصالها بالتجفيف لكان
التعلق بالوجه المزبور متجها واحسن التامل على الثالث بمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة ذكره في … الانفصال
الدليل عليه ثم قال سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الازالة ولو كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر
وما قيل من ان … انفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة عن الدليل على انه يمكن ان يقال
المتخلف من الماء على المحل المغسول مع العصر يدل بعموم الادلة الدالة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه

وانفصاله عنه وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل المغسول بعد العصر ان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى من الاول بعد العصر الاول عند التامل انتهى قلت يرد عليه ان منع انفعال الماء القليل مع وروده على النجاسة تقييد فيما دل على تنجس القليل بمجرد ملاقاة النجاسات والتعليق في ذلك على الاصل لانتفاء الدليل شبيه المكابرة بعد ثبوت العموم في دليله وقد مر الكلام في ذلك في محله قوله وما قيل من ان ما نظن الخ قد عرفت ان هذه دعوى مجردة من الدليل اشارة الى رد ما استند به الشهيد في الذكرى لوجوب العصر لعله ناظر في ذلك الى ان القطع والظن القوي باخراج عين النجاسة الذي لا ريب في اعتباره في غير موضع انما يحصل بالظن بالعصر دون غيره الجفاف وعليه لا بد من لزوم العصر لتحصيل اليقين باخراج العين او الظن به هو ونحو قياسها معا فلا وجه لقوله انها مجردة عن الدليل اللهم الا ان يكون مراده ان انحصار حصول الظن بالخروج بالعصر دون غيره دعوى مجردة عن الدليل فيرد عليه انه يمكن ان يفرق طهارة المتخلف من الماء آه اعادة لما استدل به منع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة وتعلقه لذلك بعموم الادلة الدالة على طهارة المحل بالغسل ليس شيئا لان حصول الطهارة في المحل لا ينافي نجاسة الماء المتخلف وعروض النجاسة منه على المحل القابل للطهارة من هذه النجاسة بانفصاله بعصر او جفاف قوله وقد اعترف الاصحاب آه ظاهر في دعوى الاجماع على طهارة المتخلف بعد العصر وغيره مما مر في مبحث الغسالة من خلافهم في كونه طاهرا او معفوا مع ان طهارته ان امكن اخراجه بعصر ثان اقول لا يستلزم طهارته قبله ونحو النجاسة حكمها ما شيئة عن المختلف من مدرك الطهارة في الاول هو الاجماع من كلامه المنفي في الثاني مع ان الاول مما يوجب نجاسة الحرج دون الثاني نعم قد يستبعد في التفرقة في بادي الرأي ولكن الاحكام الشرعية مدورة مدار الادلة لا الاستبعادات والتخريجات العقلية مع ان المدرك عند من يحكم لزوم العصر في طهارة المحل المغسول هو الغسل المستلزم للعصر المتعارف والمشروط به ويؤيده استصحاب النجاسة وقضاء طهارة المتخلف بعد انفصال ما يعتبر انفصاله وانما على طهارة المتخلف قبل العصر موقوف على ثبوت الادلة المقصودة وجملة الكلام ان لزوم العصر يدور مدار الحكم بنجاسة الغسالة وتوهم عدم استلزامها لزوم العصر لما يمكن انفصالها بغيره كالتجفيف والتقاطر يدفع بان مقتضى صحة التنجيس فيما يلاقي النجس برطوبته عدم حصول الطهارة الا فيما قام الدليل الواضح على طهارته وهو انما في صورة الانفصال بالعصر دون غيره فعلى هذا لا وجه عند من يحكم بطهارة الغسالة للزومه وبعد وضوح ما لا عن من الاعتبارات العليلة الا روايات الحسين المتقدمة والفقه الرضوي والاول قاصر عن الدلالة قطعا لان حمل الصب على غير الرضيع يوجب حمل الصحيح الصب الظاهر في غير الغسل على الغسل المقيد بالمرتين والحمل المزبور لا ينقص في مخالفة الظاهر التجوز بل هو مستلزم للتقييد فيما هو مثل الحقيقة المجاز بعد ارادة المرتين من الغسل المحمول عليه الصب ففيه مخالفة اصول كثيرة فحمل الامر بالعصر على الاستحباب اولى اما الثاني فالظاهر منه ان قوله ثم تعصر قيد للغسل في الجاري والراكد الشامل للكر ايضا مع انك ستسمع عدم اعتباره في الغسل بهما عند جماعة كثيرين فهو فهذه الدلالة خال عن الجابر لما في الدلالة على لزوم العصر في الغسل بالقليل فلا باس به كما هو مقتضى نجاسة الغسالة ايضا وقد يستدل للشهيد بصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وانت تعلم ان دلالتها على المطلوب منوطة على انحصار المغايرة بين الصب والغسل باعتبار العصر في الاول دون الثاني وقد سمعت ضعفه ينبغي التنبيه على امور **الاول** ان قضية انحصار دليل اعتبار العصر بنجاسة الغسالة عدم لزومه في الغسل بالكثير والجاري لان المناط في نجاستها انما هو قلة الماء في نجاسة فليس الا في نجسا وفي ذلك لا ياتي في الغسل بهما ولذا صرح العلامة في كرة بانه لو وقع الثوب النجس في الآنية او غيرها في ماء كثير او جار وحفه زالت عين النجاسة طهر سواء عصر او لا ولا يشترط عدد ولا غيره وان كان في الولوغ وقد نقول عن القائل في محكي النهاية ووافقه الشهيد او في الثاني المحقق في تذكرة المعتبر وظاهر الروضة ومحكي ...

والنبات وجمع صعيد وجبال ويكون في شرح المفاتيح للعلامة المهبهاني انه ومن هناك تاخر عن العلامة ولعله الظاهر من اطلاق العصر بعد الحكمة مطاري الاخبار وكلام الاصحاب بين المستدلين لتنجيس الماء المتخلف في الثوب بل في مفتاح الكرامة انه كاد ان يكون مقطوعا به لمن لاحظ ذلك مع مقتضى القول بدخول العصر في مفهوم الغسل تعويضا منه تعدية الحكم الى الكثير والجاري مع امكان ان يفرق باختصاص ذلك فيما اذا كان الغسل بالقليل ... في شرح المفاتيح بل الظاهر ان المحقق ايضا موافق للعلامة ومن تاخر عنه كما عرفت من دليله الثاني يعني ان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وتقريب دليله الاول يعني كون العصر جزء مفهوم الغسل ما عرفت من ان مراده من النجاسة هنا اعم من نجس العين بل الوجه لقصور فيه لغير تامل احد فيه وانما ولكن التامل في المتنجس انتهى فاحسن التامل حتى تعلم ان قضيته عدم اعتبار العصر في الجاري والكثير عدم نجاسة غسالة الثوب والبدن المغسول بهما سواء كانت باقية في المحل او منفصلة عنه بعصر او نحوه بمعنى لزوم العصر بنجاسة الغسالة فالوجه المنفي في الكثير والجاري فلا دور نعم لو قلنا ببقاء النجاسة في المحل حكما تبعها حتى ينفصل عنه الغسالة بالنظر الى استصحاب النجاسة عينا او اثرا الباقي في المحل بعد اخراجه من الكثير او الجاري يحكم بنجاسة العين لو ذكرنا في الغسل بالقليل الا انه واضح الفساد بعد وضوح ان قضية العمومات هو حصول الطهارة في المحل بالغسل **الثاني** ان قضية ما ذكرناه من جهالة التنجيس في المحل بنجاسة الغسالة وعدم جواز الحكم بطهارة المحل الا فيما اجمعوا على حصول التطهير او لا يحصل الطهارة بالجفاف من غير عصر بعد ما كان التطهير بمخالفة الاصول فتوهم ان الاطلاق في الاخبار والامر بالغسل يستلزم حصول التطهير به مطلقا غاية الامر تقييده بانفصال الغسالة بقرينة الشهرة في المسألة والنص والاجماع بقسميه على نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة وذلك يحصل بالجفاف والتقاطر كما يحصل بالعصر فاندفاع ما اثر لوجوب الحمولة من الشعر والوبر والتقييد بالعصر فلا دليل عليه يدفع بان الاطلاق في الاخبار المزبورة بعد اعتبار التقييد المذكور يعارضه عموم ما دل على نجاسة القليل المستلزم لنجاسة ما يعتبر كما رضيه لمن قبله في الحكم بنجاسة الغسالة اوجب تحكيم دليل انفعال القليل على هذه الاطلاقات وحملها على حصول التطهير بعد انفصال الغسالة في الغسل بالقليل في المخصوص المخروج من شبهة معارضة الادلة من الملازمة الشرعية بين النجاسة وانفعال ما يلاقيها برطوبة الا انما هو يوجب التطهير قطعا وهو الغسل المتعقب بالعصر وبالجملة فالاجود عدم الاكتفاء بالجفاف ونحوه في التطهير بالقليل كما اختاره الشيخ في محكي والشهيد في الذكرى وتردد العلامة في كرة اللهم الا انهم استندوا في ذلك على ان الظن بانفصال اجزاء النجاسة انما هو بالعصر دون الجفاف وفيه ما لا يخفى من انه بعيد بحال فلذا عنهم وانت اذا احطت خبرا بما قلناه في المسألة يتضح لك الحال فيمهد الفرع لان العبرة ان اخذ قيدا في مهية الغسل او توقف عليه خروج النجاسة لم يغن عنه الجفاف وان اعتبر لاخراج الغسالة فلا ريب في كون الجفاف مخرجا لها وما ذكره من الظن والتخيل ليس بشيء كيف وهذا الظن في اكثر الصور لا ياتي والتخيل في الاحكام الشرعية لا يجدي انتهى وانت بعد التامل فيما ذكرنا تعلم موضع النظر فيه هذا الكلام والنفس الى التوفيق والاعتقاد **الثالث** انه لما قلنا بان الباعث على لزوم العصر انما هو نجاسة الغسالة فيكفي الاتيان به مرة واحدة بعد الغسلتين فصاعدا فيما يعتبر التعدد في غسله كما هو مذهب المتشددين في الفقيه ومحكي الرسالة لان المناط انما هو انفصال الغسالة التي الاثرة في انفصالها في البين بعد ظهور عدم حصول التطهير الا باكمال العدد ولكن الاحوط تعدد العصر بعدد الغسل كما هو مختار الحلي في محكي السرائر ووافقه المحقق في المعتبر تفريعا على اصله من اعتبار العصر في مفهوم الغسل في اللمعة اكتفى بالعصر الواحد بين الغسلتين ووجهه الشهيد في الاد بابتنائه على ان وجه لزوم العصر انما هو زوال اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب فلا بد من اعتباره في الغسل الاول خاصة اذا حصلت به الازالة ولكن الظاهر ان مراده التنبيه على اعتبار العصر في كل غسلة كما هو الظاهر من الشهيد الثاني في شرحها وفي جملة من الكتب اطلاق العصر المقتضي للكفاية المرة مطلقا سواء كان بين الغسلتين او بعدهما في الفرع المزبور اقوال اربعة اوجهها ما عرفته بعد امكان الملازمة في اعتباره

نجاسة المسألة الرابع انه اعتبر العلامة فى محكى التحرير ونهاية الاحكام الدلك فى البدن واضاف اليه فى ... غيره من الاصحاب الصلبة لما
فيه من الاستظهار فى ازالة النجاسة ولقوله عليه السلام فى رواية عمار وقد سئل عن القدح الذى يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلث مرات وفيه نظر لان الاستظهار ليس مما يصلح ان يكون مستندا للوجوب الشرعية وكذا الخبر المزبور لضعفه سندا ودلالة لاحتمال
ان يكون القدح مما لا يمكن اخراج اجزاء الخمر منها الا بالدلك كما هو الغالب فى نحو الخزف من الاوانى فلا ينهض لتقييد اطلاق الاخبار
الحاكمة بكفاية الصب بل فى قول الصادق عليه السلام فى البول يصيب الجسد صب عليه مرتين فانما هو ماء اشعار بعدم الدلك فيه نعم لو
احتيج اليه لخصوص غلظة فى النجاسة فيجب الدلك والا فلا وان كان استحبابه مطلقا كما فى المعتبر وكره ومحكى المدنيات لانه عن وجوبه وعن ابن الجنيد
وجوبه فى نجاسة غير مرئية غير حسن حيوان نجس الخامس ان ما يعسر عصره كالفراش والبطانة يغسل ما ظهر فى وجهه عملا فتح
به العلامة فيما يحكى عن لما عليه صحيحة ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع
بهما وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل ما ظهر منه فى وجهه ولكنها محمولة على ما اذا لم ينفذ النجاسة فيه او على انه يغسل ما علم وصول البول
اليه لان العمل بظاهرها لو كانت النجاسة نافذة يخالف الاصول المذهبية مع امكان حملها على ما لا ينافى المشهور بين الاصحاب من
اعتبار الدق والتغميز عنه كما فى كرى ومحكى جع صد ونسبه فى الذكرى الى الاصحاب ... التحرير ونهاية الاحكام والمحرر
شرح اعتبار الدق والتقليب والامر فيه سهل بعد شمول ما اسلفناه من تعريف العصر وانه الغير واحد من الاصحاب لجميع ما يوجب
انفصال الغسالة الا ان ذلك فى كل شيء بحسبه فما سبق فى الاشياء المزبورة يعد من افراده ما ذكر بين ما سبق فى الثوب بعد العصر الكبير على
الوجه المعروف وقد يستدل لهم بموثقة ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب
الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه
بالماء وفيه انه اذا نفذ فاغسل ما اصاب ومس الجانب الاخر فان وجدت عليه رطوبة البول فاغسله اى غسل الثوب بحيث ينفذ الماء
من جانبيه الى الاخر وان لم تجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه بالماء ومع ذلك لا يدل الخبر على ما ذكروه من الدق والتغميز
نعم فى رواية على بن جعفر المحكية عن قرب الاسناد انه سئل اخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال
يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر ويغسل حتى يخرج من الجانب الاخر ويسيل
منه وينفصل عن ذلك الاسكون الا بالدق او التغميز وكيف كان ففى دلالة هذه الاخبار على اعتبار ما ذكروه خفاء جليا الا انها واضحة
الدلالة على امكان تطهير محل الفرض بالقليل والعمل بها متعين لما ثبت الاصل والقاعدة فيقتضى الحكم بما قالوه وان منع سبيل النقل منها
ذكرناه فيتعين العصر لانفصال الغسالة تعلم فيما قد يتوهم من دلالة هذه الاخبار على طهارة الغسالة السادس انه ذكر فى الذكرى
انه لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسله وكان الباقى على نجاسته وان غسله طهر ايضا وهو احد قولى الشافعى لان النبى صلى الله عليه وآله
عن السمن تموت فيه الفارة فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها حكم بنجاسة المتصل دون الجميع مع وجود الرطوبة ولان الاثنية
تغسل باراقة الماء فيها وفى الاخر لا تطهر الا بغسله دفعة لاتصال الرطوبة بالنجس فى ابن شيء انتهى وقد حكى عنه مثل ذلك عن المنتهى
والتحرير ونهاية الاحكام وفى المعتبر لو عصر نصف الثوب النجس لم يسر نجاسة النصف الاخر اليه خلافا لابن القاضى من الشافعية قال
لانه يجاور للاجزاء النجسة فيسرى اليه لما فيه من الرطوبة لنا ان الغسل يطهر لان الماء من شانه التطهير وهو قابل فيتحقق الطهر وفى
وما ذكره ابن القاضى ليس بحجة لان الملاقى له اجزاء جافة لا تؤثر فيها نجاسة المجاور ولانه لو اثرت لزم نجاسة كل مجاور حتى يلزم
نجاسة العالم بنجاسة واحد لانه يتصل اجزاء ارضية متصلة انتهى وفى كرى لو طهر بعض الثوب النجس او شيء من البدن النجس لم يقطع به
الشيخ المحقق والفاضل عن توهم السراية المدفوع بطهارة السمن الذى ... بالقاء النجس منه خاصة ولزم نجاسة العالم كله بنجاسة موضع منه واستحقوه

فى نجس العالم

فى محل العالم ثم قال فى النخبة ان ما ذكره من لزوم نجاسة العالم بنجاسة جسم محتاج فيه الى التقييد بحال كونه باجمعه رطبا قلت لعل مراد هؤلاء
المشايخ الكبار من الغسل بالكثير والجارى من ازالة عين النجاسة بهما وكان المغسول بعد الاخراج من الماء فى جانب الاعلى مما يحصل
عدم صلاحية سراية النجاسة الى العالى ويمكن ان يكون المراد اعم ولكن كان المغسول حين غسله فى جانب الاعلى من الثوب او البدن
والا فلا معنى لما ذكروه بعد وضوح انفعال القليل بمجرد الملاقاة وليس نجاسة مستنده الى ملاقاة المحل المغسول حتى يقال ان القائل بطهارة
الغسالة لابد وان يقول بطهارة رقة الى ان المحل بعد انفصال الغسالة عنه محكوم بالطهارة بل الى ما يجاور المحل المغسول الذى لا ينفك
ملاقاته للماء الجارى على المحل وطهارة ما يجاور المحل النجس من الرطبة لا يستلزم طهارة الماء الملاقى للنجس وبالجملة طهر المحل فى الفرض الرابع
فلا شبهة فى عدم سراية النجاسة مما يجاوره اليه ولكن الكلام فى حصول التطهير المسألة السادسة ان جماعة من الاصحاب
كالشهيدين فى كرى ومحكى ... وثانى المحققين فى جع صد وغيرهم على ما حكى حكموا بعدم جواز تطهير ما لا يمكن عصره
ويرسب فيه كالقرطاس والطين والخبز والحبوب والفواكه بل ... على غسله بالكثير وهو المعالم انه المنقول عن
المتاخرين وعن الذخيرة انه المشهور بينهم ولكن استشكل المحدث ... اما اولا فللحرج والضرر اللازم من ذلك واما ثانيا فلان
ما يتخلف من الماء فى هذه الاشياء ربما كان اقل مما يتخلف فى الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا
فلعدم ثبوت ما يترصل فى ذلك مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالكثير والقليل واستجوده المجلسى مؤيدا بالروايات المتقدمة الدالة على
حكم الفراش والحشايا ووافقهما باطلاقها انما دلت على الغسل الذى عبارة عن تكثير الماء على المحل بحيث يجرى وينفصل عن محل
النجاسة وقد شمول الاطلاق فى الاخبار المتقدمة لمحل النزاع محل شك بل منع كغيرهم من الاطلاقات التى يتعلق بها السيد
المشار اليه ولذا اورد عليه بعض المحققين بانه ليس فى الادلة فيما اعلم ما دل على الامر بالغسل فى كل مادة بحيث يشمل صورة النزاع
لاختصاصها بالبدن والثوب وبعض المواضع الخاصة فتعدية الحكم الى غيرها يحتاج الى دليل قلت مراده ان التعلق باطلاق
الغسل ليس فى محله فلابد من الاقتصار فى تطهيره على صورة الوفاق وهو الغسل بالكثير فلا يرد عليه ان اللازم مما ذكره احد امرين
وهو اما بقاء تلك الاشياء على النجاسة وعدم قبول التطهير او طهارتها من غير تطهير وبطلان كليهما واضح مع ان الحكم بعدم قبولها
التطهير ليس مما يعز وجوده فى الشريعة كالشيخ والملازم من ذلك الحرج والضرر سيما بعد قبولها التطهير بالكثير وجواز التطهير فى نحو
الحشايا والفراش بالقليل انما هو بدليله المخالف للقواعد فلا ينبغى ... ما عرفت من اعتبار الدق والتغميز بالخلاف فيطهر وحمل غيرها عليهما
قياس مع الفارق ضرورة امكان العصر وانفصال الغسالة عنها بمشقة وعسر بخلاف محل الفرض لان المفروض فيه ان لا يمكن عصره حتى
ولو امكن امكان العصر فيه ... خرج عن محل النزاع الى الموضوع فلذا قال العلامة والشهيد فيما يحكى عنهم ... انما يطهر بالغسل بالكثير
نزع الماء المغسول عنه وظاهرهما عدم الفرق بين القليل والكثير بل عن الاول والمجر انه يطهر السمسم والحنطة اذا انتقعا بالنجس وكذا
اللحم اذا تنجست مرقه وظاهرهما ايضا عدم الفرق بين القليل والكثير بل عن الثانى التصريح بجواز التطهير بالقليل ولكن فرق بين
الحنطة والسمسم المنقعين والمطبوخين فمنع طهارة الثانى وخصهما بالاول والتحقيق ما عرفته من عدم جواز تطهير امثال ما ذكر الا
بالكثير من غير فرق بين المنقع والمطبوخ بعد اتحادهما فى المناط وربما تشعر عبارة النهاية المنقولة على ارادة الكثير من غير
بل عن هى الصابون والحنطة والسمسم المنقعة حكمها حكم العجين فى عدم قبول التطهير بالماء القليل لان ظاهر ذلك فى
العجين على ما حكى عنه ولكنه خلاف التحقيق الذى افتى به الجماعة كالشهيدين والسبزوارى بل عن الاخير الظاهر انه لا خلاف فى جواز
تطهير الصابون والخبز والحبوب ونحوها بالكثير اذا اصاب جميع اجزائها ومعلوم ان المراد المنقع بالنجس الا فغيره لا اشكال فى جواز
تطهيره بالقليل لعدم سراية النجاسة الى الباطن بل عن ظ المنتهى تقويته ثانيا جواز تطهير المنقع ايضا بالقليل كاللحم المطبوخ حيث نقل فيه عن بعض

القاً لتطهير البشر الخطة المنتقعين اللحم المطبوخ بان يغسل ثلثاً ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر ثم قال وهو اقوى تمسكاً
لثبوت ذلك في اللحم قبل بكائه لعدم قوة التطهير الغضبي الكيفية لما ورد في رواية السكوني وزكريا بن ادم من تطهير اللحم المطبوخ وحمل
على الكثير او النجس بعد الطبخ كما هو الظاهر من الشيخ في حكمه بانه حيث قال اذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها
من المرق وغسل اللحم وعجنه اقتضى في آخر واما لو طبخ بالماء النجس فالعمل فيه على القاعدة من اختصاص التطهير بالكثير بعد عدم
صلاحية الخبر من تخصيص الاصول والقواعد الا ان يكون العمل بعمومه ونضاعه على سبيل الاطلاق عند الاصحاب كما هو الظاهر من الحلي
وفيه ذلك عندنا مجال شك لانه غير واحد من الاصحاب ثم استشكل في المرق التي وقع الفارة او الخمر في القدر وعلى تقدير ذلك يترتب بحيث
سرت النجاسة في باطن اللحم وعلى فرض اعتبارهما بالعمل فلابد من الاقتصار على موردهما عملاً بالمتيقن وكيف كان فالاقوى جواز
تطهير الاشياء المذكورة وما شابهها في قبول النفوذ وسراية الماء باعماقه وجميع اجزائه النجسة بالكثير والجاري حتى في العجين اذا
رقق وتخلله الماء كما في كرة والذكرى ويحكى المحقق والعلامة عملاً بالعمومات الدالة على مطهرية الماء المخصصة في نحو المقام بغير القليل بعد ثبوت
انفعاله بمجرد ملاقاة النجاسة واختصاص تطهيرها بما يمكن عصره حسبما عرفته من معنى العصر وانفصال الغسالة وفي صحة
باختلاف موارده ولما اختلاف الاخبار في تطهير العجين وعدمه وانه يطهر بالخبز ام لا فيأتي الكلام فيه في مبحث كون الاستحالة مطهراً انشاء الله
فترقب ثم ان كل ذلك فيما اذا سرت النجاسة الى الباطن واما اذا لم تسر اليه في الاشياء المذكورة مثل ساير الجامدات المتنجسة فيكفي في طهارتها
صب الماء من غير دلك او معه استحباباً او وجوباً فيما اذا توقف عليه ازالة العين **فرع** يتنجس الحديد بتشريبه بالماء
النجس وهل يطهر بتشريبه بالطاهر ام لا وجهان ولا يحتمل الذكرى […] اذا كان بالكثير واحتمله في الاول بالقليل ايضا […] الظاهر
ملاقي النجس […] يمكن طهره كالآجر وفيه مناقشة اصلاً وفرعاً ولكون اصل تنجيس الحديد في الفرض نظر نظراً الى عدم القطع بنفوذ الماء فيه
ولو سلم فهو استحالة في جسمه وتقليل الماء او انعدامه لا يعطي القطع بالنفوذ لاحتمال تصاعده بالحرارة نعم يتنجس ظاهره فيطهر بالقليل
وعلى كل حال يطهر ظاهره بالقليل لو قلنا بطهارة الظاهر من الاجسام المنبهة من المايع النجس كالذهب والرصاص والقير والجبن
بعد انجمادهما وصلابتهما بحيث لا يسرى الى ما يجاورهما بالتمسح ولم اعثر على كلامهم في ذلك تصريحاً الا من المحقق البهبهاني […]
حيث قال ان المعادن المذابة بالنار كالفضة والاسرب ونحوهما اذا لاقاه النجاسة حال ذوبانه […] يتنجس جميعها وبعد الانجماد
يطهر ظواهرها بالغسل ولا مانع من لبسها حال الصلوة وفي مفتاح الكرامة نقلاً من استاده الشريف في الفضة والرصاص ونحوهما
اذا ذيب او اصابتها النجاسة امتنع تطهير جميع اجزائها ويجوز جعله خاتماً ونحوه ولبسه في الصلوة لانه مما لا يتم الصلوة فيه ويغسل ظاهره
حينئذ بعد حين اذا حك بعض اجزائه ظاهر وخرج الباطن حذراً من المس برطوبة ويجوز بيعه لانه مما يقبل ظاهر التطهير
ويبقى الكلام في جواز ادخاله المسجد على راي من منع من ادخال النجاسة في المسجد مطلقا قلت يمكن ان يبنى ان المذابات المرفوعة
عند ذوبها لو قيل التنجيس تصير بمنزلة ساير المايعات لا يقبل التطهير لا ظاهراً ولا باطناً كما في حال الميعان فتكون مثل الاعيان النجسة
في عدم قبول التطهير مع امكان ان يبنى بعد تنجسها اصلاً لعدم العموم في ادلة تنجيس الملاقي برطوبة بحيث يشمل محل الفرض فتامل على انه خلاف
المفروق بين الرطوبة والمايعات الاعم من وجه واصالة التنجيس انما هي في الاول والمتحقق في المذاب حال ذوبانه هو الثاني فتامل
والزيبق المتنجس المايع يطهر بالقليل على الاظهر فتدبر **المسألة السابعة** انه لا خلاف ولا اشكال في عدم جواز تطهير المايعات
المتنجسة بالقليل بل بالكثير ايضا على ما صرح به بعض الاصحاب في الحدائق ومفتاح الكرامة الى جماعة وهو الظاهر من العلامة
في موضع من المنتهى على ما حكى عنه حيث قال لا يطهر من المايعات غير الماء خلافاً للحنابلة ولكن في محكى كرة ونهاية الاحكام وموضع آخر
من المنتهى ان المايع من الدهن لو القي في الكر وباشر الماء جميع اجزائه بالتصويل والتحريك طهر وقضية ذلك جواز تطهير كل مايع على الاوجه

الكبير ذلك

واستوجهه في الذكرى واحتمله في محكي […] فانه قال لا ريب في الطهر مع العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزاء المايع الآن في ذلك الايجاد وتحقيق
في الدهن لشدة اتصال اجزائه بل لا يعتبر من المايعات الا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا قال في شرح المفاتيح ونعم
ما العجب حكمه بانحصار طريق تطهير […] بالكثير او الجاري وما ذكر طهر حال المايعات المتنجسة كذا المياه المضاف لان التطهير فرع
ملاقات الماء ومماسته كل جزء جزء ولا يحصل العلم بذلك مع العلم ببقاء الماء على اطلاقه حال المماسة وعدم خروجه عن الاطلاق حال
التطهير لكن الحال في السمن والدهن لعدم العلم بوصول الماء كل جزء جزء منها مماساً لها بين الماء حال المماسة من المنافرة التامة ومع
حصول العلم على فرض التسليم في صورة الذوبان بالماء الحار شديد الحرارة لم يعلم البقاء على الاطلاق وعدم صيرورته مرقاً وان قال من
العلامة تطهيرها بذلك لان النجاسة كانت يقينية فلابد من تحصيل اليقين بالزوال وحصول الطهارة على وفق ما ثبت من الشرع
فيلزم من تطهير جميع ذلك بمجرد ملاقات الكثير من الماء فيه نعم لو استهلك الامور المذكورة في الكر او الجاري او ما وافقهما في عدم
الانفعال بمجرد الملاقات فاحكم بصيرورتها طاهرة من جهة الاستهلاك وصيرورتها ماء والاصل في الماء الطهارة حتى يحصل العلم بنجاسته وظ
قال المصنف من ملاقات الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير ظاهر الفساد اذ لم يوجد فيما ذكره من الاطلاق عين ولا اثر اذ الوارد هو الامر بغسل
الثوب والجسد والاناء والفرش وما ماثلها انتهى موضع الحاجة من كلامه وعن بعض المحققين ان في اجماع الغنية والسرائر على تخصيص
جواز بيع الزيت النجس بكونه تحت السماء مع اتفاقهم على جواز بيع ما يقبل التطهير دلالة على عدم قبوله التطهير قلت ومما يفصح عن
عدم قبول الدهن التطهير الاخبار الدالة على حرمة اكل الدهن او الزيت الواقع فيه الفارة الميتة حال ذوبانه كصحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في سمن فماتت فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا تاكله واستصبح به والزيت
مثل ذلك وغير ذلك من الاخبار ثم ان الاجزاء المايعة من الصبغ المتنجس المتخلل في الثوب المصبوغ لا يطهر بالقليل حسبما تقتضيه
التحقيق الذي عرفته ويطهر الثوب معه بعد ازالة عين الصبغ بتعدد مرور الماء عليه او عصره معها ويطهر بالكثير او الجاري بمجرد
وضعه فيه ما لم يوجب السلب والاطلاق ولو بجزء من الكثير اذا لم يكن ابداً على الكر بقدر المتخلل فيه وقال المحقق الشيخ حسن في محكي
المعالم الثوب المصبوغ بالمتنجس يتوقف طهره قبل الجفاف على استهلاك الماء للاجزاء المايعة من الصبغ وكذا القول في ليقة الحبر
المتنجس اما بعد التجفيف فيمكن طهارة الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ فيه وفي ذلك اذا علم نفوذ الماء في جميع تلك الاجزاء واما طهارة
الليقة فموضع نظر من حيث ان الاجتماع الحاصل في اجزائها موجب لمنع نفوذ الماء الى الاجزاء الداخلة الا بعد المرور على الكثير
والحال يشهد غالباً بان تكرر مرور الماء على اجزاء الحبر يقتضي تغيره وخروجه عن الاطلاق وحصول الطهارة موقوف على نفوذ الماء فيها
على اطلاقه ولو فرض تعرضها اجزائها بحيث علم النفوذ قبل التغير المخرج عن الاطلاق طهرت كالثوب لو اتفق في الثوب اجتماع اجزائه
على وجه يتوقف النفوذ الى باطنها على تكرر المرور باجزاء الصبغ فهو في معنى الليقة المجتمعة انتهى ظاهر هذه العبارة ان المدار في تطهير
الثوب والليقة على استهلاك الاجزاء المايعة من الصبغ والحبر المتنجسين في الماء ولو كان بالقليل وهو عليل بعد الحكم بنجاسة
القليل بمجرد الملاقاة نعم يتجه ما ذكره اذا كان الغسل بالكثير حيث يطهر الثوب والليقة بعد نفوذ الماء الكثير بتمام اجزائها
واجزاء الصبغ والحبر من غير توقف على استهلاكهما في الماء بعد عدم خروج الماء عن الاطلاق لشرط زيادته عن الكر بقدر ما يتخلل
في اجزاء الاشياء المذكورة وصيرورتها […] ومن غير اشتراط الزيادة عند من قرب فيها بطهارة الكر اذا تغير بالمضاف المنجمد
بحيث انسلب عنه الاطلاق **المسألة الثامنة** انهم اختلفوا في اشتراط ورود الماء على المتنجس في تطهيره وعدمه على قولين والعدل
هو الحلي في محكي السرائر والعلامة في محكي […] حيث قال ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل انتهى
ونقل ذلك عنه في نهايته ومنتهاه وانه قد الشهيد في محكي شرح الالفية واستظهر في الذكرى الاول في غير الاواني […]

وقال الا ان يكتفي باول الورود ثم استوجه عدم اعتباره مطلقا وفي الذكرى جماعة من الاصحاب انه من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود
الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى لانه قال ما ظهر من كلام الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه قال الطهارة مطلقا
واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء مورود النجاسة عليه انتهى وقد اشتهر نقل القول المذكور عن السيد المرتضى
ولعل قائله في غير الناصريات والا فقد صرح كلامه في مبحث انفعال القليل بمجرد الملاقاة نقلا عن ناصر بانه ان مذهبه فيه اختصاص
الانفعال بالقليل المورود للنجاسة وان الوارد عليها لا ينجس بمجرد الملاقاة ثم تعلم ان ذلك لا يستلزم اعتباره في تطهير المحل النجس بغسله
فيه على انه لو نجس الماء الوارد لا يسد باب التطهير بالقليل وذلك منه ملزوم للقول بالتفصيل في الغسالة بين الوارد على النجاسة
وما ان المورود لا يوجب التطهير فليس بلازم لما ذكره وان كان ظاهرا منه ثم وكيف كان فلا صراحة في كلامه في هذا الشرط المزبور واما
القول الثاني فلم اعثر على مصرح به بل كل من تعرض المسألة رجح الاول فيما اعلم حتى الشهيد فيما سمعت من ذكراه اذ معنى كلامه رحمه
الله اشتراط الورود ولعله ايضا وجه نظر هو مقتضى كلام من اطلق في عبارته ولم يتعرض للمسألة وهم الاكثرون ولعل هذا
هو المنشأ لما في شرح نبي العلامة البهائي الى المشهور فالذي ويحتمل ان يكون مراده من المشهور القائلين بنجاسة الغسالة ومن يدعي ما
يفهم من كلام صاحب التنقيح حيث نسب الاشتراط المزبور الى القائلين بطهارة الغسالة ومفهومه ان من يقول بنجاستها لم يفرق في
حصول التطهير بين وروده على النجاسة وبالعكس وفيه ان من جملة القائلين بنجاسة الغسالة هو العلامة في قد وقد سمعت تصريحه بالشرط
المزبور وبالجملة فلا ملازمة بين القول بطهارة الغسالة والقول باشتراط ورود الماء على النجاسة في التطهير كما انه لا ملازمة بين عدم
اشتراط الورود والقول بنجاسة الغسالة كما في العكس بعد تحقق النقض في جميع الصور المفروضة اذ قد سمعت ان الشهيد المايل
الى طهارة الغسالة استوجه في الذكرى عدم اعتبار الورود وان مقتضى كلام بعض المطلقين عدم الاشتراط كالمحقق مع انه يقول بنجاسة
الغسالة في كتبه الثلثة وان الشهيد في شرح الارشاد قائل بنجاسة الغسالة وقد سمعت اختياره الاشتراط المزبور بل التحقيق انه لما كان الموضوع في
مسئلة الغسالة هو طهارة الماء المغسول به او نجاسته لا التطهير وهنا هو طريقه لا ملازمة بينهما من وجه ولا ربط لاحدهما بالاخر
الا من بعض الوجوه المزيفة التي توهمها من لا اتقان له في المدارك الفقهية فيجوز ان يكون الغسالة نجسة ومع ذلك لا يوجب ان لا يزيل النجاسة
من المحل لو لم يرد على الماء كما انه يجوز اشتراط التطهير بورود الماء ومع ذلك لا يوجب التنجيس في الغسالة ولا استبعاد في ذلك
بعد ما يلزم على القول بالتعميم هنا في الطهارة ثم ان نشترط في طهارة الغسالة اشتراط طهارة ماء الاستنجاء بل زيادة ان لا تكون في المحل عين
النجاسة والا لزم كما سأن يكون نجاسة الملاقي للمتنجس بعد زوال العين مختصة بغير الماء المزيل لنجاسة لا العين وكان مستعملا
في تطهير بعض المحل انفعلنا بامكانه مع احتمال عدم اعتبار ذلك في كفاية اعتبار استهلاك العين كما في الاستنجاء ومقتضى ذلك
الماء المستعمل في ازالة البول عن المحل قبل جفافه ولا خصوصا بتنجيس البول بوقوعه على الماء ممتازا ولا ضير فيه بعد عدم عزة وجوده في
الشرع وانتهاض الدليل بطهارة ما دل على نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة للنجاسة او المتنجس كيفكان فمقتضى الاطلاق في كلام الاكثر
والاخبار الامرة بالغسل خصوصا حديث المركن هو عدم الاشتراط وفي الذكرى لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود
لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار
قد طهراه تنبيه عليه انتهى وفيه وجوه من النظر لعل الظاهر منه التنبيه على عدم تنجيس الجص بدخان العذرة وعظام الموتى ويمكن ان يستدل
لهم ايضا بحسنة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس
معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي خبر عثمان بن
زياد قال قلت للصادق عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس ولا يخفى ظهورها على طهارة الغسالة

وهو في صورة ورود المحل عليه لانحصار الحاجة في المختار فغاية الامر اشتمالها على ما لا نقول به وذلك لا يقدح في حجيتها في غيره وبعد تسليم ظهورها في
حصول الطهارة لليد بعد الوضع والانغماس في الماء منها اظهر من الماء لما احتج الشهيد في الذكرى لاشتراط الورود بقوة العامل الحاصل
بالورود نظرا الى ما يليق بالوارد والنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل وفي كليهما نظر واضح وربما يستدل له باعتبار الامر بالصب
في تطهير الجسد المتنجس بناء على حمل اطلاق الغسل في الروايات المشتملة عليه على المقيد ولم يوجد له لو سلم افهام التقييد بعد النظر الى الاطلاق
مع المقيد وفيه اشكال اذ الظاهر ان ذكر الصب باعتبار ان الغالب في التغسيل بالماء القليل ان يكون بالصب الا خصوصا في الجسد الذي
هو مورد النصوص وكيفكان فالقول بعدم الاشتراط اقوى لولا الاجماع على خلافه فبعيد امكان استفادة ورود الماء من العمل بالاطلاق
من اطلاق الاصحاب والاخبار ويكون مراعاة الشرط المزبور اولى واحوط عملا باستصحاب النجاسة واشتغال الذمة بعد خفاء
الوجه في كل من الطرفين ثم انه لا يفرق في اعتبار الورود بين الاناء وغيره وتوهم ان الاناء مما لا يمكن فيه ورود الماء عليه كما
في كأس مدفوع بان البيان والذكرى ليس شيء منهما الا ان المدار على اول الورود وفي ذلك مما لا يتفاوت بالنسبة الى الاناء وغيره والانم يتحقق الورود
في شيء ما احتاج فصل الغسالة عنه الى معونة شيء آخر كالعصر والفرك والتحريك وما شابهها قال المحقق الشيخ في حكي المعالم والذي
تحصيله فيه ان القائل ان مبنى اعتبار الورود على ان انفعاله يقتضي نجاسة الماء ومن المستبعد صلاحيته ما حكم بنجاسته لو وقع
النجاسة من غيره ومن امعن النظر في دليل انفعال القليل بالملاقات وتدبر انحصر ما ادار ورود النجاسة على الماء فيجب ان يكون
المعتبر هنا عدم ورود النجاسة على الماء لا ورود الماء على النجاسة اذ بين الامرين فرق واضح واذا ثبت ان المعتبر ما ذكرناه لم يحتج الى استثناء
نحو الاواني ولا تكلف حمل الورود على ما يقع اولا فان ورود النجاسة في جميع ذلك منتف والمحذور انما يأتي من جهته انتهى قال رحمه الله
المسألة التاسعة انه لو علم موضع الملاقات غسل والا غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه اجماعا بقضية النصوص المستفيضة
ولان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه واستشكل في ذلك بان يقين النجاسة
يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه مع تساوي قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه وضعفه ظاهر لان
بعد اليقين بالنجاسة يقين زوالها لا زوال اليقين كما هو المصرح به في اخبار الاستصحاب ثم ان اللازم هو عدم جواز الصلوة
في الثوب او المكان الذي اشتبه موضع الملاقات وكذا البدن وما اشبهها ولا يلزم من ذلك نجاسة تمام المحل فلا نحكم بنجاسة ما يلاقيه رطبا
للاصل والعموم ولو تعذر غسل الثوب الذي بتمامه وتمكن من غسل البعض بحيث يزيل اليقين بالنجاسة فهل يجب ذلك
ام لا وجهان والاحوط هو الاول وهل يتعين الصلوة عاريا حال تعذر الازالة مطلقا او مع عدم لبس الثوب فالمقام تمام الافعال يأتي
فيأتي
الكلام فيه وفيما اذا اشتبه الثوب النجس بين ثوبين او اثواب مفصلا في لباس المصلي انشاء الله المسألة العاشرة انه قد اكتفى
الصدوق في تطهير الثوب من ملاقاة كلب الصيد رطبا بالرش وقال في الفقيه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه
ان يرشه بالماء انتهى ولعل نظره في ذلك الى جواز بيعه بعد الحكم بعدم جواز بيع اصناف النجس بعينه او الى ان اطلاق الكلب في
الاخبار الحاكمة بنجاسته ينصرف الى غيره بناء على اختصاصه باسم السلوقي وفي كل من الوجهين ما لا يخفى مع ان النص المتقدم لا تقييد فيها
ذكره مع ان كلامه في هذا لا تنزع على وجوب الرش لاصابة الثوب الكلب يابسا وتقييده بغير كلب الصيد كلاهما خلاف المعروف بين
الاصحاب فالاعراض عنه اقرب الى جادة الصواب خاتمة مشتملة على جملة من السنن والاداب احدها انه يستحب صبغ
الثوب المتنجس بدم الحيض بعد ازالة عينه وبقاء لونه للنص ويزول لونه بعض النفس ذكره في الذكرى وغيره ويمكن ان يكون الحكمة
في ذلك دفع التهمة الحاصلة من وجود لونه فان ذلك امر مرغوب في الشريعة فضلا واعتبارا وثانيها انه يستحب حت دم
المبتلى عن قرصه ثم غسله ذكره ايضا في الذكرى وعن المنتهى ان يجابها في دم الحيض ملطخا بيانا والحت ملحا الماء

العفو فانية المشددة على ما سمعته من بعض المعتمد من عدم الفرك والقشر على ما عن القاموس والقرص بالقاف والصاد هو الغسل باطراف الاصابع
على ما عن الجوهري ليسا خبر لابن في الغسل **وثالثها** انه يستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد زوال العين سيما اذا ابقاها اثره و
رابعها ان طين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاته النجاسة لكنه يستحب ازالته بعد ثلاثة ايام من المطر فانه غيره **وخامسها** يستحب
مسح اليد بالتراب بعد ملاقاة الكلب والخنزير او الثعلب او الارنب او الفارة او الوزغة في حال اليبوسة وكذا اذا صافح ذميا او ناصبيا
بعد ازالة المجمدة وذكر الشيخ فيحكى وقد يحكى استحباب ذلك في مس بعض الاشياء المتقدمة عن المفيد وعن ابن حمزة ايجاب مسح البدن
بالتراب اذا اصابه الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة ونقل عن الشيخ في ط استحباب ذلك لا صلية كل نجاسة يابسة وقد عرفت في غير واحد
من الاصحاب عدم ورود الدليل عليه الا ان الحكم بالاستحباب باعتبار فتوى هذه الاجلاء لا بأس به تسامحا في دليل السنن **وسادسها**
انه يستحب مسح راس الحشفة بحجر ونحوه فيما اذا تعذر الماء للاستنجاء من البول سيما اذا اراد الصلوة بل الاحوط عدم تركه لما قدم
في فروع المسألة الاولى من الاشارة الى ذهاب غير واحد من الاصحاب الى وجوبه **وسابعها** ان المشهور بين الاصحاب بل في المعتبر
انه مذهب علمائنا اجمع استحباب الرش لمس الكلب يابسا ونقل عن ظاهر ط استحبابه في جميع النجاسات اذا القاها يابسة وعن ابن حمزة القول
بالوجوب بل لعله الظاهر من الكتب المتقدمة من الصدوق في غير كلب الصيد ونقل عن الشيخ في ... وجوبه في اصابة الثوب الخنزير او الكلب او
الثعلب او الارنب او الفارة او الوزغة وكان يابسا وان تعين موضع الاصابة اقتصر عليه والا فرش الثوب كله ومثله حكي عن الشيخ المفيد في
مقنعته في غير الثعلب والارنب وعن سلار التصريح بالوجوب لمس الكلب والخنزير والفارة والوزغة وجسد الكافر باليبوسة وفي الحدائق ان القول
بالوجوب لا يخلو عن قوة لاتفاق الاخبار عليه من غير معارض واتفاق كلمة هؤلاء الفضلاء الذين هم اساطين المذهب بين ...
قلت ذكر ان الاخبار الامرة بالرش عن معارض لها خالية الوجه لوضوح معارضتها بالنص والفتوى والاجماعات المحكية على ان كل يابس ذكي بعد
ظهور الاخبار المذكورة في ان الرش او النضح او الصب لازالة النجاسة فان من الاخبار صحيحة الفضل قال ... اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء فان كون الامر بالصب على ... الامر بالغسل يعطي شرطية الرطوبة فيما ... ولو حمل على ...
معارضة العمومات الحاكمة بعدم حصول التنجس من الملاقاة يابسا او الخبر المزبور ... وان كان اخص من العموم ...
لا معتضدا بالاصول وعموم ... والاشتهار بل الاجماع المحصل ... ظاهرهم فحمله على الاستحباب ... سيما ...
من حمله على الوجوب بعيد الوجوه لا يخفى **وثامنها** انه يستحب تطهير الغسل بالصابون والاشنان واشباههما للثوب او البدن المتنجس
مما هو نجس قبل التنجس ... الدهن ... فيجب ... ولو كان الملاقي للنجس جامدا ...
... بحيث يوجب ... الدهن ... الحكم بلزوم الاستظهار المزبور ... الدهن النجس ...
... من ... وحصول التطهير ... الدهن بعد الانفصال امتنع تطهيره بالغسل
نجس ... الكلام ...
... التنجس ... الحرارة بعد ...
وتاسعها يستحب الاستظهار بالعصر في بول الصبي الرضيع عملا بقول الصادق عليه السلام في خبر الحسين بن ابي العلاء ... عليه الماء قليلا ثم يعصره
وعاشرها انه يستحب الرش في جملة من المواضع منها ما لا يرى من اثر الفارة الرطبة الماشية على الثياب عملا بقول الكاظم في الصحيح
اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ... ومنها ثوب المجوسي الذي لم يعلم ملاقاته كما ...
بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي يرش بالماء ... الصلوة في ثوب المجوسي ومنها الثوب او البدن اذا اشك او ظن بنجاسته ...
على عدم ... في النجاسة الا انه ... الذي افتى بعضهم بها استحبابا غير واحد من الاصحاب ومنها وقوع الثوب على ... الكلب يابسا

يعلم

... ومنها عرق الجنب في الثوب اذا كان من حلال الخبر ومنها ... في مقعدته شيء الصفرة بعد الاستنجاء ... فان ...
وان احتاج فعلا ... في مقعدته ... او توضأ او استنجى ثم وجد بعد ذلك البلل الصفرة من المقعدة اعاد الوضوء فقال فقد انقيت
فقال ... ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء

المنهج الثالث في المطهرات وهي عشرة الاول

الماء وهو مطهر لكل ما يمكن نزع الماء المتنجس به عنه بعد ازالة العين ولا يطهر من الاعيان النجسة شيئا الا الميت الا دمي المسلم ...
بشرائطه الاتية في غسل الاموات ان شاء الله تعالى والقليل منه لا يطهر شيئا مما لا يمكن نزع الغسالة عنه ...
الكثير والجاري وما يلحق في الحكم فطهر يطهر الاشياء كلها الا الاعيان النجسة على ما سمعت حتى الدهن ... بعد الاستهلاك الا الدهن ...
فيما ... واما في صورة الاستهلاك ثم الرجوع بالغليان او التجفيف بالهواء بحيث يبقى الدهن بحاله فالمصرح به في كلام جماعة ممن
عرفت فيما سبق هو الطهارة لكن الظاهر ما نص عليه المحقق الثاني وغيره فيما حكي عنه من عدم تحقق وصول الماء الى تمام الاجزاء وعدم تحقق
العلم به عدم الطهارة ثم انه يشترط في مطهرية الماء الاطلاق عند من عدا المرتضى والطهارة والورود في القليل ... وغير
ذلك من الامور المحققة في المباحث السابقة **الثاني الشمس** اعلم انهم اختلفوا في طهارة ما جففته الشمس من الارض
والحصر والبواري وكل ما لا ينقل عادة على قولين بعد اتفاقهم على جواز الصلوة فيه والسجود عليه ونفى الخلاف عنه في ... التنقيح بل في الايضاح
جواز الصلوة عليه مع اليبوسة المانعة من السراية اجماعا وعن مفتاح الكرامة نقلا عن ابي جعفر محمد بن علي الطوسي ...
كان حصيرا وكانت النجاسة رطبة ... قال وان كانت يابسة وجففتها الشمس جاز الوقوف عليها دون السجود وان كان
ارضا وكانت النجاسة مرئية لم يجز الوقوف عليها حتى تزول ... وان كانت النجاسة مائعة رطبة كانت او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمها ما ذكرنا
انتهى ولكن الحكم في المعتبر ... لا التباس انه خالف في الطهارة ووافق في جواز السجود عليها ... الخلاف في حصول الطهارة
المشهورة بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل عليها الاجماع في ... ظاهر كشف الحق
على ما حكي وفي مفتاح الكرامة المبني على نقل الاقوال حكاية الاجماعات وكانه لا خلاف في الحكم بالطهارة في الجملة الا من شذ فعلى هذا لا ينبغي
الارتياب في حصول التطهير فيما يجففه الشمس خاصة في الجملة وان كان الظاهر من بعض الاخبار ... واختاره ... الراوندي وصاحب الوسيلة
على ما نقل عنهما الصحيح ... محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء
ويؤيدها استصحاب النجاسة وحكمها ... حفص بن ... لعله الظاهر من المعتبر ...
الخروج عن ظاهره وحمله على ما لم يجففه الشمس كما صنعه الشيخ في ... وغيره من المحامل التي ذكره بعض الاصحاب لمخالفة الاصل ...
وغيرها من الاخبار مع ان التعلق بالاصل هنا ... ما ذكره العلامة في ... من ان الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع
عدمها كما هو المفروض فلا ... غير الاستصحاب ... صاحب المعالم بان ما ورد من النصوص على تأثير النجاسات
والتأثير بها على حصر ... مقصور على ... والتتبع انما استفيد الحكم ...
من الاجماع واكثر ما يمكن الاستصحاب ... الاجماع لان الحكم الثابت به ... الاستصحاب انما يكون بخصوص الحال الاولى
فيطلب ... الحال الثانية ... الاستصحاب ... اثبات حكم بغير دليل ومن هنا ... موضع النزاع ... الدليل ...
الارض ... والبواري وكل ما لا ينقل في العادة ... النجاسة مختص بالحال التي ... الشمس ...
فيما بعد ذلك ... ثبوت الحكم ... الا الاستصحاب ...
اجماعا ...
ذلك ... التحقيق ... الشرع على التكليف باجتنابه ...

وان ما لا دليل فيه عليه هذا الامر بل هو على عدم حصول الطهارة مع اصالة بقاء النجاسة من التكليف فيه باحدهما انتهى محصل ما افاده وانت تعلم ان دوران
مبنى على اصله الذي يستند اليه في باب التعلق بالاستصحاب بقسم لو تعلق احد في المقام بعمومات الطهارة لقوى بالالتفات على تقديم العموم الى علي
لا يخ من وجه الا انه بعيد البناء على اصالة التنجيس الخ وجه طهارة ان التعلق باصالة البراءة في المقام مبني على ما ذكره من معنى النجاسة فلا ياتي
ذلك بعد ما هو المتعارف المتبادر من النجاسة كالطهارة من الصفة الحقيقية او الاعتبارية الحاصلة في المحل الطاهر مع ان التمسك
بالاصل المذكور بعد سبقه باصالة الاشتغال خلاف المعروف بين الاصحاب لسبق النقد بقدم الاول فيه التحقيق يحصل بعد ورود الحكم
بقاء العين وكان مريد الصلوة او السجود الى المحل المفروض ثم زالت بالتخفيف وهذا القدر من سبقة الاشتغال كفاية في رفع البراءة
سيما بعد ضميمة الاجماع المركب على ان فيه ثقة عمار الاتية تصريح بلزوم الغسل لمحل الفرض فيكون مثل الثوب المبلل والاتية فيما ذكره وكيف كان
حكم المسألة بعد ما سمعته من الاجماعات والاخبار الاتية لا اشكال فيه وانما الاشكال انما يقع في امور الاول ان حصول التطهير بها هل هو
مخصوص بالبول او يعمه وغيره والاول هو الذي من حكي المقنعة والنهاية والخلاف والمراسم والاصباح وكشف الحق والمعتبر حيث خصوا البول بالذكر
وعن الذهبية الاقتصار على الماء والبول التنجيس بل عن المنتهى التصريح على التخصيص بالبول والثاني هو المصرح به في الشرايع النافع
وكرة وبعد وكري وظاهر اللمعة وغيرها ويحكى عن الموجز والمهذب في عموم النجاسات واستثنى الخمر وقال ان حمله على البول قياس قلت يمكن تنزيل كلام
جملة ممن تقدم على ذلك بعد التامل فيه واستثناء الخمر لا وجه له بعد التعميم في النجاسة الى ما يشبه البول في عدم بقاء عينه بعد الجفاف
الا نوهم منع رفع عينه بالكلية بالجفاف لعل ذلك وكيف كان فيدل على الاول الاصل الاقتصار فيما يخالفه على المتيقن وتخصيص
البول بالذكر في صحيح زرارة قال سالت الباقر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه قال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر وصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من
غير ان تغسل قال نعم لا باس وعلله الخبر بعد تعميم الصلوة على الحال اليابس والرطب مع ضميمة اشتراط الطهارة في محل السجود وتخصيص التجفيف
بالشمس على ما مثل الحكم بالتخصيص والتقريب كما تقدم على اختصاص الحكم بنجاسة البول مبني على استفادة الحصر منهما كما هو مقتضى القضية البيانية
وفيه ان منشأ الاختصاص في الجواب انما هو التخصيص في السؤال ومثل ذلك لا يفيد الحصر مع انه لا يستبعد فيهما التعميم منهما نظرا
الى ان الغالب في امثال ذلك هو الخروج مخرج التمثيل ويدل على الاول رواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا يصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع
المذكور قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض فقال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة فيه حتى
ييبس وان كان رجلاك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس
اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وهذا الخبر قد صححه في موضعين من التهذيب بمخالفة المتن في احدهما مثل ما ذكرناه من
قوله وان كان عين الشمس اصابه وكنه كان خاليا عما في صدر الخبر على ما ذكرناه الى قوله حتى تغسله وفي الاخر كان خاليا عن ذيله
وهو قوله وان كان عين الشمس الخ ولكن المنقول عن نسخة في ذلك كشف اللثام هو ما ذكرناه وحكي من قوله وعن الشمس هل تطهر
الارض اه ونسبه في الثاني الى الاستبصار وبعض نسخ التهذيب قال وفي اكثرها وان كان عين الشمس اصابه وهو يكون ظاهرا في عدم الطهارة
والاول اوضح وموثقة قد ذكره اصحابه فالاظهر ان الثاني من سهو النساخ والمنقول في الحدائق هو عين ما ذكرناه بتمامه لكون ذكر عين
الشمس بعد غير الشمس ثم قال ظاهر الخبر بعد هذا الذي على عدم حصول التطهير بالشمس الا ان جملة من المحدثين نقلوا عن بعض نسخ
قد عين الشمس عن الشمس حتى يسقط الاستدلال به على بقاء النجاسة وايضا فقد ذكر الشيخ هذه الرواية بالاسناد المذكور فيما بعد الزيادة

محمد

من بيد خالية من قوله وان كانت غير الشمس اصابه وعليه ايضا يسقط الاستدلال على الطهارة ولست على فرض سقوط ذيل الخبر فيه دلالة على الطهارة من وجهين
احدهما انه صرح في صدر الخبر على عدم جواز الصلوة على الموضع مع يبسه بغير الشمس ثم اجازها فيما مقام الجواب عن السؤال الثاني وظهر منه
ان جواز الصلوة على الموضع يشمل جواز السجود عليه والا فلا وجه للمنع عن الصلوة في الموضع اليابس وثانيهما ان السؤال انما هو عن
طهارة ما جففته الشمس والجواب عن ذلك بجواز الصلوة عليه ساكتا عن حكم النجاسة والطهارة مع التطبيق بين الجواب والسؤال وجوب
تاخير البيان عن وقت الحاجة مع انه لا يناسب النجاسة بوجه فدل على الطهارة وعلى فرض تسليم خفاء الدلالة لا يضر بعد ضعف السند في السابقة بعمل
الطايفة والشهرة العظيمة وعمومات الطهارة المشكوكة خروج محل الفرض عن تحتها او شمول الدليل التقريب في صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر فيصلى عليه قال اذا يبست فلا باس الثاني ان الحكم بالتطهير هل هو مخصوص بالارض
كما هو الظاهر من كشف الحق حيث اقتصر على ذكرها من غير تعرض لغيرها على ما نقل عنه ويعطيه ظاهر صحيحة زرارة وموثقة عمار المتقدمتين
او يعم البواري ايضا كما هو الظاهر من رواية الحضرمي وصحيح علي بن جعفر وعليه الفتوى في غير الكتاب المشار اليه وجهان ولعل الثاني مما
لا ينبغي الاشكال فيه وغم يستدل في المعتبر الاصل الحكم بان الشمس من شأنها الاسخان والتجفيف بتلطيف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا
ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يحيله الارض الى الارضية لقوله عليه السلام التراب طهور وفي كرة بان الارض
والشمس من شأنهما الاحالة وهي ابلغ من تاثير الماء انتهى وانت تعلم ان مقتضى الوجهين هو اختصاص الحكم بالارض ويمكن تنزيل كلامي
كلتيهما من النظر مع ان مقتضاهما التطهير بالتجفيف بالنار ايضا وهو كما ترى على انه لا منافاة بينهما وبين ما وجهنا به التعميم والثالث
انه بعد وضوح عدم اختصاصه بالارض هل يختص بالارض مع البواري او يعم الحصر ايضا والا وهو صريح الذهبية على ما نقل عنه وقال انما
الحصر فلم اقف على خبر بهذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو رواية ابي بكر الحضرمي وذكر الخبر ثم قال الفاضل المتكلم وغيره لم
في اللغة فرقا بين الحصر والبارية وفي الصحاح للجوهري والمعرب للمطرزي الحصر هو البارية انتهى وحيث قلنا باعتبار رواية
الحضرمي يكون الاصل فيما اشرقت الشمس هو الطهارة وقضيته ذلك طهارة الحصر ولو كان مغاير البارية كما هو المعروف فهذا الامر
والرابع ان المحكي عن المهذب القديم الاقتصار على الثلثة والتنصيص على ان غيرها لا يطهر وشبهه حكي عن الراوندي وابن حمزة
بجواز السجود عليها حسب تردد فيه المحقق في المعتبر حيث قال لا يطهر الثياب الا في ما لا ينقل ويحول ما للشمس عدى البول في الحصر
وفيما عدا الارض مما لا ينقل تردد وقلت المعروف تعدية الحكم الى كل ما لا ينقل عادة وبه صرح في الشرايع وكرة وكري واللمعة وشرحه
ويحكى البيان وشرح جمع وغيرها بل في ضمنه وغيرها شموله لما لا ينقل للاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة في الارض
والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها خلافا للعلامة في محكي النهاية في الاخير ولا وجه لهم لعبه الحكم بالحاق كل ما لا ينقل الى
الارض وعن المعالم ان ما ذكره الجماعة اولى بالاحتياط وان كان الحاق الثمرة بالمنقول اذا صارت في محل القطع اوجه لا وجه لهذا الا
ان صارت فيه بعد القطع والا فالحاقها بغير المنقول لعله متعين وعن المهذب البارع زيادة الطين الموضوع على الارض او على
السطح وكذا الجص المثبت باناء الحايط والطين بعد التقيير على الحوض والحايط ويكون في الحاق الطين والجص الموضوع على ما لا ينقل
اشكال مع الكون الخبر يشمله وفي كشف اللثام ان ما لا ينقل يشمل الاواني المثبتة والعظيمة ويشملها الاخير من هذه الجهة اشكال مع
ان الظاهر مما ياتي من احكام الاواني لزوم تطهيرها بالغسل سواء كانت مثبتة او غيرها فكما ان الثياب والبدن والحيوان خرج وجاء كي
المنقولات اخرجت من العموم على الحضر الامر بالغسل منها فكذا الاواني نعم لو كان بحيث يعد من اجزاء الارض فلا باس بالنظر
الى صريح رواية المتقدمة وعن شرح الجاوي شمول الحكم للسفينة والدواة والسهم الداخلية والدباسة قلت لعل نظره الى ان المراد من
المنقولات المحكوية عنهم بعدم الحكم بجفاف الشمس هو ما ينقل باليد والحمل ولا آلات المعاقبة والسفينة لا يشمل الاسبب

المنقول عن بعضهما اطلاق الفتاوى ويكون التحقيق ان شمول الحكم لما ليس بابنية كرتيمامما لا ينقل بل باعتبار ان مقتضى العموم في خبر الحضرمي
وصحيحة زرارة ان كل ما اشرقت عليه الشمس من السطوح والامكنة ونحوها فطهر الا الثوب والبدن والاواني وما اشبهها مما اشتمل عليه لا كما الفصل والسفينة
ليست من هذا القبيل لانها تطلق عليها المنقول لغة كان فاناطة الحكم على ما لا ينقل كما وقع في كلام الاكثر محمول على بيان الغالب مما لم
تتعلق به الغسل لا فليس في النصوص ما يعين ولا اشر بل المذكور فيها انما هو الارض والسطح والحصر والبواري فكما انها مشتملة على غير المنقول
كالارض والسطح مشتملة على المنقول ايضا كالحصر والبواري فكما ان الارض تحمل على التمثيل ويعدى حكمها الى كل ما يشابهها في عدم النقل كالاشجار
والثمار ومثالها كذلك البواري ايضا لا بد ان تحمل على التمثيل ويعدى حكمها الى كل ما يشابهها في عدم النقل الا ان تعدي حكمها الى جميع ما يشابهها
من المنقولات مجهول عند الاصحاب بسبب معارضته عمومات الغسل او الاجماع واما ما يشابهها مما يعمل من نبات الارض فهو على قسمين احدهما
ما يعد من جنس الالبسة ولو استعدادا كالقطن والكتان وما اشبههما والثاني ما ليس كذلك كالاشجار والاخشاب والقصب بالتحرك وما يتخذ
منه وهذا الاول مما [illegible] وتحقق القطع على خروجه من عموم المسألة وهو المصرح به في المنتهى ويحكي المشهور اما الثاني فصرح المحقق في المعتبر
والشهيد في الذكرى وظاهر العلامة في عدة من كتبه ويحكي الارشاد ونهاية الاحكام والمحقق في الشرائع بل الاكثر على عدم حصول تطهيره بالشمس ومرجح
الشيخ فيه والعلامة فيما يحكي المنتهى التطهير فقال الاقرب ان الحصر والبواري وكلما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان اذا اصابته نجاسة
مثل البول وما اشبهها [illegible] جففتها الشمس جاز السجود عليها فاما غير ذلك من الثياب فانه لا يطهر بالشمس في النار ولا يطهر غير الارض
والبارية والحصر وما اشبهها من العمل من نبات الارض غير القطن والكتان بالشمس هي الاواني والثياب وغيرهما مما ينقل ويحول الا ما لا ينقل
ما ليس بارض كالنبات وغيرها فالوجه الطهارة [illegible] ونحوه في الكشف والجامع بل صرح فخر الاسلام فيما نقل عنه بعموم الحكم للنباتات المنفصلة
حيث عمم الحكم لها وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النباتات ومقتضى ذلك تناول الحكم لمحال القرية والمهاد المتخذة من
القصب البري والخشب بل قضية ما عمه الفخر شموله للاخشاب والحشائش والنباتات المطروحة وان لم تكن معمولة والاوراق المنتشرة والتبن
والفواكه المقطوعة بعد شمول النبات لها ولا يخلو عن قوة [illegible] بعموم تناول العموم في الرواية المعتبرة المعتضدة بالاصل وانتفاء المشقة في
الشريعة والاعتبار وعمومات الطهارة مع عدم العلم باجماع او غيره يبقاء النجاسة بعد الجفاف في الاشياء المذكورة باشراق الشمس عليها
النجاسة لا يصلح للعموم في المعتبرة مع انه معارض باستصحاب قبول الطهارة الثابت حين الاتصال [illegible] لو طرأت النجاسة متصلة
بالارض ثم [illegible] الفصل حكم بالنجاسة فانه قبل ذلك كان صالحا للتطهير بتجفيف الشمس بعد [illegible] في ذلك فيمكن استصحاب الصلاحية
او الطهارة المقدرة ويمكن استظهار العموم المزبور [illegible] من ذكر النبات من غير ان يجعله مثالا لما لا ينقل كالعلامة في عدة من كتبه كالتحرير
والارشاد ويكون اطلاق النبات على الفواكه كالحبوب بعد انفصالها محل شك بل منع بل الظاهر عدم اطلاق النبات عليها متصلة على حملها ايضا
الا انه لا يدخل في اطلاق [illegible] والحكم الى ما لا ينقل واستثناؤها مما سمعت من نهاية الاحكام حال كونها على الشجر [illegible] الضعف
لقائل ان يقول ان طريق التعميم في طهارة ما اشرقت عليه الشمس منحصر برواية الحضرمي وهي لضعف سندها [illegible] الجابر المفقود فيما ينقل من
غير الحصر والبواري بل فيها ايضا الا ان نظرهم فيهما الى الصحيحة على بن جعفر قلت يمكن دفعه بان الخبر المزبور معمول به عند الاصحاب في الجملة
من غير الارض والسطح [illegible] باعتبار سنده [illegible] العصمة والخبر الضعيف [illegible] بالعمل بعد
القبول [illegible] ان في صحيحة زرارة المتقدمة عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته
الشمس فصل عليه فهو طاهر والمكان كما ترى يشمل بعض ما ينقل ويحول [illegible] كالكرسي والمهد والسرير [illegible]
الظهور الى ما هو الغالب من المكان مدفوع بانه [illegible] فوق المثلية [illegible] قرينة على ارادة التعميم وكيف كان
فما ذكره الفخر [illegible] عن قوة [illegible] ما ذكره في الجامع والمنتهى ان كان الاحوط [illegible] الحكم فيما لا ينقل ويحول من الاشياء

المنفذ

المنفذة الا العصير البول بالشمس من غير فرق فيها بين المعمول من القصب البري او القصب السعف وغير ذلك من الاشياء مع اشكال في
المعمول من القصب ثم انه لو جعل المنقول مثبتا اجزاء ارض فيطهر بالشمس بلا اشكال ولو قيل بذلك التطهير على الاقوى وكان العكس
عند الشيخ على الاقوى في ط والعلامة فيما يحكي عنه حيث قال لا باس بحجر الاستنجاء اذا جففته الشمس وكانت نجاسته مائعة كالبول [illegible]
كلام الاكثر عدم الطهارة ان قلنا بشمول المنقول في كلامهم له ولذا صرح بعضهم على ما قيل بالعدم وبه الفاضل الهندي في الكشف بانه
لو فرض تم ذلك لم تطهر الارض فان الحصى والرمل **والخامس** ان المعروف ممن يرى التطهير بالشمس اختصاصها بما لو حصل
الجفاف بغيرها لم يطهر اجماعا كما في ذكرة وظاهر المحكي عن المنتهى في بعض الحبال المتقدمة ولا اشكال [illegible] مع بعض
كلمات الشيخ حصول التطهير بالجفاف الحاصل بهبوب الرياح حيث قال فيما يحكي خلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما
اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان
لم يطرح عليها الماء محتجا في ذلك باجماع الفرقة قال في ذكرى لعله اراد [illegible] تطهر بمعين الريح المزيلة للاجزاء
الملاصقة للنجاسة المنافرة لها [illegible] ليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بالحرارة الشمسية [illegible] الكلام
الشيخ الثاني انتهى قلت ينبغي عن هذا الحمل قوله حتى زالت عين النجاسة بعد قوله او هبت عليها الريح ولم يقل حتى جففت ولذا
كلامه على حصول الجفاف بمجموع الامرين [illegible] التطهير كما في كشف اللثام وغيره لعدم الاشراق وعلم خلوه عن معاونة الهواء
غالبا وقواه بعضهم وقال غير بعيد ان يكون هو السبب لا مطلقا بحيث لا يستند التجفيف الى الاشراق فالاقوى عدم التطهير لكن كلام الشيخ
مبني على غير هذا الفرض او فانه يكفي بمطلق الاشراق المقارن للجفاف قلت فلا متجه بعد اناطة الحكم في الخبر على الاشراق الكافي في المقام
جزما ثم ان المطهر هو الجفاف باشراق عين الشمس دون حرارتها كما صرح به في كشف اللثام وحكي الهندي في كشف الالتباس [illegible]
ولك وغيرها وهو الظاهر من النصوص والفتاوى **السادس** انه يطهر الباطن بتطهير الظاهر كما نص عليه في ذكرة ويحكي الهندي [illegible] جمع
وشرح الموجز وغيرهما [illegible] المصابيح الكلية نقلا عن النجاة الاجماع عليه قلت لا يبعد [illegible] المسألة
ولكن لا بد ان يخص بما اذا كان الباطن متصلا بالظاهر المتنجس اما لو لم يتصل [illegible] كان الظاهر طاهرا فلا دليل على الطهارة بتجفيف الظاهر
ولو كان الحائط لا تشرق الشمس على بعض اطرافه فاشرقت الشمس على جزء او غيره لا يطهر على الظاهر وفي تبعية الباطن الظاهر [illegible] الحال
والحال ما اثر في جفافه حرارة الشمس بالطرف الطاهر [illegible] مع احتمال حصول الطهارة في جميع الاطراف لو استند جفافها بحرارة
الشمس المشرقة على بعض اطرافه وكل ذلك في صورة الاتصال لا يكفي في تحققه الانفصال من غير مماسة في الاجزاء فلذا صرح الشهيد
الثاني فيما يحكي عنه وغيره في غيره بانه لا يطهر الباطن مع التعدد كحصيرتين اذا وضعت احداهما على الاخرى **السابع** انه لو اشرقت الشمس على
الشمس على المحل بعد الجفاف لا تؤثر في طهارته قطعا فتوى بعد تخصيص الاشراق في خبر الحضرمي بما يحصل منه الجفاف بصحيحة زرارة
وغيرها وهل يوجب الطهارة فيما لو ثانيا لحقه الاشراق [illegible] كما عن الذخيرة وغيرها نعم قيل ان من خصص الحكم بالبول لا بد ان يقول
بالعدم وفيه نظر لان من خصه بالبول لا يفرق بينه وبين الماء المتنجس به جزما [illegible] الغسل بل الفرق انما هو بينه وبين غيره من
النجاسات لو كان باعتبار الانفعال [illegible] **الثامن** انه لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس [illegible] الجرم النجاسة
اجماعا [illegible] نقلا عن الاسكافي لا يطهر الكنيف [illegible] بالشمس [illegible] لمخالفة اجزاء النجاسة [illegible] ولو ازيلت تلك
الاجزاء وحصل التجفيف بالشمس اتجه مساواتها لغيرها [illegible] في تطهير الشمس على التجفيف بعد زوال العين النجاسة من غير فرق بين الكنيف
وغيره ومجرد كثرة وقوع النجاسة لا يوجب الفرق [illegible] اجزاء النجاسة لا يفرق فيها بين الفروض وغيره [illegible] الاجزاء باقية بعد
الجفاف لا يحصل الطهارة ولا تطهر كما هو مقتضى الاطلاق في النص [illegible] **الثالث** من المطهرات **الارض** وهي تطهر باطن النعل

والقدم والخف وهو مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما في الدلائل عن جامع المقاصد انه مجمع عليه خلافا للشيخ فجوّز
في اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده جاز
الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا يتم الصلوة فيه بانفراده وعليها اجماع الفرقة انتهى فالظاهر منه انما هو جواز الصلوة فيه دون
الطهارة وعن العلامة في التحرير التوقف في القدم لكن زاد في النهاية الصحيح طهارتها والاصل في المسئلة مضافا الى ما مر وقاعدة الحرج واطباق
الناس قديما وحديثا على صلوة الحفاة والمتنعلين ودخولهم المساجد من غير التزام غسل الاقدام والنعال مع غلبة الوطي على النجاسات
الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال قلت للباقر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه
غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وصحيحة الاخرى عنه في الرجل يطأ ... الحائط ان
يمسح القذر ولا يغسل ... ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وصحيحة الاحول عن الصادق عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس
بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وموثقة الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق
قذر فدخلت على الصادق عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا
فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله ورواية محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض
يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قوله الارض يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر
بعضها وهو الماس لاسفل النعل والقدم او الطاهر منها بعض الاشياء وهو النعل والقدم مثلا ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم
اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره بعض الارض الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الاخر وعلقه بنفس
البعض مجاز ويحتمل ان يكون المراد ان بعض الارض يطهر ما ينجس ببعضها والمراد واضح ورواية المعلى بن خنيس قال سألت الصادق عليه السلام
عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض
يطهر بعضها بعضا والنبوي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومقتضى صحيحة زرارة حصول الطهارة بالمسح من غير اعتبار الوطي والمشي
بل المسح ولو بغير الارض من المزيل من الاجسام الطاهرة وقد قال ابن الاسكافي فيما نقل عنه الا انه قيدها بالارض عند غيره بل ...
منها كما في كشف اللثام ولذا حكي عنه في درس المهذب وشرح الموجز وحاشية الشرائع والمسالك والروض انه لا فرق بين الماء
والمشي ذلك بين مقتضى رواية حفص بن ابي عيسى ايضا قال قلت للصادق عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما
تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس فيتم والاقتصار على المشي احوط اقتصارا فيما خالف عمومات الغسل على المتيقن ونحوه في كل من الخطابين
في الجملة فاحسن التامل ثم انه لا فرق في الارض بين التراب والحجر والرمل كما عن جمع صرح به وحاشية ... والروض ... في الشرائع
عن الارض بالتراب فلعله لا يقول بكفاية الرمل والحجر وهو بعيد ومقتضى العبارات المتقدمة كفاية المسح ولو باجزاء الارض المنفصلة
بان يمسحها بالمدر وفيه بعد واشكال لا مكان الاباء عنه الصحيحة المرخصة المكتفية بالمسح ثم ان قضية الاطلاق في النصوص وجملة
من الفتاوى عدم التفرقة بين الارض الرطبة واليابسة كما هو المصرح به في ... ويحكى عن الاحكام خلافا لجماعة منهم ثاني المحققين و
الشهيد من فيحكي عن جمع ... فاشترط ... يبوسة الارض ... والثاني ... [illegible]
سبق النجاسة فيها بعيد مع احتمال عدم اشتراطه للاطلاق وعدم الاستبعاد بعد ... الدليل لكن الاحوط ... يبوسة الارض ...
... في تنجيسه ... اشتراط اليبوسة ... ورواية المعلى ومحمد بن علي الحلبي ... اليابسة ... الرطبة ...
وان لا يخرج عن اسم الارض ... الا ... في الرجل والخف ...

للظاهر والباطن لان الاصحاب خصوه بالباطن لعل الظاهر من النص الاخبار المراد من الباطن ما استتر بالارض حال الاعتماد عليها فلا يلحق به
الحافة كما عن الروض والمسالك والمراد بالنعل المجعل اسفل الرجل للشيء وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب خشبة الا قطع
كالنعل كما عن جنة ... في ذكرى ان حكم الصنادل حكم النعل والمراد به كما عن الموجز هو القبقاب في ذلك ويحكى ذلك ان القبقاب
من اصناف النعل لا يلحق به اسفل العصا ... الرمح وما شاكل ذلك انتهى من خرقة الجرح لا يلحق بالنعل ... واما لو علقه لو قام ...
مع الارض ... ونحو ذلك فمقتضى ما سمعته من ضة والالحاق ولكنه بعيد عن شمول النصوص والفتاوى لها نعم يلحق
الجورب بالنعل والخرقة وجماعة ان المدار في التطهير على زوال العين اذا كانت باقية حتى يصلي المسح او المشي اذا كانت ازيلت قبل ذلك
وان كان مما ينقح صحيح الاحول بالتحديد في المشي على خمسة عشر ذراعا ونحو ذلك وقد قال به الاسكافي فيما نقل عنه الا انه حمل على ان
الغالب توقف زوال العين على الحد المزبور لان مقتضى غيره من الاخبار كفاية المسح من دون اعتبار مشي فضلا عن ...
بما ذكر ثم انه اشترط جفاف النجاسة قبل الدلك والا نقل اجزاء ما عندنا خلافا لبعض العامة كما عن ابي حنيفة كما في المعتبر ...
بين الثخينة والمتخينة **الرابع** **النار** فاعلم ان الكلام في هذه المسئلة يقع فيما اذا اربعة **الاول** ان يحصل بها تجفيف
من غير ان يؤثر في الشيء بان يحصل الجفاف بحرارتها من غير طبخ واحتراق **الثاني** ان تستحيله بالرماد **والثالث** ان تجعله
فحما **والرابع** ان تجعله مطبوخا اما الاول فلا ينبغي التامل في خروجه عن البحث وعدم حصول التطهير به بلا اشكال الا على وفق ما
مقتضى ما ذكره الفاضلان في المعتبر وكره من الاعتبار الذي نقلناه في تطهير الشمس حصول الطهارة للارض اذا جففتها النار بحرارتها
ولكنه واضح الفساد واما الثاني والثالث فهما من جملة فروع الاستحالة التي سنسمع الكلام فيها فالذي يكون محط النظر ههنا هو القسم
الرابع الذي لا يرجى انتفائه على العنوان المذكور فيكلام الاصحاب النصوص الواردة عن الائمة الاطياب انما يكون العنوانات
الواصلة الينا ان النار يطهر ما احالته وما اوقد جمعنا منه من فروع الاستحالة التي نسمع الكلام فيها نعم لهم ثلث مسائل اختلف
فيها من اجمعها من مصاديق العنوان المزبور احدها انه اذا وقع الدم فقد اختلف في طهارته بالطبخ والغليان بالنار بعد استهلاكه
فيه على اقوال ثلثها التفصيل اذا كان الدم الواقع قليلا والله ان المدار في القلة هنا على الصدق العرفي لا الاتحاد بما الذي ذكره
في المعفو من الدم في الصلوة او يكون النظر فيها الى الاوقية المذكورة في الخبر الاتي بسبعة مثاقيل او دونها وكيف كان فهذا القول
هو مذهب الشيخ في محكي نهايته والقاضي وقد يستظهر ذلك من كثير من الاصحاب ممن اورد ما ستسمع من الرواية ساكتا عليها من
ثقة الاسلام في الكافي والصدوق بل في ذكرى ان المشهور الطهارة مع قلة الدم ومن المفيد وسلار الطهارة من غير تقييد بالقلة
والقول بعدم الطهارة هو المحكي عن الاكثر منهم الحلي في السرائر والمحقق في اطعمة الشرائع والعلامة في ... وكره وجعله في ذكرى احوط
مستندهم في ذلك اصالة التنجيس فيما يلاقي النجس مع رطوبة والعموم الدال على انفعال الماء القليل والمضاف اذا وقع بعد الغليان
وحصول الاضافة واستصحاب النجاسة بعد الغليان وهو في رواية زكريا بن ادم في المسئلة الثانية ولا تدل عليه فهو قريب الحكمي
عن الجميع اضح بعدا عتبار مستند الطهارة وهو مضافا الى الشهرة المحكية في ذكرى وعموم الطهارة الشامل لخروج محل الفرض عن
عن نجسها رواية سعيد الاعرج الصحيحة بعض المعتمدين عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار اوقية
دم اتوكل فقال نعم لان النار تاكل الدم ورواية زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في
قدر فيها لحم ... ان قال ... قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار ان شاء الله وقضية التعليل في الخبرين حصول الطهارة لكل ما تنجس بالدم
اذا اوقدت النار او طبخ بها الا ان القائل به لا يبدان يقتصر على مورد النص الفتوى وهو الغليان بالقدر وما شابهه لكون محل
الخبرين على الدم الطاهر مع انه يستبعد في ذكرى فهذا الكون المستثنى منها وبين ما اعطاه انفعال القليل ... الصاحبة وملاقاة

النجاسة عموما من وجه فلعل ترجيح عمل العلماء قوي ولما كان الواضح عند الامام الاستظهار بالغليان اجماعا كما ذكره واشتهر بطهر ومنها العجين المعجون
بالماء النجس اذا صار خبزا وقد اختلفت فيه كلمات الاصحاب والروايات فالاكثر كما في المنتهى وكشف اللثام بل المشهور كما في الحدائق وحكي كشف الالتباس
على عدم طهارته بالتخبيز بل استظهر الانتهاء واد دون الشيخ في نهايته الطهارة وهنا مع انه منع من اكله في اطعمته قال قد روي رخصة
اكله وفي الاستبصار النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه وعنه ايضا القول بالطهارة في التهذيب لكن يحتمل حمله على ما قبل التنجيس المتغير وفي
الروضة الفقيه والمقنع حيث اجيز فيهما اكل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فيه شيء من الدماء فكانت **مسئلة** المشهور ان
احد مما استصحاب النجاسة بل عينها انما لم يخفف الخبز كاملا وفي التخفيف التام بحيث لم يبق فيه شيء من رطوبة الماء النجس بالاجماع كما
قال الشيخ حسن في معالم الدين بعد ما نسبوه للنجاسة بالاصل المرهوب ان المفروض كون الماء نجسا والنار لا تخرج من العجين المعجون جميع الماء
بل انما تجفف بعض رطوبته فيفتقر الحكم بطهارة باقي الرطوبة الى الدليل الحق ويلزم على هذا طهر الاجزاء التي تجففها النار من رطوبة الماء
دون الرطوبة الناقصة الا ان نستصحب النجاسة ح لانا نقول على ان غالب احكام النجاسة على الاجماع ومن البين ان الخلاف فيما نحن فيه القول
بالبقاء على النجاسة فعدم والقول بالطهارة اذا صار خبزا اصطلح التمسك باستصحاب النجاسة في القول الثالث ولما احتمال الطهارة اذا صار
خبزا يابسا فانما يفيد فرض الخلاف في القولين اذ لا يسلم الحادث الثالث على ما تقتضيه اصول الاصحاب وقد بيناه في مبحث الاجماع
من مقدمات الكتاب انتهى قلت ظاهر انه من رد الاجماع في صورة كون الخبز يابسا على الاستصحاب الذي لا يقول به في هذا المقام الا
ولو فيما حيث بحجية للكيف فيه اذا علم من ادلة الجمهور حكم نفسها الاجمية فيه فمن الثاني صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه انه حفص بن
البختري على ما عن الشيخ قال قيل للصادق عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة وفي مرسله
اخرى له عنه انه قال يدفن ولا يباع ورواية زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن عليه السلام خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فسد قلت ابيعه
من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه وهذه الاخبار جميعا مطابقة على الدلالة على عدم طهارته الا
انها اختلفت في جواز بيعه ممن يستحل الميتة وعدمه ولكن قد مر في المباحث السابقة جواز تطهيره بالوضع على الكثير او الجاري بعد تفقه
بحيث يصل الماء الى جميع اجزائه كما هو مذهب جماعة من الاصحاب بل عن بعض متاخري المتاخرين جواز تطهيره بالقليل ايضا بعد تجفيفه
تجفيفه بالشمس او تمام التجفيف ولكن فيه ما لا يخفى بعد وضوح كونه مما لا يمكن عصره وانفصال الغسالة عنه وعليه يحمل امتناع التطهير
المستفاد من الاخبار المزبورة ومما ذكرنا يعلم وجه جواز بيعه الذي يفصح عن قبوله التطهير وانه ليس مثل سائر النجاسات العينية التي
لا يجوز الانتفاع بها اصلا لجواز الانتفاع منه بتطهيره او بعلفه الدابة واما اختصاص بيعه بمستحل الميتة فلعل الوجه فيه دفع
القذارة المحتملة او المتيقنة بمراعاة الاحتياط من الائمة المعصومة ولكن لا بد من اعلام الحال سيما اذا باعه من مسلم والا لكان الحكم
المزبور منافيا لاصول المذهب بعد وضوح كونه ح تدليسا على وجه ربما يعلم انه على احد حرمه من المستحل المذكور على غير اهل الذمة
كما هو محتمل العلامة في محكي المنتهى بعد كون الكفار مكلفين على الفروع ومخاطبين بها عندنا وبعد حمل الاخبار على الغالب من عدم
امكان تطهيره مثل محل الفرض بعيد الوجه في المرسلة المانعة عن بيعه الامر بدفنه مستند الشيخ ومن وافقه مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وخبر احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده سئل الصادق عليه السلام
عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ورد عليه
بضعف الخبر من سند ودلالة اما سندا فلان الاول ارسال الثاني وان كان المرسل هو ابن ابي عمير الذي تلقيناه من جملة رجاله احمد بن الحسن
الميثمي وقال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجده عبد الله وهما مجهولان واما دلالة فلانهما ليس على الرد بل يدل
على نجاسة العجين صريحا اما الاول فلانه يحتمل ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء فجاز ان يكون طاهرة وان يكون قد علم ان اكلته

النار لم

النار فيه كناية عن زوال الاستقذار والحاصل من ذلك واما الثانية فلان المسئول عنها العجين الذي عجن بماء البئر الذي ماتت فيه الفارة
وهو غير معلوم النجاسة وحملها ما ذكره على ارادة النار في كل من الوجهين نظر واضح وبعيد عن مساق الرواية بل الانسب الاولى بدفعهما بعد
عدم مقاومة الخبرين لما يعارضهما من الاصول وخصوص ما مر من الاخبار ومنها الطين النجس اذا طبخ بالنار حتى صار خزفا او
اجرا ففي حصول الطهارة به خلاف فيهم فذهب الشيخ في ط وف والعلامة في بعض مواضع من المنتهى والتذكرة والمحقق الشيخ حسن
في المعالم على ما حكي عن بعضهم الى الطهارة ونسبه الفاضل الهندي الى النزاهة ايضا ولعل الظاهر من كره ايضا والمير عيل كلام المحقق في المعتبر
العلامة في عدة من كتبه ان كان ربما يستظهر منها التردد والتامل الظاهر من المحدث والعلامة في بعض مواضع من المنتهى والفاضل في كشف اللثام
ومن جميع من المتاخرين منهم الفخر المحقق في الايضاح والشهيد الثاني الحكم بعدم الطهارة مستند الاولين مضافا الى ما ذكره في العلماء
من صالح الطهارة في امثال المقام ما عن الاجماع المحكي عن الشيخ في ف وصحيح الحسن بن محبوب انه سئل الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه والمحكي ان الخبر المذكور يحتمل احد امرين
ولعل الظاهر منهما كما اشرنا اليه فيما سبق ان يكون الجص مطبوخا بالايقاد العذرة وعظام الموتى ويصير نجسا باعتبار ملاقاة الاجزاء
المتصاعدة منها ثم يطهره الماء والنار وذلك مبني على نجاسة الدخان المتصاعد من الاعيان النجسة ويستبعد بطلانه وفي قوله انه
مقتض لكون الشيء متنجسا او مطهرا او مربوطا مدفوع بعدم استبعاد ذلك بعد قيام الدليل عليه سيما اذا كان تاثير النار بالاحراق
او الطبخ الذي عليه مدار التطهير مترتبا على ملاقاة الدخان التي هي المناط في التنجيس وثانيهما ان يكون تنجس الجص باعتبار احتراق
العذرة او العظام على الجص واختلاط رمادها به وذلك كما ترى مبني على نجاسة الرماد والحاصل من النجاسات ويستبعد انه
ايضا باطل على التحقيق وعلى التقديرين لا شبهة في الخبر على ما هو المطلوب من تطهير النار الجص النجس بعد صيرورته خزفا او
اجرا فالاولى ان يحمل على كونه كناية عن عدم تنجس الجص بما توهمه السائل او اشارة الى ان النجاسة انما هي في الموقد الذي طهرته
النار بالاستحالة واسناد التطهير الى الماء مجاز او قرينة للكناية المزبورة بعد وضوح عدم صلاحية الماء للتطهير المقطوع به
المقام في القليل للتطهير كما انه لا شبهة في مجازية اسناد التطهير الى الجص ايضا بان يكون المراد انما طهرت ما لاقته من اجزاء
ومن هنا يتضح ما ذكره في الحدائق وجها للاول من ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولكن
كونه طاهرا ما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فتعين هنا الى النار
وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا او يراد منهما المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة
من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به والتحرز فيه انتهى لكن الظاهر منه ان النار او هي مع الماء طهرت الجص والنار
باطل بل الاولى ان ذلك كناية عما ذكرنا او تجوز في الاسناد باعتبار حصول التطهير بالنار فيما توهمه السائل نجسا فنظير اسناد
رفع خباثة الميت الى الماء الذي لم يؤثر الا في الغسل المترتب عليه رفع خباثته وكيف كان فدلالة الخبر على الطهارة فيما نحن فيه محل الفرض
خفية جدا واما الاجماع الذي حكاه الشيخ ففي اعتباره بعد وضوح الاختلاف في المسئلة نظر مع ان في النفس من حكاية
اجماع الشيخ شيئا معروفا الاصل الذي يذكره صاحب المعالم في امثال المقام لا اصل له فالملاك في المسئلة هو تحقق
الاستحالة التي هي مشكوكة جدا فالبناء على استصحاب النجاسة الوارد على عموم الطهارة في نحو المقام على الاظهر الخامس
من المطهرات **الاستحالة** التي يمكن تحصيل الاجماع بل الضرورة على كونها مطهرة في الجملة كما في استحالة
العذرة والدم والماء النجس بل البول النجس بالنبات من الفاكهة والنطفة او العلقة او البيضة بالحيوان وغيره
مما لا شبهة في حصول الطهارة منه وانما الكلام والاشكال في استحالة بعض انواع الجمادات الى بعض اخر منها ولم اعثر لهم في ذلك

في الله على كلام صاحب ... مطهرية الاستحالة على سبيل الكلية الا من اول الشهيدين في ظاهر اللمعة وثانيهما في صريح الروض على ما حكي بل في
المعتبر ان الاعيان النجسة لا تطهر بغير الماء ... ويظهر من جماعة ان كلية التطهير بالاستحالة انما هو من اختصاص ابي حنيفة وقال ابو حنيفة
تطهر بالقياس على الخمر تحلو المبتة اذا دبغت وحكي عنه لو وقع خنزير فيما لا حته فاستحال طاهر انتهى ويظهر كما ترى اشعار بظهور
ان كلية التطهير بالاستحالة انما هو من خصائص ابي حنيفة وليس في اصحابنا من يقول بهذه الكلية ولعل ذلك الا من سعت على ما اعلم نعم
قد تعرض جملة من اصحابنا او اختلفوا في كونها مطهرة في امثلة منها الرماد والدخان المتحللين من النجاسة فالمشهور على الطهارة بل الظاهر من
العلامة في تذكرة ويحكى الاجماع عليه حيث قال ودخان الاعيان النجسة طاهر عندنا وهو احد وجهي الشافعي وما احالته النار عندنا
وبه قال ابو حنيفة وهو الراي ويجمع ... المصرح عليه كالشيخ في تحكية على طهارة الرماد بخصوصه وهو الظاهر من الفاضلين في الشرائع
ويحكى ... في خصوص الدخان فقال الاول دخان الاعيان النجسة عندنا طاهر وبه قال ابو حنيفة وكذا كل ما احالته النار فصيرته
رمادا او دخانا على تردد انتهى والظاهر ان التردد انما هو في غير الدخان نظرا الى ظهور صدر كلامه في دعوى الاجماع على طهارته كما هو الظاهر
منه في المعتبر ومن الشهيد في ذكرى حيث قال فيهما ان الناس مجمعون على عدم التوقي من دواخن الاعيان النجسة فيجد الناس ويمكن
ان يكون تردده في عموم الطهارة لكل ما احالته النار سواء كان من الاعيان النجسة او المتنجسة بناء على احتمال الاستصحاب في المتنجس
وبالجملة فما ظفرت على مخالف في طهارتهما الا المحقق حيث تردد فيهما ... في طهارة الرماد ولعل الظاهر منه في المعتبر حيث قال بعد
منعه عن كون الاستحالة مطهرة مطلقا ورده ما استدل به الشيخ لطهارة الرماد من اجماع الفرقة وصحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة ويمكن
ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة ولو لم تكن طاهرة بالاستحالة لتلبس ... عنه انتهى والشيخ في
محكي ... في دخان الدهن النجس فقال بنجاسته معللا بانه لا بد من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة و...
يمنع تصاعد اجزاء الدهن بدون الاستحالة ... عدم التحاشي من تصاعد اجزاء الدهن مع المستحيل كما هو المشاهد في دخان الدهن
والمحل المعمول منه وهذه الاجزاء ... ويمكن دعوى القطع ... الامر في الاستحالة ... تغير
الصورة النوعية ... اذ المفروض بقاء الدهن ... غاية الامر انه صار من اجزاء الدخان الصاعد ... ذلك لا يستلزم طهارتها
فما ذكره الشيخ لا يخلو عن قوة كما هو الظاهر من العلامة في محكي ... حيث قال بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقا للاستحالة ... انه لو استصحب شيئا
من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس ولهذا نهى عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما
يستحيل عن استصحاب اجزاء دهنية اكتسبت حرارة او ... انتهى ولعل هذا مراد الشيخ من تصاعد اجزائه قبل
الاستحالة يعني انه لا يستحيل بل يتصاعد مع الاجزاء المستحيلة ولما ... في طهارتها ... ما ينبغي ...
طهارتها ... من الاجماعات المحكية وظهور الاتفاق وخبر الحسن بن محبوب ... على طهارة الجص بالطبخ
... طهارة غيره بالاستحالة ... فاحسن ... اما التعلق في النجاسة على الاستصحاب مع حصول الاستحالة
حقيقة او منع ... الموضوع الذي عليه المدار في رفع الحكم ... الكلام ... ومنها الكلب ...
الاعيان النجسة المستحيلة ... في المعتبر ... نهاية الاحكام ... النجاسة ...
وتردد العلامة في تذكرة والقواعد وذهب اكثر المتاخرين ... في كلام من تاخر عنهما ... مستند الاول
استصحاب النجاسة ... الاشياء النجسة لا باوصاف الاجزاء ... باقية فتكون النجاسة
باقية ومستند القول الثاني ... الطهارة السالم عن معارضة ما دل على نجاسة هذه الاشياء ...
طهارة المستحال اليه ... عدم ... الاستصحاب ... الموضوع ... المفروض خلاف

كان منها التراب المستحال من العذرة ونحوها المرخصة به مع تقادم عهدها حتى تحللت ترابا وتردد فيه المحقق ... والعلامة
في القواعد والتذكرة ... يمكن ان يكون القول بالطهارة ... بتقدير ان يصير النجاسة ترابا القول ... جعلت
الارض مسجدا وترابها طهورا ... الصلوة صليت ... قال الفاضل في كشف اللثام ان في الاستدلال
بهذين الاطلاقين نظرا ... المراد التراب الطاهر ... بين هذه المسألة وما سبقها من المسألتين نظرا
الى وجود الاطلاق في هذا ... قلت ... الكلام في طهارته مع ان الظاهر من الخبرين ان التراب يطهر
وليس ... في الخبرين ... بل ... اللهم الا ان يكون استشكالها
طهارة التراب ... بحيال نفسه ... وان كان مستحيلا عن نجس ... بعيد عن ... الخبرين بعد وضوح خروجها
كون التراب ... المطهر من التراب انما هو الطاهر ... وهو في محل الفرض مشكوك وكيف كان فالمحكي عن المشهور بين
المتاخرين منهم فخر المحققين في الايضاح والشهيد في ذكرى ... والمحقق الثاني في جامع ... الفاضل في كشف اللثام الطهارة
وعزاها في مفتاح الكرامة الى حواشي الشهيد الثاني وفي كشف اللثام الى المبسوط ... المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ونسبه في ...
الى التحرير ايضا وهو مذهب الشيخ في ... الاخر عدم الطهارة حيث قال اذا نبش قبر فاخرج ترابه ...
... فلا يجوز السجود عليه لان التراب ... انتهى ... بالنجاسة ... والاقرب هي الطهارة لتحقق
الاستحالة المعتبرة لما هو المناط في تعلق الاحكام الشرعية ومنها التحجير نحو ... من الكتب كجامع المقاصد وحاشية الشرائع ...
والروض الطهارة ونفى البعد عنها ... اذا كان مستحيلا عن متنجس ... جماعة كالسبزواري
والمجلسي ... وصاحب المعالم ... من حيث النجاسة وعن المعالم انه نسب التوقف الى والده ولعله الظاهر
من الفاضل في كشف اللثام حيث قال هل يطهر باستحالته فحما ... في شرح المفاتيح ...
... التوقف والتردد في المسألة وما سبقها هو الشك في تحقق الاستحالة ... الطهارة ...
يكون ... اجراء استصحاب النجاسة ... فتحقق ... الاستحالة مما لا شك فيه ولا شبهة ...
في ... الصورة النوعية ... الشهيد في حواشيه على القواعد ... الاصوليين ...
المذكور في الاشياء المتقدم ذكرها ... تغير الاجزاء ... حال ...
الى ... بل ... هذا ... في المقام انما هو في استحالة موضوع النجاسة ...
الفاضلين في المعتبر ... ان موضوع النجاسة هو الجسم ... فقالوا ان النجاسة قائمة بالاشياء النجسة
لا باوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية ... واستدل
الاول لطهارة الرماد والدخان باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن الاعيان النجسة وطهارة التراب ...
... التراب ... الارض مسجدا وترابها طهورا ... في العرف ... نجاسة الكلب ...
... النجس ... الذي تعلق به الحكم ... فلا نقول بنجاسة ... الكلب ...
... على نجاسة الميتة ... من ... النوعية ... النجاسة ... ان تكون
جزء ... المفروض ... الجسم المحسوس ... الخارجي ... النوعية ...
... البقاء فمقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة ... وبان النجاسة ...
... من الاحكام الشرعية ... النوعية ... من اجزاء الموضوع ... الصفات

القائمة بالاجسام لكن ثبوتها يتوقف على بيان الشارع والحكم الشرعي انما يترتب عليها والجواب عن ذلك كله اولا بالنقض بما اطبقت كلمتهم فيه
على الطهارة مثل البول النجس والماء المتنجس والغذاء كل ذلك اذا استحيل الى بول الحيوان المأكول لحمه ولبنه او لبن الحيوانات مطلقا غير الكلبة
المحكومة بالنجاسة او الى عرقها او لعابها والدم النجس اذا استحيل قيحا او صديدا او الى دم ما لا نفس له والنطفة المستحيلة الى
الحيوان والعذرة المستحيلة الى الدودة وما اشبه ذلك ويكون الذب عن ذلك بان الطهارة في المواضع المفروضة انما هي بحكم فهم
العرف ارتفاع الموضوع اما من جهة ملاحظة نفس الموضوع كما في استحالة النطفة حيوانا واما لاستكشاف في المعنى ودليل طهارة
المستحال اليه فان الشارع اذا قال ان بول الانسان مثلا نجس وبول الشاة طاهر فشرب شاة بول الانسان فصار بولا لها انكشف
حكم الشارع بطهارة بول الشاة على الاطلاق ان بول الانسان نجس ما لم يصر بول الشاة كما ان بول الشاة طاهر ما لم يصر بول انسان
واما باستكشاف ذلك من الاجماع على طهارة المستحال اليه في المواضع المفروضة كما هو المفروض او ان الطهارة فيها انما هي بالاجماع
المفهوم في المقام الاول على استصحاب النجاسة ولكن يكون المناقشة في الاول بعدم التفرقة في نظر اهل العرف بين صيرورة العذرة
رمادا او ترابا وبين صيرورتها دودة او صيرورة النطفة حيوانا مع ان التفصيل في فهم العرف بين الصورتين يستدعي التفصيل
بين متعلق النجاسة عندهم بان يكون متعلقه في بعض الموارد هو الجسم بعنوان الجسمية وفي بعضها هو الحقيقة التي المعلوم في
المواضع المجمع على طهارتها لم يتغير الا الصورة مع ان ملاك التوهم في التشبيه على ان متعلق النجاسة انما هو الاجزاء الخارجية الباقية
وفي الثاني بان النسبة بين ما دل على طهارة بول الشاة وما دل على نجاسة بول الانسان مثلا بعد ملاحظة المصاديق فيهما عموم من وجه
فكما يمكن تخصيص الثاني بالاول فكذلك يمكن العكس فيقال ان كل بول من الشاة نجس الا ما استحيل من بول الانسان مع ان
الحاكم بالتعارض بينهما في نظر العرف هو ملاك بعد ملاحظة مغايرة موضوعيهما مع ان دليل طهارة الملح او التراب مثلا لا ينقص عن
دليل طهارة بول الشاة في الاستكشاف المزبور جدا او في الثالث بان ذلك انما يتم على فرض الاستناد في المواضع المفروضة الى الاجماع
نفسه والمفروض خلافه لان نظرهم في ذلك الى نفس الاستحالة وعدم صدق ما دل على النجاسة ذات المستحيل على المستحال اليه
ومغايرتهما اسما وحقيقة وليس نظرهم على تقييد ما دل على نجاسة النطفة او العذرة مثلا بغير محل الفرض فلذلك يكشف ان
المناط في الطهارة هو الاستحالة المتحققة فيما نحن فيه وثانيا بان الشك في الاستحالة لا يعطي اليقين ببقاء الموضوع حتى يصير
الموضوع مشكوكا فلا يجوز التعلق بالاستصحاب لو قيل بثبوته ايضا بالاستصحاب ايضا فيندفع بان ذلك مستلزم للدور لان
استصحاب الموضوع منوط على بقائه الموقوف على الاستصحاب فتحيد وثالثا بان قوام النجاسة او الطهارة بالجسم لا ينافي
مدخلية الصورة النوعية في حدوثهما بل المفهوم عرفا ان لها مدخلية قطعا اما شرطا او شطرا او سببا وعلى التقادير ينتفي الحكم
بانتفاء الصورة اما الاول فلان معنى الشرطية تعليق الحكم المتعلق بالجسم على اتصافه بهذه الصورة وقضية انتفاء الحكم بانتفاء
شرطه ومنه يعلم الحال في الفرقين الاخيرين فان تأثيرهما وجودا وعدما بحسب الواقع او في نظر اهل العرف لا يقصر عن تأثير
الاضافة في النجاسة والطهارة مع انهم اناطوا بها عليهما في الدم والبول وغير ذلك وقالوا بانتفاء النجاسة بانتفاء الاضافة الى ما
له نفس سائلة وقالوا ايضا بارتفاع الموضوع والامر في صيرورة الكلب ملحا او ترابا او رمادا اجلى واوضح من حيث الاستحالة وتبدل
الموضوع وتوهم ان النجاسة والطهارة لكونهما من الاوصاف القائمة بالجسم ليستا بجعل انفسهما من الاحكام الشرعية مدفوع بان
الملاك في شرعية الحكم تعلق الجعل به من الشارع ولا ريب انهما من المجعولات الشرعية الا ان ترتب ملاك موضوعاتها سواء كان العلم بالجعل
والاختراع المزبور حصل من نص الشارع او باستكشافه عن حكم شرعي تكليفي نعم لو كان الحكم عقليا لازما للخطاب الشرعي مثل
الصحة والفساد اللذين هما عبارتان عن موافقة الامر وعدمها في العبادات وترتب الاثار وعدمه في المعاملات لامكن توجيه على

ودعوى

مدخلية الصورة في تحققهما لامكن حصولهما بالاتيان بما هو بدل شرعي عن متعلق الخطاب الشرعي وعدمه ولا كان الحال في النجاسة كذلك
قطعا وتحقيق المقام ان حديث النجاسة والتوقف الراجع اليها هو الاستصحاب الذي اطبقوا على اشتراطه ببقاء الموضوع
واتحاده في حالتي الشك واليقين ولا ريب انه يعتبر في موضوعية الموضوع الحيثية التي هو باعتبارها موضوع فلو كان موضوعا
من حيث الحقيقة فالعبرة في الاستصحاب ببقاء الحقيقة ولا يقدح فيه زوال الاسم كما انه لو كان من حيث المسمى يكون المعتبر بقاء
التسمية ولا يجدي معه بقاء الحقيقة ولا يعتبر العلم بالبقاء وانما على التحقيق كما هو الظاهر من مجاري الاستصحاب عندهم بل
يكفي ثبوته في الجملة ولو بالاستصحاب موضوع هذا الاستصحاب ليس نفس الموضوع لئلا يلزم الدور بل مادته او معروضه وبقائهما
معلوم وتحقيق ذلك يطلب في محله فاذا تقرر ان النجاسة لكونها من عوارض الاجسام فقد يكون موضوعها هو الجسم بعنوان
الجسمية وذلك هو محط النظر في جميع ما يصير متنجسا بملاقاة النجس برطوبة وقد يكون الجسم لا بهذا العنوان بل بعنوان تلبسه
بصفة منوعة كالكلبية والخنزيرية وقد يكون بمحض اعتبار الاضافة كالدم والبول باعتبار اضافتهما الى ذي النفس او غير المأكول
وقد يكون بمجرد اعتبار الاحوال الطارية كالعصير العنبي بعد غليانه او اشتداده والخمر ولعلها تندرج في القسم الثاني كيفما كان
فتحقق الاستحالة وتبدل الصورة المعتبرة فيها في عنوان لحوق الحكم في جميع الصور بعد صيرورة الاشياء المذكورة وما اشبهها
رمادا او ترابا او ملحا او غير ذلك واضح لا ستر فيه الا الصورة التي يكون مدار النجاسة فيها على الجسم بعنوان الجسمية ولكن الخطب
فيها سهل بملاحظة الاولوية والاجماع المركب ظاهرا اذ لم يوجد القول بالتفصيل بين النجاسات العينية والعرضية في احكام الاستحالة الا
من بعض اواخر المتأخرين على ما حكي نعم قال المحقق الشيخ حسن في محكي المعالم بعد هذا ان التوقف في طهارة الفحم المستحيل من النجس
اولى لان التوقف في محله امكن استحالة عين النجاسة اما اذا كان استحالته عن متنجس كالحطب النجس فليس ببعيد طهارته قلت
مقتضى ما سمعت اولوية العكس في التفصيل لكن لم يوجد منهم مفصل مع انهم اجمعوا على الطهارة في بعض صوره كما في استحالة الماء
المتنجس او الغذاء كل ذلك بول الحيوان المأكول لحمه وعرقه ولعابه وعرقه ولبنه ثم يعلم ان المدار في بقاء الصورة النوعية
وتبدلها على العرف المختلف حكمه بحسب موارد التغير فانه قد يحصل التغير في التسمية ولكن الحكم في العرف على تغير الحقيقة
كما في صيرورة الحنطة دقيقا او خبزا او مفصولا فلا التحكيم بالطهارة لعدم تحقق الاستحالة وقد يحصل التغير في الحقيقة ولكن التسمية
بحالها كصيرورة الدم النجس جزءا من الحيوان الذي لا نفس له سائلة فانه يحكم بالطهارة بناء على اعتبار الاضافة في الحقيقة التي
اناطوا عليها النجاسة والحاصل ان تغير الحكم بالنجاسة او الطهارة وان كان منوطا على الصورة الا ان البقاء والزوال ايضا مناط على الحكم
العرفي لا العقلي كما هو المرجع في تعيين جميع متعلقات الاحكام وموضوعاتها الا فيما علم الحال فيه من الشرع ثم ان المحكي عن العلامة
في المنتهى ان البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صيقل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات
الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة وجعل العلة اليها الاحتياط فيما ذكره قلت الاولى ان يوجهها بعدم العلم
انها من الماء النجس على اشكال فيه ايضا نظرا الى مغايرة البخار المتصاعد للماء عرفا فتأمل ومنه يعلم الحال في القطرات النازلة من سقف الحمام
واشباهها والابخرة المتصاعدة من بئر الكنيف وامثاله وكذا الابخرة المتصاعدة من سطوح ارض الحمام وجدرانه ومجاري نفس الحمام وامثاله
فان المدار في كل ذلك على العلم بكونها من الرطوبات النجسة وعدم احتمال تكونها من الهواء ولو بمعونة تصاعد الابخرة المزبورة معها
النفس من غالب العلم بكونها من الرطوبات النجسة وعدم احتمال تكونها مما ذكر حرج وعسر عظيم ويدل عليه ايضا السيرة المستمرة
بين المسلمين قديما وحديثا في عدم التوقي عن امثال الرطوبات والله الهادي **السادس** من المطهرات **الانقلاب**
والاصل في تعريفه الاستحالة بالمعنى الذي فسره الشهيد فيما سمعت له انفا من تغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال وتخصيصهم له

بالذكر فيهما الغير من هناك الاستحالة لعله باعتبار كونه منصوصا وتعرض لبعض ما تجدد من الاحكام وكيف كان فالخمر تطهر اذا انقلبت
خلا بنفسها اجماعا وفيه وكذا العقاع والعصير العنبي واشباهها على القول بنجاسته للاصل بعد وضوح ان الطهارة ثبوت الاحكام
للموضوعات على الاسماء والنصوص المستفيضة كرواية زرارة الصحيحة في شرح المفاتيح للعلامة البهبهاني عن الصادق عليه السلام عن الخمر
العتيقة تجعل خلا قال لا باس وموثقة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس وموثقة
اخرى له عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا
باس وفي هذا الخبر دلالة على تغير الاحكام بالاستحالة وكذا يطهر اناؤها كما هو المصرح به في غير واحد من الكتب بل الظاهر من النصوص
المتقدمة فلا بد من نجاستها بالاناء فانها وظاهر النصوص كالفتاوى طهر الاناء سواء كان تاما او ناقصا او كان نقصانه
بعد تمام الاخذ منه او شرب الاناء او نقصه حرارة الهواء ونحوه ولا يجب ثقب الاناء من جانبه او اسفله لاستخراجه كما قد
يتوهم لان الاحوط مراعاة ذلك الاناء الى استصحاب النجاسة فيما لاقته الخمر من طرف الاناء قبل الاستحالة وبعد
النقيصة او قبلها وهل تطهر بانقلابها دبا بغليان بعد المزج بالتراب او قبله ولم اعثر على مصرح بذلك ولكن مقتضى
عموم التعليل المستفاد من الموثقة المتقدمة اطلاق الانقلاب في بعض الفتاوى الطهارة وعن المهذب ان الخمر تطهر بانقلابها
اجماعا ولكن الظاهر من امثال العبارات هو الانقلاب بالخل بقرينة التصريح عليه في غيرها مع ان الادلة في التطهير على الاستحالة
الموضوع عما هو بحسبه صار موضوعا وهو هنا الخمرية والمدار على فرض تحققه هو الخمر المتصف بالخمرية والقوام فلا اقول
بالطهارة في العصير العنبي على تحويل الاسم واستحالة الحقيقة بل على التعليل الى حد موقف ولو بغير الغليان او بغير تحويل الاسم
بحيث لو كان باقيا على اسمه ولم يطرء اسم الدبس لقلنا بطهارته بعد ذهاب ثلثيه في النار والا باعتبار بقائه منه طهارته
فاحسن التامل **فرع** ان الظاهر من اطلاق الاخبار وجملة من الفتاوى وصريح جملة اخرى حصول الطهارة بالعلاج وكذا
ذلك بطرح اجسام طاهرة فيها بل عن الكفاية وظاهر المجمع انه المشهور ولكن المشهور كراهته على ما عن الكفاية لما رواه محمد بن
مسلم وابو بصير عن الصادق عليه السلام في الخمر يجعل الخل قال لا الا ما جاء من قبل نفسها وفي رواية الاخرى عنه في الخمر يجعل خلا قال لا باس
اذا لم يجعل فيها ما يقلبها وحمل النهي على الكراهة لمعارضته بما هو اقوى من الاخبار والفتاوى والاجماعات المحكية المتقدم اليها
الاشارة وخصوص رواية عبد العزيز المهتدي المصححة في شرح المفاتيح للعلامة انه كتب الى الرضا عليه السلام العصير يصير خمرا فيصب عليه
الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا فقال لا باس به وفي الخبر الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على
ما صنع فيه فلا باس يعني اذا غلب الشيء المصنوع فيها بحيث يقلبها عن خواص الخمر فتحيلها بان يجعلها خلا لا يبغي ان يكون ما صنع
فيها غالبا بان يجعل الخمر حامضة من غلبته او يستهلكها فيه فانه لا يعني انقلابا بل استهلاكا وفي ذلك لا يوجب التطهير ولو مضى
زمان ينقلب فيه الخمر خلا خلافا للشيخ والاسكافي فيما حكي عنهما فنصا على انه اذا جعل خمر في خل او خل على خمر حل وطهر اذا علم انه تخلل
بمضي وقت يتخلل فيه مثله وجعل الشيخ علامة تخلل الخمر التي اخذ منها شيء فجعل في خل وانكره جماعة منهم المحقق في الشرائع والعلامة
في التحرير والتنهيد في محكي الارشاد وسائر من السرائر ان الخل صار نجسا اجماعا بوقوع الخمر فيه ولا دليل على طهارته بعد
ذلك ولا اجماع وعن كشف الرموز ان قول الشيخ بعيد عن المذهب اذ لم يرد به عندنا اخرى قلت والوجه في ذلك الشرائع
من النص الشرعي ومعاقد الاجماعات ان تخلل الخمر وانقلابها انما هو مطهر لنفسها او ما يتبعها من الاشياء المطروحة فيها للعلاج
بالتبعية فطهارتها وتطهيرها عند عدمها استهلكت فيه فلا دليل عليه بعد خلوص الاطلاقات في النصوص بغيرها فيبقى ان الطهارة منها ان
الخمر الموجود الحسي موجب تطهيرها وما يتبعها من الانية وما وقع فيها للعلاج او غيره واما انقلاب الخمر المستهلكة في مايع متنجس فلا يطهر

المقدمة

المقدمة ايضا انما التطهير في المايع المزبور الذي لا يطلق عليه الخمر ولا ما يتبعها لو حصل العلم بانقلابها خلا كما عن المقدس الاردبيلي
والفاضل الخراساني انما الايمان حكي عنهما في الاستحالة بالطرح لغير العلاج وفيما اذا بقي المطروح المعالج به فنظر فيه في ذلك ليس الا بما ذكرناه
وان كان يدفعه الا اطلاق فانها ابقي من المعالج به فلذا صرح غير واحد من الاصحاب كالفاضلين في يع وحكي القواعد على عدم الفرق
بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا ولعل الظاهر من اطلاق الطهارة بالانقلاب الحاصل بالمعالجة بطرح شيء من الاجسام
الطاهرة فيها ومن جملة ما ذكرنا يعرف وجه النظر على ما ذكره الفاضل في كشف اللثام من توجيه انكار الجماعة على الشيخ ولا على
بانه في كون تخلل الخمر الخارجة التي اخذ منها شيء فجعل في الخل علامة على تخلل ما جعل فيه فحكم ببقاء الحرمة والنجاسة اذ لا طريق
الى العلم بالتخلل ولو فرض العلم بالانقلاب فالظاهر اتفاقهم على الحل والطهارة قلت اولا انه ليس نظرهم في الانكار المزبور الى ما ذكره
بل الى ما ذكرنا من منع حصول التطهير بتحلل المتنجس بتخلل الخمر المستهلكة في الخل لما سمعت من ظهور دليل العلاج في غير الفرض وعن
السرائر ان الخل صار نجسا بالاجماع بوقوع الخمر فيه ولا دليل على طهارته بعد ذلك والاجماع انه ليس حال ينقلب اليها ولا تنقل
طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالة وانقلابه الى الخل لا يقتضي قليل الخمر المختلط به الذي حصل الاجماع على نجاسته وفي الشرايع
ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه
له وعن النافع ولا يحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك
وعن المهذب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر وعن الشيخ وقع قليل خمر في خل لم يجز استعماله حتى يصير
ذلك الخمر خلا ليس بجيد وظاهر هذه العبارات وما اشبهها بل صريحها ان انكارهم على الشيخ في حصول الطهارة والحلية بعد
تخلل الخمر الملقاة لا في جعل تخلل الخمر الخارجة علامة لتخلل الملقاة مع ان العبارة المحكية عن النهاية انه اذا وقع شيء من الخمر في الخل
لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وهي كما ترى لا صراحة فيها بل ولا ظهور في ان تخلل الخمر الخارج علامة لتخلل الملقاة
في الخل لاحتمال الاشارة بل ظهورها في ان يكون الى الملقاة كما اعترف به في الكتاب المشار اليه بعد نقله عبارة نية وثانيا
منع امتناع العلم بالتخلل لما ذكره العلامة فيما حكي عنه من ان انقلاب الخمر الى الخل يدل على تامية استعداد انقلاب تلك الخمر
الى الخل المزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلا اتم ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل الماخوذ
منه علم انقلابه ايضا وثالثا ان استظهار الاتفاق على الحل والطهارة بعد ما سمعته من العبارات المتقدمة الظاهرة في
النجاسة على الطهارة مطلقا كما ترى بل الوفاق على خلافه فراجع بالدقة بعد تخصيص المخالف بالشيخ والاسكافي في ظاهر كلامهم
ويؤيده فتوى جماعة كثيرة بل شرح يع وحكي الكفاية انه المشهور على ان استهلاك الخمر في الخل موجب للنجاسة لا طهارتها
وظاهر اطلاقهم عدم الطهارة بعد العلم بتخلل الخمر لكان فيديق ان ذلك منهم رد على ابي حنيفة المحلل للخمر بمجرد استهلاكه في
الخل لكنه غير معلوم بل الظاهر عدمه كما فهمه الآبي وابو العباس على ما حكي عنهما ومن ثم التصريح به كالجماعة المتقدمة حيث قال
ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بقي من الخمر بقية فتخللت تلك البقية لم يطهر الخل به خلافا للنهاية انتهى وظاهرهم
التفرقة بين هذه المسألة ومسألة العلاج بما يبقى عينه وبعد التخلل عدم تناول دليلها المحل الفرض حسبما عرفته فنعم قد يشق
ولا ان خبر عبد العزيز المتقدم عليه فيه نظر لو صح ظهوره ايضا في غير محل الغرض محصل الكلام ان المدار في الحلية والطهارة
على تخلل ما يصدق عليه الخمر والمفروض في المقام خلافه فمعان في كشف اللثام ان عندك في العلاج ايضا نظرا لاحتمال اختصاصه بغير
الاعيان والاجسام المستهلكة قبل التخلل بل المنقلبة الى الخمر قبله او الى الخل معه ولكنه كما ترى مخالف لما يظهر من النص والفتوى
بل هو مناقض لما ادعاه فيما سمعت من استظهاره اتفاقهم على الحل والطهارة على فرض العلم بالانقلاب في الخمر المستهلكة في الخل بالحس الناقل

ثم ان الاستحالة على الفعل الذي حدث تشمل الانتقال ايضا لكن بعضهم تفرده بالعنوان ولعل المغايرة الاستحالة من حيث هي
من جهة كونه من الاحكام مطهرا كانتقال الدم مما له نفس سائلة الى ما ليس له نفس سائلة بل في شرح [illegible] ان طهارة ذلك من جملة [illegible]
الدين الا ان بجرم الانتقال [illegible] بل المناط فيه هو حصول الاستحالة وتبدل الموضوع بان يصير الجسم من اجزاء ما الحكم
بطهارته حقيقة او عرفا تتمة اعلم ان الخمر تطهر بالانقلاب خلا ما لم تكن لاقتها نجاسة اخرى او تنجس بالعلاج او غيره والا فلا تطهر
كما في القواعد ويحكى الجزم به في الارشاد والمهذب البارع والذريعة والجمع مع احتمال الطهارة في الاخير لا سيما اذا كان تنجس الخمر اولا ثم عرض
به قلت خلافا للشيخ [illegible] وعدم صدق تنجس الخمر حينئذ لانها النجاسة اخرى وفي كشف اللثام بعد تقييد المنع بما اذا لم تكن تلك
النجاسة او النجس عين باقية فيها وتعليله بان الانقلاب انما يزيل النجاسة الخمرية دون غيرها انه مبني على مضاعفة النجاسة
فان منعت طهرت قلت ذلك مبني على التعليل الذي ذكره واما لو علل ببقاء النجاسة ولو كانت مستهلكة نظرا الى عدم ارتفاع
حكمها بالاستهلاك لكان الحكم بالطهارة ولو على فرض امتناع تضاعف النجاسة وجيه ويمكن فيه ان لا يتم فيما اذا كان الملاقي
غير ما تنجس بالخمر [illegible] الى الخمر كدن الخل والكاس وما اشبههما فلعل التفصيل بين ما اذا كان التنجيس بالخمر او غيرها
بالخمر وغير ما [illegible] وبين ما لم يكن كان متجها ان لم يكن الاجماع على خلافه السابع من المطهرات **الغيبة** وهي
موجبة للحكم بطهارة بدن المسلم وما يصحبه من الثياب ونحوها اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة في المشهور بل عن تمهيد القواعد انه
ظ مذهب الاصحاب والاصل في ذلك بعد ظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسات وحجية الظهور المزبور السيرة القطعية المستمرة
بين اهل الاسلام بحيث لا [illegible] الانكار ضرورة عدم لزوم العلم او الظن [illegible] محل التطهير عندهم فيما علموا نجاسته
بالمشاهدة او الاخبار او غيرهما مما يوجب اليقين العادي او الشرعي بالنجاسة وقد جرت عادة المتشرعة وديدنهم على الحكم بالطهارة
بعد حصول الغيبة الموجبة لزوال القطع بالنجاسة وليس من دابهم السؤال من الاشخاص بل الاطفال بعد بلوغهم حد التمييز عن
حصول التطهير لابدانهم وثيابهم او غير ذلك مما في ايديهم وتحت تصرفهم مع ان [illegible] مقطوع بتنجسه [illegible]
استصحاب طهارة الملاقي واستصحاب صحة الصلوة وغيرها مما هو مشروط بالطهارة والثوب الذي علم نجاسته في يد الغير بعد
حصول الغيبة المزبورة ولكن يعارض الاخير استصحاب نجاسة الثوب [illegible] وكونه تعليقيا [illegible] على استصحاب صحة الصلوة
قبل التلبس به [illegible] مع انه قبل حصول الغيبة كان ممنوعا من الصلوة [illegible] بعد حصولها لا استصحاب [illegible] ان
الاستصحاب التعليقي عندهم [illegible] عن الاعتبار ظاهر كما يظهر لمن مارس موارده سيما اذا عارضه الاستصحاب الفعلي
كما يشهد له تعليلهم باستصحاب طهارة الملاقي في نظائر المسئلة بل فيها ايضا كما في بعض الكتب من غير تعرض [illegible]
باستصحاب تنجس الملاقي على فرض حصوله قبل التشكيك في دفع النجاسة فعلى هذا يكون الاحتياط في الاجتناب في الصلوة
عما يستصحبه المسلم ولكنه غير متعين لما سمعته من السيرة وغيرها بل العمومات الامرة بالصلوة ايضا على وجه ضعيف ويدفع
الاحتياط بالمرة لو اخبر بالتطهير [illegible] الاقرار [illegible] وقضية العموم [illegible] الاكتفاء باخبار الوكيل او المأذون
في الغسل به [illegible] لكونه وكيلا او مأذونا ولكن في الحكم بالطهارة في الاخير خفاء [illegible] لو علم بالغسل [illegible]
المأذون فيكون الاعتبار [illegible] للاطلاق في الاخبار الامرة بالغسل من غير اعتبار المباشرة او المشاهدة [illegible]
انقدح ضعف ما قد يذكر من عدم اعتبار الغيبة [illegible] المدار في حصول الطهارة بعد العلم بالنجاسة هو العلم او الظن ثم ان مقتضى
ما ذكرناه من السيرة وظهور حال المسلم وغير ذلك عدم اشتراط الغيبة بعلم المسلم بنجاسة بدنه او ثوبه بل ولا تكليفه بل ولا
اعتقاده بالنجاسة ولكن في ظ الشهيد في الذكرى اعتبار العلم والتكليف وهو المحكي عن كشف الالتباس وعن تمهيد القواعد والفاضل [illegible]

اعتبار العلم

اعتبار العلم واعتقاد النجاسة وفصل ابن العباس فيما يحكى [illegible] بين البدن وغيره فاشترط في الثاني العلم بنجاسته ومشاهدة استعماله
يعني مشاهدته انه يستعمله في المشروط بالطهارة فرجع الى ما ذكره في الذكرى ويحكى [illegible] اشتراط تلبسه بما يشترط فيه الطهارة مع
تردد [illegible] في حصول الطهارة حينئذ ايضا ولكن كل ذلك ليس بشيء وان كان الاحتياط فيه مراعاة ثم ان ظاهر كلماتهم [illegible] على كون
ما يوجب الحكم بالطهارة [illegible] مطهرة حقيقة بل عن كشف الالتباس وغيره انها ليست من المطهرات حقيقة ولذا لم يذكرها
الاكثر وفي الذكرى ويحكى الالفية بعد عد جملة من المطهرات [illegible] الغيبة [illegible] المكلف بها ثم [illegible] فان يكون فيه الان الحكم
بالطهارة الظاهرية بتنزه المسلم عن النجاسة ويمكن تنزيل ما ذكره في [illegible] حواشي القواعد من انها من المطهرات [illegible] الثامن
ازالة العين مطهر في البواطن والحيوانات غير الادمي اما الاول ففي [illegible] الاختلاف فيه ونسبه في شرح المفاتيح الى الفقهاء ويدل
عليه موثقة عمار عن [illegible] رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وصحيحة [illegible]
عن [illegible] عن عبد الحميد بن ابي الديلم [illegible] رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس
بشيء وضعفهما [illegible] الاصول [illegible] المحقق [illegible] قاعدة ان كل جسم تنجس
ملاقيه فيه برطوبة ثم ان الظاهر اختصاص الحكم بنفس البواطن فلا يطهر الاجسام الخارجية اذا كانت في البواطن ولاقتها النجاسة فيها
الا [illegible] تأثير النجاسة فيها [illegible] الى ان تظهر [illegible] الرطوبات وغيرها الكائنة في البواطن فالظاهر من اطلاق المفتي
الفتوى طهارتها ايضا بعد زوال العين [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاحوط الاجتناب على ما كان موجودا فيها قبل زوال
عين النجاسة ثم انه [illegible] بين النجاسة الحاصلة من نفس البواطن كالدم في الانف والعين وما شابههما [illegible] البول في المخرج وبين
النجاسة الداخلة فيها من الخارج [illegible] الخبر الثاني [illegible] في ذلك اليقين بازالة العين فلو خرج من الانف رطوبة
قبل ذلك فالاصل هو الحكم بنجاسته مثل البلل الخارج من مخرج البول قبل الاستبراء مع قوة احتمال الحكم بالطهارة هنا نظرا الى
عدم الدليل على كون اصل التنجس في البواطن منجسا فضلا عن مستصحب فيه والحكم بنجاسة البلل المشتبه قبل الاستبراء بالنص
والاجماع لا يوجب اطراد حكمها في غيرها مع ان مقتضى الاصل هو الطهارة [illegible] البواطن من الرطوبة الخارجة وغيرها واما الثاني
فهو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا في خصوص الهرة [illegible] صرح به الشيخ في ط ويحكى [illegible]
ودعوى الاجماع على التعميم المزبور المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب [illegible] القطع عليه في مطلق الحيوان غير الادمي [illegible]
العلامة في نهاية الاحكام فاشترط الحكم بالطهارة مع زوال العين الغيبة عن العين مع احتمال ولوغها في ماء كثير او جار
بل الظاهر من انه بعد ذلك لا ينجس الماء القليل الذي يباشره الهرة [illegible]
نسبوا فيها عدم اشتراط الغيبة الى الشيخ ساكتين فيه [illegible]
بين المسلمين [illegible] بالدم من جراحة [illegible] النجاسة [illegible]
عن الصادق ع في كتاب علي ع ان الهرة سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهرة اكل منه وصحيحة
محمد بن مسلم عنه ع لا باس بان تتوضأ من فضل السنور انما هو من السباع [illegible] طهارة سؤر
الحيوانات الطاهرة [illegible]
من غير خلاف [illegible] الاجماع من الشيخ في الخلاف [illegible]
ولعلها [illegible] اشتراط الطهارة [illegible]
بعض المخالفين كالشيخ في [illegible] اجماع الفرقة على ان سؤر الهرة طاهر [illegible]

بمفلوج ضعف الاستشكال المحكي من المولى الاردبيلي في مجمع البرهان في اصل الحكم فضلا عن تعميمه بصورة حصول الغيبة وعدم حصول الغيبة
ان رفع هذه النجاسة المحققة في غاية الاشكال والعلم بالنجاسة لا يزول الا بمثله قلت مقتضى قاعدة ان كل نجس منجس لما يلاقيه برطوبة
حصول النجاسة في الملاقي ثم الاتي في عين النجس بدليل الشرع محلا زوالها عن المتنجس بل بعض اقسام التنجس ايضا مأمور مضطر كالماء المحقون فيه
وحجر الاستنجاء وزوال العين بالمشي في الارض او المسح بها والغسل في الميت وغسل من حمله نفس الة مما شيئ اتفق كان نجل
الفرض فلا اشكال في رفعه بعد دلالة الدليل بل عموم المعالم بوقوع عدم ولا دلالة الاخبار على العموم فلا ريب ان الحكم بثبوت
الطهارة في مثلها على التطهير المعهود شرعا منفي قطعا او لا واسطة بين ذلك وبين زوال العين فتوقف على الدليل الا دليل الا انتهى
وكيف كان فالهرة وامثالها من الحيوانات الطاهرة بعد تنجس بدنها الاتي الحال فيها من وجوه احدها توقف تطهيرها على الغسل او
في الارض او المسح بالجدار او الجفاف بالشمس او غيره من المطهرات والثاني عدم قبولها التطهير ابدا والثالث حصول التطهير بمجرد
زوال العين والرابع عدم تنجس الحيوان غير الانسان بملاقاة النجاسة رأسا اختصاصا لقاعدة التنجيس بغيره والاولان باطلان قطعا وكذا
الرابع فتعين الثالث وهو المطلوب اما الاولان فلعدم الدليل عليه بعد القطع بعدم شمول ما دل عليه لمحل الفرض الا استصحاب
النجاسة الذي لا يصلح لمعارضة ما قدمنا واما الثاني فبالضرورة من الدين واما الرابع فلا بد من تخصيص في القاعدة المزبورة بغير دليل
كما ان مقتضى ما ذكرناه هو رفع حكم الاصل اما بالادلة السابقة او بمعارضة استصحاب الطهارة في ما يلاقيه وتقديمه على استصحاب
الطهارة حكم النجاسة واما باقي الحيوانات فالحال فيها امثالها في الهرة على ما هو المصرح به في كشف البيان والالهية والموجز وشرحه و
المقاصد العلية والمفاتيح واستحسنه في الذخيرة وجعله في الحدائق جيدا بالنظر الى عدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه وصرح بانه
بل عن كشف الالتباس ان ذلك مما لا شك فيه بل ربما يحتمل الحاق صغير الانسان بالحيوانات المزبورة في هذا الحكم نظرا الى مساواته
لها في كثير من الاحكام ولكنه محكوم بالعدم قطعا وفاقا للمحكي عن المقاصد العلية اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن مع ان المناط
الاصيل في الحكم هو السيرة المستقرة في الفروض على التطهير المعهود **التاسع الاسلام** وهو مطهر للنجاسة الحاصلة
من الكفر في بدن الكافر اجماعا بقسميه كما لا ما يتبعه من الشعر والظفر والعرق والرطوبات الموجودة في فمه وانفه وغيرهما حال
الكفر فانه لا يطهر بدونها لانه مرطوبة ازال ما يكون في تصرفه وتحت يده بلا اشكال بل ما كان تحت يده ايضا غير ثياب بدنه في
آن قبول الاسلام لاستصحاب النجاسة ولكن يتأيد نه على ما صرح به الشهيد في ذكرى وغيره وهو ايضا من غير المعا ايضا
نجسا فلم يعهد من النبي والائمة عليهم السلام ولا من غيرهم الامر بتطهير ثياب الكفار بعد قبول الاسلام بل المعهود خلافه بل السيرة
بين المسلمين قد استقرت على الحكم بطهارة الكافر وما يلحق به بعد الاسلام وان امر الاحتياط واضح ثم انه لا فرق بين
الكفر الاصلي والارتدادي فالمرتد عن ملة يطهر بالتوبة واظهار الاسلام وكان المرتد عن فطرة ان قلنا
بقبول توبته وهل يلحق به ولده الصغير كلحوقه تبعيته في الكفر وجهان من استصحاب التبعية وظهور هذا استصحاب النجاسة
والوجه هو الاول نظرا الى ما هنا محذر الثاني فيما يليه من محذره فاما بطلان الثاني بالجعل بالبديهة وكذا المقدم واما التالي
فلان استصحاب النجاسة فرع بقاء التبعية المقتضية للحوقه عليه في الطهارة والا فلا معنى للتبعية ثم انه كما يحكم بطهارة الولد
لتبعيته ابيه كان يحكم بطهارته لتبعية سابيه المسلم اذا انفرد عن والديه وفي شرح المفاتيح ان ظاهر الاصحاب بل عن بعضهم ان
الطهارة رفع الخلاف بينهم فيها وانما اختلفوا في تبعيته للمسلم في الاسلام بمعنى ثبوت احكامه لكونه كولد ان ولد الكافر نجس
ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر والا فلا وقد تقدم الكلام فيه مفصلا في بحث فروع نجاسة الكفار فلاحظ **العاشر**
ذهاب الثلثين في العصير العنبي على ما هو المختار من نجاسته وكذا في الزبيبي والتمري على القول بالنجاسة وهو مطهر للثلث الباقي سواء كان

ذلك العليا بالنار او حرارة الشمس او بتجفيف الهواء وانجذابه على اشكال في الاخير ولا ثمرة مباشرة وكذا ما القى فيه من الاحب الطاهرة
اذا كانت مستهلكة فيه بل باقية على ما هو الظاهر من المحقق في حكي جامع المقاصد ويعلله الظاهر من اطلاق ما دل على التطهير به من الاخبار
وغيرها فامات به يأتي في المطاعم انشاء الله **ثم** اعلم ان المطهرات غير منحصرة فيما ذكرنا فان النزح مطهر لماء البئر على القول بنجاسته
وزوال التغير من ماء البئر على المختار عند تغيره بالنجاسة سواء كان ذلك بالنزح او بتدافع الماء وتكثره بل بعد وقد مر ايضا على الخلاف
الذي مر في محله والاستهلاك في الجاري او الكثير مطهر للمستهلك والاستجمار مطهر لمخرج الغائط بشرائطه وغسل الميت مطهر
له وكذا التيمم عند الضرورة على اشكال يأتي في محله انشاء الله والاستبراء مطهر للبلل المشتبه على النحو الذي يذكر في باب المطاعم والبول
مطهر للرطوبة المشتبهة بالمني التي تخرج بعده والاستبراء عن البول مطهر للرطوبة المشتبهة بالبول والتغير للون والتخليل
الاشياء في غير المحصور بل المحصور ايضا على قول شاذ وبالنسبة الى تنجيسه الغير الا ان اجابة التطهير في الوابع محل نظر بل منع بل المرجح
الحكم بالطهارة بحسب الظاهر فلو تعين المشتبه يكون محكوما بالنجاسة بلا اشكال كذا ملاقاة مرطوبة على الاقوى نظرا الى عدم
تسبيب الخلط للطهارة وعدم التنجيس استصحاب الطهارة لا يصلح لمعارضة عموم كل نجس منجس ملاقيه برطوبة على الاقوى فظر
وكذلك الحال فيما اذا قطع الناظر بنجاسة ما ظن بكونه مطهرا قبل الاصالة عدم التسبيب في الموضوعات الاعتقادية ولو ظن بذلك
الامارات الاعتبارية المعتبرة فالاقوى ترتيب اثار الطهارة على اعتقاده السابق لا للتسبيب بل لعدم الترجيح بين الاعتقادين بالنسبة
الى الحالين والله الهادي **خاتمة** مشتملة على جملة من الاحكام المتفرقة المناسبة للمباحث المتقدمة وتتضح فلك في ضمن مقاصد
الاول في الانية من جهة الاستعمال واقسامها من حيث الاحكام اربعة **الاول** ما يتخذ من الذهب والفضة وفيه مسائل
الاولى انه يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة اجماعا محكيا او محصلا بعد حمل الكراهة المذكورة في عبارة الخلاف على الحرمة
كما صنعه جماعة من الاجلة وان كان قد استبعده في كشف اللثام من عبارته وجملة من النصوص ففي النبوي لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي العلوي ان الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في
بطنه نارا وفي صحيح الحلبي او حسنه عن الصادق عليه السلام قال لا تاكل في انية فضة ولا في انية مفضضة وفي خبر محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام قال لا تاكل في انية الذهب والفضة وغير ذلك من ذهب او فضة وسماعة بن مهران في خبر وثقه في الحدائق عن الصادق
قال لا ينبغي الشرب في انية الذهب والفضة وغير ذلك من النصوص التي لا تأبى جملة منها عن الحمل على الكراهة لولا اطباق كلمتهم على
على التحريم وكما يحرم فيهما غير الاكل والشرب من الاستعمالات كالتبخير والاكتحال والطهارة وما اشبه ذلك للاجماع المستظهر من التذكرة
والمحكي من المنتهى وكشف الرموز والمجمع وتحصيل اجماع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما
كما في الذكرى ويدل عليه من جهة النصوص رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة وصحيحة محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة
فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان ابي حين ختن عمل له قضيب ملبس من فضة نحو ما يعمل للصبيان
يكون من فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر والمراد من الكراهة هنا هو التحريم كما هو الشايع منها في الاخبار
وكلمات قدماء الاصحاب ومعلوم ان النهي والتحريم اذا تعلق بالاعيان يتعلق بمنافعها التي لا يختص الظاهر منها في المقام بالاكل
والشرب كما يختص التحريم في الخبرين بهما فيعم جميع المنافع لانتفاء المفصل بينها ان قيل يتحقق ظهور بعض المنافع في الاواني و
اختصاص الحكم المتعلق بالاعيان بالمنافع الظاهرة مع انه يمكن تحصيل الاجماع على العموم كما يشهد له ما سمعت من الحكي من
بلا ذكر وفي كلام جماعة كالصدوق والمفيد وسلار والشيخ في النهاية على ما حكي هو الاكل والشرب بعد ملاحظة ان الظاهر من تعلق

هو الاهتمام بشأنهما كما انه لذا قد يستظهر العموم من النصوص المتقدمة وقد صرح به الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ذكر النبوي المتقدم وهو يدل
بالايماء على تحريم استعمالهما معه وذكر الاكل والشرب انه تمام ويمكن فيه نظر ظاهر الا انه ينبغي بعد ملاحظة ما عرفت فاحسن التأمل ثم انه ربما
يتوهم ان في صحيح ابن بزيع المتقدم شهادة على ان المراد من الآنية غير ما هو المتبادر منه بل ان المراد منها هو الظرف العرفي فعلى هذا لا بد
عن حمل النهي من اتخاذ ما ظرفا او لو على وجه اللابدية قلت يمكن دفعه بان فهم الراوي لا يصلح ان يكون موجبا لصرف اللفظ عما هو
ظاهر فيه مع انه يمكن ان يكون المراد من الملبسة المذكورة في الخبر هو ظرف المرآة والآنية التي يجعل فيها المرآة ولا يبعد شمول الآنية
في المتعارف لمثله سيما ان فهم الراوي مما يوجب الصرف في الالفاظ سيما بقرينة التقريب في الخبر المتقدم او ان الملبسة بالمعنى الذي فهمه
ما دل فيها الآنية عرفا ولكن الخبر بعد ملاحظة السيرة المستمرة بين الخواص والعوام وجملة من النصوص النافية عن البأس بتحلية
المرآة والسلاح والسرج وغير ذلك مما لا يصدق عليه الآنية عرفا اما محمول على الكراهة فيكون المراد من الآنية المذكورة فيه غير ما هو
المتبادر ونظرا الى وضوح تحريم استعمالها الرواية قبل السابقة المعتضدة بما مر مع انه يمكن ان يكون قول الراوي فيه فقد قيل
الخ كلاما مستأنفا منقطعا عن سابقه وعلى ذلك وان كان محتملا ظاهرا الا انه لا بد من المصير اليه بعد وضوح الشاهد الدال ولا
ابعد لشيوع الكراهة بلفظها في المكروه المصطلح فينصرف الاشتمال على النهي من العدد الذي لا ريب ظاهرا في جواز اتخاذه من الذهب
والفضة وعلى كل حال لا يصلح الخبر المزبور مخصصا لان يكون قرينة لصرف الآنية في غيره من الاخبار وكما قد اصحاب على هو المتبادر منها
فيكون النهي المستفاد من النص مخصوصا على ذلك ويبقى غيره باقيا على اصالة الجواز وان امكن الحكم بكراهته بناء على احتمالي
الصحيح المتقدم ورواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن السرير فيه الذهب يصلح امساكه في البيت فقال
ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام الموصوفة بالصحة في الحدائق عن جده
قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما يشرب به قال وسألته عن السرج واللجام
فيه الفضة اركب به قال ان كان مموها لا تقدر على نزعه فلا بأس والا فلا تركب به وقد روي عن الصادق عليه السلام في القرآن المحشى
بالذهب في آخر سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب سوى كتابة القرآن بالذهب قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول
مرة ويمكن في دلالة هذا الخبر على مرجوحية استعمال خصوص الذهب فقط بل الظاهر منه رجحان كتابة القرآن بالسواد وفي غيره
وعلى كل حال فلم اعثر على مصرح بكراهة اتخاذ غير الاواني المصطلحة المتعارفة من الذهب والفضة وان كان الظاهر من هذه الاخبار بل
عموم التعليل في بعض النصوص الاخر هو الكراهة في بعض الموارد ولا بأس بذلك في خصوص موارد الاخبار المذكورة كلبسة المرآة
والسرير وكذا في السرج واللجام من غير فرق في الحكم المزبور بين الذهب والفضة ظاهرا ولنا قلنا باختصاص الحكم على الاواني المزبورة
لانتفاء دليل العموم الا التعليل في بعض النصوص كما في النبوي انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وغير ذلك الا انه لا يصلح لاثبات
الكراهة بعد كون المراد من مواردها هو التحريم ولا يمتنع عليه الشيئين لامرين متضادين فالاحسن التأمل مع ان المصرح به في الذكرى
ويحكى عن غيره هو جواز اتخاذ بعض الاشياء منهما من غير اشعار بالكراهة كالحلقة الفضة وقبيعة السيف والسلسلة
واتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به ثم ان كلما قطع بعدم صدق الآنية عليه من الاناء الى الذهن يحكم بجواز اتخاذه منهما واستعماله
كالقبضة وظرف الموضوع للترياق او الساعة او المرآة او الحلي او اشباه ذلك كما هو المتعارف بين المسلمين ولو شك في الانصراف
فبني على اعتبار الاطلاق بالنسبة الى الفرد الذي صار مجملا بالنسبة اليه وظاهر الاصحاب في مثله على اطراد الحكم بناء على الاولى
واختصاصه بالتقييد بما علم عدم انصراف اللفظ اليه لان يكون الاشارة محصورا بما علم الانصراف الا انه الى حال الكلام وظرف الغالية
من هذا القبيل فلذا استقرب في الذكرى تحريم اتخاذها منهما لكون تردد فيه ثم لا اشكال في الاملاك الاسم الاناء عليهما حقيقة وفيه

لايشك في

يوشك في اطلاق الاناء عليهما اما لو ورد منهما ولكن الشك انما هو في انصرافها اليه عند الاطلاق وكيف كان فالاحوط في مثل ذلك الاجتناب
ولا بأس باتخاذ نحو الميل منهما للعدو وشبهه مثل الاناء اليه حقيقة وعدما عرفت من عدم الدليل على تحريم استعمالها الا الانتفاع منهما على المجمرة
من الاناء الطعام لا شك في انصرافه الى غيره بل في الذكرى لا يشترط في تحريم المجمرة اشتمالها على ما يكفي بمجرد وضع المجمر فيها للبخور
استعمال وكذا لا شبهة في تناول الآنية للظرف الذي يوضع فيه الظروف الاولى كالفنجان والمجمعة وكذا ما يوضع فيه فنجان القهوة
وكذا رأس الشطب القرشي لو الحق موضع التتن من غيرها وكذا القرشية في النارجيل اما القاشوق فالظاهر عدم انسبائها من الآنية
جواز اتخاذها منهما الا مع صدق ما يوضع في اواني القهوة لاتخاذ القهوة الموضوع ونحوها الا كل فيه او الشرب الا ان الاحتياط فيها
لا ينبغي الاجتناب عنه مطلقا ثم ان التحريم هنا مشترك بين الرجال والنساء اجماعا كما في الذكرى نقلا عن كرة ويحكى جامع المقاصد
والمعتبر في المصرح بالفتاوى وهل يجب على الولي منع الصغير عن استعمالها الا وجها ثم ان الظ اختصاص التحريم بالاكل والشرب
فيبقى الماكول والمشروب على اباحته في ظاهر المشهور نظرا الى عدم تناول النهي المستعمل يخرج عن المعصية بوضعه في غيره والاستعمال
المنهي عنه لا يتناول الاستعمال الموقوف عليه التخلية فاحسن التأمل خلافا لما يحكى عن المفيد عليه الرحمة فقال بتحريم الماكول وحينئذ في الذكرى انه
يلوح من كلام ابي الصلاح وفي انه لو استدل عليه بقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم اجبنا عنه بان الحقيقة غير مرادة والمجاز
من المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار وبطنه هو الاستعمال لا تحريم نفس الماكول والمشروب فربما هذه ما ذكره الشهيد في الذكرى
والظاهر من ذلك الالتزام على ان الماكول او المشروب يصير نارا في بطنه وهو ممنوع واضح وهل يصح الطهارة لو تطهر منهما اغتسالا او
تبطل الصلاة او الطهارة ايضا معهما بناء على توقف التطهير بايديهما من الماء او فيهما اذا وضع الاعضاء فيهما للطهارة او الصب منهما على الاعضاء
وجوه بل اقوال الاول هو مذهب الشيخ في ط والمحقق في المعتبر والعلامة في عد والشهيد في الذكرى ويحكى البيان وفي جمع كشف اللثام الى الاكثر
والحلي بل ايضا والثاني يستوجهه العلامة فيحكي عنه حيث قال بعد ان حكم بصحة الوضوء منها او جعله مصب الماء الطهارة وفي الخلاف
في الاولى الى بعض الحنابلة وفي الثانية الى بعض الجمهور ونسب الوفاق الى الشافعي واسحق بن المنذر واصحاب الرأي ولو قيل
ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها والثالث هو المختار للمحدث
حيث قال بعدما ذكر هذا مذهب العلامة في نهج هو جيد حيث يثبت التوقف اما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره حتى في
اثناء الوضوء قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم
من حقيقة الطهارة والرابع هو المحكي عن المحقق الثاني في جامع المقاصد واختاره الفاضل في كشف اللثام بل ظاهره انه نسبه الى
كل من حكي صحة الطهارة منها حيث خرج بقول العلامة لو تطهر من آنية الذهب والفضة والمغصوبة فقوله الاغتراف منها او الصب
منها في اليد ثم التطهر بما في اليد لا بوضع الاعضاء فيها للطهارة او الصب منها على اعضاء الطهارة وظاهره كما ترى اختصاص الصحة عنده
بقول بعضها بالطرق الاولى وفي استدلالهم بما استمعه من الاعتبار تلويح عليه وان كان فتويهم مطلقا بل في الذكرى انه تبطل الطهارة منها
ولا فيها وهو كالصريح في التعميم الى التطهر منها او فيها او وضع الاعضاء فيها او المكوك فيهما اما الطهارة منها او صب فيهما حال الطهارة فهي كحالها
فيستدل القول الاول بان انتزاع الماء والاخذ ليس جزء من الطهارة اذا الشروع فيها بعد وضعه على العضو وصب الماء فيه فيكون كما لو
غصبه على فمه فبعد لبسه في الصلاة وفيه انما يتم فيما ذكره الفاضل من الاغتراف منها او الصب منها في اليد ثم التطهر بما في اليد
بل فيما اذا صب منها على الاعضاء للطهارة ايضا بعد وضوح ان الاستعمال الذي هو مصداق التطهر مغاير للاستعمال الآنية مصداقا
ومفهوما بخلاف ما لو وضع العضو فيها او تطهر ارتماسا فيهما حيث يكون فيه استعمال احدهما مصداق التطهر واستعمال الآنية والمصرح
بانه عند بعض الجمع حقيقة الوجوب والحرمة وذلك ممتنع عند المحققين وجملة الامر ممتنع عند آخرين انما بمقتضى العرف فلذلك

الى صحته بتقريب حجية النهي لمادة الاجتماع بالنسبة الى شمول الامر لها والنقض بانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق او لا اهمية المحولة من
المطالب الناهية او لقضاء العقل بمطلوبية المصلحة المجتمعة مع مفسدة وسند القول الثاني والثالث هو ما سمعته مما حكيناه من
المنهي عنه للمدارك والجواب عن الاول واضح بعد وضوح صحة المامور به والوفاء به بعد الاتيان بعبادة محرمة بلا اشكال اذ لم تكن الفعل
مع ذهابه في المصلحة كما في الصلوة في الدار المغصوبة فان محل الفرض نظير قطع المسافة على وجه المعصية في الحكم بالصحة عندهم
نعم قد يشكل الامر فيما فرضه صاحب المدارك مما اذا كان التطهر متوقفا باستعمال الانية المحرمة لكن الجواب عنه على القول بامكان
اجتماع الامر والنهي واضح لوضوح اجتماع مصلحة الامر مع مفسدة النهي الاتي من حيث استعمال انية الذهب فيثاب على القول
بمنعه كما هو التحقيق يجاب عنه بمنع المفسدة في الاغتراف منها وصبها على الاعضاء لانهما من الافراغ الذي الدليل على حرمته
كما ذكره الفاضل في كشف اللثام بل مقتضى النهي عن الاستعمال هو وجوب الافراغ الذي الدليل على حرمته كما ذكره الفاضل
يتوقف عليه التجنب عن الاستعمال نعم يبطل الطهر فيما اذا كان التطهر بوضع الاعضاء فيها للطهارة على سبيل الارتماس [illegible]
فيه عند انحصار الماء على ما فيها من التطهير منها على احد الوجهين السابقين ثم التيمم ثم انه لو كسرها كان الضمان عليه لعدم حرمة
المادة بحالها وهل يجوز بيعها ملحوظا فيها الفضية كم لا وجهان من صدق الاستعمال ح و [illegible] من الاستعمال الممنوع [illegible]
وهو الاقوى لان الهيئة من الاوصاف الخارجة عن المبيع لا يوزع عليها الثمن وان كانت لها مدخلية في الرغبة وزيادة القيمة
على المشتري سيكا على ما صرح به في الذكرى والمدارك وغيره انه مبني على حرمة اتخاذها لغير الاستعمال ويستمع منعها وقد عرفت
من جملة ما ذكرنا ما في تفريع صاحب الحدائق جواز بيعها على جواز اتخاذها فاحسن التامل **المسئلة الثانية** انهم اختلفوا في جواز
اتخاذ الانية من الذهب والفضة لغير الاستعمال كالقنية والادخار وتزيين المجالس على قولين احدهما التحريم وهو للشيخ في الخلاف
والمحقق في المعتبر والعلامة في عدة ونسب الى كشف الرموز والايضاح والمحقق الكركي ولعله الظاهر من الشهيد في الذكرى بل هو المشهور
على ما في المدارك وحكاه الكفاية والحدائق وثانيهما الجواز وهو مذهب المختلف ومستقرب العلامة في [illegible] على ما نقل عنهما واستحسنه في المدارك
واليه يميل كلام الفاضل في كشف اللثام والسيد في الرياض كالمقدس الاردبيلي فيحكي الجمع هو الاقوى وان كان الاول احوط [illegible]
الاول [illegible] باصول احدها تعلق النهي باعيانها الشامل لاتخاذها في خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة
وغيره مضافا الى قصور سنده وان عمية النهي بلفظه عن الحرمة ان الادخار ليس مما [illegible] الى الذهن من نحو الخطابات فان الظاهر منها هو
الاستعمال ان لم نخصه بالاكل والشرب الا ان يقال ان حمل النهي على النهي عن متعلقه بحياله على اوصافه انما هو فيما اذا كانت الحقيقة
متعذرة وتعلق النهي بالاعيان ليس من هذا القبيل نظرا الى جعل الشيء انية مما يمكن النهي عنه مثل الامر به وهو قد لا يكون المنهي
هو جعل الذهب والفضة انية ومقتضاه تحريم الهيئة اي حذو هيئة الهيئة سواء كانت للاستعمال او الادخار لكنه مردود
بوضوح اعتبار المادة في تسمية الاوعية بالانية وعدم اختصاصها بالهيئة وثانيها رواية موسى بن بكير عن الكاظم عليه السلام قال
انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعليه عموم التعليل في النبوي وهو قوله (ص) فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفيه
ان الاظهر في التحريم الذي يعم غير الموقنين عند قابل الظاهر منه هو الزجر عن الاغترار بزخارف الزينة كما في الخبر من الفضول
الحيد وثالثها ان فيه سرفا وخيلاء وارادة العلو في الارض وطلب الرياسة المهلكة وكسر قلوب الفقراء وتعطيل المال وفيه ان تحريم
الاشياء اعم من ذلك كله ولا ملازمة بينه وبينها مع ان كل ذلك يحصل بادون منهما وقد لا يحصل في ذلك الا على كاتخاذها
الجواهر الثمينة مع انه قد يكون المنظور منه هو الفرار عن الزكوة الذي من الحيل المباحة فتم واصل التزيين قد يكون مرغوبا بل هو في
نفسه من الجمال المرغب فيه ما لم يطرء عليه الخيلاء ورابعها ان حرمة استعمالها مستلزمة لحرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كالات اللهو وفيه

وقد اتضح من جملة ما ذكرنا قوة القول بالجواز بالنظر الى اصالة الاباحة والبراءة واولى من ذلك جواز اتخاذها في المشاهد المشرفة المستمرة
بين الشيعة من وضع القناديل من الذهب والفضة فيها الا ان يمنع شمول الانية واختصاصها بها لان الظاهر من الانية ما يعد للاستعمال
ورفع الحاجة ولا ريب ان القناديل المعروفة ليست كذلك وعلى هذا فلا اولوية من هذه الجهة لكنها اثبت بالنظر الى تعظيم شعائر الله ولكون
تحريم الاتخاذ مطلقا لبعض ما مر في ذلك من تزيين المجالس اولى بالتحريم لعظم الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وفي المشاهد
نظرا [illegible] النهي من شعائر التعظيم وانت تعلم انه بعد ثبوت النهي [illegible] حتى يجعل حلالا للنظر [illegible] ان دليل
التعظيم وميل قلوب الناس لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجودا خصوصا عند من يمنع عن اجتماع جهتي الرجحان والمرجوحية في شيء
ومما يحتمل في [illegible] زخرفة السقوف والحيطان التي [illegible] الشيخ والمقدس فيما حكي عنهما بعدم النص في تحريمها والاصل الاباحة
ينسب الحلي المنع [illegible] وجعله احوط في المدارك لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة وقال ربما اشعر به
في قول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع ان عباسا حين عذر عمل قضيبا ملبسا من فضة نحو ما يعمل للصبيان تكون
فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر وانت تعلم انه لا اشعار فيه على المنع في محل الفرض بوجه لقصور ما ذكره من [illegible]
بل [illegible] ولكن الامر في الحكم بالاحتياط سهل خصوصا في المساجد التي استقرت سيرة الشيعة على ترك زخرفتها كاستقرارها في المشاهد
المشرفة ولعل التفصيل بينهما في الحكم بالاستحباب في المشاهد وترك في المساجد لا يخلو عن وجه **المسئلة الثالثة** انهم اختلفوا في جواز
استعمال اواني المفضضة في الاكل والشرب [illegible] على اقوال احدها مساواتها لاواني الذهب والفضة في حرمة الاكل والشرب
منهما وغيره من الاستعمالات وهو مذهب الشيخ في ط ف حيث ساوى بينهما في الحكم الا انه عبر بلفظ الكراهة المحمولة فيما سمعت على
التحريم وثانيها الكراهة مع وجوب عزل الفم عند الاكل والشرب عن موضع الفضة وهو المشهور كما عن الكفاية بل في الحدائق انه
المشهور ويتجه لدى عامة المتاخرين وثالثها الكراهة مع استحباب عزل الفم عن موضع الفضة وهو مختار المحقق في المعتبر
استحسنه في [illegible] اوسط الاقوال اوسطها اما كراهة الاستعمال فلما رواه الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في
من ذهب ولا فضة في انية من مفضضة وما رواه بريد في الموثق عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض وكذلك
ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك ولفظ الكراهة هنا كالنهي في الخبر السابق محمول على المرجوحية المطلقة الجامعة مع حرمة
استعمال انية الذهب والفضة التي هي المعطوف عليه في الخبرين ومع كراهته في المفضض كما يشهد به صحيحة معوية بن وهب قال
سئل الصادق عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها عنه ولعل الضمير المجرور راجع
الى الشرب فيكون المراد نزع الفضة عن الشرب بمعنى انتزاع الفم عنها والمراد من الكراهة هو التجريد فيكون موافقا لحسنة الاتية
في الدلالة على وجوب الاجتناب عن موضع الفضة وحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في
في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وهذا كما ترى احسن الوجوه المحتملة لرفع التدافع الظاهر بين خبري المنع
وخبري الجواز من جهة ظهور العطف في التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه حكما بعد القطع بحرمة الاستعمال في المعطوف عليه
لان استعمال النهي والكراهة مع قطع النظر عن كونهما حقيقة في المرجوحية المطلقة كما هو التحقيق شايع واوفق بالاصول بخلاف
تجشم التزام استعمالها في المعنى الحقيقي والمجازي او تقدير العامل للمعطوف مصروفا عما يظهر منه في المعطوف عليه نظرا الى استخدام
وغيره لان من التصرفات التي عرفها ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى مع ان استعمال اللفظ في الكراهة وفي التحريم مجازا بعيد [illegible]
والظاهر ان [illegible] في ذلك [illegible] من وضع صيغة النهي ولفظة الكراهة للتحريم والكراهة المصطلحة وفي ذلك خلاف للتحقيق
مع ان الظاهر من [illegible] جواز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي عند قيام القرينة والممنوع من الاستعمال المرعود عند

في المدارك

وما ذكرنا من وجه الجمع يمكن استفادته من كلام العلامة في [illegible] حيث قال [illegible] فتجري الحلبي وبريد السابقين بتقريب ان [illegible] بالنهي والكراهة في المعطوف عليه [illegible] هو التحريم وفي المعطوف كان الاولى استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه او اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك باطل والجواب عن الخبر الاول ان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي [illegible] في المساواة [illegible] بعد ذلك يكون احدهما نهي تحريم والاخر نهي كراهة وكذا الجواب عن الرواية الثانية اذ استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه او الحقيقة والمجاز غير لازم اذ المراد بالكراهة مطلق رجحان العدم [illegible] من [illegible] فكان من قبيل المتواطي او [illegible]

عند من يشترط ذلك انما هو ما يجري من قرينة التجوز وذلك كما ترى ولعل الفاضل صرح بان النزاع في هذه المسألة عند من [illegible] بوجود القرينة
والا فلعم المنع جميع المجازات ولكن يمكن ارجاع كلامه الى ما استفدناه من التوجيه بوجه ما واما وجوب عزل الفم عن موضع الفضة فلما في خبر
ابنه وهب بن سنان من الامر [illegible] احدهما ظاهرا في الاخر بعزل الفم والامر ظاهر في الوجوب وفي حسنة عمر بن ابي المقدام المروي عن المحاسن
قال رايت الصادق عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه وفي خبر بريد فان لم تجد بدا من الشرب في القدح المفضض
فاعدل بفمك عن موضع الفضة مستند القول الاول فقد علم مما سبق مع جوابه واما القول الثالث فاحتج له في المعتبر بالاصل المقطوع بما مر في خبر
معوية بن وهب المتقدم بتقريب انه ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم في المقال ولكن قد عرفت ان مكان
الاستدلال به على مذهب المختار بالنظر الى استفادة وجوب انتزاع الفم عن موضع الفضة منه فلا عموم فيه ولو سلم فيقيد بغيره مما سمعت
ثم ان المذكور في بعض العبارات وجوب الاجتناب عن موضع الفضة وهو باطلاقه مشكل ولا يستفاد من النصوص المتقدمة
كثير من الفتاوى بل لعل الظاهر من رواية المحاسن عدم لزوم التجنب بغير الفم ولكن الاحوط هو الاجتناب عن موضع الفضة مطلقا
بان لا يجعله ملصقا لما يوضع فيه واما الاخذ باليد فالظاهر عدم الباس به والمراد من المفضض على ما هو الظاهر بل المصرح به في جملة من الكتب
هو المضبب بالفضة بان يكون اصل الانية من غيرها ولكن كانت مطلاة او ما سطح الطلي بالفضة وفي الذكرى ان الضبة ما [illegible] به الاناء ثم الظاهر
انه لا فرق بين ان يكون الطلاية والضبة على الفضة او بنفسه [illegible] الطلاية [illegible] في الاكل والشرب [illegible]
في غيرهما فالظاهر الجواز بعد ما سمعت من عدم لزوم الاجتناب عن موضع الفضة [illegible] مع احتمال اختصاص المنع بما كان المضبب من نفس
الفضة لا ما بها فاحسن التامل هل يلحق به الاناء المذهب كما هو خيرة جماعة بل في [illegible] المجمع انه الاولى بالمنع ام لا بل يحكم فيه بالمنع كما
هو احد وجهي الشهيد في الذكرى حيث قال [illegible] ضبة الذهب كالفضة [illegible] ذلك كاصل الاناء والمنع لقوله [illegible] هذان محرمان على ذكور امتي
وقد ضعف وجه المنع بعدم ثبوت [illegible] بان الظاهر ارادة اللبس [illegible] فلم اظفر على قائل به ثم ان المذهب ايضا في المتعارف
اعم من ان يكون مموها بالذهب [illegible] بل الغالب هو الثاني القسم الثاني من الانية هو ما يتخذ من الجلود ويشترط في جواز استعماله
امور احدها طهارة اصله فلا يجوز استعمال جلد الحيوانات النجسة في شيء حتى الجلوس فيه والركوب عليه بلا خلاف فيه يظهر بل عن
المنتهى اتفاق الشرع سواء كان بالرطوبة او باليبوسة كما هو الظاهر من الشيخ في ط حيث قال لا يجوز الانتفاع به على حال [illegible]
طهارة جلد الكلب بالدباغ وثانيها التذكية ولكنه اشتراط فيما ينجس بالموت [illegible] كما صرح به [illegible]
وحكى جامع المقاصد [illegible] لا يجوز استعماله قبل الدبغ اجماعا [illegible] بل المشهور من المذهب المنصوص [illegible]
الميتة [illegible] خبر علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا ورواية الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
الى غير ذلك من الاخبار المتلقاة بالقبول عند كافة علمائنا [illegible] من الصدوق في الفقيه [illegible] المنع من
الاستعمال [illegible] الطهارة على [illegible] والندرة مع ان غير واحد من الاصحاب اعترف برجوعه عما تعهد في اول الفقيه من
لا يروي الا ما يفتي به [illegible] بعد الدباغة فالمشهور [illegible] ايضا المنع بل [illegible] وصرح في الذكرى الاجماع عليه [illegible]
طهارة جلد الميتة بالدباغ [illegible] متواترة مثل قول النبي صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول الباقر عليه السلام ولو دبغ سبعين مرة
ويدل عليه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة [illegible] جميع انواع الاستعمال [illegible] النجاسة ومنع الاستعمال
[illegible] استعمال [illegible] والمحقق الشيخ [illegible] في حكي
المعالم [illegible] استعمال [illegible] وبالجملة

محل نزاع

محل نزاع ولما بيناه فيما سبق من انه لم يقع على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع [illegible] انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده [illegible]
القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الاصل [illegible] ما دل عليها من الاخبار [illegible] مختارهم بعد عمومات الطهارة واصالة البراءة
بالمعنى الذي [illegible] حكيناه عن صاحب المعالم غير مرة ورواية الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب
فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وما ارسله الصدوق في الفقيه من غير اعتبار الدباغ
الا انه محمول على هذه الصورة حملا للمطلق على المقيد وعن الفقه الرضوي قال [illegible] وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة
وغير الميتة بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا باس به وكذلك الجلد فان دباغته طهارته وعنه ايضا بعد ذلك باسطر قليلة وذكاة
الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميتة الدباغة وجميع ذلك كما ترى لا يصلح لمعارضة ما قدمنا من [illegible] ما وقع لبعض الاعلام في هذا
المقام من ان هذه الاخبار فيها اشعار على ان نجاسة الميتة غير متعدية وفي ذلك مع الاغضاء عن [illegible] الظاهر من هذه الاخبار
ما يدفعه الضرورة من المذهب [illegible] في محله الاحتمال بل القول [illegible] فتبصر ثالثها الدباغة في جلد ما لا
يؤكل لحمه مما يقبل التذكية عند الشيخ في ف وط والسيد والشهيد [illegible] المصباح [illegible] في كشفه الميل اليه وعن الكركي في
جامع المقاصد انه الاحوط والميل اليه [illegible] الشهيد في الذكرى بعد اسناده الى المشهور ولكن المعروف بين المتاخرين بل المشهور بين الاصحاب
على ما عن البحار حصول الطهارة بالتذكية وجواز الانتفاع بجلودها ولكن يستحب الاجتناب قبل الدبغ كما هو مذهب الفاضلين في [illegible]
والقواعد ولكن في المعتبر كراهية استعماله قبله [illegible] في الحدائق [illegible] اصحابنا القائلين بالطهارة بمجرد التذكية [illegible]
[illegible] مع كراهية الفعل [illegible] فالمشهور هو [illegible] لعموم [illegible] الا ما ذكيتم [illegible]
الصادق عليه السلام في الصحيح [illegible] فيما لا يؤكل لحمه [illegible] ان المراد من الذكية هنا هو الطهارة
كما ان المراد منها في الاية هي الذباحة كما في المعتبر وغير ذلك من الاخبار الظاهرة في الطهارة بمجرد التذكية [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الطهارة بل في جملة من الاخبار [illegible] جواز الركوب عليه [illegible] وعلى هذا يصير الاشكال [illegible]
[illegible] توقف جواز الاستعمال على الدباغة [illegible] بالتذكية ولكن المستفاد من كلماتهم ما ذكرناه ويشهد له كلام
الشيخ في ط حيث قال [illegible] اذا ذكي لا ينتفع بجلده الا بعد الدباغ الا الكلب والخنزير فانهما لا يطهران بالدباغ [illegible]
ولا يجوز الانتفاع به على حال [illegible] الدباغ [illegible] مثل الشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك [illegible]
وما يجري مجراه من النجاسات [illegible] الدباغ به على حال [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] استعماله قبل الدبغ من [illegible]
عما يدبغ بالقرظ والشث والاشياء الطاهرة ولا يجوز بالاشياء النجسة وهل يطهر [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] يطهر بالغسل [illegible] بالنجاسة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] المسألة فلا يطهر الا الدبغ بالطاهر
كالقرظ وهو ورق السلم والشث بالشين والثاء المعجمتين المثلثتين وهو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به [illegible] قيل
بالباء الموحدة وهو [illegible] ان استعماله [illegible] وهذه العبارات كلها ظاهرة في ان المنع
من الاستعمال انما هو للنجاسة [illegible] الدبغ [illegible] فلذا لا يجوز الاستعمال قبله [illegible] ايضا كلامهم في [illegible]
باعتبار الدبغ انه لو لم يمنع من الاستعمال قبله كان ميتة [illegible] عن الشيخ في ف انه احتج لاعتبار الدبغ بان الاجماع واقع
على جواز استعماله بعد الدباغ [illegible] قبله [illegible] الكلام في جواز الاستعمال [illegible] الطهارة [illegible] غير مقصود
[illegible] بالدبغ بالنجس [illegible] نجسا عينا [illegible] التطهير [illegible] شيء [illegible] في الجلد كما يشهد به حصول
نجاسة وغلظة في الجلد بعد الدباغة لانه على فرض تسليمه يطهر بالاستحالة [illegible] اجزاء الجلد لكن الاحوط هو الاجتناب قبل

القسم الثاني من الانية ما يتخذ من الجلود

لقول الرضا عليه السلام لابن ابي نصر لما سئله عن الصلوة في جلود الثعالب فانها تدبغ ... بل قبل الدبغ تفصيا من شبهة خلاف بعض الاعاظم
المعتبر لما ذكره الفاضل في كشف اللثام من انه لا اثر له وما روي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام ان دباغة الجلد طهارته لان
نجاسة ... الحيوانات مثل جلودها بعد التذكية والخبر انما دل على ان الجلد النجس يطهر بالدباغة وهو شاهد لمذهب ... ومن افقه الا ان
طهارة الجلد انما هي بالدباغة والامر فيه سهل ... ان الاخذ من يد كافر بلا خلاف ... غير ان الظاهر من المدارك ان كونه في يد
الكافر مثل العلم بكونه ميتة ولا وجه له غير اصالة عدم التذكية وتوهم معارضتها باصالة الطهارة الثابتة في حال الحيوة مدفوع بان الطهارة
هنا كانت مستندة الى الحيوة بالضرورة وقد انقطعت بالموت وبعد الانتقال من سبب ... هو الا التذكية الشرعية فاحسن التأمل
ويدل عليه من جهة الاخبار موثقة اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض
الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ثم وفي رواية اسمعيل بن الفضيل التي صححها بعض
مشايخنا وفقهاء الفاضل ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض
المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بهما وصحيحة اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق
من اسواق الجبل أيسأل عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم
يصلون فيه فلا تسألوا عنه وفي هذين الخبرين اشعار بجواز استعمال ما يؤخذ من المشكوك بعد السؤال عن اخبار ذي اليد بالتذكية
مع الاول ... [illegible] ... عدم الباس من الخفاف والنعال ... السؤال ايضا لكن ربما ينبئ عن ثبوت ... [illegible] ... متروكة الظاهر
عند الاصحاب ظاهرا فالذي يقطع به من كلماتهم عدم جواز استعمال ما في ايديهم من الجلود اذا شك في تذكيته وعدمه من مسلم ... ظن
بتذكيته واما ما يعلم انه اخذه من مسلم فمقتضى الظاهر من ترتب يد المسلم عليه هو جواز استعماله ولكن قضية الاصل عدم الاعتداد
بما في يد الكافر منه هو المنع لان العبرة انما هو بيد المسلم عليه هو جواز استعماله ولكن قضية الاصل من حيث يده لا باعتبار ظهورها
في التذكية ... وان كانت لا تنفك عنه ومعه ان فاستظهر ذلك منه حتى بعد انتقاله الى الكافر نظرا ثم ان العبرة بيد الكافر ...
عدا ما يعلم من فتاويهم ودونه ما هو مشترك كيد المسلم ويشركه المسلم لو كان بيده يد وكالة او ماذون من مسلم ففيه اشكال ولعل الفرق بين ما اذا
كان المسلم في بيعه بعد ترتب يده عليه او في شرائه مع بقائه تحت يده ... في انه كافر او مسلم ففي كره انه لم يجز ...
والاقوى ان ذلك فيما اذا كان خارجا من بلد او كان البلد مشكوكا بين كونه من بلد الاسلام او غيره والا فيتبع البلد لما ستسمعه من ان الحكم
في البلد يتبع اسلام اهلها او كفرهم وهل يساوي الكافر من يستحل الميتة بالدباغ من اهل الكتاب من المسلمين مطلقا او يفرق بين
الاخبار بعدم التذكية والاول ... من الاعتبار بها فالثاني والاول هو مختار العلامة اعلى الله مقامه في كره وحكى المنتهى ويحتمل الشهيد في كرى
والثاني هو مذهب المحقق في ظاهر المعتبر وغيره ممن اطلق استباحة استعمال ما اذا اخذ من يد مسلم او سوق المسلمين والثالث هو مستقرب
الشهيد في كرى وحكاه بل الظاهر من الاول هو ترجيح الاجتناب عنه لكونه ... والمعتمد في ... هو الاستباحة الا اذا اخبر ذو اليد
بعدم التذكية يعني ذا اليد المستحل ... فلا ... باستباحته في سوق المسلمين سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا وهذا القول
هو الاقوى اما الطهارة فيما اذا اخبر بالتذكية او سكت فلعموم ... الطهارة واصالة الاباحة وما ستسمعه من الاخبار الناطقة بعدم اشتراط
الاستباحة بالعلم بالتذكية وكفاية الاخذ من سوق المسلمين في الحكم بها ... استخبار ... التذكية فلانه ذو اليد وقوله حجة
فيما هو في يده حجة القول الثاني ... ويؤيده اصالة عدم التذكية ... حال المستحل للميتة في ... رواية عبد الرحمن بن الحجاج
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية

فقلت

فقلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال في
كرى وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة لم يقبل منه لان السؤال في الخبر انما كان عن مستحل ... ففي الاولى قلت لعل
مراده من غير المستحل الذي جعل عدم قبول ... الاولى هو الكافر والا ففيه ما لا يخفى وفي رواية ابي بصير عنه ع كان علي بن الحسين عليه السلام
رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القيه
والقى القميص الذي يليه ... وقت الصلوة والجواب انه مخالف للاصل فانه معارض باستصحاب الطهارة على ما قيل وعمومات الطهارة
والاباحة مقطوع بالمنع الاجماع ظاهرا على طهارة ما يوجد من سوق المسلمين بيدهم من غير تفصيل واما عن الظاهر فالمنع وعدم
اشتراط جواز الاخذ بالظن بالتذكية ولا الاعتبار به والجواز الاخذ من يد الكافر الموثوق به عند اخباره بها واما عن الخبرين
فبقصورهما سندا او دلالة بل ... على الدلالة بجواز الاستعمال في الجملة اشبه حجة القول الثاني هو الاصول وعمومات الطهارة وخصوص
ما في الاخبار الدالة على اشتراط المنع بالعلم بكونه ميتة وجواز الاخذ من سوق المسلمين ويدهم من غير استفصال قلت ذلك
حق ولكن لا بد من تقييدها بما اذا لم يخبر ذو اليد بعدم التذكية فانه بعد ظهور اتفاقهم على اعتبار اخبار ذي اليد من الحكم بكون
ما شرعيا مع ان في بعض الاخبار الاتية دلالة على المنع من السؤال والتفتيش عن صاحب اليد ذلك يدل على ان الاخبار ... اثر
والا فلا وجه للمنع فتم تتمة اعلم انه لا ريب في جواز استعمال جلد ما يعلم تذكيته من ذي يد او قرائن او شهادة شرعية ونحوها او كان ما
اخذ من سوق المسلمين ويدهم على ما سمعت خصوصا اذا كانوا من غير من يستحل الميتة بالدباغ من اهل الكتاب ... اذا اخبر ذو اليد
بالتذكية الشرعية وكذلك الكلام لا ريب في عدم جواز الاستعمال اذا اخذ من كافر او مجهول الحال اذا كان في البلاد المحكوم بالكفر او
من بلاد الكفر هو ما يسمى بذلك عرفا وليس المدار فيه على ... في تسمية الاسلام او في تسمية الكفر ... احكاما كان في الكعبة
والتسمية في العرف منوطة على غلبة احد الفريقين بحسب التمدن والتوطن كما يكشف عنه موثقة اسحق بن عمار المتقدمة ثم انه لو
شك في حال صاحب اليد انه من المسلمين او الكفار او في البلد انه من دار الاسلام او الكفر وكان بحيث يساوي الفريقين فيه بحيث
لا يحكم في العرف بالتبعية او كان الجلد مطروحا لا شاهد على تذكيته ففي جميع الصور لا اصل لنا يفيد التعيين للموضوع الا في الاخيرة
منها فان الاصل فيه عدم التذكية الذي لا يعارضه استصحاب الطهارة لما لا يخفى نعم يمكن ان يبني على اصالة الاسلام في الاولى نظرا
استصحاب العصمة عن دنس الكفر الثابتة قبل البلوغ واستصحاب اسلام الفطرة المولود ... بما يقتضيه الحديث المشهور كل مولود
يولد على الفطرة ولكن الثاني لا ربط له بالمقام والاول معارض باصالة عدم قبول الاسلام فاحسن التأمل كيفما كان فتحقيق حال
المسئلة موكول الى بيان ان المناط في الحكم بالتذكية هو العلم بها او يكفي عدم العلم بكونه ميتة حتى يستباح عند الشك بحصول التذكية
او يعتبر الظن عند تعذر العلم حاصلا من قرائن خاصة ... يترتب يد المسلم عليه او كان ... منه
عليه بانه ذكي ثم المراد من العلم هنا اعم مما علم اعتباره في الشرع مطلقا كشهادة عدلين واخبار ذي اليد او في خصوص المقام كسوق المسلمين
ويدهم ولو كان ... لم يخبروا بالتذكية ففي كرى ان المبطل للصلوة فيه ما علم كونه ميتة او ... اذا وجد مطروحا او ... اله
عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او في سوق الكفر ولو وجد في يد مستحل بالدبغ ففيه صور ثلث الاولى ان يخبر
بانه ميتة فليجتنب الثاني ان يخبر بانه مذكى فالاقرب القبول ويمكن المنع الثالث ان يسكت ففيه وجهان وهذه الصور الثلث
آتية في غير المستحل والقبول اذا اخبر بالتذكية اقوى منه في الاول ... ان كان ناسيا واذا سكت فاولى ايضا اما ما يشترى
من سوق الاسلام فيحكم عليه بالذكاة اذا لم يعلم كون البايع مستحلا انتهى محل الحاجة من كلامه وظاهره كما ترى هو اصالة المنع حتى يعلم
التذكية بواحد من الطرق المفيدة ولعله الظاهر من المعتبر ايضا حيث قال لا يكفي في الحكم بذكاته ... العلم انه ميتة وجود ... في يد مسلم

او في بلاد الغالب فيه المسلمون انتهى ظاهره انه لا يكفي غير ذلك ولاحتمال اختصاصهما بالذكر من باب التمثيل نظرا الى ان غالب ما يفيد العلم او
الظن بهذه الثلث بعيد وعلى كل حال الاربعة حينئذ في اصالة المنع في المشكوك وتدل عليه جملة من المدارك جمع من الاصحاب في اخر الى
الشهيدين والمحقق الشيخ علي في الحدائق ان المشهور في كلام متاخري اصحابنا النجاسة الجلد لو وجد مطروحا وان كان في بلاد الاسلام حيث
انه حينئذ مستعمل او غير مستعمل لاصالة عدم التذكية قلت بما يستظهر من جميع من اطلق اعتبار التذكية في اباحة الجلد فان في الروايات
بعد قول المحقق لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا مذكى ثم ان اعتبار التذكية في العبادات يقتضي اعتبار العلم بها الحاق الجلد مع الجهل به
بالميتة وصرح جماعة من اصحابنا وان اختلفوا في اطلاق الالحاق ولزوم التقييد بما يوجد بايدي غير المسلمين او في بلاد الاسلام قال فكره يكفي في الحكم
بالتذكية انتفاء العلم بموته وجوده في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون وانما اعتبرنا في
المسلم انتفاء استباحته لحصول الظن بالتذكية اذ لا فرق في انتفاء الظن بين المستحل من المسلم والكافر اذ الاصل الموت ولا معارض
لرجح الامن الا ان يستحل الميتة فان الاسلام يمنع من الاقدام على المحرم غالبا ولو جهل حال المسلم فاشكال ينشأ من كون الاسلام مظنة للتحرز فا
الصحيح ومن اصالة الموت ولو جهل حال المسلم في استباحته انتهى ظاهره ان المناط في يد المسلم واشباهه هو حصول الظن بالتذكية فا
قال في عند عدم ذلك ومن المقدس الاردبيلي الظن على ما فهمت من الادلة عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذي النفس ايضا الا مع العلم الشرعي
بكونها في يد الكفار ولا استبعد الاكتفاء على القراين الدالة على التذكية واستعمال المسلم اياها في الطرح منها انتهى مراده من القراين
الدالة على الذكاة هو ما يفيد الظن بذلك لان الطرح منها لا يفيد عند الحكم بالتذكية قال السيد السند في المدارك بعد حكاية كلام
له في المقام والحاصل ان الجلد المطروح لما كانت متردد ما من الميتة والمذكى لم يكن اليقين بنجاسته حاصلا لا انتفاء العلم
بكونه متردد ما من الميتة فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس فيه ملخص من جملة ما ذكرنا ان في المسألة اقوالا
اربعة اولها ما هو المشهور من اعتبار العلم بالتذكية والحاق المشكوك بالميتة الا ما يوجد في يد مسلم او سوق المسلمين وثانيها ان
المدار على حصول الظن الحاصل من يد المسلم وسوقه ودون مطلقا وهو الظاهر من كره وثالثها كفاية الظن مطلقا وهو مختار المقدس
والرابع هو الطهارة وجواز الاستعمال الا اذا علم انه ميتة او في يد كافر او سوقه وهو مذهب السيد في المدارك والميل كلام المحدث البحراني
في حدائقه ومن المنصوص لدينا الاول المنسوب هو القول المشهور لاصالة عدم التذكية المقامة على استصحاب الطهارة الثابتة في حال الحيوة
على تقدير صحة جريانه في هذا المقام والجملة من الاخبار كموثق زرارة كالصحيح عن الصادق عليه السلام وفيه انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي
في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله
وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح الحديث وهو بمفهومه كما ترى يدل على انه لو لم تعلم ذكاته لم تجز
الصلوة فيه وتوهم انه اخص من المدعى مدفوع بعدم القول بالفصل مع ان الملازمة عرفا بين المنع في الصلوة وعلى النجاسة المانعة عن الانتفاع به مطلقا وفي موثقة
اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام الحديث وروى الحلبي في
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة وفي خبر اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام
عليكم ان تسئلوا عن جلود الفراء اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم تصلون فيه فلا تسئلوا عنه والنظر فيه من الاخبار
بعض الحضرات الاستباحة فيما لم يعلم الذكاة فيه عما يؤخذ من بلاد الاسلام واهلها منه يكفي لحرمة احتمال التذكية في غير ذلك حتى
بعض المحققة بناء معظم الاصحاب على ذلك استنادا الى الاصل المتقدم والاخبار المذكورة مما احتج به **مسئلة** العلامة هو الاصل
المتقدم ولا خرج عنه الا فيما حصل الظن معه بالتذكية وذلك في المسلم غير المستحيل بالنظر الى منع الاسلام من الاقدام على الحرمة غالبا مسلم

ودونه عموم وغيره انه حيث يتناول على غشاش في المسلمين بدهم بالاعتبار الذي الدليل على اعتباره في الشرع **مسئلة** الاوسط
هو لا يمنع من اعتبار الاخبار الاتية الدالة على جواز الصلوة فيما لم يعلم كونه ميتة وخصوص صحيحة حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة
والتقريب فيه ان الكتابة مع كونها ليست مفيدة للعلم جعل الشارع علامة للاستباحة والحصوصية لها قطعا فكل ما يفيد الظن بذلك
فيه كفاية والجواب عن الاخبار الاتية نعرفه فيما بعد والخبر مقيد بحصول العلم وجعل الكتابة فيه علامة للعلم بالتذكية فلا يستفاد منه
ان ما يفيد العلم حال الكل فهو حجة للمشهور وقد يرد على السيد بان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة متوقفة على الدليل ومع انتفائه
تكون الطهارة ثابتة بالاصل واصالة عدم التذكية لا يفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه
من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفائه يجب
القطع بالطهارة مع ما فيه من اصالة عدم التكليف باجتنابها وعدم نجاسة الملاقي لهما وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلته عن
الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من
السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام انه قال لعلي بن ابي حمزة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سئل العبد الصالح
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان
ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفي الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب
الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به والجواب عما ذكر بمنع حجية اصالة عدم التذكية
فقد حقق في محله لان الكلام على فرض حجية الاستصحاب مع ان الشيء الثابت بحيال نفسه وان كان محتملا للدوام وعدمه الا ان الراجح
هو الدوام ما لم يعلم زواله والاخذ بالراجح متعين عند العاقل مع ان العرف عند العقلاء مطالبة الدليل على ارتفاع الشيء الثابت لا ابقائه
على ان ما ثبت دام ولم يعلم له سبب الا ما هو علة للثبوت وما علل الدوام لم يعلم لوجوده او دليل عدم الدليل دليل على العدم مع
اصالة عدم التذكية من الاصول العدمية التي تمادى الاجماع على حجيته حتى من منع حجية الاستصحاب من ذلك يعرف حجة رجحانه
على استصحاب الطهارة الثابتة في حال الحيوة واحسن الثاني ما اما اصالة الطهارة فهي مع صيرورتها بملاحظة تقييدها بعدم العلم بالنجاسة
نعم الامارات الشرعية والاصول العدمية قابلة للتقييد بمثل اصالة عدم التذكية لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الاخبار الدالة
على اعتبار العلم بالتذكية او وجوده في يد مسلم او سوقهم واما الاخبار فهي باجمعها ظاهرة في اباحة ما يوجد ويشترى من سوق المسلمين
ولا كلام فيه نعم ربما يظهر من خبر حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان
فيه الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وقال سماعة سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ولكنهما مع ضعف سندهما ظاهران في نفي الباس عن الاثر
والمعمول من الجلد ما لم يعلم كونه ميتة ولعل الظاهر منه هو المأخوذ من ارض الاسلام مع ان في دلالتهما على جواز الاستعمال فيما لم يعلم
ذكاته نظر او مع ذلك كله لو قيل بالمنع عن الاستعمال مع طهارته ما لا تقبل بعد منع افادة النجاسة عما دل على ذلك الكلام الا في
جمع ما بين الاصلين لعدم العلم بالتذكية لحكاية الف الثلث من الا ولي ما يتخذ من العظام وفيه ما في جواز استعمالها الاصل
على القواعد الذكرة ولكن كشف اللثام ومفتاح الكرامة جعل هذا لجواز اتخاذ عظم الميتة ولكن يجب تطهيره كما صرح به في الذكرى ومن السيد

طهارة الاصل ايضا وفيه من سرعنى على الاختار ومن عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من الحيوانات النجسة ويشترط ايضا ان لا يكون عظم آدمي
لوجوب دفنه وحرمته وفي حكمه القرن والظلف والشعر والوبر والصوف كما ذكره وكرى وذكر ان الكاظم عليه السلام مشط من العاج القسم
الرابع ما يتخذ من غير الاقسام الثلثة المتقدمة ويجوز استعماله مع طهارته وان علا ثمنه اكثر من اواني النقدين باضعاف الاصح
وفي الاجماع منا وان كان قضية التعليل في تحريم اتخاذ اواني النقدين بالاسراف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء المأخوذ من الجواهر الثمينة فلذا
ذهب الشافعي في احد وجهيه الى ذلك قياسا على النقدين ولكن يمكن منع بعض وجوه التعليل المذكور هنا فتأمل الى اختصاص
معرفة الجوهر بالخواص فلا افتتان فيها للعامة **تذنيب** اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم بالرطوبة اتفاقا الا ممن يجري الظن
مجرى العلم وما في الاخبار من النهي عنها محمول اما على العلم بالمباشرة او على الكراهة كما في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام على ما حكاه الفاضل
في كشف اللثام ومن جامع المقاصد والمدارك وفي حكم الاواني سائر ما بايديهم الا الجلد واللحم ومن كره التوقف في طهارة المائع
لا وجه له الا الاكتفاء في النجاسة بالمظنة بعد وضوح عدم التنجيس من حيث كونه في يد الكافر ومن الشيخ في الخلاف انه لا يجوز
اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم مستدلا بقوله تعالى انما المشركون نجس وباجماع الفرقة وبرواية محمد بن مسلم انه سئل الباقر
عن انية اهل الذمة وغيرهم والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر فلعل مراده ما باشروه
الفرق المذكور بالرطوبة كما يشهد به تمسكه بالاجماع والآية ضرورة مغايرة انية المشرك له وعدم ما يقتضي … ظاهر كلامه … انه لم
… من استدرك … ايضا ومن هنا … استغراب العراقي من ذلك حيث قال لم اقف في كتب اصحابنا على من نقل خلافه … في هذه
المسئلة مع ان كلامه صريح في ذلك … الاجماع مع انه لم ينقل ذلك غيره فيما اعلم انتهى والخبر اما محمول على الكراهة او على ما عم
من العلم بمباشرتهم بالرطوبة ولو لخبره بالمباشرة او النجاسة فقضية … في هذه الاقوال … هو القبول مع انه … و…
… ويحتمل قويا عدم القبول لمنعه … القاعدة … مع ان الاصل في الاشياء الطهارة **المقصد الثاني** من حيث التطهير
وفيه مسائل **الاولى** انه يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب … على ما هو مذهب اكثر الاصحاب كما في المعتبر
وكره والمدارك … الحدائق انه المشهور بل في كشف اللثام اتفاقا من غير ابن الجنيد … كري والرياض نقلا عن الانتصار والغنية وظاهر
الاجماع عليه بل في شرح المفاتيح للاقا انه من شعار الشيعة خلافا للاسكافي فاوجب سبعا اوليهن بالتراب …
في ذلك بعد الاصل وفي الاجماع صحيحة ابي العباس الفضل عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وزاد في المعتبر بعد لفظة بالماء مرتين … بعد نقل الزيادة المذكورة
عن المعتبر ومن تأخر عنه ولا يبعد ان يكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ … ان سقوطها في كتب الاخبار
سهو من قلم الناسخ كما هو مقتضى الاصل … الرضوي ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث
مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف … الاستدلال بما روي عن النبي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اوليهن بالتراب … و…
عمار عن الصادق عليه السلام انه يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب … عن … احمد … مع انه … الشافعي
واحمد كما في المعتبر المذكور مع زيادة … في الاخير انه روي عن ابن عباس وابي هريرة وعروة وطاوس … وفي ذلك لضعفه كفاية مع انه
معارض بما روي … عن ابي هريرة ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات … فليغسله ثلثا او خمسا
او سبعا … ان التنجيس … الزائد عن الاقل … الاستحباب … في الخمر جمعا بينه وبين ما …
في الخمر … والصحيح المتقدم مع ان ظاهره … السبع في مباشرة الكلب … في غير الاناء … كما عرفت فيما تقدم في
الاناء ايضا كما ستسمع مع انه لا يصلح لمعارضة الصحيح … وقد يعزى … السبع للفارة والكلب …

وهو كما ترى قياس مع الفارق مع احتمال ان يكون الزيادة في المقيس عليه على فرض تسليمه للسم او غيره ثم ان ظاهر النص بل الجملة لفظة ثم هي
منوي المشهور على ما في الكشف شرح الارشاد والحدائق وحكى عن المهذب البارع والمقتصر وغاية المرام تقديم التعفير على الغسل بل عن الغنية الاجماع
ولكن شاع النقل عن المفيد بتوسيطه وجعله ابو جعفر محمد بن علي الطوسي في محكي الوسيلة مرة بعد قوله باغسله ثلثا
احديهن بالتراب كما عن الانتصار والخلاف وجمل العلم والعمل في الكشف ومفتاح الكرامة نقلا عن الانتصار والغنية الاجماع على
وجوب … بالتراب … غسلتين بالماء وكيفما كان فالتوسيط لا دليل على لزومه بل … نعم لو قيل بالتخيير كما عن … الجامع
… الاعتبار لكان فيه الكفاية لكنه كما ترى خروج عن ظاهر النص المعمول به عند المشهور مع عدم … بالاجماع المنقول الذي
منافات بينه وبين الاخرين بعد امكان ارجاعهما اليه ثم ان مورد النص هو ما يفضل من شرب الكلب من الماء ولكن الاصحاب عبروا
عنه بالولوغ ولم يفرقوا فيما اعلم بين الماء وغيره من المايعات ووجه التعدية لعله اتحاد المناط او الاولوية القطعية بل عن جماعة من
متاخري المتاخرين منهم الكركي وصاحب المدارك الحاق اللطع بلسانه الذي لحس الاناء بالولوغ وان لم يصدق عليه اسمه حقيقة
واستحسنه في محكي المعالم والمنتهى الموافقة ولكن عن صاحب الجمع منعه الا ان تقوم الاجماع على عدم الفرق قلت يمكن منع عدم صدق الولوغ
على ذلك فانه … في محكي الصحاح وغيره مفسرا بشرب الكلب بطرف لسانه الا انه زاد في القاموس الذي هو اضبط من ادخال لسانه
في الاناء وتحريكه وفي ذلك كما ترى … اللطع الا ان النص ليس فيه اسم الولوغ كي يشار اليه … فان المذكور فيه انما هو الفضل الذي
ويكون الاولوية المذكورة يلحق به وقوع لعابه في الاناء الخالي او المطروس من مايع كما نص عليه العلامة في محكي النهاية اذ الفضل قطع
اللعاب من غير اعتبار السبب … احتمال مدخلية النفس … جرم الاناء بعيد … الغاية … الى الخاطر بل المناط في ذلك
النظر الصافي هو ما عرفته وهل يجري عرقه وسائر رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى لعابه فالاقرب عند العلامة في محكي الكتاب
الاحوط بل الاقوى عند الفاضل الاقا … ذلك استنادا في الاول الى انه الطف من غيره ولهذا كانت نكهته اطيب من غيره من
الحيوانات لكثرة لحسه وفي الثاني بان الفقهاء اهل العرف يفهمون من النص بالدلالة الالتزامية ولعل هذا منشأ فتوى الصدوقين
في الفقيه والمقنع فيما حكي عنه بين ولوغ الكلب ووقوعه ويكفي في ضعف … مشابهة الوجه الاول بالقياس بل هو
عينه بل هو مع الفارق لما في اللعاب من الرطوبة واللزوجة والغلظة دون غيره ومنع الدلالة الالتزامية من النص نعم يمكن الاستدلال
للاخير بما في وقوع الكلب في الماء … انفكاك غالبا عن مباشرته للماء بفمه الذي لا يخلو من اللعاب لكنه واضح المنع لاسيما في
الاناء الذي لا يحصل فيه ارتماس ما يقع فيه من نحو الكلب غالبا مع ان المفيد ساوى فيما حكي عنه بين الولوغ ومسه بيدنا
وعدم تأتي التوجيه المذكور في فرضه … لك كله يمكن منع استثناء الحكم المذكور في لعابه لاحتمال ان يكون ذلك لمباشرة
لسانه ولذا … المشهور من الاصحاب على اطلاق … في محكي المعالم قصر الحكم على الولوغ وما في معناه وهو اللطع ومن جملة من قال
به هو العلامة في محكي … موضع من نهايته حيث قال بعد الكلام المتقدم بسطر واحد على ما حكي عنه في الحدائق ولو ادخل يده او رجله
او غيرهما من اجزائه كان كغيره من النجاسات وفي كري ومباشرة الكلب اعضائه كولوغه عند المفيد وابني بابويه والمشهور خلافه
وعن ضده عدم تاتي حكم الولوغ ما لو وقع لعابه في الاناء بغير ولوغ والاحتياط في كل ذلك لاسيما اللعاب لا ينبغي تركه **قسم**
الكلام من النص كفاية التعفير بذلك الاناء في التراب بغير اعتبار امتزاجه بالماء وهو مذهب الاكثر كما في كشف اللثام بل في شرح
العلامة البهبهاني والحدائق انه المشهور بل في … القواعد المنع من المزج ولكن المحكي عن التهذيب في … الاجزاء به
مع … اشتراطه ثانيهما بان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه ولعله للجمع بين الغسل وحقيقة اسم التراب … ان يكون ذلك ممتنعا
… اعتبار التعفير فيما يغسل به وهو لا يمكن ان يتحقق معه اسم التراب قطعا فلذا قال الحلي فيما حكي عنه كيفية غسله بالتراب …

ان يمزج الماء بالتراب ثم يغسل به الاناء او لتراب لان حقيقة الغسل جريان المائع على المحل ولذلك لو كان محصلا لحقيقة الغسل
المامور به في النص اكثر افتقاري الا انه خروج عن حقيقة التراب فلذلك ليس اولى من تجوز الغسل في شبهه بهذا لان الحمل
الترجيح لان المدار في المجازات على الظن والظهور ولا ريب في عدم استفادة المزج من النص اما الاول فلا يبعد [illegible] مع
ان الدلالة بالتراب اقرب الى الغسل به عقلا من الغسل بما يغاير التراب في حقيقته والغالب فيما هو اقرب الى الحقيقة اقرب المجاز
فهو المتعين بعد تعذر الحقيقة وكيف كان فالظاهر ضعف ما اختاره الحلي من اعتبار المزج ولمن وافقه الراوندي فيما حكي عنه وقواه
العلامة في نهي والفاضل في كشف اللثام ويمكن تأييدهم معا فالى استصحاب النجاسة بان اللازم في اعتبار المزج انما هو خروج
التراب عن حقيقته وارادة الماء الممزوج به منه واما على المشهور فاللازم ح هو ارتكاب الغسل مع الدلك من لفظ الغسل او
اضمار للماء او استعماله في حقيقته ومجازه وظاهر ان التصرف في التراب بما سمعت اسهل من ذلك بتمام وجوهه لكن [illegible]
الاشبه المتقدم ولعل الاحوط هو الجمع بينهما وان كان الاكتفاء بكل منهما الانجح من قوة بقي الكلام في امور الاول ان الظاهر من
المفيد هو اعتبار التجفيف في حصول الطهارة ولعله الظاهر من الرضوي المتقدم [illegible] بعد عدم حجية الرضوي نعم تشترط
انفصال الغسالة عن الاناء على المختار من نجاسة الغسالة وعليه هل يكون حكمها حكم الولوغ ام لا والاقوى الثاني لعدم صدق الولوغ
عليه فهو في حكم سائر النجاسات غير ما يعتبر فيه التعدد فيكفي فيه المرة سواء كان ذلك قبل التعفير او بعده خصوصا بعد ما سمعته
من عدم جريان حكم الولوغ فيما اصيب عليه من مائه وقد حكي عن المحقق الشيخ علي الفرق بين صورتي تقديم التعفير وتاخيره بانها
في الاولى في حكم النجاسة لوقوع التعفير بخلاف الثانية قيل انه تبع في ذلك بعض العامة فاوجب غسله سبعا بناء على قولهم
بوجوب غسله سبعا ومن الثانية خمسا ومن الثالثة اربعا وهكذا قلنا الوجه في ذلك ان حكم النجاسة يخف شرعا بزوال
الغسل ويشتد بنقصانه فعلى هذا الاخير يتجه التسوية بين الغسالة قبل التعفير وبعده ولا يتجه ايضا التسوية بين الغسالة
قبله وبين سائر النجاسات وكل ذلك كما ترى اعتبارات محضة لا اعتداد بها في الشريعة المقدسة فان النجاسة في كل متنجس
انما هي لسببها الموكول تطهيره الى الشارع بكيفية خاصة وقد دل الشرع على ان تطهير نجاسة الولوغ متوقف على التعفير و
تعدد الغسل ومن ذلك لا يعلم اعتبار ذلك في تطهير النجاسة الحاصلة بملاقاة الماء الذي تنجس بالولوغ فضلا من اعتباره
في تطهير ما نجس بغسالة المتنجس بالولوغ **الثاني** انه لو اصاب اناء الولوغ نجس او [illegible] لا يعتبر فيه التعفير بلا خلاف
يظهر بعد استقصاء غيره مما شيا وقد [illegible] عليه ايضا السيرة القطعية بين المتشرعة وكذا لا يعتبر التعدد على الاظهر وفاقا للشيخ
فيما حكي والمحقق في المعتبر والعلامة في النهاية وغيرهم وكذا اما ما اذا غير الاناء الاول على ما في المعتبر وغيره فنظرا الى عدم صدق
التنجس بالولوغ على ذلك وقد نقل عن العلامة في النهاية انه استقرب الحاق هذا الماء بالولوغ معللا بوجود الرطوبة اللعابية مع
ان الظاهر من صحيحة البقباق المتقدمة ان اعتبار التعدد والتعفير للاناء والولوغ باعتبار ملاقاة فضل الماء الذي شرب منه
الكلب هذه الملاقاة حاصلة في كل ما اصيب فيه الماء المزبور انت بعد التامل فيما سبق تعرف ما فيه والاحتياط الذي فيه طريق
النجاة لا ينبغي ان يترك **الثالث** انه اذا ولغ فيه كلاب فالظاهر تداخل ولوغها ويكفي ثلث غسلات بالكيفية المتقدمة وكذا لو
ولغ كلب ولوغا متعددا وكذا اذا اصابه بعد الولوغ او قبله نجاسة اخرى ولو كانت خمرا او ولوغ الخنزير فيكفي العدد المعتبر
فيها بعد التعفير والاحتياط من العدد ولو اصابت بعد التعفير فالظاهر عدم لزوم اعادته لحصول العدد المعتبر بعد الاتيان
[illegible] الولوغ كلب اخر بعد التعفير فيجب اعادته ويتعدد التعفير بعده كوجوب اعادته لو اصابه من ماء الولوغ او غسالته [illegible] انه
على القول بكونها في حكمه **الرابع** انه يشترط طهارة تراب التعفير وفاقا للعلامة في ذكرة ومحكي جمع من الشهيد في س وب والكركي [illegible]

وغيرهم

وغيرهم بعد حصول الطهارة بالنجس بعد وضوح مدخلية التعفير فيه وظهور النص في الطاهر واحتمال في نهاية على ما حكي العدل والميل
السيد والفاضل السبزواري في المدارك ومحكي الذخيرة لاطلاق النص حصول الانقاء بالطاهر والنجس والانجح من قوة
الخامس انه لو فقد التراب للتعفير اجزأ ما شابهه في الانقاء للنجاسة من الاشنان والصابون ونحوهما كما قاله الشيخ في ط [illegible]
في محكي الاحمدي والعلامة في ذكرة وعد بل عن الاحمدي اطلاق قيام مقام التراب بلا تقييد بفقده منه واحتمله العلامة في ذكرة ومحكي [illegible]
ويحتمله كلام الشيخ في ط حيث قال اذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان
ذلك ايضا جائزا او وجد الاجزاء ان الماء ابلغ في الانقاء من التراب والاشنان اقطع منهما فهو اولى بالاجزاء وفيه انه الاصح قياس بالعلة
المستنبطة عندنا مع ان التراب وان اشبه احد الطهورين فالوجه الاقتصار على النص من غير فرق بين حالتي الضرورة و
عدمها كما في المعتبر ومحكي [illegible] وكشف اللثام وغيرهما ولو فقد الجميع اكتفى بالماء كما في ط وعد بل في [illegible] مفتاح الكرامة الى الشيخ
وجمع من الاصحاب لعل [illegible] في البقاء الاناء على النجاسة ضررا [illegible] كما ترى خروج عن ظاهر النص بلا داع والحسن [illegible]
[illegible] في ذلك فالحق البقاء على النجاسة حتى يوجد التراب اقوى كما هو مختار جماعة منهم العلامة في محكي نهي نعم لو علم
ان التعفير بالتراب رخصة شرعية فالوجه ما ذكره الشيخ وجماعة ولكنه خلاف الظاهر من النص والفتوى جزما ومن هنا يتجه
جبر عدم الاجتزاء بالماء عند خوف فساد المحل لضيق ونحوه وان افتى به العلامة في عد والشهيد فيما حكي مع ان الخوف [illegible]
انما يحصل غالبا بالدلك واعتبار المحل نظرا [illegible] مكان الاكتفاء [illegible] كيف اتفق **السادس** انه لا يعتبر تعدد الغسل في الجاري
والكثير عند العلامة في ذكرة وعد ومحكي نه وظاهر [illegible] وصريح [illegible] والشهيد في ذكرى ومحكي س وب والمحقق الثاني في محكي مع صد [illegible]
الشيخ حسن في محكي المعالم بل في الحدائق انه مشهور بين الاصحاب ولعله الظاهر من المعتبر حيث قال لو غسل بالتراب ثم [illegible] في جار
وتعاقب عليه جريات كانت الطهارة اشبه بظاهر القواعد وفي نهاية الاحكام على ما حكاه في الكشف وغيره حصول الطهارة بمجرد
زوال العين ولعله الظاهر من عبارة الالفية ولو كان ذلك قبل التعفير لكن صريح الجماعة انه لا يحصل في ذلك الا بعد التعفير خلافا
للشيخ في ط ومحكي [illegible] فلم يعتبر تعدد الغسل فيه ايضا حيث قال واذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع الاناء في ماء ينقص عن الكر نجس
الماء ونجس الاناء وان كان الماء كرا فصاعدا لم ينجس الماء ويحصل للاناء غسلة واحدة ثم يخرج ويتمم غسله انتهى وظاهره كما ترى
حصول الغسلة الواحدة ولو كان وقوعه في الماء قبل التعفير مع انه لم يرتب اعتبار تقدمه على الغسل كيف كان فمستندهم [illegible]
في النص الشامل للقليل والكثير كما انه مستند الشهيد في اعتبار تقدم التعفير ولكن مستندهم في عدم اعتبار التعدد في الكثير والجاري
هو ان اللفظ اذا اطلق ينصرف الى الفرد المتعارف المعهود وظاهر الحال ان المتعارف في حال الامر بالتعدد هو الغسل بالقليل [illegible]
ويؤيد ذلك من جهة الاعتبار ان الكثير اذا استولى على النجاسة ولو كانت مغلظة بحيث اقتضى شيوع اجزائها فيه استهلاكها
سقط حكمها وبطل وجودها كعدمها ولان [illegible] الاثر اقوى من العين ومن جهة النص صحيحة محمد بن مسلم قال سألت [illegible]
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وانت تعلم ان كل ذلك لا يصلح للتخصيص
في النص الصحيح الصريح مع ان قضية ما عرفت من دعوى الانصراف والاعتبار مع تأييده سقوط التعفير ايضا [illegible] ان لا يكون
القائل بذلك ممن سمعت على ذلك فضلا [illegible] الوجه عند طهارة الاناء بذلك [illegible] في الكثير لا يمكن القول
بنجاسته لزوال العين النجاسة اذ المقدر في ذلك الحكم زائل بملاقات الكر انتهى وعن الشيخ نجيب الدين في جامعه اعتبار
التعدد في الراكد دون الجاري ولكن التحقيق بعد سقوط الاعتبار ومنع الانصراف في النص اعتبار التعفير والتعدد مطلقا ثم انه لا
يفرق في ظاهر النص والفتوى بين ما اذا كان الاناء من الخزف والخشب او الصفر او الزجاجة او الجلد من الظروف الحكم في الحياض الصغار

العراقية من الجرب المسهريج وغيره فلك والله الهادي **المسألة الثانية** انهم اختلفوا في تطهير الاناء من ولوغ الخنزير فقد يكره وكرى
وكشف اللثام وله وحكي عن جماعة وجوب غسله سبع مرات وفي شرح المفاتيح الحدائق انه المشهور بين المتأخرين لما رواه علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه قال سألته عن خنزير شرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي ط وحكي عن المبسوط والمختصر
والمهذب انه كولوغ الكلب فيجب فيه الغسلات بعد التعفير لاندراجه في الكلب او لان احدا لم يفرق بينهما في الاناء ويغسل
من النجاسات التي منها الخنزير مثله مرات والجواب بمنع الاولين والثالث بعد ثبوته عام مخصوص بغير محل الفرض لخصوصيته ودليله مع
ان مقتضاه وجوب الثلث بالماء بعد التعفير لا ينطبق على مدعاه وفي المعتبر انه كسائر النجاسات مع من يرى كفاية المرة وتبعه الشهيد
في محكي اللمعة بل في كشف اللثام انه مذهب الاكثر ولا يخفى قوته لان الخبر وان كان صحيحا الا انه معارض بخصوص ولكنه
وظاهره مهجور عند الاكثر حتى الشيخ الذي هو راويه ومعارض بما ياتي من الدليل على كفاية الثلث او المرة في تطهير الاناء من
النجاسات مطلقا فالظاهر انه محمول عندهم بضرب من الاستحباب كما صرح به في المعتبر وغيره ويعضده اتفاق العامة على اعتبار السبع
في الولوغ على ما حكاه في شرح المفاتيح وفي المعتبر ان مثل الكلب عند الشافعي واحمد وابي حنيفة وفي ذكر ان مساواته للكلب في الحكم مذهب
مذهب الشافعي وحكينا في الكتابين عن الاولين لزوم السبع لولوغ الكلب ومن هنا يعلم صدق ما حكاه في شرح المفاتيح وظهر
خروج الخبر على مذهبهم تقية وينبغي على الافضل حتى يكون جامعا للحكمين ومن هنا ينقدح وجه ما ذكره الشيخ ومن تبعه
من ان احدا لم يفرق بينهما يعني في اعتبار الثلث لا التعفير والقرينة على ذلك ما ذكره ثانيا من انه كسائر النجاسات التي يطهر الاناء
منها بالثلث فيرتفع التدافع بين كلاميه والافتقار على قطع النظر عن ذلك اجل من الترام امثال التهافت في سطر واحد ولا يخفى
ما من المحكي من ان حكم الخنزير حكم سائر النجاسات في انه لا يعتبر فيه التراب ثم ان مقتضى ما ذكره الشهيد في اللمعة من تسويته لغيره
من النجاسات في الحكم باعتبار الثلث في غسله بنظر الى اعتبار ذلك في جميع النجاسات من غير فرق بين الاناء وغيره مع اعتبار تقديم التعفير
في الاناء لولوغ الكلب فيه فيما ياتي في المسألة الرابعة ثم ان ظاهر النص وفتوى من عرفت العمل بظاهره عدم الفرق بين ان يكون الغسل
بالقليل او الكثير والجاري كعدم الفرق بين ولوغه فيه بالماء او غيره من المائعات ويكون ظاهرهم اختصاص اعتبار التعدد بالقليل
لما عرفته في المسألة المتقدمة من الاعتبار وعن ظهور نحو الخبر في الغسل بالقليل متعين ذلك عند من يرى مساواته لسائر النجاسات
في اعتبار الثلث لما فهمه من التصريح او كالتصريح فيما يدل على اعتبار الثلث في تطهير مطلق الاناء على اختصاص الحكم بما اذا كان التطهير
بالقليل فتدبر **الثالثة** انهم اختلفوا في تطهير الاناء من نجاسة الخمر فقال الشيخ في ط ويحكى عن النهاية والجمل والاقتصار
والشهيد في ذكرى ويحكى عن ق والاسكافي بوجوب الغسل بالماء سبع مرات وهو مختار المفيد وسلار وابن حمزة والمحقق الثاني
على ما نقل عنهم بل عن الاخير دعوى الشهرة عليه وفي الكشف نسبه الى الاصباح والمسالك والمختصر وغيرهما ولا عن الكتب بخلاف
المحقق في ع وفع والعلامة في عد بوجوب الثلث وحكاه في الكشف عن الشيخ في كتاب الصيد والذبائح من النهاية والجامع
والاشارة عن المهذب بل العلامة في ط منه في محكي خلافه ونسبه في مفتاح الكرامة الى كشف الرموز ايضا وذهب المحقق في المعتبر
والعلامة في اكثر كتبه على ما حكي عنهما والشهيد الى الاجتزاء بالمرة بعد ازالة العين والشهيد الثاني وابن فهد ومن حكي عنهم
الا ان الاول لم يقيده بكونها بعد زوال ازالة العين فظاهره كفاية المرة المزيلة وقال الشهيد في اللمعة بوجوب المرتين كما
في غيره من النجاسات حجة القول الاول هو موثقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع
مرات وكذلك الكلب القول الثاني موثقة الاخرى عنه ايضا انه سئل عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال يغسله ثلث مرات
سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات القولين الاخيرين ضعف الخبرين حتى كعبرها

الخبر

من النجاسات التي تجمع الكلام فيها ان أرباب القولين فيها ذلك ويكون الاقوى هو القول الثاني لما دل من وجوب التسبيع على الاحتياط
كما صنعه جماعة من الاصحاب كما يشهد به اشتماله على الكلب الذي اتفق الاصحاب من غير ريب على كفاية الثلث فيه في الجملة بل عرفت
ان المشهور كفاية المرة في غيره ويؤيده ويعضده ان الجمع بين الخبر وبين الصحيح المتقدم الدال على كفاية الثلث في ولوغ الكلب ومن هنا
ينقدح انه لا يلزم على القولين طرح واحد من الخبرين او كليهما بعد امكان حمل الاول عندهما على التأكد في الاستحباب فالحسن الشامل
ثم ان كلمات المتقدمين لحكم المسألة مختلفة في التعبير كالاختلاف في الخبرين ففي بعضها الاقتصار على الجرذ وفي الآخر الاقتصار
على الفأرة وفي بعضها الاطلاق وفي الثالث الجمع بينهما والظاهر اختصاص الخلاف على التعبير وان المراد اناطة الحكم وتعلقه بالمسك كما يشهد به
المساواة بين افراده في غالب الاحكام او جميعها عندهم ثم ان جملة من ارباب الاقوال المتقدمة ساووا الفأرة للجرذ في الحكم
الا الشيخ في ط فانه جعل السبع فيها مرتبا وبعضهم لم يتعرض لها اصلا وكلماتهم في التعبير عنها ايضا مختلفة ففي بعضها اسبعة
وفي بعضها الجرذ بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة اخيرا وهو ضرب من الفأرة على ما عن جامع المقاصد ونقله جمع من
اهل اللغة وكبير الفأرة على ما في الكشف ومن العين والمحيط ذكر الفأرة وعن النهاية الاثيرية الذكر الكبير من الفأر وعن ابن سيدة
ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفأر كالفرق بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب
والاصل في هذا الحكم هو موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال اغسل الاناء الذي فيه الجرذ ميتا سبعا والعمل عليها احوط ولعله
المتعين لخلوها عن معارضة ما دل على حكم الاناء في خصوص المقام وما يخالفها من العمومات الاصلح لمعارضتها من وجوه
لكن تعدية الحكم الى غير مورد النص كما صنعها جماعة وحمل الاناء ذكره المحقق الثاني من اطلاق اسم الفأر على الجميع وهو
واضح الضعف نعم لو ثبت اطلاق اسم الجرذ على الجميع لكان الوجه هو التعميم بل يكون الجميع حينئذ مورد النص لكنه كما ترى ثم ان الاقتصار
على مورد النص متجه ان لم يلزم خرق اجماع فما علم انه من مورد النص او علم عدمه فلا اشكال فيه ولما المشكوك فالاصل فيه عدم
لزوم الزيادة الذي هو قاهر على استصحاب النجاسة لا انه على عموم الثلث اطمأن لكان الاحوط فيه اعتبار السبع ثم ان المراد من محل
نجاسته موته كما هو المنصوص في النص غير واحد من الفقهاء والعالم وعبارة التعدد على المرئي انما هي الغسل بالقليل او الكثير
والجاري فيكفي فيه المرة بلا اشكال في الاخير لاختصاص النص على ما سمعه بالقليل وعلى الاظهر في الاول نظرا الى ظهور النص السابق
الثلث فيما ذكرنا ملاحظة وتأمل مع ما سمعته فيما تقدم من ويحكى ايضا نقلا ذلك عن نحو الجنار وغيره موليا بالاجتناب **الرابعة** انه
يجب في تطهير الاناء من نجاسة غير ولوغ الكلب وموت الجرذ بل الجرذ والخنزير على الاحوط فيهما ثلث غسلات بالماء وفاقا للاسكافي على المحكي
عنه واول الشهيدين وثاني المحققين في الذكرى والمحكي من جامع المقاصد وتعليق النافع والعلامة البهبهاني في ح نيح وهو مختار الشيخ
في غير مبسوط والعلامة منه فيه ايضا حيث قال يغسل الاناء من النجاسات ثلث مرات ولا يعين فيها التراب وقد روى مرة واحدة والاول
احوط انتهى ظاهره بقرينة اسناده المرة الى الرواية المشعر على ضعفها بعد فتواه الصريح بالثلث ان يكون الاحتياط وجوبا لا استحبابا
والاجماع المحكي عن الشيخ في المعتبر والذكرى وان كانت عبارته الحكية عن ف عن ذلك قاصرة ولعلها اعتراض عليه في غير الموضع وموثقة عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك
فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقال يغسل
الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبعا ولا معارض لها الا بعض العمومات المطلقة بما يقوي منها وخصوص ما ارسله الشيخ من رواية
المرة القاصرة عن معارضة الموثق المعول عليه بل منع الاعتبار بفتواه فيما ادعى من نسخه ايضا عن الصادق لما لم يحققه ولم
اعثر عليه انا ولا غيري وفي مذهب جماعة من الاصحاب منهم الفاضل في الكشف انه مذهب الاكثر الى كفاية المرة استضعافا للخبر الاشتماله على جماعة

من القطعية ومعارضته بمرسل الشيخ وعمومات الطهارة واصالة البراءة والجميع كما ترى بعد ثبوت حجية الموثق وهذا التحديد اللغة في آنية
حكم الآنية بكفاية المرتين حملا على البول واوجب في الوسيلة مطلقا نقل عن ابن ناهرة بمباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير
والكافر واكتفى الثعلب والارنب والفارة والوزغة وقلنا في غيرها غير الخمر وموت الفارة وولوغ الكلب بهو فقهيد باطلاق الخبر الصريح في بيان
العدد من غير صبر وخرج له في كشف اللثام وجها وقال لعله اخرج مباشرتها عن مفهوم كون الاناء فقد زاد ثم ان ظاهر الخبر عدم الفرق بين
ان الاناء مما ينفذ فيه الخمر كالخزف والخشب او لا كالنحاس والحديد وهو خيرة بل الغالب من الكون هو الاول لكن الاحوط في الاول
صب الماء عليه بحيث علم نفوذه فيه وقد ينفذ الخمر وحده مثلا منه فتنكسر بالكثير او الجاري نظرا الى عدم وضوح صلاحية شمول الخبر
للعمومات الناطقة بانفعال القليل بمجرد الملاقات ويمكن اختصاصها بغير محل الفرض واستثنائه عن القاعدة المسلمة بالخبر المعتبر
لا يخفى من قوة وظاهر الخبر وجوب تحريك الماء ولكن يكفي تحريكه بيد ونحوها من دون ان يحرك الاناء كما في الاواني الثقيلة بل قد يقوى
بكفاية تفريغ الاناء المملو من الماء من تحريكه وهو تحريكه لاستلزامه ذلك ولكن الاحوط مراعاته ايضا ثم ان ظاهر الاخبار تعميم
التفريغ بالآلة سواء كان الآنية مثبتة او غيرها سواء كانت الآلة ايضا من الاواني او غيرها من خرقة او يد ولكن يشترط بناء على
المختار من نجاسة الغسالة عدم اعادتها قبل تطهيرها ولا يجب عند من يرى طهارتها وقد يعزى الى بعض الاصحاب تقييد جواز التفريغ
بالآلة بكون الاناء مثبتا وهو وغيره اشار حبرله مع انه ما شبه تقييد المورد الباطل عند الاصوليين باجمعهم ظاهر
ولكن كما دريته احوط ثم ان ظاهر الخبر كفاية العدد المزبور سواء كان بعد زوال العين او معه ولكن العدد من زوال مع الغسلة الاولى
والظهور ساقطة وفي ذلك نظر ولا يخفى ان اعتبار العدد انما هو اذا كان الغسل بالقليل كما هو الخبر لم يكن صريحا فيكفي في الكثير
والجاري وضع الاناء فيه مثلهما والانقاء كما هو مذهب الاكثر وهو ما يظهر من كلماتهم المتقدمة في بعض فروع تطهير الاناء من ولوغ
الكلب نظرا الى عموم الغسل بالماء والمطهرية والاعتبار وظاهر من حيث الاطلاق القدر فيه تناوله لاواني الخمر بجميع اقسامها الآتية
فهو اشارة لم يكون حجة لمن هو في المسألة الآتية ولكن يرد عليه ان مصب الخبر بيان كيفية الغسل وكميته وعليه فهو من الآنية
في لفظ القدح بل الاناء ايضا فاحسن التامل **الخامسة** انهم اختلفوا في قبول اواني الخمر المنفوذ فيها التطهير وجواز استعمالها
في المائعات بعد تنقيتها ظاهرا بقبول الصلب المغضوب منها الطهارة بل في المعتبر وعكسه عن بعض دعوى الاجماع عليه صريحا ففي طاهر المعتبر والشرائع
والقواعد وغيرها من جملة من كتب الفاضل مع كركي وله وحكى مع صد والموجز انها كغيرها من الاواني الصلبة الغير المغضوب
قابلة للطهارة ويجوز استعمالها بعد الغسل وفي كشف اللثام والحدائق انه المشهور خلافا للشيخ في باب الاطعمة من النهاية والاسكافي
والقاضي فقالوا بعدم قبولها التطهير اليه يميل كلام الفاضل في الكشف والمعول هو القول الاول للعمومات واصول الطهارة واستصحابها
طهارة الملاقي بعد الغسل ثلاثا وسبعا والاطلاق فيما دل على طهارة الاناء بالغسل وفيما دل على طهارة اواني الخمر بالغسل خصوص
موثق عمار قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن
الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات
الخبر والاشياء المسئول عنها غالبا تؤخذ من الخزف والحجر وعن الدهن والفضة سيما الابريق فان المغضوب او المدهون منها
يكاد يوجد النحاس منه الذي يجعل فيه الخمر ايضا فنظر الى سرعة الفساد والى اية المضرة فيما يجعل فيه سيما الخمر من المائعات وقد
يستدل ايضا بان الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل بتحصيل هذا القدر ممكن ووجوب التعليم من النجاسات
لا يجب بتعبد اللازم من ذلك حصول الطهارة وجوابه بعد ازالة العين يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى
فظاهرة الفن الجيش على هذا الفرض واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وفي الاخير حيا من

الغيد

من العلية وفيه ما فيه مستند الشيخ ومن وافقه وجهان احدهما ان للخمر حدة وغوص في الحب اللازقة له فاذا لم تكن الآنية مغضوبة
دخلت اجزاء الخمر في باطنها فلا يأتي لها الماء وثانيهما صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ سكر قليله
الى ان قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يكون في الزق ويصب في
الخوابي فيكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها الدبا القرع والمزفت هو الاناء الذي يطلى بالزفت
بالكسر هو القير والغضار بالفتح اللازب الخضر الحبر والحنتم بالحاء المهملة ثم النون ثم التاء المثناة الفوقانية على ما عن النهاية جرار
خضر مدهونة كانت يحمل فيها الخمر الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحده حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة
فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها انتهى ولعل المراد من الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله
كان ينهى عن آنية الخمر الخشب والدبا وانتم ما انتهيتم عنهما بل زدتم الحنتم الذي هو الخزف الخالص مع انه ادخل في الرشح او المجبول من
الدم النجس ويحتمل ان يكون المراد من السؤال عن الظروف التي يجعل فيها التمر بكسر مرارة الماء فيتخذ النبيذ باعتبار كونه مستقى
فيه حبات من التمر كما كان معمولا في المدينة في العهد القديم على ما يظهر من بعض الاخبار وعلى هذا لا يكون شاهدا على المدعى
مع ان النهي عن هذه الظروف لا صراحة له في الطهارة فيه لكونها نجسة غير قابلة للتطهير بل لعله لاجل سرعة تأثير ما يجعل فيه من
نبيذ او خل او غيره فيفسد او يجعله خمرا او مع ذلك كله فهو مشتمل على المزفت الذي هو خارج عن محل النزاع في شيء بل الحنتم ايضا
على وجه فاحسن التامل وخبر ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر حرام فقلت له فالظروف
التي تصنع بها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير فقلت وما ذاك فقال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم
جرار الخضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وهذا الخبر مع قصور سنده يأتي فيه
بعض الوجوه السابقة المضعفة لدلالته على ما هو المطلوب من عدم قبولها الطهارة فلا يصلحان لمعارضة ما اسلفناه من
الادلة واما الجواب عما ذكر لهم من الاعتبار فيمنع عدم الزوال بالماء فانه لا يقصر في النفوذ عن الخمر بل هو اشد نفوذا منه لما فيه
من شدة اللطافة وجرم الخمر ليس مما لا ينصرم بوصول الماء اليه فانه اسرع زوالا من الدبس واشباهه التي ينقلع بمجرد الدلك
وينصرم بمجرد نزول وصول الماء او بعد بقائها فيه زمانا ما كما نراه بالعيان غاية الامر ان نتوقف قطعه بالكثير او الجاري في
من خلال ابقائه فيه حتى يعلم نفوذ الماء فيه بقدر ما نفذت فيه الخمر ومن هنا يعرف ضعف ما ذكره الفاضل في كشف اللثام
ناسبا لهم من ان لهم ان يقولوا انما ينفذ الماء اذا لم يكن قد استقر جرم الخمر المانع من نفوذه والخبران خاصان فليقدما على العمومات
هذا مع ان الاصل بقاء النجاسة قلت قد عرفت ان موثق عمار كالنص في حصول التطهير لمحل الفرض بالغسل بل هو بعد تأييده
بالشهرة يكون نصا في المطلوب مع انه لو خص بغير محل الفرض يلزم تقييده بالفرد النادر حيث ان في بعض ما اشتمل عليه من
الاواني ولا ريب انه يحمل النهي على الكراهة في الخبرين بعد فرض ظهورهما في المطلوب اهون واسهل من التقييد المزبور مع
ذلك كله فلا ريب ان الاحوط تطهير اواني الخمر المذكورة بالكثير او الجاري والتحرز منه ابقائها فيه ليعلم النفوذ بقدر نفوذ الخمر فيه
منه من الاجتناب وترك استعمالها في المائعات والله الهادي **المقصد الثالث** في كيفية الاستنجاء وآداب الخلوة فهنا
مطلبان **الاول** في كيفية الاستنجاء وهو من نجا الجلد اذا قشره او نجا الشجرة اذا قطعها لانه يقطع الاذى عن نفسه او
من النجو وهو العذرة او ما يخرج من البطن بمعنى استخراجه او ازالته او من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه يجلس عليه للتطهير
او يستتر به وشرعا عبارة عن ازالة خبث البول والغائط الناقضين عن مخرجهما الاعتيادي وتحقيق الحال فيه يتوقف على بيان مسائل
الاولى انه يجب في البول غسله اجماعا بقسميه والنصوص المستفيضة خلافا للعامة على ما رويناه من سيرتهم من الاستنجاء منه بمسح الحائط

والتراب الذي غير جائز عنده ناء والمسح بالحائط عنده من احتياط واضطراراً بل غايته منع المتعدي الى الملاقي كما دلت عليه موثقة ابن بكير
عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط فقال كل شيء يابس زكي ويحتمل ان يكون الغسل بالماء والتحجر
غير اجماعاً يقسميه ايضاً في المعتبر عليه اتفاق علمائنا فالحمل فانهم جوزوا الاستجمار ما لم يتعد المخرج ولكن فالاحوط عدم الاجتزاء بغير الماء
مع القدرة وظاهر كما ترى جزءاً بغيره مع التعذر عنه من … النصوص الآتية ويحتمل اشارة الى ما ذكره في المعتبر من انه
اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة وقد صدر نظير الكلام من الشيخ في ط حيث قال فان المخرج
البول فلا يطهر بغير الماء مع الاختيار فان كان هناك ضرورة من جرح او قرح او لا يوجد ماء جاز تنشيفه بالمدر والخرق انتهى وليس
مراده ان ذلك لتحصيل الطهارة بل المراد انه يصنع لئلا تتعدى النجاسة ويحتمل ان يكون مراده ما نقله فمراده انه يجزي ذلك في صحة …
بالصلوة وناهد هذه الوجوه يحمل ما من بيّنة والوسيلة من تقييد اعتبار الماء بوجوده لما في النصوص والفتاوى من الاطلاق بل في المحكي
من الاجماعات ايضاً خص السيد فيمحكي ابو يعقوب معا مذهبي في بعض رسائله جواز ازالة الخبث بالمائعات ولم يستثن من الاصحاب يكون …
في السنة … او من غيره مع انك سمعت في بعض مسائل الماء المضاف القول بجواز ازالة الخبث به من غير السيد ايضاً كالمفيد …
الخلاف منه والعماني فخصه الاضطرار مع انه لم ينقل هنا احد خلافاً من جهة حتى قيل انهم اهملوا ذكر خلاف السيد في جواز غسل الاخباث
بغير الماء المقتضي خلافه هنا ايضاً باعتبار كونه خارقاً للاجماع او باعتبار موافقته هنا لسائر الاصحاب ويحتمل قوياً رجوعه عما ذكره في
بعض رسائله او ان مراده من الغسل بالماء اعم منه والحاصل بالمضاف كما هو صريح كلامه هناك في حل استدلاله وكيف كان فعلى تقدير
ظهور المخالفة من هؤلاء فلا ريب في ضعفها كما انه لا شك في عدم قدحها في تحصيل الاجماع بل الضرورة من المذهب بحيث يعرفه المتشرعة
باجمعهم حتى النساء والصبيان فضلاً عن المخالفين ويدل عليه من جهة الاخبار موثقة ابن بكير المتقدمة منطوقاً بل منطوقاً ايضاً على وجه
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما
البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن بريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وصحيحة زرارة قال توضأت يوماً ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسألت الصادق عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فان الظاهر من الامر بغسل الذكر الاعتبار يعطي انه كان
فتشفه بكرسف ونحوه بعد البول كما هو الغالب بل … من حال مثل الراوي الجليل وصحيحة ابن اذينة قال ذكر ابو مريم
الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك للصادق عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره و
يعيد الصلوة ولا يعيد وضوءه وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت للصادق عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء
من الغائط او بال قال يغسل ذكره ثم يتوضأ مرتين وغير ذلك من الاخبار واما ما يدل من بعض النصوص على خلاف ذلك كرواية
سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس وموثقة حنان
ابن سدير قال سمعت رجلاً سأل الصادق عليه السلام فقال ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك فمحمول على التقية بعد وضوح عدم صلاحيته معارضة ما سمعت
مع ان في الاولى لاسيما الاخير على حصول الطهارة منعاً لاحتمال … لانتفاء النجاسة … والا فلا وجه للحيلة كما يتعدى … من الرطوبة
حتى لا يعلم انه من موضع النجاسة ويحتمل ان يكون المراد من الحيلة المذكورة التخلص من وسوسة نفس الطهارة … من وصول … البلل
من البلل حتى لا يعلم انه خرج من المخرج او من الريق … ذلك لا يعطي الحكم بطهارة البلل المتعدي فضلاً عن طهارة الموضع وان يكون
المراد مسح بعض الذكر من غير المخرج من المواضع الطاهرة حتى لا يعلم ان الرطوبة من المواضع النجس او غيره والحاصل فلا فيه بعد …

بما مر

بما مر واطباق الاصحاب على تنجيس المتنجس لما يلاقيه برطوبة مع وجود الشواهد الواضحة على ذلك مما يمكن التعلق به لطهارة المخرج بالتمسح باعتبار
كون الحيلة المزبورة لرفع وسوسة النفس او عدم تنجيس المتنجس حتى يكون الحيلة لذلك اولاً رتفاع اليقين بكونه من البول ومن
هنا يعلم فساد ما توهم الكاشاني من دلالة ذلك الخبر على مذهبه الكاسد من عدم تعدي نجاسة المتنجس بعد ازالة عين النجس
عنه الى ما يلاقيه مع الرطوبة وقد اشبعنا الكلام معه في مقدمة الفصل الثاني من احكام النجاسات **الثانية** انهم اختلفوا في
اقل ما يجزي من الماء في تطهير مخرج البول على اقوال احدها ان يكون اقل ما يحصل به التطهير مثلا ما على الحشفة وهو مذهب
الشيخين في ط والمحكي عن المقنعة والمحقق في كتبه والعلامة في عدة ومحكي كره ير والشهيد في الذكرى وغيرهم وقد نسب
ذلك الى الصدوق في … الروض كما عن الكركي والمحكي الشهيد الثاني في … انه المشهور وهذه العبارة كما ترى ظاهرة في كفاية
الغسل بضعف ما على الحشفة من الرطوبة ولا تقتضي التعدد والانفصال بين المثلين كما في كرى ومحكي الجعفرية وغيرهما ولا تكرار
صب المثلين كما هو المنصوص في عبارة الفقيه والهداية وان كان الاخير اوفق بالاعتبار بعد وضوح استيلاء الماء على المحل
وما فيه من الرطوبة وذلك لا يحصل الا بانفصال بين المثلين كما ذكره الشهيد في كرى وغيره ساقط من البين واعتبار التعدد
بالمعنى المشار اليه في النصوص وما دل على اعتبار التعدد في الاستنجاء من المخرج … نشيط الناطق بمثل العبارة المتقدمة
فيظهر منه ان ما ذكرناه هو بعد الخبر ضعف سنده بالشهرة والعمل يكون حجة ولا يقدح خلاف المشهورين في اعتبار التعدد بالمعنى
او الانفصال … بعد وضوح ان منشأ ذلك هو ابهام المعارضة بين هذا الخبر وغيره فيما دل على كفاية … مرتين
دال على اعتبار التعدد في غسل البول او فهم ذلك من نفس هذا الخبر ولاختلاف العاملين بالخبر في فهم المراد منه … جبر
سنده بعملهم وثانيها كفاية ما فيه فضلاً كما عن الحلبي ونزيل العين عن رأس الفرج كما عن الحلبي ولعل الظاهر من اطلاق الغسل
بالماء كما عن جمل السيد وجمل الشيخ والكافي والوسيلة والغنية والموجز وشرحه واللمعة وس … الاخير بالماء المزيل للعين
الوارد بعد الزوال … خيرة العلامة في محكي … المنتهى بل ظاهر منها الاكتفاء بالغسلة الواحدة المزيلة للعين من دون
تعرض لوروده بعد الزوال وقيل انه المنقول عن القاضي واستقربه في المدارك واختاره المحقق الخوانساري في محكي
شرح … وثالثها ما عن البيان من ان اقله مثله مع زوال العين فلعل الاختلاف هنا في مجرد العبارة … مع ان القول
بكفاية المثل مع اعتبار زوال العين مبني على فرض امكانه … في اعتبار استيلاء الماء على المحل بما يبقى فيه من النجاسة … وسط
الاقوال وسطها … مضافاً الى قول الصادق عليه السلام يجزي من البول مثلا ما على الحشفة من البلل في خبر نشيط الذي
افرد … ان اعتبار المثلين كناية عن اعتبار الاستيلاء الماء على المحل وجريانه فيه كما فهمه الجماعة من اطلاق الروايات المتقدمة
في المسألة السابقة وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة ورواية
نشيط الاخرى عن الصادق عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله والمضمر انه يجزي ان يغسله بمثله من الماء اذا كان
على رأس الحشفة وغيره وعلى كل حال فلا ريب ان الاحوط مراعاة المرة بحيث يكون ما الغسل في كل مرة بحيث يغلب ويستولي على
المحل واولى من ذلك ثلث مرات لما في صحيح زرارة المتقدم كان يستنجي من البول ثلث مرات والاحوط مع ذلك اعتبار الانفصال
الحقيقي بين الغسلتين وان كان الظاهر من الشهيد في كرى تعين اعتباره بين الغسلتين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير
الاستنجاء بالانفصال التقديري واستجوده الشيخ … في المحكي الشرح فقال … في كرى من اشتراط تخلل الفصل بين
الغسلتين ليتحقق تعدد الغسل حقاً لانه لا يتحقق الا بذلك … لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون
ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل بالاكثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض

المحقق

في الزمان لم يشترط الفصل قطعا فلما قد عرفت عدم الدليل على اعتبار التعدد واصالة فكيف باعتبار الفصل وعلى تقدير اعتبار زيادة الفصل
تحقيقا للتعدد واعتبار الكثرة في ماء الغسل بحيث يساوي المتعدد الاتصالي يغني عنه كما ان تراخي الاجزاء يحققه وكيف كان فعلى
كل حال لا يجب الدلك بل لا استحباب فيه ايضا الا ان يتوقف الاستظهار في التطهير عليه كما اذا كان المحل يابسا او محتاجا الى
دلك او فرك وشبههما فيجب واما لو علم وجود شيء فيه لا ينقطع من الماء الا بالدلك فيجب باعتبار ح وفي ذلك اذا علم مثلا عرق بالبول في
وما لو لم يكن في المحل قبل البول وجف فيه فالظاهر توقف تطهير المحل على ازالته الا اذا علم نفوذ البول فيه والعلقة اذا لم يكن متنفسا
يجب عليه كشف الاثر وغسله مع غسل العلقة ان كان لم يكشفه قبل البول فاما المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى اوجبا المسح
المخرج بحجر او كرسف ونحوه عند تعذر الماء او استعماله بحيث يزيل عين النجاسة استنادا الى ان ازالة عين النجاسة وازالة اثرها واجبة
فاذا تعذر ازالتهما معا تعين ازالة العين لعدم الدليل على رفع التكليف عن الممكن عند ارتفاعه عن المتعذر لتعذره وقد
قال النبي ص اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وعن علي عليه السلام ان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان الميسور لا يسقط بالمعسور
مع انه قد يطرء العذر بعد التمكن من ازالتهما معا فيستصحب وجوب ما لم يتعذر ويثبت في غيره بالاجماع المركب على ان القطع بالبراءة
عما اشترط بازالة النجاسة متوقف في محل الفرض على ازالة العين او الاثر على سبيل الاطلاق لان الموجب انما هو الغسل المزيل لهما
والفرض انه متعذر وازالة العين بغيره لا بد له من دليل فليس وعلى الثاني ان مورده اذا كان المامور به امورا متعددة او
فعلا ذا اجزاء وليس المقام كذلك قطعا ضرورة ان المامور به هو الغسل الذي لا يتصور التعدد فيه الا بتكرر نفسه بحياله وازالة
العين والاثر انما هو شرط تاثيره في استباحة ما اشترط بالطهارة لبعض شرائطه ومعلوم ان الموقوف عليه يرتفع التكليف عنه عند
تعذر الموقوف فلا نقول بعدم العبرة بمسح الغسل ما لم يحصل به اثره بل عدم وجوبه لا رجحانه بل لا يبعد منع رجحانه
من ابانته التضاعف في النجاسة وعلى الثالث ان الواجب بالتبع لا يستقل وجوبه بالاستصحاب لتغير موضوعه وعلى الرابع
ان غاية الامر حصول القطع بالبراءة مع ازالة العين اما عدم حصوله بدونها في محل الفرض اول الكلام بعد ثبوت اختصاص
شرطية ازالة النجاسات بصورة الامكان ومن الغريب ما وقع لبعضهم على ما حكي ان مراده وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر
ازالتها وان ذلك بدل اضطراري للطهارة من النجاسات كبدلية التيمم من الاحداث في ذلك مع بعده وعدم مناسبته لما سمعت
من مدعاهم ودليله مما لا دليل عليه عقلا ولا نقلا فتبصر المسئلة الثالثة في كيفية تطهير مخرج الغائط ويتضح ذلك بايراد الكلام
في عدة من المقام الاول انه لا يجوز الاستنجاء عند التعدي الا بالماء اجماعا كما في ظاهر المعتبر وصريح كرة والذكرى وكشف اللثام
ويحكى الانتصار والغنية وغيرهما وفي الذكرى انه مروي وفي المعتبر روى الجمهور عن علي عليه السلام كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا
فاتبعوا الماء الاحجار وقوله يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ولان الماء مطهر للنجاسات بالاجماع عينا واثرا فيقتصر
عليه في زوال النجاسة به على اليقين وبالجملة فالمسئلة لا اشكال فيها كما انه لا اشكال ح ولا خلاف في وجوب ازالة العين التي
تتبعها عندنا ازالة الاثر بمعنى النجاسة الحكمية المانعة عن الدخول فيما اشترط بالطهارة او النجاسة ما يلاقيه برطوبة بل هي
التي لا يتم الغسل الا لو عليه في المقام والنقاء المذكور في خبر ابن المغيرة السابق الا انه مع انه يدل به الاستنجاء في
بالغسل الشرعي فيما يعتبر فيه التعدد بل في غيره ايضا غاية الامر انه يحصل فيه انطباق معناه الشرعي والعرفي بل اللغوي ايضا
واما الاثر بغير هذا المعنى فلا دليل على وجوب ازالته بعد وضوح صدق الغسل بالنقاء بدونه وان اعتبره جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ في ط والفاضلان في الشرايع والقواعد والمحقق الثاني في حاشيتي الشرايع والارشاد كما صرح به جماعة بل في المدارك انه
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وان استشكل الشهيد على ما حكاه عنه جماعة فيه ايضا لان وجود الرائحة يقتضي بقاء اجزاء النجاسة

الاجزاء

الماء فينجس قلت لا ريب ان المراد بالرائحة التي اطلقوا في المقام وغيره على عدم العبرة بها هي الباقية في المحل بعد ازالة العين فانها في الماء
رفع احد ... الذي يوجب نجاسة لا ينبغي الاشكال في طهارة المحل مع بقائها فيه ومن يتضح ضعف الجواب عن ذلك فيما حكي
عن قواعد بالعفو عن الرائحة والحري بان الرائحة ان كان محلها الماء تنجس لانفعاله بملاقاة اليد والمخرج فلا معنى لنجاسة الماء بها هنا
نجسا وان استحب من ذلك والمكره فيما نقل عنه لانه لا يعلم استنادها الى جرم النجاسة او مباشرة المحل الذي لا ينفك عنه وهو ...
وعندي ذلك انه لا دليل على الحكم بنجاسة الماء ايضا مع ان الاصل الطهارة مضافا الى اطلاق النصوص في طهارة ماء الاستنجاء والعفو
الثابت من تحكيم ما دل على نجاسة الماء المتغير على النصوص المزبورة نجاسته ما علم استناد تغيره الى مباشرة جرم النجس دون ما اذا استند
الى وصف في المحل ان اكتسبه من النجاسة التي كانت فيه او شك في مستنده واولى من ذلك عدم العبرة لو شك في ان الرائحة في الماء
او في المحل او غيرهما فاحسن التامل حتى تعرف انه لا ينبغي الاشكال حينئذ في عدم وجوب ازالة الرائحة ويفيد فائدة نفي الضرر ايضا
مع انه منصوص ففي حسنة ابن المغيرة المتقدمة قال اي ابن المغيرة فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم انهم اختلفوا في
في تفسير الاثر المحكوم بوجوب ازالته في كلام الجماعة المتقدمة وقيل كما في ... وكشف اللثام ان المراد منه اللون لدلالته على بقاء
العين نظرا الى امتناع انتقال الاعراض بانفسها او امتناع الانتقال عليها بخلاف الرائحة لانها قد تحصل بتكيف الهواء فوجودها لا يستلزم
وجود العين وان سلم فخرجت الرائحة بالنص والاجماع وهو كما ترى واضح الضعف بعد معلومية صدق الغسل والنقاء مع بقاء
اللون ايضا ووضوح عدم استلزام امتناع الانتقال على الاعراض لبقاء العين لجواز حصول لونها في المحل بالمجاورة كالرائحة كما حقق في
محله بل قد يظهر من الشهيد الثاني في روض الجنان منع امتناع انتقال العرض عن موضوعه ولكنه واضح الضعف ومع ذلك
كله لا دليل على لزوم التجنب عن النجاسة المدلول عليها بوجود ما تخلف منها من الاعراض بعد معلومية انصراف الادلة الى الاعيان
المحسوسة على ان الاصحاب صرحوا بالعفو عن اللون في ساير النجاسات ففي الاستنجاء اولى وقيل ان المراد منه هو النجاسة الحكمية
الباقية بعد زوال العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل وفيه انك قد عرفت بعضها ان ازالة العين بالغسل الشرعي فتبصر وعن
الشهيد الثاني في الروض والشيخ في حاشية الشرايع والعلامة في النهاية في حاشية المدارك انه اجزاء الصفة الباقية في المحل التي لا يزول
(هامش: ... كشف اللثام ... بالنجاسة من اجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار ونحوها)
ما في الروض من انه الرسم الدال على النجاسة وان كان ربما انطباقه الشامل للون والرائحة ولكنه لم يرده قطعا وكيف كان ففي الدليل
ان وجوب ازالة الاثر بهذا المعنى ايضا غير واضح قلت لو قيل بتوقف صدق الغسل الشرعي بل العرفي الموجب للنقاء منه على جميع ما يمكن ان
ان يزيله الماء لكان حسنا وعليه لا بد من ازالة الاثر بهذا المعنى ايضا لانه في الحقيقة يرجع الى الازالة الحقيقية للعين بمعنى منها
لا يحصل الا بزوال الاثر بالمعنى المزبور ويظهر من المحكي عن فخر الاسلام ايضا عدم لزوم ازالة الاثر بهذا المعنى ايضا استنادا الى انه لا دليل
على وجوب ازالة الاثر بل يدل على عدمه الاستجمار للاجماع على انه لا يزيله الا ان يقال انه لا يطهر بل يعفى عما يبقى معه قلت الدليل على
ذلك هو ما دل على اعتبار النقاء الذي يختلف بالنسبة الى الغسل والاستجمار فانه لا يحصل في الاول الا بازالة مجموع الاثر في
الثاني فالمحقق في التطهير هو النقاء بالتطهير لكن يشترط حصوله هنا باشياء مخصوصة كما انه في غيره يشترط باشياء مخصوصة
بحسب النجاسات ومواردها وينبغي ما دل عليه امر بعد حصوله كتعدد الغسلات فكما يفرق في الغسل الذي يتحقق عليه التطهير في بعض
المقامات بحسب اختلاف المياه اضافة واطلاقا فيمنع التطهير بالاول دون الثاني وكثرة وقلة فيكتفى بالمرة في الاول دون الثاني و
بحسب اختلاف النجاسات كالبول وغيره فكذلك يجوز التفرقة ها هنا بين النقاء الذي يحصل بالماء وما يحصل منه بغيره
بحسب الحكم مثل التفرقة بينها بحسب التحقق والتحصل كما نص عليه الفاضلان على ذلك في المعتبر والكرة وحكما بوجوب ازالة العين
والاثر في الاستنجاء بالماء كغيرهما من الجماعة المتقدمة وعدم وجوب ازالة الاثر في الاستجمار واكتفينا بحصول النقاء له ...

هو حكاية افضلية الغسل بالماء لكونه مزيلا للعين والاثر اصلا وان الاثر دون الاستجمار ولا يتوهم من استدلالهم ذلك حيث انه بقاء اجزاء
النجسة في المحل من غير ريب كما يوهمه قضية افضلية الغسل الذي تقول لا تاثير له بحسب الشرع الا باذهابه الاثر اذ تدفعه بان الملاك
في التنجيس من النجاسة باجزائها المحسوسة التي ترى فيحققه انها في محل الفرض سواء كان الاستنجاء بالماء او بالاستجمار الا انه في
الاول لعلها باعتبار عدم انفكاكها عن الاختلاف في الاجزاء الباقية من الماء في المحل توجب تضعيفا في التحريم فكانه يحس به في
المحل نجاسة مع انها عندنا لا تحس بالحس فانه لم يحصل ولا الاثر بهذا المعنى لا يرتفع اللزوجة على التحقيق فتم على ان الاجزاء الرطبة
مغتفرة معه الا ان الغسل بالماء لكونه مزيلا لها مما سمعت فهو بمنزلة المطهر الذي يكون استظهارا فلذا صار افضل ومن هنا ظهر
ضعف ما في الذخيرة جوابا عما ذكره من انه لا يطهر بل يعفى عما بقي مع ان العفو خلاف الاصل في النجاسة وصح ذلك لم اعثر على قائل
به غيره بل الظاهر من فتوى الاصحاب وصريح الفاضلين في المعتبر والتذكرة ويحكى عن غيرهما فحيث قضايا الطهارة ويشهد له بعض النصوص الاتية
ايضا واضعف من ذلك ما في الذخيرة ايضا من انه يمكن ان يقال بوجوب الازالة اذا امكن ولا يستدل به قصر الاستجمار على الضرورة او انه
وان لا يطهر المحل بالاستجمار وان عفي عما فيه ثانيا ويلزم منه تنجيس ما يلاقيه برطوبة الا ان يقال انه يعفى خصوصا على تفسير الاثر بالاجزاء
الحكمية الباقية بعد زوال العين او يفرق بين اثر الغائط المتعدي وغيره فيحكم بنجاسة الاول دون تنجيسه دون الثاني ان لم يلزم خرق
اجماع وكيف كان فالظاهر قوة القول بلزوم ازالة الاثر بالمعنى المزبور هنا بل مطلق ازالة او الغسل بالماء لما مضى بل عن سلار اعتبار
صرير المحل بمعنى خشونته حتى يصفق على ما هو مرئي في كشف اللثام وتحديد الشهيد في الذكرى البياض مع الامكان ورده في المعتبر وغيره بعدم الدليل
ولاختلاف المياه حرارة وبرودة ولزوجة وخشونة واختلاف الازمان والمخارج وفي كشف اللثام انهم لم يحسنوا فهم مراد سلار
للظهور ان مراد سلار ان علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها وهو حسن قلت وهو حينئذ الاثر
بمعنى من الخشونة عموم من وجه الثاني في بيان المراد من التعدي الموجب للغسل بالماء فهل يتحصل في ذلك بالتعدي عن حواشي
المخرج وان لم يتفاحش ولم يبلغ الاليين او لا بل يعتبر في صدقه التفاحش حتى يبلغ الاليين او يخرج بتعديه عن اسم الاستنجاء فالظاهر
والمعتبر والتذكرة والذكرى حيث عبروا بالتعدي عن المخرج وصريح كشف اللثام ومحكي غيره في وجه هو الاول وصريح المدارك وجمع تبعه للعلامة البهائي
ويحكى عن الثاني هو الثاني واستقربه في الحدائق وعن المجمع لولا اجماع كره على اعتبار تعدي المخرج هنا اتجه البناء على التجاوز العادي
الكلية وفي المعتبر والتذكرة والذكرى الاجماع على ان المراد بالتعدي التعدي عن المخرج فان في الروض بعد ان ذكر التعدي وتفسيره بالتعدي
الحواشي نقل الاجماع انتهى قلت لا صراحة في شيء من الكتب المذكورة على دعوى الاجماع على ان المراد بالتعدي هو التعدي عن المخرج
والحواشي بل ما ذكروه عبارات الفاظها احتجاج تحقق الحال ففي المعتبر اذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء وهو مذهب اهل العلم وفي التذكرة
ان تعدى المخرج وجب الغسل بالماء اجماعا وفي الذكرى الاستنجاء بالحجر من الغائط المنتشر عن المخرج اجماعا وفي روض الجنان بعد قول
العلامة يجب غسل المخرج الغائط مع التعدي اي عن المخرج وهو حواشيه الذي لم يبلغ الاليين وهذا الحكم اجماعي من الكل
والقول بعدم الاكتفاء حينئذ بثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة انتهى هذه العبارات كما ترى صريحة في دعوى الاجماع على اصل الحكم واما
ان المراد من التعدي هو التعدي عن المخرج وحواشيه فلا صراحة فيها على كونه معقد الاجماع بل لا ظهور فيه ايضا سيما الاخير الذي
استدل فيه بالنبوي الظاهر في تقدير التعدي بالتفاحش بعد وضوح ظهور التجاوز عن محل العادة فيه بل يمكن استظهار ذلك
من تعدي المخرج ايضا وضع ظهوره في خلاف ذلك فعلى هذا يرجع القول الاول الى الثاني ويرتفع النزاع في المسألة كما
الظاهر من جملة من ... الثاني واهم التعرض لنقل الخلاف في المسالة حيث لم يتعرضوا الى ذلك ولم ينبهوا به كالفاضل في
كشف اللثام والشهيد الثاني في الروض ومن يحذو حذوهما وصرح العلامة البهائي في حبل المتين بان جميع الفقهاء انه

بعنوان

بعنوان الاولى ... ما لا يكون مرادهم غير ما يفهم من ظاهر اللفظ الا انهم بل جميعهم صرحوا بان الاستنجاء من الغائط غير منحصر في الماء الا ان
يتعدى من المحل المعتاد ولا شك في ان المراد من المحل المعتاد ما يصل اليه النجاسة من حيث الوجوه او وقت من الاوقات بحسب العادة
الا الموضع الذي يكون وصول النجاسة اليه خرقا للعادة وخلافا لما في ان قبل نزول الاية كان الناس يستنجون بالاحجار ...
ان المراد من الناس كل الناس لا بعضهم وبعد نزولها صار الحكم بالتخيير بين الماء وغيرها والحفاء في ان مراد الفقهاء من الذي ذكر في
المدارك لذا لم يعمل بما ذكره من خلاف فيما قاله الفقهاء بل ظاهر كلامه ان ما ذكره هو مرادهم فمراد من ذكر ان التعدي تعدى حواشي الدبر
الا التعدي بحسب العادة ويكون خرقا لها الا انه محل يصل اليه النجاسة عادة اذ لا يكون ح تعديا عن المحل المعتاد وفي صاحب الذخيرة
وان لم يصل الى الالية غير مضر اذ لا ... ان النجاسة عادة لا تصل الى الالية اصلا بل هو قرينة على ارادة ما ذكرناه سيما على
ذكره بكلمة الوصل الدالة على كونه الاخفى وهو كان المحل محلا يعتاد نجاسته فلا وجه لاطلاق اسم التعدي عليه من جميعهم من دون
اشارة اصلا الى ما يومي الى خلاف ذلك مع معروفية ... بحيث لا خفاء فيها سيما وان ادعى الاجماع على ذلك بل اجماع
الجميع اهل العلم انتهى محصله ان مراد الاصحاب باجمعهم من التعدي في المقام هو التعدي عما يصل اليه غالبا بحيث لا يصدق عليه اسم الاستنجاء
في ذلك وان كان يمكن استفادته من النبوي المتقدم بل من كلمات المطلقين بلزوم الغسل عند تعدي المخرج محل المخرج فبكلامهم على ما تقرر به
ما يصل اليه النجاسة في غالب افراد الانسان في غالب الاحوال ويكون الاولى به كلام صاحب ... حيث قال ينبغي ان يراد بالتعدي وصول
النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة
عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد انتهى وهو كما ترى لا يظهر منه ان مراد الفقهاء جميعا ما ذكره اولا بل صرح بان جماعة من
الاصحاب على خلافه وكلام صاحب الذخيرة على ما حكي عنه ان المراد من التعدي تعدي حواشي الدبر وان لم يصل الى الالية وفي المعتبر
كره نقل الاجماع عليه كذا ينهم الاجماع عليه من الفاضل الشارح ولولا ذلك لم يبعد تفسيره بوصول النجاسة الى محل لا يعتاد
وصولها اليه غالبا ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء كما ذكره في ك انتهى وهو ايضا صريح في التفرقة بين المعنيين ولعله الظاهر من غيرهما
ايضا وبعض صرح جماعة من الاصحاب في مسألة طهارة ماء الاستنجاء بعدم التفرقة بين التعدي وغيره مع انهم اجمعوا ظاهرا
على اشتراط عدم التفاحش بحيث لم يصدق عليه اسم الاستنجاء هنا ... ذلك ظاهر بل صريح بالتفرقة بين التعدي عن المخرج و
التفاحش بحيث يخرج عن اسم الاستنجاء ولكن قد اتضح من جملة ما ذكرنا عدم تحقق الاجماع على ان المراد بالتعدي هنا هو المعنى
الاول ... عدم صراحة المحكي منه على ذلك بل الاظهر فيه وان زعم غيره لا بد من الرجوع الى القواعد فنقول لا ريب في
ان مقتضى الاستصحاب والعمومات الامر بالغسل عن النجاسات وقاعدة ... دفع الحدث بالغسل الا ما استثني من الاول
مؤيدا بظاهر كلمات الاكثر ولكن الاخبار الواردة في المسألة كما سمعتها ظاهرة او صريحة في التخيير بين الماء والاحجار في
باطلاقها واردة على الاصول المتقدمة حتى عمومات الغسل لما فيها من الاخبار من خصوصية الاجتزاء بالاستجمار وفي قضية
الا طلاقها احوال التعرض الاجتزاء بغير الغسل حتى ان مقتضى الاطلاق في بعضها جواز الاكتفاء بالماء ولو في غير موضع
الا انه مقيد بمحل النجو بعضها المخصوص به اجماعا كتقييد جميعها بغير ما اذا تفاحش على النجاسة بحيث لا يصدق عليه اسم الاستنجاء
واما التعدي الذي لم يبلغ الى الحد المزبور فلا دليل على خروجه عن تحت الاطلاق والنبوي المتقدم وكلمات الاصحاب لا يستفاد
منها على سبيل الجزم ارادة وجوب الغسل عند التعدي عما يعتاد النجاسة مع انه لو قصرت هذه الاخبار بعيد في ذلك وخصوصا ...
المخرج الذي لا يختص بالملوث من غالب اللزوم وتقييد بالفرد النادر وبالجملة فما ذكره في لك وغيره قوي الثالث انه اذا لم يتعد الغائط
عما يعتاد نجاسته لم يتفاحش بحيث يخرج عن اسم الاستنجاء يجوز تطهيره بثلاثة احجار ونحوها كما يجوز غسله بالماء اما البول فهو لم اجد فيه خلافا

من الاصحاب بل في المعتبر والمدارك وكشف اللثام ومحكي الغنية والنهاية والذكرى وظاهر الانتصار ومحكي الاجماع عليه خلافا لما يحكى عن سعد
ابن ابي وقاص وابن الزبير من العامة فانكر الاستنجاء بالماء ولعله انسب بحالهما الا ويحصل التضاعف في الخباثة ويدل على الحكم
مضافا الى ما في حسنة ابن المغيرة السابقة وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبذلك جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي صحيحة المضمرة كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وفي صحيحة الثالثة كان الحسين بن
علي عليهما السلام يمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وفي صحيحة الرابعة لا بأس جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار وان
العجان ولا يغسله الى غير ذلك من الاخبار التي مر ذكر جملة منها في المسئلة الاولى واما كون الماء افضل فهو ايضا مما لا خلاف
فيه عندنا وفي المعتبر انه اجماع ويدل عليه صحيحة زرارة الاولى لمكان يجزيك ومرسل احمد المرفوع الى الصادق عليه السلام فاخرجت
السنة في الاستنجاء بثلثة احجار الى ان قال يمسح العجان ابكارا ويتبع الماء ولما ورد في بعض الاخبار انه قال مري بعض نساء المؤمنين
ان يستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الاستنجاء بالماء البارد يقطع
البواسير وورد ايضا انه قال للانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وورد ايضا ان
الاستنجاء بالماء خلق كريم وامر به رسول الله صلى الله عليه وآله بل يستحب لمن تذكر سهوا انه استنجى بالحجر فصلى فذكر ذلك ان يعيد صلوته في الوقت
وصنع نحوه لما في موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ
بالماء لما يستقبل من الصلوة والكل من ذلك الجمع بين الماء والاستنجاء وقد دل عليه المرسل السابق ولكن ينبغي ح تقديم الاحجار
على ما هو الظاهر من الخبر ولما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة وفي المعتبر ان الجمع بين الماء والاحجار مستحب ثم ان تعدى الغائط
لانه جمع بين مطهرين تقييدين ان لا يتعدى ولا كمال في الاستظهار تقييد بعدم التعدي قلت بل اطلاق الخبر ايضا يقتضيه ثم
ان المراد من استحباب الغسل بالماء او الجمع هو كونه فرد افضل من الاستجمار لا الاستحباب المصطلح بمعنى الراجح الذي يجوز تركه
لا الى بدله فلا ينافي وجوبه تخييرا كما هو الحال في جميع افضل افراد الواجبات التخييرية مع ان في اختصاص المصطلح بالمستحب
في الاصطلاح بما يسعنه محل منع لما في الاخبار وكلمات الاصحاب من كثرة استعماله في افضل فردي الواجب مع انه يمكن ان
يقال ان المستحب هو الخصوصية التي يجامع الوجوب من حيث القدر المشترك فهو واجب بنفسه ومستحب بالاضافة الى الفرد الآخر
بناء على صلاحية امثال الاضافات لتكثير الموضوع الصحيح اجتماع الاحكام المتضادة في شيء واحد وعلى كل حال يرتفع الاشكال
في المقام من جهة ان اتصاف الغسل بالماء بالوجوب يمنع من كونه مستحبا ثم ان قضية الاطلاق في النص والفتوى جواز الاقتصار
عند التعدي بغسل الزائد عن المعتاد وتطهير الباقي بالاستجمار وبالعكس لكن يشكل الامر في الصورة الاولى من جهة عدم
بالتفصيل نظرا الى انفعال الحجر بالملاقاة فالباقي متنجس المحل المحكوم بالنجاسة من حيث السراية كما توهم بعضهم في نظير المقام من حيث
عدم انفكاكه عن الاتصال بالنجاسة فيتعذر التطهير بل الاحوط ترك ذلك في الثانية ايضا مهما امكن لخفاء انه اجماع تحت اطلاق
النصوص ايضا واحسن التأمل ويجب ازالة العين بالاستجمار كما في الغسل قولا واحدا لان النقاء ذهاب النجاسة ولا يحصل
بدون ذهابها ما الاثر فلا يجب زواله وفاقا للمبسوط والشرائع والذكرى والروض والمدارك وظاهر محكي السرائر وغيرها بل ظاهر الذكرى
عدم امكانه وهو كذلك ولا يتوقف عليه النقاء المعتبر فيه لحصوله هنا بذهاب العين لكن لا بد فيه من زوال الرطوبة كما في الذكرى
والمدارك بل قال في الثاني الا ان يكون بحيث يخرج الحجر غير نقي فيه اليس عليه شيء من اجزاء النجاسة وغير نظر لان المناط في
التطهير هو حصول النقاء في المحل وذلك لا ينافي خروج الحجر غير نقي كما انه لا يتوقف على خروجه نقيا وان كان صرح العلامة البهبهاني في
شرح المفاتيح ان العلم بالنقاء يتوقف على ذلك وهو ضعيف ظاهرا وان كان الاحتياط في مراعاة ذلك مهما امكن تحصيل الجزم بالنقاء

واما العلم بحصوله بذلك فلا يجب التفحص بالحجر ونحوه بعد للاصل ووضوح عدم اشتراط التطهير على عدم تحقق الطهر به وفي ذلك لا يخفى
والله يعلم **الرابع** في بيان شرائط الاستجمار وهي امور **احدها** تثليث العدد بان يمسح بثلثة احجار وان حصل النقاء
بما دونه كما في المعتبر والشرائع والنافع والقواعد والارشاد والذكرى والروض ومحكي الدروس والبيان واللمعة والروضة
والانتصار والسرائر وظاهر المقنعة والخلاف والمطلق الظاهر من الصدوق ايضا حيث قال وان نقي الموضع بدون الثلث استعمل الثلثة عبادة
ونسبه في المدارك الى المشهور بين الاصحاب وجعله في الرياض اشهر بل عن الانتصار نقلا عن المعتبر ومحكي الاجماع عليه ولعله فيهما من
الاقتصار على الاخير ومالا تم فلا ينافيه ما ورد من قوله عليه السلام يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار ولكنه كما ترى الصراحة غير الدعوى
المزبورة ولا ظهور ولكن مشعر عليها كيف فان جماعة من القدماء والمتأخرين على خلافه في ذلك وهم المفيد والشيخ في بعض كتبه وابن
حمزة في الوسيلة والقاضي في المهذب والعلامة في المختلف وابن المكارم في الغنية وصاحب الجامع على ما حكاه عنهم في كشف اللثام
وغيرهم بل قد يعزى ذلك الى الاقتصار ايضا وهو مختار المحقق ومال اليه في محكي الكفاية بل لا يبعد استظهاره ميل كره بل عن كشف اللثام
الميل وعن النهاية انه تردد في ظاهر كلامه وعن جمل الشيخ والمرتضى ذكر جنس المطهر مع عدك الماء من غير تعرض للعدد بل عن الخلاف ايضا
ان الحد النقاء والتثليث سنة وعن الغنية ومحكي الاجماع على ان التثليث سنة وان امكن التوجيه فيهما بعدم صراحة السنة في
الندب فيما اصطلح اللفظ المذكور في العرف المتأخر فيما بعد الاحجار حصولا في نحو المقام ومع ذلك كله كيف كان ومحكي الاجماع على
وجوب التثليث والكلام الانحراف عن قوة الاصل مع الاحتياط والنبوي المعتبر وعموم الناهي عن الاستنجاء بما دون الثلث وصحيح زرارة
الدال بمفهومه على عدم اجزاء ذلك وبمنطوقه على ان جريان السنة على الثلث وصحيح الحلبي عن استمرار فعله به وصحيحه الاخرى
جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ولان الحجر لا يزيل النجاسة بل لا بد من ان يبقى شيء منها في المحل فلا يجوز استعماله في الصلوة
ونحوها الا فيما اجمع عليه لما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء وفي المعتبر انه من
التأخير وارادة افضلية الواحد من الاثنين بعيد جدا كارادة الواحد فلا بد ان يكون المأمور به هو الثلث وما فوقه من الاوتار
ويدل على كفاية النقاء مضافا الى حسنة ابن المغيرة وسئل فيها هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل
موضع النجو ومسحه كما تشهد به الاخبار وحسنة نص اهل اللغة فعن القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى
اي غسل بالماء او تمسح بالحجر وعن الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه وموثقة يونس بن يعقوب يغسل ذكره ويذهب الغائط
وصحيح زرارة الحاكي عن فعل مولانا الحسين عليه السلام تمسحه للغائط بالكرسف وصحيحه الاخر المضمر قال كان يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغائط بالمدر والخرق الا ان كل ذلك كما ترى مطلقات يصلح تقييدها بما سبق وفي المدارك انه يمكن حمل رواية الاحجار
على الاستحباب على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلثة مع انها واردة في صورة معينة فتعديتها الى ما عداها
والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الاخير قطعه ثلاثا مستبعد وفيه ان امكان حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب
مما لا ريب فيه ولكن الكلام في رجحانه ولا شك ان تقييد المطلق بالمقيد ارجح مع ان ظاهر الروايات هو الوجوب الشرطي
الذي لا يبعد حمله على الاستحباب في غلبة حصول النقاء بالثلث يؤكد حمل المطلق عليه فضلا ان يمنعه ثم ان هذه الاخبار
لها دلالة من جهتين احديهما من جهة العدد بمعنى ان ظاهرها كفاية النقاء سواء حصل بواحد او اكثر سواء كان معه شيء كالثلثة
او لا وثانيهما من جهة ما يحصل به النقاء سواء كان بمسح حجر ونحوه او غير مسح كجفاف وريح ونحوهما ووردت الاحجار والمسح
فيهما بالعدد المخصوص والمسح واما من جهة الثاني فهي باطلاقها انما فيه كاطلاق النبوي الدال على كفاية ثلثة مسحات
بما دل على كفاية المسح بالكرسف ونحوه ولا يحتاج الى النظر فيما يتعلق بكفاية ذي الجهات الثلث الا ان الاولى عدم الاقتصار الا مع العلم

من حيث انه قول بكفاية النقاء معه والغرض فحلا فيها والحاصل ان تقييد الاطلاق من جهة ومن جهة التمسح النعلي واخراج غير
عن تحته او بعض تقييد من جهة الة المسح فيمكن ان يستدل به بكفاية النقا الحاصل بثلث مسحات ولو بحجر واحد ذى جهات ثلث
او خرقة واحدة كك ومن هنا يتضح ضعف ما ذكره اخيرا بقوله مع انها واردة في صورة معينة الا مع انا نمنع ورودها في صورة
معينة على ان الظهور ابعد بالنسبة الى غيرها ما دل على كفاية التمسح بالمدر والخرق والكرسف ان لا نظر فيها الى العدد الا في بعض
في المسح الحجر ولا يلزم طرح ما يخالفها من تلك الجهة مع قوته وصراحته وهو مطابق لما اجماعنا عليه من الخلاف ولم نعثر على مخالف فيه
الا داود من العامة على ما حكاه عنه في كشف اللثام ومن هنا يتجه جودة القول بكفاية ذى الجهات الثلث كما هو خيرة العلامة في كره
والقواعد وحكى عن الوزير والشهيد في كرى وحكى عن البيان وحكاه في الكشف عن الجامع والمهذب الاشارة بل في من حكى شرح الالفية
ولو لا التعرية انه المشهور ويدل عليه مضافا الى ما سمعته الشيخ المرتضى في الذكرى وغيرها اذا جلس احدكم الحاجة فليمسح ثلث مسحات واستبعاد
الفرق بين الحجر متصلا بمثله او بغيره ومنفصلا ولان الثلثة لو استجمروا باحد الحجر لاجزى كل واحد عن حجر مع انه لو غسل الطرف المتمسح به
جاز التمسح بغير هذا الطرف كما يجوز به وبعد التفاوت بين غسل غير الطرف مع سواد بعينه ان يكون غسل طرف من شيء يجوز
لاستعمال الطرف الاخر القطع كما اعترف به في المطول الاجزاء الخرقة طويلة ثلث وجها مع ان الفرق بينها وبين الحجر ذى الجهات بعيد
جدا بل لم نعثر على فارق بينهما اصلا بالجماعة منهم الشيخ يحكى الجمل والشيخ يحكى المقنعة والاصباح والمحقق في الشرايع والمعتبر والشهيد الثاني
في موضع من بل مح تبع انه المشهور بل التزم في المعتبر بل بمنع خرق الخرقة الطويلة للاحتياط اذ لا يقين بالطهارة الا بالتثليث وظهور السنة
به كما في الاخبار والنهي النبوي عما دون ثلثة احجار والجواب ان ما دل على الاجتزاء بغير الحجر مطلق فلا دلالة فيها على لزوم التعدد في الماسح
ولا داعي الى تقييده بذلك الاخر الاحجار وحمله على الاستحباب والمسح بان يكون النظر فيه الى جهة التعدد في المسح اولى لما في الاول
من الكثرة والاعتضاد مع ان ما عرفته من الاعتبارات والاستبعادات يوهن ظهور الخبر في تثليث الاحجار ويقوي احتمال ارادة التثليث
في المسح فيقوى المطلقات فان المدار في تحكيم المقيد على المطلق على شدة الظهور في القيد الا ههنا بالعكس ومن هنا يظهر وجه
ما قاله جماعة من الاصحاب من ان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط والمراد عشر ضربات ولو بسوط وان كان المشبه الامر في
المشبه به من جهة شمال قوله جرت السنة بثلثة احجار ربما ناسب اضربه بعشرة اسواط مع الباء ولكن بعد ما سمعته من الوجوه ضعف
ما هو الظاهر منه بحيال نفسه لكن الدليل الاحتياط في رعاية التثليث في الحجر ثم انه لا يفرق بين ان يكون المباشر للمسح هو المستنجي او غيره ولا
ولا بين ان يمسح محل النجو بالحجر او عكس لكن اللازم في جميع المسحات كما هو الظاهر من الروايات احاطة الماسح تمام موضع النجو او تمسح كل من
موضع ما يحيط الغايط بتمام المسحات فلا يجوز توزيع المسحات على اجزاء المحل بمعنى ان يمسح ببعض ادوات المسح بعض محل النجاسة وبعض
آخر بعضا آخر مع حصول النقاء المعتبر كما هو خيرة ظ المعتبر وغيرها من كتب من تاخر بل عن الذخيرة انه المعروف من مذهب الاصحاب
نقل عن ظ بعض الاصحاب تخطئته من عدم منع التوزيع قول الله للامامية ولكن ظاهر الشرايع وكرى هو ما قلنا اذ في الاول انه يجب امرار كل
حجر على موضع النجاسة وفي الثاني الافضل امرار الاول على مقدم الصفحة اليمنى راجعا الى اليسرى والثاني عكسه والثالث اليسرى معها
فهو حسن ان استوعب كل مرة ونص شرح الالفية انه الاصح فانسب الى الشهيد جميع كتبه ومن هنا يظهر فساد انكار كون المنع
التوزيع قول الامامية وتنزيل كلام من نسبه الى بعض الفقهاء او الاصحاب على ارادة المخالف من العامة وكيف كان فالمتبع هو الدليل وقد
سمعت ان المتبادر من الاخبار والفتاوى هو ما ذكرنا كما صرح به في كشف اللثام ولا وجه لما قد يذكر لهم من انه لا دليل على وجوب استيعاب
المحل كله بجميع المسحات واما الكيفية امرار كل حجر على جميع الموضع بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها ابتداء مؤخرها ويديره الى
الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس الاول

ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط فلا شاهد له وان كان جعله في كرة احوط وفي كرى افضل نعم لا بأس بالوتيره اذا جعل الحجر
واما اذا جعله ما سح اولا وحده له على فرض امكانه وقد يستشعر من بعض عبارات المنع من جعل الموضع ممسوحا ولا ريب ان الاحوط
تركه عملا بظاهر النص والفتوى والحوط منه وضع الحجر على موضع طاهر لئلا تنتشر النجاسة ثم وضعه عليها فاذا انتهى الى النجاسة
ادار الحجر برفق ليرفع كل جزء جزءا من النجاسة ولا يمر بئلا ينقل النجاسة وقوامه ولم ينقل فالوجه الاجزاء انتهى لان الاقتصار على الاحجار
رخصة وتكليف الادارة يضيق باب الرخصة واحتمال عدم الاجزاء لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما ينجس من الحجر والاستنجا
بالنجس لا يجوز ضعيف في الغاية وثانيها ان يكون الحجر بكرا فلا يجوز استعمال المستعمل في الاستنجاء وان لم ينجس به كما هو ظاهر
الفاضلين في الشرايع والقواعد ويحكى النافع والقاضي وغيرهم من جمع في المنع بين المستعمل والنجس انكان قد يحمل على ارادة
النجس من المستعمل بحمل النجس على النجس بغير الاستنجا ركما ينبئ عنه نفي الخلاف عن جواز استعمال الطاهر من الاحجار في نفي كيف كان
فقد يستدل لهم بقول الصادق عليه السلام في المرسل المتقدم جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولانه بمنزلة
ماء الاستنجاء الذي لا اثر ليه النجاسة بناء على دخوله في معقد اجماع المعتبر على ما سبق الكلام فيه في محله والاول مستلزم التجوز
مع ضعف سنده كما ترى يحتمل الاحتمال ارادة التنجس بالاستعمال قويا ويعضده اشتماله على اتباع الماء بناء على لزوم الغسل بالماء
النجاسة الخارجة عن المخرج بعد كون الاول وفيه بعضا الماء ولو سلم وضوح دلالته فهو محمول على الندب بل يؤيده الامر باتباع الماء المحمول
على الاستحباب الخاصي من الثاني واضح نعم لو قيل بانه يتفرع عليه نسبا تعدد الاحجار وعدم كفاية المسح فكل ما دل
على ذلك فيدل عليه لما عرفت حجه ولكن لم نعثر على مصرح ولا منبه عليه غير من حد من منع من الاجتزاء بالمسحات بالحجر
هنا كالمحقق في ظاهر المعتبر وثاني الشهيدين في ض ويحكى عنه اللهم الا ان يقال ان مرادهم من جواز استعمال المستعمل الطاهر
انه يجوز لغير المستعمل لكنه تقييد فيكلامهم لا شاهد عليه بل في المعتبر مرادنا بالمنع عن المستعمل في الاستنجاء بموضع النجاسة
منه لان النجس المحل بغير النجاسة المحققة اما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز وكذا لو زالت النجاسة بغسل او غيره وهو صريح في
دلالته على جواز استعمال المستعمل الطاهر كما استظهره جماعة كصريح في التعميم فتا ولكن قال في مفتاح الكرامة وفي كرة والموجز وجامع
الفوايد وحاشية الشرايع والروض والروضة والمدارك وفي اللمعة والالفية انه لا مانع من استعمال المستعمل اذا دل الدليل
على عدم النجاسة فلو استنجى غيره بالحجر الثاني او الثالث المستعمل بعد زوال النجاسة بالاول لم يكن به باس انتهى وهو صريح في ان
مرادهم هو التقييد الا انه خلاف ما يظهر مما عثرت عليه من الكتب المزبورة فان عباراتهم مطلقة لا تقييد فيها باستنجاء الغير
بل في ض بعد قوله العلامة بتخيير مع التعدد بين ثلثة احجار طاهرة ويدخل في اطلاق العبارة الحجر الثاني والثالث على تقدير
النقاء بدونهما فيجوز استعمالهما مرة اخرى لحصول الشرط وقطع به الصنف في غير هذا الكتاب وهو ايضا كالصريح فيما ذكرنا من التعميم
فاحسن التامل وكيفكان فالقول الثاني هو الحري بالاذعان لعدم الدليل على المنع عدا ما سمعته من ضعف التعلق به المانع في
حصول المسحات الوظيفة ومقتضاه كفاية تكرار التمسح بالثاني عند حصول النقاء بالاول على بمقتضى اطلاق كلام الجماعة
المتقدمة وغيرهم ولكن الدليل لا يساعد كما لا يخفى ولعل الاطلاق في الفتاوى منزل على ما ذكره في مفتاح الكرامة من التقييد
بغير المستجمر الاول وثالثها الطهارة فلا يجوز الاستجمار بالنجس سواء كانت نجاسته ذاتية او عرضية بالغايط او بغيره تعدت
منه النجاسة الى المحل او لا اجماعا كما في المدارك وغيرها مضافا عن المنهي المرسل السابق الشامل بعمومه المنع عن المفروض المعتضد
بالفتوى لا يقدح في ذلك اشتماله على ما لا يقول به المشهور من عدم جواز استعمال المستعمل مطلقا ولان النجس لا يزيل النجاسة
ولاشتماله على نقض الغرض الحاصل من زيادة النجاسة بتعدد نوعها او تحصيلها الثاني لحكمه وفي الجميع نظر الا ان المسألة اجماعية ولو

بالحجر فيحل بتعين الماء كما اختاره في المنتهى معللا بان الحجر رخصة وتخفيف فيما تعم به البلوى فيقف على مورده وهي نجاسة الغائط المختص
بالمحل فلا يلحق به غيره وفيه انه منقوض بما اذا لم تتعد النجاسة الى المحل او لا يتعين بل يبقى الرخصة على حالها كما احتمله العلامة في
بعض كتبه استنادا الى ان التنجس لا يباشر النجاسة او يفصل بين التنجس بالغائط فالثاني وبغيره فالاول وهو محتمل كره والاول هو
المعول وهل يلحق بحجر المستعمل في هذا الاستنجاء مع تنجسه ام لا وجهان اوجههما الاول كما هو مقتضى الاطلاق وفي الفتاوى المستشعر
من عبارة كرى الاتية هو الثاني **ورابعها** الجفاف ذكره في الروض نسبه في مفتاح الكرامة الى جمع كثير لان البلل الذي عليه
ينجس باصابة النجاسة وينفصل منه شيء الى محل النجو فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون كما استعمل الحجر النجس خلافا للشهيد كرى فاجزا
بالرطب ما لم ينشر ومن جمع البين حمل البلل عليه للاطلاق وليجاب عن الاول بان النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل فلا تؤثر
وبانه كالماء لا ينجس حتى ينفصل وفيه نظر واضح ولكون الرطوبة القليلة التي لا تتعدى الى المحل لا باس به ولا يحصل الطهارة معه حصول
النقاء معه بل لو قيل بعدم الباس في المتعدية ايضا ما لم يتجاوز المحل المعتاد فلا يتحتم الماء لو صح مغايرته لما يصيب المحل من النجاسة
الخارجة لكان حسنا الا انه لا يخرج جنسا به من العدد المعتبر لكان اعتبار النقاء الذي لا يحصل في الفرض حينئذ بعيد اعتبار ازالة
الرطوبة غير فتبصر **وخامسها** ان يكون صلبا لا رخوا كالتراب والفحم الرخو لانصاقه بالنجاسة لا يسقط الفرض لكونه مجزيا
معدى الحجر ما لم ينقل النجاسة وينشرها فلو اتفق نقاء العين به هل يجزي ام لا قطع العلامة في محكي نهاية بعدمه واحتمله في الروض حصول
الفرض وان لم ... **وسادسها** الخشونة فلا يجزي ان لا يكون صيقلا كالزجاج والكلام فيها قولا ودليلا مع احتمال الاجتزاء بها عند حصول
النقاء كسابقها **وسابعها** ان لا يكون عظما او روثا بلا خلاف فيه بين الاصحاب بل في المعتبر ويحكى عن ابن علية اتفاق علمائنا
وفي الروض ان عليه اجماع علمائنا واكثر مخالفينا للنبوي لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وفيه من استنجى
برجيع او عظم فهو بري من محمد ص وقال الصادق ع لليث المرادي حين سأله عن الاستنجاء بالعظم والروث والبعر والعود
اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله ص وقال لا يصلح شيء من ذلك ومن هنا ظهر انه لا وجه لاحتمال
الكراهة فيهما كما في كره وان لا يكون محترما كالاوراق المكتوبة عليها القران او اسماء الله تعالى او الائمة الطاهرين او الانبياء الكرمين
سلام الله عليهم اجمعين او الحديث والتفسير او الفقه وكذا الالواح المكتوبة عليها شيء من ذلك وكذلك التربة من قبور الائمة والانبياء
سيما التربة الحسينية والوجه في كل ذلك هو لزوم الاحترام هنا في الاستنجاء وانكان فيما لا موجب التنجيس لا منه مناف للتعظيم اللازم
مبراتها ورعايته ومن هنا يعلم حرمة الاستنجاء بكل ما ثبت في الدين او المذهب احترامه واما الدراهم والدنانير ما لم ينقش عليها شيء
من ذلك فلا حرمة لها وكذا الجواهر النفيسة وانكان الاحوط الاجتناب عما ورد في الاخبار مدحه كالعقيق والفيروزج واما ما عدا
ذلك فيجوز الاستنجاء به كالخرق والاخشاب والجلود وغيرها لحصول النقاء المطلوب النبوي اذا مضى احدكم لحاجته فليمسح بثلثة
احجار او بثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب والمراد من حثيات التراب هو الصلب منه او ما يكون ولا يحمل على الضرورة تحملا
او مطروح لعدم حصول الطهارة بالفردات ... وحسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو
خلق كريم الخبر وغير ذلك من الاخبار وفي شرح المفاتيح وغيره ان المشهور بين الفقهاء جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر بل ادعى الاجماع على
ذلك الشيخ في ف وابن زهرة وكت فعلى هذا لا اعتداد ببعض شواذ الاقوال في بعض الحشا كالاسكافي المانع عن الاجر والخزف
الا اذا لبسه طين او تراب يابس وسلار فيما لم يكن اصله الارض عملا بما حكي عنهما واستحب في محكي البيان الاقتصار على الارض والنبات خروجا
من خلاف سلار ولم يجز داود بغير الاحجار ومنعت الشافعية والحنابلة من الاستنجاء بالمتصل بالحيوان من ذنب الحيوان وصوفه على
ظهره ومنى بما في قول الشافعي المنع من الجلد الغير المدبوغ لسبب ... الزيدية والقاسمية المنع من الاستنجاء بما اكل الا الكل

والكل والمنع البطلان بل قضية الاطلاق في بعض النصوص بل الفتاوى بل صريح بعضها جواز الاستنجاء بجزء من الحيوان متصلا
به وبالعصفر والبيض وغير ذلك من الاجسام الطاهرة عند اجتماعها الشرائط المتقدمة **وثامنها** ان لا يكون مطعوما كما صرح به جماعة
من اصحابنا بل عن الغنية وظاهر المنتهى ويحكى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المروي عن دعائم الاسلام قال نهوا عن الاستنجاء
بالطعام والعبر وكل طعام والاخبار الواردة في اكرام الخبز الناهية عن اهانته ففي خبر عمرو بن شمر عن الصادق ع اني لالعق
اصابعي حتى ارى ان خادمي سيقول اشره مولاي ثم قال تدري لم ذاك فقال لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا
قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصى فاذا امرأة اخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي به
صبيا فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف الفقر فاجرى الله الثرثار
اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن وخبر هشام بن سالم
سئله ع عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ويصلون عليه فغضب ع وقال لولا اني ارى انه من اعمال
للعسر وقوله ع في خبر عمرو بن جميع فاذا دخل رسول الله ص على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميرا
اكرمي جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وفي هذا الخبر دلالة على لزوم اكرام جميع النعم وهو بعد
اعتضاده بما مر يصير حجة ولا وجه لاحتمال اختصاص الحكم بالخبز وجواز الاستنجاء بالفواكه وما اشبهها او بعض الحبوب **تنبيه**
اختلف الاصحاب في حصول التطهير بالاشياء التي نهي عن الاستنجاء بها فقط والمعتبر والشرائع ويحكى السرائر والغنية العدم بل عن
الاخير ويحكى الاجماع عليه وعن ظ الاجزاء انه المشهور واحتج في ط بان النهي يدل على فساد المنهي عنه وغيره بالتخفيف وفي المعتبر بان
المنع من استصحاب النجاسة شرعي فيقف زواله على الشرع او رد عليه بان النقاء ثابت شرعي فان قلت ان المنع من الاستنجاء
بهذه الاشياء يكشف عن ان المراد بالنقاء هو الحاصل بغيرها لامتناع اناطة الاثار الشرعية بما نهي عنه قلت ذلك فرع التعارض
بين النقاء واثره والنهي عما يحصل منه النقاء وهو في حيز المنع ولا يمتنع ترتب الاثار الشرعية على المحرمات وذلك والمنع حصول
فيما لا يشترط فيه قصد التقرب الامتثال ومن هنا يندفع ضعف ما احتج به في كشف اللثام من ان الرخصة لا تناط بالمعاصي
مفصلا بان الاصل والاحتياط يقتضيان بقاء النجاسة خصوصا مع بقاء اثرها فلا يحكم الا بطهارة ما علمت طهارته بالنص
او الاجماع فلا تجزي ما حرمه الشارع قلت حصول الطهارة بالنقاء الحاصل في ضمن المسحات الثلث مما علم بالنص والاجماع وذلك
لا ينافي تحريم استعمال ما نهى الشارع عن تحصيل النقاء به والا فلابد ان لا يحصل التطهير بالماء المغصوب والماء الذي لزم
بحاو روضي سقدس او امتزج بتربة محترمة او قرأ الله دعا عليه او غسل جسم معصوم وذلك واضح البطلان نعم قد يكون النجس
تعليل النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران وهو مع قصوره عن اثبات المنع فضلا عن تقييد الاطلاقات يحتمل ان يكون
لصيقل الاول ورخاوة الثاني وذهب الشهيدان والعلامة وابو العباس والصيمري وصاحب المدارك والمفاتيح على ما نقل عن
بعضهم الى حصول الطهارة بها بل عن شرح الموجز ويحكى الشهرة عليه لصدق ... الاكتفاء بما يحصل به النقاء وقد يفصل فيما ثبت
احترامه بالضرورة من الدين او المذهب بين العالم والجاهل فالاول لكونه محكوما بالكفر لا يتصور في حقه حصول الطهارة دون الجاهل
وهو قوي ولكنه كلام في واد اخر واحتمل الفاضل في كشف اللثام الفرق بين ما نص على النهي عنه كالعظم والروث فلا يجزي
لخروجه عن موارد الرخصة وغيره كالمطعم وفيه ان الرخصة من حيث هي كما تنافي النهي الصريح تنافي الضمني منه ايضا
سواء كان ذلك باللفظ او الالتزام والعيان في المنافاة هو المضادة بين الجواز والحرمة الحاصلة في المقام فلا معنى للتفرقة بين ما نهي عنه
صريحا وغيره مع ان معنى الرخصة هنا حصول التطهير بالاستنجاء الحصول به بالغسل وذلك لا ينافي النهي بل بديهة وبالجملة فمقتضى الادلة

حصول الطهارة بجميع ما ذكر بعد حصول النقا ولكن الظاهر من استثناء الاشياء المذكورة في الفتاوى وبعضها في النصوص لا يخرج عن شعار
بالشرطية في التطهير كبعد الا المسح فالاحتياط الشديد هو عدم الاكتفاء بها ولو اتفق المسح بها مسحوا وتاسعها ان لا يتعدى
الغايط بغيره من النجاسات مثل الدم وكره في كره وكرى وغيرها فينفتح الكراهة الى المحقق الثاني وابي العباس الصيمري وظاهر الاكثر
ذلك في غير الدم واضح وكذا الدم اذا كان من جرح او قرح في ظاهر المخرج واما اذا كان من الباطن سيما من المعدة وان علم امتزاجه
فيها كما يتفق غالبا الذي الاعطان ففيه نظر والاحتياط لا ينبغي ان يترك المطلب الثاني في آداب الخلوة مسئلة يجب الانجا
عندنا وكثر مخالفينا وعليه الاجماع في المعتبر وكره وكشف اللثام وغيرها ويدل عليه مضافا الى الاتفاق بل الاجماع بل الضرورة من الملة
بل الدين والاخبار المسئلة جميع ما دل على لزوم تطهير الثوب والبدن اذا كان الخارج من السبيلين دما ومحضا اقل من الدرهم البغل
فانه لا يجب غسله لكونه عفوا كالدم الحيض على المشهور واحرامه في وجه قوي وما غيره من البول والغايط فيجب الاستنجاء عنه بالغسل
او الاستجمار بشرايطه سواء كان التلويث الحاصل من قدر درهم او اقل او اكثر خلافا لابي حنيفة فانه قال لا يجب اذا لم يكن التلوث
ازيد من درهم ووافقه الزهري ومالك في احد روايتيه لما روى ابوهريرة عن النبي قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج وهو معارض بالاقوى منه الوارد عن النبي من طريق الجمهور فليحمل على ما اذا لم يظهر تلويث الا باليبوسة الراجح
كما قد يتفق لكن قضية الاطلاق في بعض النصوص والفتاوى والاجماعات لزوم الاستنجاء بدون التلويث ايضا الا ان الاتنبر
مترتب على ما ذكرنا الفوايد حتى ينبغي اتمه وليذهب الغايط وكل ما يستفاد من الفتاوى من النص الفتوى ان لزوم الاستنجاء
هو لازالة النجاسة وانه من جملة شقوقها او فروعه وبالجملة الخصوصية احكام واضحية تسهيل الخطب اكثر من غيره من ازالة
النجاسات وذلك ينافي لزومه مع الامن من التلويث بل قضية الاصل عدم لزومه عند الشك في ذلك ثم ان وجوبه انما هو لخروج
احد الحدثين او النجس واما خروج الريح واجسام الطاهرة حتى المايع كالبلغم وما اشبههما والحقنة فلا يجب الاستنجاء لها ما لم يكن متلطخا
بشيء من النجاسات كما صرح به غير واحد من الاصحاب ثم ان الواجب هو ازالة النجاسة عن ظاهر الفرجين دون باطنهما بالنص والاجماع
ظاهرا كما حكي المراد من غير فرق بين البكر والثيب في كري وعلى الثيبة وصول البول الى مدخل الذكر ومخرج الولد وغسل ما ظهر
منه عند الجلوس على القدمين بل في كرة المرأة تغسل ما ظهر اذا جلست على القدمين قلت وفي كل من الاطلاق والتقييد نظر بعد ظهور بقائه
على عدم تنجيس البواطن وكفاية ازالة العين عن تطهيرها وطاهر الفرج محدود ولا تتوقف على تعيين ذلك بالجلوس على القدمين فلو كان
ذلك موجبا لبروز بعض باطنه لا يجب غسله ولو علم بملاقاة النجاسة له وعليه يدل مضافا الى الاصل والاجماع صحيحة ابراهيم
ابن محمود عن الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وموثقة عمار وانما عليه ان يغسل ما ظهر منها
يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها ولكن الاحتياط فيما ذكراه مسئلة يجب على المتخلي بل غيره من المكلفين ستر عورته عمن يحرم
له النظر اليها بلا خلاف واحد بل عن السرائر ان عليه اجماع اهل البيت في شرح المفاتيح ان وجوب الستر في غير حال الضرورة اجماعي
بل لعله بديهي الدين قلت قد اطبقت الادلة الاربعة على وجوب ستر العورة اما الاجماع فقد سمعت واما العقل فلان كشفها قبيح عقلي
جزما حتى انه قبيح عند العقلاء التصريح باسمه فضلا عن كشفه واما الكتاب فقوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم
وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون وقوله تعالى ويحفظوا فروجهم بعد ورود النص على ان كل ما ورد
في كتاب الله من حفظ الفرج فهو الحفظ من الزنا الا في هذا الموضع فانه هو الحفظ من ان ينظر اليه واما السنة فمثل ما روي من قوله
لعن الله الناظر والمنظور وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وفي النبوي ان عورة المؤمن على المؤمن حرام ثم
ان المشهور في تحديد العورة انها القبل والدبر والانثيان وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وبسط الكلام فيه

وجملة

وجملة من احكامه محل آخر ثم انه لا يجب ستر العورة عن الزوج والزوجة وملك اليمين الا في غير المزوجة والمعتدة ودون غيرها ولمن له أن
النظر اليها ولا يجب ايضا من الطفل غير المميز مسئلة اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فالمشهور
كما في كره وكري وكشف اللثام وحريز وكذلك الكفاية وغيرها والبحار وشرح الموجز هو التحريم بل عن فخر الشيعة وظاهر السرائر الاجماع
عليه سواء كان في الصحارى او البنيان المشرفة او غيرها وذهب الاسكافي فيما حكي عنه الى استحباب تجنب استقبال القبلة في الصحراء عند
ارادة التغوط واما الاستدبار وحكم البنيان بل البول معا فلم يتعرض له وكلامه المحكي ساكت عنه وفي كشف اللثام ان
ان سلار حرمهما في الصحاري وكرههما في البنيان جزما ولكن في المدارك نقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في
الصحاري ايضا او التحريم وهو ظاهر في انه لم يتعرض لحكم الصحاري وهو خلاف ما تسمعه من عبارته مع ان فيما ذكره من الملازمة نظرا
وقال سلار في المراسم ولا يجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف
في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص في ذلك في الدور وتجنبه افضل وعن المفيد في المقنعة ثم يجلس ولا
يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب الى ان قال بعد كلام اجنبي فان دخل
الانسان دارا قد بني فيها مقعد الغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس انما يكره ذلك في الصحاري والمواضع
التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة انتهى وهذه العبارة وان لم تكن صريحة في التحريم بوجه الا ان ظاهرها موافقة سلار في التفصيل
المتقدم بعد ان الظاهر من الكراهية في كلام القدماء الاقدمين التحريم كما صرح به هنا جماعة من الاصحاب فلذا عزي اليه التفصيل
المزبور وانكان وما ينسب اليه الاطلاق في الكراهة فلخص من جملة ما ذكرنا ان في تحريم استقبال واستدبار في الصحاري
لا خلاف فيه الا من الاسكافي الذي لا يقدح مخالفته مثله في تحصيل الاجماع مع ان المحكي من كلامه موافق للمفيد فقط
هذا اين تقع الخلاف اصلا ومن هنا يظهر ان اطلاق جماعة من متاخري المتاخرين منهم المولى الاردبيلي عطر الله مرقده فيما حكي
عنه وصاحب الكفاية لم يبعد ان يكون مخالفا للاجماع وكيف كان فالمشهور هو المؤيد المنصور ويدل عليه مضافا الى
ظهور الاجماع حصولا بين القدماء وصريح المحكي منه ولزوم تعظيم شعائر الله التي معظمها القبلة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
ومرفوعة محمد بن يحيى قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغايط قال لا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومرسل الصدوق نهى النبي صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة
ببول او غايط ومرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال
له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال
ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وهذه الاخبار كلها متطابقة الدلالة على المذهب المنصور
وقصور اسانيدها منجبر بما سمعت واشتمال جملة منها على بعض المكروهات لا يقدح في ذلك كما لا يخفى حجة القول بالكراهة مضافا الى
الاصل ضعف الاخبار سندا ودلالة باعتبار ارداف الحكم المزبور فيها بجملة من المكروهات فلا يصلح في ذلك والجواب
عنه انهم مع ان فيما خلا عنها كفاية يعتضد بالشهرة بل الاجماع بقضية غيره ليصلح حجة عليه لان الامر فيه دائر بين
اخراجه عما يقتضيه الاسلوب ظاهر الوضع او بابهرك الوضع ولا ريب ان الاول ارجح من وجوه منها اقربه ما خلا عن ذلك في
ظاهره ومستند سلار ومن يوافقه في التفصيل المتقدم هو الجمع بين الاخبار المتقدمة وصحيح محمد بن اسمعيل قال دخلت على

الى الحسن الرضا عليه السلام وفيه ذكر كيف مستقبل القبلة وفيه انه لا معارضة بينه وبين ما تقدم حتى يحتاج الى الجمع لان البناء على القبلة
لا يستلزم الجلوس اليها مع ان شوق ذلك في بيته بعيد في غاية البعد لان جواز ذلك على فرض تحققه انما هو على سبيل الكراهة لا محالة
وشان الامام عليه السلام اجل من ان يكون في منزله ما ينبغي من حيث الكراهة وما يكون وضعه لما هو خلاف السيرة المستمرة بين اهل الاسلام
من بناء الكنيف على غير تجاه القبلة ولذا اشار المتكلم في شرح المفاتيح على صدق الخبر المزبور وحق الدلالة وقال انه لا شك ولا شبهة في ان حكم
بتعظيم القبلة وتحقير احداها من ذلك رواية محمد بن اسماعيل المذكور الاتية ولا ريب انهم حثوا عليه وعظموا واكدوا واشددوا في
مقامات كثيرة فضلا عن المقام مثل نهيهم عن السراويل وللجماع اليها مع كونهما من اكيد السنن ورمي النخامة ووجودها في طرف
القبلة بحيث ان الرسول صلى الله عليه وآله في الصلاة لما رأى ذلك مشى اليه وحكها ثم رجع قهقرى وورد عنهم في حال الاستنجاء ما ورد من
الزواجر فكيف كانوا يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم ويقولون ما لا يفعلون العياذ بالله من نحو نسبتها عليهم الى ان قال
فان القطع حاصل بان الامر ليس كما توهم المتوهم فلعل الثر لم يكن منزلهم بل كان نازلا فيه على سبيل العارية او التجاء
لان الظاهر ان ما رواه كان في خراسان وهو في خراسان كان بعيدا ومع الخليفة غالب الاحوال في البلدان والاطراف او كان من
بنى منزلها مع ان البناء كذلك لا يستلزم الجلوس كذلك من دون انحراف سيما في البيوت التي كان منزلها يوما او يومين مع لحفظ
الدار اشعار بذلك مع انه يحتمل ان يكون الموضع لم يكن خلاء بل كان لشكل الخلاء لاجل الاغتسال او استعمال اخر فتوهم من
البنى كونه خلاء مع انه قال الكنيف ولم يقل خلاء وما هو مثله في كونه وضعا في المبال ومحل التغوط والكنيف في اللغة غير مختص ببيت
الخلاء مع ان الكنيف هو الموضع الذي يستتر فيه حال البول والتغوط لا الموضع الذي يجلس عليه حالهما فالمعنى ان البيت
الذي يستتر فيه حالهما كان مستقبلا للقبلة ويكون مراد الراوي اظهار عدم ضرر في كون بيت الخلاء مستقبل القبلة وقال
خالي العلامة ويظهر من الاخبار الكثيرة ان الاخبار الموهمة للجواز محمولة على التقية انتهى كلامه وانما نقلناه بطوله ليعلم ان الخبر المحتمل لهذه
الاحتمالات مع ظهور بعضها عنده كيف يمكن الفتوى بمجرده على ما هو ابعد احتمالاته بمجرد موافقته للاصل وتقدمه على جملة من
الاخبار المشتملة على النهي الصريح المعمول بها بين الاصحاب وكيف كان فالتعلق للتفصيل المتقدم بمثل الخبر بعيد كما ان القول باطلاق
الكراهة ابعد وابعد من ذلك كله ما احتمله في محكي نهاية الاحكام من تخصيص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها مما يساويها
جهة لاستلزامه استقبال بيت المقدس من هذه وحيد النبوي صلى الله عليه وآله نهى النبي عن استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس لكنه
بعد تسليم قابليته للاستناد والدلالة غير على الاختصاص المزبور بوجه مع ان بعض ما يساويها جهة لا يستلزم الاستدبار فيها
استقبال البيت المقدس من ذلك واتضح كوضوح فساد الاحتمال المزبور ثم ان الظاهر من النص وجملة من الفتاوي ان المراد بالاستقبال
والاستدبار المحرم او المكروه هو التوجه الى القبلة المقررة عند الشرع بحسب اختلاف احوالهم قربا وبعدا او ما يقابلها بحسب مراعاة
المكلف من البيت والمسجد او الحرم للقريب جهة وللبعيد منها للنائي او عين الاول للقريب وجهتها للنائي كما هو المشهور حسبما قالوا
في التوجه اليها في الصلاة وما اشبهها مما يشابهها فيحرم على القريب المشاهد ومن بحكمه التوجه الا عين البيت والحضرة المسامتة له
المسجد وعلى النائي التوجه الى الجهة بالمعنى الذي ذكروه في الصلاة والحضرة المواجهة الى الحرم او المسجد او المدار هنا على قبلة المختار
فلا يقدح التوجه الى مطلق ما بين المشرق والمغرب للعراقي ومن بحكمه ولو كان يمانيا الى المطلق ما بين الجنوب والشمال للمغربي
ومن بحكمه ولو كان مشرقيا لان ذلك قبلة للساهي ونحوه على ما حرر في محله وان كان المحكي عن بعض المحققين المنع من التوجه الى
ما بين المشرق والمغرب مطلقا تمسكا بظاهر الامر في خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدم المؤيد بقولهم ما بين المشرق والمغرب قبلة وان
قبلة العبد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وضعفه الكل واضح وعلى كل حال

يكون المدار على الطرف الاسفل من البدن فالمشرق مثلا بل المنحرف عن القبلة باسافل اعضائه لا يضره التوجه الى القبلة بوجهه
بل وصدره ايضا ان امكن له ذلك كما ان المستدبر باسافل بدنه لا ينفعه التشريق مثلا بوجهه او صدره وكان ذلك هو المتبادر
من الفتاوي المطلقة والنصوص المستفيضة من جملة منها ان السر في الحكم المزبور هو مراعاة تعظيم قبلة المسلمين كما هو صريح
صحيح محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام فلا من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده
حتى يغفر له ومن بعض الاخبار ان امره نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة الا ان المراد منه بحكم التبادر بعد ملاحظة غيره
من النصوص الناهية عن الاستقبال والاستدبار هو واخر البدن فلو بال الصبي مثلا بذكره عن القبلة لا ينفعه في العدد حصول
الانحراف عن القبلة مثل انحراف … بوجهه او صدره ومن هنا اطلق ثاني الشهيدين في ض ومحكي ك ان الاستقبال هنا
على نحو استقبال الصلاة وكذا الاستدبار مستدلا في الاول بما بخار الدليل والمعنى وصرح في ضه وفاقا للاستاد في البيع مان المدار
على المقاديم وعكسها ولكن مراده الاسافل منها لا الفرج خاصة للقطع بعدم فرح التوجيه بالاعالي كعدم نفع الانحراف بالفرج
خاصة مثل عدم الباس بحل راس الذكر الى القبلة بعد ان يكون التوجه الى غيرها وان كان الاحوط التجنب عن ذلك ايضا خصوصا
بعد ملاحظة النبوي المتقدم انفا وانت بعد الاحاطة بجملة مما ذكرنا تعرف ضعف ما قاله الفاضل في كشف اللثام من ان المتبادر
من الاستقبال والاستدبار هنا الاستقبال بالمقاديم والاستدبار بالمآخير ويثبت مقتضاه بعد ظهور خبر في تمام المقاديم والمآخير
منع التوجه بالاعاجم الوجه خاصة الى القبلة والمتبادر من الادلة بل الفتاوي خلاف ذلك بل عن الموجز والقبلة
التعبير عن المنوع بالاستقبال والاستدبار بالفرج في الاول والعورة في ظاهر الثاني ولكن لا يخفى ان مرادهما ما ذكرنا لا الفرج
والعورة خاصة ولذا قيل في تاويل الاخير منهما ان المراد بالاستقبال بالشيء الاستقبال معه كما في ذهبت بزيد ولكن رد بان
المحققين من اهل العربية كسيبويه وابن هشام وغيرهما على ان معنى التعدية بالباء والهمزة واحد وانما … من ان المدار
على العورة فلو حولها عن القبلة زال المنع فهو لما ضح الفساد كما ان ما ذكره في المدارك من ان المراد بالاستقبال والاستدبار هنا
هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به واضح الضعف لعدم الشاهد بعد استظهار ما
سمعته من التحقيق من الادلة انه كان مراده به ذلك تمام البدن … حسن التامل ثم ان الظاهر من جملة من نصوص الباب بل الفتاوى
الى تعلق المنع فيها بالتغوط والبول الى القبلة اختصاص التحريم بحالهما دون الاستنجاء كما هو مقتضى الاصل ولكن قضية الامر
في خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي حيث علق النهي فيه بدخول المخرج تعميم الحكم اليه ايضا كما احتمله في ك وشرح المفاتيح ومحكي الاخرين
والدلائل بل لعل الظاهر من موثق عمار سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط فان
التشبيه فيه ظاهر في مساواتهما في الحكم المزبور ولكن المحكي عن العلامة الطباطبائي في حلقة درسه انه قطع بالعدم وقال الخبر
ما خرج الا على العادة حيث ان لهم في قعودهم للاستنجاء كيفية اخرى من زيادة التفريج وادخال الانملة قلت لا يبعد استفادة
ذلك من الخبر المزبور مع ان الظاهر من التشبيه انه في الكيفية دون الحكم الا ان الاحوط خصوصا بعد النظر الى الامر في خبر
عيسى هو ترك التوجه الى القبلة ولعله المستفاد من سائر الاخبار ايضا بالنظر الى ما يستفاد منها بعد ضم بعضها الى بعض من
ان الحكمة في المنع هو مراعاة التعظيم ثم لا ريب ان القاعد على القيام والجلوس لو تغوط او بال مضطجعا او مستلقيا يتحقق له
التوجه الى القبلة وعكسه مثل الصلاة في الحالتين يحصل فيه ذلك الا ولها بغير الوجه المعتبر في الصلاة ايضا كما اذا وضع راسه
الى المشرق بل الاحوط في حقه ترك جعل الرأس على الشمال كي لا يحاذي عجزه الى القبلة ولكن الاستدبار للمستلقي لا يتحقق
الا بوضعه منكبا على وجهه مع احتمال صدقه بجعل الرأس على القبلة ولكن المتبادر ان يفعل بتوجيه … فقد نقل عن بعض المحققين

الذي وجب حصول الاستقبال او الاستدبار لهما الا اذا كانا عاجزين منشأه ان هذه حالة استقبال او استدبار في الجملة وان ذلك
انما هو بالنسبة الى العاجز اما بالنظر الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف ان لا يستقبل لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها ولعل هذا
اقرب قلت فرق واضح بين لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وبين استقبل القبلة فان الاول يتناول الاستقبال والاستدبار
لجميع انواعهما دون الثاني ومحل النزاع هو الاول وصورة النقض هو الثاني فلا يصلح نقضا فتبصر ثم ان الظاهر ان الجاهل
بالجهة لو لم يتمكن من تعيينها اجتهادا او تقليدا يرتفع عنه الحرمة بلا اشكال اذ اعلم انه لا يحصل له العلم الى المستقبل ولا الظن او
خاف الضرر على نفسه على فرض التربص واما لو تمكن من ذلك فهل يجب عليه تحصيله ففي قولان اولهما الوجوب من باب المقدمة وثانيهما
عدمه لاستقرار في نجاسته والعلة منحصرة بالموضع ومتعذرة في الشريعة والاول مع كونه احوط اقرب بعد وضوح اناطة الاحكام
بموضوعاتها الواقعية مع انه قد يطرأ له الجهل بعد العلم فيستصحب التحريم فيه وكيف كان فلو تعارض الاستقبال والاستدبار
فيقدم الاستدبار كما في المدارك وفيه نظر لاندرج من غير مرجح بعد تساويهما في التحريم عند التمكن من الانحراف والجواز عند
التعذر بل مقتضى قوله في خبر الجالس مستقبل القبلة يرجح الاستقبال ان كان الاستدبار يمكن ترجيحه بانه اقرب الى التعظيم مسئلة
يستحب تغطية الرأس عند دخول الخلاء اتفاقا كما في المعتبر والذكرى وعن الشيخين ان المراد التقنع فوق العمامة والمعتبر
والذكرى انه التقنع وفي مرسل علي بن اسباط عن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم
الله وبالله وهو كما ترى ظاهر فيما ذكره الشيخان لبعد كشف رأسه عليه السلام قبل الدخول الى الكنيف لكن المناسب للفتاوى هو الاستظهار
من المعتبر والذكرى انه كان المراد منهما من التقنع هو التغطية المقابلة للاستكشاف كما هو المصرح به في روض الجنان وكيف كان فما ذكره
الشيخان هو الاظهر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا
بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي وان الاعتبار المذكور في غير واحد من كتب الاصحاب من انه لاجل الاقرار بانه غير مبرئ نفسه
من العيوب والامن من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد
وقلة الشكر كل ذلك كما ترى يناسب التقنع سواء كان مكشوف الرأس ام لا ويستحب ايضا ستر البدن كله عن الناظر المحترم بل غير
المحترم ايضا اذا كان ممن كان للاحتشام والتأسي فقد روي ان من آداب الغائط فليستتر وقول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة متوار خلف
الجدار وقول الصادق عليه السلام في خبر حماد ان لقمان قال لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وعن بعض
الكتب روينا عن بعضهم عليهم السلام انه امر بابنيا لخرجه في الدار فاشاروا الى موضع غير مستتر من الدار فقال عليه السلام يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان
خلق مخرجه في استر موضع منه وكذا ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع في الدار وفي المحكي ان الخبر يستفاد منه استحباب بناء الخلاء
في استر موضع من الدار ويستحب ايضا ارتياد موضع مناسب للبول لمزيد الاحتياط في التوقي عنه كالجلوس في مكان مرتفع او ذي
تراب كثير فانه من فقه الرجل كما في النص ويستحب ايضا تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا على ما ذكره جماعة من الاصحاب منهم
الصدوقان ولا نص فيه كما اعترف به في الحدائق وغيره ولكنهم عللوه بالافتراق بين دخول الكنيف ودخول المسجد ثم ان ذلك
انما يتصور في البنيان واما في غيره فليقدم اليسرى الى موضع الذي يجلس فيه عند الجلوس وليقدم اليمنى عند الانصراف
كما ذكره جماعة من الاصحاب مسئلة يستحب التسمية عند الدخول والخروج والدعاء كما في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح المعروف
عن ابي عمار اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت
فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وبهما وجه الصدق بخط سعد بن عبد الله مسندا
عنه من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان

في ستر

الستر

الرجيم

الرجيم ولو اضاف بعد ما الخروج قول علي عليه السلام في الصحيح عن القداح عن الباقر عليه السلام الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي
واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا لا يقدر القادرون قدرها لكان افضل ويستحب ان يقول عند التخلي الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية
واخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر الى ما يخرج منه اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام
وعند الفراغ وهو يمسح بطنه بيده الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى مسئلة يستحب الاستبراء
للرجل عن البول على المشهور كما في ك وكشف اللثام وشرح المفاتيح والحدائق خلافا للمرتضى وابني زهرة وحمزة في محكي الغنية والوسيلة وظ
الشيخ في الاستبصار فاوجبوه بل عن الاول انه يحكي الاجماع عليه لنا بعد الاصل المؤيد بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا
بل هو اجماع من المتأخرين حقيقة حيث لم نعثر على مخالف منهم بل القدماء ايضا عدا من سمعت كما هو الظاهر مما حكي من الحلي وصحيح جميل
عن الصادق عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء فانه ظاهر في عدم وجوب غير الغسل من وجهين احدهما انه خرج مخرج
البيان ولو كان شيء منه معتبرا تعبدا او شرطا للطهارة لكان عليه بيانه وثانيهما ان لفظة الفاء وهو كان في مقام الجزاء ظاهرة في التعقيب
بلا مهلة وخبر داود الصيرفي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام اكثر من مرة يبول ويصب الماء من ساعته ولا يستبرئ الاستبراء في الاستنجا
منه خلافا للسيد وجماعة من القدماء لما في ظاهر ما ذكروا من خبر حفص بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا قائم على رأسه فاذا
انقطع نخب البول فاصنع هكذا الى غير ذلك مما تقدم فتوضأ لكنه ليس فيه اوضح مع ان الغرض من الاستبراء على ما ذكره غير واحد
من الاصحاب عدم انتقاض الوضوء لخروج البلل المشتبه وذلك كما ترى لا يقتضي وجوبه لذلك بل لا معنى لوجوبه ح بعد معلومية
عدم وجوب حفظ الوضوء وما شابهه من الطهارات فالتحرير كما هو الظاهر ان مرادهم من وجوبه شرطيته للطهارة لخروج من
نجاسة البول فيعارضه جميع ما دل على حصول الطهارة بالغسل مرة او مرتين واحتمال شرطيته لبقاء الوضوء او صحته معكوس بعد
عموم كلامهم مدفوع بان شرطه اعم من عدم حصول البلل كما ان فعله ليس الا ليستلزم بقاء المطهر في الحالتين وكيف كان فلا وجه
للاجماع الغنية الموهون بما سمعت وصحيحة حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي وحسنة محمد بن مسلم انه قال للباقر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وغير ذلك من الاخبار التي تسمعها في كيفية الاستبراء والجواب بعد
فرض تسليم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب كما هو الظاهر انها لا دلالة لها في شيء منها على الوجوب بالمعاني التي سمعت بل الظاهر منها الارشاد
على الاستخلاص من شبهة البلل الخارجة بعد انه اذا فعل ذلك لا يقدح البلل في طهارته كما هو المتفق عليه بين الاصحاب على ما نص
به في كشف اللثام والا فينتقض وضوءه ويحكم مع ذلك بنجاسة البلل ايضا كما هو مقتضى الظاهر بل الاستصحاب ايضا في ذلك ليس حكما
بوجوب الاستبراء تعبدا او شرطا للحقوق الاستنجاء الشرعي وعلى فرض ظهورها في ذلك من النصوص فليحمل عليها ذكرنا من وضوحه
مع ان الظاهر من الخبرين المتقدمين اللذين هما العمدة في استدلالهم كفاية ما لا يقول به المشهور من الاصحاب بل الثاني منهما
يوافق واحدا من اقوال المسئلة الاتية على ما ستسمعه من التأويل حتى يوافق المشهور من كيفية الاستبراء فالحسن التأمل ثم
انهم اختلفوا في كيفية الاستبراء فالمشهور بين الاصحاب كما في ذكرى والمدارك وحكي الذخيرة سيما المتأخرين على ما هو الظاهر من
شرح المفاتيح انه يحصل بتسع مسحات بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا والمراد
من النتر هو الجذب بالعصر بقوة لاخراج ما بقي من البول في المجرى وفي المدارك ان هذا المسح التسع مختار الشيخ في ط ولكن عبارته
فيه لا صراحة فيها على ذلك حيث قال يمسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاث مرات ويمسح القضيب ونتره ثلاث مرات وهو دال على ما ذكره

اي يقصر في جذب بين الانثيين والقضيب

بناء على كون الثلث قيد الكل من المسح والنتر وفيه خفاء الا ان حملها على التسع المشهور بتحصيل التوافق اولى ثم الظاهر من النتران يكون بعد المسحات
الثلث للقضيب الا جعلناه قيدا له ولو جعل قيدا لرأس الحشفة فينقدح من المسح المذكور محلا كما نبه عليه بعض مع احتمال ان يكون
المراد منه هو جذب رأس الحشفة بالاستبراء وليس من بطن الراحة حتى يدفع القطرات الكامنة في آخر المجرى ولكن هذا خلاف … بمجرد
القضيب من حيث الحد … ثلثا يعني ان يجمع بين عصره ونتره ثلثا اي لا يقصر بالاجتذاب بل يجذب بالاعصار فعلى هذا يصير المراد من
خبر العباس الذي ذكرناه كما هو المذكور في جملة من الكتب ست مسحات ثلث منها عصر فيما بين المقعدة واصل القضيب وثلث عصر فيما معه جذب
للقضيب بتمامه لكنه كما ترى مخالف لظاهر الخبر المفهوم منها ما ذكرنا كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل هو الصريح مما يحكى عن التحرير حيث
قال بعد المسح الست ثم ينتره ثلثا … ثم قال ان التفسير المزبور كلام المشهور يوافق قول الصدوق في الهداية يمسح
باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وكلام الشيخين … وحمزة وابن ادريس وسعيد الا
ان المفيد اكتفى بأربع مسحات فقال فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرة او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه
فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى رأس الحشفة مرتين او ثلثا لا فرق بينه وبين المسح في تسع مسحات ثلثا من عند المقعدة
الى الانثيين وثلثا من عندهما الى الحشفة وعصر الحشفة كما التحقيق انتهى لعل مراده من عدم الفرق … في ان مبناهما في الاستظهار وحصول
الظن بدفع ما بقي في المجرى او في استحباب المسحات الست الجامعة … الاخيرة للعصر القوي المتحقق معه النترات الثلث والا فالفرق
بينهما واضح مع ان استفادة كفاية الاربع دون الثلث من كلام المفيد خفية بل الاكتفاء بالثلث اظهر ولذا انه يجري الخبر المتضمن للاربع
انما هو الظاهر من القاضي في محكي المهذب حيث قال يمسح تحت القضيب اصله الى رأس الحشفة … ثلثا وعصرها يعني الحشفة
وكيف كان فقد ما من الاقوال ما عن المرتضى والاسكافي من كفاية نتر القضيب من اصله ثلث مرات وسادسها ما عن علي بن بابويه
من الاقتصار بمسح ما تحت الانثيين ثلثا وحكي عن سلار والعلامة والشهيد زيادة النتر ثلثا ويدل على المشهور حسنة محمد بن مسلم
المتقدمة بعد العناية في ان النظر فيها الى جنبه الفصل بين مسحات الاصل والطرف كما هو الظاهر لتعسر الوصل بالمسح بينهما فيكون
المراد من الاصل هو ما بين المقعدة والانثيين فيكون المراد منها انه يعصر من المقعدة الى طرف الذكر ثلثا مع تنبيها على ما لابد منه من الفصل
وخصوصية الاطلاق ومنها كفاية النتر … الا انه يحمل على الثلث بقرينة التقييد به في صحيح حفص المتقدم والخبر المروي عن نوادر
الراوندي بسنده الى الكاظم عليه السلام قال كان النبي اذا بال نتر ذكره ثلث مرات وفيه … الحسنة المتقدمة للخبر المروي عن السرائر نقلا عن
كتاب حريز عن الصادق عليه السلام في الرجل … ولو قيل ان المراد من هذا الخبر كفاية عصر الاصل القضيب يعني كونه مع …
كما فهمه الفاضل فيما سمعت كان شاهدا للجماعة القائلين بالست ولو قيل بانه ظاهر في كفاية مسحات الثلث مع نتره يكون شاهدا
للقول بالاربع ولو قيل ان الثلث يكفي اذا كان في القضيب … عن النتر يكون دليلا للقائل بالثلث
ولو قيل بان الظاهر من الاصل هو ما بعد الانثيين فيكون الممسوح هو الذكر وكل مسح معه نتر للطرف والاصل فيكون موافقا لصحيح
البختري فيدل على مذهب المرتضى واما ما اختاره علي بن بابويه فيمكن ان يستدل له بصحيح جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن
الصادق عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما
ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واما اعتبار النتر فلم اعثر له على شاهد من جهة الاخبار كما اعترف به ايضا غير واحد
من اصحابنا الاخيار ولكن لا باس به … الا الاستظهار ثم ان الراجح في النظر انه يحصل الاجزاء بالامر الذي
هو معقد الاجماع بين الاصحاب بكل من الوجوه المتقدمة كما هو الشأن في تعارض امارات الاستحباب وان كان الافضل هو الاتيان
بما هو الجامع لجميع مراتب هذه الوجوه من المسحات التسع المشهورة مع زيادة اعتبار النتر ايضا لان من الواضح ان حكمة تشريع الاستبراء

هو الاستظهار

هو الاستظهار لاخراج جميع ما بقي من بذاذة البول في المجرى ومراعاة التشديد والتأكيد في مثل ذلك اولى وانسب بتحصيل الجزم بالخلو
عن البذاوة المزبورة مع انه يمكن ان يكون اختلاف المراتب في ظاهر الاخبار لعله باعتبار اختلاف الامزجة في شدة القوة الدافعة
وضعفها فان كلا على نفسه بصيرة فمن يحصل له الجزم بتخليص المجرى من البذاوة بما دون المراتب فلا وجه لالتزامه بان يصنعه بعد حصول
عدم تعبدية الاستبراء بل … على الاستظهار … بعلم الرجل من مزاجه افتقار التخليص الى اقصى المراتب فعليه مراعاة ذلك
تحصيلا لما يترتب عليه من عدم انتقاض الطهارة بما يخرج من البلل والحكم بطهارة الخارج وان امكن له درك الحكم … بما دونه مع
واما الشاك في ذلك فالظاهر في حقه حصول التعارض بين الاستصحاب الموضوعي والحكمي فيتبع حكمه فيه وتتمة الكلام في حكم الاستبراء
تاتي في محله ان شاء الله ثم ان الظاهر من كلام جماعة بل الاكثر على ما قيل اختصاص الاستبراء بالرجال بل من جملة منهم التصريح بذلك
وعن … بثبوته للانثى ايضا وهو مختار العلامة في محكي المنتهى لكنها تستبرئ عرضا وعن مختصر الاسكافي انها تستبرئ بالتنحنح ولكن الظاهر من
اخبار المسألة هو الاختصاص الا ان القول بثبوته لها ايضا لا باس به والله الهادي **خاتمة** مشتملة على جملة اخرى من سنن
الاستنجاء وهي امور **منها** مسح البطن عند الفراغ من الاستنجاء وهو … على ما افتى به جماعة من اعاظم الاصحاب منهم العلامة في …
وغيرها نقل عن المفيد فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي …
من البلوى والحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة
لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى وقد حكى مثله او ما يقرب منه عن جماعة **ومنها** الاعتماد على الرجل اليسرى
وفتح اليمنى وقد قال باستحبابه العلامة والشهيد وابو العباس فيما حكي **ومنها** تعجيل الاستنجاء وعدم تطويل المقام في التخلي ولعل الظاهر من
جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على عدم لزوم الاستبراء ويكون ذلك بعد الصبر هنيئة قبل الاستبراء كما ذكره الشهيد في الذكرى وعزاه في
… الى العلامة في … **ومنها** اعداد الاحجار قبل الدخول الى المخرج لما روي اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي
ويمكن … ارادة الاستنجاء بالاحجار او الجمع بينه وبين الماء الذي هو الافضل … لمن يقتصر على الماء هو افضلية الاستنجاء
به **ومنها** البدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل لموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان
يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وقد يعلل بانه لئلا يتنجس اليد بالغائط عند الاستبراء **ومنها** كراهة
استقبال الشمس والقمر بفرجه دون مقاديمه او ما حاذيه كما في الشرائع والقواعد ومحكي المراسم وغيرها في البول كما في جملة من كتب
بل الغائط ايضا كما في جملة اخرى للعلامة … اطلاق الحكم من غير تقييد باحدهما … لان المذكور فيه انما هو البول
كما في رواية الكاهلي والسكوني وغيرهما فكان ربما يتوهم ان الاقتصار على البول في الاخبار لكونه اعم من الغائط وجودا … فلما كان
… وجوده بدون الغائط كثيرا والتنبيه بالاضعف على الاقوى قلت … استعمال البول كثيرا في المتعارف في الاعم فلعل
المراد من الاخبار ايضا هو ذلك وعليه لا باس بالحكم على الكراهة فيهما ايضا خصوصا على الاكتفاء في قاعدة التسامح على محتملات الادلة
ولو كانت ضعيفة … للصحيح الدال على جواز الاتيان بما يبلغ ترتيب الثواب عليه فتم معه ان في فتوى جماعة من
الاصحاب بل الاكثر كما في … بذلك كفاية … الصدوق في محكي الهداية تحريم الاستقبال والاستدبار للهلال فيهما مع انه قال
ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره … عن العلل
في المقنعة بزيادة الشمس ايضا ولكن في البول … الاستقبال ولكنه محمول على شدة الكراهة لعدم صلاحية ما دل على النهي الا على
التحريم سندا وان كان ظاهره بحسب متنه الدلالة على النهي هو ذلك فيحمل على الكراهة تسامحا مع انه يمكن … الجواز من …
المتقدمة فيما … التحريم مستقبل القبلة واستدبارها … عن الحسن … فيه رفعه علي بن ابراهيم وضع حيث شئت …

من موارد النهي من غير تعرض لحال الفرض ثم ان ظاهر ما عن الصدوق في الفقيه والهداية حيث قال نهى عن الاستقبال والاستدبار في
الهلال كراهية الاستدبار بل حرمته التي حكي ايضا بعيد لامكان تحصيل الاجماع على الحاق الشمس مع الهلال في الحكم المزبور في ذكرى
والروض في استدبارهما احتمال المساواة في الاحترام ولكن صرح جماعة من الاصحاب كصاحب الذخيرة والفاضل الهندي
بل الشهيد الثاني في روض العدم وعزاه بعضهم الى نهاية الاحكام وشرح الموجز بل عن فخر الاسلام في شرح الارشاد دعوى الاجماع
قلت لولا هذه الدعوى لكان القول بالكراهة في الهلال حسنا لمرسل الصدوق المتقدم بل المتن ايضا لما سمعت وعلى كل حال لا ريب ان
المكروه استقبال الجرم لا الجهة كما نص عليه في الذكرى والروض وحكي عن المقنعة وغيرها لان المذكور في النص هو الشمس والقمر وهما
حقيقتان في الجرم ويرتفع الكراهة باستتار الفرج عنه بحائل من كف وغيره او غيرهما كما نص عليه في المحكي عن نهاية الاحكام والروض وغيرهما
وهو مقتضى اختصاص الكراهة بالاستقبال بالفرج المذكور في الخبر لا ما قيل من انه لو استتر عن القبلة بالانحراف خاصة فيهما اولى
لان الاولوية انما هي في الانحراف عن الجرم لا الحائل ومنها استقبال الريح واستدبارها بالبول كما عليه جماعة بل الحق بالغائط ايضا
ولكن سئل ابو الحسن في مرفوعة محمد بن يحيى ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
ومثله مرفوعة عبد الحميد عن الحسن بن علي عليهما السلام وهما اما مختصان بالغائط او يعمان الحدثين فلا وجه لاختصاص البول بالحكم وان
كان يقتضيه الاعتبار المذكور في جملة من الكتب وهو ان فيه خوف العود عليه مع ان مقتضاه كصريح الخبرين كراهة الاستدبار
ايضا فلا وجه لاختصاصه بالاستقبال كما في الشرائع والقواعد والارشاد ويحكى عن المقنعة والنفلية فالاولى تعميم الحكم للحدثين في الحالين
كما صنعه جماعة وظاهر الهداية هنا ايضا التحريم لظاهر الخبرين ومنها البول في الارض الصلبة لما يترشح عليه قال النبي
استنزهوا من البول فان عذاب القبر منه وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان كان رسول الله ص اشد توقيا من البول كان
اذا اراد البول يعمد الى مكان من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وعن سليمان الجعفري قال
بت مع الرضا عليه السلام في سطح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد
لموضع بوله ومنها كراهة البول قائما لما عن الهداية انه من الجفاء وعن النبي انه من الجفاء وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
من تخلى على قبر او بال قائما الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو
على بعض هذه الحالات وعن الصادق عليه السلام ان البول قائما يخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله وقضية التعليل الاول في خبر
ثبوت الكراهة سواء كان في الحمام او غيره وفي حال الاطلاء وغيرها ولكن المحكي عن نهاية الاحكام ان العلة هي التوقي من البول
فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز منه كالحمام زالت الكراهة وقيل باختصاص الكراهة بغير حال الاطلاء لان الصادق عليه السلام
سئل في مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم فقال لا باس به وفيه ان نفي الباس لا ينافي الكراهة ومنها كراهة البول
مطمحا به في الهواء كما في كشف اللثام وظاهر ولكن المحكي عن الحدائق انه البول في مكان مرتفع او سطح في الهواء حيث فهم التنافي
بينه وبين استحباب ارتياد مكان البول باختيار مكان مرتفع وفيه ان الارتفاع المعتبر هناك بقدر ما يؤمن معه من الترشح
وعلى التفسير الاول لا منافاة وكيف كان فيدل عليه قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي في الخصال اذا
بال احدكم فلا يطمحن ببوله وعن النبي ص النهي عنه من السطح او الشيء المرتفع وهذا قيد بما في محكي المقنع والبسط في الهواء
ولكن المحكي عن الاكثر هو الاطلاق ولعله اولى ومنها كراهة التخلي في القبور وعليها وبينها اما الاول فلقول ابي جعفر عليه السلام في خبر
ابي بصير المحكي عن جامع البزنطي لا تقرب انت قائما ولا تتم ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر واما الثاني فلمرسل محمد بن مسلم
المتقدم في بيان كراهة البول قائما واما الثالث فلرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام ثلاث يتخوف منها الجنون وعد منها التغوط

بين القبور ثم ان مقتضى الاطلاق في الاخبار المزبورة عدم الفرق في القبر بين ان يكون لمؤمن او غيره بل قضية لزوم الاحترام للمؤمن ميتا
الاولين في الاول لما فيه من هتك حرمته ومنها كراهية البول في الماء جاريا او راكدا وان كان في الاول اخف بل عن الهداية والمقنعة
من عدم الجواز ومثلهما ما حكي عن علي بن بابويه الا انهم خصوه بالراكد كما خصه سلار والعلامة والشهيد والعلامة في محكي جملة من كتبهما الكراهة
به وقياسا على ما في صحيح الفضيل وغيره من قوله لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ولكن في جملة من الاخبار
النهي عنه على الاطلاق كخبر ابي بصير المحكي عن جامع البزنطي ولا تبل في الماء وصحيح الحلبي المروي عن علل الصدوق ولا تبل في ماء نقيع وفي
صحيح محمد بن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي بعض الروايات
التصريح بالنهي في خصوص الجاري كرواية محمد بن مسلم وابي بصير المروي عن الخصال عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
قال لا يبولن من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا
وغير ذلك مما سمع النهي عن رسول الله ص ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ومقتضى الجمع بين هذه
النصوص هو ما ذكرناه اولا وهي باجمعها كما ترى مخصوصة بالبول ولذا اقتصر الفاضلان عليه وهو المحكي عن المدارك ايضا ويحكى عن الشيخين
والاكثر كما في كشف اللثام الحاق الغائط به بل في الذكرى انه اولى به ولعل هذا سبب تسوية المفيد بين الجاري والراكد في عدم جواز
التغوط فيهما وكذا سلار في النهي عنه على ما حكي عنهما مع ان الاولوية ممنوعة لما عرفت من الفرق بينهما في البول وعن بعض الاصحاب انه لا يبعد
ان يلحق بالماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وبعلبك وغيرهما من البلاد وكثرة الماء ولا يكره فيها
الحاجة فيه وفيه انه تقييد في النصوص والفتاوى من غير فرق شاهد به وصرح عدم تغييرها بالسيرة المختصة باهل بعض البلاد
وهو كما ترى من الحق فضلا عن كونه من المخالفين وعلى كل حال فزوال الكراهة في مقام الضرورة كما صرح به في صحيح السابق ومنها
الحدث في الشوارع النافذة والمشارع التي هي موارد المياه كرؤوس الابار وشطوط الانهار بلا خلاف اجده بل عن الهداية والمقنعة
عدم جواز التغوط فيهما والوصف في ذلك بعد كونه موجبا لتأذي الناس تعريض المحدث للسب واللعن والدعاء عليه من ان
النبي ص في خبر السكوني نهى عن التغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وقول الصادق عليه السلام
في صحيح عاصم بن حميد قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة والتقييد
بالنافذة في المتن والفتوى يعطي اختصاص الحكم بالشوارع العامة واما الخاصة فهي لاربابها فيحرم الحدث فيها بدون اذنهم ومعها
لا كراهية ايضا للاصل ومنها الحدث تحت الاشجار المثمرة اذ في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام انه نهى رسول الله ص ان يتغوط
على شفير بئر الى ان قال او تحت شجرة فيها ثمرتها وقال الكاظم عليه السلام لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
وفي خبر عن النبي ص انه كره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت وظاهر هذه الاخبار اختصاص الكراهة بحال الاثمار
وهو كذلك المروي عن الفقيه ومن العلل صحيحا عن الباقر عليه السلام من ان العلة في الكراهة تاذي الملائكة الموكلين بالثمار ولكن الظاهر
من قول علي بن الحسين عليهما السلام في صحيح عاصم بن حميد يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة هو عموم
الكراهة لغير حال الاثمار ايضا ولعله الظاهر من فتوى كثير من الاصحاب بناء على عموم المثمرة لما من شأنه الاثمار بل عن جماعة من المتأخرين
تفسير المثمرة هنا بذلك استنادا الى عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق وفيه ان اطلاقه قد يحمل بحث وتامل الا ان الحكم بالكراهة
لا يخلو عن قوة للتسامح في دليل السنن بعد الاكتفاء فيه بنحو ما سمعت ولكنها اشد في المثمرة بالفعل فاحسن التامل ثم تعقد الكراهة من مكروهات
التخلي الجلوس في المشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة وقال في ضمن مجالس الاسكافي الظاهر ان الفضلة من متعلق الاخرة ولعله انما
اذا وجب تنجس الثمرة الساقطة على النجاسة واتلافه ونحوه وبحرمتها اذا كانت الشجرة في ارض تكون ملكا لصاحبها ومنها المواضع

مواضع اللعن المفسرة في كلامه تبعاً لقول علي بن الحسين عليهما السلام في صحيح عاصم بن حميد بابواب الدور ولكن المستظهر في كشف اللثام
عمومها لكل ما يعرض الحدث فيه والحديث المعروف كون ما في الخبر التمثيل ولا بأس به للتسامح بعد امكانه بنحو الاحتمال المزبور ومن هنا
يظهر الوجه لكراهة التخلي في مواضع التأذي كما نص بها في عد ويحكى عن الشيخ في النهاية والحلي وابن حمزة ومنها كراهة الحدث في فيئ
النزال اي الموضع الذي ينزل فيه غالباً او الغالب فيها ان تكون ذات ظلال كما ان الغالب فيه ولهم بعد العصر فلا اعتبار بالفيئ
او المراد ما يعمون من المنازل المشتمل مع التأذي وكونه من مواضع اللعن مما من قول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة
وقول الصادق عليه السلام في خبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ثلثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد
الطريق المسلوك بل عن صاحب رياض المسائل ان الجزم بالجواز مع ورود اللعن الامر مع عدم المعارض سوى اصالة البراءة
مشكل بل عن الهداية والمقنعة والفقيه عدم جواز التغوط فيه ومنها التخلي خصوصاً البول في جحرة الحيوان وقد حكى القطع به عن اكثر
الاصحاب بل عن الهداية النهي عن الاخير منها وقد روى النهي عنه وان فيه ايذاء الحيوان وربما تأذى به كما قيل ان تأبط شراً جلس
يبول فاذا حية فلدغته وقيل انها مساكن للجن ولذا قيل ان سعد بن عبادة رمياه بسهمين فلم يخطئا فؤاده ومنها كراهة الاكل
والشرب حال التخلي كما في ظ كره وصرح يحكى المصباح ومختصره والمهذب ونهاية الاحكام والمنتهى من غيرها كراهيتهما معه بعض في الخلاء
سواء كان حال التخلي او غيرها او ربما يعلل ذلك بها فيه مهانة النفس ويحرى مرسل الصدوق ان ابا جعفر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة
في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال يكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال المملوك اين اللقمة قال اكلتها
يا بن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
عن العيون مسنداً عن الرضا عليه السلام عن ابائه عن الحسين بن علي مثل ذلك والمتقرب في ذلك ان في الذيل بعض على رجحان اكل اللقمة
الموجودة وتاخيره فيه دلالة على مرجوحية في الحال المذكور وانما دل النص على كراهة الاكل الا ان الشرب يلحق به عندهم ومنها
الكلام حال الغائط كما في ظ ويحكى عن المبسوط والسرائر بل حال التخلي مطلقاً كما عن جماعة بل في الخلاء مطلقا كما عن بعضهم ويدل عليه في الجملة
في خبر ابي بصير عطاء عن العلل من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته وفي خبر اخر الاربعة ايام ولكن في خبر صفوان عن الرضا عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وفيه كما ترى والاولى الامر سهل ثم يستثنى
منه ذكر الله فانه حسن على كل حال كما في النص وحكاية الاذان لقول ابي جعفر عليه السلام في الصحيح لمحمد بن مسلم لو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وفي الخبر انه مستحب ان العلة فيه انه يزيد في الرزق والافضل
ان يقوله في نفسه بل بالحوقلات وقرائة اية الكرسي لقول الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد في الصحيح وقد سأله
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين وطلب الحاجة المضر
فوتها ان لم يمكن بالاشارة وجوابه كما في كشف اللثام وحمد العاطس والتسميت والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اذا سمع اسمه الشريف و
منها طول الجلوس فانه مكروه وعن علي عليه السلام انه يورث الباسور ونحوه عن لقمان وعن عمران مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه
لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هوناً وقم هوناً وفي الحدائق
الناسور بالنون والسين المهملة والراء اخيراً علة في حوالي المقعدة وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وجمعه بواسير وهو معروف
ومنها انه يكره الاستنجاء باليمين للنص بل يستحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى ويكره ايضا الاستنجاء
باليسار وفيها خاتم نقش عليه او تحت فصه اسم من اسماء الله تعالى او احد انبيائه ومنهم فاطمة عليها السلام والاولى المعصومين بل
سائر الائمة عليهم السلام لكن يشترط ان لا ينجس الحبس بحيث والا فحرم خصوصاً في الاول ولا اشكال في ان لا اقتضاء العقل والنقل احترامها

لما فيه من احترام اسم الله وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ
عن العيون والامالي للصدوق من خبر الحسين بن خالد قال للرضا عليه السلام الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره
ذلك له فقال جعلت فداك او ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من ابائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون
في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم وما عن قرب الاسناد من خبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف و
عليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا والعلة نحو هذه الظواهر استند في محكي الهداية فمنع في ظاهر كلامه من دخول الخلاء
ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى قال فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذا في محكي المقنع والفقيه بزيادة مصحف
من القرآن في الاخير ويكون في الاول انه اذا كان اسم محمد صلى الله عليه وآله فلا بأس ولعله لا شتراكه وعدم اليقين به وربما يؤيده خبر ابي
القاسم قال للصادق عليه السلام الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس لكنه لا يصلح
لمعارضته ما دل على تعظيم شعائر الله وفوقي امثال الاسماء الحسنى عن الاهانة وما يقرب منها مع انه لم يتضمن الاستنجاء وكيف كان فالقول
بالمنع لا وجه له بعد حمل نحو الظواهر على الكراهة في ظاهر الفتاوى او صريحها والاصل الذي لا يصلح قطعه بمثل هذه الظواهر وقول
الصادق عليه السلام لوهب بن وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان
في يده اليسرى يستنجي بها والخبر يستفاد منه استحباب التختم باليسار ايضا بل قضية اطلاقه عدم تحريم تنجيسه ولكنه متروك الظاهر
عند الاصحاب فليحمل على ما لا يحصل النجاسة اليه ومنها الاستنجاء باليسار وفيها خاتم فصه من حجر زمزم لخبر احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجر زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وفي كتب
ان المروي عنه وان جهل لكن الظاهر الامام للجماعة وفي نسخة من الكافي للكليني هذه الرواية بلفظ من حجارة زمزم و معناه
مذكور قلت بل عن الوافي انه في كثير من النسخ كذلك وكانه الصواب لان المعروف حجارة يؤتى بها من زمزم ولكن ربما ينافي بعض ما دخول
زمزم في المسجد انه لا حرج في اخراج حجارته واتخاذ الفص منها لو سلم لكن الاستثناء ولو سلم فهو حكم اخر بثبوت الحكم
فيما يكون فصه من زمزم ايضاً النظر الى التسامح باحتمال الاحتمال لكان حسناً ومنها السواك لقول الكاظم عليه السلام في
المرسل ان السواك في الخلاء يورث البخر ومنها استقبال بيت المقدس لشرفه كما في ذكرى نقلا عن الفاضل ومنها ا
استصحاب دراهم بيض غير مصرورة لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه دراهم
بيض الا ان يكون مصروراً وعن بعض الاصحاب تقييده بما يكون عليه اسم الله تعالى وتحسنه في ولكن الظاهر
ان الخبر للارشاد على الحث بالمحافظة لئلا يحصل الضرر بالوقوع على الخلاء فلا حاجة الى التقييد المذكور و
منها مس الذكر باليمين منه كما في ظ ذكرى ووقت البول كما في الحدائق وعليه يدل مرسل الصدوق
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومنها مباشرة الحرة لا
للاستنجاء من زوجها واما الامة فلا كما في الموثق والله الهادي تم الجزء
الاول من كتاب الطهارة كتبه الله في الحسنات وجعلنا ذكره
لنا من دفن الخطيئات بجاه محمد وآله السادات الهداة في ليلة العشر
من شهر ذي الحجة الحرام من سنة ١٢٥٥ في النجف الاشرف
كتبه بيمينه الجانية فتح الله القزويني مجاور المرقد
الشريف العلوي اسأل الله الواحد القهار
مصليا على النبي وآله الاطهار

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني من كتاب الطهارة في بيان احكام الطهارة المائية وما يتبعها من اللواحق وفيه مناهج الاول في الوضوء وفيه فصول الاول في بيان الغايات الموجبة لوجوبه او استحبابه وفيه مطلبان الاول في بيان غايات الوجوب وهي امور احدها الصلوة الواجبة فوجوب الوضوء لها مما لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل في المدارك وغيرها انه من ضروريات الدين والنصوص على ذلك مستفيضة بل لم تكن متواترة ويدل عليه ايضا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فان الظاهر منه ولو بقرينة فهم الاصحاب ان غسل الوجه انما هو للصلوة وانها غاية له بل قد يقال انه بمنزلة قولهم اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا اردت الامير فالبس ثيابك فانه كما يفهم منهما عرفا ان اخذ السلاح ولبس الثياب لاجل ملاقاة العدو والامير فكذلك يفهم من الآية الشريفة وجوب الوضوء لاجل الصلوة ويكفي في التقريب الزوم مع الاغضاء عن فهم الاصحاب ظهور اجماعهم سواء من يتعمد فيه خفاء الاحتمال ان يكون المراد تقييد الوجوب في تلك الحالة من غير ان يكون مسببا عن وجوب الصلوة او ادائها نظير وجوب الازالة التي استرعى البدن او المسجد لمن يريد الصلوة فيه فيكون لفظه اذا باقية في محض التوقيت كما هو الاصل فيها من ملاحظة عنوان معنى الترتيب الشرطية وان كان بخالفه ظهور الفاء في الجزائية والترتيب الا ان صرفه الى شبه الترتيب الشرطي باعتبار غلبة الاتفاق والمقارنة لا ينصرف في لزوم تحشم خلاف الاصل من اعتبار الشرطية فيما يكون الاول فيه محض التوقيت مع انه يناسبه ما في تفسير الآية ان المراد بالقيام فيها القيام من حدث النوم كما في موثقة ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم بل عن الشيخ والعلامة حكاية الاجماع على ذلك فعلى هذا يكون الآية اخص من المدعى وبان ليس المراد من الآية نفس القيام والا للزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا بل المراد اذا اردتم القيام الى الصلوة اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وعليه فالمقصود ما يدل عليه الآية ترتيب الامر بالغسل على ارادة القيام الى الصلوة والارادة تتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام الى الصلوة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا على من اراد الصلوة في اخره فمع الاعنة ولا دلالة على وجوب الوضوء بنفسه ولكن الاول مدفوع بعدم التفصيل بين الاحداث والثاني بانه مبني على ارادة القيام في الآية الشريفة القيام الذي هو جزء من الصلوة فاحتيج الى تقدير الارادة لان الوضوء يجب قبل الصلوة قطعا لا بعد ما يتحقق القيام الذي هو جزء الصلوة وذلك فاسد جزما اذ الواضح الفرق بين القيام الى الشيء والقيام الذي هو في الشيء والآية صريحة في الاول لان القيام الى الشيء الاول وقت ما في ذلك الشيء وجواز تحصل انما هو عند القيام اليه فالظاهر من الآية اذا قمتم الى فعل الصلوة

وايجاده فتوضأوا اي ثم صلوا او من وانحطاط الشرط انه لا قيام الى ايجاد الصلوة الا بعد دخول وقتها بل الظاهر من الخطاب عند كون المشروط معلوم قيد مع قطع النظر عن الشواهد الشرعية ان لزوم القيام الى الموقت انما هو بعد تحصل وقته وثانيا انه لا ريب ان الوضوء وجوبه لنفس الصلوة لا للقيام الذي هو جزؤها ويلزم من الاول الزيادة والثالث الآية على عدم وجوب الوضوء لصلوة القاعد والنائم والمضطجع وهو ايضا واضح الفساد وثالثا انه جعل نفس القيام في الآية مجازا في ارادة القيام اطلاقا لاسم المسبب على السبب وجعل المراد منه نفس الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل ومنه يلزم استعمال لفظ واحد في معنيين مجازيين كليهما كل واحد منهما بعلاقة مغايرة لعلاقة الاخر مع ان اطلاق لفظ الجزء وارادة الكل يتوقف على التركيب الحقيقي وكون الكل ينتفي بانتفائه مع ان ذلك مستبعد لغوية فوله تعالى الى الصلوة وركاكته واضح لم يجعل عبارة عن نفس الصلوة يلزم ما سمعت من كون الوضوء شرطا للارادة وجزء لاحد للصلوة وعدم وجوبه للارادة سائر اجزائها مع كونها في غاية الكثرة وبعد الغاء الاريب في لزوم حمل اللفظ على فرد مجازي انه عند تعذر حقيقته فليجعل المراد من الآية الارادة التي اذا تحققت فكانه يحقق نفس الصلوة وهذه الارادة لا تتحقق قبل الوقت وتوهم اقتضائه عدم وجوب الوضوء في اول الوقت على مريد الصلوة في اخره مدفوع بان الكلام في وجوبه عند تحقق الارادة المذكورة وفي ما الاتفاق وجوبه قبل ذلك ايضا فيما اذا امكن ايجاد المراد من دليل اخر من اجماع مركب او بسيط او نحو صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا يجب كون جميع احكام الوضوء ثابتة من الآية وتوهم انها بمفهوم الشرط تقتضي عدم وجوب الوضوء على مريد الصلوة اخر الوقت مدفوع بانه فرع ثبوت العموم في المفهوم محل بحث ونظر وعلى فرض تسليمه تخصيص بالدليل ويكفي كان في الآية الشريفة ولانه ولو بعموميته المستفاد من المفهوم منها عرفا بعد ضعف ما تقدم من الاحتمال على كون الوضوء واجبا لغيره وهو القيام الى الصلوة بمعنى ارادة الصلوة الواجبة التي لا تتحقق الا بعد دخول الوقت كما هو المتبادر من نحو العبارة سيما بعد العناية التي قدمناها من العامة لا دلالة فيها على وجوبه لنفسه الذي صار صاحب المدارك في ظاهر كلامه والسبزواري في الذخيرة استنادا الى الآية المتقدمة على الوجه الذي سمعت والى صحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقظت فتوضأ وغير ذلك مما امر فيه بالوضوء بمجرد وجود هذه الاسباب من غير توقف على شيء حتى يكون غاية لوجوبه ولكن الآية قد سمعت انه لا تدل على الوجوب الغيري الا بمفهومها نافية للنفسي بعد ضعف احتمال محض لفظة اذا في التوقيت هنا على الاحتمال واما ما عن صاحب الذخيرة بان مفهوم الشرط حجة اذا لم يكن للتعليق بالشرط فائدة اخرى ويجوز ان يكون الفائدة هنا بيان كون الوضوء واجبا للصلوة الا ان واجبا في نفسه فمدفوع بانه لا ينفي وجوبه لنفسه كما لا ينفي عدم دلالة الآية على ذلك مع ان المدار في حجية المفهوم على الظهور الذي لا يقدح فيه الاحتمال المذكور كيف فانه يبطل الحجية في المفهوم اذ ما اثبت ان فائدة التعليق هو ذلك مما لم يقل به احد ممن يرى حجية مفهوم الشرط واما الاخبار فالظاهر انها مسوقة لبيان ناقضية الاشياء المذكورة فيها وسببيتها للوضوء لا انه يجب عند حدوثها مطلقا فالاطلاق فيها وارد فيما مقام بيان حكم اخر ولو سلم فهي معارضة بمفهوم الآية وصحيح زرارة الدال على وجوب كل من الطهور والصلوة معا انما مسبب عن دخول الوقت ومشروط به فما لم يدخل الوقت لا وجوب لشيء منهما فما قد يتوهم من ان المشروط وجوب الطهور والصلوة وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا خروج عن متفاهم المعروف من نحو الخطاب كما ان الظاهر منه انه وجوب الطهور بعد دخول الوقت انما نشأ من وجوب الصلوة ولذا جعلهما الامر اخر فما قد يتوهم من ان مدلول الخبر هو وجوب الوضوء في الوقت وهذا في الخارج الا انه لا يستلزم ان يكون وجوبه حينئذ غيريا اولا حيث الصلوة لا مكان ان يكون وجوبه حينئذ نفسيا كما هو الظاهر من لفظ الوجوب عند الامر خرج غير الصلوة الوجوب لذلك مع انه غير حقيقي ولما كان كونه وجوبه للصلوة لو امعلوما او فيا السند ولو

بالجنس على الجزء الآخر من المطلوب من عدم وجوبه في خارج الوقت الذي هو مستلزم لعدم وجوبه في نفسه على ما هو مقتضى الخصم اذ لم يقل احد بانه
واجب لنفسه في الوقت خاصة وايضا ان وجوبه الغيري مما لا خلاف فيه بل يمكن ان الاجماع بقسميه عليه بل هو من الضروريات الذي لا تشوبه
شبهة الانكار وهو الظاهر من الادلة والنصوص المتقدمة وفتوى الاصحاب بوجوبه لها وكذا دعوى وجوبه لنفسه ايضا نفي خارج الوقت
الدليل بتبع الاصل المعتضد بعموم الادلة والرواية والاجماع المنقول عن العلامة في كرة وثاني المحققين والشهيدين بل قد يدعى ان الظاهر من
الصدوق ان كون وجوب الوضوء لغيره من دين الامامية ولعل كلا من الاخبار على فاضل من تبعه بحسب الظاهر والا فاقل لا احد من
نعم قال في كرى بعد ذكر ادلة القائلين بوجوبه النفسي في اصل الجواب عنها ولعل كل الطهارات لان الحكم ظاهر في
شرعيتها مستقلة ولعل هذا او هو صاحب وغيره في نسبة اليه حكاية القول بوجوب الطهارات اجمع لحصول اسبابها وجوبا موسعا الا
ويتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها لكن الظاهر نحو العبارة حصول هذه في نحو المقام الذي يقتضيه حكاية الاجماع
على خلافه لما ذكر مما احتماله هو عند نفي محض ما ذكره من الوجه الذي يمكن وضعه بان الظاهر المزبور انما يسلم فيما اذا كان وجوب الحكم عن
التقييد شبيه وليس الامر هنا كذلك في ظاهر النصوص المتقدمة بل صريح بعضها معتضدا بما عرفنا ايضا لما لا غير لاحد من الاصحاب حتى الشهيد في
الكتاب المشار اليه ان الاصل في ذلك انه لما كثر على الاشتراط اطلق الوجوب بغلبة الاستعمال فيما حقيقة عرفية فشمر ان المراد من
الوجوب الغيري هنا غير الوجوب الشرطي بمعنى اللزوم والشرطية بمعنى كونه مما يتوقف عليه صحة المشروط لانه معنى مجازي للوجوب لا يصار اليه
الا بالقرينة بل القرينة هنا وهي مقابلة الندب على خلافه بل تقييدهم غاية الوجوب بالواجب ايضا بينة عليه بعد وضوح مساواة الغير في
الصلوة مثلا المندوبة في كون الوضوء واجبا شرطيا لها وانما كونه بمعنى مجازيا فلان الوجوب في الاصطلاح قد جعل اسما لما يتعلق به الطلب الذي من
الاحكام التكليفية المغايرة للشرطية المعدودة من الوضعيات بخلاف الوجوب الغيري فانه عبارة عندهم عن الوجوب المتعلق بشيء بعد تعلق
الوجوب بمشروطه اذا كان موسعا بفضل وقت عنه كالصلوة او عند تضيق دخول وقت المشروط عند بعض او اذا كان مضيقا كالصوم
وذلك كما ترى مما يصدق عليه الوجوب الشرعي حقيقة وظاهر النفي عند الاطلاق لا يقدح في كونه حقيقة في الغيري ايضا وتوهم
المدرس فيما حكى عنه ان هذا المعنى لازم من لوازم الوجوب للغير اذ انما معناه ان الغرض من وجوب الطهارة انما هو مشروطها من الصلوة
ونحوها والمتعلق بها اغراض في نفسها بل انما شرعت لتحصيل صحته فقط وذلك لا يستلزم وجوبها بعد وجوب مشروطها او عدمه
ممنوع بان الشرعية الاخر بمصلحة خارجة عن نفس الواجب لا ينافي كونه واجبا متعلقا للطلب الشرعي الذي ينال عليه فعل الوضوء
دون اعتبار تحقق مصلحة فيه مع انه يمكن تسبب الوجوب الطلبي عن مصلحة الشرطية المتعلقة بنفس الشرط جزما وفي ذلك كفاية
فضلا ان يكون متعلقا للوجوب الشرعي خصوصا بالمعنى الذي يكون الكلام فيه ومن هنا يعلم ان الادلة من الامر في الاية وما شابهها
من الرواية اولى من ارادة الوجوب الشرطي فيندفع ما قد يتوهم ان الوجوب المقيد بدخول الوقت او ارادة الصلوة فيما دل على ذلك
انما هو الوجوب الشرطي فهو بحسب المفهوم لا يكون معارضا الا ملاقاة الامر بالوضوء عند تحقق شيء من اسبابها ضرورة تغاير المفهوم
ح وكيف كان فتظهر الثمرة في امور منها تعدد العقاب وعدمه ان قلنا بعدم ترتب العقاب على ترك الواجبات الغيرية ومنها لزوم تحصيل
ما يتوقف عليه قبل دخول الوقت عند من يرى وجوب المقدمة بناء على لزوم تحصيل ما يتوقف عليه الواجب قبل دخول الوقت مقدما على
وقت فيه ان قلنا باختصاص النزاع في وجوب المقدمة بمقدمات الواجبات النفسية ومنها قصد وجه الوجوب على معنيته في الوقت
النفسي في خارجه والندب على المختار ونية الغيري في الوقت عند من يرى لزوم قصد الوجه في المدارك بعد تنبيهه للقول
بوجوب النفسي في الطهارات كلها باطلاق الادلة وكثير من الاخبار وتأييد ذلك بخلو الاخبار باسرها عن التفصيل بين الوقت وخارجه
مع عموم البلوى وشدة الحاجة اليه قال ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان هذا هو المستغرب خلو العبادات

مع ذلك

مع ذلك قلت الاربان نية الوجه لا تقدح في الصحة عند من لا يشترط ذلك فيتم النزاع عند قصد الوجوب النفسي في خارج الوقت
او داخله فعلى المختار يقع الندب واطلاق بخلاف من يقول بالخلاف فانه يكون صحيحا فلم يرتفع الاشكال من رأسه مع ان في جعل
عدم اشتراط نية الوجه سر الخلو الاخبار عن التفصيل بين الوقت وخارجه تخريبا لما اختاره في ظاهر كلامه من وجوب النفسي للطهارات
فاحسن التامل وكيف كان فقد بان من هنا فائدة اخرى للنزاع في المسألة وهي جواز ايقاع الوضوء قبل وقته بنية الوجوب لاستباحة
الصلوة بعد القول بالوجوب النفسي مع تحقق نية الندب على المختار ومنها القضاء المنذور من الوضوء بالمعنى المعروف بين الفقهاء
والاصوليين بالوضوء المجرد والجامع للحدث الاكبر ضرورة ان مقتضى القول بوجوبه بنفسه ان يكون الثاني مبني في غير نفس الوقت
هو افضل افراد الواجب الموسع بحسب ازمنة وغير ذلك مما اشتهر ما يرد على هذا القول منها ان المكلف اذا ظن بالوفاة بعد الحدث
قبل ان يدخل وقت المشروطة بالطهارة فعلى الوجوب النفسي يجب الطهارة مضيقا وعلى الغيري لا يكون واجبة فضلا عن التضيق
ومنها اذا ظن الوفاة بعد دخول الوقت بمقدار الطهارة لا الصلوة فعلى الاول يجب وعلى الثاني لا لانتفاء المشروط المسوغ حينئذ عليه
كما هو المفروض ومنها النذر وشبهه لو ياتي بواجب المشغول به ان قلنا بانصرافه الى النفسي عند الاطلاق او تعليق النذر بواجب
وكذا شرط الخيار في المعاملة فيما لو كانت مشروطا باشتغال من له الشرط على واجب وغير ذلك البحث الثاني من الغايات الموجبة للوضوء
من الطواف الواجب وجوبه مما لا خلاف فيه والاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض لو لم يكن متواترا حتى قال في مفتاح
الكرامة ان الاجماع عليه منقول في خمسة عشر موضعا ويدل عليه ايضا صحيح محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن
رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وغير ذلك من الاخبار
ولكن الظاهر من الصحيح المزبور هو الوجوب الشرطي فلا يدل على تمام التقريب من تحصل من الاجماع والامر سهل ثم ان صريح جملة
وجوبه للطواف المندوب هو الاصح كما في كرى والمدارك وشرح المفاتيح بل في الاخير انه المشهور ولكن قضية العموم في قوله
الطواف بالبيت صلوة من الشرطية مطلقا وتمام الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى ومس كتابة القرآن بناء على حرمة مسها للمحدث كما في
المبسوط والتهذيب وحكي الخلاف والمحقق في ظاهر المعتبر وصريح الشرائع وحكي النافع والعلامة في القواعد وغيرها والشهيد في كرى و
الالفية وحكي البيان وغيرهم من اعاظم الاصحاب بل في المعتبر والمفاتيح والحدائق وحكي المنتهى والذخيرة والكفاية انه المشهور بل عن
الشيخ في عدم الاجماع عليه ولعله الظاهر من محكي التبيان وكشف الرموز ومجمع البيان خلافا للشيخ في وظاهر محكي القاضي والاسكافي
والحلي فقالوا بالكراهة ومنع التعزير واحد من متأخري المتأخرين منهم السيد وقيل باستناده على ايات احكام على ما حكى عنه المعتمد
هو الاول لقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون بعد حمل الخبرية على الانشائية بمعنى النهي عن مس غير المطهر
حذرا عن لزوم الكذب في كلامه تعالى شانه والظاهر من المتطهر في كلام الشارع هو المتطهر عن الحدث حيث لكون الارادة حينئذ قيل انه حقيقة فيه
لكن فيه تأمل لانه في التطهير المزبور يستعمل في غير هذا المعنى كما في قولنا المسلم طاهر لقوله المؤمن لا ينجس لان التطهير هو البين
عن الادناس والمسلم كك وقال تعالى في قصة لوط انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن وطي الرجال وقال ايضا ازواج مطهرة اي
لا يحضن وقال ايضا ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن الحيض فاطلق عليهن الطهارة وان كن محدثات فان كان في ذلك خروج
عما هو الظاهر من لفظ المطهرين في الاطلاق بقرينة مقام الاجماع او نص معتبر لو سلم فهي الاية الشريفة ظاهرة فيما ذكرنا لا محمل كما هو
المصطلح عند فقهائنا المتشرعة بل غيرهم ايضا كالنخعي ووجه التطهير هو تحرم مضمونها بالمعنى المزبور كما صرح به في المعتبر وغيره ويشهد له
الاجماعات المتقدمة الصريحة او الظاهرة بل قد يحكي الاجماع المحصل في المسألة بعد امكان حمل لفظ الكراهة في كلام الشيخ ومن وافقه
على ارادة الحرمة كما هو شايع في كلمات قدماء الطائفة ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار منها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو

على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وقيل ان الشيخ في سندها من بني وقف عثمان بن عيسى والحسين بن المختار وابي بصير لا يقدح من جهتها اما الثاني
فلانه مشترك بين يحيى بن القسم وليث المرادي وهما ثقتان وفي صحة كون يحيى واقفيا فاسد على ما صرح به بعض المحققين وعلى تقدير كونه كذلك
مكنى بابي بصير لا يقدح لانه ايضا ثقة واحتمال كون ابي بصير هنا هو يوسف بن الحرث بعيد لانه مع انه كان من اصحاب الباقر لكنه مجهول
الرواية لا يحمل عليه ابو بصير المعروف في الروايات واما الاول فهو وان كان الشيخ ذكره في رجال الكاظم عليه السلام ونسبه الى الوقف الا انه
لا وقف ذكره من غير نسبة الى الوقف كما في الفهرست وذكر ان له كتابا يروي عنه حماد وكشي ذكره من غير نسبة الى الوقف بل قال انه
يروي عنه حماد بن عيسى وهو من اصحاب الاجماع وابن عقدة نقل عن علي بن الحسين انه ثقة والمفيد قال في ارشاده انه من خاصة الكاظم
وثقاته وصحابته اهل الورع والعلم والفقه من شيعته وفي الكافي ان الصادق عليه السلام قال له رحمك الله ويروي عنه ابن ابي عمير وابن
مسكان وابن ابي نصر ويونس بن عبد الرحمن وهو من اصحاب الاجماع وبعضهم لا يروي الا عن الثقة ويروي عنه غيرهم من الثقات
الاجلة مثل الحجال وغيره قلت لعل في ذلك وهن في توثيق الرواية المزبورة في غير محله بل [illegible] انها اما صحيحة او موثقة ومنها صحيح
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال
لا تمس الكتابة ومس الورق ومنها رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا
جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وضعف السند منجبر والا لانه لو كان غير قادح الاعتضاد بالعمل ح من السيد
الذي لا يعمل الا بالاخبار العلمية فلا صلاحية الاستدلال المذكور والتعبير للاية المتقدمة ودفع الاحتمالات السابقة وغيرها مثل ان الضمير
لعله في الاية راجع الى الكتاب المكنون لا القرآن فيكون المراد من المطهرون هم الملائكة وفي ذلك مع كونه بعيدا عن فهم معظم الاصحاب
او جميعهم لا يلائم لفظ المس الظاهر في المس باليد في الذي لا يناسبه الا الكتاب المكنون وان كان هو انسب بكونه مرجعا للضمير لقربه ويدل
عليه ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا بعد حمله
على ما اذا كان مستلزما للمس الخط نظرا الى عدم القائل بظاهره عدا الفاساني فيما حكي عنه او حمل على الكراهة لما كان شاهدا لنا الا ان فيه
تأييدا لغيره مما دل على تعظيم القرآن وتوقيره وحجة القائلين بالكراهة بعد الاصل المقطوع عام بعدم معهودية منع الصبيان عن المس
من السلف وما في خبر ابي الربيع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك وبالاولوية على جواز مس اسم الله
واسم الرسول جنبا فالمحدث اولى مع انه لا فرق بينهما وبين كتابة القرآن في الحكم المزبور والجواب عن الاول انه بعد تسليم تحقق السيرة
او الاجماع على جواز مس الاطفال عدم منع الولي لعله باعتبار مقاومة الوجوه السابقة مع ما دل على تعليم القرآن عليهم التي لا تنفك
عن امساسهم الخطه بحدثها حصر [illegible] على ترتبت عبادات الصبي وعدم وقوعها منها صحيحة مع ان خروجهم عن عموم المنع لا يستلزم الجواز
مطلقا وعن الثاني بعدم صلاحية المعارضة ما اسلفناه من وجوه المنع فليحمل على عدم كون المس للاسم وكونه على الاستلزام وذلك
ثم ان الظاهر اختصاص تحريم المس كغيره من الاحكام بالمكلفين بل يمكن دعوى القطع عليه فلا يحرم على الصبيان والمجانين
ويحرم على الولي تمكينهم من ذلك ويجب عليه منعهم عنه كما احتمله في المكي وجماعة بل قيل ان او انه مذهب المحقق في المعتبر والعلامة في محكي التحرير
والشهيد في محكي الذكرى ولكن قبل الوضوء بل هو الوجه عنده بعد الطهارة لعلها لعدم ارتفاع حدثه قبل لعل مستندهم ان عدم المنع
للتعظيم كعدم المنع من القاء النجاسات تحتها وان نحوهما تعم الا انه الا المطهرون بعد تعذر الحقيقة حمل على اقرب المجازات وهو انها
انه لا يقع المس من غير الطاهر فالكل مكلفون بذلك انفسهم وغيرهم بين على الاول وان الثابت هو تحريم توهين القرآن وذلك
غير وجوب تعظيمه حقيقة الحمل التعظيم مع ان منافاة مس الصبي للتعظيم محل بحث وعلى الثاني يمنع كون ما ذكره اقرب المجازات بل هو ما
الذي هو من خواص المكلفين فاصالة عدم وجوب المنع او حرمة التمكين معارض لها فالاقوى هو الاخذ بها وفاقا لغير واحد من متأخري الاصحاب

وان كان الاحوط

وان كان الاحوط هو ما ذكروه وفي الحدائق ان القول بالحرمة لا يخلو من قوة نظرا الى عموم الادلة على التحريم وعدم توجه الخطاب فيها الى الطفل
لا ذكروه لا ينافيه التوجه الى وليه ويؤيده وعليه بان عدم المنافاة لا يقتضي التوجه والكلام في الثاني واحتمال عموم الادلة بهذا المعنى
مما لا وجه له والا لجرى في غيره من المحرمات كالكذب والغيبة ونحوها قلت يمكن ان يستدل له بما دل على لزوم تأديب الولي للصبيان
واشباههم ولكن يبقى الكلام في كونه فاديا ومساوقا لمس القرآن لغيره من الطهارة لغيره من المحرمات فظهر فيه الاحتمال ان يكون
الممنوع تجنب الواقع فيه من الحدث الذي من شانه التطهر والصبي على تقدير تمرينية عباداته ليس كذلك فلعل هو مثل البهائم
الطاهرة التي لا وجه لمنع مسها ما لم يبلغ حد التوهين ثم انه قد اشرنا سابقا الى تسوية اسم الله واسم رسوله للقرآن في الحكم المزبور والظاهر
ان ذلك من المسلمات بين اصحابنا ولم نعثر على مخالف الا المحقق في المعتبر فيما حكي عنه حيث انكره متمسكا بالاصل وان اقصى ما
يستفاد من الادلة القرآن خاصة وقد سمعت ما في خبر ابي الربيع شهادة له ولا يخلو من قوة ان لم يكن الاجماع على خلافه ولعله الظاهر
ممن تأمل في حرمة مس الجنب له وهو الظاهر من صاحب [illegible] ويأتي البحث فيه في محله انشاء الله تعالى والظاهر اختصاص الحكم بالاسماء المختصة وان كان الاولى
بل الاحوط تجنب مس اسماء الصفات ايضا خصوصا اذا اطلقت على الله تعالى او رسوله وهل يلحق بذلك اسماء الانبياء والائمة وجهان لكن
الاول احوط ثم ان المس في اللغة على ما في العين وحكي عن غيره ملاقاة سواء كان بباطن الكف او غيره ولعله الظاهر منه في العرف
فما ورد من ان الحائض لا تمس بيدها محمول على الغالب فلا يجوز ملاقاته بشيء من اجزاء البدن حتى ما لا تحله الحيوة وتوهم اختصاصه
بغيره بالنظر الى انه كما لا يتعدى الى نجاسة صاحبه كذلك لا يتعدى اليه حدثه امر اعتباري لا عبرة به فيما له العموم والاطلاق
مع ان مقتضاه عدم لزوم غسل ما لا تحله الحيوة من اعضاء الوضوء كالظفر والشعر وذلك باطل قطعا نعم لا يبعد امكان استثناء
الشعر هنا سيما اذا كان مسترسلا جدا والبحث عن وجهه نظرا الى منع صدق المس بالبدن اما للخروج عن سطح البدن او لانصراف المس الى
غيره وكيف كان فلا فرق بين الظاهر من البدن او من باطنها فاد بعض مشايخنا وكلما شك في كونه فردا للمس شك في شمول النهي
فالاقوى وجوب اجتنابه للمقدمة وكذا لا غير معلوم المحصل فالاقوى تحصيل الغرض هو الاخذ باصالة الجواز نعم لو شك في انصراف
المس اليه مع الجزم بكونه فردا منه فالوجه فيه هو الاجتناب عملا بالاطلاق فيما لم يعلم الخروج منه وان كان هو ايضا محلا للبحث اما
المس بالثوب لكان ملاصقا للبدن فالظاهر عدم حرمته لعدم صدق المس بالبدن واما الممسوس فالمناط فيه هو صدق القرآن بحيث
يمكن قرائته سواء تحقق فيه الكتابة كما في اكثر الافراد اولا كالمصنوع بالدركا لمقراض ونحوه والمنسوج وما اشبه ذلك على ما يقتضيه
العموم في الاية وبعض الروايات والنهي عن مس الكتابة في بعض الاخبار لا ينافيه بعد منع تحقق شرائط تحكيم المقيد على المطلق
لمنع شيوع القرآن بحيث اوجب الانصراف في الاطلاق في المكتوب منه مع ان المستفاد من الاية وغيرها ان المنشأ في ذلك هو
التعظيم الذي يعم الفرض قطعا ومنه يعلم انه لا فرق في المكتوب وغيره بين المستقيم والمقلوب والمنقوش وغيرها كما ان الظاهر
الفرق بين الجميع من اياته وكلماته وحروفه بل الفرد من كل منه بعد ارادة القرآن منه فيجري الحكم على الايات والكلمات المكتوبة في كتب الفقه
والحديث وغيرها كالادعية والرسائل واشباهها وما في بعض الاخبار من النهي عن مس المصحف ولا الترغيب على اشتراط التوضي منه
[illegible] مع انه يمكن ان يستدل به ايضا لما ذكرنا بناء على ان تأثير النفي المستفاد من النهي فيما بعده مما كان بمنزلة النكرة بعد تناول المنع
لجميع متعلقاته وافادته التعميم بها جميعا كما يشهد له الفهم العرفي فان المستفاد من قولنا لا تعط رجلا درهما هو ان المطلوب
ترك اعطاء جميع الدراهم لجميع الرجال حتى لا يبعد استفادة مطلوبية ترك الاعطاء المتعلق بالدرهم ولو باعتبار اجزائه مع ان
استفادة العموم بالنسبة الى الاجزاء في مسئلتنا التي يكون متعلق النهي فيها هو المس الصادق على ملاقاة بعض الممسوس اوضح بل لا يبعد
ان المس انما يقع على البعض وكلمة فيه نظر واضح وكيف كان فلا ريب في تساوي ما دل على حرمة مس القرآن او كتابته او المصحف لمحل

لمحل الفرض والدليل على تقييده بالمجيء منها نعم في المعتبر عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته هل يمس الدرهم الابيض
وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب ما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا
شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير الا انه محمول على الضرورة مع ان الحسن
تحرزا على السورة المنقوشة بالدراهم لا يصلح لمعارضة ما تقدم مع انه يحتمل ان يكون فيه اشارة الى عدم عنوان الكيفية الحيثية على ان به
الشريفة عدم تأثير اسبابها فيه ولحسن التأمل في هذا الاخير الا ما احتمله في كشف كرمي من ان الوجه في ذلك سلب اسم المصحف او الكتاب
عنه او لزوم الحرج مع تجنب ذلك واما خبر ابي الربيع فالجواب عنه ايضا واضح بعد الاتفاق على الجواز في الفرض لا من باب النظر الى
اتحاد اسم الله وكتابة القرآن ثم ان الظاهر ان المنع يختص بمس المكتوب بالخط المعروف لا يبعد شموله للخط الكوفي ايضا بل هو من
نوع المعروف وان كان في بعض حروفه تغيرا واما الخطوط المصنوعة باصطلاح الرقوم والهندسة ونحو ذلك فلا يشمله الحكم حتى
اذا كان الخط باصطلاح غير المسلمين كالافرنجي والروسي وان كان الاحوط فيهما ايضا التجنب ثم الظاهر على ما قيل قصر الحرمة على الحروف والكلمات
من القرآن وكذا المد والتشديد واما الحركات الاعرابية والبنائية ونحوها فقد صرح بعضهم بخروجها لصدق اسم الكتاب والقرآن بدونها
ويحتمل قويا الالحاق لكونها بعد وجودها صارت اجزاء او كالاجزاء وكونها رسما لا تدل على حرف لا ينافي ذلك فان الالف التي تكتب
بعد واو الجماعة لا تدل على حرف مع انها من القرآن قلت لا يبعد الالحاق في كل ذلك في العرف بالقرآن ولذا لم يعهد تغييرها الا بكلام
القرآن بخلاف ما يكتب فيه من الاجزاء والاحزاب والاعشار وعلائم الفصل والوصل فانها لكونها اجنبية عنه وكتب بغير [illegible]
فكذا الشبهة في عدم حرمة مسها وكون عنوان الحاشية اسماء السور ونحو ذلك ثم الظاهر شمول التحريم للمنسوخ حكمه دون تلاوته [illegible]
للحرمة من جهة التلاوة وصدق المصحف والقرآن والكتاب عليه بخلاف ما نسخت تلاوته وان بقي حكمه فانه لا حرمة في مسه هذا اذا قيل [illegible]
كما ترى عليه ولكن في الحدائق لا اعرف خلافا في عدم حرمة مس المنسوخ تلاوة ومع ذلك فلا يبقى بعدم صدق القرآن عليه ايضا ثم
تقدم ان التحريم على النسخ غير معلوم والاصل ناحرزه والاحتياط لا يترك **والرابع** من الغايات الموجبة للوضوء هو النذر ونحوه
كما في جملة من الكتب لكن في اطلاق الغاية عليه كما ترى مسامحة نعم لو كان المنذور امرا يتوقف تحصيله على الوضوء يكون الغاية هو
العمل بالنذر **المطلب الثاني** في بيان الغايات الموجبة لاستحباب الوضوء وهي كثيرة **منها** المندوب من الصلوة مع كونه شرطا
في صحتها حتى انه لو اتى بها بغير متطهر لكان اثما في فعله ولذا قد يتوهم وجوبها لاجل الاثم المزبور نعم يمكن ان يطلق عليه الوجوب بالارادة الشرطي
منه مجازا وعليه يحمل ما في بعض العبارات من اطلاق وجوبه للصلوة مطلقا **ومنها** المندوب من الطواف لاشتراطه به في خلاف **ومنها** مس
كتابة المصحف اذا قلنا باستحبابه في نفسه كما يظهر من بعض حيث قال يستحب لمس المصحف لمناسبة التعظيم وفي كشف اللثام ان رجحان
المس يحتاج الى ما نص عليه جماعة وقال ايضا وعلى العدم يمكن عروض الاستحباب كالوجوب كما لو وقع على الارض فاحتيج لتعظيم او سقط الى
عند الله او كذا يستحب اذا نذره فيه الا لفظا بناء على استحباب الوفاء بالنذر قلبا وانعقاده في المباح **ومنها** قراءة القرآن كما في الالفية
والقواعد والدروس وحكي الوسيلة والنزهة والجامع بل عن بعضهم انه مشهور واستدل له بدليل التعظيم ولكنه مع ذلك منصوص
حيث ان الظاهر من بعضها النهي عنها من دون تطهر كالمروي عن الخصال في باب الاربعمائة عن امير المؤمنين عليه السلام لا يقرأ العبد القرآن اذا
كان على غير طهور حتى يتطهر وعن قرب الاسناد للحميري عن احمد بن الفضيل انه سأل ابا الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم
فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه فقال لا حتى تتوضأ للصلوة ولكنه محمول على الكراهة بقرينة الشهرة وقوله
في المرسل للقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة
وغير متطهر عشر حسنات ونحوه عن امير المؤمنين وفي آخره اما اني لا اقول الم حرف ولكن بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر **ومنها** حمل المصحف كما في عد النفلية

وحكي

وحكي الجامع ولو بالغلاف والكيس وفي النفلية وغيرها زيادة مسه ومن النزهة شديد الحاجة به والحجة في ذلك هو التعظيم وقول ابي الحسن عليه السلام
في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا تمس خيطه وعن بعض النسخ خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
ومنها دخول المساجد كما في النفلية والمدارك وحكي الوسيلة والنزهة والجامع وغيرها لقول النبي في خبر عبد الله بن جعفر عن
ابيه قال الله تبارك وتعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته
الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر وقول الصادق عليه السلام في خبر كليب الصيداوي مكتوب في التوراة ان
بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وفي خبر مرازم بن حكيم [illegible] عن مجالس
الصدوق عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وقول امير المؤمنين
من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث ونحوها مما يستدل به لاستحباب الطهارة للمسجد مع كراهة الوضوء فيه
ويتأكد الاستحباب اذا اراد الجلوس فيه لمرسلة العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس
فلا تدخله الا طاهرا وفي كشف اللثام نقلا عن ابي حمزة الحاق دخول كل موضع شريف به وعن كشف الغطاء ونحوه القول برجحان الوضوء
للدخول في كل مكان شريف مع اختلاف الحال بقصد تعظيم شعائر الله من مشاهد الشهداء ومجالس العلماء والصلحاء من الاموات والاحياء
ومنها النوم للاخبار كما في كشف اللثام ورواية محمد بن كردوس عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
وزاد في رواية حفص بن غياث المروية عن المحاسن فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل
وظاهر الخبر اختصاص كفاية التيمم من وظيفة [illegible] اذا نسي الوضوء حتى دخل في فراشه والمراد بذكر الله المجعول غاية للصلوة هو الكون على
الفراش بقرينة صدر الخبر الناطق بكونه مسجده وربما استشهد له الكون على الطهارة وهو الظاهر من المحقق في المعتبر ولعله الظاهر من جميع
قال برفع الحدث اباحة الصلوة بالوضوء مع نيتها استثنى ما ليس من شرطه الوضوء كالنوم وقراءة القرآن وغيرهما لا يخرج عن وجوب [illegible]
عند الخبر الا انه مخصوص بوضوء المختار وظاهره النقض [illegible] استحبابه لنوم الجنب كصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]
ينام وهو جنب قال يكره حتى يتوضأ ونص على ذلك جماعة من الاصحاب بل عن كره ومنتهى الاجماع عليه وعن النزهة استحباب [illegible]
ومنها صلوة الجنازة ذكره في القواعد والنفلية وغيرهما لرواية عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج [illegible]
فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال يكون على طهر احب الي **ومنها** السعي في الحاجة كما في القواعد
النفلية والمدارك وحكي الجامع والنزهة لصحيحة عبد الله بن سنان من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وقد يتوهم انه
[illegible] في الخبر على استحباب الوضوء [illegible] ان الحاجة لا تقضى بدون الوضوء فينبغي ان يطلب الحاجة فيما اذا توضأ بالوضوء الذي
فيه من الشارع لانه عبادة موقوفة على الاذن فليس فيه [illegible] على الاذن والرخصة في الوضوء في وقت طلب الحاجة كما يشهد به الفطرة
السليمة قلت الظاهر من نحو العبارات هو كون الامر للارشاد الى مصلحة دنيوية او دينية والظاهر من مثل ذلك على ما يقتضيه الفطرة السليمة
[illegible] مستلزما لاستعمال اللفظ في معنيين [illegible] ويشهد له استناد كل الاصحاب [illegible]
في الاستحباب بنحو الخبر كما في قوله من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقول الصادق عليه السلام من [illegible]
خرج الى سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه [illegible] الالم والداء في الخبرين [illegible]
ثم ان الاطلاق مقتضاه عدم الفرق في السعي في الحاجة للمؤمن او غيره والى حق او غيره والى انسان او غيره **ومنها** زيارة قبور مقابر المؤمنين
كما في النفلية [illegible] وحكي الجامع وغيرها وفي الكفاية التحكم باستحبابه [illegible] سيما بعد ملاحظة كونه [illegible] فان الامر فيه اهون من النفس مع
ان المحكي عن الاجل [illegible] في الخبر تقييدها بالمؤمنين [illegible] كفاية [illegible] الرواية عليه [illegible] وحكي [illegible] وفي كشف اللثام

ولم اظفر بنصوصه بنفس ومنها اجماع المحتلم كما في عدة النفلية وتحريره والمهذب والوسيلة والجامع والشرايع والنافع والتذكرة وغيرها ومنها
ذكر الحائض كما في جملة من الكتب بل في كشف اللثام وكأنه لا خلاف فيه الا من ابن حمزة ومن العلامة في نهاية والتحرير وحكي الاجماع عليه ظاهر المحكي عن
ابن بابويه وابنه الصدوق في وجوب الذكر عليها ولكن المعروف هو الاول وينبغي حمل الاخبار الصحيحة وغيرها على ذلك في رواية معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فالتتوضأ المرئة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كانت وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة الحديث كما
تأتي مع صراحته في رجحان الوضوء لها عند ارادة الاكل ايضا والتحقيق القول في هذا المحل آخر فيه معارضته ثم روي عن جمع الفرائد يحكي الحاق النفساء
بالحائض لانها حائض في المعنى ومنها ارادة المعاودة الى الجماع بل عن الشيخ في نكاح ط نفي الخلاف عنه ويدل عليه قول الصادق عليه السلام
في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وقول الرضا عليه السلام في خبر الوشا كان ابو عبد الله اذا اراد ان يجامع
واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ وقضية الاطلاق في الخبرين رجحان الوضوء لمعاودة الجماع ولو كان بعد الغسل
فالمرجع في صدق المعاودة ح هو العرف لكن الظاهر ان المراد منه ونحوه من تعرض له هو استحبابه لمن يريد العود قبل الغسل ومنها جماع الحامل
لقول النبي ص يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها كتابة
القرآن لان علي بن جعفر سئل اخاه عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ومنها اكل الجنب
لان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سئل الصادق عليه السلام اياكل الرجل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل وفي
صحيحة الحلبي اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقد يستظهر من الخبرين حمل الوضوء على غسل اليد كما ورد في حسنة زرارة
الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه [illegible] ورواية السكوني [illegible] مستقربه في الحدائق لان اطلاق الوضوء في
الاخبار على ذلك شايع والمفصل يحكم على المجمل فيثبت حمل الوضوء على معناه العرفي كما صرح الخبر الاول وافضليته من غسل اليد الذي هو
ايضا مستحب آخر اشبه باصول المذهب ومنها تغسيل الجنب الميت قبل ان يغتسل عن جنابته ومنها غاسل الميت اذا اراد ان ياتي اهله قبل الغسل
ويدل عليهما حسنة شهاب بن عبد ربه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل
فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله غسل يديه وتوضأ
ثم غسل الميت وهو جنب ثم اتى اهله ويجزيه غسل لاحدهما ومنها الداخل من سفر الى اهله لما روي عن المقنع قال روي عن الصادق عليه السلام
قال من قدم من سفر فدخل على اهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها لمن اراد ان يدخل المسجد بل رواية
محمد بن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال توضأ اذا دخلت المسجد ومنها الذاهب لصلوة الفرض قبل وقتها كما في
ذكرى وتحرير والنفلية والمنتهى ونهاية الاحكام والوسيلة والجامع والتذكرة [illegible] الشهيد في ذكرى صاحب [illegible] الاول
[illegible] مضافا الى ما تقدم عن الائمة عليهم السلام ما وقر الصلوة من اخر الطهر حتى يدخل الوقت وقد يستدل له ايضا باستحباب الصلوة
في اول وقتها ولا يتأتى الا بتقديم الوضوء ولكن في كشف اللثام بعد ذكر الوجهين اما الخبر فلم اظفر به واما الاعتبار فلا ارى الحاق
المقدم اما يفعل للكون على طهارة ولا معنى للذاهب للفرض الا ذلك قلت [illegible] التفرقة بين الغايتين [illegible] الاعتبار في محله اما
الخبر فقد عرفت موضعه ومثله [illegible] في نحو المقام ولو كان مرسلا [illegible] بعد اعتضاده بفتوى من سمعت ومنها افعال
الحج عدا الطواف والصلوة كما في ذكرى والنفلية والمدارك وكشف اللثام لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمار ولا باس
ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ثم في كشف اللثام ان في خصوص السعي والوقوف
والرمي وغيرها اخبار ومنها قبل غسل الجنابة عند الشيخ في كتابي الاخبار على ما في كشف اللثام وقال ان ابا بكر الحضرمي سئل
ابا جعفر عليه السلام كيف يصنع اذا اجنب فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل الى ان قال السائل انما

لوبين

كيف يصنع اذا اجنب فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل الى ان قال السائل انما سئلته كيف يصنع اذا اجنب واراد
النوم مثلا وامره بالتطهير من الخبث والوضوء ومنها دخول المرئة على زوجها ليلة زفافها يستحب ان يكونا متوضيين لقول ابي جعفر عليه السلام
في خبر ابي بصير اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم لا تصل اليها حتى تتوضأ الخبر واستدل به في كشف
اللثام وكذا [illegible] استحبابه للدخول على زوجها ومنها جلوس القاضي في مجلس القضاء كما في غير واحد من الكتب ولكن في كشف اللثام
والحدائق الاعتراف بعدم العثور على الدليل لذلك ومنها قبل الاغسال المسنونة كما عن الكافي والبيان او معها كما في النفلية والمنتهى
[illegible] الاول لان في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها قبل الاكل وبعده كما عن التذكرة لاجل
ما في كشف اللثام والفاظ الشارع تحمل على الحقايق الشرعية كما عن الاول والحمل على غسل اليد كما يؤيده السيرة غير بعيد ومنها الوضوء
[illegible] على ما عن بعض الاصحاب ومنها الكون على الطهارة كما في ذكرى وغيرها بل في كشف اللثام كانه لا خلاف فيه وعن النبي ص يا انس
اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا
وعن ارشاد الديلمي عنه ص قال يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني الحديث وعن نوادر الراوندي عن الكاظم عن ابائه عن علي عليه السلام
قال كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة ثم انه قد شاع فعله [illegible] من الوضوء المستحب
لغاية مسنونة ولكنه بالمستحب النفسي اشبه ونحوها قال في مفتاح الكرامة في شرح الكون على طهارة اظهر الوجوه [illegible]
[illegible] الكون على الطهارة مستحب ومنها التجديد بل هو مستحب بالاجماع لا خلاف فيه على ما في كشف اللثام وفي [illegible] اجمع علمائنا على استحباب تجديد
الوضوء لكل صلوة على ما نقل جماعة وانما اختلفوا في حصول الاباحة لو ظهر فساد السابق انتهى موضع الحاجة من كلامه وظاهر ان معقد
اجماعهم انما هو التجديد بحسب الصلوة فرضا كانت او نفلا كما هو صريح الشهيد في ذكرى وقال بعدم استحبابه لصلوة واحدة اكثر من مرة للاصل من
عدم الشرعية [illegible] الى الكثرة المفرطة [illegible] عدم تحديده [illegible] من كلام ابن بابويه [illegible] لعدم النص اثباتا ونفيا قلت
[illegible] الاطلاق في كلام الاكثر كما صرح به في مفتاح الكرامة والنصوص بل في كشف اللثام ان قضية الاطلاق في النصوص والفتاوى
استحبابه مطلقا كما نص عليه في ذكرى [illegible] الشافعي ان لم يصل بالاول لم يستحب النافلة وظاهرها كما ترى على الخلاف فيه بيننا وكيف كان
ففي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المروية عن الخصال عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال الوضوء بعد الطهور
عشر حسنات [illegible] الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوئه بغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وفي
ذكرى الاقرب انه لا يستحب التجديد [illegible] والشكر ولما الوضوء شرط في كماله [illegible] في الطواف احتمال الحكم [illegible] الصلوة
قلت ضعفه [illegible] غير الفصل الزماني [illegible] بل [illegible] التفصيل بين من يحتمل [illegible] الحدث منه
وبين غيره فيشرع فيه دون الاول لكن [illegible] يبعد استظهارهم من النصوص لان الظاهر من التجديد [illegible] الطهر هو [illegible]
[illegible] في الحدائق ان ظاهر الاصحاب اختصاص التجديد [illegible] الوضوء واما الوضوء بعد الغسل [illegible] بعد الغسل
ولو مع الفصل بصلوة فلم يشرع [illegible] الاخبار [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] الحاج
استظهر [illegible] استحباب التجديد في الصورة الاولى اذا [illegible] رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المتقدمة [illegible] الاخبار وكونه
[illegible] الاحتياط [illegible] الاصل في المسئلة [illegible] ثم ان هنا امورا ذكروا استحباب الوضوء
لها كخروج المذي والرعاف والقي والتخليل بسيل الدم اذا استكرهه شيئا والضحك [illegible] الكذب [illegible] الظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل
وخروج الوذي بعد البول والاستبراء منه ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل
[illegible] مس الفرج ومس الكلب [illegible] العذر كالتقية والجبيرة [illegible] النفلية [illegible] من خلاف [illegible] الاصحاب

بالماء المتوضي قبله وان كان قد يتحرز المغضب اكثر هذه الاشياء فيحصل منها استحباب الوضوء وان كان بعضها يحتاج الى دقيق تحقيق
فيها الآن ذكرها في تضاعيف الموجبات والنواقض انسب لشدة الحاجة **الفصل الثاني** في بيان الاحداث التي لا بد من التطهير عنها
لزوما او استحبابا او غير مقارنة ومطالب **اما المقدمة** ففي بيان الفرق بين العبارات التي في كلام الاصحاب في المقام ففي عدة كتب وجملة
البيان التعبير بالاسباب وعن السيد في جملة والشيخ وغيرهما التعبير بالنواقض وعن المحقق عنها بالموجبات ونسبه في ذلك العلامة في كره ومن جملة
على ما حكي عنهم ثم انه لا ريب في انه لا كلام في اطلاق جميع الاحداث على سبيل الحقيقة ضرورة وضع سببيتها اولا وناقضيتها او لكونها
في كثير من الاحيان بل لا اولى منها الا معنى له بالنسبة الى الطهارة على ما هو المعروف بين الاصحاب من كونها واجبة للغير وصح ان سببها ان
هو وجوب غاياتها المشروطة بها ... عند من يرى وجوب الطهارة لنفسها واطلاق الموجب عليها ايضا ... غرابة
الموجب للطهارة الغيرية هو وجوب غاياتها والنفسية عند من يقول به هو الشارع فاطلاق الناقض عليها بارادة ما من شأنه ان يكون
ناقضا للطهارة او في بعض المحقق الثاني انه قد علم من حدودها ان اطلاق اسم الموجب الناقض على جميع الاحداث ... من المجاز
من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي الموجب مجاز آخر فان الموجب حقيقة هو الله جل ذكره فالتعبير بالاسباب عنها اولى الا ان اطلاق
الموجب الناقض على الاحداث ليس على سبيل التقييد الذي لا يأبى ان يكون الاستعمال فيه على الحقيقة كما قرر في محله مع ان ظاهر كلامه
ان لا تجوز في التعبير هنا بالاسباب فيه ما عرفت مع ان المحكي عنه في موضع آخر ان جعلها موجبات اخير من جعلها اسبابا لانها امور
عدمية فان النوم عبارة عن تعطيل الحواس الظاهرة وظاهر انه عدمي والسبب عبارة عن امر وجودي منضبط دال على كونه معرفا للحكم
شرعي قلت مواضع النظر في هذا الكلام ايضا غير خفية على المحقق ولو اريد التعبير بالنواقض بالمعنى الذي عرفت ... فلا ينبغي
التامل في ان المراد من جميع العبارات هي الاحداث التي عبارة عن الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة الا الاثر الحاصل من ذلك الذي
ربما يعني باطلاق لفظ الحدث عليه ايضا حقيقة ومعلوم ان هذه الامور لا تفرقة بينها من جهة ان من شأنها ايجابها الاثر الذي
من رفعها تحصيل للطهارة فالعبارات التي عبر بها عنها لا ... منها من هذه الجهة ولكنها تختلف بحسب التعبير هنا بالعبارات
المتقدمة قال ... من المتأخرين منهم الشهيد في محكي حواشي القواعد ... وقال ان السبب اعم مطلقا من الموجب الناقض وبين
الاخيرين عموم من وجه لان السبب يتحقق مع عدم ايجاب الوضوء كما لو حصل الحدث قبل الوقت فهو اعم من الموجب مطلق مع عدم
تقدم الطهارة فهو اعم من الناقض ايضا ولان الموجب يتحقق بدخول الوقت مع عدم سبق طهارة والناقض يتحقق عند عدم دخول
الوقت مع سبق الطهارة ويجتمعان في سبق الطهارة مع دخول الوقت فبينهما عموم من وجه واورد عليه بان الجنابة ناقضة للوضوء
ليست سببا وكذا وجود الماء بالنسبة الى المتيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه واجيب عنه بان الكلام انما
هو في اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض في عبارة القواعد فالنقض بالجنابة متوجه حيث انها سبب للطهارة على
التمام وكذلك في وجود الماء ايضا الامر معروف لو جرى بها في المدارك بعد ذكر الايراد والجواب ويرد عليه ان النقض بالامرين غير مستقيم
لان البحث انما كان في اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته بقرينة الثاني وان كان الاعم لم يرد الاول كما هو ظاهر قلت التحقيق ان اطلاق
على الاحداث قد جمعت غير الغرابة نعم لو قيل انها اسباب لنقض الوضوء الطهارة فله وجه لكنه يرجع الى ما ذكرنا فاما عن صاحب الدلائل
حيا بالادلة والمتقدم من ان المراد بالاسباب اسباب مطلق الطهارات اختلفت جنسها او اتحد فالجنابة ناقضة للوضوء سبب للغسل
ووجود الماء ناقض للتيمم سبب للوضوء انما يتم على القول بنفسية وجوب الطهارات والا فلا معنى لسببية الجنابة ووجود الماء للغسل
للتيمم وعن كشف الرموز ان الموجب اعم من الناقض وحاول بعضهم الفرق بين الناقض والموجب ببلوغ الطفل فانه موجب غير
ناقض والجنابة فانها ناقضة غير موجبة وقد يورد عليه بان البلوغ ان سبقه حدث كان موجبا غير ناقض او طهارة كان ناقضا غير

موجب قد ينافي ان ذلك مبني على شرعية طهارة الصبي وصحتها وعليه فمعنى ناقضية البلوغ لها انه لا معنى لكونه موجبا لها مع الشك في
مع ... وجوب الطهارات فانه الامر انه من مقدمات وجوب التكليف واطلاق الموجب عليه بهذا المعنى غير بعيد وان كان خلاف ما ...
من الموجب عند الاطلاق وعلى اي حال لا ريب في بعد البناء على صحة طهارة الصبي ونقضها بالبلوغ الا ان يمنع اباحة الدخول بها الصلاة مثلا بالطهارات
المندوبة مع ان المحكي عن جماعة من الاصحاب بل نقل الاجماع على ان الوضوء المستحب الذي لا يجامع الحدث الاكبر اذا كان غايته صلاة
يجوز به الدخول في الفريضة وتخصيص الكلام في امثال المقام الى بعض الطهارات الصحيحة لا وجه له فاحسن التامل وكيف كان فعلى
القول بمنع الدخول بهذه الطهارة في العبادات الواجبة المشروطة بالطهارة ايضا لا معنى لكون البلوغ ناقضا وتحقيق المسألة له محل
آخر كمسألة ناقضية وجود الماء للتيمم فان له ايضا كلاما يأتي في محله ان شاء الله قال السيد السند في ك وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب
وهي في الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طريانها
على الطهارة والظاهر انها مترادفة فان وجه التسمية لا يجب اطراده قلت لعل النظر فيه الى كلام الشهيد في كرى حيث عبر عنها بالاسباب الموجبة
الظاهر منه في ذلك تفسير الفاضل الهندي الاسباب بالاحداث الموجبة لخطاب المكلف بالطهارة اجمالا او بدنيا المشروط بها فعلا او
كالدلو ... ولا يخفى منه كلام ... وحيث ان المراد هنا بالاسباب هي الاحداث والاحداث في العرف هي النواقض **واما المطالب**
فهي خمسة **الاول** انه ينقض الوضوء خروج البول والغائط والريح والمني عن المخرج الطبيعي اجماعا بقسميه بل المحكي منه
مستفيض او لم يكن متواترا وان كان معقد اجماعهم هنا هو الثلاثة الاول الا ان الرابع ايضا مثلها في الحكم المزبور من غير فرق بين الذكر
والانثى ما لم يحتمل كونه في الثاني من بقية ماء الرجال بل كل غيره من النواقض الغسل على ما سمع الكلام فيه في موضعه ان شاء الله ويدل على حكم
الثاني قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط بعد ضميمة الاجماع على عدم الفرق بين مورده وغيره وعلى حكم الجميع السنة المستفيضة كصحيحة
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني
او ريح والنوم حتى يذهب العقل وصحيحة سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وغيرها
من الاخبار الخاصة والعامة المحفوفة بالاربعة وقرينة الخاصة منها والنصوص الآتية المخرجة لغير المذكور مضافا الى ما سمعته وتسمعه من
الاجماع والاصول ثم ان المخرج الطبيعي لم يعتبر فيه اعتياد الخروج لخصوص الشخص بل العبرة هو الاعتياد بحسب النوع فالخارج منه اول مرة
ناقض يوجب الوضوء اذا بلغ مكلفا كما في كشف اللثام نقلا عن المسالك والروض وغيرهما ولعله لا خلاف فيه بين الاصحاب
كما صرح به في الحدائق في الثلاثة الاولى وقال الاختلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في سببية الثلاثة الاول مع الخروج عن الموضع الطبيعي
وان لم يحصل الاعتياد ولم الخروج او لم يكون موجبا للوضوء وان تخلف اثره لفقد شرط كالصغر قلت وفي حكم الخارج من غير الطبيعي
الذي صار مخرجا لذهاب الخلقة وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره كما صرح به جملة من الكتب عن العلامة في نهى دعوى الاجماع على النقض
ولعلها الظاهر من جميع من ذكر حكم الطبيعي وادعى الاجماع عليه ثم قال وكذا لو اتفق المخرج الانساني في غير موضع المعتاد خلقة وانسد
الطبيعي وانفتح غيره كما ذكره جماعة من الاصحاب منهم السيد ... وبالجملة فلا خلاف في اشتراط الاعتياد في النقض في الصور الثلاث في ظاهر كلام
ولو كان المخرج في الصورتين الاخيرتين مما فوق المعدة كما هو قضية الاطلاق او العموم في النصوص بعد وضوح ان التقييد بالطبيعي او
الاسفلين في بعضها انما هو لكونه الغالب المانعة عن صلوح تقييد البول مثلا او الخروج به خصوصا بعد الالتفات الى ما سمعته من دعوى
الاجماع وظهور محصله لو خرج من غير الطبيعي مع عدم انسداده ففيه وجوه بل اقوال احدها وهو المشهور كما في الحدائق ومحكي الذخيرة
انه ناقض لو صار الخروج منه معتادا كالطبيعي والمرجع في الاعتياد هو العرف كما صرح به في كشف اللثام والمدارك ولعله يحصل فيه بالثانية
فينقض في الثالثة كما حكم به في محكي المسالك والروض ... اذا استقر النقض بالرابعة مع ... لتطاول الفصل يحصل الثلاثة احتمالا ...

واما تحديده بالمرتين فهو مختار بعض قياسا على العادة في الحيض تاسيا بان كان الاحوط ذلك وثانيها ان خروج هذه الاشياء ناقض مطلقا ولو كان فوق
المعدة ومع عدم الاعتياد وهو مذهب الفاضلين في ظاهر كلامه ولعل الظاهر ممن اقتصر على ناقضية هذه الاشياء من غير تعرض للاعتياد وعدمه
كما حكاه في مفتاح الكرامة عن جملة من الكتب حيث قال في المقنعة والهداية للصدوق والوسيلة والنهاية والغنية وجمل المرتضى على ما نقل
اقتصر بعد ذكر الكثير من دون تعرض للاعتياد ثم نقل الاجماع في الغنية انتهى لكن المذكور في شرح المفاتيح والحدائق نسبته الى
صريح الحلي في البول والغائط وفي جمع كشف اللثام الى كره ايضا قال يحتمل ذلك في نهاية الاحكام وثالثها التفصيل بين ما اذا كان مما دون
المعدة وبين ما كان مما فوقها فيكون ناقضا في الاول دون الثاني وهو مذهب الشيخ في ط وحكي في ف واختاره صاحب الجواهر على ما حكي عنه
ورابعها عدم النقض مطلقا نسبه في الحدائق الى بعض فضلاء متاخري المتاخرين مستند الشهيد على ما في كرى النقض مع الاعتياد هو عموم
الاية والحديث كقول الصادق عليه السلام ليس ينقض الا ما خرج من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة بهما ولعدم النقض الذي
هو الاصل والحصر اذ ليس طرفين ومراده من الاية ظاهرا هو قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط بالتقريب المتقدم من ان موردها
وان كان هو التيمم الا ان ظاهرها يدل على وجوب التطهير بالماء مع وجوده وان الانتقال الى التيمم انما هو لعدمه وربما يورد عليه بالمنع
شمول الاية لهذا الفرد ظاهرا بل هي ظاهرة في الطبيعي او مجملة بالنسبة اليه وغيره فلا يثبت به المدعى واما شمول الرواية فغير ظاهر
لان الاصل في الاضافة العهد وكذا الموصول ومع ان الظ ان يكون اشارة الى الطرفين المعهودين وايضا الظ ان الانعام انما
يتحقق في الطريق الطبيعي واما غيره فليس من باب النعمة بل النقمة وفي كشف وحصر النقض مع الاعتياد هو عموم النصوص بحيث
الكثرة الوضوء وما في بعضها من التقييد بالخروج من الاسفلين او من الدبر والذكر فمبني على الغالب في الطبع قلت مقتضى الغاء
التقييد المزبور شمول النصوص لغير المعتاد ايضا ويشهد لذلك انهم يقيدون بكلمة واحدة على نقض الوضوء بما يخرج من غير الطبيعي
عند كونه خلقيا او انسداد الطبيعي مع التامل في استنادهم لذلك الى العمومات المتقدمة كما ينبغي ومن هنا يعلم صرفها عما هي تابعة
فيها من الاحداث الخارجة عن الموضع المتعارف فعند ذلك يعلم ان المراد منها هو الطبيعة الشاملة الحاكمة بما قاله الحلي والعلامة
في كره مع كونه احوط فالاخذ به لا يخلو عن قوة لو لم يكن متعينا الا اذا كان الخارج مما لا يصدق عليه البول او الغائط او كان مثل الريح
عليه مشكوكا كما توهمه الشيخ ومن وافقه في الخارج عما فوق المعدة الا ان الكلام يقع معه في التخصيص المزبور بعد وضوح امكان ان يكون
الخارج مما دونه ايضا مشكوكا فيه بحسب الصدق المزبور كما انه قد يحصل الشك في التسمية والصدق العرفي بالنسبة الى ما خرج مما فوق
المعدة ولذا ضعفه في المعتبر بان الغائط مع كونه اسما للمطمئن من الارض نقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام
وانتزاع الاجزاء الغذائية منه في الثقل فكيف خرج يتناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته ولكن وجهه في حبل المتين بان غرض
الشيخ انه انما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كانت عليها في المعدة اما قبل
الانحدار عن المعدة فليس بغائط انما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بتحتية
نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك فالتيه امره عبر عما يخرج قبل الانحدار
عنها بما يخرج عن فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل واما القول الرابع فلا وجه له الا الاصل والتمسك بالاخبار
بالطهارة المقتضية للاجزاء الا ان كل ذلك مقطوع بنصوص المسألة وفتاويها مع منع انصرافها الى المعهود المتعارف فلا تردد
من الوجه مع انه محجوج بنقل الاجماع على النقض في الخارج من غير الطبيعي اذا كان خلقيا او كان الطبيعي منسدا قال في الذخيرة بعد
في ناقضية الخارج من محل الفرض ان التصريح كما سمعت ان النظر في الاحكام المودعة في الاحاديث المنقولة عن اصحاب العصمة عليهم السلام
انما هو مقصور على الشايع المتعارف دون الفروض النادرة فلعل الحصر في الاخبار مبني على ذلك فلم يعلم منها حكم الفروض المذكورة فيبقى حكمها في معرض

الجهل

الجهل او الاشتباه فان قلت فاذن يرتفع حكم النقض عنها نظرا الى ان الوضوء لا ينتقض الا باليقين بالحدث على ما دل عليه بعض الاخبار الصحيحة
قلت الذي افهم من الخبر عدم حصول الانتقاض بالشك في ثبوت ما وجد كونه حدثا ولا يدخل فيه الشك في حدثية ما تيقن وجوده
وبالجملة الشك في المسألة ليس مقصورا على [illegible] ويجيء لهذا زيادة بيان في بعض مظان هذه المسألة وبما ذكرنا يعلم ان اليقين
ببراءة الذمة من التكليف الثابت يقتضي ايجاب الوضوء في الصورة المذكورة لما ثبت من اشتراط الصلوة بالطهارة والشك في
بقائها في الصورة المذكورة انتهى ويرد عليه اولا ان بين الحكم بقصر النصوص على الشايع المتعارف مع عدم شمولها للفروض النادرة
مع فرض كون محل البحث منها وبين عدم معلومية حكم ما هو خارج عن مورد النصوص مناقضة ظاهرة لان ورود النص في بعض
افراد الطبيعة وقصره عليه كما هو المفروض عنده لا يستدعي ان يكون الفرد الاخر باقيا في معرض الجهل والاشتباه الا ان يريد باجمال
التشكيك في الاخبار من حيث اساسي الاحداث المزبورة والحصر المستفاد منها بالنسبة الى محل الفرض ولكنه كما ترى بعيد عن سياق
كلامه الصريح بكونه من الفروض النادرة التي لا ينساق من الاخبار وثانيا ان تخصيصه اخبار الاستصحاب بما اذا كان الشك في
حدوث ما ثبت كونه ناقضا لا وجه له وقد اشبعنا الكلام معه في الجزء الاول من هذا الكتاب في بعض مسائل المياه وثالثا ان التعلق
باصالة الاشتغال بعد القطع بحصول ما علم شرطيته جامعا للشرائط المعتبرة بمجرد الشك في رفعه مستلزم لتقديم الاصل المزبور على
الاطلاقات وهو ما جعل حجة عنده من بحث وضع بها في العبادات الصحيحة منها مع ان قضية ما اعترف به اولا من انصراف الاخبار
الى المتعارف انه لا داعي لعروض الشك بتحقق ما لا دليل على ناقضيته فاحسن التامل نعم له ان يقول ان منع حمل الحصر على الشايع نظرا
الى ان الحمل المزبور من خواص المطلق والعموم فيه هو الحصر ليس من هذا القبيل كما اعترف به في ح [illegible] ومن هنا تعرف وجه فرق
الجبار الحلي ومن وافقه فتبصر بقي الكلام في امور احدها ان مخرج الريح طبعا هو الدبر فالخارج من القبل لا يكون ناقضا الا اذا
كان من الذكر او قبل المرأة وفاقا لكشف اللثام والمدارك وحكي عن السرائر والمهذب والمنتهى [illegible] نعم لو علم انه خرج من الجوف يتعلق الحكم
بالنقض لما سمعته من صرف النصوص عن الشايع المتعارف [illegible] ان بعضهم الحق به الريح الخارج من الذكر وكلت العلامة من العامة
وفي المعتبر وحكي [illegible] وشرح الموجز ان الريح الخارج من قبل المرأة ناقض [illegible] الشهيد في كرى فيما اذا صار معتادا او علم انه
بان لها منفذا الى الجوف يمكن خروج الريح من المعدة [illegible] الامكان لا يثبت به الحكم الشرعي المتعلق على المعاني الواقعية وبالجملة قضية
الاصل عدم النقض بالريح الخارج من المعدة او الجوف خصوصا اذا صار معتادا [illegible]
الفتق وثانيها انه لا ريب في ان الدماء الثلثة ناقضة للوضوء ايضا مثل البول وغيره الا انهم ما ذكروا هنا الا ما استمعه من الالة
على حدة ولعل المنشأ لذلك انهم هنا في صدد بيان الاحداث التي يرتفع بمجرد الوضوء ولا يفتقر معها الى غسل [illegible]
بعد وضوح ان ناقض الاكبر ناقض للاصغر وكيف كان فهل يأتي الخلاف المتقدم فيما خرج منها من غير الطبيعي على الوجوه المتقدمة ام لا
ولم اعثر على كلام لهم في ذلك هنا واما النص فلهم فيه كلام يأتي التعرض له في محله وثالثها ان الخلاف المتقدم في حدثية الخارج من غير
الطبيعي لا يجري في [illegible] للعمومات الخالية عن المخصص وقد صرح به صاحب [illegible] على ما حكي عنه ورابعها انه
لا يعتبر في نقض الريح سماع صوتها او وجدان ريحها عندنا وان كان في بعض الاخبار اشعار على اعتبارهما بل علق في بعضها بان ابليس يجلس
بين اليتي الرجل [illegible] ولكنه محمول على عدم الاعتداد [illegible] الشك في حدوثه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه المروية عن كتاب
المسائل قال سألته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا
يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا [illegible]
النصوص [illegible]

عن بعض علمائنا الاخباريين ان الشيخ **وخامسها** ان الحكم المشكل اذا اعتاد الخروجين نقضا ولو كان الناقض المعتاد على الشهور
وغيرهم ايضا على الاصح واحد لا يشترط مع الاعتياد الخروج منهما بل يكفي احدهما كما صرح به في الذكرى **وسادسها** انه لو خرجت المقعدة ملوثة
بالغائط ثم عادت ولم ينفصل فالاقرب عدم النقض كما صرح به في الذكرى وكشف اللثام للاصل وعدم صدق الخروج المعهود ويكون الحكم
عن العلامة في بعض كتبه وهي الاشكال في ذلك والشيخ محله والاحوط الاحتياط في الوضوء بعده لان المدار في النقض المعتبر على الخروج
وسابعها انه لا ينقض الدهن المستدخل في المقعدة بالمائع الجامد اذا خرجا ما لم يستصحبا اخلاقا فالاشكال في المقعدة على ما في الذكرى
ومثل ذلك خروج الدود ونحوه من الحصى الا ان يستصحب حدثا وقد قال الصادق عليه السلام لعبد الله بن سنان فيما في حب القرع
والديدان الصغار ونحوه في توصيف الديدان بالصغار اشعار على النقض بالكبار والا لم يكن لذكر الوصف فائدة ولكون في المحصل
هذا تمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف وربما كان التقييد بالصغير لان الكبار تعتبر حركتها وعظمها باستصحاب حدثا في الا اغلب
قلت لعل الامر بالعكس مع كون الخبر بنفسه لم يعلم صلاحيته معارضة الحصر المستفاد من الصحاح وغيرها مع ان مفهوم الوصف عدم
اعتباره لم ينط على ظهور فائدة غيره بل يكفي فيه غلبته وذكره لغيره المفهوم واما حب القرع فقد روي عن الصادق عليه السلام انه فيه وضوء
ولكنه مع معارضته بما سبق محمول على التلطخ بالعذرة فعليه اما ذكره في الخبر فضلا عن الشيخ في ميته له عليه رواية عمار عن
الصادق عليه السلام انه قال ان خرج نظيفا لم ينقض وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه اعادة الوضوء والصلاة ومع ذلك يمكن حمله على التقية
او الانكار او الاستحباب او انه خرج منه قليل من الغائط فقد حب القرع مثلا ولا ان لهم علم انفكاك الخارج من رطوبة نجسة
فينبغي ان يكون ناقضا مع اولا يمنع اللازمة وثانيا يمنع نجاسة كل رطوبة خارجة وثالثا يمنع نقض كل نجاسة خارجة كما هو
المصرح النص والفتوى مع ان ذلك الخبر انه لا ينقض كل ما يخرج من احد السبيلين طاهرا كالحصاة او نجسا كالدم عدا الدماء الثلثة
والاحداث المعروفة **المطلب الثاني** ان الوضوء ينقض بالنوم بلا خلاف فيه بل في ظاهر المعتبر ويحكى في الكفاية وصريح كشف
اللثام ويحكى الخلاف في الغنية والسرائر والانتصار والمنتهى وشرح الموجز والذخيرة دعوى الاجماع عليه وعدم تعرض علي بن بابويه لذكره
وان كان ظاهرا في خلافه لكونه في مقام البيان لكنه ليس نصا فيه مع ان خلافه لا ينقض الاجماع ويدل عليه بعد ذلك الكتاب و
السنة واما الكتاب فمن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وموثقة ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم وعن العلامة والشيخ في المنتهى والتبيان دعوى اجماع المفسرين على ذلك
واما السنة فهي مستفيضة لو لم تكن متواترة ففي صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك والنوم وقد ورد على ظاهرها اشكالات الاول ان حصر الناقض في الخارج والنوم مع حصوله بالسكر والاغماء اجماعا الثاني
انه يقتضي كون كل خارج ناقضا الا ما من ادوات العموم الثالث ان قصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي ان الخارج من
غيرهما لا ينقض وقد اجيب عن الاول بان حكم السكر والاغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني بان الموصول يحتمل العموم
يحمل على العهد والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد من الطرفين كل واحد منهما لا هما معا لامتناع خروج منهما معا في
كل منهما نظر لمنع كون صحيح الجواب الاشكالات وفي صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا
حدث والحدث النوم حدث ولنت تعلم ان في دلالة الخبر على المطلوب خفاء من حيث ان ظاهره ان حدثا ما ينقض الوضوء
لا غيره والنوم منه وواضح ان الظاهر منه ادراج النوم في الحدث لا الناقض منه فلا يعلم كونه ناقضا حمل حدث على العموم يحتاج الى
القرينة وليس في اللفظ ما يدل عليه مع ان في ناقضية الحدث شرعا منعا واضحا ولكن الخطب في جميع ذلك سهل بعد وضوح المراد كسهولة
الخطب فيما اورد عليه ايضا بان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما لا ينقض الوضوء الا الحدث والثانية

الناقض للوضوء

الناقض للوضوء حدث وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم تكرار الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم ومع
ذلك اجاب عنه في الحبل المتين بان كل واحد من الاحداث فيه جهتان اشتراك وامتياز وما به الاشتراك هو مطلق الحدث مغاير لما به
الامتياز ولا بد من مايز وينقل الكلام اليه وذلك موجب للتسلسل واذا انتفت الحيثية عن المميزات لم يكن لحاجة في النقض وانما
يستند النقض الى المشترك الموجود الموجود في النوم علما حكميه في الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ولكن اورد عليه
في شرحه بانه لا يلزم من انتفاء الحيثية من المميزات عدم مدخليتها وانما اللازم عدم كونها ناقضة اما عدم مدخليتها فلا فان قلت
ان مدخليتها منتفية بالاصل قلت لما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الافراد ولم نعلم ان لا مدخل لخصوص حيثيا الحدث ان يراد بعضها
ان الدليل على الكلية والاولى بحيح الى هذا البيان ويمكن ان يقال ان الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا احدثا ما بمعونة
المقام بل كل حدث واذا ثبت عمومها كان مفادها ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى المقدمة الثانية من باب الشكل
الاول ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان يجعل صغرى الثانية ويكون من باب
الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج منه بعض الناقض نوم ولا يخفى ما في ذلك كله من التكلف
والذي يقتضيه النظر ان الغرض المطلوب من الرواية نفي النقض عما ليس بحدث لا اثبات كون الحدث ناقضا فان ذلك
ربما كان معلوما بالضرورة لكن كانت المقدمة المذكورة ربما توهم عدم كون النوم ناقضا لخفاء اطلاق اسم الحدث عليه ودفع التوهم
بكون النوم حدثا فلا يكون منه حرجا فيما لا ينقض ثم ان كلمات الاصحاب في تحقيق صدق النوم مختلفة فالمعروف التعبير عنه بالغلبة
على حاستي السمع والبصر تحقيقا او تقديرا ووجه تخصيصهما بالذكر انهما اعم الحواس واقويها امرا كما اذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما
بطريق اولى ولكن ينظر فيه في الدار لمن جعل الاولى اناطة الحكم بذهاب العقل كما هو المحكي عن المقنعة ولم اسم غيرها في غير
جماعة بالغلبة المستهلكة وعن البيان وغيرها التعبير بالغلبة على مطلق الحواس والظاهر عدم انفكاك واحد منها عن الاخر واما الاولى
فلكون الاولى ما ذكره في انتفاء النص فان زرارة سئل في الصحيح عن الصادقين عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك
او النوم حتى يذهب العقل وسئل عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء والميسر يرجع فوته في صحيحة زرارة بان زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء اذ بنوم القلب يزول العقل الذي في صحيحة معمر بن خلاد واذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء فالاولى اناطة
النقض على ذهاب السمع امكان ينفك عن ذهاب العقل ونوم القلب بل هو المتعين على الفرض للزوم مع امكان ان يكون الذي
في ذلك الى مثل النوم عرفا وان حصل فيه عليه انه قائم اخذا بالاطلاق وفي صحيحة عبد الحميد بن الحجاج ان عليا عليه السلام كان يقول من
وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ثم انه موجب للوضوء مطلقا في الصلوة او غيرها سقط من النوم او انفرج اولا
قاعدا او لا قصيرا كان النوم او طويلا اجماعا على ما عن الانتصار والناصريات والخلاف لعموم النصوص مثل قول امير المؤمنين عليه السلام
المتقدم في صحيح عبد الرحمن وقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الحميد بن عواض من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي
الحالات فعليه الوضوء وقد يعزى الى الصدوق في الفقيه انه لا وضوء على من نام قاعدا ما لم ينفرج وموثقة سماعة المضمرة حيث
سئله عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء والثاني كما ترى لا دلالة فيه على ما نسب اليه
ضرورة مغايرة الخفقة للنوم والاول مع التسليم يحتمل التقية وغير المبطل للاحساس فان الغالب معه الانفراج مع ان في اخبارنا
فلتعارض لما في الخبرين فطرا لانه قد صدر الباب بصحيحة زرارة الدالة على النقض بالنوم من حيث كونه مذهبا العقل ولا يحتمل تخصيصها
بما ذكره بعده من الخبرين المتقدمين كما يحتمل حملهما على النعاس او السنة التي يستمع عدم النقض بها ومن هنا يعلم الوجه في خبر بكر بن ابي بكر

ربما هو فقط نسبة كل حدث والاشتراك بين ذلك الخصوصيات
ليست احدا تامًا والالكان ما به الاشتراك محتاجا
فيما به الامتياز منه

الحضرمي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء
واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وهو معنى لك شبهة مذهب ابي حنيفة حيث قال لا ينقض النوم الا مضطجعا او متوركا او مستندا
الى ما لو ازيل لسقط ولا ينقض في احوال الصلاة مستندا في ذلك الى ما رواه ابن عباس ان رسول الله ص كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيقال
صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا بل هو مذهب الشافعي ايضا حيث قال اذا نام قاعدا ممكنا مقعدته من الارض
لم ينقض وضوئه فعلى هذا يسهل الخطب في الاعراض عن امثال الظواهر بعد عدم تمشي التاويل بحملها على ما يوافق المذهب

فروع

احدها انه لا بد من يقين النوم في النقض فلو شك في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه نام او حدث
النفس ولم يتحقق انه رؤيا نقض كما صرح به في ك ويحكى كره لتحقق النوم ح انما يتحقق الرؤيا بدون ابطال السمع والعقل
والا كما قد يحصل بتقوية الخيال كما يشهد به التجربة على ما قيل فالحكم بالنقض بمجرد الرؤيا مشكل والاحتياط لا يترك ويدل على الحكم الاول
رواية زرارة الآتية ثم ان في حكم الشك الظن هنا عندهم كما هو المنصوص في صحيحة زرارة كما قد يعزى الى بعضهم من الحاقه
بالتيقن والوجه الا ان يكون مما اخص من العلم وهو يقين عادي وثانيها ان السنة المعتبرة بابتداء النعاس في المعتبر وكرى الخفقة
النقض لعدم التسمية وعلى فرض التسليم هو نعاس العين فقط وهو غير ناقض لما في النصوص الفتوى من تقييد النوم بالغالب على الحاسة
او المذهب للعقل في صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك في جنبه
شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين وثالثها ان ناقضية النوم انما هو لكونه حدثا بحياله كما هو الظاهر
من جملة النصوص المتقدمة بل هو صريح صحيح اسحق السابق وظاهر المعظم وصريح بعضهم ناسبا له الى المشهور وربما يحتمل ان يكون ناقضا
باعتبار احتمال الحدث خلاله وفي الحدائق انه ربما يظهر من بعض عبائر الاصحاب ويدل عليه خبر ابي الصباح سألته عن الرجل يخفق وهو في
الصلاة فقال اذا كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
وخبر الفضل بن شاذان المروي عن العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال انما قال فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن
النوم دون سائر الاشياء قيل لان الطرفين هما طريقا النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه
واسترخى فكان اغلب الاشياء فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة قلت لعل المراد من العلية المزبورة بعد الاحاطة بما في
الظواهر من النصوص المتقدمة والاجماع الطائفة محصلا ومحكيا ان الحكمة في كونه ناقضا هو الاحتمال الذي لا ينفك عن النائم غالبا
ولا بعد في صيرورة مثل ذلك الاحتمال مقتضيا للتشريع الحكم بالوضوء ومعلوم ان الحكم الشرعي لا يجب فيها الاطراد فلا يلزم من النقض بمجرد
احتمال الحدث معه اوعدمه فيما لا يحتمل من نفسه تحققه ورابعها انه قد روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل
ينقض وضوئه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك بانه في حال الضرورة والرواية بظاهرها
من المشكلات وقد ذكر فيها وجوه احسنها ما عن منتقى الجمان من ان الوجه في عدم الوضوء هو مراعاة التقية من ان الخروج للوضوء في تلك الحال
او عدم تحقق الحدث الناقض من النوم مع رجحان احتمال الحدث لو كان في غير الموضع المفروض فيحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه
في حال ضرورة فالاحتياط معطل منه قلت الظاهر ان مراده من التقية هنا هو الخوف الناشي من التهمة بترك الصلوة بخروجه من
المسجد في اثناء الصلاة سيما مع تعذر التخطي بين الصفوف في الجمعة عندهم لا ان يكون مراده التقية بالنقض بالنوم من حيث انه ليس
بناقض عندهم فلا يرد عليه ان سبب الوضوء النقض في النوم الذي لا يقولون بالنقض به المطلب الثالث انه ينقض الوضوء
كل ما يزيل العقل او يغلب عليه من جنون او اغماء او سكر او خوف او وجع او شدة مرض او نحوها باجماع الاصحاب كما في المدارك ومحكي الخلاف والمنتهى

والدلالة مذهب بين الامامية كما عن الفاضل وممن بين لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم بل في التهذيب ان عليه اجماع المسلمين كما عن المنتهى
بالنوم الذي يزيل العقل ومكسرحة لا يعقل بعده شيئا وكذلك المرض المانع من الذكر بشمل المراد من زوال العقل هنا اختلال القوة العاقلة
ولا يعتبر في تحققه رفع الادراك عن الحواس الظاهرة فان المجنون لا يزول عنه الادراك المذكور والمراد من مانع الذكر كما عن بعض الفضلاء
ان لا يكون الانسان معه ضابطا لما يكون منه من حدث ومن هنا يوجه النظر على ما جعله في المعتبر ضابطا وهو كل ما غلب على الحاستين
فان مانع الذكر ايضا مما لا يغلب على الحاستين وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ما سمعت من قسمي الاجماع النصوص المشعرة بان علة نقض النوم
هو ذهاب العقل والاشعار بحيث لو لم يثبت اعتباره عندنا الا انه يعتد باعتباره بما سمعت يصلح الحجية وخصوص ما عن بعض الكتب
عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون
منه ما يجب منه اعادة الوضوء وفي المعتبر ويحكى كره الاستدلال بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام في رجل به علة لا يقدر
على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد
عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واعترض عليه في المعتبر بان صدر الحديث يتضمن الاغفاء وهو من اسماء النوم فلعله
عمم بان هذا اللفظ مطلق فلا تقييد بالقرينة الخاصة فالحق لان النوم الذي يكون معه الحدث وان قل يجب معه الوضوء مع
الاغماء والسكر اولى قال وهذا استدلال بالمفهوم لا بالقياس قلت المفهوم المعتبر لا بد فيه من الانفهام اللفظي المنتفي في المقام فلعله
ان يتعلق بالاشعار المستفاد من التعليل المتقدم بما سمعت وقد يتمحل التقريب في لفظ الاغفاء في الخبر فيستظهر حمله على الاغماء استنادا
الى انه ربما يطلق على الكثير بل الغالب فيهما كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي ان التكثير هاهنا كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي
المحتاج الى القرينة والذي يكثر في حال المرض هو الاغماء دون النوم انتهى مع كل ذلك كما ترى لا يغني من جوع ولكن المسألة بحمد الله واضحة
وبعد ذلك يمكن ان يشد بها بان الطهارة تصح في الشرعيات ان كل ما يعتبر في صحة التكليف يعتبر في بقائه وذلك مما يكون دعوى
القطع عليه بالدعاء الاعتبار ايضا فلا يعارضه استصحاب الصحة مع انه مما يكون القدح فيه باعتبار ارتفاع موضوعه والاجزاء المستفاد
من الاطلاقات لا يشمل الاحوال النادرة فتبصر المطلب الرابع في الاستحاضة القليلة وهي ناقضة للوضوء في مذهب علمائنا اجمع
عدا العماني كما في المعتبر وشرح الموجز وفي التهذيب نقل اجماع المسلمين على ايجاب غير الطهارة وعد الاستحاضة منها واطلق وعن مجمع الفوائد
ان عليه اتفاق الاصحاب بعد القديمين وفي نسبته تحكي كره وير وغيرهما الاشهر اسنادا ومحكي الشهرة عليه مستفيضة وبذلك تتم المسألة ومع
ذلك يدل عليه جملة من النصوص المعتبرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ
الدم وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وقد شاع النقل عن العماني انه لا يوجب بها وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد بايجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة وعن المراسم ذكرا
الى في موضعين الاتية في بحث الاستحاضة ذكرنا انها تجدد الوضوء اذا لم يرشح الدم على ما تحتشي به وضعف الجميع واضح وتحقيق المسئلة
وتفصيل مستند المخالف والجواب عنه لمحل اخر ثم ان تقييد الاستحاضة بالقليلة في كلام اكثر الاصحاب هنا انما هو لان النظر في
المقام في استقصاء ما يرتفع بالوضوء حسب الانتاج وبعد شيء حرر في ذلك التخصيص بالقليلة وجه فتبصر وفي الدروس
على نظير العبارة شيخنا الشهيد انه ان اراد الموجبات للوضوء ليس الا فكان ينبغي ذكر القليلة وحدها سمي المتوسطة وهو فيما عدا الصبح
وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي ذكر الموجبات الاحد عشر وجوابه ان مراده الاول والمتوسطة وان كانت موجبة
للوضوء وحده في بعض الحالات الا انها موجبة للغسل ايضا مع انه لا وجه لتخصيص الاول بالمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة
الى العصر والعشاء انتهى ثم ان المستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلوة والتي يحل لها الجمع بين فريضتين عندنا ظاهرا خلافا لابي حنيفة فلو

ولو توضأت ومع احتمالها انقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة استأنفت الوضوء كما عن ط ولو انقطع في اثناء الصلوة لم يجب
الاستيناف عند الشيخ في محكي ط وخلافه وربما استشكله في المعتبر لو توضأت قبل الوقت لم يصح اذا توضأت لها ان تقضي ما شاءت
من النوافل على ما عن ط وفي المعتبر ان فيه اشكالا او تفصيل محله المحل آخر فتدبر انتهى المطلب الخامس في بيان جملة من الاشياء التي
قد يتوهم انتقاض الوضوء بها وهي كثيرة منها انه لا ينقض الوضوء الا ... كان او كبيرا اما الشبهه اذا خرج من المخرج ...
حدث وتقدم الكلام فيه مفصلا ومنها المذي بتسكين المعجمة وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل على ما عن الجوهري وهو لا ينقض الوضوء
ولا الغسل ويكون طاهرا على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في المدارك بل عن كره دعوى الاجماع على عدم ناقضيته وقد يظهر من
من غير واحد من الاصحاب ايضا سواء كان بشهوة ام لا خلافا لابن الجنيد فقال ان الخارج عقيب الشهوة ناقض على ما حكي عنه ... من الشيخ
في التهذيب انه موجب الوضوء لو خرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد ومن كثرته وفي ان الاحتياط هنا لا ينبغي تركه ...
... والذي يدل على المختار عدة من الاخبار مضافا الى النصوص المتقدمة الحاصرة لنواقض الوضوء في الاشياء المتقدمة منها حسنة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء
وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة ورواية عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وصحيحة
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا وصحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله
فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس ومرسلة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من
شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء وفي المدارك بعد ذكر الخبر ولا يضر ارسالها لانه ...
عن غير واحد من اصحابه اشعارا باستفاضة ذلك عنده مع ما علمت من المعروف ان مراسيل ابن ابي عمير كالمسانيد يعني انه لا يرسل الا عن ثقة
ومرسل ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي يسترخي له
العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه والخبر وضعف السند بالارسال ... باحتمال ارادة
من الشيء المنفي بالمذي بقرينة سبقه مخبرا ... ان ما في نحو الاحتمال من ... على مذهب الاسكافي صحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج
من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك
فيه وضوء ورواية الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه والجواب عنها انه لا ريب في تحقق التعارض
بين هذه الاخبار وما تقدمها بحسب الظاهر وطريق التوفيق بينها الاتي من وجوه احدها حمل المطلقات النافية للوضوء به على غير مورد هذه
الاخبار فيوافق مذهب الاسكافي وثانيها حمل هذه الاخبار على الخروج عن المعتاد لكثرته كما احتمله الشيخ في يب وثالثها حمل هذه على الاستحباب
فيبقى المطلقات بحالها شاهدة على عدم تعيين الوضوء والاول فاسد لمكان التصريح في بعض الاخبار المتقدمة على انه لا وضوء به
ولو كان بشهوة والثاني ايضا كذلك ضرورة عدم ملائمته لحسنة زرارة السابقة فتعين الثالث المعتضد بعد ذلك بفتوى المشهور
والاجماعات المحكية وظهور التقييد بالشهوة في كون القيد قيدا لما يفهم من المطلق باعتبار تعقب الشهوة فيفهم المذي او من لوازمه
الخاصة كما هو الظاهر من بعض الاصحاب بل صريح ما سمعته من كلام الجوهري حيث فسره بعض الاصحاب بانه ما ... لو خرج عقيب الشهوة
... لم يخرج بعد ... وقيل لا اقل من ان يكون ذلك معتبرا فيه غالبا وقد قالوا ان التقييد بالغالب لا يوجب
... في المطلق وعليه يرتفع التعارض الاطلاقي والتقييدي ويختص بالتباين الظاهر الجزئي ومع ذلك لا يكون الاتي هو حمل ما دل على النقض

الوضوء

الوضوء على الندب وقد يقال وجه الجمع انه يمكن حمل ما دل على وجوب الوضوء به على التقية لان العامة الا الشاذ منهم على النقض ... انهم لا
يخصون ذلك بما كان عقيب الشهوة ومنها الودي بالدال المهملة الساكنة ما يخرج عقيب البول كما في ق والحدائق وهو لا ينقض الوضوء
اجماعا كما عن كره وجملة من النصوص منها صحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من
من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة هكذا ذكره في المدارك ولكن المذكور فيما
حضرني من نسخة يب الوذي بالذال المعجمة الساكنة الذي يخرج بعد المني على اثره على ما عن الفقيه فعلى هذا لا يكون الخبر شاهدا لما ذكرنا
نعم في آخر كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وفيه دلالة على ما ذكرنا ومنها الوذي الذي سمعت معناه وهو غير ناقض
بالنص والاجماع ومنها الدم سواء كان من رعاف او من غيره حتى لو خرج من احد السبيلين وكان غير الدماء الثلثة غير ناقض بالاجماع
على ما ... لك الحصر المستفاد من قولهم في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها او
صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا وفي كشف اللثام بعد الصحيحة
المذكورة وقوله فيما روي عنه ايضا وكل ما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء وخبر
ابي ... سأله عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس فيه وضوء ورواية الوشاء عن الرضا عليه السلام كان يقول كان ابو عبد الله
يقول في الرجل يدمى انفه فيصيب ... الدم فقال ينقيه ولا يعيد الوضوء وفي المعتبر روى عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحجامة
فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وذهب ابو حنيفة والشافعي الى وجوب
الوضوء بالدم الخارج من السبيلين على ما في المعتبر عن الاول وجوبه للقيء والدم والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى محل
يلحقه حكم التطهير وذهب ابو علي ... وجوبه للدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة المعروفة وانه ...
بانه اذا شك في ممازجة النجاسة شك في الطهارة ... الا مع يقينها وهو كما ترى واضح الضعف ومنها القيء والنخامة
وتقليم الظفر وحلق الشعر وكل ذلك لا يوجب الوضوء عندنا بالنص والاجماع بقسميه نعم قال ابو حنيفة ... الا اذا ملأ الفم ومنها
مس الذكر والقبل والدبر لا ينقض الوضوء شيء منها على المشهور للاصل والحصر المتقدم وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وخبر سماعة سأله عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم
يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام سأله عمن مس فرج امرأته قال ليس عليه
شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها خلافا للصدوق فاوجبه لمس الرجل باطن دبره او باطن احليله او فتح احليله لخبر
عمار عن الصادق عليه السلام سئل الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة وللاسكافي فاوجبه بمس باطن الفرجين من
نفسه ومس ظاهرهما من الغير محللا او محرما ومس ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا ... المحلل والمحرم ... قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اذا
قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وفي كشف اللثام وكأنه بالتفصيل جمع بينه وبين غيره ومنها القبلة وهي غير ناقض
للاصل والحصر والاتفاق من غير الاسكافي وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وقال الاسكافي بوجوبه للتقبيل المحرم بشهوة وبالمحلل منه احتياطا
استنادا الى ما في رواية ابي بصير المتقدم آنفا ومنها القهقهة في الصلوة وهي غير ناقض عند غير الاسكافي للاصل والحصر ... مستند الاسكافي
خبر ... عن سماعة سأله عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء وهو مع ضعفه يحتمل التقية ولكنه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون بحيث لا ينضبط نفسه من الحدث ... قال كان ...

وصلى بها اعمى فتردى في بئر فضحك قوم ممن خلفه فقال من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلوة ومنها لمس الزوجة واكل ما مسته النار
ولحم الابل والعقرب شرب الدواء ولا وضوء في شيء منها عندنا للنص والاجماع والمخالف بعض العامة فلا عبرة به ومنها انشاد الشعر
وهو عندنا مبطل للوضوء وان كان باطلا او في الاربعة ابيات من الكثير بعد وجوب ومنها الارتداد وهو ينقض الوضوء كما صرح به جماعة
وليس لنا كرى للاصل ومن احتمل انه ينقض لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث القلب
والجواب عن الاية في المعتبر بكونها معارضة بقوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فنزل
المطلق على المقيد وهو اشتراط الموت على الردة وعن الثاني بانه موقوف على ابن عباس الذي لا حجية في قوله قلت مع ذلك يمكن
منع تناول الحبط للنقض في العرف كان عموم الحصر في الاخبار يمكن منع شموله لمحل الغرض بان يستفاد منه انتفاء الحكم فيه ويكون الاصل
فيه كفاية لعدم منع دلالة الاية على النقض لكن مع ذلك يشكل الحكم من جهة ان ما هو مانع في الابتداء يجب انتفاؤه في الاستدامة
الا ان يكون المسئلة اجماعية واما الاصل فلعله يمكن منع جريانه هنا لارتفاع موضوعه بالارتداد فاحسن التامل والله الهادي

الفصل الثالث في ايجابات الوضوء وهي تنبيق في ضمن ثمانية مطالب وخاتمة الاول في النية والكلام فيها يقع في عدة مقام الاول
في معناها وهي في اللغة هو القصد اي العزم وقد يطلق على العمد والوجه الذي يذهب فيه وعلى الجد في الطلب شيئي والظاهر انه حقيقة في الاول
ومجاز في غيره حتى العزم بناء على اعتبار مسبوقية بالتردد والتي لا ريب في عدم اعتبارها في صدق النية مع امكان ان يقال بكونها حقيقة فيما يعم
الامرين كما يشهد به بعض الشواهد اللفظية ولكن المحكي عن الايضاح انها حقيقة في الارادة مجاز في القصد لعله اراد انها عند
الفقهاء كذلك بناء على اعتبار هجر المعنى اللغوي في المنقولات الاصطلاحية ولكنه لا يلايم ما ذكره اخيرا وقال اهل اللغة الارادة مطلقا واما ما ذكره
في مجمع البحرين من ان النية عبارة عن القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك ونويت السفر اي قصدته وعزمت عليه فهو اما ناظر الى ما
احتملناه من كون النية موضوعة لما يعم العزم المقصود منه هنا ما يمكن تحققه قبل وجود الفعل او الى كون العزم مرادفا للقصد لعل الاول
اوفق ببعض ما سمعته وستسمع وكيف كان فهي عند المتكلمين على ما ذكره في الفخرية وحكي الشيخ ارادة من الفاعل للفعل مقارنة له
وزاد بعض المتكلمين قيد الحدوث فقال ارادة حادثة مقارنة ليخرج ارادة الله تعالى لانه لا يقال اراد الله ولا يقال نوى الله وقال
والحاجة اليه لخروج ارادة الله تعالى بقيد المقارنة لان ارادة الله ليست مقارنة للفعل عند المتكلم اما عند القائل بقدمها فظ
واما القائل بحدوثها كالمرتضى فيقول انها ليست بنية اجماعا قلت لعله يحكي الاجماع منه على منع اطلاق اسم النية على ارادة الله تعالى
كمنع اطلاق الناوي عليه جل ذكره بناء على توقيفية اسماء الحسنى مع امكان ان يقال ان منع اضافة النية اليه جل شانه لعله
لزعم التركيب في المنوي دون المراد مثل العلوم دون المعروف فلذا يقال انه تعالى عالم ولا يقال انه عارف اما عند الفقهاء فهي على ما في
القواعد الفخرية وحكي الشيخ وغيرهما ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا او يقرب منه من بعض الوجوه ما ذكره خط وبعض
غيرهما انها ارادة تتعلق بالقلب لكن اورد عليه بانه لا يشمل نية التروك التي منها الصوم والاحرام ويمكن الحاقها بالافعال كما في كشف
اللثام او يقال ان النظر فيه الى غلبة العبادات المحتاجة الى النية التي هي وجودية او ان من جهة وجود نية على كل حال فلا ريب
ان الظاهر من التعريف المزبور ان المقارنة للفعل المنوي ليست ماخوذة في مفهوم النية بل في كشف اللثام انه ظاهر الاكثر بل اهل
استظهر من حكمهم بوجوب مقارنتها لاول جزء من المنوي كما ستسمعه الا فقد مضى جماعة من الاكابر منهم العلامة في تسليكه
على اعتبار ذلك فيها وعن صاحب الشيخ في مجمع الخلاف نجيب الدين حملا وجه التسمية النية نية وقالوا انما سميت النية نية
لمقارنتها الفعل وحلولها في القلب وقال الشهيد في الذكرى وحكي في قواعده ان القصد السابق على الفعل عزم لا نية بل عن الحدود
المنسوبة اليه ما يقضي على تقدير اعتبار المقارنة من التعريف المزبور ايضا حيث قال ان هذا التعريف صادق على العزم فانه لا يشترط فيه المقارنة

كان

كان اعم من النية والعزم والعلم المبدل على الخاص ثم قال ان المقارنة مقلية من قوله على الوجه المامور به شرعا فانه مع عدم المقارنة لا يكون واقعا
على الوجه المذكور ثم المراد من النية في ظاهر كلام الاكثر المعرفين له بما سمعت هو الاخطار بالبال الحاصل بتصور داعيه المخصوص وقت الشروع
وعدمه وجه لتحصيل مقارنة او يصير وروده عن الملك الموكل باذن القلب الحي المقابل للشيطان الرابض على الاذن اليسرى المخطر للمعصية
المسمى بالخناس التسمية للاول بالوسوسة لكن جمعا من ارباب التحقيق من اصحابنا رضوان الله عليهم كالمحقق الخ وجماعة ممن تاخر عنه عدلوا عن
التعريف المزبور وقالوا ان النية هي الداعي على الفعل فصدق السيد المحقق بحر العلوم وجماعة ممن وافق مذهبهم وقال انها الارادة الباعثة على الفعل
المنبعثة عن العلم ثم قال لا بد فيها من المقارنة فلا يكفي العزم المنفصل الا في الصوم وقال في حواشيه للعلامة البهبهاني ان زيادة انه لا وجه لاشتراط
المقارنة لاول جزء منها بل هي ثابتة في جميع الاجزاء حتى قال في ذلك سهل له الخطب في امر النية وان المعتبر منها قبل المنوي بادنى فوجب وهذا
القدر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات
بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبره انتهى واقصى ما يمكن ان يستدل لهم هو ما ذكره البهبهاني في شرحه قال ان النية
بالنسبة الى الصلوة وساير العبادات ليست الا كغيرها من ساير افعال المكلفين من قيامهم وقعودهم واكلهم وشربهم ونحو ذلك ولا ريب
ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من معرفة ما يترتب عليه من
الاغراض الباعثة والاسباب الداعية بل هو امر طبيعي وخلق جبلي ومع هذا لا ترى المكلف في حال ارادة فعل من هذه الافعال يحصل له
عسر في النية والاشكال ولا وسوسة والفكر والاخطار مقارنة مع ان فعله قطعا واقع بنية وقصد مقارن واذا شرع في شيئ من العبادات
اضطرب في امرها وحار بل قد رايناه ساكتين لا يقدرون على التلفظ بتكبيرة الاحرام وربما حصلت لهم حالة الجنون
مع انهم في ساير افعالهم في غاية الطمانينة والسكون والجزم والفرق بين العبادة وغيرها الا بقصد القربة وايضح ذلك في نفسك
انك لو كنت جالسا ودخل عليك رجل جليل عند الله فحصل الجلوس لابد للاكرام والتواضع فهي حال حولك فقمت له اجلالا او اعظاما
ولا تقول انك قمت تواضعا لفلان قربة الى الله فهل يكون هذا القيام والتواضع خاليا عن الثواب المدح الخلو عن هذه النية ام يكون
موجبا كلا لو كلفت تخيل ذلك بالبال او فكرت باللسان كنت مضحكة في المجامع والاندية لكل سامع وهكذا شان النية في العبادات
فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعالم بكيفيته وكميته وان الغرض الحامل له على الاتيان
به الامتثال لامر الله تعالى ثم قام من مكانه وتوجه الى المسجد فوقف في مصلاه مستقبلا واذن واقام ثم كبر واستمر في صلوته
فان صلوته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة وبهذا يعلم ان النية ليست منحصرة في المخطرة بالبال بل انما هي عبارة عن
انبعاث النفس وميلها لما لم يكن حاصلا لها قبل ولكنها اختلفوا في الكشف عنه بتصور المعاني في الجنان او بمجرد التلفظ باللسان الامر
الى المراى وانه لا يمكنه التقرب في فعله وان قال بلسانه او تصور بخياله اصلي او ادرس قربة الى الله فنظر من هذا انه من المستحيل وفيه جزء
من اجزاء القيام ودون نية القربة فلا وجه لاشتراط المقارنة لاول جزء منها ثم الاكتفاء بالاستدامة الحكمية كما اختاره اكثر المتاخرين
ان قال والداعي لجعلها المخطر بالبال على ما اظن ما هو المعهود من حصر القوى الباطنية في الخمس المشهورة وهي الحس المشترك
والخيال الذي هو خزانة الحس المشترك والوهم والقوة الحافظة التي هي خزانة الوهم والمتخيلة وهي التي تركب بعض الصور مع
بعض وتركب بعض المعاني مع بعض وبعض تركيب بعض الصور مع بعض المعاني فلما حصر القوى المدركة الباطنة المؤثرة في
حدوث الاشياء والعلة الغائية الموصلة لها في المخطر بالبال اذ لو لم تكن عندهم حاضرة في البال لا يحصل منها شيئ لعدم حضورها
في الذهن مع العدم لا يوثر قطعا وكذا اذا كانت موجودة في الذهن الا انها في الحافظة لا في البال كما في الساهي والناسي اذ تلك
الصورة الغائبة من فلتات العلة الغائية كيف يترتب عنه معلولها المترتب عليها فلا بد ان يكون ملحوظة حتى تؤثر فيها ولعل الامر كما ذكر

لان كثيرا ما لا تكون العلة الغائية والداعي له صدور شيء منها حاضرا بالبال بل يكون في البال غافلة او الخيال ومع ذلك فوجدانا شاهد
بديله بحكم امثال المصادر من المحظور بالبال من دون تفاوت اصلا بل قلما ما يفيد من المحظور فان لما عرفت من قوله تعالى ما جعل الله لرجل
قلبين في جوفه وانا الشاهد بالوجدان بل بالعيان ان الامر الكثير الاجزاء لا يتحقق من الخطر الا للجزء الاول ثم يأتي الاخر لحرجا يحدث
من الوجوه في البال الحافظة بل كثيرا ما يفيد في الاجزاء باجمعه من المحظور بل يفيد من الداعي الاخرى انا بعد الخروج من الصلوة تشتغل
بالتعقيبات مثل تسبيح الزهراء عليها السلام وغيره من الادعية من دون ان يخطر ببالنا ما يخطر في اول الصلوة من صورة الصلوة او جز
اجمالا وكون فعلها امتثالا لامره وقربة اليه وهكذا في كل دعاء وذكر يتخصص قبل الشروع الى احضار صورته وكونه لا ستجابته قربة اليه
او لاجل الثواب غفران الذنب النجاة من النار وكذلك الخارج سفرا الى الحج والزيارة لا يخطر ببالنا في كل حركة منا او من الدابة انه لاجل
الزيارة او الحج الواجب او المستحب انه طاعة وكذلك الباني يشتغل من اول النهار الى اخره بالحركة وتنضيد اللبن الطين مع الجص وغيره
من دون ان يخطر بالبال في كل لبنة وحركة انه لاجل بناء المسجد او الدار او لاجل احد كذا او كذا من الاجرة فقد ما ذكرنا ظهر انا ما ان
كل جزء جزء من حركات الصلوة وسكناتها لا يكون خاليا عن قصد التعيين مع قصد الغاية التي هي القربة او الاطاعة او ما زاد عليها مثل الخوف
او الاستباحة لا خصوص الجزء الاول فقط او جزء في اي عبادة لكن الاحوط في الصلوة احضار النية بالبال في اولها مقارنة تكبيرة الاحرام
الحقيقية المتعذرة او المتعسرة الموجبة لايقاع العوام والصلحاء بل غالب العلماء في الوسواس انما كان ذلك في الصلوة احوط لما يظهر
من بعض الاخبار بل الاحوط المقارنة في الوضوء والغسل والتيمم بل كل عبادة خروجا عن الخلاف فلا يكون الاحتياط موجبا للوسواس او الفسق
والتعب بل ينبغي صرف العناية وكل الجهد في خلاص العمل عن الشوائب وعما يراد منه سوى الله تعالى نسئل الله نجاتنا ونعم مجيب الدعاء منه صدق
النية وخلاص العمل انه ارحم الراحمين هذا محصل ما افاده في شرح المفاتيح وانما نقلناه بطوله ليكون الناظر في المسئلة على بصيرة
اذ لم نعثر على من نبه عليه في الاصحاب والاولى مع مجمل الكلام فيه في المقام ان القدر المتيقن من الادلة الحاكمة باعتبار النية من الايات
والاخبار والاجماع ما هو ما ذكره من الداعي ولا يشهد دليلها على الازيد منه ولا يساعد العرف من حيث صدق الناوي على العامل التارك
للاخطار الشامل فهو مع ان الاصل عدم اعتبار الزائد وربما يرمي اليه اخبار من [illegible] تعريف النية بحيث جعل المقارنة
جزء من مفهومها عند بعض معتبرة مقارنة النية يعني الاخطار للمنوي من اوله الى اخره ولم ينقل [illegible] ولكن قضيته ما ذكروه فيما
تقدم من اعتبار استمرار حكم النية لا نفسها المجمع عليه على ما يظهر من مفتاح الكرامة وغيره وجوب الاقتران اخطارا بالجزء المستحب اولا
من المنوي لا ان مرادهم من النية المعتبرة في العبادات هو الاخطار بالبال كما يشهد له السيرة المستمرة بين عوام الشيعة وخواصهم من [illegible]
ذلك فيما قالوا باعتبار النية فيه شرطا او شطرا والنقض بحصول اتفاقهم وسيرتهم بعدم اعتبار الاخطار المزبور في جملة من العبادات كالتلاوة
والمتوضع وما اشبهها يمكن دفعه بان كفايتهم في امثال العبادات الى مجرد القصد الباعث والهمة اللاقرة الاجمالية وعدم التزامهم
باحضار المنوي مقترنا بالقربة المعتبرة عند الشروع لعله انما كان ذلك من جهة عدم اعتبار الاقتران بين النية والمنوي وكفايتها
ولو كانت سابقة على حين الشروع فان الهمة الداعية لا تنفك عن احضار المنوي انا ما ولو كان سابقا نظرا الى كونه من جملة مبادي
الافعال الاختيارية كما نص عليه في محله فعلى هذا يشتد الاحتياط فيما عدا الاخطار المزبور في العبادات المفردة بتعرضهم لاعتبار النية فيها
المقام الثاني ان النية واجبة في الوضوء وغيرها من الطهارات اجماعا كما في ظاهر كشف اللثام والمدارك وحكي المنتهى والتذكرة
والمختلف والخلاف وجامع المقاصد والتنقيح والايضاح والذكرى في المعتبر انه مذهب الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد ولم اعرف لقدمائنا
فيه نصا على التعيين تعلقا بعلل الوضوء وعدم افتقاره الى التنصيص كما في كلام الشهيد في الذكرى حيث قال ولان الكتاب والاخبار على
النية مع امكان كونها في كل عاقل بقصد الى فعل اغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات وتعليمها حتى ان الاخبار خالية عن تمحض النية الا

ما سنذكره في الحج

ما سنذكره في الحج والعتق انتهى نعم لكن قال في بعض جزء اعادة الوضوء بترك التسمية ان المراد بها النية وفي الخلاف فهكذا نقل الاجماع على وجوبها
الا ان قال وابن الجنيد عطفه على المستحب قوله ولو ان يعتقد عند ارادة الطهارة انه يؤدي فرض الله فيها لصلاته قال ولو عزبت النية عنه
قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في بقيتها اجزء ذلك الى ان قال وتجب بها ولا اعلم قولا لاحد من علمائنا فان احتج ابن الجنيد
على الاستحباب بانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يذكر النية وبان الماء مطهر بطبعه فاذا استعمل فهو على موضعه
وقع موقعه اجيب بان الامر يجب لنا ان المفهوم منه فاغسلوا لاجل الصلوة وهو قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو
فخذ السلاح فان المفهوم منه ان اخذ الاهبة والسلاح لاجل لقاء الامير ومقابلة العدو وطبع الماء مسلم ولكن الجمع بينه وبين
قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات واجب لانه يكون العمل الطهوري الماء على الاطلاق في رفع الحدث لانه كرفع الخبث ولان القصد
زوال عينه بالماء وقد حصل بخلاف الطهارة فان الغرض بها العبادة انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع الله في الخلد مقامه وكلامه بعد
التامل فيما نقله عن الاسكافي تعرف ان كلامه ليس بصالح للمخالفة بل الظاهر انه يبعد امكان حمله على قوله باستحباب النية قبل الشروع
في الاجزاء الواجبة من الطهارة كما هو مذهب جماعة سيمر عليك ذكرهم وعلى فرض كونه مخالفا فمقتضى النظر المنصف ان ظاهر الاية
وغيرها من الاطلاقات معه غاية الامر ظهور الاية في كون الصلوة غاية لفعل الطهارة وهو كما ترى اعم من دلالتها على اعتبار النية والقصد بالمعنى
المعروف فيها الا ان يدعى الخروج عن امثال الظواهر والاطلاقات بنصوص الكتاب والسنة نحو قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقوله عز من قائل قل الله اعبد مخلصا له ديني وغير ذلك من الايات الصريحة في اعتبار الاخلاص الذي هو اخص من النية
المصطلحة فيما تكلم فيه ومن الواضح ان ثبت الاخص مثبت للاعم على وجه ابلغ فتقبل خروج الايات عن محل الفرض في غاية السقوط
واما السنة فهي مستفيضة كالنبوي المعروف تواترا انما الاعمال بالنيات وقول علي بن الحسين عليهما السلام في حسنة ابي حمزة الثمالي
لا عمل الا بنية وقول الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية والمراد منها ولعله تعالى يعلم ان صيرورة العمل عبادة او معصية او غيرهما لا يكون
الا بالنية كما يشهد به العقل والعرف ايضا فالسنة هنا خرجت تاكيدا لحكم العقل ولذا جعل فخر المحققين في فخرية من جملة شواهد وجوب
النية هو الحكم العقلي وقال يدل عليها العقل والنقل اما العقل فلان الافعال متساوية ولا يخصها للطاعة او المعصية الا النية فان الطاعة
[illegible] والمميز بينها ليس الا النية ولان نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة لامكان وجوده في صورة الرياء وغيره وكذا
العلم على الخاص وانما تخصيص بالنية لتساوي نسبة القدرة الى الفعل والترك فلا بد من مخصص هو الارادة ولكن فالخلف بعد ذكر النصوص
المتقدمة ان الفرق بين ما يحتاج الى النية من الطهارات وغيرها وما لا يحتاج من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار عن هذا البيان
وما قيل من ان النية انما تحتاج في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما كالفعل حكم قال العلامة في
الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر امر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان
ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبره قلت يرد عليه
اولا ان المراد من العمل في الاخبار والروايات بحكم التبادر هو العبادات التي لا ريب في عدم تناولها لمثل ازالة النجاسة فلا يلتبس الفرق بينها
وبين الطهارة المصطلحة التي هي من مقولة العبادات بوجوب النية في الثاني دون الاول بعد عدم تناولها دليله لو تنزلنا فيما سلمنا العموم
ولكنه مخصص بالاول بقرينة الاجماع والمقيد بالاخلاص في الاية وتوهم لزوم التخصيص القبيح في الفرض المزبور مدفوع بما كان
طرف التقييد على العمل الذي هو من مقولة المطلقات التي لا تبيح تخصيصها من حيث الحكم باكثر قليل من افرادها مع ان المدار في القبح
في نحو التخصيص على فهم العرف الذي لا شبهة في عدم حكمه على القبح هنا وثانيا ان ليس المراد من النية المختص بها العبادات هو مجرد احضار المنوي
بالهمة الباعثة اليه حتى يسهل الخطب فيما هو من المقولات الاصطلاحية قطعا بل المقيد بقصد القربة التخليص من سوء

الفضل الاوفى من اشد من طول الجهاد ومع ان ذلك جميع تخيلات واجتهادات في مقابلة الاجماع بل شبهات في الضروري فان اعتبار النية في العبادات لاسيما
الطهارات في الجملة امر يعرفه جميع اهل الاسلام ولا ينكره احد الا ابا حنيفة في الطهارات الثلاثة واما الاستحسان فقد عرفت التوجيه في كلام نعم ربما يفهم
من كلماتهم الاختلاف في شرطيتها حيث ان بعضهم عدّها من الافعال كالعلامة في عدّ والاخر جعلها من الفروض والواجبات كالمحقق في الشرايع
والنافع والشهيد في الذكرى وصاحب الوسيلة وغيرهم بل الظاهر من الفاضل الفاضل في كشف اللثام ان هناك قولا بكونها مرددة بين الشرطية
والجزئية ثم انها بالشرط اشبه جمعا بين الادلة والجزئية حيث قال في شرح افعال الوضوء اي الواجبة سواء كانت النية من الافعال او الشروط
او مترددة بينهما والحاقها فيها تغليبا لانها في الغاية شبيهة بها او جزء بل هو صريح الشهيد الثاني في محكي الروض حيث قال فذهب بعضهم
الى انها مترددة بين الشرط والجزء وانها بالشرط اشبه جمعا بين الادلة المتعارضة قلت ليس معنى كونها مترددة بينهما التوقف في ذلك
بل معنى ذلك ان فيها جهتي الشرطية والجزئية فهي شرط من جهة وجزء من الاخرى الا ان جهة الشرطية فيها اشبه ولقد اطال الكلام
في الذكرى في دليل الطرفين لكنك خبير ان المسألة مما لا جدوى فيها كما اعترف به الشهيد وغيره على ذلك ولا ثمرة لها تحقيقا
وكيف كان فالمعروف بين الاصحاب بل معقد اجماع جماعة ممن سمعت منهم حكايته على اعتبارها هو الشرطية التي لا تنافي ادراجها
في الفروض والواجبات كما صنعه غير واحد منهم ثم ان اعتبار النية شطرا او شرطا او مترددة بينهما مخصوص بالطهارات الثلث
المعروفة نظرا الى انها انما هي في العبادات اجماعا بل هو قضية جعل الطهور من ثلث الصلوة ولا يذهب عليك ان جعل تحرير
الطهارات انما هو باتفاقهم على اعتبار النية فيها لكونها من العبادات ولا يلزم الدور واما غيرها مما يقصد به رفع الخبث كتطهير
الثياب ونحوه فلا يعتبر فيه النية ولا القصد بلا خلاف فيه بل عن المنتهى انه قول علمائنا وان المخالف انما هو بعض العامة ويشهد له
الاصل بعد صدق الامتثال بحصول ايجاد الماهية بقي الكلام في شيء ينبغي التنبيه عليه في المقام وهو ان المعروف بينهم في تعريف العبادة
انها عبارة عما لا يصح بغير النية وذلك كما ترى لا يشمل الافعال التي لم يتمحض للعبادة بل لها جهة اخرى لا يتوقف بالنظر اليها الى
نية ولكن حيث ان فيها عبادة منوطة بقصد الاطاعة والتقرب بها وقد يتخيل ان العبادة ما هو المأمور به وجوبا او استحبابا وفيه ما
لا يخفى والاولى ان يقال انها ما يترتب عليه الثواب فعلا او تركا او يتقرب منه ذلك **المقام الثالث** انهم اختلفوا في استحباب التلفظ بالنية
وعدمه وكراهته بعد اتفاقهم على عدم وجوبه وانحصار محلها بالقلب كما يلوح عند التعاريف المتقدمة بل المعلوم منها ان النطق لا تعلق
له بالنية اصلا فان القصد الى فعل من الافعال والارادة له لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه نعم عن العلامة في التذكرة انه
ينبغي الجمع بين القصد والنطق ونقله عن اكثر الشافعية لان اللفظ اعون على خلوص القصد وفي المعتبر وظاهر القواعد وصريح الذكرى
اللثام والنفلية عدم استحباب الجمع لان الوظايف الشرعية موقوفة على الشرع ومع فقده فلا توظيف بل في كلام ... كان فعله
وصاحب الذخيرة ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما وعن البيان انه مكروه ولا ريب في محل البحث ولا حجية في الاحكام
عند تعذر القصد بدونه وفي كشف اللثام انه لا رجحان له بنفسه ويختلف باختلاف الناوين واحوالهم فقد يعين على القصد
فيترجح وقد يخل به فالحذف فالحق بذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا **المقام الرابع** في بيان كيفية النية المعتبرة في العبادات وقد ذكروا
فيها امورا بعضها اجماعية وجملة منها خلافية وها نحن نذكرها بتمام ما ساعدنا التوفيق بالعثور عليه من وجوه الادلة وكلمات
الاصحاب مع التعرض لموارد الوفاق والخلاف **فمنها** تعيين ذات المنوي كالوضوء والصلوة حتى لو توقف اليقين بالمراد على التعيين
بعض الصفات التي لها مدخلية في رفع الاجمال فلا بد من التعرض له كفرض الصبح عند تردد المنوي بين فرضي الظهرين ونفلهما
او فريضة الصبح ونافلته وربما يتوقف في ذلك على تعيين الاداء والقضاء كما اذا كانت الذمة مشغولة بكل منهما او الوقت محتملا لذلك
الا انه في فرض مسألتنا مما لا معنى له بالجملة كل ذلك مما يغني عن التوجيه الاستدلال عليه مع قطع النظر عن الاجماع والاتفاق ما تحكم

نعم الاقتضاء ... على كونها كذلك عبادة
نفسها الا ان يكون اعتبار النية فيها امرا

الظهرين

به البداهة

بداهة الوجدان بعد وضوح توقف حصول النية عليه وليس في زيادة بسط وتحقيق طلب في كتاب الصلوة **ومنها** قصد التقرب الى الله تعالى
وذلك مما لا خلاف فيه بل في ذلك وغيره ما يحكى الاجماع عليه بل عدم تعرض الشيخ له في المبسوط والخلاف بقصد رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال
لا يقتضي فعل الطهارة انما هو لوضوح اعتباره ونحو ذلك كما اعترف به الشهيد في الذكرى وقال الظاهر انه تركه القربة لظهورها لان الفعل
ان العبادة لا تكون الا قربة لانه مدخول فلا تصير به قربة بغير قصد ترجيح بلا مرجح قلت ولعل ذلك هو صحيح عن السيد من ان النية
الاستباحة بل في كشف اللثام ان القربة هي حقيقة النية الواجبة بل عن الشيخين في المقنعة والنهاية والسرائر الاكتفاء في النية على ذلك
مع قصد الفعل المعين ونسبه في ذلك شرح ... الى المحقق ايضا في بعض رسائله ولعله المشهور بين المتأخرين وفي شرح ... انه اختاره علمائنا
المتأخرون من المتأخرين ولعله لا يخلو من قوة للاصل بعد حصول النية المطلقة في النص والفتوى عليه الا انه لا بد من تخليصها من شوب الرياء
والسمعة والكتاب والسنة فان كون الفعل منوطا على الاخلاص لوجهه الكريم حتى قال السيد ابو المكارم ابن زهرة فيما حكي عنه ان تعلق النية بالاداء
بالطاعة قد يعمها وهو ان يكون الفعل عبادة قلت معنى كونه قد ان يكون مخلصا فيه مع شوب غيره ثم ينفي الاخلاص قطعا
ولكنه قد يسري جعل الطاعة مغايرة للقربة المعتبرة في النية وجعلها واجبة عليحدة زائدة على القربة وفيه بعد تسليم المغايرة انهما متلازمان
فالغرض لواحد منهما يغني عن الاخرى وفي الذكرى انهما سببان ويكفيهما يحصل الاخلاص قلت لا حجة في ذلك انما هو التلازم بينهما الا ان يكون كل
منهما سببا مستقلا في التأثير حتى يلزم بالجمع بينهما اجتماع السببين المستقلين مع كيف كان فمقتضى الاطلاق في النصوص المتقدمة الاكتفاء
بالمطلقة كفاية الامرين مع شرطية الخلوص وبذلك يحصل النية المعتبرة في العبادة والزايد يدفع بالاصل حتى عند الصحيحي لا ينفيه ...
عدم اعتبار الزائد وصدقه كفاية في تشخيص الماهية المستجمعة ولكن قال في الذكرى ان الذي دل عليه الكتاب والسنة هو القربة والاستباحة
والباقي مستفاد من اعتبار التشخص للفعل لايقاعه على الوجه المأمور به شرعا ولكنه بعيد مع حال الاولين ولو كان معتبرا لم يهمل ذكره ولو
ضمنا فالوجه لا بأس بقصد الطاعة ان مراده من الكتاب هو نحو قوله تعالى فاذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وانت تعلم
في دلالته على اعتبار الاستباحة في النية نظرا ان ما فيه وقصارى ما يظهر من نحو الاية الشريفة ان الصلوة غاية للطهارة وانما شرعت لاجلها
وذلك غير ما تكلم فيه والدليل موقوف صحة الافعال الغيات على قصد ترتب غاياتها عليها وذلك مما لا دليل عليه في الشرع ولا في العرف و
في العقل مع الغاية انما يترتب على ذوات الغيات لا قصدها في ذلك واضح وكيف كان فلو كان التقرب والامتثال لامر الله تعالى وطاعته وموافقة ارادته
فهو من الادلة كما في صحة النية الشرعية والمنوي وفيه معناه قصد التقرب بالعبادة الكونية اهلا لها وبدل على المطلوب بعد الاجماع
بل الضرورة قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله اي لارادة لطاعته وقول
امير المؤمنين عليه السلم ما عبدتك خوفا من عقابك ولا طمعا في جنتك لكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ولو كان المراد منه طلب الزلفة
والمنزلة عند الله بواسطة نيل الثواب او رفع العقاب تشبيها بالقرب المكاني ففي كفايته خلاف فالمعروف بين الاصحاب كفايته ولكن
الافضل هو الاخير الاول كما حكي عن الشهيد في الذكرى انه ظاهر كلام المتكلمين في معنى القربة ونقله عن ابي علي الطبرسي في تفسير قوله تعالى اقرب
وهو صريح ابن زهرة فيما حكي عنه حيث قال ما مرادنا بالقربة طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته
ولعله الظاهر من الفاضل في كشف اللثام حيث اقتصر في تفسير القربة برفع الدرجة وقال لو نوى اطاعته او موافقة امره وارادته مع
الغفلة عن طلب رفع الدرجة بالتقرب كان اولى بالجواز وذهب جماعة منهم السيد رضي الدين ابن طاوس صاحب اسرار العربية على المنع
ذلك وبطلان العبادة بهذه الغاية لانه جعله واسطة بينه وبين الله كالعلة المطلقة من العلامة في محكي نهاية الاحكام حيث قال في نية الصلوة
ويجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والندب لندبه او لوجهها الا للرياء وطلب الثواب وعن الشهيد حكايته عن الاصحاب عنه انه مذهب الاصحاب
ولكن جعل الذكرى نوعا من الفوز قال ليس بذلك الا لان الآي والاخبار عليه من ترغيبات القران والسنة مشعرة به والاسلم ان قصد

القرب

خرج من الابتغاء لله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فتبغيه مبتغ وجه الله نعم قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة اولى لترتب
بغير واسطة ولو قصد المكلف في تقربه الطاعة لله او ابتغاء وجه الله كان كافيا ويكفي عن الجميع فضل الله سبحانه وتعالى الذي هو غاية كل مقصد
انتهى وفي الصحيح ايضا انه يبتني على صحة قصد التقرب بمعنى طلب الرفعة عند الله بواسطة نيل الثواب قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح وهو الفوز بالثواب قاله الشيخ
ابو علي الطبرسي ره وقال بعض المفسرين هو الفوز بالامنية وعند قوله تعالى قد افلح المؤمنون وقوله تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم الله
في رحمته صريح في ذلك لقوله تعالى من قبل ويتخذ ما ينفق قربات عند الله واما قوله تعالى واقترب ان جعل مرتبا على السجود افاد هذا المعنى
ومنه الحديث عن النبي ص اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وان جعل مستقلا امكن ان يكون معناه وابتغ الى الله تعالى او افعل ما يقربك
من ثوابه قال الشيخ ابو علي ره وتقرب من ثوابه قال وقيل معناه وتقرب اليه بطاعته قلت ومن جملة ما يدل على صحة قصد القربة بالمعنى
المزبور قوله تعالى في سورة هل اتى حكاية عمن نزلت في شأنه هل اتى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا
يوما عبوسا قمطريرا فلجابه فيه بقوله فوقيهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا وفي الكشاف بيان في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا الوضوح ان الخوف من الرب كانه متسبب عن خشية كما ان العقاب لا يكون الا من المبعد المطرود بمعنى انه لا يجتمع
مع القرب فالمحب قد يعبد محبوبه لحبه وقد يعبده لما هو كاشف عن المحبة او صعب عليه فقد يعبده خوفا عما يكشف عنه قوله تعالى يحبهم ويحبونه
وقول النبي ص في شأن علي عليه السلام يحب الله ويحبه الله فقد ظهر ان مآل الخوف من العقاب الى الحب بعد وضوح توقف كما ان التحقق في الجانبين
بل الحب جانب البعد منه عند اهله ومن هنا فزع سيد الساجدين عليه السلام الاعاذة من الطرد والابعاد على طيب طعم الحب عند [illegible] شرح
القرب فقال ع ما اطيب طعم حبك وما اعذب شرب قربك فاعذنا من طردك وابعادك مع ان الخوف من العقاب كطلب الرفعة بنيل
الثواب من جملة مظاهر المحبة مثل مظهرية نفس العبادة لها لانهما من جهة توسطهما في تحصيل القرب بيان لان الثاني كثيرا ما يكون مظهر الاول
كما ان الثاني الاول مصيره في غالب الاحوال سببا للثاني باعتبار مظهريته للمحبة من الطرفين فاحسن التامل فانه يدفع بعض
الزنادقة المتلبسين بلباس اهل العرفان ان العبادة [illegible] لا مدخل لها في مقام المحبة عادة سولت لهم انفسهم [illegible]
من جنود الشيطان فاوردتهم في غمرات الجهالة والعمى وصرفت عنهم سمع التوفيق الى طلب الخذلان [illegible] مفتاح الكرامة فضلا عن سائر
الشريف ان ما يتوصل به من العبادة الى المطالب الدنيوية كصلوة الاستسقاء والاستخارة والتزويج والسفر والطواف لها فينبغي فيها [illegible]
الامر بالاصل ودون الفعل للتوصل الى الاجر انما يقصد الاول تفعل ما وجب عليه بالاجرة ودون العمل قلت الوجه [illegible] في صحيح
اذ التقرب [illegible] انما يحصل بامتثال الامر الحاصل بالاتيان بالمامور به [illegible] فالاولى ان يقصد فيه الاطاعة للامر بالوفاء على الاجارة
كما صرح به فخر المحققين في شرحه وقال ان القاصد [illegible] الاستيجار يقول اصلي فرض الظهر مثلا قضاء عن فلان لوجوبه علي بالاجارة
وعلي بالاستيجار قربة الى الله تعالى فاحسن التامل ومنها قصد رفع الحدث او الاستباحة فهو مشروط بالطهارة وقد اعتبره الشيخ في [illegible] والمحقق
والحلبي في [illegible] السرائر والعلامة في جملة من كتبه الا انه جعل الاولى في كرة الجمع بينهما والشهيد في [illegible] ونحو غاية المراد الا
انه خصه بالمختار وقد سبقه الى ذلك العلامة في القواعد وابنه في التفريعية ووافقه المحقق الثاني في الجعفرية ويحكى جامع المقاصد
وحاشية الشرايع وقال في الاول يعتبر قصد الاستباحة ولو ضم الرفع او اكتفى صح ان لم يكن دائم الحدث والا اقتصر على نية الاستباحة
او مع الضميمة الا ان يقصد رفع ما سبق [illegible] فيكتفي به وقد تكلم [illegible] هنا في جامع المقاصد [illegible]
وذكرى وعن الشيخ في المبسوط في احد قوليه الاقتصار على قصد الرفع كما اقتصر السيد على الاستباحة وذهب ابو المكارم في الغنية
والحلبي [illegible] الى لزوم الجمع بينهما على ما حكي عنهم في ذكرى وغيرها ولكن المحكي عن الوسيلة وكشف اللثام القول الاول [illegible]

فسد الاولى

فسد الاولين بعد ما سمعته من ظاهر الكتاب ما قد حكي عن الخلاف من دعوى الاجماع عليه ان الوضوء انما شرع لاحد الامرين فان لم يقصد
الوضوء على الوجه المامور به اما المقدمة الاولى فهي المعروفة بل المجمع عليها بين الاصحاب بعد بطلان القول بنفسية وجوب الوضوء ويشهد لها
بينها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية واما الثانية فهي عن البيان غنية لان الفعل المكلف به مشترك بين ما شرع لنفسه او لغيره
فلا بد في النية من التعرض لذلك تمييزا للمنوي والاكتفاء بواحد منهما انما هو لاستلزامه الاخر بل اتحاده معه كما في المعتبر المنع من صحة
الصلوة ونحوها مفهوم الحدث ولا معنى للاستباحة الا زوال المانع وفي المدارك ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح
معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة ومتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد
لعل هذا هو الوجه في الاقتصار بالاول في كلام السيد وبالثاني في اقتصار الشيخ ويحكى جماعة من الاصحاب حاولوا الفرق بين المعنيين بالارادة
ان المانع من الرفع لان المنع من الاستباحة يختص بالخبر ان الاكتفاء بواحد منهما بالحق انما دائم الحدث كالمبطون وصاحب السلس
والمستحاضة ينوي الاستباحة لا الرفع فانه يستبيح صلوته بطهارته ولا يرتفع حدثه لدوامه الا ان يريد رفع المنع من نحو الصلوة
فيكون بمعنى الاستباحة وبالماتية رفع الحدث الماضي سمعته من الجعفرية ومن ذكرى وغيرها فاورد عليه الفاضل بانه الذي ينويه
غير دائم الحدث فالفرق بانه ينوي رفعا استمر الحكم في دائم الحدث غير موجب بل العكس اظهر لعدم انتقاض من دائم الحدث
مما يتجدد بخلاف غيره والغضاري ما ينجدد الحدث للائمة في اثناء الوضوء غير مرة وبعيد رفع مثل هذا الوضوء للماضي من الاحداث
والتحقيق ان الحدث ليس الا الامر الحاصل المخصوص الذي يختلف فيه المكلفون باختلاف احوالهم [illegible] الامور المؤثرة في ذلك الاثر ومن
المعلوم صحة صلوة دائم الحدث مع تجدده بعد وضوئه وفي اثنائه وفي اثناء الصلوة فصلوته صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء الا
لما وجب الثبوت لصلوته وبه ولا دليل على اشتراطها برفع الماضي خاصة حصولها مع تجدد الحدث في اثناء الوضوء قلت قصد
رفع الماضي يتوقف على عدم تجدد الحدث في الاثناء فان المنظور تحصيل وصف صحة للقصد المزبور بل كما يمكن ما ذكره من قصد
رفع المنع من الصلوة وكان يكون قصد رفع الحدث الماضي وكيف كان فما ذكره هؤلاء الجماعة من الفرق بين رفع الحدث والاستباحة في
نظر الى ما هو التحقيق من استناد الحدث بمعنى ما يقابله الطهارة وانه كان من جملة خواصه ان لا يباح معه الدخول في الصلوة ولعل
هذا الفرق هو الوجه في ايجاب ابن زهرة ومن وافقه الجمع بينهما الا ان ذلك لا يصلح للحجة نظرا الى كفاية رفع الحدث في حقه لوضوح
استلزامه رفع المنع وكذا في غيره لان الاستباحة في غيرها عبارة عن رفع المنع فقصد رفع الحدث ح اما لغو او مبطل ولذا استند في ذكرى
غيرها الهم صا الى التغاير بينهما معنى وافتراقهما وجودا في دائم الحدث والمتيمم للاستباحة بها خاصة والحائض لو رفع غسلها الاكبر من غير
استباحة فان المتيمم لم يكتف باحدهما وفي كشف اللثام ولو كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعية وعمم الاستباحة للتامة والناقصة
والاقتران وجودا على اي حال فهذه كلمات تتفرع على القول باعتبارهما او احدهما ولكن الذي يقتضيه التحقيق هو ما سمعته
فيما سبق من كفاية قصد تعيين ذات المنوي والتقرب الخالص عن شوب المنافي وعدم وجوب الزائد للاصل وخصوص [illegible]
السابقين لان الواجب قصد فعل المامور به على الوجه المامور به من الاجزاء والكيفيات واما وجوبه لما شرع لاجله فلا دليل عليه
والاية قد عرفت ما دلالتها على ذلك نعم يتقاده من فوائد الاتيان ولا مدخل له في النية واما التمييز فهو حاصل بقصد نفس الفعل
فانه عالم بشرع للغاية وفي كشف اللثام ولعل من اوجب التعرض لهما او لاحدهما اراد نفي قصد ذلك بمعنى ان الناوي لا يجوز له
ان ينوي الوجوب او الندب لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء واما اذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه وقال
ابن طاوس لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لابد من نية القربة
ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه انتهى ثم انه على القول باعتبار احدهما وتعين قصد الاستباحة في المعذور

علی نیة رفع الحدث من غیر ان یرید رفع الحدث المنع او المانعیة فالظاهر هو البطلان کما صرح به فی القواعد و الذکری و المنتهی و الایضاح و التحریر و المختلف
فی بحث التیمم و نسبه فی الذکری الی الاصحاب و لعله الاقوی من الفاضل فی کشف اللثام فنظر الی ان الغفلة عن الغایة و اهمالها اذا لم یخل بغیرها
ما لم یجعل الشارع غایة بل یستحیل کونه غایة و یحتمل الصحة بناء علی استلزام ارتفاع الحدث استباحة الصلوة فنیته تستلزم نیتها و الاول
جواز الغفلة عن اللازم لدخول التابع من صحة الصلوة فیفهم من الحدث و لا یعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة فتوهم جواز الغفلة
عنها العدم کونها غایة مبنیة علی غایة الضعف لعله لذلک لم یصرح فی محکی التحریر بالبطلان و احتمل الوجهین فی نهایة الاحکام لکنه جعل الدخول
دخول التابع من صحة الصلوة فیفهم من الحدث بضعف بکون المنوی خلاف الغایة الشرعیة و اضعف منه ما عن حواشی الشهید من تقویة الصحة
مع فطر الاجزاء نیة رفع الحدث فی التیمم الی غایة معینة و هی اما الحدث او وجود الماء و لکنه لم یذکر حکم دائم الحدث الا انه جعله فی حکم
مثل التیمم و قیل ان علیه یشیر کلام ابن حمزة فی … و قد بنی الامر الی ما اختلف فیه المتکلمون من ان ارادة اللزوم هل تستلزم ارادة اللازم
ام لا فعلی الاول یصح لعلم اللازم و علی الثانی لا یصح و کیف کان نعلم انه لا یحصل له بعد ان یکون المقصود الاصلی هو المرتفع الذی لیس بغایة
شرعیة کما ان للکل ایضا کان مع انک سمعت ما فی الملازمة بحیث یحکی فی المقام من البحث و الکلام هذا کله بناء علی القول بلزوم التعرض
للغایة و اما علی المختار من کفایة نیة التقرب التعیین بعد التخلیص عدم لزوم التعرض للغایة فی النیة فیقوی الصحة عند قصد الرفع
بناء علی عدم تأثیر الزیادة المزبورة بعد حصول الشرائط فی تحقق النیة و لا یلزم من جعل غیر الغایة غایة غیر شرعیة تقیید النیة بما ینافیها
لا انه لم یقصد ترتبه علی الوضوء و لا یترتب لا یلزم منه قدح فی المنوی و لا النیة و علی کل حال فلو نوی الاستباحة صح النیة و لو لم یکن من نیته
فعل الصلوة بعد الوضوء او غیرها مما هو مشروط بالطهارة نظرا الی عدم مدخلیة ترتب الغایة فی غایتیة الغایة و لا فی جعلها غایة وفاقا للطاهر
و صریح الشهید فی الذکری و صاحب … و فخر المحققین و شیخنا البهائی فیما حکی عنهما بل قال الفخر ان من کان بالعراق و نوی بوضوئه استباحة الطواف صح
و قد یعزی الی الثانی الشهید فی البیان و لکن ربما ینقل عن بعض متأخری المتأخرین ان من لم یکن من نیته فعل الصلوة بعد الوضوء لا یجزی
الوضوء و لو فعلها کان باطلا بل لو کان من نیته فعل الصلوة و لم یفعلها تبین بطلانه و ربما یومی الیه ما عن المحقق الثانی من استشکاله
علی ما ذکره الفخر بانه نوی امرا ممتنعا فکیف یحصل له هو … الضعف ضرورة ان المنوی لیس هو وقوع الطواف بالفعل بل تحققه حصول
حال المکلف … و یطوف … فالمنوی غیر ممتنع و الممتنع غیر منوی نعم قال شیخنا البهائی انه لو نوی بالوضوء فعل
الصلوة مجردا عن … ما لم یکن من قصده فعلها کان متلاعبا بنیته و لا فی القول ایضا و صحته هذا … و لکن ناقشه …
بانه متی کان المکلف عالما بانه لا یجوز له الدخول فی الصلوة بغیر وضوء و قد قصد بوضوئه هذا الاتیان بالصلوة بعد فهذا هو معنی
الاستباحة شرعا و ان لم یتصور هذا العنوان بخصوصه و لم یخطر بالبال اذ لا معنی لاستباحة الصلوة الا قصد اعتقادا کونها مباحة له بعد …
لتحقق الاباحة له قبله فمقصد الدخول و الاتیان بها بعد الوضوء و هو معنی قصد الاستباحة … و منها قصد الوجوب فی
الواجب و الندب فی المندوب و قد اعتبره المحقق فی الشرایع و الشهید فی الذکری و الالفیة و حکاه فی الثانی عن ابی الصلاح الحلبی و ابن البراج
و ابن حمزة و الراوندی و هو مختار الفخر فی التحریر و ثانی المحققین فی الجعفریة و حکی جامع المقاصد العلامة فی … النهایة و التذکرة بل
فی الاخیر ما یشعر بکونه مجمعا علیه و حکاه الفاضل … عن السرائر ایضا ثم انهم بین مطلق للوجه الظاهر فیما ذکرنا و مصرح بالوجوب او
الندب و مخیر بین الوجوب و الوجه المراد و مصرح بین اللطف عند اکثر العدلیة و ترک المفسدة اللازمة من الترک عند بعض العدلیة و الشکر
عند الکعبی و مجرد الامر عند الاشعریة و قد یعلل کفایة نیة الوجه من نیة الوجوب بانها تستلزم نیة الوجوب الذی فی … السبب
علی ایجاب الواجب و ندب المندوب علل کون الوجه هو اللطف بان السمعیات الطاف فی العقلیات و معناه ان الواجب السمعی مقرب من الواجب
العقلی ای امتثاله باعث علی امتثاله فان امتثال الواجبات السمعیة کان اقرب الی امتثال الواجبات العقلیة من غیره و هو معنی اللطف الا ما یکون … المکلف

معه

معه اقرب الی الطاعة و کذا المندوب السمعی مقرب من المندوب العقلی و مؤکد لامتثال الواجب العقلی فهو زیادة فی اللطف الزیادة فی الواجب
لا یمتنع ان تکون مندوبا لا بل … ان اللطف فی العقلیات منحصر فی السمعیات اذ النبوة و الامامة و وجود العلماء و الوعد و الوعید بل جمیع الالام
تصلح للالطاف فیها و کیف کان فاحتج المشترطون بوجوب ایقاع الفعل علی وجهه و لا یتم الا بذلک و اجیب بمنع ذلک ان ارید بوجوب ایقاع
الفعل علی وجهه و لا یتم ایقاعه علی الوجه المامور به شرعا فسلم و لا یستلزم المدعی لان الواجب قصد فعل المامور به علی الوجه المامور به
من الاجزاء و الکیفیات التی تحصل بدون قصد الوجه بالمعنی المزبور نعم قال فی کشف اللثام لا شبهة انه لو نوی الخلاف بان نوی
الواجب ندبا او عکس بطل … ما اذا نوی مع الفعل … عن جمیع ذلک فلا دلیل علی بطلانه فذلک یکون تنزیل کلام من اعتبر الوجوب علیه
کما قد یشعر به عبارة النهایة الاحکام هنا و فی الصلوة منها یجب ان یقصد ایقاع الواجب لوجوبه و المندوب لندبه او لوجههما الا
لریاء و طلب ثواب او غیرهما فاراد منه ان الریاء یرتفع بالاخلاص فی التقرب الذی هو طلب الثواب انتهی و ان کان مراد المستدل من وجوب
ایقاع الفعل علی وجهه انه یجب علیه قصد وجهه الذی هو الوجوب او الندب کان مصادرة محضة و لکن یمکن دفعه بان مراده ان قصد
الوجه مما یتوقف علیه العلم بتعیین المامور به الذی هو شرط فی صحة العبادة اجماعا و لا یعلم ذلک الا بقصد الوجه و فیه منع علیه …
ذلک عند من یری وضع اسامی العبادات للاعم مدفوع بان ذلک موقوف علی دعوی الاطلاقات عنده علی حالها و هو ممنوع لو سلم
تفصیلا بادلة النیة التی قیدت الاطلاقات علی الزعم تعیین المنوی و التعلق بالاطلاق فی دفع ما زاد عن المتیقن خروج من …
الاصحاب فی نحو المقام لانه راجع الی یقین الحادث و الاصل عدمه و وضوح ان الشک هنا لیس الا فی زیادة التقیید و قلته فان
فان المعلوم من الشرع لزوم تعیین المنوی و ذلک لا بد من ان یکون معلوما حتی یقطع بالبراءة و العلم به یتوقف علی قصد الوجه
و لکن یبقی الکلام فی التوقف المزبور لان فی تعیین الشیء هو العرف الحاکم هنا و عدم مدخلیة شیء من قصد الوجه و لا الغایة و لا
غیرهما فی تعیین المنوی الذی لیس هو الا هذه الجهة الاکثر من الافعال غایة الامر ان السنة و الکتاب دلت علی قصد التقرب
معه و تخلیصه عما ینافیه و بحصول الاشتهار … اعتبار القصد لا یوجب الشک فی تحصیل ماهیة المنوی و لا النیة فی الشریعة و لا فی حصول
البراءة حصولا بعد معلومیته من … المشهورین و فشا … فی تحقیقها نظرا الی ان القائلین به … من المطرحین بعد
اعتباره و المطلقین للنیة کالجعفی و المحقق فی النافع و غیرهما و المهملین لذکر النیة و هم اکثر القدماء و لو قیل ان مراد المستدل
ان قصد الوجه مما یتوقف علیه البراءة عن المنوی قلت مع انه خلاف ظاهر کلامه یرد علیه بان التوقف المزبور فرع الدلیل علیه مع
انه مناف لما قالوا من ان الامر یقتضی الاجزاء فان قضیة اعتبار القصد المزبور انه لا یجزی مجرده فتدبر مع ان فی شرح المفاتیح انه
معتبر الاکثر الشارع من الامر بالعمل و التعلیم و کثرة التعلم و شاع و اشتهر و خاض الکل فی ذلک من الامور التی تعم البلوی و تکثر الیها
الحاجة و تشتد الی اقسام العبادات من المستحبات بالعبادة و الترک بل هی غایة الکثرة و جمیع المکلفین یحتاجون و الحسنات فی غایة
الکثرة بل بلغ الی مرات کثیرة بالنسبة الی مثل ادعیة الخلاء و الوضوء و الصلوة من الاذان الی جزئها و التعقیبات و ادعیة الساعات و قرائة
القرآن و العزم للعلم بصالح … و وصل ما فیه خلاف فی ذلک مثل انهم امروا بفعل امور بعضها واجب و بعضها مستحب
مثل کبر سبع تکبیرات و تمم ملک تسبیحا بلفظ افعل مع ان الاصل عدم القرینة و ما ورد من ان غسل الجمعة یصیر عوضا عن
غسل الجنابة فی ناسی غسلها فی الصوم الواجب امثال ذلک من المستحبات التی لا تکفی عن الواجب فهی کثیرة اذ لو کان قصد الوجه شرطا
لما کفی شرعا ثم انه ما من منها علم الاشارة الی ان المکلفة فی الصوم … لم یعلم خصوص الوجوب الندب بل یصنع و منها انهم کثیرا
ما کانوا فیقعا سوال الراوی عن وجوب شیء و عدم وجوبه کانوا یجیبوا افعله یا مرون به و حینئذ یکون الظاهر عند الراوی
الوجوب بمجمع ذلک یکرر الراوی السوال عن وجوبه و عدمه مرات متعددة کل مرة یجیبون افعل و بعد مرات کثیرة قال الراوی ان لم افعل

كيف حال الجاهل بالطهارة او الناسي لها امره التبس عليه شيئه في تركه وليحتاز ذلك ما مر في مسئلة ان المذي ناقض للوضوء ام لا انتهى واحتج ايضا بان
الوضوء اذا جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب للتميز عن
مقابله واورد عليه اولا بان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تميز احدهما عن الاخر لان المكلف اذا كان
مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الاتيان بالوجوب لانه لم يقصد فعل ما عليه من الواجب الا فليس له الاتيان الذي عليه ذكره المتاخرون وثانيا ان مثل
الاجتماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيحصل البرائة وفيه انه بعد فرض
الاجتماع يتوقف التعيين الموجه عليه وعليه فان الفعل الواقع على الوجهين يتعين بقصد الامتثال الاتيين احدهما كما في صلوة الفجر الزام
بين الفرض والنفل الا انه يبقى الكلام في كون الوضوء كذلك وان كان فذلك لجواز اجتماع الجهتين فيه في وقت واحد كما اذا كان المكلف ممن
يعتقد ان الوضوء يقع تارة واجبا واحيانا اخرى ندبا وان كان في وقت عبادة واجبة كان يكون جاهلا او متوقفا في دليله لجواز الاجتماع وان كان
الواقع خلافه فح لا بد له من التميز بل يأتي ان المعتقد لعدم الاجتماع ايضا يمكنه ان يقصد المستحب في مقام الواجب بالعكس غفلة او عمدا
الاترى ان قصد القربة بشرط اجماعا من دون تامل من الفرض في تميزه مع ان الفعل لا يتحقق بغير هذا القصد شرعا وكيف كان فلو كان التميز
تعيين المنوي موقوفا على قصد الوجه فلا بد من اعتباره والا فلا وان كان الاحوط ملاحظة الشهرة المتاخرة وظهور الاجماع من المذكورين
مراعاته معه ودونه فاصل بل الاستباحة لكن قال الفاضل في كشف اللثام وعندنا انه لا بد من التعرض للوجوب او الندب صفة او غاية
يتميز المنوي به ونعنيه كما اشرت اليه ان الوضوء ان سلم كونه كذلك فيمكن ان المنوي به استباحة نحو صلوة واجبة او ندب وبهما اذا انوي به كافية
ولذا قال المحقق في المعتبر في اشتراط نية الوجوب او الندب تردد واشبهه عدم الاشتراط اذا قصد الاستباحة والتقرب انتهى ثم ان الظاهر
كفاية قصد الوجه كما سمعته من الفاضل لان المناط فيه هو التميز الحاصل بكل منهما ولكن المحكي من الوسيلة وهي هيهنا الوجوب صفة او
غاية وظاهر جماعة من الاصحاب اعتباره غاية وقيل باعتبارهما جميعا فينوي الوضوء الواجب لوجوبه ومنها الطاعة وقد اعتبر قصدها
زائدا على قصد القربة ابن زهرة فيما حكي عنه وقال اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لانه مانع من الدخول في الاستباحة لانها الوجه الذي
لاجله امر برفع الحدث فان لم ينوه لم يكن ممتثلا للوجه الذي امر به لاجله وتعلقها بالطاعة لله تعالى لانه بذلك يكون الفعل عبادة والقربة
مرادنا بها طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لانه الغرض المطلوب بطاعته والوجوب للاحتياز عن الندب وهو الوجه الذي كلف
ما يقاعه واورد عليه في كرى بان اعتبار الطاعة مع القربة بعيد فانهما متلازمان ولا خلاص لو متلازمان فان قلت فتم الكلام فيه
ولقد طال الكلام في هذا المقام وجملته مجملا ذكره بعض الاعلام ان للاصحاب في كيفية النية عبارات احدها القربة وابتغاء وجه الله وهو
للشيخين في المختار المعتبر وثانيها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل مشروط صحته بالطهارة وهو قول من لم يذكر القربة وثالثها التصريح
بالقربة واحد الامرين ولا يشترط الوجوب والندب وهو مختار جماعة منهم المحقق في المعتبر ورابعها الاستباحة وهو للسيد المرتضى
خامسها بين القربة والوجه والرفع والاستباحة وهو قول جماعة وسادسها الجمع بين الاربعة والطاعة وهو قول ابن زهرة وسابعها اعتبار
اعتبار الوجوب او وجهه ان كان واجبا او الندب وهو مستفاد من جميع ما عرفت من كلام الحلبي وثامنها خلو النية وهو قول الجعفي وسلار والمحقق
في النافع والمختار اعتبار التقرب لله خاليا عن شوب المنافي لكونه لله بعد تعيين المنوي واعتبار الوجه احوط والله العالم **المقام الخامس**
في بيان وقت الوضوء النية وهو عند غسل الوجه ولا يجوز التاخير عنه بل يجب ان يكون مقارنا لغسل الجزء الاول من
الوجه وفي السرائر وكشف اللثام نقلا عن ابن زهرة ايضا ان معناه مقارنة آخر جزء من النية لاول جزء من غسل الوجه
جملها على جملة الوضوء لان يقارن باولها او غسل الوجه اخرها بعد اخر الوضوء للزوم خلو بعض الوضوء من النية مع تعذر
ذلك بجميع وجه ويستلزم التركيب في النية والتركيب في المنوي وتقييد المقصد ببعض الاشياء

بزعم

فيه وعلى اي حال فحكم المسئلة مما لا خلاف فيه الا ما يظهر من الفاضل المحكية عن الاسكافي من كفاية اقترانها بالعمل في الجملة حيث قال ويجزي النية
عند قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد فيه ذلك ومن في عملها اجزاءه ذلك وهو ظاهر كما ترى مخالف للاجماع ظاهرا ان كان ينافيه اطلاق في
الاخبار بعد منع انصرافها المقارنة بتمام المنوي منه الا انه في غاية الضعف بل هو فاسد عند الاصحاب ولذا اول كلامه بان مراده من العمل
عنده والاجزاء المستحبة كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لما تقدم بها اجازة ذلك المشهور كما في الذكرى وشرح المفاتيح والحدائق في
المدارك جواز فعلها في الوضوء والغسل عند غسل اليدين المستحب وهو ما اذا كان الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط وكان الغسل
من الجنابة وكان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه لا يمنع كرا والكفان خاليان من النجاسة العينية ولا لو وجب غسلها اليقين النجاسة
او استحب لا للوضوء بل المباشرة مظنون النجاسة او ايح كالحدث بالريح فلا نية عنده كما في الذكرى وكشف اللثام وغيرهما في كرى حتمالها
في الواجب لاتساوي من الندب بالمراعاة ويكون استقرب المنع لانه لا يعد من افعال الوضوء قلت الوجب لونوى به الوجوب الندب وقلنا
بجواز التداخل هنا فلا وجه للمنع ولو كان الغسل حراما كما عند قلة الماء او مكروها كما عند احتمال القلة فلا نية عنده قطعا خصوصا
في الاول بل عن صاحب الكشف التوقف في ذلك بل المنع منه واوجب التاخير الى اعمال الافعال الواجبة نظرا الى عدم دخولها فقد في
مسمى الوضوء والغسل حقيقة واين بعضهم بانه كيف ينوي الوجوب بفعل ما ليس بواجب بجعله داخلا فيه والحاله
لم يجوز تقديمها ومقارنتها لباقي المسنونات مثل السواك والتسمية اجماعا كما في الحدائق ويحكى عن الجمع لعله لخروجهما من الاجزاء المسنونة
للوضوء كما صرح به في كشف اللثام مؤيدا بدلالة الاخبار عليه الا في السواك شطر الوضوء ولكن في كرى ان ظاهر الاحاديث وكلام
الاصحاب ستة ولكن لم يذكر وا ايقاع النية عندهما فاستظهر اتصالهما وفعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما وعلى هذا يكون منعهم فقط
او مقارنتها لها نائيا لما صاحب الشرى من وجه دون اخر وكيف كان فغسل اليدين اشبه في كونه من الوضوء بل الكامل منه فوائد
بتقديم النية وانيانها عنده واولى منه المضمضة والاستنشاق لقربهما الى الواجب ووضوح كونهما من الاجزاء ولعل هذا وجه تخصيص الحلبي
في محكي السرائر جواز التقديم عندهما في الوضوء وقال في الغسل بجوازه عند غسل اليدين واعتبار الوجوب في الجزء المقارن لا وجه له في
المعتبر والقواعد ومحكي الوسيلة وكرى وموجز البصرة وجامع المقاصد التصريح باستحباب مقارنة النية لليدين الذي يستلزم حكمهم باستحبابها
للمضمضة والاستنشاق وعلله في المعتبر بان غسل اليدين للوضوء من افعاله فجاز ايقاع النية عنده بل ذلك كما ترى يعطي جواز جعل النية
عنده والالزم خلو بعض الاجزاء ولو كان مستحبا عن النية وهو باطل بالاجماع والنص لان الظاهر من قوله ع الاعمال بالنيات ان اجزاء العمل
بتمامه لا بد وان تقع بالنية ومن هنا يظهر ضعف ما في الحدائق من حكمه بوجوب الاحتياط بتاخير النية الى اول الافعال الواجبة من
حيث انها الاعمال بالنيات ولا عمل الا بنية مع تسليم حمل النية فيه على المعنى الشرعي باعتبار احتمال الباء فيه للمصاحبة فيمتنع التقديم او للالابسة المطلقة
فيجوز او السببية التي هي اعم من الناقصة والتامة فيحتملهما فيه كما ترى من الاجمال والاحتمال ما يخرج به عن حيز الاستدلال قلت
مثل الاحتمالات لو كانت قادحة في الدلالات لم يقع الوثوق بالظواهر كلام مع ان في امتناع التقديم على فرض كون الباء للمصاحبة نظرا او خفا
بعد فرض جزئية الغسل المزبور وايضا ان مقتضى المصاحبة كون النية مقرونة بالمنوي من اوله الى اخره وفي التقديم في تعقلها عليه
موجب وايضا فقد مضى في المقام الاول ان المقارنة للنوى ماخوذ في مفهوم النية الشرعية فعند تسليم كون المراد من الاخبار هو النية
شرعا وكون غسل اليدين من اجزاء الوضوء فلا وجه للمنع ولذا نقلها على جواز اقترانها بمحل الفرض واجمال الدليل ومع ذلك فبعض لحرا
رفع الحلل مفاد غير معلوم المراد ومع ذلك كله يكون الاولى ما ذكره وفاقا للشهيد في النفلية ومحكي البيان وصاحب ك والجمع علي
ما حكي وقيل بل هو المشهور ولكنه مناف لنسبة الشهيد في النفلية استحباب التقديم الى المشهور الفاضل في الكشف له الى الاكثر وانت
بعد خبرتك باطراف الكلام فيهذا المقام تعرف ما فيه الاشكال والاختلاف بينهم في وجوب مقارنة النية الجزء الاول من الوضوء وانها ...

في الوقت المزبور ويعلم منه نلوحا بل تصريحا بنا على تفسير المقارنة بما سمعته من الحلي والفاضل في الكشف نقلا عن ابن زهرة انه يجب
ان يمنع التلبس بالنية فعلا الى الفراغ من المنوي ولا يخفى ان كل ذلك مبني على كون النية هي الاخطار بالبال فلو قيل ان النية المعتبرة
في الشريعة هو ذلك لا يجب سيما ذكروه بل كل على اداء الصلوات وما يحذو حذوها وانه كان مسلما عندهم وان الا
بالداعي من بدع بعض الاواخر فلعله لا يبعد عن تكلم حتى تصريح في الاداء لنعلم ما ذكرنا هو ما سمعته من كلامهم في المقام الاتي ولعل
هذا هو الباعث لحكم المتاخرين القائلين بانها هي الداعي بلزوم مراعات الاخطار المزبور على سبيل الاحتياط والله الهادي المقام السادس
انه يجب استدامة حكم النية الى اخر الوضوء وغيره مما اشترط فيه النية كما في ط والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع وكرى وكرس والالفية والتاء
والجعفرية والقواعد وكشف اللثام والفاتح في الصلوة ويحكى عن سيرة وكرة وجامع المقاصد وغيرها بل في انه لا يجب استدامة النية
فعلا بلا خلاف فيه بل في مفتاح الكرامة انهم اتفقوا على عدم وجوب الفعلية ومن المعلوم ان ذلك مستلزم لاتفاقهم على لزوم الاستدامة
الحكمية والا لزم جواز العمل خاليا عن النية رأسا والاستدلال في المعتبر وغيره بكفاية استمرار الحكم بان استمرار النية فعلا مما يتعذر
في الاكثر فاقتصر على الاستدامة مراعاة لليسر وفي ذلك كما ترى صريح في ان مرادهم من النية في جميع الكتب المتقدمة وغيرها ومعاقد جملتها
هي الصورة المخطرة فان استمرار الداعي لم اخر المنوي مما لا عسر فيه بل اعتبار عدمه تكليف بالمحال ولهما فتح في المسألة وما بقيها من حيث انه لا
معنى لهما بنا على كون النية هي الصورة المخطرة الا بعض متاخر المتاخرين ممن حدث الخلاف في معنى النية وكيف كان فتفسيرا حكم
النية عند الشيخ ومن تبعه من جماعة من الاصحاب ما عن الشهيد في شرح الفاتح ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وفي التذكرة
ما ستدامة حكمها ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى او تنافي بعض مميزاتها فلو مقتضاه عدم جواز العدول من فرض الى اخر وكذا
النقل عن صحيح منه الى ما يخالفه في التمييز معه او في بعض الحوال ليعلمه وكذا في التمييز الا بالدليل على جواز العدول كما في الشرائع ومعناه ان لا
ذاكرا لها غير ناو لنية تخالفها او حكم مثل ما مر عن النفلية وفي كشف اللثام بعد حكاية للتفسير بان الثاني غير مخالف للاول لانما
تفسير الذاكر لها بغير الفاعل لنية تخالفها فان الحلي فسره بتجديد العزم كلما ذكر ايضا غير مخالف قلت لعله اشارة الى تفسير الشهيد في كرى
قال يجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها ولكن ارجاعه الى ما في تفسير الشيخ مشكل مع انه قال بعد ذلك وفسر
كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما قاله في ط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكان هو مبنيا منهم على ان الباقي مستغن
عن المؤثر قلت التفسير المزبور بظاهره وان كان لا يابى عن ارجاعه لما ذكره الشيخ ولكن ما ذكره اخيرا من المبني للتفسير المزبور الشهيد
يعطي المخالفة بين التفسيرين وكيف كان فاورد عليه في المدارك بان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة الفعلية
التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم على الوصف المخصوص وثانيا ان ذلك مقتض لبطلان عبادة الذاهل عن العزم ثانيا نقلنا
العبادة هو باطل قطعا وثالثا ان ما ذكره من البناء غير مستقيم فان ما بنى عليه وهو عدم احتياج الباقي الى المؤثر هو كون الحاجة المعتبرة تعلق عليها البقاء
الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة فضلا عن الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية الا
عن تعسف انتهى ما استظهره ان الايرادات المذكورة يمكن دفعها بعد التأمل حتى الاول منها بعد وضوح التفاوت بين اثنين حكمه
ومقتضاه والمجيب عن الفاضل لبيانها انه جعل هذا التفسير من الشهيد ما سمعته من النفلية والسرائر في الحكم بوجوب الاستدامة
الفعلية مع ان شيئا منها لا يظهر فيه ما ذكره فضلا عن صراحته فيه حتى عنه الشهيد في بعد علمائنا بان الاستدامة فعلا مما
يمتنع او يعسر فاكتفي بالحكم دفعا للحرج انتهى ولما كان ذلك لا يلائم ما ذكره من النسبة وتحمل الصراحة في الاستدامة الفعلية
توجيه بان الشهيد كان فسر النية اولا بالمخطر بالبال مفصلا بترتيب خاص ثم قال مقتضى الدليل استدامة هذه النية لكنه متعذر او
متعسر فلا بد من الاكتفاء بالاستدامة الحكمية وفسرها ثانيا بما ذكرنا فان المخطر الذي اشتبه الشهيد اولا هو المخطر بالبال بالتفصيل والترديد

وانه الامر للفعل الذي اتبعه ما هو الامر البسيط الاجمالي هو العزم على ما قصد اولا فالفرق بالاجمال والتفصيل وان الاولى عزم على نفس
العبادة والثانية عزم على العزم سابقا مع احتمال ان يكون الثانية عين خطرة بالبال بل هي في الحالة الحافظة وقد قلنا انها هي حاضرة وحيث
في الوسط الحافظة بل غفلة فلا فرق كما هو في الحرها فانها ايضا احدها درجات الاواسط والاواخر متفاوتة بتفاوت مراتب الغفلة
والنسيان شدة وضعفا انتهى وانت تعلم انه لم يعهد من احد ان يطلق باجمال الشيء حكمه ومقتضاه وستسمع منه في بيان عدم بطلان
الوضوء بالارتداد في مسألة ان الكافر لا يصح منه الطهارة ما ينادي بعين ما حمد كلامه هنا فترقب العجب مع ذلك انه جعل وجوب
مقارنة النية للمنوي والاستدامة الحكمية خلاف الحق والراجح مع ان الناظر في المقامين لا يرتاب في كونهما من الواضحات المسلمات
ومن الغريب ايضا انه القدماء من تقسيم الحكم فالاحتياط انهم هملوا الكلام في المقامين مع معلوم ان اهمالهم ذلك انما هو لعدم تعرضهم للنية
وما يتعلق بها والقليل ممن ذكر ذلك من موافقتهم لما ذكره كيف وقضية ما ذكره عدم لزوم النية عندهم اصلا وعدم اعتبار التقرب والاخلاص
في غير ذلك مما يدعم اعتبار في الصلوة مع ادعاء ورد مثل ذلك على صاحب وغيره ممن استسهل الخطب في النية واستعظم من اهمال القدماء
وبالجملة فعليك بالتأمل فيما ذكروه في الاحكام المتعلقة بالنية فان غالبها اشهد على وضوح كون المراد من النية في الشريعة هو المعنى
المخطر وان ادعى احد في مسالك سائر الصور مما بين العوام والخواص نعما صنع والله يعلم ثم انه لو اخل بالاستدامة بطل الفعل
الواقع بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء لو قوعه بارسه في حالة النية وعدم ثبوت تأثير مثل ذلك فيه وفي ذلك بعد ذلك ويمانع الحكم
بالعقد هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء وفي البناء نظر لا ان الاظهر جواز التفريق ايضا لكن في تحققه بحثا انتهى وستسمع
تفريق النية صورا بعضها مفسد للطهارة فترقب المقام السابع انه يجب تخليص النية عن جميع ما ينافي كون الفعل لله تعالى وقد
اشرنا الى فساده في الاستدلال على ذلك وجوه الادلة والمراد من المنافي هنا ما لا يرضى به الشارع مثل الرياء والسمعة وما اشبههما واما الضمائم
الراجحة كقصد تعليم الغير بوضوئه او دفع البعد عن الوضوء باستبعاد العامة وقصد اعلام المامومين باجهار الذكر في الصلوة فالظاهر
انها غير منافية لكون الشيء طاعة لله فلا ضير فيها كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل عن بعضها ضم التصاعد الى نية الصوم وقصد الحمية وقصد
خروج الزكوة اقتداء غيره به فان القضية في الفرض ذكروها من العبادات حتى ليضاهيه بقيمة حقيقيا اذا كان الباعث الاصلي هو الفعل كما
هو الحال في نحو اعلام الامام واما اذا لم يكن الباعث الاصلي هو العبادة بل القضية بحيث لولم يكن الحمية مثلا لما صام فاستشكل في شرح
بانه غير مطيع لله في صوم شهر رمضان بل قال انه عاص فيما يتروكه عكس وفيه بانه اذا فرض رجحان القضية فهي عبادة تحتاج الى
نية التقرب بها فقصد غيرها معها لا يقدح في صحتها وكان يصح الغير حينئذ كما انه يقع القضية اذا كانت تابعة في القصد ولا يتفاوت
في الحكم المزبور بين كون الاصل واجبا والقضية مستحبا او بين العكس فلو توضأ مع قصد الحمية مثلا فهو نذر لا ضير في صحة كلتيهما بعد
فرض كونهما راجحين وفصل عليه انه قطع من جهتين غاية الامر انه ليس مقصود الاصلي تعبدا لعبة في ذلك عبادة واجبة وكان
بخلاف ما لو كانت القضية مما لا رجحان فيها اصلا فان حالها حال القصد المبعد او ذلك كونها منافية للاخلاص وان احتمل الشهيد
في الضمائم اللازمة التي لا رجحان فيها في حكي فوات التفصيل من حيث القضية وتبعيتها لمن سلكه لهما بالقصد وقال يحتمل ان يقال ان كان
فرضه الاصلي القربة ثم طرأ التردد عند ابتداء الفعل لم يضر ولو انعكس او كان الفرض مجموعهما لم يجز والمستوجه في كشف اللثام وعلى المشكو
وفي اوليهما انه عليه ينزل اطلاق الاصحاب يعني اطلاق الصحة عندهم ما لا ينفك عن العبادة المنوية الى القربة كما في ط والمعتبر والشرائع
ومحكي الجامع بهذا الا ان تم فعل الواجب زيادة غير منافية وانت تعلم ان عدم المنافاة انما هو فيما اذا لم تكن القضية منافية للقصد
فاطلاقهم الجواز عليه يقتضي على التنزيل المزبور ومن هنا يظهر امكان تنزيل اطلاق المنع المحكي عن نهاية الاحكام والايضاح والبيان
وجامع المقاصد المجمع على التفصيل المذكور لان مستندهم في ذلك عدم تحقق معنى الاخلاص المعتبر في العبادة في ذلك كما ترى حينئذ اذا كان

معصومة بالاصالة ولكون الاحوط من العمل بجميل الاطلاق نظرا الى عدم القطع بتحقق الاخلاص ح فلا يحصل القطع بالبراءة ومن هنا يظهر وجه
توقف العلامة والشهيد في ظاهر القواعد والدروس فلحسن التامل وليعلم ثم ان على التقدير المتنع كما هو المقطوع به فيما اذا كانت الضميمة محرمة
بحيث الها فهل تبطل العبادة ام لا وجهان ارجحهما عند الشهيد بلا خلاف معلوم بل قولا واحدا الاول لحسن السيد هو الاول وظاهر المحكي عن
السيد هو الثاني ولكنه مع حكمه بارتفاع الثواب بالمنوي حيث قال في ذيل الكلام على النبوي من هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ان
لفظة مقبول يستفاد منها في الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا تقبل صلوة بغير طهارة والاخر الثواب كقولنا الصلوة المقصود بها
الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها انتهى وهو كما ترى مستلزم للصحة فيها وفي غيرها مع ضم الرياء الى التقرب ولذا نسب اليه
في جملة من الكتب القول بالصحة بمعنى عدم الاعادة لا بمعنى حصول الثواب ويقويه اصالة البراءة من الاعادة والاطلاقات وان [illegible]
امران احدهما الفعل المامور به والاخر الاخلاص فيه [illegible] والاخلال بالاخير لا يوجب الاخلال بالاول وان اوجب الاثم واخذ الاخلاص
فيمفهوم العبادات [illegible] ان لا يكون الواقع بدونه وضوءا او صلوة او نحوهما ممنوع وقوله انما الاعمال بالنيات بعد تسليم اعتبار
الاخلاص في النية شرعا ليس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدونها فالمنفي صحتها او كمالها او ثوابها والصحة غير متعينة مع التعذر ليفيد
عدم الاجزاء بها غايته ما يستنبط منها ذكره ولكن يرد عليه ان الاصل مع الاطلاقات مقطوعا بما دل على اعتبار النية والاخلاص فيها ومنع
[illegible] والوجوب [illegible] الذي [illegible] التحقيق ان ادلة الاشتراط اوجب التقييد في دليل وجوب المامور به فالواجب هو المقيد بالاخلاص
وظاهر ان ارتفاع القيد يوجب ارتفاع المقيد واخذ الاخلاص في مفهوم العبادات الشرعية [illegible] قيل بل ثبت ان مدار [illegible]
العبادة وغيرها على النية الشرعية المعتبرة فيها الاخلاص بوجوه الادلة نعم يمكن منع جزئه في مفهوم ذات العبادات مع قطع العين عن كونها
عبادة فالوضوء والصلوة بدون الاخلاص تخرجان عن كونهما عبادتين [illegible] منع ان المطلوب هي العبادة
ونحوهم الاجمال في انما الاعمال بالنيات مدفوع بان الظاهر منه ولو بعد ضميمة ما دل على اعتبار القربة والاخلاص في النية هو الصحة بل في كشف
اللثام انها اقرب المجازات الى الحقيقة لكن قال غايته توقف الصحة على ان لا يقع الا عن قصد الى العبادة على نية القربة فضلا عن
الاخلاص مع لذا اعتبره السيد في ظاهر المقصود [illegible] حسب قلت بعد الالتزام الدليل على اعتبار القربة المتوقف تحققها في الشرع على
الاخلاص لا وجه لما ذكره فاحسن التامل ثم ان الشهيد [illegible] السعيد [illegible] في كرى من جملة الضمائم المنافية بقصد
الندب في الواجب [illegible] فاستقرب البطلان استنادا الى ان تنافي الارادات يستلزم تنافي المرادات قلت قصد الندب
الواجب على وجهين احدهما ان يقصد من الواجب الندب الثاني ان يقصد مع الواجب [illegible] كما ترى ليس من محل البحث في شيء
بل هو من جملة فروع قصد المنافي للوصف [illegible] الثاني يدخل في الغرض ولكنه من ضم الراجح كقصد الاعلام بجهاز التكبير
وقد سمعت الكلام فيه والعجب منه انه مع جعله [illegible] ههنا اقرب درجة في الضمائم المنافية كالريا جعل محتملا في الضمائم اللازمة كالتبرد
والتسخين مع المداواة مع ان العكس اولى ثم ان الرياء [illegible] بعد الفراغ من العمل لا يبطل [illegible] انه صدر منه صلاح
او يحكيه لغيره حبا للظهور [illegible] الترفع والاشتهار ونحوهما من الاغراض [illegible] ذلك ايضا على ما يقتضيه بعض الاخبار مفسد للعبادة
ولكن في وجوب القضاء والاعادة بذلك [illegible] الاجزاء [illegible] الاعادة او القضاء يحتاج الى الدليل غاية الامر انه يحبط عمله
[illegible] شرح المفاتيح ولا يكون العجب موجبا للفوت فيحتاج [illegible] بالقضاء [illegible] فالعمل مارة اخرى فغير معلوم من حيث
الكلام فيه [illegible] ان العجب [illegible] ايضا [illegible] يوجب الفوت [illegible] القضاء [illegible] العلاج لا يبطل
لقصد التقرب المعتبر في صحة العبادة [illegible] في بعض الاخبار ان [illegible] فاحسن التامل [illegible]
المهالك ثم ان المفسد للعبادة هو قصد المنافي [illegible] والمستحبات [illegible] والاستنشاق [illegible] الاذان والاقامة

والتكبيرات

والتكبيرات الافتتاحية او الموفرة كالغضب وصيغة السلام عليكم [illegible] استحبابه بعد او بعد السلام علينا فالظاهر
البطلان حيث لحصول الاجزاء بغيره واما المستحبات الداخلة كالقنوت والجلسة الثانية فالكون الفرق بين سنن الصلوة
وغيرها مما لا يبعد بارتكاب للامور الخارجة **وههنا مسائل** الاولى انه لا يصح الوضوء والتيمم من
الطهارات من الكافر كما في [illegible] والمعتبر والقواعد وكرى وغيرها بل الظاهر من الكشف انه مذهب الامامية وقيل انه اجماعي ظاهرا
ولعل ذلك لاختصاص نسبة الخلاف الى العامة كما في كرى واحد اقوال الشافعي كما في غيرها والوجه في ذلك عدم تحقق شرط القربة المستمعة
من الكافر ولو كان عارفا بالله وبلغ ما هو فعله الحق ومعتقده وتوهم الاشكال بان المعتبر هو قصد التقرب بالعبادة على طريقة
الاسلام وهو ممكن في حق بعض اصناف الكفار مدفوع بان المناط هو قصد التقرب المتلقى من الشارع والكافر لم يتلقه منه
بعد [illegible] مخالفة الاجماع ظاهر الا انه يمكن المناقشة فيه [illegible] المسألة في صحة غسل الذمية عند طهارتها من الحيض
اذا كانت تحت مسلم [illegible] لاباحة الوطي [illegible] الاصحاب على ما صرح به في القواعد ويحكي [illegible] كرى [illegible]
وفي [illegible] البعد فيما [illegible] قال او فرع مثله للضرورة كتغسيل الكافر لميت المسلم اذا فقد المماثل والمحرم [illegible]
للزوج من السجدين ولكن قال في كرى انه لو قيل بتسويغ الوطي من غير غسل للضرورة كان قويا لان ارتكاب [illegible] الضرورة اولى
من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة [illegible] من طهارة المرتد مع تحريمه بالاسلام على الاطلاق فالكافر الاصلي اولى [illegible]
في محكي البيان وجعله قويا في محكي جامع المقاصد استجوده في كشف اللثام قلت ولو قيل بتاثير غسلها في اباحة الوطي للضرورة [illegible]
رفع الحدث كما [illegible] في القواعد [illegible] منع الوطي بغير غسل واشتراط صحته بقصد القربة الشرعية
مع ان صحة الغسل من الكافر [illegible] مع امكان قصد التقرب في حقه [illegible] في وجه ولو لم يحصل له قربة [illegible] الامتناع
منه وعلى اي حال [illegible] باعادة الغسل بعد الاسلام للوطي وغيره بلا خلاف [illegible] فالمحكي [illegible] الشافعي في احد وجهيه
فقال بالعدم [illegible] اذا انقطع دم المجنونة [illegible] الغسل في اباحة الوطي غسلها الزوج ونوى والشافعي فيه وجهان
واستبعده في كرى ويحكي جامع المقاصد ولا تبطل الطهارة بالارتداد بعد الكمال كما في [illegible] كرى وكشف اللثام ويحكي [illegible]
للاصل من غير معارض فلو عاد الى الاسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة [illegible] كرى قيل [illegible] الوضوء في الردة باطل
فكذا دوام حكمه قلنا الفرق اشتراط النية المتعذرة من الكافر في الابتداء بخلاف الدوام ولانه بعد الفراغ من الوضوء مستند
حكمه لا فعله فلا يتاثر بالردة السابقة قلت فلذا كما ترى مبني على عدم اعتبار القربة في حكم النية [illegible] ومع ان
ذلك لا يتم على القول باعتبار النية الفعلية فانه لم يعهد [illegible] قصد القربة بالنية في اثناء الفعل [illegible]
وعلى اي حال [illegible] الشافعية [illegible] الحكم بالنية [illegible]
بالبطلان [illegible] المنتهى [illegible] الاستباحة المنفية بالردة [illegible] كرى انها منفية مادام الكفر [illegible]
الاسلام [illegible] الاصل [illegible] المسلم في الاثناء [illegible] على حكم النية
فلو عاد [illegible] صحة العود [illegible] البلل لا اعادة ومع الجفاف يستانف كما في كرى ويحكي جامع المقاصد
في القواعد انه لو حصل الارتداد في الاثناء فان عاد اعاد وظاهره انه يعيد الطهارة بعد العود الى الاسلام ولا ريب انه احوط
لعله الاقوى [illegible] الثانية انه لا يفتقر الوضوء عندنا الى تعيين الحدث عندنا وان تعدد للاصل فلو عينه وكان هو
الواقع فلا كلام في الصحة وان كان غيره فان كان غلطا في القصد صح الوضوء [illegible] لعين حدث [illegible]
كذا في محكي نهاية الاحكام [illegible] كرى والفتوى [illegible] البيان البطلان لعدم النية المعتبرة [illegible] في كشف اللثام بناء على [illegible]

التعرض للرفع مبنيا ان تغيير الآن ان يقدم الاستباحة لم توجب القسم وان لم يكن غلطا او عمدا بطل لتلاعبه بعد ان يكون امثال القصد مشخصا
للتمام ان وصفت احداث فنوى معينا منها ارتفع الباقي وصحت الطهارة سواء كان المنوي اخر احداثه او لا كما في عدة كشف اللثام
كره الحكم لانه مقطوع به عند اكثر الاصحاب لتداخل احداثه الاثار فلا يرتفع اثر واحد منها الا عند ارتفاع اثر الجميع والشافعي
فرقه بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه لم ينو الا رفع البعض فيبقى الباقي وهو كاف في المنع من نحو الصلوة والمس
واخر بالصحة امكان المنوي اخر الاحداث والاول … ونهاية الاحكام احتمال ارتفاع المنوي خاصة بناء على تعدد الآثار
بتعدد الاسباب فان نوى الرفع اخر صح وهكذا الى اخر الاحداث ولا ريب في ضعفه والوجه بين نية رفع الحدث ونية رفع غيره
الاحداث الواقعة ففي الذكرى ان فيه وجهين البطلان لتناقض القصد والصحة لانه لو نوى تمام التحصيل الطهارة يقول بصحة كل ما لزمه
نوى وهو يستلزم ارتفاع غيره ولعله الاقوى ومن نهاية الاحكام والبيان وسل القطع بالاول ومن هنا يعلم حكم ما لو نوى استباحة
صلوة معينة والتلو نفي استباحة غيرها **الثالثة** لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء بعد عدم وجوب الاستدامة الفعلية
وانما تعتبر … بغسل الكفين المستحب عند غسل الوجه كما … في القواعد والذكرى وغيرهما لان الواجب المقارنة بأول الافعال
الواجبة او المندوبة ثم الاستدامة حكما خلافا للشافعي في احد الوجهين عنده حيث اوجب المقارنة فعلا لنية الوجه الواجب
المقصود من العبادات واجباتها وسننها انواعها في الذكرى قال قلنا ذلك … الحرج
اقتران القصد بغسل الكفين اقتران لها بأول المنوي اذ قد تقدم انها من الاجزاء المسنونة ولو نوى المنافي حال الذهول …
حال النية بل اولى لضعف الاستدامة الحكمية … الحقيقي فالوجه البطلان ان لم يتدارك كما لو نوى ابتداء الانقاء التنبه
الاولى حقيقة وحصول غيرها فيكون اقوى فان … نية المنافي عند غسل اليد ثم ذكر الوجوب … غسلها وصح الوضوء
وان جف الوجه بطل في كشف اللثام … البطلان بنية التبرد وان لم يتدارك … الى النية القربة حقيقة
الاستدامة حكما في حكم الاستدامة فعلا **الرابعة** انه لا يجوز الاطلاق في نية الوضوء على ما هو الاحوط من قصد الوجه ولو نوى
الكون على الطهارة … فالاقرب الصحة بناء على اعتبار الاستباحة او الرفع ايضا لان الطهارة تستلزم بدونه رفع الحدث وقد افتى به
غير واحد من الاصحاب … صحة الوضوء بنية … ما يكون الطهارة مكملة لها كقراءة القران وكتابته ودخول المساجد
والنوم وغيرها مما يستحب له الوضوء باعتبار الحدث الذي لا يشترط رفعه … سمعت … الدخول في الصلوة
وفاقا للقواعد … ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف والبيان … تحسينه في المعتبر … الى انه قصد الفضيلة
التي لا تحصل بدون الطهارة … في الذكرى او لا في رفع الحدث في وضوء النوم … جعل التحقيق … ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية
هي الطهارة في آن قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على الطهارة وهي غاية صحيحة وقال الشيخ في ط ومتى نوى استباحة
فعل من الافعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القران طاهرا ودخول المسجد وغير ذلك فاذا نوى استباحة
شيء من ذلك لم يرتفع حدثه لان فعله ليس من شرط الطهارة وحكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث سواء الا ان في حق الجنب بعض
الافعال يشترط الطهارة مثل دخول المسجد فانه ممنوع ولا يجوز … الا بعد الغسل … كل المحدث فاذا نوى الجنب استباحة دخول
المسجد والجلوس فيه ارتفع حدثه واما الاخبار فيه فحكم الجنب حكم المحدث فيه سواء انتهى … ما ذكره الحلي في السرائر ثم نسبه
الى الشيخ في جواب المسائل الحلبيات قلت ظاهر الحال في الموارد المفروضة ان الوضوء ليس الا لاجل تحصيل افضل الحالين بمعنى
ان ذلك لا يكون الا بحصول الحالة التي تكون … الذي لا … بدون حصول الحالة المزبورة فيمنع قصد الندب
قطعا اذ الوضوء بمجرده لا رجحان فيه وليس … في عنوان العبادة الا بحصول الرجحان فيه بل عند التحقيق ان هذا الوصف …

الوجهية

الوجوهية ويدل … عليه الوضوء مع ان الوصف المزبور لا يتحقق بدون تحقق الاثر المجعول له شرعا وهو حالة
التطهر الذي ينافي ما يضاده الحدث فحينئذ لا بد من ارتفاع الحدث لا محالة وهو على فرض منع دخول المنع من الصلوة فيتحقق مع
مستلزم له عرفا وشرعا فرفعه يستلزم رفع المنع المزبور الموجب لاثبات ضده وهو استباحة الدخول في الصلوة ومن
هنا ينقدح ضعف الاستدلال … الايضاح لعدم الاجزاء من انه غير مستلزم لرفع الحدث لانه كلما كان مستلزما لشيء
يمتنع الاجتماع مع نقيضه وهنا يمكن الاجتماع فلم ينو رفع الحدث الا ما يستلزمه قلت ذلك مسلم في حق المضطر واما المختار فتحقق
الطهارة الرافعة في حقه تمنع الاكثر عن رفع الحدث بل يمكن ان يمنع ذلك في بعض اصناف المضطر ايضا لان الحدث المرتفع
بالوضوء هو الاصغر منه ولا يمنع رفعه من الجنب والحائض وغيرهما مع بقاء الاكبر فهو متطهر من الاصغر ويباح له الصلوة
من جهته ولكنه محدث بالاكبر وممنوع من الصلوة من جهته فاحسن التأمل وتحقيق المقام ان الطهارة المائية خاصيتها على
ما يظهر من الادلة الشرعية هو ايجاد حالة في المكلف يترتب عليها العلم الوصفية التي تبيح معها الصلوة وغيرها ويكون ذلك … لكن
الموانع التي يعلم الشارع بمحل الغرض فيها … الخاصية المزبورة على قصد استباحة ما لا يباح الا بالطهارة
ثقة في الادلة نعم لو قيل باشتراطه على صدق … المختار … المضطر … مبنيا على ما هو التحقيق
من ان رفع الموانع شرط كما ان انتفاءه مانع … شرعا وعرفا
بل المدار على الخاصية الموثقة لما ذكرنا … جامع المقاصد واختار الصحة لانه نوى شيئا من ضروريات صحته
الصحة الطهارة وهو الايقاع على وجه الكمال لا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا وهو نظر لان المفروض
نية القربة لا النية على هذا الوجه المعتبر … على هذا الوجه … ما ذكره لكان ناويا رفع الحدث فلا ينبغي في الصحة
ح اشكال فعلى هذا الاصح في المسألة فيه البطلان قلت محل الكلام انه نوى الوضوء لاجل تحصيل الحالة الحاصلة للمتطهر لكن
قراءته مثلا في تلك الحالة ويعيبا اخرى كما استفاده في … المقام المزبور ان النية للطهارة لاجل القراءة للنفس القراءة
… الاخبار الدالة على استحباب الوضوء لقراءة القران ودخول المساجد وجملة اخرى مما يستحب الوضوء
لها ان ذلك الوضوء يحصل به الطهارة التي لا ريب في مضادتها للحدث ومعنى قولنا توضأ لاستباحة دخول المسجد مثلا قربة الى الله
انما هو تحصيل الحالة الرافعة التي لا تحصل الا بحصول التطهر وفي كشف اللثام بعد حكاية التحقيق الذي سمعته من الشهيد في وضوء النوم
قلت استحباب الوضوء لنوم الجنب لا معنى له الا المبيت بالنوم او التنظيف انتهى قلت جعل الحدث غاية للوضوء لا معنى له الا الطهارة
النفس الفتوى انه لتحصيل حالة قبل النوم اكمل واحسن مما قبلها غاية الامر انه لا تكون الحالة هنا حالة التطهر لكان المانع من
… الوضوء المزبور وهو جامعية للحدث الاكبر فلذا لم يطلق في صحيح الحلبي الدال على رجحانه على الطهارة بل الوضوء مع ان في الخبر
من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ولم … لفظ التطهير في الاخبار وكلام الاصحاب الا ما لا يرفع حدثا مع انك
سمعت امكان الطهارة من الحدث الاصغر للجنب كما اشبهه مع بقاء الاكبر فيجوز ان ينوي الجنب ايضا تحصيل الطهارة لنوم غاية الامر
ان لا يكون هذه الطهارة مما يباح بها الصلوة لتحقق المانع … الاشكال بل وجعل في مفتاح الكرامة اصل المسألة مسألة اخرى وهي حكم
الدخول في الصلوة المفروضة بالوضوء المندوب لاجل … الطهارة شرطا في صحته اذا كان من جامع للحدث الاكبر قلت لعل الامر بالعكس
لان منشأ النزاع هناك ظاهرا هو الاختلاف في رفع الحدث بالوضوء المنوي وعدمه وقضية ذلك ان كل من يقول هنا بصحة
الوضوء يلزمه القول برفع الحدث به لا بد … ان يقول هناك بجواز الدخول به في الصلوة مفروضة كانت او مستحبة ويظهر
من غير واحد من الاصحاب … الذخيرة حيث قال لا نعلم ان الوضوء المستحب الذي لم يجامع الحدث الاكبر …

صلوة النافلة مع رجحان الدخول في الفريضة على ما مر ذكره وان قصد به غاية اخرى غير الصلوة مما يشترط فيه الوضوء انقلنا باشتراط الوضوء
في غير الصلوة فالمشهور بين اصحابنا المتأخرين انه كما لو نواها خلافا لابن ادريس حيث قال ان اجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا
بنية رفع الحدث او استباحة الصلوة بالطهارة وان قصد بالوضوء ما لا يشترط فيه الطهارة ففيه اقوال بين الاصحاب الاول يصح الوضوء
معه ويرتفع الحدث ويجوز به الدخول في الفريضة مال اليه المحقق في المعتبر وجعله بعض المتأخرين قولا مشهورا حيث قال الظاهر من مذهب الاصحاب
جواز الدخول في العبادات الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع ولم
اطلع على ما استند به بعضهم من دعوى الاجماع الا من كلام ابن ادريس حيث قال يجوز ان يؤدى بالطهارة المندوبة الفرض من الصلوة بدليل
الاجماع من اصحابنا لكن عموما لا خصوصا بل اذا قصد بالطهارة المندوبة صلوة النافلة او رفع الحدث جمعا بينه وبين ما حكيناه سابقا
الثاني عدم ارتفاع الحدث به مطلقا وهو قول الشيخ في ط والمحكي عنه في مسائل الحلبيات واليه ذهب ابن ادريس الثالث صحة الوضوء مع
عدم ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الفريضة الا اذا نوى وضوءا مطلقا واليه ذهب العلامة في المنتهى الرابع صحته بالمعنى المذكور
ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن وعدمها ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء وهو قول العلامة في
كره الخامس عدم الصحة ان كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء وكذا ان كان الاستحباب باعتبار الحدث لكن لم يقصد
الكمال وصحته ان قصد الكمال في الصلوة المذكورة وهو قول العلامة في نهاية السادس الصحة ان قصد ايقاع ما الطهارة مكملة له على الوجه الاكمل
وكذا ان قصد به الكون على الطهارة وعدم الصحة في غير الصورتين وهو قول الشهيد في الذكرى انتهى وقال ايضا ان كلام الاصحاب في هذا الباب
لا يخلو من اضطراب والذي يقتضيه هذا المقام يحتمل امرين احدهما ان يكون الخلاف في صحة الوضوء بمعنى كونه واقعا على الوجه المطلوب شرعا وهو
كلام الشهيد في الذكرى وثانيهما ان يكون الخلاف في ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الفريضة ان كان واقعا على جهة الصحة وهو
ظاهر الباقين والاقرب صحة الوضوء وارتفاع الحدث به في كل موضع تحقق شرعية الوضوء ولم يجامع الحدث الاكبر انتهى كلامه وفي
هذا المقام اقول ان هنا مسئلتين يقع النظر في احديهما في ان الوضوء المنوي به استباحة ما لا يتوقف اباحته عليه يقع صحيحا
ويترتب عليه الغاية المطلوبة به من قراءة قرآن ودخول مسجد متوضئا وان لم يرفع به حدث مثل الاغسال المندوبة عند الاكثر ام لا
بل لابد من شرعية الوضوء من قصد استباحة ما يشترط على الطهارة فمنشأ النزاع هنا هو اعتبار قصد استباحة الصلوة ونحوها في
شرعية الوضوء وعدمه وفي الاخرى بعد فرض صحة الوضوء على الوجه الموصوف هل يرتفع به الحدث حتى يحصل الطهارة الشرعية
فيباح به الدخول في الصلوة ونحوها ام لا ويظهر من ذلك ان كل من يقول برفع الحدث في الثانية يقول بالصحة في الاولى كما هو الظاهر
من كلام الاكثرين منا على ما افترقوا من الصحة وفاقا فالخلاف الوحيد منهم وليس كل من يقول بالصحة في الاولى يقول برفع
الحدث في الثانية كما يلوح عنه كلام صاحب حيث قال اعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادات المشروطة بالطهارة
بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث
اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء
وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر انتهى اذا عرفت جميع ذلك فالتحقيق
هو حصول الطهارة في المسألة الاولى ورفع الحدث المستلزم لجواز الدخول في الصلوة في المسألة الثانية نظرا الى تحقق قصد القربة مع الكون
وهو البدل كما هو المفروض مع عدم اعتبار قصد الرفع ولا الاستباحة وعدم منافاة قصد اباحة ما لا يتوقف اباحته على الطهارة لقصد
وحصول القربة مع الوجه مع انه معتاد ان المنظور الاصلي في محل الفرض تحصيل افضل الاحوال الذي لا ينفك عن قصد الطهارة
المستلزم لقصد رفع الحدث نعم لو نواها باعتبار قصد الاستباحة او الرفع ومنعنا استلزام تحصيل الفضل الكون على الطهارة الذي افرا الفضل

الى تحصيل

الى تحصيل الفضل فالاقرب ح البطلان لان القصد اباحة القراءة مثلا مع الخلو عنه عما هو معتبر فيه كما هو الظاهر من كلام الشيخ والحلي بل وفي
بمقتضية كلام كل من يعتبر استباحة القراءة عندهم والرفع في نية الطهارة وقد سمعت انهم جماعة الا انهم لما قالوا هنا بافضل القصد
الى الفضل فكان قاصده استباحة القراءة عندهم قاصدا بوضوئه تحصيل الفضل في القراءة فكانه يجزي في قصده فلعل النزاع ح يرجع
الى ان قصد استباحة القراءة بالوضوء هل ينصرف الى تحصيل الفضل ام لا ويمكن ان يكون مراد الشيخ ومن وافقه ما اذا نوى الاباحة
او اطلق ولم ينو الكمال الشيء كما احتمله في كشف اللثام فيرتفع النزاع رأسا وقد يخرج من جملة ما ذكرنا وجه المسألة بل المسئلتين بعد ضعف
ما ذكره من الاحتمال فيه وهو اجماع الحلي عقيب العظم على خلافه مع شهادة الاعتبار وظواهر ما دل على شرط الوضوء في محل الفرض
وانصرافه قصده الى الفضل الى ما ذكرنا ويدل عليه مضافا الى جملة من النصوص الدالة على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث كقوله ع
في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك ونحوه
ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث ان تنقض
وبالاجماع على ان المراد من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم هو المحدث فالمتوضي في الفرض لا يصدق عليه انه محدث وفي
الموثق اذا قمتم من النوم وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام لا صلوة الا بطهور وفي صحيحته الاخرى عنه ان الفرض في الصلوة
الوقت والطهور والقبلة الحديث وفي الصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وربما يورد
على الاول بانه يدل على ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث وذلك لا يقتضي ان كل وضوء يرفع الحدث ويجوز معه الدخول في الصلوة
وعلى البواقي بان مسمى الطهور على هذا الوضوء فرع انه داخل في الطهارات وانه رفع الحدث وهو اول الكلام مع ان مقتضاها
اشتراط الصلوة بالطهارة ولا كلام فيه ولكن الاول يدفع بان المتوضي من نحو الغايات ان الوضوء لا يجتمع مع الحدث اذ لو كان
يجتمع معه لما صح ان يقول ع لا ينقضه الا الحدث لان الحدث لا ينقض الا الطهارة فلو لم يكن حدثه مرتفعا لم يكن متطهرا بل يكون
محدثا بحدثه الذي لم يرتفع بذلك الوضوء والحدث لا ينقض الحدث فكيف يطلق ويقول لا ينقض الوضوء الا حدث اللهم الا ان
يرتفع بهذا الوضوء حدث دون حدث فيكون رافعا حدث القراءة مثلا دون حدث الصلوة والمعروف كما نص عليه غير
واحد ان الحدث هي الحالة المانعة وان الاحداث لا تتعدد بل متداخلة في الايقاع والذي ثبت من الشارع ان من لم يكن على وضوء
لا يدخل في الصلوة لا غير وهذا الوضوء معلوم ثبوته حصول الحدث مانع شرعي والمانع لابد من ثبوته ولم يثبت بعد تحقق الوضوء
وليس الوضوء الا غسلتان ومسحتان مع القربة واما قصد الرفع فلان الاحداث متغايرة وروافعها متفاوتة فلم يثبت هذا ولكن
التحقيق هو ما سمعته من ان الظاهر بل المقطوع به ان الوضوء الغير الجامع لحدث الاكبر مما يحصل به حالة غير حالة المحدث وهي
حالة الطهارة التي لم يثبت اشتراط الصلوة على ازيد منها ولا واسطة بين الحالتين وحالة المتوضي لا يختلف بالنسبة الى اقسام
الوضوء حتى سمعت ان وضوء الجامع لحدث الاكبر ايضا لا امتناع في رفعه الحدث الاصغر غاية الامر انه دل الدليل على انه
يشترط في اباحة الصلوة او تاثيره على سبيل الاطلاق على ارتفاع الحدث الاكبر ايضا ومن جملة ما يمكن ان يستدل به للقول الاول
من الاخبار الحاكية لمعراج الصلوة وفيها الوضوء ففي الصحيح الطويل في بدء الاذان والصلوة ثم اوحى الله اليه يا محمد ادن من صاد
فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن الى ان قال ثم اوحى الله اليه ان اغسل
وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم ذراعيك فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك
ثم امره بالقيام الى الصلوة ولم يعتبر ازيد مما ذكر وفي النبوي ثمانية لا تقبل لهم صلوة ومنها تارك الوضوء وفي رواية محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله الحديث وفي آخر

لا في جملة موضوع هذه الجوارح الاربع الى ان قال فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع الحديث حيث اطلق عليه لفظ
لفظ التطهير وورد ايضا ان افتتاح الصلوة الوضوء من غير تقييد بكونه رافعا للحدث ومن جملة ذلك الاخبار الدالة على عدم اعادة الوضوء
بالرعاف فيما اشبهه مثل ان سئل الصادق عليه السلام عن رجل رعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وفي خبر آخر امام القوم
وهو على طهر فليمضمض فاذا رعف هو على وضوء فليغتسل فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه وغير ذلك من الاخبار الدالة
جميع ذلك بعد اعتبار الاستباحة او رفع الحدث في تحقق النية الشرعية المعتبرة في الوضوء الاتحاد ولا يقدح المعلق باطلاقها
نعم هو شاهد على عدم اعتبار شيء منها الا ما قام الدليل على اعتباره كتعيين ذات المنوي والقربة والوجه وجعلها للحوج الا
هو ما ذكرناه اولا وبعد الاحاطة بذلك لا يفرق في صحة الوضوء وصدق الطهور عليه وابراء الذمة المترتبة عليه بين صحة
الصلوة الواجبة او المندوبة وغيره مما يتوقف صحته او كماله على الطهارة سواء كان ذلك بعد دخول وقت المشروط بالوضوء او
قبله من غير احتياج الى الزام المكلف الطهارة على نفسه بنذر وشبهه قبل الوقت ليصح منه بل قضية ما ذكرنا صحة الوضوء التجديدي
الذي لا يتوقف عليه شيء من صحة ولا كمال بعد ظهور فساد الاولى ايضا على الاقوى وفاقا للشيخ في ظاهر وجماعة نظرا الى انه
مع عزمه في الوجه المصحح وان كان قد اشكل فيه الامر على جماعة فتوقفوا فيه او ابطلوه وضعفه بعد التامل فيما مر واضح مع انه يمكن
ان يقال باهلية التخلف فيه من اكثر مما لا يتوقف على صحته نظرا الى اطلاق الطهور عليه في بعض الاخبار كقوله عليه السلام الطهر على الطهر عشر
حسنات وتمام الكلام فيه في مبحث الفصل الخامس انشاء الله نعم وبالجملة فالمدار في صحة الطهارة على قصد القربة الخالية عن شوب المنافي
مع تعيين المنوي مع قصد الوجه احتياطا والغرض حصول الوجه في جميع الصور ومن ذلك يظهر انه لو كان وضوؤه احتياطا
للشك في الحدث مع تعيين الطهارة الواجبة او المندوبة صح وضوؤه الثاني ويرتفع به الحدث بلا اشكال عندنا بناء على
عدم انفكاك الاحتياط عن قصد الندب بل على القول باعتبار الاستباحة ايضا كذلك لان قصدها او الرفع انما يلزم مع الامكان
والا لم يكن للاحتياط فائدة لو لم يقصد الندب من وضوئه وقلنا بامكان انفكاك الاحتياط عنه صح ايضا حتى عند من يرى
لزوم قصد الوجه لما عرفت من اختصاصه بما اذا امكن تعيين الوجه وهو هنا متردد بين الوجوب والندب لكن الافضل
وفيه تامل لان قصد الندب ح امكانه مما لا ريب فيه وبالجملة فعلى فرض قصد الندب فالاقرب الصحة لما سمعت من ان المدار
في قصد الوجه على زعم المكلف وهو هنا اعتقد عدم الوجوب فقصده ندبا بل جعل الصحة هنا في الذكرى اولى من الصحة في
المجدد فالنية الاستباحة هنا ولعل وجهه في ذلك ان الوضوء الاحتياطي لا ينفك عن قصد الاستباحة لانه لاجل تحصيل
اليقين برفع الحدث والاستباحة وهنا امكن ان يقال ان قصد الطهارة لا ينفك عن قصد الاستباحة ورفع الحدث بلا
البينة بينهما وان كان ظاهر الاكثر بخلافه وكيف كان ففي القواعد ومحكي كرة والبيان وجامع المقاصد وحاشية الايضاح الحكم
بوجوب الاعادة هنا وهو محتمل كري وكشف اللثام المنزل بين الوجوب بطلان رفع الحدث لتردده فيه وكذا الاستباحة قلت
لا يلزم في الصحة نية الوجوب لان المدار على قصد الوجه المتحقق هنا لما سمعت بل الرفع ايضا مضافا الى ما سمعته من
اختصاص لزوم قصدهما بصورة الامكان فاحسن التامل في كرى ان الشاك في الطهارة بعد تعيين الحدث او الشاك في المتأخر
من الطهارة والحدث ثم يتطهر ان فان طهارته صحيحة قطعا وان تيقن الحدث بعد لانهما احتياط بالجزم وقد ظهر ان ولو
ذهل عن الطهارة فاتى بها احتياطا ثم تبين انه كان قد فعلها على نوع الخلل فالصحة قوية لمطابقة الجزم الواقع واولى بالصحة ما لو
تبين بعد فيما وقع فيه الخلل من الطهارتين المسألة الخامسة لو اغفل لمعة في الغسل الارتماسي او وضوء الواجب فانغسل
في الغسلة الثانية التي اوقعها على قصد الندب فالاقوى عند من يرى اعتبار الوجه هو البطلان كما في القواعد ومحكي كرة والبيان وجامع

والحواشي

والحواشي المنسوبة الى الشهيد وحاشية الايضاح الا ان يعلم فيعيد غسل اللمعة قبل جفاف السابق للزوم وقوع بعض الوضوء بنية الندب في
الغسلة الثانية اما لو قصد من تجاوزه لا تأثير لها في الاستباحة ولهذا لا تقيد محل الماء الغسل به اذ مستعمله الوضوء وفي ذكرى ان فيه
وجهين الصحة لاقتضاء النية الاولى وجوب الغسل الطاري الا من ان شرعية الندب ويكمل ما بعد الفراغ من الواجب فقبله لا يشرع فقصده
ممنوع فيبقى على القصد الاول والبطلان لاختلاف الوجه النية ويؤيد الاول ان شرع الثانية للتدارك فيحصل قال ابن الجنيد وانما
استحب الثانية لتكمل بها ما لعله نقص في الاولى وينبه عليه خبر زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام في الغرفة الواحدة تجزي فقال نعم
اذا بالغت والثنتان تأتيان على ذلك كله قلنا احتمال الثانية ما لعله ترك لا يقتضي كون الثانية مجزية عند ظهور بطلان الاولى كان غسل
الجمعة شرع للتدارك ما لعله نقص من غسل الجنابة في الاسبوع مع انه لو علم النقص فيه كونه مجزيا كلام ومع ذلك وجه الصحة قوي مع
عدم قصد رفع الحدث بالثانية ممنوع فعد ان يكون نية الندب مؤثرة بعد الفراغ من الواجب لانه كان قد نوى الوجوب
لجملة الوضوء اولا وهو كاف في الالتزام وجوب نية كل عضو عضو فكذا قصد رفع الحدث فانه ايضا حصل في الاولى بالنسبة الى
مجموع الاعضاء ومن هنا يندفع ضعف اطلاق الوجهين في س ومحكي ير وهي والايضاح فان عدم قصد رفع الحدث من
الثانية انما هو بظن انها الثانية ولكنها في الواقع الاولى وفي ذكرى وربما يبنى على ان نية المنافي بعد عزوب النية هل تؤثر ام لا
وعلى ان الوضوء المنوي به ما يستحب له الطهارة فيصح ام لا قال وفيه نزاع في فصول البنا على الاصل الثاني بناء على عدم
صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب قلت لا امتناع في ذلك عقلا والنقل الدال على ان لا تطوع لمن عليه
فريضة في انصرافه الى محل الغرض بحث وقد يتخيل انه بعد تصادم الاحتمالين يشك في صحة الوضوء بعد الفراغ اذا كان
كشف الحال بعده فيحكم بالصحة نظرا الى عدم العبرة بالشك وعلى انقضه هذا الباب يحيل بتناول ما دل على عدم الاعتداد
بالشك بعد الفراغ لنحو البحث لاطلاق الحكم المرتب في كثير من الموارد ومنها ما اذا كان غسل اللمعة المغفول او العضو المتروك بالوضوء
المجدد ندبا ولذا قال المحقق البهبهاني في محكي حاشية المدارك لعل الشيخ بنى فيما ذكره من صحة الوضوء التجديدي بعد انكشاف
فساد الاول على ان هذا الشك داخل في الشك بعد الفراغ وهذا انسب بكلامه حيث اعتبر في النية الرفع او الاستباحة مع
ان الاقوى في عدم عين صاح من صاد عبر في اعتبار الرفع او الاستباحة هو البطلان هنا ايضا لا في س انه ابعد من الغسل
بقصد الندب وجعل العقد الغسلة الثانية منه اشد بعدا او ابعد من الجميع لو انغسل في الثالثة الا ان التحقيق هو الصحة
في جميع الفروض نظرا الى ما هو المختار من عدم اعتبار نية الاستباحة او الرفع ولا الوجه غاية الامر انه هنا اذا نوى في قصده شيئا لا
يلغي القربة بخلاف الثالثة بل في كشف اللثام ويحتمل الصحة بناء على عدم اعتبارهما ايضا بناء على ان الوجه والرفع انما يعتبران على
الاعتقاد والمجدد طهارة شرعية والطهر شرعها لكمال الطهارة ثم ان كل ذلك اذا اتى بالثانية بقصد الندب واما اذا اغفل بنية
او نوى بها الوجوب لنذر او شبهه او كان الوضوء مندوبا فالصحة متعينة كما في كشف اللثام وغيره ولكن عن جامع المقاصد
انه اشكل لاشتراط الرفع او الاستباحة قلت لعل نظر الفاضل وغيره الى ان قصد الوجه يغني عن قصد الرفع نظرا الى عدم
انفكاكه عن قصد الطهارة بجملة وهو لا ينطبق على التحقيق من قصد رفع الحدث بل هو غيره فتنبه السادسة ان المدار في صحة
النية هنا على اعتقاد الناوي ونظره ولا يشترط في التحقيق مطابقته للواقع لان المنشأ لقصد الوجه هو تعيين المنوي وتحقق تعلق
القربة وذلك ان يكون معين الموضوع بحسب الواقع فان تمييز الشيء لا يجب ان يكون من مقوماته وبعد اعتقاده تعلقه وقصد
التقرب به فهو حاصل وان كان التقريب بخلاف الوجه الذي يجوز نعم لو كان الوجه بحيث لولاه لانتفى العنوان كاعتقاد وجوب صلوة
الظهر باعتقاد دخول الوقت فانها لا ماهية هنا غير واجبة فاذا ظهر خلافه في الوجه فظهر الفساد دون ما اذا كان المنوي واراد في

الوجوب بما لا ريب الاعم منهما عليه منه بهيئة الامر كصلوة الظهر بالنسبة الى البلوغ فان معتقد البلوغ بعد دخول الوقت لو صلى بنية
الوجوب ثم ظهر فساد اعتقاده ليس عليه اعادة صلوته بنية الندب لو قلنا بصحة عبادة الصبي اذ في العرف فيصدق عليه انه اتى بما كان عليه
في الواقع ولهذا احتاط في اعتقاد وجوبها الثاني بعد وصول ذلك الوضوء وغيره من الطهارات فانه لو اتى به وجوبا باعتقاد وجوبه بعد خروجه
وقت المشروط به ثم ظهر خلافه فهو ممتثل بوضوئه ويقع منه صحيحا لكونه جامعا للشرائط المعتبرة من قصد التقرب والوجه خصوصا اذا قصد
مع ذلك رفع الحدث او الاستباحة اولى بالصحة من ذلك انه لو قصد الشهيد ره كان المنوي لحصلة الواقع كما اذا زعم عدم دخول
الوقت فاتى بالوضوء ندبا ثم ظهر دخول الوقت وفاقا للعلامة في التذكرة وجعل الشهيد في الذكرى مثل من نوى التجديد فظهر انه كان محدثا والفرق
بينهما اوضح نعم لو تعمد تغيير الوجه بان اعتقد الوجوب فنوى الندب او العكس فنوى بخلاف اعتقاده فهو باطل منه جزما بل في شرح [illegible] الشرح كما في
ولما لو لم يعتقد ولكن نوى خلاف معتقده فهو صحيح بناء على عدم اعتبار الوجه بلا اشكال وعليه اشكل نظرا الى عدم قصد الوجه حقيقة
اذ قصد خلاف المعتقد امر شرعي لا واقعية له فهو باطل في نفسه فاذا ما في الذكرى من عليه موجب فنوى الوجوب في طهارته ما دام كان ولو
نوى الندب عمدا او غلطا بني على اعتبار الوجه انتهى نعم لو قيل بكفاية الذمي وكان هو الباعث على العمل فقصد معه خلاف الذي
مان خطر في ذهنه فهو لاغ وقصده دون نيته وعمله ولكن الظاهر من عبارة الذكرى المتقدمة انه لو نوى الندب غلطا لا يصح منه الوضوء عند
استقراره عليه صحيحا بناء على اعتبار الوجه لعله الظاهر من اطلاق القواعد وغيرها وجوب نية الوجوب لمن عليه طهارة واجبة بل في كشف
اللثام ان الاقوى البطلان مع العمد وان لم نعتبر الوجه قلت التحقيق هو ما سمعته من الفرق بين قصد خلاف المعتقد واعتقاد خلاف
الواجب المستقر عليه فنوى بحسب اعتقاده فان الوجه في الاول هو الصحة لانه نوى خلاف المعتقد ومعناه امر شرعي زايد لا يؤثر في
البطلان بعد حصول ما هو المعتبر في النية من قصد التقرب والتعيين واحسن الشامل في كلمات الحاكين بان الوضوء في وقت العبادة المشروطة
به لا يكون الا واجبا فاطرح الى قصد الوجه وكان من يحكم هنا بالبطلان انما بنى على عدم اعتبار قصد الوجه فالاوجه لبطلان الوضوء
بنية الندب بعد ان نوى ما هو المعتبر فيها نعم لو قلنا بامتناع قصد التقرب مع الندب فهو كلام في واد آخر مع انه حكي عن المحقق [illegible]
منع عدم وقوع الوضوء في وقت العبادة الواجبة الا واجبا بل يقع مستحبا لان الوضوء في كل وقت مستحب قلت هذا موافق للتحقيق بناء على
عدم التنافي بين الوجوب الغيري والاستحباب النفسي لكن في كشف اللثام انه لا شبهة في عدم جواز نية الندب بالطهارة الواجبة [illegible]
فعل الطهارة المندوبة مع وجوب الطهارة كان يريد الاشتغال بفرض الصلوة اداء وقضاء [illegible] النفل او نحوهما كلام المصنف في نهاية [illegible]
الاحكام وموضع هنا وكلام الشهيد في كتبه يعطي العكس لانه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط بالطهارة وجبت عليه وان كانت [illegible]
فكيف ينوي بها الندب فانه ان قصد ايقاع مندوب مشروط بها وبغيرها اخرى فكيف ينوي من وجب عليه الوضوء او رفع حدث انه مشروع
ندبا وان قصد فعل ما يكفيه الوضوء المندوب فانه معنى الندب انه لا يجب عليه مع انه وجب عليه فعال ذمته بواجب مشروط به ليس
هناك عليه صلوة واجبة فيصلي ندبا ان جوزناه لتباين الصلوتين قلت لا ريب ان الشرائط شرعية تتبع المشروط بها في الوجوب
والندب فاذا كان في ذمته واجب المشروط بها بالطهارة والاتيان بالمندوب المشروط فلا امتناع ان ينوي بالطهارة الندب فهي
تتباين بتباين المشروط بها مع ان الممنوع انما هو قصد الاستحباب الغيري مع اشتغال ذمته بالواجب واما لو نوى الاستحباب
النفسي مع عزمه على تأخير المشروط الواجب لا حرج فيه قطعا حتى اذا علم انه لا يأتي بالواجب المشروط بالطهارة بهذه الطهارة وكيف كان
فلا يأبى العقل من جواز نية الندب لمن عليه واجب واما النقل الدال على عدم التطوع لمن عليه فريضة فلا يتناول المقام [illegible] ثم انك
سمعت ان التحقيق صحة الطهارة بقصد الوجوب لمن لا يجب عليه بكونه معتقدا بالندب اما لو كان معتقدا بالندب [illegible]
فعلى انه فاسد لعدم امكان قصد التقرب منه حرج بل سمعت من الفاضل البهبهاني انه حرج كافر [illegible] لو كان عالما [illegible] الموضوع باطل ودخل

استحبابه

الوقت ولما يدخل فقدم الكلام فيه واما لو كان باعتبار الجهل بالحكم بان اعتقد انه يجب الوضوء مثلا قبل دخول الوقت للصلوة بعده
فاتى به واجبا فعند من لا يرى اعتبار الوجه لا اعتبار عليه واما عند معتبره فيقع باطلا لعدم قصد وجهه بالحكم عندنا بل ظاهر اطلاق
القواعد والدروس ومحكي المنتهى والذكرى وغيرها هو البطلان وعند السهو ايضا وقال في الذكرى لو نوى الخالي عن الموجب الوجوب في [illegible]
الوجه والاولى الصحة هنا لان الوجه بالتبعية [illegible] الواجبات شرائطها في ترجيح الفعل وهذه المنع من الترك مؤكدة وفي كشف اللثام انه
قلنا ورد عليه بان المباين للشيء ينافيه فكيف يؤكده وفي كشف اللثام انه يحتمل الصحة مع السهو بناء على ان لم نوجب التعرض للوجه و
ضعيفا ان اوجبناه قلت لعله لاناطة الوجه على اعتقاد العامل ونظره كما استقصاه في صدد المسئلة وشيدناه وكيف كان فلو تطهر
بالطهارة بنية الوجوب في محل الفرض وقلنا ببطلانها وصلى بها فرضا بعد دخول وقتها او عادها فان تعددت مع تخلل
الحدث اعاد الصلوة الاولى خاصة كما في القواعد والذكرى ومحكي النهاية والتذكرة والمنتهى ولكن في الذكرى انه لو قلنا بصحته وفي
الاحتياط بيانا صادق الوجوب مشروط بتخلل الحدث والذهول عن كونه متطهرا والضابط ان يكون جازما بوجوب نية الطهارة في
الثانية ووجه التفصيل هو بطلان الاولى دون الثانية لصحتها لوقوعها بعد اشتغال ذمته بالفريضة الاولى فا
ناصا في بنية الوجوب يحكى عن العلامة انه قال له رجل اني انوي الوجوب في الوضوء قبل دخول الوقت فقال له اعد
جميع صلواتك فخرج متغيرا فقال فخر المحققين فقال له يا ابي ان الرجل متغير فحكى له القضية فقال له انما عليك ان تعيد صلوة
واحدة وراجع اباه في ذلك فرجع ولكن استشكل فيه المحقق الثاني بل قال انهما سواء في [illegible] لانه لم يكن [illegible]
الوجوب الذي في نفس الامر واعتقاده خلو ذمته فيكون نية الوجوب منه كلا نية ويمكن ان يجاب بانه قصد الوجوب
الحقيقي حيث انه [illegible] مقام الندب فلم يكن ضعيفا لغوا فصادف ما في ذمته فيجب ان يجزي ولا يبعد ان يقال ان كان المكلف معتقدا
صحة نية الوجوب في موضع الندب باجتهاد او تقليد لاهله لم يكن القول بالاجزاء بذلك البعيد وان كان [illegible] من شيء ولو ان
اعتقد خلاف ذلك او لم يكن له علم بهذا الحكم بل فرض ذلك اقتراحا فالقول بالاجزاء بعيد جدا لان نيته للوجوب باعتقاده
لغو محض فان قيل متى اعتقد صحة نية الوجوب في موضع نية الندب بطريق شرعي فطهارته صحيحة قطعا فلا يستقيم ما ذكر
قلنا ربما كان اعتقاده في اول الامر عدم الصحة ثم بعد الصلوة تغير الاجتهاد الى اعتقاد الصحة فانه يأتي ما ذكرناه وفي كشف اللثام
الذي يقتضيه اطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك بين ان يكون تعمد بها او لا على بطلان الاولى اولى وقد يشكل اذا تعمد صحة
الاولى لا سيما اذا تعمد نية الوجوب فيحتمل بطلان الثانية ايضا قلت الظاهر انه قصد الجهل بالحكم وقد سمعت انه غير معتد به
ويصادف قصد الواقع ولكن يشكل الحكم بالفساد ان كان الوجه في عدم معذورية الجاهل المركب هو امتناع قصد القربة منه
نظرا الى عدم اطراده في حقه لامكان ان يتقرب به رجاء لمطابقة الواقع ثم في مفتاح الكرامة انما اعتبر المصنف تخلل الحدث
ليكون معتقدا للوجوب اعتقادا مطابقا للواقع اذ بدونه يكون معتقدا للطهارة فتكون نية الوجوب لغوا قلت يكون
مقصوده عدم لغوية النية الوجوبية اذا كان غافلا عن الاولى فالطهارة صحيحة على الاظهر لانه راجح في السهو وهو معذور
بعد مطابقة عمله للواقع وعن جامع المقاصد احترز بالتعدد عما لو اتحدت الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها قولا
واحدا قلت حتى عند القائلين باعتبار الوجه والاعتقية بحيث يعلم وجهه بالتأمل فيما اسلفناه كما انه يعلم من جميع ذلك
ان مخالفة الوجه مرة باعتبار الغلط في الموضوع واخرى باعتبار الغلط في الحكم وان الاقوى في الاول هو الصحة وفي الثاني
البطلان حتى فيما اتفق للواقع ايضا الا اذا كان الباعث على العمل هو رجاء الموافقة في [illegible] الى الاول فيصح وان كان مخالفا
للواقع ايضا فاحفظه واغتنم ويظهر من جملة ما ذكرنا ايضا حكم المسألة في تحقق الموجب وعدمه فانه يبنى على الاصل [illegible] الوجه فيها

ان سبقه اليقين بالموجب الذي في العكس مع عند تبين الخلاف يرجع امره الى بعض ما سبق في الذكرى وغيرها انه لو كان الطرفان
العلي فالبطلان اقوى ولكنك تعلم بعد التامل فيما سبق انه غير مطرد وهو ورود بنيته بين الوجوب والندب عند الشك حد او على التقديرين
فالوجه في الذكرى البطلان فلا اعتبار بنية الوجه لعدم الجزم مع امكان الجزم هنا ولو شرع في الطهارة قبل الوجوب ندبا ثم علم بضيق ما بقي
الى الوقت عن فعل الطهارة او كانت الطهارة غسلا ثم لو لم يعتق حصل في اثنائها فالاقرب في الذكرى والاقوى الاستئناف في الكل
هو الاستئناف اذ لو اتمه مندوبا لزم جواز المندوبة ممن عليه فريضة ولو اكمل بنية الوجوب في الباقي خاصة يلزم اتصاف الفعل
الواحد بالوجهين المختلفين وكلا الوجهين باطلان فتعين الاستئناف ويكون يناقش في الاول بمنع الكلية وفي الثاني بالنقض
على المندوب الذي يجب بالشروع او بالفعل المبدل بنيته الى الفرض مع انه ليس ضده ولذا احتمل الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما
مضى من العمل بمقتضى الخطاب فيما بقي ويحكى عن الكركي انه لا يخلو عن قوة ويحكى عن حاشية الايضاح انه نسبه الى اختيار المصنف وفيه ما في
الكرامة لعله كان منه في الدرس اذ لم يجزم في كتبه السبعة الشهيد في ويحتمل الاتمام ندبا لعدم احتمال ابطال العمل وبناء على التنبيه في الماضي
مع وقوع النية على الوجه المعتبر قلت يمكن تاييده بان المناط هو النية في الابتداء لا في الاثناء فلا يعتبر الا استدامة حكمها عندهم
وهو عدم نية المنافي فلا يلزم فعل المندوب ممن عليه فريضة **السابعة** انه يترتب جواز التولية في الطهارة مع الاضطرار
وعنده ذلك يتولى المضطر الى المباشر النية دون المباشر كما في المعتبر والقواعد والذكرى وغيرها بل الظاهر من محكي الكركي انه عليه الاجماع
وان كان المباشر من اهل النية بالكمال الاسلام كما مضى عليه في كشف اللثام لان المكلف هو العاجز المضطر والمباشر اله
ولانه كان مكلفا بالفعل بنيته وعند تعذر الاول لا يسقط الثاني بل عن قواعد الشهيد ان الاصح ان النيتان يكون من
فعل المكلف بالمنوي ولا اثر لنية غيره فالح فقد يتوهم نية الانسان في الملك كما اخذ الامام الزكوة قهرا من الممتنع واخذ المال من
الماطل قهرا وكحلف المنكر اذا ورى فان النية نية المدعي ولا يعتد بالتورية من وقال النجيبي ونية الولي لو حج بالصبي والمجنون ولكن
في المدارك انها تتعلق بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر والمتولي الطهارة وتكلف كل منهما كان اولى ويوافقه
ما عن السيد صدر الدين من ان معنا لقصد تخصيص الفعل بحسب اخر فالنية نية الفاعل ورد الصوم المفروضة في القواعد بانه
شيئا منها لم يخرج عن الاصل قلنا الظاهر هنا ان فاعل الوضوء هو العاجز لانه هو المتوضي ولذا ينوي في النية الوضوء والمباشر
فاعل غير الوضوء فالاصح اختصاص النية على العاجز لانه الفاعل كما انه المكلف ولكون لا ريب انه لو نوى المباشر معه كان
احوط وجعله في الذكرى حسنا قال لانه الفاعل حقيقة كذبح الهدي ولا يجزي نية المباشر وحده قطعا العجز ان الاستنابة في
النيابة هي مقدورة ويتعلق مراد الشارع بها من المكلف بعينه قلت لا يخفى انه في صبر بالصلوة والاحتياط لا ينبغي ان يترك ولو
زال عذره وطهارته باقية لعدم ثبوت كون مسئله حدثا خرج الوقت او يصلي بها او لا كما مضى على جميع ذلك في الذكرى ولكن يمكن
ان يتقدم المفرق بقدرها كما في الطهارة المبيرة في وجه والمتيمم الواجد للماء فاحش الثابل **الثامنة** انه لو تطهر الصبي
عبادة الصبي فلا ريب في لزوم النية عليه بعين تقوم الصحة عليها واما على القول بكونها تمرينا فهل هي معتبرة ام لا فيه وجهان
وكذا جميع عباداته وحيث الاولى امر الولي بان يامره وهو معنى الشرع ولانه شبيه الصلوة التي هي حرام على المحدث و…
عدم التكليف في حقه وصحة الصلوة التي تعتبر في شرطها نية فهل ينوي الوجوب او الندب الاجود في الذكرى هو الاول لتقع
التمرين موقعه ويكون المراد بالوجوب في حقه ما لا بد منه اذ المراد به الوضوء الواجب على المكلف قال ويحتمل الثاني لعدم وجه
الوجوب في حقه وهذا مطرد في نيات عباداته وتظهر فائدة الحكم بالصحة فيما لو بلغ وطهارته باقية والشيخ قطع في ط بان الصبي
الصبي اذا بلغ في اثناء الصلوة بما لا يبطل الطهارة اتما اعاد الصلوة وهو يشعر بكون عباداته معتبرة شرعا وفي الخلاف وجهان له

الصلوة مع بقاء الوقت محتجا بان الذي اتى به لا يجزي عن الواجب ولم يذكر اعادة الطهارة وفي المعتبر موافقة ط في الصبية والفاضل قوى
اعادة الطهارة والصلوة بناء على كونهما شرعيتين قلنا اعادة الصلوة لا وجه لعدم حصول الامتثال بالخطاب المتعلق به بعد البلوغ فلا بد ان
يأتي بها قبله بناء مع تغاير الوجه وتباينهما واما الطهارة فلا وجه لاعادتها بعد فرض وقوعها على الوجه المشروع والبلوغ نفسه ليس حدثا
والله العالم **التاسعة** انهم اختلفوا في جواز التفريق في النية وعدمه فظاهر اطلاق المدارك وغيرها هو الجواز وهو محتمل الشهيد
وغيره في س انه لو نوى لكل عضو نية تامة بطل ولو نوى رفع الحدث عند الاعضاء انه لو نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه
وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وهكذا ارشاله في القواعد ويحكى عن نهاية الاحكام والتحرير والبيان وجامع المقاصد
والمشكوة لان الحدث اثر متعلق بجملة المكلف ورفعه بالطهارة لا ببعض عضو ليرتفع عن كل عضو بغسله والاعضاء ولذا لا يجوز مس
المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء وقد يستدل لهم بان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها كما في
الصلوة ويدفع مع امكان الفرق بين المقيس والمقيس عليه بعدم الارتباط بين الافعال هنا دون هناك ثم انه لا يفرق في التفريق
المزبور بين انه كان قد نوى جملة الوضوء لرفع الحدث جملة ثم فرق النية كذلك وبين ان لم ينو ذلك فان المتفرق كل نية لكل
في كشف اللثام يمكن منع المنافاة وكذا لا يصح لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الاعضاء الاربعة وهو مستقرب الذكرى
ومحكي كره لعين ما عرفت في الاول هناك لما … احتمال الصحة لتوهم السريان من الاعضاء المنوية الى الجملة ثم ان معنى تفريق
النية هنا تخصيص اثر الطهارة ببعض الاعضاء وذلك كما ترى غير التفريق المصطلح بل هو تفريق للطهارة على الاعضاء دون النية
وكيف كان هذا كله مع على القول بلزوم التعرض للرفع عينا او تخييرا او على العدم وتقوى الصحة للاتيان بالواجب من النية وما زاد
فهو لغو ومن هنا ظهر وجه ما اطلقه في المدارك من الصحة ولعله احتمل في كشف اللثام البطلان حينئذ ايضا لانه خلاف ارادة الشارع قال وكذا
اذا ضم الاستباحة ولم توجبه يحتمل الوجهين لذلك ولو فرق النية بان شرع عند غسل الوجه ولم يتمها الا عند غسله بطل قطعا
كما في كشف اللثام الكشف ويحكى عن خلو بعض الوضوء عن النية قطعا ولكن يبقى الكلام في امكانه ولعل الظاهر من التفريق عند الاطلاق
هو ذلك المعنى بعينه ويحكى في ذلك مبنيا على تركيب النية من اجزاء واما التفريق بان لم ينو الوضوء جملة بل نوى غسل الوجه خاصة عند
غسله لرفع الحدث عنه لا عن الوجه خاصة او مع عضو اخر او للاستباحة ونوى غسل اليدين عنده لرفع الحدث كذلك او الاستباحة
فالاقرب كما في عدة غيرها الصحة اذ ليس الوضوء الا الافعال المخصوصة وقد نواها ولا دليل على وجوب نيتها جملة ولا يفيد التعليل
بالرفع او الاستباحة احتراز بكون العلة تامة عن كره وهي انه لو اصح غسل الوجه النية في ضمن نية المجموع فصحة نية خاصة به اولى
والمتيمم يرجع كلام الشهيد في كره حيث يكون الصحة وقال لان اجزاء العامة تستلزم اجزاء الخاصة لانها اقوى دلالة واحتمل فيها في
كشف اللثام وغيرهما البطلان لانه لم يعهد من الشارع بل في الاول القطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك ولكون في الثاني انه
ممنوع والوضوء التام حال عن النية وسابقا لكونه عبادة واحدة كالصوم والصلوة ولذا يكفيه نية واحدة ولكن عن العلامة
في كره وجه منعه مع انه اعترف بالوحدة في النهاية ومع ذلك يتفرق فيها ايضا الصحة معتمدا التفريق معللا بانه كان
المقصود من مجموع هذه الافعال رفع الحدث عن المكلف كذا من كل فعل لكن لا يحصل المقصود الا بجملة الافعال فلا يجوز
ان يمس المصحف بوجه المغسول فلا اما اذا فرق كما عبر بنية الوضوء جملة والصحة متعينة قلت لو فرق النية على الاعضاء
الاولى بان قصد عند غسل كل عضو انه يصح رفع الحدث عن ربع البدن او رفع ربع الحدث المتعلق بجملة البدن او حصول
طهارة ربع البدن او ربع الطهارة الحاصلة بجميع البدن فالظاهر البطلان والاولى بالفساد من ذلك لو فرق النية على ابعاض الاعضاء
بان قصد عند غسل اعلى الوجه مثلا او غسل اليمنى او بعضها رفع الحدث عنه وحده او مع غيره او رفع الحدث تماما من جملة البدن او رفع

او رفع ماسيلوبه من الحدث المتعلق بجملة البدن ثم انه فرق بين انه متى اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية فان عاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الوضوء او بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء على القول بجواز تفريق النية على الاعضاء وفي الدليل نظر فالبناء فنظر لمكان الاظهر جواز التفريق ايضا لكن مع تحققه بحيث قلت لعله لان النية مما لا يقبل التفريق لبساطته وما ذكروه لدفع الاشكال يصلح مثالا لتكرار النية او نية ما لا يكون طهارة في الشريعة العاشرة ان ذا الجبيرة ينوي رفع الحدث لانتقال الفرض اليها وكذا الماسح على الخف حيث يجوز كما في الذكرى قال ويخرج على قول من قال باعادة الوضوء لو زال العذر انه ينوي الاستباحة كالمتيمم والمستحاضة انتهى المطلب الثاني في وجوب غسل الوجه الذي هو اول الاركان الظاهرة ووجوبه مجمع عليه وجوه الادلة وحكاية الاجماع عليه مستفيضة بل في المنتهى انه عليه اجماع علماء الاسلام كافة بل هو من ضروريات الدين ومنكره داخل في ربقة الكافرين وتحقيق الحال فيه يتوقف على بيان مسائل الاولى ان حد الوجه من قصاص الشعر مثلث القاف والضم افصح كما عن الجوهري وهو حيث ينتهي نبات الشعر من مقدم الراس ومؤخره والمراد هنا المقدم الى طرف الذقن بالتحريك وهو مجمع اللحيين اللذين ينبت عليهما الاسنان السفلى طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وذلك مما لا خلاف فيه بل عليه اجماع الاصحاب كما في الخلاف والمحكي عن الانتصار والغنية وغيرها وفي المعتبر ويحكى المنتهى انه مذهب اهل البيت سلام الله عليهم وفي الذكرى انه الحد الذي غسله النبي ص ونقل الائمة عليهم السلام والحد الذي رواه المسلمون وقد رواه الاصحاب بسندهم الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان زاد اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا ورواية اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين يعني من اولها الى اخر الوجه ورواية زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وفي التهذيب انما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه للوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف فانه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجتمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجهه الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والعنق من الوجه وكل عضو يواجهه الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف في ذكرى بعد ذلك وقد سلم هذا لم يدل على الزايد لان اخر الصدغين الا التي بين الذي عند الاذنين لا يحصل بها حقيقة المواجهة قلت لعل ما ذكره الشيخ من معنى الوجه هو معناه لغة والا فالمعروف انه العضو المخصوص المشتمل على اشياء كل واحد منها مخصوص باسم كالانف والحاجب من مثلي لفظ الراس حقيقة وان كان قد يطلق على ما لا يشمله بوجه كما في حلقت راسي وكشفت راسه كما ان الوجه ايضا قد يطلق على ما لا يشمل جملة من اجزائه كما في وجهه بياض او نور او نقطة سوداء فان جمع الاشتمال على الاكثر من الحدين حتى لا يشمل الا نحو الانف الى الذقن ايضا ولكنه لحب حقيقة على ما يشهد به التبادر العرفي ونحوه هو ما تحت الحاجبين الى اخر الذقن طولا ومن اخر العذار الى اخر ما يوازيه من اخر العذار عرضا ولهذا ذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى الى تحريم تخريج العذار وعدم لزوم غسله بل في التحرير انه يحرم اذا اعتقد بل عن كره ما ينبئ عن الاجماع عليه حيث قال انه ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعي وفي الحدائق انه المشهور بين الاصحاب لعدم شمول الاصبعين له غالبا ولا قصاد بالصدغين اللذين جعلت النص الصحيح على خروجهما ولكن الظاهر من حيث خص الخروج بالبياض الذي بين الاذن

اهل البيت م

التي م

واللحية وما اقبل من الاذنين الى العذار واخل في الوجه يجب غسله وقد يستظهر ذلك من تحديد الوجه بما سمعت وهو نظر الى في جميع ما تقدم في ذلك ايضا حيث حد الوجه بالتحديد المذكور والاصبعان قد تشملانه وقد سمعت ان الامر بالعكس في الغالب مع شهادة العرف بالخروج ايضا لذا الاقرب لمن يحلقه انه احلق وجهه او بعضه ومن هنا يظهر ضعف اختيار ثاني الشهيدين والمحقق الشيخ علي في محكي روضة وحاشية الشرايع الدخول لزوم الغسل بل لا وجه له اصلا بعد تحديد الوجه في الصحيح الجامع لشرايط الاعتبار بالاشتمال في الغالب الذي عليه المدار في تخصيص امثال الموضوعات ولكن الاحوط كما في س وكرى وغيرها هو الغسل ومنه يعلم ان الاولى لمن يعتقد الدخول لزوم الغسل هو البياض الذي بين العذار والاذن كما نص به في كرى وكشف اللثام والمدارك ثم المراد من العذار هو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يحيى العذار والاذن كما نص به في كرى ولا يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض فهو لحية منها ومن هنا يعلم حال الصدغ الذي هو ما فوقه مع انه منصوص الخروج في النص المتقدم كما انه الاولى وذلك بحسب فهم العرفي معنى الوجه حتى ان مقتضاه لولا النص والاجماع عدم وجوب غسل ما فوق الحاجبين من جهة وغيرهما ايضا ولكن المحكي عن الراوندي فاحكامه انه قال بدخوله في الوجه وهو المحكي عن بعض الحنابلة ولعله لاختلاف اهل اللغة في تفسيره بين الشعر المتدلي بين العين والاذن ونفس البين الذي بعد الخالي من الشعر من القذال المتصل بالعين وهو ما يحيطه الابهام مع جعل ذيل الحديث مطروحا لعدل العامل به عند الطائفة ولكنك تعلم انه يستلزم دخوله لانه يشمله النص بكلا جزئيه وينفيه العرف ايضا فالاولى الحكم بخروجه بمقتضى النص الصريح كما صنعه المشهور بل هو المجمع عليه كما يظهر من شرح المفاتيح وغيره وحمله من فسره بما بين العينين او حمله على منبت الشعر بما بينهما فيخرج به انه عند الفقهاء الشعر بين العين والاذن كما ذكره بعض اهل اللغة مع ان اهل اللغة ربما يعرفون بالاعم فلعل المراد ليس المجموع وعن تميز انهم قالوا انه ما بين العين والاذن والشعر المتدلي عليه الشعر لا ينطبق على المجموع وهذا الشعر هو الذي يسمى بالفارسية زلف ومنه قول الشاعر صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي وقيل ايضا تفسير العذار بانه الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض فيه جدا وفي ذلك ان الصدغ ما حاذى العذار فوقه من العين الى الاذن فقد صرح بذلك المحقق الشيخ علي في حاشية الشرايع والشهيد في كرى حيث قالا بانه ما حاذى العذار وقال بعض الفقهاء هو المنخفض الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب وفي المنتهى انه الشعر الذي بعد انتهاء العذار وينزل من راسها قليلا وفي حاشية الفقيه لمولانا مراد ان الصدغ هو الشعر المتدلي بين العين والاذن او منبت ذلك الشعر دون مجموع ما بين العين الى الاذن ولعل المحقق الشيخ علي اقتصر في تعريف الصدغ بقوله ما حاذى العذار لما ذكرنا مع احتمال ان يراد من الحديث وكلام المشهور ان الصدغ باجمعه ليس من الوجه قلت قضية العمل بالنص المنوي تعين ان يكون المراد بالصدغ هو بعضه بناء على شموله لجميع ما بين العين والاذن مع انه يمكن ان يكون المراد من الحديث انه ليس من الوجه حقيقته وذلك ينافي وجوب غسل بعضه من حيث الحكم او مقدمة العلم باستيعاب الغسل تمام الوجه فلا منافاة بين جزئيه ثم ان قضية ما ذكرناه من التحديد للوجه المنجلي دخول مواضع التحذيف الذال المعجمة التي ينبت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ كما في كرى وغيرها بل قد نص عليه في محكي كرة والمنتهى استنادا الى نبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس فيها وفي الوجه في خبر هو ما سمعته ولكن المعروف من الفقهاء الاالنادر كما في جمع انها داخلة في حد الوجه لعل مرادهم انها واجبة الغسل على الحنطة تحديدا على الاصبع في الخبر بقصاص الشعر وهو حاكم بدخولها اجمع لولا المحكي عن الشكون منع دخولها باجماعها ولكنه ضعيف لان الغالب احاطة الاصبعين لها بتمامها وان بقي شيء منها خارجا فلا بد من غسله مقدمة ثم انها قد تقرر بابتداء العذار بما بين منتهى العذار والنزعتان بالتحريك البياضان المكتنفان بالناصية ولكن الكلام في تفسيره هو ما سمعت الى العذار اعلاه يتصل بالصدغ كما تقدم فقوى الصدغ لا مواضع التحذيف وانما سميت لان الطحن والنساء والمترفين

الشعر منها الى العارض فهو ما تحت العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن وقيل انه الشعر المنحط عن محاذاة الاذن متصل اسفله بما
يقرب من الذقن واعلاه بالعذار وعن العلامة في المنتهى القطع بخروجه مع توقفه في التذكرة وفصل في نهاية الاحكام ما بين ما خرج
عن احاطة الاصبعين فالاول والا فيجب لانه من الوجه في كشف اللثام وحكي الشكوك في الاول ويعضده قول الشيخ المحقق
ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء عليه لانه ليس من الوجه ويكون بيان كلام الاولين عليه قلت
متناول العبارة المذكورة قد ذكره فيه خفاء فان الظاهر مما استرسل من اللحية عرضا ما خرج عن حد العارض الذي هو من الوجه
قطعا ولذا قطع جماعة من الاصحاب كالشهيدين والمحقق الثاني وهو المحكي عن الاسكافي بل عن المسالك نفي الخلاف عنه وتحديد
له ايضا بما يبلغ الاصبعين لم يكون داخلا في تحديد الوجه من هذه الجهة ايضا واستضعفه في كشف اللثام بان ذلك انما يعتبر في
التدوير من الوجه خاصة والا لوجب ادخال ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا وقد ادعى الاجماع
التخصيص بما ذكره لا دليل عليه وثانيا بان خروج بعض افراده بدليل خاص لا يقدح في الدلالة على ما لا معارض له فان ما تجاوز العارض
خارج عن الوجه بالاجماع قلنا الظاهر ان منشأ الاشكال هو الاجمال في ظاهر الصحيح المتقدم من حيث ان المراد بما يدور عليه
الاصبعان هل هو جميع ما يحيطان به بعد الانتهاء من قصاص الشعر الى آخر الذقن بما كان مبدأ الاستدارة هو القصاص
المرسوم فكل ما يحيطان به بعضو من الوجه سواء كان من اعلى وسط التدوير من الوجه او الاسفل منه الا ما خرج بالاجماع او الاول كان
القصاص المرسوم مبدأ الغسل فيعتبر في الاستدارة هو الاخذ مما جرت العادة بالاخذ منه من وسط محل التدوير فكل ما يحيطان
من الجانبين الاخذ به من جانبي الفوق والسفل الى منتهى الطرفين اذ لم تكن الدائرة على ما هي الحقيقة فيها من المساواة
من جميع الجهات كما في محل الفرض على ما فهمه الاصحاب فاعتبر فيها جميعا الطول والعرض والا فالشكل المستدير لا يتحقق فيه
الجهتان الا باعتبار المعتبر فليس ملحوظها هنا بحسب الاعتبار بل من جهة الحقيقة قطعا والحال انه صالح لغير بعيد من
للزجيات ان الظاهر منه ان الجار من قيود الدائرة فلا يبعد تدوير الاصبعين من المبدأ المرسوم دوريا الى حيث ينتهيا
من الوجه الا ما اخرجه الاجماع وانكان ذلك مع قطع النظر عن وضوح الحال بملاحظة الطريقة المستمرة بين المتشرعة في تحديد
الوجه الخ من اشكال حتى قال في الحدائق ان تطبيق الرواية المذكورة على ما ذكره الاصحاب لا يخلو من عسر بل ما جمد بعضهم من ان
قوله ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله من قصاص الشعر الى الذقن للطول وقوله ما جرت عليه الاصبعان
كالتأكيد لبيان العرض فلا يخفى ما فيه من التكلف وعدم الارتباط وان تشبثنا اليها عطف التفريع على الاصحاب في استنباط
ما ذهبوا اليه من الخبر المزبور بانه حيث جعل الحد الطولي من القصاص الذي هو عبارة عن منابت الشعر من المقدم والحال ان
منتهى منابت الشعر ياخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحدر الى موضع التحذيف ويكون فوق الصدغ حتى يتصل
بالعذار لزم دخول النزعتين والصدغين في التحديد المذكور مع انهم لا يقولون به وخروج العذارين مع ان بعضهم ادخله
وكيف يصح مثل التحديد بالقصاص الموجب لهذا الاختلاف فعلم … ثم وجه الرواية بمعنى آخر وهو ان كلا من طول الوجه
وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين
غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار
والمجرور في قوله من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت وصفة لمصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من
القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو
القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن الى ان قال وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من

تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين من الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا طبق
الفرج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادار حاصلا على ما قلناه ليحصل دائرة وقعت النزعتان والصدغان
خارجة منها وكذا يقع العذاران ومواضع التحذيف … الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضها داخلا والبعض خارجا
فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية انتهى وتبعه في ذلك … في الحدائق … تلقاه بالقبول جملة
ممن تأخر عنه من الفحول ولكن شدد النكير عليه في شرح المفاتيح حتى قال ان ما فرضه غير محال الا انه لا تحقق لها اصلا لان عبارة من بين
الاصبعين لا تعد ولا تحصى او كل تلك الاستدارات من القصاص آخرها من الذقن وفي الخط الاول من خطوط الوجه كيف يمكن
ان يتحقق دوران الاصبعين مستديرين فان هذا الدوران لا يمكن تحققه الا في سعة مساوية لمجموع سعة الوجه فكيف
يمكن تحققه الا في خط لا سعة له اصلا بل يكون له طول خاصة وفي هذه الخطوط التي يقع الدوران المذكور في كل واحد
منها الى ان ينتهي الخطوط بالخط الاخير الذي يكون وسط الذقن او آخره فظهر ان المراد من الدوران ليس الا جريان الاصبعين
ولذا نبه عليه بقوله وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه لانه عطف تفسيري لا يخفى الى آخر ما اطال
في المقال قلت وضوح الحال في المسألة يغني عن التعرض لامثال الاشكال ثم ان مقتضى التحديد في النص والفتوى بقصاص
الشعر هو تعين خروج النزعتين المكتنفتين على الناصية كتعين خروجهما بعد وضوح خروج الحد من المحدود ويقتضيه المقام
مع ان الحد هو منتهاهما على فرض دخولهما اصالة او مقدمة العلمي بدخولهما بوجه واما الانزع الذي لا شعر على ناصيته او
الاغم الذي هو اشعر الجبهة وقصير الاصابع بالنسبة الى وجهه وطويلها يرجعون الى مستوي الخلقة لبناء الحدود الشرعية على
الغالب كذا يرجع من كبر وجهه جدا بحيث خرج عن المعتاد بحيث لا يحيط به اصابعه الى مستوي الخلقة لبناء الحدود الشرعية كما
نص عليه جماعة ومعنى رجوع كبير الوجه الى مستوي الخلقة كما عن الميسية انه يغسل الى منتهى العذارين والعارضين وان لم
يحيط بها اصابعه الا انه القدر الذي يغسله من وجهه مستوي الخلقة في وجهه واليه يرجع ما عن الهداية من ان العبرة بمستوي
الخلقة في الحد دون المحدود فيقدر الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها وفاقد المرفق والكعب ومن صغر الوجه وكبر
وطويل اليد والرجل وقصيرهما قلت ذلك كله مبني على عدم استلزام التغير في الحد تغيرا في المحدود فتبصر المسألة الثانية
انك عرفت تحديد الوجه طولا بما بين قصاص الشعر والذقن وعرضا بما بين منتهى العارضين وقضية ذلك
خروج ما استرسل من اللحية خرج عن حد الوجه طولا وعرضا فلا يجب غسله اجماعا منا كما في … وكشف اللثام عن اكثر العامة في الاول
وان سلم دخوله في الوجه عرفا لكونه مما يواجه به كما في الثاني وقد سمعت منع كون معنى الوجه ذلك عرفا فهو خارج عنه حقيقة
فيلحقه … ولذا لا يقال طال وجهه او عرض او قصر بزيادة او نقصان لحيته … استحباب افاضة الماء على ظاهرها
حاكيا به في الذكرى عن الاسكافي ايضا استنادا الى الادعية الناشية مما استمعه من استحباب التخليل مطلقا وما في صحيح زرارة عن
الباقر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطرافه ثم امره على وجهه وظاهر
جبينه مرة واحدة وعن الكافي وسيله على اطراف لحيته ويكون الوجهين كلاهما ضعيفان لان التخليل عبارة عن ايصال الماء الى
الشعور وذلك لا يستلزم غسل ظاهرها الا افاضة الماء عليه مع ان لوازم موضوعات الاحكام لا دليل على اتحادها معها في
الحكم والعلم بوجوب المقدمات العقلية او استحبابها مع عدم اقتضاء العين من وجوب او استحباب فيها واما الخبر فظاهره انه صنعه
قبل غسل الوجه وليس الكلام فيه مع انه حكاية فعل لا يصلح لمعارضة ما دل عليه في صحيح زرارة … من عدم الامر على
اللحية من الحد المذكور فيه ومع ذلك كله فلا بأس برجحان ذلك للتسامح وكذا التخليل … الا اذا كثف حتى يصل الماء الى ما تحتها من البشرة

المستورة بها الا مع بعدهم تظهران كفاية غسل الظاهر من الوجه الذي يعمه الشعر النابت فيه فتوهم وجوبه توهم لم تبنو
تكليف لا كيفية المحكومة بتجشيبها عند المصنف مع ان اجماعنا عندنا كما استظهره في كشف اللثام وبعض عليه فيحكى الخلاف في
الناصريات عن كره انه مذهب علمائنا ونفى الخلاف عنه غير واحد من الاصحاب ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا وقد يستدل له ايضا بالاخبار
المبينة للوضوء المتضمنة لغرفة او كف من الماء للوجه بانه لا يفي بذلك عادة وعن الباقر عليه السلام في حسن زرارة ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتكون للاصبع ما فيه ونعم الشافعي وجوبه وقيل ان
غيره اطبقوا بالاستحباب وهو مذهب جماعة من اصحابنا كالعلامة في محكي كره ونهاية الاحكام والشهيد في … كرى … الا سقط
وله ندم كان يخللها ولكن في الخبر محكي عن ظاهر البيان والنفلية عدم الاستحباب ايضا وهو الاقوى عند الفاضل في كشف
اللثام لعدم شرعيته من صاحب الشرع واحتمال اخلاله بالموالاة وظاهر النهي في صحيح ابن مسلم واحتمال دخوله في التعدي المنهي
عنه وفي الجميع نظر فالاولى بقي استحبابه تخليلها الا اذا كانت كثيفة حد البحث خيف في تخليله الاخلال بالموالاة ولكن الافضل
تركه اخذا بما فيه الرشاد من مخالفة العامة واما حكم الشعر لو ما اذا كانت خفيفة بحيث تترائى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب
كما ذكرى وغيرها فالاقوى فيه ايضا عدم وجوب التخليل وفاقا من الشيخ في صريح المبسوط وظاهر محكي الخلاف والمحقق في صريح
المعتبر وظاهر الشرايع والنافع والعلامة في محكي نهي والتحرير والتلخيص والارشاد والشهيد في محكي كرى وثاني المحققين والشهيد
في محكي جامع المقاصد وحاشية الشرايع وضه ولك وبعض … من الاجد المدارك والفاضل الكاشاني … في شرح المفاتيح وغيرهما من
المتأخرين بل في كرى عن شرح المفاتيح وفي محكي جامع المقاصد وغيرهما انه المشهور بل في ظاهر الخلاف انه مجمع عليه خلافا للعلامة في القواعد
ومحكي كره والمختلف والشهيد في س والالفية ومحكي ن واللمعة والفاضل في كشف اللثام فاوجبوا التخليل وهو المنقول عن الحسن بن الكاتب
والمقداد في التنقيح وكشف اللثام ومفتاح الكرامة انه مقتضى كلام ابن الجنيد والناصريات ولكن عبارته المحكية من افادة ذلك قاصرة بل
على خلافه اظهر في الدلالة حيث قال ومن كان في لحيته كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر فيما تغطيه اللحية
لا يلزمه ايصال الماء اليها ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصاله الى البشرة المستورة ثم حكي عن الناصري وجوب غسل العذار بعد نبات
اللحية لوجوبه قبل نباتها نعم قال انه هذا غير صحيح لان الكلام فيه بناه في تخليل اللحية والكلام في المسألتين واحد لانا قد بينا ان الشعر اذا غطى
البشرة انتقل الفرض اليه وفيه … كرى ونعم ما فهمه … في قصر الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها او يقع عليها حس
البصر فان ذلك غير التخليل بالتفسير الذي ذكروه فلا يخالف الشيخ والجماعة بل احتمل في ذلك فيما حكاه عن الاسكافي ايضا وهو انه متى
خرجت اللحية فلم تكن تتوارى منابتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء
الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء
اليها ولكن قال ان كلام السيد اظهر من كلام الاسكافي في المراد بل الظاهر جملة من اعاظم الاصحاب قلة فائدة الخلاف في المسألة
او نفيه ورجوعه الى اللفظ كما صرح به في المدارك وشرح المفاتيح فمع جامع المقاصد وحاشية الشرايع وضه والمقاصد العلية والانوار
القمرية ان الخلاف في غسل بشرة خفيف اللحية انما هو في المستور تحت الشعر لا في البشرة الظاهرة خلال الشعر بل ظاهر بعضهم صريح آخر
الاجماع على وجوب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعر وعدم وجوب غسل المستور ولكن في كشف اللثام بعد تفسير الخفيف بما لا يستر البشرة عن التخاطب
ان الشعر اذا خف كان من شأنه استتار اجزائه لجميع ما تحتها وخلوها من البشرة بالتناوب بحسب تحرك الوضع والرائي والمرئي فلا يخلو شيء منها من الاستتار

فمنها تبقى

عند الاحيان بعض الاحيان البعض الاوضاع ومن الانكشاف في بعض الاوضاع الاخرى فلا جهة لتخيير المتأخرين في كون النزاع في البشرة المستورة بالشعر
الخفيف او المنكشفة خلاله ودعوى بعضهم الاجماع على وجوب غسل المنكشفة وقصر الخلاف على المستورة قلت لعل معقد اجماعاتهم
غسل ما ظهر من الخلال ومن ثم يجب الشعر عليه ابدا وكان كاللمعة وما يحيط به الايدي ان الحس ابدا وكان مستورا تحت الشعر ابدا ما كان
ظاهرا خلال الشعر مثل حيطا البشرة من وراء الثوب الرقيق فهو محل النزاع ولا دليل على وجوب غسله بعينه ما سمعته من استظهار الاختصاص
ولدليل وجوب الغسل بما ظهر من الوجه بما لا شعر في محل الفرض وتحمله الاطلاق في النصوص المتقدمة النافية لوجوب البحث والطلب
والابطان وغيره مما اشتمل على كفاية غرفة او كف من الماء للوجه ولما دفع … مقتضاه نفي البحث والطلب عما احاط به الشعر من
اللحية والثاني بكثافتها … عليه ان الاحاطة لا يستلزم الستر حد البحث لا يرى منه شيء كما ان الباطن لا يبان في ذلك الحال كل
كثيف من اللحى … بالخفة كما يشهد به العيان ولا شك ان الغالب هو في ذلك حصول … من الاخلاق لها رضي ابدا كما هو شأن الائمة عليهم السلام
وغيرهم من الصلحاء ومن هنا يتضح ضعف توهم انصراف الاطلاق في النصوص المتقدمة الى ما هو الشايع من اللحى وهو الكثيف
وقد يستدل له ايضا باطلاق ما عن كشف الغمة ان الكاظم عليه السلام كتب الى علي بن يقطين اغسل وجهك مثنا وخلل شعر لحيتك … كره
على طريقة العامة ثم كتب ثانيا اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى اخر ما كتب وكان على طريقة الشيعة ولم يتعرض لحال
التخليل اصلا وقال قد زال ما كنا نخاف عليك وفيه من حيث تعرضه للتخليل اولا ثم الاعراض عنه ثانيا اشعارا بل ظهور ان التخليل ايضا من
بدع العامة التي حرم ارتكابه فالممكن ان يدعي استظهار عموم عدم وجوبه حرمته من جهة ترك تفصيله بنحوه وتوهم انه يحمل الخاطئ من
ابن يقطين كان كثيف اللحية مدفوع بان النظر في نحو الخطابات الظاهرة بحيال انفسها في بيان احكام اعيان القضايا بهويتها الحكم لكافة المسلمين
وان هذا هو الحكم الواقعي فكيف المراد من الخبر هو عدم وجوب التخليل من حيث هو وان ما يظهر من الوجه يكفي غسله ويسح ظاهرها
ادعاه من التعميم سيما بعد اعتضاده بما سمعت من الاطلاق والشهرة بقسميها ومحكي الاجماع واحتج المخالف بان ما يبصر من البشرة
من الوجه … من غير انتقال … عنه فانه انما ينتقل الى الشعر اذا ستر البشرة فان الوجه ما يواجه به عند التخاطب فيدان كون المرئي
بالمعنى الذي سمعته من الوجه … اول الكلام وكونه من الوجه مثل كونه المستور عنه لا ينفع في فرض البحث وتقييد الانتقال الى الشعر
بكونه ساترا للبشرة لا وجه بعد اطلاق الحكم في صحيح زرارة السابق بالاحاطة التي لا ريب في اعميتها من الستر والاستصحاب والاحتياط
انما لا يصلحان لمعارضة الاطلاق مع ان الحال في الاستصحاب ربما تكون على العكس كما اذا عرضت الخفة بعد الكثرة كما كثيرا ما يتفق
بالمرض وكبر السن ومن جملة ما ذكرنا يظهر الحكم في غير اللحية من الشعر النابت في الوجه كالحاجب والاهداب والشارب والعذار والعنفقة
وعن الشيخ في ف وبحر الاجماع على عدم لزوم ايصال الماء الى شيء من ذلك ولكن في كشف اللثام في خفيفها مثل الكلام في اللحية ثم
الظاهر من الوجه الاول كما هو الوجه عند ارباب هذا القول ان البشرة المستورة بالشعر وان كان ذلك باعتبار … الكثافة التي يجب لها
بالتخليل لوضوح انها ليست مما يواجه به عند التخاطب ولكن الظاهر من الشهيد في كرى لزوم التخليل عنده من هذه الجهة ايضا حيث
زاد على ما حكيناه عنه من تعريف الخفيف وما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة فان كان قد يكثر الشعر في احد الامرين دون الاخر
بحسب … والسبوطة وكيف كان فلا ريب في استحباب التخليل في الصورتين للاولوية ولما روي من فعله وفعل علي عليه السلام …
ثم انه لا يفرق في ظاهرهم بين الرجل والمرأة في الحكم المزبور كما صرح به جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ط والمحقق في المعتبر
حتى قال في شرح المفاتيح نقل الاجماع على انه لو نبت للمرأة لحية فيكون حكمها حكم الرجل عن كره وكذا الخنثى المشكل وقال ان ما
يجب تخليلها على المرأة للندرة قلت لا وجه له ان لم يكن الاجماع هنا على خلافه ثم انه لا ريب في لزوم غسل النابت في محل الفرض
وان حاذى الوجه معلوم ولا … الا بها انما نعم قال في كرى وروينا في الجعفريات ان … اعمل … عند

وبما حاذيهما العنفقة او طرف اللحيين عندهما في المغربين مجمع اللحيين ووسط الذقن وقيل هما العظمان الناتئان اسفل من الاذنين
وقيل هما ما تحركان من الموضع دون الصدغين وفيهما ايضا فضلا عن كونه استحباب اكثار الماء للوجه [illegible] من كلام
رووه عن علي عليه السلام من فعل النبي صلى الله عليه [illegible] استحباب [illegible] بالاصبعين لان الرمض لفعل النبي ص فان رواه من فعله اول بابه
ولم اره من طريقنا ولكنه حسن للاستظهار وهو حال الوضوء بين الماء والبشرة الظاهرة وحيث الماق طرف العين الذي يلي الانف
يعني [illegible] ويقال موق بهمز وغيره وست لغات اخر والطرف الاخر للعين اللحاظ قال [illegible] غسل باطن العين
للاصل بل ربما كره للاذى وفعل ابن عباس [illegible] مع انه روي انه عمي منه ثم انه لو غسل الشعر فزال لم يعد الوضوء فاذا احدث
عاد الفرض الى البشرة ولو زال في الاثناء بعد الفراغ من غسله فالاحوط غسل موضعه ثم ما بعده عند بقاء الموالاة والا [illegible]
والفقه لحماته. المسألة الثالثة انهم اختلفوا في وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه بعد اتفاقهم على جوازه وحصول البراءة
به فالمشهور كما في المدارك والحدائق وشرح المفاتيح وحكي الانوار القمرية وغيرها وجوبه بل عن الاردبيلي في ايات احكامه انه المعروف
من فعل اهل البيت عليهم السلام بل في شرح المفاتيح ان الظاهر من كلام الشيخ في التبيان وغيره ان عليه اجماع الشيعة فعلى هذا فالنكس باطل
كما في ط والمعتبر والشرايع والقواعد والذكرى وغيرها خلافا للسيد المرتضى وابني ادريس وسعيد وصاحب المعالم في اثني عشريته
على ما حكي عنهم فقالوا بالاستحباب فلو خالف خالف السنة فلم يبطل وضوءه وقيل [illegible] كلام [illegible] وصاحب الذخيرة
وفي الحدائق انه اختاره جمع من متاخري المتاخرين [illegible] في المتاخرين [illegible] بذلك نعم في كلام الجماعة
المذكورين ايماء على عدم اللزوم حيث منعوا من كون ما [illegible] من حكاية فعل النبي ص والائمة عليهم السلام ما ينبئ عن كونه احتياطيا
الاصحاب ستسمع كلامه وكيف كان فقضية الاطلاق في الاية الشريفة وغيرها من الاخبار هو ما اختاره السيد ومن تبعه
ولا ريب انه مقدم على استصحاب الحدث واستصحاب الاشتغال وبه يحصل صدق الاطاعة والامتثال عرفا [illegible] فيه
لا يؤثر في رفع الوثوق [illegible] من كفاية ادنى ما يصدق عليه الطبيعة فالتعلق باستصحاب ذلك كما صدر عن بعض [illegible]
ليس في محله كما ان توهم الاجمال في نحو الاية كذلك ولكن قال زرارة بن اعين رضي الله عنه في الصحيح حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه [illegible] ان فعله
المحكي كان بيانا للمجمل وكذا فعل الحاكي [illegible] الشرع خصوصا بعد ملاحظة نحو قوله صلوا كما
رايتموني اصلي واطيعوا الله وما نقل عنه في خصوص المقام حين اكمل وضوءه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
وفي المدارك بعد ذكر الحديثين وبيان التقريب [illegible] ما ذكرنا ان فيهما الاستدلال نظرا [illegible] الجائز ان يكون الابتداء بالاعلى
لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المامور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته
والفعل [illegible] بيانا للمجمل الا انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في
وضوءه خالية عن ذلك قلت الظاهر ان مراده [illegible] ان الوضوء وغسل الوجه الصادر عنه ص وان كان مجملا او مهملا ولكن
الاجمال كما يرتفع بالتفصيل وبيان احد محتملاته قولا او فعلا فكذلك يرتفع بالاطلاق فان الاية الشريفة وما شابهها من السنة
[illegible] فما يرتفع الاجمال فلا اجمال في غسل الوجه بعد ملاحظة [illegible] حتى يكون فعل الباقر عليه السلام [illegible]
وذكره من الاحتمال [illegible] فلا يرد عليه [illegible] ان التكليف بالوضوء انما هو في اول البعثة والاية نزلت في اخرها [illegible]
[illegible] جميع ما في المجمل والاية خالية عن كثير من واجبات الوضوء مثل الموالاة والترتيب وكون الغسل بالماء المطلق
والمباح الى غير ذلك الى ان قال [illegible] الوضوء [illegible] المذكور في الاية [illegible] الاجمال في الاية كيف [illegible]

الاجمال في الوضوء

والاخبار البيانية مبينة للاجمال في الاية [illegible] لا صراحة بل لا ظهور في اختيارهم [illegible]

الاجمال في الوضوء فتعين كون المبين غير الاية وليس هنا الا فعله قلت لا ريب في ثبوت الاجمال في [illegible] الوضوء الا ان المطلق انما يرتفع
بالاطلاق فهذا الفعل يحتمل ان يكون بيانا للفرد من افراد الطبيعة المحتملة مدخلية في الوضوء او بيانا للاكمل لافرادها الذي كان
يفعله رسول الله ص فغاية ما يمكن ان يذكر لهم ولكن الانصاف ان الظاهر من سياق الخبر كونه بيانا للوضوء الشرعي وانه هذا الوضوء
لا غير والاحتمال المذكور بعيد مع ان بعض الاصحاب جعلوا هذا الخبر شاهدا من الاخبار البيانية والوضوء المذكور فيه الوضوء
البياني ومخالفة السيد الجليل هنا غير قادحة لان اعراضهم عن نحو الاخبار مبني على اصلهم ولا اقل من اشتهار الفهم المذكور بين الاصحاب
ويكفي قرينة مع ان الخبر حينئذ ظاهر فيما ذكرنا سيما بعد [illegible] بقاعدة التاسي واظهر منه دلالة رواية الحميري المروي عن كتاب قرب
الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال ولا تلطم
وجهك بالماء ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا واحتمال كونه تحديدا للوجه دون بيان مبدأ الغسل ومنتهاه
بعيد ثم انه قد يستند للمذهب [illegible] بما في صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفيه
ما فيه ثم اعلم ان مقتضى [illegible] ما استفيد من الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] وجوب البداءة بالاعلى بمعنى صب الماء على الاعلى
ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما قيل [illegible] بعض المعاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو
من الخرافات البارزة [illegible] الفاسدة انتهى وفي الحدائق انه ذهب [illegible] المقالة جملة ممن تاخر عنه ونسبة ذلك الى
خيال بعض المعاصرين مع ان جده من جملة القائلين غفلة منه فان جده في شرح الرسالة صرح بان المعتبر في غسل الوجه الاعلى
فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا تخرج في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى
ثم قال [illegible] يكون كل جزء من العضو لا يغسل ما تحته [illegible] قبل الاعلى من غير جهته [illegible]
انتهى ثم قال بل ظاهر كلام العلامة في مسألة لو غفل المعترض عن غسل اللمعة [illegible] وضوئه حيث قال بعد ان نقل عن ابن الجنيد التفصيل
بانها ان كانت دون سعة الدرهم بلها وصلى [illegible] وجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع [illegible] ان
اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا النكس انتهى ثم استظهر [illegible] من الاخبار المتضمنة على الوضوء
البياني مثل ما في صحيحة زرارة ثم غرف [illegible] فوضعها على جبينه [illegible] على اطراف لحيته ثم غمس يده اليسرى فغرف بها [illegible]
ثم وضعه على مرفقه الايمن [illegible] على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه وغير ذلك من الاخبار ولكن لا يخفى
ان [illegible] ذلك منها على سبيل اللزوم [illegible] تحقق الجابر في الدلالة كما في لزوم الابتداء بالاعلى وهو هنا مفقود والاحتياط امر
واضح واما الاستيعاب بمعنى احاطة الماء عرض المغسول او اليد الغاسلة [illegible] فلا ريب انه غير واجب لعدم الدليل عليه
واما احاطة الغسل [illegible] لجميع الوجه [illegible] قطعا فان الظاهر لزوم غسل شيء غسله باجمعه مع ان صريح صحيح زرارة
السابق ان لو نقص عن الحد المعلوم اثم والاثم [illegible] المقام كاشف عن الفساد وهل يجوز الغسل عرضا بعد الابتداء بالاعلى
قضية الاطلاق في النص والفتوى هو الجواز بل قيل ظاهر الاصحاب ذلك لان المستفاد من كلامهم وجوب البداءة بالاعلى
[illegible] والاستقبال [illegible] عدم النكس ان قيل ان الاستقبال بمعنى ان يغسل مستقبلا [illegible] ان لا ينكس فقط قلنا
انه لا يمنع من الغسل عرضا لان الغسل عرضا بعد البداءة بالاعلى ليس خارجا عن الاستقبال فان قلت كل من اوجب
البداءة بالاعلى منع من الابتداء بالاسفل ومن الابتداء بالعرض قلت منع من الابتداء [illegible] النكس اذا ابتدأ او غسل
الاعلى واما اذا ابتدأ بالاعلى وغسل عرضا فالاستقبال حاصل ولا نكس. المطلب الثالث في وجوب غسل اليدين ووجوبهما
اجماعي للمسلمين [illegible] الكتاب [illegible] ما رواه عن ابن عباس ان الوضوء غسلتان ومسحتان [illegible]

وتوضيح الحال يتوقف على رسم مسائل الاولى انه يجب غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع والكلام يقع هنا في مقامين احدهما انه يجب
ادخال المرفق بلا خلاف كما في الحدائق وشرح المفاتيح بل في المعتبر وكرى وكشف اللثام وظاهر المدارك ويحكى الخلاف وكره وغيرها دعوى الاجماع
عليه بل الظاهر من المعتبر وغيره ان الاختلاف فيه بين العامة ايضا الا من زفر وداود وبعض المالكية ويدل عليه من الاخبار النبوي المروي عن
جابر في المعتبر وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه ثم قال وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والحسن الصحيح المروي عن
بكير وزرارة عن الباقر عليه السلام انهما سألاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغمس كفه اليمنى في الماء فاغترف
بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق
الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجددهما ماء وخبر الهيثم بن عروة التميمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم
امر يده من مرفقه الى اصابعه ولكنك تعلم ان دلالة غير الاول من النصوص على المطلوب كالاية الشريفة فرع كون الى بمعنى مع كما عن
السيد وجماعة او دخول الغاية في المغيا كما عليه المحققون فيما اذا كانت مجانسة للمغيا وفي المدارك بعد ذكر الوجهين انه يرد
على الاول انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله
ولقد اجاد الشيخ الامام الطبرسي في تفسير جوامع الجامع حيث قال لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا
الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى وجمع من المتأخرين الى ان غسلها غير واجب
بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا باس به لانه المتيقن قلت الظاهر من الشيخ في التبيان ان كلمة الى غير مختصة حقيقتها بالغاية والا
لما قال انها تستعمل بمعنى مع مثل استعمالها في الغاية حيث قال ان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها
في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وحكى الله تعالى عن عيسى بن مريم من انصاري الى الله اي مع الله
ويقال ولي فلان الكوفة الى البصرة اي مع البصرة ويقولون فلان كذا وقدم على كذا هذا الى ما فعل من كذا اي مع ما فعله
وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندا الى حارك مثل الرتاج المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين
في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه وعن ابي علي انه ذكر عن النحويين يجعلون
الى هنا بمعنى مع ووجوب غسل المرفقين هو مذهب اكثر الفقهاء قلت لا يبعد ان يكون المعية من جملة حقائق اللفظ المزبور كما
لا يجمع الغاية والمعية او يكون حقيقة في المعية التي هي اعم من الغاية لانه فيها معية خاصة ثم شاع فيها كشيوع غيره من المطلقات
او ان حكمها حكم الفرد الشايع الا انه لا يتفاوت الحال فيه والتجوز في الاحتياج الى القرينة في الجملة وهي هنا موجودة كما تكشف عنه الاجماع
منهم بقضية وجوب ادخال المرفق وظاهرهم كون منشأه ما هو الظاهر من الوجوب عند الاطلاق ثم الظاهر انه قد استظهر من كلام الطبرسي
ان مذهب اهل البيت هو الوجوب من باب المقدمة حيث انه جعل كلا من غسله وعدمه وصرح كلا آخر يحكى جمع البناء على
الاصالة حيث قال بعد قوله تعالى وايديكم الى المرافق ثم ليغسلوا ذلك ايضا وشاهد في ذلك بعد ملاحظة تفسيره لكلا الامرين
الاية الشريفة في جوامع الجامع من الاجماع الكاشف عن مذهب اهل البيت عليهم السلام مع ان التعلق في وجوبه مقدمة باليقين
مردود بعد الاذعان باجمال الادلة وظهور هذا المخرج وقضية الاصل عدمهما معا وليس وجوبه مقدمة مما يندرج في وجوب
اصالة حتى يكون متعينا فاحسن التأمل وكيف كان فوجوب غسل المرفق في الاثناء فيه كما اعترف به غير واحد من الاصحاب وانما
النزاع في ان وجوبه بالاصالة او من باب المقدمة وتظهر الثمرة على ما قرر في وجوب جزء من العضد لو قطعت اليد من المرفق ولكنك
خبير بانه مبني على كون المرفق هو الخط الفاصل بين عظمي الذراع والعضد كما هو الظاهر من فرض مجمعهما او المكان الذي يرتفق به

ارتفاعه

اي يتكأ من اليد كما عن مجمع البيان او راس عظم الذراع والعضد كما فسر المفصل به في الحدائق فلا فائدة المزبورة وجب ادخاله فالقائل
بوجوب غسله مقدمة بخروج تمام المرفق كما هو الظاهر من كلام كشف اللثام يقول عليه بعدم وجوب غسل اخر الذراع اصالة وقضية ذلك
انه لو قطعت اليد مما تحت المرفق يجب غسله ولو بقي راس الذراع متصلا براس عظم العضد الذي يجب غسله وهو خلاف الاجماع كما ستسمعه
انشاء الله ومن ثاني الشهيد في روض ولو جعلنا الى بمعنى مع وجب غسل راس العضد اصالة لانه جزء من محل الفرض فالحاصل مما
مرّ ان هذا الوجه ان حملناه على الانتهاء يوهم ان ابتداء الغسل من رؤس الاصابع فالحمل على ما يوهم شيئا اولى ومعه لا يسقط
غسل موضع القطع لان المرفق هو العظمان المتداخلان فاذا ذهب احدهما وجب غسل الاخر اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
ويؤيد الوجوب ما احتج به المصنف على استحباب غسل العضد من الروايات كقول الحسن الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من
المرفق يغسل ما بقي من عضده والظاهر ان المراد به راس العضد الذي كان يغسل قبل القطع واطلق عليه العضد لعدم
اللبس للاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد في حال وهو اولى من حمله على الاستحباب لانه خبر بمعنى الامر وهو حقيقة
في الوجوب واوضح دلالة ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاقطع اليد او الرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع
منه قلت ربما يورد عليه بان الخبرين مع عدم صراحتهما في الوجوب يجوز ان يكون الوجوب المستفاد منهما مخصوصا بالاقطع
بان يكون غسل شيء من المرفق بدلا من غسل اليد ولكنك تعلم ان بذلك يتم المطلوب بعد انتفاء الثمرة في النزاع بمحل الفرض
والا فقد سمعت انه قبل القطع لا نزاع في وجوب غسله في الجملة الثاني انه يجب الابتداء من المرفق فلو غسله منكوسا فالاقوى
البطلان كوجوب الابتداء والكلام هنا خلافا ووفاقا مثل الكلام في غسل الوجه منكوسا الا ان في المعتبر بعد اسناده كراهة النكس
الى السيد في الانتصار والمصباح انه قد قرر الاخر بالمنع بل حكي الموافقة هنا عن ابن سعيد ايضا وحجة المسئلة يظهر من النصوص
المتقدمة بناء على الحمل على وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه بل في لفظه من نص المرتضى من غيره ان الى في الاية
بمعنى مع لانها تجيء في اللغة بهذا المعنى فيجب ان يحمل عليها هنا لذلك توفيقا بين الاية والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ويحتمل كونها للانتهاء ويكون التحديد للمغسول لا جعلها لانتهاء الغسل فيبطل للاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرفق
قال ولعل هذا اولى والكلام فيهذه المسئلة كما سبق في غسل الوجه انتهى قلت قضية ذلك سلامة النصوص المتقدمة
عن معارضة الاية الشريفة الا اطلاقا وتقييدا وظاهر ان حمل المطلق على المقيد اولى من التصرف في المقيد بحمله على الاستحباب
او حمل المطلق على الكل اعتبر مع ان الثاني يستلزم مع تاكيدية المقيد تصرفا في ظاهر المطلق الذي هو خروج من حمله على
المقيد وايضا انه يقتضي ان يكون الامر بالغسل في الاية للوجوب مع الاستحباب بالنظر الى الابتداء من المرفق وسع الكراهة
بالنظر الى الانتهاء اليه وذلك ايضا مما يرجح عليه التقييد وكيف كان فما توهمه المخالف من جواز النكس استنادا الى الى الاية
بعد العناية الى كون لفظة الى بمعنى مع بعيد في الغاية وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في حكاية الوضوء قال فيها
ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى ثم امر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه وعن العياشي
في تفسيره عن صفوان قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فقال قد سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال ستكفيك او كفتك سورة المائدة الى ان قال قلت
فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يصبه على المرفق ثم يمسح الى الكف
قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قال يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا واستظهر في الحدائق ان رد
الشعر كناية عن الغسل منكوسا وقوله اذا كان معه اخر الظاهر ان المراد منه من يتقيه فظاهر الخبر انه لا يغسل منكوسا الا في مقام التقية

كوجوب الابتداء غسل الوجه بالاعلى

وكان قوله ع في صحيح زرارة وبكير السابق بعد حكايته عن النبي ص ان الابتداء من المرفق ثم الاصابع ويريد المراد الى المرفق
صريح في الوجوب قلت مع احتمال في وجوب الابتداء بالاعلى محل تامل نعم هو صريح في المنع عن النكس من المرفق فقط لا يخلو محل البحث لكنه
ظاهر فيما ذكرنا وفيه كفاية حسنة الهيثم بعد ملاحظة العواضد الجبورة قال الهيثم بن عروة التميمي سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وفي الحدائق ان ظاهر هذه الرواية كون التحديد للغسل دون المغسول لان السائل لما توهم
كون الى في الاية لانتهاء الغسل فمسح من ظهر كفه الى المرفق لم يرد عليه الامام عليه السلام الا بانه ليس هكذا تنزيلها وظاهره وتقريره على مذهبه
من منع معنى الاية بانه لو كان منزلها كما ذكره لكان كذلك لكن تنزيلها انما هو من المرافق بمن الابتدائية المقتضية لابتداء الغسل من
المرفق ثم امر يده مع تعليمه وتأكيد لما قرره بقوله ثم ان الظاهر من الاخبار المتضمنة لوضوء النبي ص انما الغسل باطراف الاصابع وتقديم الاعلى
الى المرفق فلا اقل من تقديم الاعلى فالاعلى في غسل الوجه الا ان الظاهر المرجو ليس مما يلزم الاعتداد عليه خصوصا بعد ظهور كلام بعض
عدم لزوم الترتيب في اجزاء الاعضاء على النحو المرجو وان كان الاحوط مراعاته خصوصا في صورة واحدة بان يغسل الجزء الفوقاني من
قبل ما تحته ويقدم جزء من الظاهر بالجزء الاقرب الى المرفق من الباطن فالظاهر جوازه وعلى اي حال فالظاهر جواز الغسل عرضا بعد الابتداء
من جانب الظاهر او الباطن وان استلزم تقديم الاسفل فتبصر ولو كان على اليد شعر وجب تخليله وان كثف كما في كري وغيرها للتوقف
غسل اليد عليه وهل يجب ايصاله الى الثقب في ما كان في شعر او في ثقب من تحت اليد ويجب تحريك الخاتم والسوار والدملج او نزعه اذا لم يعلم
جري الماء تحته لصحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في الدملج وحكم غيرها حكمها الا اذا كان شد الحرج او كسر ياتي حكمها ثم المحرك هنا
انما هو لتحصيل العلم بجري الماء تحته فلو كان الخاتم واسعا عرض حلقته مما لا يعلم ذلك فيجب تحريكه فلابد من تكرير ذلك او نزعه بحيث يعلم
غسل ما تحته حتى انه لو كان واسعا استحب تحريكه استظهارا **المسئلة الثانية** انه يجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد كما في كري
ومن بعد وفي الجعفرية وشرحها والمقاصد العلية لانه من اجزاء اليد وتوابعها او لانه مثل اللحية المرسلة عن حد الوجه الا
فيه من التحديد بما خرجها بخلاف اليد فان الحكم معلق عليها فيجب غسل جميع ما يعد من اجزائها وتوابعها وفرق في كري بين الظفر وبين
ما فضل من اللحية بانصاله بمتصل دائما ومع جامع المقاصد ان هذا الفرق غير ظاهر ومن المشكل عدم وجوب غسله على اشكال وربما يحتمل الذكري
وهي وبين الاحكام المفاصل اللحية وللشافعي وجهان فيها حكى ولو كان تحته وسخ فيمنع وصول الماء الى البشرة تجب ازالته مع عدم المشقة كما
في المعتبر وعن وكري وغيرها ومن حاول عكس ان الالية من غير مشقة ولكن يجب تقييده بما اذا كان ساترا للظاهر الواكان ساترا لما يعد من
الباطن كما هو الظاهر مما يكون تحت الظفر غير الخارج عن حد اليد فلا يجب ازالته كما صرح به بعض الاصحاب اتفاقا قال ان الظاهر من النص
والفتوى اختصاص وجوب الغسل بالظواهر بل من المنتهى احتمال العدم مطلقا لكونه ساترا عادة كاللحية بل هو خير من جزم العلامة في محكي شرح شكوه على ان
وقد يؤيد ذلك بالروايات المتضمنة لاستحباب اطالة المرأة اظفارها بيدها استظهارا انها اعدم اخلال ذلك منها بالوضوء والغسل الا
في الاطالة مظنة اجتماع الوسخ وكان ما تحتها من البواطن وبان اجتماع الوسخ عادي ولم يرد بازالته قول ولا فعل وهذا قرينة على عدم
وجوبه وبانه قضية الغسل بدونه وعدم ثبوت امر النبي ص اعراب البادية واشباههم بذلك مع ان الظاهر عدم انفكاكهم عن ذلك على
كل حال فالظاهر من عباير جملة من الاصحاب كما اعترف به في الحدائق ايضا اختصاص وجوب الازالة عندهم بما يمنع من ذلك بما اذا كان مانعا من
وصول الماء الى البشرة وقضية ذلك انه لو لم يمنع لا يجب الازالة بل تستحب كما صرح به في كري وغيرها وهو مقتضاه كما ترى كفاية وصول
الماء الى ما تحت الوسخ وهو مناف لما تسمعه من اعتبار الجريان في تحقق الغسل اللهم الا ان يكون ذلك عندهم مخصوصا بغير محل الفرض
لما يظهر من كلام المتصدين لهذه المسئلة كفاية مجرد وصول الماء الى ما تحت الوسخ ولم اعثر على مخالف في ذلك الا الشهيد الثاني في محكي بعض تحقيقاته

فانه قال بعد تحقيقاته حكم بكفاية دخول الماء في الوسخ الحبس الكائن تحت الظفر في طهارته مستظهرا له من المعتبر من الفتاوى
ظاهر جملة من عبارات الاصحاب كما ترى الاكتفاء بمطلق وصول الماء الى البشرة لكن لما عهد من الشارع في غسل الوضوء والغسل عنه
الجريان فليكن هنا كذلك الى ان قال ولو فرض انهم يكتفون بمطلق وصول الماء فالاظهر عندنا انه لا يكفي في ذلك لعدم الدليل على سقوط
ما وجب فيه ثم قال وعلى هذا يحصل الفرق بين طهارة ما تحت الوسخ من الخبث ومن الحدث اذ المعتبر في طهارة الخبث مجرد وصول
الماء الى ما ذكر مع نقصانها ما يمكن انفصالها عنه وفي الحدث الجريان على نفس البشرة ولكن قد سمعت ان الباعث على اعتبار الجريان هو
توقف تحقق صدق الغسل عليه وذلك كما ترى لا يتفاوت الحال فيه بالنسبة الى المقامين فلا وجه للتفرقة بينهما بما ذكره وكيف كان
فالذي يقتضيه النظر عدم وجوب ازالته مما يعد من البواطن مما تحت الظفر او ما غيره فان كان متصلا بالبشرة فالواجب
ازالته ولو كان مما لا يمنع من وصول الماء بعد اعتبار الجريان في تحقق الغسل ولو كان غير متصل بها بل بالسطح المقعر من الظفر
فالظاهر عدم وجوب ازالته حضورا اذا لم يمنع من وصول الماء الى نفس الظفر مع قوة احتمال عدم وجوب ازالته مطلقا **الثالثة** انه
يجب غسل الكف والاصبع والذراع الزوائد تحت المرفق كما صرح به غير واحد من الاصحاب لتبعية اليد الا في تحصيل الجزم بالبرائة
من الوضوء وبرفع الحدث ولو كان له يد زائدة غير متميزة عن الاصلية وجب غسلهما من باب مقدمة الواجب وينوي التقرب
ورفع الحدث بغسل الجميع من حيث تمام الغسل على الاصلية مع امكان ان ينوي بكل منهما نظرا الى ظاهر الامر ولو فقد ايديهما معا الفقدان
الماء وتحوه فالاحوط غسل ما تمكن منه ثم التيمم مع احتمال سقوط الوضوء والرجوع الى بدله لان الواجب في الشرع معتبر الواجب
في الواقع ويكون بمنزلة في التعدد ولو تميزت الزائدة غسلت الاصلية خاصة دون الزائد وعليه يحمل اطلاق ذكر والمعتبر وعن
غسل الزائد فوق المرفق الا ان يكون تحت المرفق فيغسل ايضا كما سمعت وظاهر الشرايع وحكي عن جوز غسل اليد الزائدة مطلقا وهو
محتمل الشهيد في كري استنادا الى العموم واستدل له بعض المتقدم الى يد زائدة واصلية ايضا وان الاصح خلافه لكن للمطلق انما
ينصرف الى الفرد المتعارف فضلا عن المتيقن ان لا اقسام الا يكفي في الحكم والمعارضة بما تحت غير الزائدة لان ما تحت المرفق يكون منه
بل لكونه في محل الفرض فكان من جملته كعين اليد من الاجزاء التي لا يصدق عليها اسمها حقيقة ولا مجازا وبخدش في ذلك بان كونه في
محل الفرض لا يكفي للوجوب اذا لم يكن يدا ولا من اجزائها لان الواجب غسل اليد وهو يستلزم غسل اجزائها دون غيرها واحتمل
في كري ايضا ان يغسل من الزائدة ما حاذى مرفق الاصلية الى جزئها فتنزيلا لها منزلة ما خلق تحت المرفق قلت لا وجه لتبعية
تناول الاطلاق لها الا اصالة ولا تبعا للاصلية وبعض المحققين ان المسئلة محل اشكال الشك في كون الاطلاق فيها في فوقهم وايكله
محمول على المعهود او على العموم فان ثبت الاول لم يجب غسل الزائد فوق المرفق وكان للنزاع في غيره المرفق فيجب غسل الزائد التحته
المرفق ايضا بحال لم يرد فيه الاجماع وان كان الظاهر وجوب غسلها سواء ثبت العموم او كان مشكوكا تحصيلا للبرائة من التكليف الثابت
ولعل المتبادر الاول قلت معه لا تقضيه التبعية المحققة فيما تحت المرفق بخلاف ما فوقه فيحسم مادة الاشكال مع تعلم الزائدة
بالقصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش ضعفه على ما قيل وهو باطل كالطويل **الرابعة** انه لو ثقبت يده وجب ايصال
الماء الثقب لانه صار ظاهرا قاله في كري والذي في كري انه على طلاقه غير جيد فان الثقب اذا كان ضيقا لم يعد باطنه من الظواهر
قطعا وعلى كل حال فلو التحم سقط غسله ولو كان في يده سلعة وجب غسلها وتخليل ما فيها وما تحتها التي الا اسم لها **الخامسة**
انه لو قطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل الباقي مما تحت المرفق اصالة وبغسل المرفق اصالة او مقدمة على الخلاف المتقدم
ولا خلاف اجده في شيء من ذلك بل في كشف اللثام والمدارك وشرح المفاتيح وظاهر محكي من نحو الاجماع عليه للاصل الفطن المعتبر
بان غسل الجميع المتقدر منه وجوبه واجب فاذا زال البعض لم يسقط الاخر بل عليه قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور ما الايه

كلما يتدارك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وصحيحة رفاعة في وجه وحسنة في اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع
اليد والرجل فكيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه واحتمال الاجمال في ظاهرها بالنسبة الى محل الغرض لا يقدح ولو
قطعت من فوق المرفق سقط الفرض بلا خلاف فيه من عدا الاسكافي على ما نقل عنه في جملة من الكتب والمفيد على ما نقل عنه فيحكى النيابة في
كشف اللثام وحكى المنتهى الاجماع عليه ولعلهما لم يعثرا على خلافهما او لم يلتفتا اليه وبالجملة فالمختار عندهما وجوب غسل الباقي
من العضد وقد يستند لهم بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق قال يغسل
ما بقي من عضده ويكون دلالتها على ذلك خفاء بل ظاهرها ان الواجب غسل ما بقي من المرفق الذي هو جزء من العضد بناء على كونه
عبارة عن السطح الجامع لرءوس عظمي الذراع والعضد فيكون الخبر شاهدا لاصالة وجوب غسل المرفق واحتمال ارادة تمام ما بقي
من العضد منه بعيد وان كان ذلك هو قضية الاطلاق في ظاهر اللفظ وعليه فلا بد من ارادة بعضه المعهود
ليس ذلك مجازا كما توهمه الشهيد الثاني فيحكى روض الجنان لوضوح اعمية انتساب الفعل الى المجموع من تعلقه
بالمجموع وببعضه كما في رأيت زيدا او ضربته او قبلت وجهه او رأسه او غسلت يدك ولذا نقول لو لم يتبادر [illegible] مخصوص
من اليد او الوجه او تمامهما من نحو اغسلوا وجوهكم وايديكم او تحديد من الشرع تماما او بعضا لكان قضية ما ذكرنا جواز
الاكتفاء بغسل شيء منهما بحيث يصدق عليه غسل الوجه او اليد وتوهم الاجمال في ذلك غير وجيه وان قلنا بالاجمال في
نحو الاسم وبالجملة لا دليل على توقف صحة انتساب الفعل الى شيء تعلقه بجميع اجزائه وكيف كان فحمل الخبر على ما ذكرنا وجيه
لا يحتاج الى تجوز ولا الى صرف لظاهر الامر بالغسل فيه الى الاستحباب كما صنعه الشيخ في ط وقال ويستحب ان يمسح ما بقي
المحقق في المعتبر وقال ويستحب غسل موضع القطع والتهذيب كرى وفي العبد حكمه بسقوط الفرض ح نعم يستحب غسل الباقي
من العضد لقول ابي الحسن الكاظم عليه السلام مع ان في هذه العبارات ايضا اضطرابا لا يوافق بعضها الظاهر الخبر بعد المصير
المزبور ايضا والامر عندنا سهل ولو قطعت من مفصل المرفق من غير قطع شيء من عظمي الذراع والعضد فالمتجه
وجوب غسل رأس عظم العضد وفاقا للذكرى ومحكي كره والمقاصد العلية وهو صريح الشيخ في ط وظاهر المحقق في المعتبر
حيث ان مذهبه فيه كون المرفق مما يجب غسله اصالة ولكن قال في بعض فروعه من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه
غسلهما ويستحب غسل موضع القطع بالماء ولعله محمول على قطع المرفقين ايضا والسنة المختار هو الاصل وحديث الميسور
وغيره واطلاق صحيحة رفاعة المتقدمة وخصوص صحيح علي بن جعفر السابق على ما استظهرناه من معناه خلافا لجماعة فاطرحوا
الى كون وجوب غسل المرفق من باب المقدمة او ان المرفق انما هو الخط الفاصل بين العظمين او طرف عظم الذراع او مجموع
العظمين كما احتمله الشهيد في كرى والكل بمعزل عن التحقيق خصوصا بعد استدلاله المزبور عن ظاهر النصوص المتقدمة هذا كله
اذا انقطعت قبل الوضوء واما لو قطعتا او بعضها بعد الوضوء ليس عليه شيء حتى انه لو كشط جلدها او لحمها او ظهر منها شيء
او نحو ذلك مثل تقليم الظفر او جز الشعر وان كان مما يجب غسله في طهارة اخرى **المطلب الرابع** في جملة من مشتركات
الغسلتين وهي امور **احدها** انه يعتبر في الغسل مسماه الذي لا يحصل في العرف الا بالجريان الذي به يباين على ما قيل
بينه وبين المسح فالتصريح باعتباره في الغسل في كثير من عبائر الاصحاب كالمبسوط والناصريات والسرائر والمهذب البارع وكره
والمنتهى ونهاية الاحكام والالفية وس وكرى والبيان والالفية والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرائع وروضة
والمدارك وغيرها على ما حكي عن بعضهم انما هو للتنبيه على توقف تحقق اسم الغسل عليه كما نص عليه به جماعة لا ان يكون ذلك امرا مغايرا
للغسل والمحصل والدليل شرطا فيه شرعا كما في كشف اللثام ان ذلك هو ما يشهد به العرف واللغة ومقتضاه مباينة الجريان في الغسل لحقيقته

اللغوية

اللغوية ايضا وهو كذلك ويشهد له ما عن السرائر ان حقيقة الغسل اجراء الماء على المغسول والمجمع غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه باجراء الماء عليه
ونحو ما في الجوهري والقاموس والفيروزابادي وغيرهما من اكثر اهل اللغة على ما نقل تفسير الغسل الى فهم العرف الدالة على ذلك وليصرح
من جميع ذلك ما عن الروض والانوار من انه في اللغة اجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وازالة الوسخ ونحوها
من هنا ينقدح ضعف ما يظهر من المدارك من التأمل في اعتبار الجريان في الغسل مع انه حيث قال الاظهر ان المرجع في تسمية الغسل الى
العرف لانه المحكم في ذلك وقيل ان اقل ما يحصل به المسمى ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون وفي دلالة الخبر
على ذلك نظر وشك بل الضعف منه ما عن جده الشهيد روح الله روحه السعيد من اعترافه بان ذلك غير معلوم من كلام اهل اللغة
لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء في تحقق الغسل وان العرف دال على ما هو اعم منه لان عدم تصريحهم على فرض تسليمه لعله لوضوح
وعدم حاجته الى البيان لاتحاد معناه في اللغة للعرف كما يشهد به ما سمعته من الجوهري وغيره ودلالة العرف على ما هو الاعم لم يصح لنفع
لان الامر الاعم من ذلك هو مجرد ملاقاة الرطوبة وحصول البلل الذي يمتنع سلب اسم الغسل عنه عند خلوه عن الجريان قطعا
مع انه يمكن ارجاع نظر الاول في دلالة العرف الى التأمل في صدق الغسل بحسب العرف على مجرد جري جزء من الماء على جزئين من البشرة
ولو بمعاون ولا بعد فيه لان المتبادر منه في المتعارف ان يكون مع جريان معتد به ولا اقل منه الحاصل في الماء بنفسه ولكثير من
بما او قطعا من الكتاب والسنة المشتملة على الغسل بعد فانهما على كثرة النصوص المتضمنة للوضوء البياني حيث اشتملت على اجراء اليد
والغرفة لكل عضو فصارت قرينة على كفاية مطلق الجريان مع عما هو الظاهر من لفظ الغسل فيها حصول بعيد ملاحظة بعض الاخبار
المشتملة على لفظ الجريان الذي هو حينئذ اعم مما يتبادر من لفظ الغسل كقوله في حسنة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزاه والقائل بالفرق بين الغسل والوضوء كما اعترف به في الحدائق وفيه في صحيحة كلما احاط به الشعر فليس
للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وغيره في ذلك الا انه لا بد وان يكون بحيث يحصل التميز بين الغسل والمسح
الذي فيه يجمع مع الجريان بالمعنى الذي صرح به الاكثر من كفايته ولو بمعاون لان الظاهر من النص كتابا وسنة والفتوى عدم
كفاية جد ما عن الاحرجة في خبر محمد بن مروان يأتي على الرجل ستون سنة وسبعون ما قبل الله منه صلاة وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وفي صحيحة زرارة لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن
ذلك بوضوء فان الظاهر من نحو الخبرين بل صريحه بطلان العمل بالاتيان بالغسل في مقام المسح لاجل الاتيان بالمباينة بينهما شرعا ويكون
في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان
المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم المتقدمة ايضا قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده
والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة عنه ايضا في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وقال امير المؤمنين عليه السلام في خبر
اسحق بن عمار الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وظاهر هذه الاخبار وما شابهها وحدها
كفاية مجرد حصول الرطوبة والبلل في الاعضاء لان الدهن بالفتح اما من الادهان اي الاطلاء من الدهن كما هو صريح خبر
محمد بن مسلم او من وصول المطر الارض اذا بلها بلا يسيرا وعلى التقديرين لا يستوقف تحققه على الجريان ولو بالمعنى الذي صرح
بكفايته من جري جزء منه على جزئين من البشرة فهي بظاهرها مناقضة للنصوص السابقة الظاهرة الصريحة في اعتبار الجريان
ويمكن التوحيد بينهما من وجوه احدها حمل هذه النصوص على حال الضرورة وقلة الماء وشدة البرد كما هو الظاهر من
الشيخ في محكي المقنعة والنهاية حيث قالا واذا حصل الانسان في ارض الثلج ولم يقدر على الماء تمسح بالثلج ويضع يديه جميعا
على الثلج [illegible]

استنادا الى قول الكاظم عليه السلام في صحيحة اخيه حيث سأله عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او
يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع فقال اذا كانت
يده نظيفة الى ان قال فان خشى ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده
على ذراعيه وراسه ورجليه وقوله ع في صحيحة الاخرى حيث سأله عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب
ثلجا او صعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل جسده وراسه افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به تيمم
والتعبير بالافضل انما هو للتطبيق بين الجواب والسؤال والا فهو بمعنى الوجوب كقوله تعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
كما نبه له قوله ع فان لم يقدر الخ واحتمل في كشف اللثام ان يكون الافضلية للمشقة التي تجوز التيمم وان لم تتعين
القرينة التي سمعت فساعد الاول الا ان كان الثاني ادق لحقيقة الافضل والمرسل المقطوع المروي عن الكافي في رجل كان معه
من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه
ورجليه ولكنك تعلم ان الاخبار المزبورة قضية الاطلاق فيها كفاية ما فيها من المسح مطلقا لعدم وجود شيء يخصها بحال
الاضطرار بعد عدم صلاحية المورد للتخصيص كما حرر في محله فالاولى ان تحمل كالنصوص السابقة على الدهن او المسح الى البلل
الذي معه الجريان كما يشهد به خبر اسحق السابق الجامع بين الجريان والدهن ومثل الجسد كيلا تكون منافية للنصوص والفتاوي
المعتبرة للغسل الذي لا يجامع المسح الخالي عن الجريان بوجه وان كان تقييدا في الافراد وما سبقه تقييدا في
الاحوال الذي هو اهون ولكنه لا بد من المصير اليه لوجوه لا تخفى ولا يأبى عن ذلك كلام الشيخين ايضا كما اعترف به في كشف
اللثام وغيره فيرتفع الخلاف ولذا اهمل معظم الاصحاب فيما اعلم من التعرض للخلاف المزبور نعم فيموضع من المعتبر ظن فيه
ان دهن الاعضاء في الطهارات يقصر عن الغسل ومنع الاجتزاء به الا حال الضرورة فهو خطاء فانه لو لم يسم غسلا
لما اجتزاء به لانه لا يكون ممتثلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة وتكلم بما يقرب منه بعض من الاصحاب ايضا وثانيها
انه لا يجب الدلك في غسل الاعضاء لعدم توقف الغسل عليه وفي ذكرى ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الكل
لحكايته وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه المعهود في الغسل قلنا الامر به الغالب في الاستعمال فلا يلزم منه الوجوب مع انه قال
فيموضع اخر من ايصال الماء الى العضو بالصب او الغمس قلت وبعد تسليم كونه غالبا في الاستعمال لا يتجه لانكار وجوبه بحال
ضرورة انصراف الاطلاق الى ما هو الغالب الا ان يقال ان مطلق الغلبة لا تقتضي ذلك كما هو التحقيق ولكن قد يحتج
بعد ذكره ما حكيناه عن ذكرى وغيره ان هذا فرع ثبوت ماهية الوضوء من الشرع بنحو يظهر منه عدم دخول الامرار فيه وهو لم يثبت
فمن اين يعلم ان الوضوء الخالي عن الامرار وضوء ومجرد الاحتمال لا يكفي في مقام اثبات ماهية العبادات وان قلنا بان لفظ العبادات
اسم للاعم لان الكلام في اجزاء ماهية العبادة وانما هي ثم اجاب عنه بما يرجع الى ان الدليل على عدم اعتبار شيء
الا الغسل قلت الضابط في تشخيص الماهيات المخترعة هو الرجوع الى المخترع لها في اجزائها وشرائطها اذا لم يعلم ان مراده مما جعله
جزءا او شرطا هو المساق منه في العرف والعادة مع ان المعلوم في المقام انه ليس له اصطلاح في الغسل غير ما يفهم منه
عرفا الذي لا دخل لامرار اليد فيه فتبصر وثالثها انه لو افتقر الاقطع اليدين الى من يوضيه باجرة وجبت الاجرة مع المكنة
ولو زادت على اجرة المثل كما في القواعد والمنتهى وذكرى ونهاية وجامع المقاصد وكشف اللثام وغيرها على ما حكى عن
بعضهم وكذا ان افتقر الى عبد يشتريه لذلك وجب ولو باضعاف قيمته كما في كشف اللثام لحصول المكنة كما يجب شراء الماء باضعاف
قيمته لوجوده واحتمل في ذكرى ومحكي جامع المقاصد عدم وجوب الزائد عن اجرة المثل للضرورة وعن الاجزاء انما يتحقق

الحز

الكثيرة اذا لم يفض الى الحرج قلت لا شبهة في جواز اجتماعهما والبحث في الاولى مادل على رفع امثال التكاليف بالضرر نعم لا بد من القدرة
والتمكن عقلا وشرعا وبدليل نفي العسر والحرج فرض تناول لمحل ذلك المخصوص بغيره ومن بعض العامة عدم وجوب الاجرة ايضا للاصل
ولانه كمن لا يقدر على الاستقلال في القيام ولا يجب عليه الاجرة لو وجد من يقيمه باجرة والاصل لا يصلح لمعارضة ما دل على
وجوب الوضوء وخروج الصورة المفروضة لا دليل عليه والقياس مع ذلك على من لا يقدر على الاستقلال في القيام باطل لوضوح الفرق
بقيام الدلالة على اختصاص القيام مستقلا او معتمدا على القادر عليه والا فيصح فاعد الخلاف ما نحن فيه فان ما دل على
وجوب الطهارة بالماء لم يقيد الا بما اذا لم يتمكن منه بوجه او لم يجده فعلى هذا لو لم يجد من يوضيه او اجرته تيمم مع المكنة والا صلى
فاقد الطهورين ويأتي حكمه ومنها انه لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها لعدم خروجها عن اجزاء ما يجب
غسله ولو خرجت من محل الفرض وتدلت من غير محله سقط غسلها كما في القواعد وذكرى وغيرهما لما عن ظ المنتهى من دعوى الاجماع
عليه لخروجه عن المسمى واحتمل في ذكرى الوجوب كالظفر الطويل وهو عليل ولو لم يخرج بالانكشاط من محله ولكن تدلت من غيره
وجب غسل الجميع لانه من توابع المحل اما في الخارج المتدلي من غيره وجهان من الخروج ومن الاتحاد كالظفر الطويل ولو انكشطت
من غير محل الفرض وتدلت منه كشط بعض مما في المحل وتدلت منه وجب غسلها بتمامها كما في عد وذكرى ومحكي المعتبر وكرة
لان اصلها في محل الفرض فصحيح من توابعه كالظفر الطويل في كشف اللثام يحتمل وجوب غسل ما من المحل منها دون الفاضل
ابقاء للمحل منها على ما كان قبل الانكشاط ولو لم يعد الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي من الرأس الى
الوجه ولو انفصلت من احد المحلين والتحم رأسها في الآخر وتجافى الوسط غسل ما في محل الفرض من طرفيها وما حاذاه من
المتجافي وباطنه وما تحته دون الباقي كما في ذكرى وكشف اللثام ومحكي نهاية ويحتمل انحصار الوجوب بالقدر المتصل الملتحم
في محل الفرض دون جميع ما حاذاه مقتصرا بالعسر وجوبه قبل الالتحام والشك في البقية ومنها ان ذو الراسين والبدنين
يغسل وجهيه وايديه علمت الزيادة او لا حكم بالوحدة شرعا او الكثرة كما هو ظاهر القواعد وصريح ذكرة ونهاية الاحكام وجامع
المقاصد على ما حكى اما مع العلم فلدخوله في اطلاق اسم الوجه واليد وغيرهما مضافا الى ظاهر واما مع التعدد فللاتحاد بينهما في المقصود
والحدث متعلق بالجملة فلا يرتفع ما لم يغسل الكل بينما انضمامهما الاتحاد فنسبتهما الى المتحد فيهما ويحتمل مع التعدد الاكتفاء بكل منهما في
صلوته لغسل عضو من نفسه على ان الحدث انما يتعلق بالذات لا بالاعضاء وهما متغايران ذاتا كما في كشف اللثام فان الاقوى
مع التعدد ان لا يغسل اعضاء احدهما الا نفسه دون الاخر حذرا من التولية ومع التعدد وتمكن احدهما من الاتيان
دون الآخر هل يتيممان او يأتي كل منهما بما يمكنه وجهان ثانيهما الوجه على الكفاية كل منهما بطهارته في صلوته واوجههما الثاني
على الاخير بناء على كون طهارتيهما طهارة واحدة لا تتبعض مع احتمال التعدد لتعدد المكلف قلت وعلى فرض تعددهما فعلا
طهارتهما وعدم توقف طهارة احدهما على طهارة الاخر ينتقض من كل منهما بالحدث المشترك كالبول ونحوه دون المختص
كالنوم ويمكن التبعيض حتى الاول ايضا بتبعض الارادة ومنها ان الظ من اطلاق المعتبر وجملة من النصوص جواز غسل
الاعضاء بالغمس في الماء بل في الدروس ان مذهب الاصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء وان كان ظ الاخبار المتضمنة
للوضوء البياني هو اعتبار الصب والغرف وامرار اليد الا انها كما ترى لا تصلح للتقييد في اطلاق غيرها من النصوص والفتاوي نعم
في ذكرى نقلا عن البشرى لو غمس العضو في الماء لم يسم غسلا لما يتضمن من بقاء العضو في الماء انا ما لبعد الغسل فيلزم ان لا
قال ولو نوى الغسل بعد خروجه من الماء اجزأ اذ على العضو ماء جار فيحصل به الغسل ويمكن ان ينوي الادخال بالوضوء المسح
به ما يخالف بعد الحكم بالغسل والعضو الخارج من الماء محكوم بغسله واجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد لعدم صدق اسم الغسل

عليه ومعه لان منعه من المسح قوي قلت قضية كفاية الغمس لو غسل اعضائه الثلثة في الماء دفعة واحدة لا بقصد الوضوء
فقصده بالخروج لا بد من الترتيب فيه ولكن لا ريب ان الاحتياط في خلافه بل ترك الغمس مطلقا لعدم معهوديته من صاحب الشرع
الا ان يكون الاجماع على الجواز ومنها انك قد عرفت مرارا ان الفرض في الغسل هو ما يحصل به مسماه وان ادناه ما يصدق
من الماء الى جزء من البشرة لا ان ينفصل كل جزء من الماء عن محل الى غيره كما في صب الاناء وتسييل الماء وما يصدق به
غيره فالاول اما ممتنع او مستلزم للاخلال بالموالاة ولعل مراده قدس سره بما ذكرناه وما قاله من ان المسحة اغناء في التعبير
وكيف كان فذلك قد يحصل بالمرة بان يصب عليه الماء مرة ويكفي به وقد لا يحصل بذلك فلا بد من التكرار حتى يحصل الغسل الا ان
في الشريعة وما زيد على المرة هنا مما يتوقف عليه حصول الواجب فهو واجب بالاجماع والنص واما الزيادة على ذلك فهي غير واجبة اجماعا
كما اعترف به في محكي كره وغيرها كما ان الثالثة منها بدعة محرمة عند المشهور ويأتي الكلام فيه واما الثانية فظاهرهم الاجماع بعد اتفاقهم
على عدم وجوبها ان فيما سمعته اقوالا والظاهر هو المشهور نقلا وتحصيلا ومعقد الاجماع الظاهر من محكي الامالي وصريح الغنية والانتصار
والسرائر هو الاستحباب ثانيها انه مكروه وتركها اولى وان الافضل ان يأتي بالمرة وان الترجيح في الجواز وهو الظاهر من المدارك
وصرح به فيما يحكى الذخيرة حيث قال ان الاحوط عدم تثنية الغسلات بل الاحوط الاكتفاء بغرفة للوجه وغرفتين لليدين ولعله الظاهر
من المعالم وحبل المتين وكشف اللثام وغيرها ولذا حكاه عن بعض الاجلة تمام نقلا فيه في مفتاح الكرامة عن جماعة انه لا يثاب عليها احد
من الفقهاء في محل الوضوء بالمرتين وكون المرة الثانية من جملة الوضوء وانه يجوز مسح الوضوء بمائها وثالثها انها بدعة كما
وفي خبر يحكى الخلاف في السرائر عن بعض اصحابنا وفي كشف الرموز انه الاصدق وهو الظاهر من السرائر ايضا حيث قال بعد ان ادعى
اجماع المسلمين الشيخ ابو جعفر بن بابويه مخالف لكن المذكور في الفقيه ان من توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد
ابدع ومثله حكي عنه في الهداية وفي ذلك لا ينافي الجواز بعد حمل عدم الاجر على الزائد من الواجب بمعنى انه لو نوى به الغسل كانت
المسبعة في فرد وهو المرتين لا يزيد في الفضل على غيره وهو المرة بل عن اماليه التصريح بالجواز وعدم الاجر حيث قال عند وصف
دين الامامية ان الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين جاز الا انه لا يوجر عليه ويوافقه ما ذكره في الكافي بعد رواية
عبد الكريم الاتية الا انه على ان ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا ورد عليه امران
كلاهما طاعة لله تعالى اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده
فقال مرتان ثم قال من زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وهو شبيه بما
نقله الحلي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال اخرى ادري واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر
وهذه كما ترى صدرت من هذه الاجلة او وجهت شبهة الترجيح في الغسلة الثانية وبذلك تعلم انه لا صراحة لها ولا ظهور فيه ولا ينافي
عدم الاجر او الثواب على الثانية كونها من اجزاء الوضوء بحيث يكون المسح بالنداوة الباقية منها كما سمعته من التوجيه وكلام
الصدوق ولا بعد فيه لان ذلك مما يحسبه الاطلاق الدائر بين الزائد والناقص المتساويين في الاجر والثواب يصدق على القدر الزائد
مما يحصل به المسمى لا اجر فيه ويكون من اجزاء الفرد بعض الفرد المقصود من الطبيعة ولعل ذلك من مثل التخيير الشرعي
بين الاقل والاكثر حتى يلزم محذور الامرين اما استحباب الزائد وحصول الفضل في الواجب بزيادته بل هو تخيير عقلي من العقل
المشاع على الاقل والاكثر في صدق الطبيعة فلا ضير في عدم اتصاف القدر الزائد بجميع ما ذكرنا بان يكون الاجر على الزائد مثل الاجر على
الناقص بلا تفاوت وما ذكروه من اتحاد القول بان الامر لا يدل على ازيد من مطلوبية الطبيعة المرسلة مع القول بانه للمرة في النهي
انما يتم اذا كان مقصود المكلف من الفعل هو الطبيعة من حيث هي اما اذا كان مقصوده الطبيعة المكررة التي لا تخرج بالتكرار عن حقيقتها

الطبيعة

الطبيعة فلا اشكال في القول بعدم حصول الامتثال الا بالاتيان بما قصده او العدول الى فرد آخر بل المرة بعد وضوح عدم الدليل على
كون المقصد ملزما لما قصده ومانعا عن التخيير الثابت بالاطلاق فلا اجتزاء بالمرة بعد الاتيان بما قبل الشروع في الثانية ومن
هنا يظهر ضعف ما اطال الكلام فيه المحقق البهبهاني رادا على ارباب هذا القول من ان جزء العبادة كيف يكون خاليا من الرجحان مع
انك سمعت خلو كلامهم عن عدم الرجحان بل عن عدم الاجر وهو قابل للتوجيه الذي ذكرناه وهو لا ينافي كونه راجحا بل جعلنا
وكيف كان فهذا القول الاخير عن قوة لشهادة جملة من النصوص عليه كالاخبار المتضمنة للوضوء البياني فانها على تعددها انما
تضمنت الغسل بكف الكل من الاعضاء الغسلة وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من
الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وقوله في حديث ميسرة الوضوء واحدة واحدة وقول الصادق عليه السلام
في جواب يونس بن عمار حيث سأله عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وقول الباقر عليه السلام لابني اعين في صحيحهما بعد ان حكى لهما
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد ان قالا له اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان ياتيان
على ذلك كله والظاهر ان المراد بالمبالغة هنا ملاء الكف من الماء ويحتمل ارادة المبالغة في استيعاب العضو بامرار اليد على جميع العضو
وان لم يكن الكف مملوا من الماء مع احتمال ارادة الامرين واما قوله والثنتان ياتيان الخ فلا يخلو من اجمال لاحتمال عود الاثنتان
الى الغسل ويراد به عدم الاحتياج الى المبالغة المذكورة في الغرفة ويحتمل عوده الى المحل الغسل من الوجه واليدين وعليه
يتم التقريب لكنه ينبغي في قوة ان يقول ان بالغت فيكفيك الغرفة الواحدة والا فالغرفتان كافيتان جزما وقيل يحتمل ان يراد بالثنتين
الغرفة التي للوجه والغرفة التي للذراع مع المبالغة ياتي على المحل كله فيفيد الجزم بعدم الاحتياج الى غرفة اخرى لكل منهما وقول
الصادق عليه السلام في موثقة عبد الكريم ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وقوله ع فيما ارسله في الفقيه مضمرا من توضأ مرتين لم يوجر
وقول الصادق عليه السلام فيما ارسل فيه ايضا والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وقوله وتوضأ النبي ص الخ يحتمل ان يكون من مقول قول الصادق ع كما قيل وان يكون من كلام الصدوق
فيكون خبرا مقطوعا كما استظهره جملة من الاصحاب ويكون يعارضها جملة من النصوص المعتبرة سندا الواضحة دلالة على
الاستحباب والرجحان مثل صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ان الوضوء مثنى مثنى ومثلها صحيح صفوان وصحيح يونس بن
يعقوب عنه ع عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب بالغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين وفي موثقة زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وخبر البزنطي المروي من جامعه في مستطرفات السرائر
الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لا يوجر ويمكن ان يكون مقتضى ثبوت الاجر في الثنتين المستفاد من تعريف المسند اليه اضافي
بالنسبة الى الكثير يعني الرجحان في الواحدة او الثلثة او الواحدة كناية عما دون الثلثة ايماء على بطلان مذهب ابي حنيفة القائل بكون الثلثة
سنة بعبارة لا ينافي مذهب الثالث الذي يقول ان المرة افضل من المرتين وفيه من اللطف ما لا يخفى ومرسل مؤمن الطاق
قال الصادق عليه السلام فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين ومرسلة عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام
اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين ومرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة واثنتان
لا يوجر والثالثة بدعة يعني جعل الوضوء اثنتين بقصد الوجوب من الثانية ايضا لا يوجر عليه بان لا يحصل له ثواب استحباب
الثانية لعدم قصده له وبقصده خلافه ويشهد له قوله ع في رواية ابن بكير من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر
على الثنتين وخبر الفضل بن شاذان المروي عن العيون فيما كتبه الرضا عليه السلام للمامون من محض الاسلام فرائض الوضوء كما
امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة ورواه في موضع اخر مثله الا انه قال مرة فريضة والثانية اسباغ

ومما كتب القائم الى العريضي من اوان الصادق عليه السلام ان الوضوء كما امر الله بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحدة واثنان
اسباغ ومن زاد على الاثنتين اثم وفي شرح المفاتيح بعد ذكر ذلك وليعلم ايضا من الاخبار الكثيرة المذكورة ان الغسل مرتين
اسباغ وعند الفقهاء ايضا كذلك بلا شبهة اذ يظهر منهم ان الاسباغ هو الغسل مرتين وورد مدح الاسباغ في الاخبار مثل صحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلام اسبغ الوضوء ان وجدت ماء ، والا فانه يكفيك اليسير وعن رجال الكشي بسنده فيه عن داود الرقي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس
ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فسئله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا
صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر
او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود
وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف
طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا
كما امره ابو عبد الله عليه السلام فما اتم الوضوء حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي
وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل فامر له بمائة الف درهم
قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له داود جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا
ونرجو ان ندخل بيمنك وبركاتك الجنة فقال ابو عبد الله عليه السلام فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلام
لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليك حتى يسكن روعه فحدثه بالامر كله فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته لانه كان
اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة
لك وروايته علي بن يقطين المعروفة المروية عن ارشاد المفيد باسناده عنه انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الوضوء
فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي امرك به في ذلك ان تتمضمض ثلثا وتستنشق
ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك
وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما جميع العصابة على
خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا ممتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي
الحسن عليه السلام وسعي بعلي بن يقطين انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لم يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن
يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن عليه السلام ابتداء الان يا علي بن يقطين
توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك
من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام والخبر كما ترى صريح في المطلوب بحيث لا يمكن حمله على غير ما هو
المشهور حتى الحديد الذي ذكره الصدوق واحتمله في كشف اللثام وغيره مما عن التنقيح من حمل ما دل على ان الوضوء مثنى مثنى
على التقية لان العامة تنكر الوحدة ليس في محله وانكان لا يبعد في الخبرين مع ان انكارهم لم يثبت منهم بل المحكي عن مالك
انها افضل من المرتين نعم عن الشافعي ان الفرض واحد والاثنان افضل والسنة ثلثة وحكي ذلك عن ابي حنيفة واحمد
ايضا ومثله في الضعف حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز فان الظاهر من نحو الخبرين خلافه بل هو
صريح مرسل عمرو بن ابي المقدام المتقدم مع ان افضلية المرتين مما يساعدها قاعدة خير الامور اوسطها فتم ولعزوبتهما ما مر

ثم قال انهما

ثم بعدهما في الخبر الثاني من حمل التثنية على الغسل والمسح يعني ان الوضوء الذي فرضه الله انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالف
من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وابعد من جميع ذلك ما احتمله المحدث الكاشاني والفاضل الجسدي من حمل احاديث الوحدة
على الغسلة واحاديث التثنية على الغرفة بل في الوافي اخبار التثنية بعد التسليم اولاها لا ترتيبها الا على تعدد الغرفة يعني ان الغسل
يستحب ان يكون بغرفتين فلا ان عم انها مخالفة لمذهب الاصحاب حيث ان المستفاد من كلامهم ان المستحب هو الغسل الثاني
الواقع بعد كمال الغسل الواجب انه لو وقع الواجب بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب الاخيرة والامر الحادث ثم انه لو زاد على الواحدة
معتقدا وجوبها ففي الشرايع والمعتبر وظاهر المدارك انه لم يوجر ولا يبطل وضوئه استدل له في المعتبر بان استحقاق الثواب بالعبادة
مشروط بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل فلا يعتبر ولا يخرج ما اتى به عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح به قلت لعل الامكان بقاء المعنى
على حقيقته عنده وبطلان وجهه فان الشرط هو ان يكون المسح ببلة الوضوء الصادق على الغسلة الثانية وفيه منع الكشف وحكمه
والتحقيق انه لو نوى الوجوب معتقدا استحبابه من غير ان يبنيه الا عبرة بها ولا مرتبة في البطلان والا فلا يجوز المسح ببلله وهو ضروري
الوضوء المعتبر في ركنية المسح هو ما يكون على الوجه المشروع فاحسن التامل ومنها انهم اختلفوا في تحريم الغسلة الثالثة وبطلان
الوضوء بها بعد اتفاقهم على عدم استحبابها كما عن ابن المشهور كما في ظاعد وصريح كرى انها بدعة محرمة بل في الذكرى انه لا يريد فيه عن
الذكرة ما يوذن بكونه اجماعيا خلافا للصريح المفيد وظاهر الاسكافي والعماني حيث قالوا بعدم التحريم فعن الاول ان التثليث
تكلف فمن زاد على ثلث ابدع وكان ماذون له في الثاني او الثالثة زيادة غير محتاج اليها وعن الثالث انه اسراف تعدك المرتين لا يوجر
على ذلك والاول هو المعول اذ لا ريب ان الزيادة المزبورة احداث في الدين ما ليس منه وذلك هو معنى البدعة التي لا كلام
في تحريمها او لانها احداث في الدين وبدعة فهو صريح مرسل ابن ابي عمير وظاهر صحيح زرارة والخبر مثل مكاتبة العريضي
وخبر داود الرقي المتقدمة المتضمنة لما سمعت فيه مثله من النص من الفتوى بوجوب جعل الغسل المعتبر في الوضوء مكررا
فالثالث معنى انه يجب ان يكون اقل من الثلثة فلو اتى بكل ثالثة بعد ثانية فهو فاعل لما هو خارج من الدين سواء كان معتقدا
شرعيته ام لا فالمشروع من الوضوء ان يكون بغير هذا النحو كما ان مطلق التكرار في المسح مخرج له من محله الشرعي يعني ان
هذا الفعل مما يوجب الخروج عما جعله الله حدا للوضوء ولا اعتقادا ولا دخل له في ذلك فليس له ان يكرر الغسلة الا باعتقاد
الوضوء ايضا لان الوضوء المامور به ان يغسل وجهه مرة او مرتين ثم يده اليمنى كذلك ثم اليسرى ثم المسح على الوجه الذي
تقدم وتوسيط غسلة اخرى خروج من الوضع الشرعي بملاحظة النص والفتوى الدال على وحدة الغسلة او تثنيته
مثل جعل صلوة الظهر مثلا خمس ركعات بان يجعل الخامسة واسطة بين الرابعة والتسليم المخرج من الصلوة والحال
انه لا اتم الاربعة وسلم ثم اتى بالخامسة فغير بدعة التحريم مدار الاعتقاد وعلى فرض اعتقاد المشروعية يمكن ان يقال بعد ثبوتها في
بطلان ما اتى به اولا حاصل مع الشرايط غاية الامر انه اتى بمحرم بعد الفراغ من واجب هنا ايضا الواقع بغسلة متعددة
خالية من قصد المشروعية قبل الغسل الوضوء ثم اتى به لا حرج فيه ولا يؤثر في البطلان وجه لو زيادة المسح وتكراره بعد
الفراغ من محله من غير اعتقاد المشروعية ومعه ايضا والتحريم مداره ومع ذلك يمكن منع تأثيره في ابطال ما اتى به قبله خلافه
ما لو غسل ثالثة او كرر المسح في الرأس او الرجل اليمنى بناء على اعتبار الترتيب في مسح الرجلين فهو مبدع في الدين وفاعل لما
لم يأت به رسول الله سواء كان معتقد المشروعية اولا بل علة الاولى المخرج عن الدين ان لم يكن ذلك لشبهة اجتهاد
او تقليد الا فالظاهر عدم الاثم بل الصحة ايضا اذا كان ذلك لشبهة اجتهاد ما لم يجب مقصرا فما قد يقال من ان تحريم الثالثة انما هو
مع اعتقاد المشروعية الذي لا يستلزم تحريم الاتيان به لانه يستلزمه انه مع اعتقاد الاستحباب فغايته بالبدعة ومنع تحريم اعتقاد بقيتها

لا لغاية ما يرى في ذلك الاعتقاد لا يرجع الى محصل بعد وضوح حقيقة البدعة في العمليات الى الفعل العمل او ما يرجع اليه لان الاعتقاد
اما اقتراح او شبهة عرضت له وعلى التقديرين فهو خارج عن موضع البحث لوضوح ان الاول الى تكذيب الشارع وهو كفر والثاني
تحريم فيه اذا كانت شبهة مما يصغى اليه والا فهو اما قاصر او مقصر فالاول لا حرج عليه جزما الا فيما يوجب تفويت واجب
فضلا فعليه القضاء على التحقيق الا في بعض صور الاجتهاد وتحقيق المسألة له محل اخر واما الثاني فهو معذور في فعلها
والا يلزم التكليف بالمحال وان لم يكن معذورا من جهة تقصيره وكيف كان فمستند المفيد ومن وافقه في عدم التحريم هو
قوله ع في رواية زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر واجيب عنه بانه اعم من المدعى مع انه معارض بما هو اقوى سندا من وجوه
ثم الظاهر من النص والفتوى ثبوت البدعة والتحريم في الغسلة الثالثة ولو كانت في الوجه فقط او فيه وفي اليد اليمنى ولو كان قصد
عدم الاتيان بها في غسل اليسرى لئلا يحصل المسح بغير نداوة الوضوء فلا يصح تعليل المنع باستلزامه المسح بغير نداوة الوضوء
لانه ايضا كما ترى اعم من المدعى فهل يفسد الوضوء بالغسلة الثالثة ام لا فصريح الكافي انه من زاد اثم ولم يكن له وضوء
ونحوه العلامة في محكي التحرير والمختلف وكذا نهاية الاحكام ولعله الظاهر من الشيخ في محكي المصباح حيث قال ان ما زاد على
اثنين تكلف غير مجز وهو المحكي عن الحلبي في الذكرى ومن بعض حسنه منها ان وقع المسح بمائها وقوى في الاخير بعد تحسينه مذهب
الحلبي ان مسح بمائها وقال الكليني بعد ان روى ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة لانه كان اذا ورد عليه
امران كلاهما طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده
فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن
صلى الظهر خمسا ولو لم يطلق في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث قلت هذا نحو كلام ابن بابويه والتاويل مردود بما في
الاحاديث انتهى كلام الذكرى قال في مفتاح الكرامة وعلى الاخير الجواب عن عبارة الذكرى هذه وقد نسبه الى الشيخ ولعل لفظه
العبارة انتهى وفي المعتبر هل يبطل الطهارة لو غسل يديه ثلثا قيل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز لانه لا ينفك من ماء الوضوء
الاصلي وفيه انه ينبغي القطع ببطلان الوضوء ان مسح بمائها لاستوجه القصد في المعتبر الجواز لان اليد لا تنفك عن ماء الوضوء
الاصلي وهو بعيد وقد استظهر بعض الاصحاب من عبائر المشايخ المتقدمين القائلين بجواز الغسلة الثالثة عدم البطلان
وفيه تامل لان فعل الثالثة عندهم من اجزاء الوضوء وماؤها من مائه فلا وجه للحكم بالفساد ومن هنا ينقدح ان
في المسألة اقوالا اربعة اولها البطلان بمجرد فعلها كما هو صريح الكافي وظاهر غيره ممن تقدم كونها بدعة محرمة وثانيها البطلان
ان مسح بمائها وهو مذهب جماعة ولعله الاكثر وثالثها ان مسح بمائها في غسلة اليسرى وفي حكمه كشف اللثام الى القيل
وفي غيره الى العلامة ورابعها عدم البطلان وهو مختار المحقق في المعتبر وظاهر المشايخ الثلثة والقول الثاني هو الاظهر وان كان
الاول هو الاحوط بل لا ينبغي تركه خصوصا بعد ان في خبر داود الرقي ان تزيد عليه فلا صلوة لك وظاهره ان بطلان
الصلوة انما هو ببطلان وضوئها المستند من زيادة الغسلة لا بوقوع المسح بغير نداوة الوضوء كما هو الظاهر من الخبر وغيره

المطلب الخامس في مسح الرأس وهو واجب ومن اركان الوضوء باجماع المسلمين ونص الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين وتحقيق
الحال فيه يقتضي رسم مسائل الاولى انه يختص المسح بمقدم الرأس اجماعا بقسميه بل المحكي منه مستفيض لو لم يكن متواترا
ويدل عليه جملة من الاخبار ايضا كصحيح محمد بن مسلم مسح الرأس على مقدمه وصحيحته الاخرى امسح على مقدم رأسك و
في صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا برؤسكم والاخبار المتكاثرة الامرة بمسح الرأس بعد حمل الاطلاق

في الاية

في الاية وغيرها على مقدم الرأس بملاحظة هذه النصوص والاجماع بقسميه وطباق الفتاوى على ذلك فما في بعض الاخبار من
الدلالة على خلاف ذلك متروك عندنا بالاجماع مثل قول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن ابي العلاء امسح الرأس على مقدمه
ومؤخره محمول على التقية ويحتمل غير الوضوء والمسح بعد الوضوء الذي قاله في مرسل سهل قال اذا فرغ احدكم من وضوئه
فليأخذ بكفه من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار وكذا يحتمل التقية خبره ايضا سأله عن الوضوء
بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها وقوله ع في مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير [illegible]
واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ويحتمل التخيير بين الاقبال والادبار وما في خبر الحسين بن عبد الله سأله عن الرجل يمسح رأسه
من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فهو كما عن الشيخ يحتمل مسح المقدم باصبعه التي يدخلها من خلفه ثم انه قد
يحكى عن جملة من الاصحاب انه يشترط في شعر المقدم يمسح عليه ان لا يخرج بمده عن حد المقدم فلو خرج عن الحد المذكور لم يجز المسح على
الخارج عن محل الفرض بل يمسح على اصوله وما زاد او ما لم يخرج عن حد المذكور ثم ان محل الفرض في كلام الاكثر من الذين ظفرت على
عباراتهم هو مقدم الرأس في بعض العبارات زيادة او شعره وهو ظاهر في تمام السطح المقابل للمؤخر والجانبين ففي الرأس عبارة عما
فيه الرأس في القصاص ما يلي الجبهة الذي هو كان الى القصاص من خلف وادبار وقد يطلق على ما فيه الجبهة ايضا فيكون المراد منه
ما بين الحاجبين وقبل الرأس طوله وما بين منتهى الى العينين مما يليها ما فوق الاذنين عرضا وقد يطلق على الناصية وعلى الجبهة
كما هو الظاهر من عبارة القاموس على ما فهمه جماعة من الاجلاء ممن عاصرناه ومن يقرب منهم ولكن عبارته مقدمة الجيش ومن تعلب
وانه متقدم وكذا مقدمة ومقدمه ومن الابل اول ما ينتج ويلقح ومن كل شيء اوله والناصية والجبهة انتهى وكلامه ترى في المقدمة
وهو مغاير لفظا ومعنى للمقدم فان الظاهر ان معناه ليس الا ما يضاف الى المؤخر ويقابله وهو المذكور في كلام الاصحاب واخبار الباب بل ايضا
الى الرأس فهو بملاحظة هذه الاضافة يشمل الناصية بل الجبهة ايضا الا ان الثاني غير مراد من كلامهم واخبارهم قطعا فيشمل
جميع الناصية وطرفيها وما فوقها الى قبة الرأس دون ما تحتها الاختصاص موجب للعضل والاختصاص بالجبهة او الناصية عند الاطلاق
لا يساعده شيء من الامارات اللفظية فقضية الاطلاق في النص والفتوى كفاية المسح باي جزء من المقدم المتقدم وقوعه
لعله قضية الاطلاق فيها فدعوى الاجماع في المسألة والحكاية عنهم تخصيصا لزوم المسح بالناصية التي هي المذكورة في صحيح زرارة
المتقدمة بتوهم حمل المطلق من الاخبار المتضمنة للرأس او المقدم منه على المقيد وهو الناصية وفيه ان التعبير في الخبر لعله
لغلبة وقوع المسح على الناصية لكونها في وسط المقدم مع ان الصحيحة اشتملت على جزء مما اشتمل عليه غيره ولم يعهد منهم تحكيم ما دل
على الجزء على ما دل على الجملة ومغايرتهما المطلق والمقيد واضحة وعلى فرض تناول قاعدة التعارض بين الاطلاق والتقييد له نمنع او
تحكيم المقيد هنا لوضوح ان المدار فيه على فهم العرف المفقود في محل الفرض فحمل المقدم على الناصية ليس اولى من العكس بملاحظة
غلبة الكل والجزء ولعل الثاني اولى بعد العناية الى كثرة اخبار الاطلاق المعتضد بالطباق كلمة الاصحاب ظاهرا على ذلك بل بعضها
لا يخلو من تلويح على التعميم كالشهيد الثاني حيث قال بعد قول المصنف ويختص بمقدم بشرة الرأس دون وسطه او خلفه او احد
جانبيه وقريب من ذلك عبارة الذخيرة حيث قال بعد عبارة المتن المتقدمة دون سائر جوانبه ومثله عبارة المحقق الخوانساري
في شرح الدروس بعد قول الشهيد ثم مسح مقدم الرأس في جملة كلامه وما ذكروه من كونه بمقدم الرأس يقتضي حكمين احدهما عدم وجوب
جميع الرأس وثانيهما اختصاصه بالمقدم فلو مسح المؤخر او الوسط او جانبيه لم يجز بل عن المحقق الاردبيلي انه صريح في ذلك حيث قال
ان ظاهر الاية وبعض الاخبار يدل على اجزاء مسح اي جزء كان من اجزاء الرأس لكن نقل الاجماع مؤيدا بالوضوء البياني والصحيحة
محمد بن مسلم وحسنة زرارة دال على ان المراد من مقدم الرأس لا اي جزء كان فلعل المراد بالناصية في الخبر هو مقدم الرأس لانه

الى الناصية المشهورة او اسم لحقيقة انتهى محصل كلامه ان ظاهر الاية وبعض الاخبار وان اعطى اجزاء مسح جزء من الرأس كان ما عارضه الاجماع
والاخبار الدالة على تخصيص مسح المقدم ودل على تخصيص الرأس بالمقدم ويمكن لما كان من تلك الاخبار المخصصة حسنة زرارة الدالة على
الناصية التي هي بعض من المقدم اراد الجمع بينها وبين اخبار المقدم بحمل الناصية على المقدم مجازا لقرينة المجاورة او حقيقة شرعية
على ان الناصية في كثير من الناس لا يسع طولها عرض ثلث الاصابع مضمومة مع ان استيعاب في ذلك المقدار من اليد للرأس
مما لا شبهة في استحبابه فحمله على ما يعم ذلك القدر تقييد من غير داع **الثانية** اختلفوا في قدر الواجب مسح الرأس فقال الشيخ
ط والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح ولا يتحدد ذلك بحد والمقصد في مقدار ثلث اصابع مضمومة وهو خيرة الحلي والمحقق في كتبه
الثلثة والآبي في كشف الرموز والعلامة في القواعد وحكي عن كره والتحرير ود والفاضل المقداد والكركي في محكي التنقيح وجامع المقاصد
وحاشية الشرايع والجعفرية واول الشهيدين في اللمعة وثانيهما في الروضة وهو المحكي عن مجمع الفائدة والبرهان وايات الاحكام للاردبيلي
والمختار في ... والمحقق الشيخ حسن في محكي رسالته وحكي ذلك ايضا عن الجمل والعقود والاحتجاج والجامع وفي المدارك والحدايق انه
المشهور ومن السرائر انه الاظهر بين الاصحاب وعن التنقيح انه مذهب ما عدا الصدوق والشيخ في بعض ... وعن الذبيان والمجمع وروض الجنان
واحكام القرآن للراوندي انه مذهب الاصحاب ثم ان قضية ذلك المذهب هو كفاية مسمى المسح ولو بجزء من اصبع كما صرح به في الروضة
ولكن صرح جماعة من الاصحاب كالشيخ في المقنعة والتهذيب والخلاف والشهيد في س الالفية ومحكي البيان ان اقل المجزي هو مقدار اصبع
وهو المحكي عن الغنية والمراسم والكافي والمقاصد العلية والمهذب وجمل السيد ولعله الظاهر من الشهيد في كرى حيث قال بعد حكمه بان اكثر
في المقدم هو مسمى المسح ولا يقدر على الاجزاء باقل من اصبع قال الراوندي في احكام القرآن وفي المختلف المشهور الاكتفاء بما يقع عليه
الاسم وان اقل المسح لا يحصل الا باصبع كما صرح به في الذكرى حيث قال ثم مسح مقدم الرأس بمسماه ولا يحصل باقل من اصبع وفي كشف
اللثام بعد حكاية القول الاول عن جملة من تقدم فيحتمل ان يريدوا اقل المسح كما يظهر من الخلاف لا سند له الى صحيح زرارة وبكير الاتي
قال لكن تاباه عبارة التهذيب فانه استدل باطلاق الاية وقال في الغنية على ذلك عاودت الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لاجزأنا ذلك
لكن السنة منعت منه ونحو كلام الراوندي انتهى وعن الشيخ في عمل يوم وليلة والسيد في جمل ان الواجب مسح بثلث اصابع مضمومة
وعن الصدوق ان حد مسح الرأس ... وعن الشيخ في النهاية انه يجب بالمختار ولا عند الخوف من كشف الرأس فيجزي اصبع
... يجزي الرجل في المقدم اصبع والمرأة ثلث اصابع وقد تحصل من جملة ما ذكرنا ان في المسألة اقوالا خمسة احدها كفاية اقل ما يحصل
به المسح ولو بجزء من اصبع على ما يقتضيه ظاهر اطلاقهم وصرح في الروضة وهذا القول هو المشهور والثاني ان اقله ان يكون باصبع
وهو مذهب جماعة وقد سمعت انه ربما يظهر الالفية لفظ المشهور ايضا والثالث لزوم المسح بثلث اصابع مضمومة بحيث يكون اقل
الواجب كما عن الشيخ والسيد اوحدها المقدار المسح كما عن الصدوق والرابع اختصاص الرخصة بالمختار وكفاية الاصبع الواحدة للمضطر
مع احتمال اختصاص ذلك بالخائف عن كشف الرأس لا مطلق المضطر والخامس اختصاص لزومه بالمرأة وكفاية اصبع للرجل
والمعول هو الاول لنا بعد العمومات والاطلاقات المعتضدة بمحكي الاجماعات الظاهرة مما سمعته من العبارات والشهرة المحكية والمحصلة التي كادت
تكون اجماعا لعدم مكان ارجاع القول الثاني اليه بانضمام ما ذكروه عندهم من اقل المسح فيرجع النزاع معهم في الموضوع فليس
في الفقيه صحيح ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزأك وصحيح حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال
يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ... ارساله بعد كون حماد ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد
يستدل له ايضا بصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك

فقال يا زرارة

فقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين وقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان
المسح على بعضها ولكن في دلالته على المطلوب خفاء اذ الظاهر منه ان الواجب انما هو مسح البعض دون الكل رد على من زعم من
العامة ان لفظ البعض مجمل المحتمل للاطلاق فيرجع ... الاستثناء والمبين الا ان الامر بعد يعتمد ما سمعته سهل بل قد يقال ان
في دلالة خبر حماد المتقدم ايضا انه ظاهر في اعتبار الاصبع ويمكن ... ان اللازم على مقتضاه دخول الاصبع تحت
العمامة واما بالنظر الى المسح بتمامه او ببعضه فهو مطلق مع ان التعبير بالاصبع انما هو لغلبة ادراك اقل المسح به ومن هنا قال
يظهر ضعف التمسك به للقول الثاني فالاولى ان يستند له بان المتعارف في اقل المسح الذي يمكن ان يتناوله الادلة ويصدق
عليه المسح عرفا هو ان يكون باصبع واما ببعض منها فلا ينصرف اليه ما دل على اعتباره وفيه ما فيه ويدل على القول الثالث صحيح زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها بعد عدم الفرق بين
الرجل والمرأة عند غير ... وظهور لفظ الاجزاء في اقل الواجب وما يرويه معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في المسح على
الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وما روي عن الكشي في رجاله عن محمد بن عيسى عن يونس قال وكتب حريز ... ابا عبد الله
ظ عنه
... ان تمسح من شعر رأسك للصلوة فلا بقدر ثلث اصابع واومى بالسبابة والوسطى والثالثة وكان يونس عن
فقها كثير ومن ذلك يظهر ... ايضا كان يرى المسح بقدر ثلث والجواب ان قضية حمل المطلق على المقيد انكان تعين الحمل
بهذه الاخبار الا انه فرع صلاحية المقيد لمعارضة المطلق وهي هنا مفقودة من وجوه عديدة فلتحمل على الفضل والاستحباب
كما صنعه جماعة ولعل استحباب الثلث لا ينكره احد جميع من لا يرى وجوبه ... ويحكي لف للقول الرابع بصحيح حماد المتقدم وفيه
نظر واضح والقول الخامس بصحيح زرارة الذي مر انفا بعد اختصاص مورده بالمرأة فيختص به واما الرجل فيبقى على الاصل والعمومات
ثم ان ظاهر النص الكثير الفتاوى انما هو استحباب مسح الرأس بقدر ثلث اصابع سواء كان من طول الرأس او عرضه ومن طول
الماسح او عرضه ولكن قيل انه يستحب ان يكون عرضا وهو ظاهر الشرايع والنفلية ومحكي المقنعة والمهذب والجامع والتحرير وفي
كشف اللثام استظهر بعضهم استحبابه في الطول ومن المسالك بعد قول المحقق والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا اي عرضا
حال من الاصابع او منصوب بنزع الخافض والمراد وليكن الماسح على الرأس بهذا المقدار وان كان باصبع لا كون الة المسح ثلث اصابع
تلك عبارة المقنعة يجزي اصبع يضعها عليه عرضا والثلث اسبغ وظاهره كما ترى ... بوضع ثلث اصابع قال المحدث البحراني
نقلا عن بعض اهل فضله بعد نقل كلام ثاني المحققين الشهيدين الظاهر من الروايات ان يكون الممسوح من عرض الرأس بقدر
طول اصبع ومن طوله بقدر ثلث اصابع مضمومة ومن الروايات الشاملة لها صحيحة زرارة المشتملة على قوله ويمسح ببلة يمناك
ناصيتك فان الباء ... مسح كلها وصحيحته الاخرى قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث
اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواية معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في المسح موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ان الناصية غالبا في
الناس عرضها قدر طول اصبع وطولها قدر ثلث اصابع مضمومة ثم نقل من اخر من اهل فضله انا لم نظفر بما يقتضي المسح
بالثلث بل المسح بالاصبع او بسعة موضع الثلث ومقدارها من غير تقييد المسح بكونه في طول الرأس او عرضه ولا الموضع الثلث
بكونه ماخوذا من احدهما او كليهما حال وضع الثلث على الرأس منطبقا كل من خطيها الطولي والعرضي على مثله من خطي الرأس
مقابلا له فالاعراض عنه من باب السكوت عما سكت عنه قلت موضع النظر فيه غير ان الكمال احوط وليس في النص باب اسكتوا عما سكت الله

عنه بل قضية الاطلاق في الاخبار هو ان المسح بالقدر المزبور من مقدم الرأس مجزئ وطبيعة الاستحباب بالطول كاف وفي ذلك نوع [بعد]
في داير تحصيل وطبيعة الشرع لا ان يكون مجملا بحيث لا يعلم المراد ولكن الاحتياط ان لا يترك المسح بثلث اصابع عرضا وطولا ثم
القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا كما في جامع المقاصد والمدارك وغيرهما في ان القدر الزايد عليه مع حصوله على سبيل التدريج
على ما فوقه هل يوصف بالوجوب او الاستحباب لعل زيادة قوله مع حصوله على التدريج للتنبيه على ان الحاصل دفعة لكونه محصلا
للطبيعة الواجبة واجب البتة وكيف كان فالاصح عند الاول هو الاول قال لانه يجوز ترك الزايد لان الواجب هو الكلي
افراده مختلفة بالشدة والضعف فاى فرد اتى به تحقق الامتثال به لان الواجب يتحقق به ويكون الاقرب في الذكرى وربما حكي
عن بعض المحققين ان الزايد موصوف بالاستحباب لو وقعه دفعة لجواز تركه كان الاظهر في ذلك في التدريج ان قصد
الامتثال بالاقل ولم يقصد شيئا او فعل الاقل على هذا الوجه يخرج عن العهدة ومن الزيادة فالظاهر انها تجري لا ستحال مع قصد
الامتثال بالمجموع ولا يبعد وصف المجموع بالوجوب على هذا التقدير قلت ذلك في الدفعة اوضح لاشتمال ضرر جواز الترك لا ينافي
الوجوب تخييرا لكونه من افضل الفردين واما التدريج فاتصافه بالوجوب منوط على قصد الامتثال بالمجموع بان يكون القصد
معينا للواجب في ضمن هذا الفرد ولا ينافي جواز الترك بالعدول الى المسح الحاصل قبل تحصيل الزايد لان المعيار في حصول البراءة
هو اما الاتيان بما نوى او العدول الى ما يحصل به المسح ثم ان الزايد على قدر ثلث اصابع مضمومة لا دليل على استحبابه الا
المحكي عن الصدوق في الفقيه من ان اقل ما يجزي من الاجزاء هو الاربع ومن هنا قد يحكم باستحباب هذا القدر ليتم الخروج عن
شبهة خلافه واما الزايد على ذلك فقيل لا اشكال في عدم استحبابه بل قيل الكلام في انه هل يحرم ذلك خاصة مطلقا او مع اعتقاد المشروعية
او يبطل به الوضوء ايضا او يحرم او يكره الاستيعاب خاصة وجوه بل قولان حرمته بها ولا كراهية اقوال اظهرها حرمة الاستيعاب
خاصة وفاقا للمحكي عن حمزة وغيره لكونه بدعة كما هو معقد الاجماع المحكي من الخلاف فلان خالفه جماعة من اجلة منهم الشهيد في الذكرى
ومن حيث كره الا ان الاقوى حرمته لوضوح مخالفته لظاهر القراءة معه وبدعة التغيير من اهل الذكر بان المراد هو بيان العموم
وظهور كونه بدعة في الشريعة ولا يبطل به الوضوء لعدم توقف تحصيل الواجب به شرطا ولا شطرا بل يحصل بغيره قطعا فقصد
الواجب به موجب لقصد المحرم مع الواجب لا يحسب بحرمه وبينهما فرق نعم لو ابتدأ بالمحرم بحيث ينتهي مسحه بتمام المقدم الى [illegible]
فيشكل من حيث كونه محصلا للحرام المتوقف حصول الاستيعاب به والواجب به كذلك على الفرض الا انه يدفع بان الحرام قصد
الاستيعاب والاتيان بغير الواجب فذلك لا يستلزم اتصاف ما يحصل به الواجب ايضا بالحرمة بل في تحريم قصد الاستيعاب
والاتيان به ايضا نظر بدون اعتقاد مشروعيته عنده لانه ياثم باعتقاده دون فعله كما هو ظاهر الذكرى وغيرها ولا يذهب عليك
الفرق بين المقام وزيادة الغسلة الثالثة حقيقة بعد ملاحظة ورود النص بان من زادها لا صلوة له او لا وضوء له وبعد
الامر في الحد ابن حيث يظهر بطلان الوضوء مع عدم اعتقاد المشروعية لوجوه اقواها ان العبادات تابعة للقصود والنيات [صحة]
وابطالها مع جواز وعدما فالاجر وحصول المامور به شرعا مع عدم كونها مقصودا بالخصوص كما امر به الشارع لا يعتد به الا انه
في الحقيقة واقع بغير نية والا لصحت صلوة من اتم عالما عامدا في السفر بناء على استحباب التسليم وعدم قصد المكلف انها انتهت
على الواجب قطعا مع ان الاجماع فتوى ونصا على خلافه فاولى منه صحة صلوة من قصد الاتمام في مواضع التخيير ثم حدث
عمدا او قطع الصلوة باحد القواطع في اثناء الركعتين الاخيرتين بناء على استحباب التسليم وعدم قصد العدول الى المقصور
فلما المامور به شرعا وهو مسح مقدم الرأس على سبيل الاطلاق مع قصد كونه من اجزاء الوضوء واما قصده مشروطا بعدم قصده
غيره مما هو خارج عن افعال الوضوء ما لم يكن قادحا في الموالاة وغيرها من الواجبات فلم يثبت فهو بمنزلة الغسلة الثالثة التي طبقت كلمة

معظم الاصحاب

معظم الاصحاب بل مشهورهم على عدمه بل ان ابطالها حقيقيا عند عدم قصد مشروعيتها اما مع قصد بل ربما ايضا عدم اعتقاد
مشروعية الزايد على القدر الموظف لا يستلزم حصول الاتيان بالموظف عن قصد نية مع ان قصد حصول ضمنيا الا بفعال
محالها لا دليل عليه فيكون الاكتفاء بالنية الحاصلة في ابتداء الوضوء فلذا نقول لو انه غسل تمام اليد من المنكب الى اطراف الاصابع
لا بقصد المشروعية ولكن بقصد ان ما تحت المرفق [illegible] الغسل لا باس بوضوئه حتى انه يحكم بالصحة بالغسل الحاصل [مع]
تمام البدن ان لم يكن مفوتا للابتداء بالمرفق او الترتيب وغير ذلك ويمكن ان الزيادة على الموظف في المسح حقيقي مع عدم قصد
المشروعية او نوى شيئا من ذلك نعم لو قيل بانها منافية للموالاة المعتبرة فالكلام معه يقع في ذلك والاحتياط طريقه [لا يخفى]
والله الهادي تتمة يستحب للمرأة وضع القناع في وضوء الغداة والمغرب ومسح بثلث اصابع ويجوز في غيرهما ادخال
الاصبع تحت القناع ويجزي الانملة كما صرح به الصدوق والمفيد محكيا بل في غير واحد من الكتب استحباب وضع القناع لها
استظهارا للمسح قال الصادق عليه السلام في رواية الحسين بن زيد عن علي بن الحسين عليهما السلام لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما
المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وقال الباقر عليه السلام
في خبر جابر بن المعلى عن الحسن المرأة لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار من موضع مسح رأسها في صلوة الغداة
والمغرب تمسح عليه وفي ساير الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها وبظاهرهما حكم الشيخ في
المبسوط قال ترخص للنساء الاقتصار الاصبع تحت المقنعة في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة فاما في الغداة والمغرب
فلا بد لهن من وضع القناع ومثله ما حكي عنه في النهاية وما في المحكي الصدوق والمفيد في الفقيه والمقنعة ولكن المختار عند جماعة
من الاصحاب كالمحقق والعلامة والشهيد هو ما ذكرناه من الاستحباب لعدم انتهاض الخبرين في اثبات الوجوب خصوصا بعد معارضته
بما في صحيحة زرارة المتقدمة من ان المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها [وفيه على]
بغير الغداة والمغرب فيرجع المكافئ فالاولى حمل الخبرين على الاستحباب الثالثة انهم اختلفوا في جواز النكس في مسح الرأس
بعد اتفاقهم على كفاية المسح مقبلا فقط ولا يستقبل شعر الرأس في المسح فان خالف اجزأه لانه ماسح وترك الافضل كما عن
حمزة والحلي في السرائر والمحقق في الاوّل في كشف الرموز والعلامة في كره والقواعد والتحرير والارشاد والشهيد في الالفية والمقداد
في التنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل في [illegible] انه المشهور وكذا في شرح المفاتيح
بين المتاخرين للاطلاق في النص كتابا وسنة والفتوى وفيه عدم جواز التعلق به عند الصحيح بعد وضوح عدم
حدوث تغيير في لفظ المسح بحسب الشرع [illegible] معتبر في الوضوء الذي ثبت غير ذلك والاجمال فيه لعدم الدلالة الانياني البيان
ولا على اعتبار شيء غير شرطا او شطرا وحصول صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا وهو حصول ما بعد اعتضادا بفتوى الشهير يصلح ان يكون قرينة لكون فعلهم مقبلا على ما يستفاد من السيرة
والاخبار المتضمنة للوضوء البياني على سبيل الاستحباب خلافا للمحكي في الوسيلة والانتصار والمعتبر وظاهر التهذيب والمبسوط
والفقيه فمنعوا من ذلك وقالوا بوجوب استقبال الوجه لا الشعر واختاره في ظاهر [illegible] عازيا له الى المشهور وفي الذكرى
انه مذهب الاكثر ولكن ظاهره فيها التوقف وعن الانتصار انه مما انفردت به الامامية وعن الخلاف الاجماع على عدم جواز
الاستقبال في الرأس ولا مستند لهم الا ما سمعته من دعوى الاجماع الموهون بما عرفت فقضية الاحتياط الذي لا يصلح ان يكون
دليلا في مثل المقام حقيقيا بعد [illegible] النص الصريح المعتبر على الجواز نعم لا باس بالقول بكراهته كما صرح به جماعة للتسامح
وفي المعتبر واما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف فيه بعد ذكره ذلك ولا يخفى ما في هذا الكلام من [illegible] فان المقتضي للكراهة

ينبغي ان يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف هذا ولكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك فيراعي ترك التنكيس وان ... المعتضدة بدعوى
الاجماع فيما سمعته وشيوع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واحتمال التخيير لرفع الباس عن المسح بالقفا فقيه
او يراد من المسح الغسل ويكون شاهدا للجواز ان الغسل منكوسا كما احتج به في محكي المختلف هذا هو التقييد ومن تعمد في ذلك الرابعة
انه اطبقت كلمة الاصحاب رضوان الله عليهم على انه لا يجزي الغسل عن المسح وحكاية الاجماع عليه مستفيضة وذلك هو قضية العطف
في الاية الشريفة مضافا الى ... مكان المسح لا وضوء له ففي صحيح زرارة المضمر قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان
ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء وفي رواية محمد بن مروان يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف
ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ثم ان الغسل المجزي عن المسح بان حصل بصب الماء او غمس العضو في الماء وامثال ذلك لا ريب في عدم
اجزائه عن المسح وشك في ذلك ظاهر لتغاير الغسل مع المسح الذي ياتي ... والفصل واجراء الماء واما الغسل الحاصل بالمسح الذي لم يقصد
معه ذلك بل حصل باعتبار اشتمال الماسح على الماء الكثير بحيث اوجب جريانه في تحققه كما يتفق ذلك كثيرا ففي كونه مجزيا خلاف ففي كرى وعن
المسح بالبلة لو فرط الحر وشبهه الى جزء من اليد او كلها ثم غمس في الماء او كثير الصب عليه ... وقصد اكثار الماء الا فرجل المسح الا
من بلل الوضوء وكذا الوسخ بماء جار على العضو وان افرط الجريان لصدق الامتثال لان الغسل غير مقصود وعن جامع المقاصد اما لو كان
بلل الوضوء كثيرا بحيث يجري على المحل وكان اجراؤه بيطون اليد فانه لا يخل بصحة المسح ونقل مثله عن حاشية على الشرائع وفي المدارك ذكر
جماعة من الاصحاب ان بين حقيقة الغسل والمسح تباينا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني وفيه نظر لصدق المسح مع الجريان القليل
عرفا والظاهر ان بينهما عموما من وجه يجتمعان مع امرار اليد مع الجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح خاصة مع انتفاء الثاني
فالحق ما ذكره وقطع شيخنا الشهيد في ذكرى حيث قال لا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وعن المشكوك المدارك وحاشية المدارك
ان المسح والغسل متباينان في القصد وان اقترنا وجودا في الامرار مع الجريان قلت قضية التباين في القصد عدم قدح اقتران الغسل الحاصل
بالامرار في صدق المسح الذي جعل الشرط لان ذلك ... يقيد ... لم يقصد به الغسل كما انه لا يتقيد الاجتزاء به
القارن للمسح بعدم قصد المسح ولعله لذا قال في حاشية لا انه لو قصد ان الغسل غير ... بحيث يتحقق المسح يكون وضوءه صحيحا استنادا
الى ان الاعمال بالنيات فان لم يكن مقصودا فلا مانع من الصحة كان المسح يدخل في الغالب في غسل الاعضاء للاستعانة في الجريان
من غير قصد كونه معتبرا او داخلا في الوضوء فلو نوى المكلف كونه جزءا ابان نوى ان المطلوب في غسل الوجه الغسل والمسح معا ثم وان
نوى الغسل خاصة صح قيل وهذا يؤكد التباين ويصحح العموم من وجه في كشف اللثام وقطع بعض المتاخرين بان المراد بالغسل الذي
لا يجزي هو الغسل بماء جديد او باجراء ماء الوضوء على العضو بالتقطير من غير مسح اليد وانه لو اجرى عليه باليد اجزأ لصدق المسح
هو صحيح لو لا ظهور اتفاق الاصحاب اكثرهم على التباين بين حقيقة الغسل والمسح وعن المقاصد العلية ان الحق اشتراط عدم
الجريان في المسح وان بين المفهومين تباينا كليا لدلالة الاية والاخبار والاجماع على ان اعضاء الغسل بل واعضاء المسح به
والتفصيل قاطع للشركة فلو امكن اجتماعهما في مادة امكن غسل الممسوح لتحقق الاشتراك وقد نقل العلامة وغيره الاجماع على ان الغسل
لا يجزي عن المسح ولا شك ان الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل لتحقق مفهومه فيه فيدخل تحت الاجماع المدعى ولو اخرناه
والفرق بين ماء الوضوء وغيره لا وجه له لان تحقق مسمى الغسل لا يتوقف على كونه بماء جديد بل هو اعم منه الا ترى انه لو اصاب
الماء على العضو وغسل به جزءا آخر من العضو لا جميع العضو امكن الفرق بينه وبين ان يستانف ماء اخر للباقي والغسل
صادق على التقديرين فلا ... فظهر ان تحقق مفهوم الغسل ثابت في كون الجريان ببلل الوضوء وكذا في صورة المسح والاحتجاج على
الاجزاء بتحقق الامتثال بذلك وكون الغسل غير مقصود مع وجوده ضعيف لان الامتثال يتحقق بالمسح لا بالغسل كيف وهو ... المسالة
وعدم

وعدم كون الغسل مقصودا مع وجوده لا يخرجه عن كونه غسلا لان الاسم تابع للحقيقة لا للنية فالتحقيق ان الغسل والمسح
جامع بينهما معنى او لا يصدقان الا ان يقترن وجودهما بالاخر في الوجود الخارجي كما سمعت الاشارة اليه من صاحب المشكوك وغيره
لان الغسل عبارة عن اجراء الماء وانتقاله من محل الى محل اخر والمسح عبارة عن امرار اليد وحصول الغسل معه في بعض
الاحيان لا يستلزم اتحادهما مصداقا ضرورة عدم صدق الغسل على الامرار الذي معه غسل كعدم صدق الامرار على الغسل الذي
معه فحصول الامتثال باحدهما لا ينافيه تحقق الاخر معه فلذا اطلق في تحقيق كفاية اقل ما يحصل به الغسل في غسل الوجه واليدين
لعله ينافي حصول الامتثال بالغسل لاجتماع المسح معه فلذا اكتفينا في الغسل بما يحصل من الجريان بمعاونة امرار اليد فتحصل الامتثال
بامرار المسح هنا لا ينافيه تحقق الغسل معه لان الظاهر من النص والفتوى لزوم الاتيان بالمسح وعدم اقامة الغسل مقامه كما يصنعه
المخالفون وليس فيهما ما يقتضي النهي عن الغسل مع المسح سيما الغسل الذي يتولد من المسح كثيرا مع انا قد استظهرنا فيما سبق
ان الظاهر من الغسل في العادة هو الجريان الحاصل بالماء بنفسه اقصى ما هنا الصرف للاطلاق عن ظاهره وارادة الاعم من ذلك
بمعونة دليل دل عليه في ذلك لا يعطي صرفه عن ظاهره هنا فالغسل المنهي عنه هنا هو ما يحصل لا بامرار اليد فعلى هذا لا احتياج الى
التكلف التوجيه بينه وبين مقتضى الاطلاق في دليل المسح ولو بمعونة صحيح زرارة السابق بان الغسل حقيقة فيما يحصل
معه جريان لا مع امرار اليد او معه بقصد كونه غسلا ويقابله المسح بامرار اليد لا مع الجريان او معه بقصد كونه مسحا تحصيلا
للتباين المستفاد من الكتاب والسنة بينهما مع ان في اعادة الصحيح السابق ... ذلك نظرا فاحسن التامل الخامسة انه يجب
المسح مع نداوة اليد بالاجماع على عدم كفاية المسح مع خلوها من نداوة ولعله من الضروريات بل هو مما يستند عليه الموالاة
التي لا ريب في اعتبارها بهذا المعنى ويجب ايضا ان تكون النداوة من بقية ماء الوضوء ولا يجوز استئناف الماء الجديد للمسح
اجماعا ممن عدا الاسكافي كما في ظاهر المعتبر وكشف اللثام والمدارك وصريح الذكرى ومحكي الخلاف والانتصار والغنية وكرة وتبة
وغيرها بل في كشف اللثام ليس كلام ابن علي فيما في جواز الاستيناف اختيارا لانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها
من غسل يديه مسح باسه يمينه ورجله اليمنى ويبده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق نداوة اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه
انتهى فنقل الماء الجديد في كلامه يعم ما ياخذه من نحو اللحية والاشفار انتهى وخص بعض الناس خلافه بجفاف جميع الاعضاء
فالمراد ان لفظ اليد انما هو على سبيل التمثيل فيكون موافقا للمشهور بعلة الملازمة كما نرى في خبر المنع وكيف كان فخلافه بعد فرض
تسليمه لا يقدح في الاجماع جزما مع انه محجوج بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله كقوله في صحيحة زرارة ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي صحيحة واحدة ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد
وفي صحيحة بعيد الحذاء في وصف وضوء الباقر عليه السلام انه صب عليه الماء الى ان قال ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه
والبحث فيه بان من الجائز ان يكون المسح ببقية النداوة لكونه احد افراد الامر الكلي لا لتعينه في نفسه كما تقدم مثله في مسئلة
البداة بالاعلى بعد انهدام التعيين من حكاية الوصف على الحفظ كونها في معرض البيان خصوصا بعد اعتضادها باتفاق الفرقة بل هو
في محل واضح من ذلك في صحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك
اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب فتوهم ان غاية ما يستفاد منه وجوب المسح على سبيل الاطلاق
واما التقييد بكونه ببلة الوضوء فلا بد له من دليل اخر في غاية الضعف الذي وردة وامر وهذه المناقشة احتمال ان يكون قوله
وتمسح معطوفا على قوله ثلث غرفات بتقدير ان فيكون واحدا في خبر الاجزاء لا جملة مستقلة يراد بها الامر فانه مع بعده وعدم الساق

اللفظ الشريف ورد بما عن الشيخ للاوس والفريق فلا عن ابن الابنا رجا انه شترط في اخبار ان كان كون المعطوف عليه مصدرا او اسما
جامدا مع انه مما يفيد بها لزعام الاضمار وبدل الجملة مجملا من الاخبار الناطقة بانه من ذكر انه لم يمسح حتى انصرف من وضوئه
يأخذ من بلل لحيته وفي بعضها انه مع فقد البلل في وجهه بعيد وضوئه كرواية مالك بن اعين عن الصادق عليه السلام قال من نسي
ثم ذكر انه لم يمسح راسه فاذا كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء وغيرها
مما ثم يعارضها نعم وقوعهم اختصاصها بصنف النسيان مدفوع بانه اذا جاز الاستيناف مع النسيان في النسيان بطريق اولى لما انه
منع منه في النسيان منع في العمد كان مضافا الى ما في المعتبر من ان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به يكون من
غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال قال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء
ولكون ذلك بعد في للتانه استدلال ضعيف فان تخلل مقدار استيناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا وقد يحتج للاستحباب بصحيحة
معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام اي شيء يجزي للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه فقلنا أبماء جديد فقال
برأسه نعم وموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا وراسي فقال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح وانت تعلم ان ظاهر الخبرين وجوب المسح بماء جديد فلا ينطبق مذهب ابن الجنيد سكافي اذ هو لا يخالف الاصحاب في جواز
المسح بالنداوة بل حجاله فيما حمول على التقية كما اعترف به جملة من الاصحاب فقلت ان الرواية الاولى تابى عن هذا الحمل
لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم لا يقولون به قلت لعلها لحقها اطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد كما قاله غير
واحد كما في ناوي التقية ومع انه حكي عن جماعة منهم كالحسن البصري وابن جرير الطبري وابي علي الجبائي التخيير بين المسح والغسل
كما في المعتبر بل حكي عن جمع منهم كالشعبي وابي العالية وعكرمة تعين المسح ثم انه لو تفضنا عن ذلك من غير ضرورة بطل وضوؤه
من موجب ان يكون ببقية البلل كما في ظاهر المعتبر ومحكي التذكرة بل هو معقد الاجماع المتقدم بناء على ظهور الوجوب في مثل الكيفية
في الشرط منه او استلزام التكليف لذلك وانما علم بمحض التعبد ثم الظاهر من الفتاوى ومعقد الاجماعات اختصاص ذلك بما اذا امكن
بعد المسح او تعذر المسح بالبلة الباقية والا اعاد المسح بعد تجفيف وضوئه كما هو المصرح به في محكي جامع المقاصد وفي ذلك
ماعلى محل الاستيناف مما حذر من نداوة الوضوء الباقية في ساير الاعضاء كما انه لو جف ماء الوضوء وجب تدارك الاخلاف
فيه اذا اخذ من الحواجب والاشفار والاهداب كما في المعتبر اتفق الاصحاب عليه ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه
ان لم يبق في يده نداوة قال في بحث الموالاة حتى ان قضية الاطلاق في الفتاوى جواز الاخذ من اللحية مطلقا ولو مع تيسرها
عن حد الوجه وفي ذلك عنده من تنبيه استحبابه عليه مما لا شبهة فيه بخلاف ما اذا قيل بعدم استحبابه عليه لخفي جواز الفصل الاخذ
منه اشكال بل عن بعض الاحكام الافتاء بعدم الصحة ولعله الاحوط حقيقة او امكن الاخذ من غيره وان كان الظاهر من جملة
من النصوص جوازه في ذلك مطلقا كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف وتمم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسحك ان تأخذ من لحيتك بللها
في نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك وفي رواية مالك بن اعين الموصوفة بالحسن في بعض الكتب عن الصادق عليه السلام قال
من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف
وليعد الوضوء ورواية خلف بن حماد عمن اخبره عنه عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في
لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ورواية ابي بصير عنه عليه السلام في رجل ينسى مسح
قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وغير ذلك من الاخبار المتفقة على جواز اخذ الرطوبة من

من اللحية الظاهرة فيما يستعمد من التعميم واختصاصها بحسب الموردين بالناسي لا يقدح في التعلق بالمقام بعد ظهور اطباقهم على الفرق بين الناسي
وغيره كما اذا كان ذلك لفرط الحرارة او لهبوب الريح وذلك بالتعميم في الناصية يصح تعميم في الاخلال بالموالاة الكلام في التعميم مالم يصف الاعضاء
او الفصل والبحث فيه واخرنا في الكلام فيه لانهم وقع بهم القدح في بعضها باعتبار الذكر في الصلوة لعلاجهم خلية في الحكم المزبور بل
بان العبرة بالاطلاق وخصوصية السؤال المورد لا يصلح للتقييد مع ان الظاهر انتفاء القول بالتفصيل فيدل ان الوجه في ظهور الاخبار
والفتاوى من جواز اخذ البلة من اللحية من غير تقييد بعدم الاسترسال طولا او عرضا لعل لكونه ماء الوضوء وان كان في الخارج ومن هنا
لم يرد الامر بتجفيف موضع المسح في الراس اصلا مع كون الغالب تقاطر الماء المغسول الوجه بل كثرة ذلك للاذنين المزبورة في حيز المنع جدا
لكن مقتضاها جواز المحل الاخذ بما تعدى من الماء غير موضع الوضوء خصوصا اذا كان بعد الفراغ من الغسل بان تقاطر في لباسه او
صدره وعنقه واوجبه ذلك جواز الاخذ من باطن شعر الوجه بل عن بداية الشيعة ان الاقرب جواز الاخذ من باطن شعر الانف
او نفسه ايضا وفيه تامل ثم ان الظاهر عدم لزوم مراعاة الترتيب المستفاد من بعض النصوص المتقدمة فلا يتعين عليه اخذ النداوة من
اللحية عند وجودها في غيرها وان كان الافضل مراعاته ذلك بحسبما اقتضته مرسلة حماد السابقة المعتضدة بما ارسل في الفقيه عن
الصادق عليه السلام قال ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء
فخذ ما بقي في لحيتك وامسح به راسك ورجليك فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك
ورجليك وان لم يكن بقي من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ثم ان قضية اشتراط جواز الاخذ من المواضع المتقدمة بجفاف
اليد فيما في المرسلة صريحا وفي غيرها ظاهرا كالفتاوى اختصاص ذلك بالحالة المزبورة وعدم جواز الاخذ اختيارا كما استوجهه في كشف اللثام
وشرح المفاتيح ومحكي حاشية المدارك ويعضده بل يدل عليه بعد الاحتياط الاخبار المتضمنة للوضوء البياني وفي قول ابي جعفر عليه السلام
في صحيحة زرارة السابقة ومسح بلة يمناه ناصيته وما بقي من بلة يمناه ظهر قدمه اليمنى ومسح بلة يسراه ظهر قدمه اليسرى خلافا
للمقاصد العلية ومحكي المدارك فجوزاه اختيارا للاطلاق في بعض النصوص الدالة على لزوم كون المسح من ماء الوضوء وفي المدارك
الظاهر انه لا يشترط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مع التعليق في عبارات الاصحاب مخرج الغالب الاغلب
تخصيص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه مظنة البلل قلت اخر كلامه هذا في غاية الجودة بل اوله
ايضا لا تخ عن قوة لولا يعارضه ظاهر الصحيح المتقدم وغيره مما قيد بلة اوما اليد فان التعليق على الغالب لا يقدح في استظهار نفي الحكم عن
غير الغالب بخلاف التقييد في الاوامر او ما في معناه فان الظاهر منها ح لزوم الاتيان بالمقيد وارتفاع الحكم عند رفع القيد برفع الموضوع
الا اذا انتفى فيه دليل غاية الامر ان الغلبة او شبه صرف الاطلاق الى الغالب وذلك لا يستلزم الغاء القيد التقييد برفع بذلك اليد
لم التعليق في الجواز بالاطلاق فانه ربما يستفاد من كلام بعض الاصحاب الاول من اشتراط حمل المطلق على المقيد على عدم كون القيد مما تغلب
فيه الطبيعة محل بحث فلحسن التامل مع انه قد يقال لا معنى لحزوج كلام الاصحاب مخرج الغالب انما كان الاخذ معها جائزا فانهم ليست
عادتهم نقل متون الاخبار بل التحقيق والافتاء بما حققوا فلو كان الظاهر عليهم عدم اشتراط الجفاف لصرحوا بذلك وافتوا به ولم يكن
ما ينافيهم صريحة في الاشتراط ولا سيما في العبادات لتوقفها على بيان الشارع فان كان بيان الشارع بما ذكروه مما دل على وجوب كون
المسح ببقية البلل النص وجوب كون المسح بخصوص ما بقي في اليد لا غير وان كان من ماء الوضوء مما دل على الاخذ من مثل اللحية مشروط
بالجفاف فلا وجه لما ذكره من الخروج مخرج الغالب ثم فنادر منها المسح بنداوة الوضوء فكيف يغلب الكثير معكوسه مقيدا ان يكون مرتجا
عنه ذلك كله ان التقييد في كلام الاصحاب والاخبار محمول على الوجوب لا من جهة جواز الاخذ لتتميم الوضوء ولا لوجوب الاقتصار في
غسل اليدين على الغسلة الواجبة لم يسع التكرار لا ستغفارها وغيره قلنا لا شك ان في بعض الاحوال يجب الاخذ للتتميم وفيه جواز الا

ما لم يمنع ضرورة وقلة الماء ونحوها فان الظاهر ان ... الشبا ... عليها وبقية البلل في المسح تأثير بلل الماسح في الممسوح بان يجعل رطوبة فيه
يتوقف على امرين احدهما ان يكون في اليد بلل ... او بعد الاخذ من غيرها من المواضع المنصوصة في النصوص او مطلق موضع الوضوء او
مطلق ماء الوضوء ولو في غير مواضع الوضوء حتى غير ما سبق بغسله في الوضوء على وجه من يعتبر رطوبته مؤثرة فاهم على ما لو كان في الممسوح
من الرطوبة ... فاذن نقول ان اشتراط التأثير هو مستقرب العلامة في محكي النهاية حيث قال هل يشترط ما اذا ... واهية فائش
المحل الاقرب ذلك ... من ظاهر الاصحاب ... مذهب العلامة في ... المحصول عليه ... فضل يكون المسح
جزئيا ام لا قيل بالاول لان الاصل ... الاطلاق ... وصدق الامتثال وهو خيرة ... في المعتبر والعلامة في المنتهى وابن ادريس بل صرح المصنف
في المعتبر بما هو ابلغ من ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لان البلل ... لم ينفك عن ماء الوضوء
ولم يضر ما كان على قدميه من الماء وفي كري لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال ... في ذلك قلت مقتضى ذلك
عدم اشتراط التأثير ورطوبة الماسح في الممسوح اذا كان لمانع ورطوبة في الممسوح وذلك لا ينافي اطلاق ... شرط التأثير الا ان يتم باعتبار
التأثير تقديرا ولعل الذاعل المنع هنا في محكي الف ... وطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد ولكنه باطلاق ممنوع
فلو استند بعض الدليل على كفاية التأثير التقديري ... ما من النص ... لكان وجها فاحسن التأمل فان الاظهر
لو لم يكن ... تقليل الرطوبة من الممسوح بنفض او مسح خرقة في الفرض ... بتحصيل الحقيقة التأثير مهما امكن ولئلا يلزم
المسح بما يمتزج ببلل الوضوء ودفع الشبهة كون المركب من الداخل والخارج ... فيما يغلب ماء الوضوء ورطوبة المحل من
التجفيف او التقليل لستعم ... وكيف كان فلو لم يبق شيء من بلل الوضوء في الماسح ... غيره من الاعضاء وفي الشرايع وغيره
وغيرهما امتزج ... من الاستيناف هنا هو اعادة الوضوء كما صرح به ... في ط والمعتبر ... قيل
الشهادتي ... الجليد من النصوص المتقدمة فاحتمال جواز اخذ ماء جديد للمسح ضعيف في الغاية واضعف منه ... الاحتمال في
اطلاق الاستيناف في بعض العبارات عليه ... كل ذلك اذا امكن من المسح ببلل الوضوء الثاني واما لو لم يتمكن من ذلك لقلة
الماء او فرط الحرارة في الهواء او شدته ففي المعتبر لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط والهواء المحرق جاز البناء واستيناف الماء
دفعا للحرج ... عن البيان ... وقيل ... الاخرى جاز البناء في الفرض المزبور ...
استيناف ... المسح ... الضرورة ... ماعن ... الاحكام حيث قال
لو ... تساقط الماء ... والحر المفرط بحيث لا يبقى رطوبة على اليد ... المسح اذ لا ينفك عن
اقل رطوبة وان لم يؤثر لا يستانف ... التيمم وفي كري لو تعذر لافراط الحر ... جزء من اليسرى او كلها ثم يغمس في الماء ان
مكن ... قصد اكثار الماء ... المسح ... بلل الوضوء ... ماء الوضوء للحر او الهواء المفرط
استانف الوضوء ولو تعذر ... جزء من يده اليسرى ثم ... والرجلين ...
العلامة ... المقاصد وزاد
في الاخير ... بين الوضوء والتيمم ... فيحصل من ذلك ان في المسئلة
اقوال ... استيناف الماء الجديد وهو مذهب المعتبر ... والبناء وعدم الاستيناف ... العلامة في ...
... التيمم ...
تعذر المسح ببلل الوضوء ... في حال الاختيار ... كما ذكره في جامع المقاصد ...
لحوط ... المسح ... التيمم ... المسح بكونه

الوضوء فبتعذره ... تعذر المسح الذي هو احد اركان الوضوء بالاتفاق ... بعض النصوص ...
المسح ... في حال الصلوة ... في الوضوء بالقدرة والامكان ... في بعض ...
الصلوة كالاذان والاقامة ... كما صرح به بعض المحققين مع ... جواز المسح بماء جديد ...
اللذين ... الاستيناف ... ببلل الوضوء في النص ...
على حال الاختيار ... الاتفاق ... لا يسقط بالمعسور ...
الى التيمم ... الماء ... استعماله ... التاسعة انه لا شبهة في ان المسح لا بد ان
يكون باليد ... المتقدم ... الوضوء البيانية ...
... المحقق الثاني ... البلل بالظاهر ... عند بقاء البلل الباطن
وكيف كان ... المسح بالباطن ... النصوص والفتاوى ... المسلمين ... عند العلماء
... قطعا ...
... وتعيين الكف مع الاختيار ...
... الاخبار البيانية ... الناصية والرجل اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى ... في تعيينه ... كلام الشهيدين
في النفلية ... الاحكام في مسئلة ...
كان على ... الترتيب ...
فان تم ...
الرؤس والرجلين معا ... المطلب السادس في مسح الرجلين الذي هو آخر اركان الوضوء وفيه مسائل الاولى انه يجب
في الوضوء مسح الرجلين ... الامامية الفرقة المحقة وحكاية الاجماع عليه مستفيضة
بل هو من ضروريات المذهب بلا شبهة ... وبين الغسل ولكن استقر ... المحدثة ...
... اجماع اهل البيت ... قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ...
ابن ... وارجلكم الى الكعبين على الخفض ام على النصب ...
على الخفض ... عطف اليدين على الوجه ... في الغسل ... عطف الرجلين على الرؤس ...
... في كلام الفصحاء في السعة ...
في المدارك ...
فلذا ... استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي
... بين الغسل والمسح ...
...
... القراءات المشهورة ... على المحل ...
معطوف على محل برؤسكم ... القرآن ... القرآن العزيز ...

ولم يرد حديث في المغسول وقد دلّ عليه كما عرفت الكتاب بل قيل فيه دلالة على ما ذهب اليه اصحابنا تبعاً للسادات الهداة لحصول التعادل بان يكون
العضوان الاولان من المغسول والممسوح غير محدود والثاني منهما محدود ولنا موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه
ثم يخوض بهما الماء خوضاً قال اجزأه ذلك وصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح
ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس تحمل على التقية خصوصاً الثاني فانه مشتمل على النافي الظاهر فيه شهادة على ذلك
الثانية انه يجب استيعاب المسح في ظاهر القدم من اطراف الاصابع الى الكعبين طولاً لا عرضاً فلا يجب الاستيعاب فيه وتنقيح هذه المسألة
يتوقف على الكلام في امور ثلاثة **احدها** ان محل المسح هو ظاهر القدم اجماعاً كما في كشف اللثام وغيره قال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما وفيه تعريض على فساد اعتقاد من بنى العمل بالرأي
والقياس خصوصاً بعد معارضته بالنص اوطان في حكمه ولعل في جعل الكعبين غاية المسح في الآية والرواية شهادة على ما ذكر بالمكان خصوصاً
بظاهر القدمين واما قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب
الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ومرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عنه عليه السلام مسح الرأس واحدة من مقدم
الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ففي الكشف انهما مع التسليم يحتملان التقية باحد وجوه منها ان العامة ربما تكلفوا
مسحهما وما يعبر عنه بمسحهما ومنها ان فيهما من اوجب مسحهما او يحب الاستيعاب فيهما الى مسح الظاهر والباطن على الوجه الذي في
جزء جماعة يوهم الناس الغسل او حمل الشيخ في الثاني ارادة جواز الاستقبال والاستدبار **وثانيها** ان لزوم استيعاب الكعبين مما لم
اعثر فيه على خلاف بل عن الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى وكذا الاجماع عليه ولعله الظاهر من الذكرى ايضاً حيث قال انه عليه
عمل الاصحاب بقيهم قال المحقق في المعتبر هل يجزي لو لم يبلغ الكعب فيه تردد وشبهة الاقوى لزوم الكعبين ولعل خبر التردد ومنع
وضوح المسألة قول الاردبيلي هو حجة كون الى لتحديد للاية الممسوح بالمسح كما احتمل في ذكرى وقال هل ظاهر القدم محل المسح كالقدم في الآية
بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزي كالرأس ويكون التحديد للقدم الممسوح والمسح يحتمل ذلك للتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه
لحديث الاخوين عن الباقر عليه السلام ونصر في المعتبر والتعريف به احوط وعليه عمل الاصحاب قلت ربما ينفي احتمال الذي يكون التحديد
فيما عطف عليه المسح من الغسل في اليدين المغسول على ما صرح به في المفاتيح وغيرها بل في الحدائق ويحكى الاتفاق عليه ولعله لبناء المذهب على
الابتداء بالاعلى الا من شذ الا ان الملازمة ممنوعة فهو الوفاق غير مسلمة وكيف كان ففي لزوم ادخال الكعبين فيه ايضاً خلاف قال
في المعتبر عدم الدخول بين الحكي عن ظاهر الوسيلة ولعله الظاهر من المدارك ايضاً استناداً الى منع دخول الغاية في المغيا واستدل في الخبر
الاخوين الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد
اجزأك ومثله في صحيحها الاخر حيث او مقتضاه كما ترى عدم وجوب الاستيعاب للكعبين طولاً ولكنه قيد الى ذلك بالاجماع المنقول
دلالة الآية الشريفة فالمرجع في المسألة هو الاصل بعد ارجاع الخبر اليه ودلالتهما على لزوم الادخال وعدمها مبنية على القاعدة الاصولية
التي عرفت ان التحقيق فيها الدخول في مثل المقام فلا اجمال فيحكى عن الجزيرة المقاصد العلية وحاشية الشرائع والجمع وغيرها بل
بل قيل انه المشهور ومع ذلك يمكن احتمال كون الى بمعنى مع وعليه فلا بأس بالبحث وقد يستدل له ايضاً بوجوب الابتداء بهما عند العكس فيجب عند
الانتهاء اليهما لعدم القائل بالفرق وللزوم مسحهما في حالة وسقوطه في اخرى قال في مفتاح الكرامة ومن العجائب صاحب الحدائق نسب
الدخول الى كرة مع انه لم يذكره فيها وفسر المنتهى ايضاً وقال النزاع فيها الاجماع على ذلك بل اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام
منصوص فلا ريب قطعاً انه جعل المسألة خلافية في المنتهى ثم اختار الدخول قلنا الذي حكاه عنهما من معقد الاجماع هو وجوب الاستيعاب
في مسح الرجلين طولاً وهو غير ما اختلفوا من دخول الكعبين فاحتمل النزاع ثم الظاهر النص الصريح عدم لزوم الاستيعاب في الخط الحقيقي الطولي

ولا يشترط فيه بل من المنقح المنفرج به فعلى هذا لو مسح ثم قطع ثم مسح من محاذيه كفى ولكن في مفتاح الكرامة نقلاً عن حاشية الشريف في الهداية انه لو
خلاف وقد سئل عنه فافتى به ولعله لانصراف الخطابات الى المتعارف وعليه لا يجب الاستقامة في الخط الطولي وان كان مراعاته ايضاً احوط **الثالث**
لا يجب الاستيعاب عرضاً بل يكفي اقل ما يقع عليه اسم المسح اتفاقاً ممن عدا الثاني كما عن المنتهى والذكرى وفي المعتبر انه اجماع فقهاء اهل البيت فيجزي المسح باصبع
واحدة من اطراف الاصابع الى الكعبين كما صرح به في الكتب الثلاثة ومحكي نهاية الاحكام والراوندي بل في موضع من المعتبر يكفي لو مسح فدرانملة
ومن المنقح يكفي بمسمى الخنصر وعن شرح الجعفرية ولا يتقدر هذا المسح بقدر مخصوص من جهة العرض بل الواجب الاتيان بالمسمى وعن المقاصد
العلية ان اجزاء اقل المسح هنا موضع وفاق وانما الخلاف في مسح الرأس والتعبير باقل الاسم اجود من التعبير بالاصبع كما يكون اقل من مقدار
اصبع وليس كما بل التعبير بها العدم امكان جعل اقل المسح اقل من اصبع ولذا جاز الاقتصار في المسح بما اقل من عرضها فالتمثيل بها لمحض
كونها الة للمسح لا مقدرة له فقد رها ويدل على ذلك بعد الاجماع الظاهر من الكتب المتقدمة والاطلاق في الآية جملة من النصوص
خبر الاخوين الصحيح وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزأك فما عن ظاهر الغنية وصريح الاشارة ان اقل المسح ان يقع باصبعين لا وجه له كالتحديد بالثلث المحكي عن بعض الاصحاب
الواحدة الظاهرة من غير واحد منهم الا ان يحمل الحد ان اقل ما يصدق به الاسم هو ذلك ويبقى الكلام فيه ونعم لا بأس بالقول بالاستحباب بثلث اصابع
كما صرح به في القواعد وحكي ذلك عن الصدوق في كشف اللثام من خبر معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في المسح على الرأس موضع ثلث اصابع
وكذا الرجل بل في مفتاح الكرامة ولقد تتبعت جملة من كتب الاصحاب فما وجدت احداً افتى العلامة على هذا الاستحباب نعم صرح في
المقنعة والنهاية والوسيلة والغنية وغيرها باستحبابه بالكف قلت نقل في كشف اللثام عن جمال العقول ايضاً الصحيح احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام حيث سأله عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقال له
جعلت فداك لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه ومن هنا قال في ذلك لولا اجماع المعتبر ونحوه لامكن القول بالمسح بكل الكف
وبالليل فيحكى مجمع الفائدة والبرهان انه قد علم ان ظاهر الصحيح هو المسح بالكف الذي قد سمعته من ان النسبة المذكورة لا يتوقف في العلماء
على ثبوتها بنسبة الى الشيخ لما مر فلا قضاء فيه على لزوم المسح بكل الكف وان كان مراعاته اولى كما اعترف به في المشكوك ايضاً وكيفيته ان
يستوعب ظهر القدم ويكفيه كلها مبتدياً باي جزء منها او طعاً على الجزء الاخر **الثالثة** انهم اختلفوا في تفسير الكعبين ففي المعتبر الكعبان هما العظمان
الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور وخالف
الباقون في ذلك وعن الشيخ في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف الاصابع الى الكعبين والكعبان
هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في ان الكعب هو الذي في ظهر القدم
فالقول بخلافه خارج عن الاجماع والغنية وهما العظمان الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك الى ان قال واذا ثبت
ان فرض الرجل المسح دون غيره ثبت ان الكعبين هما ما ذكرناه لان كل من اوجب من الامة في الرجلين المسح دون غيره قال بان
الكعب هو الذي في ظهر القدم والقول بخلافه خروج عن الاجماع والخلاف الكعبان هما الناتيان في وسط القدم وحكي عن كل
المخالفين انهما عظما الساق الى ان حكي عن الشيباني ثم قال واما الذي يدل على ان الكعبين ما قلناه هو انه اذا ثبت وجوب مسح الرجلين
من غير تخيير فكل من قال بذلك قال ان الكعبين ما قلناه والتفرقة بين المسألتين خروج عن الاجماع وحكي عنه ايضاً في اكثر كتبه
تفسير الكعبين بما سمعت ومجمع البيان الكعبان عند الامامية هما العظمان الناتيان في مقعد ظهر القدم عند معقد الشراك وفي تهذيب
الكعبان عندنا معقد الشراك قبتا القدم وعليه اجماعنا وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية واكثر الاصحاب عبّر عنهما بالناتيين
في وسط القدم او ظهر القدم وعن التنقيح قال اصحابنا هما قبتا القدمين وفي كشف اللثام المشهور انهما الناتيان في ظهر القدم وهما قبتاهما

واستفاض نقل الاجماع عليه وفي ... ذكره المصنف من تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه
المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وعن المحقق الحلي انه قال في ... من كلام الاصحاب ان الكعب هو العظم الناتي
في وسط القدم وباجماعنا على ... عليه وصدره هو جملة من كلام الاوائل والاواخر من الاصحاب الناطقة بدعوى الاجماع صريحا
او ظاهرا بان المراد من الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدم وفيما بين ... في القاموس ... ظهر القدم
وهو جمع سلامى كحبارى عظام صغار طول اصبع واقل في اليد والرجل لكن ذهب العلامة في ... ويحكى عن ... ان المراد بالكعبين
هما المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة العلامة اشتباه على غير المحصل وقد تبعه في ذلك جملة ممن تاخر عنه كالشهيد في
الالفية مع انه جعله في ذكراه من منفردات العلامة ورده الى ... مستلزم دفع ما اجمع عليه الامة والفاضل المقداد
في كنز العرفان وابو العباس في الموجز والفاضل ... واستظهره في جامع المقاصد والبرهان ثم ... جملة
في زبدة البيان ... عن بعض منهم ... الفاضل ... حيث قال في المفاتيح والكعب عندنا هو المفصل بين الساق
والقدم وحسب القول الاول الى ... المتاخرين تبعا للمفيد لاشتباه وقع لهم والعظم من بعض المهرة المتتبع في الاقوال الا انه
ان ذلك ليس بل اصل الحكم لاشتباه وقع له ... انه لعله بحض تقليد ... حيث قال ... بعينها في
والا لو نظر الى عبارات الاصحاب وغيرها ... القول ... فالمعول هو القول الاول لوجوه الاول ما سمعته من ظهور
الاجماع من قدماء الطائفة والشهرة المتاخرة الموجبة للظن القوي ان المراد من الكعب في الكتاب والسنة هو ... وايرة
... والثاني الاجماعات المنقولة المتجاوزة عن حد الاستفاضة وكل واحد منها حجة مستقلة فكيف بما بعد بعضها ببعض
منها باخر والثالث جملة من النصوص كصحيح الاخوين عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له اصلحك الله فاين الكعبان فاشار الى المفصل
دون عظم الساق والتقريب ... هنا ... المفصل ... المتصل ... ان يكون قريبا منه غير
متصل ... الكعب ... في ظهر القدم فانه ايضا مفصل ... الساق الا انه غير مفصل ... وستسمع انه
المفصل الذي يقطع منه الساق واما المفصل بين القدم والساق فلا يبقى ... الساق لان الخط الفاصل بين الشيئين
لم يعهد ... احدهما ... فاحسن التامل ... والا ... وتشتد ... الاصحاب ...
من قدماء الامام وحديثها وصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم ... والتقريب فيه وضوح التفرقة بين ظهر القدم وظاهره مع انه لو كان المراد هو ظاهر
القدم ... للفظ ... الى ظهر القدم غاية للمسح او المسوح عطف تفسير لقوله الى
الكعبين وظهر القدم غير المفصل بين الساق والقدم بل هو موضع معروف في ظاهر القدم بين المفصل والمشط والعظم الناتئ منه المتصل
بالمشط هو الكعب وفي صحيح ... عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعبين في ظهر القدم ودلالته على المطلوب
اوضح من ان يوضح بعد وضوح مغايرة ظهر القدم للمفصل ... بين الساق ... ما توهمه ... من ان وصف الكعب في ظهر القدم
يعطي ان الامام عليه السلام ذكر للكعب ... والراوي ... هذا الارتفاع المحسوس لم يحتج الى الوصف ... كان ينبغي
ان يقول هو هذا مدفوع بان الاشارة لعلها ... لان الامام ... الى كشف الرجل ... القدم مع ان
الاشارة منها لم يكتف ... الحال ... الوصف ... الى استفادة حكم ... فان الامام عليه السلام
في رواية اخرى ... انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال ... واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا
هو الظنبوب ... المناقشة فيها بانه لو كان المراد من الكعب هو الارتفاع المشاهد ... ان ... اليه دون ... فيه ... ابدا

الى

الى كما ... من ظهر القدم ... الكعب ... عليه السلام ... يده عليه وقال ان هذا هو الكعب ثم ... الى ما هو الكعب
الذي يعتقده المخالفون من المفصل بين القدم والساق وقال ان هذا هو الظنبوب ... الكعب ... العرقوب هو العصب الغليظ فوق
العقب فاسفل هو نفس المفصل الذي توهمه العلامة من تبعه كعبا والظنبوب هو حرف الساق من جهة القدم او حرف عظمه
والحرف من كل شيء طرفه وشفيره وحده فالمراد منه هنا حد الساق والقدم والخبر يكون نصا في المطلوب ... الاجمال عما سبقه
وهو بعيد ... بما سمعت ... ويؤيده بل يدل عليه الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ ... اذا كانا ... لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل
بقدر ما يجب فيه غسله اذ الشراك ... بالفعل عند العظم الناتئ الموصوف ... في جانب السفل من المفصل ... فقضاه
عدم لزوم الايصال الى المفصل ... على ... بيد المسح ولا الممسوح اليه فيكون الحد هو العظم الذي ... الاشتغال ... تفسير
وصحيح الاخوين عن الباقر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ومثله صحيحها او حسنها في
حديث الطشت ثم قال ... لا يدخل اصابعه تحت الشراك ويؤيده بل يدل عليه ايضا الاخبار الواردة في قطع رجل السارق من
الكعب كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها
من الكعب ... الشيخ في الخلاف ... القطع عندنا في الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم ونقل ... عن
السيد في الانتصار والحلبي مع ان المفصل في الرجل بين الساق والقدم بمنزلة المفصل في اليد بين الذراع والكف للتسوية بالزند فظهر
المساواة بينهما من حيث عدم القطع من هذا المفصلين في اليد من وسط الكف يقتضي ان يكون المراد من الكعب القطع في الرجل
هو ما يقرب من وسط القدم ... هو الموضع ... ورواية سماعة عن احدهما عليه السلام ... السارق اذا قطع يده من وسط الكف فان عاد قطع
رجله من وسط القدم وغير شهادة على ان المراد من الكعب في الصحيح المتقدم هو وسط القدم والا يلزم التناقض بين الخبرين ... عن
كتب الثلثة باسنادهم عن ... عليه السلام قلت له اخبرني الى ان قال وكيف يقدم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث
... يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله قلت فمن اين يقطع اليد قال يقطع
الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة وفيه دلالة على المطلوب من وجهين احدهما صراحته في كون الكعب من
مقطع رجل السارق المراد به وسط القدم في معقد الشراك فتوى ونصا وثانيهما ان القطع من ... شيء من قدمه ليقوم ...
وبقاء شيء منها انما يكون على العقب ... القدم والا فنفس العقب ليس ما يمكن الاعتماد عليه وايضا ان قضية القطع
من مفصل الساق والقدم عدم بقاء العقب ايضا فلا بد ان يحمل على المفصل الذي في ظهر القدم بين المشط والعظم بل يدل عليه ايضا
ما عن الفقه الرضوي يقطع السارق من المرفق المفصل ويترك العقب يطا عليه ومعلوم ان المفصل الذي يبقى بعد القطع منه
العقب هو ما ذكرنا ... ودلالته على ان المعهود من المفصل عند الاطلاق هو المفصل الذي عند معقد الشراك الذي هو المفصل
الشرعي لقطع السارق الرابع ان المتبادر من الكعب في العرف هو غير المفصل الذي كما اعترف به في شرح المفاتيح وادعى ظهوره في اللغة
... المحكوم بالعرف على التحقيق والخطابات الشرعية المطلقة تنزل على مصطلح العرف ما لم يثبت له حقيقة على حدة كما في ...
فاحسن التامل والخامس تصريح جملة من مهرة اهل اللغة على ان معنى الكعب هو الناتئ في ظهر القدم دون مفصل الساق حتى قال في
... ان اهل اللغة ... متفقون على ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع
ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا ... انه الخلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه وان ادعى العلامة اطلاقه على غيره ايضا قال
في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها وقال ابن الاثير في نهايته وكل شيء علا وارتفع فهو كعب حتى قال

الحريج في الغريبين قال ومنه سميت الكعبة ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد
على انه الناشز في ظهر القدم امام الساق قلت وفي الذكرى ايضا وغيرها انه لو اراد العظمين لقال الى الكعاب لان في كل رجل كعبين وفيها ايضا
وعن حسين ما ورد في ذلك ما ذكره ابو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي
في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب
المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال
ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا ان هذا قول الخاصة وذاك قول
العامة انتهى وفي شرح المفاتيح انه يظهر من الصحاح ما قاله المعظم حيث قال وهو الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر
الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم اذ يظهر منه انه كان شايعا عند الناس كونه في ظهر القدم والاصمعي انكره واللغة انما هي ما عليه
الناس لا ما يجتهده الخواص لانها سماعية وخطاب الله تعالى انما هو مع الناس والرسول انما خاطب بلسان قومه قلت يمكن ان يقال ان مراد
الجوهري مما ذكره ما هو المشهور لان الناشز عند ملتقى الساق والقدم اي فيما فوق حقيقة هو الكعب عند المشهور فيكون مراده ان الاصمعي
انكر ما ذكره من المعنى مع انه مما يقول ايضا الناس لعله يعلم بعم الاكثر وحكى جامع المقاصد بعد حكمها باتفاق لغوية الخاصة على
تفسير الكعب بالمعنى المشهور ان لغوية العامة يختلفون فيه وفي القاموس ايضا اطلاقه على كل مفصل للعظام بل ذكروا له المعاني الثلاثة
وانت تعلم ان هذا المعنى ينافي ما ذكره المشهور من معنى الكعب بعد كون الظاهر في القدم ايضا من مفاصله وقد سمعت انه المفصل
الذي يقطع الساق مع انك سمعت انه عد من معانيه هو الناشز فوق القدم ولا ريب انه اقرب الى لغته الاصلية التي هي … من عبا…
النهاية والغريبين المتقدمة وخلاه من حقيقته اولى فيه مع انه معارض بما سمعت من اتفاق اللغويين منا على كونه بالمعنى المشهور
مع ان في مقاصد النهاية كفاية للطرح فمن ابن مثل الفيروزآبادي او حمله على تجوز الاطلاق الاعم من الحقيقة وايضا اقصى ما يقال انه
مشترك بين المعنى المشهور وغيره لفظا او معنى ان امكن فلا بد من حمله على الاول لوجوه منها صحيحة الاخوين بعد الاحتياط وصحيح الاخرين
المتقدم في صفة وضوء المختار ومرسل الصدوق عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح على مقدم رأسه وظهر قدميه فان ذلك
وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم بل انه اقرب الى ما حكاه اهل اللغة بدون الحاجة الى الاضمار ولا دلالة على ما ذكره في خبر المنع
جدا وقدم الكلام فيه ولو سلم فهو معارض بالنصوص المتقدمة وغيرها من الشواهد الواضحة على ان الكعب في وسط القدم وعليه
فلا بد ان يؤول على ما سلفناه فيمعناه او يحمل على الاستحباب تطهيرا للاستيعاب الطولي وعن الثاني ايضا بمنع الدلالة بل …
من الاول لما سمعت مرارا من ان صحة نسبة الفعل الى الشيء لا يتوقف على الاستيعاب شرعا والعرف وعن الثالث ايضا بمثل ما سمعت
فانه على فرض تسليم تحديد الكعب في اللغة بما ذكر معارضه تفسيرهم بل معظمهم بل جميع من هو منا بما ذكره المشهور مع ان من جملة
من تسبط في ذلك من كلام الجوهري في الصحاح وقد سمعت كلامه وانه ظاهر فيما ذكره المشهور وفي جمعه كتب الشام …
العيون والجمهرة مفردات الراغب ايضا ولعل كلامهم على فرض ظهوره … من صحة اطلاقه على المعنى المشهور بل جعله من الدلالة
ما سمعت وعليه فيكون اثبات الدعوى من غير افتقار الى حجج هذه الجمهرة ويكون بينهم ما في كتب الشام ان عليه علماء التشريح وذكر
في كتبهم فقيه انه … مع منافاته لما عن يحيى بن الحرث … باب التاويل انه يرى القتلى يوم قتل زيد بن علي فرأى الكعب في وسط
القدم مع ان الدلالة يقتضي صحيح لمعارضة ما اسلفنا قطعا مع انك قد سمعت نسبة شيخنا البهائي اليهم خلافه مع انه يمكن ان
يكون ذلك منهم على الاخرين اصطلاحا مخصوصا لهم ولا ينزل عليه الكتاب والسنة ثم ان جماعة من الاصحاب حاولوا الجمع بين قول العلامة وغيره بما
هو معقد الاجماع والفتاوى والنصوص … ما عن الاردبيلي في مجمع البرهان من ان الاولى المسح الى المفصل لكون الوجوب من باب

المقدم تم

من باب المقدمة لعدم ظهور محل انتهاء الناتي في ظهر القدم ولقد اطال الكلام شيخنا البهائي في هذا المقام مريدا ان يرجع كلام المشهور من الفقهاء
واللغة الى ما ذكره العلامة بتمحلات بعيدة وتكلفات شديدة حتى انه زاد للكعب معنى رابعا غير ما سمعته من الثلاثة المتقدمة من القاموس
وغيره وهو العظم المائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زايدتان في اعلاه يدخلان في حفرة قصبة الساق وزايدتان
في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو نات في وسط ظهر القدم … الغرض ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق
فلا قد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما للمجاورة له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل وقال في حملة كلامه ان هذا المعنى هو الذي يكون في
ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قال صاحب القاموس وهو الذي يبحث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعي ومحمد بن
الحسن الشيباني كما نقله عنهما العلامة في كتبه قال وهو الكعب على التحقيق عند العلامة وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع
الساق والقدم وفي بعضها بالناتي في وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصعبت عبارات الاصحاب عليه الى ان قال ان كلام الاصحاب لوقوع
الاشتباه فيها وخفوها في الناشز في وسط القدم في نظر من لم يحصل له مهارة في هذا الشأن ولكن التحقيق انها محمولة على هذا
المعنى وهو الذي ينطبق عليه الرواية الصحيحة ويعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح حتى قال ان كلام
المفيد من الاصحاب لا يابى عن الانطباق على ذلك ولكن يرد عليه ان ذلك مما يخالف ظاهر عبارة الطرفين وفي جميع …
مع القبيلتين بعيد عن سوق الخطابات الشرعية لبيان الوضوءات وتعلقها بالاحكام لان الكعب بالمعنى المزبور مما يصعب فهمه على
الخواص فضلا عن العوام الذين هم محل الخطابات اوكلها عليه وترك انهامهم وسكوتهم للاجمال والاشتباه في النصوص والفتاوى ومعاقد
الاجماعات المشتملة على ان الكعب في ظهر القدم او وسطها او قبتها فان كل ذلك ظاهر في غير ما ذكره فدعوى ان من الوسط العرضي
ينافيه ايضا توصيفهم بالنتو وكونه في معقد الشراك فان القبة من النتو هو ما كان محسوسا لا المشاهدة للمتبادر من الوسط ما كان في
الطولي العرضي وحمله على التوسط العرضي بعيد في الغاية مع ان كل ذلك ظاهر في ان الكعب امر محسوس مشاهد وما ذكره باعتراف
كذلك بل الامر فيه ليس من يخوض في علم التشريح بل ظاهر ما سمعت من الفاضل ان الكعب عندهم ايضا غير ذلك مع ان في الحدائق ان هذا
المعنى مما لم يذكر في كلام احد من اهل اللغة وان ذكره جملة من علماء العامة فنسبوه الى الشيعة كما نقله وجانبوه من عبارة الفاضل حيث
قال بعد تفسير الكعب بالمفصل او لعظم الناشز فوق القدم والناشزين من جانبي القدم والعظم والذي يلعب به كالكعبة
فقيل انه ليس بصريح في المعنى الذي اراده لاحتمال حمله على كعب النرد كما ذكره في النهاية حيث قال الكعاب فصوص النرد وحدها
كعب كعبة واللعب بها حرام قلت وما يوجد فيه … ان ارادة هذا المعنى من القاموس اظهر مما ذكره البهائي ثم انه قد يقال …
كلام العلامة وصونا له عن الحمل على ما يرجع الى المشهور وان خطاء في بعض عباراته … ابعد واقرب مما تكلفه قدس روح
شيخنا الجليل في شيخنا البهائي من تبعه حقق المقالة وطريق الاحتياط ان يمسح الى المفصل بل الى عظم الساق والحمد لله الرابع
انهم اختلفوا في جواز النكس هنا على قولين فالشيخ والمحقق والعلامة والشهيدان على التخيير الا في البيان والمحقق الثاني وجماعة
على جوازه بل في الذكرى انه المشهور وعن السيد المرتضى والصدوق المنع وهو خيرة الشهيد في الالفية ويحكى في البيان عن الانتصار
ان مما انفرد به الامامية القول بان مسح الرجل هو من اطراف الاصابع الى الكعبين ثم قال ان كل من اوجب الاول المسح
في الرجلين دون غيره اوجبه على هذه الصفة وظاهره دعوى الاجماع عليه ولكن المعتمد هو الاول لصحيح حماد بن عثمان
المتقدمة في مسح الرأس وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وخبر يونس قال اخبرني من رأى
ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من
شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله تعالى ولعل الراوي رآه يمسح مقبلا مرة ومدبرا اخرى لا انه مسح كل

في وضوء واحد فلا يلزم منه جواز التكرار في المسح الممنوع اتفاقا كما في الذكرى وصريح شرح المفاتيح على ما وقع الكلام فيه ويكون في محكي الذخيرة
احتمال كون المستحب في هذا الجمع بين القبل والدبر وفي الذكرى ان قوله في خبر يونس ويفول الامر في مسح الرجلين الخ انا من كلام الامام او
من كلام الراوي على التقديرين فظاهره انه جمع بينهما فيكون ان بين ما يستحب به ويكون اسباغا للمسح كما يستحب اسباغ الغسل قال
وفي هذه مرفوعة احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم
الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ولعلهما لصحيحة البزنطي عن الصادق عليه السلام وسأله عن المسح على القدمين فوضع كفه على
الاصابع فمسحهما الى الكعبين فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه ثم قال واقل احواله الاستحباب
ثم انه على عدم استحباب العكس فتوى الاصحاب بانه لا تكرار في المسح والحلو الاية واكثر الاخبار منه قلت في خبر الخزر بما سمعت ان في
والخبرين لا دلالة فيهما على جواز التعاكس كما اعترف به في الاخير فضلا عن الجمع بين الاقبال والادبار بحجة السيد ومن وافقه
بعد الاجماع الظاهر منه الموهون بمصير مشهور القدماء والمتأخرين على خلافه وخطيا الضعيف فيما قابله الاطلاق فضلا
عن النص هو ظاهر الاية والوضوءات البيانية الظاهرة في كون التحديد للمسح وغير بعض انفقوا ظاهرا على كون التحديد في غسل
اليدين للمغسول ومقتضاه ظهوره في المسح ايضا فلا يبقى في الاية لهم ظهور وعلى فرض التسليم يخرج عنه بالنص المعمول به وشذ بعد
عند السيد ومن يجاوزه حذوه وفي الذكرى بعد ما نسبه للابتداء خذ بالشديد بان الوضوء البياني عن الرسول لم ينكس فيه قطعا والا لكان
خلافه مع انه مجزي بالاجماع ان هذا القول اولى لحصول اليقين بالخروج عن العهدة بفعله قلت الظاهر منه هو الاولوية بحسب الاحتياط
لا الدليل الخامسة انهم اختلفوا في وجوب الترتيب في المسح على اقوال ثلاثة اولها عدم وجوبه بل يجوز تقديم اليسرى والاقتران بهما
في المسح ولكن يستحب تقديم اليمنى وهو خيرة المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في القواعد ومحكي المختلف والذكرى وهي والشهيد في الالفية والنفلية
وهو المحكي عن النفليه والجمع والمفاتيح ورسالة صاحب المعالم وشرحها وشرح الغاية وحاشية المدارك للاستاذ البهبهاني وعن ظاهر
الذكرى وكشف اللثام والمدارك وشرح المفاتيح ومحكي الكفاية ومجمع الفائدة والبرهان انه المشهور بل عن السرائر لا اظن احدا منا يخالف
فيه حيث ان جماعة ممن سمعت على عدم التعرض لاستحباب تقديم اليمنى بل اطلقوا في الافتاء على جواز تقديم اليسرى والمقارنة الا انه لو
لوحظ ما لا يتفق الى التعرض خصوصا عند من ترى جواز التسامح في ادلة السنن ويدل عليه بعض الاخبار المتضمنة للوضوء البياني
كما في صحيحة زرارة وما يتبع من عليه انك تطهر من اليمنى وتمسح ببلة يديك اليسرى ظهر قدمك اليسرى بناء على افادة الواو معه كما عن جملة
من اللغويين او في خصوص الخبر الترتيب قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم امسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وما عن
رجال النجاشي مسندا الى عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله اذا توضأ احدكم للصلاة
فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي ص انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه وثانيها وجوب الترتيب وهو مختار الفقيه
والمراسم وشرح الارشاد لفخر المحققين والبيان واللمعة وجامع المقاصد وحاشية الشرايع والجعفرية وشرحها والمقاصد العلية
والمسالك والمدارك والمشكوة والحدائق على ما حكي عن بعضهم ولعله الظاهر من حيث قال ولا يجزي النكوس ولا تقديم اليسرى
على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا او جرينا بالاحتياط على ما اليد وقضية ذلك ان ظاهر الذكرى ايضا حيث قال بعد نقل
الاقوال مع الاشارة الى وجهها ان العمل بالترتيب احوط ولكون الظاهر منه فيما ذكره بعد وجوب الترتيب بين الاعضاء هو عدم
تقديم اليمنى وهو المنقول عن الكاتب العماني وعلي بن بابويه ولعل قضيته اطلاق الشيخ في محكي الخلاف حيث قال الترتيب
واجب في الاعضاء كلها او يجب تقديم اليمين على اليسار او ع على ذلك ويكون في كشف اللثام وغيره ان ظاهر الباقين الساكتين
اليدين ومنهم حكي من اطلاق ابن عقيل كما استندهم في ذلك بعد الاحتياط هو ظاهر الامر في النصوص المقدمة المقيدة لاطلاق الكتاب

والسنة حتى الوضوءات البيانية ولكنها مع عدم صلاحيتها للمعارضة الا اطلاقات من وجوه واضحة معارضة بما ستسمعه من مكاتبة
الحميري المعتبرة فاقصى ما على الاستحباب والترتيب بين اليدين فيه وثالثها التخيير بين المقارنة وتقديم اليمنى دون العكس وهو
المحكي عن الشيخ الحر العاملي في هدايته ووسائله وفي شرح المفاتيح انه مذهب جماعة وقد ينسب الى الثالث ظاهرا وعبارته ما
سمعت ومستندهم بعد الاطلاقات في الجملة مكاتبة الحميري المروية عن الاحتجاج انه كتب الى الناحية المقدسة يسأل عن
المسح على الرجلين يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع الشريف يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ
الا باليمنى وفي شرح المفاتيح وغيره انها صحيحة ظاهرا والحق سندا من صحيح محمد بن مسلم السابق مع انها معتضدة بالاطلاقات
وعمل المشهور من الاصحاب من جهة نفي الصالح للامر بالمقارنة المحمول على الجواز لكونه واردا في مقام توهم الحظر على ما ربما
كما يشهد به ذيلها ايضا وكيف كان فالعمل بهذه الرواية هو الاحوط واحوط منه تقديم اليمنى ولله الحمد السادسة انه اذا
قطع بعض محل المسح يمسح على الباقي وجوبا للاستصحاب وحديث الميسور وما شابهه ولو استوعب القطع محل الفرض سقط كما
في المدارك وغيرها بل في المجمع انه لو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويكون الابد وان يحمل على كون الكعب ايضا مقطوعا او لا
ان مسح من باب المقدمة والا وجب عليه قطعا كما سمعت في الذكرى ولم نقف على نص في مسح موضع القطع كما جاء في اليدين في
ان الصدوق لما روي عن الكاظم عليه السلام اغسل الاقطع عضده قال وكذا روي في اقطع الرجلين قلت لعله اشارة الى خبر ابي مسلم الحسن
او الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام حيث سأله عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما او سئل رفاعة في الصحيح الصادق عليه السلام عن الاقطع قال يغسل
ذلك المكان الذي قطع منه وفي كشف اللثام بعد ذكر الخبرين لعل الغسل تغليبا ثم الكلام في مسح الرجل الزائدة كما قلنا في
اليد بحسب الاصالة والزيادة فلو لم يعلم الزائدة يجب المسح بالجميع ولو كانت تحت الكعب فالاقرب المسح عليها للعموم ويكون الاجتزاء
بالتامة منهما اذا استويا والتخيير لان المسح لا يجب فيه الاستيعاب عرضا فاحسن التامل السابعة اختلفوا في اشتراط
موضع المسح من الرجلين فعن الكاتب والحلبي والمحقق الكركي والعلامة في نهى على العدم وهو مذهب المحقق في المعتبر بل عن الاكثر
انه بالغ حتى ان ادخال اليد في الماء والمسح جيد عند الضرورة وفي الذكرى نقلا عن الحلي انه صرح اجماعا والظاهر من الادلة والاخبار ذلك ولم
وقال المحقق لا تجديد لا يعتد من ماء الوضوء واشترط في الذكرى غلبة ماء الوضوء على الرطوبة واستحسنه في المدارك وعن المشكوة
على شرط جفاف الممسوح والغلبة رطوبة الماسح وعن شرح العكو السيد العلامة الطباطبائي في هدايته الاشتراط جفاف
الممسوح والغلبة رطوبة الماسح فلو كان عليه بلل غالب اجزا المسح عليه ومسح غيره بالاضافة على الاقوى قال لان البلل الغالب
على الرأس اذا مسح عليه صار ماء وضوء فيجوز المسح به على الرجل وكذا ان الماء الكائن على الوجه قبل غسله عاد الوضوء فانه ان حصب
عليه الماء بنية الوضوء صار الماء كله ماء وضوء والحاصل انه يشترط عدم ملاقات الماسح ماء جديد قليلا او كثيرا من غير ماء الوضوء
اما اذا كان الملاقي من ماء الوضوء فلا باس وان كان كثيرا ومن هنا يحصل الفرق بين قوله وقول المحقق فالاولى ما العرف على
الناصية فانه كان غالبا لا يصح المسح به لانه يكون مضافا وحكي عن العلامة في النهاية ولف اشتراط الجفاف ونقل عن ولده
معه خبره ومحكي التنقيح قلت قضية شرطية تاثير الرطوبة من الماسح في الممسوح كما هو المتفق عليه ظاهرا هو اشتراط الجفاف
او غلبة رطوبة الماسح تحصيلا لفعلية التأثير نعم لو اكتفي بالتقدير بمعنى انه كان لعدم اشتراطه وجه فاوجه الاقوال هو
ما ذكره في الذكرى من اشتراط غلبة ماء الوضوء على رطوبة محل الممسوح واستحسنه في المدارك وهو الظاهر من العلامة البهبهاني في
محكي حاشية المدارك الثامنة انه يجب المسح على بشرة الرجلين لا يجزي على الحائل كالخف وشبهه في السعة اجماعا بقسميه بل المحكي
منه مستفيض لو لم يكن متواترا ومن الحائل الشعر النابت في ظهر القدم كما هو الظاهر من كل من عبر بالبشرة بل في الحدائق نسبته الى المعروف

من مذهب الاصحاب وفي موضع آخر منها ان ذلك من الاصحاب الاتفاق على ان من الحايل الذي لا يجوز المسح عليه ما اختيار الشعر على الرجل حيث
صرح في الرأس بالمسح على البشرة او الشعر المختص بالمقدم وفي الرجل بالبشرة ولكن ربما يقال ان هذا الحكم مما لم يوجد فيه تصريح من الاصحاب بعينه
الفهم نحو لفظ البشرة في هذا الموضع ويمكن ان يكون مرادهم الاحتراز من الخف ونحوه لا الشعر كما هو بحسب النظر ولو المسح على الرجلين
انما قيد مراد المسح على شعرها انعم في المقاصد العلية بعد عبارة المصنف المتضمنة للمسح على بشرة الرجلين انه ربما يستفاد من حصر المسح
في بشرة الرجلين مع التخيير في الرأس بين مسح بشرة المقدم وشعره انه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين او يختص بالظاهر بل بحكم
البشرة قال والامر فيه كذلك والفارق النص لدلالة اطلاقه على مسح الرجلين اذ الشعر لا يسمى رجلا ولا جزء منها مع التصريح في
بعض الاخبار بجواز المسح على شعر الرأس وانما لم يصرح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر في الرجلين لندور الشعر الحايل منهما الفا
لفظ المسح فاكتفوا باستفادته من لفظ البشرة فانها كالصريح ان لم تكنه ولكن قد يعترض عليه بانه قد صرح هو وجماعة من الاصحاب
بوجوب غسل الشعر النابت على اليد كما تقدم معللين له تارة بانه في محل الفرض واخرى بانه من توابع اليد والفرق بينه وبين ما هنا غير
ظاهر بل تلك التعليلات ان صحت فهي جارية هنا والا فلا في الموضعين مع ان الظاهر من خلو الاخبار عن ذكره مع عدم امكان انفكاك
الرجل عنه غالبا جواز المسح قلنا الكلام هنا في جواز الاكتفاء في تمام المحل او بعضه مما يجب المسح عليه بمسح الشعر النابت فيه وفي غسل
اليد في وجوب غسل الشعر تبعا لغسل البشرة وبينهما بون وحركة لتوجيه التبعية على لزوم غسل التابع تبعا للمتبوع لا يدل على جواز الاكتفاء
بالمسح على التابع بدلا عن مسح المتبوع واما استظهار جواز الاكتفاء من الاخبار لخلوها عن ذكره ففي حيز المنع حيث الممنوع عنه عدم
انفكاك الرجل غالبا من الشعر المانع عن تحصيل القدر الواجب من المسح اذ احاطة الشعر بالرجل نادر جدا فلا يبعد اطلاق الاخبار في محل
ولا النهي عن التعمق والبحث عما احاط به الشعر وكيف كان فالظاهر من الفتاوى ومعاقد الاجماعات هو المنع على الحايل من نحو الرجلين
معا الا ان شعر المقدم من المقدم ما لم يتجاوز عن محل المسح من الحايل عندهم ولا غيره فلا يجوز المسح عليه كما انه لا يجوز المسح على الخف ونحوه
ويدل عليه بعد الاجماع وظهور الآية الشريفة في الخالي عن الحايل من طريق الاخبار صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ومرفوعة محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو
له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء وخبر علي بن جعفر المروي عن كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان
تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها وغير ذلك من الاخبار المستفيضة بل في غير واحد من الكتب ان الاخبار في المنع على الخفين
تكاد تبلغ حد التواتر حتى وقع في الصحيح وغيره عدم جواز التقية فيه كصحيحة زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة
لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وصحيحته الاخرى عن غير
واحد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية قال لا تتق في ثلاث قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح على
الخفين ومتعة الحج وقول امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعمائة من الخصال على ما حكي ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية
وخبر هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية
في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين وعن دعائم الاسلام التقية ديني ودين آبائي الا في ثلاث في شرب الخمر والمسح على الخفين
ورواية محمد بن الفضيل الهاشمي عن الصادق عليه السلام وفيها لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة واجتناب المسكر والمسح على الخفين ورواية
محمد بن مسلم عنه لا تقية في شرب المسكر للخمر والمسح على الخفين تقية ولكنها متروكة الظاهر عند الاصحاب الا الصدوق في محكي المقنع
ولعل المستشعر من الكاشاني في المفاتيح ولم يعثر على احد من غيرهما ولا رواية ان يكون عاملا بظاهر هذه النصوص بل اوله
بوجوه لا يبعد بعضها كحملها على بعض منها من الاختصاص بهم سلام الله عليهم كما فهمه زرارة …

والشاهد يرى ما لا يراه الغائب فمن توجه اليه الخطاب بما يفهم منه ما لا يفهم غيره وما ذكره الشيخ من ان المراد الانفس المشقة بحيث
لا يبلغ الى النفس او المال والاشارة الى انتفاء موضوع التقية في هذه الثلاثة لامكان الاتيان بما يطابق رأيهم فيها من غير حاجة الى التقية
وهو متعة الحج واضح اذ للاتيان به على طواف النساء الذي يمكن الاتيان به لكل احد نظرا الى استحبابه في كل وقت نعم قد لا يمكن
له فيما اذا كان له رقيب من العامة ومنعه من الاتيان بغير الواجبات على طريقتهم وفي الثاني فرض نادر جدا واما شرب المسكر فلان
بناء العامة في امثالهم على ترك … المسكر عند الا الفقاع الذي … عندهم ولكن لم نشاهد منهم خصوصا …
والنبيذ فانهم يتبرؤن منها وينكرون على من اتى بها واما المسح على الخفين فيجوز تركه ونزع الخف بلا نكير منهم بل قيل انه الراجح
عندهم بل في كرى ومحكي كرة انه قال خلق كثير من الصحابة والتابعين بعدم جواز المسح على الخف وشبهه وفي المعتبر وقد روى عن
ابن عباس انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وعن ابي هريرة ما يستفاد منه المنع وعن عائشة ايضا قالت لان يقطع رجلاي بالمواسي
احب الي من ان امسح على الخفين ومن ذلك يعلم ان المسح على الخف مندوحة وحينئذ فلا يجوز المسح عليه كما في غيره من مواضع
التقية والضرورة فانه المتخلص المفر عنه ومع ذلك كله فهي معارضة بما رواه ابو الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان ابا
ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت
فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك والخبر ليس في سنده من يتكلم فيه ظاهرا الا ابو الورد
الذي قيل انه مجهول لعله كان لانه لم يعثر من علماء الرجال وغيرهم على مدح ولا قدح الا ما في الحدائق نقلا عن وجيزة العلامة المجلسي
وبلغة الشيخ ابي الحسن البحراني من كونه من الممدوحين كما عن الاول … مدحه كما عن الثاني مع ان في سنده حماد بن عثمان
وهو من اصحاب الاجماع فهو مع قطع النظر عن اعتضاده بعمل كافة الاصحاب الا النادر ممن سمعت والاجماع المحكي في كرى و
شرح المفاتيح وظاهر الحدائق ومحكي الخلاف وكره مضافا الى الاجماعات المنقولة في المسح على الجبيرة كما ستسمعه انشاء الله من قوة
اعتبار والعدو فيه اعم من ان يكون في الدين او الدنيا فعلى هذا لو كان الخوف من هجوم اللص او عدو ظالم يجوز المسح على الخف ايضا
ثم ان ذكر البرد انما هو للتمثيل فلا يفرق بينه وبين غيره من الضرورات كالحر الشديد والعجز عن النزع على اشكال في الاخير بل في
ومحكي منهيا ان جماعة من الاصحاب ذكروا انه يجوز المسح على الحايل للضرورة كالبرد وشبهه واستدل له مرسلة ابي الورد
المجهول والا فقال له التيمم والحال هذه محتمل لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه قلت فلانه هو قضية مذهبه من عدم العفو
بمثل الخبر المزبور وعدم صلاحية الاشتهار والعمل … اعتضادا على المختار فلا وجه للاحتمال المذكور ومع ذلك فالاحوط
التيمم بعد الوضوء على الوجه المزبور كما صرح به في شرح المفاتيح فيما اذا كان العذر غير البرد الشديد ثم ان الخبر ليس فيه تعيين
المسح بالخفين عند التقية بل له الرخصة فعلى هذا لو دار التقية بين المسح والغسل على الخفين فيجوز الغسل بلا اشكال
خصوصا اذا كان الغسل بامرار اليد على الموضع بل في الك وكشف اللثام ومحكي كرة والبيان وغيرها لزوم الغسل حينئذ نظرا الى
انه اقرب الى المسح الواجب لخروج المخفف عن الاعضاء والمنع عن قوة بعد امكان الاطلاق في النص المتقدم وارادة مقام
بيان الرخصة عند التقية ثم انه لو مسح في مقام التقية باحد ما يبطل وضوئه كما صرح به في الك وغيرها انتهى العذر فقيل
علل بعدم حصول الامتثال لكونه مأمورا بما هو اعم … وقد يناقش في الاول بانه نهي عن صفة خارج عن
وهو لا يقتضي الفساد كما لو احاله في نزع الخف فقد البرد الشديد وشبهه فان الوضوء ايضا باطل ثم انه هل يجب … في العمل بالتقية
هنا وغيره من العبادات عدم المندوحة … والاول هو مستقر رأي الفاضل الكلباسي فيما سئل عنه … فاجاب بانه
والاوحد هو عدم والشهيدين وثاني المحققين في محكي جامع المقاصد وروض الجنان والمدارك … الاحوط هو الاول لكن قضية الجمع

والترغيب على الموافقة في اجتناب الحضور بمجالسهم وجماعاتهم في الصلوة معهم والثواب الجزيل عليها حتى ان من صلى معهم كان كمن صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وآله مع ما في استظهار التوافق الصوري منها ممنوع جدا مع ان قضية الاطلاق فيما دل على مشروعية التقية
حصول الامتثال وعدم اشتراطه بعدم المندوحة وبه يخرج عن عموم ما دل على اعتبار ما يحصل به المخالفة من الاجزاء والشرائط نعم
لو علم من دليل التقية انما هو جوازها على تحقق الضرر او احتماله لكان القول بالمنع قويا وانى لك باثباته وعجزه استنباطه
بالنظر الى بعض الاعتبارات لا يصلح للتقييد فيما دل على مشروعيتها بل ربما يظهر من الشريعة ان الملاحظ في التقية تحصن من الايجاب
منه على نفس الفاعل او غيره من المؤمنين والمعهود من الاولين خلافه فذلك في عهد الائمة مع ان سيرة الشيعة قديما وحديثا
على الاتيان بالعبادات والتظاهر بها معهم من غير ان يتوقفوا في ذلك ويفتشوا في اعمالهم وعباداتهم مع ان الغالب منهم التمكن من الاتيان
به في غير محضر من المخالفين مع انه قد يحصل المندوحة بعد مضي زمان من وقت الواجب فجواز الاتيان بالعبادة على سبيل التقية مستصحب
ومن جملة ما ذكرنا يظهر ما في تفصيل المحقق الثاني نور الله مضجعه في بعض فوائده بين ما اذا كان المامور به في التقية بطريق الخصوص
فيصح وان كان ثمة مندوحة وان كان بطريق العموم فلا يجزي الا مع عدم المندوحة فانه لو كان المدار في حصول الامتثال على الاذن
من الشارع وامره فلا يفرق فيه بين العموم والخصوص فان كلا منهما مما يصلح للتقييد مع حصول الاجزاء بالعمل بمقتضاه كما انه لو كان
المدار على خوف الضرر وعدم الفرق في الموافقة فلا يفرق ايضا في المنع من التقية عند المندوحة بينهما وبالجملة فان المناط في مشروعية
الشيء وحصول الاجزاء به هو الوصف الثابت لو ثبت فلعل المصلحة الكامنة في نوع الموافقة لهم اقتضت شرعيتها ومقتضاه
حصول الاجزاء به مطلقا ويحتمل فيه انه فرع على التفصيل المزبور وجوب اعادة المتقي بها عند التمكن منها قبل خروج الوقت وعدمه
وقال لو اذا كان متعلق العبادة مما ورد فيه بخصوصه كغسل الرجلين والكتف في الصلوة لا يجب عليه الاعادة ولو تمكن قبل خروج
الوقت من الاتيان بها على وجهها قال لا اعلم في ذلك مخالفا واما اذا كان متعلقها مما لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلوة
الى غير القبلة والوضوء بالنبيذ فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقتهم اظهار الموافقة لهم ثم ان امكن الاعادة
في الوقت وجبت ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على انه امر جديد بالقضاء فان حصل الظفر به اوجبناه والا فلا لان القضاء
انما يجب بامر جديد ويقبل من بعض اصحابنا القول بعدم الاعادة مطلقا نظرا الى كون المأتي به شرعيا ويرد بان الاذن
في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة انتهى وهو كما ترى ينافي منافاة لما يقتضيه ما دل
على شرعية التقية ولزوم الموافقة لهم من كونها دينا للائمة وآبائهم سلام الله عليهم فان الظاهر كون الشيء دينا حصول الامتثال
به والخروج عن عهدة التكليف ولزوم الاعادة او القضاء ينافيه مع ان قضية ما ذكره هو وجوب الاعادة او القضاء فيما لم يكن
مندوحة من التقية مع انه اعترف في الفرع السابق بكونه مجزيا ولو كان المامور به في التقية بطريق العموم وليت شعري
ان الصلوة في هذا الفرع على ما ذكره غير واحد انما هي فيما اذا فعل فعلا على وجه التقية من العبادات او المعاملات فلا ريب في
صحته وحصول الاجزاء به بل قيل انه بلا خلاف فيه والحكم بوجوب الاعادة بعد ذلك مناف لحصول الاجزاء والمراد من الاجزاء
في نحو المقام هو الخروج عن عهدة التكليف الواقعي وبدلية العذري له في الواقع ومع ذلك لا معنى لبقاء الامر الاول حتى يدعيه
التكليف به ثانيا تعبدا وتضاح الامر بقيام البدل في مكان لحصول الامتثال بالامر الاتي من الضرورة بعينه ايضا ان دليل
الضرورة اوجب التقييد فيما اقتضى شرطيته او جزئيته لما خالفه التقية او شرطيته وصار مشروعا للمكلف بحسب نوع المختار والمضطر فكما ان
الفعل المامور به في حال الاختيار مجزي للذمة فكذا في حال الاضطرار والتزام الجمع بينهما بحسب اجتماع الحالتين
فيما فيه الدليل الثاني للعسر والحرج بل الاستصحاب ايضا بل قاعدة التوسيع ايضا ومع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي ان يترك

قد يسر من نحو الصلوة الى غير القبلة او الوضوء بالنبيذ ومن جملة ما ذكر يتضح الوجه فيما هو المعروف المشهور كما في الحدائق من عدم
وجوب اعادة العمل على ما اقتضته الضرورة من المسح على الخفين او الجبائر او غسل الرجلين بعد زوال الضرورة ما لم يحدث خلافا
لبعضهم كالشهيد في الذكرى والعلامة في التحرير المحكي عن السيد في المدارك والمحقق الثاني في محكي جامع المقاصد وصاحب الجامع
والمشكوة وغيرهم على ما حكي فجوزوا الدخول معه في العبادة المشروطة بالطهارة خلافا للشيخ في ط والمحقق في المعتبر والشرايع على الاظهر
في الاخير والعلامة في عدة من كتبه على اشكال ومحكي التحرير مع نظر في بعض كتبه والامام في محكي الايضاح وجماعة من الفاضل في كشف اللثام
فاوجبوا الاعادة لانها طهارة ضرورية تتقدر بقدرها فتنتهي بانتهائها وقال في المعتبر لانه تيمم طهارته بالمسح مع عدم الجفاف لان الموالاة
لم يحصل ولكن رد بان تقدير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان
ان اريد به عدم اباحتها فليس بحق فان ذلك محل النزاع مع انها وقعت مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء مع انك سمعت
ان الصحة والبراءة في نحو المقام مستصحبة مع ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث وارتفاع الضرورة ليس منه مع انه ينوي
به رفع الحدث فيجب حصوله لقوله لكل امرئ ما نوى واما ما يقال من منع حصول رفع الحدث بالاضطراريات وانما هو مجرد
اباحة كوضوء المسلوس والمبطون ونحوهما فيقتصر في اباحة الصلوة بها على القدر المتيقن وهو ما دامت الضرورة موجودة
ففيه ما لا ان العلم بحال القسم بالاجماع ولذا كان العلم من كشف اللثام ان به قائلا ولعل الظاهر منه مع ان مقتضاه وجوب اقتصار
المضطر بما اقتضته الضرورة فلا يجوز له مس كتابة القرآن بهذا الوضوء اختيارا فان قيل ان البدلية انما ثبتت في ذلك قلنا
مقتضاها ايضا ان لا ينقض الا بحدث وهو المطلوب وتوهم انه ليس باقوى من بدلية التراب عن الماء بل هي اقوى مما هنا
بمراتب ومع ذلك فينقض بوجدان الماء وجب الوضوء مدفوع بانه قياس مع الفارق وهو الدليل على نقضه بوجود الماء ومنه
يعلم ان التيمم مبيح لا رافع بعد ضعف احتمال ان نقضه له ان يوجد الماء لوضوح بطلان التبعيض في الماء الاحداث ورفعها
بحسب الازمان وثانيا ان الظاهر من دليل الضرورة من تقية وغيرها خصوصا نحو قوله عليه السلام لا رخصة في مسح الخفين الا
من عدو تتقيه او من ثلج تخاف على رجليك ان الوضوء مثل الوضوء التام في جميع الاثار صاحبه رفع الحدث بالحقيقة
من الرافع وغيره في صورته ومثله في بعض آثاره كاباحة الدخول في الصلوة وغيرها بعد وضوح التفرقة بين الرفع والاباحة
واذا كان رافعا للحدث فمثله لا ينقض الوضوء الا الحدث مع ان هذا الوضوء لكونه مامورا به لابد وان يكون رافعا للحدث
في مفهوم نظرا الى ظهور الامر في الصحيح بما تعلقت به من مهام العبادات الا اذا علم ان المنظور هو الشكل المماثل صورة
كوضوء السلس من حيث يتعذر من الاول ترك هذا الوضوء مثل غيره من الطهارات الضرورية رافع للحدث فقضية العموم
الزماني الاحوالي المستفاد منها مع ضميمة استصحاب الصحة ورافعيتها واستصحاب البراءة عن وجوب الطهارة والوضوء بعد
هو صحة الصلوة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة بهذا الوضوء وعند ذلك تعرف ما في الحدائق ما قد يقع في المقام من
انه يعارض اصالة الصحة مع اصالة بقاء اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت ازيد من الاستباحة من الخبر المجوز
غسل الرجل او المسح على الخف او الجبيرة لاجل الضرورة وهي تتقدر بقدرها لان المستفاد من الخبر وغيره هو الصحة المنوطة بحصول
رفع الحدث بعد تقييد ما دل على شرطية المسح على البشرة او شرطيته بغير ذلك الحال مع ان استصحاب الصحة المفروضة كاف
المعترض فالمرجع اصالة الاشتغال ايضا بحيال نفسه فكيف اذا انضم ما سمعت وبالجملة مدار الكلام في احكام المقام على
رفع الحدث تحقق ولا ريب في ظهور الادلة في الاول وحكي عن فخر المحققين في الايضاح انه قال تحقيق الاستيناف مبني على
ذكره هنا الى رفع الحدث بهذا الوضوء وعدمه عند وجوب الاستيناف على كل حال لان صورة الفعل مقصودة لان القصد رفع

الحدث وحكمه خاصة بل نفس الغسل ايضا والضرورة اسقطته قلت لعله ايضا خلاف الاجماع كما يشهد به كلامهم في عدة من المقام
منها قولهم في تفسير الاية الشريفة ان المراد بقوله عز وجل اذا قمتم اي انتم محدثون او من النوم ونقل اجماعهم عليه كما هو المصرح
به في كلام بعضهم وبالجملة ان صورة الغسل مطلوبة انما هي لرفع الحدث وحكمه وبعد جعلها لا يتعلق غرض بغيره هذا ومن هنا
تعجب منه بعض مشايخنا غاية التعجب حتى قال انه لم يسبقه في ذلك احد من الحفدة وقد اسلفنا ان من جملة ما يدل على اتفاقهم
على ما قيل ان من غسل رجليه عوض المسح للتقية ثم ارتفعت لم يجب اعادة الوضوء وهما من واد واحد ويبعد لذلك ايضا
ما في جامع المقاصد في شرح قول العلامة رحمه الله ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ان لا يجب الاعادة من الحائل لا وجه هنا
انتهى احتمال الفرق بينه وبين المسح على الخف وغيره من الضرر لا من جهة حصول رفع الحدث الذي علم
في لزوم الاستيناف وعدمه بعيد لان الظاهر منهم الفرق بينهما من جهة خصيصة احدهما عنده وورود الامر بهما بل ربما يظهر من
العلامة في محكي يه الفرق بينهما من جهة الاستيناف ايضا حيث حكم بوجوب الاستيناف في المقام مع زوال الضرورة بخلاف مع
الغسل للتقية ولعله لانه يفهم من الامر ترك التقية تكليفا ولغيا بخلاف غيره فانه عذر كما قيل وكانه انما فرق بين التقيتين
المسح على الخف والغسل بان الاولى جائزة لكونها من افراد الضرورة بخلاف الثانية وهو كما ترى مع ان الظاهر من غيره بل منه
ايضا في محكي كره عدم الفرق بينهما في وجوب الاعادة مع الزوال بل يظهر من غيره عدم الفرق بين التقية وغيرها من الاعذار

تتمة مشتملة على فروع مهمة **الاول** انه يظهر من بعضهم استثناء شراك النعل العربي من الحائل فيجوز المسح عليه
من غير استبطان او ادخال اليد تحته في البطن ويجوز المسح على النعل العربي ولا يجوز على غيره من النعال وحكي مثله عن ابن حمزة
وفي كري عدم جواز المسح على العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك قال ابن الجنيد في النعال ما كان منها غير مانع لوصول الماء
والاصابع او بعضها الى ما ستر القدمين فلا باس عليها الا ان حال ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعربي فيجوز على كل
ما لا يمنع ثم يجوز في السير المركب على الخشب اذا كان في عرض الشراك تقريبا وتوقف فيه في كره قال في كذا لو ربط رجليه
بسير للحاجة بل عبثا قلت اما السير للحاجة فهو ملحق بالجبائر واما العبث فان منع فالاقرب القضاء ان اوجبنا المسح الى الكعبين
وهو الاقرب لانه يؤدي الى تخلف شيء خارج من النص انتهى كلام كري قلت في جزمه بالتوقع على جواز المسح بالنعل الذي هو مورد
النص من غير استبطان وان كان ما نفاه ان اوجبنا المسح الى الكعبين وهو نظر لعدم مساعدة النص ولا الفتوى ممن يعرض
للمسئلة اما النص فهو مثل ما في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وفي صحيح
مع احمد بكير عن الباقر عليه السلام ايضا انه قال في المسح يمسح على النعلين ولا تدخل يديك تحت الشراك وما في المرسل ان رسول الله
توضأ ثم مسح على نعليه لم يدخل يده تحت الشراك فقال له المغيرة يا رسول الله فقال الرجل لك نسيت هكذا امرني فسيت
ربي وهذه النصوص كما ترى لا صراحة في شيء منها ولا اطلاق مثل النصوص المطلقة في جواز المسح على النعلين ان كان شراكهم
ما نفاه عن القدر الواجب من المسح بل الظاهر ان الشراك في النعل فوق الكعب بينه وبين الساق نعم لو قلنا بلزوم المسح الى
المفصل حتى ان الحلي اناط الاستثناء وعدمه بالحيلولة وعدمها ولذا قال فيما حكي عنه واما النعال فما كان منها حايلا بين الماء
القدم لم يجز المسح عليه وما لم يمنع من فيه الشراك المسح عليه سواء كان منسوبا الى العرب او العجم بل قيل انه صريح فيه وظاهر المعتبر
لتعليله جواز المسح من غير استبطان بعدم المنع من مسح الفرض ومن يرشد اليه كلام الشيخ في يب ايضا حيث قال بعد الرواية
الاولى يعني اذا كانا عربيين فانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بما يجب عليه المسح انتهى فلا دلالة ايضا ما دل على المنع من المسح على الحائل
مجال اختصاص الاستثناء منه بحال الضرورة وجعل هذه الاخبار من موارد هو الخاص من تحديد محل المسح في الرجلين الى الكعبين كما سلفنا

[illegible]

الكلام فيه في خلله **الثاني** لا فرق فيما سمعته من جواز المسح على الحائل عند الضرورة بين الرجل والرأس وقد نص جماعة من الاصحاب
كالفاضلين والشهيد وغيرهم على الحاق مسح الرأس بالرجلين فيجري على الحائل مع الضرورة بل عن المشارق نسبته الى الاصحاب كما في الحدائق
ان ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على جواز المسح على الحائل في الرأس والرجلين مع الضرورة كالتقية والبرد الشديد ثم جعل في الاستدلال
عليه من جهة الاخبار فذكر رواية ابي الورد في الرجلين ثم قال ويدل عليه بالنسبة الى الرأس صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا باس بان يمسح رأسه والحناء عليه قال فان الظاهر حملها على الضرورة كما ذكره
كما ذكره في المنتقى نعم ربما احتمل حملها على بعد الحمل على عدم استيعاب الحناء لموضع المسح واما حمله على المسح على لون الحناء فلا ينطبق عليه لفظها
كما لا يخفى وصحيحة عمر بن يزيد عنه عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء والتقريب ما تقدم
فكذا الظاهر من احوال الرجال عدم تخضب الرأس بالحناء الا لضرورة التداوي لا للتزيين ولا استحباب في غير ذلك ولو كان التداوي
لابتغاء منفعة في العين او الدماغ او دفع مضرة فيها كما يتفق غالبا فاحسن التدليل ويؤيد ذلك ايضا بل يدل عليه في الاجمال من
الاخبار الدالة على جواز المسح على الجبيرة مع قصر بين عمها سواء كان في موضع الغسل او المسح مثل حسنة كليب الاسدي عن ابي عبد الله
فالمسئلة عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل
المسح على موضع النقش هو يعم جميع مواضع الوضوء والغسل ايضا وفي لربعه في حسنة الحلبي سئل ابن سنان عن الرجل تكون به
القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ان كان ممن يعير الماء فليمسح على الخرقة ويدل عليه ايضا ما
القرح حفص ويعد التعليل في خبر عبد الاعلى الاتي في المسح على جبيرة الرجل بانتفاء الحرج واما مناقشة بعض متاخر المتاخرين
منهم صاحب المدارك في هذا الحكم واحتمالهم في ضرورة التقية او البرد الشديد ايضا الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء بتعذر جزئه
فقدم الجواب عنها في اوائل المسئلة مع ان قضية الاتيان الميسور بالمعسور ونحوه عدم الانتقال الى التيمم وقاعدة انتفاء الكل بانتفاء
جزئه لا اطلاق لها بحيث يشمل نحو المقام لاحتمال الارتفاع في نحو الكل اعم مما اشتمل على الاجزاء الواقعية والابدال الاجزاء الابدالية
ايضا كما هو الشأن في غالب العبادات المركبة من اجزاء الا ترى ان الصلاة في الشريعة مركبة من اجزاء معلومة ولذا كان حقيق
مع انما تطلق على فاقد بعضها عند اشتمالها على بدلها كصلاة القاعد والاخرس وما اشبهها وما احسن التأمل **الثالث** ان الضرورة
المجوزة المسح على الحائل تشمل الجبيرة في الرجل ايضا بلا خلاف الا ممن عرفته من المناقشين في الفرع السابق ونظايره وقد مر
الجواب عنها ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من خبر ابي الورد ومعاقد الاجماعات بعد حمل خوف التقية والبرد في النص والفتوى
على التمثيل رواية عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع
بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه **الرابع** انه لو
مسح على الحائل من غير ضرورة يظن انه مقام ضرورة فالظاهر لزوم الاعادة بعد انكشاف الحال لان الاجزاء انما في حق المضطر
وظنه لا يوجبه والسببية في الموضوعات الاعتقادية خلاف الاصل والظاهر ولا يعيد الصلاة التي صلاها مع هذا الاشكال
ولو مسح عليه مقلدا او مجتهدا ثم وقف على خطائه واعاد الصلوة عند المرتضى في محكي الناصرية لانه ما ادى الفرض
والاصل في الموضوع الاعتقادي ان يكون من باب الكشف عن الواقع واتفاقهم على عدم معذورية الجاهل بالحكم نعم
للخلاف الشيخ حيث عذره بل يحكي مع انه قد فصل عليه انه مأمور بالفرض فلا بد له من الاعادة او القضاء نعم لو ظن خطاء ظنا
اجتهاديا بانفي لزوم اعادة صلوته اشكال لكنه يعيد الوضوء جزما واستشكل في كري في صورة العلم بالخطاء ايضا لحسن زرارة
والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام ان الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية

والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة او حج او ليس عليه شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة
شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وقد الحق فعلها استوى الزكوة والرواية عامة للماسح على الخفين سواء كان مقلدا
او مجتهدا انتهى وفي شمول الخبر لمحل الفرض نظر لان المراد منه هو الطوائف غير الشيعة **الخامس** قال في الذكرى وغيرها لا فرق عندنا مع
الضرورة بين كون الخف من مسح او غيره ولا بين الجورب والخف ولا بين الجورب والنعل وغيره ولا بين الجرموق فوق الخف وغيره وبين اللبس
على الطهارة او الحدث ولا بين كونه ساترا فوق الكعب او دونه الى غير ذلك مما هو نحوه قلت الفارق بين الامور المذكورة هو العامة ثم انه
لا يبقى للمسح على الخف مراعاة احكام المسح على البشرة من التحديد بحد الكعبين او المفصل والاستيعاب طولا او عرضا وهل يجب
المسح على الحائل في الخف بان لم يمكن من حيث النعل كالوسخ المانع او خرقة مشدودة فيه وجهان والاحتياط لا ينبغي ان يترك **المسئلة**
التاسعة انه لا تكرار في المسح لا في الراس ولا في القدم اجماعا كما في كشف اللثام وظاهر المنتهى الاتفاق وكذا ذكره وهي الا وجوبا ولا تجمعا
كما في كشف اللثام وجعله معقد اجماع بل من الشيخين وابن حمزة وابن ادريس النص على الحرمة مع غسله ويحكى عن ظاهر السرائر الاجماع عليه ولكن حمله
جماعة من الاصحاب على قصد المشروعية وكيف كان فالمستفاد من الفتاوى ومعاقد الاجماعات ان وحدة المسح هو المستفاد من ظاهر
الاخبار المتضمنة للوضوء البياني ومرفوعة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال مسح الراس واحدة وفي خبر علي عليه السلام في وصف وضوء رسول الله
انه مسح راسه مرة وكذا غيره والحكم في الراس والرجلين احد مع ان الزيادة دليل عليه بعد حصول الطبيعة المطلوبة بالمرة واستدل
الشهيد بانه مبني على التخفيف بانه يخرج عن مسماه وفيهما معا نظر ثم انه لو كرر ولو باعتقاد الشرعية لا يبطل وضوءه ولكن اثم كما صرح به
في الذكرى والدروس ويحكى عن ابن بابويه ظاهر السرائر ويحكى الاجماع عليه لان وجه النهي هو امر خارج عن العبادة ولكن يمكن القول بالحرمة فيه
بانه اذا اعتقد المشروعية بان جعله شرطا او جزءا ففي ذلك ايضا النهي بالخارج تامل وكيف كان ففي الذكرى ذكر ابن جنيد في كيفية غسل الوجه
ان يضع الماء من عينيه على وسط الجبهة بحيث يعلم ان الماء قد مس العضو ويكون راحته مبسوطة الاصابع حتى ياخذ الراحة جبهته
يجري الماء من العضو الاعلى الى الذي يليه ولو احتاج تتبع جريان الماء على الوجه الى ان يلحق الابهام والسبابة اسفل الذقن ويمر اليد على
عليل او على اللحية الى اطرافها وفي غسل اليدين ان يملا يده اليمنى ماء ثم يضعه على اليسرى وقد رفع مرفقه الايمن حتى ذراعه وكفه
فبسط اصابعها او فرقها فيضع الماء من كفه اليسرى على المرفق الايمن ليستوعب المرفق ثم يسكب الماء بها يسقله بيسارها وقد قبض
بها على مرفقه الايمن من المرفق الى اصابعه بعد الماء حتى يعلم انه لم يبق من ظاهرها ولا باطنها مما يلي الارض شيء الا وقد جرى عليه الماء
يكون ظاهر البشرة مما يلي السماء من ذراعه اليمنى ثم يرفع يده اليسرى من اخر يده اليمنى بعد ما رفعها على اصابع كفه اليمنى الى اعلى مرفقه الايمن
فليقم وطن راحة اليسرى وظهرها مما يلي البطن ذراعه اليمنى حتى يسكب الماء الى اطراف اصابعه اليمنى ولو اخذ الطهر فراعه عرفة ولطهها
احرى كان احوط ثم ذكر غسل اليسرى كذلك وقال في مسح رجليه يبسط كفه اليمنى على قدمه الايمن يحرى بها من اصابع رجله الى الكعب
ثم يرد يده من الكعب الى اطراف اصابعه فان اصابه المسح من ذلك اجزاه وان لم يقع على الجميع ويفعل مثل ذلك على رجله اليسرى في هذه
الصفة لم يذكرها الاصحاب ولكنها حسنة الا المسح فان فيه تكرارا لاتفاق الاصحاب انتهى كلام الذكرى قلت من هنا ظهر ان الفقه الا ان
يجوز التكرار ومعله ذكره لتحصيل القطع بتاثير رطوبة الماسح على جميع اجزاء الممسوح طولا اخذا بالاستظهار وعلى ذلك يحمل ما في رواية يونس
قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم مع ان في الجميع المع
الاقبال والادبار ما لا يخفى من شدة الاستظهار وصعوبة تحصيل ذلك في الوحدة او التكرار من جهة ولحوقه وبالجملة فلو الحقنا فتحا
الاجماع لامكن المصير الى استحبابه ما قاله الاسكافي استنادا الى الخبر المزبور ودعوى ما دل على ان الوضوء مثنى مثنى او حمله من غير كراهة على
قصد الوجوب كما عن كروة ولذا الاستحباب لكن في الذكرى انه لو لم يعتقد المشروعية يكون مكروها لانه تكلف بالا حاجة اليه الا انك تعلم ان

انا لم ينفع

اذا لم ينفع الفقيهين بالاستيعاب الطولي على التكرار والا فهي حينئذ مستحب لرجحان الاستظهار في الطهارات
كما ان كلام الاصحاب منزل على غير ذلك والله العالم **العاشرة** انه قد مر عدم جواز غسل الرجلين في موضع المسح ولو غسلهما بطل وضوءه
الا في حال التقية ولو اراد التنظيف قدم الغسل على الوضوء لئلا يحصل الاختلال بالموالات ولو غسلهما بعد الوضوء للنجاسة
مسح بعد ذلك ولكن غسلهما للتنظيف ذكره في الذكرى ولعل المستفاد من صحيح زرارة مضمرا انه قال لو انك توضات وجعلت
موضع مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل
فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض وعن المفيد انه قال يجعل بين الغسل والمسح مهلة ولا يتابع بينهما ليفصل
الوضوء من غيره ويجعله غير مضر بالموالات ولكن المحكي عن الوافي انه لعل المراد بالحديث ان كنت في موضع تقية فابدا او
بالمسح ليتم وضوءك ثم اغسل رجليك فان بدا لك السؤال في الغسل فغسلت ولم يتيسر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى تكون
قد اتيت بالفرض في اخر امرك فيما عليه فلا شهادة في الخبر على ما ذكراه فلو كان الرجل بحيث لا بد من غسله فليغسله قبل الوضوء او
فبعد المسح ولو كان لرفع ازالة النجاسة احتياطا لان في ابقاء الموالات فيهما امكن **المطلب السابع** في وجوب الترتيب وفيه
مسائل **الاولى** انه يجب الابتداء في الوضوء بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بالرجلين اجماعا منا في محكيه
بل المحكي منه مستفيض محصلا ومنقولا خلافا لابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ومن في الجديد بل عن الانتصار ان جميع الفقهاء
في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك ويحتجون له اما بالاطلاق في الاية لان العطف بالواو ولا يوجب الترتيب فالامتثال
يتحقق مع عدمه وما ورد عن علي عليه السلام انه سئل فقيل له احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حرج يكون كما امر الله تعالى او ما روي
ففيه ان الكل على شرع مترتب فيدل على ما قلنا الاستغناء المفصل وعلى ان الله تعالى امر بالترتيب امرا وقع عندهم على ما سمعت منه في الامر
الشريف ففي الحديث دلالة على انه يفيد لزوم الترتيب لا الاطلاق بل هو في الاية فهي اما مجملة بالنظر الى تفصيل الترتيب فيخرج عن محل
الشبهة او لا بد من العمل بما في الاخبار المفصلة لما ذكرناه لكونه مبينا اتفاقا منا ومنهم او بحسب ان الترتيب بعد ثبوته محمول على اولوي
للعبادة فيحمل الاية عليه ليقال ان عدم اقتضاء الواو الترتيب ممنوع اذ قال جماعة من النحويين على ما حكاه شيخنا ابو جعفر
في بعضهم بانها توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيدة القسم بن سلام وغيرهما وحكى ذلك عن الفراء وغيره ايضا بل هو المحكي
عن تغلب وقطرب والربعي وعن مقتضى اصالة تاخر الحادث عدم حدوث التغير في عهد صدور الاية بناء على تسليم انفهام عدم
الترتيب من الواو في العرف وتقديم العرف على اللغة على ما اشتهر بين الاصوليين انما هو فيما اذا علم تحقق العرف في زمن
التكلم ولو باصل شرعي وقد يمنع ان الاصل هنا بخلافه وايضا ان مقتضى كلمة الفاء تعقيب غسل الوجه بالقيام الى الصلوة
فيجب البداة به مبتدئا وكل من قال بوجوب البداة به قال بالترتيب بين باقي الاعضاء ذكره في الذكرى وفيه تامل مع ان استلزام
القول بوجوب البداة بالوجه للترتيب المعهود محل تامل اذ منهم من اختص الترتيب بين الوجه واليدين دون بين اليدين
على ما هو بالبال واستدل ايضا بان الله تعالى غيا الغسل بالمرافق والمسح بالكعبين وهو يعطي الترتيب بين اجزاء بعض اعضاء
الوضوء فيثبت على الوجه المعهود لانتفاء التفصيل فقد روي الاخبار من طرق الاصحاب وهي كثيرة منها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على
الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به وبهذا صحيحه الاخرى في تقديم الوجه على غسل اليدين وهما على مسح الراس والرجلين وتقديم مسح الراس على
الرجلين وصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار

و انه يستحب الاستظهار
و ان يستحق انه قال ما ابالي بأي اعضائي بدأت
والثاني معارض بما روى عن علي عليه السلام

على الترتيب بين اليدين ليشافكون مقيدًا للاطلاق في الصحيح المتقدم والامر على فرض الاطلاق فيه وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام
قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك
الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل
رجليك والظاهر ان الخبر وفهو رد التقية ولكنه يثبت المطلوب **الثانية** الترتيب شرط واقعي فلو اخل به يبطل الوضوء
ولو كان ناسيا او جاهلا بالاجماع الظاهر من كشف اللثام خلافا للاحمد وجه الشافعي بل في الذكرى وشرح المفاتيح انه ركن في الوضوء فيبطل
بتركه ولو ناسيا لعدم الاتيان بالجزء الصوري الذي يتوقف عليه تحقق الهيئة فعند الاخلال به لا يحصل الامتثال لكنه
نعلم ان الموقوف عليه لتحقق الهيئة انما هو صورة ما وبها يمتنع التحصل في الخارج واما الصورة المعينة ففي كونها شرطا للتحصيل
لا بد له من دليل وما ذكراه دليلا لا يسلم من شبهة مضافا فالاستدلال في ذلك انما يكون على الاجماع والنص مضافا الى اصالة الاتي
في الشرائط والاجزاء واما النص فقد سمعته في المسألة السابقة من الصحيح وغيره الحاكم بالاعادة على لزوم العود الى ما يحصل به الترتيب
سواء كان الاخلال به عمدا او نسيانا مثل موثق ابي بصير صريح في ذلك عند النسيان مع انه قد طبقت كلمة الاكثر بين التي قبله
وبذلك على عدم عذر الجاهل بالحكم وان استدل له شبهة لانه مخاطب بالعلم نعم في الذكرى لا يعيد الشبهة باصالة الحديث المتقدم في عدم اعادة ما عدا الزكوة ولكن سمعت قصوره عن افادة حكم ذي الشبهة من الطائفة وكيف كان فالحاصل
لا ان يتيسر له ما لم يبطل بالجفاف الاستئناف الوضوء وان كان عامدا كما يقتضيه اطلاق الصحيحين السابقين بل الظاهر
من اطلاق جملة من الفتاوى ايضا وفي صريح المعتبر في الذكرى وحكى كونه قول من الاحتمال المفصل الذي هو الجواب بالعامد وانما التفصيل
الاعادة وان كان البلل باقيا ولا يخفى ما في غرابته مع ان ظاهر الموثق المتقدم هو العود في صورة النسيان على ما يحصل به الترتيب
دون الاستيناف ان لم يكن هناك بلل ولكنه محمول على غير مخصوص بما اذا كان البلل باقيا لحصول التحصيل بالموالاة ثم انه قال في المعتبر لو
بدأ باخر الاعضاء الى الوجه صح غسل الوجه ولو نكس ثانيا والبدأ ابا ق على وجهه حصل له مع الوجه اليد اليمنى فلو نكس ثالثا
حصل له معه اليد اليسرى وهكذا الى اخره ما دامت النية باقية والموالاة حاصلة وفي الذكرى انه لو نكس مرات ترتب الوضوء
انكس ولعل الظاهر من عدم بعض شرحه وغيره من الشارح لانه الظاهر من الاصحاب فيرجع الى هذا الحكم انه يكفي في الاتمام
مع عدم الجفاف اعادة ما قدم مما حقه التاخير ولا يلزم اعادة ما اخره مما حقه التقديم نظرا الى صدوره صحيحا اذ لا مانع من صحته الا تقديم
ما حقه التاخير عليه وهو غير صالح للمانعية ايضا ولعل الظاهر من صحيح زرارة المتقدم حيث قال فيه فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدا بالوجه ثم اعد على الذراع بناء على تناول المذكور بعد ذكر غسل الوجه فانه لم يأمر الا باعادة الذراع فقط وقوى ابن الجنيد في
الوجه تخير مستظرفا السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك
ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك ولكن الظاهر من قوله في موثقة
ابي بصير السابقة ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه الخبر وجوب اعادة
الجميع ومثل قول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم الواردة في تقديم السعي على الطواف الا ترى انك اذا غسلت شمالك
قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك مع ان الاخلال بالترتيب يبطل المقدم الذي حقه التاخير لوقوعه في غير موضعه
كما يبطل الثاني لترتيبه عليه ووقوعه في غير محله مع هذا ما لم يصدق فوت مرتبة فيه بعد غسل يساره قبل يمينه انه يعيد اليمين
ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقد يعزى ذلك الى ظاهر الصدوق ايضا ولعل الحلبي والشيخ في طايفته قال وان
قدم شيئا من الاعضاء على شيء وجب تقديمه اعاد على ما بعده ولكن القول الاول هو الاقوى ايضا ما اول عليه من تحمل

يحمل المعظم

يحمل المعظم والاعتبار الذي تقدم والاطلاقات السليمة عن معارضة خلاف الترتيب او الموالاة او النية او غير ذلك كما هو المفروض فليحمل
الموثقة والصحيحة المتقدمتين على ما اذا كان غسل العضو الاخير بقصد انه مأمور به على هذا الوجه فانه يجب عليه الاتيان لكونه
تشريعا محرما ولا كلام في الفساد بل الكلام فيما اذا غسله لا من هذه الحيثية بل من حيث انه جزء من الوضوء وان كان بالقصد الكلي
المستمر كما في سائر الاجزاء هكذا قيل وهو عليل لان صريح الخبرين فيما اذا كان الاخلال نسيانا وهو مناف لقصد التشريع بل
الوجه مع ان مقتضى هذا التوجيه هو لزوم الاستيناف في كل الاخلال عمدا لانه لا ينفك عن قصد التشريعية وقد نقل
اتفاقهم على عدم البطلان قبل العلم من عبارة المحقق والشهيد وغيرهما على الاثم ايضا منه فالاولى حمل الخبرين على ما اذا كان التذكر
قبل غسل ما حقه التقديم والمراد من الاعادة فيهما هو الابتداء او بمعنى انك تعيد ما صنعت مبتديا بالوجه او اليمين مثلا واستقرب
في الحدائق الجمع بين الاخبار بالتخيير قال ربما كان ذلك هو الظاهر من كلام الفقيه حيث نقل الخبرين المذكورين مع ظهورهما في التشكيل
يجمع بينهما قال وقد ذكر بعض مشايخنا المتأخرين ان هذا ربما ينافيه انا لم نجمع به بين الخبرين المتنافيين قلت ما ادري الى القول الاول
لوضوح جواز اعادة غسل ما حقه التقديم عند ارباب الفتوى وجب عنده كما انه ذكر الاعادة للخلاف فانه قد يتمدد بعد العلم بين
فاحتمال هذا الكلام اذا كان ما ويأتي عند الحصول لعضو اللاحق الذي حقه التقديم الا نقيض وصوته وفي كفاية استمرار حكم النية
عند غسل الوجه او الغسل المستحب قبل ان اجزناه ولم يبق فعلا حال هناك وجهان الاقوى في الذكرى انه لا يعتد به بعد لتحقق الامتثال
من الجهة واحتمل الاعادة مع القرب لوجوب الفصل باجنبي خلافا لما اذا اتى بافعال الوضوء مرتبة قلت ويقوى الاحتمال المزبور
اذا اخر غسل الوجه كان ناويا للوضوء عند ما تقدم من الغسل الاجنبي اذا افترت النية باول جزء واجب او مستحب من الوضوء الحصل
بكفاية استمرار حكم النية الى الاولى الاجزاء لم ينقل مرا حدا لكن في ذلك يأتي على ما هو الظاهر منهم من اعتبار الاخطار في النية بل على كفاية الداعي
يعرف عما تقدم **الثالثة** انه لا يكفي في الترتيب عدم الترتيب تقديم المؤخر بل يعتبر تقديم المقدم اذ المتبادر من الترتيب المعتبر في الوضوء
فضلا وفتوى فلو غسل الاعضاء دفعة بان استعان بثلثة للضرورة فغسلوه دفعة او غمسها بنفسه دفعة في الماء لم يكن يحصل
له غسل الوجه كما في المعتبر والذكرى وكشف اللثام فان اعاد الغسل الاخير فيحصل غسل اليمنى فان اعاده فالاليسرى ويمسح بمائهما كما صرح
في الذكرى وهو الظاهر من المعتبر ولو كان في جار وتعاقبت الجريات ناويا صحت الاعضاء الثلثة بلا في الذكرى لو الاخر وكفاية هذه النية في الغمس
في الواقف لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي لكن في المعتبر وحكى عن ذكره انه لا يحصل له الا غسل الوجه ولو خرج منه ثانيا
صح الوجه اليدين وان ترتب في الاخراج حصل له غسل الوجه نزولا واليمنى من اليدين خروجا قلت لا يخفى الاشكال في المسح بعض ذلك
الصور بل قد يستشكل في صحة الوضوء بالغمس مع الاستقطاع الصب بعد اليد من الارتماس ويمسحت من صاحب البشرى منعه ايضا
لا قتضاء الغمس بقاء العضو في الماء انا ما بعد الغسل فيلزم الاستيناف قال وهو يجي في الغسل بعد خروجه من الماء اخر اذ جمع
العضو جاز فيحصل به الغسل في ذكرى ويمكن ان يجري المراد بماء الوضوء المسح به ما تخلف بعد الحكم بالغسل والعضو الخارج
من الماء المحكوم بغسله واجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد لعدم صدق اسم الغسل عليه ومع ذلك متعرض للمسح قوي
انتهى بالجملة يحصل الاشكال في بعض الصور من جهة العهدية في غسل الوضوء ولزوم المسح بماء جديد على الارتماس فيه الاعات
الاحتياط مهما امكن حرفوية وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر
حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وفي الحدائق الظاهر
ان المرجع في وجوب تقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره الى القصد فلا عبرة لحصول الغسل في شيء من تلك الاعضاء من
غير قصد انه بالقصد المذكور صح فلو قدم في قصده عمدا او سهوا بعض ما يجب تأخيره ابطل وجبت الاعادة على ما يحصل به الترتيب

المطلب السابع في وجوب الموالاة والكلام فيه يقع في مقامات **الاول** في وجوب التتابع في الوضوء بقول مطلق
مما اطبقت عليه كلمة الاصحاب من غير خلاف فحكي الاجماع عليه في الذكرى وكشف اللثام وشرح المفاتيح والحدائق ومحكي الخلاف والغنية
وجمع كثير وشرح الارشاد لفخر الاسلام والتنقيح وظاهر الناصريات وغيرها ويدل عليه ايضا بعد الاحتياط الفورية المستفادة من قوله
فاغسلوا وجوهكم اما لكون الامر للفور كما عليه ثلة من الاصوليين مطلقا او في الشرعي كما عليه السيد او مدعيين عليه الاجماع او في خصوص الاية
الشريفة كما عن العلامة في المختلف دعوى الاجماع عليه وعلى القائلين بثبت المطلوب لان الامر بالوضوء فورا يعطي وجوب الاتيان باجزائه فورا
من غير تراخ فيما بينها ولان الامر يتعلق هنا بالاجزاء بتمامها فكلها واجب فورا غاية الامر ثبت في الشرع بملاحظة لفظ الاية وغيره عينا
التقديم في بعض والتاخير في اخر وذلك لا ينافي الفورية المطلقة مع ان الفاء الجزائية ايضا يفيد التعقيب بلا مهلة كما عن جماعة منهم
الفاضل المازندراني مدعيا عليه اجماع اهل اللغة ومقتضاه عدم اهمال الاتيان بجزء من اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة
فيد الترتيب الذكري المستفاد من الاية او من غيرها فاحسن التامل ويدل عليه ايضا قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم واستبقوا
الخيرات بعد وضوح كون افعال الوضوء من المغفرة والخيرات ويدل عليه ايضا النصوص الامرة بالتتابع في افعال الوضوء كقول الصادق
في حسنة الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى وقوله في رواية حكيم
حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وقوله في موثقة ابي بصير فان الوضوء لا يتبعض فان ترك التوالي تبعض وتفريق بين اجزاء
الوضوء وقصور بعض منها من حيث الدلالة منجبر بما سمعته من الفتاوى ومحكي الاجماعات ثم ان الظاهر من هذه الوجوه شرعية وجوب
الموالاة مع ترتب الاثم على تركها كما هو الاصل في الوجوب الا ان الحاكم به عند الاطلاق هو مذهب كل من يفسرها بالتتابع الحقيقي
او العرفي لما ستسمعه من انطباق كلامه من عدا الشيخ في ط على انه لو اخر العضو الاخير عن السابق مختارا او مضطرا زمانا لم يخرج به عن
المتابعة الحقيقية او العرفية ولم يجف ما تقدم وغسل قبل الجفاف يصح وضوؤه فلا تظهر لهذا القول فائدة الا الاثم بالتاخير وعدمه
ولعل مذهب من يفسرها بعدم الجفاف ايضا الا انهم لما من مخاصي الواجبات التركيبية كما هو الاصل في كل ما اعتبر في ماهية مركبة خصوصا
اذا كانت مما لها تاثير في صحة شيء اخر كما في محل الغرض فقالوا يفسد الوضوء بالاخلال بها ولكن المحكي عن جمع الغاية والذكرى انه لو اخل
حتى جف الجميع لا يأثم وانما الموالاة شرط في الوضوء بمعنى توقف صحته عليها فغاية ما يلزم من فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم
الذم بالمخالفة والظاهر من صاحب الحدائق تقويته ولعله مختاره وهو التحقيق ضرورة جواز ابطال الوضوء وغيره من الطهارات في اثنائه
ما لم يبعد مانع من اعوازه او ضيق وقت وغيرها وبعد تخصيص النهي عن ابطال العمل بغير المقام واما النصوص المتقدمة وغيرها ومعقد
الاجماعات فهي وان كانت في مجملها ظاهرة في الوجوب الشرعي الا انها مصروفة عن ظاهرها قطعا لان الظاهر منها هو الاصلي من الشرعي والمراد هنا لو
كما هو الغيري على التحقيق وهو وان كان بالنسبة الى حقيقة الوجوب او من افراده ولكن الشرط هنا اولى بالارادة لما فيه من فوز استعمال
الامر والوجوب فيه في نظائر المقام مع ان الغالب في الطهارات هو وقوعها على سبيل الندب فقد قالوا ان المندوب لا معنى لوجوب شرائطه
او اجزائه الا بمعنى الشرطية ومقدمية الصحة فالمراد بالاذعان هو استظهار الشرط من الوجوب فما تقدم من الاخبار ومعاقد الاجماعات وغيرها
مع ان مقتضاء التعيين عما يرد على ظاهره جملة منها فمن شرائط الموالاة بتفسيرها بالتتابع الحقيقي بعد اعترافه كغيره بعدم اشتراط الوضوء عليها ونحوه
تاثيرها في صحته فتبين حاليا عن الدليل فيه وليحفظ **المقام الثاني** في بيان المراد من الموالاة التي اجمعوا على اعتبارها في الوضوء
ولهم في ذلك اقوال ثلثة بل اربعة بل خمسة فالاول منها ان الموالاة عبارة عن متابعة الاعضاء بحيث لا يجف السابق عند اللاحق
وان لم يتابع حقيقة او عرفا وهو خيرة المراسم والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والشرائع وشرح الارشاد لفخر الاسلام والذكرى
والالفية والمعتبر وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والجعفرية وشرحها والبحر الجاوي والروض والروضة ومقاصد العلية وجمع

والدروس والانوار القمرية والاثنى عشرية لصاحب المعالم والمدارك والكفاية والذخيرة وكشف اللثام والمفاتيح وشرحه والشكوة وغيرها
على ما حكي عن بعضهم ونسبه في الذكرى الى الجعفي والكاتب علي بن مسعود والكيدري والصدوقين والتقي والمرتضى في المصباح والناصريات والشيخ
في الجمل والخلاف وفي كتابيه وجماعة من قدماء الاصحاب ونقل عباراتهم جميعا حتى انه نقل عبارات من عدا الشيخين عليه ثم قال وكلي الشيخ في
الجمل وافتى الاصحاب في اعتبار الجفاف والحضرة المخالفة في المبسوط ثم قال لو حمل قوله والتجويز على الكراهة انعقد الاجماع ولعله
من محكي السرائر ايضا حيث قال علماؤنا وحكاية الشهرة عليه الخير مستفيضة وفي شرح المفاتيح انه مذهب المعظم والثاني انها التتابع
الحقيقي فيتبع كل عضو بالسابق عليه عندنا كما في كشف اللثام وفي شرح المفاتيح انها المتابعة العرفية وهو خيرة الشيخ
في ط ومحكي المقنعة والتهذيب والخلاف والاقتصاد والنهاية والمحقق في المعتبر والعلامة في عدة ويحكي سائر كتبه وتبعه المعتبر
ويحكي عن السيد في المصباح وتكون في الذكرى وقال المرتضى في الناصريات الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق
بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه قطع الموالاة في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وقال في المصباح
حسب ما نقله عنه في المعتبر هو ان يتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وتمه منصوص كلامه في الناصريات وايضا غير صريح
في المطلوب لاحتمال قوله ومن فرق الى اخره على تفسير الموالاة فكانها الا وبعد التفريق انتهى كلام الذكرى ونقله في كشف اللثام
عن الراوندي في احكامه ايضا الثالث انه يتابع اختيارا فان حل بها معه اثم ولا يبطل الا مع الجفاف واما مع الضرورة كفراغ الماء
ونحوه لا اثم ولا ابطال ما لم يجف وقيل انه خيرة العلامة في الارشاد حيث قال الموالاة هي المتابعة اختيارا فان اخر وجب التفرق
استانف وجعله في محكي التنقيح مذهبا للعلامة من دون ان يخصص بارشاده وصرح فخر الاسلام في شرحه بانها المتابعة في
حال الاختيار ومراعاة الجفاف في حال الاضطرار وتبعيته في ذلك الى المنطق لعنادها وهو فاسد ولكن لا تفرقة بين ما سمعته
من عبارة الارشاد وبين عبارة المحقق في المعتبر حيث قال بعد حكاية القولين السابقين عن الشيخ والسيد في شرح الارشاد الحق
وجوب المتابعة مع الاختيار ولكن لو اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء ولعل هذا مراد كل من
يقول بالمتابعة ايضا على دعوى الوفاق من غير الشيخ في ط على عدم البطلان بترك المتابعة بلوازم البلل باقيا اذ لا يستقيم الا الوجوب
الشرعي المخصوص بالمختار المحرم ومن هنا انكر بعضهم مغايرة هذا القول للقول الثاني الذي لا يحكم فيه بالبطلان بمجرد الاخلال
بالمتابعة اختيارا حيث قال ان الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجز الا ما
كان مع عدم حصول الاجزاء بمخالفة التتابع او كان الظاهر من فخر الاسلام في محكي شرح الارشاد دعوى الاجماع على الصحة ما دام
لم يجف الاعضاء السابقة حيث قال اتفق الكل على انه لو اخر العضو الاخير عن السابق مختارا زمانا لم يخرج به عن المتابعة
اختيارا او لم يجف ما تقدم وغسل قبل الجفاف فانه يصح وضوؤه فلا تظهر فائدة الخلاف في البطلان وانما تظهر في الاثم وعدمه فان
على القول بالمتابعة يأثم بالتاخير اختيارا وعلى مراعاة الجفاف لا يأثم انتهى وعلى تقدير مغايرة كل منهما للقول الثاني يرتفع
الاقوال الى خمسة فقد تبين الرابع هو مراعاة الجفاف لكن لا يفسد الوضوء بجفاف السابق الا فيما اذا حصل في البين التراخي
والتفريق سواء كان ذلك لعذر من نفاد الماء او غيره او لا يعني ان الفرق بين مراعاة الجفاف او التتابع حصل منه
في صحة الوضوء فلو تابع بين اعضاء الوضوء واتفق الجفاف لضرورة كان الاصح وضوؤه ولو لم يتابع بل فرق بين الاعضاء لعذر
كان الا وصح الجفاف وعدمه فان حصل بطل وضوؤه والا فلا في الحقيقة يكون هذا القول من شعب القول الاول كما ان
ما تقدم من شعب الثاني وكيف كان فنسبه في الحدائق الى جملة من افاضل متاخري المتاخرين منهم الشيخ الحر في البداية والى
وهو الظاهر من كلام ابن بابويه المحكي في الذكرى حيث قال وتابع بينه كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس

اسمعا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وجه هذه باعتبار الجفاف ايضا
مدار الاعادة انما هو الجفاف فحسب فيدل بعمومه على عدم اعتبار غيره من المتابعة العرفية وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا توضأت بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وهو دال بمفهومه على عدم لزوم الاعادة عند عدم
حصول اليبس وهو بعد الالتفات الى مادة الاعادة يدل على شرطية عدم اليبس وعدم شرطية غيرها فينتفي شرطية المتابعة عند عروض
الحاجة فينتفي مطلقا لعدم التفصيل ظاهرا من هذه الجهة بين المضطر والمختار اما وجوب المتابعة شرعا فقد عرفت كفاية الاصل في نفيه
هنا فاحسن التأمل حجة القول الثاني هو ما مر في المقام الاول الا انك عرفت منع دلالتها اصلا والحجة الاثبات الى الوجوب
الشرطي الذي له عند من عدا الشيخ ومن هنا قال في شرح المفاتيح ان الادلة المذكورة لو تمت لاقتضت عدم تحقق الامتثال بالاخلال
بها لانها واجبة وغيرها ضد للوضوء بل هو صحيح الفساد من الجفاف فليس الا كما ذكروه ونسبه الشيخ الى الشيعة كما هو ظاهر انتهى فلا
من حمل المتابعة المستفادة منها على مراعاة عدم حصول الجفاف الذي هو مجمع عليه شرطية كما اعترف به في كشف اللثام ايضا
المراد من مثل الاجماع الظاهر من المعتبر وغيره على شرطية الموالاة على سبيل الاطلاق خصوصا بعد الالتفات الى فتويهم بعدم البطلان ما دام
البلل باقيا وحكى بعضهم الاجماع عليه ومن هنا يظهر وجه القول الثالث مع جوابه خصوصا بالنظر الى ما عرفت من ارجاعه في التحقيق الى
القول الثاني في وجه وان كان ما نقلناه فيه عن الشيخ في طرفي [illegible] بالاحتياط واقرب الى سبيل النجاة واما القول الرابع فقد عرفت
وجهه انه لا يخلو عن قوة وهو مختار الشهيد والمحقق الخوانساري في المشارق والفاضل في شرح المفاتيح وصاحب الرياض
عليها حكي عنهم نظرا الى قوة استظهار ما دل على شرطية عدم الجفاف في البطلان مطلقا فيما اذا كان ناشيا من التراخي والتأخير الا مع
الحر والهواء ولكن الاحتياط الشديد في الاعادة على التفصيل بعد الجفاف مما لا يكون الا ان كان معتدلا كما صرح به بعض الاصحاب فعن
الذكرى ظاهر ابن بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء والاخبار الكثيرة بخلافه مع امكان حمله على الضرورة ولكن في [illegible] قال
لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف او التجفيف لم يقدح في صحة الوضوء الا ان مورد الاخبار الجفاف الحاصل بالتفرق وكلام الاصحاب
لا ينافيه ان ما ذكره في الذكرى من ان الاخبار الكثيرة بخلافه فغير واضح قال في شرح المفاتيح انه ربما كان ملزوما ان من غسل وجهه
وجففه ثم غسل يده وجففه مرة وهكذا سائر الاجزاء يكون ذلك الوضوء صحيحا لان نقول ان الجفاف التقديري قلت فيه ما لا يخفى
وكيفكان فلا ريب في عدم قدح الجفاف الحاصل من شدة الحر او الهواء في الموالاة كما صرح به جماعة وكان عليه الاجماع ولكن الاحتياط الشديد
حتى في الاعاظم ما لا يحصل معه الجفاف فيهما امكن والاتمام بعد الوضوء ايضا **المقام الثالث** في بيان ان المراد من الجفاف الذي
اعتبر عدمه هل يعتبر فيه جفاف جميع ما سبق او الى منه او قبل كل عضو متلوه المغسول او قبل كل عضو متلوه مغسولا كان او ممسوحا فيه
وجوه بل اقوال اشهرها بل اظهرها اولها وفاقا للبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرايع والمقاصد العلية والروضة وروض الجنان
المعالم والمدارك وكشف اللثام والمفاتيح وشرحه وحاشية المشارق على ما حكي عن اكثرهم وفاقا لهم على ذلك من ارباب القول
الثاني المحقق في المعتبر والعلامة فيما حكي عنهم وقد عزي ذلك الى ظاهر الانتصار والكامل بل في شرح المفاتيح وعن ظاهر الغنية
انه المشهور بل قيل ان ظاهر كل من اعتبر الجفاف غير من سنذكره بل في المعتبر وكشف اللثام وحكي جامع المقاصد انه يدل على ذلك
اطباق الاصحاب على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد منه وان كان في ذلك تأمل الظاهر ذكرى على ما قيل نقلتهم في الذكرى
المزبورة باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او بالقول بان الجفاف للضرورة غير مبطل وكيفكان فيدل عليه مضافا الى الاصل وانتفاء
المزبور ان النصوص انما نطقت بالبطلان اذا جف الوضوء وظاهره جفاف الجميع وثانيها هو المحكي عن الكاتب حيث اشترط بقاء
البلل على جميع الاعضاء الى ان يمسح الرجلين ليقرب الى الموالاة الحقيقية وثالثها هو المنقول عن الناصرية والمراسم والمهذب والاشارة

والقديمي فان فرغت من بعض وضوئك فانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت بالماء فاتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان
قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك ام لم يجف
واقتصر في الفقيه على هذا الكلام والظاهر انه اعتقده وذكره فحكى القطع بدون ذكر الاناء معه والظاهر ان مراده من المتابعة في اول
كلامه هو الترتيب والموالاة بمعنى ما فصله اخيرا وفي الذكرى بعد ذكر كلام علي بن بابويه ولعله عول على ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
كما اسنده والده في كتاب مدينة العلم وفي التهذيب وقفه على حريز قال قلت ان جف الاول من الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا
جف او لم يجف فاغسل ما بقي وحمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديد او الحر العظيم او على التقية قلت التقية هنا اقرب في تمام الحديث
قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت فان كان بعض يوم قال نعم وظاهر هذه المساواة
بين الوضوء والغسل كما ان الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحر كذلك الوضوء قلت يمكن حمل هذا الخبر على جفاف البلل خاصة بل
يمكن حمل كلام الصدوقين ايضا على جفاف ذلك او بعض الاعضاء فقط وتسميته انه لا يقدح عند الاكثر ولكن مع ذلك كله فيه حمل
القول الثاني قوي وسيجيء عليك وجهه انتهى وبه يظهر حجة القول الاول بعد ما سمعته من الاجماع الظاهر من الفقهاء عليها هو الظاهر من الشرائع
وذكرى التذكرة بالشهرة المحصلة والمحكية في حد الاستفاضة لا تخلو من امور الاول الاصل واطلاق الاوامر الواردة بالصلاة
والوضوء وغسلها في الكتاب والسنة والقدر الثابت من تقييدها هو اعتبار مراعاة عدم الجفاف بل الحاصل من التفرق في الكل
كما استظهرناه من كلام الصدوقين وغيرهم وفيه ان التمسك بالاصل هنا ليس في محله بعد القطع بلزوم الموالاة في الجملة مع انه معارض
باصالة الفساد القاضية بالشرطية فاحسن التأمل واما الاطلاقات فالتمسك بها يتوقف على امور يكون صحتها الا غير ان يستعمل
وعدم عروض التشكيك عليها او عدم تحقق القرينة على ارادة الصحيح من حينئذ وغير ذلك وكل ذلك عند التأمل مع ان
الموالاة التي هي معقد الاجماعات المتجاوزة عن حد الاستفاضة ماخوذة من التوالي الظاهر في المتابعة الحقيقية او العرفية فهي حينئذ
صالحة للتقييد وبها يقيد الكتاب والسنة ولكن فيه ان الظاهر منها كما شيدناه في المقام الاول هو الوجوب الشرطي الذي حمل الاصحاب كلام
علي بن بابويه بالنسبة الى الموالاة بالمعنى المزبور الثاني ما تمسك به في المعتبر وغيره من الاتفاق على ان الناسي للمسح ياخذ البلة من لحيته
حاجبيه واشفار عينيه وفي ذلك دلالة على ان الموالاة المجمع على اعتبارها لا تفوت بجفاف الاعضاء السابقة
لجواز تخصيص القائل بالمتابعة اشتراطها بحال عدم النسيان او كونه من جملة الاعذار التي جوز معها عدم الموالاة فلا يقدح
اخذ الرطوبة من مظانها عند نسيان المسح فيمكن دفعهما بان الكلام هنا في الشرطية التي مقتضى الاصل فيها هو الواقعية
ولزوم البطلان بترك الشرط ولو نسيانا واما الشرعية هنا فقد عرفت انه خلاف التحقيق بل هو خلاف الظاهر من كلمات الاكثر بل
يتوهم منها خلافه فان قلنا ان ذلك لا ينافي القول بوجوب المتابعة العرفية في حال الاختيار او شرطيتها كذلك قلت شرطيتها انه دفع
شرطيتها لكان منافيا القاعدة المستنبطة من النصوص المزبورة الا ان الكلام ليس في رفعها بل في بيان انه لا يفيد الوضوء
منه بقاء محل الشرط فيعلم ان الشرط انما هو بقاء الرطوبة في الجملة وعدم جفافها بالمرة مع ان وجوب البناء بعده هنا ما يكفي في نفسه
حتى عند الصحيح ايضا لان المفروض عدم توقف الواجب عليه وشرطه [illegible] مع وجوبه غير ذلك
ومرابطة بينها او لعله بعد التقدير بين صحة المعلق فيقيد بالاصل السليم عن معارضة الاشتراط والاشتغال الثالث
اطلاق نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد اليسار الشامل لما اذا وقع
غسل اليسار وهو بين غسل الوجه واليمين باخلال بالموالاة عرفا وفيهم منه عدم اعتبار الفاصلة في صدق الموالاة العرفية كما نرى
ما سمعته من اصالة الاطلاق في الشرطية مع منع التعلق الحقيقي بما للاطلاق على ما يحصل به الترتيب عند الاخلال به نسيانا

بيفعل

ورابعها ما يحكى عن الحلي في السرائر لعل رابع الضعف معه صنف بعدم جفاف الوضوء بقاء رطوبة في بعض الاعضاء عملا باشتهاره بين
من الشواهد حتى حكي عن بحر العلوم انه قال يكفي في الموالاة بلل الكف الغاسل فلو غسل وجهه بكفه ثم جف وجهه وبقي في كفه بلل كفى
في الموالاة [illegible] بلل الكف في بلل وضوئه فشأنه كشأن ما لو اغسل يده اليمنى مثلا ثم جف كفه لكن بقي في ذراعه نداوة فانه لو غسل
يساره بكفه الجاف فانه يجوز له المسح بنداوته قطعا فلو لم تكن هذه النداوة ماء وضوء لما جاز المسح بها فالا يتفرع على ذلك فرع كثير
كما اذا اغسل بكفه غيرها او بالدلك حتى ذلك وعنه ايضا ويكفي بلل الممسوح والغسل المندوب بل بعض العضو لباقيه حتى قال كلما يجوز
المسح به يجزي في الموالاة ولا عكس ولو اصاب المغسول [illegible] الاخير بلا بعد الغسل او الممسوح قبل المسح وجب التيقن به ويكفي
الاحتمال نحو يلاقي الاصل تبقى في تناول الدليل لبعض الصور المفروضة نظر ولكن لا ريب في عدم اشتراط بقاء البلة على الطهارة الا
والطلاق فلو عرضت في الاثناء نجاسة المنافيه بالرطوبة الباقية في الاعضاء السابقة لا يبطل الوضوء من حيث الاخلال بالموالاة
[illegible] ان الشرط منها عدم الجفاف لا بقاء الطهارة او لا اطلاق في بلل [illegible] انه لا يشترط في الوضوء بقاؤها ايضا فلا يبطل بعروض
النجاسة او الاضافة ولو في الاثناء [illegible] ثم ان المدارك في البلل على الحس عند الشهيدين والمحقق الثاني في كري ويحكى
جامع المقاصد المقاصد العلية والروضة [illegible] في المدارك والمشكوة وغيرهما فلو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو اعتدل جف البلل
لم يضر لوجود البلل حسا على ما صرح به في كري وقال ان تقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط بالحرارة ولذا لو اسبغ الماء
بحيث لو اعتدل [illegible] لم يضر ولكن اورد عليه بان الاطلاق في النص [illegible] ينصرف الى الفرد الشائع الغالب مع [illegible] المذكورة
لعدم الاستفصال من المعصوم وتعليقه بالجفاف وفي شرح المفاتيح ان اللازم على الحكم صحة وضوء من غسل وجهه [illegible]
ولم يغسل يده مدة مديدة بل ايام عديدة من جهة شدة الرطوبة وعدم تحقق اليبس بالمرة ولعلهم لا يرضون به [illegible]
[illegible] في صورة [illegible] ولعلهم يعتبرون عدم التأخير الماحي للصورة فاحسن التأمل [illegible] ههنا [illegible] ذكره جماعة
من الاصحاب منهم العلامة في عد ويحكى [illegible] والشهيد في كري [illegible] الوضوء متتابعا [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] في الكفارة [illegible] في الكتابين [illegible]
[illegible] ولم يجف [illegible] صحته [illegible] على اعتبار حال الفعل [illegible]
والحق [illegible] ان المسئلة [illegible] الحكم من حيث [illegible] ان يكون المنذور هو الوضوء موالاة
الموالاة في الوضوء والمنذور [illegible] او مقيد بوقت او بجميع الاوقات او بفعل [illegible] غير ذلك [illegible] الكلام [illegible] في كشف اللثام [illegible]

خاتمة مشتملة على بيان وجوب المباشرة في الوضوء وغيره من الطهارات وذلك في حال الاختيار مما انفردت به الامامية
وانعقد عليه اجماعهم كما عن [illegible] الانتصار والعلامة [illegible] والشهيد في كري ولعل الظاهر من المحقق في المعتبر [illegible] الكتاب
والسنة ولعل الظاهر من الاوامر المطلقة بل حصول البراءة عن الواجب بفعل الغير ما ينفيه العقل ما لم يقم عليه الدليل [illegible]
[illegible] ان وجوب المباشرة مما يحكم به العقل ايضا واسند الشهيد وغيره الى ان اسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة وتوليه
الغير مجاز لا يصار اليه الا مع تعذر الحقيقة يعني ان تعلق الطلب انما هو بالفاعل النحوي وهو من توجه اليه الخطاب في الاوامر
المطلقة هي الحقيقة ولعل مراده مما قلناه من الحقيقة هو الظهور العرفي [illegible] القاعدة ان الحقيقة في
الاوامر هو حصول الطبيعة المطلوبة ولو بمباشرة الغير لكن الظاهر عند الاطلاق ان يكون ذلك بمباشرة الفاعل بنفسه ويدل
عليه ايضا الاخبار البيانية للوضوء مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وحسن الوشاء [illegible]
وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك

تكره ان اوجر

تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد خلافا للاسكافي فاستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره
بان يوضيه او يعينه عليه ولعل [illegible] قال وضأت ابا جعفر عليه السلام [illegible] فاستنجى ثم صببت عليه كفا
فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر [illegible] الخبر [illegible] الاجماع والكتاب والسنة
ليس صريحا في المطلوب [illegible] الظاهر ان المباشرة الواجبة هي ضد التولية المفسرة هنا بالتوضية وصب الغير الماء على اعضاء الوضوء كلا
او بعضا وهو غير ظاهر من الخبر لاحتمال ان يكون الصب على كفه كما يدل عليه رواية الشيخ لهذا الخبر في موضع اخر بلفظ ثم اخذ كفا
فغسل به وجهه [illegible] ثم صببت [illegible] لقول الراوي وضأت [illegible] لمقياس الطهارة
من الحدث بالطهارة من الخبث [illegible] بالنص والاجماع والصحيح محمول على ما ذكرنا ثم ان وجوب المباشرة [illegible]
[illegible] في بعض العبارات التعبير عن المسئلة بحرمة التولية كما في القواعد وغيرها [illegible] مذهب [illegible] كراهية [illegible]
[illegible] بان المراد من عدم الجواز وجوب المباشرة الذي هو معقد الاجماع غير الحرمة بالبديهة [illegible] باستظهار الحرمة
من لفظة النهي مع عدم الاجزاء ايضا استنادا الى عدم المنافاة بين الامرين [illegible] مع ان ظاهر النهي في قوله تعالى
ولا يشرك [illegible] التولية [illegible] الاثم [illegible]
ان الاتيان بالعبادات التوقيفية على غير الوجه المتلقى من الشارع [illegible] بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار كما في المعتبرة مع ان
الظاهر من الشهيد [illegible] الاجماع على نفس الحرمة حيث قال يحرم التولية اختيارا فيبطل الوضوء بها وهو اجماع الا من ابن الجنيد
[illegible] ثم ان [illegible] الحرمة [illegible] التولية [illegible]
[illegible] على تقدير عدم الحرمة ايضا [illegible]
الصلاة وعلى تقدير [illegible] على التولي ايضا المباشرة [illegible]
التوقيفية في العبادات [illegible] هذا لكن التحقيق عدم الدليل على حرمة التولية الا
[illegible] فيكون من البدع المحرمة [illegible] المناقشة [illegible]
جميع الوجوه المتقدمة [illegible] حكم المباشر [illegible] في صورة الاضطرار بل هو واجب والتعبير بالجواز في بعض
الكتب مسامحة والدليل عليه الاجماع المحصل الظاهر من فتوى الاصحاب بالجواز من غير نكير او الحكم بوجوب المباشرة اختيارا [illegible]
انه تجب المباشرة في غير الاختيار اما [illegible] الوضوء [illegible] التولية [illegible] الامتناع الصلوة من غير طهور [illegible] التيمم مع
التمكن من الوضوء [illegible] الثاني [illegible] المعتبرة عليه اتفاق الفقهاء وفي شرح المفاتيح ان هذا [illegible] اذا كان التولية
[illegible] في نفس الفعل على سبيل الاختيار واما في الاضطرار [illegible] بل اتفقوا على الجواز كما في المعتبر وظاهره انه حصل الاتفاق
[illegible] ايضا الاخبار المتضمنة للامر بالتولية في تيمم المجدور [illegible] في صحيح ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] اذا اصابته الجنابة [illegible] الاجماع المركب بين التيمم وغيره من الطهارات في جواز التولية للمضطر واستدل في المعتبر
بان التولية في الاضطرار [illegible] الى [illegible] بالقدر الممكن [illegible] الغرض [illegible]
فلا يتوجه عليه الخطاب [illegible] عليه [illegible] من الوضوء [illegible] الى التيمم [illegible] مع
العذر [illegible] الغير [illegible] المجاز [illegible] مع تعذر الحقيقة [illegible] الاوامر الواردة بالوضوء مثل قوله تعالى
فاغسلوا بالنسبة الى [illegible] على الغسل بنفسه الذي هو الحقيقة [illegible] الغير الذي هو المجاز [illegible]

بالنسبة اليه ولا ريب في بطلانه وان اراد ان ارادة المعنى المجازي والحقيقي من اللفظ الواحد في استعمال واحد وان اراد المصير الى عموم المجاز
فهو ايضا ضعيف لاولوية التقييد والتخصيص من المجاز قلت الاولوية انما هو بالنظر الى الحيثية العامة مع قطع النظر عن النص الخاص نعم
الاتفاق هنا قرينة على عموم المجاز او على ان المراد من الخطاب هو مطلوبية الطبيعة سواء كان بمباشرة المكلف او غيره الا ان الاتفاق
حصل الحكم بالمباشرة والمضطر بالتولية مهما امكن ثم ان الغير لا يجب عليه قبول التولية للاصل ولكن يستحب له لاستحباب المعاونة
على البر والتقوى وعن المنتهى الوجوب لظاهر الامر الا ان اخرجه الدليل وفيه تامل اذ نفس البر لم يكن واجبا اجماعا كما في ح نعم
نظر في اولى والالزم مزية الفرع على الاصل وفيه الا ان يختص بالاتكال على الاصل بعد الاجماع على عدم لزوم المعاونة ما لم يخرج الى احيا
نفس او دفع ضرر او ظلم عن مسلم والا فالمتجه اخذ الاجرة عليه مع انهم قالوا من غير نكير بعدم وجوب دفع الاجرة وجب بذل ما
زاد عن اجرة المثل والحمل على ان وجوبها على المضطر لا ينافي حرمتها على المتولي الاخذ بعيد وقد يستظهر الوجوب على العبد والامة
والولد والاجير بعدم السيد او الوالد او المستاجر اذا كانت الاعمال خصوص هذا الفعل او مع الاستثنا من وجوب الجزم
لو ادى الاتحاف بالرد والرجع في صدقه هو العرف ذلك التحكيم ودليل الحرج على فاعلة لو مع الاتيان بالمامور به مهما امكن
امكن الغسل نحو يتحقق معه المباشرة وجب ولو كان غمس العضو تعين كما قاله الشهيد وغيره ولكن في شرح المفاتيح ان تحقق معه ذلك
كون المسح ببلة الوضوء وان امكن التيمم جمع بينهما تحصيلا ليقين البراءة مع احتمال كون ذلك مثل عدم التمكن من المسح ببقية
البلل مع قدرة كيف كان فلو تعذر جميع ذلك فان امكن التيمم وجب والا فهو فاقد الطهورين والنية في التولية على المتولي اصح وقد
الكلام فيه في محله ولو فقد بعد التولية فالاقرب بقاء الطهارة لما مر من انها وقعت مشروعة ورافعة للحدث فلا ينقض الا بحدث وكون
تجديدها بالقدرة مثل اول الكلام وقياسه على التيمم المنتقض على الماء وجود مع الفارق **الفصل الرابع** في جملة من احكام الجبيرة
وفيه مسائل **الاولى** في حكم الجبيرة على موضع الغسل او المسح وهي في اللغة عبارة عن العيدان التي يجبر بها العظام وعند الفقهاء
تعم كل ما يوضع او يشد على كسر او جرح او قرح او غير ذلك فيما يمنع الوضوء او الغسل او التيمم وفي كشف اللثام هي الخرقة او اللوح
التي بها المشدودة على عضو من اعضاء الوضوء انكسر فجبر وفي شرح المفاتيح قيل ان الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح
ايضا ويساوون بينها في الاحكام عن المشكوة انه لا جبيرة الا في كسر او جرح او قرح ويلحق بالاول الخلع والرض وبالثاني الكي والحرق
وبالثالث البثور والقوابي في الاولى نظر انتهى ويحتمل الحقيقة في اصطلاح الفقهاء فيما ذكر او الاعم بعيد فيشمل الفتاق
ومعاقد اجماعاتهم مثل الطلي والدواء وهي ايضا كيف كان فذو الجبيرة يجب عليه ان ينزعها او يكرر الماء عليها معها ويغسل عند تعذر النزع على
خلاف سيسمعه حتى يصل الماء الى البشرة او يغمس العضو في الماء ليغسلها وان تعذر ولو لنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير لزم مسحها على النجاسة
مسح عليها وان كان ما تحتها مغسولا والاصل في المسئلة بعد الاجماع في الجملة وانتفاء الحرج في الشريعة جملة من النصوص المعتبرة كحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها
اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسئلته عن الجرح كيف يصنع
به في غسله فقال اغسل ما حوله ورواية عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواية كليب
الاسدي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وحسنة
الوشاء قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وموثقة عمار
في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لمكان الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء

ويضع موضع الجبر في الاناء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وفي المدارك بعد ذكر الحسن المتقدم ويدل على الاجماع الكاشف عن ترجيح
المسح على الجبيرة الامكان القول باستحباب الاكتفاء بغسل ما حولها الصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون
عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وهي قال ينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط
اذا كان الجرح مجردا ومع ذلك ليس موضعا للقطع وتنقيح المسئلة يتوقف على التكلم فيه فيقال **الاول** انه اذا كانت الجبيرة في موضع
الغسل امكن نزعها من غير مشقة فلا خلاف في انه لا يجوز المسح عليها وان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح وما اشبههما
وكانت عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها او يكرر مسح على الجبائر ظاهر هذه العبارة كما ترى يلزم عليها وجوب النزع مع المكنة
ومثل قول المحقق في ظاهر المعتبر والنافع والشهيد في الذكرى والعلامة في محكي كرة صريحا حيث قال الجبائر ان امكن نزعها نزعت وجوبا وغسل
ما تحتها ان امكن وان لم يمكن وامكن ايصال الماء الى ما تحتها بان يكرر عليه او يغمسه في الماء وجب لكونه في ظاهر الشرائع والقواعد
مع المحكي عن جامع المقاصد وحاشية الشرائع وشرح الجعفرية والذخيرة التخيير بين النزع وتكرير الماء الى ان يصل الماء الى البشرة
وهو خيرة المدارك مدعيا في ظاهر كلامه كصاحب الحدائق وشارح المفاتيح اجماع الاصحاب عليه لكن زاد في الاخير قال او يكرر الماء
حتى يصل الماء الى البشرة ويغسلها وعليه لا ريب في كون التخيير المزبور مجمعا عليه لان المطلوب من النزع هو الغسل الحاصل فيما ذكر
ويكون ظاهر غيره كفاية ايصال الماء الى تحت الجبيرة ولو بطون الرطوبة وحصول البلل وظاهر العلامة في محكي التحرير ونهاية الاحكام
الفاضل في كشف اللثام التخيير بين النزع والتكرير وبين غمس العضو ليصل الماء الى البشرة ولعل الظاهر من موثقة عمار المتقدمة
ولا ينافيه القول الثاني بعد ان يكون العبرة فيما خير وافيه على وصول الماء الى البشرة ومن هنا يعلم ما فيما عن الذخيرة من دعوى
الاجماع على عدم جواز الغمس على الوجه المزبور الا بعد العجز عن النزع والتكرار الذي ذكره مع ان ذلك مما يجوز الاكتفاء به في
حال الاختيار قطعا والمقام لا يقصر عنه ولا يهمل بعض الاصحاب عن ذكره لا يعطى منعهم من ذلك حقو صيانة في المدارك التي نظر
منه القطع بالاجتزاء مع وفيه الجر مذهب الاصحاب ومن هنا يتوجه النظر على ما ذكره شارح المفاتيح من ان المحقق ما اعتبر هذا الوضع
اصلا ولا يفهم في المدارك ولعلها اعتبرا لوجوه متابعة الوضوءات البيانية حتى يثبت خلافه انتهى ويدل على ما في كرة ومن اتفقه
هنا الحلبي السابق ولعل الاحوط الا انما ممكن من التكرار بحيث حصل غسل ما تحت الجبيرة وكفاية ترجيح ما الا شبهة فيه بل هو الا نقص
في الاجزاء عن الغسل بعد نزع الجبيرة ولعله هو المراد من التكرار المقابل للنزع والغمس في كلام العلامة في التحرير بل غيره من الاكثر
بل هو صريح الفاضل في كشف اللثام حيث استند في اختيار التخيير بعد الاصل الى حصول الغسل المعتبر شرعا فعلى هذا المنقص الحلا
ما العلامة في كرة وغيره من الموقع المتقدم الاقتصار بالشهرة المتقدمة ولا ينافيه الحسن السابق ولو سلم فالموثق الاخص منه يقدم عليه بما
معاضد من عمومها نحو خبر كليب الاسدي بتقييد نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم الدال على كفاية غسل ما حول الجراحة
مع ان فيه ايضا تقييد بما لا يستطيع غسله والتمكن من النزع او تكرير الماء او الغمس ممن يستطيع على الغسل فهو ايضا حجة
اخرى لما ذكرناه ويوجب التقييد كغيره لما دل على كفاية غسل ما حول الجراحة كرواية عبد الله بن سنان السابقة او المسح كحسنة
الوشاء المتقدمة وغيرها مما سنسمعه او التيمم مطلقا كصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح
او جرح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام يكون به القرح والجراحة
يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وغير ذلك من الاخبار بعد عدم الفرق في المقامين الغسل والوضوء ثم ان جواز الاكتفاء بتكرار

بالضرر

الماء على الجبيرة ان الغمس مشروط بطهارة المحل والجبيرة والا فيتعين النزع والتطهير كما هو المصرح به في بعض الكتب بل في المدارك ما يقتضي كونه مجمعا
عليه بين الاصحاب لكن الظاهر اختصاصه بما اذا لم يكن الغمس في الكر او الجاري اذ فيه يحصل التطهير عن الخبث بمجرد الغمس فلم لا يكون الغمس كافيا
او يراد بالغمس فيما يمكن التطهير بالكر ايضا وفي كشف اللثام ويتعين الكثير بطهارة المحل لامكان تطهيره كما في نهاية الاحكام
او لا تتضاعف النجاسة قلت فان لم تتضاعف لكن الوجوب حصل علمه بانتقال الغسل الى المسح في الجبيرة انتهى مقتضاه امكان المسح
المحل النجس او غسله من دون ان تتضاعف نجاسته وفيه تامل وكيفما كان فهل يكفي الغسل الواحد بعد النزع او قبله بالغمس ام التكرار
لرفع الحدث ايضا قضية الاطلاق في الحاكمة بالتداخل نعم ولكن المحكي عن جماعة من العلماء ان المتبادر من الادلة والاخبار كون موضع
الوضوء طاهرا من الخبث وبعد طهارته يتأتى الوضوء للفرع متعقبا في بحث غسل الجنابة انتهى ثم الثاني انه اذا كانت الجبيرة في موضع المسح
ولم يكن النزع من غير مشقة ولا ضرر بايصال الرطوبة الى المحل وجب النزع والمسح على المحل اجماعا كما في شرح المفاتيح ويحكى …
فلا يجزي التكرار حتى يحصل البلل في البشرة وان كان ما تحتها طاهرا لان الواجب في المسح هو امرار باطن الكف على نفس البشرة بلا حائل كما
عرفت فتحل بل قيل انه يتعين ايضا لانه من الغسل المنهي عنه في محل المسح مع انه فيصير بالماء الجديد ان لم يمكن …
المحل … وتطهيره مسح على الجبيرة والخلاف فيه كما في شرح المفاتيح ويشمله اطلاق بعض النصوص المتقدمة وهل يجب تكرار المسح
حتى يصل الماء الى ما تحتها ان امكن وكان طاهرا ولا يتضرر بوصوله او لا تتضاعف النجاسة لو كان نجسا ام لا وجهان اظهرهما
الثاني بل في الحدائق انه ظاهر الاصحاب للاطلاق في حسن الحلبي وغيره وقيل بالاول لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولعل الاحوط بعد
حرمة التكرار في المسح وعدم تناول بعض ما دل على منعه لمحل الفرض وقطعهم بعدم كونه مبطلا فيتضرر وفي الحدائق نقلا عن رياض … انه
انه يجب التخليل مع امكانه ولعله في موضع المسح وان حصل الجريان عليه على الظاهر اما على تقدير عدم … المنهي عنه عندنا عليه فظاهر
واما تقدير الصدق فلانه ليس باعتقاد انه المفترض … بل باعتبار انه مقدمة ما استطيع الاتيان به من المسح المأمور به
ايصال الماء الى البشرة مع تعذر الا مع الجريان وعدم المماسة وليصرح جمع من الاصحاب كما هو الاقوى بتعين الغسل على الجبيرة
لو … العقبة به ورد بالمسح على الخفين لكونه اقرب الى الامتثال ولتعلقه باعضاء الطهارة لا بامر خارج عنها بل عن المنتهى …
عليه … ورواه ابن بابويه في الفقيه عن عائشة انها قالت اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره …
… عن الصادق ع الرجل يكسر ساعده الحديث انتهى قلت مع ذلك يمكن ان يقال ان ذلك ليس من الغسل المنهي عنه
لان الفرض انه لم يغسل المحل ولم يكن المسح عليه بل على جبيرته ويمكن ان يخفى ان بعضا مما ذكر لجواز الغسل … قياس محض فتنضر واما
اذا كانت في موضع الغسل وتعذر النزع فان امكن ايصال الماء الى ما تحته بتكرار او غمس من غير حصول ضرر ولا شيء في المحل وكان
طاهرا او لا تتضاعف النجاسة او يمكن تطهيرها بالغمس او بتكرار الماء عليه … فالاقرب … احدهما بالتخيير بل هو الحق
حسبما يقتضيه ظاهر موثق عمار … المستفاد من حسن الحلبي ايضا وفيه انه ان لم يؤذه فليمسح على الخرقة ومفهومه عدم المسح على الخرقة
في محل الفرض فلا يسقط منه المسح ايضا او يلزمه عليه النزع والغسل وقد صرح فيه بالثاني والمفروض تعذر النزع وامكان الغسل
فلابد منه اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله مع ان المنطوق من النزع هو التوصل الى الغسل المفروض هنا … ولكن ظاهر كلام جماعة من
الاصحاب حيث قالوا نزع ان امكن والا مسح كفاية المسح ح ويمكن تنزيل كلامهم على ما لا يمكن الغسل بما ذكرنا ايضا وكيف كان فلو تعذر
الجميع فيجزي المسح على الجبيرة فان كانت طاهرة سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا اجماعا كما في ظاهر المعتبر والمدارك والحدائق وصريح
… ويدل عليه جملة من النصوص المتقدمة … العلوي المعروف ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا
يدرك كله لا يترك كله والنبوي اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فاذا تعذر الحمل على الحقيقة فاقرب المجازات متعين ولكنك تعلم

ما فيه من النظر

ما فيه من النظر وقد يستظهر من كلام الصدوق في الفقيه التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ما حولها حيث قال وان اضر بها حلها
فليمسح يده على الجبائر ولا يحلها وقد روي عن الائمة عليهم السلام انه قال يغسل ما حولها وقد نقل مثله عن الفقه الرضوي وقد يحكى انه ظاهر
الكليني ايضا انه اورد ما يدل عليه ولكن لا يخفى ضعف الاستظهار المزبور من كلامهما حتى الاول بل الظاهر خلافه وعن المولى
الاردبيلي انه لولا الاتفاق لامكن الجمع بين المسح والغسل بالاستحباب قد سمعت مثله عن المدارك مستندا الى حسنة
ابن حجاج … ايضا رواية صفوان ايضا بل حسنة الحلبي ايضا حيث قال سألته عن الجرح كيف اصنع به في
غسله قال اغسل ما حوله بناء على عدم التفرقة بين الجرح المجرد والجبيرة كما يظهر من بعضهم وباقي الكلام فيه انه مع ان الجرح قد
يعم في النص والفتوى لما فيه خرقة او دواء … اطلاق … ولكن كل ذلك … على عدم وجوب
المسح الا بالمفهوم المستفاد من الحصر الذي يقتضيه … والاخبار في مقام البيان ونحو ذلك مما يضعف عن مقاومة ما دل
بمنطوقه من النصوص المعتبرة المتقدمة على لزومه … عن تفسير العياشي عن مولانا علي بن ابي طالب عليه السلام انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت
فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وما رواه العامة
عن علي عليه السلام انه قال انكسر احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فامرني ان امسح على الجبائر ومع ذلك يكون … الاخبار
المتقدمة على اشتراط المسح … فيحمل على التقييد خير من حمل الامر على الاستحباب … فضلا عن …
واضح مع ان الواجب في حال الاختيار هو الغسل الجامع لوصول البلل الى الموضع وانتقاله عنه الى موضع اخر ومع تعذر احدهما لا يسقط
الاخر … ولعل من هنا احتمل العلامة فيما يحكى عن نهاية الاحكام وجوب اقل مسمى الغسل … وفي كشف اللثام …
الاخبار … في المسح بما اذا كانت الجبيرة طاهرة وان كانت نجسة ففي الذكرى وكشف اللثام ويحكى عن جامع المقاصد
وغيرها انه يجب ان يضع عليها شيئا طاهرا او يمسح عليه بل في المدارك انه مما قطع به الاصحاب … من اطلاق الاخبار …
ما المسح على الجبيرة وتحصيله متوقف على ما ذكروه … امتناع شرعيته وتضعيف النجاسة … امكان المسح عليه بدون تضعيف
نجاسته … ويمكن اجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها وفي شرح المفاتيح ان الظاهر من الاخبار ان المسح بمنزلة الغسل فكما انه
… في الغسل من طهارة محله كذلك في المسح مع انه اجماعي ايضا فاذا لم تكن طاهرة ولم يمكن نزعها وتطهيرها او تبديلها وجب
… انه ينتقل الى التيمم احتمال في الذكرى من الاكتفاء بغسل ما حولها اذا كانت الجبيرة نجسة في محل الغسل كالجرح المجرد
لا دليل عليه قلت الاحتياط في الفرض في الجمع بين المسح على الخرقة الطاهرة الموضوعة على الجبيرة والتيمم بعد ثم ان المسح على الجبيرة لابد
وان يكون مستوعبا لها الا المفروض انه في محل الغسل الذي يجب الاستيعاب فيه والمسح بدل عنه والاصل في البدلية هو التساوي
للمبدل منه ولقد صرح به في الخلاف وفي المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس وشرح المفاتيح والحدائق على ما حكي عن بعضهم
بل في الاخير انه ظاهر المشهور … لكن … انه الاحوط … في الذكرى بعد ان استشكل في وجوب
الاستيعاب نظرا الى صدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كالمسح على الرجلين والخفين عند الضرورة قال ويفرق بينهما بوجوب
استيعاب الاصل في الجبيرة بخلاف المسحين المذكورين قلت لولا النص او الاجماع او … الباء المغنية كفاية المسح على جزء
من الرجلين والمسح الراس والخف عند الضرورة قد يوجه … بان الجبائر غالبا ليست مستوية السطوح بحيث يتحقق الاستيعاب
بالمسح ولو امرار اليد على سطحها … من التعرض للفرج فلا يتأتى استيعاب جميع تلك الخلل والفرج العسر … في الاستيعاب
فالمراد من الاستيعاب امرار اليد … مرة واحدة من غير … قلت قضية ما سمعت من نهاية الاحكام وكشف اللثام …

وجوب اقل مسمى الغسل من مراعات ما يقرب الى الغسل المعتبر في الوضوء ولا ريب ان مراعاته احوط ولو اجتزأ التكرار في المسح وفي ذلك عن قادح
جزما لما علمت من ان المسح هنا ليس الا للتوصل الى ايصال الرطوبة بروح مدخليته هنا لكونه بالكف او بباطنه حتى حكي عن المشكوة انه لو تمكن
من غسل الجبيرة فيتجه جواز غسلها او وجوبه بعد تقديم الجواز نظرا الى قربه في ذلك لكن اقول ان ذلك خروج عن ظاهر النص والفتوى نعم
قال في الذكرى يستحب جريان الماء عليها ان لم يستعد بغسلها او كان الماء لا يصل الى اصلها او يصل بغير غسلها انتهى فالاولى الجمع بين
المسح والغسل بان يغسلها بامرار اليد والله اعلم ثم انه لو تكثرت الجبائر بعضها فوق بعض ففي اجزاء المسح على الفوقاني كما عن نهاية الاحكام اشكال
اقربه ذلك لانه بالنزع الذي يخرج عن الحائل فليس المناط في الاجزاء وعدم فتح الحائل هنا هو ما لا بد منه في الجبر والشد ولو كان ازدياد
بعضها للبرودة او الحفظ ودوا موضوع على الاخر لا يعتبر حله فالظاهر لزوم نزعه لكي ان يقرن الدوا على حصول المشقة والضرر
بالحل والنزع فكلما التحصيل من نزعه ضرر بنزع كما يقتضيه تعليل النزع بعد الاوثقية في حسن الحلب واحسن التامل ثم ان الجبيرة قد
تكون موافقة لموضع الكسر من غير زيادة ولكن الغالب احاطتها بشيء من خارج الكسر من المواضع الصحيحة فان كان ذلك مما لا بد منه
فهو في حكم الكسر فيكفي المسح على ما فوقه من الجبيرة كما هو مقتضى الاطلاق وترك الاستفصال في بعض النصوص المتقدمة وقد صرح به في
الذكرى ويحكى عن غيرها وان امكن ايصال الماء الى ما تحته بالقدر الزائد وغسله وجب كما حكم به في ح نعم كما انه لو تمكن من ايصال
الماء الى بعض الكسر المحجوب بالجبيرة من غير مشقة وضرر وجب وان لم يكن كذلك فان كانت موضوعة على اكثر مما لا بد منه ففي وجوب ايصال الماء الى
القدر الزائد ان تيسر والا مسح عليه كما في الذكرى والاحوط ضم التيمم ايضا خصوصا اذا ساغ في حال الشد ومن ثم ان الوجه عدم جواز
المسح ح لانه يكون تاركا للغسل ما يمكن غسله قلنا الامكان انما كان قبل الشد وهو التحبب وبعد ايضا اذا تجاوز بالشد على الجبيرة موضع
الحاجة وخاف من نزعها كان له المسح على الاصل النافي للضرر وحسب بعض الجمع بين التيمم معه ايضا ومنع نظرا الى ... اعادة
الطهارة بعد والعهد بالحايل على القدر الزائد الذي غير محتاج اليه من تفريطه وامتثاله ومن كره تقويته الاول في الذكرى ولا اشكال اعتد
في عدم اعادة ما صلاه بالجبائر في غير هذا الموضع اقول الاقوى عدم لزوم اعادة الطهارة ايضا بعد لما عرفت من ارتفاع الحدث فلا
ينتقض الا بمثله ثم ان قضية الاطلاق في جملة من النصوص المتقدمة خصوصا خبر كليب الدال على قوله يمسح على جبائره انه لو عمت الجبائر
او الدواء الاعضاء مسح على الجميع وقد افتى به في المعتبر كما في الذكرى ويحكى كره وهي في الاولين ولو قصر بالمسح تيمم ولكن قيل لابد من التأمل
في انه هل يشمل الاخبار الواردة في الجبيرة هذه الصورة ام لا وبالنظر الى اطلاق الاخبار يترجح شموله ويحتمل الانتقال الى التيمم لبعد فهم هذا
النوع من الجبيرة من الاخبار وكذا الكلام في تناول اخبار التيمم لهذا النوع من الكسير تامل فيه جدا مع ان الامر دائر في الفرض المزبور بين
الوضوء على الجبيرة في تمام اعضاء الوضوء والتيمم كذلك ومع ريبة الاول او الحاق له ويفيد من التيمم بالنظر الى حالهما وعلى اي حال لا ريب في
انه اذا لم يكن الكسر في موضع الطهارة ولكن يتضرر بسبب غسل اعضاء الطهارة او بعضها تعين ح وجوب التيمم لعموم النصوص الدالة على
ان من لا يمكنه استعمال الماء يتيمم وحينئذ المسح على شيء موضوع على موضع الطهارة بحيث لا يحصل الضرر على الكسر بعيد في الغاية
المقام الثالث ان مقتضى ظاهر حسنة الحلبي بل صريحها وخبر عبد الاعلى خصوصا بعد ملاحظة التنبيه فيه على معرفة امثال الاحكام
من كتاب الله وحسنة الوشاء عدم الفرق في جواز الاكتفاء بالمسح على الحايل من خرقة او دواء او غير ذلك بين الكسر والقروح والجروح
بل الكل والحراني والشيرواني والقواليني ولعل الظاهر من الاصحاب ايضا بل عن الشيخ في ف والعلامة في هي دعوى الاجماع عليه وفي كشف اللثام
وفي حكم الجبيرة ما يشد على الجروح او القروح او يطلى عليها او على الكسور من الدواء للاخبار قال فانهم صرحوا هنا بالحاق القرح والجرح
بالجبيرة سواء كان عليها خرقة ام لا وبعض جامعة ... انه لا فرق بين ان يكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع لكن اشكل عليه
الامر حتى قال ان في كلام الاصحاب فيمن له مسئلة اجمالا حيث انهم مع تصريحهم بما سمعت هنا جعلوا في التيمم من جملة مسائله الخوف من استعما

كلابر

يغسل
الماء بسبب القرح والجرح والشق لم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليه اما الاخبار ففي بعضها ان من هذا شانه
ما حول الجرح كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وخبر ابن سنان المتقدمين وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة داود بن سرحان المتقدمين و
صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام
سألته عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس ان لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينها اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر
بغسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في العضو المريض ونحوه
المعتبر تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا انتهى كلام صاحب المدارك ولعل عليه المحقق البهبهاني في حاشيته ان الجمع بالتخيير
مشكل لان شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ يقينا او ظنا معتبرا اجتهاديا او شيئا من ذلك غير متحقق نحو الاستعمال وعلى فرض
المساواة فيقيد مع اشكال اجزاء التيمم بدلا اضطراريا بحيث يثبت من الاخبار وكلام الاصحاب صحة الطهارة المائية قطعا
بل يجب عينا لما الظاهر منها ويكون ذلك قرينة واضحة على الجمع الاول فالاشكل ما ذكره الاكثر من التيمم على الجبيرة مع التمكن من غسل
ما حولها والمسح عليها بل مع قطع النظر عما ذكرنا يبعد حمل الاخبار الواردة في التيمم على التيمم على الجبيرة ولهذا نسب المقال في شرح
على المفاتيح لدفع هذا الاشكال ما حاصله ان مراد الاصحاب بل صريحهم بل ادعي عليه الاجماع غير واحد منهم في مبحث التيمم انه طهارة
اضطرارية والوضوء طهارة مائية فمتى صحت المائية كيف يصح الترابية واي اجمال في كلامهم فاذا صرحوا في الوضوء بالحاق الجرح والقرح
بالجبيرة فقد صرحوا بانه طهارة مائية صحيحة ففي التيمم اذا جعلوا من اسباب الخوف من استعمال الماء بسبب القرح او الجرح الشبهة
في كون هذا التيمم بعد العجز عن تلك المائية حتى قال انه يحكى الخوين غير هذا عليهم فات وبذلك يرتفع الاشكال ثم قال ان فحص الظاهر
بين الاخبار الواردة في الباب حمل ما دل منها على العدول الى التيمم محمول على ما لا يمكن استعمال الماء ولو بغسل اطراف الكسر او الجرح والمسح
عليه او على ما عليه من جبيرة او خرقة او دواء وما دل منها على غسل ما حوله محمول على ما هو اخص منه مما نطق على المسح على الجبيرة او الخرقة ان لم
يمكن نزعها وهذا الصنف من الاخبار ماخوذ به ومعول عليه عندهم حتى قالوا انه اذا تعذر المسح على الجبيرة او الخرقة لنجاستها
فليضع عليها شيئا طاهرا ويمسح عليه والقرينة على ذلك كله هو فهم الاصحاب وبناؤهم وعملهم على ذلك وان كان يأباه بعض النصوص
بظاهره ولا قدح فيه بوجه ولا فرق فيما ذكرنا بين الوضوء والغسل بلا اشكال وفي شمولهما نصوص الباب وان كان بعضها في الجنب المجدد
السؤال مخصصا ببعض منهما فان ذلك لا يوجب التخصيص بوجه نعم قال المحدث البحراني الذي يقوى في البال حمل روايات التيمم
على التخصيص بالبدلية عن الغسل سيما اذا كانت القروح والجروح كثيرة متعددة في البدن وقوفا على ظواهر الفاظها فانها انما وردت بالنسبة
الى الغسل خاصة الى ان قال وبالجملة فروايات التيمم مشعرة بكون السبب في العدول اليه هو التضرر بكشف البدن للغسل من اجل ما فيه
من القروح والجروح بخلاف روايات المسح على الجبيرة والغسل لما حول الجرح فانها اما صريحة في الوضوء مخصوص كحسنة الحلبي ورواية
عبد الاعلى وحسنة الوشاء او ما فيه في الغسل لكن الاظهر الوجه الذي اشرنا اليه كصحيحة عبد الرحمن وصل ورواية العياشي لانها انما
كرواية عبد الله بن سنان ورواية كليب الاسدي ... والتيمم فيهن السؤال مخصوص بالبدلية عن الغسل على ذلك الوجه المسح على الجبيرة
والغسل لما حول الجرح والقرح مخصوص بالوضوء والغسل على غير ذلك الوجه وعلى هذا ينتظم الاخبار على وجه واضح المنار قلت
ظاهر التوجيه المزبور تخصيص العدول الى التيمم بالخوف الحاصل من الغسل لكنه ليس مراده قطعا الا ان التوجيه المزبور كما ترى
اكثر تخصيصا مما اخترناه فتبصر **المقام الرابع** انه لو كان في محل الغسل كسر او قرح او جرح مجرد ليس عليه شيء من جبيرة او خرقة
او دواء فان امكن مسحه وجب كما في ... عن ظاهر كشف اللثام وحكي نهاية الاحكام والتذكرة وعن المعتبر القول بالتيمم ظاهر الدلائل والحدائق انه
متفق عليه بين الاصحاب مستدلا في النهاية بانه احد الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله ولان مراده من الرطوبة الحاصلة

في المحل من المسح احد الوجهين لان الغسل عبارة عن وصول الماء وانتقاله ومع تعذر الثاني لا يسقط الاول ولكن الظاهر من الشهيد في الذكرى
وشارح المفاتيح المتردد في وجوبه وظاهرهم الاكتفاء بغسل اطرافه فقال الاول لو لم يمكن المسح على الجرح المجرد بغير خوف تلف ولا زيادة
فيه ففي وجوب المسح حينئذ مال اليه في المعتبر ويتعبد في كونه تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته وكانه يحمل الرواية بغسل ما
حوله على ما اذا خاف ضرر المسح مع انه ليس فيها نفي المسح فيجوز ان يستفاد من دليل اخر وقال الثاني اما الجروح او القروح او الكسر المجردة
عن الجبيرة فان امكن غسلها او غمسها في الماء او الموضع الذي يتوضأ فيه او تحصيل ماء الحمام وامثال ذلك وكذا في موضع
الجرح مثلا وجب فان ماء الحمام ربما ينفع القرح او الجرح فضلا عن ان يضر وان تضررت فهل يكفي غسل ما حولها خاصة ام لا بد
من مسحها ايضا الاول الاصل واطلاق بعض النصوص والثاني اذا تعذرت الحقيقة فالحمل على اقرب المجازات والاحتياط الدالة
على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم الى ان قال والاحتياط في المسح
على القرحة والجرحة والكسر الخالية من الجبيرة ثم وضع الجبيرة عليها والمسح عليها وفي الحدائق ان ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم
انه مع تعذر الغسل يمسح عليها او مع تعذر المسح يضع عليها ما يمسح عليه فوقها فلم اقف له على دليل في الاخبار وما علل به من انه
تحصيل لشبه الغسل عند تعذر حقيقته اذا كان الجرح في محل الغسل او انه وسيلة الى المسح الواجب في موضع المسح فلا يخفى
ما فيه مع عدم الدليل الشرعي على ذلك انتهى قلت كلما تعلقوا بلزوم المسح لا يفي بالمطلوب الا الاجماع الظاهر ممن سمعت مع ان الا
بد احوط والاحوط ومشروعيته فيفهم مما يفهم منه مشروعية المسح على الجبيرة وكفايته بالاولوية فلا اشكال فيه فلا سبيل الى احتمال الانتقال
الى التيمم مع بعد ان كان المراد من النصوص الدالة على جواز التيمم اولا وسعيا ما تعذر باستعمال الماء فاحسن التنزيل هذا اذا امكن المسح
على الكسر او الجرح واما اذا تعذر ذلك فقال جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في س والعلامة في نهاية الاحكام بوجوب وضع جبيرة
او لصوق او خرقة عليه ثم المسح عليه لا دليل لهم الا الامر في النصوص بالمسح على الجبائر او الخرقة وكأنه كما ترى ظاهر في الجبيرة قبل الوضوء
وضعها عند الوضوء لا دليل عليه فالنص الظاهر في كفاية غسل ما حوله يبقى سليما عن المعارض الا ان ما استظهرناه من الدلالة
وغيرهما من اتفاقهم على الحاق القروح والجروح بالجبيرة سواء كان عليها خرقة ام لا يعطي لزومها ذكروه مع انه معارض بما عن جامع
جامع المقاصد من ان الاصحاب نصوا على ان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا اقتصر بالماء يكفي
غسل ما حوله فكيف كان فلا ريب في ان متابعة الجماعة هو الاحوط بعد معلومية جواز الوضع المزبور حتى يحتمل في كونه وجوب
هذا الوضع ولو قلنا بعدم وجوب المسح على الجرح المجرد وقد يجمع بين نقل كلام الشهيد فقال فان قلنا بلزوم المسح على الجرح المجرد وتعذر
ففي وجوب وضع لصوق والمسح عليه احتمال ايضا لان المسح بدل عن الغسل فيتسبب اليه بقدر الامكان وان قلنا بعدم المسح على
الجرح مع امكانه فمع وجوب هذا الوضع في الجبيرة وما عليها اصلا اشبه والرواية مسلطة على فهم الجرح الحائل بوجوب ما حوله فان
لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا اشكال فيه وان استلزم لكن المنع العذر ترك الغسل الواجب لجواز علاوة تحصيل الطهارة بالمسح
ثم ان جواز الاكتفاء بغسل اطراف الجرح او الكسر انما هو فيما اذا لم يستوعب الجرح تمام العضو بل عضوا كاملا ايضا العدم فحينئذ فهل
الاطراف فهل ينتقل الى التيمم او المسح على الجرح ان لم يكن او على شيء طاهر موضوع عليه في التعذر وجهان اوجههما بحسب بعض
الشواهد الواضحة هو الثاني ولكن قضية ما عن جامع المقاصد من انه لو استوعب الجرح عضوا كاملا وجب الانتقال الى التيمم
بخلاف ما اذا كان في بعض يشير الى ظواهر الاصحاب ان الطهارة عندنا كما عن كونه ايضا او يتبعض هو الاول اظهر فيه انه لو كان
كالمحل في الفرض المزبور مجيئا فالمحكي عن نهاية الاحكام التسوية بينه وبين تعذر المسح ولكن الظاهر من كشف اللثام احتمال الصوق
والمسح عليه او على الجرح عند عدم تضاعف النجاسة لاصل عدم انتقال الغسل او المسح الى الجبيرة **المقام الخامس** ان ظاهر النص

العنوان ...

الفتاوى اختصاصها من كفاية غسل الاطراف بالكسر او الجرح او القرح واما الوجع بعض العضو مريضا بغير ذلك كوجع العين المورم
الذي يتضرر بغسله بالماء فلا دليل على كفاية غسل اطرافه في الوضوء وغيره من الطهارات بعد اختصاص النصوص وغيرها بغيره
مع ان الاصل عدم رفع الحدث والحصول البراءة الا بما جعله الشارع رافعا ومبرئا اللازم من الكيفية المعهودة وجواز الاكتفاء
بالمسح على شيء موضوع عليه فيما بعث انه لا دليل عليه من اصل في الباب كي يتناوله المقام فالفرض في المقام هو الانتقال الى التيمم بعد
كون احكام الجبيرة على خلاف القاعدة وتعذر المائية على حسب ما هو الموظف فيها فاحسن القول مع ان ذلك هو الظاهر من الفقهاء
وفي المدارك انه ينبغي الاستشكال في الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في عضو المريض من غير المعتبر عملا بعموم قوله تعالى
وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا وفي تيمم الشرايع ويعني ط وفى ان من لم يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسح جاز له التيمم وفي غد
من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسح جاز تيمم وقد صرح بان العضو اذا كان مريضا مثل وجع العين والعلة البشرية في حكم
الجبيرة والقروح والجروح اذا امكن غسل ما حوله خاصة بل لا بد من التيمم لفقد ما يدل على كونه مثل الجبيرة من النص والاجماع بل قال
الفقهاء ايضا التيمم الا انه نقل عن الشيخ في ط انه جعل الجمع بين التيمم وغسل الباقي احوط وغير ما فيه انتهى قلت عبارة الم... وفي
عن الشيخ وفي بعض اعضائه شيء لحارقة ما لا يضر بالماء الباقي عليه جرح او عليه ضرر في ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل
الاعضاء الصحيحة فان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا قلنا الاحتياط هنا اوجه لبعد خصوصية فرع
عدم الفرق الجبيرة ولخصوصية مورد خصوصها الذي لا يشمل مفروض المسألة مع كونها متناولة قوله تعالى وان كنتم مرضى او على
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا بعد معلومية ان المراد من عدم الوجدان
اعم من تعذر الاستعمال هذا مقتضى ما يمكن ان يقال في القول بلزوم الانتقال الى التيمم ولكن فيه ان مقتضى عموم التعليل في
حسنة عبد الاعلى السابق هو كفاية المسح كما هو قضية الاطلاق في حسنة الوشاء مع ان ثبت عدم الفرق بين الجرح وغيره من
الاعضاء مراض من هذه الجهة واما الاصحاب فكلماتهم ضد جملة من العبارات السابقة لا دلالة فيها على الفرق بل اطلاق ما
يعطي البدليات كما مضى عليه تجمع منه واما اصالة التيمم وتقديمه على احكام الجبيرة فهل منع والكلام فيه تتمة تسمعها في باب التيمم
انشاء الله تعالى **المقام السادس** انه لو زال العذر المسوغ للجبيرة فلا يجب اعادة ما صلاه ومن كان الوقت باقيا ام لا كما
هو قضية الاجزاء والامتثال واحتياج الاعادة والقضاء الى دليل مفقود في المقام بل عليه هنا اجماع على ما عن الاعلام كما صرح
به شارح المفاتيح والعلامة في محكي ير ولكن في الاولى ان الاحوط بل الاقرب انه مع رجاء الزوال لا يجوز الا اذا ضيق الوقت في نظره
فما ذكرناه من عدم اعادة الصلاة انما لو كان مع عدم الرجاء او معه الا انه عند ضيق الوقت في نظره لكنه زال واتفق البقاء
ظاهر اما المنع من جواز صلوة من شأنه ما ذكره في سعة الوقت او لزوم اعادة عليه لو كان صلى فيه ثم زال عذره وكلها خلاف ظاهر
من نصوص الباب معتضدا اجماعا الاصحاب لكون ذلك وجه في كونه احوط وتتمة الكلام يأتي في محله انه هل اعادة الوضوء
من دون ان يحدث حدث مقدم الكلام في ذلك ما لا مزيد عليه في اواخر المسألة الثامنة من المطلب السادس المشتملة على ما
عدم جواز المسح على الخف وغيره الا في مقام الضرورة او التقية وقد شيدنا هناك عدم لزوم الاعادة بل الامر هنا اوضح مما هناك
لما هنا من النصوص الخاصة الامرة بالمسح على الجبيرة او غسل الاطراف مجملا وما هنا التفاوت في ما ثبت من الاحكام الظاهرية
المخالفة للواقعية هنا انما هو باعتبار عروض الضرورة او التقية وقد نقلنا عن المحقق الثاني في بعض فوائده الفرق بين
ما ثبت للتقية من حيث انه خاص مع ما اثبته الكتاب المشتمل على التقية مثلا فحكم بلزوم الاعادة بل قضاء ما صلى به في بعض الصور
على الثاني دون الاول وقضية ذلك عدم اشكال في عدم لزوم الاعادة هنا كما هو مذهب الشهيد في الذكرى وحكي في البيان ايضا

والعلامة في عدة من كتبه وهو مبني على اشكال في الحكم المذكور بل لولا الاشكال لزم الاستئناف وهو المحكي عن الشيخ في ط والفخر في الايضاح واستقربه في [illegible]
ولعله الظاهر من كاشف اللثام والقول الاول هو الاقوى **المسألة الثانية** ان صاحب السلس الذي لا يستمسك بوله
يتوضأ لكل صلاة كما هو خيرة الخلاف والسرائر والنافع والمعتبر بل في كرة والمنتهى [illegible] والذكرى والمقنعة والتنقيح
جامع المقاصد وحاشية الشرايع والروض ومجمع البرهان والكفاية والذخيرة وغيرها على ما حكي عن بعضهم وفي الحدائق ان عليه اكثر الاصحاب
وعن الكفاية والذخيرة انه الاشهر بل عن جامع المقاصد انه المشهور بل الظاهر من الشيخ دعوى الاجماع عليه حيث قال المستحاضة ومن به
سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة والجمع بينهما ان جمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض ثم ادعى الاجماع
على ذلك ولكن الظاهر ان دعوى الاجماع على المستحاضة لا غير كما اعترف به في كرى خلافا للعلامة فيحكى عنه حيث جوز الجمع بين الظهرين
وبين العشائين بوضوء وتبعه المولى الاردبيلي في محكي مجمع البرهان بل في محكي تلميذه في شرح تبعه في الحدائق وذهب الشيخ في ط الى انه يصلي
بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس [illegible] انما يجب عليه ان يشد رأس الاحليل
بقطن ويجعله في كيس او خرقة ويحتاط في ذلك وقيل انه مختار كاشف الرموز مستندا الى ان الوضوء لاستباحة الصلاة لا لرفع
الحدث فلا يضره ما يتجدد بعده وفهم شارح المفاتيح ان مراد الشيخ منع كونه حدثا حيث قال بعد حكاية القول المشهور وقيل انه يمنع كونه
حدثا وجماعة في طرحه ان مرادهم منع كون القطرات الخارجة في اثناء الصلاة حدثا لا البول الذي يبول بارادة وقصد وعلى النحو
الذي يصير من غيره فلا يلزم انه خلاف الادلة والاخبار لان تلك القطرات من الفروض النادرة فلا ينصرف الاطلاقات اليها [illegible]
[illegible] عن رجل ياخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ فان ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من
الحدث الذي يتوضأ منه وبه يعلم الاستصحاب ايضا الا ان قال ان هذا القول اقوى لما ذكر ولما رواه الحلبي في الحسن بابراهيم
ابن هاشم عن منصور بن حازم انه قال للصادق عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله
اولى بالعذر يجعل خريطة فان ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم فما ذكر في الجواب جواب
عن سؤال عن جميع [illegible] اذ لا شبهة في كون السؤال عن حال الاحداث [illegible] والاحتمال المعارضة وظاهر الجواب ان [illegible]
الذكور معذور ليس عليه شيء سوى ما يعتد به عليه من جعل خريطة لئلا يتعدى النجس [illegible] الحلبي عن الصادق عليه السلام عن تقطير
البول قال يجعل خريطة اذا صلى [illegible] فقد يمكن العموم المستفاد من ترك الاستفصال خصوصا مع قوة احتمال الاختصاص
السؤال بمعالجة التلوث بالنجاسات لا يصلح لمعارضة الادلة القطعية الصريحة في شرطية الوضوء للصلاة وتوهم منع كونه
حدثا في غاية الرداءة ولا يمنع خصوصا اذ لا يحتمل كون البول ناقضا بغير مفروض المسألة لكونه من افراد النادرة كيف [illegible]
ان كل بول خرج من المخرج المعتاد من غير اختيار وارادة لا يكون ناقضا ولا يختص ذلك بمبتلى السلس وذلك مما لم يقل به احد بل
كلهم على الفتوى بخلافه نعم ما ذكره في كشف الرموز كلام متين ويمكن تنزيل كلام الشيخ عليه ايضا حيث قال اولا ويلزمه
على تجديد الوضوء عليه فاراد ظاهرا ان الوضوء الثاني مثل الوضوء الاول وليس رافعا للحدث [illegible] جملة من الاراء التي
في مبحث النية على ان المضطر الذي منه مفروض المسألة لا يقصد الا رفعها [illegible] استباحة [illegible] جماعة [illegible] الطهارة
بقصد رفع الحدث [illegible] ذلك انه وضوء صوري مبيح للصلاة [illegible] فلا يجب تجديده الا فيما علم نقضه او لزوم تجديده
كلما حصل الحدث [illegible] احتياطا او فعله هذا [illegible] النجاسات هنا بالاحتياط الذي عليه المشهور في كفاية الطهارة الصورية
للصلاة انما هو بقدر الضرورة وهو الصلاة الواحدة مع ان وجها من الادلة اقتضت الطهارة عند القيام الى الصلاة
والغرض ان حقيقتها متعذرة هنا وصوريتها معتبرة اجماعا [illegible] عدم ارتفاع التكليف بالصلاة [illegible] اشتراطها بالوضوء الممكن

وهو الذي قال فيه المشهور من الاتيان بالوضوء عند كل صلاة وظاهر ان مرادهم من الوضوء هنا ما [illegible] النية من كونه [illegible]
لاستباحة الصلاة لا رافعا للحدث وهو لا وضوء حقيقة كما هو الظاهر [illegible] اليه او صورية وعلى التقديرين لا بد منه عند كل
صلاة [illegible] ما تفرع من جملة ما ذكرنا وجه ما اختاره العلامة من وجوب الوضوء لكل صلاة فيما عدا الظهرين والعشائين ولما حجة
في كفاية وضوء واحد للظهرين وواحد للعشائين هو ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان
الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع
بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين و
يفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفريضتين ظاهر في كونهما بوضوء واحد قلت في دلالة الخبر على كفاية وضوء واحد خفاء
لاحتمال ما اسلفناه في الاخبار المتقدمة ولذا لم يعمل به الصدوق الذي رواه ولم ينسب اليه القول المزبور حتى قيل ان الظاهر
من الشيخ في ط شيوع القول بلزوم الوضوء لكل صلاة في زمانه دون القولين الاخرين لانه قال بعد ما اختاره ما سمعت [illegible]
بالمستحاضة قياس [illegible] في شرح المفاتيح ان الشيخ لعله لم يفهم من الصحيح المذكور القول المزبور اذ لم يعتبرها انه رواها ايضا بطريق
صحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام لكن علماء الرجال قالوا ان حريزا لم يرو عن الصادق عليه السلام الا رواية واحدة فحكايته
يجعلون امثال هذه الروايات مرسلة قلت على هذا يقدح في الخبر سندا ايضا مع انه يحتمل ان يكون الخبر مضمونه ممكنة التحفظ
مقدار صلوتين وبالجملة الاخذ بالمشهور هو الاحوط والاقوى ثم انه لو كان له فترة تسع الصلاة وجب التصبر اليها كما صرح به ثاني
المحققين والشهيدين وغيرهما على ما حكي لان الضرورة المرخصة [illegible] خصوصا اذا كان مقطوعا بها او مظنونا ظنا قويا لا
دليل على الاخذ بمقتضاها مع انه مأمور بتحصيل الشرط الشرعي مهما امكن والغرض التمكن منه بالتاخير خلافا للمولى الاردبيلي
في محكي مجمع البرهان فجوز له الصلاة في اول الوقت لعموم ادلة الاوقات والصلاة وكون العذر موجبا للتاخير غير متحقق والحرج
والضيق ويدفع الاول بالتقييد بما يكون الفرض امكانه والثاني انه خروج عن محل الكلام وبالجملة ان الاظهر هو انتظار
الفترة [illegible] لزوم التاخير لغيره من ذوي الاعذار كالمتيمم وذي الجبيرة والمتيمم عند رجاء زوال عذره بل عند القطع
[illegible] اذ المدار هنا على اقتضاء الضرورة بالاجتزاء في الصلاة المشروطة بالطهارة بما هي صورة الطهارة ومثل ذلك يقتصر
على ما الامر منه وحينئذ [illegible] وغيره من الضرورات التي جاء النص بحكمها ما اقتضته الضرورة [illegible] ليحمل على الجواز
في كل حال فالحسن التأمل مع انك سمعت ان الدليل على كفاية طهارة ذي السلس انما هو الاجماع المفقود في محل الفرض فلعمل
على قاعدة الشرطية وغيرها ثم ان الظاهر من اطلاق ذي السلس في الفتاوى ان يكون حدثه مستمرا حال الصلاة وقبلها وبعدها
فعلى هذا لا يأتي الحكم المزبور من كفاية الوضوء لكل صلاة او صلاتين او مطلقا لمن يتجدد سلسه في اثناء الصلاة فعليه ابطال
الصلاة واستئناف الطهارة والعمل بما اقتضته حاله من الاستمرار او رجاء الفترة وغير ذلك سواء كان علم عنده [illegible]
مستمر الا كما هو الظاهر من الشيخ في محكي النهاية ولكن الظاهر من العلامة في القواعد ومحكي التذكرة ونهاية الاحكام وصريح جماعة
والمحقق الثاني وغيرهما انه يخرج ايضا ويمضي في صلاته من غير حاجة الى تجديد الوضوء والبناء كما عن السرائر والاصباح والوسيلة
ولعله للحمل على المبطون المنصوص انه يجدد الوضوء ويبني في الفرض المزبور [illegible] بالتحقيق ما سمعته اولا وان المبطون بدليل
البطن من ريح او غايط [illegible] مضطربة ولكن المشهور ان دائم السلس [illegible] المنصوص [illegible] الوجه من
الضرورة وغيرهما وكلما يتجدد منه في الاثناء [illegible] في حكم من يتجدد سلسه في الاثناء وفيه [illegible] حسبما تقتضيه القاعدة
بعد اتحاد المناط لكن المشهور [illegible] وحكيا انه يجدد وضوءه ويبني على صلاته وهو خيرة الشيخ في محكي النهاية وابني حمزة وادريس

والمحقق والعلامة في بعض كتبه والشهيدين والمقداد والاردبيلي وغيرهم على ما حكي لكن بشرط عدم الكلام والاستدبار وانهم نوقشوا فيه
بما روي من موثقة محمد بن مسلم ما السند البارع عليه السلام من المبطون قال يبني على صلاته وموثقته الاخرى عنه عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
ويبني على صلاته وذهب العلامة في جملة من كتبه الى انه في حكم دائم السلس المبطون فيتم صلاته من دون حاجة الى تجديد الوضوء
ويلحقه في ذلك جماعة منهم الكركي قال في المقاصد ان الوجه عندي ان حدثه ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلاته من غير اعادة الوضوء
كصاحب السلس ان كان يتمكن من التحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فانه يتطهر ويستأنف الصلاة وبدل على التفصيل ان الحدث
المتكرر ان نقض الطهارة او ابطل الصلاة التي شرط صحتها استمرار الطهارة ورده جماعة بانه مضافا الى اجابة باقي المحققين من ان
بان هذه المقدمة يعني شرطية استمرار الطهارة ثبت بالاجماع وليس هذا منه مضافا الى وجه من الوجوه ينظر في ذلك يمنع الاتفاق
الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع وانما يتم ما ذكره لو ثبت الشرطية بالنص المسألة محل تردد وان كان القول بالبناء لا
من قرب عملا بمقتضى الرواية المعتبرة السند المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع
سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها قلت ان يقول الاخبار المتقدمة بناء على ظاهرها من وجوه مع انه ما لا دليل عليه بعد ما
ظاهر الاخبار وبعض الفتاوى بل صريح جملة منهم ان يكون الحدث المتجدد غير مستمر بان كان له فترات وان كان صريح المعتبر وحكي المنتهى
التقييد بالاستمرار والشهادة في الاخبار المتقدمة عليه لا تدفع يرجع الى ما اقتضته الضرورة من بطلان الصلاة واستيناف الوضوء وانما
الصلاة مع مثل صاحب السلس المستمر ويحصل الكلام ان حكم المبطون هو حكم صاحب السلس من جميع الجهات الا اذا كان يحدث في اثناء
الصلاة ولم يكن مستمرا بان كان له فترات كما هو الظاهر من الاخبار فيتطهر ويبني وان تجدد في جزء فيتطهر ايضا وهكذا الى ان اذا كان
من غالط الخروج فيعفو عنه بل يمكن ان يبني بذلك في السلس اذا كان حاله بهذه المثابة بعدا وبقيت التجديد والبناء على الوجه الثاني لقاعدة
لقاعدة شرطية الطهارة من لزوم صورة التوضي عليه لكل صلاة الا ان فيه تأملا وهل يلحق به مثل النوم والنعاس غير المتعارف
للطهارة لضعف مرض او كبر او كل افيون ونحوه من كثرة او يلحق بالسلس وجهان مبنيان على ان ايهما اوفق بالضوابط ثم ان العامة
على معالجة هذه الامراض يجب عليه العلاج كوجوب التحفظ نفسه من حدث النواقض مهما امكن ولو اهمل قيل انه اثم بالمساهلة وكفى
للعقاب في خروج الغائط امر ما لا شك فيه بل احتمل بطلان صلاته ايضا الا ان ما اعتد له الحساب من عدم امكان الفرق والتحفظ
فاذا امكنه فكيف يكون مقدورا له انه لا يمكن ان يبني في حال الصلاة وعند دخول وقتها لا يمكنه التحفظ فيكون التكليف به تكليفا بما
لا يطاق وهو منفي عقلا ونقلا ولا يكون المكلف مناسبا لعدم الطاقة كما اذا اكل او شرب هذه الامراض والعلل ان كان عمدا اقامت لكل
ما لعن تكليف المكلف بالفرض لانهم حينئذ متمكنون في كل حين على رفع المانع من الصحة وهو الفرق القادر على رفع الموانع بتحصيل الشرائط
قادر على تحصيل الشرط فيصح تكليفه به لاجل تحصيل الغرض لان المفروض انه وقت الصلاة متعذر عليه معالجة الامراض المسألة
الثالثة عشر يحرم استعمال الماء النجس في الوضوء بل في جميع الطهارات الاختيارية وعليه الاجماع فيما اذا قصد الشرعية لدخوله في
سائر البدع المحرمة ويدل عليه العمومات الناهية من التشريع ويدل عليه خصوص الاخبار الناهية عن التوضي بالماء النجس مثل صحيحة حريز الدالة
على انه اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه وصحيحة البقباق الدالة على السؤال عن سبأ احتياجا وانتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله والعلوي المروي عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى نقلا عن تفسير النعماني باسناده عنهم وقال واما الرخصة التي هي الاطلاق
بعد النهي فان الله تعالى فرض الوضوء ان فيه خبر او غسل بالماء لا ونهى في والوضوء النهي للتشريع يظهر من النهي عن الوضوء بالماء على بل
بعد النهي فان الله فرض الوضوء او الغسل بالماء ولكن الحرج من التطهير لكونه من العبادات التي لا يجوز الاختراع فيها فنهى عن نهيها الا انه فيما
الاطلاق ليكون ذلك رخصة بعد نهي فكلامه يلوح على ان التطهير بالماء حرام ويحتمل لشهادة على اصالة الحظر في الاشياء كما
الملوح لان نقض الوضوء بالماء الطاهر واما عزمه عن الوضوء بالماء النجس فلا رخصة فيه

لا يخفى فيه

لا يخفى فيه تردد كيف كان فتحريم التوضي بالماء النجس مما لا شبهة فيه ولكن يظهر منهم الخلاف في تحريمه بنفسه هنا فقيده جماعة منهم المحقق الثاني بالمعنى المعروف فيه
من حصول الاثم بمجرد الفعل معللين بان استعماله فيما يتعين طهارة في نظر الشارع بنفسي ادخال ما ليس من الشرع فيه فعلى هذا لو كان عمله
في صورة الطهارة مع عدم اعتقاد انها تحصل به فلا اثم اذ ليس في ذلك شيء الا في الطهارة وفسره العلامة في محكي نهاية الاحكام بعدم الاعتداد
بالفعل ولعل الاولى افراده بما ان شرطية الطهارة في الماء والا بطال بالنجس وجوب الاعادة قضاء واداء اذا كان من عمد ما الاختلاف
واشكال فيه ولعل حصول المسح المزبور في العرف مع انقضاء العين من الشرع يتوقف على ذلك وقد يستظهر من كلامهم ان الطهارة
به ثبوتا في حكم العمد لا يمنع حيث وجوب التحفظ عليه ولا الطهارة في حال النجاسة ففيه خلاف والمشهور بين المتأخرين انه كذلك
وهو المحكي عن ابن الصلاح والمفيد وابن سعيد الكن من الحلي هنا التردد والمفهوم من كلام الشيخ في محكي النهاية والقاضي قصر وجوب
الاعادة على بقاء الوقت اذا لم يكن سبق العلم من الاستنجاء فقصره على بقاء الوقت اذا سبق العلم فنسيه وجعل غير واحد من الاصحاب
مبنى الخلاف في اشتراط الصلاة بالتطهير بطاهر في نفس الامر او بزعم المكلف في كشف الشام انه لا خلاف في عدم التكليف الا بالتطهير
بالطاهر بزعمه وعدم المؤاخذة ان خالف الواقع لاستحالة تكليف الغافل مبنى الخلاف بين الشيخ والاصحاب على التفريط بالنسيان
وعدمه قلت الاقوى عدم ما هو المشهور ضرورة وجوب الوضوء بالماء الطاهر والاصل فيما يعتبر في ماهية اجزاء احكام الركنية عليه فيفيد
الماهية المطلوبة بالاخلال به الا ان يعلم انه مما يعتبر في صورة العلم والتذكر غاية الامر من رفع الامر عن الجاهل والغافل هو رفع
الاثم عنه ولكون الفساد الناشئ من جهة الماهية المطلوبة باختلال بعض ما يعتبر فيه فلا يحكم عقلا ولا نقلا على اشتراط ما هو الثابت
وايضا لا ريب في شرطية الطهارة في الماء طهارة ماء الطهارة والاصل في الشرط ان يكون شرطا في الواقع من غير مدخلية علم وجهل فيه كما هو الحق
الاعتقادي لا دليل على تسبيبه حتى الشرطية في مقام الاجزاء ومن هنا ظهر ما فيما جعلوه مبنى الخلاف في المسألة فتبصر ومن العلامة
في المنتهى فالعمدة نقل جملة من عبارات الاصحاب الواردة فيها في الباب الوجه عندي اعادة الوضوء والصلاة والغسل ان وقعا بالماء
النجس سواء كان الوقت باقيا ام لا سبقه العلم ام لا واستدل على ذلك بورود الاخبار الناهية عن الوضوء بالماء النجس فانه على المنهي عنه
مع الفساد فيبقى في عهدة التكليف بعدم الاتيان بالمأمور به ثم اعترض على نفسه بانه لحقه من الدعوى اختصاص النهي لكونه تكليفا
بالعالم فاجاب عنه بمنع خصوصه فقال فانه كان نجسا لم يكن مطهرا للغير قلت ذلك كما نرى الا يخرج عن مصادرة ولكن يمكن ان يقال ان الاخبار
المذكورة يستفاد منها الى نحو الاخبار المقام مانعية المنهي عنه وذلك مما لا يختص بالعالم الا اذا كان استفادة من سوق الخبر من كونه
في مقام بيان الشروط والاجزاء ودون ما اذا استفيد من الجهة المستفاد من النهي ثم يهدى ايضا ما رواه معوية في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب بالتعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة فانه هذا
مطلق سواء سبقه اولا ولكن يمكن المناقشة فيه بان اعادة في الخبر لعله باعتبار عدم معذورية الجاهل بالحكم وهو صيرورة
الماء نجسا في الشريعة بتغير احد اوصافه وفي ذلك غير ان يكون الجهل في الموضوع بان حسبه النجس بالطاهر فاحسن التامل وبالجملة
يحرم استعمال الماء النجس المشتبه في الطهارة لعدم التقرب بالنجاسة فيعيدها مطلقا وما صلاه ولو خرج الوقت لبقاء الحدث وعموم من
فاتته صلاة فليقضها يقتضي وجوب القضاء ولا يرد عليه المحدث البحراني في حدائقه بالمنع الكلام فيه ولو نحو بان التكاليف
الواردة من الشارع انما جعلت منوطة بالظاهر في نظر المكلف دون الواقع والشارع لم يلتفت في ذلك الى نفس الامر ولم يكلف بالنظر
اليه لانه تكليف بما لا يطاق ولا نقول ان التكليف انما هو بالنظر الى الواقع وان سقط الاثم بالمخالفة وضعا للحرج المذكور فلا بد في
الصحة من المطابقة كما في جماعة لقولهم عليهم السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر فانه كما
ترى ظاهر الدلالة على الحكم على كل ماء وكل شيء بالطهارة والنظافة الى وقت العلم بالقذارة وبعد العلم بالقذارة يحكم بانه قذر في خصوص الحالة التي

لم يتركها الا بعد العلم ويؤيده قوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم الى غير ذلك من الاخبار
وح فالمكلف اذا توضأ بهذا الماء الطاهر في اعتقاده وان كان نجاسة واقعا فطهارته شرعية مجزية وصلوته بتلك الطهارة شرعية
مجزية اجماعا فبعد ثبوت النجاسة في ما وضوئه وانكشاف الحال به فوجوب قضاء تلك العبادة التي مضت على الصحة من وضوء وصلوة
واعادة تحتاج الى دليل وليس فليس وصدق الفوات على مثل هذه العبادة كما ادعاه الشهيد في كلامه المتقدم ممنوع كيف وقد فعل
المامور به شرعا وامتثال الامر يقتضي الاجزاء والصحة كما حقق في محله التحقيق ان بنى الخلاف في المسئلة مبني على المسئلتين احديهن
احديهما معذورية الجاهل وعدمه وثانيهما ان النجس هل هو عبارة عما لاقته النجاسة واقعا خاصة او ما علم المكلف بملاقاته
النجاسة له والمشهور بين الاصحاب في المسئلة الاولى هو عدم معذورية الجاهل الا فيما يعم لخصوصية والمستفاد من كلامهم في
المسئلة ان النجس عبارة عما لاقته النجاسة وان لم يعلم به المكلف غاية الامر انه مع عدم العلم يرتفع عنه المؤاخذة فعلى هذا الوصلي في
النجاسة او توضأ بها متنجس كان كل من صلوته ووضوئه باطلا في الواقع وان ارتفع الاثم عنه في ظاهر الامر ونقل ذلك الشهيد في
شرح الرسالة في الفصل الثالث في منافيات الصلوة حيث قال المصنف الاولى نواقض الطهارة معدوم مبطلاتها كالطهارة ومطلقا النجس
قال الشارح سواء علم بالنجاسة ام لا حتى لو استمر الجهل به حتى مات فان الصلوة باطلة غاية عدم المؤاخذة عليها الامتناع تكليف الغافل
وهذا هو الذي يقتضيه اطلاق العلماء وكلام الجماعة انتهى وح فيتجه القول بالبطلان والمستفاد من الاخبار ان النجس ليس عبارة
عما ذكروه بل هو عبارة عما علم المكلف بملاقاته النجاسة له كما ان الطاهر ليس عبارة عما لم تلاقه النجاسة واقعا بل عما لم يعلم ملاقاتها له
ثم حال التحقيقه الى المقدمة الحادية عشر من كتابه فقال ما مؤيديه هذا منها ما رواه من الخبر من المتقدمين ان كل ما طاهر وكل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر فانهما كما دلا على ان الماء وغيره من الاشياء على اصل الطهارة من حيث عدم العلم بملاقاته النجاسة
وان حصل في الواقع تلك دلا على ان النجس الذي هو مقابل له بالمباينة هو ما علم ملاقاته النجاسة له تحقيقا للمباينة وبه
يظهر بافتقار من الغفلة والتحامل في الاصل المذكور ومابنى عليه وهو من نبه الى ما ذكرنا السيد نعمة الله الجزايري
في رسالة التحفة والشيخ الجواد الكاظمي في شرح الرسالة الجعفرية اما الاول منهما فاصرح بان الطاهر والنجس من حكما
الشارع بطهارته ونجاسته فالطاهر ليس هو الواقع في نفس الامر بل ما حكم الشارع بطهارته وكذا النجس ليس له واقع
سوى حكم الشارع بطهارة المسلمين فطاهر وان كان طاهرا من صرح بذلك في جواب مسئلة معاصره من علماء العراق ممن عنيه
وجوب السئوال عن من يزعم انهم نجسون قطعا او ظنا واما الثاني في الكتاب المذكور بعد ان نقل ما قدمناه من عبارة كري
قال وفيه نظر فانا لا نسلم ان احدا قال ان النجس لا يحصل به الطهارة قلنا النجس في نفس الامر او النجس في علم المكلف الاول لم
مسلم وعلى هذا انا مكلفون مع عدم العلم بالنجاسة لا مع العلم بالنجاسة ولا مع العلم بعدمها لاستلزام ذلك الحرج المنفي بالاية
والاخبار وعلى هذا فنكون صلوته فاسدة ثم وصدق الفوات بالنسبة اليه غير ظاهر كيف وهو قد فعل المامور به وامتثال الامر
يوجب الاجزاء والصحة اما الاول فلانه مامور بالطهارة بما المحكوم بطهارته شرعا اى ما كان طاهرا في الظاهر في نفس الامر لان
الشارع لم يلتفت الى نفس الامر لتعذره واما الثانية فلما ثبت في الاصول انتهى وجملة من الكلام وطولها ان لا تكليف بالواقع
بل بالمعلوم المفروض الاتيان به حسبما علم فهو ممتثل غير مفوت فلا اعادة عليه ولا قضاء جوابه ان المسلم من الامتثال هنا هو
الامتثال بما اعتقده واتى به واما بالنسبة الى الواقع فلم يحصل له الامتثال [illegible] بانه به لعدم علمه واذا علم وكان في الوقت
بافيا فان العقل والنقل دال على ان ما اتى به من عدم انه تكليفه مع انه ليس تكليفه بل وجب عليه ما هو متعلق به وصار مامورا به
في بيهم حصا بما اذا علم قبل ان ياتي بما نسي عدم تكليفه سفسطة واضحة فكما انه الاتي بالنسبة الى الواقع بعد علمه به ويفعله الوقت

عنه

عنه معد وبعد خروج الوقت وقيد عليه انه فات منه فرضه حقيقة وعرفا اما الاول فهو فرض يقينية واما الثاني فلان النائم والغافل بعد
انتباهه وشعوره ولو كان الوقت خارجا قال فات منى الصلوة او الطهارة ثم لم يكن يعلمها اما ما يظهر من جملة الكلام السابقة ان النجس
الا بعد العلم بنجاسته مقتضاه انه قبل العلم بها طاهر واقعا فلا بد ان لا يجري عليه شيء من اثار النجاسة ومن جملتها النجس ملاقيه
برطوبة فكل ما لاقاه قبل العلم بنجاسته يكون طاهرا ولو علم الملاقاة بعد العلم بالنجاسة وذلك مما لا يرضى به عاقل فكيف بفاضل ونوهم ناشئ
قبل العلم به في وجه دون وجه مقطوع الفساد الحاصل انت بعد خبرتك بما ذكرنا والتعامك الى ما اسلفناه من ان الكونية في الواجبات
بطون الشرطية والواقعية في الشرايط كما يشهد به العقل والعرف تعلم ان تمام ما ذكره المحدث المشار اليه وغيره كلام بلا انهام وخلاف
وسفسطة لا حاصل ومتعبة بلا طائل المسئلة الرابعة انه لا يجوز الطواف بالماء المغصوب لا يصح بلا خلاف ولا اشكال فصح في
العلم والعمد بل عليه الاجماع بقسميه لا معتبر الاذن الماخوذ ولا المتقدم مع الجهل الماخوذ في القدام على الغصب بل عمد فلا منافي منه قصد التقرب
واستشكله في محكي نهاية الاحكام ولا وجه له بعد انهام امتناع قصد التقرب منع العصبية وهل يعتبر جفاف ماء على الاعضاء من الماء
المغصوب لصحة الصلوة او الوضوء بغيره ام لا وجهان مبنيان على ان ذلك في حكم التالف ام لا وعلى الاول يجوز غسل الباقي بالبلة الباقية
في العضو المسح معه ولكن يظهر من بعضهم الاستشكال فيه والماء المستخرج من الارض المغصوبة يتبعها في الغصب على الاصح كما
عن نهاية الاحكام وكري لكونه من نمائها واجزائها ونحوه كان من الباحثين وجرى عليه المعد جواز الوضوء منه للاصل ثم ان المياه
المملوكة على اقسام منها الماء القنوات المملوكة والانهار والدلي والحياض الكبار والانهار في الصحارى والاباتي المملوكة والاصل فيها
مثل سائر اموال الناس حتى لا يجوز التصرف فيها الا بالاذن الصريح او شاهد الحال القطعي بل يجوز الشرب والوضوء والاغتسال منها
بعد على الظن لكن لم يعتبر كما صرح به جماعة منهم من الاصحاب لكن يستدلوا في ذلك على دلالة شاهد الحال بالرضا بنحو التصرفات منها
اذ لو كان مرادهم منه القطعي فمع ثبوته فظن والظني منه لا دليل على اعتباره مع انه غالبا لا يحصل الظن ايضا كيف فان غالب المياه
المزبورة لا يخ من مختلفة من الاعتداد برضاه في التصرف فيما لمالكه الصغير والمجنون وما شابههما او رضاء الولي لم يعتبر بين صاحب الماء
الغبطة لا اعتداد به بل في كثير من المياه المزبورة مما يظن بعدم الرضا من مالكه في خصوص بعض الاستعمالات كما هو الحال في الكفار
الحربيين نفسا ومالا وغالب المخالفين بل جميعهم على تقدير اطلاعهم على كيفية عمل الشيعة ومخالفتهم بل شاهد الحال هنا يدل على عدم الرضا
انه قد يعارض الاذن الصريح كما يستمع الكلام فيه فالاولى الاستناد هنا الى السيرة المستمرة المفيدة للقطع بشرعية امثال التصرفات حتى
انه لو بنى احد امره على الاجتناب بتحصيل الرضا من الملاك حسبما يلحق بعد عابثا او سفيها او وسواسيا حتى انه لو منع المالك ايضا
يعد من اللئام بل الظلمة ومن في نظر اهل الشرع مثل من منع الناس من حقوقهم والاكتابا المذهب الذين بل جميع الاوقات على
الاجتناب خصوصا في اعتبار العلم بالرضا او الظن به بنظر اهل الاكثر ثم انه قد يعارض الاذن الحاصل صريحا او فحوى او شبههما خصوص
الحال مع شهادة الحال التقديري كما اذا اذن بزعم انه صديقه وهو عدو بحيث لو علم الحال لما اذن بل لعله يمنعه فهل يقدم الاذن
هنا على ما يخالفه من التحري وعكسه وجهان اقربهما الاول لان الغرض حصول الرضا وطيب النفس بالفعل والاحوط هو الثاني ثم ان
الجاهل بالغصب يصح منه الطهارة بلا خلاف بل الظاهر الاجماع عليه لعدم توجه النهي اليه اما في الناسي للغصب فهل يكون حكمه حكم العمد كما ذكروا
في ناسي النجاسة فيتوجه النهي اليه لان النسيان انما عرض له لقلة التكرار الموجب للتذكار او حكم الجاهل لامتناع تكليف الغافل قولان
اقربهما هو الثاني وفاقا للشهيدين وثاني المحققين في كري وحكي جامع المقاصد الفاضل في كشف اللثام وغيرهم والاول هو خيرة
العلامة في عدة محكي كتبه والفرق بين الناسي والجاهل هنا في النجاسة هو عكس شرطية كون الماء طاهرا في حكم فضلا عن كونها
واقعية بل الطاهر منهم هو النية الغصبية انما هو الحجاب الذي من التصرف في مال الغير وكلاهما مخصوص بالعالم العامد الشارع فشرطيته

فشرطية الاباحة انما هو بالاجماع وهو مقتصر على مورد الاجماع واما جاهل حكم الغصب فالمعروف بين الاصحاب بل المجمع عليه بينهم كما صرح
به بعض شراح المعتبرة وهو الظاهر من موضع من المدارك ولعله الظاهر من المدارك ايضا حيث قال اما جاهل حكم الغصب وناسيه
فهو عندهم في حكم العمد وفيه مفتاح الكرامة ان هذا الحكم مسلم عند الكل بل من فوائد الجائرية انه مما دلت عليه الاخبار ولكن قد جمعت
من الجزائري في المسألة السابقة ان المستفاد من الاخبار هو العذر ووقع الافتراض خاصة وكيف كان فالعمدة في دليل الاصحاب
بعد الاجماع هو عدم امكان قصد التقرب عند الجهل لان شرطية العلم يقتضي ان الامر فيكل منهما نظر ولو تم الاجماع والا فالا في
هو العذر رغم ان الظاهر من الحكم الذي لا يعذر جاهله اعم من التكليفي والوضعي لكون الظاهر من كشف اللثام هنا ان المراد هو التكليف حيث
قال جاهل الحكم هو عند العلماء لا يعذر لتقدمه على المعصية عامدا وان كان بالمنهي عنه عالما مع جهله ببطلانه وانتفاء الدليل على عذره
وفي التحرير ان جاهل التحريم لا يعذر ولعل كلا من احكام الوضع لا تختلف بالعلم والجهل مع قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا
لمعظم العقلاء واستشكل في نهاية الاحكام في جاهل الحكم فان الجاهل بالتحريم فلا نزع عنه لم يقبل على المعصية مع ان الناسخ سعة ما لم يعلم
والغافل عنه وكان على التوجه اليه النهي المقيد وان الجاهل البطلان ولعله ترجم التقرب بعلمها وتر لغفلته عن بطلانها بل النهي عنها
انتهى المسألة الخامسة انه يشترط في الوضوء وغيره من الطهارات الاباحة في مكان الطهارة على المشهور بين الاصحاب بل عن المحقق
في المعتبر انه قطع بالعدم مع اختياره الاشتراط في الصلوة وقد جنح اليه بعض المتاخرين ايضا ولعل الاقوى بحسب ما ذكروه من الوجه
لو من النهي عن الكون الذي هو من ضروريات الفعل بل نقلنا بامتناع اجتماع الامر والنهي في شيء واحد المسألة قوية الاشكال تحقيقها في
محال الصلوة الاحتياط لا يترك والله الهادي المسألة السادسة انه لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وجوبا دون العكس اجماعا
كما في كشف اللثام ويحكى عن ايضا ان الاول اجماعي بين المسلمين وعلى الثاني اجماع الخلاف على ما حكي ان كشف اللثام انهما المتحايل
عليها الاخبار والاعتبار والنصوص قلت من النصوص صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث قال فيه قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم
يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن
تنقضه بيقين اخر ثم ان المراد من الشك هنا بقرينة مقابلته لليقين هو ما يعم الظن ايضا ولا ينحصر على ما هو المصطلح منه من
تساوي طرفي الاحتمال فعلى هذا يكون البناء على يقين الطهارة او الحدث ولو كان خلافه مظنونا كما هو المشهور ويكون الظاهر من شيخنا
البهائي في الحبل المتين المخالفة في ذلك بناء على بناء الظن بالحكم السابق وان المراد من الشك في المقام هو الاحتمال المرجوح فقال بعد
ان صرح اولا بان ما ذكروه من ان اليقين لا يرتفع بالشك مرجعه الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت
الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه ما صورته ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن
الطهارة ثم شك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان
بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم
يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن ما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف فلم ينقل عن
ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة او لم يلتفت الى الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له وان في ذلك رجوعا عن اليقين الى الظن
ثم قال وفيه نظر لا يخفى على المتامل فيما ملكوناه قلت لعل الوجه في ذلك انه لما كان النظر هنا الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال
مبرهنا سمعه وحقق المسألة على الطريقة القاوبعض الافاضل ان حيث انهم جعلوا المدار في الاستصحاب على حصول الظن بالبقا
كما يظهر مما استدلوا به من ان الثابت مظنون الدوام وان البقا في بقائه لا يحتاج الى مؤثر فيعتاج الى دليل مغير فلذلك
يستفاد منه ان المدار في اعتبار استصحاب الحال على حصول الظن بالبقاء والجاعل الطريقة المتاخرين حيث ان المناط عندهم هو الاخبار

قاعدة اليقين

قاعدة اليقين التي افردها بعض المحققين مناط استصحاب الحال فعلى هذا يكون الملاك هو عدم اليقين بارتفاع الحكم السابق حتى
كان خلافه محتملا او مظنونا بالظن المطلق غير الظن النوعي الذي لا يضر خلو بعض الخصوصيات عنه كما هو الشأن في جميع الامارات
والشواهد التي من شأنها افادة الظن ومن هنا لا يتوجه ما ذكره على العلامة الفاضل في نهايته بل تهذيبه وسائر كتبه ظاهرا اعلان حجية الاستصحاب
لكونه من الظنون الاجتهادية فاحسن التامل ثم ان المراد من اليقين هنا اليقين الفعلي الذي يمتنع اجتماعه مع الشك بل المراد كما في كري ان
اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان الا انه فالعبد لان انه يؤول
الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجع الظن عليه كما هو مطرد في العبادات قلت لعل مراده من الشك هنا هو الشك الذي
يجتمع مع الظن لا انه واضح الفساد في المدارك ان المراد بالحدث ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك
ويتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما فلا يرد ما ذكره بعض المتاخرين من ان اليقين
والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان تعين وجود احدهما يقتضي تعين عدم الاخر والشك في احدهما
يقتضي الشك في الاخر وقد يعترض عليه بانه لو اعتبرت كون زمان الطهارة فلا مانع من ان يجعل الحدث بمعنى الاثر الحاصل البتة
كيف وهذا المعنى لازم المعنى الاول لا ينفك عنه الا ان يتحقق المطهر فالاعراض من اصله فاسد فان قولك في زمان واحد ان جعلته
متعلقا بقولك وجود فهو فاسد قطعا وان جعلت الحدث بالمعنى الاول لانه ايضا مناف للطهارة قطعا فيمتنع اجتماعهما في زمن واحد
وان جعلته متعلقا بقولك اجتماعهما فلا مانع منه لان الحدث المتيقن مقدم على الطهارة المشكوك فيها قطعا وحاصل الكلام اجتماع
الشك واليقين في زمان واحد مع تعدد متعلقيهما لا يتفق الا في الحكم كان ما ضمنهم من ان يراد بالحدث نفس السبب او الاثر القريب
ثم يشك ايضا في ان الان في وقوع طهارة متاخرة في زمان ذلك الحدث سواء اريد بالطهارة نفس الوضوء او الاثر المترتب عليه في
سلكان اجتماع اليقين مع الشك هنا في زمان واحد مع الاشك فيه لعدم تناقض متعلقيهما الاحتلاف زمانهما ثم انه قد يتوهم هنا ان
انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه الحاصل قبل الاستبراء من القاعدة المزبورة بالنص والاجماع ولعله نشأ من النظر الى ان البلل المشتبه حاله
يقين بكونه بولا ولكنه واضح الضعف لان اليقين المذكور في الصحيح المتقدم اعم من الواقعي والشرعي والبلل المشتبه بعد حكم الشارع
بلزوم الوضوء معه بمنزلة البول فهو اما من النواقض الشرعية فانتقض اليقين بمثله او في حكمها فيكون في حكم ما يتيقن وجوده من
النواقض مع انه يكفي وجوه ان النقض به انما هو لاستصحاب بقاء البول في المجرى فهو اما بول او ممزوج معه فيكون المسألة من مواهد تقدم
الموضوعي على الحكمي فاحسن التامل والله الهادي المسألة السابعة انه لو تيقن الحدث والطهارة متحدين ومتفقين العدد متعاقبين
بان يكون كل طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة اخرى وكل حدث منه عقيب طهارة لا حدث اخر وشك في المتاخر منهما
ففيه اقوال احدها وجوب الوضوء مطلقا من الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة وهو مذهب الصدوق والمفيد
والشيخ ومن تاخر عنهم ممن تعرض لهذا الفرع الى زمن المحقق على ما قيل بل من لف انه نسبه الى القول بالاعادة في المسألة الى
الاصحاب وكذا الشهيد في الذكرى الى غيرهم وفي جامع المقاصد المدارك انه مذهب الاكثر ومن كرو انه مذهب اكثر علمائنا ومن جامع
انه المشهور وهو خيرة المحقق في الشرايع والنافع والعلامة في الارشاد والشهيد في الذكرى والملمعة على ما حكي عن بعضهم وكذا في الاخرين
انه لو لفا والتعاقب تصحح لما بنى عليه في الروضة ان الشاك في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين بدون لم يستفد
من الاتحاد والتعاقب حكما اخر في ذكرى بل الاتحاد والتعاقب من باب اليقين في الجعفرية ولو لفا والتعاقب بقينا بنى عليه يعني انه
قطع بتعاقب الحدث والطهارة اخذ بمثل ما كان قبلهما كما صرح به في حاشية الشرايع وقلت في البيرجع ما قاله العلامة اعلم ان قوله
من انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ من حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فانه كان في ذلك

متطهرا ام محدثا بالطهارة لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ لامكان ان يتوضأ من حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزال اليقين بالشك وانكان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهت فقضية الفرض المزبور كون المتيقن في الصورة الاولى هو الطهارة كما ان المتيقن في الثانية هو الحدث خلافا لصريح التعبير بكونهما مشكوكا فيهما وانكان قد يجاب عليه بانه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تاخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية ولكنه واضح الفساد لان عبارته ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وفي ذلك ما يدفع احتمال التوالي والتعاقب فلذا قال في المدارك ان التخصيص المزبور يخرج المسألة من باب الشك الى اليقين فامر ما كلا في الاخر في المسألة كثير ما الثاني الاخذ بضد ما يعلم من الحالة السابقة وهو المنقول عن المحقق في المعتبر حيث قال يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فانكان حدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض متيقنا الطهارة شاكا في الحدث فيبني على الطهارة وانكان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه وقد اختاره ثاني المحققين مع اعتقاد ان الاصح البناء على الضد ان لم يقطع بالتعاقب الا اخذ بالضد ولو لم يعلم حاله قبلهما فمتطهر واورد عليه في الصورة الاولى بان الاحداث السابقة وانكانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لاحتمال تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتاخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرر في الصورة الاولى ولكن يرد عليه ما سمعته فالفرق بين الصورتين غير ظاهر وفي الروضة هنا كلام ينبغي التأمل فيها وثالث الاقوال هو ما سمعته من العلامة في المختلف لعله الظاهر منه في غيرها الا انك سمعت انه لا ينافي القول المشهور من لزوم الطهارة لو فرض الاخر صحيح من مفروض المسألة بل ربما يظهر من جماعة منهم الشهيد في الذكرى عدم … القول الثالث من اصحابنا ايضا ففي الذكرى بعد حكاية قول الفاضلين ان هذان لو سلما ليس فيهما منافاة للقول الاول … الاصحاب في رجوعهما الى اليقين … الشك في الاخر والاصحاب … في الشرح مفتاح الكرامة انه ظهر من كشف اللثام … ان اطلاق المشهور مقيد بعدم العلم بحاله قبل زمانهما مع قيد الشهيد في عبارته التي هي عبارة المشهور وكيف كان فالاقرب هو لزوم الطهارة الا ان يحصل لعارض معلوم يمكن استصحابها كما سمعته من جماعة ثم ان الظاهر من اطلاق جماعة بل الفتوى جميعها انه في مفروض المسألة يعيد الطهارة وان خرج الوقت كما لو شك في المتاخر منهما بالامس قبل … كلام الشهيد في فوائده وقضيته اعادة الصلوة بل قضائها ايضا كما هو مقتضى قاعدة واقعية الشرائط خصوصا الوجوبية منها ولكن في مفتاح الكرامة نقلا عن استاذه الشريف في هذا شبهة انه لو شك في الطهارة بعد الفراغ مضت صلواته … استيناف الطهارة لما ياتي … من قوة عدم الالتفات الى قاعدة عدم العبرة بالشك بعد الفراغ انكانت متناولة لمثل الفرض الا ان الاحوط بل الاقرب … استيناف الصلوة ايضا اذا كان الشك في الطهارة مما يفضي الى بطلانها كما في مفروض المسألة … الحكم بالنقض لما قبل الصلوة فتامل

المسألة الثامنة انه من اخل بالترتيب بترك بعض الاعضاء نسيانا اعاد متى تذكر ذلك على ما يحصل به الترتيب ان ذكر قبل جفاف السابق والا فمن راس ولو كان في الصلوة قطعها واعادها بعد الوضوء … بلا خلاف في شيء من ذلك بل ظاهر الشهيد في الذكرى وصريح العلامة الطباطبائي هو الاجماع على لزوم اعادة الطهارة ويدل عليه بعد الاجماع جميع ما دل على لزوم الترتيب جملة من الاخبار كحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك والاتمام هنا محمول على عدم فوات الموالاة والا فلا بد من اعادة الوضوء وفي حسنته الاخرى عنه قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله

ومسح راسه ورجليه وانكان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ … قوله عليه السلام ولا يعيد على ما كان توضأ الى الغسل والوضوء هنا بمعنى الغسل يعني لا يعيد باغساله سابقا فلا ينافي وجوب مسح الرجل بعد غسل الشمال والقرينة على ذلك بعد النص والاجماع هو لزوم التوافق بين صدر الخبر وذيله ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ورواية ابي بصير عنه عن رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال انكان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه ورجليه واستقبل الصلوة واما ما ورد في بعض الاخبار من نسي مسح راسه ما ظاهره الاقتصار عليه كرواية الكناني قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل توضأ ثم نسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة ونحوها رواية المفضل بن عمر صالح ورواية زيد الشحام فمحمول على ما تقدم من الروايات الدالة على انه ياتي بالمنسي وما بعده تحقيقا للترتيب ثم انه لا فرق في ظاهر الاصحاب بين ان يكون المنسي عضوا كاملا او بعضا منه ولو لمعة يجب غسلها وترتيب ما تاخر عنه عليه جزما فلا اشكال على ما حكي عنه انه قال لو بقي موضع لم يبل فانكان دون الدرهم بلها وصلى وانكان اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استأنف وذكر انه حديث ابي امامة عن النبي ص وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد ابن علي عليه السلام وهو مع كونه مخالفا للاجماع مردود بجميع ما دل على اعتبار الترتيب وما ذكره من الاخبار لم يثبت عندهم كما في الذكرى وفي الحدائق انه عرف مما نقل عن ابن الجنيد هذا التفصيل للاصحاب الى غاية … مقتضى اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل منه ويجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى اخره ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا النكس وفي الذكرى لو … الخلاف في كيفية غسل الوجه واليدين ولكن قال نعم ما قال الاستاذ فنقول هب ان الابتداء من الاعلى واجب من موضع بعينه ولا يلزم غسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء للزوم ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل لاحقا قبل سابقه … في الاثناء انتهى هذا لكن قد روى الصدوق في الفقيه مرسلا عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وفي كشف اللثام والحدائق انه رواه في العيون مسندا عن الرضا عليه السلام وفي الذكرى فان اريد به اتمام الاتيان بالباقي فلا بحث وان اريد الاقتصار عليه … قول ابن الجنيد قلت ظاهر كفاية البلة وانكان المنسي اكثر مما حدده الاسكافي وكيف كان فالخبر ظاهر في كفاية غسل اللمعة بل كفاية اصابة الرطوبة البلة وان لم يحصل الغسل الا انه متروك الظاهر حتى عند … للعلم انتساب القول المزبور اليه من الاصحاب فليحمل على ما يوافق الاخبار المتقدمة والفتاوى ومعاقد الاجماعات مع امكان حمله على ان … الشيء في غسل اليد فضلا عما بعده وعلى صورة الشك والوهم بان حسب الموضع … فتوهم عدم الاصابة على كثير الشك … الاتيان بصيغة المضارع وهو يفيد الاستمرار كما احتمل بعضه في كشف اللثام وتمام شرح المفاتيح

المسألة التاسعة انه لو شك في شيء من افعال الطهارة وهو مشتغل بالطهارة اتى بما شك فيه وبما بعده وانكان بعد الفراغ منها لم يلتفت اليه وكذا من كثر شكه وان طرء على الجميع الاشياء وتمام الكلام في المسألة يتوقف على التكلم فيها فيما مر **الاول** ان الشك في الاثناء اذا لم يكن كثير الشك ياتي بالمشكوك فيه وما بعده ما لم يجف السابق اجماعا كما في ظاهر المدارك وصريح شرح المفاتيح بل فيه انه منقول عن جماعة ولعل الظاهر من الحدائق ايضا حيث نفى الخلاف ونفى الاشكال في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه … على حال الوضوء ومشتغلا بافعاله … في اخر … وقد شك في شيء من اوله … بعد الاصل العقلي … سمعت صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك

او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت عنه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في
بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه
وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما
تركت يقيناً حتى تاتي على الوضوء وهو كما ترى صريح فيما ذكره الاصحاب من تخصيص الاخبار الناطقة بعموم ما يعتبر الرجوع الى فعل
مع الشك فيه بعد الدخول فيما يليه بغير المقام او بخصوص مورده الذي هو الصلوة كقوله في صحيح زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وقوله في موثقة محمد بن مسلم كلما شككت في شيء مما قد مضى فامضه وقوله في
رواية ابي بصير كل شيء شككت فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه فانها بما فيها من العموم يقتضي عدم لزوم الاتيان
بالمشكوك فيه بعد الشروع بما بعده بعد صدق الشيء على كل من افعال الوضوء وصدق الغيرية على كل منها بالنسبة الى ما سواه الا ان
الصحيح المتقدم بالنظر الى حال الخصوصية وصراحته يقدم على ذلك كله مع ان في دلالة الاولى منها على عموم يتناول المقام منعا
لان كل اذا من ادوات الاهمال فلا يفهم منها سوى العموم العرفي وكانه كاف في صحة ثبات حكم الشك في الصلوة فاذا قال في ذلك
الحكم كذا لا يفهم منه عرفا سوى عموم الشك في الصلوة لا في غيرها ايضا واحتمال [illegible] لكن روى عبد الله بن ابي يعفور في الموثق عن الصادق
قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وهو باعتبار
رجوع ضمير غيره الى الشيء كما هو الشائع في الضماير الراجعة في الجمل الحالية يدل على خلاف ما في الصحيح السابق الا انه لكونه شاذا ابطل
للاجماع ظاهرا [illegible] لا يبعد عن ارجاع الضمير المزبور الى الوضوء بل هو لقربه اولى بذلك واليه يحمل الشيء الثاني المنكر بعد
وجوب انطباق [illegible] النكرات المتتالية بحسب المعنى كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فتبصر الثاني انه لو شك
بعد الفراغ لا يلتفت اليه اجماعا بقسميه منا وفتوى عموما وخصوصا نعم ربما يظهر الخلاف منهم في معنى الفراغ فالمشهور انه الفراغ من
افعال الوضوء من غير احتياج في صدقه الى التشاغل بفعل اخر من صلوة او غيرها او تحول عن مكان التوضي وهو صريح نهاية الاحكام
وجامع المقاصد وحاشية الشرايع وشرح [illegible] والمقاصد العلية [illegible] وغيرها على ما حكي عن بعضهم [illegible]
سابقه ان عليه الاجماع [illegible] جميع [illegible] والرياض انه المشهور من الاصحاب لكن قال في بعض الاخبار [illegible] بقوله اذا فرغ [illegible]
في شيء اخر مثل الصلوة او غيرها فهو محل [illegible] وكان ظاهر الادلة ما ذكره الاصحاب ايضا [illegible] رواية بكير بن اعين
في الحسن [illegible] غاية [illegible] في عدم الالتفات الى الشك
بعد كمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حال اخرى كما اعترف به في [illegible] والحدائق وفي موثقة ابن ابي يعفور السابق بها شهادة
عليه وقضية ذلك عدم الفرق بين ما اذا كان المشكوك اخر الاعضاء او غيرها في عدم لزوم الرجوع بل المناط هو الانتقال والبناء على
الفراغ ولا عبرة بالشك في الفراغ الاتي من سريان الشك في الاتيان بالعضو الاخر والا لاطرد ذلك في غيره ايضا ومن هنا
يظهر ضعف ما استشكله في [illegible] وغيرها فيما اذا تعلق الشك بالعضو الاخير [illegible] الاكمال [illegible] ذلك بعد ان يكون
المدار في الفراغ على البناء والقصد العرفي وان كان الاحوط تداركه قبل الانصراف عن حال الجلوس ان لم يطل زمانه كما استظهره
في [illegible] ويظهر من جماعة من الاصحاب ان الفراغ هنا هو القيام او طول الجلوس او الحال الذي لا بد من الرجوع فيها [illegible]
موضع وضوئه الى ان يقوم او يتشاغل بامر اخر ما لم يبطل [illegible] ظاهر المقنعة والهداية [illegible] والمراسم والوسيلة و
السرائر [illegible] لكن يمكن حمل كلامهم مثل ما في الصحيح المتقدم على الغالب [illegible] ان المتوضي اذا فرغ من وضوئه فالغالب
انه يقوم من محله او يتشاغل بحالة اخرى [illegible] غير واحد ممن تاخر عنهم من الاصحاب [illegible] ان المراد من الفراغ هو ما

مع ان المحكي من [illegible] في المقابيس اعتبار اليقين بكمال الوضوء وتمامه فلا يلتفت الى الشك بعده وخصوصا [illegible]
بالشهيد في ذكرى [illegible] ذلك كما ترى [illegible] ايضا تعميم الحكم للشك في العضو الاخير لوضوح [illegible] اليقين [illegible]
وطريان الشك بعده [illegible] الاكثرين [illegible] مستقرب [illegible] الحاق الشك في النية بالشك في
افعال الوضوء [illegible] نهاية الاحكام [illegible] المقاصد العلية وغيرهما [illegible] على القول [illegible]
ايضا [illegible] الاخلال [illegible] تعميم الحكم بالرجوع في الاثناء [illegible] بعد الفراغ للشك في [illegible]
من الشرايط للطهارة كالترتيب والموالاة او بعض الاعضاء كالابتداء بالاعلى وغسل الوجه والمرفق في غسل اليدين وغير ذلك بعد ان
كان التخصيص في بعض النصوص [illegible] بذكر الاعضاء لغلبة وقوع الشك فيها فاحسن التامل الثالث ان كثير الشك
كثير الشك في صلوته [illegible] اعادة المشكوك فيه ولو كان قبل الفراغ وفاقا [illegible] الشهيدين [illegible] المحققين وصاحب [illegible] والحدائق
والعلامة الطباطبائي [illegible] في نهاية الاحكام [illegible] العسر والحرج [illegible] عروض الشك [illegible] بنقض
في صحيح زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد ان قال يمضي في صلوته [illegible] لا تعودوا الخبيث من انفسكم
[illegible] فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان ذلك [illegible] التعليل لوجوب المضي في الصلوة متعد الى غير المسؤول عنه كما
في [illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] رجل مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت
هو رجل عاقل فقال الصادق [illegible] واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه من اي
شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان [illegible] كثرة الشك في [illegible]
[illegible] في النية [illegible] شرح [illegible] مع انه [illegible] في الحدائق [illegible] في النية
في [illegible] السابق [illegible] الاتيان [illegible] فكلام [illegible]
[illegible] هنا هو العرف كما عن جامع المقاصد [illegible]
[illegible] ذكروه في الصلوة ثم ان المراد من الشك هو الاحتمال المساوي كما هو المصطلح عند جماعة من ارباب الفنون
وان لم يثبت في [illegible] اللغة ولا العرف فلو كان احد الاحتمالين هنا راجحا فلا باس [illegible] الى الخروج [illegible]
المرجوح مع احتمال جواز البناء على الاتيان [illegible] الى الاطلاق في النصوص بعد عدم ثبوت حقيقة للشك
فيما [illegible] النصوص المتقدمة من لزوم البناء [illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] في المقام السابق [illegible] بالمشكوك [illegible]
في الشريعة [illegible] النص [illegible] بالمشكوك فيه [illegible] في الترك [illegible] الفعل [illegible]
لغير واحد من المحققين [illegible] الشك في المقام [illegible] المعنى المصطلح [illegible] في الاثناء على الاتيان [illegible]
[illegible] اللاحق [illegible] للنصوص [illegible] الطهارة كما انه لو ظن بعد الفراغ
بعدم الاتيان ببعض [illegible] الرجوع [illegible] اذا كان الظن غالبا [illegible] تذنيب لو شك في بعض اعضاء
الغسل [illegible] بعد [illegible] عضو [illegible]
[illegible] مع الاخلال بالموالاة ثم قال [illegible]
ذلك [illegible] في القواعد ايضا [illegible] في كشف اللثام [illegible] الشك في بعض اعضاء الغسل [illegible] الاخير لم يلتفت [illegible]
لم ينتقل من مكانه [illegible] الوضوء [illegible] زرارة سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل

فبعد هذا

بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك به وكانت بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع
فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان كان في الاخير كان الغسل
مرتبا ولم تعتبر الموالات فيه لانه به وان انتقل عن حاله للاصل مع عدم معارض قلت المفهوم من قوله م في الصحيح وان كان استيقن
رجع انه لو لم يستيقن ليس عليه الرجوع سواء كان طرو الشك بعد الدخول في المشروط بالطهارة ام لا بعد اتحاد الطاهر من الشرطية
الثانية بقرينة لفظة الفاء انها جملة مستانفة لا التصريح بالمفهوم فلا يصلح للتقييد في اطلاق ما سمعته من المفهوم ولو سلم فيمنع
التقييد ايضا لاحتمال كون الدخول في الصلوة فيها كناية عن الانتقال عن حال الطهارة وكون الاحتياط في المرتبة اذا كان الشك في
العضو الاخير حصل اذا كان مضادا لعدم لحاق الموالات بهو الرجوع ما لم يدخل في مشروط بالطهارة واما اذا دخل فيه فقضية الصحيح
وغيره مما دل على عدم الاعتداد بالشك بعد الدخول في شيء اخر عدم لزوم الرجوع كما هو مقتضى اصالة الصحة في الفعل الصادر
من المسلم ايضا بناء على تساوي الطهارات عليها المثل المقام ولما الرئيس ومعناه الموالاة فالظاهر من الفاضل ان عدم لزوم الرجوع فيه اجماع
ولكن سمعت الاشكال من القواعد والذكرى وهو كما في كشف اللثام وغيره لمعارضة اصالة وجوب تحصيل يقين الطهارة
بالطاهر المفيد لظن الاتمام ومن بعض فوائد الشهيد ان الاشكال المزبور وغيره منوط بالاقران حصل ظن الاتمام بنى عليه الا
فلا فرق بينه وبين غيره ورد بان العمل بمطلق الظن ليس بطاهر بل المعتبر ما اقامه الشارع مقام العلم وفي كشف اللثام ان الاشكال
حقيقة في اعتبار هذا الظن وقد سبق التحقيق لو الرئيس ينبغي الاشكال في عدم الالتفات الى الشك بعد مضي مثل الفراغ بحر
اتمام الانغماس خصوصا اذا انتقل عن حاله او صار بعد العادة فيه تحصيل الظن القوي على عدم البقاء وهل في ذلك معتبر في العرف
الشرعي والا يلزم العسر وربه تعسر اناطة الامر في امثال الموضوعات الى اليقين بل تعذره ومع ذلك يقيد عليه انه مضى في محله
فيتناوله نحو قوله في الموثق كلما شككت في شيء مما قد مضى فامضه ومن هنا قال والد الشهيد ومن ثاني المحققين فيما حكي عنهما
ان الاشكال انما هو في المعتاد خاصة ولكن الاولى ان يكون دفعه هنا ايضا بان الاتفاق على عدم الالتفات من امارات الظن القوي بالاتمام والفراغ
ومثله لكونه من الطهارة معتبرا في العرف فيطلقونها الشرع فكان الاناطة الامر فيه في تحقيق نحو الموضوعات الى العرف بل يمكن
التعلق فيه ايضا بنفي الحرج واذا صار الصدق العرفي يشمله النص مع ان المفهوم الذي سمعته في صحيح زرارة يقتضي
عدم الرجوع مطلقا بل هنا بطريق اولى وهذا كله فيما اذا تعلق كان الشك في العضو الاخير واما غيره فلا اشكال في عدم الالتفات
كما انه لا اشكال في ذلك اذا طرا الشك بعد الدخول فيما شرط بالطهارة بل عدمه بناء على اعتبار الموالاة في المرتبة من الغسل بعد
انتقاله عن حاله بل قبله ايضا لما سمعته في الوضوء من ان العبرة في صدق الفراغ على البناء على الاعتقاد فاحسن التامل

المسئلة العاشرة في جملة من صور الذكر بالاخلال بجهة من الطهارات المتعاقبة المتعقبة بصلوة الصلوات عددية بنية
منها الشيخ في ط وقال ومن توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه احدث عقيب احدى الطهارتين قبل ان يصلي توضأ
واعاد الصلوتين معا لانه لا يدري واحدهما يبقى وكذلك الحال فيما اذا قطع بترك عضو من اعضاء الطهارة ولا يدري من اي
الطهارتين كان ولكن الاقرب في المعتبر انه في الفرض المزبور يعيد صلوة واحدة بنية ما في ذمته نعم لو جهلها عددا كرباعية
وثلاثية اتى بهما معا ثم قال الشيخ وان صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء
الطهارة ولا يدري من اي الطهارتين كان كانت صلوة الثانية صحيحة واعاد الاولى بطهارة مستانفة فان كان قد ترك من الطهارة
الاولى فطهارته الثانية صحيحة تصح بها صلوة العصر وان كان قد ترك من الطهارة الثانية فطهارته الاولى صحيحة صحت الصلوتان
معا فالعصر صحيحة على كل حال وانما يجب عليه اعادة الاولى وفي المعتبر ان ما ذكره الشيخ حق ان قصد بالثانية الصلوة لا وضوءا مطلقا

وقيل هو حق ان لم نعتبر في الطهارة نية رفع الحدث او الاستباحة ثم قال الشيخ ومن توضأ للصلوة ثم جدد الطهارة قبل ان يصلي
وصلى عقيبها ثم ذكر انه كان احدث قبل عقيب واحدة من الطهارتين اعاد الوضوء والصلوة لانه لا يعلم انها بقيت من الطهارة
قلت وغاية ما يتوهم هنا عدم وجوب اعادة الصلوة لاندراج الشك المزبور في الشك بعد الفراغ وضعفه ظاهر بعد وضوح
الفرق بين الشك في عروض المبطل وبين القطع بالاتيان بالطهارة المشكوكة فاحسن التامل ثم قال وان توضأ ولم يحدث
ثم جدد الوضوء وصلى عقيبه ثم ذكر انه كان ترك عضوا من الاعضاء في احدى الطهارتين كانت صلوته صحيحة لانه اي الطهارتين
كانت كاملة صحت الصلوة بعضهما سواء كانت الاولى او الثانية قلت لا ريب في استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة وقد
اجمع عليه اصحابنا كما نقله جماعة وتقدم الكلام فيه ولكن يختلفون في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق وقد ذهب جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ في ط والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وصاحب وغيرهم الى ذلك وان كان المحقق قد نص اذا افسد به
الصلوة اي نوى ايقاعها على الوجه الاكمل وقد تقدم الكلام فيه ايضا مستوفي في المسئلة الخامسة من المسائل العشرة المذكورة في بحث
النية وقد ظهر هنا ان الاقوى هو حصول الاباحة وبه يتضح وجه فتوى الشيخ بصحة الصلوة في مفروض المسئلة
بناء على ما اخترناه من الاجتزاء بالقربة وعدم اعتبار قصد شيء من الرفع والاستباحة فظاهر واما بناء على اعتبار شيء منهما كما هو مذهب
الشيخ فيشكل وان كان قد يدفع بان نية الاباحة انما تعتبر اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع تعقله حصول الاباحة بدونه
وبان الفقه من فحاوى الاخبار ان شرعية التجديد انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل وقد يستشهد له ايضا بما رواه
الصدوق في الفقيه من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك
بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك
ومن هنا يندفع ما عن العلامة في المنتهى من ان الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة لم يوجب اعادة الصلوة هنا ولكن
يرد عليه ان المصالح الشرعية ان تكون واقعية فكما يحصل الاخلال بتحصيل الشروط سواء كان ذلك باعتبار التعمد في
الاخلال او باعتقاد عدم امكان اعتباره وما ذكره من تخصيص اعتبار الاباحة بما اذا كان ذاكرا للحدث لا شاهد له في
كلام من ذكر اعتبارها وما سمعته من الشواهد بعد تسليمها يكون دليلا لعدم اعتبار الاباحة في صحة الصلوة بالوضوء
التجديدي وفي ذلك خلاف ما اتفق عليه المشترطون مع ان الكلام يخرج عن كونها شرطا وعليه يكون الاشكال والتعجب بحاله
فتم وبالجملة فعلى تقدير اعتبار قصد الاباحة يكون الاحوط بل الاقوى وجوب اعادة الوضوء والصلوة في مفروض المسئلة
لاحتمال ان يكون الاخلال من الاولى والثاني غير مبيح وقوى العلامة فيما حكي عن المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك بعد
لانه يرجع الى الشك في الوضوء بعد الفراغ واستوجه الشهيد فيما حكي عن البيان وقال في الذكرى خرج ابن طاوس وجها في ترك عضو
متردد بين طهارتين مجزية وغير مجزية انه لا التفات اليه لانه يرجع الى الشك في الوضوء بعد الفراغ وهو يتم اذا كان في اليقين
اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه وزاد في ك
ان المتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء المتحد الذي حصل الشك
فيه بعد الفراغ منه فتم ان التخفيف ان الطهارة المفروضة فانما يمكن فرضها في غير التجديد ايضا فيتضح شمولها لجميع الامور
في النية كما يتفق مع الذهول عن الحال السابقة والشك في الطهارة مع تيقن الحدث فانه يتوضأ وقوعها بعد فعلها ثانيا
ومع ذلك يجب القطع بعد الاعادة لو فرض حدث الطهارتين مع حجته لشرائط الصحة عند الجميع والتفصيل المسئلة ان في الذكرى
اما واجبا او ندبا او بالتفريق ثم اما ان يكون التجديد ندبا او غيره فالصور ثمانية الاولى ان يكونا واجبين مع التغير بينهما كما لو توضأ

للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءا واجبا او ندبا ثم ظهر الاخلال بعضو في احدى الطهارتين ولا ريب في عدم وجوب الاعادة عند
الجميع لحصول الاباحة بكل من الطهارتين الثانية ان يكونا واجبين الثاني مجدد بالنذر وينبغي القطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة
والفساد ان اعتبرنا الرفع مطلقا لعدم حصول الرفع بالثانية الثالثة ان يكونا مندوبين والثاني غير مجدد كالوضوء قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه وتوضأ
للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى الرابعة ان يكونا مندوبين والثاني مجدد وقد قيل بالصحة هنا ايضا بناء على عدم اعتبار الوجه
وهو انما يتم اذا كان الوضوء الثاني في حال لا انه من الواجب كما اذا وقع المجدد المندوب في وقت لا تجب فيه الطهارة والا وجب اعادة ما
امكن ان يكون الاخلال من الاولى الثانية لا تبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر مع احتمال الصحة مع الاشتمال النية على
في الجملة وكون المكلف مأمورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر دون العين في الوجه الصحيح على ... العامل الخامسة ان
يكون الاول مندوبا والثاني واجبا مجددا بالنذر والحكم فيه كما في الثانية السادسة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما لو توضأ للتأهب
ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها كالاولى السابعة ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا غير مجدد وحكمها كالاولى
الثامنة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب والتأهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى
ثم انه لو صلى بكل واحد من الوضوئين اعاد الاولى بناء على المختار من الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فتفسد
الصلاة الاولى دون الثانية لكفعلها بالطهارة صحيحة ولما علمت من اشتراط الاستباحة يعيد الصلاتين معا لجواز ان يكون الخلل من الاولى
والثانية غير رافعة على الفرض ثم قال الشيخ ره ومن توضأ للظهر فصلاها ثم للعصر فصلاها ثم للمغرب كذلك ثم العشاء كذلك ثم الفجر كذلك ثم ذكر
انه كان احدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا بعينها فيعيد الوضوء والصلوات كلها لانه لا يقطع على انه صلى واحدة منها بيقين
من الطهارة اذ لا صلاة منها الا وهي معرضة لان يكون اداها مع الوضوء مع الحدث فلا يبرء ذمته بيقين وكذا لو ذكر ترك عضو
في واحد من الطهارات ولكن قال في المعتبر والشرائع والقواعد والذكرى وقد يحكى عن كره وجامع المقاصد انه يجزئه الاجتزاء بالفرائض
الثلث وهي صبح ومغرب ورباعية حتى قال في الذكرى والعجب ان الشيخ افتى في طهارتين من فاته صلاة لا يعلمها بعينها صلى ثلث صلوات مع
ايجابه الخمس هنا والفرق بينهما عسر عليها رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلاة من صلوات
اليوم وليلة ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا ثم انه ينوي في الرباعية ما في ذمته من رباعية مطلقة جامعا ... بين
الظهر والعصر والعشاء اذا كانت الفائتة من فرض المقيم وفي كشف اللثام انه يصلي اربعا عما في ذمته من غير ترديد وهو اسد واولى وما كان
احوط او مع الترديد بين الرباعيات الثلث ولو كان من فرض المسافر صلى ثنائية بين مغرب معينة وثنائية مطلقة جامعا بين
الصبح والعصر والظهر والعشاء الاتفاق عليه هو ولا ترتيب في احد من الصورتين لاتحاد الفائتة ويتخير في الفريضة المرددة منها بين
الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء ان وقعت كان كما هو قضية الاطلاق في النص الفتوى المتقدم ثم قال الشيخ ره لو توضأ خمس
وضوءات لخمس صلوات يوم وليلة ثم احدث عقيب واحدة منها الا انه ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولا يدري من اي الطهارات فبعد
الوضوء والظهر لا غير وباقي الصلوات صحيحة لانه لو كان ترك من وضوء غير الظهر من الصلوات فوضوء الظهر صحيح صحت الصلوات
كلها فالشك في الظهر لا غير ... انه يأتي فيه اشكال الوارد في ... من جهة ... وقصد الاباحة كما هو مذهب ره والامر عندنا
سهل المسألة الحادية عشر في بيان حكم جملة من صور تذكر الاخلال بازيد من واحد من الطهارات المتعقبة بصلوات فصلها
فيها انه لو توضأ الخمس صلوات خمس وضوءات عن حدث وتيقن الاخلال المحتمل من طهارتين فصلى كرر انه يعيد اربعا صبحا ومغربا
واربعا مرتين فلا اطلاق النية فيها بالتعيين ويأتي بثلاثة ويتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشاء فيطلق بين الباقيتين وله
الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين وفي الذكرى انه لو كان الترك من طهارتين في يوم فسد صلوتان منها فعلى قول الشيخ هنا والى السابقة انه ...

منها

منها حيث الخمس لوجوب التعيين الوجه الاجتزاء باربع صبح ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء
لانا نقطع الواجب لعدم تعقل الفرق بينه وبين النص على الثلث وفي القواعد انه لو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا
ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بالثنائيين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين
الظهر او العصر او العشاء فيطلق الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين وقيل ان هذه العبارة من مشكلات
القواعد وصنف الفاضل البهائي في ذلك رسالة وقال ان في قوله اعاد اربعا تغليبا اذ الفائت في الحقيقة اثنتان لا اربع ولعل المراد الاربع
التي تعاد مرتين من حيث الاطلاق الغير طرق اربعة اشهرها المذكور في المتن وهو ان يطلق الاوليين بين الظهر والعصر
والاخرى بين العصر والعشاء ووجه التعرض للعصر ثانيا جواز كون الفائتة هي مع الظهر فيختص به الاوليين وعلى هذا تبرء ذمته
على كل من الاحتمالات العشر الصبح مع احدى الاربع اربع والظهر مع احدى الثلث سبع والعصر مع احدى العشائين تسع والمغرب والعشاء
الصبح مع احدى الاربع اربع مع العشاء ثلث عشرة كاملة ولما لم الاحتياج في تحصيل البراءة الى الاربع بل يجتزي بثلث لتماثل ما
عدا المغرب من صلوته فيأتي بالثنائيين والاتيان في كل من رباعيتي الحاضر وثنائيتي المسافر من توسط المغرب بينهما لتحصيل الترتيب اما
الحاضر فلاحتمال فوات مغربه وعشائه او احد ظهريه مع مغربه فلابد من تأخير رباعية عن مغربه على الاول وتقديمها عليه على الثاني واما
المسافر فلان هناك كل من الثلث التي قبل مغربه او مغربه مع عشائه فلذا قال فقد عشره والمغرب بينهما اي بين كل من رباعيتي الحاضر
وثنائيتي المسافر والاشهر انما يطلق في الاوليين بين الصبح والظهر والعصر وفي الاخرى بين الظهر والعصر والعشاء ووجه التعرض
لها ثانيا جواز كون الفائتة الصبح مع احدى الظهرين ... ذمته على كل حال من الاحتمالات العشر كما يظهر بادنى تأمل لما قرب
ان الحاضر يأتي برباعيتين والمسافر بثنائيتين اراد بيان كيفية الاطلاق والتعيين في كل منها فذكر للحاضر طرقا اربعة ولم يتعرض للمسافر
لظهور حاله بالمقايسة بادنى التفات الطريق الاول الاطلاق فيهما ثلاثيا في الاوليين وثنائيا في الثانية الثاني تعيينهما الثالث تعيين
احدهما واطلاق الاخرى الرابع اطلاقهما ثنائيا كما قلنا اولا فاشار الى الطريق الاول والاقرب جواز اطلاق النية فيهما اي في
رباعيتي الحاضر فيطلق في الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء لجواز كون الفائتة الصبح مع كل منها وفي الثانية ثنائيا
بين العصر والعشاء لجواز كون الظهر والعصر فينصرف الى الظهر وفائدة الاطلاق الثلاثي كونه اقرب الى تعجيل براءة الذمة وقد
امر مطلوب سيما عند القائلين بتضييق القضاء بيان ذلك انه اذا اطلق الاولى ثلاثيا ثم صلى المغرب فقد برئت ذمته على ستة
احتمالات قبل الاتيان بالثانية كون الفائتة الصبح مع احدى الاربع وكون المغرب مع احدى الظهرين بخلاف ما لو اطلقها ثنائيا بين الظهر
والعصر كما قلنا اولا ثم صلى المغرب فانه تبرء ذمته على خمس احتمالات ويبقى السادس وهو كون الفائتة الصبح مع العشاء الا ان يأتي
بالثانية ولعل هذا هو النكتة في تقديم هذا الطريق على باقي الطرق واشار الى الطريق الثاني بقوله والتعيين بالجر عطفا على الاطلاق
اي وجواز التعيين في كل من الرباعيتين لا بالنصب على المفعول معه كما في زعم المحقق الشيخ علي ره لما سيجيء واذا اختار التعيين
فيهما فيأتي بثالثة لاحتمال كون الفائتة من غير ما اتى به فلابد من كونها معينة واما الطريق الثالث وهو ان يعين احد الرباعيتين
ويطلق الاخرى فقد اشار اليه بقوله ويتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشاء فيطلق الرباعية بين العصر بعد تعيين
الاولى لاحدى الثلث بين الباقيتين من الثلث المذكورة مراعيا للترتيب فيطلقها بين العصر والعشاء مع تعيين الظهر وبين الظهر
والعشاء مع تعيين العصر وبين الظهر والعصر مع تعيين العشاء وعلى التقديرات الثلث يأتي بثالثة معينة للعشاء في الاولين
ومطلقة بينها وبين العصر في الاخرى فاذا عين احدهما الظهر اطلق الاخرى بين العصر والعشاء ثم صلى المغرب فيكون قد حصل
ثمانية احتمالات قبل صلوة العشاء الصبح مع كل من الاربع والظهر مع العصر او مع المغرب والعصر مع المغرب ويبقى له احتمالان من العشرة هما

بها العشاء مع كل من العصر والمغرب فاذا صلى العشاء حصلتا ما لو اعيدتا العصر اطلق الاخرى بين الظهر والعشاء ثم ياتي بالمعينة ثم بالمطلقة
فيكون قد حصل بذلك سبع احتمالات الصبح مع كل من الاربع والظهر مع العصر اربع مع المغرب والعصر مع المغرب ويبقى له ثلاثية هي الظهر او
العصر او المغرب مع العشاء فياتي عليها اذا صلى العشاء ولو اعيدتا العشاء اطلق الاخرى بين الظهر والعصر ثم صلى رباعية بين
العصر والعشاء ثم المغرب فيكون قد حصل بذلك تسعة احتمالات الصبح مع كل من الاربع والظهر مع كل من الثلث والعصر مع كل من
الثانيين ويبقى له صورة واحدة هي المغرب مع العشاء فاذا صلى العشاء اتى عليها وتم الاحتمالات فيصدق الصدق مع تحقق الاتيان
بالخمس بتعجيل تفريغ الذمة على نحو ما سبق لحصوله بالاربع على ثمانية احتمالات في الاولى وسبعة في الثانية وتسعة في الثالثة ولو عين
الاربع لم يحصل بها الا على ستة احتمالات ويبقى له اربعة الى ان ياتي بالعشاء هذا حكم الحاضر واما المسافر فان عين الصبح اطلق الثنائية
بين الظهر والعصر والعشاء ثم صلى المغرب ثم اتى بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء كالحاضر لجواز فوت الظهر والعصر فتختص
الثنائية الثانية بالظهر وان عين العصر اتى بالثنائية مطلقة بين الصبح والظهر ثم اتى بها ثم صلى المغرب ثم بثنائية مطلقة
بين الظهر والعشاء وان عين العشاء اتى اولا بثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر ثم باخرى بين الظهر والعصر والعشاء
ثم ياتي بالمغرب ثم بالعشاء وفايدة هذه الاطلاقات والاشكال تخفيف بعد ما مر واما الطريق الرابع وهو ما ذكرناه اولا فقد اشار اليه بقوله
ولو كان الحاضر الاطلاق الثنائي في كل من الرباعيتين بان يطلق الاولى بين الظهر والعصر والثانية بين العصر والعشاء كما علمت
وح لا يحتاج الى الاتيان بالثالثة فيكتفي بالمرتين كما في الطريق الاول وحيد ما استقر به المصنف من تخيير المكلف بين هذه الطرق
الاربعة لان كلا منها طريق الى براءة الذمة والخلاف في ذلك لابي الصلاح وابن زهرة حيث اوجبا التعيين ولم يجوزا الاطلاق محتجين
بعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم هذا واعلم ان الشارح المحقق الشيخ علي نزل عبارة الكتاب على بيان الطريق الثالث والرابع فقط
وجعل الوجوه الثلاثة الاول وجها واحدا الجمع بين الاطلاق في حديهما والتعيين في الاخرى فاوجب تقدير التعيين بالنصب
في المصنف والاقرب جواز الاطلاق النية فيهما والتعيين على انه مفعول معه والواو بمعنى مع لا عاطفة وجعل قوله ويتخير الى آخره
من تتمة وجه الجمع قال وليس المراد جواز الاطلاق وجواز التعيين فيكون ردا على ابي الصلاح كما ذكره الشارح الفاضل لان
ما اورده ولا خلاف فيه الصلاح جار في مسائل الباب كلها فتخصيص رده بهذا الموضع لا وجه له **اقول** لا يكاد يخفى
على المصنف كثرة التكلف فيما ذكره ره وفي المتن نعترى في ان نزل عبارة الكتاب على بيان الوجوه الاربعة كما ذكرنا اولا اولى من تنزيلها
على بيان الوجهين فقط كما ذكره مكيف العطف مع الامكان اولى من النصب لاصالة الواو في ذلك كما صرح به جمهور النحاة وتخصيص
الرد بهذا الموضع اولى مما بعده وبعضه وما قبله لان المذكور قبله ما لو كان الفائت فريضة واحدة ولا يجري فيها وجوه الاطلاق
الثلثة فكان التنبيه على رده فيما يجري فيه الوجوه الثلاث انسب بكلامه فان لا يتعين عليه التعيين كما هو مذهب ابي الصلاح بل طرق
اخرى فضلا عما ذكروه فيها وهذا القدر كاف في التخصيص بهذا الموضع كما لا يخفى ثم قال ان قوله فيه تقديم وتاخير لانها ثانيا فلان الفاء في قوله
فياتي بثالثة تقتضي كون الاتيان بفريضة ثالثة متفرعا على الاقرب بما في حيزه ولا يستقيم الا اذا اريد الجمع بين الامرين معا
لان الاطلاق لا يقتضيه اقول اقتضاء الفاء التفريع المذكور غير ظاهر بل الظاهر انه متفرع على التعيين كما اسلفناه وهو
اقرب من التفريع على الاقرب هذا انما الاعتبار عليه ولم يذكر فيه ثم قال اما ثالثا فلان قوله فيتخير بين تعيين الظهر الى آخره ينطبق
الا على ما ذكرناه لانه جمع فيه بين التعيين مع الاطلاق ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده ولا مع التعيين وحده وقوله
على بهتانه انما نشا من جعله تتمة لما قبله اما اذا جعل بيانا لطريق ثالث كما ذكرناه فاستقامته غنية عن البيان كما لا يخفى
ثم قال ان معنى قوله فيطلق بين الباقيين حال قرب الفريضتين الباقيتين من ان يزيد عليهما الثالثة بعد تعيين حد منهما

ولا ينتظم

ولا ينتظم الا مع ذلك التقدير لان الضمير في بتخييره لا مرجع له بدونه ما ذكرناه اذ لا يستقيم عوده الى المكلف باعتبار جواز الاطلاق له
ولا باعتبار التعيين لان المبادر بتعيين الجمع فلا يطابق ولو جعل اعم من تعيين الجمع او البعض لكان فيه مع خلاف في جمع الضمير
فيه وهنا قلبه فوات النظم العربي لان التقديم والاقرب جواز الاطلاق فيهما والمراد جواز التعيين الصادق بتعيين الكل وتعيين البعض
وتعيين البعض خاصة فياتي على تقدير التعيين بفريضة ثالثة بتقدير ان المراد التعيين في البعض خاصة الى آخره وهذا الكلام متهافت ومحطوط عن درجة
الاعتبار اقول قد عرفت معنى قوله فيطلق بين الباقيين وستسمع الكلام فيه ايضا وقوله ره ان الضمير لا مرجع له بدون ما ذكرناه
عجيب فانه على ما قررناه يعود الى الحاضر المذكور سابقا فان الكلام في اول البحث انما كان فيه فكانه قال ان لم يتخير القضاء طرقا اربعة كما ذكرنا
وهذا جيد النظم ظاهر الاستقامة حال عن التهافت والمحذورات التي ذكرها لا داعي الى ارتكابها اذ لا داعي لها ولا سعة ثم قال واما
رابعا فلان قوله ولو الاطلاق الثنائي هو المراد بقوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما اقول التكرار انما يلزم لو اريد بقوله والاقرب
جواز الاطلاق فيهما الاطلاق الثنائي اما اذا اريد به الاطلاق الثلاثي كما ذكرناه فلا ثم اعلم انه على تقدير تعيين احدى الرباعيتين واطلاق الاخرى
لا بد من الاتيان بثلاثية معينة للعشاء ان عين الظهر او العصر ومطلقة بينها وبين العصر في الثلاثية ان عين العشاء كما ذكرناه ولم يتح
العبارة تعرض لذلك والشارح المحقق لم يوجب التعيين في الثالثة وخير بينه وبين الاطلاق بين العصر والعشاء متوهما ان المراد في
العبارة الاطلاق المذكور فانه قال لا يتعين عليه في الفريضة الثالثة اطلاق ولا تعيين ولو كان المراد في العبارة الاول لصح قوله
فيطلق بين الباقيين بعد تعيينه من الرباعيتين او الثنائيين بضميمة الثالثة اقول لا يخفى ان على المصنف ان العبارة بمعزل عن هذا كله
لان المراد بالباقيين من الثلث هي الظهر والعصر والعشاء كما هو الظاهر المتبادر وان العبارة غير دالة على الثالثة مطلقة او معينة بل هي
فيها مطوية الذكر رسا ولو كان مراد المصنف ما ذكره لكان حقه ان يقول فيطلق في الباقيين لا فيطلق بين الباقيين فانه صريح
في المعنى الذي قلناه اولا كما لا يكاد يشتبه على احد وايضا فاطلاق الحاضر الثالثة بين العصر والعشاء فيما اذا عين الظهر والعصر لا غاية
اصلا لان العصر قد برئت ذمته منها باطلاق الثانية كما ذكرها عبثا محضا كما لو صلى الظهر معينة ثم اطلق بينها وبين العصر والعجب انه شنع
على الشيخ الفاضل عميد الدين في قوله في شرحه بالاطلاق الثلاثي في رباعيتي الحاضر وقال انه لغو لا فائدة فيه اصلا ثم انه وقع هنا فيما شنع به
عليه نفسه وايضا فقد قرر ان العبارة مسامحة لحكم الحاضر والجامع ان الثالثة يتعين عليه الاطلاق في الثالثة كما عرفت والتجوز
للتعيين لعدم براءة ذمته وفي كون لو ذكر الظهر في الرباعية بعد المغرب فلعدد ان الظهر انكانت في الذمة فقد صلاها فلا فائدة في
ذكرها والظهر انه غير مناف لانه اتى بالواجب فلعل الزيادة ويحتمل البطلان لانه ضم ما يعلم انتفائه من البين فهو كالتردد بين النافلة والفريضة
بل ابلغ لان الظهر في حكم صلوة غير مشروعة للنهي المشهور عن النبي من انه لا يصلي صلوة واحدة في اليوم مرتين ومنها ايضا الوجهين
الرباعيتين فعلى مذهب التعيين لا شك في الاجزاء وعلى غيره يحكى العدم لانه يقتضي ما لا يعلمه ولا بطلانه بخلاف التردد بما فانه اتى
في الجملة على ما يظن وبخلاف الصبح والمغرب لعدم امكان الاتيان بالواجب دونهما والاصل فيه ان العدول الى التردد عن التعيين
انما هو لخصوصه وتخفيف على المكلف اذ هو ايضا الكثير اقوى الظنين فعلى الاول يجري التعيين بطريق الاولى وعلى الثاني الاجزاء
والحر يحتمل الامرين ومنها ايضا الجمع بين التعيين مع الترديد لكون البطلان لعدم استعمار رخصة مع عدم انتقاله الى اقوى
الظنين والصحة لبرائة الذمة بكلها منفردا او كذا منضما فان عين الظهر تردد ثنائيا بين العصر والعشاء مرتين جاء بها قبل
المغرب والاخرى بعدها وان عين العصر ردد ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين جاء بها قبل العصر والاخرى بعد المغرب في
عين العشاء ردد ثنائيا مرتين متواليتين بين الصبح والمغرب لانه تكلف محض لا فائدة فيه بل لا ينبغي فعله ومنها ايضا لو
ذكر بعد التعيين ان الفسبة اخرى وقطعا اذ ذكر بعد التردد وقد كان في اثناء الصلوة على الجزم بالتعيين وان كان بعد الفراغ فالاقرب الا

لايبلغه بالمأمور به فيخرج عن العهدة ويكفي الاتيان فلوجوب التعيين عنده ذكره وما وقع الا كان مرتبا وبضعف باحتمال ان يكون الخامسة
بعد ما فاته لاتبعد جدا اولى لعدم الفصل للمزايد هنا هذا جملة ما تكلم الاصحاب في صورة تذكر الاخلال من طهارتين في يوم واحد ومن
جملة صور المسئلة انه لو تذكر الاخلال من طهارتين في يومين فعن القواعد انه ان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر
جمعها في يوم وشتبه صلى اربعا بعض صلى الحاضر اربع صلوات لكل يوم مثل ما لو تذكر الاخلال بطهارتين في يوم واحد ومن يعلم حكم المقضيا
بالمفاتية فهو يصلي لكل يوم ثلث على الوجه الذي تقدم ثم قال فتظهر الفائدة في تمام احد اليومين وتقصير الاخر حتما فيزيد ثنائية
او بالتخيير ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته خاصة للتغير ويظهر فائدة تذكر الاخلال في طهارتين من يوم وشتبه بين يومين
في صورتين الاولى المشتبهة لصحتي في تمام صلوات احد اليومين حتما اذا كان حاضرا وتقصير صلوات الاخر حتما اذا كان مسافرا
في غير اماكن التخيير فيزيد على الاربع ثنائية بعد المغرب لاحتمال فوات المغرب والعشاء المقصورة فيصلي خمسا ثنائية مرددة بين الثلث
السابقة على المغرب ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم مغربا ثم ثنائية مرددة بين ما عدا الصبح ورباعية مرددة بين العصر والعشاء
ويتخير في تقديم الثنائية الاخيرة على الرباعية وتأخيرها عنها كما صرح به في كشف اللثام وغيره او بالتخيير بين القصر والاتمام في كل
من اليومين كما اذا كان مسافرا في اماكن التخيير ولو اختار القصر في احدهما والتمام في الاخرى في التخيير في حديهما مع اختيار القصر و
الاتمام في الاخر فيلزمه او العكس مع حكم اختياره في القضاء وكذا لو شك في اختيار احتياطا وعن الكفن الاكتفاء بأربع ان لم يختر
وفي الكشف انه لعله لاولويته الشك ومال هو الى التخيير احتياطا في القضاء فلا يخشى الاتمام وان كان اختيار القصر اولا وبالعكس قيل بتحتم القصر
في القضاء مطلقا الصورة الثانية ان يكون الشك في وقت العشائين او العشاء الاخرة من اليوم الثاني واخر فاوجب تقديم فائتة
اليوم على حاضرته الاخيرة فان الاشتباه بين اليومين فيفيد عدم جواز فعل العشائين او العشاء الا بعد تمام القضاء ويحتمل الاداء
لان الاصل البراءة من الترتيب ... اذا فعلها ان لا يكون عليه شيء لشكه في اشتغال ذمته بالقضاء ويدفع الاحتمال بتوقف
اليقين على العلم بايقاعه الاداء من فائتة اليوم وبالجملة فمع الحضر في اليومين يقضي صبحا ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا بين الاداء
والقضاء ثم رباعية بين قضاء العصر وبين العشاء مرددة بين الاداء والقضاء ومع السفر فيهما يصلي ثنائية عن الصبح والظهرين
ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ورباعية بين العصر قضاء والعشاء مرددة ثم فالك
ولو جهل التجميع للجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات يعني ان حكمه حكم العالم بالتفريق موجبه في ذلك على ما قيل ان الطهارتين
ان كانتا مجتمعتين في يوم لزمه اربع وان كانتا متفرقتين لزمه ست فمع الجهل يتوقف يقين البراءة على الاتيان بالاكثر هذا في المقيم
واما المسافر فيلزمه عن كل يوم اثنان ومع الاختلاف فيلزمه الاتيان بست اربع عن احدهما واثنين عن الاخر وقال ايضا لو صلى
الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب
والا اكتفى بالثلث يعني انه لو صلى الخمس بثلث طهارات واحدة عن ثلثة حدثات ثم علم الاخلال في احدها اذ معاقبة الحدث لها قبل الصلاة
فان علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فان جمع بين الظهرين خاصة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين احديهما الظهر
لانه لم يتقدمه العصر لاتحد الظهر والاخرى بين العصر والعشاء ولو فعل المغرب قبلها والصبح بعد الجمع وفي البين ان جمع بينهما وبين المغرب
فكذلك لكن يؤخر المغرب عن الرباعيتين لتقدم العصر ويتخير في الصبح وان جمع بين العصر والعشاء صلى صبحا واربعا عن الظهر
ثم مغربا ثم عشاء ويتخير في الصبح كما في كشف اللثام هذا في المقيم واما المسافر فيجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما ان جمع بين الصبح والظهر
او بين الظهرين او العصر والعشائين وان جمع بين الصبح والظهرين فلابد له من ثنائية ... بين المغرب والثنائيتين
والا اكتفى بالثلث يعني اذا علم انه لم يجمع بين الرباعيتين بطهارة اكتفى بالثلث فان جمع بين الصبح والظهر او العصر بطهارة ثم جمع العشاء صبحا ثنائيا مغربا

ثم مغربا ثم اربعا من الثلث وان جمع بين الصبح والظهر ثم بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا وان اشتبه الامر بين الصلوتين لزمه اربع
كما في كشف اللثام وغيره للزوم رباعيتين بينهما المغرب لتحصيل البراءة على التقديرين وان احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه
عليه الامر بين جميع الصلوات الست صلى الخمس كلها لان الاحتمالات الثلاثة فيجب تقديم رباعيتين على المغرب الرابعة والخامسة فيجب تأخير رباعية
عنها ومن علم وجوب الخمس ان علم الجمع بين رباعيتين واشتبه عليه بين الصلوات الاربع كل ذلك في الحاضر والحكم فيما هنا كما في كشف
اللثام ثم وجوب التخيير بالاختلاف في مواضع التعيين بالنسبة الى جميع ما تقدم ... اما فيما صنع الاطلاق فانه يتخير بينها العدد مكان
الجمع والترجيح كما هو جامع المقاصد ومن جملة صور المسئلة انه لو تيقن فساد طهارة من يوم فالواجب فيه اعادة المخل ان لم عينه
او ملفقا في التمام لان من الاحتمالات الرباعية عيانا في القصر اربع مرددة فيما عدا المغرب فيأتي ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها ولو كان ثنتين
فسادا ... تساوى الحاضر ... في عادة الخمس ومن هنا تقدر على استخراج صور كثيرة اكثرها يتسع الاحتمال فيه كما لا يخفى
والله الموفق والمعين **الفصل الخامس** في مستحبات الوضوء وهي امور **الاول** وضع الاناء الذي يتوضأ منه على اليمين كما في المعتبر
والذكرى والنفلية والشرايع وغيرها بل لعله من المعتبر والذكرى والحدائق اجماعهم عليه واستدل له في المعتبر وغيره بالنبوي ان الله يحب التيامن في
كل شيء وفي الذكرى روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشأنه كله ولكنك تعلم ان في دلالتهما على المطلوب نظر ... الامر باستحباب
استحباب التيامن في البعض منها وهو غير المدعى لكن في الاجماع المذكور من سمعت حقوقي بعد تأييده بعدم الخلاف بالنبوي الوفاق كفاية ثم ان
المراد من الاناء هنا هو ما كان واسع الراس الذي يغترف منه باليد لا الذي يصب منه كما صرح به في المعتبر وغيره واما الذي يصب منه فقد ذكر جمع
من الاصحاب كما في الحدائق يستحب وضعه على اليسار ليصب منه على اليمين ... في كونه الايسر وفي الحدائق انه حال انفعه على النص على استحباب
بعد ان نقول قلت يمكن ان يستدل له بان ذلك من مقدمات الاغتراف باليمين الذي دل النص على استحبابه بعد ان نقول باستحباب
مقدمة المستحب فليحسن التأمل **الثاني** غسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين كما في ط والمعتبر والذكرى والشرايع
والارشاد والنفلية وغيرها بل في المعتبر انه مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم وقال احمد يجب غسلهما من نوم الليل تعبدا وفي نوم النهار في النفلية
استحباب المرتين من حدث الغائط مشهور وفي الذكرى ان حكم المزبور بشرطان احدهما ان يكون الوضوء من حدث النوم او البول والغائط
لا من الريح او يكون الغسل من الجنابة لقوله ... اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فانه
لا يدري اين باتت يده ولرواية حريز عن الباقر عليه السلام يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا وصحيحة
عبيد الله الحلبي واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ولخلاف الروايتين في البول مشعر بالاستحباب وعليه يحمل الامر النبوي
مع ان التعليل فيه مشعر به ايضا ويدل عليه انه غير واجب منطوق اية الوضوء ورواية محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يبول ولم يمس يده
شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا **الثاني** ان يكون من اناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او من اناء لا يمكن
الاغتراف منه لم يستحب الغسل كذا قال الفاضل ... يمكن القول بالاستحباب لدفع النجاسة الموهومة تردد فيه بالنسبة الى غسل باقي الاعضاء
وان لم يكن لاجل الماء قلت وقد جزم بعضهم بعدم الشرط الثاني ولو تداخلت الاسباب تداخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر ثم ان ...
الحكم في الاخبار وان كان هو الرجل لكنه يعم النساء جزما كما هو العلم من اطلاق الفتاوى ومعقد الاجماع المتقدم وهو الصريح في
بعض الفتاوى ايضا ثم انه لا فرق بين نوم الليل والنهار ولا بين اليد مطلقة او مشدودة وكون النائم مسرولا او غيره والمعتبر مطلق
النوم فلا يشترط فيه الزيادة على نصف الليل واليد هنا من الزند كما سمعت وقد صرح به جماعة من الاصحاب ولعل القرينة عليه هو
العمل المستمر ثم ان نوى الوضوء عند الغسل فالاقوى ... في الذكرى الا انه ... من افعال الوضوء وقد يتوجه عدم النية بناء على
ان الغسل لتوهم النجاسة ويدفع بانه لا ينافي كونه عبادة اعتبارا باشتمال الوضوء عليه **الثالث** التسمية والدعاء عند وضع اليد في الماء

لما في صحيحة زرارة قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي الحدائق عن الصدوق في الخصال باسناد معتبر عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من وضوئه قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة قال وما تضمنه من الفاظ الدعاء في صحيحة زرارة ورواية الخصال كون ذلك في وضع اليد في الماء لا الاستنجاء لتضمنه طلب الجعل من التوابين والمتطهرين او طلب التوبة والتطهير المومي الى الاية النازلة في شأن المستنجي بالماء ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين كما تقدم في الاخبار وح يبقى الوضع او الصب لغير الاستنجاء خاليا من الدعاء قلت العبرة في الاخبار المشتملة على الدعاء انما هو على موردها ومناسبة الدعاء لا مرآة لا يوجب صرف الخبر الى ما نافا لفظ الدعاء مع ان اللازم لو كان انما هو مناسبة الدعاء لمورد الخبر لا عدم مناسبة لغيره ومنع المناسبة هنا كما ترى نعم لو قيل ان المتوضي مختص في ظاهره على المستنجي او مشترك لفظا او معنى بينه وبين محل الفرض لكان له وجه ولكن يبقى الكلام في اثباته ولو سلم الاشتراك فالخبرين محتملان مفروض المسألة قطعا وفي ذلك كفاية للتعلق بهما لاثبات الحكم الاستحبابي بعد صدق بلوغ الثواب عليه فلحسن التأمل مع انه استدل لاستحباب التسمية والدعاء لمحل الفرض بما لا يفرق بينه وبين الخبرين من حيث الاستعمال على لفظ التوضي كالمرسل عن امير المؤمنين انه عليه السلام كان اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات وقاهر لمن في الارض الحمد لله جعل من الماء كل شيء حي واحي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء الا ان ظاهره كما ترى يعطي انه دعاء حال التوضي الا ان يحمل قوله اذا توضأ على ارادة الشروع الرابع التسمية عند الوضوء ففي صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وفي صحيحة العيص بن القسم عنه من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل الى غير ذلك من الاخبار وظاهر الخبرين ان وظيفة استحباب التسمية انما ان ياتي بها عند الوضوء وتوهم كفاية الاتيان بها عند ارادة الاستنجاء بعيد وقد دل بعض الاخبار على استحبابها هنا ايضا لا يوجب صرف مثل الخبرين عن ظاهره مع ان العمل بكل في مورده ممكن بل معمول به عند الاصحاب في الحدائق ان في حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام في حكاية الوضوء البياني قال ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله الخبر وبالجملة فالظاهر امتداد وقتها من حين الوضع او الصب المستحب الى الشروع في غسل الوجه قلت ليت شعري انه من اين جاء بالتحديد المذكور فان الظاهر من الاخبار قولا وفعلا ان وقت التسمية هو عند الابتداء بالوضوء وارادة الاستنجاء مما لا دخل له في المقام نعم الذي يمكن ان يقال هنا ان المذكور في جملة من فتاوى الاصحاب بل اكثرهم اطلاق استحباب التسمية في الوضوء وظاهرهم ان موضعها حين الابتداء في الوضوء وليس في كلام بعضهم ما يدل على استحبابها عند وضع اليد في الماء ولو كان لغسل اليدين المستحب ويكون الظاهر من الاخبار كما عرفت استحبابه في المقامين فلا اجعلنا وفاقا لبعضهم وظيفته في كل منها ومن هنا قال في كشف اللثام يستحب التسمية اذا ضرب يده في الماء كما في الصحيح او عند غسل الوجه كما في بعض الاخبار ولو جمع كان اولى ثم لو تركها نسيانا اتى بها في اثناء الوضوء كما قال جماعة بل في ظاهر الحدائق اتفاق الاصحاب عليه انه لا يسقط المنسي بالعبور وكان اذا تركه عمدا على ما صرح به الشهيد في الذكرى استنادا الى ان غير الفرق الى المشروع ولعله الظاهر من الفاضل في الكشف لعدم اعتبار ورود هذه العلامة في محله النهاية وكره وعن بعض انه لو فعلها خلال الطهارة لم يكن قد اتى بالمستحب ثم انه لو تركها ثم فالظاهر بل المقطوع به صحة الوضوء وعدم لزوم الاتيان به اجماعا نصا وفتوى بل يقتضيه جميع جملة من الاصول العملية وكان ورد في صحيحة الصلوة

التي في ... وكذا في صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام وشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت فقال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى ذلك اليه فقال هل سميت فلم يامره ولعله لبعد وضعفه في المعتبر بالطعن في السند لمكان الارسال وحمله على الاستحباب تبعه في ذلك الشهيد وغيره وحمل الشيخ على ترك النية وفي الحدائق ان الظاهر من الخبر كما صرح به بعض فضلاء متاخري المتاخرين كون ذلك على جهة التاديب والارشاد فان لصاحب الشريعة التسامح مثل ذلك واعظم منه للابتلاء الناس السنن ومن هنا استظهر بعضهم استحباب اعادة الوضوء والصلوة لمن ترك التسمية على وضوئه بل ربما يستفاد منه استحباب اعادة العبادة مطلقا بترك بعض سننها وفي الاخبار ما يعضده قلت لعل الاولى حمل الخبر على التقية حيث ان مذهب اهل الظاهر كما في المعتبر وجوبها المقتضي للبطلان بالاخلال به كما يظهر ذلك من استدلالهم بقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والظاهر من العلامة والخبر في ... ويمكن ان يكون الخبر جاء على نحو غيره من الروايات اللاحقة بالظهار فضيلة لعلي عليه السلام بين اصحابه فينبه الخامس الاغتراف باليمين لقول ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح على جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر وظاهره كما ترى استحباب الاغتراف باليمين ايضا باليمين ثم ادارة الماء منه الى اليسار والغسل بها ويدل عليه ايضا موثقة الاخوين حيث قال فيها ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى فغسل يده اليمنى من المرفق الى الكف ويكون الكافي في الخبر الزبور ثم غمس كفه اليسرى في الاناء فاسدل على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ومثلها صحيحة الاخرى بعينه وحسنة بكير وصحيحا اهما ولذلك نفى ذلك غير واحد من الاصحاب ان الظاهر من جملة من الفتاوى بل اكثرها بل بعض معاقد الاجماعات الظاهر هو الاول الذي دل عليه الخبر الاول الثاني على رواية التهذيب انه شرح الشهيد الثاني في حكي الروض باستحباب الاغتراف باليمين معه قال في حديث عن الباقر عليه السلام انه اخذ باليسرى فغسل اليمنى وانه لبيان الجواز ويستفاد منه ان المستحب انما هو الاغتراف باليمين ولو لنفسها ولذا كان مقتضية العمل بكل من الخبرين بعد موافقة احدهما لاطلاق الفتاوى وغيرها ان يكون كل منهما مستحبا وكان الاول افضل ويحتمل في المقام تسوية الامرين مغاو هو الظاهر من الحدائق والله العالم السادس السواك الذي لا خلاف بين الاصحاب بل بين المسلمين ظاهرا في استحبابه والاخبار به مستفيضة حتى في بعضها انه من سنن المرسلين وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى واورد واحفى بالحاء المهملة وادرد بالدال المهملتين كناية عن اذهاب الاسنان وفي خصوص الوضوء صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعليك بالسواك عند كل وضوء وقال الصادق عليه السلام في رواية معلى بن خنيس حين سئله عن الاستياك بعد الوضوء قال الاستياك قبل الوضوء قال ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وفي رواية السكوني السواك مجددا ولا بها عند الوضوء سواك وفي المراسيل ان السواك شطر من الوضوء ويعلم منه ومن غيره ان للسواك مزيد اختصاص بالوضوء وتاكيد استحبابه فيه ووقته قبل الوضوء ولعله قبل غسل اليدين المستحب الناسي ياتي به بعده قبل المضمضة كما في خبر معلى المتقدم وله خصوصية استحباب في الصلوة ايضا قال الباقر عليه السلام لمحمد بن مروان ان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بالسواك لكل صلوة وفي النبي المعروف لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وحسبنه عليهم وله خصوصية عند القيام من النوم خصوصا لقيام صلوة الليل فقد روى ابو بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه الا صعد به الى السماء فليكن

تغسل

فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه الايسر وبعده ما في صحيحة زرارة من قوله ثم اعاد يده اليسرى

فوك طيب الريح وعن امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وربما يظهر منه خصوص حينئذ استحباب السواك عند
قراءة القران وقال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قلت لعل العدد المزبور
كناية عن مطلق الكثرة مثل قوله تعالى لن يغفر الله لهم وان استغفرت لهم سبعين مرة ويحتمل ان الصلوة بسواك منها بغير سواك
لو كانت كثيرة لما فيه مما يقرب من شرط القبول وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات ويفرح به الملائكة قلت لعل المراد انه بحيالها مرغوب في الشريعة فهو من السنن والشرطية معنوية لقبول العبادات معظم الى الفم
منها فيوجب رضى الرحمن والشرطية عدمية لكمال العبادات مطلقا او في الجملة فيضاعف الحسنات فلا تكرار في الحديث مع انه يمكن
ان يكون السابق من الخصال علة او معد للاحقها او بالعكس فتبصر ثم ان استحبابه يعم الصائم المحرم اما الصائم فلرواية محمد
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وهو محمول على الكراهية وقد يعزى ذلك الى الكافي
والغنية والقاضي والاشارة وقواه في كشف اللثام كما افتى ابن الحسن الشيخ في الاستبصار حكيا وقيل له عليه السلام في رواية الحلبي عن عبد الله
ايستاك الصائم بالعود الرطب يجد طعمه قال لا باس به قال الرضا عليه السلام لا بد من الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فيرد ان
المضمضة اذا كانت للسنة فكذلك السواك واما المحرم فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يستاك قال نعم و
لكن لا حط فيه الترك لمن يخاف من الادماء ويكره السواك في الخلاء وعدم وجهه في احكام التخلي وكذا في الحمام لانه يورث وباء
الاسنان كما يمر في الحمام وينبغي ان يكون عرضا لما روي عن الباقر عليه السلام ان النبي ص قال اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وعن الاعتياض
عن السواك بالمسبحة والابهام عند عدمه او ضيق الوقت لما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة
وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان رسول الله ص قال التسوك بالابهام
والمسبحة عند الوضوء سواك وهل في ذلك عند عدمه او ضيق الوقت كما في سابقه حكى كاشف اللثام عن ادنى مرتبة الفضل كما
في الرسل ادنى السواك بذلك الاصبعان المسبحة في وجه في قرائنه ولو ضعفت الاسنان عنه بحيث يتضرر به جاز تركه بل يجب
وقد روي ان الصادق عليه السلام تركه قبل ان يقبض بسنتين لضعف اسنانه وافضل ما يتادى به السنة هو الاراك ودونه في الفضل
قضبان الاشجار وغيرها وان كان اصلها يتادى بالخرقة الخشنة كما في ذكرى وبالاصبع لما سمعته والمشهور كراهية الاستياك بعود الريحان
للاصل والاولى غسله قبل السواك وبعده لئلا يتداخل ما الغني في الشبهة استحباب السواك لدخول المسجد الاذان بيده وفي ذكرى
لا باس به لما فيه من الاستطابة ويستحب ترك من الصبي عليه ذلك في ذكرى تغيير النكهة للاسباب منها النوم وطول السكوت وترك الاكل
كره اكل العبد وقلع الاسنان والجرة معدة وفي جميعها يستحب فعل السواك بعد الفراغ ليزول عنه الاذى وامام الاستياك للبنية ابدا
في الصوم وتخفيفه بعد الغسل السابع المضمضة والاستنشاق والاول عبارة عن ادارة الماء في الفم والثاني جذبه الى الانف
كما عن كشف الغطاء في جميع الفم للمبالغة وكذا الانف وغيره تحقيط الماء ان يدير الماء في لهواته والا ان يجذبه الى اقصى
جذبه الى اقصى الخياشيم ويكون من هي يستحب ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا الانف يكون عن كره مع هؤلاء الصانع في الكشف
ان لا يستحب التنظيف ومن هي ويتركه لو طرا الماء في فمه ثم ابلعه فقد امتثل وظاهر كرى ومحكي كره اشتراط المج في محكي النفلية جعله
مستحبا اخر لعل الاخير غير معنونة في المضمضة كما ان الاستنثار لا يغني عن الاستنشاق وجعل في بعض الاستنثار مستحبا
على حدة وكيفما كان فاستحبابهما مشهور بين الاصحاب في الطهارتين الصغرى والكبرى ولعله اجماع كما عن الخلاف والغنية وظاهر التذكرة ومحكي
بن ابي كرو وعن الثوري ابي حنيفة وجوبهما في الغسل واستحبابهما في الوضوء وعن غير واحد منهم وجوبهما فيهما معا عن احمد وجوب الاستنشاق

فيهما دون

فيهما دون المضمضة وعن العماني انهما ليسا بفرض ولا سنة ولعله لقوله عليه السلام في رواية ابي بكر الحضرمي ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما من
الجوف وقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة ليسا من الوضوء وروى زرارة ايضا عنه ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة
انما عليك ان تغسل ما ظهر الا ان ذلك كله يعارضه البخور عشرة من الفطرة وفي جملتها المضمضة والاستنشاق ورواية عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق
ورواية عبد الله بن سنان قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وموثقة ابي بصير حيث سأله عنهما فقال هما من الوضوء
فان نسيتهما فلا تعد وموثقة سماعة حيث سئل عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وحديث عهد
الذي كتبه الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر المروي من الشيخ في مجالسه وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق
ثلثا الخبر الا ان قال فاني رايت رسول الله ص يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان وغير ذلك من الاخبار فليحمل عدما
يخالفها على نفي الوجوب مع ما ولعل انهما ليسا من السنة على انهما ليسا من الواجبات الثابتة بالسنة النبوية كما هو الشايع في جملة
من الواجبات وبذلك يمكن حمل كلام العماني ايضا فيرتفع الخلاف مع ما يشهد على ذلك ذهاب من سمعته من العامة الى الوجوب وكيفيتهما
ان يبدئ بالمضمضة ثلثا والاولى ان يكون بثلث اكف من ماء ومع الاعواز بكف واحد فيدير الماء في جميع فيه بمجهده ثم يدعو بما سمعته
من رواية عبد الرحمن ثم يستنشق ثلثا مع الاولوية كونه بثلث اكف ثم يدعو ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريح
الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها او بجانفا ويستحب ان يبالغ فيهما بالايصال الماء الى اقصى الحنك ووجوه الاسنان واللثات
مع اصبعه عليها ان زالة ما هناك من الاذى ويجذب الماء الى الخياشيم الا ان يكون صائما فانه يترك الايصال الى الخياشيم واقصى
الحنك وفي النبوي اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي الخبر ان الافضل للصائم ان
لا يتمضمض ثم انه من جماعة كصريح الحر من شرطية تقديم المضمضة على الاستنشاق حتى قال الشهيد الثاني انه لو عكس صحت المضمضة
خاصة فيعيد الاستنشاق بعدها ولعل ذلك عدم من صرح باستحباب اعادة الاستنشاق ح والله يعلم الثامن ان يكون الوضوء
بمد اجماعا فضلا وفتوى كما في الحدائق وظاهر محكي كره والمنتهى لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع ونحوها من الاخبار حتى قال رسول الله ص في النبوي الوضوء والغسل بصاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على
خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس بل يستفاد منها ان الفضل في ذلك بالنسبة الى ما زاد عنه لا ما ينقل عنها
من هذا الحد مع انه لا اشكال الا سباغ المستحب بنقص عنه فالفضل على هذا لا يحتاج في حمله على الاستحباب من الوجوب الى المتعلق
باجماع الفرقة واستفاضة الاخبار بمثل الدهن ويكون الظاهر من التحديد بالمد هو انه مما يتوقف عليه الاسباغ الكامل الا ان زعم الشهيد في ذكرى
انه يزيد على ذلك وقال هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء لما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام
حيث قال توضأ للصلوة ثم ذكر الاستنجاء ولما في رواية الحذاء انه وضأ الباقر عليه السلام بجمع وقد بال فناوله ماء فاستنجى ثم صب عليه كفا في
وجهه الخبر ويكون ورد عليه شيخنا البهائي وقال وظني ان كلامه هنا يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق
من افعال الوضوء الكامل اما على القول بذلك كما هو مختاره فلا فان المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا بشي يعتد به
وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل منه شي للاستنجاء فان ماء غسل اليدين كف او كفان وما كل من المضمضة و
الاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلث اكف فهذه ثلث عشرة او اربع عشرة كفا وهذا ان اكتفى في غسل كل عضو بكف واحد وان
زاد على ذلك فاسما يفضل للاستنجاء الذي حسبه مع ان المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول فهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان
اثر محسوسا وان اراد الاستنجاء من الغائط فمنهما مما لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين لخلوهما في شي منهما من الدلالة على ذلك بل في رواية

كما افتى ابن الحسن الشيخ في الاستبصار حكيا

للماء ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده **التاسع** ان يبدأ الرجل في غسل ذراعيه في الوضوء بظاهرهما والمرأة بباطنهما لما رواه
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مولانا الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع
ورواه الصدوق في الخصال مسندا عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا يخفى
ان الخبر الاول محمول على التقدير والتبيين للاتفاق على عدم وجوبه كما صرح في كرى والمعتبر وغيرهما ثم ان الظاهر من الخبرين عدم التفرقة
بين الغسلة الاولى والثانية كما هو الظاهر من فتوى جماعة من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والنافع وبه صرح جماعة من المتاخرين وهو المحكي
عن المراسم والوسيلة والمنتهى والكفاية والمفاتيح ورسالة صاحب المعالم بل نسبه في الذكرى وكشف اللثام والحدائق الى اكثر الاصحاب
وفي ذلك ان مقتضى كلام اكثر القدماء بل من [illegible] دعوى الاجماع عليه ولكن في ط والشرائع والقواعد وكرى [illegible] ويحكى [illegible] والغنية و[illegible]
واللمعة التفصيل بين الغسلة الاولى والثانية فقالوا انه يبدأ الرجل في الغسلة الاولى بظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة
بالعكس ونسبه في كرى الى الكليني وابن ادريس والفاضلين ولكن لم يوافقه عبارات بعضهم وفي [illegible] كشف [illegible] الاصباح والاشارة
ايضا وعن الغنية وكرة دعوى الاجماع عليه ولكن لم نعثر في غيرها من الاصحاب [illegible] عليه نعم في شرح [illegible] يمكن ان يكون نظرهم
الى ان ابتداء الغسل بظاهر الذراع [illegible] يتحقق غالبا [illegible] اذ [illegible] الماء على [illegible] الباطن [illegible] فيغسل ذلك
القدر كما ان الظاهر لا يغسل جميعا من ابتداء المرفق الى اطراف الاصابع الا بالمبالغة واهتمام تام في امرار اليد على الجميع المذكور بحيث لا يبقى منه
شيء بغير غسل ولو كان بمقدار راس شعرة وهذا مما كان خلاف ما يظهر من الاخبار الواردة في بيان الوضوء وربما كان خلاف عمل
[illegible] في الاعصار [illegible] ثم [illegible] في غسل [illegible] المذكورة وحمل الغسل على قصد
الغسل بنفسه بعيد [illegible] فلا جرم جعلوا المراد من الغسل [illegible] افراغ الماء والصب [illegible] ذكر [illegible] انه في الاخبار
ربما يطلق لفظ الصب ويراد منه الغسل كما لا يخفى على المتتبع [illegible] حمل الاخبار الدالة على الغسلتين في الوضوء على العرف [illegible] في
الرواية لفظ الغسل [illegible] يتحقق الاشكال المزبور فلعل المراد من قوله انه فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن ان
يبدأن بصب الماء [illegible] بالباطن فيظهر منه انه فرض عليهن ان يؤخرن في الصب الافراغ بظاهر الذراع والرجل بالعكس فيظهر منه
صب [illegible] مؤخر عن الاولى [illegible] لا يكون صب [illegible] مغاير للاولى الا في الغسلة الثانية [illegible] موضع النظر [illegible] الكلام
[illegible] وعلى فرض تسليمه [illegible] المدعى [illegible] نعم يمكن ان يقال [illegible] الغسلتين في كل عضو غسلة
واحدة بالنسبة الى مجموع الوضوء فالتعدد انما يلحظ بالنسبة الى العضو لا بالنسبة الى الوضوء الذي ليس الا مركبا من غسل اعضاء
مخصوصة ومسح الاخرى [illegible] المنظور من الخبر هو اختصاص غسل ظاهر الذراع بالابتداء والتخصيص المزبور لا يحصل الا بالابتداء
به في الغسلة الاولى فلا بد في الثانية ليخص الابتداء بغيره [illegible] التخصيص المزبور اذ لو ابتدأ به في الثانية ايضا لم يحصل ذلك
ومنه يظهر الوجه في تعكيس المرأة فاحسن التامل والله يعلم **العاشر** فتح العينين عند الوضوء رواه الصدوق في [illegible] مرسلا ويحكى
[illegible] العلل وثواب الاعمال مسندا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا اعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم [illegible]
انه رواه في نوادره باسناده عن الكاظم عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا اعينكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية
وقد حكي مثله عن دعائم الاسلام وقد افتى به في [illegible] وكرى [illegible] عن الصدوق قال في الثاني ولا [illegible] الشيخ [illegible] ايضا
ايصال الماء الى داخل العينين محتجا بالاجماع [illegible] لعدم التلازم بينهما وفي الحدائق الظاهر [illegible] جملة من [illegible]
المراد باستحباب فتحهما [illegible] الغسل [illegible] دون غسلهما [illegible] حتى روي ان ابن عمر كان يفعله
فعمي لذلك ويحتمل بعض [illegible] الخبرين على التقية لما في سند الاول [illegible] من رجال العامة [illegible] الصدوق في الكتابين المتقدمين

ورواه بسنده الى السكوني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والثاني ضعيف السند ايضا فالقول بالاستحباب [illegible]
من قرب **الحادي عشر** صفق الوجه بالماء روى الصدوق في الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا في الموثق كما في الحدائق عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن الصادق عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان [illegible] البرد فزع [illegible]
البرد [illegible] في كرى [illegible] في الرسالة [illegible] ابن المغيرة عنه [illegible] عارضه خبر السكوني عنه [illegible] قال لا
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا قلت وفي خبر الحميري المحكي عن قرب الاسناد عن ابي جرير [illegible] قال قلت
لابي الحسن عليه السلام كيف اتوضأ للصلوة قال فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن [illegible] من اعلى وجهك الى
اسفله [illegible] بعضهم ان هذا الخبر ايضا يعارض المرسل المتقدم وفيه نظر ثم انه يمكن ترجيح المرسل على خبر السكوني باعتضاده
بقاعدة التسامح **الثاني عشر** تخليل شعر الوجه وقد مر الكلام فيه وسيجيء في **الثالث عشر** تثنية الغسلات وقد مر الكلام فيه ايضا
الرابع عشر الدعاء عند كل فعل من افعال الوضوء بما اشتمل عليه خبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين
ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم
تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك و
بركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد
فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك له الى
يوم القيامة وفي كرى ان الرواية وان كان ضعفت الا ان الشهرة وعمل الاصحاب [illegible] وزاد المفيد في دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام
[illegible] يقول الحمد لله رب العالمين لما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وقال ابن بابويه زكوة الوضوء ان يقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة ويستحب قراءة سورة
القدر في الوضوء عن الفقه الرضوي ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن كتاب
اختيار السيد ابن الباقي وكتاب البلد الامين ان من قرأ بعد سباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسئلك تمام الوضوء
وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر بذنب قد اذنبه الا محقته وعن البحار نقلا من كتاب الاختيار [illegible] قال
الباقر عليه السلام من قرأ على اثر وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع الله له اربعين درجة وزوجه الله تعالى
اربعين حوراء وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك
فهذا زكوة الوضوء **خاتمة** مشتملة على جملة من مكروهات الوضوء **احدها** التمندل بعد الوضوء وهو تجفيف ماء الوضوء وغيره
من مواضع الوضوء بالمنديل وكراهته مشهورة بين الاصحاب كما في الحدائق ويحكى عن مجمع البرهان والكفاية وعن الخلاف الاجماع على
افضلية تركه وفيه ايضا انه قيل بعدم الكراهة [illegible] وفي ثواب الاعمال والمحاسن عن الصادق عليه السلام قال من توضأ
وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة ولكن في صحيح محمد بن مسلم قال سألت الصادق
عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ورواه [illegible] عن الصادق عليه السلام قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا

محل الكراهة [illegible] واحد [illegible]

وقال اسمعيل بن الفضل في الموثق رايت الصادق عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني افعل هكذا وفي
منصور بن حازم في الصحيح قال رايت الصادق عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وفي صحيحه الاخر
المروية عن المحاسن سئلته عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا باس به وفي مرسلة عبد الله بن سنان عنه ايضا قال سئلت الصادق
عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وفي خبره الاخر المروي عنه ايضا قال
كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها وروي عنه ايضا عن محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان
لامير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره وانت خبير بانا لو خلينا وظاهر هذه الاخبار
لكان المستفاد منها استحبابا في [illegible] بعضها من الظهور في مداومة علي عليه السلام على ذلك ومن البعيد مداومته على المكروه
وعن العلامة المجلسي في البحار بعد نقل جملة من هذه الاخبار والذي يظهر لي انه لما اشتهر بين بعض العامة كابي حنيفة وجماعة منهم
نجاسة غسالة الوضوء وكانوا يعدون [illegible] لا يجففون بل بعضاء الوضوء ويغسلون المناديل فلهذا نهوا عن ذلك وكانوا
يتسمون بانه [illegible] عليهم كما روي عن مروان بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال توضأ ثم نقل حديث اسمعيل بن الفضل الى ان قال
فيمكن حمل تلك الاخبار على التقية او انه لم يكن بقصد الاجتناب عن الغسالة او انه كان لبيان الجواز قلت حمل فعل علي عليه السلام على التقية
بعيد [illegible] في عهد ابي حنيفة بعيد [illegible] الجواز وغيره وقد جمع بحمل الخبر الاول [illegible] الكراهة
بالمطلق وفي العبادات على الافضل الاولى وطارح الحسن وصحيحة محمد بن مسلم على الرخصة والجواز وخبر اسمعيل بن الفضل
على الضرورة من برد وخوف شين وشقاق وعليه يحمل الاخبار المتضمنة لفعل علي عليه السلام ولكن الجميع بعيد فان ذكره [illegible] ومن تبعه
لولا قاعدة التسامح المعتضد بما يعتضد من الشهرة [illegible] بل الاجماع كان ثم ان الظاهر من التشريع تعميم الكراهة بالمسح بغير المنديل ايضا
ولعل الظاهر من [illegible] جامع المقاصد ايضا بل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار او الشمس [illegible] في ازالة اثر العبادة
قوله [illegible] ومنه بين ذلك [illegible] اقتصارا على مدلول اللفظ وهو [illegible] وقال صاحب [illegible] بل قال لا يبعد اختصاص الكراهة
بالمنديل كما هو منطوق الرواية فمسح الوجه بالمنديل كما هو منطوق الرواية فمسح الوجه باليدين ووضع اليد بالكمين لا يكون مكروها
لعدم صدق التمندل وثانيها الاستعانة وهي مكروهة في الوضوء وغيره من العبادات في مقام الاختيار على المعروف
نقلا وتحصيلا لرواية الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت
لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك
فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة
فاكره ان يشركني فيها احد وفي المرسل ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي
احدا ثم المراد من الاستعانة هنا طلب الاعانة وقبولها كما [illegible] منقول عن تصريح جمع من الاصحاب وتتحقق الاعانة بصب
الماء في اليد ليغسل المتوضي به لا بصبه على العضو فانه تولية محرمة وهل تتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه او
الظهر [illegible] ويحكى [illegible] وتكون السيرة بين المسلمين [illegible] كما هو الظاهر من الوضوءات البيانية [illegible] ورواية
عبد الرحمن بن كثير الهاشمي [illegible] على الماء الا ان [illegible] عن عموم الحكم ولكن لا ريب
ان المباشرة بجميع ما يحتاج اليه من المقدمات القريبة اولى [illegible] واكثر ثوابا وثالثها الوضوء في المسجد من بول او غائط كما صرح به
في الذكرى وغيرها لصحيحة رفاعة قال سئلت الصادق عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط واما في حسن بكير بن
اعين عن احدهما عليهما السلام ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد فلا ينافيه بعدما كان حمله على غير حدث البول والغائط الى حمل جمع

على ما

على ما اذا حصلا في غير المسجد او على بيان الجواز وعن الشيخ في النهاية والحلي انه يكره الوضوء من الغائط والبول في المساجد ولا باس
بالوضوء منهما من غير ذلك حتى سوى الحلي بين المنع من الوضوء من الغائط والمنع من ازالة النجاسة فيها [illegible] كلام الشيخ حمله على
الاستنجاء كما في الرواية المتقدمة بتوسط الشيوع استعمال الوضوء بمعنى الاستنجاء والكراهة بمعنى التحريم ورابعها الوضوء بماء
المشمس في الانية [illegible] بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه لكن اشترط في الحكم القصد الى ذلك وصرح في محكي ط بالتعميم واطلق
في محكي [illegible] وهو الذي عليه جمهور الاصحاب كما في الحدائق والاصل فيه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله الماء الذي
تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ورواية ابن عباس المروية عن العلل قال قال رسول الله خمس
تورث البرص منها التوضؤ والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس وموثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل
على رسول الله ص على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث
البرص وحمل النهي على الكراهة لعدم القائل بالحرمة وقصور سند الاخبار عن اثبات التحريم فيما يقابله العمومات والاصول مع ان في مرسلة
محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ثم ان ظاهر الخبر الاول [illegible]
ثبوت الكراهة سواء كانت في انية او غيرها ولو من حوض او ساقية وسواء كانت الانية منطبعة ام لا وسواء قصد الى تسخينه او
تسخن من قبل نفسه وسواء كان البلاد حارة او معتدلة [illegible] التعميم حكم في الحدائق نقلا من جملة الاصحاب قال الا ان ظاهرهم
نفي الكراهة في غير الانية بل عن العلامة في [illegible] دعوى الاجماع عليه وظاهر العلامة اشتراط كونه في الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة
قال لان الشمس اذا اثرت فيها استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وفيه ان العلة المذكورة لبيان وجه الحكمة فلا يجب
اطرادها وعلل الشرع كما صرحوا به معرفات لا علل حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا وعدما فلعل التعليل الاخير لا يلائم ما
ذكره من الاختصاص اذ مقتضاه امكان ثبوت الحكم مع انتفاء العلة ايضا لامكان تحقق حكمة اخرى في غير صورة العلة [illegible]
هو التحقيق فيما اذا كان العلة من العلل الحقيقية ايضا بعد امكان الحكم مما يصلح ان يثبت لعلة اخرى في غير صورة العلة [illegible]
[illegible] اصالة عدم تقييد الاطلاق بمورد العلة [illegible] فلو علم من حكمة طبيعية ونحوها اختصاص ايراث البرص بالمشمس
في الاواني المنطبعة [illegible] الحكم على الكراهة مطلقا للاطلاق في النص وعدم صلاحية العلة للتقييد خصوصا الشرعيات كما ان الدليل على
ثبوت المفهوم للعلة [illegible] ثم انه الحق جماعة من الاصحاب بالطهارة سائر وجوه الاستعمالات كما قيل لعله لعموم التعليل [illegible] لكن في
جماعة منهم الشهيد في الذكرى على العجين وفي المحكي [illegible] وقوفا على ظاهر النص ثم ان مقتضى بعض النصوص والفتاوى [illegible]
تعميم الحكم للقليل والكثير ولكن قيل باشتراط القلة ولعله الظاهر من بعض النصوص وقياسا على الاعتبار ايضا ثم انهم اختلفوا في
بقاء الكراهة بعد البرد على قولين فقطع بالاول جماعة [illegible] منهم الشهيد في الذكرى تمسكا بالاستصحاب وبقاء التعليل [illegible]
الاسم بناء على ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء ماخذ الاشتقاق واورد على الاول بعدم ثبوت حجية الاستصحاب في مثل المقام
الاستصحاب الذي يستفاد من الاخبار جواز الاعتماد عليه هو ما اذا دل الدليل على حكم من غير تقييد بزمان ولا كيفية ولا حالة
مخصوصة فانه يستصحب الحكم المذكور في جميع الازمان والحالات عملا بعموم الدليل [illegible] مرارا ان ذلك اهمال للاستصحاب
[illegible] وعمل بعموم الدليل مع ان ذلك تقييد في دليله من غير وجه على انه ربما في هذا ان مقتضى الدليل الدال على كراهة الوضوء
بالمسخن بالشمس عموم ذلك لما بعد زوال السخونة وعلى الثاني باحتمال اختصاص العلة بحال السخونة فبعدها لا علم بوجود العلة
فلا يعلم الحكم المسبب عنها وعلى الثالث [illegible] الدليل على صحة [illegible] هذه القاعدة وثانيا منع صدق الاسم فان صدق المشتق
مع بقاء ماخذ الاشتقاق في الوسم فهو مخصوص بما اذا لم يطرء على المحل وصف وجودي يضاده وهنا ليس كذلك لطرو وصف البرودة

قلت تحقيق المسألة ليحل اخر ولكن قضية التسامح في دليل السنن هو الحكم ببقاء الكراهة مضافا الى صحة الاستصحاب حيث
لا يعلم القيد الماخوذ لدخله في الموضوع لم لا ثم ان الحكم الاتي مخصوص بماء او حيد ما غير الطاهر والا فيرتفع الكراهة على
جملة من الاصحاب وحصر معاقده واضح **وخامسها** الماء الاجن لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الماء الاجن يتوضا منه الا ان
تجد غيره فتنزه عنه الاجن هو المتغير اللون والطعم على ما عن ق وعن بعض اهل اللغة انه الحق به تغير الريح ايضا لكن لا يخفى انه
ان يكون من النجاسة فيحتمل ما لو كان من قبل نفسه **وسادسها** ما مات فيه العقرب لموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام وبمعناه
عقربا فارق الماء توضا من ماء غيره ومثلها موثقة ابي بصير عن الباقر عليه السلام **وسابعها** سؤر الحائض وربما قيد بالمتهمة وتظهر
من بعضهم التحريم وقدم تحقيق المسألة في بحث الاسآر **تذنيب** غسل الاذنين في الوضوء كما اوجبه الزهري لكونهما من الوجه وكما
استحبه الجمهور واوجبه اسحق بن راهويه واحمد في وجه بدعة عندنا ومن العامة من يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر وكذا التطوق
الذي عبارة عن مسح العنق عند مسح الراس فانه ايضا بدعة عند علمائنا الخلو النصوص والوضوءات البيانية عنه ونحو التسامح نعم روي عن
الصادق عليه السلام اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار وزعم انه لا يجوز شيئ ما بعد
الا التقية ولكنها ليست مبطلة ولو اتى بها بالغير نية لكونها خارجة ولو اعتقد المشروعية او الجزئية مع احتمال البطلان بل لو رجح
المنهج الثاني في غسل الجنابة ونحوه وفيه **الأول** في سببه وهو امران الجماع والانزال فههنا مطلبان **الاول** في الجماع وفيه مسائل
الاولى ان غيبوبة الحشفة في قبل المرأة توجب الجنابة وان لم يكن هناك انزال اجماعا وكتابا بان يكون المراد من اللمس
في قوله تعالى او لامستم النساء وطيا وسنة مثل صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا
ينزلان متى يجب الغسل فقال ان التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيحة داود
ابن سرحان عن الصادق عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر ولا يفرق في ذلك بين الباكرة وغيرها
فيجب الغسل عليها ايضا بعد حصول الايلاج على القدر المذكور وان لم يفض اليها للاطلاق في النصوص والفتاوى وخصوص صحيح علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد
وجب الغسل البكر وغير البكر ثم ان المراد من التقاء الختانين هنا على ما صرح به الشيخ وغيره عبارة عن تحاذيهما وان لم يتلاصقا لانه
كما في جامع المقاصد ونحوه عدم امكان التلاصق حال الجماع لان مدخل الذكر اسفل فرج المرأة وهو مخرج الولد ودم الحيض والمني واعلاه مثقبة
مثل الاحليل للذكر يكون منه البول وفوق ذلك لحم نابت كعرف الديك وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المرأة فاذا اولج
الذكر في فرج المرأة فلا يمكن ان يلاصق ختانه ختانها لان بينهما فاصلا لكن يكون موضع الختان منه محاذيا لموضع الختان منها
فيقال التقيا بمعنى تحاذيا وان لم يتماسا فاذا حصل ذلك وجب الغسل على الرجل والمرأة ولكن في صحيحة علي بن يقطين اذا وقع
الختان على الختان فقد وجب الغسل وهو ظاهر الدلالة على ان المراد الملاصقة واظهر منها صحيحة الحلبي اذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل ثم ان المراد من الالتقاء الموجب للغسل هو ما اذا حصل بالايلاج وغيبوبة الحشفة بان يكون السبب للالتقاء حقيقة
ان التحاذي هو الجماع واما اذا حصل وضع احد الموضعين في الاخر بان يلاصق ختانها ختانه فلا يوجب الغسل ولعل هذا هو الحامل
من خبر محمد بن عذافر المروية عن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب الصحيح في الحدائق قال سألت
الصادق عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما والظاهر الان
يغسل الفرجين محمول على الاستحباب مع الانزال من غير دخال فيه بعد لما فيه من الظهور في عدم وجوب الغسل ح ثم ان
المدار في النص والفتوى على حصول الايلاج بقدر الحشفة المستلزم لالتقاء الختانين فلو قطع الحشفة اذا اولج بقدرها يجب عليه الغسل

[illegible]

على انه لو حصل الالتقاء مع ايلاج شيء من الذكر عرضا او طولا لا بقدر الحشفة لا غسل عليه بعد حمل الاطلاقات في الالتقاء وحال الايلاج
في بعض النصوص على القدر المذكور ثم الظاهر من النص والفتوى بل معقد اجماعهم الملاصقة والتماس بين الفرجين فلو ايلج بدون حصول
مماسة لا غسل والمراد من المماسة هو الاتصال العرفي الحاصل مع حائل ايضا حقيقة اذا كان رقيقا بحيث حس احدهما من الاخر
حرارة او رطوبة ونحوهما واما لو كان كثيرا بحيث لا يصدق معه ايلاج الذكر ففي وجوب الغسل نظر ثم ان الحكم المذكور يكون من الوضعيات
لا يعتبر فيه الاختيار قطعا وهل يعتبر فيه الشعور فيه وجهان والاقرب ذلك فلو حصل الايلاج في حال النوم او الاغماء فعليهما
الغسل **الثانية** انه يجب الغسل بغيبوبة الحشفة في دبر المرأة على الفاعل والمفعول في نكاح ط وصومه وصوم يب والحاير وف
المحقق والعلامة ود ولد والشهيدين وابي العباس والمقداد والكركي ووالده وولده وسبطه والكاشاني والبحراني والقاضي
على ما حكي عن بعضهم وقال جماعة انه المشهور بل في المدارك انه مذهب المعظم بل عن الانتصار والخلاف وغيرهما الاجماع عليه بل ربما يستظهر
من السيد ويحكى انه من ضروريات الدين حيث قال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري
مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب
المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي بخلاف ذلك فهذه مسألة
اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول انه لا خلاف بين الفرجين فيه في هذا الحكم وما نقل من
بعض الشيعة الامامية ان الوطي في دبر المرأة لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر او غيره مما لا يلتفت اليه وعن الشيخ
في مبسوطه والاستبصار وظاهر كتب سلار وظاهر المفيد عدم وجوب الغسل ح ولعله الظاهر من الصدوق في الفقيه حيث روى
صحيحة الحلبي الدالة على عدم الوجوب ساكتا عليها كالكليني الراوي لمرفوعة البرقي في الابنية الصحيحة في العدد وغيره اما اذا دخل ذكره
في دبر المرأة والغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما فان انزل احدهما وجب عليه الغسل
لكان الانزال في ظاهره كالمحكي من ف التردد في الفاعل والمفعول كصريح ك ويحكى كشف الرموز الا ان الاول نفي الريب عن اولوية
الوجوب وجعله في الثاني احتياطا وكيف كان فحجة القول الاول قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
والتقريب فيه انه جعل الملامسة سببا للتيمم مع فقد الماء والتيمم هنا بدل من الغسل قطعا للقطع بعدم وجوب الوضوء للشيئين
للملامسة ووجوب الغسل يكشف عن وجوب الاصل في ذلك واضح الا ان الملامسة بغير الفرجين لا توجب الغسل اجماعا
ونصا الصحيح الى مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام حيث سئل فقال ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى
ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم
النساء الا المواقعة في الفرج والخبر مع دلالته على عدم وجوب الغسل بالملامسة بغير الفرجين يدل على الطلوع ايضا بعد ان كان
الدبر فرجا كما صرح به في المغرب من ذكره ويحكى جامع المقاصد معللا في الاولى بان الفرج هو موضع الحدث سواء كان
قبلا او دبرا بل في ح منع ان الفرج اعم من الدبر لغة وعرفا وشرعا بحيث لا تفاوت بينهما كما يظهر من تتبع الاستعمالات والاخبار
بل من السرائر الدبر يسمى فرجا بغير خلاف بين اهل اللغة على ان هذه اللفظة انما هي مشتقة من الانفراج فهو حاصل في
القبل والدبر وانما هي مختصة بقبل المرأة فذلك ينقض بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم وبقوله تعالى ان الرجال دون النساء وعن ان المتبادر منه في العرف هو القبل خاصة فلعلها ممنوعة ولو سلم فنمنع
بلوغه حد صرف الاطلاق في النص الغسل ومع غاية الامر ان يكون ذلك هو اكثر استعماله في العرف كما يشهد به ما عن المغرب من
ان الفرج من الانسان القبل والدبر على الاعم الاكثر استعماله في العرف في القبل نعم يمكن الاشكال في الخبر المزبور من ان الاطلاق فيه

واورد فى بيان ان مطلق اللمس لا يوجب الغسل فلا يستفاد منه عموم فيتمم المقام ولكن يمكن دفعه بان ذلك يوجب ضعفا فى ظهور المطلق فى جميع افراده لا ان يرفع عنه الاطلاق بالمرة ومع ذا حاله يمكن جبره فى المقام باشتهار العمل والفتوى ولا جماع الفقه وغير ذلك من المواضيع ومن هنا يتجه الاستدلال للمطلوب بصحيحتى ابن سرحان ومسلم السابقتين ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة الواردة فى قضية المهاجرين والانصار عن ابى جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى ص فقال ما تقولون فى الرجل ياتى اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلى ع ما تقول يا ابا الحسن فقال ع اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل والتقريب فيه انه يفهم منه الملازمة بين وجوب الغسل ولزوم الحد والمهر بالاتيان وقد يتوهم ضعف الخبر لكونه موافقا للمنهى عنه من القياس فى الاحكام وهو واضح الضعف لان الممنوع انما هو استنباط العلة من ملاحظة الاصل ولا كذلك التقريب هنا لوضوح كونه بمنزلة ما نص على علته فاحسن التامل ويدل عليه ايضا مرسل حفص بن سوقة عمن اخبره عن ابى عبد الله ع حيث سئل عن الرجل ياتى المراة من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ويظهر منه مضافا الى التصريح بوجوب الغسل به مساواته للقبل فى تحلية الاتيان الرجال قال الشيخ فى محكى الاستبصار ان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان اللازمة بين اثبات من حيث الغسل فلا يتعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من الاخبار الاحاد التى لا توجب علما ولا عملا فلا يجب العمل به قلت وهو وان كان مرسلا الا انه صحيح الى ابن ابى عمير ظاهرا وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان المعروف انه لا يروى الا عن ثقة ولا يرسل ايضا الا عنها او مراسيله كمسانيده فى ذلك كما هو مبرهن فى شرح المفاتيح انه اتفاق بين اهل الرجال ومع ذلك منجبر بالشهرة والاجماع المنقول بل المحصل بعد ما هو المعروف من عدم قدح مخالفة من سمعته فى تحققه وفى شرح المفاتيح بل العلة الواقعى ايضا العموم البلوى اى عدم ندرة وقوعه بل كثرة وقوعه بين الناس لما يظهر من ملاحظة الاخبار من كثرة وقوعهم فى تلك الزمان لا ان عد المعصوم الدبر من المحصور للنساء من الموضع الاتى للرجال وقال هو احد المأتيين الظاهر فى مساواتهما فى تحلية اتيان الرجال وجعل بذلك عليه الغسل الى غير ذلك مما ورد فى الاخبار وظهر من التامل فيها افتيت عنه مما اشتد الحاجة الى معرفة حاله ووجه الابتلاء للنساء الغسل فلو كان حاله ثانيا لشاع وذاع واشتهر الفرق مع ان الامر بالعكس علما فى الاعصار والامصار وفتوى حتى ان الشيخ الذى نقل عنه الخلاف فى هذا والاستبصار رجع فى باقى كتبه كالمبسوط فانه قال فى كتاب النكاح منه الوطى فى الدبر يتعلق به احكام الوطى فى الفرج من ذلك فساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل بل بما يظهر من كتاب الصوم منه موافقة مع السيد وحكى الاجماع واعتماده عليه بعنوان الظهور حيث قال والجماع فى الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او فرج غلام ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب انتهى بل يظهر منه انكار مخالفة الصدوق والحلبى على فرض ثبوت المخالفة منهما ايضا لا يقدح فى تحصيل الاجماع سيما عند المتأخرين الذين يكون المدار فى الاجماع عندهم على الحدس الكاشف عن الواقع بالجزم واليقين ومن جملة ذلك ينضح فساد ما قد سمعته من الاستبصار من كون عدم وجوب الغسل مذهبا للامامية كما انه وجوبه مذهب العامة فتبصر **حجة** القول الثانى بعد الاصل نحو قوله ع اذا التقى الختانان وجب الغسل لا فادته بالمفهوم عدم وجوب الغسل عند عدم الالتقاء هو ما ثبت فيفرض الكلام وصحيحة الحلبى قال سئل عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هى قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة احمد بن محمد بن البرقى عن الصادق عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة فى دبرها

معلها كالامة فى ح تحرو حكى اتفاقا بيت انظرا الى انصراف اللمس والادخال بما هو الشايع منها المتابين لعروض المسائل ولنت بعد التامل فيما اسلفنا وتعرف ما فيه ح

فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ومرسل ابن محبوب عن الصادق عليه السلام فى الرجل ياتى المراة فى دبرها وهى صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ومثله مرسل على بن الحكم عنه ع ايضا والجواب عن الاصل انه مع معارضته باصالة الاشتغال واستصحابه بما يشترط بالطهارة واستصحاب الفساد عدم انهاض العموم فى دفعه لوجوه واضحة انه لا يعارض ما سمعته من الادلة وعن المفهوم المزبور بمنع حجية المفهوم بل منع ثبوته هنا اذ كان ورود الشرط من الافراد الغالبة ولا ريب ان الغالب فى الجماع بالتقاء الختانين مع انه ايضا لكونه مفهوما لا يصلح لمقاومة الادلة المتقدمة وعن صحيح الحلبى بمنع دلالته بعد تناول الفرج فيه للدبر بل صرح بمفهومه والا خلاف ما استدل به وعلى فرض تسليم شيوع الفرج فى القبل يصرف هنا عن ظاهره لعدم مقاومته ما سمعته من الوجوه المتقدمة وعن بقية الاخبار بعدم صلاحيتها لضعفها سندا لاثبات حكم شرعى بحيالها فضلا عن معارضتها معا هو اقوى منها من وجوه شتى فلتطرح او تحمل على عدم غيبوبة الحشفة ثم الظاهر من ادلة الطرفين عدم التفرقة فى الحكم المزبور بين الفاعل والمفعول كما فى طرف كرى وشرح وغيرهما وفى الحدائق انه ظاهر كل من قال بالوجوب بل عن السرائر ان كل من اوجب ذلك على الفاعل اوجبه على المفعول فالقول بخلافه فذلك خروج عن الاجماع وفى مفتاح الكرامة ان المراة الموطوءة فى دبرها كالرجال الفاعل شهرة واجماعا واحتياطا من جميع من قال بوجوب الغسل على الفاعل الا القليل الذى لم ينص لها وقد سمعت ان ذلك ايضا من معقد اجماع السيد ولكن فى المنتهى هل يجب على المراة الموطوءة فى الدبر الغسل مع عدم الانزال فيه تردد ويلوح من كلام ابن ادريس الوجوب ويدل عليه كلام امير المؤمنين عليه السلام فان الحد والرجم مشترك بينهما وهو قول ابى حنيفة واحمد قلت وربما يظهر التامل فى ذلك من القاسانى ايضا فى المحكى عنه الوافى نظرا الى فقد الدليل كلام على عليه السلام فى الصحيح حجة عليه خصوصا بعد عدم تضاده بما سمعته من التوقف فى افادته ذلك الا فى محله لما عرفت من كونه مضافا الى الملازمة بين وجوب الغسل والحد ويدل عليه ايضا قوله ع فى خبر حفص السابق الذى هو اصرح ادلة القول بالوجوب هو احد المأتيين ويظهر منه انه مثل الاتى الاخر فى جميع الاحكام فاحسن التامل وطريق الاحتياط لا يخفى هو الوضوع بعد نقض الغسل بالحدث **الثالثة** انهم اختلفوا فى وجوب الغسل بالوطى فى دبر الغلام فعن الشيخ فى صوم ط والحلبى فى ئر والعلامة فى كتبه وولده والشهيدين وابى العباس والكركى وولده ومن تاخر عنهم الامن شذ هو الوجوب وفى كشف اللثام انه المشهور وفى الحدائق انه مذهب الاكثر بل عن لف ان الخلاف فى دبر الغلام كالخلاف فى دبر المراة وقد سمعت من حكى الاجماع بل الضرورة على الوجوب فيه عن الحلى ايضا وحكى اجماع المسلمين عليه ويمكن استفادته من اطلاق نحو اذا ادخل ع الملازمة بين الحد وحسنة الحلبى الحضرمى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ص من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا الخبر فانه ظاهر فى ثبوت الجنابة له مطلقا فيشمل الجماع مع الانزال وعدمه ولا كونه لا ينقيها ماء الدنيا فلعل المراد ان غسل الدنيا لا ينقيه من الجنابة فهو محمول على تغليظ الحكم فى المنع والردع من ذلك خلافا للمحقق فى المعتبر والشرايع وتردد فى النافع ولعله ظاهر الشيخ فى ط وحكى عن تردد غيره ذلك الى كشف الرموز لينقل عن جمع الفائدة والبرهان انه لا يجب الا ان يثبت الاجماع المركب فى المدارك ان المرتضى ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة فى دبر المراة اوجبه فى دبر الذكر وكل من نفى نفى ولما كان الوجوب فى الاول ثابتا بالادلة المتقدمة سيما ان الامام عليه السلام قائل به فيكون قائلا بالوجوب فى الثانى وهو المطلوب قال وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها الكلى المصنف اعترضها بان هذا الاجماع لم يثبت عنده وربما المتأخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا ولو لا ان توقف المصنف وغيره فيه لعدم قبول الخبر الواحد عنده بل الاستبعاد تحقق الاجماع فى مثل ذلك لما صرح به وغيره من ان الاجماع انما يكون حجة

مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في اقوال المجمعين اذ لا يخلو المائة من اصحابنا من قول لم يعنه باقي الخمس الشهيد
في الذكرى انه جائز في مجهول مظهر لمذهب اهل الخلاف ان يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب على سبيل التقية ثم قوله في
تحقق الاجماع والمنع في ذلك ظاهر فانه مع عدم العلم به بعينه لا يعلم قوله الا بان يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسئلة
وهذا مما لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه ولهذا قيل بجواز نقله عن الغيبة الى ان يتصل بزمان يمكن فيه ذلك اجتماعه
بان ذلك يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع من العمل به قلت المسئلة تحقيق الكلام فيها له محل اخر ولكن
نقول هنا ان المدارك في الاجماع على التحقيق تحصيل الجزم بالواقع ورضا الامام عليه السلام بملاحظة الاقوال المتواصلة الينا
من العلماء المعاصرين الماضين في الطبقات السابقة وذلك امر ممكن بلا شبهة بل واقع في كثير من الاحكام الشرعية وانكار
ذلك لا يخلو عن اعوجاج في السليقة فان كل من يسمع فتوى من فقيه ماهر او يراه مكتوبا في كتابه ساكتا عن نقل خلاف
فيه يحصل له الظن بكونه كذلك في الواقع وفي ذلك وان كان ضعيفا في البادي لكنه يقوى بعد انضمام غيره ثم يقوى
بذلك وبحيث تاثير فتوى في الاعتقاد وبرايته رجحانا في طرفي الاحتمال بسبب اسكان تحصيل العلم بالواقع بعد تراكم
بعضها مع بعض وحصول التاثير المزبور مما لا يقبل الانكار فقوله بان ذلك يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال قلنا حينئذ
الارسال او تحققه انما هو فيما اذا كان النقل بتوسط الوسائط وليس الامر في كثير من محكي الاجماعات كذلك فان الفقيه العالم
الماهر مع قرب عصره وقلة الاختلاف في زمانه وامكان اطلاعه على ما هو الحق عند الامامية بحيث امكنه الدعوى بعد
قول العدل لا مانع من قبوله هنا او يحصل العلم بذلك بتوفر الناقلين مع عدم وجود مخالف او وجوده وشذوذه
وقد رتب كما هو ظاهر لمن تتبع له ادنى تتبع في مدارك الاحكام الشرعية ثم انه لا يفرق في الحكم المزبور بين الغلام والرجل
وكذا الخنثى ولها الاشكال اما ما لو كان المراد منه الخنثى والرجال ان علم انه رجل وكانت الرجل انثى فيبرز ايد بحيث لا يبدو منها
وعنه وكانت قابلة للوطي ففي ايجابه الغسل اشكال لعل الاقرب العدم لانه عنبر له ثقبة زايدة ولا تعدد بالوطي
معها اجماع فاحش التأمل وعليه فلا يلزم الغسل على الواطي بايلاج الخنثى وجه الجواز زيادة ولا ايلاج الخنثى في الخنثى ولو
اولج الواضح فيه نعم قبلا لم يجب الغسل ايضا كما صرح به في الذكرى ومن كره الوجوب لعدم التقاء الختانين ووجوب الحدث منها
منع ولو اولج رجل في قبل الخنثى واولجت في فرج امرأة وجب الغسل على الخنثى لامتناع الخلو عن الموجب الرجل او المرأة نحو الحد
المني على الثوب المشترك لانها ان كان الخنثى امرأة فالرجل جنب وان كان رجلا فالمرأة جنب **الرابعة** ان المشهور كما اعترف
به في مفتاح الكرامة ايضا بين الاصحاب من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به في مفتاح الكرامة حتى من الشيخ في طهارة الغسل
من وطي الميت وذكر ان كان اولي في الخلاف محكي الشيخ في الخلاف فيه نحو الاجماع عليه نعم يظهر من المحقق في المعتبر نوع تردد فيه وكذا
في محل بعيد تناوله قولهم انه يجب عليه الجلد والرجم ولا يوجب عليه صلاحها من المال بعد تيقنها ولانه بما سبق يمكن الاستيناس
لما تلا من ادخل يحو واسند الحظ وعن وحرمة الميت ميتا كحرمته حيا ولكنه مع انه بعد لم يبلغ انتهاضه في الا
الدلالة على وجوب الغسل بنقض عن حرمته الحية وصيرة كالكافر نعم ان الظاهر عدم وجوب اعادة غسل الميت به ولزوم غسل
الجنابة عليه لعدم التكليف وان كان مقتضى ما يعزى الى بعض الاخبار من قول الميت للذي جامعها تركتني جنبا الوجوب
الخامسة انهم اختلفوا في وجوب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة فحينئذ ظاهر في المرء وكشف الرموز والمهذب
وظاهر الوسيلة والمنتهى وجامع المقاصد والمعتبر على ما حكي عن بعضهم العدم وفي ح انه مذهب الاكثر والحدائق انه المشهور
وفي ط وعن ف انه مما يقتضيه المذهب ولكن المحكي عن الشيخ في صوم المبسوط نعم حيث قال فيما يفسد الصوم والجماع في الفرج انزل ام لم ينزل قبلا

او دبر فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة على الظاهر من المذهب هو خيرة السيد عليه السلام عن المختلف حيث حكي عنه في مسئلة
وجوب الغسل على المجامع في دبر المسئلة المرأة واما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليها الا ان اكثر
ما يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب في ذلك وليس مانع من ايجابه الغسل في موضع اخر لا التقاء
فيه الختانين على انهم يوجبون في فرج البهيمة وفي قبل المرأة وان لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فاذا قالوا
البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فكذلك موضع الختان من غيرها وكان من ليس مختونا من النساء وهذا يدل على انهم
اوجبوا في فرج البهيمة انتهى كلام المختلف في ذلك وان كان لا يخلو من مناقشة في بعض فقراته الا انه ظاهر في دعوى اجماعهم على
لزوم الغسل ح وان ذلك من الواضحات ان الامر فيه اوضح من الايلاج في دبر المرأة واختاره جماعة من المتاخرين ايضا
منهم العلامة في محكي لف والشهيد في الذكرى وظاهر المعتمد وصريح الروضة ومحكي لك وجعله في س ومحكي جامع المقاصد والمدارك الحق
وهو المعتمد في شرح المفاتيح للاجماع المنقول وحجته زرارة المتقدمة في قضية الانصار واختلاف الصحابة مع انه موافق
للاحتياط والاحوط الوضوء ضميمة بعد نقض الغسل وليس للقول الاول الا الاصل وعدم الدليل المعتضد بالشهرة المحكية
فروع **احدها** ان ايلاج الصبي في البالغة وبالعكس موجب للغسل على البالغ منهما دون الاخر فلا يجب ولكنه
جنب لما سمعت من كون الجنابة من الوضعيات المسببة من اسبابها من غير اختصاصها بالمكلف فلذا نقول ان الصبي جنب يجب عليه
الغسل بل لا يصح منه الا بعد البلوغ ولما النظر في ذلك في جملة من الكتب بالنظر الى كون الجنابة من باب الاسباب الا الاحكام
وليس في محله لان الحكم هنا هو وجوب الغسل للجنابة حدث يغايره قطعا وصلاحيتها السببية وجوب الغسل في الجملة كافية في
كونها سببا ولو قلنا بشرعية عبادات الصبي فيصح اتيان الصبي منه فيصح غسله ايضا وفي الذكرى بعد ان نظر في لزوم الغسل
على الصبي والصبية بايلاج احدهما في الاخر من انه من باب الاسباب لا الاحكام قال وتظهر الفائدة في منعه من المساجد
والعزائم ومس كتابة القرآن قلت الظاهر منه انه لو قلنا بوجوب الغسل عليهما بمعنى حصول الجنابة لهما يجب منعهما عن المساجد وغيرها
وهذا منع بل التحقيق عدم وجوب منع الصبي عن امثال ذلك كما سمعته في لزوم الطهارة لمس خط المصحف فان النهي عن الاشياء المزبورة
فرع تحقق التحريم المفقود هنا **وثانيها** ان الملفوف كغيره وان غلب اللفافة لصدق التقاء الختانين واحتمال السقوط لان اللذة
انما يحصل بارتفاع الحجاب ساقط فيشبه بحمايل العامة ولما القطوع والة الميت والبهيمة ففي وجوب الغسل باستدخالها نظر
لعل الاقرب عدم الوجوب لعدم انصراف الاخبار والاصل وقد يحتمل الوجوب لصدق التقاء الختانين **وثالثها** ان الكفار
مخاطبون بفروع العبادات في الامر والنهي مخالفا للحنفية منه وبعض الناس في الاوامر كما في النهي لنا المقتضي وهو العموم موجود
كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت ويا ايها الناس اعبدوا ربكم والمانع وهو الكفر لا يصلح مانعا لان الكافر متمكن من الاتيان
بالايمان اولا حتى يصير متمكنا من الفروع كالمحدث من المسلم ولقوله تعالى قالوا لم نك من المصلين ولقوله تعالى ومن يفعل
ذلك يلق اثاما وفي ذلك عائد الى كل ما تقدم وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا
يؤتون الزكوة ولان النهي يتناوله فيجب على التوافق بينهما وبين الامر لان تناول النهي انما كان لتمكنه من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب
الاحتراز من المنهي عنه وذلك بعينه يجري بالنسبة الى المامور به للمناسبة والاقتران فوجب ان يكون متمكنا من استيفاء
المصلحة الحاصلة بسبب الاقدام على المامور به واحتجوا بانه لو وجبت الصلوة مثلا لكانت اما حال الكفر او بعده والاول باطل
لامتناعه والثاني باطل للاجماع على سقوط القضاء لما فات حال الكفر ولانه لو كان واجبا لوجب القضاء كالمسلم والجامع تدارك
المصلحة المتعلقة بتلك العبادات والجواب الاول بانا لا نعني بتكليفهم في الدنيا الاقدام على الصلوة مع الكفر بل وجوب القضاء بل

بل المقصود تناول العقاب لهم في الآخرة على ترك الفروع كما حصل لهم على ترك الايمان وح يندفع ما ذكروه وهكذا قيل من قوله الا انه
التزام بعدم كونهم مكلفين على الفروع بل عليهم اثر التكليف من حيث الترك وهو باطل ومخالف لظاهر الادلة بل الجواب المنع من منافاة
تكليفهم في حال الكفر لان المدار في صحة التكليف على التمكن من المكلف به ومقدماته ومنعه في حق الكافر مسقطة وصحة
نعم لو كلف الكافر بما يشترط في صحته الايمان بشرط كونه على الكفر لزم ما ذكروه وعن الثاني بالمنع من الملازمة فان القضاء
بامر جديد وقياسهم منتقض بالجمعة وايضا الفرق واقع لان الكافر لو امر بالقضاء حصل التنفير له فاحسن التامل اذا تقرر ذلك
فاعلم انه اذا حصل السبب للكافر فعقد الحكم فاذا اسلم لم يسقط عنه ما كان واجبا عليه هناك سواء اغتسل في حال الكفر او لم يغتسل
كما في نهى وذكرى وغيرهما ومن قال الشافعي خلافا لابي حنيفة فقال بسقوط الغسل عنه ويستحب له لنا انه جنب بعد الاسلام
فلا يجوز له الصلوة الا بالغسل اما الاول فلو فرض على فرض عدم اغتساله حال كفره واضح وعلى فرض اغتساله فلعدم الصحة منه لاشتراط الصحة
بالقرب الممتنع منه واما الملازمة فلقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو عام وقوله ع اذا التقى الختانان وجب الغسل ولانه لو كان
محدثا بحدث اصغر لم يجز له الدخول في الصلوة الا بالطهارة فكذا في الاكبر مع انه على قياس عدم كونه مكلفا لا يلزم عدم الغسل
لان عدم التكليف غير مانع من الوجوب كالصبي والمجنون واحتج ابو حنيفة بانه لم ينقل عن النبي ص انه امر احدا بالغسل مع
كثرة من اسلم انهم البالغين وهم غالبا لا يكادون يسلمون من حدث الجنابة وبقوله ص الاسلام يجب ما قبله والجواب عن الاول
بالمنع من ترك الامر فان قوله ع اذا التقى الختانان وجب الغسل عام وكذا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مع انه امرهم بالصلوة
بالخصوص ام لا وعلى الاول يلزم امرهم بمقدماته وعلى الثاني فما يدل على لزوم الصلوة عليهم يدل على لزوم الغسل ايضا سلمنا
انه ترك الامر ولكن لا يلزم من ذلك عدم لزوم الغسل ونحوه عليهم لانهم لما علموا من دينه انهم بعد الاسلام مامورون
باحكامه ومن جملة تلك الاحكام الصلوة المشترطة بالطهارة وان الكافر مع كفره لا يصح منه عبادة ومنها الطهارة فيعلمون
قطعا بطهارتهم او بغيره فلا جرم كان ذلك كافيا في امرهم مع انه قد نقل انهم امروا بذلك روى ابو داود عن قيس بن
عاصم قال اتيت النبي اريد الاسلام فامرني ان اغتسل وروي عن سعد بن معاذ واسيد بن حضير حين ارادا الاسلام
سالا مصعب بن عمير واسعد بن زرارة كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الامر قالا نغتسل ونشهد شهادة الحق وفي ذلك دلالة
على استفاضة الامر بالغسل لا موجبه في الشريعة الا ذلك ولا ريب في ان هذا الغسل كان بعد الشهادة ولا يلزم صحته قبل الا
بقي شيء وهو ان ظاهر الاصحاب عدم العبرة بغسل الكافر مثل سائر عباداته استنادا الى انه عبادة مفتقرة الى قصد التقرب الممتنع
في حقه لعدم معرفته بالله وفيه بحث اذ من فرق الكفار من يعرف بالله والرسول لكن يرد بعض ما جاء به عن الله
او لا يلزم بعض احكامه من النبي قطعا فلا يقبل منه الاسلام وقصد التقرب منه صحيح وان كان يمكن تحصيل منه القربة فا
التامل **ورابعها** ان المرتد في حكم الكافر في وجوب الغسل هو مذهب علمائنا اجمع كما في نهى لوجود السبب في حقه ولكنه لا يصح
منه لعين ما مر عنه في الكافر الا ان الغسل لا يبطل بالارتداد لعدم الدليل عليه ولان حدث الجنابة قد زال بالغسل والمقدر
انه لم يتجدد منه موجب اخر والحدث بعد زواله لا يعود الا باعادة سببه ونحو تجدد سببها واستمرار قصد التقرب لو كان حكما
وذلك ممتنع في الكافر علما قالوا

المطلب الثاني في الانزال وفيه مسائل

الاولى ان الانزال خارج الجسد
سبب للجنابة وموجب للغسل اذا علم كونه منيا سواء كان ذلك في النوم او اليقظة بشهوة او غيرها اجماعا منا في الرجل بل
وذكرى ودعوى الاجماع من المسلمين عليه ولكن المحكي عن مالك واحمد وابي حنيفة اعتبار الشهوة وبالجملة حصول الجنابة من الرجل بعد
معلومية كونه منيا مما لا ريب فيه والاجماع بقسميه عليه والتقييد بالدافق في ط وعن غيره انما هو لكون الغالب فيه ذلك لا لاشتراط

من كلام العزيز والنصوص بذلك مستفيضة واما المرأة فوجوب الغسل عليها ايضا مما يتناوله الاطلاق كما في الغنائم وعنا قد
الاجماع في المسألة كما من غيره فقل خلاف فيه الا ان المحكي عن الصدوق في المقنع وان حلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروي
ان عليها الغسل اذا انزلت ويظهر منه اختيار عدم لزوم الغسل عليها عند الانزال بالاحتلام والاخبار في حكمها مختلفة ففي
جملة منها التصريح بوجوب الغسل عليها بالانزال وهو الاكثر كصحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يجامع المرأة فيما
دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ورواية معاوية بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال اذا امنت المرأة والامة
بشهوة من شهوة جامعها او لم يجامعها في نوم كان او يقظة فان عليها الغسل وحسنة اديم بن الحر قال سألت الصادق عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ولعل المراد كما قيل باتخاذه علة وعذر في
الزنا او الخروج الى الحمام او الجماعة والاخبار بهذه المثابة كثيرة وفي جملة منها اخرى التصريح بالعدم كصحيحة عمر بن يزيد قال اغتسلت
يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت
الصادق عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ورواية عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من
جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته
قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا
ولم يقل ذلك لهن وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت للباقر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل
ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها لما رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب
عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل
امنت او لم تمن وحمل الشيخ في يب الخبر الاول على ان السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال اذا امنت فوقع له امنت فرواه على ما ظن
ويحتمل ان يكون انما اجابه على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه يعتقد انها اذا امنت ولم يكن كذلك فاجابه على ما تقتضيه الواقعة
من الحكم لا على اعتقاده وحمل الثاني ايضا بذلك بعد تضعيفه بالارسال وكذا الثالث وفي كشف اللثام وغيره ان هذه الاخبار
يحتمل ان يكون المراد الانتقال منها الى الرحم من غير ان يبرز منه شيء في الخارج او استقر في محل ابتي خروجها او خرج التقية لما كان
فلان وجوب الغسل عليها في تلك الاعصار وان لم ينقل عن غير احد الا وربيعة الشهوة الا انه فان شهرة هذه الاربعة في
مذهبهم بما انها انما تحدث في الاعصار المتأخرة بعد المئة السادسة والا فمذهبهم في اعصار الائمة سلام الله عليهم لا تكاد تحصى كثرة
انتشار كما نبه عليه جملة من علمائنا وعلمائهم وما اشتهر باسم الاصحاب من الخبر وان كان خلاف ما اشتهر بين الاصحاب ان فتوى
بالتقية احيانا لا يختص بوجوب القائل به لذلك من العامة بل كثيرا ما يقصد مجرد الالقاء بالخلاف فتقية ثم ان الظاهر من النصوص
والفتاوى ومعاقد الاجماعات اختصاص وجوب الغسل بما اذا كان المنزل من نفسها او لو كان من بقية مني الرجل فليس عليها غسل
بل لا ينقض به وضوءها ايضا حتى انه لو خرج واشتبه انه منها او منه فقضية الاصل عدم وجوب الغسل ايضا ولعل المستفاد
من صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للسؤال عن المرأة يخرج منها شيء بعد الغسل فقال لا تعيد معللا بان ما يخرج من المرأة انما هو
من ماء الرجل هذا والمعتبر من الخروج ان يكون بطريق المتعارف الذي هو الخروج من الموضع الطبيعي كما هو الظاهر من النصوص وغيرها
بحكم التبادر من الانزال والامناء كما هو صريح فتوى الفخر في الايضاح واما الخروج من غير الطبيعي ففيه تفريق بين وحكى كره ونهاية الاحكام
ايجاب الغسل سواء اعتيد او لا وان انسد الطبيعي او لا وقيل انه قضية الاطلاق في جملة من الفتاوى وفيه منع وان كان مقتضى النبوي الماء

من الماء فذلك ولكنه ايضا منصرف الى المتعارف نعم قال جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى على لزوم الغسل عند حصول الاعتبار و
لا ريب انه الاحوط واحوط منه التوضؤ بعد نقض الغسل بمقتضية ذلك انه لا غسل على الخنثى المشكل الا بالخروج من الفرجين
الا مع حيثيا واحدهما ثم المعتبر من الخروج كما صرحت به الخروج الى خارج الجسد فلو تحرك من الصلب الى ان نزل الى الخصية لا غسل
عليه قطعا ولو حصل له شهوة وفتور بل وكذا لو نزل من الخصية فامسك ذكره فلم يخرج حتى انه لو حصل في الخصية او
ما لقبت الاحليل ثقبة وخرج ذلك المني منه لا غسل عليه ايضا بناء على اشتراط الخروج من الموضع المعتاد واما لو خرج بعد حركة
او شيء من الخروج فعليه الغسل بلا اشكال بناء على عدم اعتبار الشهوة او الدفق فيه كما انه لو رأى انه احتلم فلم يجد اثرا ثم
خرج من احليله وعلم انه مني ولو بعد مضي زمان من حال النوم يجب عليه الغسل حين ما خرج وليس عليه اعادة ما صلاه
قبله ولو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق على ما صرح به في المدارك واحتمل العلامة في محكي
النهاية عدمه لان المني دم في الاصل فلم يستحل الحق بالدم او هل يمكن تخصيصه بالاوصاف الاتية فالظاهر نعم اذ لم يعتبر البياض
في لونه فلو خرج بدفق وشهوة ولو رشحا فقوي الحكم بانه مني وان كان بلون الدم بناء على حصول التشخيص بذلك شرعا ولو
علم انه دم او رشح بغير ذلك فلا غسل عليه **الثانية** ان المني له خواص على ما ذكره في الذكرى وغيرها احدها خروجه بتدفق
ودفعات على الغالب قال الله سبحانه من ماء دافق وثانيها مقارنة الشهوة لخروجه وثالثها فتور الجسد لانكسار الشهوة بعده [illegible]
قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا اعني شبه رائحته ببياض البيض كما صرح به في
المنتهى وكشف اللثام وغيرهما وفي الذكرى ايضا ان لمني الرجل الثخانة والبياض [illegible] الصفرة والرقة [illegible]
منها الذي قلت ويدل عليه النبوي ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر وهذه اوصاف يحصل منها الظن بكونه منيا الا
انها ليست من لوازمه حتى يمتنع انفكاكه عنها فانه ربما يعلم وجوده مع القطع بخلوه عن جميعها وربما يمثل له بما اذا احس الانتقال
الى البيضة بحصول شهوة فامسكه ثم خرج خاليا من ذلك كله ولكنه كما ترى لا يصلح للتمثيل وكيف كان فلو علم الخارج انه مني يجب
الغسل بلا خلاف كما صرح به في الحدائق وهو الظاهر من غيرها ايضا واما اذا اشتبه فالمعروف بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم
اعتبار الدفق والشهوة والفتور عند اعتدال المزاج والشهوة فقط عند اعتلاله بالمرض كما في القواعد والذكرى وظاهر كشف اللثام و
غيرها بل عن كثير من الاصحاب فالمعين به ولكن في محكي الحدائق انه المعتبر في المريض الدفق بل المعتبر فيه هو الشهوة والفتور
كيف كان فاحتجوا بالرجوع الى الاوصاف الثلثة عند اعتدال المزاج بانها صفات لازمة للمني في الاغلب فمع الاشتباه يرجع اليها و
صحيح علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فعليه
الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس [illegible] على الاول لانه لا يفيد ازيد من ظهور الجنابة والظن الا
لمعارضة الاصل وعلى الثاني انه ظاهر في اعتبار الاوصاف المزبورة مع الاشتباه كما هو مورد السؤال في الخبر وحمله على ما اذا لم
يكن الخارج الماء الاكبر كما صنعه الشيخ في [illegible] بعيد [illegible] ان يخرج المني من الانسان ولا يجد شهوة له ولا لذة خروج عن ظاهر
النص بالظواهر الاجتهادية الا انه [illegible] بالعمل والاشتهار من غير نكير يقوى في النظر على ما ذكر [illegible] موافقته
للاعتبار المفيد [illegible] الظن بالمطلوب واما المريض فيدل على كفاية الشهوة له [illegible] صحيحة عبد الله بن
ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج
قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء
بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا رقيقا

فقال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وصحيحة زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق
لكنه يجيء ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ورواية محمد بن مسلم قال قلت للباقر عليه السلام
رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقلنا ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء
عليه قلت الظاهر ان في الخبر شيئا محذوفا يعني فعليه الغسل ان كان رأى شيئا ثم ان الظاهر من هذه النصوص مع ما تقدم عدم اعتبار
الثلثة في الصحيح والشهوة في المريض لكن في كشف اللثام ان ظاهر النهاية والوسيلة الاكتفاء بالدفق من الصحيح وقد يظهر ذلك
من المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والمقنعة والبيان [illegible] والكافي والاصباح والجمع
وروض الجنان واحكام الراوندي ولكن عبارة [illegible] تحتمل كون الاكتفاء للمريض بل المريض انتهى وفي مفتاح الكرامة بعد نقله ذلك عن
الفاضل [illegible] قال فيما عثرنا عليه من هذه الكتب قلت الذي عثرت عليه في [illegible] ان الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق الذي
هو المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال فالظاهر منه كما ترى [illegible] الدفق في سببية انزال المني للجنابة وفي ذلك غنى
الاكتفاء بالدفق عند الاشتباه للصحيح ولعل ما نسب اليه من كفاية الدفق [illegible] في غير باب الجنابة والاخراج [illegible] الغسل ثم نقضه
ثم الوضوء ثم الظاهر مما عثرت عليه من فتوى الاصحاب لعل الظاهر من نصوص الباب هو اختصاص التفرقة بما بين الصحيح والمريض بما سمعت
فالمريض لا بد له من اعتبار الثلثة عند [illegible] المزاج او بالشهوة او الفتور مع حال مرضها ولكن عن نهاية الاحكام هل تكفي الشهوة
في المريض ام لا بد من الدفق اشكال ثم ان ظاهر النصوص وفتوى المشهور اختصاص العبرة بالخواص الثلثة ولكن ظاهر الشهيد في الذكرى و
صريحه في [illegible] شرح المفاتيح [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] ولعل ظاهرهم انه تعتبر بالخواص الثلثة عند خلوها
عن رائحة الطلع والعجين الا ان المحكي عن جامع المقاصد التصريح بان وجود الرائحة وحدها كاف نافيا للخلاف عن ذلك ولعل
نظره في ذلك الى ثبوت التلازم بين الرائحة وغيرها من الخواص ان تم والا ففيه اشكال لعدم الدليل عليه
الثالثة ان واجد المني على جسده او ثوبه المختص به وجب عليه الغسل اجماعا كما عن كره وفي الحدائق ويحكى [illegible] خلاف السيد
ولعل الظاهر من [illegible] ايضا حيث حصر الخلاف فيه بما بين العامة بل لا يبعد [illegible] من كل من فتح به من غير اشعار بالخلاف مع ان بنائه
على البحث الاشارة اليه كالشيخ في ط والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وشرح الفاضل في كشف اللثام وثاني المحققين والشهيدين في محكي
في محكي جامع المقاصد والمسالك وض وغيرها وقضية الاطلاق في جملة من الفتاوى هو وجوب الغسل وان كان احتمل كونه من غيره
ولعله صريح محكي نهاية الاحكام حيث علل وجوب الغسل بالعمل بالظاهر المقتضي هنا استناده اليه وهو مقتضى اطلاق موثق سماعة ايضا
قال سألته عن رجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال
نعم وفي النبوي انه سئل عمن يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل لكن قال جماعة من الاصحاب المعتبر العلم واليه يرجع ما في كشف
اللثام من انه جنب اذا امكن كونه منه ولم يحتمل ان يكون من غيره او بعد انتفاء احتمال كونه من غيره [illegible] انه منه غاية الامر
انه اذا احتمل صدوره منه سابقا يجب عليه [illegible] فلا بد من التعلق للحكم بجنابته الى [illegible] الجنابة واصالة عدم الغسل كاصالة
تأخره من زمان الغسل اذا كان موزعا ويدل عليه رواية ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا و
لم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ وحملها على ما اذا شاركه في الثوب غيره كما صنعه الشيخ جمعا بين الاخبار بعيد الا
حمل الموثق على وجدان المني بعد النوم بغير فصل زمان بحيث يحصل له العلم او الظن الغالب باستناده اليه ولذا تعلق في المعتبر عنه
بانه اذا اختص الثوب به يتعين انه منه ولعل المستشعر من فتوى جميع من قيد الثوب بالاختصاص بعد ان الظاهر من الاختصاص هنا
هو الاختصاص في الاستعمال والملازمة ومع ذلك كله لا يشكل الخروج عن ظاهر الموثق بل المتيقن [illegible] الجماعة بل الشهيد [illegible]

والاشتغال بالمشروط بالطهارة بعد ضعف المتعلق بالاحتمالات ما فيه على القول بوضعهما للاعم لما يظهر من ملاحظة الادلة من تنويعها الى
الشرائط المعتبرة في تحصيلها الخروج من الشرائط المفقودة في المقام بل العلم بملاحظة النص والاعتبار باعدهما المستلزم لعدم المشروط بهما خصوصا
على احتمال الكفاية بالظن القوي في مسئلة وجدان المني والجنابة والاحتمال كونها مما يشابهها من الموضوعات ان ملاحظة الصلاة في المنصوص على
الطهر الذي هو كما هو الظاهر مما يعتمد من نهاية الاحكام من يكون الموثق شاهدا على ذلك مع انه على فرض تسليم عدم اعتبار العلم كما هو
القاعدة لا يبعد تخريج محل الفرض بملاحظة النص المحمول بدعوى القاعدة ويرشد اليه عنوان الاصحاب له على حدة ولو كان
نظرهم هنا الى حصول العلم بكون المني الموجود مختصا بما اختص به الثوب لكان الكلام هنا تاكيدا لما فهم من المسائل السابقة وهو
بعيد الا انه لا بد من اختصاصه بما اذا كان الثوب مختصا كما هو الظاهر من النص من هنا قطع معظم الاصحاب بل كلهم بعدم وجوب
الغسل بعد اشتراك الشخصين معا في الاستعمال حتى انه يظهر مما حكي عن السيد من مسائل خلافه دعوى الاجماع عليه حيث قال عندنا انه
من وجد المني في ثوب او فراش يستعمله هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلا غسل ويظهر منه كغيره من فتوى الاكثرين انه لا تحصيل
الجنابة من غير فرق بين ما كان مشتركا بينهما معا بان استعملاه معا كالكساء الذي فيه ثبت او يلتحف به او كان بينهما على سبيل
التعاقب والتناوب كما ان الظاهر مغايرة المشترك على معنييه لما هو الظاهر من النص المتقدم وان الفتاوى الناطقة بخلافه حتى انه صرح في ذلك
بانه لو كان الثوب مما يتناوبان عليه فصل حكم بالجنابة على ذي النوبة لم لا فالاظهر العدم لان المتقدم لو علم ذو النوبة السبق سقط عنه
ولم يجب عليه الا مع التحقق ويمكن حمل من قوله بان الاشتراك الذي كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان
ولعله يعلم صاحب النوبة فكالعدمية بل عن ثاني المحققين والشهيدين الاعتماد عليه وهو كما ترى بمعزل عن التحقيق بعد كون
المسئلة بخلاف الاصول والقواعد مع انه يمكن ارجاع ما يعتمد من شيء الى الضوابط بقرينة قوله ولعله يعلم مبنيا للفاعل فيكون
مراده انه يجب الغسل على ذي النوبة اذا علم انه منه او لم يحتمل انه من غيره ولعل اليه يرجع ما عن النهاية والتذكرة من قولهما اذا نام
فرأى في ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب
او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل الا ان يكون مرادهما انه اذا رآه بعد
انتباهه يجب عليه الغسل ولو كان معه شريك في الاستعمال لعدم احتمال استناده اليه ولكن مع ذلك كله فالاحوط وجوب الغسل على
ذي النوبة والصلاة الاخيرة التي لا يعيدها فحكمها على استصحاب الطهارة هنا بل الاحوط ان يغتسل مغافلة حتى عن ذي النوبة فيما
اذا كان الاستعمال متعاقبا وحكم جماعة من الاصحاب باستحباب الغسل في صور الاشتراك جميعا الا اذا علم احدهما انه منه
ولعله للاحتياط المستحب على حاله وفيه عند البابين كذا وقال ينبغي الاقتصار فيه على نية القربة بل لو نوى الوجوب جاز ان امكن
قلت ظاهره عدم جواز قصد الاستحباب وفيه ما فيه نعم لو اغتسلا جميعا فالاولى بل الاحوط عدم التعرض للوجوب والندب
وعن جامع المقاصد انه لا يحتاج ينويان الوجوب كما في حال الاحتياط ولو علم الجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة لعدم الجزم
بالنية وفيه نظر بل الاقوى هو الاجزاء كما ستظهر في ذلك ايضا **فروع احدها** انه واجد المني في جسده او ثوبه المختص
يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما في السرائر والمعتبر والذكرى والتحرير والمنتهى والتلخيص والتحصيل وعن الذكرى
وجمع صد ولك وكشف اللثام وغيرها على ما حكي عن بعضهم بل في الحدائق انه الاشهر لانه يحكم عليه بالجنابة من حين الوقت
تمسكا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة الا ان يتيقن الحدث وح يحكم بكونه محدثا ويجب عليه قضاء ما يتوقف على
الطهارة من ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة رافعة للحدث وعن المبسوط انه يعيد الصلوات من آخر غسل او نوم قيل انه يريد
آخر نوم وقع بعد آخر غسل لان وجدان المني في الثوب المختص به موجب للغسل فاذا وجد من ذكر ... الاغسال والصلوات الحاصلة

والنوم المتخلل

والنوم المتخلل مبنيا في ثوبه المنفرد به وجب عليه اعادة كل صلاة لا يمكن وقوعها مع المني من الجنابة وفي ذلك انما يحصل تحققه باعتبار
الغسل والنوم معا فانه لو نام عقيب آخر غسل كما قال الشيخ للذي من ظاهره وجوب اعادة ما يمكن وقوعه مع المني من الجنابة من العسكر
وفي كشف اللثام معناه انه يعيد الصلوات من المتأخر منهما اذا جوز حدوث الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعور بها او من خروج
ان لم ينزع الثوب بعد آخر غسل ان لم يعد وفي ط الواجب بغسل ويعيد الصلوات التي صلاها من حين نومه فاما فيه لا وجه لاعادة
الصلوة الا مع غلبة الظن ان ثوبه طاهر ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات كان قويا وهو الذي اعمل به
لان ايجاب الاعادة لا يحتاج الى دليل شرعي وليس فيه ولانه قد ثبت ان من صلى في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه
اعادة ما صلى فيه الا ما كان في وقته فاما ما مضى وقته فلا اعادة عليه هذا فيما يرجع الى حكم الثوب فاما ما يرجع الى كونه
جنبا فينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلاة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل
انتهى ومن هنا يظهر ما في كلام من نسب الى الشيخ تقوية الاخبار والمشهور حيث قال ذهب الشيخ في ط اولا الى اعادة كل صلاة
لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما حكيناه اخيرا وفيه انه ظاهر وفي الذكرى ان قول الشيخ في ط باعادة كل ما صلاه بعد آخر غسل
رافع للحدث للاحتياط او لانه نزع الثوب وصلى في غيره ثم ان هذا كله باعتبار حكم الجنابة واما حكم النجاسة فيعيد ما كان في وقته الا ما
خرج او لا يعيدها ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على النجاسة ولو في خارج الوقت على الخلاف في مسئلة جاهل النجاسة وهو جامع ايضا
ان تصور انفكاك الخبث عن الحدث بعد الوضع ويمكن قولهما في صورة على القول بوجوب اعادة المصلي بالنجاسة جاهلا ممكن ح
فيستند وجوب الاعادة الى كل من الحدث والخبث وفي الحدث خاصة كما يحصل ازالة النجاسة ولو اتفاقا والخبث خاصة كما لو اتفق
الغسل الرافع في البين **وثانيها** انه يتفق من حكم الشيخ في كشف الالتباس ظاهرا على سقوط حكم الجنابة عن كل من الشريكين في استعمال
الثوب الذي وجد فيه المني فيعد ان لم يكن الغسل واجبا عليهما فيجوز لكلهما ان يتكافئا ما يفعله آخر من دخول المساجد التي منع الجنب
منها واللبث في سائر المساجد ومعاوضة وقراءة العزائم ولكن اختلفوا في جواز ائتمام احدهما بالآخر وانعقاد الجمعة بهما لجوازه
في القواعد وهي ولده والمحكي عن ... والذكرى والتحرير لان كلا منهما متيقن للطهارة وشاك في الحدث فتصح صلوة كل منهما شرعا ولا سيما عند
اشتراطه ما زاد على ذلك وفيه مع على تقدير ان الشارع لم يعتد بصدق الجنابة وعلى تقدير بقاء حكم الجنابة في الواقع فصلاة الامام
صحيحة قطعا كالواجد والماس انه بصلوة يعلم صحتها شرعا فاسقاع ذلك ومع التسليم فالذي ذكروه يقتضي بطلان صلاة المأموم
خاصة قلت بعد تسليم ذلك يتم المطلوب كما لا يخفى وعدم الجواز هو خيرة المحقق في المعتبر والشهيد في ظاهر س والمحكي عن الفاضل في
كشف اللثام والبحر في المحكي عن الايضاح والمحقق الثاني والشهيد الثاني في المحكي عن جمع صد وحاشية يع ولك ويظهر من الشهيد في الذكرى
نوع تردد فيه حيث قال في سقوط اعتبار الجنابة عن الجميع نظر من القطع بجنب ... من اصالة عدم تعليق تكليف مكلف بغيره
وتظهر الفائدة في الائتمام وانعقاد الجمعة ولعل وسطها الاول قوي لان اسقاط الشارع حكم الجنابة انما هو لاشتباه الحال المفقود في
المقام او للفرض حصول القطع بها من احدهما وان لم لا يفرق فيه بين الاجمال والتفصيل او انما يجوز دخول المسجد فجوازه
انما هو لعدم الاناطة بالجواز من جهة الحال والمنع من الآخر فكل متعبد باعتقاده بخلاف محل الفرض الذي يتوقف صحة ائتمام
المأموم على صحة الصلاة منه ومن امامه في الواقع واذا قطع بوجود مانع الاقتداء او انتفاء شرطه كيف يصح منه ذلك ...
هنا صحة صلوة الامام ولا يلزم منه كلام امير ... بانه مقتضى دليلهم واما الجمعة فانعقادها مبني
على تمام العدد الجامع لشرائط الصحة واقعا او ظاهرا مع عدم القطع بفساد صلوة واحد من العدد بحسب الواقع وبالجملة الظاهر في
المقام عدم ... في الواقع ... فهنا يحكم بعدم انعقاد الجمعة للجزم باختلاله في الواقع ... لعدم ثبوت ... من زيادة ...

بحسب احاد الاشخاص لعلها ممنوعة مع امكان ان يقال ان ارتفاع حكم الجنابة المقطوع به في الشريعة حتى فيما اذا توقف صحة فعل احدهما بخصوصه
تعلق صاحبه في محل المنع حيث انه يمكن دعوى استقراء الشرع بحسب ملاحظة الادلة القاطعة والفتاوى في النجاسة المشتبهة والحرام
على ان الظن المؤدي الى القطع بمخالفة الواقع ملغى من الاعتبار وذلك واضح على اهل الخبرة والبصيرة والاستدلال الظني حال الشرع مع قطع
العين عن وجوب القضاء وغيره لزوم تحصيل الواقع ولو كان متوقفا على ترك او فعل ما لا يؤدي الى الحرج والضرر بكل وجه وحكم العاقلة
ايضا علي غير بعيد فاحسن التامل **الثالث** قد مضى ان الحكم انما يتعلق بالبالغ او من قارب فابن ثلث عشرة سنة او اثنتي عشرة سنة اذا وجد مثل
هؤلاء المني بعد الاستيقاظ نسب اليه الا ان الصبي ههنا وجد دليل البلوغ وهو محتمل لما اذا كان اقل من ذلك بحيث لا يحتمل انه منه غالبا
حمل على انه من غيره فلا يلحقه الحكم فكيف لو حصل القطع في الفرض الاول انه منه بان راه يحتمل انه من غيره فهو علامة البلوغ فيجب الغسل عليه
واما لو لم يحصل العلم بذلك فعلى القول بلزوم الغسل في الثوب المختص الا اذا علم انه من غيره كما هو الاقوى بالنظر الى الاطلاق في النص
وجملة من الفتاوى فلا حكم ح بجنابته اذ معلوم انه منوط على التكليف المشكوك في المقام واثبات التكليف ايضا مردود وان الفرض
الثاني فالحكم على الجنابة وان علم انه منه لا نخالف فيه اذا كان ابن سبع او ثمان او اقل فاحتمل انه من الاعراض الخفية فاحسن التامل
المسألة الرابعة انه لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان اجنب بالانزال او كان قد بال او استبرأ بالاجتهاد او مع امكان
البول او تعذره على اشكال يستحب الا اعادة الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان وشرح هذه الجملة يستدعي الكلام في مقامات
لان البلل الخارج اما يعلم انه مني او بول او يعلم انه غيرهما او لا يعلم شيئا من ذلك هو البلل المشتبه فالاول موجب للغسل
قطعا ولو كان بعد البول او الاستبراء عندنا خلافا لابي حنيفة والشافعي بعد البول واحمد ومالك والليث والثوري وحمزه
بل الواجب به الوضوء نظرا الى انه جنابة واحدة فلم يجب به الغسل الا مرة كما لو خرج دفعة واحدة مع ان الشهوة غير حاصلة والدفق منقطع
وهو قضية بعض الاخبار منا وستسمعها الا ان روايات الاصحاب واجماعهم على خلافه مضافا الى ان المدار في الجنابة على الخروج الحاصل
في المقام قطعا فهو موجب للغسل قطعا كما ان الثاني والثالث لا يوجبه قطعا بل ولعلها يوجب الوضوء او الاخير لا يوجب شيئا الا اذا
احتمل دخول بعض رطوبة البول او المني فيه فانه في الاول يوجب الوضوء وفي الثاني الغسل بناء على كون الرطوبة المشتبهة موجبة للحدث
وبالجملة فانه ما لم يعلم خلوص البلل عن احد الرطوبتين فهو داخل فيما ياتي من محل النزاع كما هو خيرة بعض المحققين من الاواخر لمكان
الظن من تقييد حكم البلل بالمشتبه اشتباهه بين البول او المني والمذي مثلا لا المشتبه امتزاجه من حد بها وغيرهما ولكن التحقيق
الموافق للاصل المنصوص هو ما ذكرنا فلا يرتفع حكم النقض الا بالعلم بخلوص الخارج والرابع هو محل النزاع في المسألة فهو الذي اما ان
يكون قد بال قبل الغسل او اجتهد او لم يات بشيء منهما او اتى باحدهما اما البول او الاجتهاد ثم انه مع الاتيان بالاجتهاد خاصة فاما ان
يكون مع امكان البول او مع عدم امكانه فههنا خمس صور **الاولى** ان يجد البلل بعد الغسل وكان قد بال واجتهد بالاستبراء والبول
الذي لم يلتفت في محله فليس عليه غسل اجماعا كما في ك وكشف اللثام وظ الحدائق ومحكي في جامع المقاصد وغيرهما ويدل عليه
بعد الاصل والعمومات نحو قول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل وفي صحيحة محمد بن مسلم الا ان
يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد له وليس عليه وضوء ايضا الا ما جاء الظن بتقييده نحو قول الصادق عليه السلام في صحيحة حفص بن البختري
مفتوح قلنا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا باس وغيرهما من الاخبار التي تقدمت في مسألة الاستبراء من البول واما ما رواه ابن سنان
عن الصادق عليه السلام انه قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني وفيه الغسل والودي ففيه الوضوء لانه يخرج من دابرة البول فمحمول على ما قبل الاستبراء
جمعا بينه وبين غيره كصحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة الخبر واما صحيحة محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما

مما خرج

ما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فهو محمول على الاستحباب او التقية كما عن الشيخ في الاستبصار المرافقة لمذهب اكثر العامة وحمله
في الحدائق حمله على ما اذا كان الخارج بولا ناظرا الى الوهم في ان ما خرج بعد الاستبراء لا ينقض ان كان بولا ولعله علم ذلك لانهم
كثيرا ما يجيبون على علمهم من حال السائل من ان لم يفصح عنه السؤال **الثانية** ان يجد البلل بعد الغسل من دون بول او اجتهاد فيجب
اعادة الغسل اجماعا كما عن الحلي والعلامة والمحقق الثاني وفي ك ان عليه الاصحاب وفي كشف اللثام اعاده اتفاقا الا مع النسيان
في وجه او الاجتهاد في البول لم يثبت لم ره في ذا انه المعروف من مذهب الاصحاب بل من الخلاف دعوى الاجماع على الاعادة واذا
لم يكن بال ودليلا عليه بعد استصحاب بقاء المني في المخرج كما هو الظ على ما اعترف به الشهيد في ك روايات ايضا كموثقة سماعة قال
قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل ومثله صحيحة منصور بن حازم وصحيحة محمد بن مسلم
قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل يخرج من احليله بعد ما يغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل
فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال الباقر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم
اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وفي صحيحة معوية بن ميسرة ان لم يكن بال حتى
اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وحسنة الحلبي المتقدمة لمكان مفهوم الشرط ولكن في الفقيه بعد ان ذكر الخبر المتضمن لاعادة
الغسل وروى في حديث اخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال المصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر
الثاني رخصة وظاهره كما ترى الاكتفاء بالوضوء كما هو المنقول عنه في مقنعه وفي ك انه جيد لو صح السند قلت لم نعثر على خبر دال
على ذلك الا ما ارسله وقد عرفت بذلك بعض الاصحاب وليس ايضا فيما نقل في ك عن صحيح محمد بن مسلم السابقة بطلوع جزء منه بعض
ما ارسله الصدوق حيث قال قال محمد قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن
عليه الوضوء وروى الصدوق ايضا بعد ولعله اعادة الغسل مع ترك البول انتهى لكن المذكور في تهذيب هو ما في الحدائق ويحكي الاستبصار
هو ما سمعته حتى قال في الحدائق ان ما نقله في ك لم نقف عليه في شيء من كتب الاخبار والكتب الاستدلالية الذي يخطر بالبال
وقوع السهو في النقل والغلط في النقل عنه من ابدال الاول الى الثاني وبالجملة فالقول المذكور كدليله من الشواذ المهجورة وان كان
يؤيده الاصل وعموم ما دل على عدم جواز نقض اليقين بالشك الا انه لا يصلح لمعارضة مستند المشهور بل المرجح عليه من وجوه عديدة
واضحة ولكن في جملة من الاخبار ما دل على عدم وجوب شيء في الفرض المزبور كرواية جميل قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه
الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل ورواية احمد بن هلال
قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وربما يستشعر من
الشيخ في تهذيب الميل الى مضمون الخبر من حيث قال بعد ذكر الخبرين انهما يحتملان ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك لجرم امكان الجمع
بين الاخبار بهذا الطريق ومثله لا يعد فتوى قال عبد الله بن هلال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان
يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ورواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام عن الرجل
اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأيت شيئا وحملها في التهذيب على ما اذا كان قد اجتهد قبل
الغسل بان يبول فلم يتمكن فلم يتأت له فقد وضع الله عنه اعادة الغسل وفي ك ان الاصحاب حملها على ذلك وفي الحدائق ان
الاقرب عندي حمل هذه الاخبار على التقية اذ هي السبب التام في اختلاف اخبارهم وان لم يعرف بذلك قائل من العامة
الثالثة ان يجد البلل بعد الغسل المتعقب للبول ولكن بدون الاجتهاد بعد البول فلا يجب عليه الغسل قولا واحدا ولكن الكلام في وجوب الوضوء

وعلى هذا فالمسألة في التحقيق ترجع الى ان البلل الحاصل قبل الاستبراء ناقض للوضوء ام لا فالمعروف من مذهب الاصحاب كما في حق ابن ادريس
السرائر في الخلاف عنه هو الاول بعد ان كان اللازم من وجوب الوضوء المذكور في كلام الاصحاب هنا وفي مسألة الاستبراء هو الوجوب الشرطي
دون الشرعي او الشرط للطهارة المخرج ويدل عليه ايضا صحيحة حفص بن البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وقضية المفهوم انه لو لم يستبرئ فعليه شيء وليس هو الا الوضوء وفي موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان
يبول ثم يجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وفي رواية معاوية
ابن ميسرة قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم
يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل واطلاق هذه الروايات وان اشتمل على وجوب الوضوء مع الاستبراء بعد البول الا ان صريح صحيحة حفص
وغيرها انتفى كون الخارج بعد الاستبراء من البول ناقضا وان بلغ الساق مضافا الى عدم القائل بالوضوء مع الاجتهاد كما اعترف
به في الحدائق ايضا فوجب تقييد اطلاق الاخبار المذكورة وفي الحدائق وبالجملة فالصور المفروضة ترجع الى ما قدمنا في مسألة الاستبراء
من البول الا ان هي الفروض من افرادها الا انه لا مدخلية لخصوصية الجنابة في المقام ولا خلاف بين الاصحاب في الوضوء في الصور
المذكورة ولكن في صحيح عبد الله ابن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه
ولا يتوضأ او بما استفاد ذلك من عموم ايضا ان هذه مطلقة والاخبار السابقة مفصلة فيحكم على المطلق مضافا الى ما علمت
المعتضد للمفصل من ظهور الاجماع بتقسيمه نعم فيه بعد ان ذكر صحيح محمد بن مسلم ورواية معاوية بن ميسرة قال فاما ما ينقض هذان
الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا اختبر بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي من الوضوء
ولم يجد شيئا هنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا تتعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس هنا دليل يقطع
العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر ومن حكي
مثله عنه في الاستبصار وهو صريح في عدم وجوب الوضوء ايضا ولعل المستند منه في ط هنا حيث خص عدم وجوب الغسل بما
في الفرض ثم اهمل ذكر وجوب الوضوء ولكن صرح به في مبحث الاستنجاء بالوجوب وقد يستظهر عدم الوجوب من المقنعة ايضا حيث قال
واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله او احس بخروج شيء بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من
البول والاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما
ذكرناه اعاد الغسل واشار بقوله بما ذكرناه على ما قدم قبل هذا الكلام وقال اذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من
المني في مجاريه فان تيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب قلت لو حمل عدم وجوب الوضوء في كلامه على ما
اذا اجتهد بعد البول لم يكن بعيدا بان كان مراده من الاجتهاد المعطوف على البول ما اذا لم يتمكن من البول المتعقب بالاستبراء عنه كما في نهاية
سابق كلامه الذي سمعته فان المطلق من الفتاوى خصوصا اذا كان في معرض التنبيه على حكم اخر يحمل على مفصلها اذا كان مخالفا
للاصول المعتبرة فضلا عن اتفاق الطائفة فلم يبق المخالف الصريح الا الشيخ في التهذيب وهو مع ندرته لا يلتفت اليه خصوصا بعد
معلومية ان الغلط بذكره في الكتابين ليس فتوى له **الرابعة** ان خرج البلل بعد الاستبراء بالاجتهاد من دون بول مع امكانه
فالواجب عليه اعادة الغسل وفاقا من الشهيدين في ذكرى وروض وصاحب المدارك وثاني المحققين في جامعه مع جد المحقق البهبهاني
في بل انه مذهب الاكثر وفي ح نسبه الى المشهور للصحاح وغيرها المتقدمة في شرح الصورة الثانية وغيرها المصرحة بعضها في وجوب اعادة الغسل
قبل ان يبول اذا وجد بللا وجميعها فان الاخبار معلقة على عدم البول كتعليق عدمها على وقوعه فيظهر ورود الاخبار وعدمها مع
البول وفيه خلاف لظاهر الشرائع ونافع ومعتبر وغيرهم فنفوا من وجوب الاعادة ولعله الظاهر من الشيخ في ط لتعليله بعد كل من خرج في الاستبراء

البول والاجتهاد

بين البول والاجتهاد وكلا وجهه انهم الا استضعفوا الخبر المطلق عنها ما استصحاب بقاء المني في المخرج وخروجه مع البلل كما هو الظاهر وظهور الامر
المستلزم للعصيان فحرج ويحج للمتخلف المعارض بمثله بل الاقوى بعد وضوح ما في المني من اللازم بعد المانعة من خروجه منه تماما من جميع المجرى
والنصوص المتقدمة في الصورة الثانية الناطقة بعدم لزوم الاعادة بذلك بعد كما في خبري ابن هلال وزيد الشحام او صدق نسيان
البول كما في خبر جميل وغيره بعد تقييدها على ما اجتهد قبل الاغتسال الا انك تعلم ان هذه النصوص لا تصلح لمعارضة ما يخالفها مما
وجب حمله عليه ثم لا يخفى ان الخلاف الظاهر من الشيخ في باب الاستبصار من حيث حمله خبر جميل وغيره على صورة نسيان البول يأتي ايضا **الخامسة**
وهي الصورة السابقة ولكن مع عدم تأتي البول او امكانه فقط او ومقنع وجد الشيخ في ذكرى وغيره وظاهر الجعفرية ومحكي الاستبصار
المقنعة والسرائر والجامع وكره والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض وشرح الجعفرية ومجمع
البرهان وغيرها عدم وجوب الغسل ففي الاول فاذا اراد الاغتسال وجب عليه ان كان وجد الاستبراء بالبول او الاجتهاد فان لم يفعل
واغتسل ثم رأى بعد ذلك بللا وجب عليه اعادة الغسل وان استبرأ لم يلزمه شيء الا قلت حاصله من الاستبراء الاخير هو احد الامرين
الذين ذكرهما اولا فظاهره بل صريحه انه لو اجتهد لم يلزمه الاعادة بوجود البلل سواء كان البول ممكنا او متعذرا وهو قائل بكفاية
الاجتهاد في الصورة السابقة ايضا وفي التذكرة ولو رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال واستبرأ لم يعد وان كان عليه الاعادة
وفي الثالث ولو رأى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول او الاجتهاد وفي الرابع لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت اليه ان كان
قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل وفي الخامس لا يكفي الاجتهاد الا مع عدم امكان البول وفي السادس في الاستبراء فوائد من
احوطها الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا مشتبها بعدهما لم يلتفت اليه ولو كان بعد البول خاصة توضأ ولو كان
بعد الاجتهاد ولتعذر البول فلا شيء وفي السابع ويبطل الاستبراء باحد الامرين يغتسل الجنب فان الا الاجتهاد بدون البول مع
فلا حكم له انتهى ونحوها عبارات غيرهم الا مثلا فهم بين مصرح بكفاية الاجتهاد مع تعذر البول ومطلق بحيث يتناول المفروض كذكرى
كرى ومحكي مع عدم دعوى الاجماع عليه حيث نسبنا حمل ما دل على عدم وجوب الاعادة على من تعذر منه البول فاجتهد الى الاصحاب
وفي الحدائق الى الاكثر بل فيه مفتاح الكرامة ونقل عن المنتهى والمهذب في الخلاف الاجماع عليه قلت لو تم الاجماع فهو الحجة والا
فالاطلاق الروايات في بعض معاقد الاجماعات السابقة هو وجوب الاعادة هنا ايضا وحمل النصوص الناطقة بعدم الاعادة على ذلك
مع تقييد التقييد مع ان بعضها علق عدم الاعادة فيه على نسيان البول فيلزم منه التحيز فيه ايضا مع ان ما فيها من الضعف و
لاثبات الحكم المخالف لمستصحب الطهارة دفعا للمني وظهور خصوصا بعد معارضتها بما هو اقوى منها بل ينتشر على ان جميعها اشتركت في الدلالة
على ان خروج الشيء بعد الجنابة لا يوجب غسلا ولا شيئا في ذلك الا مرجحيتها على مطلوبهم بعد وضوح عدم الشيء من البلل الجنابة
من الانزال فليحمل على الجنابة بغير انزال لو قيل لهم ان الاصل بقاء الطهارة والنصوص والاطلاق الفتاوى محمول على ما هو الغالب من
امكان البول بعد الجنابة ولو بقطرة والاجتهاد على الوجه المزبور اما بدعوى ظهور عدم بقاء المني في المخرج او برفع ظهور البقاء الكاف وجها
مع ان الفرق متزوع الغسل هنا ايضا لاطراح جملة من الاخبار قطعا بعد بطلان غيره من وجوه الجمع فلتحمل على صورة لان كان بعد
ولكنه اقرب من حملها على الجنابة بالجماع بغير انزال الذي هو ايضا من طرق الجمع ولكن يبقى الكلام في انصراف النصوص على غير هذه الصورة
احسب اطلاقاتها فالنفس لعل هذا هو منشأ توقف العلامة في المحكي من نهاية بعد من كلامه حيث قال العلم بيان البول فخلا كحدث
البول اشكال فان الحقناه بكون الاحتراز والاجتهاد في اسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الانزال مع الاجتهاد والا فالا وكيفما
كان فالاحوط الاول وهو الاقوى كما عليه جماعة من متأخري المتأخرين كصاحبي وشارح المفاتيح حاكيا الذي ذكره بل هي بها المحدث
البحراني معزيا الى جماعتي فضلا عن متأخري المتأخرين لعموم المقتضي وعدم صلاحية المانعية ثم ان البلل المزبور حيث يحكم بوجوب الغسل او الوضوء

لحدث جديد فالصلوة الواقعة قبل خروجه صحيحة كما في المعتبر والمنتهى والمدارك وشرح المفاتيح ومحكي الاربع والتذكرة والخلاف من غيرها بل
الظاهر انه من جامع المقاصد دعوى الاجماع عليه وفي نهاية الاحكام نقلا عن بعض اصحابنا انه يجب اعادة الصلوة ايضا واستدل له في نهاية
هذا القول من بقايا الاول ولطهارته بحدث لم يزل بالغسل الاول وقد اجاب عنه بان الموجب للغسل الثاني هو الخروج الذي لم يكن الا انتقالا
من المحل فليس على الغسل ايضا فضلا عن اعادة الصلوة لان المفروض انه غسل بعد الانتقال المزبور وقد نقل العلامة ان الاستبراء شرط
لصحة الغسل كما هو الظاهر من قول بعض وجوبه قلنا عليه يلزم فساد الغسل الاول ولو لم يخرج بلل اصلا ولم يقل به احد منا وقد يحتج
له بسند الى صحيح محمد بن مسلم السابقة وفيها اغتسل و يعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله الخبر و
اجيب عنه بامكان حمل الصلوة المذكورة على ما اذا وقعت بعد خروج الشي كما في كشف اللثام وفيه وجه تنبيه و زاد في الاخير بقرينة قوله
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله اذ لو كان يذكر عدم الغسل والصلوة جميعا لكان ينبغي ذكر قوله غسله اذ
بل كر معه صلوته ايضا فلا ولما لم يحتمل ان المراد حصول البول الا البول مع الاستبراء بقرينة متن الحديث فانا ناصحه فيما ذكرنا كما عرفت فتاملا
ما ذكرنا تاما ثم من الشاهد والقرينة واضح املاحظ وتامل ويا [illegible] رسالة احمد بن هلال المتقدمة لكلامها في اعادة
الغسل قبل البول والعمل له ميد وهو لسنا وضعيف بعدان الظاهر من غيره من الاخبار عدم وجوب اعادة غير الغسل اذ الغالب
تعقب الغسل بالصلوة وعند ذلك يبعد اختصاص الحكم بالاعادة بالغسل فاحسن التامل ومع ذلك لو لا مخالفته للاجماع
لامكن القول بوجوب الاعادة بها الظاهر الصحيح المؤيد بالاعتبار واقتضاء الامر الاجزاء المنافي لزوم الاعادة بدليل اخر ثم
الظاهر من الاصحاب بل الصريح به في كلام جماعة اختصاص اعادة الغسل بالبلل الموجود من غير المستبرء بالمجنب بالانزال اما المولج
بغير انزال فليس عليه شي ولعل الاجماع منهم ولا يبعد تنظيره من قبيل صحيح ابن مسلم السابق ولكن النظر في اطلاق جملة من الاخبار
بل نقل الصحيح المتقدم يقتضي وجوب ذلك اذا كان احتمال خروج المني مع البلل ولذا اورد عليهم في خبرة بعموم الروايات من غير تفصيل
ومنع انتفاء الفائدة اذ عسى ان ينزل لم يطلع عليه واحتبس شي في المحل الا ان الجماع مظنة نزول الماء ولكن شدد النكير عليه في
ح تنبيه واطنب في المقال بما حاصله ان العمومات لا تنصرف الى الشايع من الجنابة وهو الايلاج مع الانزال هو المحقق وفي كرى و
لو جوبه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط اما وجوب الغسل بالبلل فلا لان اليقين لا يرفع بالشك ثم ان الظاهر من نصوص الاما
وفتاوى اكثر الاصحاب اختصاص الحكم بالرجل فليس على المرأة شي اذا وجدت بللا ولو كان قبل الاستبراء حتى المصرح به في بعض النصوص و جملة
من الفتاوى انه لا غسل عليها اذا علم خروج المني لاحتمال كونه من ماء الرجال ففي صحيحتي سليمان بن خالد وصفوان بن حازم قال
ما لم يخرج منها شي بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجال ونحوهما الحلبي وغيره
الغسل ج لعموم الماء من الماء ناش من صلاه ولعل مراده ان ذلك فيما اذا كانت جنابتها بانزالها ويعم الخصوص لا يسكن اصالة
البناء على اليقين السابق م كيف كان فعدم وجوب الاعادة عليها مما لا ينبغي الاشكال فيه اذا كانت جنابتها بالوقاع الذي حصل
الانزال فيه من الرجل الا ما لو كانت بانزالها خاصة او مطلقا فلا يكون مورد النص المزبور ولعل من سوى بينهما وبين الرجل
في حكم الاستبراء كالشيخ في محكي مبسوطه نظر الى هذا الصورة الا ان الحكم بالاعادة لكونه مخالفا للاصل يختص بمورد النصوص فالمرأة
عند الشك في كون الخارج منيا او مذيا تبني على اصل الطهارة ولكن ينبغي لها الاستبراء بالبول كما ذكره جماعة او الاجتهاد
عرضا بل الاحوط في حقها عدم ترك الاول ان تمكنت منه وتوهم عدم فائدته لاختلاف المخرجين مدفوع بان العادة تقضي البول
في مخرج الذكر باخراج بقية المني منه او نسيانه الخروج بالاجتهاد بدفع او وجب عليه المانعة ومن هنا قال في كرى ولعل المخرجين
والله تعالى يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر امكا وخصوصا مع الاجتهاد والله ولي التوفيق الهادي الى سبيل الرشاد

الفصل الثاني

الفصل الثاني في واجبات الغسل وهي اربعة **الاول** ازالة النجاسة عن بدنه ليقع الماء على محل طاهر ولا يجزي الغسل فيما
كما صرح به في القواعد والمنتهى والدروس والذكرى والجعفرية ومحكي شرحها وجامع المقاصد والبيان وظاهر الغنية مدعيا عليه الاجماع
والوسيلة والمراسم والحدائق انه المشهور وفي جامع المقاصد ان اشتراط طهارة المحل هو الشايع على السنة الفقهاء ومن الكتب
في الامالي انه من دين الامامية وفي ح تنبيه وهو الظاهر من فتاوى الاصحاب حيث ما بينوا الغسل يذكرون كذلك ويقولون في
ذكر غسل الفرج مقدما على الغسل ويدل عليه من جهة الاخبار صحيحة حكم بن حكيم وفيها ثم اغسل ما اصابك منه ادنى ثم اغسل
فرجك وافض على راسك الخبر وصحيحة يعقوب بن يقطين ثم تغسل ما اصابك من ادنى ثم تصب على راسه ويدل عليه ايضا الاخبار
الدالة بظاهرها على تقديم غسل الفرج وليس ذلك الا للنجاسة مثل صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء فقد طهر فانه
كغيره المستعمل على الفطرة ثم الطاهر في الترتيب بين اعضائه وتقديم تطهير المحل بعد علم القول بالفصل بين الفرج وغيره وتوهم
ضعف الدلالة باشتمال على جملة من المستحبات والشرايط للفضل فلعل ذلك ايضا منها مدفوع بان ذلك معارض باشتمالها
على جملة من الواجبات ايضا على وطبره غيرها مع ان الاصل في الامر هو الوجوب كما ان الاصل في الواجب في الامور المركبة
ان يحصل الاخلال في الماهية او وجوبها الا بالاخلال فان ذلك الامر المعتبر فيه ومعه ذلك لم يعثر على مخالف في الحكم المزبور فان كل
من تعرض للمسألة اوجب طهارة المحل نعم في ح تنبيه كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل واجزأ في رفع
حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأ عن غسلها والظاهر ان مراده
من النجاسة الباقية بعد رفع حدث الجنابة هو الاسم وصول الماء الى البشرة من عين النجاسة او الحكمية الباقية بعد زوال العين
كما اذا كانت مما يعتبر في رفعه التعدد الغسل ويمكن ان يرد عليه ان المفهوم من مطاوي ادلة الطهارة الثابتة من الكتاب والسنة
تاثير الماء في المحل الذي يتوقف على طهارته من الخبث فان المحل ما دام على نجاسته لا يصلح للتاثير من الماء نعم لا يعتبر في ذلك
التطهير بل يكفي حصول التاثير لهما معا بغسل واحد وان كان الظاهر من الاخبار المتقدمة وجملة من الفتاوى شرطية تقدم
الازالة كما هو قضية ما ذكر وان في الامر الاصل في هذه عدم التداخل ولكن يمكن ان يناقش في الاول بان اقصى ما يستفاد من الامر
بوجوب غسل المحل مقدما على الغسل من ذلك غير الشرطية واصالة الاعتبار والاخلال بالاخلال بنحو ما ذكرنا بهي فيما لو الم
خروجه من الماهية وخروج مفروض المسألة من الغسل المعلوم من الواجبات وعلى فرض تسليم الشرطية انما يسلم نفس التطهير
لا تقدمه لغادة لفظة ثم ذلك في حيز المنع مع انه يحتمل ان يكون ذكرها للارشاد على ما هو اسهل الطرق في غسل الجنابة
اذ الغالب عدم ارتفاع عين النجاسة بالغسلة الواحدة ولذا لم يتمسك معظم من حكى ذلك بالظواهر المزبورة وفي الثاني بان الاصل
على امتناع التداخل انما قالوا من ان تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب عدم الدليل على كفاية احد المسببين عن الاخر وفيه
ان ذلك من الاعتبارات التي لا تفيد ازيد من الظن باعتبار التعدد في المسبب اذ لو كان قطعيا لما قبل التخلف وقد
تخلف في كثير من الموارد الشرعية وعند ذلك الاصلح لمعاوضة الاطلاقات القاضية بحصول الاجزاء بايتان ما يصدق عليه الطلق
والمعتبار بقرم الفرد يكون مصداقا لاحدهما دون الاخر تقييد فيها لا دليل عليه ومن هنا يعلم الجواب عن الوجه الثالث
الا انما هو الفرد الذي يكون مصداقا لكل من المسببين واذا صدق عليه ذلك صدق عليه الامر بحصول الاجزاء مع انه قد يمنع ايضا
اختلاف السبب اختلاف المسبب لان مقتضى التكليف وجود المسبب عند حصول السبب اما كونه مغايرا للامر المسبب عن سبب اخر فتكليف
اخر يحتاج الى دليل والاصل عدمه فالحق حتى بعد نقل غيرنا ما يحضرني من هذا يدل على ان طهارة المحل ليس شرطا في الغسل ويعلم ان

اما الاول فلان الامر بالاغتسال مطلق التقييد بطهارة المحل خلاف الظاهر

الواحد يجزي عن رفع الحدث والخبث معا وما ذكره من الظاهر بعض لابد له من وصول الماء الى البشرة فيجب ان لا يكون للنجاسة عين مانع عن الوصول
اما اذا لم يكن لها عين او كان ولم يكن مانعا فلا دليل على بطلانه ولو لم يطهر بصب الماء للغسل كما اذا كان لها عين غير مانع ولم تزل
او لم يكن لها عين لكنها لا بد في تطهيرها من الصب مرتين واما الثاني فلمنع ايضا لان الامر بالاغتسال مطلق وكذا الامر
بالتطهير فاذا صب الماء على العضو فقد امتثل الامرين فلو كانت النجاسة مما يكفيه صب واحد فقد ارتفع الحدث والخبث وان لم يكفها
صب واحد بل لا بد فيها من مرتين كما اذا كانت بولا فيجب هذا الصب واحد ويجب صب اخر واما النجاسة الحكمية فقد ارتفعت
بالصب الاول قلت الحكم الاول مما يمكن دعوى الاجماع من علماء الشيعة على خلافه كما هو الظاهر من جماعة ممن سمعت على انه يمكن دعوى
ان في النصوص الامرة بالغسل بعد ذلك لغسل الفرج ما يدل على المتبادر منها ان المحل لا بد وان يكون قابلا للتأثر من الماء وقد سمعت ان المفروض
من مطاوي الادلة الدالة على كون الماء مطهرا من الحدث والخبث انه لا يؤثر في المحل النجس شيئا من ذلك وان المحل لا يتأثر منه
ما دام على نجاسته ثم مع ان الجنابة حالة معنوية بعيد رفعها مع بقاء الظاهر نجسا ثم مع ان الايهام شرطية حصول التطهير للمحل قبل
الغسل او معه من النصوص المتقدمة ولو بمعونة العرف حدا يمكن له دعوى ظهوره فيوجب التقييد في الاطلاقات فاحسن التأمل
وايضا لو قيل ان المتبادر من العمومات المتقدمة مصداق كل منها لو بالقصد فليس ببعيد فالمتبادر مما دل على غسل الجنابة مثلا
انه يعتبر فيه التفرد بالاغتسال وعدم ضم شيء اخر من غسل جمعة مثلا وازالة نجاسة معه نعم الا ان التداخل متوقف على قصد
فهل يحصل كيف ما اتفقت ولعل الظاهر من الاطلاقات وضعا او عرفا هو الصحيح من الاغسال والصحة في مفروض المسألة مشكوكة
هذا اقصى ما يمكن ان يوجه لهم ولكن الجميع كما ترى الا ان الاحتياط في الدين يقتضي تقديم ازالة النجاسة ولو كان بدنه كله نجسا فان نوى رفعهما
معا او لما يجب ادنى به يغسلها ثم يصب عليها الماء للغسل وهكذا الى اخر الاعضاء ومن هنا يعلم طريق الاغتسال بالقليل بالنسبة الى غسله
ولحدة من رفع الحدث والخبث بناء على نجاسة الغسالة ثم ان تقديم التطهير لا يفرق فيه بين القليل والكثير والجاري فعلى القول
بوجوبه يجب حتى الآن في الاخير من يكفي الدخول له الماء بشرط الماء للمحل النجس بناء على عدم توقف التطهير بها على العصر ونحوه ومنجسا كما
القليل اما اذا كان التطهير بالقليل فالذكرى يجب ازالة النجاسة عن بدنه ليقع الماء على محل طاهر فيرفع الحدث عنه لبقاء على
الطهارة ولو كان البدن نجسا ينجس الماء قلت يمكن المناقشة فيه بان المسلم من اشتراط الطهارة قبل او ورود الماء على المحل وبعد الاولى
في نجسه ورفع الحدث معا فلهذا حي اما عن تمسك بالطهارة ما ازالة النجس ثم قال ولو كان الماء كثيرا او جاريا لا ينفعل فالاقرب
عدم جواز غسلها عن رفع الحدث لانها سببان فيتعدد حكمها ثم حكى عبارة المقنعة وقال يشكل بان الماء ينجس فكيف يرفع الحدث مع ان
بغسلها من الامرين مشكل ايضا وجهه حصل حقيقة الغسل وزوال العين فيكفي عنهما وفي كشف اللثام نقلا عن العلامة في نهاية
لو جرى الماء القليل عليه وكان في اخر العضو وكان يعني كالكثير والا فلو صب على الانفصال بالنجاسة ولعله يعني انه اذا انفصل
من العضو وجرى الى ما بعده لم يكفه في رفع الجنابة لانفعاله بالانفصال استشكل في كونه من غير فصل بين القليل والكثير كما
اختير العدم كان في شرح النسافلت هو كان لو كان مستنده ما في العدة الى غير ما سمعته من كونه من انفعاله ومع والا فيختص بالقليل

الثاني النية وهي هنا القصد الى ايقاع الغسل للغاية المعينة رفع الحدث الجنابة متقربا الى الله تعالى ويجري الاكتفاء بقصد الفعل
متقربا الى الله ويأتي المباحث المتقدمة في نية الوضوء هنا ايضا فالذكرى يحتاج بصحة الائمة اللائمة ينوي الاستباحة ولا تقتصر على
على رفع الحدث اما المبطون والسلس ففي الصحيح هنا الا ان ارتفاع حكم الجنابة لا ينافيه دوام هذا الحدث الضروري وربما احتمل مساواته
للاستحاضة لان رفع الحدث لا يتبعض وكل الاستحاضة ذات الدم القليل بعد الكثير اذ قلنا بوجوب الغسل عليها من الاستحاضة او حيض عليها
غسل اخر فانها تنوي رفع الحدث بالنسبة الى الكثير والاستباحة بدنيا للاحتمال المقتصر على الاستباحة انتهى وفي لف وذكر جمع من المتأخرين

ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على الاستباحة الذي في ... وذكر جمع من المتاخرين في نية الاستباحة انه لا تقع منه نية الرفع
لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع الاثر
وهو ممتنع لاستمراره ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة وعندي في الفرق نظر فان الحدث الذي يمكن رفعه ليس
له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فمن ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية
الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا
ينصرف الى غيره فلو قيل بجواز نيته معه كما نقل عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته كان حسنا قلت قد سمعت فيما تقدم في
الوضوء ان المتبادر من الحدث غير ما ذكره بل هو امر معنوي مضاد للطهارة ولا ينافي الاثر عنه الا طلاق في ما ذكره
الحالة المانعة بل المنع من الدخول في صلاة ونحو من خواصه ولوازمه وخاصة الشيء مغايرة له جزما ولا ريب ان المنع
المتبادر من الحدث لم يوجد بسبب من اسبابه المقررة ومعنى رفعه انعدامه بالمرة كما ان الطهارة امر وجودي لا ينتقض
الا بنواقض معلومة وكما ان الحدث لا يقبل التقييد بغاية مغايرة لرفعه بالطهارة فكذا الطهارة فانها ايضا لا تصلح للتقييد
بغاية غير ما يناقضها ضرورة لزوم اتصاف المحل باحد المتضادين بعقل المحل بالاخر فكما ان الحدث لا يقبل التقييد فكذا
الطهارة مع ان الطهارة الرافعة يرتفع الحدث والرافع معدوم لا محالة وتقييده بغاية يستلزم اعادة المعدوم الباطل بالبديهة
بل الحدث بعد رفعه لا يتحقق الا بوجود سببه ومع ذلك لا يلزم ما اوهم من حكمهم بان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على
نية الاستباحة ولعل الظاهر منه انه لا يأتي منه الغسل صحيحا او هو من غير ما استمر حدثه كالمستحاضة لا يصح منها قصد رفع
حدث الجنابة وغير منع لامكان المغايرة بين الحدثين كالمغايرة بين خواصهما فيجوز ان يرفع احدهما بانقطاع سببه دون الاخر كما قالوه
في المبطون والسلس وجعلوه مثل الصحيح لعدم منافاة دوام الارتفاع حكم الجنابة واحتمال الشهيد مساواته للاستحاضة معللا
له بعدم التشكيك بينهما الا في بعض الخواص كما يشهد له كلامهم في تداخل الاغسال وغيرها وصلاحية ارتفاع الجميع بغسل
واحد لا يستلزم امتناع رفع اثر بعضها دون الاخر وتداخل الاحداث المتخالفة في الوضوء لا يستلزم التداخل هنا مع ان
المتيقن من التداخل ثمة ايضا انما هو صلاحية ارتفاع الجميع برافع واحد فاحسن التأمل وحيث كان المعروف من النية
هي الصورة المخطرة فصرح جماعة من الاصحاب هنا ان وقتها هو الابتداء بالاغتسال وهو الشروع بغسل الرأس في الترتيبي
وبالدخول في الماء في الارتماسي مع تجويزهم تقديمها بوقت دخول اجزاء بدنه في الماء او بوقت الشروع باخراج اول جزء منه من
الماء وصرح جماعة بجواز تقديمها عند غسل الكفين المستحب كما في المعتبر والنافع والقواعد وحكي التحرير بل في طويع وهي
والذكرى وفي حكي اللمعة والروضة والمراسم والوسيلة والسرائر والبيان والتذكرة وغيرها استحبابها في ذلك نظرا الى
كونه المستحب كما يظهر ذلك من النصوص المتضمنة لكيفية الغسل الا ان ذلك يستدعي وجوب التقديم والا لزم خلو
بعض الاجزاء ولو كان مستحبا من النية ولكن في المدارك ان الاجود تاخيرها الى عند غسل الرأس ولعله للشك في دخول غسل
اليدين في اجزاء الغسل وكل ذلك مبني على اعتبار الاخطار فيها والا فجميع افعاله لا بد من النية الفعلية بمعنى الداعي مستمرا
الى اخرها ومن هنا يظهر الغناء عما تداوله في السنة الفقهاء هنا من اعتبار استدامة حكم النية على حد ما قالوه في نية الوضوء
وغيره بمعنى ان لا ينوي ما ينافي النية الاولى كما هو احد معنيي الاستدامة ومتى خل بها لم يبطل ما فعله اولا وفي نقض صحة التالي
على استئناف النية ولو حصل بالموالاة ثم عاد الى اتمام الغسل كفته النية السابقة بل هي مستمرة على ما قلنا ولم يحتج الى نية مستأنفة
وصرح العلامة في محكي النهاية بوجوب تجديد النية فيه مع جزما بعينه واستظهره في كشف اللثام ومن ذكرى الجزم بعدم الحاجة الا مع طول الزمان

باستحبابه في المدارك الثالث غسل جميع البشرة اجماعاً كما في الذكرى والمدارك وظاهر المنتهى ويحكى عن الخلاف وكرة وكتاباً كقوله تع
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا يعني والله اعلم
لا تقربوا الصلوة في حال السكران من الشراب ونحوه حتى سكر النوم الذي لا يعلم معه ما يقول حتى تعلموا ما تقولون لان
الصلوة مع زوال العقل لا تصح ولهذا اوجب الفقهاء على ما في آيات الاحكام للاردبيلي القضاء على السكران ولا تقربوها
جنباً حتى تغتسلوا الا المسافرين منكم فانه يجوز صلوته جنباً لكن بالتيمم مع تعذر الغسل كما يتبع تحقيقه في محله وقيد
العبور والسفر انما هو لغلبة الاحتياج الى التيمم في السفر فلا مفهوم له فلا يعارض ما دل على جواز الصلوة جنباً في الحضر مع تعذر
الماء وقد يقال ان المراد لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد وانتم سكارى ولا انتم جنب الا ان تكونوا عابرين فيها بان تدخلوا
من باب وتخرجوا من آخر وعن مجمع البيان انه المروي عن ابي جعفر عليه السلام ويؤيده عدم الاحتياج الى القيد بالتيمم وسنة نحو قوله
في صحيحة محمد بن مسلم فما جرى عليه الماء فقد طهر وقوله في صحيحة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزء ثم الظاهر من الغسل والجريان في الآية والرواية وفتوى الاصحاب هو سيلان الماء من البدن وانتقاله من موضع
الى آخر من دون معاون ولكن الظاهر من الاصحاب بل المقطوع به عندهم كما صرح به في المدارك كفاية مسمى الغسل المتحقق مع
جريان الماء على البشرة ولو بمعاون وفي جملة من العبارات كفاية اقل ما يحصل به المسمى ولو كان بالدهن مع الجريان ويدل عليه رواية
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي
يبل الجسد وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك وقوله كل شيء امسسته الماء فقد انقيته وقوله
يجزيك في الغسل والاستنجاء ما بلّت يمينك بل الظاهر من نحو الاخبار المزبورة كفاية مجرد الدهن المتحقق بايصال البلل الى الجسد ولو
بدون جريان الا انه منزل لشذوذه عند الاصحاب بل اجماعهم في حال الاختيار فان المدار عندهم على صدق الغسل الذي لا يحصل الا
مع الجريان المعتبر في العرف واللغة الا انه يمكن حمل هذه الاخبار على ما هو الظاهر من الغسل عند الاطلاق اي ما هو الطبيعة له الحاصل
بادنى ما يحصل معه الجريان مع ان النصوص المشتملة على الجريان صريحة في عدم ... النصوص الآبي عن ذلك فلتحمل عليه حملاً للمطلق
على المقيد وعن الشيخين انهما حملاها على حال الضرورة وعوز الماء استناداً الى بعض الاخبار الصحيحة في ذلك كقوله عليه السلام
في صحيحة ابن جنيد حيث سأله عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان
لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع فقال اذا كانت يده نظيفة الى ان قال فان خشي
ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وقوله في صحيح ابن جنيد الآخر حين سأله عن الرجل الجنب او
غير المتوضي لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً او صعيداً ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج فقال الثلج اذا بل جسده ورأسه
افضل اذ الظاهر على ان يغتسل به يتيمم الا ان الجميع محمول عند الاكثر كما في الحدائق بل عند من تقدم الشيخين على المبالغة في اقل
الجريان لان المسح الخالي عن الجريان مع كونه منافياً الصريح بعض النصوص يخرج عن مسمى الغسل عرفاً ولغة والضرورة لا تقتضي الخروج
عن الغسل بالمسح بل الى ما جعله الشارع بدلاً وهو التيمم والشاهد على ذلك هو الاجماع المحصل والمحكي الظاهر من غير واحد من الاصحاب
وعدم صلاحية هذه الاخبار للمعارضة ما ولا ظاهراً او صريحاً على اشتراط الجريان وقدم مزيد تفصيل للمسألة عند بيان كيفية
الغسل في الوضوء لان الحكم في كيفية الغسل هنا مثله في الوضوء الا في لزوم اجراء الماء هنا الى عين البشرة بحيث يصل
الماء الى جميع منابت الشعر ولو كثيفاً اجماعاً كما في ظاهر المدارك وصريح كشف اللثام ... وجامع المقاصد والغنائم و
غيرها ويدل عليه بعد النصوص المتقدمة المتعلق الحكم في جملة منها على الجسد الظاهر فيما ذكرنا خصوص النبوي المذكور في الذكرى وغيرها

تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعر وانقوا البشرة وصحيح حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في
النار وضعفه بسبب الدلالة كالاول بالسند مجبور بما سمعت مع ان الاصل عدم حصول البراءة ولا رفع الجنابة الا بالعلم ب
تمام البشرة وعن جامع المقاصد وغيره دعوى الاجماع على ذلك ولي فيه تأمل ... على الوسن او الثلثة فالظاهر
ان هذا المقدار لا يصل تحت كل شعرة سيما اذا كان شعر الرأس كثيراً كما في الاعراب والنساء وكانت اللحية كثيفة فيحكى
بالاكتفاء بالظاهر قلت ذلك استبعاد لا يصلح لمعارضة النص والاجماع مع ان في عدم كفاية الثلثة للرأس وحده على الوجه
المزبور محل نظر لو كان الشعر فيه كثيراً والا فيمكن الادهان باقل من ذلك وفي حكم الشعر غيره مما يمنع من وصول الماء الى البشرة
في وجوب التخليل بلا خلاف ... وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه والخبر ... في حسنة الحسين
بن العلاء قال سألت الصادق عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في
الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة نعم يظهر من الفقيه العمل بمضمون الرواية وسأل ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح الرضا عليه السلام عن
الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ
وجد شيئاً قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا بأس وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وفي الحدائق انه ربما يظهر من بعض فضلاء متأ
المتأخرين الميل الى العمل بظاهر الاخبار المزبورة من عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن اما مطلقاً
او مع النسيان ولم يكن الاجماع على خلافه قلت لعل مراده من الشيء اليسير هو ما لا يقطع معه بعدم وصول الماء الى ما تحته
من الجسد والا فهو مخالف للاجماع بل الضرورة وفي الاخبار المتقدمة لا صراحة بل لا ظهور فيما ذكره كما هو ظاهر لمن تأملها
فان الظاهر في الجميع الى عدم العبرة بالشك بعد الفراغ الذي لا شبهة فيه كما انه لا شبهة في عدم وجوب غسل اصل الشعر بعد
وصول البلل الى ما تحته وهو مذهب الاصحاب جميعاً كما في الغنية والذكرى وفي الحدائق ان الظاهر من كلام الاصحاب تصريحاً
في مواضع وتلويحاً في اخرى انه لا يجب غسل شعر الجسد كثيراً ما كان خفيفاً كان او كثيفاً نعم يجب تخليله لايصال الماء الى ما
تحته ولكن ربما ظهر من عبارة المقنعة خلافه في ذلك حيث قال اذا كان الشعر مشدوداً حلّه الا ان الشيخ في التهذيب حملها
على ما اذا لم يصل الماء الى اصول الشعر الا بعد حله واستدل بعض الاصحاب على ذلك باصالة العدم مع ما لم يرد الامر بالتكليف اذ
قصارى ما يدل عليه الاخبار الامر بغسل الجسد والشعر لا يسمى جسداً وصحيحة الحلبي عن رجل عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة والنظر في ذلك مجال اما اولاً فلمنع خروجه عن الجسد
ولو سلمنا فكيف به وقد حكموا بوجوب غسله في باب الوضوء كما تقدم والمرء من الجسد الشعر ولو سلّم خروجه عن الجسد فلا
يخرج من الدخول في الرأس والجانب الايمن والايسر المصرح بها في جملة من الاخبار واما ثانياً فلانه لا يلزم من عدم النقض
في صحيحة الحلبي عدم وجوب الغسل لامكان الزيادة في الماء حتى يروى كما في حسنة الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المرأة التي في رأسها
مشطة حيث قال فاذا اصابها الغسل بعد ... مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس
المنزل واما ثالثاً فلا دلالة في صحيحة حجر بن زائدة المتقدمة من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار الحكاية بل المحمل على ان المراد
بالشعرة ما هو قدرها من الجسد لكونها مجازاً شايعاً كما ذكروا وان احتمل الا انه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل
اذ وجوب غسل الجسد في الغسل وعدم صحة الاستدلال على ما تكفلت به الاخبار المستفيضة ويزيده بياناً النبوي تحت كل شعرة جنابة

فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما في حسنة جميل قال سألت الصادق عليه السلام عما يصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم يكن هذه
اناكن لجمعة ثم وصفت اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله
قال كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء فقد ينبغي لهن ان
يبالغن في الماء قال ومن ثم قوى بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين وجوب غسله فاما لا بعد الطعن في دلالة الشهرة
انه ان ثبت اجماع فعليه المعتمد في الفتوى والا فوجوب غسل الشعر كما هو الموافق للاحتياط والتقوى هو الاقوى والى ذلك ايضا
يميل كلام شيخنا البهائي في الحبل المتين والعجب من الشهيد الثاني في شرح الالفية حيث قال لا يبعد ان صرح بعدم وجوب غسل الشعر
الا ان يتوقف عليه غسل البشرة ما لفظه والفرق بينه وبين شعر الوضوء النص انتهى فانا لم نقف على نص في هذا الباب بل نقله
فاقل من الاصحاب سوى ما ذكرناه هنا من الاخبار وهي ان لم تدل على غسل الشعر فلا اقل ان لا تدل على عدمه واما في الوضوء فغاية
ما يمكن ابداؤه بالنسبة الى شعر الوجه وهي ان لم تدل على غسل الشعر فلا اقل من الاشتمال على عدمه واما في الوضوء دخوله في ... بالنسبة
الى اليد فيد شمول التبعية والتغليب لاسم اليد على جميع ما عليها وبالجملة لا دليل لهم في الفرق الا الاجماع ان تم هذا جملة ما ذكره في
قلت لعل المراد من النص الفارق بين فحوى صحيحة زرارة الواردة في الوضوء عن الباقر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه في
الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه للخبر مع ان فيما اشار اليه من تعلق الحكم هناك على الوجه الشامل
لما فيه من الشعر في وجه كفاية في الفرق فمراده ان وجوب غسل الشعر فيما عدا الوضوء انما هو بالنص المفقود في المقام فدليل عدم
اللزوم هنا هو الاصل المؤيد بالشهرة بل الاجماع ظاهرا وفي كشف اللثام ويجزي غسل الشعر كما يجزي في الوضوء غسل اللحية الكثيفة
والمسح على الشعر المختص بمقدم الرأس والفارق الاجماع والكتاب لاشتمال اسم الوجه الى اللحية وصدق مسح الرأس على مسح الشعر بل هو
الغالب في غير الاصلع والمحلوق والسنة في الوضوء مع نحو قوله صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما روي عن ...
من غير الشعر بانا ملك عند غسل الجنابة فامره ... رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها
وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل تحتها الماء ثم انه لا يجب غسل باطن الفم و
الانف ولا العين وغيرها للتبادر من غسل الجسد هو ظاهره قال ابو عبد الله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان لا يجنب الانف والفم
ومن البواطن الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه كما استظهره في المدارك قال وبه جزم شيخنا المعاصر
وحكم المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه وهو بعيد قلت ومثله فعر السرة اذا كان بحيث لا يرى
لكن الاحوط فيه بل في سابقه ايضا المبالغة في التخليل حتى يصل الماء الى تمام البشرة ولا يجب على المرأة ايصال الماء على باطن الفرج بكرا كانت
او ثيبا قطعا لانه من البواطن لكن في الذكرى يمكن القول بوجوب غسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة لانه في حكم
الظاهر **الرابع** الترتيب وهو واجب بتقديم الرأس على الجسد اجماعا محققا بل المحكي منه مستفيض لو لم يكن متواترا ثم الايمن على
الايسر اجماعا ايضا كما في ظاهر المعتبر والخلاف والمنتهى والذكرى ومحكي الغنية وغيرها حتى قال في المعتبر فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم
اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا وفقا لفتوى ... الثلاثة واتباعهم وقال ايضا انه انفرد الاصحاب في ذكره ... نهاية
الاحكام وفي حاشية الارشاد ان كل من اوجب تقديم الرأس اوجب الترتيب بين الجانبين ولا فارق بين الرأس والجانبين وعن
الانتصار ... احد لم يعتبر الترتيب في الطهارة الصغرى الا وهو موجب لترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج من الاجماع
وفي الذكرى ولا احد قائل بالترتيب في الوضوء الا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج من الاجماع وعن ... انه
خروج من الاجماع المركب لا ريب ان مراد الجميع من الترتيب هنا هو تقديم المباشر على ... وعن الروض ايضا انه لا قائل بوجوب الترتيب في

في الراس دون

في الرأس دون البدن والعرف احداث قول ثالث وبالجملة فحكاية الاجماع صريحا او ظاهرا كالطرق المحصل منه مستفيضة على لزوم الترتيب
في الجسد كما ستعرفها على لزومه بينه وبين الرأس مما في المدارك والمفاتيح من ان الاصح عدم الوجوب لكن الترتيب احوط يكاد
ان يكون مخالفا للاجماع نعم ربما يستظهر من عبارة الصدوقين عدم لزوم الترتيب في الجسد بل بينه وبين الرأس ايضا الا ان
كلام الفقيه في صدر الباب فيما نقله عن ابيه في رسالته اليه وان اشعر بذلك حيث انه في بيان الكيفية عطف البدن
على الرأس بالواو ولكنه في اخر الباب قال فيما نقله عن الرسالة ايضا فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك
بعد غسل رأسك وذلك كما ترى صريح منها في اعتبار الترتيب بين الجسد والرأس اما في الجسد فعبارتهما مقتبسة من
متون الاخبار كما هو الغالب في عبارات القدماء فيمكن التوجيه فيها بما يأتي من توجيه الاخبار اليه ... ذلك لا يجوز الحكم
بخلافهما فيما هو مثل الضروري في المذهب وقد يستظهر عدم لزوم الترتيب في الجسد من عبارة الاسكافي ايضا ففي الذكرى ان ابن الجنيد
اجتزأ مع قلة الماء بالصب على الرأس ... امرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الرأس على الجسد ... ويضرب كفين من الماء على
صلب وسائر بطنه وعكنه ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع بيديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل الى اطراف رجله اليمنى
ماسحا على شقه الايمن كله ظهرا وبطنا ويمر يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت ابطه وارفاغه ولا يترك في
غسل اليد هنا ويفعل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله الميت الذي يجب عليه فعل ذلك به فان كان بقي من الماء
افاضه على جسده واتبع يده جريانه على سائر جسده ولو لم يحضره ... كتفيه بالماء الا انه افاض بقية مائه بعد ان
غسل به رأسه ولحيته ثلاثا على جسده او صب على جسده من الماء ما يعلم انه قد مر على سائر جسده اجزأه ويقل رجليه حتى يعلم
ان الماء الطاهر من النجاسة قد وصل الى اسفلها قال في الذكرى ان هذا الكلام ظاهره سقوط الترتيب في البدن لكنه نادر ومسبوق
وملحوق بخلافه وفي كشف اللثام انه كما لا يدل على الترتيب لا ينفيه قلت بل الظاهر منه حيث شبهه بغسل الميت وقال حتى يكون غسله
من الجنابة كغسله الميت الذي لا ريب في اعتبار الترتيب فيه اعتبار الترتيب كما في غسل الميت ولو سلم فالظاهر من صدر الكلام انه
يفعل كذلك مع قلة الماء وذلك خلاف فيما نحن بصدده ... فالدليل على لزوم الترتيب بعد الاصل والاجماعات المتقدمة المعتضدة
خصوصا بعد اعتضادها بظهور الاتفاق من الطائفة جملة من الاخبار منها حسنة زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب قال
ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر
مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وقد رواه في المعتبر عن زرارة عن الصادق عليه السلام فيخرج عن حد الاضمار الذي ربما يطعن
به في الاخبار ولعله عثر عليه في بعض الاصول القديمة التي كانت عنده وفيه ايضا ان رواية زرارة دلت على تقديم الرأس على
اليمين لانه ذكر على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد
على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل حتى قال
وقد افتى بذلك الصدوق واتباعهم قلنا ولا نمنع عدم افادة الواو للترتيب قد سمعت في مسألة الترتيب في الوضوء ان مذهب جماعة من
النحويين على ما حكاه الشيخ في التهذيب انها توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما وقد حكاه عن الفراء ... ايضا
وسمعت انه مذهب ثعلب وقطرب والربعي غاية الامر انه طرأ في العرف نقله الى الجمعية المطلقة والاصل تأخر الطارئ الى زمن
البعيد زمان صدور نحو الخبر وثانيا انه لو سلم فنمنع افادة عدمه فان الجمعية المطلقة لا تنافي الترتيب فلا تأبى حملها على الترتيب
بقرينة داخلية او خارجية وكلتاهما موجودتان هنا اما الاولى فهو ... على الايمن المفيدة للزوم ترتبه على الرأس
عند ذلك ... واما الثانية فهي ما سمعت من الاجماع بل الضرورة واصالة الاشتغال ... ومن هنا يظهر الترتيب في ...

الفارجة بين الثانية كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك
ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وغير ذلك من الاخبار والتحقيق ان الظاهر من
جملة الاخبار الا بعض ما دل على لزوم غسل الجسد بعد الرأس ان الجسد مما هو غير مرتب بالترتيب ومعلوم ان ما كان كذلك يحمل
على المقيد او على الفرد المتيقن بالارادة بقرينة فهم الاصحاب عامة ونص ان شرط حمل المطلق على المقيد هو اتحاد التكليف الا
لا معنى له هنا مدفوع بان المدار في الحمل المذكور على وحدة الحكم الشرعي ان الجسد ليس عليه الا غسل واحد لا يعلم كيفيته الا من
قبل الشرع ولم يعلم منه الا غسل الجسد معه ومقيدا بالترتيب المفهوم من الاول بعد مقابلته للثاني هو الثاني مع ان الفقهاء انهم
لم يفرقوا في المسألة المذكورة بين تكليف اصلي وما يستلزمه نعم في صحيحة هشام بن سالم قال كان الصادق عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت
ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال
لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فان امره لها بغسل جسدها ثم تغسل رأسها بعد الركوب صريح في سقوط الترتيب ويمكن
الجواب عن الرواية بان الراوي قد وهم فيها فانه لا امتناع ان يكون الراوي سمع اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فعكس
للاشتباه ويدل على ذلك مضافا الى انها بظاهرها مخالفة للاجماع الطائفة بعد ما سمعت من صراحة كلام الصدوقين ايضا في لزوم
الترتيب بين الرأس والجسد ما رواه هشام بن سالم ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم
امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام
فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم
به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه
شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ففي الحديث نقلا
عن صاحب رياض المسائل يحتمل ان يكون الغسل المأمور فيه بغسل الجسد اولا وترك الرأس ليس هو غسل الجنابة بل غسل
الاحرام كما اشعرت به الرواية الثانية حيث قال فيها فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فالفرق هو الاشتراط
فيه الترتيب عندنا لعدم الدليل عليه فلا يعارض وانكان بعيدا اقرب من الحمل على السهو والغلط لشيوعهما القادح في الراوي المذكور بعد
التثبت في النقل الذي ربما يقدح في العدالة مع ان الرجل المذكور من اجلاء الرواة ومعتمد بهم ويمكن ايضا ان يقال ان الامر
المأمور به شرعا منه غير مذكور ولعل ذكرها من غسل الجسد وترك الرأس كان خطأ منه وضلالة فما امرها به ثم انه
تغسل رأسها وقت الركوب فاخر غسل البدن الى وقت خروجها ان لم ينقله الراوي في تتمة الكلام او لعل هذا انما تعلق بنقل ما
وقع من ام اسمعيل ما انكره عليها فات موضع النظر في الوجه احتج في المعتبر والذكرى وغيرها الوجوب الترتيب
بصحيحة زرارة وما روته عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اغتسل من الجنابة يخلل شعره فاذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم
غسل سائر جسده وعن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وضوء الجنابة فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله
فغسل مذاكيره ثم ضرب بيده الارض او الحائط مرة او مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على
رأسه ثم غسل جسده فاتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده وهذان متفق عليهما وفي الذكرى انهما من الصحاح
والتقريب فيهما على ما في الذكرى انه لما وجب تقديم غسل الرأس فيعلم عقيبه الاجمال وجب تقديم جانب الايمن على الايسر اما الاخبار رواية
عائشة قالت كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ بتعهد الايمن ثم الايسر وروايته كان يحب التيامن في طهوره ولما ثبت الاجماع

على ابطال

على ابطال ترتيب الرأس دون غيره وبطلان الظن ان يكون لسقوط الترتيب لما بيناه من وجوب تقديم الرأس فوجب ان يكون لسقوط
الترتيب بين الجانبين واما ثالثا فلان مذهب فضيلته فيه ولما روت عائشة فيجب اتباعه فعله في معرض البيان في المعتبر بعد ذكر الخبر
وفعله هذا في الاطلاق فيقع تفسيرا للآية هذا يدل على تقديم الرأس على الجسد ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال الا افتقد
على تقديم اليمين على الشمال بوجهين احدهما ما رووه عن النبي انه اذا كان يغتسل بدأ بميامنه والثاني ان قول مثل النبي بميامنه فيجب
اما الاول فلوجهين احدهما ان التيامن افضل ولا يحتمل ان الافضل والثاني لو لم يبدأ بالتيامن لكان البدأة بالياسر اما واجبا او
ندبا والقسمان منفيان فتعين انه بدأ بالتيامن ويلزم البدأة بها الاندب الفعل واجب فيكون كالتبيين في الوجوب قلت ينبغي التامل فيما ذكره
وفي كشف اللثام بعد حكاية الاجماع على وجوب الترتيب في الجسد عن الغنية وكره والخلاف وظاهر الانتصار والخلاف والمنتهى بل نهاية
الاحكام وكري ايضا فلا مؤيد الاحتياط وبعض الاخبار العامية وانه كان يحب التيامن في طهوره وان الغسل البياني لو كان وقع
غير هذه الهيئة لتعينت لما وقع عليها فتعين من ما نطق من الاخبار بان غسل الميت كغسل الجنابة قلت الاولى ان يجعل الاخير
دليلا بعد ان ثبت وجوب الترتيب في غسل الميت بل في سائر الادلة على حكم الترتيب في غسل الجنابة او نحوه في الحدائق ان الوالد قدس سره
تحقيقا انفيسا لم يهتد عليه الاحد قبله في المقام تندفع الايراد عما ينوه المتحقق بالاخبار الواردة في غسل الميت الصريحة في الترتيب مضافا
الى الاخبار الواردة بان غسل الميت كغسل الجنابة وح فيستفاد من مجموع الاخبار ان غسل الجنابة مرتب اما الرواية بالترتيب في غسل الميت
فكثيرة كرواية يونس وطريقة عبد الله الكاهلي ورواية عمار بن موسى وغيرها واما الروايات المتضمنة لان غسل الميت كغسل الجنابة
وطريقة محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن الصادق عليه السلام في حديث قال ان رجلا سأل الباقر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال
اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة
وفي حديث عن الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثا يقول فيه اذا مات الميت سالت منه تلك النطفة
بعينها يعني التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة ويكفي قال سئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي
خلق منها من عينيه او فيه الخبر وفي العلل قال سألت الباقر عليه السلام عن غسل الميت لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها
ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب الخبر الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ان الكيفية والترتيب الثابتين في غسل
الاموات هما بعينهما الثابتان في غسل الجنابة معللا وذلك بان الميت جنب لخروج النطفة التي خلق منها منه فاوجب ذلك تغسيله
غسل الجنابة وفيه تصريح في الدلالة على ان غسل الجنابة مرتب كما لا يخفى على ذي الذوق السليم والذهن المستقيم ويمكن ان يجعل ذلك
من قبيل الشكل الثالث هكذا غسل الميت غسل الجنابة وكل غسل الميت مرتب ينتج غسل الجنابة مرتب هو المطلوب فان قلت ان المعلول الثابت
من الحديث لا سيما خصوص الاول ان غسل الاموات كغسل الجنابة والشابهة لا تقتضي المساواة من كل وجه بل يتحقق المشاركة في
الجملة كما قلت ان الذوق اذا تامل مضمون هذه الاخبار وما اشتملت عليه من التعليل لا يشك في ان الكيفية المرتبة الثابتة
في غسل الجنابة كما هو قضية الحكم بكونه غسل الجنابة وقضية التعليل بخروج النطفة منه وخروج وحصول الغسل ورد في الخبر المذكور
في العلل ان الميت جنب مع تمام هذا الاستدلال مؤيد بالاجماع المنقول عن الشيخ فلا يبعد تقييد تلك الاخبار بذلك قلت
لا ظهور في تلك الاخبار المزبورة فيما ذكره الا الاول منها الا ان الظاهر سؤالا وجوابا ان الميت لكونه جنبا يغسل او يغسل غسل الجنابة
لان غسله لذلك صار مثل غسل الجنابة فتبصر ويكون التحقيق ان الظاهر من نحو الخبر الاول وما سمعته من كلمات الفاضلين وغيرهما
من التعلق بقاعدة التأسي وغيرها ان حال غسل الجنابة واعتبار الترتيب فيه على الوجه المعروف كان واضحا معروفا من قديم الايام
وحديثها ولعله لهذا كله ينبغي التنبيه لامور احدها ان الرقبة هنا من الرأس كما في الدروس وكري مع اتيان المعروض والجعفرية وكشف اللثام

ومحكي النفلية والتحرير وغيرهما بل هو صريح بعض المحققين من علمائنا المتأخرين فنسبه للفقهاء المؤمنين مدعيا الاجماع عليه حيث قال ان الرأس
عند الفقهاء يقع على معان الاول كرة الراس التي هي منبت الشعر وهو رأس المحرم الثاني انه عبارة عمن ذلك مع الاذنين وهو رأس
الصائم الثالث انه ذلك مع الوجه وهو رأس الجاني في الشجاج الرابع انه ذلك مع الرقبة وهو رأس المغتسل وفي الحدائق ان دخول
الرقبة في الراس من غير خلاف بين الاصحاب ولا اشكال يوصف في الباب الى ان انتهت النوبة الى جملة من متأخري المتأخرين منهم
الفاضل الخراساني في ذخيرته وشيخنا المحقق صاحب رياض المسائل فاستشكلا في الحكم لفقد صريح النص في الدخول وعدمه ووقع
مثل ذلك لشيخنا المعاصر الشيخ عبد الله بن صالح البحراني فاستشكل في المسألة وجعلها من المتشابهات وقال ان المعروف من
كتب اللغة والشرع ان الرقبة ليست داخلة في الراس فانه لم يعرف من اهل العصمة نص دال على دخول الرقبة في الراس و
هذه المسائل الاجتهادية التي افتى بها المجتهد [illegible] من غير دليل فيتعين الاحتياط بالجمع بين غسلها مع الراس كما قاله
الاصحاب وغسلها مع البدن كما استظهره وفي الحدائق ايضا نقلا عن والده الماجد عطر الله مرقده ان المفهوم من كلام علمائنا [illegible]
تصريحا في موضع وتلويحا في اخرى بحيث لم يعلم خلاف منهم بل كاد الاجماع فيما بينهم ان الواجب هو غسل الرقبة مع الراس من غير فرق
بين كونها جزءا من الراس وخارجة منه وكون اطلاق الراس على ما يشمل الرقبة حقيقة على سبيل الاشتراك اللفظي او مجازا
على سبيل التبع الى ان حكى المعاني الاربعة المتقدمة للراس عند الفقهاء عن بعض المحققين وقال ان جميع تلك المعاني من
الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار الا انه [illegible] وقيل كما زعم ذلك الفاضل يعني الشيخ عبد الله
ابن صالح المتقدم ذكره على منوال طائفة من المتأخرين قد سموا انفسهم بالاخباريين وادعوا انهم وفقوا للتحصيل والتحقيق دون من
اطلعوا على اسرار الدين [illegible] على المجتهدين كما ينتج من مقدمهم في ذلك صاحب الفوائد محمد امين ومما يمكن ان يستدل
من الاخبار على دخول الرقبة في غسل الراس حسنة زرارة المذكورة حيث قال ثم صب على راسك ثلاث اكف ثم صب على منكبك
الايمن مرتين ثم صب على منكبك الايسر مرتين فان الخبر كما ترى ظاهر الدلالة بل صريح في دخول الرقبة في غسل الراس اذ لا تدخل
في المنكبين قطعا ولا تبقى متروكة بلا غسل قطعا ولا تغسل عضوا واحدا بانفراده قطعا فتعين دخولها في غسل الراس وهو
المطلوب سواء كان اسم الراس شاملا لها حقيقة او مجازا انتهى موضع الحاجة من كلامه وفي كشف اللثام ان الرقبة هنا
من الراس كما في النفلية والتحرير وكتب الشهيد ومعناه [illegible] والغنية والمهذب من غسل الراس الى اصل العنق
لكن في الاشارة غسل كل من الجانبين من راس العنق ويحتمل ارادة اصله قلت على فرض مخالفته لا يلتفت اليه بعد ظهور النص
وصريح الفتاوى او ظاهرها في خلافه **الثاني** انه لو اخل بالترتيب وجب عليه الاعادة على ما يحصل معه الترتيب كما صرح في [illegible]
وهي ذكرى وكشف اللثام وهو قضية اشتراط الواقعية في الشرائط والركنية في الواجبات ويدل عليه ايضا حسن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل **الثالث** ان الاحوط وجوب البداءة بالاعلى
في اعضاء الغسل خصوصا الجانبين لحسن زرارة المتقدم وفيه ثم صب على منكبك الايمن مرتين ثم صب على منكبك الايسر مرتين
وهو المحكي عن الحلبي وظاهر الغنية والاشارة والسرائر بل ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه ولكن المحكي عن المهذب البارع ان قول ابي
الصلاح متروك ولعله الظاهر من نفي الترتيب في نفس الاعضاء كما انه الاظهر عدم البداءة بالاعلى ولكن يستحب غسل الاعلى فالاعلى
كما استظهر في الذكرى لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك وايده في كشف اللثام بالحسن المتقدم
فعدم [illegible] وجوب البداءة بالاعلى في كل من الراس والجانبين للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من
الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وقال الا ان يكون الراس

عما هو

عما هو بالمعنى **الرابع** انه لما كان لا مفصل محسوس في الجانبين فالاولى غسل الحد المشترك معهما وكذا العورة ولو غسلهما مع
احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلهما مرتين قال في الذكرى وعن جامع المقاصد انه لا ريب ان الحد المشترك
يجب غسله مع كل عضو من باب المقدمة وما كان من الاعضاء متوسطا بين الجانبين كالسرة والعورتين فلا ترجيح لغسله مع احد الجانبين
على الاخر بل يتخير المكلف الى غسله مع اي جانب شاء وغسله مع الجانبين اولى قلت لو امكن تنصيف الاعضاء المتوسطة كالبيضتين
وشفري فرج المرأة فهو المتعين والا فلا بد من غسلها مع كل من الجانبين لعظم العلم والسرة والذكر والدبر لا للترديد بين
كونها خارجا عن اليمين واليسار او داخلا فيهما اذ لا ريب في خروجها عنهما ولكن الظاهر من تنصيف الاعضاء ما ثبت في النص والفتوى
ان الجسد لا بد وان ينقسم في الغسل الى جزئين وقضية ذلك هو التنصيف في تمام المسائل للتنصيف في الاعضاء التي متوسطة
الخامس لا يجب الموالاة هنا بل بين العضوين المتقدم منع في الوضوء كما في ذكرى نافلا لدعوى علي بن بابويه قال حكاه عنه
ولده وذكره المفيد في الاركان وقال الشيخ في بعض اقسامنا ان الموالاة لا يجب في الغسل وكذا نفى وجوبها في النهاية والمبسوط وكذا سلار
وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري وابن ادريس وصاحب الجامع والفاضلان ولم يتعرض لها المحقق على ما اعتبره
وهي من البهات مع عدم الخلاف فيه لاحيث ما نقلناه عنهم قلت نفى الخلاف عنهم في الحدائق ايضا بل عليه الاجماع في كشف اللثام وعن
المنتهى ومحكي التحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وظاهر التذكرة ويدل عليه بعد الاصل والاجماعات المتقدمة
حسنة ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الرجل راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلاة وفي صحيحة حريز وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وفي صحيحة محمد بن مسلم الواردة في
قضية ام اسماعيل شهادة عليه وغيرها كفاية لثبوته فضلا عما قد يستدل به من مواظبة السلف والخلف من العلماء وغيرهم على [illegible]
الاعضاء مثل الائمة الاطهار عليهم السلام مع عمومية المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخيرات والتحفظ عن طريان المفسد المتابعة [illegible]
جمع من الاصحاب على استحباب بالنظر الى التتابع في دليل السنن ثم في ذكرى نعم لو خيف فجاءة الحدث فالاجود فعلها كالسلس
والمبطون والمستحاضة ويكون مقدرة زمان لا يلحقه فيه حدث مع امكانه او [illegible] الحدث وتبعه في ذلك غيره وعن
جامع المقاصد زيادة وجوبها اذا وقع فيه سبب اذا كان الغسل يجب لاستعمال الذي بشرط الطهارة او ضاق عنه الوقت
ثم قال هل يجب اذا خاف فجاءة الحدث كما في السلس والمبطون يبنى على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر اما اذا خاف فجاءة الاكبر
فيجب محافظة على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العدم اذ الابطال غير مستند اليه نعم يجب الاستيناف لو كان الحدث
الاكبر مستمرا اشترط لصحة الغسل الاتباع بعد العفو عما سوى القدر الضروري قلت بل الاولى والاحوط اتباع المشروط بالطهارة بعد
ولا يتمم في غسل المستحاضة [illegible] الله تعالى **السادس** انه لا يجب الدلك في الغسل عندنا كما في ذكرى بل الواجب اجراء الماء على الجسد
نعم لو توقف ذلك على الدلك لخشونة في البدن او قلة في الماء فيجب مقدمة لا اصالة للاصل والاطلاق في الاخبار نعم في صحيحة
زرارة عن الصادق عليه السلام ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وغيرها اشعار باعتبار
الدلك في غير الارتماس الا انه للتحصيل الخاصة الاطلاقات والاجماع الظاهر من الذكرى **خاتمة** مشتملة على احكام الغسل
الارتماسي وفيه مسائل **الاولى** ان الارتماس في الماء بجميع البدن يجزي عن الغسل اجماعا كما في المدارك وكشف اللثام والمفاتيح
وظاهر الحدائق ومحكي السرائر وغيرها ويدل عليه ايضا بعد الاصل واطلاق الكتاب صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله ولو
ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وحسنة الحلبي بل صحيحته قال سمعت الصادق عليه السلام
يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة

واحدة ويخرج الجزء منه ولو عن غسله قال نعم وصحيحة الحلبي قال حدثني من سمعه يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله ثم الظاهر من الاخبار المزبورة حيث قيد الارتماس فيها بالوحدة اعتبار الدفعة العرفية بعد امتناع الحقيقية
كما هو المشهور بل في الحدائق ويحكي جامع المقاصد ما يومي الى اتفاق الاصحاب عليه بل عن حاشية المدارك التصريح به وقال الظاهر
اتفاق الاصحاب على اشتراط الوحدة المذكورة في الارتماس كاتفاقهم على اشتراط الترتيب في الترتيبي ومن هنا ينقدح ضعف ما
استظهره في الحدائق من ان المراد بالارتماسة الواحدة انما هو المقابلة للارتماسات المتعددة فالحاصل ان ذلك انه حيث كان الغسل
الصحيح الذي استفاض به الاخبار وفعله النبي والائمة الاطهار من بعده انما هو الترتيبي الذي هو عبارة عن التعدد في الغسل من
او تكثار الارتماس انما وقع رخصة كما عرفت منبها على انه لا احتياج في الغسل حينئذ الى تكثار الارتماس الى رمس كل عضو على حدة
او الى ارتماسات متعددة لاجل كل عضو بل يكفي ارتماسة واحدة فالوحدة هنا احتراز عن التعدد المعتبر في الغسل الاصلي الا بمعنى
الدفعة قلت ذلك مع كونه مخالفا لما عليه المشهور في فهم الاخبار المزبورة يقتضي جواز الغسل بالارتماسات المتعددة بنية الارتماس و
بارتماس كل عضو في الماء مع قصد الارتماس ايضا كما هو مقتضى كفاية الارتماسة الواحدة وفي ذلك ما لم يقل به احد فيما اعلم نعم يمكن
الغسل بارتماس العضو بقصد الترتيب بان يقصد منه غسل هذا العضو او بقصد ارتماس تمام الجسد غسل العضو المخصوص ولكن
غيرها جعل الوحدة احترازا عنه فتبصر وفي كشف اللثام ان معنى الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء فلا يجب الغمس عضوا ثم
اخراجه وغمس اخر فلا يسقط بذلك الترتيب اصلا قطعا وهل يجزي في سقوطه ما ذكرناه من الغمس الاعضاء بحيث يتحد عرفا كما
استظهره بعض المتاخرين او لا بل لو نوى فوضع رجلاه مثلا في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس اجزأه و
وجهان ولا يتعين الاول ما في صحيح زرارة وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام وكثير من العبارات من وصف الارتماس بالوحدة
لاحتمال ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة اي لا متفرقة قلت مقتضى ذلك كفاية ما قطع بعدم سقوط الترتيب
به وهو ان يقصد انغماس جميع البشرة في الماء مرة واحدة لان التفرق انما هو في الانغماس بالتفرق في الاعضاء الى ان يتم
تمام البشرة الذي لا يتحقق الا بالدفعة فتبصر ولو سلم خفاء التفرق في ذلك فيوضحه ما مر من العرف حتى انه لو عرض المصر من النصوص
المزبورة يمكن التعلق في اعتبار الدفعة على قاعدة الاشتغال واصالة عدم سقوط الترتيب الا بما هو المتفق عليه من النص والفتوى بعد
ان هذا القدر المتيقن من النص هو الارتماس الدفعي فضلا عن ظهور اتفاقهم على ذلك بل يعلق مشيئه بالفتية الى معناها العرفي
فانه الحكم انما هو في اعتبار الحقيقي منها اذ الظاهر من الشهيد في الالفية اعتباره حيث اعتبر مقارنة النية لجميع البدن وفي ذلك انه لا يتحقق
الا باعتبار شمول الماء البدن وفي ذلك لا يتحقق الا باعتبار شمول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي دفعة بعد
وضوح عدم الاشتراط في النية حتى يقارن اولها باول ما يمسه الماء واخرها باخره وحيث كان ذلك ممتنعا عقلا لامتناع احاطة
الماء من الاجزاء على المحل منها دفعة ولو بالنظر الى استيعاب الجزء الاخير من المحل لما حققه المحققون من بطلان الجزء الذي
لا يتجزى فاعتبر المقارنة للنية بتمام البدن فيجب ابقاؤها على استيعاب الماء المحل ويمكن شرحه عليه التكلم من تاخر عنه حتى قال احد
المحققين في محكي شرحها ان ما يظهر منها لا يقول به احد من المسلمين وقال ايضا انه مخالف لاجماع المسلمين اما اصحابنا فلان الاكثر
منهم يكتفون في الارتماس بالاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب الجاري مما لا يستوعب الماء فيه البدن الا في زمان متراخ يسعه
استحضار النية حينئذ فعلا وجوبا بمعزل عن هذا الوهم الفاسد الباقون من الاصحاب فلان منعوا الارتماس في ذلك اعتبروا معنى
الدفعة عرفا الا انهم يكتفون بالدفعة العرفية وان كان بهما تراخ يسير حتى ان بعضهم اكتفى في غسل المغتسل لو حبسه الارتماس بعد
الغسل من اين هذا من تلك الفضول اصحابنا كلما فالظاهر انهم لا يقولون بذلك فقد ظهر مخالفة هذا الوهم لاجماع المسلمين معه ذلك

فهو مخالف لظواهر النصوص على انه ليس له معنى يتعقل لان الواجب النية في العبادات باعتبار ما استفيد من النصوص بعيد بل [illegible]
انما هو ما قارن اول العبادة ما الذي اخرج هذا الغسل من البين قلت ذلك وان كان مخالفا لظواهر النصوص والفتاوى ولكن لا يكون
مخالفا لما هو من قبيل مقارنة النية لاول المنوي الذي ليس المراد منه هنا الا الغسل جميع البدن الذي هو بمنزلة عضو واحد
فحصول الغسل انما هو عند استيعاب الماء لجميع البدن فلا بد من النية تحصيلا للمقارنة ولكن لا يخفى ان ذلك ايضا لا يستلزم
ما يظهر منه الوضوح حصول المقارنة بالنية عند الشروع بالانغماس الذي يصدق عليه انه اول الغسل الا ان يقال ان مراده قدس سره
ولعله الظاهر ان تمام البدن لكونه بمنزلة عضو واحد في الارتماس فيكون جزء من اجزائه قارن النية واتبعه الباقي بلا تخلل زمان كما شرح
لحصول معنى الارتماس ثم ان الظاهر من نصوص الباب وصريح غير واحد من الاصحاب ان الاصل في الغسل هو الترتيبي وان الارتماس رخصة
وتخفيف كما يومي اليه لفظ الاجزاء عن غسله الظاهر في كون الارتماس بدلا والظاهر في البدلية اقتضائها الاكتفاء بالبدل عند تعذر الاصل
وذلك خلاف ما اطبق عليه الاصحاب لكن يمكن ان يقال ان الاتيان بالاصل هو الافضل وفيه ايضا نظر بل قضية مرغوبية الاسباغ في الطهارة
المائية هو تقديم الارتماس لما فيه من تحصيل الجزم غالبا باستيعاب جريان الماء لجميع البدن بحيث لا يشذ منه شيء والمراد من الاجزاء
في النصوص انه مثل الترتيبي الذي هو الشايع في بلد الشارع لقلة ما يمكن الارتماس فيه من الماء ويمكن ان يكون اشارة الى رد ما هو الشايع
بين العامة من انهم في حماماتهم وغيرها من تخفيف الغسل عندهم بالترتيب منهم عند دخول الجنب في الماء **الثانية** ان الارتماس
يسقط الترتيب اذا كان دفعيا بالمعنى المتقدم كما في ظاهر المبسوط والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها بل عليه الاجماع بقسميه بالنظر الى الترتيب الفعلي
واما الحكمي فقد نفاه ايضا في ظاهر ذلك وصريح المعتبر وغيرهما ولعله الظاهر من جميع من اطلق سقوط الترتيب بالارتماس فيكون معقد الاجماع
الحكاية في المسالة ولكن في الذكرى والمعتبر قال بعض الاصحاب يترتب حكما وفي الذكرى بعد حكاية ما سمعته من الشيخ وقال سلار وان ارتمس ارتماسة واحدة
يجزيه عن الغسل وترتيبه ما نقله الشيخ عبد الله بن احمد بيانا وهو الذي عقل عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك
من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما ذكره بصيغة الفعل المتعدي وغيرها ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق الامر
لا يستلزم الترتيب الاصل علم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة والحجة يناسب ما ذكره الفاضل من انها ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل
المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من
راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس على معنى الاعتقاد المذكور لا ما ذكره بصورة
اللازم المستند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في الاستبصار بذلك لما اورد وجوب الترتيب
في الغسل المرتب واورد اجزاء الارتماس فقال لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج
من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط
مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء قلت هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث اذا ورد ما يخالفه ظاهرا
اول بما لا يخرج عن الترتيب ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كان اظهر في المراد اذا خرج
من الماء لا يسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الاخر باولى من عكسه ولكن هذا يرد في الجانبين عند
خروجه اذا لا يخرج جانب قبل اخر وكلام سلار ليس صريحا في ارادة الاعتقاد ولا ظاهرا انما حكم باجزاء الارتماس عن الغسل وعن ترتيب
الغسل ويجوز ان يكون من قبيل العطف التفسيري مثل اعجبني زيد وعلمه اي يجزي عن ترتيب الغسل فيكون ذلك موافقا لكلام المعظم
انتهى واعتبار الترتيب الحكمي بجميع معانيه مما لا دليل على اعتباره كما اعترف غير واحد من الاصحاب بل في المدارك انه كاد ان يكون مقطوعا
ببطلانه نعم يمكن ان يكون الداعي الى اعتبار الترتيب الحكمي بعض من المعاني المذكورة هو ما سمعت من كون الاصل في الغسل هو الترتيبي حتى ان الوحدة في

في بعض الاخبار ان الارتماسة الواحدة تجزي وذلك من غسله فلعل نظرهم الى ان الاقرب فالاقرب الى الاصل والحقيقة لابد من مراعاته
ولكن يرد عليه ان الدليل على اعتبار ارتماسات الاقربية المزبورة بل يمكن منع اصالة الترتيب ايضا اما ما ذكره من التفريع على المعنى الثاني ففيه
ان كون الارتماس في حكم الترتيب الحكمي ما ذكره لامكان منع التعميم في الحكم كما ان عدم كونه في حكم الترتيب لا يستلزم اعادة الغسل
من رأس كما ستسمع الكلام فيه ان شاء الله تعالى **الثالثة** انه اختلف المتاخرون في وجوب الخروج من الماء في الغسل الارتماسي بالجملة وعدمه
فظاهر الحدائق نقلا عن ظاهر كلام جملة من المتاخرين منهم الفاضل الخراساني في الكفاية والشيخ المحدث الشيخ علي بن سليمان البحراني الاول
قال المشهور من كلام الاصحاب هو الذي سمعته من والدي ره غير مرة وهو الظاهر عندي الثاني الى ان قال ولم اقف لاحد من الاصحاب
في المقام على كلام سوى الفاضل الشيخ علي سبط الشهيد الثاني فانه قال في كتاب الدر المنظوم والمنثور بعد نقل كلام في المقام ما هذا
فيتجه الاذعان من كون الانسان ينبغي ان يلحظ في الماء بعد ان يكون جميع جسده خارجا عنه ناشئ من الوسواس المأمور
بالتحرز ومن توهم كون الارتماس في الماء يدل على ذلك وليس كذلك بل يدل الارتماس في الماء فيصدق على من كان في الماء بحيث يبقى
من بدنه جزء خارج وعلى من كان كلها خارجا الا ما بقي انه صادق على من كان جميع جسده في الماء ونوى الغسل بذلك مع حركة
ام بغير حركة الى ان قال نعم لو قال وقع في الماء ونحو ذلك دل على ذلك على انه لم ينقل من احد من علمائنا المتقدمين فعل
ذلك وهو محل المنكر وتتوفر الدواعي على نقله لغرابته فلو فعل لنقل مع منافاته للشريعة السهلة السمحة خصوصا في امر الطهارة و…
النفس الى ما يحتمل معه تعطيل بعض الاعضاء الا انه لم يرد من الحديث وكان الشيطان يريد ان يكسر اعضاء بعض المؤمنين …
لهم ذلك … وفي شرح المفاتيح والتحقيق ان يكون جميع بدنه خارجا من الماء ليس الا انه اذا دخل الوسواس في الماء ويرفع
الرجل عن الارض حتى يشمل الماء مجموع جسده بالوحدة العرفية يصدق الارتماس العرفي والدخول تحت الماء من دون فرق بينه
وبين ما اذا كان خارجا فارتمس فالغسل الارتماسي ليس له ابتداء وانتهاء وهو دفعي عرفي معنا الا انه يظهر من الاخبار كفاية غسل
الجسد بمثل كقوله ان ما جرى عليه الماء فقد اجزأ او فقد طهر وامثال هذه العبارات يخرج منه ما اذا ثبت من اجماع او نص
عدم كفايته ويبقى الباقي فلعل منشأ النزاع في المسألة على التحقيق هو صدق الانغماس والارتماس على من لم يخرج من الماء وعدمه والحق
هو الاول ولكن تعتبر بحيث يتناول من كان منغمسا في الماء بتمام جسده فنوى الغسل مع حركة بعدها او من غير حركة كما انه …
ما كان … من عاصرناه منهم السيد السند العماد السيد محمد باقر الرشتي ره لان المناط على ما يفهم من النصوص الغسل
مع جريان الماء على الجسد بسبب ما اريد كما في الترتيبي او بارتماس في الماء وغرض الكلام ليس منها الا اجراء الماء على البدن فحال الانغماس
وذلك لا يعتبر اجراءه بالارتماس نحو خارج عن مورد النصوص بل في صدق الجريان لا اقوى ولم يحرك بدنه تحت الماء نظرا الى استلزام الخروج من
الماء له التجديد لما فيه من الانفكاك على الباعث مقارنة النية الجميع عليها وما في شرح المفاتيح من اصالة كفاية الجريان منوط على جهة ما
عموم من قوله ما جرى عليه الماء فقد طهر لانه عموم لان الظاهر من الخبر المشتمل على ذلك مثل خبر زرارة وغيره انه مخصوص مع ان الظاهر منه
اعتبار الجريان وعدم كفاية غيره لا ان يكون المراد ان الجريان كاف كيف كان ويشهد به استدلالهم بذلك على اعتبار مسح الجريان في الغسل
وعدم كفاية الادهان الخالي عنه وعلى فرض استفادة العموم منه يقيد بما يفهم من هذه النصوص من عدم كفاية غير الارتماس لما فيه من
الانفصال الطارئ في الترتيبية والحركة تحت الماء بعد النية لا … عليه الارتماس فاحسن التأمل **الرابعة** ان مقتضى الاطلاق
في نصوص الباب وفتوى اكثر الاصحاب عدم الفرق في كفاية الارتماس بين القليل والكثير نعم لو كان في بدنه نجاسة عينية او حكمية
لابد من تطهيرها اولا ثم النزول في الماء … والاحتياط عليه النية قبل الدخول فيرتمس بعدها دفعة للاصل ولاطلاق السلام عما قد يتوهم
من نجاسة جسد الجنب … بعض النصوص الظاهرة في لزوم الاخراج من الجنب في … او اشتهت صيرورة الماء مستعملا لا يجري هنا

او المستعمل

او المستعمل على التحقيق مخصوص بما يغتسل منه الجنب اذا كان قليلا لا ما يباشره الجنب بيده غاية الامر ان الماء … بصب الجنب على الجسد جهة
التفسير المشهور ولكن في الذكرى نقلا عن المفيد ره لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة
بالاغتسال فيه وقال ابن حمزة مكروه وان في الكثير في التهذيب فوجه الكلام المفيد في اول جزئيه ان الجنب حكمه حكم النجس
لان يغتسل في الماء القليل الذي يتعجل قبول النجاسة فيه ثم ذكر خبر محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام الدال على ان الجنب اذا انتهى الى
الماء القليل وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان يضع يده ويغتسل وفيه نفي الحرج ونهى على اخذ الماء بيده الا انه يريد ان يفسده
يغتسل بصبه بالبدن وحمل القذر على ما من غير نجس ثم قال ولو تمسك بقضية صيرورة الماء مستعملا وحمل الفساد عليه كان الذي
يذهبهما في الرواية الارتماس في الجاري او فيما زاد على الكر من الوقوف فيما قال هو يشعر بما قلناه من العلة قلت قد سمعت
ان صيرورة الماء مستعملا انما هو بعد الغسل فالافساد بهذا المعنى لا يكون فارجا في الغسل كما ان الافساد بمعنى التنجيس لا دليل
عليه ثم قال واحتج على الكراهية في الراكد بمكاتبة محمد بن اسمعيل بن بزيع الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقي
فيه من بئر فيستنجي فيه او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة قال والخبر ضعيف
التمسك اسنادا او دلالة قلت لا يخفى ان مقتضى صحة الاسناد الاثبات الكراهة بما ذكره الجوهري قوي **الخامسة** انه لا فرق
في كفاية الارتماس واسقاطه الترتيب بين الجنابة وغيرها كما في الذكرى وغيرها وشرح المفاتيح وغيرها بل الظاهر من … ويحكي الاول الاجماع
عليه حيث قال بعد ذكره خبري زرارة والحلبي هنا والسقوط الترتيب بالارتماس ان الخبرين وان وردا في غسل الجنابة ولكن
لم يفرق احد بينه وبين غيره من الاغسال وفي المدارك بعد حكاية ما سمعته من الذكرى ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل الجنابة والحيض واحد … في الحدائق بالاخبار المتظافرة بان غسل الميت كغسل الجنابة وفي شرح المفاتيح ان
وجوب الترتيب ايضا انما ورد في غسل الجنابة والميت وعدم وجوب الترتيب ايضا انما ورد في غسل الجنابة والميت وعلى …
الموالاة انما ورد في غسل الجنابة وكون الغسل غسل جميع البدن انما ورد في غسل الميت ومع ذلك … فهم الكل
وكون كل غسل كذلك لبداهة كون الغسل كالوضوء ماهية واحدة مثل الصلاة والصوم والحج وامثالها اذا علم ماهيته واحدة منها
يحمل عليه الباقي كذلك ما لم يثبت المغايرة قلت لم نعثر من الاخبار بما يدل على كفاية الارتماس في غسل الميت فيما ذكره … في
من كتب الاستدلال الى الحديث نعم مقتضى عموم التشبيه خبر … الاتي هو ذلك لكن المبادر منه هو المماثلة في الترتيب و…
جميع البدن واما المماثلة في كفاية الارتماس وعدم وجوب غسل الشعر والموالاة فغير متناول لها … بحد ثم ان الاكثر
في اعتبار الترتيب على الموالاة بل لزوم غسل الشعر في غسل الميت وفي الحدائق وقد ذكر جمع من المتأخرين انه يسقط الترتيب بغمس
الميت في الماء غمسة واحدة بان يغمس في كل ماء من المياه الثلثة غمسة واحدة استنادا الى رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع
قال غسل الميت مثل غسل الجنب واستشكله جمع من متأخري المتأخرين لما فيه من الخروج عن صريح تلك الروايات المتكاثرة
بهذه الرواية اذ المماثلة لا تقتضي ان يكون من كل وجه فلعل … باعتبار الترتيب او عدم الوضوء او نحو ذلك قلت مع ان في
تغسيل الاموات ارتماسا في القليل ما لا يخفى من الاشكال بعد نجاسة بدن الميت عينا وتعديها الى ما يلاقيه مع الرطوبة
ثم **السادسة** ان الظاهر من اخبار الارتماس هو ان المدار في صحة الغسل به هو صدق الانغماس الدفعي على المشهور او
على قول جماعة من المتأخرين دون ان يكون ذلك باعتبار انه يحصل الجريان الذي هو المناط في حصول الطهارة الا على …
وان كان ذلك مما يقتضيه قوله ع ما جرى عليه الماء فقد طهر او فقد اجزأ ولكن قد سمعت ما فيه من المناقشة فعلى هذا الاصح …
فيما يحيط الماء بالجسد من دون صدق احد من عنواني الارتماس والترتيب مثل الوقوف تحت المطر الغزير او المجرى وما يشبههما …

رش على بعض من اخيه موسى عليه السلام في الصحيح عن الرجل جنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ورواية محمد بن ابي حمزة عن رجل عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته
جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وظاهرهما بحسب الاطلاق خصوصا الثاني كفاية مثل ذلك في
كفاية الارتماس سواء روعي معه الترتيب الحكمي ام لا والحكم بالمعنيين المتقدمين فيه ام لا وقد افتى به الشيخ في ط وحكي عن النهاية وفي الاقتصار
والعلامة في ... وعن ... وعن الشهيد الثاني في ... وهو المحكي عن الكاتب بل في ... المنتهى والحلبي المحقق
للاطلاق في الاية وهو مع ترك الاستفصال في الخبرين بعد انجبار ضعف السند في احدهما بقوة الاخر وعمل الاخر هو الاقوى
واما الدلالة فهي في الثاني واضحة واما الاول فالظاهر منه انه اذا كان المطر كثيرا بحيث يجري على جميع البدن مثل جريان ما يغتسل به
جزى واحتمال ان يكون مراده من تشبيه غسل المطر بغسل الماء من جميع الجهات حتى في الترتيب بعيد من سياق الخبر غير
قادح فيما هو المقصود من كفاية الغسل به مع انه لا كلام في مثل الاغتسال بالماء قال في شرح المفاتيح ان الدلالة في الصحيح غير واضحة
لجواز ارادة الترتيب من قوله اغتساله بالماء سيما بعد ملاحظة ان الغسل في الاصل هو الترتيبي خاصة فالرواية مجملة لاحتمال
المراد بيان اتحاد حال المطر مع باقي المياه فلا دلالة فيه على كيفية الغسل فلا يثبت المطلوب وان كان المراد بيان كيفية الغسل ايضا
فمن المعلوم ان شرط المساواة في كيفية الغسل بسائر المياه والمطر المساواة من جميع الوجوه لا خصوص مجرد الجريان والشمول لجميع
الجسد خاصة للاطلاق في اداة التشبيه قلت الكلام في الشرطية الاولى مسلم الا ان ... من الخبر الا هو ... في ترتيب ... عليه
لان مفاد الخبر انه اذا كان الغسل بماء المطر مثل سائر المياه جزى ولا ريب ان النظر في التشبيه انما هو الى حصول الغسل
الذي لا يتحقق الا بالجريان والمماثلة في الترتيب لا يستفاد من التشبيه المزبور ابدا ومن هنا يقدح امكان تسليم المقدم
في الشرطية الثانية ومنع الملازمة ثم المراد بالحاق ذلك بالارتماس انما هو في سقوط الترتيب فقط في حكم الارتماس لا ان يكون
ارتماسا حقيقة فافهم من ان الارتماس هو الاخذ تحت الماء والشمول لجميع الجسد دفعة واحدة وهذا لا يتاتى
في المطر بمكان المراد الدفعة العرفية كما مر وتقسيم الغسل الى الترتيبي والارتماسي لا يستلزم لزوم اندراج محل الفرض في
احدهما بعد ان ... المعروف كفاية ما يغايرهما مع ... الدليل عليه وبالجملة ظاهر الخبرين كفاية الغسل بالمطر في الاغتسال
مع ... على ... الترتيب فتقييد من غير دليل مع ... اعتبار الترتيب في الاغتسال بما لا ينساق الى مثل المقام لا يعطى اعتبار فيه
وان ارتكبه جماعة من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى ... الفاضل في كشف اللثام وصاحب ... وشارح ...
وغيرهم بل عن الحلي دعوى الاجماع على اعتبار الترتيب في غير الارتماس وهي كما ترى ممنوعة عليه ثم ان الظاهر من الصحيح ان علة
اجزاء الوقوف تحت المطر هو كونه مثل الغسل بالماء وقضية ذلك الحاق ما يشابه المطر في الاستيعاب على البدن دفعة عرفية
كالوقوف تحت المجرى والميزاب كما صنعه جمع ممن الحق المطر بالارتماس حتى حكي في الذكرى عن بعض الاصحاب الحاق صب الاناء الشامل
للبدن وقال انه لا بأس به ولكن الاحوط هو الاقتصار على مورد النص لعدم الاطمئنان بان المناط في المنصوص هي العلة
نعم العموم الذي يمكن منعه هنا الاحوط من ذلك هو رعاية الترتيب في المطر ايضا **فذلكة** قد تحصل من جملة ما سمعته من المسائل
المتعلقة بكيفية الغسل ان اقسام الغسل ثلثة ترتيبي وارتماسي وشبه ارتماس وهو الذي سمعته انفا والترتيب على اقسام اولها
ما هو المتعارف من صب الماء على الرأس ويغسله ثم صبه على اليمين كذلك ثم على اليسار وثانيها ان يغسل راسه بارتماسه في الماء
ثم جانبه الايمن كذلك ثم جانبه الايسر وثالثها ان يغسل جميع البدن بارتماسه في الماء لغسل الراس ثم جميعه كذلك لغسل اليمين
ثم لغسل اليسار والقسمان الاخيران وان كانا غير مصرح بهما في النصوص ولكنهما يستفادان من العمومات والاطلاقات ... صرح ... جماعة من الاصحاب

المذكور في

المذكور في بعض النصوص بل الدال على صحة حصول الغسل لكن الاحتياط فيما ان ينوي للجانبين عند استيعاب الماء المنكب لما سمعت سابقا
من ان الاحوط في الترتيبي الابتداء للجانبين بالمنكب فاذا احاط الماء المنكب فينوي الغسل للطرف فيحركه وان امكن له الابتداء في الارتماس
لهما به فهو الافضل ومن هنا يحصل امكان الترتيبي مع وجوه اخر كغسل الرأس بالصب والجانبين بالارتماس او بالعكس غسل الرأس
بالوقوف تحت المطر ونحوه والجانبين بالصب او الارتماس بل يمكن غسل بعض العضو بالصب وبعض الاخر بالارتماس وبالجملة ...
ان يكون الترتيبي بالصب ... ان ذلك مما لا نزاع فيه بينهم واما الارتماسي وشبهه فلهما صورة واحدة معلومة والله الهادي
الفصل الثاني في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** انهم اختلفوا في نفسية وجوب الغسل وعدمها بعد اتفاقهم على وجوبه
على وجوبه لجملة من الغايات الاتية فالاول هو خيرة الوسيلة وهو ... المنتهى والتحرير والايضاح والمجمع والكفاية
والذخيرة وظاهر الراوندي وابن حمزة وابن شهر اشوب على ما حكي عن بعضهم وحكاه الاخير عن السيد ... والحلي وقال حاشا من
من ذلك ولكن من الذريعة ما ينبئ عن صحة النقل المزبور حيث قال رد على من ادعى تكرر الامر المشروط بتكرر الشرط مسئلة
بتكرر بعض الاوامر لكون شرطها انها علل وليست شروطا فهي من الغسل حيث وجب بتكرر الجنابة لانها علة فيه ... موجبة
له ولكون ... ان كلامه على ان المراد العلية بعد دخول الوقت فلا بعد فيه وقد يحكى عن الجامع ما ينبئ عن قول المصنف
حيث قال ... ان الائمة واتباعهم لم يكونوا يوجبون ناحية الطهارة الى الوقت بل كانوا يطلبون عليها مع نقل الاتفاق على
شرعية ابقائها قبل الوقت واما النية فلم يثبت وجوب نية الوجه وعلى تقديره فانما هو فيما كان معلوما وانما ... نية القربة كما
فلئن لم يتم ذلك ... وجوب النفسي فوريا وهو ما لا قائل به كما ستسمع الكلام فيه فرضهم على ... لعله للاستحباب الذي لا ...
والثاني هو مختار الشيخ في ظاهر المبسوط والحلي والمحقق في الشرايع والمعتبر والمسائل المصرية والشهيدين وصاحب المعالم والفاضل
و... ... على ما حكي عن بعضهم ... عن الاخيرة ما يشعر بدعوى الاجماع عليه حيث قال غسل الجنابة طهارة ...
فلا يجب الا لاداء الفرائض ... في السرائر دعوى اجماع المحققين من اصحابنا ومصنفي كتب الاصول عليه وفي الذكرى انه ظاهر الاصحاب
وعن المسائل المصرية للمحقق ان الذي عليه فتوى الاصحاب ان الطهارة واجبة لغيرها وان اخراج غسل الجنابة من بين ذلك تحكم
تحكم بارد و... فيه العلامة في ... ويحكى ... من ... الاردبيلي في ايات الاحكام والفاضل في كشف اللثام ثم ان
الظاهر من الوجوب عند الاطلاق هو الغيري حقيقة اذا كان مشروطا بشرط او مسببا عن سبب فبعد حصول الشرط او السبب لابد من الاتيان
به ومن هنا يمكن ... وجوب الفوري عمن اطلق وجوب الغسل لنفسه ولكن الظاهر من بعض حججهم الاتية واختصاصهم الثمرة
في نية الوجوب ... قبل تحقق الشرط بالعلم ان يكون وجوبه موسعا وانه لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت
المشروط بها بل في كشف اللثام وظاهر غيره ويحكى الاجماع عليه ثم المراد من الوجوب الغيري هو طلب الشيء لا لمصلحة اصلية فيه
بل لغيره المتوقف صحته على ذلك الشيء وذلك كما ترى غير الوجوب الشرطي الذي يعد من الوضعيات فالوجوب الغيري مما
يصلح ان يكون فردا من افراد الواجب على الاطلاق وقد مر التحقيق في ذلك في صدر باب الوضوء اذا عرفت ذلك فنقول انه لم
... على وجوب الغسل عند حصول سببه من الاطلاق في الاية والرواية وجملة من الفتاوى لا يبقى على ما هو الظاهر منه من الوجوب النفسي
الفوري لما سمعت من اجماعهم على عدم فورية وحمله على النفسي الموسع ليس باولى من حمله على الغيري الذي هو ايضا من جملة مصاديق
الواجب مع انه على ما هو مسلم عند الكل كما عرفت حمله في صدر المسألة فاثبات النفسي الذي هو غير الغيري لابد له من دليل وليس
هو الا ذلك الاطلاق الذي عرفت الحال فيه فلم يبق الا مجرد اصالة ... مع ان الاصل ... الذمة عن الزائد من المتيقن مع
انه ما يصلح ان يكون مرجحا لارادة الغيري من الاطلاق في قبال ما يرجح ارادة النفسي الموسع منه من ... وغلبة ومن هنا يعلم

ضعف ما استدل به الاولون من الاطلاق في الآية كما في المشتهر من عموم في نحو قوله عليه السلام الماء من الماء اذا التقى الختانان وجب الغسل او ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم وقد استدل لهم بالاجماع على وجوب اصباح الصائم متطهرا من الجنابة وهو يعطي الاغتسال بالليل الذي
ليس مشروطا بالطهارة ولكن قد يمنع الاجماع ثم لزوم الوجوب لنفسه لجواز وجوب تقدمه هنا على وقت المشروط مبلغ تفصيل
وفيه وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام سأل الصادق عن الرجل يواقع اهله ايام بعد ذلك قال الغسل في كل شيء الا نفس حيض فيما ما له
يديك ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وخبر عمار وسئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل
فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء اذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وخبر زرعة عن سماعة سئل عن الجنب
ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وانت تعلم ان غير الاولى منها لا دلالة فيه على الوجوب
فضلا عن نفسيته وحمله على الواجب الموسع ليس اولى من حمله على الاستحباب بعد مسالمتها او تكافؤهما الخروج عما هو المتبادر
الامر خطاب معه ملاحظة اعتضاد الثاني بقاعدة التسامح واصالة البراءة وصريح الجواب الاول بعد معلومية ان المراد من الامر هو
استحباب المبادرة الذي لا ينافي استحباب الغسل مع ان جميع ذلك معارض بما هو اقوى من وجوه شتى ككونه المشروط في قوله اذا قمتم
الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا او معناه اذا قمتم الى الصلوة فاطهروا ان كنتم جنبا وقوله في صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة
فلا تغتسل ونحو ذلك دلالة على ان الدال في وجوب الغسل على صحة الصلوة وروى سعد بن ابي [illegible] في المرأة ترى الدم وهي جنب قال
الغسل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وسأل حجاج بن الخشاب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها الى غير ذلك من
الاخبار وهذا المعنى كثيرة والايراد عليها بان المنع من الغسل في هذه الاخبار لعل لعدم تأثير الغسل باعتبار طريان الحدث فكان
الطمث مانع من تعلق الوجوب كيف وعن صحة الصلوة بل لعل مانع من صحة الغسل ايضا والايجاب بلا تأثير قبيح مدفوع بان ذلك
بعيد من سياق الاخبار مع انه لا امتناع في صحة الغسل ورفع حدث الجنابة به كما نص عليه في خبري عمار وسماعة السابقين فان
حدث الجنابة على التحقيق امر مغاير لحدث الحيض باعتبار المغايرة في السبب ولا منافاة والاشتراك في بعض الخواص واللوازم
لا يستلزم الاتحاد في الحقيقة كما ان رفع حدث الجنابة لا ينافي عدم حصول استباحة الصلوة مثلا لبقاء حدث الحيض فالنهي عن غسل
الجنابة ح او الامر بتأخيره الى حصول الطهر من الحيض وطهر [illegible] لا تكليف عليه والمصلحة فيه واضحان نفي الوجوب
من الشيء بحاله يكشف عن عدم كونه واجبا لنفسه واما الوجوب الغيري فلا ريب انه لا يتحصل الا بامكان حصول ذلك الغير الذي
اعتل الوجوب فيه هذا الواجب ومن هنا يعلم سقوط ما قد يتوهم من عدم تعلق نحو الاخبار بشيء من القولين فظل الان الغرض
اللازم من الغسل هو رفع الحدث والاستباحة والخبر قد دل على سقوط الغسل المطهر والحدث الذي لا يكون رفعه ولا استباحة الصلوة
مع وجوده اذ التكليف به والحال كذلك تكليف بما لا يطاق وهو خارج عن حيز الوفاق ولا دخل للوجوب الذاتي او الغيري فيه ومرح كما
ان الرواية ترد القول بالوجوب النفسي باعتبار عدم صحة الغسل في تلك الحال كذلك ترد القول بالوجوب الغيري باعتبار ما اتفق عليه
القائلون به من صحة الغسل قبل وقت الغاية ولعزله من الواجب بعده مع انه في تلك الحال غير صحيح ولا مخرج عن الواجب ايضا
ايضا فانه وبعد زوال المانع المذكور يرجع السبب المقتضي ويعود الحال في هذا الفرض قلت عدم صحة الغسل من الجنابة في
الحالة المزبورة لا امتناع فيه بل هو اول الكلام بل الظاهر من الخبر هو انتفاء الوجوب الغيري برفع التكليف بالمشروط الوجوب فيه ومع
احتمال ان عدم الوجوب هنا لعله باعتبار ان يكون المانع الحيض عن صحة الغسل بغير رفع حدث الجنابة لا يقدح في الظهور المزبور بعد

عدم

بعد عدم امتناع رفع ذلك الحدث مع بقاء حدث الحيض كما اوضحنا عليه في بيان صحة رفع حدث الجنابة عن المستحاضة بل في شرح المفاتيح ان
نحو الخبر يدل في غاية الوضوح على كون الغسل من الجنابة يجب به لاجل الصلوة ونحوها وتوجيهه بان المراد قد جاءها ما يمنع من رفع حدثها
تكلف بارد مع انه ورد في الاخبار في الجنب الذي حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل من غير بيان ان يجوز ان
ارتفاع حدث الجنابة كما قال به الشيخ حتى قال فيه انه يستحيل ان يكون الوجوب في الغسل والوضوء نفسيا لاستحالة تحقق الواجب النفسي
الذي لا يكون على تركه عقاب اصلا فضلا عن تحقق واجبات لا تحصى ليس على ترك شيء منها عقاب فضلا عن الجميع وذلك لان المكلف
اذا توضأ او اغتسل عقيب كل حدث حدث من اول اوان تكليفه الى الوقت وفاته يتوضأ او يغتسل بقصد الوجوب بطهارته هذه
واجبة عند ارباب هذا القول البتة والواجب ما يكون على تركه العقاب ومعهذا ان اتفق انه ترك الطهارة الى اخر عمره ولم يتطهر
الا بالطهارة التي يأتي بها للصلوة او عند ظنه موافاته لا يكون عليه عقاب مع ان الواجب للغير ليس على تركه عقاب بل العذاب
انما هو على ترك مشروطه او ترك الشرط والمشروط جميعا كما حقق في محله ومسلم عند الفقهاء فعلى تقدير ترك الطهارة لاجل الصلوة
ايضا لا يكون عليه تاركها العقاب اصلا الا اذا ترك عند ظن الوفاة من المكلف ثم ما يظن بقاءه سيما مع ملاحظة قاعدة الاستصحاب وعلى
فرض حصول الظن بالوفاة لا يكاد يتأتى منه شرعا هذه الطهارة خصوص الغسل نعم يتأتى ذلك منه عند البناء على فعله شرعا او ظنا
وهذا الفرض لا يكاد يتحقق ومطلقا الاخبار محمولة على الصور المتعارفة الشائعة فكيف يجعل هذا الوجوب الذي تبرء عن الآحاد
الذي قال به المشهور انما هو نتيجة عجيبة شاذة غاية الشذوذ بل لا يكاد يتحقق مدلول الاخبار الكثيرة قال لا يقال اورد علينا من يقول بالوجوب
النفسي ايضا لانه يقول بعد دخول الوقت بوجوب الطهارة الى ان يتحقق الصلوة لانا نقول الواجب للغير ليس على تركه نفسه
عقاب بل على ترك الغير او فعله ناسيا من شروط صحته فلا مانع من تعدد الواجبات للغير مع انه يمكن ان يكون الواجب للغير هو
الذي يتحقق الغير به خاصة قال وتمام التحقيق في الفوائد قلت لا ريب ان بناء ما ذكره جميعا على كون الوجوب النفسي عند القائلين
به موسعا واما على احتمال الفورية فيه كما هو الظاهر مما سمعته من العلامة المجلسي في البحار او عند ضيق وقت المشروط به بامكان الغسل
مثلا ح لوجوبا النفس وشرطا للغير لا ان يكون واجبا للغير فلا يأتي ما ذكره وانتفاء العقاب على تركه اول الكلام وكيف كان فمحل الثمرة بين
القولين تظهر في امور شرحناها في الوضوء فلا نعيدها **تنبيه** الظاهر اختصاص الخلاف المزبور بغسل الجنابة والاتفاق على عدم
وجوب سائر الاغسال وتشهد له ما سمعته من عبارة المحقق المحكية عن مسائله المصرية وعبارة الشهيد في الذكرى والبيان حيث قال والاكثر
على انحصار وجوب الطهارة في امثال هذه الامور اي الصلوة وغيرها حيث تجب واستثنى بعضهم غسل الجنابة من البين وهو تحكم
ولكن العلامة في الذكرى طرد الخلاف في جميع الطهارات حيث قال وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لان الحكم ظاهر في شرعيتها
مستقلة وربما يؤيد ان مراده بها الطهارة في الاجناس الثلثة في الجملة لا في كل نوع من انواعها فلا ينافيه اختصاص الخلاف في الغسل
في نوع منه وهو الجنابة قلت فعلى ما سمعته من الذكرى ولامكان جريان بعض ما ذكروه دليلا لنفسية الوجوب في غسل الجنابة في
الاطراد ولكن الامر بعد وضوح عدم غيرية الوجوب في الجنابة في غيرها اسهل اما التيمم فعن غير واحد من الاصحاب الاجماع على انه
لا يصح قبل دخول الوقت ومنهم الشهيد الذي نقل الوجوب النفسي في جميع الطهارات ولا يبعد عدم الفرق بعد جواز الاتيان بالصلوة
متيمما في اول اوقاتها فتبصر **المسئلة الثانية** في بيان الغايات الموجبة للغسل وهي ثمانية **الاولى** الصلوة التي لا ريب في
وجوب الغسل لها واشتراطها به ويدل على ذلك الكتاب والسنة بل الضرورة من المذهب بل الدين وما قد يتوهم من امكان المناقشة
في دلالة الكتاب والسنة على وجوبه الغيري باحتمال ان يكون المراد من نحو قوله فاطهروا او اغتسلوا عند القيام الى الصلوة وكذا قوله
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة هو الوجوب الشرطي الذي لا ريب في كونه من ضروريات الدين مدفوع بالدلالة في استفادة الاحكام من

من الكتابة بالسند على وجه التعبير على الطرح الظهور والتوهم الراهن ومع ذلك فهذه الاصالة الحقيقة بعيد عن سوق الخطابات الواردة في الباب
وفهم الفقهاء منها الا الشرطية بغلبة استعمال الامر وما فيه معناه فيه في نحو المقام الذي هو غير شرطية الامر اخر مدفوع بان الغلبة النوعية
تنافي الظن بل القطع بالخلاف في خصوص الفرض بقرينة الضرورة من الملة على وجوب الطهارات وعطا ونيته او لو كان ذلك
لمصلحة في غيرها كما يرشد اليه اخذهم الوجوب فيها اخفا فهم لها به في موارد منها الثانية الطواف فيجب له اما الواجب
فالحال في وجوب الغسل له ما اشتراط الطهر والصحة بل ظاهر الخلاف انه ايضا من ضروريات الدين وحكاية الاجماع عليه مستفيضة واما المندوب
فلا وجوب الغسل له الا على جهة الدخول بعد دخول المسجد الحرام الاكثر الكون واما الشرطية فلا خلاف فيه بعد هذه وكفاك من ذلك بل سابقه هو المتلو في قوله
الطواف بالبيت صلوة وتحقيق المسألة له محل اخر الثالثة مس كتابة القرآن اجماعا وقسمه بل المحكي منه مستفيض وحكي عن
الاسكافي كراهته وحمله في كرى وغيرها على الحرمة وقد مر الدليل على ذلك في وجوب الوضوء له للمشاهد ورواية عما يتعلق بالمسألة
من الفروع بما لا مزيد عليه فلاحظ قال في المدارك الحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لظاهر قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون والنهي عنه في اخبار متعددة وقال الشيخ في ط وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي تهتد بها على
المنع لا يخلو عن ضعف في سند او قصور في دلالة والاية الشريفة محتملة لمعان متعددة الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم قلت
الجواب عن ذلك قد مر في مبحث الوضوء مفصلا والظاهر ان نسبة الى الشيخ من الكراهة فالظاهر انه سهو من قلم الشريف اذ في ط ان الجنابة
احكام محظورة ومكروهة فالمحرم قراءة العزائم من القرآن ودخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف
او شيء عليه اسم الله تعالى واسم انبيائه او ائمته نعم قيد الحكم بكراهة مس المصحف غير الكتابة ولعل ذلك ردي في ذلك ونقل نص
ولاحقه وبالجملة فحكم المسألة مما لا ينبغي الاشكال فيه حتى انه نقل عن السيد تحريم مس القرآن ايضا للجنب والحائض لعله لما في بعد
استظهاره من الاية الشريفة من تناول القرآن لجميع ما بين الدفتين من الخط والقرطاس مع نفس الدفتين اذ هيئته في العرف
على مس الجلد ان مس المصحف مع ان في حسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة فرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر
ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ولكن الجميع كما ترى قاصرة عن اثبات الحكم المرغوب المخالف للاصل دلالة في الجميع وسندا في البعض
ولعله كالمعروف الحاق كتابة اسم الله واسم النبي بكتابة القرآن بل في ظاهر المنتهى ومحكي نهاية الاحكام كصريح الغنية دعوى
الاجماع عليه بل الظاهر من ضابط المتقدم والشرايع ومحكي الارشاد ونهاية الاحكام وشرح البيان وغيرها هو تحريم مس الجنب
لما عليه الاسم الشريف وان لم يقع المس على نفس الاسم كما هو مقتضى ظاهر موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولكن المراد من ذلك هو نفس الاسم جزما كما نبه عليه الفاضل في كشف اللثام والمحقق الثاني
فيما حكي وقد صرح به في المنتهى والتذكرة والجعفرية وغيرها او الحرمة مس نحو لوح عظيم كتب في جانب منه اسم الله تعالى او وليس حرم
مس ما عليه القرآن وطرفي اولى فتحرم مس جلد القرآن ايضا وقد عرفت انه لا قائل به الا السيد فظاهر كلامهم ان ظاهر الادلة
ويحكى الجمع بين الدليل التامل في حرمة مس نفس الاسم ايضا وقد يتوهم من المعتبر ايضا وهو غير بعيد لان مستندها رواية عمار الساقطة
وقال والرواية ضعيفة السند ولكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله تعالى ثم في جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك
شيئا الا ان عبد الله محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدراهم فيعطي الزانية وفي الخمر ويوضع على
الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدرهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله قال لا باس

وما فعلت ذلك قلنا اريد في استشعار تقوية الجواز منه ولكنه ضعيف لعدم مقاومته لما ذكر من الخبر مع الماء من الموثق الذي المعتضد
مع الصحيح في الاعتبار حفظا بعد اعتضاده بما سمعته من الشهرة والاجماعات المحكية معما ابداه معمم تعظيم شعائر الله وصنع مسائل اسمه
العزيز لالفاظ القرآن في استحقاق مراعاة التعظيم على انه يمكن حمل الخبرين على مس نفس ما فيه اسم الله دون نفس الاسم هذا ويختص الحكم
بالجلالة كما عن الموجز الحاوي او يعمه والرحمن على كونه علما وغيرهما من الاعلام في سائر اللغات وسائر اسمائه تعالى وان لم يكن اعلاما كما يعطيه
الفتاوى المحكية من المبسوط والغنية والسرائر والوسيلة وغيرها او يحتمل الاصل واحتمال الاضافة في الخبر للبيانية ومن اتحاد الجميع في المناط الذي
هو وجوب التعظيم سبحانه وتعالى وخصوص الاعلام والاحتياط وظهور لامية الاضافة ثم الاولى كما في كشف اللثام تعميم المنع لما جعل من
اسم كما في عبد الله للاحتياط وقصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع واحتمال عموم الخبر والفتوى وخصوصا مع بيانية الاضافة مع احتمال العدم
للاصل والخروج عن اسمه تعالى بالجزئية والتبعية ولا الضمير الراجع اليه تعالى والاشارة والموصول فالظاهر عدم تناول الحكم شيء من ذلك للاصل
والخروج عن اسمه وظهور النص والفتوى في غيره ثم المشهور كما في ظاهر المعتبر وصريح الروضة الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام به بل نسبه
في محكي جامع المقاصد الى اكثر الاصحاب وهو خيرة ط والكتب الغنية والسرائر والوسيلة وكرى والارشاد والتبصرة وكتب الشهيد
والجمل الشيخ والمهذب والاصباح والجامع واحكام الراوندي على ما حكي عن اكثرهم وعن جمع وغيره الحاق اسم الزهراء صلوات الله وسلامه عليها
ايضا ولا مستند لهم الا الاشتراك في استحقاق التعظيم لكونهم سلام الله عليهم من شعائر الله التي تعظيمها من تقوى القلوب للاية الظاهرة في ان
عدم التعظيم مضاد لها من عدم التقوى لما قيل من ان علة النقض نقيض للعلة كما في المعتبر من ظاهره وكشف اللثام ومحكي التحرير التامل
في ذلك بل ترجيح الكراهة في غير محله الرابعة اللبث في المساجد اتفاقا من عدا سلار فانه كرهه كما في المنتهى ومحكي كشف الرموز وظاهر المعتبر
وغيرهم بل عن الخلاف والغنية والروض دعوى الاجماع عليه ويدل عليه بعد ذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا بناء على ان المراد بالنسبة الى الجنب مواضع الصلوة بقرينة قوله تعالى الا عابري
سبيل المفسر بالاجتياز من باب الخروج من حرم ونحوه لا احتمال ان يراد به ابن السبيل المسافر فلا شهادة في الاية على المطلوب اذ يكون المعنى
ح لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا الا في السفر فان لكم ذلك مع التيمم ولكن لا ريب ان الظاهر هو الاول اذ التيمم مما ذكره في الاية بعد
بقوله تعالى بعد ذلك وان كنتم مرضى او على سفر الخ على ان ذلك التخصيص بالسفر في الحال في الحصول ايضا مع انه لا بد فيه من اضمار ما
مع الاضطراب وهو ليس باولى من اضمار مواضع الصلوة في المعطوف بقرينة الاستثناء المذكور او من تكلف نحو استخدام في المعطوف عليه
صرح به التفسير بذلك عن اهل البيت الذين هم اهل الذكر والتنزيل ومعدن الوحي والتأويل فقد ارسل في محكي مجمع البيان عن ابي جعفر
ان المراد لا تقربوا مواضع الصلوة ونحوهم انه لا يلائم قوله وانتم سكارى اذ الاظهر منه السكران القرب الى المساجد من حيث كونها
مساجد مدفوع بامكان التأويل في السكارى بارادة السكران بسكر الضلالة والكفر الباطني الذي ينافي اطلاق المؤمن عليه
وغير ذلك وما سمعته من ان مراده من ذلك هو الصلوة المقدرة في المعطوف او بارادة ذلك من الصلوة المذكورة ولكن
بالنسبة الى المعطوف فيكون في الاية شبه استخدام مكشوف بتفسير اهل الذكر بل المروي في رواية زرارة ومحمد بن مسلم المروية عن العلل
الصحيحة في نوع عن الباقر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله
تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الخبر حيث انه عليه السلام اقتصر في الاستشهاد على المعطوف الذي الشهادة فيه الا بنحو
ما ذكرناه وفي الحدائق ان الخبر رواه العياشي في تفسيره عن الباقر عليه السلام وعلي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ويدل عليه ايضا حسنة
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وغيرها مما ستسمعه من الاخبار الدالة
على جواز المرور ومستند سلار بعد الاصل المقطوع بما مر صحيح محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس

ينام في المسجد ويمر فيه مضافا الى خصيصة من كله مر بركه الله عند اصحابنا كما صرح به في المعتبر وغيره الا انها منافية لظاهر التنزيل والمنقول
العولي بها فلتحمل على التقية لان مضمونها منقول عن احمد بن حنبل حيث قال اذا توضأ الجنب جاز ان يقيم في المسجد كيف شاء وحكي ان
الحمل بانه لا باس بنوم الجنب بعد حدثه بان لا يكون ملتفتا او متفطنا لحدثه لرفع التكليف عن الغافل والنائم ثم ان حمل على ان
الاحتلام لا باس بان ينوم في المسجد وبان المراد من الوضوء هو الغسل ومحلها في على التيمم مجازا لاشتراكهما في اسم الطهارة في الاية
ويحمل ذلك على حال الضرورة قلت الحمل على حال الضرورة منافي لعلى المنع من عموم الاستباحة بالتيمم كل ما يستباح بالوضوء او الغسل
ويستمع البحث فيه في كشف اللثام وقال الصدوق في كل من الفقيه والمقنع لا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب
ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل فينام الى اخره مع نقله في الهداية وقيل
من الفقيه على انه ليس للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وفي باب دخول المساجد من المقنع على ان لا يناما
قبل الغسل قال فاما انه يرى الكراهة كسلار او يريد لا باس بالنوم في المساجد وان احتمل الجنابة بالاحتلام لا نوم الجنب وهو
بعيد ثم ان المحرم انما هو اللبث الا الاجتياز فهو جائز بالاية والرواية بل في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع لكن المراد بالاجتياز
هو الدخول من باب والخروج من اخر ولا ان يمر في المسجد من غير ان يكون مروره للخروج ثم ان المعروف بين المتاخرين الحاق
المشاهد المشرفة والضرايح المقدسة بالمساجد في الحكم المزبور فيدينا ملامح في ذلك لعدم المستند الموجب للتحريم وربما يستند اليه بعموم
ما دل على تعظيم شعائر الله والاخبار الدالة على عدم جواز دخول الجنب بيوتهم احياء ولا ريب ان حرمتهم اموات كحرمتهم احياء ومن
تلك الاخبار ما رواه في الخرائج من الصفار في بصائر الدرجات في الصحيح عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد الصادق عليه السلام فلحقنا
ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا عليه فرفع راسه الشريف الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب
ان يدخل بيوت الانبياء فرجع ابو بصير ودخلنا ومثله ما رويه عن قرب الاسناد وعن الكشي في كتاب الرجال بسنده عن بكير
قال لقيت ابا بصير فقال اين تريد فقلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه فقال هكذا تدخل
بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وروي نحوه في كتاب المحكي اخبار
ومثله ما عن كشف الغمة نقلا من دلائل الحميري بل الظاهر من الاخبار المرجوبة تحريم الدخول وان كان من غير لبث الا ان نفي ان
على ابي بصير لعله بارادته اللبث ولكن الاحوط هو العمل بظاهر الاخبار ثم ان المتيقن من المشاهد هو ما تحويه القبة المطهرة
واما الاروقة والرواق فالظاهر عدم الالحاق لعدم تحقق اسم المشهد عليهما وان كان قضية مراعاة التعظيم عدم الدخول فيهما
ايضا ثم ان المذكور في جملة من الكتب ان الممنوع هو استيطان الجنب في المساجد كما في محكي كره ولفظ المهذب والجامع والمقنعة وحكي
وفي جملة اخرى التعبير عن الممنوع بالجلوس في المساجد كما في الشرايع والقواعد ومحكي المقنعة والمراسم وفي جملة اخرى التعبير باللبث
والظاهر كما هو المصرح به في بعض الكتب ان المراد من الجميع هو اللبث المذكور في كلام الاكثرين ثم ان الظاهر من النص ايضا ورواية هو عدم جواز
اللبث في المساجد الا بعد الاغتسال لعل الظاهر من فتوى الاصحاب ايضا هنا خصوص العبارة بهي المتقدم في تاويل صحيح محمد بن القسم
السابق وهو صريح في الاسلام حيث استثنى من عموم الاستباحة بالتيمم كل ما يستباح بالمائية دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة
القران ولكن مقتضى العموم في ادلة طهورية التراب وكونه بمنزلة الماء ونحو يكفيك الصعيد عشر سنين وفتوى جماعة من الاصحاب
من غير نكير بانه يستباح بالتيمم كلما يستباح بالمائية حتى انه صرح في محكي الروض شمول الغايات المذكورة لمحل الفرض حيث قال في شرح
صلوة او طواف واجبين او ندبين ودخول المسجدين او كان الكعبة وقراءة عزيمة وغيرها ذلك من موجبات الجنب جاز اللبث بالتيمم
اختيارا وصنيع السيد صدر الدين الكاظمي في بعض رسائله الى المشهور بل قال انه المجمع عليه لبعضهم انهما بنقل الحجة فيه قال في المسئلة

لعموم البدلية قلت لو قيل بان مراده من قولهم انه يستباح بالترابية كلما يستباح بالمائية ان كل ما وقعت الضرورة اليه وكان مشروطا
بالطهارة يستباح بالتيمم عند تعذر الماء لم يبعد وتحقيق المسئلة في محل اخر وعلى اي حال فلا ريب انه اذا اضطر الى اللبث في المسجد
لخوف من نفسه او ماله ونحوه لم يكن ذلك ولكن يجب عليه التيمم بلا خلاف يعرف فيه واستدل العلامة في المنتهى بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا وبما رواه الجمهور في تاويل قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل يعني مسافرين لا يجدون ماء فتيمموا وبان الاستيطان
مشروط بالطهارة ثم وجب التيمم عند العجز كالصلوة وسائر ما يشترط له الطهارة قلت الظاهر منهم الاتفاق على الوجه الاخير وهو المحكي
عن جماعة من العامة المنع من وجوب التيمم للاصل وان اباحة اللبث ثبتت بالضرورة وبان التيمم لا يرفع الحدث فلا فائدة
فيه الخامسة وضع شيء في المساجد اتفاقا الا من سلار كما في الدروس والحدائق وظاهر المعتبر ومحكي كشف الرموز بل عن
الغنية دعوى الاجماع عليه لصحيحة عبد الله بن سنان قال سئلت الصادق عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم المروية عن العلل المتحمة في الحدائق ويأخذان من المسجد
ولا يضعان فيه شيئا قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ثم ان ظاهر النص والفتوى هو اطلاق
المنع بحيث يحرم عليهما ولو لم يكن مستلزما للبث ولكن ربما يقال ان المراد هو الوضع المستلزم له في سائر المساجد والدخول في المسجدين
استنادا الى انه قد تعارض اطلاق تحريم الوضع وتجويز المشي والمرور فيتساقطا فيرجع الى حكم الاصل خصوصا مع غلبة اقتران الوضع
باللبث وبان الوضع ليس مما يقصد عليه الاجتياز حتى يتناوله اطلاق ما دل على اباحته فالوضع غاية الامر انه قد يكون مقارنا
للمرور والمشي والاستدلال من حكم احد المتقارنين بالاخر فاسد نعم لو كان ما يتوقف عليه المرور ولو في الجملة لا يمكن القول بذلك في
وجه والامر كما ترى اذ ليس كذلك مع ان في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم هو جواز المرور وحرمة الوضع مع ان فيه المنع من الدخول
الذي هو بمعنى اللبث قطعا كما في غيره من النص والفتوى فلو كان حرمة الوضع لاستلزامه اللبث لما كان لافراده بالذكر فائدة
وبالجملة فالمشي والوضع بما شيئان متخالفان لا يندرج احدهما تحت الاخر حتى يتقيد احدهما بالاخر ثم ان الظاهر من الوضع
هو ما يغاير الالقاء والرمي ولو كان في خارج المسجد والغرض فيهما شيئا بحيث لا يقيد معه وضع فالاقوى هو الجواز وفاقا للمحقق
خلافا للمحكي عن المسالك وغيرها فقال بالتحريم لاطلاق النص وهو كما ترى وان كان الاحتياط فيه ويجوز له اخذ ما له في المسجد لبث فيه
او لا ان لم يكن المسجد او غيرهما وان حرم اللبث فيه وبدو الدخول في الاول لانهما خارجان عن الاخذ ويدل عليه بعد الاصل والاجماع
المدعى في جملة من الكتب هو مثل صحيح زرارة السابق من انه سئل الباقر عليه السلام عن الحائض والجنب هل يأخذان منه ولا يضعان
فيه قال لانهما لا يقدران على وضع ما بيدهما في غيره ولكن ارسل علي بن ابراهيم في تفسيره
عن الصادق عليه السلام انه سئل ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما لا يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول
ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا وهو متروك الظاهر السادسة هو الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو بطريق
الاجتياز اجماعا كما في المعتبر وعن الغنية وظاهر التذكرة وللحدائق لحسنة جميل قال سئلت الصادق عليه السلام عن الجنب يجلس
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وغيرها من الاخبار ولكن في ذكرى ان الصدوقين
والمفيد اطلقوا المنع من دخول المساجد الا اجتيازا وخبر محمد بن مسلم لم يخصص عن المسجدين وفي كشف اللثام ولم يتعرض له
الصدوقان ولا المفيد ولا سلار ولا الشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره ولا الكيدري فاطلقوا جواز الاجتياز في المساجد
وظاهر المبسوط كراهة دخولهما فانه عبارة هي والمكروهات الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب ومسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله لا يدخلهما على حال فان كان في احدهما واصابه احتلام خرج منهما بعد ان يتيمم من موضعه انتهى

ويعني بهما الدلالة على الحرمة اشبه وكيف كان فلو احتلم فيهما وجب عليه التيمم للخروج منهما اجماعاً كما في ظاهر المعتبر والمنتهى وكل الحال فيهما او اجنب
بغيرهما او دخلهما سهواً او عمداً لضرورة او لا كما في ظاهر الشرائع والقواعد والمدارك وصريح كشف اللثام والمستند في ذلك بعد الاجماع منّا
على الحرام المرسد في المسجد للجنب تعذر الغسل صحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمرّ في المسجد الا متيمماً ولا بأس ان يمرّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ونقل
عن ابي حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف باطلاق الخبر وجملة من الفتاوى تقتضي وجوب التيمم معه وان امكن الغسل في المسجد
وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه وبه قطع بعضهم ولكن الراجح عند جماعة منهم الشهيد الثاني وجوب الغسل مع مساواة زمانه
لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزام تنجيس شيء من المسجد والا فالتيمم استناداً الى ان فيه جمعاً بين ما دل على الامر بالتيمم وهو
الصحيح المتقدم تنجيس شيء من المسجد والا فاستناداً الى ان فيه جمعاً بينها او على الامر بالتيمم وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز
التيمم وانما قيد جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقاً مع
امكانه لعدم القائل بتقديمه معه والا لكان القول به متوجهاً وان كان قد تنظر فيه صاحب … وقال انا لم نقف على ما يقتضي اشتراط
عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة ولعنا قريب بالنص الصحيح بشرط كون الجنب في المسجد معه وغايته ما علم استثناء ومن ذلك تحقيقاً
التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجاً تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفاً على ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنياً
على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو
ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالتها في المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة … ثم
ان في الحاق ذات الحيض او دخول الحائض بالجنب نظراً قطع به في المحكي التحرير والمنتهى لقول ابي جعفر عليه السلام في مرفوعة محمد بن
يحيى عن ابي حمزة مثل ما مر الى قوله وكذا الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك قال في … وان كانت مقطوعة السند الا انها مناسبة
للمذهب لان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلوة فكان …
قطع المسجدين لكن التيمم هنا طهارة وربما يستدل له ايضاً بان حدث الحيض اغلظ لاسقاطه الصوم والصلوة فكانت اولى بالتيمم
وفي كشف اللثام ان ضعف المتقدم بين ظاهر وخيرة المعتبر الاستحباب لها دون الوجوب وقوفاً على اليقين لقطع الخبر ولان التيمم
طهارة ممكنة في حق الجنب اذا تعذر الغسل ولا كذا الحائض اذ لا سبيل لها الى الطهارة قال الشهيد وهو احتجاج في مقابلة النص
ويدفع ضعفه بالقطع وفيه كان وصحيح جوابه هو ما ذكره من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن
وبذلك يندفع ما اورد عليه في الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة النص وعارضه … بالاستحباب ثم ان في الحاق النفاس
بالحيض وجهاً لكونه اياه حقيقة دون الاستحاضة لخفتها وخلو النص عنها ثم ان الواجب على الجنب ومن في حكمه ان يقصد في الخروج
اقرب الابواب اليه ان امكنه كما في … وذكرى وغيرهما تخفيفاً للكون المنهي عنه واستشكله في النهاية ولعله من الاطلاق
واطلاق الاخبار والفتاوى ولكون … مدرك التحري هو ما دل على حرمة الاجتياز فلابد من الاقتصار على مقدار الضرورة
حتى قيل انه لو تمكن من التيمم … في ذكرى ولو قصر زمان الخروج عن زمان التيمم فالاقرب وجوب التيمم للعموم …
عليك ان كل ذلك مع امكان الغسل او باستثناء … اللبث والاجتياز في المسجدين عموم الادلة … التيمم وكونه …
… فلا التيمم للبثه والمقصود فيهما والصلوة ايضاً فضلاً عن المبادرة الى الخروج والمسألة فرع …
السابعة قراءة العزائم محرمة قراءتها على الجنب اجماعاً … بل المحكي منه مستفيض …
قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه

ولا يقربان

ولا يقربان المسجدين الحرمين وموثقة زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام قال الجنب والحائض يقرآن شيئاً قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران
الله تعالى على كل حال وفي المعتبر يجوز للجنب والحائض ان يقرآ ما شاءا من القرآن الا السور العزائم وهي اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم
وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب فضلائنا
اجمع ثم المراد من السجدة في النصوص والفتوى هو سورها لما نجد في المضاف بقرينة شيوع استعمالها في السور المزبورة فلذا عمم جل
المتأخرين الحكم لابعاضها حتى البسملة المشتركة بينها وبين غيرها اذا نوى بها منها حتى قال في لك ان الاصحاب قاطعون بتحريم
السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة قلت ولعله قرينة على ارادة ما ذكرناه من الاضمار … الا ان
من مولانا الرضا عليه السلام ولا بأس بذكر اسم الله تعالى وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم
وسورة اقرأ باسم ربك وفي كشف اللثام بعد الاسناد للحكم بالخبرين الاولين انهما لا ينصان على السور فيجوز اختصاص الحرمة باية السجدة
كما يحتمله الانتصار والاصباح والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ ومبسوطه واصباحه ومختصره والوسيلة وفي الحدائق
ان الاظهر كما استظهره جملة من متأخري المتأخرين قصر الحكم بالتحريم على موضع السجود ولكن فيه ما في الكلام لا ينبغي التأمل في ان المطلق
ارادة السور لصريح … بذلك ولنقل الاجماع على خصوص السور في الخلاف في مبحث الصلوة والسرائر … انه اجماع اهل
البيت عليهم السلام والمنتهى والمعتبر انه قال فيه اصحابنا والروض والمدارك وحكي نقله عن شرح الموجز والدلائل وصرح في الشرائع بانه
تحرم قراءتها حتى ابعاضها وعليه كلام المقنعة والنهاية والمهذب حتى البسملة اذا نوى بها منها كما في الشرائع بل لفظ بسم كما في النهاية وقضية
اقتضاء المقنعة للتعميم المزبور لعله احتجاجه لذلك باشتمال السورة على آي السجدة مع شرط الطهارة فيها … كاحتمال
السيد كونه هو العلة فيما حكي عنهما الا انه … عن اثبات المطلوب … ظاهرا بل صريحا في … على ما هو المشهور
من تعميم الحكم وحكي عن نهاية الاحكام انه لو جرى على لسانه آية من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرماً ولكن في كشف اللثام
وعندي في ذلك نظر قلت ليس له وجه يعتد به الثامنة صوم الجنب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بمقدار ما يغتسل
الجنب بلا خلاف الا من … الصدوق فيما يحكى المقنع والمولى الاردبيلي في آيات احكامه كما حكي … امير محمد باقر
الداماد فيما حكي رسالته الموضوعة في مسائل … في الخلاف المزبور كما اعترف به غير واحد من اصحابنا وقد ادعى اتفاق
كلمة الباقين على الوجوب بلا خلاف جماعة منهم الاجماع ظاهراً او صريحاً بل قد قيل ان الاجماع منقول عليه في اثني عشر موضعاً وفيه كفاية
الخروج عما يمكن الاستناد اليه من الاصل واطلاق قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وجملة من الاخبار المحمولة على التقية
لذهاب اكثر العامة على ذلك بل قيل انه اطبق علماؤهم هنا على خلاف ما عليه اصحابنا الا ابا هريرة وطاووس وسالم
والحسن البصري … من جملة ما صدق فيه ابو هريرة … فقال من اصبح جنبا
فلا صوم له ما انا قلته قاله محمد ورب الكعبة … بالقول في اكثر مقالاته وبالجملة فيدل على المطلوب مضافا الى
ما سمعته روايات كثيرة كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة
ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فانه استيقظ ثم نام حتى
اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وغيرها من الاخبار الآتية في محلها ان شاء الله تعالى … الدلالة فيها باحتمال ارادة الشرطية التي هي
محل الكلام … الاصحاب الوجوب … مع ان استفادة الوجوب … منها مما لا شبهة فيه فتكون ظاهرة في
الشرعي المحمول على الغيري … على فرض حملها على الشرط وعليه فلو اراد تقديمه وكانت … في شرح
ما … نوى الندب عنده من يرى اعتبار قصد الوجه والا فيقتصر على قصد القربة وفي الدلائل نقلا عن بعض مشايخه المعاصرين …

بنية الوجوب من اول الليل ان قلنا بوجوبه لغيره فان كما مر ان ارادة الوجوب الشرطي الا فالوجوب بالمعنى المصطلح عليه منتف عند القائل به
قطعا من الاهمال ايضا ان الواجب على تقدير القول به هو الوجوب المصطلح حينئذ في حق من لا يقول بوجوب الغسل لنفسه
بانه لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيا قبل دخول الغاية ما لفظه واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم
فلوجوب تقديم الشرط على المشروط او ان الفجر طاهرا والغاية واجبة قلت الملازمة في محل المنع لقصد الوجوب الغيري مع امكان ترتب ذلك
الغير عليه وذلك انما يتوقف على ثبوت اشتغال الذمة به بالفعل لو سلم فهو انما هو فيما اذا كان الواجب مما يسعه الوقت مع غيره من مقدماته
دون ما اذا كان مضيقا فان فيه لا بد من تقديم شرائطه والواجبات التي انيطت عليه الاجزاء والقران بها او بجزء منه منبهة العقل
والشرع لما فيه من العسر والضيق فاحسن التأمل مع انه يمكن ان الصوم واجب في الليل حقيقة غاية الامر ان ظرف وجوبه بعد [illegible]
وذلك لا ينافي تحقق وجوبه الان وهذا القدر فيه كفاية لقصد الوجوب في شرائطه التي لا بد من تقديمها على وقت وجوبه المسألة
الثالثة انه يجزي غسل الجنابة عن الوضوء اجماعا كما في المعتبر بل عن المدارك والحدائق وغيرها خلافا للجماعة من العامة منهم الشافعي
في احد قوليه لان الاغتسال اغلب في المنع من قربان الصلاة ومقتضاه عدم المنع عند الاغتسال لها الآية مراد ان لا يكون غاية في قوله ايضا
تعالى امر بالتطهير عند الجنابة وقال وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا باتفاق المفسرين على ما في المنتهى والامر يقتضي الاجزاء وترتيب الطهارة
بين التطهر والصلاة حينئذ مع ظهور [illegible] في قوله لا صلاة الا بطهور وبعد [illegible] كفاية ما عقبه عليه الطهارة في صحة الصلاة [illegible]
رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طرق الاصحاب ما ارسله ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وخبره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وصحيحة عبد الله بن سليمان بن خالد
عن الباقر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة ومرسلة محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء بعد الغسل بدعة وصحيحة الاسناد
الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل
به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه
وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وحسنة حماد بن عثمان على ما في المنتهى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل
غسل وضوء الا الجنابة ولكن في الحدائق ان هذه الرواية رواها العلامة في المنتهى عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام [illegible]
سند [illegible] في كتب الاخبار عن حماد بن عثمان او غيره نعم لا تخرج عن الارسال ولهذا ردها المتأخرون كما نقلها بل جعلها في
رواية واحدة فضعف سند وتشنيع على من جعلهما روايتين واما نقل العلامة لها عن حماد عنه عليه السلام فالظاهر انه سهو من القلم
ان الموجود في كتب الاخبار انما هو ما ذكرناه قلت الذي وجدته في التهذيب مسندا اولا مما ارسله ابن ابي عمير عن رجل عن الصادق
في الصحيح والامر سهل وقد يستدل ايضا بانهما عبادتان من جنس واحد فيدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج والتيمم الشامل
بفعل النبي وبان الجنابة والحدث متغايران فوجب الطهارتان كما لو انفردا ولضعفهما [illegible] وانه معارض برواية
ومن الثاني ان التداخل ثابت مما يوجب الصغرى لما يوجب الكبرى اولى ينبغي التنبيه لامور احدها اختلفوا في استحباب
الوضوء مع غسل الجنابة وعدمه فالمشهور هو الثاني بل الظاهر من المنتهى انه مجمع عليه عندنا وذهب الشيخ في التهذيب الى الاول مستندا الى رواية
ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل [illegible]

بالوضوء قبل الغسل والاغتسال مما اطبق عليه الجمهور محتجين بما رووه من فعل النبي وفي ذلك شيء [illegible] ان الخبر [illegible] خارج مخرج التقية
[illegible] جملة من الاخبار السابقة عليه خصوصا خبر محمد بن مسلم وبعد الغض في الصحيح عن غيره بكون الوضوء مع الاغتسال ما ينافي
حمل هذا الخبر على الاستحباب لولا ملاحظة اعتضاده بقاعدة التسامح التي يعتبر بها القطع بالجواز الممنوع هنا بالتصريح على كونه بدعة
ومعلوم ان ذلك غير احتمال الحرمة الشرعية الذي لا يقدح في التعلق بقاعدة التسامح وثانيها انهم اختلفوا في وجوب الوضوء
مع غير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة وعدمه فالمشهور كما في الحدائق وحكي انه هو الاول ونسبه في المعتبر وكشف
اللثام الى الاكثر وعن السيد والاسكافي هو الثاني وقواه المقدس الاردبيلي وصاحب [illegible] وهو مختار البحراني في الحدائق والسيد صدر
الدين الكاظميني في بعض رسائله بل في الحدائق ان اليه مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين ولكن في كشف اللثام بعد ان
نسبه الى السيد [illegible] الى الاكثر واستدل له وشيده قال مع ان الشيخ في الجمل خص الاغناء بالواجب من الاغسال ولكن
في [illegible] اغنى كل غسل عنه والمعتمد هو الاول لنا بعد اصالة عدم التداخل ورفع الحدث الاصغر مع رفع الاكبر لعدم
تداخل احد الحدثين مع الاخر وعدم كفاية احدى الطهارتين عن الاخرى مع ان المعلوم لزوم تحصيلهما معا في صحة الصلاة وما
شابهها واستصحاب بقاء الاصغر الذي هو من موانع الصلاة مثلا عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
فانه شامل المغتسل بغير ما خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وما ارسله في محكي الكافي من انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا
غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وضعف الخبرين بالارسال معتضد بالعمل خصوصا الاول الذي هو بمنزلة المسند كما فيه القريب
في الثاني بضميمة الاجماع المركب المحكي على عدم الفرق بين غسل الجمعة وغيره في الحكم المزبور [illegible] التقريب في صحيح علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ويدل عليه ايضا رواية حماد بن عثمان الذي حسنها [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة [illegible] بعد حكاية الخبر [illegible] الموجود في [illegible]
[illegible] احدهما عن رجل والاخر عن حماد بن عثمان او غيره فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها
روايتين ولا جعل الثانية من الحسن قلت ولا يمكن ان يكون الخبر المزبور غير المرسل المذكور [illegible] العلامة في [illegible]
[illegible] الاشتباه كما صدر من البحراني وصاحب [illegible] في ظاهر كلامه ليس باولى من [illegible] الاهمال عن نقله من [illegible] الى المشايخ وليس
ذلك في الاحاديث فان كثيرا منها [illegible] وليس في كتب الاخبار اثر [illegible] البحراني مرارا ولعل [illegible] الشهيد
مع وصف الحسن فيما ياتي [illegible] فهو على التقدير [illegible] المرسل هو ابن ابي عمير الذي قيل في مراسيله ما قيل بعد
[illegible] عندنا بل عند الجميع على ما يظهر [illegible] الوثوق [illegible] والظن بالصدق
بحيث يتناوله [illegible] في الكتاب مع ان المحقق عند اهل الحق ان الملاك هو الظن [illegible] الحاصل من مراسيل ابن ابي عمير
اذا صح السند اليه [illegible] اذا ساعده العمل [illegible] التصريح في [illegible] بانها كادت ان تكون اجماعا بل [illegible] الوضوء مع
غسل الجمعة لا ينبغي التكلم فيه بل [illegible] الكلام [illegible] في تحقق الغاية اذ في [illegible] المشروطة [illegible] من دون [illegible]
الوضوء وعدمه [illegible] ان يكون الوضوء معتبرا في تحقق غايتها لعموم [illegible] عن الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا
الجنابة وقول الكاظم عليه السلام في خبر علي بن يقطين [illegible] ويمكن ان يكون اعتباره في الغايات المشروطة به كالصلاة [illegible] لا لاطلاق
الامر بالغسل [illegible] ذكر بعض [illegible] الاخبار على عدم [illegible] الوضوء [illegible] ابن الجنيد والمرتضى على
اجزاء الغسل [illegible] عن الوضوء [illegible] الغايات [illegible] فانه قد صرح بانه

للصلوة والحمل على غيره وقتها بعيد جدا قلت لا بعد والحق ان الترجيح باعتبار الشهرة بين الاصحاب بينا وان يكون اجماعا او قريبا منه
مثلها او على الاصح هنا او امكن التصريح بانه الوضوء بعد الغسل لا يبعد احتمال الحمل على غير وقت الصلوة لان الظاهر من الوضوء المنفي بعده هو ما
يأتي به بعده بلا فصل لا حيلة وفي ذلك ينافي وجوبه لاجل الصلوة مع ان التصريح بلا وضوء للصلوة ليس الا في كتابة محمد الثانية في غسل
الجمعة الذي يقع غالبا في غير وقت الصلوة فحمله عليه لا بعد فيه اصلا وكيف كان فمستند السيد ومن تبعه بعد اصالة التداخل في
الاحداث المتشابهة الحاكمة بالتداخل في فرض الكلام بطريق اولى لاجل جهة رفع اثر السابق من الاصغر برفع اثر اللاحق فلا بد من ارتفاعه
بما هو اقوى من رافع اثر اللاحق جملة من الاخبار التي سمعتها في اول المسألة والجميع ظاهر في ان المراد هو غسل الجنابة الذي لم يبق معه اثر
الوضوء معدوم ان في جملة منها ان الوضوء بدعة فيمتنع لهم التعلق بها لما قالوا لانطباق كلهم على رجحان الوضوء مع غير غسل الجنابة وكونه
احوط وحمله على ابطال الغسل ثم الاتيان بالوضوء بعيد عن سوق كلامهم جدا ويأباه [illegible] الا استحباب
في الصحيح وغيره في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة [illegible] الحمل المرجو بنحو او شبهه ومما ذكرنا من التوجيه تقييد وهو غير مع
ان جمعها الاولى مما سمعته من الشهيد من انتفاء الوضوء بالنسبة الى غاياتها يقتضي ان ارتفاع الحدث بها ولا ينافيه التعليل في قوله عليه السلام
اي وضوء انقى من الغسل اذ معناه ان الوضوء ليس انقى واطهر من الغسل في رفع الحدث وفي ذلك يستلزم ان يستباح الصلوة بهذا
وحده وعلى فرض تسليم تكافؤ احتمال التجوز والتقييد يترجح الثاني بالشهرة القديمة والجديدة محصلة ومحكية وهي من اعظم المرجحات
فضلا اعتبارا [illegible] ان الشهرة المرجحة انما هي الشهرة في الرواية وهي في جانب روايات الاجزاء لكثرتها واستفاضتها الممنوعة عليه
بكلا شقيها فان اشتهار الخبر غير بعيد [illegible] ومن هنا يعلم الحال في ما في مستند الحكم من مكاتبة محمد بن عبد الرحمن
الهمداني الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره وخبر حماد بن
عثمان عن رجل عن الصادق عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال الصادق عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل
من اجزائه عن الوضوء انه يغني عنه ولا يتوقف ترتب غايته من المطالعة وثواب الجمعة وغير ذلك عليه بالوضوء كما في [illegible]
الساباطي قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال
لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها
الغسل وايضا مع اغضاء العين عن جميع ما ذكرنا يمكن ان يقال ان الروايات بعد تعارضها من الطرفين بالنظر الى [illegible] مرجحاتها بعد الامكان
مكافئة لكثرة العدد والشهرة في العمل والفتوى [illegible] فلا بد من العمل بغيرها من الاصول او الاطلاقات القاضية هنا بلزوم
الاتيان برافع حدث الاكبر والاصغر الا في الجنابة المخرجة عنهما اجماعا كما صنعه المحقق في المعتبر مع ان كل المحتمل لا يبعد اختصاص روايات
الاجزاء بما اذا اجتمع شيء من الاسباب المتقدمة سبب الجنابة فيكون ارتفاع الوضوء بما احتمله الشيخ في [illegible] اما احتمال حمل روايات
الاجزاء على التقية كما صنعه [illegible] ففيه اولا ان الحمل على التقية من المرجحات المنصوصة التي بعد [illegible] موافقة الكتاب والشهرة مع ان العامة
يقولون بالاستحباب مع الجنابة وظاهر الصحيح وغيره ان لا وضوء مع الجنابة اصلا فلا يلائم الخبر مذهبهم مع ان حمل المرجوح [illegible]
الترجيح منها [illegible] انه قد يستشهد لهذا القول بما ورد في احكام الحائض والنفساء والمستحاضة من الاخبار المشتملة
على الغسل خاصة كصحيحة زرارة فاذا جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وفي صحيحة
بن نعيم الصحاف فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وموثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي وفي صحيحة ابي سنان المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج انما هي صفرة تغتسل وتصلي [illegible] فان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي

دعوى

وغير ذلك من الاخبار الخالية من الدلالة على وجوب الوضوء مع الغسل مع انها في مقام البيان الا ان كل ذلك مطلقا قابل
حملها على الصحيح المتقدمة المفصلة ولعل اهمال ذكر الوضوء فيها لوضوح ثبوته وعدم الاحتياج الى ذكره فان الرسوخ في اذهان
المتشرعة جميعا بحيث يمكن ان يعد من الضروريات عندهم ان لا يجوز الصلوة الا بالوضوء وما كان الى امر الشيء بهذه المثابة
يفتقر الى الذكر والبيان **وثالثها** انه قال في المدارك حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به هل هو
حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر ثم انقلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل
الى الاكبر ام هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك [illegible] ولم يقف في النصوص دلالة على شيء من ذلك قلت تظهر الثمرة في
النية في وجه وهنا احتمال رابع وهو ان يكون الاصغر داخلا في الاكبر ويكون رافعه هو الغسل حسب ويكون الوضوء شرطا [illegible]
الصلوة سواء كان سابقا على الغسل او لاحقا وعلى الاول لا امتناع رفع الاصغر مع بقاء الاكبر كما قالوه في وضوء المستحاضة والحائض
وعلى الثاني لفقدان الحدث بالغسل [illegible] ما عن الحلي في السرائر حيث قال [illegible] غسلها في وقت الصلوة وان اراد تقديم الوضوء نوى
بوضوئه استباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى ولا ينوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر هو باق وان اراد تأخير الوضوء عن
الغسل نوت بغسلها رفع الحدث ونوت بوضوئها استباحة الصلوة لان حدثها قد ارتفع لوجوبه قربة الى الله تعالى وان كان غسلها
في غير وقت صلوة وارادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلوة مندوبا قربة الى الله تعالى ونوت ايضا بغسلها مندوبا ترفع
به الحدث قلت فيهم ذلك نوع الحدثين على الحالتين [illegible] باطل لمنع الملازمة اولا اذ مقتضاه ان الحدث هنا انما هو الاكبر
الذي لا يرفع الا بالغسل الذي لا يباح بدون الصلوة وحده والوضوء انما هو لمحض استباحة الصلوة ومنع بطلان اللازم ثانيا لانه يمكن
ان يكون الوضوء رافعا للاصغر والغسل للاكبر [illegible] ما ذكرناه من جهالة عدم تداخل الاسباب حدثان [illegible]
ورابعها ان مقتضى ما ارسله ابن ابي عمير في الصحيح المتقدمة وغيره لزوم تقديم الوضوء على الغسل الذي لا يجزي عنه وهو المحكي عن
المتقدمين والفقيه الحلبيين وفي [illegible] وكيفية غسلها مثل غسل الجنابة سوى ان فيها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلوة على
الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده وحكي مثل ذلك عن ظاهر جمل [illegible] ومختصره ويكون في موضع آخر التخيير
بين التقديم والتأخير كما عن النهاية مع حكمه فيها بافضلية التقديم وصرح الحلي والفاضلين [illegible] والشهيد وغيرهم على ما حكي
في المعتبر انه مذهب الاكثر وفي الحدائق انه المشهور بل عن الحلي نفي الخلاف فيه للاصل وعدم النص في الخبر على لزوم التقديم ولان
المستفاد من مطاوي الادلة [illegible] ان التزام الوضوء ليس لزيادة [illegible] الغسل عليه فلا مدخل لاحدهما في اثر الاخر فالوضوء
انما هو لمجرد استباحة الصلوة فهو بالنسبة الى التقديم والتأخير سواء مع ان الخبر صار معتمدا في الباب باعتبار الاعتضاد
بالعمل والشهرة وهو هنا على الخلاف فالعبرة [illegible] من هذه الجهة فالعمل على الاصل وغيره من الاطلاقات منها الآية الشريفة
ولكن الاحتياط الذي هو سبيل النجاة فتقديمه والاولى منه [illegible] بعد غسل الحيض ونحوه **المسألة الرابعة** انه قد تقدم
فيما سبق عدم لزوم [illegible] الموالاة في الغسل الترتيبي نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر او اصغر في الاثناء وان تخلل واحد منها في الاثناء
فلو طرأ عليه [illegible] من جنب ما يغتسل او من غيره من الاكبر [illegible] توضأ اذا كان غير الجنابة على الحدث وان كان اصغر فلهم
فيه اقوال اولها الاعادة واختاره الصدوق والشيخ في [illegible] وغيره والعلامة في نهاية الاحكام والمنتهى والتحرير [illegible] والذكرى
والشهيد في [illegible] وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل عن حاشية [illegible] انه المشهور وثانيها عدم وجوب
الاعادة بل يتم غسله ويتوضأ للحدث وهو مذهب السيد والمحقق والشهيد الثاني وولده وسبطه وتلميذه الشيخ حسين بن عبد
الصمد والسيد [illegible] الصانع [illegible] والمولى الاردبيلي والبهائي والفاضل الهندي وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ايضا وثالثها انه يتم غسله ولا وضوء

والوضوء عليه هو مذهب القاضي والحلي والكركي والسيد امير محمد باقر الداماد والخراساني وغيرهم مما حكي عنهم وعن البهائي في حبل المتين الميل
اليه وفي المعتبر وغيره اسناد التردد الى الشيخ في المبسوط ولكن عبارته انه متى غسل راسه من الجنابة ثم احدث ما ينقض الوضوء اعاد
الغسل من الراس ثم لم يبن عليه وفي اصحابنا من قال يبني عليه ويتوضأ لاستباحة الصلوة وهو كما ترى ظاهر في الاول الذي هو المعروف
لوجوه الاول ما في الفقه وغيره نقلا عن الصدوق في عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك
ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني
بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولكن في الحدائق ومما ذكره من الخبر قبله جماعة فقد
اعترضه جملة من الاصحاب بانهم لم يقفوا عليه في الكتاب الظاهر ان مراده بالكتاب المذكور هو كتاب الامالي المشهور بالمجالس
الصدوق وقد صرح في كرى بذلك ايضا فقال بعد نقل الفوائد وقد قيل انه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق
ولعل السيد حيث اعتمد على هذا النقل من غير مراجعة الكتاب المشار اليه نعم هذه الرواية مذكورة في الفقه الرضوي حيث قال
لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان اردت ذلك فان
احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله انتهى وهذه العبارة
نقلها بعينها الصدوق في من لا يحضره عن ابيه في رسالته اليه ولعله الفقه الرضوي وان لم يثبت عندنا حجيته لكنه بعد ما عضده الشهرة
يصير حجة مع ان السيد السند السيد جواد العاملي اعلى الله مقامه ارسله عن الصادق عليه السلام ايضا وقال بعد نقله الخبر المتقدم
الترجيح للمذهب الاول لما رواه الصدوق عن مولينا الصادق عليه السلام في الحديث الصحيح بذلك قال لا باس بتبعيض الغسل الخبر الى ان قال
وضعفه منجبر بالشهرة المنقولة في شرح الالفية للكركي وموافقة القاعدة الشرعية والموافقة للموجود في الفقه الرضوي قلت قد بعد حكاية
الشهرة عليه عن العلامة البهبهاني في حاشية المدارك مع ان نحو المرسل اذا وافقه فتوى جماعة ولم يعارضه شيء من جهة النصوص والقواعد لا باس
بالعمل به وبحجيته حيث علم ما هو المعروف بين المحققين [illegible] في عهد الغيبة والخبر المعارض له هنا الا ما ستسمعه من
الذي ذكره المخالف وتسمع ضعفه الثاني الاخبار المطلقة الدالة على امتناع الوضوء في غسل الجنابة بدلالة [illegible] في هذه الحالة
مع ان التبعيض انما هو في الرافع واما الرفع فهو امر بسيط لم يعلم حصوله وبمقتضى الاستصحاب يحكم الى ان يفرغ فلا تغنم حسن
المصحف ونحوه بالجزء المغسول قبل الاكمال [illegible] الرفع على الكمال [illegible] والثالث ان الحدث الاصغر
مؤثر في نقض الطهارة بعد كمال الغسل بلا خلاف فيؤثر في نقض بعضها بطريق اولى مع ان الحدث المتخلل قد ابطل اثر ذلك البعض
في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتاثير واما الجواب بان ذلك ممنوع كونه ناقضا مطلقا وانما المحقق وجوب الوضوء به خاصة
فيكون المناقشة غير وارد وجوب الوضوء به ينافي ما دل على امتناع الوضوء مع غسل الجنابة وايضا الحدث الاصغر الذي لا اثر
منظور بغسل الجنابة بل توابعه لا طهارة فيه مع ان الغسل طهارة غاية الامر انه لا يتخلف الا بسببه في الاثناء ايضا يرفع اثر البعض
مع ان الغسل الذي تخلل الحدث في اجزائه مما يشكل تناول الاطلاقات له فاحسن التامل واما القول الثاني فاحتج عليه العز بان
الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل
الزم القائلين بسقوط الوضوء انه يلزم لو بقي من الغسل بقدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل
موضع الدرهم وهو خبط واورد عليه بمنع ما ذكره من ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء فانه على اطلاقه ممنوع بل القدر المعلوم هو ايجابه
ما لم يجامع الجنابة واما مع مجامعتها فلا يوجب شيئا قلت ولعله لم يفهم ولا ينافي ذلك شرحه في ابطال ما وقع من ابعاض الغسل ففقده
يستدعي استيناف الغسل ومعه يمتنع الوضوء واما القول الثالث فاحتج له بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاكتفاء

مبحث تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة

وجب الصغر

موجب للصغرى لا للكبرى والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص والاجماع والجواب انه مسلم ولكن لا نسلم ان الموجب للكبرى انما هو الاصغر
بل الموجب هو بقاء الجنابة والاصغر رفع حكم ما وقع من الغسل وانتفاء الوضوء بالنص الفتوى والاجماع ايضا مسلم ولكن ذلك [illegible]
كون الاصغر رافعا لحكم ما وقع من الغسل ثم ان المسألة وان فرضها الاكثر في غسل الترتيب ولكن لا يفرق في حكمها بينه وبين الارتماسي
كما صرح به في ك وغيرها ويتصور ذلك في غسل الارتماسي بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل [illegible] في كرى لو كان الحدث من
الرمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقات الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر في اثنائه يشكل
لامكان وقوعه في الاثناء كما عرفت التصوير فيه وينبغي ان يطرد فيه الخلاف وفيه في كرى ايضا فان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي
فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث اليه قلت [illegible] الى ما ذكره الشيخ في
في الاستبصار تطبيقا بين دليل الترتيب وما دل على اجزاء الارتماس من ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج
من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا الا انك سمعت فيما سبق ضعف
ما ذكره فبعد وصول الماء الى تمام البدن ليس عليه الا الوضوء نعم لو قلنا بعدم حصول الغسل الا بعد استيعاب الماء تمام البدن
وان وصوله الى الاجزاء قبل الاكمال ليس من الغسل في شيء بل هو من مقدماته كما هو [illegible] كما هو فرضه بعضهم امكن
الحدث في اثنائه الا انه شيء واحد بسيط يحصل بعد وصول الماء الى تمام البدن وهو ايضا فاسد بل التحقيق ما عرفت من كونه هو
الانغماس في الماء دفعة عرفية بحيث يتخلل بين اول الانغماس وآخره زمان يمكن وقوع الحدث فيه فعليه يمكن تصوير تخلل الحدث كما عرفت هذا في
تخلل الحدث لغير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة او المندوبة فعلى المختار يعيد ويعيد الوضوء ايضا [illegible]
القول في غير الغسل المندوب والشهيد [illegible] في الدروس فان قلنا باجزائه عن الوضوء طرد الخلاف والا فلا تعيين اتمامه والوضوء قلت
ظاهره انه لو قلنا بعدم اجزائه عن الوضوء لا يطرد الخلاف وفيه نظر لان القائل بالاعادة هنا ايضا يوجبها ولكن مع الوضوء
نعم لا يأتي فيه القول بالاكتفاء على اتمام الغسل مع ان الفصل الوضوء عنده من باب معها انما هو لاستباحة الصلوة لا دخل له في صحة
الغسل فلا يتحكم ايضا ان يجزئ هنا ايضا بالغسل بالنظر الى غايته ومن هنا احتمل في كرى المساواة في طرو الخلاف مع اولوية الاجتزاء
بالوضوء هنا لان له مدخلا في اكمال الرفع والاستباحة قال ويقطع الفاضل في نهيه مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة بتعليله محللية
الوضوء في اكمال الرفع والاستباحة [illegible] لا يعطي عدم نقض ما وقع من الغسل بالحدث الاصغر ولعله [illegible]
ناقضا ولما قطع الفاضل الاجتزاء بالوضوء هنا فلعله لان الضبط هنا دون الجنابة فالاصغر [illegible] مما كان مع
الاكبر الذي لا يضعف عن الغسل فلا يدخل الاصغر في الاكبر حتى يكون المتحد [illegible] الاكبر وغيره لا يتجه
الكلام [illegible] في النهاية بعد التتبع نعم قال في التحرير بعد حكمه بالاعادة في غسل الجنابة وكذا غيره لكن ان كان
قدم الوضوء وجب اعادته [illegible] ولو احدث في اثناء المندوب فالوجه الاتمام لان غاية [illegible] رفع الحدث وبالجملة فعلى القول بوجوب
الوضوء خاصة على المحدث في اثناء غسل الجنابة فهنا يجزئ بطريق اولى كما صرح به في ضه [illegible] ثم ان الظاهر عدم الفرق في لزوم الاتمام
على المختار [illegible] في غسل الجنابة وغيرها بين ان ينوي القطع وعدمه كما صرح به في ك وغيرها ولكن [illegible] السيد الصانع في
محكي شرح الارشاد عن الاكتفاء باستيناف اذا نوى قطعه [illegible] الغسل بقصد القطع يكون متعمدا فيظهر
منه انه لو لم ينو القطع لم يبطل غسله بالحدث المتخلل وضعفه معلوم مما مر مع ان نية القطع انما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال
لا ما سبق كما صرح به غير واحد من الاصحاب [illegible] ما سبق [illegible] فليس المبطل حينئذ الا الحدث
والله العالم **المسئلة الخامسة** انه لو صح [illegible] بعد الفراغ من الغسل في الترتيب [illegible] من الاعضاء

لا الاجزاء ففي الراس بغسلها ثم الطرفين وفي البين بغسلها ان الينا في الينا ليس عليه الا غسلها بلا خلاف يعرف في الحدائق بل يظهر منه دعوى
الاجماع عليه واما وجوب غسل اللمعة فظاهر من اعتبار استيعاب الغسل لتمام الجسد ولما غسل ما بعد ما فيه اللمعة من الاعضاء فلامر لبيناسى
لزوم مراعات الترتيب بعد اصالة الاولوية في الشرائط والاركنية في الواجبات ولكن في صحيحة بعض عن الصادق عليه السلام قال اغتسل ابي
الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده اعلم ان حال المعصوم عليه السلام
في العادات الجارية على ظاهر الاحوال كحال غيره من الرعية من طرو الغفلة والاحتياج الى السنة الضرورية وغير ذلك لما لم يوح اليه الضرر
لخرق عادة لحفظ الشرع ولا ينافي ذلك ما عليه المذهب من عصمتهم عن الزلل والخطاء والشك والغفلة وغير ذلك مما لا يليق بشأن الرسل
والحجة فاذ يتوهم من الاشكال في ظاهر الخبر لا يقدح فيه ولا يحتاج الى التاويل في صواب وقوع نحو الوقايع نحو في الخبر الذي رواه علي بن
عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال علي عليه السلام اغتسل رسول الله من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلل شعره فمسح
ذلك الموضع فصلى بالناس وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث قال فيقول حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض
ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد الماء
عليه ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع واعاد عليه الماء وان
راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته وقد يستظهر من هذه الاخبار كفاية
غسل اللمعة من دون افتقار الى غسل ما بعد ما فيه اللمعة من الاعضاء ولكن الاولين كما ترى حكاية احوال لا يفيد العموم حتى يكون معارضا
لما دل على اعتبار الترتيب من النص والاجماع كما ان الثالث لاطلاقه لا يصلح للمعارضة للزوم تقييده بما اذا كانت في اليسار او حمل
غسلها او مسحها على غسل ما بعدها مع امكان حمل الجميع على ما اذا كانت اللمعة في الارتماسي الذي يخير الوا بتبعيضها
ما هو الظاهر من هذه الاخبار من كفاية غسل اللمعة وهو اقوى الاحتمالات عند العلامة في عد وكره وابنه في الايضاح ومحتملة في
محكى النهاية وجعله الحجة هي ذلك ان الترتيب سقط في حقه وقد غسل اكثر بدنه فاجزاه لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجرى عليه الماء
فقد طهر او فقد اجزء عن غسله ولكن جعل الفرق في وجوب الاعادة الذي هو ثاني الاقوال حاكيا له عن ابن وهو خيرة الشهيد
في س وكرى ومحكى بل قيل انه خيرة جملة من متاخري المتاخرين حيث جعلوا ثمرة الفرق بين الترتيبي والارتماسي اغفال اللمعة
وفرق ابنه في الايضاح بين المعنيين المحتملين في قول القائل بان الارتماسي مترتب وقد مر الكلام فيه في احكام الارتماس له
بان الملحوظ عليه الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء الى تمام الجسد في ان واحد لنحو قوله عليه السلام اذا ارتمس ارتماسة واحدة
فقد اجزء والمفروض عدم الاجزاء مع عدم الوصول وثالثها الاجتزاء بغسلها وغسل ما بعدها ان لم يكن في الاخير وجعله
العلامة في القوم ودون الاول في عد وشرح في الايضاح وجعله في محكى كره والنهاية احتمالا وعن جامع المقاصد
لرسالة الاصلح القول بان الارتماس مترتب حكما او نية قلت عملى نوجهه بان فيه عملا باطلاق ما مر من الاخبار ومراعات
الترتيب مهما امكن فيتضح ان بعدها التفصيل بين طول الزمان وعدمه فيعيد في الاول وعلى الثاني حسب خيرة المحقق الثاني
في جعفرية جامعه ولعله لعدم صدق الوحدة المعتبرة في الارتماس في الاول دون الثاني فلابد من الاعادة الى ان رجح
الفاضل في كشف اللثام القول الاول حيث من فاذا غسلها بعد الخروج من الماء بالفضل المتحقق الى حد
المعتبرة فيكون غسلها كالتخليل المعاطف عند الارتماس في ان كانت الوحدة ما احتملناه ثانيا من احاطة الماء بجميع البدن
احاطة واحدة ثم احتمل في جر كلا ضعيفا الاعادة من راس مطلقا بناء على انه نوى الارتماس دفعة ولم يحصل والترتيب فعل
غير منوي والمراعاة احوط وان كان الاقوى هو الاول والعلم عند الله المسئلة الثانية في ان تداخل الاغسال هي لا ان تكون باجمعها

واجبة

واجبة او مستحبة او بعضها واجبة وبعضها مستحبة ففيها مطالب الاول انه اذا كان على المكلف اغسال واجبة باصل الشرع
كغسل الجنابة والحيض وغيرهما فنوى منها غسلا لاحد الاسباب الذي احال في نحو المقام وجماعة من الاصحاب ولصحيحة زرارة قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنها
غسل واحد ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وفي الرواية
الاخرى المروية عن احدهما في شرح المفاتيح والظاهر ان اناملنا في رجال سندها الا محمد بن السندي الثقة في وجه والمجهول
في اخر ولكن ذلك لا يقدح في سنده كما هو الاعتبار في الاول بعد الاخبار بالعمل وصحيحة الاخرى عن الباقر عليه السلام انه
اذا قال الرجل مات وهو جنب كيف يغسل قال يغسل غسلا واحدا يجزي بذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة ونحو ذلك العلة فيها كعمومها في الاولى كفاية غسل لاحد للجميع واوضح منها في الدلالة على العموم مرسل
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل
يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل
واحد وفي رواية الحناط في مثل هذه الفتوى يجعله غسلا واحدا عند طهرها ثم ان قضية الاطلاق والعموم في النصوص
المزبورة كفاية غسل لاحد عن الجميع سواء قصد به الجميع او البعض الذي كان هو غسل الجنابة او غيرها او لم يقصد به شيئا
منها بان اكتفى بقصد القربة او نوى معها رفع الحدث على سبيل الاطلاق او نوى استباحة الصلوة ايضا نعم يشكل كفاية ترك
الاخيرين عند من يرى اعتبارهما في النية والامر هين عندنا سهل كالاشكال عند من يرى قصد الوجوب لمن اشتغل ذمته
بمشروط بالطهارة والندب لغيره وسهولة الخطب ايضا وبالجملة فهذا هو مقتضى الاطلاق في الاخبار واما الاصحاب فالمشهور
عندهم ايضا الكفاية فيما اذا نوى رفع حدث الجنابة ساكتا عن غيره انه مع غيره عن السرائر ومجمع الفوائد والدلائل وغيرها دعوى
الاجماع على الاجتزاء في الاول للدلالة بعد على التداخل مع الاقتصار على نية القربة كالمحقق وغيره وكذا مع ضم الرفع او
الاستباحة مطلقا فالحكم لو نوى احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزائه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وعن انه اذا اجتمع
فاكبرهما يجزي عن اصغرهما وعن شرح الموجز عن بعض الاصحاب عدم اجزاء الجنابة عن الاستحاضة فان صح فهو غلط لانهم اجمعوا
في ان غسل الجنابة يجزي عن غيره من الاغسال وعن الوضوء وهذه كلها كما ترى جارية في الثاني ايضا وهو ما اذا قصد معه غيره بل
لا يبعد شمولها له كالاطلاق في النصوص لما اذا قصد النفي عن غير المنوي بان قصد الغسل للجنابة دون غيرها من الاحداث
وان كان ربما يستشكل في الاجزاء ولكنه ليس في محله قطعا لان التداخل الاحداث هنا من حيث الاثار كما في الاحداث الموجبة
للوضوء التي لا خلاف فيها كما سمعت البحث فيها في محلها ولعله لا يمنع من عدم الفرق بين اثار موجبات الوضوء وموجبات الغسل
من هذه الجهة كما انها ثابتة مع اختلاف الاسباب هنالك فكذا هنا بعد ان كان الوضوء في غير غسل الجنابة لاستباحة الصلوة لا لرفع
حدث الحيض او لرفع الاصغر الحاصل بعد الحيض او بالحيض الموجب للاكبر ايضا الموجب لحرمة الصلوة وامتناع الوضوء مع غسل الجنابة
لا يمنع من تداخل حدث الحيض في الجنابة فيكون امتناع الوضوء لاجل غسل الجنابة الرافع لحدث الحيض ايضا حتى انه يكفي دعوى رفع
الجنابة ايضا مع الحيض لو نوى بغسل الحيض معه او بدونه وغيره لامتناع التفكيك بين المتداخلين فيكون قصد عدم رفع الجنابة
فعلا لغوا ولا يحتاج ح الى الوضوء ايضا نظرا الى ان في المقام لغسل الجنابة للسببية حالة فيها الاصغر او المانع عنه رفعها الوضوء
بالنص والاجماع واما الحيض فقد قلنا ان الوضوء لا دخل له في رفع حدثه بل لاجل ما سمعته مضافا الى ما عن جمع من المتاخرين القائلين
باصالة التداخل من ان الحدث عبارة عن الحالة المسببة عن احد الموجبات المانع اللحوقي معها في الصلوة وهي طبيعة كلية واحدة تعدد

اسبابها من البول والغائط والجنابة والحيض ونحو ذلك ولا يتعدد ذلك بتعدد هذا المقصود من الطهارة بانواعها رفع هذه الحالة فلا تأتي
بوضوء واحد او اغتسال بغسل واحد ترفع هذه الحالة مطلقا اذ لا تعدد فيها الا بمعنى تجزي الطبيعة الواحدة الكلية فنصيب نظيرا بالطهارة
الواحدة وبالجملة فالاحداث الموجبة للغسل والوضوء وان تعددت فسببها واحد وهو النجاسة الحكمية والمنع من المشروط بالطهارة
وبقي الحدث فاذا نويت بالغسل رفع حدث الحيض دخل فيها رفع حدث الجنابة كما ان من نوى بالوضوء رفع حدث البول ارتفع حدث
الريح والغائط ايضا ويكون يرد عليه ان تشابه الاثار لا يستلزم الوحدة حقيقة اللهم الا ان يريد والاتحاد في الخواص من المنع في
الاخوين مشروط بطهارة حصول الرفع برافع واحد وامتناع الانفكاك بينها كما هو الحال في الاعراض المتشابهة عند تمام الموضوع وبقاء
وزوال الامر غايتها منحصرا في ذلك اعتبارا بمحض الاثر في الشرعيات الخلو من الشاهد قلت ذلك حق لو اريد من التداخل هو الاتحاد
في الاثار بحسب الحقيقة بل في ذلك ممتنع لاوانه الى رفع التعدد عن المتعدد وذلك بين البطلان اما التداخل في الخواص من ضرورة
لوازم الاعراض المتشابهة والا لخرجت عن التشابه اذ معناه هو التعدد في الوجود المسبب عن سبب واحد او اسباب متشابهة
كالجنابات او مختلفة كجنابة وحيض والاتحاد في جميع الخواص والصفات الا في الاضافة بالنسبة الى اسبابها ومعنى ذلك اوالثالث
امتناع الانفكاك بينها زوالا وبقاء الا ترى ان الالوان المتشابهة المسببة عن اسباب مختلفة او متشابهة يمتنع ازالة بعضها
مع بقاء الاخر الا ان يعمل فاعل اللاحق اثرا وهو يستلزم الفاعل المؤثر عن اثره وهو يسلم مدعى او ابدا المانع عند حصول او بروز في جمع
الماء معه من الجماعة من وحدة الاثر فيقتصر على ذلك اذا قلنا بعدم مدخلية الوضوء في رفع اثر الحيض مثلا والا فيخرج عن
مشابهة حدث الجنابة الاختلاف فيها في الرافع نعم لو قيل بانتفاء المشابهة بين الاحداث كما ربما يعطيه جنسها في جملة من
الاحكام المسطورة في ابوابها فالاصل فيها عدم التداخل لكن لا يخفى ان الاختلاف في بعض الاحكام ايضا لا يوجب رفع التشابه
المستلزم للتداخل حتى التداخل وقد يستدل للاصل المزبور باطلاق اطلاق الامر بالغسل عقيب كل سبب يقتضي
الاكتفاء بالواحد ان تعدد اشياء اذ المامور به عند عروض كل حدث من اسباب الغسل هو طبيعة الغسل الصادقة في محل
الفرض والاوامر في النصوص مطلق مغايرة كل غسل مع الغسل المامور به بسبب اخر بل لا يقتضي وجوب الاتيان عقيب
كل سبب مغاير او متفرع على رواية غير معهد فدع التقييد في الاطلاق فاحتج انه لو كان المامور به هو الفرد ايضا تم المطلوب وضح
ان المراد من الفرد هو المحل الصادق ثم ارادة معه فرد آخر ولكن اورد عليه بان المتبادر من الاطلاق انه هو فرد وكل امر مسبب
عن سبب بفرد غير الاخر حتى انه لولاه بفرد واحد قاصدا معه افراد متعددة يجب باسبابها لا يعد في العرف ممتثلا وفي شرح المفاتيح
وان شئت زيادة الايضاح فاعرض على اهل العرف الواردة في الامر بغسل الجنابة وغسل المس وغسل الحيض وامثالها وكذا الاوامر
الواردة بالاغسال المستحبة واسال عنهم ان هذه الاغسال عندهم غسل واحد وان المطلوب في هذه الاوامر الواردة الكثيرة
الكثيرة بل هو مطلوب واحد لا يزيد عن الواحد اصلا او انها اغسال متعددة وعبادات متكثرة ومطلوبات متغايرة او لا شك
فانهم يقولون بالتعدد على انه على فرض صيرورة الكل واحدا فاما ان تصير واحدا معينا من تلك الاغسال مثل ان تصير غسل الجنابة
بخصوصه او الحيض كذلك او بهذا فلا شك في كونه تحكما او ترجيحا من غير مرجح ولما ان تصير غير الا آخر من غير تلك الاغسال فهو
اظهر فسادا فاذا كانت الاغسال متعددة متكثرة فالمطلوب كيف لا يكون متعددا فاذا كان المطلوب متعددا فكيف يكون
امتثالها واحدا غير متعدد لان الامتثال هو الاتيان بالمامور به وما هو المطلوب منه فان كان واحدا يكون الامتثال واحدا وان
كان متعددا فمتعدد فكيف يكون الاتيان بذلك المتعدد وهو الاتيان بواحد شخصي قلت لعل فهم العرف هنا بالنظر الى
الحكم التكليفي الذي لا ريب في اقتضاء التعدد حيث يتعدد موجبا متراوا امره ولو كان بعضها مقيدا بالنسبة الى الاخر فان اجدا بل

الجنابة

من عبارة الشرائع في بحث سجود السهو ما يومي الى الاجماع حيث قال ان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محققينا ولعل من هنا شاع
تحكيم المقيد على المطلق فيفتقر الى العلم باتحاد التكليف فانهم يعلم الاتحاد لا بد من الاتيان بموجب كل من الخطابين وليس
الكلام فيحمل الفرض كلنا فيحط النظر فيه هو رفع الاثار المتشابهة المسببة من الخطابات المتعددة بقصد رفع اثر واحد منها
فهي لكونها من الاعراض يمتنع الانفكاك بينها بحسب الزوال والبقاء وليس المنظور فيه من غسل الحيض هو وجوب الغسل
تعبدا بل المنظور منه رفع الحدث الحاصل منه والمفروض انه مما يتداخل في غيره وهو مثله من جميع الجهات الا من جهة الاضافة
الى السبب وتفرده في وجوده ولما كان كل منهما عرضا لا يستقل بوجوده فلا بد ان يكون موجودا بوجود الاخر بمعنى اتحادهما
في مصداق واحد عارض الموضوع بحيث يصدق معه انه حدث حدث من الجنابة وحدث حدث من الحيض ورفع احدهما دون الاخر
يستدعي التجزية في امر بسيط شخصي على ما قاله الجماعة والتفكيك بين الاعراض المتشابهة على ما قلنا فانفهام التعدد في العرف من
جهة التكليف المستتبع لاعتبار الوضعي لا ينافي كفاية الواحد باعتبار حكم العقل بالنظر الى كفاية الواحد لحصول الوضعي فلو اتى به
ثانيا لتحصيل ذلك فقد اتى بما يمتنع تحصيله شيء معه زيادة امتناع تحصيل الحاصل ومن جملة ما ذكرنا يظهر وجه ما قربه في العزية
وحكي في جمع الفوائد والكلام في العزية وارشاد الجعفرية من كفاية نية غسل الجنابة عنه وعن غيره كما ان الشهيد في محكي ض وبسطه
المدارك والحواشي في الذخيرة والكفاية وفاقا للمفاتيح وضعفه ما في بعض من الاشكال والنظر الى تبعية الافعال للقصد
والدواعي فان قصد رفع حدث الحيض لا ينفك من قصد ما يحوي غيره مضافا الى ما في النصوص من الاطلاق فلا وجه للاشكال
المزبور وما وقع منه في محكي التحرير ايضا بل عن كرة التردد في حصول الاثر وعدمه بل عن نهاية الاحكام والسرائر والوسيلة
التصريح بانه لا يجزي عن غسل الجنابة كما عن الشهيد في محكي د بانه لا يغني عن غسل الاستحاضة المتمرة وتمسكوا في ذلك ببعض
الاعتبارات الضعيفة فيهما بل مما سمعت مثل ان الاصل حسبما يعطيه تعدد الاسباب في فهم العرف في الادلة اصالة عدم
التداخل لما كانت الجنابة اقوى الاسباب فيعد يستلزم رفع الاضعف دون العكس كل ذلك كما ترى تقييد في النصوص
من غير شاهد عليه وخرق لما اتفقا من البرهان من غير دليل وفيه بل يمكن ان الحيض اقوى لما ورد في الاخبار من خوف
فلعلها انها اعظم من ذلك اي الحيض اعظم من الجنابة كما احتمله في فيوضاته بان الحيض يحتاج الى طهارتين وفيه انه اذا قلنا
برفع الجنابة لقلنا باغنائه عن الوضوء لعموم ما دل على امتناع الوضوء مع الجنابة كما اعترف به في هي وقال فانه قلنا بذلك
فلا وضوء وان قلنا بعدم رفع الوضوء بل يرتفع لم لا يجب فظاهر بينا من عموم الاذن في الدخول في الصلاة مع الاغتسال من الحيض
والنفاس والوضوء وذلك يستلزم رفع كل حدث ومن كون الغسل الا وهو لم يقع عن الجنابة فالوضوء ليس برافع لها فتأمل
في هذا من المتوقفين انتهى وضعفه من ذلك كله مما مر في السرائر من عدم تاثير الغسل حين ما يقع لغوا ولا يرتفع
المقصد بالقصد اذا كان غير غسل الجنابة حينئذ فلا اذا اجتمعت اغسال مع غسل الجنابة كان الحكم له والنية بنيته وقال
ايضا اذا اجتمع عليها حيض وجنابة وجب عليها اغسل الجنابة دون غسل الحيض قلت لعله للتداخل اصغر الفرضين في اكبرهما
ومعناه ان جنبا شاملا بتقييد وظاهر الفاضل ايضا في كشف اللثام هو عدم تاثير الغسل حيث حكى عن بعضهم انه لو لم يجز
الحيض مثلا من غسل الجنابة لم يكن لوجوبه معنى فانه لو وجب فاما ان يجب عليها الغسلان جميعا او التخيير او بحيث ان اغتسلت
للجنابة اجزأت وان اغتسلت للحيض فالثاني المطلوب والاول معلوم البطلان والثالث ينفي وجوب غسل الحيض ثم قال وفيه
ان هنا قسما اخر هو التخيير بين ان ينوي بالغسل رفع الجنابة خاصة وان ينوي رفعها مع الحيض فالمحصل عدم وجوب رفع
الحيض عليها الا انه يرتفع بارتفاع الجنابة اذا اجتمعت معه قلت ظاهره كما ترى عدم وجوب غسل الحيض حينئذ فلو نواه لا تاثير له لعله

لعدم تحرير التحقيق ما عرفت فتحصل من جملة ما ذكرنا ان في المسألة صورا خمسة احدها ان ينوي رفع الحدث مطلقا من دون تعرض
للاغسال كلا او بعضا وثانيها ان ينوي الاغسال بتمامها وثالثها ان ينوي بعضها دون بعض واقسام احدها اي ينوي غسل الجنابة ساكتا عن
التعرض لغيره فقيا ان لبيانا وثانيها ان ينوي مع التعرض لنفي غيره وثالثها ان ينوي غيره ساكتا عنه او نافيا له والاولى لم اعثر على مصرح
بعدم الاجزاء عن الجميع وان كان لم يظهر منهم شيء فيما وقفت عليه نص على اتحاد حكم الثاني معه الا ان المحكي عن الاخيرة استظهار الاجزاء فيه ايضا من غير
نقل خلاف في الثالث اطبقت كلمتهم على الاجزاء عن الجميع وحكي عليه الاجماع في جملة من الكتب قد سمعت التفصيل فيه وفي الرابع لم اعثر على
مصرح بحكمه الا من صاحب المعالم [illegible] الدفيه وقد عرفت ما فيه وفي الخامس خلاف بينهم وقد سمعت ان المعظم بل المشهور فيه الاجزاء على
الاجزاء خلافا لجماعة من مصرح بعدم اجزائه عما قصد ايضا ومصرح بعدم اجزائه عما قصد ايضا عن غيره [illegible] فرض اجزائه عن نفسه [illegible] عبارة
ومستشكل فيه لكن مقتضى الاطلاق في النصوص والعموم في جملة منها هو الاجزاء من غير تفرقة بين الصور جميعا مؤيدا بما سمعت من [illegible]
بعد ان يكون الاحداث المزبورة مثل الاحداث الحاصلة باسباب الوضوء ثم ان قضية ما سمعت هو عدم الفرق بين ان يكون مع
الاغسال المتعددة غسل جنابة او لا فالحائض والمستحاضة والنفساء لو ارادت تجتزي بغسل واحد لكن عليها ان تتوضأ بعده ولكن
الاحتياط هنا ان تقصد رفع الحدث على الاطلاق او الاحداث جميعا واحوط منه ان لا تكتفي بغسل واحد كما ان الاحوط في الصور السابقة
ان يقصد غسل الجنابة مطلقا او مع غيره ولا يكتفي بقصد غير الجنابة **المطلب الثاني** ان يكون الاغسال باجمعها مستحبة
ففيه اقوال اصحها التداخل وكفاية غسل واحد عن الجميع سواء نوى الاسباب جميعا او بعضا ساكتا عن غيره او نافيا له او لم ينو شيئا
من الاسباب واكتفى بقصد القربة وهو مذهب السيد في المدارك والبحراني والقاشاني وغيرهم لعموم التعليل في الاخبار المتقدمة
وفحوى ما حيث ان المستفاد منها التداخل [illegible] الاهتمام [illegible] لو اجتمع وجب [illegible] فيستفاد التداخل في غيره منها بطريق
اولى وفيه بحث واضح كما بحث في التعلق بان المناط فيه ان الاغسال هو حصول النظافة التي لا يفرق فيه حصولها بين تعدد الاغسال
ووحدتها [illegible] الجميع اجمالا او تفصيلا لوضوح امكان منع كون المراد منها هو ذلك نعم لو قلنا بان المدار فيها على رفع الحدث
فالاصل التداخل فيه ايضا مع غض العين عن اطلاق النصوص وذكرى ومن قال برفعه الحدث فلا اشكال عنده في التداخل
ولو نوى البعض حصل وبقي الاخر وفيه ايضا محل منع لانتقاضه بالحائض لتم قالوا باستحباب غسل الاحرام عليها الا ان [illegible]
[illegible] هذا الغسل [illegible] فيه ما لا يخفى وكيف كان فهذا القول لا يخلو عن وجاهة بالنظر الى الاطلاق ثانيها التداخل
اذا ضم اليها واجب اذا نوى الجميع او نوى الجنابة اقتصارا على منطوق النصوص المتقدمة وهو محكي الذكرى والشهيدين وهذا في الحقيقة
من موضع البحث خارج وان شئت قل انه قول بعدم التداخل في فرض المسألة الذي قواه بظهر من التمهيد [illegible] جماعة منهم المحقق
الثاني وثالثها ما في المعتبر من انه اذا اجتمعت غسلة مندوبة كالجمعة والعيد مثلا فان نوى الجميع اجزاه غسل واحد لعموم التعليل
في بعض النصوص السابقة اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لان [illegible] السبب في المندوب [illegible] رفع الحدث وقواه
في الذكرى لعموم قوله صلى الله عليه وآله لكل امرئ ما نوى ولا ريب انه الافضل لقد [illegible] لاثبات هذا القول غاية [illegible] ان المكلف اذا
لم يرد امرا لم يستحقه ويعطي مع عدم [illegible] الجزء الذي لا يكون الا بالامتثال المتوقف على القصد مع ان قصد التعيين شرط
لتحقق الاطاعة الا ان يثبت من الشرع عدم الحاجة اليه في موضع فان قلت ان الائمة عليهم السلام لم يتوجهوا في الاخبار الدالة على
التداخل الى قصد التعيين في الاطاعة والاجزاء قلت انهم لم يتعرضوا في غير موضع التداخل ايضا من المواضع التي لا تامل في اشتراطه
واعتباره من الجهة التي مر ذكرها بل لم يتعرضوا لذكر قصد الامتثال اصلا في عبادة من العبادات [illegible] على اعتباره بما [illegible] ايضا
ايضا فان قلت يمكن ان يكون حال [illegible] الاستحباب [illegible] الثواب في الاغسال المستحبة حال المصلين جملة فان [illegible] ايضا

[illegible]

بلا حرج الموجبين مع انه غير مترتب على قصدهم ولا يتوقف على ارادتهم قلت المصلين جماعة [illegible] ثوابهم او الكل ثواب يتحقق فيه وكل [illegible]
عليه وان لم يعلموا تفصيلا انما هو مع ان ثواب الفعل يتزايد ويتناقص بالوجوه والاعتبارات ولذا من جاء بالحسنة فله
يكون له عشر امثالها وربما يزيد من ذلك حتى انه ربما يكون له سبعمائة وربما يضاعف لمن يشاء [illegible] اضعافا [illegible] هذا الخلاف الثواب
المترتب على فعل مع علم المراد [illegible] اصلا بل [illegible] عدمه على ان تحقق خلاف القاعدة في مادة لا يقتضي تحققه كليا قلت المراد من
ترتب الثواب على الاغسال المستحبة عن غايا كالجمعة والعيد والحرام ودخول مكان ان من فعل ضدا من هذه الافعال او دخل
من هذه الامكنة او ادرك وقتا من هذه الاوقات متطهرا مغتسلا فله اجر ما وعد له وذلك لا ريب في امكان ترتبه على المغتسل
مطلقا او يقصد شيئا من اسبابه واما الاجزاء والامتثال بالنسبة الى الاوامر الواردة فيها فلعله بالنظر الى استمرار الحالة الحاصلة
من الغسل الواحد بعد تناول الاجزاء في النصوص لذلك وكيف كان فذلك ليس الا مجرد الاستبعاد فيما قابله النص بل مقتضى بعض النصوص
كمرسلة جميل السابقة اجزاء غسل واحد عن الاغسال التي يجد سببها بعد الفعل الى زمان معين ويدل على ذلك ايضا
عثمان بن يزيد الذي قد يستظهر انه تصحيف عمر بن يزيد [illegible] رواية ابن [illegible] عنه فتكون صحيحة عن الصادق عليه السلام قال
من اغتسل للفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وظاهرها انه كان
كفاية غسل الصبح عن الجميع ما يوجب الغسل في ذلك اليوم الا انه متروك الظاهر بالنسبة الى الاغسال الواجبة المتجددة اسبابها
بالضرورة والاجماع واما الاغسال المستحبة فلا باس بالعمل بما يظهر منها بالنسبة اليها كما هو الراجح عند بعض المحدثين فيما حكي عنه
ولكن قضية ما يفهم من قوله اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد ان الحقوق التي لم يجتمع [illegible] لا يجزي عنها
غسل واحد ولا ريب في تقديم المفهوم المزبور على ما يستفاد من الخبرين فلا بد من تقييدهما بما لا ينافي المفهوم المزبور من حمل [illegible]
الاغسال التي يحصل سببها [illegible] كانت واجبة او مستحبة فعلى هذا لو اغتسل غسلا واحدا بقصد القربة المطلقة او مع نفسها
رفع الحدث فلا باس باجزائه عن جميع ما عليه من الاغسال ان لم يستحضر عنده اسبابها او حضرت لكن لم يقصدها كما يشهد به
مرسل الصدوق الاتي الدال على كفاية غسل الجمعة عن الجنابة المنسية وبالجملة فتداخل ما لم يقصد ولم يستحضر على المغتسل
حين الغسل مما قصد او فيما يعتد ولو بسبب الاطلاق في النية مما لا يمتنع عقلا قطعا بعد الاغضاء عن حكمه في امثال الاحكام
وقد دل عليه النص الصحيح عموما او اطلاقا فلا فتعمل به جملة من الاصحاب فلا وجه لانكاره والله العالم **المطلب الثالث**
ان يكون بعضها واجبا والاخر مستحبا وقد اختلفوا في جواز التداخل هنا ايضا فقال الشيخ في ط اذا اجتمع غسل جنابة وغسل
يوم الجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضات والمسنونات اجزى عنها غسل واحد اذا نوى به ذلك فان نوى به غسل الواجب دون
المسنون اجزى عن الجميع وان نوى المسنون دون الواجب لم يجزه وان لم ينو شيئا اصلا لم يجزه عن شيء من ذلك وقال في موضع
اخر منه واذا اجتمعت اغسال من جملتها غسل الجنابة فان نوى بالغسل الجنابة او رفع الحدث اجزأه وان نوى به غسل الجمعة
لم يجزه لان غسل الجمعة لا يقصد به رفع الحدث بل المقصود به التنظيف قلت مقتضى العبارة الاولى اختصاص الاجزاء بما اذا
نوى الجميع او الواجب [illegible] انه لو لم ينو شيئا منهما لم يصح ولو قصد رفع الحدث مع ان في العبارة الثانية انه يجزي بقصده ويعطيه
ايضا تعليله عدم اجزاء قصد المسنون بان غسل الجمعة لا يقصد به رفع الحدث اذ مقتضاه انه اذا قصد رفع الحدث فهو
قاصد للواجب لكنهما اشتركا في عدم حصول الاجزاء اذا قصد المسنون فقط كما اشتركا في الاجزاء اذا قصد الواجب عن
الجميع ولعل مثله ما اذا قصد الجميع بل بطريق اولى وان لم يذكره في الثانية كيف وقد ادعى الاجماع عليه في محكي الخلاف كما حكي
عليه الاجماع على كفاية غسل الجنابة عن غيرها من المفروضة والمسنونة فان [illegible] يكون الحكم لدى [illegible] في الذكرى [illegible]

بين معنه فقط بقي الواجب لعل المقدم من المحقق ايضا في المعتبر حيث استشكل في حكم الشيخ بعدم اجزاء المندوب عما نضح بان
نوع الطهارة جزء عنهما وان نوى التنظيف دون التقرب فقد اجزء من الجمعة اذ ليس المراد من المندوب رفع الحدث بل يصح ان يجامع
كما يقع غسل الاحرام من الحائض بين صريح العلامة في بعض اخر الاغسال كما حكيه وتوقف ولكن حكم فيهما بانه لو نوى الواجب والمندوب معا
بطلا وجعل في الذكرى مشكلا من حيث تضاد وجهي الوجوب والندب فيكيف بل هو وضع الاشاعرة من يحكم وجوب الوجوب لما عندنا من
يوجبه الشيخ كما هو المعروف خصوصا بين المتاخرين فلا منع عن صحة التداخل والمراد منه هنا كفاية الغسل الواحد عنهما بان يحصل
رفع الحدث لانطاقة الجمعة وغيرها ولا يلزم من ذلك اجتماع جهتي الوجوب والاستحباب في الواحد الشخصي الذي يحيله الاشعرية
ولو باعتبار حيثيتين مختلفين ثم ذهب جماعة من المتاخرين الى كفاية غسل واحد هنا ايضا من الجميع ولو نوى بالمستحب وكان
المشهور عليه ما في شرح المفاتيح والحدائق عدم اجزاء المستحب من الواجب لان الاخبار ما ذكره الجماعة فغسل الجمعة يكفي عن الجنابة
وغيرها من الاغسال الواجبة والمسنونة وفعل في كشف اللثام وغيره عن كتاب الاشراف حيث قال رجل اجتمع عليه عشرون غسلا
فرض وسنة ومستحب اجزاء عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم واجنب نفسه بانزال الماء وجامع في الفرج وغسل ميتا ومس
جز بعد برده بالموت قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله الى ما قاله لعله الظاهر من الصدوق ايضا في الفقيه
ان الله فيمن جامع في شهر رمضان ونسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا
ان يكون اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك ولا يقضي ما بعد ذلك والاجماع المركب ينفي مناقشة اختصاصه من
الذي مضافا الى ما مر من الاطلاق في نصوص التداخل والعموم المستفاد من التعليل في بعضها والحصول الامتثال عرفا ما في
في الذخيرة فيعطي منه صحة علي ح انه اغتسل عقيب الجنابة مثلا وانه غسل في يوم الجمعة ايضا مثلا ولكن في شرح المفاتيح ان الكلام
في صدق الامتثال الا انه الاتيان بما طلب منه من جهة انه طلب منه وهذا لا يتحقق الا بقصد ما طلب باختياره والا فالا وكونه الداعي
على الفعل بل انكر العموم في نصوص التداخل ايضا وقال انها في مرتبة الاجمال لم يظهر منها عموم يشمل المقام بحيث يطمئن اليه النفس كيف
والمشهور لم يفهموا كذلك ولم ينبهوا على ذلك وهم ارباب القوى القدسية في فهم الاخبار والائمة فيهذا الفن وكيف يجوز عاقل
شمولها لصورة قصد خصوص مستحب من تلك الاغسال مع عدم قصد غيره في ذلك وان كان واجبا وفرضا بل مع قصد عدم الغير لانه لا
يريد الامتثال بالنسبة الى ذلك الغير بل هو مريد للعصيان انه مع ذلك مطيع ممتثل لذلك الذي لم يرده بل اراده عدمه بل العصيان
فيه بل الظاهر عدم الامتثال عرفا بالنسبة الى ما لم يقصده ما ذكر الراوي غير متذكر لكن لا يريده لو كان متذكرا لا غير ظاهر شمول له
لما لم يقصده مطلقا اذ النيات والليس الا من يريد وفاء الحق من تلك الحقوق فيجزيه فعل احد لوفاء تلك الحقوق ويكفيه فلا لزم
ان فاي معنى للاجزاء والكفاية خصوصا مع كون شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وان الحدوث اليقيني يستدعي حجية يثبت خلافه وان
الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط قلت من اجمع النظر فيهذا الكلام واصحته ولكن الاحتياط في عدم الاكتفاء بقصد المستحب بل
الاولى والاحوط هو قصد جميع ما عليه من الاغسال مع قصد التقرب او قصد الجنابة منها اذا كانت من جملة الاحداث ثم انه قد يستظهر
من بعض المتاخرين ان التداخل في موضعه يكون عزيمة حيث بنوا على تحقق الامتثال بالمتعدد فلو احتاط بالتعدد لم يكن محرما قلت
لعل المستفاد من الاجزاء المذكور في نصوص التداخل ان الظاهر منها كون الواحد مجزيا فلم يبق محل للغير ولا امر حتى يحكي الامتثال ولكن
في شرح المفاتيح ان التداخل ليس على سبيل القهر والعزيمة كما توهمه صاحب الذخيرة وميل نعره من كون الاغسال عند الاجتماع غسل واحد
شخصيا هو بعينه غسل الجنابة وهو بعينه غسل الجمعة وكذا الاصالة البراءة وعدم الزيادة وصدق الامتثال مع التعدد فان ذلك فرق فيها
النقل ومما ينادي بفسادها الاخبار الدالة على التداخل اذ هي صريحة في كون التداخل على سبيل الجواز والرخصة بل الظاهر في المرجح ايضا

لا ندري ان الغسل الواحد يجزي عن المتعدد والاجزاء ويطلق على اقل مراتب الواجب ودليل على استحباب غيره كما مر في بحث الاستنجاء
فالاستدلال بمجرد الاخبار في غاية الغرابة ثم اطال في المقال الى ما لا يرجع الى محصل والتحقيق ما سمعت **المسئلة السابعة** اختلفوا
في ثمن ماء الغسل غسلا او غسلا على الزوج على اقوال ثالثها التفصيل بين غناها وفقرها فالوجوب في الثاني بان يجب على الزوج
تحليتها النقل الى الماء او نقل الماء اليها او عدمه في الاول هو المقرب للعلامة في كتاب النهاية ولا وجه له لعل الاقوى الدال على انه من النفقة
ام لا ومعلوم ان النفقة لا يشترط في لزومها فقرها بل التمكين مع عدم النشوز مع ان الثاني من شقي التفصيل ليس خلافا بوجوب النفقة
او معناه عدم وجوب ثمن ذلك عليها فالا في الذكرى انه على الزوج في الاقرب لانه من جملة النفقة فعليه نقلها اليها او نقل الماء او تمكينها من
الانتقال اليه فلو احتاج العوض كالحمام فالاقرب وجوبه عليه ايضا مع نقل غيره ودفعا للضرر ووجه العدم ان ذلك مؤنة
التمكين الواجب عليها وعا فرق بين ما غسل الجنابة وغيرها اذا كان سبب الجنابة من الزوج وفي الحدائق ان المسئلة عندي محل
توقف لعدم النص الذي هو المعتمد في الاحكام وتدافع التعليلات المذكورة مع عدم صلاحيتها لو سلمت من ذلك لتاسيس الاحكام
قلت الظاهر ان اطلاق النفقة على ذلك في العرف مشكل لعل الاصل عدم الوجوب قد يستأنس للوجوب بانه مثل ماء الشرب لكونه
مما لا بد منه وضير منع لزوم كل ما لا بد منه على الزوج ولعل الامر بالتامل في الذكرى انها كالزوجة لانها مؤنة محضة فالاولى نقلها الى
التيمم مع وجود الماء بعيد وحمله على عدم التمتع قياس من غير جامع ويعارض بوجوب فطرتها فكذا اما طهارتها قلت الظهور هو
الوجوب بان لم نقل بوجوبه في الزوجة لوجوب القيام على جميع ما لا بد منه لها بعد ان كان منافعها مملوكا وفي الذكرى ايضا انه لو عجز
عن المباشرة فالاقرب وجوب الاعانة عليه بمثل ما قلناه قلت المباشرة ان اوجبها الشارع على المتمكن منها وقيد تعلق وهنا يجب على المكلف
تحصيل العين ان لا فينتقل الى بدله وهو التيمم ولزوم القيام على ذلك على من وجب عليه النفقة كالدليل عليه وكونه مما لا بد منه في حيز
المنع **الثامنة** ان المرتد يجب عليه الغسل عند سببه كالكافر بل في الذكرى انه اولى لالتزامه بحكم الاسلام ولا يصح منه حال تلك
التعرف غير ما سمعت في اوائل الباب من ان شرط صحة العبادة قصد التقرب وطاعته وهو من لا يعرفه ولا رسوله ممتنع ولكن يمكن
ذلك في حق بعض فرق المرتدين غاية الامر عدم حصول التقرب ولذا عندنا وليس ذلك شرطا في صحة القصد المرجو بان الدال في ترتب
المقصود فصحة قصده على اعتقاد القاصد وسواء ارتد في اثناء الغسل لم يبطل فيما مضى على ما صرح به غير واحد من الاصحاب
قلت لا بد في الغسل وغيره من العبادات استمرار النية او حكمها الاخر النية فيعتبر فيه استمرار التقرب ايضا والمفروض امتناعه هنا **التاسعة**
انه لو حاضت الجنب لا تغتسل لانه لا طهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم يرتفع جنابتها بلا خلاف يظهر بل ظاهر المحقق في المعتبر
انه لا خلاف فيه عندنا حيث خص الخلاف باحمد بن حنبل منهم قلت يدل على ذلك بعض النصوص كرواية عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا فقال قد جاءها ما يفسد صلوتها فلا تغتسل والنهي يقتضي
الفساد فعلى هذا لو اغتسلت بعد الحيض ليس عليها وضوء ويأتي الخبر ونحوه ايضا مما تثبت القول بالتداخل في الاغسال **العاشرة**
انه لا خلاف في ظاهرهم في وجوب المباشرة في الغسل حالة الاختيار فالما في الذكرى نقلا عن الاسكافي انه كان غيره يصب عليه الماء من اناء ثم
الصب لعله كاتحت لتوقف قطع تلك مرة ينفصل عنهن تخليل الشعر بكلتا يديه فظاهره جواز مباشرة الغير وبيده فوائد ثم حتى يغتسل
ونحو ولا ولوية الدالة على المنع من التولية في العبادات وعبارة التخليص وتجويز ذلك عند الاضطرار لكون الاستعانة
وتقدم الكلام في ذلك في الوضوء مستوفى **الفصل الرابع في الاداب** وفيه بحثان **الاول** في المستحبات وهي امور
الاول المضمضة والاستنشاق اجماعا منا فيما حكيته في المعتبر انهما عندنا مستنان غير واجبتين خلافا لابي حنيفة واحمد انه اوجبهما
في الجنابة الا على سبيل حتى تغتسل او في الصحيح المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو ما لا يدل الاستحباب ومن طريق العامة ما رواه

محمد بن سنان قال يجنب الانف والفم لانهما سابلان ... روى ابو بكر الحضرمي قال ابو عبد الله عليه السلام ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
قلت المنفى من الاغتسال المستفاد من الاية هو غسل الظاهر من البشرة اعتبار المضمضة والاستنشاق فيه كما يقوله بعض العامة الا دليل عليه
الا باستبداد الدلالة على ثبوت الحقيقة في الاغتسال مع اعتبارها فيه مع ان تخصيص بعض الاغتسال في العرف والشرع لا رجحان البحث فيه الى
تعيين الموضع المستنبط بكون غير الظن حصول السنة المتبادر ونحوه فتبصر واما الدليل على استحبابهما بعد التاسي والاجماع المتقدم وهو ما في
صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام تغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ورواية ابي بصير عنه عليه السلام
على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وحملناه على الاستحباب جمعا بينهما وما تقدم ثم قضية الا
في الخبرين وفتوى الجماعة من الاصحاب كالشيخ في ط والفاضلين والشهيد في بعض كتبهم وغيرهم كفاية الواحدة وحصول وظيفة
الاستحباب بها ولكن المشهور كما في الحدائق استحباب التثليث مقدما الثلث الاولى على الثانية وليس من جهة النص له دليل كما اعترف به
في ق وغيرها الا الفقه الرضوي وفيه ان ذكر ثلثا ثلثا وذكره مرة والافضل الثلث ومحلهما بعد ازالة النجاسة كما هو المفهوم من الخبرين
السابقين الثاني التسمية على ما ذكره جماعة من الاصحاب بعد ما عليه الفقه الرضوي وهو مقتضى قوله عليه السلام كل امر لم يبدأ فيه باسم
الله فهو ابتر ومحله عند الشروع وفي ذكرى ان الاكثر لم يذكروها ولعلهم اكتفوا بذكرها في الوضوء تنبيها بالادنى على الاعلى وفي خبر زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين يشتمل على ذلك وفي ق
تعليقها بالمحل الاول لان هذا الخبر اورده الاصحاب في الوضوء ومنع منها بعض العامة بناء على انها قران وان القران على الاطلاق
يمنع منه ذو الحدث الاكبر وفي ذكرى ان المعتمد منعها الثالث الدلك باليد في مذهب اهل البيت كما في ق في المعتبر انه مستحب
فقهاء اهل البيت وعليه الفقه الرضوي ولما فيه من المبالغة في ايصال الماء ولعله المستند من قولهم في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام
ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ونحوه ايضا اشعار به في اسماء بعض العلماء القائل بوجوبه
كما لك والمزني ثم ان ذلك انما هو اذا لم يتوقف عليه ايصال الماء الى البشرة والا فلا شبهة في وجوبه ولو كان مقدمة العلم بحصول
بالوصول الرابع تخليل ما يصل اليه الماء بدونه استظهارا كالشعر الخفيف ومعاطف الاذان والابطين والسرة وعكن البطن في
السمين من ما افتى به ابن الجنيد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فاما النساء اليوم فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وفي ذكرى ان منه يعلم استحباب
نقض المرأة الظفائر وفي خبر جميل عن ابي عبد الله عليه السلام بالغن في الغسل واما ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كن نساء
النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وما رواه
ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم
والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس فلا يقدحان في استحباب
التخليل لحملهما على علم قدح ما بقي من الطيب الخلوق في صحة الغسل ونحو نقول في اللكد اللاصق بعضه ببعض بنحو علك الروم
بفتح الكاف في القصد وكسرها في الفعل اللاصق به ولكد الشيء لزم بعضه بعضا كما في ذكرى ويلحق باستحباب تخليل الشعر ... منابت الشعر
والخاتم والسير قبل افاضة الماء للغسل ليكون ابعد من الاسراف واقرب الى ... ظن وصول الماء وقيل الى زمانه بعد فراغه الخامس الاصحاب
الغسل بصاع اجماعا منا ومن اكثر العامة كما في الحدائق والمستند وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد
ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وفي صحيح زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة
امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضرب هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت

بين يضعها

بين يضعها على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا فيه ومن
انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع محمول على الاستحباب للاجماع بقسميه والروايات الدالة على الاكتفاء بمجرد الجريان وان كان مثل الدهن
كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما الى ان قال ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى
عليه فقد طهر وفي صحيح زرارة او حسنه قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء الى ان قال فما جرى عليه فقد
وفي صحيحة الاخرى وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وفي موثقه ايضا افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك
انما يكفيك مثل الدهن وفي حسن هرون بن حمزة الغنوي قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك ثم المستفاد من صحيحة الفضلاء
ان ماء الاستنجاء محسوب من الصاع ويستظهر في المدارك من غيرها ايضا فالذي هي قرينة واضحة على انه واجب مع الوضوء في الله
كما بيناه فيما سبق وزاد في بعض الذكرى لعل الماء عوض ليصاعم الماء من الاجب ان الصاع في الغسل مع المد في الوضوء هو اقل ما يحصل به
مرد طبيعة الاستحباب الاسباغ فيجوز الاغتسال والوضوء بما زاد عن القدر المذكور بقصد الاستحباب ولذا في حمل الشيخ
والوسيلة والتحرير والتبصرة على ما حكي بان المستحب هو الصاع فما زاد وبلغ ظاهر المعتبر والمنتهى حكي الاجماع عليه فقيل الاولى ان الغسل
بصاع فما زاد والخلاف في ان هذا ثاني استحبابه وفي الثاني الغسل بالصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع وفيه ايضا لو زاد على الله
في الوضوء والصاع في الغسل جاز ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وروت عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وآله من اناء واحد من
قدح يقال له العرق والعرق ثلثة اصع ولانه يكون فيه احتياطا فكان سائغا قلت مراده من الترجيح هو الاستحباب بقرينة جعله احتياطا وكون
في ذكرى ان الشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه قلت الاسباغ امر مرغوب اليه فيه
نعم في مرسل الصدوق الوضوء مد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة
القدس لكن ظاهره كراهية استقلال القدر المذكور في الاجزاء وفيه لا ينافي استحباب التكثير والاستقلال بعدان دل الاجماع الطاهر
من الفاضلين وجماعة من الفتاوى عليه ثم الصاع في المشهور على ما في كشف اللثام وغيره اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل
ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني بل في المنتهى انه الذي ذهب اليه اصحابنا وقد سمعت من الشيخ من قبل صحيح زرارة وفي
في خبر سليمان بن جعفر المروزي وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق
ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وفي رواية سماعة قال كان الصاع على عهد
الرسول صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد قدر رطل وثلث اواق وفي كشف اللثام يجوز ان يكون المراد ان الصاع الذي كان صلى الله عليه وآله يغتسل مع زوجته خمسة
امداد كما نطقت به الاخبار وفي ذكرى نقلا عن البزنطي وتجزي من الغسل صاع وهو خمسة ارطال وبعض اصحابنا نقل ستة ارطال برطل
الكوفة في الوضوء مد من ماء والمد رطل فالاولى الطاهر تغتسل بتسعة وقال ابن الجنيد المشهور في تقدير الصاع قلت الاقوى في تقدير الصاع
ملاحظة الاشهر اصحابا وكذا عليه في خبر جعفر وصحيح زرارة السابق بعد حمل الرطل فيه على المدني كما هو الاصل في الخطابات من حمله على عرف
المتكلم الا اذا علم خلافه وكان المتكلم على انه مع جهل المخاطب بعرف المتكلم لا ريب انه مكلف بحمل المتغير ما بخالف عرف المخاطب
كالاقوال المشهورة او ما ولته او محمولة على مراتب الاستحباب والفضل كما هو الشأن في الادلة والسنن ثم ان القدر المتيقن من الصاع
في زماننا هو المن التبريزي الذي عبارة عن ثمانية عباسيات او لكان ينقص في التحقيق عن ذلك بيسير والمن المرجو حساب الحلقة
القديمة في المشهد بين التحتاني حسبت في المعمول الحال في تقريبه تحقيقا في عهدة البحث عن الزكوة والقدر العالم السادس الموالاة
في ذكرى وغيرها وفي الحدائق انه مذهب جملة من متاخري الاصحاب في ذكرى وقد عدها جماعة من الاصحاب في المستحب وعلله بعضهم
المبادرة الى الواجب والتحفظ عن طريان المفسد في الغسل وبان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل ذلك السابع تكرار الغسل

ثلثا في كل عضو فالدجاجة من الاصحاب على ما في ذكرى لما فيه من الاسباغ ولكلام له الصالح ويحتمل ذلك الكف عليه فتد هذا في الترتيب واما الا
فلم نعثر على قائل به غير ابن الجنيد [illegible] ذكرى ويستحب ابن الجنيد [illegible] تخليل شعره ويمسح ساير جسده بيده عقيب كل عضو فالاولى
بيده فيه من صورة التكرار ثلثا حقيقة **الثامن** الدعا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال اذا اغتسلت من الجنابة فقل
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وفي رواية محمد بن مروان عنه تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر
قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن الصادق تقول عند الغسل
اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء
قدير وما رسل الصدوق عن الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وفي ذكرى ولعل
استحباب الجميع شامل حالة الاغتسال وبعده قلت الظاهر من الاخبار هو الاول كما ان الظاهر من المرسل الاخير هو الثاني **التاسع**
استقرب الشهيد في ذكرى استحباب غسل المسترسل من الشعر لانه تحت [illegible] ترك شعرة من الجنابة عليه قلت هو صحيح حجر بن زائدة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وحمله الاصحاب على موضع الشعر ولكن العمل بالخبر حسن [illegible]
اذا كان خلاف [illegible] لا باس به بالنظر الى التسامح في ادلة السنن فتدبر **العاشر** غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء كما ذكره
جماعة من الاصحاب لحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء فقال
واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وحسن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل
فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق [illegible] على تعدد الغسل [illegible] وظاهره تحديد اليدين الى
المرفق بحيث تكون المرفق خارجة كما هو مذهب الجعفي [illegible] ولكن المشهور كما في ذكرى استحباب كون الغسل من الزندين وفي
الزندين [illegible] ذكرى وغيرها نقلا عن العلامة استحباب غسل اليدين وان كان مرتمسا او تحت المطر او مغتسلا من اناء [illegible]
[illegible] من سنن الغسل [illegible] عليهما السلام في غسل الجنابة تبدأ بكفيك قلت في [illegible]
الاخبار [illegible] **الحادي عشر** تقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الرأس [illegible] في الشرايع [illegible]
الى عند غسل الرأس **الثاني عشر** الاستبراء بالبول او الاجتهاد امام الغسل [illegible] الشهيدين والمحقق الثاني وغيره
الفاضل [illegible] وصاحب [illegible] من المتأخرين [illegible] السيد [illegible] شرح المفاتيح والحدائق [illegible]
المتأخرين [illegible] استحباب الاستبراء للرجل المنزل هذا مذهب علمائنا [illegible] جميع من تأخر [illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل [illegible]
والتقريب فيه ان حمل الخبر [illegible] ظاهرة في الوجوب [illegible]
[illegible] عدم وجوب الاستبراء [illegible] احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول
فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل [illegible] ينبغي ان يكون الغسل بعد البول [illegible]
[illegible] من الاداب [illegible] فاذا اردت الغسل من الجنابة
فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني [illegible] فلا شيء عليك [illegible] في الفقيه

من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه [illegible] الداء الذي لا دواء له [illegible] ذكرى [illegible] في الجعفرية [illegible]
وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوبه كالشيخ في [illegible] ويحكى الاستبصار [illegible] في ذكرى [illegible] الشيخ عن ابن حمزة [illegible] والكيدري [illegible]
وابي الصلاح وفي كشف اللثام من الجمل والعقود والمصباح ومختصره والمراسم والاصباح وظاهر الكافي والجامع [illegible] في
الغنية الاجماع عليه وفي ذكرى ويحكي جامع المقاصد انه مذهب معظم الاصحاب لعله الظاهر من المفيد ايضا حيث قال في [illegible] المقنعة
اذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول [illegible] فليجتهد في الاستبراء [illegible]
الى النهاية وظاهر الجعفي وجوب الاستبراء بالبول او الاجتهاد [illegible] الغسل من الجنابة [illegible]
الظاهر من [illegible] الاسكافي ايضا حيث قال [illegible] الجنب للبول [illegible] وعن الهداية [illegible]
من المني ثم [illegible] ومستندهم هو ظاهر النصوص المتقدمة والاخبار الدالة على اعادة الغسل بخروج البلل ممن لم يستبرئ والجميع
[illegible] قاصرة عن افادة مطلوبهم وهو الوجوب [illegible] الادلة [illegible]
والشرط [illegible] كما هو ظاهر الشيخ [illegible] الاغتسال [illegible]
بالبول او الاجتهاد [illegible] ثم [illegible] وجوب الاستبراء [illegible] باعادة الغسل [illegible]
[illegible] ذلك وظاهره ان وجوب الاستبراء انما هو لعدم اعادة الغسل بوجود البلل [illegible] في كشف اللثام وغيره [illegible]
[illegible] الخارج من غير المستبرئ اذا كان [illegible] اعادة الغسل [illegible] في بقاء اجزائه في [illegible]
[illegible] فوجب اعادة الغسل [illegible] عبارة الاستبصار [illegible]
[illegible] وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة والاحتجاج له باخبار الاعادة [illegible] غير بعيد من كلام [illegible]
[illegible] نصوص الاعادة ظاهرة في عدم وجوب الاستبراء [illegible]
[illegible] وظاهر [illegible] الارشاد [illegible] البول بعد الانزال [illegible] وغيرهما
من الامراض [illegible]
ولكن الاحوط كما في ذكرى ويحكي جامع المقاصد [illegible] الشرايع والتنقيح [illegible] بالبول ان امكن والا فالاجتهاد الذي
لا اثر له في النصوص [illegible] وفي كشف اللثام [illegible] الاستبراء من البول [illegible]
على عدم اعادة الغسل [illegible] جمع من الاصحاب [illegible] جامع [illegible]
[illegible] في كيفية الاجتهاد [illegible] الاستبراء من البول [illegible] في صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله
في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي [illegible] الاستبراء عن البول [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] وفي بعض الاخبار [illegible] في الشرايع [illegible]
اصل القضيب ثلثا [illegible] ثلثا [illegible] الكلام [illegible]
المياه في بحث الاستنجاء [illegible] ثم ان الاستبراء من حيث الحكم [illegible] وجوب الغسل او الوضوء انما هو في الرجل [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] المرأة [illegible] البلل [illegible] ولكن [illegible]
الاستبراء على الاول [illegible] البلل [illegible] اليقين لا يرفع بالشك [illegible]
الرجل [illegible] الاحوط [illegible] الكلام [illegible] خروج البلل المشتبه **خاتمة**
[illegible] بالغسل [illegible] الوضوء [illegible]

استحباب

بالتجلي بخلاف الغسل فانه يبعد فيه ذلك ولاسيما المشقة فيه بخلاف الغسل في يوم او ليلة ويجدد الغسل بنى على انتقاضه بالحدث فالمرئي
كرى ويعمل كلامه في الوجوب من الاغسال واما المستحب منها فلا ينبغي بعض ما ذكره **البحث الثاني** في الكراهة وهي بابا الاول
الاكل والشرب في المشهور بل عليه الاجماع في محكي الغنية وظاهر كره وفوائد الشرايع خلافا لما في ظاهر الصدوق في محكي الفقيه والهداية فحرمهما
وقال فانما ذلك الاكل والشرب فيخشى عليه من البرص ثم اختلفوا في رفع الكراهة المزبورة والحزازة فقط في السلطوي والشرايع والقواعد وغيرها انه
يرتفع بالمضمضة والاستنشاق وفي القرانية يرتفع بالمضمضة وغسل اليد وفي محكي الهداية والفقيه بالثلثة وفي النفلية بها مع غسل
الوجه وعن المسالك والاكمل الوضوء مع الثلثة وعن المقنع بغسل الفرج والوضوء وفي محكي الاخيرة كفاية غسل اليد والفضل المضمضة
وغسل او الوضوء ونسبه في الاولى الى المعتبر ليس بين الاماسمعت ولكن يشتد الخبر بزرارة الاتي وفيه زيادة غسل الوجه وفي
محكي من التحرير ونهاية الاحكام والدروس المضمضة والاستنشاق او الوضوء والكل مرتب الا الاستنشاق الذي في الهلكفاية مع المضمضة
وغسل اليد من الفقه الرضوي ولعله مستند المسالك فيما مر وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للصادق عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان
يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده او يتوضأ والوضوء افضل اي نكسل بالاكل قبل الغسل او يكون المراد كسل الناس كان التعبير بالضم
مع التكلم كفاية عنه فليس فيه ما ينافي مقام العصمة مع انهم عليهم السلام في معرض احالة غيرهم من الرعية في العادات الا ان يقع عنهم كلفة
التكاليف فلم يبق لهم حجة فتوقف على ذلك وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وشرب وظاهر الخبرين بعد الاجماع على عدم وجوب شيء من الروافع المذكورة هو استحباب احد هذه الامور للجنب
عند ارادة الاكل بعد حمل الجمع في الخبر الثاني على الافضلية لعدم امكان تقييد الاول به لكونه مضافا الى عدم لزوم الجمع بين الوضوء وغسل
اليد لتحصيل الاستحباب المزبور وظاهر ان استحباب ذلك غير كراهة الاكل بدونه ولكن روى عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ والحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث
الفقر والمشكو عنه ايضا في حديث قال لا بد في الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح الفرس في الهداية باكل
ومن هنا يعلم ان جواز الاكل المستفاد من الصحيحين الاولين ليس على سبيل الاستحباب بل على سبيل الكراهة ولكن مقيدة بعدم
اتيان شيء من الروافع ومن هنا يعلم ايضا ما ذكره في الذي بعد ذكره الصحيحين الاولين انهما لا يدلان الا على استحباب الوضوء لمريد
الاكل والشرب او غسل اليد خاصة او مع غسل الوجه والمضمضة ثم ان حمل النهي على الكراهة في النص الاخير انما هو للاجماع وغيره
من الاصل والعمومات لا لاستفادة الجواز من الصحيحين لوضوح تقييده فيهما بما قيد الحرمة بعد بيرو فذلك لا يصلح لصرف النهي عن
ظاهره والا يلزم التجوز في التقييد من غير شاهد ولا موثقة ابن بكير قال سألت الصادق عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن
قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر ما شاء الله كما يمكن صرف النهي به الى الكراهة كذلك يمكن تقييده بما قيد به الجواز في الصحيحين مع
ان التاني الابد صبطا مراده من تقييد النهي ايضا به فالاولى الاداء الرغم ان مقتضى ما هو التحقيق من تحكيم المقيد على المطلق في المستحبات
ايضا ان لا ترتفع الكراهة الا بالمضمضة وغسل الوجه مع الوضوء او غسل اليد مع ضم الاستنشاق معه ان قلنا باعتبار الرسوخ
في نحو المقام كما هو التحقيق حصنا وتعبدا بايد بنفي المعظم ولكن مقتضى ما هو القانون عندهم من جواز العمل بالمطلق ايضا باطلاق في السنن
كما هو قضية التسامح في دليلها هو كفاية واحد من الاشياء المزبورة الا الاستنشاق فانه لا بد ان يكون مع مضمضة او غسل يد
او وضوء او غسل وجه والوجه فيه واضح ويحمل الامر في غسل ايضا كذلك فاحسن التامل ثم ان الظاهر من التقييد في المستحبات ان يكون الاتي
بالمقيد افضل الا ان التقييد مستدركا كما هو صريح الصحيح الاول ولكن ذلك لا يتعقل في الرفع والامتناع التشكيك بحسب الشدة والضعف
في الاعدام فكان الاجماع المستفاد من النصوص من ارتفاع الكراهة ببعض تلك الامور تخفيفها به وقد اعتبر المحقق في مقام الشرايع بذلك وزاد

قوله الا

تخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ويعطيه الاقتصار والصباح لمحضر كما اعترف به في كشف اللثام ايضا لان فيهما على ما حكي انه لا ياكل
ولا يشرب الا لضرورة وعند ذلك يتمضمض ويستنشق ولعله الظاهر من السرائر والنهاية ايضا فلاحظ وليس في ذلك منافيا على كراهة
ترك المستحب كما احتمل في ذلك لوضوح انصاف الكراهة بالشدة والضعف لكن الابعد منه تظهار رفعها باتيان جميع تلك
الامور وان كان مذهب الاكثر كما في ك وغيرها بل المشهور كما في ك رفعها بالمضمضة والاستنشاق ثم هل يكفي الاتيان بالامور
المذكورة مرة واحدة او لا بد ان يكون عند كل اكل مع الفصل بالمعتاد بين الاكل او مع تخلل الحدث او مع التعدد عرفا احتمالات
وفي الحدائق ان ظاهر الاخبار يؤيد الاول وغيره لا يخفى **الثاني** النوم اجماعا لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله تعالى يتوفى الانفس حين منامها ولا يدري ما يطرقه من
البلية اذا فرغ فليغتسل وصحيحة عبيد الله الحلبي قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اينبغي ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ
قال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وظاهر الخبر كما اعترف به جماعة من العود في الجماع فلا يبعد
استظهار عدم الكراهة لمريد العود ايضا كما وقع التعبير بالوضوء ولكن يستظهر في الحدائق ان المراد العود في الانتباه وانه لا يموت في
تلك الليلة استنادا الى ان المفهوم من الصحيح الاول ان كراهة النوم على الجنابة انما هو من حيث خوف الموت في تلك الليلة الا
المذكورة فانه ربما امسك الروح وقضى عليه الموت ومن حيث كان عليه السلام عالما بوقت موته كما دلت عليه الاخبار وانه لا يموت في
تلك الليلة بل يعود سقطت الكراهة في حقه ولا ينافي ما دل على الكراهة بالنسبة الى غيرهم وقال علي عليه السلام في خبر ابي بصير
المروي من العلل عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد
وفي موثقة سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام
ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى قال سعيد الاعرج في الصحيح سمعت الصادق عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام
المرأة وهي جنب ثم الظاهر ان الوضوء هنا ايضا رافع للكراهة ولكن يستظهر في كشف اللثام
من الصحيح الاول الخفة قال ويعطيه النهاية والسرائر واطلق في الاقتصاد كراهة نومه وفي المهذب لا ينام حتى يغتسل او يتيمم
او يستنشق **الثالث** الخضاب بلا خلاف يظهر بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه نعم في الفقيه ولا باس بان يختضب الجنب
ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر اسم الله تعالى ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ومستندهما رواه الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب في اذان نفي الرواية اجود ما وصل الينا في هذه المسألة ولكن في
الحدائق ان في بعض النسخ يحتجم بدل يختضب وعليه يكون الخبر مضطرب المتن ولكن قال عنه في المؤمن سألت العبد الصالح عليه السلام
عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب
الخبر وعلي عن العبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به
وابو جميل عن ابي الحسن الاول قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة الا ان نفي الباس في كل ذلك
محمول على نفي الحرمة حتى احتمله الفاضل في عبارة الصدوق ايضا فلا خلاف وذلك لتطابق جملة من الاخبار على النهي وفي
بعضها الاجنب له ذلك وهو صريح في الكراهة كرواية جعفر بن محمد بن يونس في مكاتبة ابيه الى ابي الحسن الاول عليه السلام يسأله عن
الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك وقال ابو سعيد قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت
فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه
وبلغ فحينئذ فجامع وعن [illegible] الاخبار الناطقة بالمنع بل منع المختضب عن الجماع وهو ايضا محمول على الكراهة التي افتى بها جماعة من

على الاقوى يتكرر الامر المشروط بتكرر شرطه
والحملة الا هو الاخير وما الا الجماعة

من الاصحاب جمعا بينه وبين ما في بعض النصوص السابقة من نفي الباس عنه ايضا وربما يقيد الكراهة بغير علما الالزام باخذ الحنا ما اخذه

لقول الكاظم عليه السلام فيما سمعته من خبر ابي سعيد وعن المقنعة فاذا اجنب بعد الخضاب لم يحرج في الغسل انه محمول على اتفاق الجنابة لا على

فعلها اختيارا وفي كشف اللثام لعل مراده انه اذا اخذ الحنا ماخذه وبلغ لم يحرج قلت يمكن حمل الحرج في كلامه على الحرمة فيطابق النص وفتوى

غيره خصوصا انه استدل بكراهته في المقام الاول بان المخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وقد يقتضاه هو الكراهة

هنا ايضا للاشتراك في العلة وان كانت ضعيفة لاقتضائها التحريم لا الكراهة فلذا وجهه بانه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل

فلا بد من حصول اجزاء من الحنا في محل اللون فيكون وجود اللون بوجودها لكنها حقيقة لا يمنع الماء سيما ما ذكره هنا لذلك

قلت يمكن منع بقاء الاجزاء على القول بامتناع انتقال العرض عن موضوعه ايضا لامكان حصول اللون باعتبار المجاورة الا ان يكون مكتسبا

من الحنا ومع ذلك يمكن منع استلزامه ذلك لا سيما مثله في المقام الاول التزاما للكراهة هنا اذ لعل مراده من الخضاب هنا هو

الاطلاء بالحنا كما هو المفهوم من الاخبار ايضا ولكان قد يفسر بما يلون به من حنا وغيره فتبصر **الرابع** قراءة سبع ايات من غير العزائم

في المشهور كما في الحدائق وحكى في تلخيص التلخيص لموثقة سماعة المضمرة سألته عن الجنب هل يقرء القران قال ما بينه وبين سبع آيات

ثم قال الشيخ وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين اية قال ابو سعيد الخدري في وصيته المؤمن لعلي عليه السلام انه قال يا علي من كان

جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرء القران فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وقد يؤول الخبر بقراءة العزائم ويكون حمله

على الكراهة بارادة الزائد من سبع ايات حملا وقال الشيخ فيحكى بتحريم ما زاد على السبع ظاهر الاكثر في مقال ويقرء من القران من اي موضع

شاء ما بينه وبين سبع ايات الا الاربع وقد يستظهر ذلك من المقنعة ايضا بل من الشيخ في كتابي الاخبار ايضا وهو مذهب القاضي

صريحا على ما حكي عنه وفي ظ الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين وذهب سلار فيما حكي ابو الحسن الى تحريم القراءة للجنب مطلقا وهو محجوج

باستفاضة حكاية الاجماع والاخبار على الجواز بل في بعضها اطلاق الجواز من غير استثناء شيء من العزائم ايضا كصحيح الفضيل بن يسار

عن الباقر عليه السلام قال لا باس ان يتلو الحائض والجنب القران وفي صحيح عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته اتقرء النفساء

والحائض والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤون ما شاؤوا قال ابن بكير في الموثق سألت الصادق عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب

ويقرء القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرء ويذكر الله عز وجل ما شاء الا السجدة وروى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال تقرء

الحائض القران والنفساء والجنب ايضا وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب هل يقرآن

من القران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران اسم الله تعالى على كل حال وغير ذلك من الاخبار الصريحة في جواز قراءة القران

عموما للجنب بل الظاهر من محكي المجالس والهداية جواز قراءة ما عدا السجدة من غير كراهة ايضا لكنه كما طلاق غيره النصوص مقيد بما بينه وبين

سبع ايات او محمول على الجواز مع الكراهة مقيدة بما زاد عن سبع ولا ريب ان الثاني اولى لما في الاول من تخصيص الاكثر بالنسبة

الى بعض النصوص وان كان مفاد التوجيهين واحدا وهو اختصاص الجواز بالسبع كاتحادهما في رفع القول بالتحريم هذا والتعرض لهما

لحمل النصوص المانعة عن القراءة على التقية نظرا الى ان العامة قد شددوا في المنع فمنهم من حرم ومنهم من كره وفقهاؤهم مع ان خبر سماعة

لا يوافق شيئا من مذاهبهم المحصلة الينا ثم انه تشتد الكراهة فيما زاد على السبعين كما قاله جماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرايع

ولعله المستفاد من رواية سماعة السابقة عن زرعة في صدق العدد على الواحدة المكررة سبعا او سبعين وعدمه وجهان اولهما

مختار الشهيد الثاني في محكي المسالك وحاشية الروضة والفاضل في كشف اللثام ولعل الثاني اظهر ثم ان الظاهر من المنع كراهة وحرمة عن

قراءة القران وما لا يقصد منه قران بل دعاء او تسبيح مقتبسا من لفظ القران فلا يشمله النصوص فالاصل فيه الحلية فلو قرء سبع ايات

او سبعين مع الدعاء الذي خرج بها هذا وكما مقترن بمقصد التسبيح المناسب لمقام الركوب فلا باس به بل عن نهاية الاحكام واما كقصد

المقنعة

اما انه سنة الركوب لم يكن مكروها الا انه لم يقصد القران لم يكن فيه خلاف التعظيم وفيه ان كونه سنة لا ينافي في الكراهة ما اخرجه من

كونه قرانا مع ان ظاهر ان الكراهة هنا لاجل التعظيم وهو منتف **الخامس** مس المصحف بغير ما تحت خطه من الورق والجلد والكيس على ما

عليه معظم الاصحاب بل في الرياض نسبه الى الشيخ ابن بابويه لما في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا

تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وحملها على الكراهة وان كان في دلالته على المطلوب تامل لكن لا باس بها بعد فتوى الجماعة ولكنه صريح في المنع عن

تعليق القران فالقول بكراهته حقيق ايضا ويؤيده بانه لا يناسب تعظيمه فوري كفوة كراهة المس ما في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام

والجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب وقد حمل القول بالتحريم مع الجواز **السادس** الادهان ولو كان بما لا يمنع

لصوق الماء حين الغسل لصحيح حريز عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ولعله اذا كان الادهان بما يمنع من التصاق

الماء خلا بدنه من غسله بما يذهب بسوده ثم الاغتسال والخبر يكون في قوة الاخبار المصرحة لاثبات التحريم بعد ضعفها مع كونه موهونا

لاطلاق الاعلام الذي هو من معارضته بقول الصادق عليه السلام وكل شيء مسه الماء فقد انقاه لو صح عدم المعارضة بينهما الا ان يتمسك

من الاول بان الاغتسال مع الادهان ممنوع **المنهج الثالث** في الحيض الذي يوجد الطمث فيه على احد معنييه المحقق على نظر من

الشيخ في حيث قال الحيض والمحيض عبارتان عن معنى واحد وهو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة ولعل الاصل

قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء بعد اصالة الحقيقة فيما استعمل فيه اللفظ فانه لا ريب ان المراد منه هنا هو

الحيض والا فلا يصح حمل الاذى الذي هو القذر والنجس عليه ولكن في اثبات الاحكام للاول دليل ان المحيض مصدر كالمبيت والمجيء الا انه

قال متفرعا على التفسير المزبور ان معنى قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا جماعهن في الفرج زمان الحيض وانت تعلم انه لا يتم

منه الا باضمار زمان ونحوه في الاية او بارادة اسم الزمان من المصدر ولا ريب ان الثاني اوفق بكلامه ويشهد له ما عن المغرب من انه قال حاضت

المرأة حيضا ومحيضا خرج الدم من رحمها ولكن في القاموس انه اسم ومصدر قيل ومنه الحوض لان الماء يسيل اليه ثم ان الحيض كما يطلق

على الدم المعهود يطلق على خروجه الذي هو المعنى المصدري له ايضا كما يشهد به كلام المغرب السابق وعبارة الجوهري حاضت المرأة تحيض

حيضا ولعل هذا المعنى هو الاصل فيه ويكون الاول ماخوذا منه الا ان احتماله في المعتبر من ان يكون من رؤية الدم كما في حاضت

الارنب اذا رأت الدم وحاضت الشجرة اذا خرج منه الصمغ الاحمر لما لا يخفى من المناسبة بين الاصل وفرعه فيما ذكر واولى كما

ذكره ايضا الاخذ من مناسبة بل يمكن ارجاعه الى ما ذكره في المعتبر ان الدم المزبور سمي حيضا من قولهم حاض السيل اذا اندفع فكما

لمكان قوته وشدة خروجه في غالب الحال اختص بهذا الاسم قال الشاعر احالت حصاة قسمنا الذود وحيضت عليهن حيضات

السيول الطواحم قلت مراده من حاض السيل سال السيل بقوة ان الاصل في الحيض هو المعنى المصدري بمعنى السيل كما صرح به في مجمع

حيث قال انه في اللغة السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال وان السيل بقوة كما في كري ثم نقل والوضع التعيني او كثرة الاستعمال الى هذا

المتبادر منه من الدم المعهود الا ان يكون مراده انه كان في اصل اللغة بمعنى السيل ثم نقل الى سيل الدم الذي فيه وهو عبارة القاموس

حيث قال حاضت المرأة سال دمها مع ان الظاهر منه انه في مقام بيان هذا اللفظ المشتق من الحيض ومنه يعلم ان معنى الحيض المصدري

هو سيل الدم ومن هنا يعلم ان ما في الحدائق من انه اشتهر في كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا

سال بقوة وفي القاموس حاضت المرأة سال دمها ولا استبعد كونه حقيقة في هذا المعنى للتبادر واصالة عدم النقل فيه وجوه من

النظر اذ تبادر السيل او سيل الدم او سيل دم المرأة من الحيض ممنوع قطعا بل ليس المتبادر منه الا الدم المعهود وهو سلم فكونه حقيقة

في الدم المزبور مما لا ريب فيه لعدم صحة سلب الحيض عنه ومنه يعلم انه مشترك بين المعنيين غاية الامر انه اشتهر في احد معنييه وفيه

مخالفة للاصل من وجهين ثانيهما غلبة استعمال المشترك في بلوغه حد هجر المعنى الاخر او نحوه ولا ريب ان النقل خير منهما جميعا ثم ان الظاهر

من بعض الاجلة ان نقل الحيض من السيل الى الدم لغوي وغير منع اذ مقتضى اصالة تأخر الحادث كونه عرفيا بناء على تقدم اللغة عليه ثم
النقل اهل هو لفظ الحيض بلا تدرج مع صيغة المخصوصة او جميع ما يشتق باعتبار اعتبار المصدرية فيه كالجر مثلا بالنسبة الى التجر والتجير وغير
وجهان ثم ان الحيض بمعناه في الشرع عين ما هو المتبادر منه عرفا وهو الدم المخصوص الذي تراه المرأة بحسب اقتضاء طبيعتها في زمان
مخصوص وذلك مما يعرفه بحسب الفهم جميع المتشرعة بل جميع الناس حتى الامم السابقة من العرب والعجم وعند كل فرقة له اسم مخصوص
ولا يزالون في معرفته ويترتبون عليه احكامه بحسب شرعهم حتى قيل ان المجوس مع كون الاشتغال بحال الحيض شانهم ويشددا في
ذلك الاية الشريفة حيث اقتصر فيها على بيان حكمه من الاذى واعتزال النساء حينه وكذا سؤال السائلين وجواب الائمة لهم
فلاحظ وتدبر لكنه ربما يشتبه بحسب المصداق بغيره من الدماء المختلفة له في جملة من الاحكام ومن هنا التجاء الفقهاء على بيان
اوصافه حسبما يعطيها حال الغلب السوان اقتباسا من بعض الاخبار الواردة عن امناء الرحمن وقد سمعت عبارة الشيخ في ط وفي
في محكي النهاية الحايض التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع والسرائر هو الدم الاسود الغليظ الخارج بحرارة وحرقة على وجه له والشرائع
هو الدم الاسود الخارج بحرارة في اغلب الاوقات والاحوال في زمان مخصوص من شخص مخصوص وفي المعتبر الحيض في الاغلب اسود او احمر غليظ
حار له دفع لكن انما اقتصر على هذا التعريف لئلا يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه وفي نهاية الشرع عبارة عن الدم الذي له تعلق
بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه في الاغلب هو الدم الاسود الخارج بحرارة غالبا على وجه يتعلق به احكام مخصوصة وقليله حده قلت
اختصاصه ذلك بالشرع من حيث ان له تعلقا بانقضاء العدة ويتعلق به احكام مخصوصة والا فاصل الدم وتسميته بالاسم المرتبط
لا اختصاص له بالشرع ثم قال اعلم ان الحيض دم يرخيه الرحم مع بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة في اوقات معتادة ولم يعلم لحكمة تربية
الولد فاذا حملت صرف الله تعالى بقدرته ذلك الدم الى تغذيته واذا وضعت اعدم الله تعالى عنه الصورة الدموية وكساه الصورة اللبنية
ما تغذى به الطفل من الحال في ذلك قل الحيض للمرضع والحامل فاذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج
غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة وقد يزيد ويقل ويطول زمانه خفائه ويقصر بحسب ما ركبه الله تعالى في الطباع اولى
وما ذكره من العلامات اكثرها ماخوذة بعد المشاهدة والتجربة من نصوص اهل الخصوص سلام الله عليهم قال اسحق بن جرير في الموثق
سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في
المرأة تحيض فيجوز ايام حيضها فقال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم
استمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام حيضها تختلف
عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له
حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة وفي الحسن بل الصحيح في الصحيح دخلت على
الصادق عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة التي يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد
على هذا وفي النبوي انه قال دم الحيض عبيط اسود محتدم العبيط هو الطري والمحتدم الحار كانه محترق ويقال احتدم النهار اذا اشتد حره — الطري بالعين المهملة
ويستفاد من هذه الروايات وغيرها وما سمعته من الروس ان هذه الاوصاف من خواص الحيض ومميزاته فيتوجه حكم بكون الدم حيضا متى
انتفت انتفى الا بدليل خارج وذلك اصل نافع فيما يرد من هذا الباب كما في ك وغيرها ولكن يمكن ان يناقش فيه بان الظاهر من نصوص
الباب بعد ملاحظة هذه الاخبار وغيرها مما دل على حيضية الصفرة والكدرة في ايام الحيض وعدم حيضية السواد والحمرة في ايام الطهر
عندهم ظاهرا بل لا يمكن ان يكون الدم فيه حيضا ان هذه الاوصاف من الصفات الغالبة التي يمكن انفكاكها من الحيض بحسب الواقع وان الدم

في الباب ليس

في الباب ليس عليها بل على محض الامكان الذي قد تبع الكلام في قاعدته ومن هنا يعلم ضعف ما في المدارك ايضا من كون الصفات المزبورة خاصة صفة
مركبة للحيض يعمل له وجدتها بناء على اعتبار التمييز في قاعدة الامكان وغيرها عند اجراءها في غير ايام العادة وكون ستسمع ان شاء الله تعالى ثم
التحقيق ان الرجوع الى التمييز مدار الامر عليه انما هو في موارد خاصة كالمبتدئة والمضطربة في وجه كما ستعرف اذا عرفت ذلك
فنقول لك ههنا مباحث **الاول** في بيان المميزات منه تشابه دم الحيض بدم العذرة او القرحة وتحديد زمانه وموضوعه وبعض
ما يتعلق به من الاحكام فههنا مسائل **الاولى** انه اذا اشتبه دم الحيض بدم العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
البكارة وفتح الباب اعتبر بخروج القطنة بعد وضعها في الفرج على الوجه الذي ستسمعه فان خرجت مطوقة فهو العذرة وان خرجت
مستنقعة فهو من الحيض كما في ط وجمعى وس والجعفرية ولدوح نهج وية الاحكام والتحرير وكره والارشاد وغيرها وفي كشف اللثام
انه مذهب الاكثر ولكن الظاهر من المحقق في الشرائع والنافع والشهيد في محكي التردد في الحكم بالحيض عند الاستنقاع وهو صريح
المعتبر حيث قال فيه لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة اما اذا كانت مستنقعة فهو محتمل فاذا يقتضيه بانه من العذرة حال
مع التطوق قطعا فلذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن لنا بعد الاعتبار ومعلومية لزوم الحمل على الحيض عند امكانه اولا
وغيره ما رواه خلف بن حماد الكوفي في الصحيح قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث
سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاراها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم
الحيض وقال بعض هذا من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة
فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة
كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت
فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك فاسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق
فاقبل ان شاء الله قال خلف فرأيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد على
الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا
فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني و
سألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع
نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله
فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله تعالى ولتتوضأ ولتصل ويأتيها
بعلها ان احب ذلك فقلت وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد ثم نهد الي فقال
يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من الضلال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل
القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة
فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع
يده الى السماء فقال والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تعالى ثم قال في ك هذا الكلام يعني قوله بل ارضوا لهم الخ
وارد على سبيل المجاز والمراد انه رضي لهم الاختيار الموصل لهم الى الضلال قلت فذلك لا يدفع ما في ذيله من الاشكال في الخبر ضرورة منافاته
رضائه تعالى بما يوصل الى الضلال والاولى ان يقال ان المراد من الرضا هو المشية التي لا تنافي المنع في مقام التشريع لوضوح ان الوضاح الكلي
بعض المشية فربما يشاء الله شيئا تكوينا ولم يرض به في مقام التشريع هذا ينبغي ان يفهم من الكلام الوارد في الآيات والاخبار كما نطقت به

جملة من اخبارهم عليهم السلام الموافقة للقوانين المقررة عند العامة وما رواه زياد بن سوقة قال سئل الباقر عليه السلام عن رجل افتض امرأته او امته
فرمت وما كثيرا لا ينقطع عنها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة تغتسل وتمسك
معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ورواية خلف بن حماد ايضا في الصحيح
ومطابقة الفقه الرضوي ايضا وجميعها كما ترى مطبقة الكل لا ترى على ما ذهب اليه المشهور مع موافقته للاعتبار والقاعدة الاجماعية على ما
سمعته من التامل في الحكم على الحيض عند استنقاع القطنة مما وجد لدلالة الاعمية ذلك من ثبوت الحيض اتفاقا او العلم به مع ان المدار في
نحو الموضع خصوصا في باب الحيض على العلامات التي ذكرها المفيد للعلم مع ان ما توهم خروج من مفروض المسألة كما اعترف به الشهيد
وغيره لانه فيما اذا كان الاشتباه بين الحيض والعذرة كما بين الظن من النصوص ايضا سلمنا ولكن بعد احتمال غير الحيض والعذرة ايضا
يحكم على الحيض للقاعدة الا اذا امتنع حمله على الحيض لفقد الحيض شرط ونحوه والكلام فيه كما انه لو خرجت القطنة مطوقة وامتنع حمله
على العذرة لم يمكن حمله عليها ثم ان الظاهر من النصوص ان طريقه معرفة التطوق وعدمه هو وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق
ولكن حكى في المدارك عن الشهيد في الشرح ان الطريق ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج
القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان ان مستند هذا الحكم روايات عن آل البيت عليهم السلام لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة
من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف
الا ان الكرسف اظهر في الدلالة قلت لم نجد في خصوص الباب التي سمعتها اثرا لما ذكره من التقييد بالاستلقاء وادخال الاصبع كما اعترف
به في المدارك والحدائق ايضا ولعل الثاني ان منشأ توهم الشهيد هو رواية القرحة الاتية المشتملة على ما ذكره الا انها اجنبية عما
نحن فيه من المسألة والله العالم **المسألة الثانية** انه اذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة استلقت وادخلت اصبعها فان كان الدم خارجا
من الجانب الايمن فهو من القرحة وان كان من الايسر فهو من الحيض عند الصدوق في الفقيه والشيخ في مبسوط والعلامة في عدة من كتبه وقد نسبه
في التحرير الى الشهيد في البيان والكركي في جامع المقاصد والجعفرية وغيرهم بل حكي عن اكثرهم بل في شرح المفاتيح وحكي جامع المقاصد انه
المشهور لما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري
من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب
الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وذهب ابن الجنيد فيما نقل عنه وغيره الى انه ان خرج من الايسر فهو من
القرح وان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض واختاره الشهيد في ظاهر الذكرى والدروس وعن كشف الرموز انه مذهب ابن طاوس نظرا الى
ان الخبر المزبور بعينه مروي في الكافي بعكس ما رواه الشيخ في التهذيب والكافي على ما يظهر في كثير من الموارد هو اضبط بل في الذكرى انه في كثير
من نسخ التهذيب الموجودة بلفظ ما رواه في الكافي وحكي عن ابن طاوس ان ما قاله الصدوق والشيخ فيه في بعض النسخ الجديدة للتهذيب
وقطع بانه تدليس لان الرواية مرسلة ولكن قال في شرح المفاتيح الاقرب الاظهر ترجيح الاول للشهرة بين الاصحاب الا القليل منهم فانهم ايضا
كلا حتى ان المحقق في ما في الكافي من الوهم من النساخ ولموافقة الصدوق مع الشيخ وكذا المفيد والموافقة مع الفقه الرضوي ولان
الشيخ في جميع كتبه قال به وافتى موافقا للمشهور ولان المعروف من النساء والمشهور بينهن ان الحركات يستعلم منهن [illegible]
ان ابن طاوس لم ينقل عنه مخالفة المشهور مع انه قيل ظاهر كلامه ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة للكافي ومن هذا رجح البعض
ما في الكافي مضافا الى ما قيل من ان الشهيد في الذكرى والدروس قطع به وذكر انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي فيما انه لو كان كذلك
افتى الشيخ في كتبه فتاوى مخالفا مع قطع النظر عما ذكرنا مما عرفت مضافا الى انه كيف اتفق جميع نسخ على خلاف ما ذكر اعلى القدر الذي
وجدناه وكذا ما سلف الظاهر ان كلما ذكر الحكم في التهذيب ان فيهم ما نقلوا فتاوى [illegible] مع ان ديدنهم نقلها [illegible] على سبيل الندرة مع انها [illegible]

امكنهما الاطلاع على جميع نسخ سبب مع انتشارها في الاقطار والامصار اعترف بعض المحققين باتفاق نسخ بيده على ما وجدنا ويؤيد ما ذكرنا
ان الشهيد في الذكرى افتى موافقا للمشهور والبيان متأخر فيظهر انه ظهر عليه خطأ ما قاله سابقا ولذا رجع وربما قيل بان الكافي اضبط سيما
ولفقه ابن الجنيد ونظائره وان كان كذلك بالنسبة الى خصوص كلام الشيخ الا انه بالقياس الى مجموع الصدوق والمفيد وغيرهما من الفقهاء
وغير ذلك مما ذكرنا ظهر ان في المقام ضبط الشيخ احسن موافقا لكثير من الفقهاء على ما الظن وفي المدارك ان الوجه اطراح هذه
الرواية كما ذكره في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى
الرجوع الى الاصل واعتبار الاوصاف ولعله في ذلك تبعه بعضا وفيه ان حكاية الاضطراب قد عرفت حاله ولذا لا تضر بالحال
الترجيح كما هو الحال في حل المقامات الفقهية ولان الضعف فهو منجبر بالشهرة بين القدماء والمتأخرين رواية وفتوى لو لم نقل بالاجماع
وحققنا في الفوائد وغيره ان مثله حجة بل راجح على الصحيح غير المنجبر مضافا الى ان الكليني والصدوق قالا في اول كتابيهما ما قالا
واما مخالفة الاعتبار فقد اشرنا الى فسادها وانه لا مخالفة بعد القول بان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض مع [illegible]
من [illegible] بالامارات والمحقق ادعى على ذلك الاجماع وهذه الرواية ايضا تدل على ذلك مضافا الى الصحيحين السابقين وغيرهما
من الاخبار وغيرهما مما ستعرف مع ان خلقة النساء وارحامهن ربما يكون بحيث لو استلقين على ظهورهن
يقع الرحم على الجانب الايسر بحيث لو كان قرحة لخرج دمها من الجانب الاخر فتأمل ثم اعلم ان الظاهر من بعض الفقهاء والصريح من غيره
ان اعتبار الجانب ليس مثل الصفات لانها معتبرة حال الاشتباه والاشكال خاصة كما عرفت واعتبار الجانب لم [illegible]
في [illegible] بان الجانب ان كان له مدخل في الحيض وجب اطراده والا فلا وفيه انه ربما كان الغالب خروجه من الجانب [illegible] كما هو الحال
في الصفات ولعلها اكثرية ظهر واشتهر في كون الحيض كذلك مطلقا ومع ذلك ظهر ان المراد الغلبة وايضا لا يخفى ان في هذا الحكم خلاف
الظاهر ويمكن ان بين [illegible] المسلمين بل وغيرهم ايضا في الاعصار والامصار على عدم الاقتصار في الجانب [illegible]
الامتحان في كل حيض حيض حين [illegible] على انه خرج من الجانب فهو [illegible] فلا اقل من البناء [illegible] انه لم يكن امرهم [illegible] على الاقتصار
والامتحان والقطع حاصل بانهن في زمان الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لم يكن امرهن على الاقتصار والامتحان وكانوا يعرفون الحيض
بل الاخبار المتواترة ايضا ظاهرة في ذلك منها ما مر في المميزات واعتبارها ويجيء ايضا الاجماع والادلة على ان ما امكن ان يكون
حيضا فهو حيض على وجه [illegible] عدم الامتحان ثم الاقتصار فلاحظ انتهى كلام شارح المفاتيح انما نقلناه بطوله لاشتماله على ما
يمكن ان يقال للمشهور الذي لعله المنصور ولكن اذا خرج الدم من الايمن لم يمكن ان يكون حيضا بان لا يخالفه الشرائط الاتية
فالاحتياط لعله ان تأتي بقضاء ما تتركه من الصلوات ان قلنا بامتناع الاحتياط بالعبادة للحائض ثم القضاء ولعلك
تسمع الكلام فيه ان شاء الله ولكن الانصاف ان الخروج من القاعدة المسلمة بمثل الخبر المذكور في غاية الاشكال وان كان الظاهر
كلما [illegible] شارح [illegible] اليه انهما [illegible] ولكن الامر فيه سهل كما لا يخفى فتدبر **المسألة الثالثة** انه لا حيض مع صغر قبل البلوغ
ولا بعد زمان يأسها اما الاول فللاجماع بقسميه وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال الصادق عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال
منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من
المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ومرفوعته قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن
على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين
سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض
والتي لم يدخل بها ثم ان الظاهر من الموفق وغيره انه لو رأت الدم في التسع لا يكون حيضا بل في كشف اللثام في اول البحث دعوى الاجماع عليه

وتشبث لذلك بتصريح الاصحاب من العلامة في تذكرة ونهاية الاحكام انه يحد به تحقيق لا تقريب مع منافاة التاني فانا اذا قلنا به فلو
كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا قلت المدار في التقريب ايضا على الصدق العرفي في حاصل
فيما ذكره قطعا وان الاعتبار في غير محل تأمل هذا والمراد من السنة هنا هي الهلالية لا الشمسية كما هو الظاهر من المنصوص والفتاوى
وقد صرح به في منتهى هذا اشكال مشهور وهو انهم ذكروا ان الحيض امارة دليل على البلوغ فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ما تراه
قبل التسع فليس حيضا وما الدم الذي يعلم به البلوغ وقد يجمع بين الكلامين بحمل الدم المحكوم بكونه حيضا والدال على البلوغ على الحاصل
بعد التسع وقبل اكمال العشر وغيره ان البلوغ بالسن لها منحصر في قولين قيل بالتسع وقيل بالعشر وعلى القولين لو رأت ما اشترط
للحيض بعد التسع حكم بالبلوغ ورد بان هذا التفصيل على قول من جعل بلوغها اكمال التسع فانه على قوله لم يكن الحيض دليلا على
البلوغ مع ان القائل بكونه بالعشر لم يعلم منه حكم بالبلوغ برؤية الدم قبله والتحقيق في الجواب يحمل ما هنا على من علم سنها فانا
لا نحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع حيضا ويحمل ما جعلوه دليلا على بلوغها على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض
فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ اجماعا ظاهرا واما الثاني فعليه ايضا الاجماع من الاصحاب بقسميه والاخبار بل في ذلك انه مجمع
عليه بين غيرهم ايضا ولكنهم اختلفوا في حد الياس الذي لا حيض بعده فيما بين الخمسين والستين بعد اتفاقهم ظاهرا بعد رد حصوله
قبل الاول كاتفاقهم على تحققه بعد الثاني كما انهم لم يختلفوا الا في شرح المفاتيح وظاهر ما يحكى المجمع انه لو لم يكن خمسين يكون ستين كاملة
بل في الاول قول بين الشيعة بغير الستين بعد الخمسين ولكن في ما نقل بعض الحنفية ان بنت سبعين سنة ترى دم الحيض بعضهم
قال بالكثر من سبعين وقال الحلبي الحنفي في نوادر الصلوة قلنا رأيت العجوز الكبيرة ترى الدم ايكون حيضا قال نعم انتهى الا انه
لم نظفر من اصحابنا من قال بالخلاف ما يعتد به وكيف كان فذهب جماعة الى حد الياس اكمال خمسين كالشيخ في الاستبصار والطلاق منه
والحلبي والمحقق في طلاق الشرايع وجعله في طلاق النافع اشهر الروايتين والابي في كشف الرموز والقاضي في المهذب بل السيد في
جمع البرهان على ما نقل عنهم واختاره في ك وعلله الظاهر من الشيخ في ط حيث قال تياس المرأة من الحيض اذا بلغت خمسين سنة
الا اذا كانت امرأة من قريش فانه روي انها ترى الدم الى ستين سنة وذهب جماعة الى انه ستون كالمحقق في طهارة الشرايع والعلامة
في ظاهر المنتهى ومحكى المختلف وذهب في المعتبر الى الاول في غير القرشية والى الثاني فيها ولعله الظاهر من الصدوق حيث رواه مسالة عليه
هو المشهور كما في منته ومحكى لك وفوايد الشرايع وجامع المقاصد ولكن مع الحاق النبطية بالقرشية وهو خيرة المفيد ومن تبعه
كما في ذكرى والعلامة في محكى كرة ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والتبصرة والشهيد في كرى وشرح اللمعة ومحكى ك والمحقق الثاني
في الجعفرية ومحكى جامع المقاصد وهو المحكي عن ابن سعيد وغيره ايضا وهو الاقوى فهنا دعويان الاولى التفصيل بين القرشية
وغيرها باختصاص الاولى بالستين والثاني بالخمسين والثانية الحاق النبطية بالقرشية فلنا على الاولى هو الجمع بين صحيحة عبد
الرحمن المتقدمة في صدر المسئلة الدالة على ان حد الياس خمسون سنة مطلقا وصحيحة الاخرى عن الصادق عليه السلام قال حد التي
يئست من المحيض خمسون سنة ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر الدالة على ذلك ايضا وبين موثقة عبد الرحمن السابقة
ايضا في صدر المسئلة الدالة على انه ستون سنة وما ارسله في الكافي بعد رواية احمد بن محمد بن ابي نصر وروي ستون سنة بحمل
هذه على القرشية وتلك على غيرها والشاهد على ذلك بعد الشهرة بقسميها هو ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وقد سمعت انه ارسله في ط ايضا
وضعف سنده بالارسال ودلالته لو كان منجبر بالشهرة وايما جماله بالنسبة الى القرشية فهو مرتفع بالاجماع المفروض في الضرورة عند الشيعة
وان الحد الزائد من خمسين هو ستون وما نسبهم تقديم رواية الخمسين لتعدد ها وصحة سندها وموافقتها الا في الغالب من عادة النساء حملتو

الياس لها في السن المزبور كتوهم تقديم رواية الستين لموافقتها الحمالة من الاصول الشرعية واحتمال خروج ما يخالفها مخرج الغالب اذ لا
التنافي بما يخالفها مدفوع بما يأتي من الجواب عن دليل القولين وبان كل ذلك مقتضى لاطراح ما دل على ما ذكرنا من التفصيل مع كونه
جامعا للشرايط الحجية ومعتضدا بالشهرة وبما عليه الثانية ما ارسله المفيد وابن ذيه العمل والشهرة وبما لا الحيضية فيما تراه المرأة من الدم
بعد ومنع كونها على ما هو مقتضى الطبيعة في النساء واستنادها عن هاس الدماء بل الاقرب المخالفة لاصالة العدم مع الترجيح وظهورها في استصحاب
عدم الاقرء مع ان الياس لم يعلم تحققه والاصل عدمه مع ان المرأة قبلها احكاما من حيث كونها حايضا ومقتضى الاستصحاب
بقائها بهذه الاصول كما ترى فانه وعلى ما عرفته من استصحاب التكليف بالعبادات الان يتحقق المسقط حصوصا بعد امكان تاييدها بالقاعدة
المسلمة من ان كلما امكن ان يكون حيضا فهو حيض فان ما تراه النبطية من الدم بعد الخمسين قبل الستين بعد جمعه شرائطه ما دل
على تحديد الياس بالخمسين لما امكن ان يكون حيضا فيندرج في القانون وايضا الذي يظهر من التتبع في مسائل الباب ان ذلك انها
الداخلة في تميز الدماء على الظن النوعي ولا ريب ان الظن من جملة ما ذكرنا ان الدم في النبطية بعد اجتماع شرائط الحيض حيض فيكون حيضا او
توهم معارضته بغلبة الياس في الخمسين مدفوع بان المسلم هو غلبة غير النبطية عليها وان الغالب فيه هو الياس في السن المزبور ودلالة
لا يورث الظن بان ما هو غير الغالب صنفا في عادة الغالب وتحقق غلبة ذلك في النبطية ممنوعة عليه بعدمها ولا توهم ان الخبر الصحيح دل
على ان حصول الياس بالخمسين هو بإطلاقه يشمل النبطية وامثال الظواهر يكون متعلقها الموضوع الخارجي لا يصلح للتقييد في الملاق
الخبر مدفوع اولا بان الظن بعد استناده الى الحجة الشرعية يصلح لمعارضة الاطلاق نظرا الى ارجاع التعارض الى المقتضي المخبرين او
نفسهما وثانيا ان المفروض معارضته لما دل على الخمسين بما دل على الستين الذي ليس منه بخصوصه ولا ريب ان المراد منه هو القرشية
بل اختصاصه بها انما هو على التفسير بما دل على الحاق النبطية بحسب الاعتبار بخروج النبطية في الحقيقة عن عموم ما دل على التحديد
المزبور هو خروج القرشية الذي هو ما دل على التحديد بالستين ومرسل ابي ابي عمير المشتمل على القرشية مثل مرسلة المفيد انما دلت
متعلق الستين المتحدد على اعتبارها الموثق وغيره وايضا التعارض بين دليلي التحديد بين بحسب ظاهرهما مباينة كلية لا الحرية
حتى يخص احدهما بالاخر فالنبطية كالقرشية ما اتيتها الدليلين وقد علمنا وظننا اختصاص كل منهما بمورد وعلمنا ايضا ان القرشية
مما نالها حديث الستين كما علمنا ثبوت حديث الخمسين بغير النبطية التي جهلت حالها بالنسبة الى الخطابين فالمرسل والشهرة من
الاصول تخصيصها بالاول فعلم انها لم تشملها الثاني حتى يحتاج الى التخريج فاحسن التامل فان المسئلة بعد لا تخلو عن اشكال لكنها سهلة
الخطب بعد خفاء حال النبطية الان بحسب الموضوع اذ لم نعثر في الشواهد على ما يميزها بل قيل لم يذكر احد من اصحابنا تعيين النبطية
والذي يكثر من كلام اهل اللغة ان النبطية جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة وعن المصباح النبط جيل من الناس
كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب الواحد نباطي بزيادة الف والنون تقع
وعن بعضهم انهم عرب استعجموا او عجم استعربوا وقد قيل انهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم
وذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة فلاحتهم وقيل ان اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وعن النهاية
الاثيرية بعد ان قال انهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين وفي حديث ابن عباس نحن معاشر قريش من النبط من اهل
كوثى قيل لان ابراهيم الخليل عليه السلام ولد بها وكان النبط سكانها ومنه حديث عمرو بن معديكرب وسأله عمر بن سعد بن وقاص فقال اعرابي
في حوبائه ونبطي في جبايته اراد انه في جباية الخراج وعمارة الارضين كالنبط حذقا بها ومهارة فيها لانهم كانوا سكان العراق وارباب ها وفي حديث الشعبي
ان رجلا قال للاخر يا نبطي فقال لا حد عليه كلنا نبط يريد الجوار اللغوي دون الولادة انتهى وفي الحدائق بعد ذكره ذلك ونعم ما قال
سيما مع هذه الاخبار التي نقلها ان النبطي جيل من العرب يسكنون العراق فكيف كان فهم الحكم بالنسبة اليهم في امثال هذه الايام انما العرض بيان الحكم

وتحقيق المقام انتهى قلت بل الحال في جملة من القرشية ايضا من هذه الجهة مجملة لان المراد منها النسبة الى قريش وهو نضر بن كنانة الذي كان
احد اجداده وحيدا ومنها اصلو لابد من الله عليه وآله وسلم هو الشايع في تحقيق النسب والام ايضا معدا وفي خصوص المقام لان المعتبر في الحيض
تقارب الامزجة ومن ثم اعتبر العادات الى الاقارب بناتهن في المبتدئة اذا اختلف عليها الدم ولكن المعلوم من هذه الطايفة انما
هو بنو هاشم فالحكم المزبور فيهن الا ان يكون مخصوصا بنسائهم حتى انه لو شك في كونها هاشمية او غيرها فليلحق بالثاني كما هو الغالب
عندهم في احكام الخمس والزكوة ولعل الوجه فيه هو الظهور والغلبة المعتضدة باستصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط
وكيف كان فمستند القول الاول هو صحيحة عبد الرحمن ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر وصحيح ابن ابي عمير وقصورهما عن افادتها
على التحديد في بعض الدلالة في اخرى معارضتها مع ان الاصل بقاء التكليف بالعبادة والجواب انه بعد تسليم الفضل المزبور فيه يقوى
بالعمل بالشهرة والاحتياط ومستند القول الثاني موثقة عبد الرحمن السابقة وما ارسله في الكافي من تخريج المفهوم منه تخرج
الغالب من الغالب في النساء ان يحصل لها الياس في الخمسين وشرط العمل بالاطلاق والعموم ان لا يكون كذلك والجواب انه لو كان
في دفع القول الاول فمجمل ولكنه لا يصلح للجواب مجملا على التفصيل القاطع للشركة ومستند القول الثالث هو خفاء ما دل على الحاق
القاطع للشركة مستند القول الثالث هو خفاء ما دل على الحاق النبطية فلا بد من اقتضاء التفصيل بين القرشية وغيرها والجواب عنه
معلوم مما مر والله العالم **المسألة الرابعة** ان الحبلى يجامع الحيض على الاظهر سواء كان استبان او لا وسواء تاخر الدم عن ايام العادة
الا بعد امكان كونه حيضا وفاقا للشيخ والصدوق والسيد بحكي الناصريات مدعيا عليه الاجماع والعلامة في بعض كتبه بحكي نهاية الاحكام
التحرير وكرة وكذا الشهيد في ظاهر كري والمحقق الثاني في الجعفرية وجامع المقاصد والشهيد الثاني في لك وشارح المفاتيح ظاهرا ومحكي
بل مع مدارك الشهيد ولعله الظاهر من المدارك ايضا للاصول وعموم القاعدة والعبرة للمستفيضة كصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وصحيح صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وموثق ابي بصير الذي هو كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى ورواية سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها
التي كانت تحيض فان زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وحسن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته واذا دفعته حرم عليها
الصلوة ومن ثم كان بعد ذلك في رواية اخرى واذا كان كذلك تأخر الولادة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام ورواية حريز عمن اخبره عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة بل صحيح اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل
عند كل صلوتين ولكنه محمول على ان رأته اولا على اليومين ولحصاصهما بالسئول الظاهر في انصرافه الى اليومين المزبورين عن الرؤية ولا صراحة فيه
على قطعه في اليومين وفيه ايضا [illegible] على ان حال الحبلى كغيرها في الرجوع الى الصفات وهذه النصوص كلها [illegible]
الحبل مع الحيض [illegible] استصحاب التكليف [illegible] الحيض [illegible] من الاخبار المحمولة على التقية [illegible] ومادل من
النص والاجماع على جواز طلاق الحامل مع انه لا يجوز طلاق الحائض والقاعدة المسلمة عندهم من ان استبراء الرحم يحصل بحيضة او
حيضتين ونحوهما كما هي المضية فتوى ورواية في جملة من الموارد منها المتحقق استبراء ارحام السبايا بحيضة وما دل عليه النصوص الكثيرة
من [illegible] كما في شرح المفاتيح وكذا الجواري المنتقلة ببيع او غيره انها كانت تحيض في الاقراء فلا تبرأ حتى يستبين حملها لفضيل الحكم

فقالوا في

فقالوا في خمسة واربعين ومنها ما ورد في الاستبراء من الزنا ومنها ما ورد في استبراء المحللة للغير عند ارادة ان الرجل يحل لها
تقول له اعتزلها حتى تستبرئها بحيضة ثم يجامعها ثم يردها عليه او على غيره ان اراد تحليلها اليه فليستبرئها بحيضة ثم يقاربها
ما ورد في جارية يشتريها ثم يعتقها ويريد ان يتزوج بها ان يستبرئ رحمها بحيضة ومنها ما ورد في عدة الطلاق انه يستبرئ رحمها بثلثة
قروء ونحوها وغير ذلك من الموارد المحكوم فيها بتحقق الاستبراء بالحيض لعله اجماعي بل ضرورة منهم وغيره والدالة على ان يكون الحمل و
الحيض معاندة على سبيل مانعة الجمع واجيب عنه شارح المفاتيح بحمله على الحيض المتعارف وهو الكامل الذي تراه على الطريقة الصادرة
من الحامل لا الحامل في الشبهة في انه امارة عدم الحمل خصوصا اذا وقع مكررا فلا نزاع في خروجها عن العدة وحلها للازواج وحمل ما
ورد في الصحاح الصراح على غير الكامل وهو المتعارف عن الحامل وهو القدر من قلت الصحيح ايضا حيث تمثلت على انه الهراقة والبقية فقد فهما
الحكم امثال ذلك مع انهم سئلوا انها حبلى ترى الدم وظاهر ان الحبلى لا ترى الا كما ذكرنا وسمعت سابقا ان الحيض ليكون الولد
غذاء له فلو لم تكن حمل لخروج لا بعنوان الهراقة والبقية ولو كان حمل لم يخرج بالكلية بل مع وجود بعضه باق بل اكثره لكون
الحمل مع غذائه ويخرج ما فضل منه وما لا يحتاج اليه قلت الجواب المزبور مع بعده عن ظاهر بعض النصوص هنا كبعده عن ظاهر ما دل على كون
الحيض استبراء ولو كان ناقصا عما كانت تراه في ايام عادته فيتعين ان يكون ما تراه الحامل مساويا لما كانت تراه في ايام كونها حائلا
او اكثر منه لا يكون حيضا وهو واضح البطلان والتحقيق في الجواب ان المستفاد مما دل على كونه استبراء الملازمة الشرعية بين رؤية الحيض
والاستبراء بمعنى عدم الحمل بحسب ما هو الغالب من عدم اجتماعه مع الحيض وذلك لا يستلزم اطراد الملازمة حتى يكون الحمل كاشفا عن كون الدم
الجامع لشرائط الحيض غير حيض مع انه يمكن ان يكون المراد من الاستبراء في الموارد المزبورة هو البراءة عما يتعلق بها من حق الاحترام الحمل
المرتبة لكونها من ماء ادم المكرمين حتى يمتاز عن غيرها من الحيوانات والطوارئ يمكن ان يكون وجه ذلك انه بمجرد رؤيتها حيضة او مضي
ما لا يناهز حيض في اثناء العادة من خمس او اربعين يوما ينكشف عن عدم الحمل حيث لو كان هناك حمل لاستبان فيه
مجرد رؤية الدم ينكشف عن عدم الحمل حيث لو كان هناك حمل قطعا حتى يمتنع اجتماعهما كيف فانه جعل في بعضهن العدة التي هي ايضا
بمعنى الاستبراء ثلثة قروء بل قيل بعض النصوص الاستبراء مشتمل على انه ثلثة قروء وفي ذلك خلاص بجواز اجتماع الواحدة والثنتين مع
الحيض بعد ان يكون المدار في الاستبراء على براءة الرحم من الحمل في المسألة اقوال اخر احدها انه لا يجتمع حمل وحيض وهو مذهب
المفيد والاسكافي والمحقق في الشرايع وفي النافع انه اشهر الروايات وعزاه في المنتهى وكرى الى الحلي ايضا ونقل في لك عن التلخيص ايضا
وربما يستظهر تقويته من شارح المفاتيح وكاشف الرموز وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن يزيد وعكرمة
ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابي حنيفة وابن المنذر وابي عبيد وابي ثور كما في المعتبر وقيل انه مذهب
الشافعي ايضا في القديم ومستندهم في ذلك بعد الاصل استصحاب التكليف واخبار الاستبراء التي سمعت الجواب عنها وخبر السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة
الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة وصحيحة حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة مع
ان المتعارف عدم حصول الحيض للحامل فالحمل ربما لا يعتاد فيه الحيض غالبا فلا يكون ما تراه غيره كاليائسة
ما دل على ان الحيض غذاء الولد في الرحم من الاخبار والاعتبار والجواب عن الجميع اجمالا انها لا تصلح لمعارضة ما اسلفناه من الاخبار
المستفيضة المعتضدة بالشهرة المحصلة والمحكية والاجماع المحكي عن الناصريات وبما افهمناه من التنافي بين العام والقاعدة المسلمة من
الاخبار الناطقة باعتبار الصفة وتفصيلا ان الاولى بانه ضعيف لا جابر له فلا يصلح لذلك سيما البرهان فضلا عن معارضته لما سمعت ومن

ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر فيما اذا خلا من وصف الحيض كما يشهد به قوله عليه السلام كترى الدفعة والدفعتين ولا ريب ان رؤية الدم دفعة واحدة
او دفعتين في شهر او شهرين لا يمكن ان يكون حيضا او حمله على رؤية الدم بحيث لا يكون اقل من ثلاثة ايام خروج عما يقتضيه الدفعة
ومن الثالث بعد تسليم القلة بمنع اعتباره لعدم الدليل عليه ولو سلم فهو معارض بان الغالب في ذي العادة الصفات من الدم هل الحيض وهو
لا تخلو على القاعدة وغيرها ايضا ومن الاخبار فانه معارض لما في بعض النصوص من انه ربما يفصل من الولد فقد ترتبه واذا قد فيه
تركت الصلوة الثاني التفصيل بين المستبين حملها وغيره فما تراه الثاني حيض دون الاول وهو المنقول عن الشيخ في الخلاف مدعيا
عليه الاجماع كما في المعتبر وكرى وذلك لكن المحكي عنه في طهارة الخلاف ان الحامل عنده تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها
فلا حيض بدلالة الاخبار المروية في ذلك وقال في طلاق الحامل المستبين حملها يقع عليها الطلاق بلا خلاف سواء كانت حائضا او
لا يختلف اصحابنا في ذلك على خلاف بينهم في ان الحامل هل تحيض ام لا فلا بدعة في طلاق الحامل عندنا وفي ذلك كما ترى الدلالة لدعوى
الاجماع على هذا القول بل عبارته الثانية صريحة في كونه خلافيا وكيف كان فهو المنقول عن الاصباح والسرائر بل فيه انه مذهب
المحصلين مشيرا الى الاجماع على صحة طلاقها مع وجه طلاق الحائض ورد بمنع بطلان طلاق الحائض مع غائبة الامر
الحامل وذلك لا يستلزم عدم امكان حيضه وبالجملة هذا القول لا دليل عليه بل يمنع دعوى الشيخ الاجماع في ذلك بمنع تحققها بل تحقق
خلافها على فرض ثبوتها الا انه قد يستظهر من النصوص والفتاوى المانعة ان المراد فيها هو مستبين الحمل انه محل النزاع في المسئلة
الثالث ما نقل نسبته المحقق في النافع رواية الى الاشهر الثالث التفصيل بين ما تراه بعد مضي عشرين يوما من عادتها وغيره فالثاني
حيض دون الاول وهو مذهب الشيخ في كتابي الاخبار وصاحب المدارك ولعله الظاهر من المحقق في المعتبر ونص في الاستبصار
على ان المراد بالاستبانة مضي عشرين يوما من العادة ويكون مرجع هذا القول الى سابقه على ما قد يتوهم وفيه ما لا يخفى وكيف كان
فسنده هو صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال لي
اذا رأت الدم الحامل بعدما يمضي عشرين يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل واجيب عنها بمنع صلاحيتها لتخصيص الادلة الكثيرة مع ندرة القائل ظاهرها بل مكان حملها على ما اذا لم يكن الدم جامعا
لشرائط الحيض مع ان مقتضاها التفصيل بين ذات العادة الوقتية وغيرها مع ان يكون التفصيل المزبور مخصوصا بذات العادة
المزبورة وغيرها يندرج تحت القاعدة والنصوص المجوزة وذلك مما لم يقل به احد فيما اعلم مع ان فيها ما لا يخفى بالنظر الى التعليل
من الاشكال اذ عدم كون ما بعد عشرين يوما من العادة قبل العادة الثانية بقليل بل قد يكون الفاصل بين العادتين هو ذلك الايام
فانما خرج من الاولى فلعله في وقت الثانية ايضا المعاندة بينها وبين القاعدة جزئية لان مقتضى الصحيحة ان ما رأته الحامل في ايام
عادتها او قبلها حيض سواء امكن ان يكون حيضا اولا وما رأته بعد عشرين يوما فليس بحيض كان مع تقييد القانون ان امكن
ان يكون حيضا حيض سواء كان في الوقت او بعد عشرين يوما منه او غيره وكذا المعاندة بينها وبين ما دل على اعتبار الصفات في
خصوص المقام مثل موثقة اسحق بن عمار السابقة وصحيحة ابي المغرا قال سئلت الصادق عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما
ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ح ليس المراد من الكثرة والقلة
هو المنقلب للكرسف وعدمه بل المحتمل من الغلظة وعدمها او ثلثة ايام فصاعدا والناقص منها الامتناع ارادة القلة بالمعنى الاول من الخبر
بقرينة الحكم فيه على وجوب الاغتسال الذي لا معنى له وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض

من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء فان الظاهر من ذلك كله
هو العبرة بالصفة ولو بعد عشرين يوما بل مقتضاه عدم حيض فاقد الصفات ولو كانت في العادة ففيه دفع لما في تلك من جاب
الجامع من ان ما رأته الحامل في ايام عادتها واستمر ثلثة ايام كان حيضا مع ان غير منافاتنا القاعدة الامكان لنصاف الحيالة معا في
بسبب التفصيل بين ذات العادة وغيرها ايضا وبالجملة هذا القول ايضا ضعيف في الغاية ولعله خارق للاجماع في الجملة وربما يجمع
بين الاخبار بحمل ما دل على التحيض على الرؤية في العادة او فيما فقد مصا فقليل مثلا وعلى الجامع للصفات وحمل ما دل على العدم على ما عدا ذلك
كالمتأخر من العادة كثيرا والفاقد للصفات وهو الظاهر من كاشف الغطاء وليس بعيدا مستظهرا من شارح المفاتيح ايضا ولربما شهد له الاخبار
كقوله ان كان دما احمر كثيرا وكقوله عليه السلام كما كانت ترى نحو ذلك وهو جمع جيد ان لم يكن خرقا للاجماع مع كونه منافيا لقاعدة الامكان
في الجملة وانكان قد يمنع الاول بمنع والاول في كلام الاصحاب محلا وان اطلق اكثرهم من غير تقييد بذلك الا ان الظاهر انهم
اثبات اشكال اصل الاجماع فيما ابله من نفاه وبما هو بدعة بالنسبة الى اعتبار الصفات ما عن الفقه الرضوي والحامل اذا رأت الدم
كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة وربما يؤيد ذلك بانه بعيد عن الاشكال في قاعدة الامكان
بل قد يدعى هنا منع حصول الظن من جهة ان العادة في الحامل انه هو نادر وفي نادر و ربما يظهر من الفقيه ان المدار على الصفة من
غير نظر الى العادة فلاحظ تأمل لسالك الهادي **المسئلة الخامسة** ان اقل زمان الحيض ثلثة ايام اجماعا بقسميه بل الحكي منه مستفيض
لو لم يكن متواترا كالاخبار فعن النبي صلى الله عليه وآله من الاشجع اقل الحيض ثلثة والاخر عن ابي امامة الباهلي انه صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض للجارية
البكر الثيب ثلثة ايام وليلها وقال ابي الحسن عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين ادنى الحيض ثلثة ايام وسئل صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
عن ادنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلثة وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار ان اقل الحيض ما يكون ثلثة ايام وغير ذلك من
الاخبار الظاهر في توالي الثلثة فان المتبادر من الموقت باوقات معينة المبني اعتبار التوالي فيما تحدها افلا ترى انه لو قيل ان
نكون من يوم الخميس ثلثة ايام يتبادر التوالي فيما بعد الخميس من النصوص المتقدمة كالفتاوى يعتبر ان اقل الحيض ثلثة ايام من
اول رؤية الدم او من يوم رؤية الدم ولا ريب ان المراد من ثلثة الحيض هو ما يوجد فيه الدم فلا عبرة بالمحكوم بكونه حيضا
كالبياض المتخلل فما قد يتوهم من انه يتم على القول بكون النقاء المتخلل طهرا اضعف من شيء على شرط التوالي والا فما هو التحقيق فالثلثة
متتالية الانحة فليس في محله وبالجملة لو رأت الدم يوما او يومين ثم انقطع فلا يكون حيضا وان رأته ثانيا قبل انقضاء العشرة
من اول رؤية الدم وهو صريح الصدوقين والشيخ في طوق الجمل والجامع والحلي وابن حمزة والمحقق في الشرايع والمعتبر والابي في كشف الرموز
والعلامة في جملة من كتبه والشهيدين والمحقق الثاني وصاحب شارح المفاتيح وكاشف الغطاء وغيرهم على ما حكى عن
بعضهم بل في كرى وجامع وغيرهما انه المشهور بل قد يستظهر من جامع المقاصد في الجامع نفي الخلاف عنه فالدم ولو رأت يومين
نقصا وانقطع لم يكن حيضا بلا خلاف بين اصحابنا وبرشد اليه بعد ثبوت التكليف الفاهر هنا بانتفائه بالشهرة وغيرها
اصالة الحيضية في الدم واصالة عدم اشتراط التوالي فيها واعتبار الثلثة بعد كونه تقييدا في تقييد او شرطا في شرط صحيحة محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
وموثقته عن الصادق عليه السلام اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد
عشرة ايام فهي من الحيضة الاخرى مستقبلة فان الظاهر منهما ان ما تراه قبل العشرة مما ليس تتمة الحيضة الاولى بل هو منها بعد
تتمة الحيض عليها بالحالها وتمام الحيض في اول العشرة لا يصير الا بعد تمام الاولى او لها بثلثة ايام متوالية مع ان صريحها انه لو كان الدم الثاني
بعد العشرة فهو من الحيضة الثانية وذلك لا يتم الا بكون ما رآه اولا ثلثة ايام من اول رؤية الدم متوالية حتى يتعذر على الجميع دم

وبعد حتى يحصل الاولى بحصول الثانية فيما مراده بعد ومن الغريب تشبيعا جملة من الاصحاب منهم الكلام له على عدم اشتراط التوالي الثلاثة
هو خيرة الاردبيلي وكاشف اللثام حاكيا له عن الشيخ في نهاية القاضي وابن جنيد وقوى البحراني ظهور ما في ذلك شهرته انها ظاهرا في انه
اذا رأت الدم بعد رؤيته او الاسود كان الاولى يوما او ازيد فانكان بعد توسط عشرة ايام خالية من الدم كان الدم الثاني حيضة مستقلة
وانكان قبل ذلك كان من الحيضة الاولى قلت من المواضع انه اذا كان الدم الاولى يوما او يومين الا يمكن جعل الثاني حيضا
ولا جعله من الاولى بل هو مع ما يكشف الاولى كان من الحيض لا ان حيض يلحق به الثاني ولو سلم فلا اقل من جهالة ما ذكرنا احتمالا
لما ذكره فلا يصح الاستدلال بها كما ارى البحراني وقال بعد تصحيح محمد بن مسلم انها غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه
في العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا فالمعتبر حينئذ ذكر نحو ذلك وبحمل على انه يتحيض
الا ما كان مثله فصاعدا اي رأت ثلثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى الا ان حيض مستانف الاته فيكون
بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن انتهى كلام المدارك في الحدائق ان ما ذكره في تأويلها خلاف الظاهر [illegible]
الخبر والموثقة بعد ان العشرة المذكورة التفصيل فيها في الخبر يكون رؤية الدم قبلها من الحيضة الاولى او بعد فيكون حيضة مستقلة
انما هي عشرة واحدة وهي ما بعد رؤية الدم سواء كان يوما او يومين او ثلثة وصيدها انقطاع الدم الاولى الايام في العشرة الثانية
كما في قوله تعالى وان سلنا الثاني فهو رسول فعصى فرعون الرسول [illegible] الاستدلال في الرواية المذكورة وعلى ما ذكره يلزم ان يكون
مبدء العشرة من اول الدم الاولى وهو وان تم الحكم بالنسبة الى اول الفرد بين الا انه لا يتم بالنسبة الى الفرد والثالث وهو قوله
بعد العشرة فانها عبارة عن عشرة ايام الطهر البتة وبالجملة فان مبنى كلامهم على ان المراد بالعشرة الاولى مبدء الدم الاولى والعشرة الثانية
من انقطاعه وذلك بحمل بالربط اذ المتبادر من الفرد بين المذكور هو اتحاد العشرة لا تعددها وما يؤيد ما ذكرنا ان العشرة التي وقع
الفرد بينها هي عشرة الطهر قلت لا يخفى انه يتم ما ذكره من ان مبدء العشرة الاولى من انقطاع الدم الاول ورؤيته يلزم [illegible] الاولى
انه لو رأت يومين دما ثم لم تره الا بعد مضي تسعة ايام من انقطاع الدم لزم ان يكون الجميع حيضا الشك فيه لو رأت الدم قبل تمام عشرة
ايام من انقطاع الدم اذ المفروض عدم مضي العشرة بعد الانقطاع الا تسعة ويكون قد رأت فيه الدم فعلى هذا يلزم الحكم بجواز كون
مراد المرئي في ضمن العشرة ايام حيضا ولا يجب تخصيصه بمرئيه في ضمن العشرة من رؤية الدم وذلك باطل بالضرورة من المذهب
محل النزاع عند الجميع حتى البحراني المذكور ان العشرة التي بعدها من حين رؤية الدم اقصى مدة الحيض انه يجوز تفرقة الثلثة فيها الا
كما شهد به تتبع كلماته في المسألة الاتية المصرح فيها بما ذكرنا وهذا في ذلك [illegible] ان ما ذكره غفلة [illegible] الثانية انها لو رأت دما
في يوم واحد ثم انقطع الى اليوم العاشر من ابتداء الرؤية فرأت فيه ايضا فيلزم ان يكون اليوم الاولى وهذا العاشر حيضا عنده [illegible]
على ما ذكره وهو مع مخالفته ايضا للاجماع بل الضرورة باطل عنده ايضا لاعتباره تمام الثلثة بالبديهة واطلاق الخبرين على ما زعمه
نرى بدلهم كون اليومين فقط حيضا وارتكاب التأويل فيهما بالتخصيص تنزيلهما على الثلث ليس باولى من ارتكاب التوجيه فيهما بحملهما على حصول
الثلث المتوالية في ابتداء العشرة وبالجملة فان التأويل فيهما لا بد منه اما بحمل الدم على الثلثة مطلقا او متوالية وليس الثاني بقيد في تقييد
حتى يدفع بالاصل والتفكيك بين العشرتين لازم جزما والا يلزم ان يكون الدم في اليوم التاسع حيضا عند رؤية الدم ثلثة ايام
متوالية في الاولى الى العاشر ايضا وكان ذلك مقطوع [illegible] الظاهر يخرج بالظاهر عنه بالقطع مع ان اللام المفيدة للعهدية انما هي في
العشرة دون الموثقة فلا تبعد تعينها لما ذكرناه [illegible] فيهما من غير مانع فهي ايضا تكون [illegible] الصحيح ظاهرة ومن جملة ما ذكرنا
يتفرع مطلا ما قد يفيد الجمع بخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ان طلقها زوجها [illegible] نفسها فقال
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي على نفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو اولى (?) به

املاك بها او جو من الحيضة التي طهرت منها وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ولا يخفى ان والدلالة على
ما ذكرنا من عدم اعتبار التوالي الذي سمعت استظهاره من الخبر من السابقين اولى فانه نعم روى الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم ويكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت
حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام واذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت
الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم
رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي
رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها
لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها
القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت
بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي
رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رأت
الدم في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض والخبر وان كان صريحا في عدم شرط التوالي
لكنه ضعيف بالارسال والاحتمال بل سمعت ان الاصل بقاء التكليف على العبادة وعدم الحيضية بعد ان كانت قاعدة الامكان
مخصصة باعتبار الثلثة المرددة بين المتوالية وغيرها ولا دليل على عمومها بما يمكن الاتكال عليه هنا بعد ان كان المدرك فيها هو الاجماع
والاستقراء في مسائل الباب مع ان الخبر المذكور معارض بما هو اقوى منه وهو الفقه الرضوي المنجبر بالاصل والشهرة بل الاجماع الظاهر من
الجامع ففيه وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم
اليومين وظاهر الرياض انه لا دليل على اعتبار التوالي سواه قال وربما قد يتوهم من ثبوت الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف الا مع
تيقن السبب ولا يقين مع عدم التوالي واصالة عدم تعلق احكام الحائض ضعيف اما الاول فيمنع ثبوتها في الذمة في المقام كيف لا وهو
هو اول الكلام مع ان مقتضى الاصل عدمه والتمسك بدليل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم المذكور بعد دخول الوقت ومضي مقدار
الطهارة والصلوة والحاق ما قبله به بعدم القائل بالفرق معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها الدم اياه قبل الدخول فيلحق به ما بعد
بالاجماع المذكور هذا مع ضعف هذا الاصل من وجوه اخر لا تخفى على من تدبر واما الثاني فبعد وضعه باصالة عدم التكليف بالعبادة
المشروطة بالطهارة انتهى ورده بعض مشايخنا بعد [illegible] الاصل عدم الحدث وقاعدة اليقين وعموم الخطابات واستصحاب
حكم الطهارة واستصحاب بقاء ما اشتغلت به التكليف بالصلوة مثلا [illegible] ما ذكره على ما ذكرنا من الالحاق والقواعد والعمومات فضلا
الى منع الاولى وهو عدوان الاصل عدم الشغل ومعارضة ما ذكره من الاستصحاب الا ان الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم قبل
الوقت [illegible] باصالة عدم التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة في ذلك لان المراد من ثبوتها في الذمة انما هو بالخطاب التعليقي المتحقق
التكليف به قبل دخول الوقت وليس قوله صل ان دخل الوقت مجرد [illegible] الا خطاب تكليف بالفعل عند دخول
الوقت ومن هنا قيل على العبد الذي امر سيده بفعل معلق انه مكلف بالخطاب لذا انه يجب على المكلف في بعض الصور حفظ
ما يتوقف عليه الفعل قبل دخول الوقت اذا علم وجوبه بعده على ان القول باستصحاب البرائة قبل دخول الوقت في نفي الشغل بعده
لا يخفى من تأمل ونظر كيف لا مع انا نعلم ان براءتها قبل الوقت لا ينقطع بمجرد دخول الوقت نعم لكان الشك في كون الاول الثاني

شغلها بنفسه وكانت رسيدة قبله لا يكون جريان بدل الاستصحاب وصرح بعلم قسما لذكره اخيرا من التمسك باطلاق العدد على انه كيف يتصور جريانه مع
استصحاب الطهارة فانت فان التعلق بعموم الخطابات في نحو المقام لكون الشبهة في مصداق ما علم كونه مخصصا للخطابات الا [illegible] ان يمكن ان
يقال ان الحكم المستفاد منها مشروط بما شك في وجوده لوضوح ان الطهارة من الحيض شرط وتغيير [illegible] ما بينها ما قيل على الا
نحو الحيض مانع فيدفع بالاصل كلام المحصل لبعيد معلومية شرطية عدم كل مانع واستصحاب قابليتها للتكليف معارض باستصحاب
قابليتها للتخصيص او يقال انها قابلة للتكليف مع عدم الحيض المشكوك في المقام فليست قابلة على الاطلاق وكيف كان فالاولى
هنا التعلق باستصحاب بقاء التكليف بالصلاة شانا او فعلا فهي قبل الوقت في شان تعلق التكليف عليها بكونه مقطوعا
فقطعه التحري فيه الاستصحاب وكذا استصحاب الطهارة ولعل المراد من اصالة عدم الحدث الاول معنى لتعيين الحادث الا
لان الاصل عدم غيره ايضا وان كان قد يحل عنه بالنسبة الى الاستحاضة ان لا يمنع الحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض بل نقول ان
الاصل عدمهما كما تبعه [illegible] مرسل يونس المتقدم حيث قال فيه انما كان من علة فرحة في جوفها او من الجوف فاما [illegible] ان الا
من الامور المترتبة على عدم الحيض فيكون ح شرطها عدميا فلا مانع ح من التمسك باصالة عدم الحيض مع الحكم بالاستحاضة ولعله
من تصفح كلماتهم واعتبار الباب للحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض لم نر احدا منهم عارض اصالة الحيض باصالة عدم الا
لا في المقام ولا في غيره ومن هنا يعرف ان الاستحاضة اصل بعد انتفاء الحيض حتى يعلم انه من قرحة او نحوها ولكنه كما ترى
انه قد يتمسك لعدم اشتراط التوالي بالاحتياط نظرا الى كون ترك الصلوة للحائض عزيمة قلت ذلك انما هو في الحيض الثابت
واما المشكوك فلا ريب ان الاحتياط في خلافه حتى انه قد يستظهر من الاصحاب ترجيح الفعل هنا على الترك كما في نظائر المقام
ايام الاستظهار لا حيلة المبتدئة ونحوها وقد يناقش فيه بان مراعاة الوجوب في نحو الصلوة اهم من مراعاة الحرمة او العزيمة
ومع التنزل عن ذلك فالقاعدة تقتضي التخيير المفقود في المقام في ظاهر الاصحاب كيف كان فالقول بعدم اشتراط التوالي ضعيف جدا
وشذوذ القائل به منا وكونه مذهبا للحنفية كما في [illegible] ضعيف في الغاية واضعف منه ما عن الراوندي في الاحكام من التفصيل
للحامل والحائل فاشترطه في الثاني دون الاول جمعا بين مرسل يونس وخبر اسحق بن عمار الساباطي حيث سئل الصادق عليه السلام عن المراة
الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فحمل
المرسل على الحامل لكنه كما ترى ليس نصا في العدم لجواز تركها الصلوة بمجرد رؤيتها الدم وان لزمها القضاء اذ لم يتبين الثلثة مع ان
لا يخرج المرسل فرع التكافؤ المفقود في المقام ومن هنا يمكن ان يستشهد المشهور بخبر اسحق الصحيح ايضا وينجبر ضعفه بما يدل على
[illegible] ضعف دلالة [illegible] الشهرة والاصول فيه كامكان حمل المرسل على التقية لكونه مذهبا
للحنفية ومع ذلك كله فالاحتياط فيه احكام الحيض بهما [illegible] حقيقة بعد قوة المرسل لكون المرسل هو يونس الذي هو من
اصحاب الاجماع [illegible] هذا كله بناء على عدم جعل النقاء المتخلل [illegible] كما هو التحقيق فيما ستعرف نعم
فضعف القول بعدم [illegible] التوالي [illegible] المصرح به في المنتهى [illegible] في حصول الثلث
الثلثة او في حصول اقل الحيض حيث قالوا ان اقل الحيض ثلثة ايام [illegible] الاجماع عليه وقد
ادعاه الشيخ المتقدم [illegible] ان ظاهر قوله الاكثر دخول ما بينها من الليلتين اما
الاولى فلا دليل على دخولها [illegible] الاجماع الظاهر من [illegible] بل التحقيق ان دخول الليلتين المتوسطتين ايضا مبني على
ان يكون المراد من التوالي وجود الدم في الثلثة [illegible] كلما وضعت الكرسف تلوث به كما هو الظاهر من [illegible]
جامع المقاصد [illegible] الظاهر [illegible]

والعلامة

والعلامة في [illegible] في قضي الاول [illegible] المرئية سابقة وما [illegible] طهر كامل عشرة ايام [illegible] حيضا على مذهب من [illegible] ثلثة ايام متواليات
يقول [illegible] الثاني الى الاول [illegible] ثلثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا ومن الثالث انه لو شك
الدم والنقاء في الساعات في العشرة بضم الدماء بعضها الى بعض على عدم اشتراط التوالي [illegible] كاشف الغطاء بل الظاهر من كشف اللثام ان
الاستمرار [illegible] في الثلثة على عدم اشتراط التوالي ايضا [illegible] المتبادر من الثلثة حصول التوالي [illegible] فاشترط وجوده فيها ايضا
الا ان [illegible] وحكي في ذكرة [illegible] بان [illegible] الدم [illegible] الا بالاستمرار وحكي في ذكرة الاجماع عليه وبعد البناء في ان يكون
بحيث متى وضعت الكرسف تلوث [illegible] وبالجملة فلعل هذا هو المتبادر من جميع ما دل على اعتبار الثلثة من النصوص [illegible] الاصل
ما العنف الذي سمعت والعمومات ان صح التعلق بها في نحو المقام وفي جامع المقاصد ان المتبادر الى الافهام كون الدم ثلثة ايام حاصلا
فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوث فان [illegible] بعض حواشي الالفية [illegible] منها في الجملة وهو جمع [illegible] ليس
له رجح [illegible] بعض مشايخنا [illegible] ان الغالب في النساء انه لو اكتفي به [illegible] ان اقل الحيض ثلثة
[illegible] يوم [illegible] مثلا [illegible] دخول الليلتين المتوسطتين في الايام الثلثة لانه [illegible] لا يحصل الاستمرار في الثلثة
ولعل بوضوح دخولها [illegible] الاجماع عليه [illegible] ان المراد من التوالي هذا المعنى ولو ان الاستمرار معتبر فيها
علاوة ما سمعت من الكركي [illegible] بعض الحواشي من الاكتفاء بحصول الدم في كل يوم في الجملة فلا يدخل الليلتين عنده [illegible]
وغيره لوضوح عدم توقف ذلك على رؤيته في الليل ايضا كما [illegible] فهو مما اختاره شارح المفاتيح وصاحب الحدائق في ظاهر كلامه ونسباه الى ظاهر
الاكثر ولكن في الثاني يشترط ان يكون رؤيته معتدا بها بحيث يعرف حيضها ثلثة ايام متواليات قلت لا يبعد ارجاعه الى الاول فتم
ونسبه كشف اللثام الى بعض المتاخرين فان [illegible] من علم الشارع قلت ويدل عليه بعض الاصول [illegible] مثل اصالة
عدم الاشتراط والاحتياط وعدم التقييد ونحو ذلك ولكن ضعف الجميع واضح فيما يقابله ما سمعت واضعف منه ما عن السيد حسين ابن
السيد جعفر معاصر الشهيد الثاني من انه يشترط رؤيته في اول اليوم الاول واخر الثالث وجزء من الثاني [illegible] الاجماع على
خلافه نعم الظاهر عدم اشتراط استيعاب الدم تمام اليوم بل يكفي الاستمرار بمقدار زمان الثلثة المتوالية ولو بالتلفيق فلو رأته من اول الظهر مثلا
اعتبر الاستمرار الى ظهر اليوم الرابع كما صرح به غير واحد مع احتمال [illegible] ما نقص من اليوم الاول بالليلة الثالثة [illegible] على عدم [illegible] الليالي
الثلث في حصول الايام الثلثة والاحتياط لا [illegible] نعم ثم اعلم انه ربما [illegible] بعض مشايخنا ان الذي يظهر من تتبع كلمات الاصحاب [illegible]
وان لم ينصوا عليه بالخصوص مع جملة من الاصول السابقة ان المراد بالثلثة المتوالية في كلامهم انما هي اول الحيض فلا يكفي وجود الثلثة
ولو متتالية في ضمن العشرة في الحكم بحيضية ما تقدم من الدم الاقل من الثلثة خصوصا اذا كان قليلا كان تكون رات ساعة
من اليوم الاول ثم رات السابع والثامن والتاسع فيحكم بحيضية الجميع لذلك كما ان تخيله بعض المحصلين من المعاصرين فالعجب منه
التمسك له بقاعدة الامكان وهي ان سلمت لا تجري في غير معلوم الامكانية سيما بعد ملاحظة كلام الاصحاب بل كاد ان يكون كالصريح
فيه فانه لا اشكال عندهم انه بناء على اشتراط التوالي متى انقطع الدم لاقل من ثلثة قطعنا انه ليس بحيض كما نص عليه [illegible] وغيره قلت
جريان قاعدة الامكان هنا مما لا ينبغي التامل فيه [illegible] منع اندراج غير معلوم [illegible] الامكانية في دائرة الامكان ولكن التحقيق ان [illegible]
التوالي المستلزم للحكم بعدم حيضية ما قل من الثلثة بقيدها [illegible] اذ الثابت ان التوالي في الاول يوجب امكان الحاق
ما تراه بعد [illegible] في الاخر [illegible] على كونه موجبا لالحاق الاول الذي يقطع [illegible] حيضيته لانقطاعه قبل الثلثة [illegible]
ثم ان الظاهر [illegible] اشتراط التوالي ان ما تراه من الدم اولا واخرا وما بينهما من النقاء يكون بتمامه حيضا اذ عبارة [illegible] التي هي الاصل
فيهذا [illegible] تراه [illegible] يومين ثم [illegible] قبل انقضاء العشرة [illegible] فهو حيض [illegible] اقل [illegible] ثلثة ايام [illegible]

وفي اصحابنا من قال ان اكثره ايام في جملة العشرة وهو الذي ذكرناه في النهاية والاول احوط والاكثر عشرة ايام وما بينهما بحسب عادة النساء. واذا
ثبت هذا فاول ما ترى المرأة الدم ينبغي ان تمتنع من الصوم والصلاة فان استمر بها ثلاثة ايام متتابعة قطعت على انه دم حيض ولم يكن
عليها شيء وان رأت اقل من ذلك قطعت على انه لم يكن دم حيض فقضت الصلاة والصوم وعلى الرواية الاخرى اذا رأت ثلاثة
ايام في جملة العشرة ولم يتم لها قضاء الصلاة انتهى ولا ريب في ظهوره ان جميع الايام التي رأت فيها الدم من ايام حيضها ليس
هناك طهر يكتفى من ذلك مضافا الى ما تسمعه من الاجماع والسنة على ان اقل الطهر عشرة ولا كذا ... في المذهب بل الذي
على ان الطهر للنساء شيء واحد ويترتب عليه احكام مخصوصة وانه يحدد ... في جانب القلة عندنا وعند اكثرهم وان كان في حده الخلاف
كلام بينهم وان الاكثر غير محدود وما صرح به الفاضلان في المعتبر والمنتهى من الاصحاب على ... انها لو رأت ثلاثة ثم رأت
العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا ولا ريب ان الحكم في المسألتين واحد ويكون في الخمس وما بين الحد ان على القول
بعدم اشتراط التوالي لو رأت الاول والخامس والعاشر فالكل حيض لا غير فاذا رأت الدم يوما وانقطع فان كان يمس القطنة وجب الغسل
لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل والحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغاسس منها يوجب الغسل وان لم يغمسها
وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان رأته مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك واذا رأته ثالثة في العشرة ثبت ان الاول حيض
وتبين بطلان ما فعلته بالوضوء اذ قد ثبت ان الدم حيض موجب لانقطاعه الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو اغتسلت للاول لم يجب تماما
في اجزائه نظر انتهى مثل ذلك فنقل عن شرح الارشاد لفخر الاسلام والهادي ولكنه لا ترى خروج ما ... على القول باقل الطهر بالعشرة من
الاجماع والسنة ولعلهما لا يريدان به ارباب القول المزبور اذ لم يظهر منهم المخالفة في التحديد المزبور بل الظاهر منهم هنا انها من اهل هو
صريح بعضهم ككاشف اللثام الذي هو ممن لا يرى التوالي حيث قال بعد ما ذكرناه من الاجماع على ان اقل الحيض ثلاثة متوالية مبني على ان
من لم يشترط التوالي يحكم بكون الثلاثة في العشرة وما بينها من النقاء حيضا لا الثلاثة خاصة كما في المعروض والهادي وذلك للاجماع على
ان اقل الحيض ثلاثة واقل الطهر عشرة ولانه يحكم بدخول المتخلل من النقاء بين الثلاثة متوالية ومابعدها الى العشرة في الحيض لكن يتوالى
تخصيص تحديد الطهر بما بين حيضتين ويقولون ان الثلاثة هنا حيضة واحدة للاجماع والنصوص على ان اقل الحيض ثلاثة والاولى
على التخصيص انتهى وقد تبعهم الجزائري في ذلك السبب واختاره الاخباري وعدم اشتراط التوالي حتى دعى ان ... الاسناد لمذهبه بخبري
ابنه السابقين بحيث يخرج جماعة من الادلة على امكان تحقق الحيض في اكثر من عشرة ايام وقد اطنب الفاضل فيه وسمعت بعض
كلامه مما يرد عليه سابقا في الجملة وفيه التقدير فسليم ولالة الخبرين على ما ادعاه النحوي للمتدينين ان يخرج بها عما اجمع الاصحاب خبت
على النصوص من تحديد اقل الطهر بالعشرة خصوصا مع تعين الصرف فيها على المختار ايضا فلاحظ وتامل وايضا المعروف فيما بينهم امكان
حصول القرء الكثير للمعتدة ذات العادة في ستة وعشرين يوما ولحظتين وقالوا ان ذلك في حق من تراه اقل الحيض مع اقل الطهر
ثم تراه بعد ذلك فصح حصول الطهر الثلاث تخرج من العدة ومقتضى ما نسبوه هؤلاء الى من لا يرى التوالي في اقل الحيض على استقراء
اقل الحيضين المتعقبين بلا قل الطهر الخروج من العدة في الايام المزبورة اذ اقل الحيض عنده هو النحيض بثلاثة ايام ... ان الحد
في ضمن عشرة ايام والحاصل ان المنساق من عبارات هذه النسبة كثيرة حتى ان شارح المفاتيح عين المحرمي في محل النزاع وسنه اعتبار التوالي
في اقل الحيض لجميع الفقهاء وحاول النزاع الى ما كان زائدا من الثلاثة فقال ان المشهور يشترطون في تحقق الحيضة ان يكون الدم في اول الحيض
ثلاثة ايام متوالية ان لم يكن اقل الحيض وان كان اقله فتوالي جميعه هو الثلاثة الايام والشيخ لا يشترط التوالي الا في اقل الحيض اما في غيره فانه
كان بذلك اشترط كون الدم في ثلاثة ايام في ضمن العشرة نعم لو كان رأى كون النقاء المتخلل طهرا كما في المبسوط في ضمن الحمار ... في ضمن العشرة
ولهذا في الاقل ايضا ويتوجه حينئذ فساد لا النقاء المتخلل يمكن ان يصير طهرا الا خصا اقل الطهر في العشرة عند جميع فقهائنا انتهى مع ذلك كله

فلا ريب ان الاحتياط مما ذكر في خصوص والله العالم **المسألة السادسة** ان اكثر الحيض عشرة اجماعا محصلا ومحكيا مستفيضا بل
متواترا كما في الامالي ان ذلك من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وعن المعتبر ان من جهة الاخبار التي هي مع الثلاثة والى امامة انه قال اكثره
عشرة وفي صحيح يعقوب بن يقطين ان اقصى الحيض عشرة وفي صحيح صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام اعلاه عشرة وظاهر رواية الحسين
ابن علي بن زياد وحسن احمد بن محمد بن ابي نصر وسماعة بن مهران وغيرها وما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض
ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة فهي بظاهرها منافية لما مر ولكنها مهجورة عند الاصحاب جميعا بل قد يقال انه لم يذهب اليه احد من المسلمين فيجب
تاويلها بالحمل وهو امران احدهما ان يكون المراد اذا كانت عادتها انها لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم تستحاض حتى لا تميز لها دم الحيض
من الاستحاضة فان اكثر ما تحتسبه من ايام الحيض ثمانية ايام فان وقوع العشرة نادر كان وقوع الاكثر كان بل الغالب في فرع اكثر
وهو ثمانية او سبعة او ستة فيكون ذلك اشارة الى ان عدد اكثر ايامه في الغالب بعد كيفما كان فلا ريب ان الظاهر من النصوص ان
العشرة فما دونه بعد العشرة من يوم رأت فيه الدم لا يكون حيضا اجماعا فتوى ونصا ومن هنا يكون تعلقها اعتبار التوالي في الثلاثة
ايضا اذ بهما في بيان الحد مع كثرة النصوص مشتملة عليهما فاذا كان المراد من حد التحديدين هو التوالي فينظر من الاخر انه ايضا كذلك بل يكون
مستقلا التوالي في ايام الحيض مطلقا ان معنى كون اقله ثلاثة متوالية واكثره عشرة متوالية انه قد يكون بغير ذلك فيكون اربعة متوالية او خمسة
او ستة او سبعة كل ذلك لجواز كون ثلاثة متفرقة او اربعة كذلك او غير ذلك لا شاهد له من هذه النصوص بل فيها شهادة على خلافه لعدم ثبوت التفرقة في العشرة مع قطع النظر عن امتناع كون الطهر اقل من عشرة ولا ريب ان قبل الظهر يمكن الخروج عن قاعدة الامكان وصرف لفظه محل
يوليس الظهر في كون النقاء المتخلل طهرا فتبصر والله العالم **المسألة السابعة** ان اقل الطهر عشرة اجماعا منا بقسميه بل المحكي منه ايضا
مستفيض وذلك ايضا من دين الامامية الذي يجب الاقرار به كما في الامالي وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام كما في ... ولا نقاء هنا الى الاخبار مخالفة
منها ما قاله يحيى بن اكثم من ان اقل الطهر تسعة عشر يوما استنادا الى ان الغالب في كل شهر ان ترى حيضا وطهرا والشهر لا ينقص عن
تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض عشرة ايام فيبقى اقل الطهر تسعة عشر يوما وفيه ان المقدمة الاولى ممنوعة ولصحيح زرارة عما عن مولانا
علي عليه السلام ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي عليه السلام
لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي عليه السلام قالون
ومعناه بالرومية جيد وفي ذلك خبر لا يمانع شيئا من افق الحيض لكنه يتم على مذهبنا بعد ان يكون اقل الحيض ثلاثة ايام متوالية ويوافقه
ما في طريقنا عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر ثلاث
حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وفي النبوي في بيان نقصان
المرأة تقعد احدى شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي وعضده بما عن علي عليه السلام وفيهما دلالة على الطلوع من حيث ان الشطر هو النصف
المساوي وقد علم ان اكثر الحيض عشرة ايام فلا بد ان يكون اقل الطهر كذلك ليكون شطر المرأة بعده ذكره محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وفي مرسل يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى الطهر عشرة ايام وفي صحيح الاخر عليه الصحيح عنه ايضا فاذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد
العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وفي موثق عن الصادق عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت قبل عشرة ايام فهي من الحيضة
الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهي من حيضة اخرى مستقبلة والمعرفة بهما انما يراد بها ان مبدأ العشرة الاولى هو رؤية الدم
الثانية انقطاعا تفترية عنه هنا من الاخبار والاجماع ويكون اليه وضع الطاهر منهما موضع المضمر او ترك العشر ما بمعنى واحد فالمناسب
ان تقول عليه السلام اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعدها فهو من المستقبلة او يراد ما يقضي بقدر ما رأت من الدم حال

بعد العشرة فالمراد ايضا لما تقيد عليه من ان ما ظهر بعد العشرة التي مبدؤها انقطاع الدم وذلك لكونه تقييدا اولى من سابقه كما ان كليهما احسن
واولى مما حملهما عليه البحراني من ان المراد من العشرة في المقامين هو ما يكون مبدؤه انقطاع الدم حتى ينافي لدلالة استشهاده بهما على ما ذهب
اليه من عدم اشتراط التوالي في اقل الحيض فالامر من ذلك على كون النقاء المتخلل طهرا ثم التجأ الى التفصيل بين الطهر المتخلل بين ايام حيضة
واحدة والطهر الحاصل بين حيضتين مستقلتين فخص التحديد في جانب قلته الذي عليه الاجماع بل الضرورة بين الشيعة بالثاني
وجوز في الاول ان يكون اقل من عشرة بل اوجبه كيلا يلزم زيادة الحيض على عشرة ايام والجميع كما ترى اشتباه في اشتباه نعم روى الشيخ
في الصحيح وحده والموثق في آخر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها
ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا
فهي بمنزلة المستحاضة وروى في الصحيح او الموثق عن ابي بصير قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام
وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا
تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وظاهرهما
كما ترى جواز ان يكون الطهر اقل من عشرة ايام حملهما الشيخ في الاستبصار على من اختلطت عادتها وايام اقرائها او مستحاضة
استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رأت ما يشبه دم الحيضة ثلثة او اربعة وما يشبه دم الاستحاضة مثلا او اربعة
هكذا ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والآخر طهرا صفرة كان او نقاء ليتبين حالها ونفي الباس عن هذا الحمل
وقال لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام فقيل انه حق لكن هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه نعمل فيه
بالاحتياط وجوده في كشف اللثام وظاهر محكي الفقيه والمقنع بظاهر الخبرين ولزوم العمل به الى ان تستقر عادتها بعد حملها
في الثاني على مخالطة الايام وقد وقع فيه في صريح محكي المهذب لابي العباس لعله الظاهر من الشهيد في الذكرى وفيه ان ما ذكره
في ط والاستبصار من التوجيه تكلف والخبر محمول على قضية خاصة خفية الحال الا على الامام عليه السلام قلت في مثل مورد الخبر الابتداء ان
يحتاط بما تضمنه الصحيحين معكوسا معمولا بها عند جماعة فلا باس به ولا ينافيه قاعدة الامكان بعد ان يكون المراد من الامكان
الشرعي وان ما يحكم بحيضيته للقاعدة لا يشترط في طهر ان يكون بقدر العشرة بعد ان يكون النظر في الثاني الى الاحتياط مقتصرا كيف كان
فالطهر لا حد له في جانب الكثرة اجماعا محصلا ظاهرا ومحكيا كما عن الذكرة وظاهر المنتهى واما قول ابي الصلاح في تحديده بثلثة اشهر
محمول على الغالب على ما في المعتبر والذكرى وغيرهما والله العالم **المبحث الثاني** في بيان اقسام النساء الحائض وما يميز الحيض من
الاستحاضة عند الاشتباه وجملة مما يتعلق باقسامها من الاحكام وفيه مقدمة ومطالب **اما المقدمة** ففي تحقيق قاعدة
الامكان المنوطة بها جملة من مسائل الباب فنقول قد تقاضت حكاية الاجماع على ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو
حيض ففي المعتبر ان ما تراه المرأة بين الثلثة الى العشرة حيض اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة وهو اجماع ولانه زمان
يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون الدم فيه حيضا ويستفاد من تعليله الثاني ان دلالة الامكان على التحيض من الكليات المسلمة
في الباب وفي المنتهى كل دم تراه المرأة ما بين الثلثة الى العشرة ثم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ولا اعتبار باللون وهو
مذهب علمائنا اجمع ولا نعرف فيه مخالفا لانه في زمان يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا ونقل مثله عنه في نهاية الاحكام
وفي الذخيرة ان الحكم بما ذكره الاصحاب في ... انه معروف بين الاصحاب ونقل عليه الاجماع عن مجمع البرهان وعن جامع المقاصد استظهار
الاجماع من الاصحاب بعد ان نسب الحكم اليهم وفي كشف اللثام كل دم يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض آخر فهو

حيض اجماعا كما قيل ان وجب التقييد بالاستقرار وعدم معارضته امكان حيض آخر اذ لولا الاول لخرج ما تراه المبتدئة من الدم
ولم تعلم انه يستمر الى الثلثة فيكون ممكن الحيضية او ينقطع فلا يمكن فلذا ذهب المحقق الثاني حكاية الناقلين للاجماع على القاعدة الى عدم
كون ذلك حيضا وشك العلامة وان كان ذهب بعضهم الى كونه حيضا كالشيخ في ط فلا بد مع ذلك من التقييد بالاستقرار حيث
غير معارض الخ فلعل وجهه الاشارة الى خروج الامكان فيما تعقبه ما حكم بالتحيض بحيث يمتنع الحكم بتحيض السابق واللاحق معا
لم يكن بينهما تميز او كان مع تميز الحيض للاحق في ذلك مثل الدم المتجاوز من العشرة المحكوم بالتحيض بحيض قلة الامكان لا التميز ولا العادة
وفي الرياض ما حاصله انه لا خلاف بين الاصحاب في العمل بهذه القاعدة قطعا فيما لو اتصف بصفة الحيض او صادف ايام العادة
وان لم يكن بصفته ولا اشكال فيها للعموم لاخبار التميز في الاول وخصوص الصحيح في الثاني وعلى الاشهر الاظهر فيما عداهما بل كاد ان
يكون اجماعا ايضا لاصالة عدم كونه من قرح او علة ولا تعارض باصالة عدم كونه من الحيض بناء على ان الاصل في دماء النساء كونها
للحيض كيف لا وقد عرفت انها خلقت فيهن لغذاء الولد وتربيته وغير ذلك بخلاف مثل الاستحاضة فانه من آفة كما صرح به بعض الاخبار
قلت لا يخفى ان التمسك بالنصوص وغيرها على كلية قاعدة الامكان لا ينافي كونه اجماعيا كما ان تواتر التخصيص عليه لا ينافي كونه كذلك بعد ان
كان كونه معقدا للاجماع معلقا على عدم معارضته بما يصلح لان يخصصه وفي كشف الغطاء بعد جملة كلام له وقد صرح بالالزام بها
عليه يتحقق الحال فيه وجه الاجمال ان كل دم رأته المرأة يمكن كونه حيضا لفقد المانع وعدم العارض تحيضت به ولو كانت غير مستقرة
ثلثة ولا ناظرة الى الوصف الا ان دم الحيض طبيعي عادي لا مرض وعند الاعتبار قلت كما ترى جواز التعلق بالقاعدة الا مع
فيما لم يحصل الاستقرار لها كالمبتدئة كما هو قواه في غير الموضع وفي ... ان المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم فيحمل فيه ما يتحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزائدة عنها
دم الحيض مع انقطاعه عليها لا احتمال كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضى اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لا
ويتحقق عدم الامكان بقصوره السن عن تسع سنين وزيادته عن الخمسين او الستين وسبق حيض محقق لم يتحقق بينهما اقل الطهر او نقاء
كان يكون فاصلا ... على مذهب المشهور وغير ذلك قلت ظاهره انه لو لم يسبقه حيض محقق يمكن اجراء القاعدة فيه وان سبقه حيض
مشكوك الحيضية وحكم بحيضيتها بالنظر الى هذه القاعدة مثل ما سمعته من الصدوق والشيخ والمحقق وغيرهم فيمن اختلطت عادتها
مع اقرائها خصوصا اذا كان النظر فيه الى الاحتياط والمنقول الصحيح كما مر ثم قد يستدل للعموم القاعدة المزبورة بعد الاجماع بقضية الاصل
بما مر من الاخبار الدالة على ما يميز الحيض عن العذرة والقرحة بل ما يدل على ما يميز عن الاستحاضة ايضا الا ان كون الحيض اسود
حار عبيط لا يقتضي ان يكون كل ما هو اسود حار عبيط حيضا وبما يأتي من التعليل الوارد عنهم عليهم السلام في الحكم بان ما تراه قبل الحيض
حيض بانه ربما يعجل الوقت لظهور انه في اول احتمال التعجيل يكفي للحكم بكونه حيضا وكذا ورد منهم في اخبار كثيرة ان ما تراه في حال الحمل
حيض معللا بان الحبلى ربما قذفت بالدم والعلة المنصوصة حجة وبما رواه مسلم صحيحا او حسنا او موثقا ان ما رأت قبل العشرة فهو من
الحيضة الاولى وما رأت بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة اذ ظاهره ان ما تراه بعد العشرة فهو حيض وان خالفه صفة او كان
قبل العادة ويدل عليه ايضا ما يأتي من النصوص الدالة على انها بمجرد رؤية الدم تبني على كونه حيضا وغير ذلك من الشواهد
الشرعية المخبرة ضعف بعضها لو كان بالاجماعات والشهرات المحصلة والمحكية حتى عن ... في شرح المفاتيح بانه ربما يحصل القطع من تتبع
الاخبار بان المرأة متى رأت دما فانها تبني على كونه حيضا بل في كشف اللثام وغيرها انه لولا اعتبار الامكان لم يحكم بحيض امرأة لعدم
اليقين مع الصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا للنص والاجماع على جواز استغنائها عنها فلا وجه لما قيل من حصول الاستغناء بالعادة والبرائة
من الغسل ... على الحائض حتى اذا لم يكن الدم بصفة الحيض حتى انه قد يستظهر من ذلك وغيره ان التميز بالصفات مبني على ... ايضا

من جواز انفا... ابهامه وقد يستند ايضا الى ان الاخبار الدالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض بنيا على ما اشتهر في زمان وضبطها من
ان المراد منها الايام التي يكون فيها ذلك من غير فرق بين ايام العادة وغيرها مع نقل الاجماع على ذلك في محكي جملة الكلام ان من التتبع
في الاخبار الواردة في الموارد المخصوصة واشتمال جملة منها على العلل المنصوصة وفتوى الاصحاب في جملة من الموارد على مقتضى القاعدة من غير
نقل خلاف ولا ظهور نكير عليهم ودعوى الاجماع من جماعة على ذلك يعلم اطراد القاعدة ما لم يعارضها دليل معتبر ولا يختلج في ذلك ان عدم الخروج
النصوص او صراحتها غير قادح اما فيلم قانون في الشريعة على كليته ومن هنا يقدح ضعف ما تمسك به بعض مشايخنا من المناقشة في خصوصياتها
الشواهد المتقدمة ولا باس بنقل كلامه مع طوله تنبيها على ما فيه من مقتضاه اقصى ما يمكن ان يوجه المقام مع كون القانون المزبور من اهم
المهام فقال [illegible] وبعد حكاية اجماع المعتبر [illegible] على القانون مع التعليل فيهما بعد الاجماع بانه زمان يمكن ان يكون حيضا فهو
حيض كما صرح به في عدة [illegible] وغيرهما وكادت تكون صريح [illegible] وغيرهما بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليها كما ان عند
المعاصرين ومن قارب عصرهم من القطعيات التي لا تقبل الشك والتشكيك حتى انهم جروا في كثير من المقامات التي وقع النزاع في
امكان كونه حيضا عند [illegible] في شمولها لها كالكون حد الياس خمسين او ستين سنة وعدم اشتراط التوالي في الثلثة ونحو ذلك من
المقامات التي وقع النزاع في امكان كونه حيضا عند الشارع وعدمه وهو لا يخفى من تامل اذ الظاهر على ما هو المستفاد من بعضهم كالشهيد [illegible]
انه بعد تسليمها تختص بما علم امكان حيضيته عند الشارع كان تكون المراة بالغة غير يائسة ورات الدم ثلثة ايام متواليات ولم يكن
مسبوقا بما يمنع من الحكم بحيضيته ولم يكن حبلى [illegible] ان الحبلى لا تحيض فانها تحكم ح بالحيضية الا انه زمان يمكن [illegible]
الحيض شرعا اما ما وقع النزاع في اصل صلاحيته كاشتراط التوالي وحد الياس والحبلى ونحو ذلك فليس للمثبت التمسك بها في مقابلة
النافي كما انه يشكل التمسك بها في حال عدم احراز ما علم شرطيته في الحيض [illegible] كبلوغ التسع مثلا وعدم بلوغ ما
ثبت من حد الياس كالخمسين او الستين [illegible] الثاني [illegible] قبل استقرار الحكم [illegible] المبتدءة
وما لم يعلم انه يستمر الى ثلثة فيكون ممكن الحيضية او ينقطع فلا يمكن الى ان قال واقصى ما يمكن من الاستدلال عليها بعد ما [illegible] الحيض
في دم النفاس [illegible] المعتبر [illegible] الاخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على [illegible]
حيضا معللة ذلك بانه ربما تعجل بها الوقت مع التصريح في بعضها بكونه دفعة الاستحاضة والاخبار الدالة على ترتيب احكام [illegible]
بمجرد رؤية الدم منها ما في الخبر [illegible] ساعة دون الصائمة الدم تفطر [illegible] من الدم [illegible] الاستظهار [illegible]
العادة اذا رات [illegible] السائل [illegible] والاخبار الدالة على الحاق ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى [illegible]
الحسن [illegible] الاخبار المتقدمة سابقا في اشتباه بالعذرة والقرحة من الحكم بالحيضية مع الاستنقاع [illegible] من الايمن [illegible]
اذ لو لم يعتبر الامكان لم يحكم بكونه حيضا العدم [illegible] الاخبار الدالة على حيضية ما تراه الحبلى معللة ذلك بان الحبلى ربما قذفت
الدم والاخبار الدالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض بناء على ما اشتهر في ظاهر [illegible] في الكل نظرا اما الاول فبعد
تسليمه وتسليم حجيته [illegible] على حصول الظن بذلك الغلبة وتحققه في جميع صور هذه القاعدة ممنوع كما في المبتدئة مثلا اذا رات
الدم بصفات الاستحاضة وكذا المعتادة اذا رات متقدما على العادة [illegible] وقد عرفت ما ولعله الصفات من الاخبار المعتبرة المستقلة على
الاحتجاج الا اقل من ان يكون منشاؤها الغلبة التي تعارض تلك وترجح عليها [illegible] مواضع النظر في هذه الكلمات [illegible]
فاقصى مفادها حيضية ما تراه من الثلثة الى العشرة [illegible] كون الثلثة الاولى حيضا [illegible] على [illegible]
ذلك مورد الاجماعين كما يشعر به استدلال [illegible] المعتبر [illegible] الحكم [illegible] دعوى الاجماع بما دل على الحاق ما تراه قبل العشرة بالحيضة
الاولى ويشعر به ايضا ما في ذكرى [illegible] الاقل والاكثر حيض مع امكان الاستحاضة [illegible] [illegible]

الدم [illegible]

الادم لم فطهر وكذا الكلام بين العاشرة او [illegible] ما بعد الثلثة الخبر محمد بن مسلم عن الصادق [illegible] ان رات قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
انتهى فانه كالصريح في ان محل هذه القاعدة بعد احراز الحيضية في الثلثة ونحوها او بين هذا من التعميم [illegible] سابقا اقلت الاشعار في كلام
الذكرى محل تامل فضلا عن الصراحة والظهور بل في قوله مع امكانه اشعار بعموم القاعدة وبكلمة يخصص مورد واستثنائها
لخصوص ما [illegible] الفرض لا يعطي منع طرد القاعدة والاشعار الذي ادعاه في كلام الفاضلين ايضا ممنوع بل المستفاد من كلامهما تعليل
الحكم المجمع عليه او نفس الاجماع بهذه القاعدة فيتصير [illegible] التقريبين فهو كالصريح في ان هذه القاعدة عندهما كانت من المسلمات
وذلك هو العمدة في اطرادها ما المعنى [illegible] ثم قال [illegible] واما الاخبار فتقدم الدم العادة فمع عدم اشتمال كثير منها على التعليل
المتقدم بل لم يشتمل عليه الا في خبر سماعة [illegible] بكون الدم في غير صفات الحيض بل ظاهر لفظ الدم فيه يقتضي خلافه لتعارف
اطلاقه في الروايات فيما قابل الصفرة والكدرة مع اشتمال ايضا على ما عساه ينافي هذه القاعدة الحكم فيه بانه اذا رات اكثر ايامها التي كانت
تحيض فيهن فلتتحيض بثلثة ايام بعدما تمضي ايامها ثم هي مستحاضة اذ قد يفرض ذلك في غير المتجاوز للعشرة كاشتمال غيره من هذه
الاخبار باشتراط الحيضية متقدما على [illegible] بقليل او في [illegible] الحكم في بعضها بان ما تراه من الصفرة والكدرة بعد ايام حيضها ليس
من الحيض على ما استفاضت به الاخبار بل كادت تكون متواترة وفي بعضها انها لا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان
رات صفرة في ايام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم الخبر فان اقصى ما يستفاد منها حيضية الدم او الصفرة مع تقدمه على العادة بقليل
كاليوم واليومين او فيها او بعد الحيض [illegible] تلك القاعدة العظمى كالاخبار الدالة على التحيض بمجرد رؤية الدم نحو ما في الخبر المتقدم
ساعة دون الصائمة الدم تفطر فانها مع عدم صراحتها في شمول القاعدة بل ظهورها خلافه [illegible] ظاهرة في ارادة الحيض من لفظ الدم
يشعر به اللام مع كونه مساقا للبيان ناقضية الحيض [illegible] الاكتفاء في كل دم تراه المراة فهو حيض [illegible] لكل من [illegible]
هنا [illegible] من [illegible] على التحيض المبتدئة بمجرد رؤية الدم فانما [illegible] الظاهر منها ارادة الدم المعهود [illegible] الاخبار الاستظهار الدالة
القاضي [illegible] الدالة على خلاف [illegible] في بعضها من الرجوع الى التحيض بايام [illegible] عند التجاوز مع ان قضية القاعدة العشرة وفي بعضها
الحكم بانها تعمل عمل المستحاضة بمجرد التجاوز [illegible] وفي اخر الامر بانتظار يوم الى عشرة [illegible] ما يقتضيه [illegible] في مرسل يونس لان كل ما رات
بعد ايام حيضها فليس من الحيض واما ما دل على الحاق ما تراه قبل مضي العشرة بالحيضة الاولى كما في الموثق وحسن مع حمله [illegible]
الصفات التي علمت انه حيض يمكن ان يسلم مقتضاه كما هو قضية [illegible] المعتبر وهي مما [illegible] تلك القاعدة ومن العجيب الاستدلال
عليها باخبار العذرة والقرحة معما فيها او لا من فرض الحصر الاشتباه فيهما فعند نفي العذرة مثلا يتعين الثاني من غير نظر الى القاعدة
وثانيا [illegible] البناء على قاعدة الامكان المقررة عندهم لكان المتجه الرجوع اليها من غير اختبار وبالتطوق ونحوه وايضا فقد عرفت المحقق
ناقل الاجماع على هذه القاعدة معانه قد يوقف في الحكم بحيضية مع الاستنقاع وهو ينافي ذلك فيقضي ان ليس معقد منها القصر عند
المتاخرين من محابايا الاخبار الحامل فالخطب كثير منها يقتضي بخلاف هذه القاعدة كما لا يخفى على من عطا حق النظر واما ما دل على ان الصفرة
في ايام الحيض حيض فلا تقضي بتلك القاعدة الا على تفسير الشيخ [illegible] ولعل في ذلك منشأ اشتهار هذه القاعدة عند من تاخر عنه وهو ممنوع
بل الظاهر منها ارادة ايام عادتها كما كاد يكون صريح مرسل يونس حيث قال في المضطربة انها لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة
لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله [illegible] وكذا غيره كما لا يخفى على من لاحظها
ويشير اليه استدلال العلم فيما يأتي على حيضية الصفرة المتقدمة على ايام الحيض بمثل هذه الروايات على ان في بعضها ان الصفرة قبل ايام
الحيض [illegible] في ايام الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست بحيض وهو لا ينطبق على تفسيره ولذلك كله اعترض في كري بظهور ارادة ايام
العادة في خبر محمد بن مسلم عن المراة ترى الصفرة في ايام حيضها ومن هنا ضعف الظن بالاجماع الذي ادعاه [illegible] الظاهر [illegible]

الروايات بعيان فيهم منها ذلك والاجماع وصل الينا من كلام المتقدمين عليه من اهل الفتاوى فضلا عن غيرهم ولا نقل احد منهم خلافه وجميع ما ذكرنا توقف جماعة من متأخري المتأخرين كالمحقق الثاني وصاحب المدارك وغيرهما في هذه القاعدة واستوجه بعضهم الرجوع في غير ما دل الدليل عليه كالصفرة والكدرة في ايام الحيض [illegible] لما عرفت من ظهورها واشتمالها مع [illegible] الاصول القاضية بعدم الحيضية وكثرة الشواهد في الاخبار ربما يأبى عن عموم تلك القاعدة على الوجه الذي فهموه بل قد يقطع بعدمه لكن ينبغي ههنا بما تراه قبل ان يمضي اقل الطهر الممكن ان يكون حيضا فانه يلحق بالحيض الاول [illegible] المتقدم واجماعي العترة [illegible] ويدل عليه اجماع [illegible] فيما تراه من الصفرة والكدرة بعد تمامها بل في سائر الدم الذي تراه بعد العادة وايام الاستظهار للاخبار الدالة على نفي الحيض في ذلك [illegible] ما ذكرنا واستثنينا ما تراه قبل العادة بيوم او يومين من الصفرة والكدرة للاخبار ايضا لكن هذا من تلك القاعدة بحالة [illegible] على [illegible] ما عليه الاصحاب [illegible] نقل الاجماع نقلا مستفيضا معتضدا بتتبع كثير من كلام الاصحاب [illegible] من اشكال وخصوص [illegible] من الاشارات المتقدمة في الروايات لانه ينبغي القطع بعدم ارادة العموم منها على الوجه الذي فهمه بعض متأخري المتأخرين حتى [illegible] ما في نفي الشرائط حيث تقدم كالتوالي ونحوه وفيما يرى من الدم قبل احراز ما علم شرطيته ونحو ذلك لعدم الدليل حتى الاجماع [illegible] في حملها على ارادة ما علم امكانية حيضه كان تراه البالغة الغير الآيسة مثلا ثلاثة ايام ولم يكن معارضا لامكان حيض آخر فانه حيض واما ما لم يعلم حاله انه ممكن او مستحيل لعدم العلم باحراز شرط فلا يحكم بحيضيته وقد يقال ان هذا هو المراد من القاعدة اذ ليس المراد ان الامكان [illegible] الاحتمال الناشي من جهل الشخص مثلا بل المراد انه بعد العلم باتصاف الدم بصفة الامكان في مثل الفرض المذكور [illegible] ليس نظر المستشهد لاطراد القاعدة بالاخبار والشواهد المتقدمة الا الى رفع الاستبعاد الذي نشأ من المحقق الثاني [illegible] على القانون [illegible] الاجماع لكان الحكم به مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة بمجرد الامكان [illegible] من الشواهد السابقة انه ليس المدار في [illegible] الحيض على العلم او الظن او التعبد بدليل خاص بل على الامكان الذي [illegible] من كثير من موارد الاخبار المتقدمة [illegible] مع انه لا يظهر من المحقق [illegible] المسالك المخالفة للحكم المزبور ولا التوقف فيه نعم يظهر ذلك من بعض من تأخر عنه من الاتباع [illegible] الاصحاب كالاردبيلي ومن تبعه [illegible] ان مخالفة امثال [illegible] لا يقدح في دعوى الاجماع الذي هو المستند [illegible] [illegible]

واما المطالب ففيها مسائل الاولى في تقسيم الدماء والحائض من النساء اجمالا مع اشارة الى بعض احكامها [illegible]

الاولى الوان الدماء كثيرة ولكن المضبوط في [illegible] السواد [illegible] البياض [illegible] الصفرة والحمرة والخضرة والكدرة [illegible] من جماعة جواز كونه اشقر [illegible] البياض والحمرة ففي القاموس [illegible] اجماعا [illegible] من الحيض [illegible] كالحمرة في ايام الحيض فان كونها حيضا اجماع [illegible] ايام الحيض [illegible] وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست بحيض الا ان يتقدمها دم وقال داود ان الصفرة والكدرة ليستا حيضا وقال ابو بكر [illegible] ان كانت الصفرة على لون القرح فهي حيض [illegible] ان كانت الصفرة اقرب الى البياض فليس بحيض [illegible] وقال ابو يوسف ان خرج عقيب الدم كان حيضا [illegible] تحيض من [illegible] الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهو قول [illegible] وربيعة ومالك والثوري والاوزاعي وعبد الرحمن ابن مهدي والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو يوسف وابو ثور لا يكون حيضا الا ان يتقدمه دم [illegible] عن الحيض فلا هو الذي

بقاء الكلي

وهو ينافي الصفرة والكدرة وفي حديث عائشة [illegible] القصة البيضاء ومن طريق [illegible] الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايام حيضها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وروى في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس منه قلت [illegible] كل من الاية والاخبار المزبورة على حيضية الكدرة [illegible] اعتبارا [illegible] في مرسل يونس الطويل [illegible] كانت تعرف ايامها [illegible] الصفرة [illegible] في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقهما في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك [illegible] وظاهر الخبر ان الرجوع [illegible] انما هو في غير ايام العادة واما فيها اذا كانت معلومة فما تراه المرأة فهو حيض [illegible] ما يقطع بعدم كونه حيضا كالبياض الخالص [illegible] مع فقد شرط من شرائط [illegible] ففي الخبر دلالة على امكان كون الكدرة حيضا من [illegible] عموما وخصوصا بل الخضرة ايضا من حيث العموم [illegible] الاية وعموم قاعدة الامكان يصلح للاثبات [illegible] الدم اما منقطع قبل الثلاثة او بعده والاول لا يكون حيضا اجماعا [illegible] الاظهر في اخره والثاني اما قبل العشرة او بعدها فالاول حيض بتمامه حتى النقاء المتخلل لو كان والثاني [illegible] حيض [illegible] تخلل العشرة وبعدها ثلاثة ايام والاخرى [illegible] ان تخلل بينه وبين الاول نقاء ينقص من العشرة [illegible] الحيض الاول [illegible] تخلل نقاء او تخلل [illegible] مثلا لعشرة الاولى فلا يخلو اما ان يكون الدم من اول الحيض متفقا في اللون والحرارة او ضدها او الدفع او ما [illegible] او مختلفا فعلى الاول اما ان تكون المرأة مبتدئة او مضطربة او ذات عادة والاولى تجعل ما قبل النقاء حيضا وما بعده استحاضة [illegible] جعله حيضا [illegible] الاولى [illegible] بقاعدة الامكان مع احتمال الاحتياط في الثاني ايضا [illegible] ان الحيض [illegible] الحيضية السابقة عند مساواة القاعدة بالنسبة اليها [illegible] في الصورة الثانية [illegible] في البين نقاء فلا يخلو اما ان يكون [illegible] عشايرها او لا وعلى الثاني اما ان يكون لها اقران [illegible] او [illegible] او لا ففي الاول ترجع الى [illegible] وفي الثاني الى [illegible] وفي الثالث تعمل عمل المضطربة الذي هو التحيض في كل شهر بسبعة او بثلاثة من شهر وعشرة من اخر وغير ذلك من الاحتمالات [illegible] [illegible] في هذه الصورة ترجع العادة [illegible] اجماعا [illegible] الثاني الذي يختلف فيه الدم [illegible] والمضطربة ترجعان الى التمييز مع [illegible] الاتية عند عدم تخلل النقاء [illegible] مع التخلل [illegible] هو العمل بالاحتياط في [illegible] اذا كان التمييز [illegible] ان يكون حيضا [illegible] الا بقيد التحيض السابق [illegible] القاعدة [illegible] في [illegible] خلافا [illegible] الكلام فيه وفي غيره من [illegible] المذكورة او غيرها [illegible] **الثانية** انه لو رأت دما ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فصاعدا فالاول حيض [illegible] والثاني [illegible] الحيض [illegible] في الوصف [illegible] في احدهما [illegible] الظاهر من الشرائع والقواعد وغيرهما [illegible] قاعدة الامكان واصالة الحيضية في دم النساء ويدل عليه صحيح ابن مسلم [illegible] الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة [illegible] وجميع ما ذكرنا [illegible] انه لو رأت [illegible] او انقطع قبل الثلاثة ثم رأته اقل من ثلاثة فلا حيض [illegible] التوالي بين الثلاثة في الاقرب [illegible] قاعدة الامكان [illegible] **الرابعة** انه لو استمر الى الثلاثة الكاملة وانقطع [illegible] قبل العاشر [illegible] عليه [illegible] وما بينهما حيض كما في القواعد والشرائع [illegible] والعبرة [illegible] النقاء المتخلل [illegible]

بل لم يعارض وذلك على خلاف بل حيضية الدمين اجماعية كما هو مقتضى الصحيح الموثق المشار اليه آنفا وغيرهما واما النقاء المتخلل فحيضيته
مالم يظهر فيه خلاف الا من الحدائق وما عن [illegible] من المشترطين [illegible] وغيرهم والظاهر منهم جميعا ما ذكرنا والاقرب اقلية التطهر عن العشرة
استظهار الشهيد الثاني وغيره من الفرقة الثانية طهر النقاء المتخلل البين حدّه كما سمعته في محله **المطلب الثاني في احكام المبتدئة**
المفسرة في العبر وغيره بمن ترى الدم اول مرة وقيل هي من ابتدئت بالحيض اي لم تستقر لها عادة وعلى الاول
النادر من لفظها وعليه يكون المراد من المضطربة اعم من ناسية الوقت او العدد او من لم تستقر لها عادة ولكن الاظهر تخصيص
المضطربة بالاولى ان المراد من المبتدئة هو المعنى الثاني بل قيل انه المشهور وقيل بالقطعية الاختلاف بين التفسيرين لعدم تعليق حكم
في الاخبار على المبتدئة ويكون في عنوان الرياض من فائدة رجوع القسم الثاني من المبتدئة الى اهلها وعدمها وفيه ضعف لتبعية
الحكم للدليل [illegible] فاذا لم يتجاوز دمها عن العشرة فهو حيض تماما ان امكن سواء كان على صفة الدم واحدة او مختلفة
واذا تجاوز عن العشرة فلا يخ اما ان يكون جميعه على حال واحدة او مختلفة وبعضا اخرى اما ان يكون معه تميز ام لا فعلى الاول
ترجع الى التميز وعلى الثاني ترجع الى نسائها ان كن والا فالى اقرانها والا فهي كالمضطربة فالكلام هنا يقع فيهما اما **الاول**
يكون لها تميز فالمعروف فيما بين الاصحاب انها ترجع الى التميز فتجعل الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولعله لا اختلاف فيه بين
المتاخرين بل في العبر انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمعين فنسبه دعوى الاجماع عليه وتجاوزه
مذهب الشافعي واحمد ومالك منهم وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح على الصحيح اذا كان الدم حارا ودفع وسواد
وفيهم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي صحيح
معوية بن عمار ان دم الحيض حار وقال ابو عبد الله عليه السلام في مرسل يونس الطويل الذي قسمه ثلث سنن في المقام الرابع انه ثم قال اذا جهلت الايام
وعددها فالنظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة قال وكذا ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا
استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي
وقال ايضا عليه السلام [illegible] ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ان تنظر الدم اذا اقبل وادبر وتغير لونه
وفي المنتهى ان البحراني الشديد الحمرة والسواد [illegible] ونسبه الى ابن الاعرابي في نوادره وفي مصباح الكفعمي
ان جماعة من الاصحاب لم يتعرضوا للتميز فيما اجد كالصدوقين والمفيد وفي المكارم [illegible] واما ابو الصلاح فقال ان المضطربة ترجع
الى نسائها فان فقدن فالى التميز واقتصر في المبتدئة على الرجوع الى نسائها الى ان تستقر لها عادة وفي الغنية على ان عمل المبتدئة
والمضطربة على اصل اقل الطهر واكثر الحيض وان المبتدئة اذا دام بها الدم تحيض بعشرة ثم هي مستحاضة فان رأت في اليوم الحادي
والعشرين دما واستمر بها الى ثلثة ايام فهو حيض لمضي اقل الطهر فلا [illegible] كذا لو انقطع الدم اولا ورأته بعد ثلثة ايام ثلثة ايام ثم رأته
الحادي عشر وقت ما رأت الدم الاول فانه دم استحاضة لانه في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر
وما كان من الحيضة المستقبلة قلت ويأتي في مرسل يونس ان الرجوع الى التميز ليس الا تكليف المضطربة وان السنة في حق المبتدئة
انما هو الرجوع الى الايام وفي موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي
عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا
يجدون منه بدا وقال في موثقه الاخر في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر
ما يكون الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة
الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت

قال [illegible]

وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتترك الصلوة اقل ما يكون من الحيض وفي موثق سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ويكون الجميع كالعبارات المتقدمة متروكة الظاهر
عند الاصحاب محمول على فاقدة التميز ولعلها الظاهر منها كما هو الغالب في مستمر الدم ولعلها المقطوع به من العبارات السابقة كالجمهور
اشتهار رجوعها الى التميز بين القدماء والمتاخرين بل الظاهر اتفاقهم عليه في ذلك مع دعوى جمع منهم الاجماع مع عدم ظهور نكير من الاخرين حتى
من الديلمي عن مخالفة الاصحاب مثل صاحب [illegible] ومن يحذو حذوه يفيد القطع بان مرادهم ما ذكرنا كما انه ربما [illegible] ذلك من الاخبار
ولو سلم المنافاة بينها وبين ما دل على اعتبار التميز جزئية ولا ريب ان الترجيح للثاني من وجوه عديدة ومن هنا يعلم ضعف ما يظهر من [illegible] عبارة الجماعة
المتقدمة من رجوعها الى نسائها او الى الايام كضعف ما افرده البحراني في ظاهر المتاخرين فيما اعلم من التامل في الرجوع الى التميز نظرا الى
اطلاق النصوص المزبورة وخصوص مرسل يونس مع [illegible] التخصيص بروايات التميز بهذه الاخبار والى معنى العكس في مرسل يونس حيث جعل
التميز فيها سنة المضطربة خاصة وفيها بعد فقد الشرائط التميز ترجع الى الايام فلو كانت المبتدئة كذلك لكان معها في الحكم المزبور بلا شك
الى غير النصوص المتقدمة قلت لعل الوجه في مرسل يونس بعد فرض صلاحيته لمعارضة المعتبرة المستفيضة الصريحة في اعتبار التميز بالصفات
من غلبة فقدان الصفات فيهن مع انك تعرف ما في متن المرسل من الاضطراب المشوش المورث للظن القوي بوقوع [illegible]
الراوي فيه ثم انهم ذكروا للرجوع الى التميز شروطا ترجع الى ثلثة مثل مجاوزة الدم العشرة والاختلاف في الصفة وكون ما هو بصفة
الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة ولكن التحقيق ان ما عدا الاول لا يكون شرطا للرجوع بل هو من شرط حيضية ذي الصفة
بل الثاني منها ما يتوقف عليه تحقق التميز وكيف كان فالشروط المزبورة مما صرح به جماعة من الاصحاب بل في ظاهر المحكي وجامع المقاصد وغيرهما
دعوى الاجماع عليه ولكن في شرطية عدم الزيادة ذي الوصف على العشرة اشكال من حيث ان المستفاد من اخبار التحديد في جانب الكثرة عدم حيضية
الزائد لان الدم الذي يزيد عن العشرة [illegible] مع ان مقتضى اخبار التميز الحكم بحيضية جميع ما فيه صفات الحيض ولا دل على جانب الكثرة
او يعطي انتفاء الحيضية فيما دون الحد فلا يحكم بها في العادة وفي غيرها [illegible] ولو كان متصلا بها وبالجملة فقضية اخبار التميز هو حيضية
ذي الصفة ودليل التحديد [illegible] في الحد فلا بد من جعله حيضا في العشرة دون ما بعدها جمعا بين الدليلين لعل من هنا تامل
في محكي الذخيرة في اشتراط هذا الشرط بناء على انها تعمل في [illegible] ما هو بصفة الحيض على انه حيض الى منتهى اكثر الحيض وهو عشرة وهو الظاهر
من كلام الشيخ ايضا في محكي [illegible] ولو رأت دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في الاول [illegible]
[illegible] ما هو بصفة الحيض الى تمام العشرة ايام ثم [illegible] بانه حيض وان استمر على هيئته جعلت [illegible] الحيضة الاولى والثانية عشرة ايام
طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير [illegible] عند البعض في كشف اللثام [illegible] التجوز بالناقص عن الثلثة [illegible]
التحيض [illegible] الاخبار [illegible] العموم ادلة الرجوع الى التميز الا ان الاقوى خلاف ذلك كله لوضوح [illegible] الاخبار
التميز بالنسبة الى العشرة الاولى وغيرها فتخصيص احدهما بالتحيض ترجيح من غير مرجح [illegible] ذي الصفة الى غيرها [illegible] تعيين
اولا ما يصلح ان يكون حيضا من [illegible] الصفة التي فرضت تعددها بحسب [illegible] والاخرية والوسطية [illegible] والسبق [illegible]
الا صلح للترجيح كما هو الواضح [illegible] ايضا اخبار الرجوع الى التميز كما دلت على حيضية ذي الوصف كذلك دلت على عدم حيضية غيره فالاحتمال [illegible]
الصفة مع انضمام [illegible] من الاخذ بما [illegible] عدم الحيضية [illegible] ثم هنا شرط
رابع ذكره جماعة من الاصحاب كالشهيد الثاني في [illegible] وشارح [illegible] وغيرهم وهو ان لا ينقص الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن اقل [illegible]
العشرة وهو خيرة [illegible] والموجز وشرحه [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] وغيرها [illegible] بل [illegible] يشترط في التميز بلوغ الدم
الضعيف اقل الطهر [illegible] ما جعلنا القوي حيضا [illegible] الضعيف طهرا [illegible] العموم في [illegible] دم الحيض [illegible] فلو رأت

خمسة اسود ثم تسعة اصفر ثم عاد الاسود ثلثة فصاعدا فعلى الاول لا تميز لها وهو ظاهر المعتبر وعلى الثاني حيضها خمسة وظاهر ط ان الحيض هنا
ان تجاوز العشرة لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في الدم ثلثة او خمسة ثم يعقبه
طهر خمسة ثم يعود الدم اربعة ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر تصلي الى ثلثين يوما فاذا انقضت الدم فهي مستحاضة وحمله الشيخ على
المضطربة تختلط حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها ففرضها ان تجعل ما تشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان
او نقاء للتشبيه بحال العادة من تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف اقل الطهر وفي ط ان اختلط عليها ايامها فلا تستقر على وجه واحد تركت الصلاة
كلما رات الدم وصلت كلما رات الطهر الى ان تستقر عادتها وهو مطابق لما به الخبر وفي المعتبر انا لما ذكرناه لانه ليس هنا طهر وحيض
على اليقين بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط انتهى وفي كشف ان هذا الشرط مما لا خلاف فيه لكن وقع الخلاف فيما اذا كان تخلل الضعيف
اقل من عشرة القوي مع صلاحيته للحيضية في كل من الطرفين فقط لو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض
تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والسابقة استحاضة قال المحقق وكان فيه
نظر لان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تميز لها كان حسنا وفي كره الاقرب انه لا تميز لها وهو الاقرب [illegible]
لاحد من طرفي الضعيف انه حيض فالاول لما يأتي في التحيض بالقى الاعتبار ولهذا الاعتداد فلم يذكر للعشرة هذا الشرط وعن [illegible]
الظهر [illegible] قلت الاظهر اعتبار الشرط المذكور لوضوح تناول ما دل على تحديد اقل الطهر بالعشرة لمفروض المسئلة والتخصيص [illegible]
المرئي لسند [illegible] ذكرناها في بيان اقل الطهر مع الجواب الذي يعلم هنا مما سمعته من المحقق وغيره نعم ربما [illegible] ان ربما
ما اشترطه اخراج المتخلل بين اسودين مثلا يكون حيضية كلها كما لو رات ثلثة اسود وثلثة اصفر وثلثة اسود ثم انقلب صفر
ويستمر فان الحكم بكون مثلها فاقدة التمييز [illegible] من اشكال [illegible] الحكم بكون حيضها الاسود الثاني فقط اذ يكون القول بحيضية الاسودين
مع المتخلل بينهما فقط لادلة التمييز المستلزمة لحيضية المتخلل لعدم قصور اقل الطهر من عشرة احتمال انه ليس باولى من الحكم بطهارة
المتخلل فتنافي الادلة المستلزمة للحكم بكونه مع احد الاسودين طهرا ومن تعارضهما يترجح كون مثلها فاقدة التمييز مضافا الى احتمال
الحيضية مقدم على غيره كما يومي اليه ما تقدم سابقا من الحكم بحيضية النقاء الذي هو اولى من الصفرة في الطهر المتخلل بين الدمين
الحيضية في العشرة اذا انقطع ولعله لان الحيض يثبت بمجرد امكانه دون الطهر اللهم الا ان يفرق بالاجماع ونحوه وحينئذ يكون مثلها
فاقدة التمييز واوضح منها في ذلك ما لو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات الاسود واستمر الى الستة عشر فانه لا يكون الحكم بحيضيتهما
معا لتجاوز الاكثر الحيض [illegible] مع الترجيح بلا مرجح كما انه فقط [illegible] لم يثبت الترجيح بالاسبقية كما لم يثبت بالاكثرية فما [illegible]
من المبسوط من ان حيضها في المفروض العشرة وان الستة استحاضة ضعيف وان وجه الشهيد تبعا للمحقق في المعتبر بانه لما حكم بان
استحاضة خرج ما قبله فانه لا موجب لاخراج السابق على اخراج اللاحق بعد تساويهما في الامكان والتمييز بالنسبة اليهما وعدم صلاحية
الاكثر خصوصا بعد معارضتها بالاسبقية للترجيح فلعل هذا منشأ استحسان المعتبر وكشف اللثام كما استقربه العلامة في محكي كره كونها
فاقدة التمييز فترجع الى عادة النساء او الروايات وان كان قد يشكل ما ذكرناه فيما سمعته اولا واشد اشكالا منه ما لو كان الاسود تمام العشرة
مثلا الا ساعة او ساعتين تخللتا في الرابع او الخامس ونحوهما وكذا فيما لو رات ثلثة اسود وثلثة ثم صفر الى التاسع فرات اسود يوما او يومين
ثم عاد الى الاصفر فان الحكم بجميع ذلك بانها فاقدة التمييز لقصور الضعيف عن اقل الطهر لا يخلو من اشكال [illegible]
انه يحكم بحيضية الاسودين وان ما بينهما طهر الا ان يكون الضعيف اقل الطهر فهو جيد [illegible] المسئلة [illegible] ولعله لذلك
قد يشعر [illegible] بعضهم كالمحقق [illegible] والفاضل في القواعد وغيرهما [illegible] بما اشترطه [illegible] تجاوز اكثر الحيض
عن بعض اخواته [illegible] ثم انه هل يشترط في الرجوع الى التمييز كون كله او بعضه في ضمن العشرة [illegible] ولو كان خارجها كما لو رات ثلثة

الحيض

اصفر ثم ثلثة اسود ثم انقلب اصفر فصل تحيض بالثلثة [illegible] تكون فاقدة التمييز لم ارد [illegible] في كلامهم الا انه قد يظهر من تعليقهم
الرجوع للتمييز او عادة النساء او الروايات بمجرد تجاوز العشرة الثانية وكذا ما يفهم من مطاوي كلماتهم في الاستظهار للمبتدئة وغيرها من ان
الزائد على العشرة استحاضة وانه من ايام الطهر التي يحكم بكون الدم فيها طهرا ولذا كان اسواء [illegible] من عبارة الشرائع وغيرها
امتزج حيضها بطهرها وما من الوسيلة في المقام اذا رات المبتدئة ثلثة ايام متواليات عرفت يقينا انه دم حيض فاذا استمر الى تمام عشرة
وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فاذا زاد على العشر عرفت يقينا انه استحاضة فاذا لم ينقطع جوزت ان ذلك دم حيض لانقضاء اقل
الحيض فلزمها تعرف حال التمييز فان لم تميز فعادة نسائها ولعل الذي يرفيه يشعر ببعض ما سمعته كما انه ربما يشير اليه [illegible]
المبتدئة ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات ما بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا
وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفي المعتبر بعد نقله ذلك عن ط وهذا اشكال لانه لم يتحقق لها تميز لكن ان قصد انه لا تميز لها
تقتصر على ثلثة لانه اليقين كان وجها ونحوه عن كره واصرح من ذلك عبارة الشهيد في مسائل المبتدئة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدم
الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت التمييز فيما مضى وشرطه اختلاف في الدم وان لا ينقص القوي عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وان يتجاوز
الدم العشرة فان كان قضت صوم عشرة وقضت الصلوة للصلوة فيما عدا الاول قال فاذا جاء الدور الثاني عملت بالتمييز وعادة النساء
والروايات في نفس العشرة وتعيد في الزائد على ذلك فان قوله فيما مضى وقوله في نفس العشرة [illegible] وان يكون صريحا فيما سمعته ولكن
من كره خلافه في ذلك حيث قال وفيه نظر اذ فائدة التمييز الصلوة والصوم عشرين يوما متوالية بان ترى الاحمر عشرة فانها تجلس فيها الامكان
كونه حيضا على القول بعدم الاستظهار ثم ترى الاسود بعد عشرة فانها تعمل باقوى الدمين وتبين ان الاول استحاضة ولو فرض فوق الدم
الثالث انتقلت اليه [illegible] عن جامع المقاصد بل قد يشكل الزائد على ذلك ايضا فيما لو فرض مجي القوي من الثالث ايضا ولعل ذلك
من الوقوف على اطلاق النصوص الدالة على اعتبار التمييز المتحقق في ضمن العشرة وغيرها بل اطلاق في جملة من الفتاوى ايضا حتى المعلقة على
تجاوز الدم عن العشرة فاحسن التأمل ثم الظاهر من كلمات الاصحاب النصوص وغيرها من القواعد الكلية في تحقق التمييز بمضي
اقل الطهر من غير احتياج الى مضي شهر او اكثر فيمكن ان تتحيض المرأة في الشهر الواحد ثلث مرات كما لو رات اسود ثلثة ايام ثم اصفر عشرة ايام
ثم اسود ثلثة ايام ثم اصفر عشرة ايام ثم جاءها الاسود ولكن ربما يشكل في ذلك بما دل على ان الحيض في الشهر مرة وشعر به اخبار التحيض بالروايات
المتضمنة التحديد لخصوص كل شهر لكن قد يرجح عموم ادلة التمييز عليه بفهم الاصحاب مع ان ذلك خارج مخرج الغالب [illegible]
بالغالب لا يصلح لصرف ما دل عليه الاطلاق من اطلاقه ثم ان المدار عندهم في التمييز كما هو الظاهر من غير واحد من الاصحاب على ثلثة اوصاف اللون
والرائحة والثخانة والرقة فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر والاكدر والاخضر بناء على جعلها في مرتبة واحدة
مع امكان جعل الاصفر قوي الاكدر الذي هو قوي الاخضر وذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق وكان المتصف
بثنتين اقوى من المتصف بواحدة والمتصف بثلثة اقوى مما اتصف بثنتين حتى انه لو استوى العدد مع الاختلاف فلا لو كان في احدهما
الثخانة وفي الاخر الرائحة فلا تميز كما صرح به جماعة من الاصحاب لكن عن كره لو كان في دم خصلة وفي اخر اخرى فالمتقدم هو القوي
وله وجه وينبغي اعتبار الطراوة والفساد والحرارة والبرودة وقوة الخروج وفتوره كما اشتمل على ما عدا الاخير بعض النصوص بعض كلمات
الاصحاب في مقام التحديد والثخانة والغلظة ولو كان خلا عنها النصوص ولكن يعلم ذلك من توصيف الاستحاضة في بعض الاخبار
بالرقة بل ينبغي عنها الحرقة وعدمها الاشتمال موثق اسحق بن جرير عليه ولعل عدم تعرض جملة من الاصحاب لجملة مما ذكرنا الا اكتفاء
بما ذكروه عليها بعيد لكان المدار على حصول الظنية ولذا زادوا اعتبار الرائحة التي لا اثر في النصوص لها ولكنها حسبما يعطيه الحرمة
تورث الظن بالتمييز ولكن يبقى الكلام في اعتبار الظن المطلق فيحكي الموضوعات الا ان يدعى الاجماع او الشهرة بذلك مع انه على فرض ثبوته فيختص بالفقيه

وليست المسألة مما ينفرد الفقيه به بل هي تشخيص للموضوع الواقعي الذي لا مدخل للأدلة الاجتهادية فيه ولا يفرق في دليل معرفته بين الفقيه
والعامي اللهم الا ان يثبت اعتبار الظن المزبور في الشريعة مع كثرة اعتبار البينة وعليه الاتضاح الشرايع بعد تحصيله الظن بالتميز من
احد الامارات ولو كانت مما يرد عليه دليل مخصوص الى الرجوع الى الفقيه بعد انقلابه في اعتبار الظن معه اذا حصل من امارات
مخصوصة واردة فيها معهودة وبالجملة فلما كان الاصل في الظن هو عدم الحجية فلا بد من الاقتصار فيه بما ثبت من الشرع حجيته في نحو الموضع
ومقتضاه عدم الفرق بالاعتبار ونحوها مما يفيد الظن بالحيضية واعتبار غيرها من الالوان وغيرها ولو لم يفد الظن بذلك الا ان
يستظهر من النصوص والفتاوى ان المدار على القوة والضعف كما قاله بعض الاجلة وعليه فيخص التميز بما ذكروه والله العالم ثم
التميز لا يشترط فيه التكرار كما هو مقتضى الاطلاقات في الاخبار وصرح به غير واحد من الاصحاب بل الظاهر انه موضع وفاق من العلماء فلو
رات في شهر ثلاثة اسود وفي اخر اربعة وفي اخر خمسة مثلا من الصفة حيضت والباقي طهر ولكن لو رات في الشهر الاخر ايضا خمسة
مثلا فهي ذات عادة فلو اختلف الدم في باقي الاشهر بعدت لها عادتها في الشهر ولا ينظر الى اختلاف الدم الا ان الاول صار عادة بناء
على حصولها بالتميز كحصولها بالاخذ والانقطاع **المقام الثاني** في بيان ما تراه المبتدئة من الدم المتجاوز عن العشرة وليس لها تميز فالمعروف
من مذهب الاصحاب بل انه المصرح به في كلام الفقهاء انها ترجع الى عادة نسائها بل ظاهرهم انه محكي … والشيخ كما يحكى … وفي التحرير الاجماع عليه ولعله
الظ من السرائر ايضا حيث خص الخلاف بما اذا فقدت النساء من اهلها وانما استثناه … في حكم الغنية ان عمل المبتدئة والمضطربة
على اصل اقل الطهر واكثر الحيض وان المبتدئة اذا دام بها الدم تحيض عشرة ثم هي مستحاضة الى تمام اليوم الحادي والعشرين …
بها الى ثلاثة ايام … حيض لتعيين اقل الطهر وربما يظهر من المحقق في المعتبر نوع تردد في ذلك حيث انه بعد تضعيف بعض النصوص الخ
قال لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن بانها كاحديهن مع اتفاقهن كلهن على الدور عنده انتهى
ولعله الظ من ك ايضا ونقل عن العلامة في نهاية الاحكام … الاقل الحيض … ولا يترك اليقين الا بدليل
او امارة ظاهرة كالتميز وردها الى الاكثر لانه دم يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتدئة قلت ربما يؤيد الاحتمال الاخير
قول الصادق عليه السلام في مرسل يونس ان المرئة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام الخبر وكيف كان فيدل على المشهور بعد
الاجماع المحكي بل المحصل ايضا بعد فقد المخالف صريحا مضافا الى ان الحيض يعمل فيه بالعادة والامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع فقدهن
مغلبا انها كاحديهن اذ من النادر ان تشذ واحدة من اهلها جميعا وخصوصا ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كانت نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
ثلاثة ايام وموثق زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي المعتبر ان
الروايتين ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند … لان في طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك تتضمن
الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى لان الاعتراض في الرجوع الى واحدة من النساء مع احتمال مخالفة الباقيات معارض للرواية
الاولى لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وفيه ايضا ولكن الشيخ ذكر في ف نقل على صحة الرواية الاولى اجماع
الفرقة وفيه ان الاصحاب تلقتها بالقبول وفيه ايضا بعد الرواية الثانية ان في طريقها علي بن فضال وهو فطحي الا ان الاصحاب
شهد له بالثقة والصدق قلت مع ذلك لا يبقى شك في اعتبار الخبرين وانجبار الضعف في سندهما ولا سيما بذلك مع ان الشيخ
في الثانية فذيله يفيد ما تخصيص النسوة بالبعض وعدم التمكن من استعلام حال الباقيات للتشتت ونحوه … صحة الاستدلال
بقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها مع ان الممكن
ان تكون بعض الاولى معارضة كالاخيرة من الاولين من قسم الموثق المعول عليه عندنا نعم ربما فرق في ظاهرهما من حيث تناولها المضطربة

الحيض كما

قد تبع في ذلك صاحب الرياض ره

الحيض كما ذكرها ذلك الشيخ ابن الصلاح ولكنه واضح الدفع بعد وضوح حجية العام في الباقي بل قد يقال باختصاصهما بالمبتدئة بالمعنى الاخص
الذي سمعته من المعتبر كاختصاص حكم المسألة بها الا انه اورد عليه بان المبتدئة كما اشرنا اليه فيما تقدم مطلق في عبارات الاصحاب
فيما قابله المضطربة فتشمل ح من لم تستقر لها عادة بل في مفتاح الكرامة انه الاشهر بل قيل انه المشهور ونسبه في الحدائق الى العلامة ومن تاخر
عنه وربما يستظهر بالمعنى من يع وكره والوسيلة والسرائر والجامع والموجز الحاوي وعد ونهاية الاحكام وغيرها لانه منها من الشواهد
على ذلك حصر اقسام المستحاضة بالمبتدئة وذات العادة ونحو ذلك ومن هنا قال في جامع المقاصد ان ظاهر العبارة ان
المبتدئة من لم يسبق لها عادة في الحيض لانها مقابل المعتادة وان المضطربة من يسبق لها عادة في الحيض فنسيتها ثم ذكر تفسير المعتبر
لها بانها التي ابتدأت الدم والمضطربة التي لم تستقر لها عادة قال وهذا التفسير صحيح الا ان الاول تجري عليه احكام الباب فان من
لم تستقر لها عادة ترجع الى النساء مع فقد التميز كالتي ابتدأت الدم والمضطربة لا ترجع الى النساء لسبق عادتها مع انه في نفي الحكم عن
الاخير بالمبتدئة بعد في الغاية لندرة وقوع النفاس لمن لم تبتدئ بالحيض ابدا وكذا سابقه لانه تقييد للمطلق الذي فرضنا العام
هنا على الفرد النادر وكيف كان فالتقييد المزبور لا دليل عليه الا ما قد يقال من تصريح جماعة من الاصحاب في خصوص المقام بخروج المضطربة
من هذا الحكم وتخصيصه بالمبتدئة اولا وثبوت … مع ان نسائها … يمنع من الرجوع اليها عند الاشتباه لكن الظ ان مرادهم بالمضطربة
المتحيرة كما يشعر به تعليله في كرى وغيرها ذلك بانها قد سبقت لها عادة ونسيتها وهو لا يشمل ما نحن فيه والثاني مجرد اعتبار لا
يصلح مدركا للاحكام الشرعية مع عدم تماميته في جميع الصور كما لو لم يجاوز بها الدم الا مرة واحدة وافقت به نسائها ثم استمر بالمرة الثانية منه
وايضا فلو اورد بالمبتدئة بالمعنى الاخص اذا اتفق تميزها بالدور من الاولين تخالف النساء فانها لم يثبت لها عادة فانها اذا فقدته
في الدور الثالث ترجع الى نسائها … خلافه معهم ودعوى الفرق بين الاختلاف التميزي وغيره ممنوعة لكون التميز
عندهم يجري مجرى الحيض المعلوم ولهذا سمعت … دعوى الوفاق من العلامة على ثبوت العادة به لو اتفق تكرره جامعا لشرايط العادة
وقد اتضح من جملة ذلك قوة ثبوت الحكم المزبور للمبتدئة بالمعنى الاعم فضلا عن المعنى الاخص وما في مرسل يونس الطويل الاتي
من ظهور كون السنة في المبتدئة بالمعنى الاخير فضلا عن الاول وجوابها ان التحيض في علم الكبر في كل شهر ستة او سبعة لا ينافي تقييده
بما اذا فقدت النساء والاقران لعدم مكافاتها لما تقدم مع انه احتمل في كرى ان المراد … اي فيما علمت من عادة النساء فانه
القدر الغالب عليهن وهو وان كان بعيدا في نفسه لكن لا باس به في المقام كما انه لا باس بتقييد الروايات بالتقرير الظاهر في
المبتدئة بالمعنى الاخص مرجع الى الروايات مع ما سمعت من اختلاف نسائها كما لا يبعد دعوى غلبة ذلك حصولا اذا اعتبر اتفاق
جميع النساء من اهلها من الابوين بل الاحدهما في ذلك كما هو صريح العلامة في المنقول عن نهاية الاحكام حيث قال لو كن نسائها
عشرا فاتفق تسع رجعت الى اقرانها وهو خيرة بعض المتاخرين ولعله الظ من ك والمعتبر وغيرهما لما قد تقدم فيه الرجوع الى
الاقران او الروايات بمجرد خلاف الحال فيهما لانها الحاصل باختلاف واحدة منهن بل ربما يتعذر ذلك او يتعسر فضلا
عن ندرته سيما ان اريد الاحياء والاموات والقريب والبعيد فلا يبقى للحكم مورد ومن هنا ذهب جماعة من المتاخرين منهم
الشهيد في كرى … كفاية اتفاق الاغلب ولعله الظ من كشف في الرجوع الى الاقران بفقد النساء من غير ذكر اختلاف
الحال فيهن كما عن ابن ادريس وابن حمزة والعلامة في تحرير … التبصرة وغيرهم ولعله الاقوى بالنظر الى حصول الظن … والاتفاق
لا يراعى الظن الذي عليه المدار في اغلب احكام الباب خصوصا اذا لم يعلم بالخلاف من الباقيات بل قد يقال بكفاية اتفاق
البعض المعتد به سيما اذا كانت من الطبقة القريبة ولذا لم تكن فيه لظهور بعض النصوص السابقة فيه مع عدم صراحة
ما اشتمل منها على لفظ النساء في ارادة شرطية الاستغراق التي ينبغي القطع بعدمها … نعم يستفاد من … ان يكون مختلفا

ان الاختلاف مانع الا ان الاتفاق شرط بل لم يثبت كونه مانعا مع اتفاق الاطلاق الا انا لا نشكك فيه بالاعم الاغلب بل الغلبة تناول لفظ النساء لها
فكان الاظهر الاكتفاء بالاغلب عادة وبالبعض لعله مع عدم العلم بالاختلاف سيما مع غيبة ذى الطبقة او عدم التمكن من استعلام حال الاخر
انتهى ودفع منافيه والتحقيق ما سمعت واما كفاية البعض لو كانت واحدة مع علم الاختلاف بل مع عدم الاختلاف هو ايضا مما يقتضيه الاطلاق
في بعض النصوص الا انه لم يقل به احد فيما اعلم وهل يعتبر اتحاد البلد في ذلك فالظاهر من الشهيد في الذكرى وغيرها نعم ونفى الباس عنه في
كشف اللثام ولكن الاقوى عدم الاعتبار للاطلاق في الادلة السابقة ودعوى تبادره من لفظ نسائها كدعوى ظهور مدخليته بالنسبة الى التاثير
الامزجة ممنوعة وهل يؤثر اتفاقهن على القدر المشترك الذي هو من العدد بعد تحقق الاختلاف فيه او العدد فيه او الرابع للاتفاق الا
ان الظاهر الاعتداد اسم الاختلاف الذي علق عليه الانتقال الى الروايات وربما يحتمل التاثير وهو ضعيف لما سمعت بل مقتضاه عدم تاثير
اتفاقهن في الوقت خاصة ولعل لنيه تحويا في ذلك من ان المبتدئة الفاقدة التمييز تتخير عند رجوعها الى نسائها في وضع العدد حيث شاءت
من ايام الدم وان كان جعله في اولها اولى انتهى مضمون كلامه مقتضاه انها لا ترجع اليهن الا في العدد خاصة وان كن اتفقن فيه وفي
الوقت معا ولكنه لا يخلو من نظر اذ قضية اطلاق الرجوع الى عادة النساء في النص والفتوى الزامها بالرجوع الى عادة نسائها فيهما معا
وتقييده بالعدد لا وجه له وقيل كانه اخذه من تبادر العدد في المقام خصوص على انه لو اعتبر الاتفاق فيهما لكفى في صدق الاختلاف الذي
علق عليه زوال هذا الحكم اختلافهن بالوقت فقط وان اتفقن في العدد والا لوجب الرجوع الى الوقت عند انضباطه وان اختلف
العدد وهما معا بعيدان الا انه قد يدفع ذلك بانه لا تلازم بين وجوب الرجوع الى الوقت والعدد عند الاتفاق فيهما [illegible]
في الاختلاف الا بالعدد خاصة وان اتفقن في الوقت فانه رفيق **المقام الثالث** فيما اذا لم يكن لها نساء ايضا او كن واختلفن
او لا تعدد لها استعلام حالهن في ترجع الى عادة اقرانها عند الشيخ في ط وكحكي عن الحلبي في الاقتصاد وابني ادريس وحمزة في محكي السرائر
الوسيلة والعلامة في محكي تذكرة وتبصرة ولكن التبصرة والشهيد في كرى وشرح اللمعة وكذا المحقق الثاني في الجعفرية وهو خيرة شرحها
وفوائد الشرائع وكذا وصف محكي الموجز وشرحه وغاية المرام والاصباح والمهذب هو مختار شارح المفاتيح وكاشف الغطاء وكاشف
اللثام ايضا ظاهرا والمحقق الثاني في الجعفرية وبعض شروحها وفوائد الشرائع وكذا حكى عنه في نفع بل فيه ما يقتضي التخيير في الرجوع
الاهل او الاقران لانه عطفها على الاهل باو وفي شرح المفاتيح الى القول ولكن المشهور هو الترتيب كان المشهور هو بحكم
الرجوع الى الاقران في محل الفرض كما صرح به جماعة وظاهر غيرها بل عن شرح الجعفرية ما يقتضي بدعوى استظهار الاجماع من المتاخرين
عليه قلت ولعل دليلهم الشهرة بقسميها التي اقتضى بما قلتم هو حصول الظن بالمساوات مع الاقران واحتمال شمول لفظ نسائها لهن بالمصدر
الاضافة بادنى ملابسة وقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس ان المرئة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرا
فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى يرجع الى ثلثة بعد طهره في توزيع الايام على الاعداد وما عن بعض النسخ من تبديل الجزءة فاقرانها
في مقطوعة سماعة وموثقه المنجبر بالنون ولكن الجميع منظور فيه اما الاول فلعدم ثبوت حجية اصل هذا الظن في خصوص المقام
بل ثبوت هنا ما يقتضي بسقوط الرجوع الى الروايات لندرة الاختلاف غالبا في اقرانها ان اعتبرناه فضلا عن طلق البعض لنقلنا بالاكتفاء
به فيه واما الثاني فلان حمل الاضافة بادنى ملابسة لا يقتضي تبادرها على ان ذلك يقتضي بالاكتفاء بالاتحاد بالسن او البلد
مع ان المشهور اتحادهما معا واطلاق الاقران في بعض الكتب منزل عليه مع انه يقتضي عدم الترتيب بينها وبين الاهل
وهو ايضا خلاف المشهور ودعوى مساعدة الترتيب من تبادر الاهل من لفظ نسائها ومن اتفاق الاعيان على الاهل دون
الاقران والتصريح به في خبر ابي بصير كما ترى نعم قد يقال ان جانب الظن بالاهل اقوى وبانه طريق الجمع بين الاخبار على تقدير قرائه
النون وغير ذلك ولكن الجميع كما ترى تعليلا لا يشكل الاعتماد عليها واما الثالث فلمنع شمول المرسل على فرض تسليم حجيته

والرابع

واما الرابع فلفساده من وجوه تظهر بالتامل في ط كالخبرين وعلى فرض ثبوته يوجب الاضطراب في متن الخبر وسقطه عن الاعتبار والفرق بينهما
في المرتبة وتعيين الرجوع فيمن فرض في المسئلة الى الروايات لا يخ من قوة كما هو خيرة الفاضلين في المعتبر والشرائع والمنتهى والشهيد في
والفاضل المقداد في محكي التنقيح وغيرهم بل لعله الظاهر من الصدوق والسيد المرتضى والشيخ في نية وف حيث لم يعتبروا الرجوع الى الاقران
عند فقد النساء او اختلافهن بل في الاخير فان كن نساء مختلفات العادة او لا يكون لها نساء تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة
ايام وفي الثاني عشرة ايام وقد تركت الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة ولعله لاجماع الفرقة على تعيين العمل بالروايات
في محل الفرض اللهم الا ان يقال ان لفظ النساء بعد ملاحظة اضافتها اليها وان كانت ظاهرة في الاهل لكنها بحسب الوضع تشمل
الاقران لشمولها بمعاونة الشهرة وغيرها من الوجوه المتقدمة مع امكان ان تكون صارفة لها عن حقيقتها ابناء على كونها حقيقة في
الاهل او الاقارب اولى هو الجمع بين عادة الاقران والعمل بالروايات مهما امكن ولعله المتعين خصوصا على القول بحجية الشهرة
مجبالها فاحسن التامل من جملة ما ذكرنا يتضح ضعف احتمال رجوعها عند فقدان اقرانها البلد الى اقرانها التي حوتة معها في المملكة
امكان والامالى من يجدهما في الاقليم **المقام الرابع** في الرجوع الى الروايات بعد تعذر الرجوع الى المراتب الثلث المتقدمة في
المرتبتين الاولتين وللاصحاب في هذا المقام اقوال منتشرة اولها انها تتحيض في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من
اخر مخيرة فيهما وهو خيرة الشيخ في موضع من مبسوطه والمحقق في يع والعلامة في عد ومحكي الارشاد والتبصرة وابن حمزة في محكي الوسيلة
مع اضطراب في كلام هؤلاء حيث ان الظاهر من بعضهم كونها مخيرة في الترديد الثاني لنصه انها ان تجعل الثلثة من الشهر الاول والعشرة
من الثاني وبالعكس بل هو الظاهر من يع وعد وغيرهما والظاهر من ط [illegible] في محكي جمله وعقوده من تعيين الثلثة بالشهر الاول
والعشرة بالثاني حيث قال فان لم يكن هناك نساء او كن مختلفات تركت الصوم والصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة ايام
او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايتين لا ترجيح بينهما لاحديهما على الاخرى وهما متقاربتان وهذه العبارة الرابعة تقتضي
بل الاوفق بما سمعته من النصوص هو العمل الاول فلا بد من ارجاع كلام الشيخ اليه وكيف كان فهذا هو المنقول عن المهذب والاصباح
ايضا وثانيها التخيير بين الامرين المتقدمين مع كونها مخيرة بين السبعة والستة ايضا في كل شهر ان اختارت الشق الاول من الترديد
السابق فهي مخيرة بين التحيض في كل شهر بسبعة او ستة وبين ثلثة من شهر وعشرة من اخر وهو خيرة المحقق في نفع والعلامة في محكي
نهاية الاحكام والشهيدين والمحقق الثاني وهو المحكي عن كشف الرموز وغيره بل في شي انه اشهر الروايات وكذا في كشف اللثام بعد ما
من القواعد في القول الاول وان اقتصر النص على السبعة كالاكثر لاقتصار الفتاوى عليها لاحتمال كون او من الراوي وعلى
كونه منه فظاهرها التخيير مع امكان كونها حيضا الا في مفتاح الكرامة ان الاكثر لم يقتصروا على السبعة في المبتدئة والمضطربة
وانما اقتصروا عليها الاكثر في المضطربة فقط وكيف كان فهذا القول هو المحكي عن الشيخ في ف مع دعواه الاجماع الفرقة عليه
شق التخيير من الروايتين وثالثها ان المبتدئة تتحيض في كل شهر بسبعة وهو مذهب السيد في محكي الانتصار وهو خيرة التلخيص ومحكي الغاية
والرياض [illegible] ونزامه في مفتاح الكرامة الى استاده الشريف ايضا وهو مختار صاحب الرياض ورابعها انها تدع الصوم والصلوة كلما
رات الدم وتفعلهما كلما رات الطهر الى ان تستقر لها عادة كما في موضع من ط وقال انا قلنا ذلك لما روى عنهم عليهم السلام من قولهم كلما رات
الطهر صلت وصامت وكلما رات الدم تركت الصلوة الى ان تستقر لها عادة ولكن الظاهر ان مراده هنا من كان لها تغير او طهر في
البين وقد سبق الكلام فيه [illegible] الطهر وقوينا العمل بما دل عليه من الرواية ففي الحقيقة يكون ذلك اجنبيا عن محل الفرض
وان كان فرضه الشيخ في ظاهر كلامه في المبتدئة المستمرة الدم الخالي عن التمييز ومراده خلاف ما هو الظاهر من كلامه بقرينة تشبيهها بالخبر
الذي حمله في بعض كلماته على خلاف ما ذكره هنا وخامسها انها تتخير بين السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلثة في الثاني وهو المحكي عن

وقيل انه مذهب الصدوق في الفقيه والمقنع ويمكن حمله على ما بينها وبين شهر الا ان انطباقه على كلامه في الفقيه مشكل وخامسها انها تجعل عشرة حيضا
وعشرة طهرا كما في المبسوط على ما حكي وموضع من ط وسادسها انها تحيض بعشرة في كل شهر وهو مذهب الصدوق وظاهر السيد كما عن جمله
وفي مفتاح الكرامة ولكن في الحدائق ان مذهب المرتضى انها تجلس بين ثلثة الى عشرة واستظهره من الصدوق ايضا حيث قال اكثر جلوسها عشرة
ايام في كل شهر وسابعها انها تحيض ثلثة في الاول وعشرة في الثاني وهو المنقول عن القاضي وثامنها انها تحيض بعشرة في الاول وثلثة
ثلثة في كل شهر وهو المنقول عن الكاتب وتاسعها انها تحيض في كل شهر ستة او سبعة وهو مختار العلامة في التحرير والمنتهى والحادي عشر
تحيض في كل شهر ستة وهو المنقول عن الموجز الحاوي فيما بعد الاول والثاني عشر ثلثة في كل شهر وهو خيرة المحقق في المعتبر وقال تعتصم
بقية الشهر احتياطا وعملا بالاصل في لزوم العبادة في ان اللازم عن فقد دليل الروايات الاثنتان يعني موثقتي ابن بكير الشاذة
والاجماع فان الخلاف انما وقع في الزايد عن الثلثة واستحسنه في المدارك في غير الدور الاول وحعل فيه الحيض عشرة ايام للموثق الثالثة
انها تحيض في كل شهر ثلثة او سبعة وهو منقول عن الجعفي عملا بالرواية واليقين وكون الوجه هو ما سبق ومنشاء الاختلاف في المسئلة
هو التعارض بين ما تحدّ الامكان اليقين والنصوص الواردة فيها وهي موثقتا ابن بكير السابقتان في المقام الاول الظاهرتان في التحيض
بالعشرة في الدور الاول والثلثة بعد ذلك واما موثقة جماعة المتقدمة في المقام المزبور ايضا الظاهرة في القول السابع الذي يحكي
الصدوق والمرتضى ومرسل يونس الظاهر في التخيير بين الستة والسبعة وهو ما رواه في ئب بخبره باسناده عن يونس عن غير واحد
سئلوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها
حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت كثير بها الدم
في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرئة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسئلت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال
تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في
التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسئلها كم يوم هو ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة انما سن لها اياما
معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان
فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما السنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها
من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت
النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك
الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء فقال الصادق عليه السلام اما تسمع
رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الاخرى لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغتسلي وصلي وهذا يبين ان هذه امرئة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا ترى قولها اني استحاض فلا
وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره
وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في
الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل
الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره
وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام

فحشل بذلك وذلك ان امرئة من اهلنا استحاضت فسئلت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة
من نهار فاغتسلي وصلي قال الصادق عليه السلام وارى جواب ابي هيهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد
الايام وقال هيهنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله
ان دم الحيض اسود يعرف انما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان
من قليل الايام وكثيرها قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة
هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرئة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال
احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا
وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء
واغتسلي غسلا قال الصادق عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتين الاخريين
الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي ستا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة
غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها
تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرئة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك
ثم يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله وهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط
وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات
المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها
التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال
الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون
ان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي
فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان
ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس
اقرائها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه
لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها
وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذه لقوله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلام اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر
كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان
قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا وبيان الفاظ الحديث على ما تعرض له في الوافي ان الاستحاضة استفعال من الحيض يقال
فلانة مستحاضة اي يستمر بها خروج الدم بعد ايام حيضها المعتاد فهي مستحاضة ومستحيضة بناء للفاعل كما بني للمفعول
كلاهما في هذا الحديث الا ان الاشهر بناء المفعول عرف بالبهاء والزاء وقال ابن الاثير في نهاية العرق الذي يعرف بالعاذل
الا انه في غيرها مما يضرب قيل ان كل عرق في حديث ابن عباس كانت الجن تعرف الليل كالرنين الصغار المرة عن عرف
الحين حرين صوتها وقيل هو صوت يسمع بالليل كالطبل وقيل انه صوت الرياح فيتوهمه اهل البادية صوت الجن وكما انه كعب الشيطان

بعاني عنا ونها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلام عرق عاذر فان عاذر اسم الشيطان او ركضة من الشيطان والركض ان تضرب الدابة برجلك لتستحثها
ويستعمل للعدو وقال في النهاية في حديث المستحاضة انما هي ركضة من الشيطان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب
بالرجل اراد الاضرار بها والاذى والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلوتها حتى انساها
ذلك عادتها وصار في التقدير كانه ركضة بالة من ركضاته والثعب بالثاء المثلثة والعين المهملة ثم الموحدة المسيل من ثعب الماء والدم نحوه وثعابة
الادوية مسايلها ولعل المراد اقبال الدم كثرته وغلظته وسواده وبادباره قلته ورقته وصفرته والمركن بالكسر الاجانة التي تغسل فيها
الثياب ان رايت الدم البحراني قال في النهاية في حديث ابن عباس حتى ترى الدم البحراني دم بحراني شديد الحمرة كانه قد نسب الى البحر وهو
اسم قعر الرحم وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وحمنة بالحاء المهملة
سكون الميم ثم النون وجحش بالجيم ثم الحاء المهملة الساكنة ثم الشين المعجمة اثجه ثجا قال في النهاية الثج سيلان دماء الهدي والاضاحي
يثج ثجا ومنه حديث ام معبد فحلب فيه ثجا اي لبنا سائلا كثيرا وحديث المستحاضة اني اثجه ثجا والتلجم من اللجام والتلجمة بالجيم خرقة طويلة تشد
المرتهن في وسطها ثم تشد ما يفضل من جذ طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الاخر وذلك اذا غلب سيلان الدم والاحتشاء قوله
لانه قد كان لها لعل المراد به قد كان لها في علم الله تعالى ستة او سبعة وفي ذلك انه ليس لها قبل ذلك ايام معلومة فوقتها صارت ستة
الا ان تجلس اقرائها لعل المراد به ان الاستحاضة قد صارت سنتها فهي مستحاضة الا ان تجلس ايام حيضها من الثياب في بعض
النسخ تقعد صارت قوله حتى لا يقف منها على حد بعينه من الايام بل عدد معلوم وليس الدم على لون بعينه على لون الحيض ايام علي
بل قد ترى كدرة وقد ترى صفرة والادبار بدل الجريان والحسب السيلان اذا عرفت ذلك فنقول ان الاقوى هو القول الثاني
اذ به يحصل الجمع بين النصوص المتقدمة المعتبرة الحاكمة على اصالة الاشتغال بالعبادة التي هي حيالها ابعا عن رائيته لعارضتها باستصحاب
الحيض والبراءة من العبادة في خصوص المقام وعلى قاعدة الامكان ولكن يبقى الكلام في امور ثلثة وهي اعتبار الصحيح والنص الدال على
الامر بين المخير فيها ووجه تقدمها على الاصول والقواعد المتقدمة اما الاول فلان خبري ابن بكير من الموثق المعدود في عداد
المعتبرة عندنا ومثلها موثقة سماعة بعد علم قدح القطع والاضمار في اعتبار الاخبار واما مرسل يونس فهو بعد انجباره بالعمل
لا يقصر عن الصحيح اما صحته فلكون الارسال فيه عن غير واحد سلوموما وشهرة في قطع المرسل بالارسال بالسؤال المذكور والجواب
مثل ما يقطع في انه فهمه بل في انه كان حاضرا وقت السؤال مع ان المرسل هو يونس الذي هو من اصحاب الاجماع على ما صرح
به غير واحد من الفقهاء وعلماء الرجال مع انك سمعت نقل الاجماع من الشيخ في فقه رواية في خصوص ما نحن فيه وكفى لاعتباره
ملاحظة ما فيه من الشواهد الكثيرة الدالة على اعتباره تماما الرجال الا فقه لسيرة من يحضر سنة المستحاضة في الرجوع الى الروايات
في اعتباره لما لا يخفى واما ما ناقش في المعتبر وغيره في رواية ابن بكير بضعفهما معللا بما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما
تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد بن يونس وان ابن بكير فطحي فواضح الضعف لما سمعته من قوة المرسل من وجوه عديدة منها الشهرة العظيمة
بين الاصحاب بعد ان كان معنى ارباب القول الاول في الجملة او باعتبار انهاهم منه الى اجماع التردد بين الستة والسبعة
فيه لم تعيين السبعة في اخره حتى قال في الذكرى ان ضعفه بمحمد بن عيسى والارسال مدفوع بالشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد
اجماعا فكاد يويد هنا ان حكمة الباري اجل من ان يدع امرا مبهما يعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع
وايضا ان ما نقله عن ابن الوليد معارض بما نقل عن النجاشي انه جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف وما عن
من الاصحاب انكار ما قاله ابن الوليد في حواشيه على انه اتفق علماء الرجال والحديث والفقهاء على علو قدره واما
ابن بكير فلا يقدح فطحيته في روايته بعد كونه ثقة عند الكل انه لا يخفى على من تتبع المعتبر وامثاله التخيير المذكور فيه بان

الامر فالظاهر

الاوّل الخلاف في التخيير فيما بين الثلثة والعشرة فيمكن سماعة مقيد بالتقييد في الموثقين والمرسل الا انه يكون المباينة بينهما كلية ودفع
ترجيح لاحدهما على الاخر والعلاج في مثل ذلك هو التخيير بعد التساقط والرجوع الى الاصول الحاكمة بالاخذ بالثلثة او العشرة واما ما في الرياض
من تقديم المرسل على الموثقين لعدم دلالتهما على التحيض بذلك في جميع الادوار بل ظاهرهما الاختصاص بالدور الاول ومع ذلك
تقتضيان تقديم العشرة ولعلها لاهما الى الاشكال على ما حكاه بعض من ربما حكى عنه القول بتعيين الثلثة ان يرجح شاذ
فالاستدلال بهما لذلك والقول بالتخيير بينهما وبين ما تقدم بالجمع بينهما وبين ما هو ضعيف مضافا الى عدم تكافؤهما للاول على تقدير
تسليم وجود شاهد عليه فليس فيبطل القول الاول ويتعين ولا يتغير التخيير ويرد عليه اولا ان المرسل قد اشتمل على الترديد بين الست
والسبع مكررا صريحا وضمنا وهو يقتضي التخيير بينهما الا ما ذكره بعض من سمعت من تعيين السبع وقد عرفت ان التخيير المذكور لعله مما
مع العلاقة في بين التخيير وما يعزى ذلك الى جماعة بل هو مما يتناوله الشهرة المحكية في كلام بعضهم في الجملة ويؤيده مع شهادة ما فيه من
الشواهد على صدقه بانه يبعد احتمال كونه من الراوي واما الاشكال فيه من جهة تضمنه التخيير بين الواجب بتركه فيندفع بان التخيير
في سبب الوجوب لا مانع منه وكذا يندفع ما يظهر من شارح المفاتيح وغيره من التأييد للسبع بقول الصادق عليه السلام بعد ذلك
وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون اذ لو جاز الاقتصار على الست لما كان ذلك اقصى بل الاربع والعشرون ويقوله ايضا
في المضطربة فسنتها السبع والثلث والعشرون بناء على شمول الحكم فيه لذلك كما عساه يشعر به ايضا التشبيه بقصة حمنة انه بعد ما
ما سمعت بقوله فظهر ان مراد الصادق عليه السلام ذكر احد الفردين اتكالا على ما سبق انه اقصى اذا كان الحيض سبعا كما يشعر به مقابلة
له او مراده اقصى بالنظر الى ما ورد بل لعل ارادة التفصيل منه يعين ذلك كما ان ارادته من قوله اقصى وقتها سبع يشعر
مرتبة اخرى وعندنا فيقوى احتمال ارادة العهد بما ذكره في المضطربة الى ما تقدم في المبتدئة من كون احد الفردين ويجعل التشبيه
مؤكدا لذلك وثانيا بان رواية ابن بكير ما لا يسوغ للفقيه طرحها لاشتمالها على شرائط الحجية ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على مضمونها
بل لعلها اولى من المرسل لتعددها واعتضادها بالعامة بخلاف المرسل ولذا قال ابن بكير بعد هذا مما لا يجدون منه بدا فيزيله
مع التعريض لصحة ذلك وقد افتى بمضمونها مشهور الاصحاب الا انهم يحكى جماعتهم من علمائنا ممن لا يعتد بخلافه في ذلك مع ان خلافه
في مفاد هذا وثالثا بان ما ذكره من عدم الشاهد لهذا الجمع المقتضي للتخيير مع ابتنائه على ان يكون المراد به التخيير في مقام الاجتهاد
والحكم دون الفقاهة ولعل تمكين القول بمنع الاحتياج اليه في خصوص المقام لانتقال الذهن الى التخيير عند الامر بشيئين
متضادين في وقت واحد من امر الحدل وما هو منزلته ولا ان في ذلك منعرفي ظاهر الامر بارجاعه الى الوجوب التخييري
وهو خير من الطرح مع ان المجاز الغريب متعين عند تعذر الحقيقة بناء على مجازية الامر في التخيير بل لا يمكن التجوز في المقام
الا به ومن جملة ما ذكرنا يندفع ما توهم من ظهور الموثقين في اختصاص التخيير بالدور الاول لان الظاهر منهما ارادة المثال
ما سمعت مع امكان استفادته من مضمرة سماعة السابقة وخبر الحسن بن علي بن زياد الخزاز قال سألته عن المستحاضة كيف
تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين اذ
مقتضى اطلاقهما جواز العمل بالتخيير المذكور المستمر في جميع الادوار ويؤيده بعد اختصاصها بالعمل وغيره وصرف الموثقين عما هما
ظاهران فيه من الاختصاص فيكون المراد من الثلثة في ساير الادوار الاشارة الى احد جزئي فرد من فردي التخيير بينهما وذلك
وان كان بعيدا لو جوحا بالنظر الى التقييد في المضمر وغيره ولكنه لا بد منه لعدم القول بالفرق بين الدور الاول وغيره من الادوار
في ذلك سوى ما سمعته من الاسكافي وهو مع انه نقل عنه خلاف ذلك من التحيض بثلثة ثلثة فقط معرض عنه بين الاصحاب مع عدم
صراحته في ذلك لاحتمال ارادة التحيض بالعشر في الشهر الرابع مثل احتمال ذلك للمعنى في الموثقين ومن جملة ما ذكرنا ايضا يندفع الثاني

ايضا بنفسها فتقديم العشرة بعد عدم ظهور بعد المدة الا قرائن بل الحلي من جهة حليته في اول الدم وعشرة من جهة انقطاعه
اللازم ثم انه وكيف مع ذلك لا ريب ان الافضل لها كما في كشف اللثام بل الاحوط تقديم العشرة ثم ان الاحوط اختيار السبع في الشق الاخير من
التخيير كما قيل للاتفاق على جوازه عند القائلين بذلك كما انه يحكى القول باب الاول في المبتدئة متخيرا بالستة في شهر والسبعة ثم
التخيير لها بذلك وبالثلثة في شهر وعشرة في اخر حتى يوافق عدة ايام حيضها في الشهرين بالنسبة الى مجموع الروايات ثم انه قال بعض
فقد يشكل الحكم المذكور باختصاص رواية ابن بكير في المبتدئة بالمعنى الاخص دون المتحيرة والقسم الثاني من المبتدئة فان من هنا
التخيير بينهما ونحوها وفي حصر محل المرسل لكن قد يستفاد المساواة بينهما بعد نسبتها الى الشهر من بعضهم بل ارسل اخر عن الخلاف الاجماع
على الحيض المتحيرة بالستة او السبعة او عشرة من شهر وثلثه من اخر الا اني لم اجده فيه بل الموجود فيه الاجماع على السبعة خاصة
من الشهر وقصة حمنة بنت جحش في المرسل لا فادتها كالمبتدئة ومن خبر الخراز بعد التنزيل المذكور بما عرفت من قرب مدلول المرسل
للروايتين بالنسبة الى ايام الحيض في الشهرين اذ هي بين عشرين يوما او اربعة عشر فيتوضح ان المراد قيام الثلثة والعشرة في الشهرين مع
موافقتها للاعتبار في الجملة بالجمع بين الاقل والاكثر الموافقين لقاعدة الامكان واليقين مقام السبعة في كل شهر شهر فتجيد الاخير
ذلك من المؤيدات الكثيرة ولعله الاقوى وان كان سابقه احوط منه وفاقا لجماعة منهم المحقق في الشرايع والنافع بل العلامة في المنتهى ونقله
وتحصيلا بين المتاخرين على خلاف في عبارتهم بالنسبة الى العدد الاقل من فردي التخيير في الاقتصار على السبعة او التخيير بينها وبين
الستة والاقوى من الثاني انتهى واما الثالث ففيه وجهه قد تقدم النصوص الحاكمة بالتخيير على الوجه المزبور على الاصول والقواعد فلا شك
في كون النصوص المزبورة اخص من قاعدة الامكان القاضية بالاخذ بالعشرة مطلقا وكذا غيرها من القواعد مع انك عرفت ان الظاهر
اجتهادية التخيير المستفاد من هذه الاخبار وعند ذلك يتعين الاخذ به ومن جملة ما ذكرنا يظهر وجه القول الاول والثالث العاري مع
جوابه واما القول الرابع فوجهه هو ما ورد من النص المعتبر الذي سمعت اليه الاشارة في كلام المتقدم وقد ذكرناه في مسئلة [illegible] الطهر الى
انه محمول على من اختلط عادتها بغيرها ولكن كان في البين تمييز او ظهور ولا ينافي في ذلك العمل بالرواية في المبتدئة مطلقا والمتحيرة بعد ان يكون
المراد منها غير الفرض المزبور فاحسن التامل واما ما في الاقوال فلا وجه له يعتد به فيها ملة ما ذكرناه للمختار ثم قال في بيان المراد بقوله
ستة او سبعة الرد الى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها انه اقرب الى عادتها او عادة نسائها او ما يكون اشبه بلونه وقيل المراد التخيير
لان حرف او موضوعة للتخيير معارض بانها موضوعة للتفصيل او الشك والابهام والاخيران غير مرادين فيبقى اما التخيير او التفصيل
والاول لا يصح والثاني ان اعتبرنا بنياه فتعين الثاني وفي الذكرى وغيرها انه لا محذور في التخيير بين فعل الواجب وتركه كالجواز صلاة في
الصلوة في الاماكن الاربعة والتسبيح بدل الحمد في الاخيرتين ثم يحتمل عودها الى ما يغلب على ظنها لقوة طرف الظن ووجوب العمل
بالراجح ولكنك سمعت ان التخيير هنا في الحقيقة ليس بين الواجب وتركه بل في سبب الوجوب التعبدي وغيره مع تسليم منع التخيير بين
الواجب وتركه مع ان الاجتهاد الذي ذكروه معنا فانه فظاهر النص والفتوى غير مطرد اذ قد تفقد ما ذكراه جميعا وكيف كان فالاشكال
في التخيير بين الست والسبع ليس في محله كما انه لا اشكال في التخيير وثبوته في غير الدور الاول ايضا للاستصحاب والاطلاق في الفتاوى
بل النصوص ايضا مع ان احتمالها الى الفتاوى بخصوص المرسل وتقييده بالدور الاول لا وجه له ومن هنا وجه عدم التزام عدد منها
بعد اختيارها قبل العمل بمقتضاه وكذا عدم التزام ما اختارته كالسبع مثلا في ساير الادوار بل لها ان تعدل الى رواية الثلث
والعشرة نعم قد يحتمل قويا القول بالتزامها بالسبع بالنسبة الى الشهر الثاني ان اختارته في الاول كما انه ليس لها اذا اختارت الثلث
في الاول التزام العشر في الثاني فيكون تمام دورها الشهرين وبعبارة ما ترجع الى التخيير بين رواية السبع والثلث والعشر بل من
جامع المقاصد ان تخييرها منحصر في الدور الاول دون غيره وهو بناء على عملية التخيير هنا لا يخلو من وجه بل لعل التعيين ولكن قد سمعت ان

القصد

ان القصد هنا كونه تحتها مرتبا وهل يجوز لها ان تلفق الدورين من الروايتين كان تحيض في شهر عشرة وفي اخر سبعة وجهان والاحوط العدم كما ان
الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها او بغيرها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة مثلا والبارد ستة والمتوسط تعمل برواية الثلث والعشر
ثم ان قضية الاطلاق في النصوص وجملة من الفتاوى هو التخيير بين ايام الشهر فلها ان تختار العدد اي منها شاءت كما هو صريح
بعض المعتبر بين الجعفرية ولك وغيرها ويحكى عن التحرير وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وغيرها وهو احد محتملي كلام العلامة
وربما يستظهر ذلك من ط حيث قال فيه اذا رأت ثلثة ايام دما ثم انقطع سبعة ايام ثم رأت ثلثة ايام وانقطع كان الاول حيضا
والثاني مع فساد لكن الاقوى عند العلامة في كره والفاضل في كشف اللثام هو تعيين الاول والاربعة الاولى لعادة الاحوط الا
الجبلة في ذلك والاسبقية ولما اساه فيظهر من روايتي ابن بكير وخبر في مرسل يونس عدت من اول ما رأت الدم الاول
عشرة ايام ثم هي مستحاضة لان علمها اول ما ترى الدم معكوسه مما يمكن ان يكون حيضا ان تحيض به انه قال بعض مشايخنا ان محل
الحكم بجواز جعلها خارج العشرة وقد عرفت سابقا انها ترجع الى معرفة حالها بعد تجاوز الدم العشرة من التمييز او عادة النساء
او الروايات والا فلا تبقى منتظرة الى تمام الشهر فان من هنا ينقدح الكلام في مسئلة غير محررة في كلام الاصحاب بل اشرنا اليه فيما سبق
وهي ان رجوع ذات الروايات اليها هل هو بمجرد تجاوز الدم العشر او بعد تمام الشهر فعلى الاول فهل تعين عليها وضع ما تختاره من العدد
في ضمن العشرة او لها جعلها في خارجها وان لم تعلم باستمرار الدم وعلى الثاني فهل تعمل في هذه المدة عمل المستحاضة او نحوه مما تقتضيه الاحتياط
او يجب عليها شيء منه كل ذلك غير منقح في كلماتهم ولعل الاقوى الاول كما انها في الدور الثاني كذلك ما لم تصادف تمييزا فيراعى
[illegible] كما صرح به بعضهم وان [illegible] بعضهم اخر [illegible] قضية الاطلاق فكلامهم انها بعد تعذر رجوعها الى المراتب المتقدمة
تعمل بالروايات بمجرد تجاوز الدم العشرة مترتبا من المراتب السابقة ولا يتوقف العمل بها على تجاوز الشهر بوجه ولا وجه له في
النصوص ولا في الفتاوى نعم ظاهر النصوص ان ذلك حكم من استمر دمها بحيث يتجاوز من شهر فصاعدا ولكن الاصحاب لم يفرقوا
بين من تجاوز الدم دون شهر وغيره فعم قضية التصريح بالتخيير في ايام الشهر فكلام من سمعت هنا هو ان الاخذ بالروايات يتوقف
على مضي الشهر مع امكان منع التوقف كما يمضي ثم هنا فرع مهمة وهي انه لو اتفق بعض الروايات بعض الوصف الذي لا يكون معه التمييز
او شدته او كثرة حرة او بعض العدد المتكرر او بعض الوقت او لا وقتية حرارة المزاج او يحيض اترابها [illegible] او عملت على الانتساب
فالظاهر الرجوع الى الوصف حيث فيما يستقبل الى الفرق وتركت ما كانت عليه واما الماضي فبناء على الصحة في وجه قوي ان كان التاخير
اجتهادا وان كان من قطع فلا يبعد البطلان ولو وجدت الاقران او الاقارب فتغير عن تلك الحالة تبعتهن في التغير ولو علمت بحكم
الانساب فظهر اجانب او الاقارب فظهر التفاوت في السن او في الوصف فظهر تشابههم بهما فالحكم فيه كسابقه على ما قال بعض
الاجلة واذا عملت على رواية وتم عملها لم يجز لها العدول الى غيرها ولو كانت في اثنائها فان عدلت الى ما زاد عليها فالاقوى دون
ما نقص اذ تجاوزت عادته ومع عدم التجاوز يجوز العدول الى الناقصة ولو كانت مستأجرة على عمل مشروط بالطهر في موقت بوقت
مضيق او موسع فضاق وجب او تحيضت برواية السبعة لم تبق فرصة لاداء الواجب عليها فلها ان تحيضت برواية الثلاثة قيل
الثلاثة وقد سمعت ان لها الخيار في تعيين الاعداد والاوقات ليس لزوجها ولا لمولاها معارضتها والزامها بغير ما تختار
كما صرح به غير واحد من الاصحاب لو اختارت الاكثر طلبا للاستراحة والاقل طلبا للشهوة لجماع او لعوض عطاء الزوج اياها اختارت الاقل
ولينال الاجر جماعها او [illegible] بعض المقصود الى غير ذلك فلا باس لانه ليس لها البناء على الاقل والاكثر في القضاء مع مخالفة ما عملت عليه
وقت الاداء وفي الاحتياط ولو تركت الاختيار جبرها الحاكم لو ادى ما وجب عليها وكان للزوج جبرها ايضا ليتمتع منها بعد الانقضاء
واذا امتنعت قيل كان الاختيار الى الزوج والاحوط الرجوع الى الحاكم ولو اختلفت [illegible] يتوقف على طهارتها [illegible]

المطلب الثالث

ترجيح الرجوع وفي هي عدا تفوت ذلك في رمضان فقضت نحو عشرة ايام احتياطا فانه على انه استقرب الاحتياط بقضاء احد عشر يوما
في احكام ذات العادة الحاصلة بتكرر الحيض مرتين بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه مثل ما رأته اولا بحسب
العدد او الوقت او كليهما وهي لا تحصل بالمرة الواحدة اجماعا منا بقسميه وعليه اكثر العامة خلافا لبعضهم فاجتزى بها وعن ظاهر الاكثر
فحكي شرح الارشاد عن بعض اصحابنا ايضا وهو مع كونه مهجورا لا يلحق الا بالاجماع مناف لمبنى استحقاق العادة الماخوذة من العود المتحقق
في المرة الواحدة ويدفعه جملة من النصوص ايضا كقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس السابق في المبتدئة فان انقطع في اقل من سبع او اكثر
فانها تغتسل عند ما ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالي عليها
حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه الى ان قال وانما جعل الوقت ان توالى عليها
حيضتان او ثلث لقول النبي صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة فيقول لها دعي الصلاة في
ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الخ وفي موثق سماعة بن مهران المنجبر بالقبول عند الاصحاب كما صرح به في ...
شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وهما ينفيان على عدم اشتراط الثلثة كما هو الظاهر من الفتاوى ومعقد الاجماع كما عن ... حيث قال ولا
يشترط الثلث باتفاقنا ولكن على العامة ان الجمع ... وكل منهما نظر والعمدة هو النص المعتضد بالاجماع المحصل
منه وجامع المقاصد وشرح الجعفرية على ما حكي ... في حصول ... العود مرة واحدة لوضوح ... عرفا
بل منعه ولكن النصوص ... خطاء العرف مع احتمال اناطة الحكم هنا على معناها لغة وعلى اي حال لا وجه لاصالة على العرف مثل
ما قالوه في غير المقام الذي ... الحكم على العادة ... هناك عادة عرفية ولم يصدق عليها اسم العرفية لفقدان شرطها او حصول مانع كما
تكرر منه الدم مختلفا في اشهر متعددة بحيث صار ذلك عادة ... متبعة لاطلاق العادة عليه عرفا فيصدق على الدم فيها انه في ايام الحيض ...
قوله ... ايامها ... فليس من الحيض ... عن ...
... في ايامها ... حتى تنقضي ايامها ... من النصوص والفتاوى ومعقد الاجماع ... الحكم على ... ايام الحيض
... المذكورة لا يصدق عليها اسم الشرعية ... في ... ان لا يفصل بينهما حيضة
... وهو الظاهر ... المتقدمين ... المرسل ... من الاصحاب فعند عدم التوالي بالمعنى المذكور لا يحصل
العادة الشرعية بتكرر المرتين سواء كان ... ولا ... بحيث يصدق ... العادة ... بالمرتبة ... حيث
كان ... العادة المختلفة المترتبة كالمتفقة كما اذا رأت في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم الى
اربعة ثم الى خمسة وهكذا ... تلك عادة ... فيه ... مع اشكال ... في تحقق التوالي بالنسبة الى ...
مع امكان ... التكرر ... العادة العرفية ... اعتبار التوالي في الشهرين في اوله ... مع ان ذلك ايضا يكون ...
وان كان اطلق ... كثير من الاصحاب ... ظاهر ... باستقرار العادة بتكرر الشهرين ... في حصول العدد ...
الحيض في شهر واحد ... في العددية كما صرح ... ايضا ... من الشهر ...
... كل ما كان ... بحصول العادة برؤية الدم في ... بين ... شهرين ...
في الفتاوى ايضا ... المحقق في ... من عدم ثبوت ... بالشهر الواحد ... الضعف
احتمال ان يكون مراده ... بالمرة الواحدة ... في الثاني الى الثلثة ... نعم لا يثبت ...
... كما ... في الشهرين ... في الشهر الواحد ...
بالنسبة الى الشهر الواحد الا ان يراد من الوقت ... من اولها او اخرها او وسطها ... ايضا ... بالتكرر

في شهر واحد ولكن الاريب انه خلاف ما هو المتبادر من الوقت في النص ... من ... الشهر ... في النص ...
لا ... استقرار العادة ... في الشهر الواحد ... الكلام ... انه لا ... الوضع ان ...
من الشهر ... ثم انك سمعت الاشارة الى انقسام العادة الى الثلثة العددية والوقتية او الاولى فقط او الثاني كذلك
تنقسم ذات العادة ايضا الى الثلثة فالاولى ان تتفق عددا ووقتا وهذه انفع العادات والثاني ان تتفق العدد دون الوقت كما اذا رأت
في اول الشهر سبعة ثم رأت بعد مضي اقل الطهر في وسط الثاني سبعة فقد استقر عددها ولكن تكون بالنسبة الى الوقت كالمضطربة عند
الاصحاب كما صرح به ... وهذه ... في الثالثة في اول ... لعدم استقرار الوقت بناء على ... الاستقرار في ... والثالث ان
يتفق في الوقت خاصة وهذا القسم ... لذات العادة مثل ما قاله في الشرايع من انها من ترى الدم دفعة ثم ينقطع
اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ... ايضا من ... احدا وانقطاعا ...
ولكن ثبوت العددية فقط وجريان حكم العادة عليها ... فبل الاقوى ثبوت الوقتية فقط ايضا وجريان حكم التحيض ...
الدم فيه كما صرح به في المسالك وغيرها نعم ... عليها حكم الرجوع الى ايام العادة عند تجاوز الدم العشرة ... ذلك في العددية ...
معاملة الوقتية العددية ولذا كانت انفع الاقسام بل ربما يظهر من نحو عبارة ... وغيرها ... ان يكون صريح ... من حصر العادة
فيها ولكنه ضعيف ... اطلاق ... والواردة فيها واطلاق الاسم في المرسل المتقدم وغيره وكلام الاصحاب ...
منه ... ذات العادة على العددية ... عن ... الوقت ... عليه حكم التحيض ... والوقتية ونحوه من احكامها ...
استقلالا من نحو عبارة ... بمنع ... الموثق السابق ... بعدم ... للعادة اذ هي ... متقدم ...
... ثبوت عادتها في الوقت من غير تكرير ... مخالف ... كلام الاصحاب ...
من الاخبار ... مرسل يونس ... عدم ... اقتضاء التحيض برؤية الدم في ذلك الوقت ...
الوقت كما اذا ... الدم في اول الشهر ... في وسط الشهر الثاني ... فانا نحكم بتحيضها في الثالث ...
الشهر ... اقل الطهر ... المبتدئة ... المضطربة ...
التسليم لا ... في ذلك ... بعضهم ... عادة الوقت ... الدم في
... وارجعناها الى ... من العدد ... في الوقت ... عليها ... الوقت ...
لو فرض كون الجامع للصفات متقدما مثلا على معتادها من الوقت فانه يجيء الخلاف في تقديم التمييز عليها او عدمه ومن هنا ... ثبوت
الاقسام الثلثة كما صرح به جماعة من المتاخرين وربما يستظهر ذلك من مطاوي كلمات غيرهم كما ... من فتاوى كثير من ...
وان ... على التكرار مرتين ان ... ان عدد ... الاصل ... الاسم ... الادلة
ومنه ... امكان اثبات عادات ... الحيض ... كان ينقطع في السابع من الشهر ثم ينقطع في الشهر الثاني كذلك ...
العدد اذ لا فرق بين انضباط الحيض وانضباط اخره او وسطه ... العادة ...
في ضمن عددين مختلفين ... العدد ... الوقت واقل العددين ...
ان يكون ... العدد الاول والثاني ... المحقق ... في ذلك ... العدم ...
فتكون مضطربة بحسب العدد ... بتحيض ... وهو الاقوى ... عدم الاعتداد ... من العادات ... العدد
... الحد ... العرفية لعدم وضوح الدليل ... التكرر ... ما سمعت ...
... هنا ... على ... الشرعية ... ما سبق من ... بالتمييز بان ... في الشهرين الاولين ...

وما اسود بانها احمر ثم رات في الثالث وما منها الحيض بالحيضة كما في القواعد والمنتهى والدروس وكذا في الذكرى ونهاية الاحكام والتحرير وكذا
وبين ذلك رفع الالتباس ومع ضد وكتحيض الجعفرية ولا في هي انتم عا اعرف فيه خلافا ولكن قال بعض مشايخنا نعم ما قال لا عبرة في ثبوت
كل من ضبط العادة باختلاف الدم بعد فرض انقطاعه بالعشرة والحكم بحيضيته كما لا عبرة بالكسور زيادة ونقيصة ولا بالنقاء المتخلل بعد
الحكم بحيضيته لكن هل يثبت العادة في مستمرة الدم التي يرد بحيضها على الاوصاف كما في الجامع مثلا في اول الشهرين عدة ايام سواء تحيضا
يظهر من بعضهم الاول لحكمه اللازم منه يكون ما ثبت حيضيته من المستمرة باقتضاء الاوصاف الجامعة مع سلب غيره او الاكثر تميز او تشمله
على الاسد ان يحمد لك بل يكفي وجود في اول الشهر اسود وفي الاخر احمر او اشقر ان يحمد لك مع فرض معارضته بغيره وفيه الاشكال
ما لا يحيط المكتسان الخبرين السابقين له مع ظهور غير صالح لعدمه كالاخبار الامرة بالرجوع الى الاوصاف اذ هي متناولة باطلاقها
ما لم يكن الجامع مثلا مرتين ثم اختلف محله او بعد فرض الى الثالث فانه يجب اتباع الاوصاف اينما كانت تكررت اولا وضعف تخرج
ضعف التفصيل بين الجامع وغيره فثبت العادة بالاول دون غيره لمكان حصول الظن بالحيضية بخلاف غيره وفيه مع منع
اختصاص الظن بشرط لحصوله في الاشد والاكثر ايضا انه كان في الاول اقوى انا نمنع اعتبار امر العادة على الظن بالموضع بل
انما هي حكم تعبدي يدور مدار الدليل وهو في المقام مفقود بل الظاهر انه عدمه موجود لكون نفي العلاقة هي الخلاف في ثبوت العادة
بالتميز نادر ثم ان جماعة الا النظر فيه مجال مع انه لو ثبت العادة تميل فلذلك لوجب ثبوتها ايضا بالرجوع لعادة نسائها من حيث
لو حصل لها التميز بعد ذلك لا تلتفت اليه وفيه ما فيه انتهى ولا ريب ان اخبار التميز لا يصلح لمعارضته للاخبار المطلقة الدالة
اعتبار العادة الا ان صدقها لمحل الفرض محل نظر بالجملة فالعادات التي يعتبرها ان كانت مما يصدق عليه الاسم لغة ولكن المنا [illegible] بين الفقهاء
شرعا او لا دليل بعينها بحسب التشريع ونفي اطلاق الاسم عرفا بمجرد العود مرة واحدة محل تامل وما في اخبار الباب ايام الحيض ووقت لا ينصرف
اليه مثل تحريان احكام العادة فيها محل نظر والذي ينبغي القطع بكفاية التكرر المزبور فيه هو العادة في العدد او الوقتية العددية او الوقتية
فقط ايضا على الاقوى وما عدا ذلك فلا لان عمل الاعتياد العرفي حتى في الطهر المتكرر فانه لا يوجب العادة في الطهر الا متكرر بحيث يحصل
الاعتياد العرفي فما كان الظاهر من الشيخ في ط حصولها بتساوي الحيض والطهر مرتين من دون نظر الى شهرين هلاليين والحيضتين
حيث قال اذا رات المبتدئة دم الحيض خمسة ايام وعشرة ايام طهرا بعد ذلك ثم رات خمسة ايام دم الحيض ثم رات عشرة ايام طهرا
ثم استحيضت فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر تجعل حيضها خمسة ايام وطهرها عشرة ايام وكذا لو رات دم الحيض خمسة ايام
وخمسة وخمسين يوما طهرا ثم رات خمسة ايام حيضا وخمسة وخمسين يوما طهرا ثم استحيضت تجعل حيضها في كل شهرين خمسة
ايام لان ذلك صار عادة لها انتهى ولكن يرد عليه ان المقياس النوعي القوي ليس الا ان تكرر الحيض مرتين مثبت للعادة
فيه واما ان ذلك يثبت العادة في الطهر ايضا لو فرض تساويهما كالحيض فلا دليل عليه غاية الامر في العادة انها تثبت حيضية ما
وانها امضى تترتب عليها عند التعارض واما انها نافية لحيضية ما اتى في غيرها فلا دليل عليه ومن هنا اعترف بعض مشايخنا انها في
الفرض الثاني ترجع عند استمرار دمها بعد ان تحكم بحيضية خمس ومضي اقل الطهر الى ما يقتضيه الادلة من الاوصاف او غيرها لا ان ثلث
انها في محل الفرض لا تحد بعادتها باطلاق لا تضرب القوي ان ذات العادة ترجع اليها كما في جميع الكلام فيه ويلزمه تعيين زمان الطهر
فضوء من [illegible] الاخذ بالعادة الحاصلة بتكرر الحيض مرتين لان يكون باعتبار تكرر الطهر متساويا اولا او لا انه خلاف ما سوالفه
من كلام الشيخ اذ مقتضاه ان تعيين الطهر انما هو متكرره وثانيا ان الاصل في الباب هو العمل بقاعدة الامكان ما لم يقم دليل على
خلافها ولا دليل على تقديم ما دل على تقديم العادة على غيرها بحيث تكون نافية لحيضية ما فيه عليها الفاقدة المزبورة او فاقدة التميز
او غيره في المحل الفرض محل نظر بل منع نعم لو تكرر ذلك بحيث صار الطهر المزبور عادة لها عرفا بحيث كان مصداقا لما في اخبار الباب

من ايام طهرها كالصلاة في ايام الحيض لا الاقراء بان الحيض فلا مانع من الالتزام بحلها وان فصلها عليها انها تعرف ايامها ووقتها او اقراءها
بل قد تكون بها اقوى من غيرها في معرفة ذلك كما اذا مضى عليها السنون المتعددة في هذه الحال وهو محل تامل في الروايات محلها ارادة الاوفى
الشرعي وهو المتكرر مرتين وفي ذلك تخصيص الحيض الا الاعتياد العرفي لا ينضبط فلا يكون حجة بها والادلة على نفي ذلك ان ندعم قوله بحصول
العلم بمعرفة المرأة شهرها الحيضي بالمعنى الذي حينئذ فتكون المرأة في الفرض الاول من الفرضين معتادة وهل نظر الشيخ اليه ولكن بالنسبة
للمثال الثاني الخارج عن حد الشهر الحيضي ايضا على ما تسمع الكلام فيه ثم ان تكرر الطهر على الوجه المتقدم كما لا يوجب حصول الاعتياد
بحيث لا يتوقف عليه الاعتياد العددي بلا خلاف اجده فيه بل الاقوى عدمه في الوقتية ايضا وفاقا لظاهر الفاضلين والمحقق الثاني
وغيرهم لعدم توقف معرفة الوقت وانضباطه به وهو المفهوم من ملاحظة الاخبار ايضا خلافا للشهيد في الذكرى فقال اما الوقتية فالعلم
اشتراط تكرر الطهرين متساويين وقتا الى ان قال لو اختلف العدد ولم يستقر الطهر تكرر او متساويا مرتين فلا وقت هنا قطعا انتهى
الى ان قال ويظهر من كلام الفاضل انه لا عبرة باستقرار الطهر وتظهر الفائدة لو تغاير الوقت في الثالث فان لم تعتبر استقرار الطهر
جلست لرؤية الدم وان اعتبرنا فبعد الثلاثة او حضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت وان تاخر امكن ذلك انها يمكن القطع
بالحيض هنا اذ وجوده في الجملة مقطوع به وتاخره يزيده انبعاثا والاقرب اتحاد الوقت انما يؤثر في الجلوس برؤية الدم
فيه وقلما يتفق انتهى ووافقه في ذلك في الرياض ايضا ولكن يرد عليه ان اثبات الوقتية من اشتراط تكرر الطهرين
متساويا لا يستلزم تحيضها برؤية الدم ولو في غير الوقت بل الاقضاء ثبوت ذلك فيه واما في غيره فهي كالمبتدئة والمضطربة كما يقتضيه
ظاهر كلمات بعض الاصحاب وصريح جامع المقاصد وغيره بل قال بعض مشايخنا لا ريب في ان الشهيد ايضا لا يحيضها بالرؤية
في غير الوقت في الدور الرابع مثلا وان تكرر الطهر متساويا وصار وقتيه وفيه نعم تظهر الثمرة بين القولين بالنسبة الى التحيض
في الرؤية بما اذا رات بعد الدور الثالث الذي فيه الاختلاف وقتا في وقت الحيضتين الاولتين فانا نحيضها بمجرد الرؤية وان
لم يستقر الطهر بخلافه هو وقد يحتمل ان يكون مراد الشهيد باشتراط تساوي الطهرين وقتا انما هو بالنسبة الى التحيض بمجرد الرؤية
في الدور الثالث فانه لو ان ذلك كان انتهى الطهر الثاني قبل انتهاء الاول لا يكون وقت تحيض قبل وقته مثلا لحكم بالتحيض بل يجب
عليها الصبر الى ثلاثة ان اوجبنا وفي المبتدئة من تقع الخلاف بل الظاهر الخ من كلامه الذي هنا في غاية الاشكال وكان الذي حمله
على ذلك مع انه لا يحصل له هو ما ظنه من العلامة انه لا يشترط في الوقتية تساوي الطهرين وقتا بحيث يحيضها بمجرد رؤيتها الدم
الثالث وان لم يكن في الوقت وهو لا يكاد يشتبه على احد كلا كلمته بمقتضى فلينا مل جيدا فان كلامه في المقام لا يخلو من اضطراب
انتهى قلت لعل منشأ حكمهم هنا بعدم توقف استقرار العادة على وان كانت وقتية على ما يقتضيه اطلاق كلام جماعة على استقرار الطهر ويقتضيه الاضطراب
ذلك الحكم بالتحيض بمجرد الرؤية ولو كانت قبل الوقت كما يقتضيه ايضا حكمهم بان المعتادة لا يجب عليها الاستظهار اذ الفرض
ان هذه معتادة ولعل الظاهر من كلام الشيخ في ط وهو انه اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تاخرها الدم بيوم او يومين الى العشرة
حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا مع انهم قالوا انها لا تتحيض بمجرد الرؤية قبل الوقت والتهافت بين هذه الكلمات واضحة
ولكنها واضحة الدفع بعد معلومية ان المراد من نحو كلام الشيخ الاتيان في وجوب الاستظهار على من ترك الدم قبل وقتها المستقر كما انه لا
ينافي حكمهم بان المعتادة تتحيض بالرؤية ولا يجب عليها الاستظهار ولكن الشهيد فهم من الاول التحيض بمجرد الرؤية فاعتبر
في الوقتية استقرار الطهر تصحيحا لظاهر هذا الكلام كما يشهد به نقله عبارة التعدية في اخر كلامه وعرضنا الاشارة الاتية الى اعتبار استقرار
الطهر لحوق التالي بالاجمال فلا وقفة على فرض كما هو الاقوى لا يتوقف على استقرار الطهر مرتين متساويا بل المدار فيه على تكرر
الوقت بحيث يصدق ثبت تكرر بعضه كما اذا رات في اول الشهر ستة ثم رات في اخره ثلثة متصلة الى الثلثة في اول الاخر وجها

ولكن هو تكرر فيه ذلك حيث صار لها عادة عرفية فهي مشتبهة بان رأت مرة كثرة الدم متعذرا على ما رأته غير سابقا بثلاثة ايام بل ثبت العادة
بالثلاثة المتكررة في وقت واحد وحيث او يعلم مثل الاول المتكرر في العدد والمتكرر بحكمها ثم المراد من الشهر المعتبر في تحقق العادة
في النص والفتوى هو الهلالي كما هو الشايع المتبادر الغالب في الحيض منه للنساء ودون العددي المعدود بثلاثين يوما ولياليها
بلا خلاف ولا اشكال الا الحيض المعتبر انما يمكن ان يفرض منه حيض وطهر صحيحان او اقله عندنا ثلاثة عشر يوما على الاظهر الاشهر بل
بلا خلاف وفيه نظر الاصل كشف اللثام حيث حمل الشهر في تعريف عليه على ما يعم الهلالي والحيضي ولعله الله من الكفى في تحقق
العادة الوقتية بالشهر الواحد وقد اخلنا فيما سبق وبما رجحنا النزاع في كفاية الشهر الواحد او اعتبار الشهرين في اللفظ لكون
فحصول العادة بتكرره مرتين محل نظر بل منع بعد كان الشهر في النص والفتوى منصرفا الى الهلالي لكن العلم منهم الاتفاق على
حصولها بمثل تكرر الوقت والعدد في الهلاليين وقد سمعت شطرا من كلماتهم فيما سبق ومن ثم بعد ان حكم بثبوت العادة بشهرين
متواليين ولو عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة اجماعا فالمراد بشهرها المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقله عندنا ثلاثة عشر
يوما وربما يقال انه من عبر ايضا وليس مراده ان المراد من الشهر هو الحيضي مطلقا بل مراده ان المتكرر في الهلاليين موجب للحكم بالاشتباه
وكذا الحيضيين ان عرفته ويشهد لما في ايضا حيث انه بعد ان حكم بثبوت العادة بالشهرين المتواليين الهلاليين على المعلوم من
المعلوم من طرائف كلامه اذا عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة وهو اجماع اهل العلم كافة والمراد بشهر المرأة المدة التي
فيها حيض وطهر واقله ثلاثة عشر يوما انتهى ومقتضى الاطلاق معقد الاجماعين وغيرهما من الفتاوى حصول العادة الوقتية
ايضا هنا ويؤيده حصول الظن بالتكرر معه بعد ان المدار في احكام الباب غالبا على الظن ولكن نقل عن المحقق الشيخ علي انه لا
تفريع على الاختيار من الشهر الهلالي قال ان العادة الوقتية لا تحصل الا بالشهرين الهلاليين لان الشهر في كلام النبي والائمة
سلام الله عليهم انما يحمل على الهلالي فنظر الى انه الاغلب في عادة النساء وفي الاستعمال فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة ثم انقطع
عشرة ثم رأته ويعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر وفيه نظر لان انصراف الشهر الى الهلالي في النص والفتاوى
المطلقة مسلم ولكنه لا ينافي حصول الاعتبار بالتكرر في الحيضيين باجماع ونحوه لحصول تكرر التمييز كما عرفت الكلام ويكون الاول
في ضمن المتكرر المختلف غاية الامر ان بذلك يعلم او يظن بان المدار في الاعتبار على المتكرر حيث يتحقق وذكر الشهر في النص والفتوى
انما هو من باب المثال للغلبة لا امتناع تماثل الوقت في الشهر حينئذ مع تكرار الطهر وتكرره متساويا ممنوع كيف فانه صرح جماعة بان
تكرر الطهر يحصل الوقت كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى نافلا الدعوى عليه في ما بعده من كلام المبطل حتى سمعت انه به
اثبت العادة في الطهر وقد صرح بذلك ايضا الشهيد الثاني في محكي الروض ولكن قال ان صح ما حرر بان الشهر في كلامهم يحمل على الهلالي انما
يتم لو كان في النصوص المعتبرة الدالة على العادة ذكر الشهر وقد بينا في اول المسئلة حكايتها خالية من ذكر الشهر فيما عدا الحديثين الا
الاخيرين وفي الاحتجاج بهما اشكال الضعف ولهما الا الارسال وثانيهما بجرح جماعة وانقطاع جزء قلت ظاهره انه على فرض ثبوت
الخبرين يتم ما ذكره وفيه ما لا يخفى ومراده من الاخبار الدالة على العادة الخالية عن ذكر الشهر هو ما اشرنا اليه من انها اشتمل على لفظه ايام
وقتها وعادتها مما في من جهة النص على اعتبار التعدد فالخبرين غير ما فيه وتحقيق المقام ان التكرر في الهلاليين يحصل العادة بالنص
والاجماع واما الحيضيين فالتكرر فيهما ايضا موجب لتحقق العادة بالوقت والعدد للاتفاق الظاهر الاجماعين المحكيين ولا
ينافيه حمل الشهر في النصوص والفتاوى المطلقة على الاول لما عرفت من عدم المفهوم للقيد والغالبة كما سمعت انه لا ينبغي الا
على الاعتبار العرفي الحاصل بشيء من العادات المتقدمة والله العالم ثم هنا مسائل الاولى ان ذات العادة اما ان يكون ذات تمييز
يمكن ارجاعها اليه والمراد ان يكون دمها على لون واحد او يكون مختلفا لم يجتمع شرائط التمييز المتقدم شرحها على التقدير بتخصيص العادة بما زاد على

ومنها العشرة والامثال زائدة استحاضة تفصيل هذه الجملة يستدعي الكلام في موضعين الاول ان يكون الدم فاقد التمييز وهو اما ان لا
يزيد على العادة او يزيد عليها والثاني اما ان ينقطع على العشرة او يتجاوزها فهو على الاولين حيض بتمامه بلا خلاف ولا اشكال وعلى الثالث
حيض في العادة واستحاضة فيما عداها اجماعا كما في المعتبر وهي وعن محكي كره وظاهر منه بل هو المحكي عما عدا ما لكا منهم واما هو فلم يعتبر
العادة بل التمييز فان فقد استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة ايام استنادا الى حديث فاطمة بنت ابي حبيش عن النبي انه رده الى التمييز
وهو بعد صلاحيته للحجية محمول على ذات التمييز دون العادة التي هي عكس محل الفرض وسند ما ذكرناه بعد الاجماع المستفيضة رواية المجهول
عن ام سلمة انها كانت تهراق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ورواية ام حبيبة انها سألت عن النبي صلى الله عليه وآله
في المستحاضة من الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك ثم اغتسلي وصلي وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي في المستحاضة
تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة والاخبار المروية بعد اعتضادها بالاجماع والقول عند
الحجية ومن طريق الخاصة صحيحة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاث كيف تصنع بالصلاة
قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها ولا
يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الخبر ولكن لا يخفى ان الاطلاق فيه مقيد بما
اذا جاوز الدم العشرة وفي مرسل يونس الحائض التي لها ايام معلومة تقعد ايام حيضها ايام اقرائها فلا اختلاط عليها ثم تستحاض وتتم بها الدم
ويبيح ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت وكانت ام سلمة فسألت رسول الله
عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها الخبر وغير ذلك من النصوص القاضية بان من عبر دمها العشرة ولو كان ضعيفا
بحيث لا يعلم الا بالاستظهار يكون حيضها انما هو ايام عادتها وما عداها استحاضة ففيها دلالة على لزوم قضاء ما يفوت منها
بعد العادة في ايام الاستظهار كان او غيرها وعلى جريان احكام المستحاضة عليها فيما عدا العادة فما يشعر من بعض المتأخرين من
التوقف في جريان حكم الاستحاضة في ايام الاستظهار وبعدها عند عدم قطع الدم بالعشرة استنادا الى عدم الدليل غريب وتمام
التفصيل مر انه ثم الثاني ان يكون لدمها وصف يمكن ارجاعها اليه في الاخر اما ان يتحد زمان العادة والتمييز او يختلف
بان رأت في ايام العادة صفرة مثلا وما قبلها او بعدها اسود فعلى الاول لا شبهة في حيضيته زمان العادة قد اتفقت العادة
والتمييز على الدلالة فتعمل بهما اجماعا بل لا خفاء في ان ذلك مما لا يعرف فيه مخالف من اهل القبلة وعلى الثاني فاما ان يمضي بينهما
اقل الطهر او لا وعلى الثاني اما ان لا يتجاوز المجموع العشرة او يتجاوز فعلى الاول والاول مما لا تعارض فيهما بين العادة والتمييز
ولا يستلزم الحكم بحيضية احدهما انتفاءها في الاخر ولذا صرح جماعة من الاصحاب بحيضيتهما معا بل في الرياض ارسال
الاجماع على الثانية كما عن ظاهر التنقيح نفي الخلاف عنه وهو الظاهر من الفاضل ايضا في كشف اللثام ولعل المستند من نفي الاعم ايضا
بالنسبة الى الاولى ويدل عليه قاعدة الامكان وعدم التنافي بين قاعدتي العادة والتمييز وعموم ما فيعمل بهما معا مع ظهور اندراجها
ذات العادة عليها او ذات التمييز عليها في غير ذلك ايضا على ما يحكى انما جرم عموم العادة انها ضبطت لحيضية ما بينها الا انها تنفي عليه حيضية ذلك
ما عداه وايضا ان المستفاد من جملة النصوص الموثق ان ما قبل العشرة من الحيضة الاولى وما بعدها من الحيضة الثانية وهو
بعمومه ينطبق الفرضين وان كان ربما اشكل الحكم المزبور بعموم اخبار العادة وباشتراط الرجوع الى التمييز بفقدها في المرسل ونحوه
في شمول الاول لما نحن فيه نظر فلذلك مؤيدا بما سمعته من اطلاق الاصحاب الرجوع اليها خاصة مع التجاوز في خصوصه ما عداها الا ان الاظهر
الاول منهما ولكن الاحوط ... ولو الثالث اعني ما تجاوز فيه الدم العشرة ولم يتخلل بين ايام العادة والتمييز الجامع اقل الطهر ففيه اقوال اربعة

احدها تقديم العادة وهو للشيخ في ط ويحكى عن الجمال المحقق والعلامة والشهيدين ونسبه في المعتبر وغيره الى المفيد والاستاد ابناءهما في
الذكرى والمسالك وشرح المفاتيح وغيرها انه المشهور وهو المنصور لقوي الذيمي رواه حبيبة والمرسلة التي استفتت لها ام سلمة
النعاوملم يستفصل ولم يفرق بين كونها ذات تمييز او غيرها وهو ولي معارضة النبوي المرسل من عادته قالت جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال ص انما ذلك عرق فاذا كان الدم دم
الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضأ فانما هو عرق في الان الاول بعدم الشهرة وغلبة العادة وكون
الثاني يجب الحمل على من لا عادة لها ومن هنا يعلم الوجه في تقديم اخبار العادة المروية من طرقنا على ما ورد لاعتبار التمييز
مع ان بعضها ظاهر في ان بحيث يكون ويحكم كونه حيضا في تقديم العادة كموثقة اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على
الصادق عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة معها فقالت له يا ابا عبدالله عليه السلام ما تقول في المرأة تحيض فيجوز ايام
حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين
والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم
الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد الخبر والتقريب فيه انه لم يرشد عليها الرجوع الى العادة الا بعد رجعته في الكلام ولم يامرها بالرجوع الى التمييز حتى اخبرته
باختلاف العادة واضطرابها وفي ذلك كالنص بان العبرة عند العلم بالعادة عليها ولا عبرة بالتمييز الا عند اضطراب العادة و
يقرب منه في الظهور مرسل يونس الطويل فالحظ فيه سنة ذات العادة ولعله اظهر منه حيث قال فيه ان هذه سنة التي تعرف
ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت وثانيها تقديم التمييز وهو للشيخ في محكي مبسوط ونسب في الكافي عن الثاني دعوى الاجماع عليه
استنادا الى قوة الاستفاضة في الروايات القاضية بالرجوع الى التمييز وفيه ان الاجماع المدعى موهون بذهاب المشهور على خلافه
مع احتمال انكار ان يكون اجماعا لرجوع الشيخ عن ذلك في باقي كتبه حتى الخلاف فنحو ما في ط من انا لو قلنا فيه من المسائل
انه تعمل على العادة دون التمييز لما روي عنهم عليهم السلام ان المستحاضة ترجع الى عادتها ولم يفصلوا كان قويا ولعل من هنا خص جماعة من
الاصحاب نسبة القول الى عوده المبحوث ومن ذلك يظهر ضعف التمسك له باخبار التمييز وقد يستدل له بان صفة الدم امارة و
زمان منقضي بان الدم شيء خارج يوجب الغسل فالرجوع عند الاشتباه صفته كالمني والجمع كما ترى وثالثها التخيير وهو المحكي
عن الوسيلة جمعا بين الدليلين والجواب ان الجمع المزبور فرع تكافؤ الدليلين المفقود في المقام ورابعها التفصيل بين العادة
الحاصلة بالاخذ والانقطاع والحاصلة من التمييز فيختص الترجيح بالعادة بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني فيرجح التمييز عليه
فلو رات الخمسة في اول شهرين متتاليين اسود مثلا والباقي احمر ثم رات في الثالثة في موضع الخمسة المتقدمة احمر وبعدها اسود
فالحيض هو الاسود والا يلزم زيادة الفرع على الاصل مع امكان دعوى تناول ما دل على تقديم العادة وردها بانه مع كونه خرقا
للاجماع ظاهرا يشبه ان يكون التشكيك في تناول ما دل على اعتبار العادة وقد نظر فيه فاحسن التامل وربما يستشكل في تقديم العادة على التمييز
اذا كانت مستحاضة الطهر الاول فتحيرها ثم في الحدائق ان المراد بالعادة التي يجب الاخذ بها هو الحاصلة بالاخذ والانقطاع
بالنسبة الى ذات العادة الحاصلة من التمييز بالنسبة الى ما عداها من المبتدئة والمضطربة عند الاصحاب ان المضطربة حاصلة
عند ما انه لم نجد للتمييز في المبتدئة مستندا قلت ولا يخفى ما في التخصيص المزبور من النظر **المسألة الثانية** ان ذات العادة المستقرة
عددا او وقتا اذا رات الدم متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض كما في المعتبر والشرايع وعن الارشاد وذلك هو الظاهر من المحكي كره
والتحرير والبيان وغيرها بل في الظ من كشف اللثام دعوى الاجماع عليه فان التقدم العادة تارة وتاخرها اخرى اتفاقا كما هو الظاهر وشهد به

الطهر الاخير

الوجوه

الوجود والاعتبار وهذا يطلقها يمكن ان يكون حيضا فهو حيض مع النصوص كموثقة سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ثم ظاهر النص والفتوى انه لا فرق في الحكم بحيضية المتقدم على العادة او المتاخر عنها بين كونه
يومين او ازيد ولكن قال الشيخ في ط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان
زاد على العشرة فلا انتهى ونحوه عن غير واحد من الاصحاب بل مراده انها اذا رات العادة مع ما قبلها او ما بعدها كان الجميع حيضا ان لم يتجاوز
المجموع العشرة والا فالعادة مع ان ظاهره انها في الفرض المفروض حائض الا بمن في ذلك ففي التخصيص في غيره بعد وضوح ان ما يعض
ما يتناوله الدليل لا يوجب التخصيص فيه كعدم دلالة على قصر الحكم بالذكور وحسن الانتهاء نعم قد ينبه المكون التقدم والتاخر
مقيدا بما لا يتسامح عادة بالنسبة الى العادات كاليوم واليومين ونحوهما وفي ذلك ايضا الدليل عليه حقيقيا بعد ان لا يكون النظر
في الباب الى الظن ومن هنا يظهر ايضا ضعف ما فرق بالتفرقة بين المتقدم والمتاخر فخص الحكم المزبور بالثاني وان كان ربما يظهر من
الشهيد احتياطا واستنادا الى ان التاخر قد يزيده انبعاثا بخلاف المتقدم فانها لا تخلو لرؤية الدم الا على القول بتعجيل استقرار الطهر
وانما بعد باره فبعد الثلثة او حضور الوقت مع ان ظاهر هذه العبارة انه لا ينافي في حمل التقدم على الحيض مع جامعيته لشرائط نعم
الكلام في نزول الاستباح بمجرد رؤية الدم ثم يظهر من صاحب ان التخصيص في فرض المسألة متوقف على كون الدم بصفة الحيض ولعله
لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير
ايامها توضأت وصلت ولكن الظاهر منها ان المراد من غير ايام الحيض التي لا يحتمل الدم فيه حيضا بان لم يمض اقل الطهر من الحيضة
السابقة ونحو ذلك او يكون المراد انها تصلي حتى يمضي عليها الثلث بان تحتاط في ايام الاستظهار بفعل العبادة يبعد ارادة ذلك
كلام صاحب ك ايضا مع امكان تقويته اعتبار الوصف فيما لو تقدم بما لا يتسامح عادة في العادات كما عساه يظهر من رواية ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ومثله
خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في المرأة الى ان قال ان ذلك احداث فو تعلمت وان كان قد يضعف بان المراد في صحيحة ذلك خلال القطع
ترى المعهود وهو ما ينقطع من المعتاد بعد حصول في مثل هذه المسائل لذا قال في جامع المقاصد بعد ذكره هذا الخبر انه
يمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذا تقدم دمها العادة اليوم واليومين عملا بهذه الرواية لتقييدها واطلاق غيرها ولا يخفى ما في
ذلك انتهى وبالجملة فالحكم بحيضية الفاقد للوصف في مفروض المسألة على اطلاقه في غاية الاشكال بالنظر الى هذه الاخبار
وان كان يمكن حملها على ما لا يمكن كون الدم فيه حيضا بناء على ما تسمعه من تفسير ايام العادة بل ما يمكن جعل الدم فيه حيضا بل مما
يعني بالمراد نحو النصوص لذلك وكيف كان فالحكم بحيضية الجامع للوصف لا ينبغي الاشكال في جميع فروض المسألة كما ان الاقوى هو
ذلك في الفاقد ايضا نظرا الى الامتثال بما يقتضيه من القواعد والنصوص وعمل الاصحاب من غير خلاف يعتد به ويتفرع عليه فروع
احدها امكان الفاقد العادة بحسب الوقت فلو رات قبلها ما صلح للحيضية وانقطع قبل بلوغ العادة يكون الوقت ملغى اذا لم تر بعد دم
اخر ان تراه ولكن لا يصلح للحيضية ولو انقطع قبل بلوغ العادة بانتفاء شرط او وجود مانع ولها الوجه ان يكون حيضا وان لم يتجاوز
لم يكن جامعا للوصف مع كون السابق جامعا له لما عرفت من تقديم العادة على التمييز ولكانت وقتية وان كان قد سمعت الاشكال
فيه والنظر الى ظهور دليل التقديم المزبور في غيره **وثانيها** انه اذا رات ما قبل العادة فلم يستمر الى بعض العادة فهو حيض بتمامه فهي ح تتخير
بالتركيب من العادة وما تقدمها وكذا اذا استمر بتمام العادة ولم يستمر الى بعض العادة فهو حيض بتمامه لكن بشرط الاتصال في كل من الصورتين
بل وكذا مع الانفصال ببياض مع كون السابق اقل حيض لما مع عدمه كما اذا رات قبل العادة بيوم او يومين ثم فصل ببياض في العادة
بحيضية الجميع لما تقدم من اشتراط التوالي في اقل الحيض فالظاهر من حال وغير واحد من الاصحاب من حيضية الجميع المقتضية لعدد

الفرق بين صورتي الاتصال والانفصال مما لم اطلع على ذكره ومع ذلك فيشترط ان لا يتجاوز المجموع العشرة والا فتحيض بالعادة خاصة
للوقت والعدد معا فرضها ما في العادة منها وما سواها استحاضة لما عرفته سابقا من الاجماع والنص بالرجوع الى العادة وعما عنها التمييز بل وان
عارضها التمييز ايضا على الاقوى وثالثها انها اذا رأت الدم في العادة واستمر الى ما بعدها متصلا او منفصلا فالجميع هنا ايضا حيض
بشرط عدم التجاوز عن العشرة عندنا ورابعها انها اذا رأت ما قبل العادة واستمر فيها او فيما بعدها فان لم يتجاوز الجميع العشرة فالكل حيض
خلافا للشافعي حيث قال بان اكثر الحيض خمسة عشر فاعتبر تجاوزها او ان تجاوز العشرة فالحيض هو العادة المتوسطة والطرفان
استحاضة خلافا لابي حنيفة فالحق بالعادة ما بعدها ان لم يتجاوز المجموع العشرة دون ما قبلها ولعل الفرق [illegible] استصحاب الحيضية
في المتأخر دون المتقدم وهو مع كونه باطلا عندنا للنص والاجماع مناف لما قد يحكى عنه من قصر الحيض على العادة عند عدم التجاوز
عن العشرة مع ان قضية الاستصحاب الحاق ما بعدها ها هنا ايضا **المسألة الثالثة** انها اذا كانت عادتها في كل شهر مرة
واحدة عددا معينا مع تعين الوقت وعلم خروج حيضها عن مرتين بان رأت بعد مضي اقل الطهر من ايام العادة وعدد ايامها الاقل
فهو محكوم بالحيضية للقاعدة والعشرة من المسلم وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة حتى لو رأت في كل مرة ازيد
من العادة يحكم بالحيضية لذلك ما لم يتجاوز العشرة والا تحيضت بقدر عادتها والباقي استحاضة عملا بالقواعد المقررة المتقدمة بعد
ظهور خلاف في شيء من ذلك **الرابعة** ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر اجماعا بقسميه ونصا
صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير
ايامها توضأت وصلت وموثقة معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض
وفي ايام الحيض حيض وغير ذلك في حسن من الصادق عليه السلام اذا رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما [illegible] بعد
ايام حيضها فليس من الحيض ورواية اسمعيل الجعفي عن الصادق عليه السلام فلا اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كان
صفرة بعد ايام قرئها صلت وغير ذلك من الاخبار الظاهرة باجمعها في ارادة ايام العادة الا انها لا تشمل كل ما يحتمل الدم فيه حيضا
حتى في حق المبتدئة ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر وانكان قضية الجمع بينها وبين ما دل على حيضية كل ما امكن ان يكون حيضا
ارادة المعنى الثاني ومن هنا اقتصر جماعة على ذلك ويحكى عن [illegible] الممكن حيضا اتفاقا في الاول ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وفي ايام الطهر طهر سواء كانت ايام حيضها التي جرت عادتها ان تحيض فيها او الايام التي يمكن ان يكون حائضا فيها مثل
ان يكون المرأة المبتدئة اذا رأت الدم مثلا خمسة ايام ثم رأت الى تمام العشرة ايام صفرة او كدرة فالجميع حيض لانه في ايام الحيض
وكذا اذا جرت عادتها ان تحيض كل شهر خمسة ايام ثم رأت في بعض الشهور خمسة ايام دما ثم رأت بعد ذلك الى تمام العشرة صفرة
او كدرة حكمنا بانه حيض وكذا اذا كانت عادتها ان ترى ايام طهرها دما ورأت في بعض الشهور في تلك الايام الصفرة او الكدرة حكمنا
بانه من الحيض قبل ورود حيضه ودما حكمنا بانه من الحيض الى تمام العشرة ايام فان زاد على ذلك حكمنا بانه دم استحاضة وكذا اذا رأت
اول ما يبلغ الصفرة او الكدرة وقد بلغت حدا يجوز ان يكون حائضا حكمنا بانه من الحيض لانه وقت الحيض وكذا اذا رأت دم الحيض
اياما قد جرت عادتها فيه ثم طهرت ثم رأت اقل ايام الطهر وهي عشرة ايام ثم رأت الصفرة او الكدرة حكمنا بانها من الحيض لانها قد
استوفت اقل ايام الطهر وجاءت الايام التي يمكن ان يكون حائضا فيها وانما قلنا بجميع ذلك لما روي عنهم عليهم السلام من ان الصفرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فحملناها على عمومها انتهى ولا يخفى ما في طول الاستدلال [illegible] من الدور ولكن الواضح فان المراد
في التعبير المزبور هو ما سمعت من الجمع بين هذه النصوص وقاعدة الامكان الجارية في نحو المقام بعد عدم الالتفات الى [illegible] بعض
المتأخرين منها مع ان [illegible] في المسألة [illegible] القانون [illegible] وهو كون الصفرة والكدرة

بلغ [illegible]

في ايام الطهر طهرا مقيد بما ينبغي ان يكون ايام الطهر بعد رجحان القاعدة عليها من وجوه والصحة مما في كشف اللثام من [illegible] الوصف في غير ايام العادة
القاعدة بعد حيضية الصفرة في غير ايام العادة ضعيف جدا اذ لا كلام في [illegible] قبل العادة او بيومين في الحدائق ان ما ذكره في كشف
الظاهر اعتبار الاوصاف في غير العادة مطلقا فهو على اطلاقه ممنوع بل الاظهر الوقوف على الاخبار ان وجدت والا فالرجوع الى الاوصاف
كما ذكره وقد قدمنا جملة من الاخبار الدالة على التحيض بالدم الثاني بعد مضي اقل الطهر مثل الاخبار المتقدمة فانه قد تقدم
ما دل على تحيضها برؤية الدم مطلقا وهذه كلها خارجة عن ايام العادة مع دلالة الاخبار على التحيض فيها برؤية الدم [illegible]
اوضح الفرق قلت لعدم دلالة الدليل على التحيض كل من المبتدئة ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر بحكم المعتاد في ايام العادة ثم
التفسير الذي ذكره الشيخ وجماعة لايام العادة حتى نقل بعض الاتفاقات [illegible] الاجماع عليه [illegible] مع عدم ظهور نكير من [illegible]
عليه انكار الاحتياط في مراعاة العادة الاحتياط اذا رأت الوصفين قبل العادة او بعدها اما الاستيناع [illegible] العادة الى الثلاثة
المطلب الرابع في احكام المضطربة المفسرة في [illegible] التحرير بمن [illegible] عليها ايامها والناسية واستظهر في كشف
اللثام وغيره من القواعد ايضا وفيه نظر [illegible] في المعتبر [illegible] كشف الرموز بمن لم يستقر لها عادة وجعل الاولى المبتدئة
للثانية المضطربة وعبر عنها فيه بالمتحيرة [illegible] من الشرايع والقواعد وغيرهما صريح [illegible] المضطربة من استقرت لها
عادة ونسيتها بل [illegible] المشهور [illegible] المراد بها هنا [illegible] من الاحكام كالرجوع الى النساء والاقران [illegible]
للمبتدئة المفسرة في المشهور بمن لم تستقر لها عادة وعليه فالمضطربة اما ان يكون [illegible] على التقدير [illegible] اما
ان تكون ناسية العدد والوقت معا او الاول وحده او الثاني كذلك فتحقيق الحال هنا يتوقف على الكلام فيما [illegible] **الاول** الناسية
للوقت والعدد معا [illegible] التمييز منها [illegible] المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت [illegible]
عدم اندراج المضطربة بهذا المعنى الناسية في معقد اجماع الاول حيث [illegible] لم تستقر لها عادة [illegible] في محله كما هو ظاهر [illegible]
الطرفين [illegible] مرسل يونس وصحيح حفص بن البختري ورواية اسحق بن جرير الموثقة وغيرها من
الاخبار المتقدمة في بيان احكام المبتدئة وغيرها [illegible] الصلاح حكم برجوع المضطربة الى النساء ثم التمييز ثم السبعة
[illegible] هو مخالف المشهور رواية وفتوى ويحكى عن [illegible] انه حكم فيها بعشرة اولا ثم ثلثة [illegible] بعد [illegible] عشرة من شهر رمضان
للاحتياط [illegible] سمعت من [illegible] المبتدئة في العمل على اصل اقل الطهر واكثر الحيض فلا بد ان تحيض بالعشرة
بعد فصل اقل الطهر والكل كما ترى ضعيفة من وجوه واضحة بل مخالفة للاجماع بعد عدم [illegible] في تحصيله كما انه لا يقدح
فيه عدم تعرض جماعة من الاصحاب كالصدوقين والمفيد [illegible] وسلار [illegible] ما قيل فاحسن [illegible] لا يخفى ان الرجوع
الى التمييز انما هو فيما اذا تجاوز الدم العشرة والا فيحكم بحيضية الجميع بل [illegible] عدم تجاوز الجامع للوصف عنها ايضا كما [illegible]
عدم انقاصه عن الثلثة وغير ذلك من الشرائط المتقدمة في المبتدئة بل يجري هنا جملة من الفروع المتقدمة هناك [illegible]
الفاقدة للتمييز فيها اقوال اشهرها انها تعمل بالروايات كالمبتدئة فلها ان تحيض في كل شهر سبعة او ستة او ثلثة في شهر وعشرة في
اخر مخيرة في التخصيص [illegible] ايام الشهر اولا ووسطا او اخرا [illegible] سمعته في المبتدئة بل في شرح المفاتيح والحدائق انه المشهور
[illegible] العمل بالروايات هو المعروف بين الاصحاب [illegible] الاجماع عليه لكن المحكي في
الحدائق وشرح المفاتيح انه ادعى الاجماع على خصوص التخيير المزبور [illegible] كون التخيير على الوجه الذي سمعته [illegible]
عن كونه اجماعيا [illegible] من الاصحاب اقتصر في [illegible] التخيير بالسبعة بل في [illegible] الكفاية انه مذهب الاكثر [illegible]
الظاهر من [illegible] التخيير بينها وبين الستة والثلاثة انما هو خصوص المبتدئة [illegible]

بل المصرح به منهم فى آخر ولو اختلط عليها ايامها فزادت او نقصت فتحيضت لا تقف منها على حد الا من الدم ولونه عملت باقبال الدم وادباره
وليس لها سنة غير هذا القول انه اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف وكذلك
الى غير ذلك فان رات الدم البحرانى فان لم يكن الا حركات ولكن الدم الطبع عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد
وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرين الاول فقصتها المقتصة حمنة لكن وهو كما ترى بعد تسليم ارادة ما يعم المضطربة فمنع
فان لم يكن الا حركات الخ ظاهر فى تعيين السبعة ولكن اللفظ المنساق منه بقرينة ما قبله وبعد التأمل فى الجملة غير ارادة المبتدئة فعلى هذا
لا دلالة فى الخبر المزبور على رجوع المضطربة الفاقدة للتميز الى التخيير المزبور ولو سلم فغاية ما ثبت من ظاهر التعميم الخبر التى معها من دليل
بقرينة العمل والاشتهار فلا دليل على الجزء الثانى من التخيير اعنى الاخذ بالثلثة فى شهر والعشرة فى آخر لو صح اختصاصا ما دل عليه بالسنة
انه ليس فى النصوص ما يقضى به الا موثقة ابن بكير المخصوص بها فلعل من هنا اعرض جماعة من الاصحاب عن القول المزبور فمنهم
من اقتصر بالسبعة فى كل شهر كالشيخ فى حكى الجمل والعقود وهو ظاهر التلخيص ومجمع الفائدة والمبرهنة وغيرهم على ما نقل عن بعضهم
وحكاه فى كشف اللثام عن قد المهذب والاصباح ايضا وفى مفتاح الكرامة عن الكافى والتحرير ايضا بل ظهر انه نقل عليه اجماع
الفرقة فى ف لكن فى نسخة من ضع تلخيص الخلاف فى الناسية الايام حيضها او وقتها فيكون اجماع الخلاف فى غير المتحيرة فتأمل
انتهى ومن هنا يعلم ما فى ك وغيرها من نقل الاجماع عنه على القول الاول ولكن يحكى وقفه عن المدارك بان مراده من العمل
بالروايات حيث فتحها بمقابلة القول بالاحتياط وغيرها مما لا يساوله الروايات وح يرتفع التدافع بين الحكايتين ولا يكاد يأباه
عبارة شارح المفاتيح والحدائق فلاحظ وتامل وكيفكان فمستند هذا القول هو ما سمعته من المرسل المعول به بين الاصحاب المنجبرة
فى ضعفه ومنهم من خيرها بين السبعة فى كل شهر والثلثة فى شهر والعشرة فى آخر كما فى عد ويحكى الارشاد والتبصرة وشرح المفاتيح
ناسبا له فى الاخير الى المشهور وفى مفتاح الكرامة ان الاقتصار على السبعة فى حد جزئى التخيير عليه الاكثر ولعل مستندهم فى ذلك
هو الجمع بين المرسل بعد تنزيلها ارادة السبعة من الرد بعد المستفاد منه فى ذكر سنة المبتدئة وموثق ابن بكير مع تحكيم
المساوات بينها وبين المضطربة ويعلمها لا اتى من فرقة لما سمعتها انتهى ومنهم من خصها بالسنة فى كل شهر ثم نقلها بعد الاتراب
هو المنقول عن الموجز الحاوى ولعله للاخذ باقل ما يستفاد من المرسل فى سنة المبتدئة بعد عدم الفرق بينها وبين المضطربة
منهم من قيضها بالثلثة فى كل شهر وهو ابو علي فى المعتبر ولك ورجح استظهارا وعملا بالاصل فى لزوم العبادة ومنهم من جعل حيضها عشرة
وطهرها وهو المنقول عن ابى المكارم ابن زهرة طرحا للروايات لضعفها ولا دلالة وعملا بقاعدة الامكان وبه فصرح بعد شذوذه
ونده بان المستفاد من تضاعيف الاخبار والعادات كون الحيض فى كل شهر مرة ومنهم من خيرها فى كل شهر بين ستة ايام
وسبعة وهو مختار العلامة فى المنتهى استنادا الى ما رواه الجمهور والاصحاب عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث حمنة بنت جحش وقد تقدم فى مرسل
يونس ولهذا ان غالب النساء بكذا فليحمل على هذه الاعم الاغلب سيد الاول تفصيل الصادق عليه السلام الرواية من سنة المبتدئة والثانى انه لم
اعتبار نحو الحكمة فى المقام ومنهم من حيضها فى كل شهر بعشرة ايام وغير ذلك من الاقوال المنتشرة نحو حد ما سمعته فى المبتدئة او
هنا العمل بالاحتياط بالجمع بين عمل الحيض والاستحاضة وانكان هو خيرة الشيخ فى ظ وقد تظهر من الكركى من العلامة فى عد ومنه
تامل وكيفكان فهو مما يكون مخالفا للمشهور بل المجمع عليه من العمل بالروايات ولما ربما يستفاد من النصوص مستلزم للعسر المنفى
فى الشريعة بالاتية والرواية او مقتضاه رد ما باس حال الاحتمالات فى ثمانية بل ازيد انها منع الزوج والسيد من الوطى كما فى
لك وهد ومع صد وكشف اللثام ويحكى كرة ونهاية الاحكام وغيرها لكن فى جامع المقاصد كشف اللثام وعن نهاية الاحكام
والموجز وكشف الالتباس عدم وجوب الكفارة لو وطئها عصيانا ولعله لان ضمانا للواجبات المالية انما يكون على الواقع والتحريم هنا من باب المقدمة

فالاولى فيه عدم وجوب الكفارة نعم لو استوعب الوطى الشهر بان فعله فى كل يوم وليلة فعليه ثلث كفارات ولو كرر فيها مع العلم
فعليه كفارة الدينار فى كشف اللثام وعلى التشطير بكتان اتحد زمان الوطى والا فكفارتان وثانيها وجوب غسل الجنابة عليها انبا على حرمة
لنفسه بل صرح كما صرح به فى كشف اللثام وغيره وثالثها منعها من المساجد كما فى القواعد ويحكى كرة والموجز وغيرها ورابعها منعها
من قراءة العزائم كما صرح به غير واحد من الاصحاب وخامسها امرها بالصلوة فرايضها باجمعها واما الاتيان بالنوافل على الاقوى
كما عن نهاية الاحكام كالمتيمم فانه يتنفل مع بقاء حدثه فهى اولى به للحرج اذ ارتفاع حدثها ولان النوافل من مهمات الدين
فلا تمنع منها سواء كانت من الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف بل على القضاء فالظاهر عدم وصرح الحكى عن كشف
الالتباس العدم للحرج ولانها انكانت طاهرة صح الاداء والا فلا تكليف ويحتمل المحكى من كرة والاصح فى المحكى حاشية الشهيد الوجوب لامكان
انقطاع الحيض فى خلال النهار او فى آخر الوقت وقد بقى قدر الطهارة وركعة وفى جامع المقاصد وربما ينقطع قبل الغروب وقد بقى قدر
الطهارة وخمس ركعات فيجب الظهر والعصر مثله المغرب والعشاء وح فاما ان تصلى اول الوقت دائما او آخره دائما او لا هذا ولا ذاك
فعلى احتمال انقطاع الحيض فى الاثناء يقضى بعد كل احد عشر يوما صلوتين مشتبهتين لامكان انقطاع الحيض فى اثناء العصر او العشاء
فيفسد الصلوتان ويجب قضاؤهما وكذا يمكن انقطاعه فى اثناء الصبح فيجب قضاؤها خاصة فى يقين البراءة يتوقف على قضاء صلوتين
مشتبهتين وكيفية قضائهما كقضاء الصلوتين وانكانت تصلى آخر الوقت دائما قضت بعد كل احد عشر ثلث صلوات لامكان
طرو الحيض فى اول الظهرين او العشائين فيفسد الصلوتان وينقطع فى اثناء الغسل الاولى منهما او الثانية فيجب قضاؤهما لفساد
لفساد الطهارة وكيفكان فان قدر زمان صلوتها آخر الوقت فلا بد من ادراك الطهارة وخمس ركعات فان قدر صحة الفرض
الثانى بمقارنة غسل الظهر فالاولى فاسد والا فالثانى فيقضى سبع صلوات صبحا ومغربا ورباعية مرددة بين الثلث ثم صبحا
ورباعيتين بينهما المغرب لان الفائت من يومين اثنتان من يوم واحدة من آخر ولو كانت تصلى اول الوقت تارة وآخره اخرى
او بعد ذلك وانما وجب قضاء اربع صلوات مشتبهات لامكان الابتداء فى اولها فتفسد ان ويجب البدار لامكانه وكذا يمكن
الانقطاع فى الثانية فتفسدان ايضا والتدارك ممكن فيجب فالرحمى فى بعض حواشى الكتاب باسوبية وينبغى ان تصلى كل صلوة
مرتين اول الوقت وآخره لانه انكان اخر حيضها مع الاخر كانت جاز ان ينقطع الحيض فى اثناء غسل الثانية فتفسد ويجب
قضاؤها الا مع التفريد للطهارة وركعة وفيها ايضا او تقول ان صلت دائما اول الوقت او آخره قضت بعد كل احد عشر صلوة
مشتبهة وانكانت تصلى اوله تارة وآخره اخرى قضت بعد احد عشر صلوتين مشتبهتين فلت وقد بينا وجوب صلوتين فى
الفرض الاول لامكان الانقطاع فى اثناء الفريضة الثانية فتفسد الصلوتان ويجب تداركهما وبينا فى الفرض الثانى وجوب ثلث
لامكان طريانه فى الفريضة الاولى وانقطاعه فى الغسل لتطهرها فلا تستقيم ما ذكره هذا مع ان المدار فى الاحتياط على تحصيل الجزم
بالبراءة وهو لا يتوقف على الاتيان بقضاء جميع ما يحتمل فساده وكان منه ترى حاجب الصحيح والفاسد وفى ذلك ربما اوجب الجميع
فعليها ان تقضى جميع صلواتها وفيه ما لا يخفى من الحرج حفص ساعلى احتمال وجوب الصلوة عليها مرتين كما سمعته بناء على التشطير
فاحسن الثانى مع سادسها الغسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع كما فى ط وعد وكشف اللثام ويحكى كرة ونهاية الاحكام
وغيرها بل عن الاخير وجوب ايقاع الغسل فى الوقت لانه طهارة ضرورية فاشبهت التيمم ولو فعلته قبل الوقت فان تطبق
اول الصلوة على اول الوقت واخر الغسل جاز بل فى كشف اللثام وغيرها انها تغتسل للاستحاضة ايضا انكانت كثيرة الدم وفرق
عن غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة بخلاف غسل الحيض فان انقطاع الاتكون واحتمال
تأخره الا تنفع وسابعها صوم جميع رمضان ان اتفق فى ذلك الشهر وتامنها قضاء صوم عشرة ايام كما فى ط وغيره بل فى كشف اللثام الى المشهور

وتنبه في محكي كره الاعلاما انا نعقد عليها باتحاد الحيض ومقتضاه عدم كفاية العشرة بعد احتمال تحيضها في الشهر مرتين وذلك انما هي القول بعدم التشطير الذي هو المشهور كما في كشف اللثام وغيره بدليل تخلل الايام في غير الملفقة مع ان مذهب العلامة في عدة واحد من الشيخ فيما حكي عنه جواز التشطير لعدم الدليل على ان الحيض اذا طرء في يوم وانقطع فيه احتسب كله يوما من ايام الحيض كيف وظاهر الثلثة والعشرة ونحوها الايام الكاملة ووجوب ما يحرم على الحائض من العبادات في اليوم قبل رؤية الدم وبعد انقطاعه ويعضده الاعتبار والوجوه واطلاق النصوص على اعتبار التمييز والتحيض اذا رات صفة الحيض وعليه لابد من قضاء احد عشر او احد وعشرين وتاسعها انها اذا ارادت قضاء يوم وجب على تلك الحالة فعلى القول بعدم التشطير يصلح ثمانية او حادي عشر اليوم الذي صامت فيه لعدم امكان اجتماعهما في الحيض وعلى القول بالتشطير يجب ان تضيف اليومين يومين من ثاني الثاني وثاني عشر الاول وح فيمتنع اجتماع الجميع في الحيض ولو بمراعاة التشطير لان الحيض ان ابتدأ بالاول انتهى بالحادي عشر فصح ما بعده وان انتهى بالاول وابتدأ في الحادي عشر صح الثاني او انتهى في الثاني وابتدأ في الثاني عشر صح الحادي عشر هذا اذا لم يكن الاول الذي صفة فيه اول الايام ومهما الا اكتفت بالاول والثاني عشر وسقطت الاضعاف المزبورة لانتفاء احتمال انتهاء الحيض في الاول او فيه والحادي عشر لتعين احد القولين من الاول والثاني عشر طهرا وفي جامع المقاصد وبهذا الطريق يمكن قضاء تسعة ايام والعبارة عنه ان نقول اذا ارادت قضاء متوالين يوم الى تسعة صامت المقضي مرتين ولاء اول الثانية ثاني عشر اول الاولى وقضوم يومين بين المرتين من اليوم متفرقين متصلين بالمرتين او باحديهما او منفصلين عنهما وعلى ذلك فتبرء ذمتها لعدم امكان اجتماع المرتين في الحيض مع ما افسد من ايام احديهما مع مثله من ايام الاخرى او من اليومين المتوسطين لامكان ان يكون على المرتان من دون المتوسطين لامكان انقطاع الحيض في نصف اليوم الاخير من المرة الاولى ويعود في نظيره كان يكون على مثلا خمسة فينقطع في الخامس ويعود في الخامس عشر فيفسد جميع ايام المرتين ما عدا ثلثة فتكمل بالمتوسطين ويتضح ذلك بمراجعة

هذا الجدول

وفي القواعد بعد اعتبار اضافة اليومين الى الاول والحادي عشر يجزيها صوم الثاني والحادي عشر يوم بعد الثاني قبل الحادي عشر وفي جامع المقاصد عن ابنه اشارة الى طريقة ثانية للقضاء بناء على اهمال التشطير وهي اقل تكليفا من الاولى بيوم الا انها اقل نفعا منها الا انها

الجدول

اما هي في قضاء اربعة ايام فمادون وتلك تجري في قضاء تسعة فما دونها وحصر نفعها في قضاء يوم ان تصوم الاول وثاني عشر وتصوم بين الثاني والحادي عشر في الطريقة الاولى يوما واحدا تجعله بعد الثاني وقبل الحادي عشر حذرا من اجتماع الجميع في الحيض والعبارة عن ذلك نحو بان تقول ان ارادت قضاء يوم فما زاد الى اربعة قضته مرتين تزيد على الاوليها يوما وتفرقهما اي تفرق بين ساعات في عشرة ايام بحيث لا تتوالى بين يومين ولا تجعل المجموع فما زيد من عشرة ايام ثم تصوم الثانية متفرقة من غير زيادة تبتدئ من ثاني عشر اليوم الاول او من حاشر ثانية وكذا تجعل كل يوم من ايام المرة الثانية ثاني عشر نظيره من المرة الاولى او عاشر ما يلي النظير لان يبقى انما تحقق التوالي في المرتين او في احديهما لئلا ينقطع الحيض في اخر يوم ويبتدئ في حادي عشر نظيره فيفسد الجميع ففي مثال الكتاب يكون انتهاء الحيض في الثاني فيبتدئ في الثاني عشر فيفسد الايام الثلثة وانما لم يصح من غير زيادة يوم لامكان انقطاع الحيض على اخر العدد ويعود في نظيره فلا يحصل البراءة وانما وجب كون النظير بعد عاشر ما يليه لامكان انقطاع الحيض في اليوم الذي يلي النظير الاول ومعوده في حادي عشره فيضيع الثلثة في الحيض مع انما لم يصح بهذه الطريقة ازيد من قضاء اربعة لان التطهر المنطوي به تسعة ايام فاذا وزع عليها القضاء على الوجه السابق امتنع ان تقع ازيد من ذلك وان اردت ان يظهر ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول

قلت هذا هو الجدول الموافق لما ذكره وان كان فيما اعتبره من اعتبار التفرق المقتضي في المرتين بحيث لا يتوالى فيها اليومان تامل نعم يحصل القطع بايقاع القضاء في الطهر مع التفرق على الوجه المزبور ايضا لكنه مع التوالي الا ان الثاني اكثر نفعا كما ذكره وذلك لا يستلزم اعتبار التفرق وكيف كان فقد يوجد فيهما المكاسب جامع المقاصد جيد ولكنه لا يطابق ما ذكره فلاحظ وتامل وعاشرها عدم جواز تطليقها ما دامت ترى الدم نظرا الى شرطية العلم بكونها في الطهر لامتناع الجزم به في حالة كما اعترف به الشيخ في ط حيث قال ان هذه الامرة لا يمكن ان تطلق على مذهبنا الا على ما رويناه انها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصوم وتصلي فيما بعد ويكون من كرة انه لو قيل ان الطلاق يحصل بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن وقطع بذلك في محكي نهاية الاحكام وجامع المقاصد الا انه زاد في هي بناء على التشطير ايقاعه في الثاني والثاني عشر ايضا حيث قال اذا طلقت واحدة افتقر الى ايقاعها فيهما الايام الاربعة وزاد في نهاية الاحكام ايقاعه في يوم بعد الثاني الى العاشر وفي الحادي عشر بعد مضي زمان ايقاعه في الاول والحادي عشر لزوم تربصها للعدة الى سن اليأس لما هو التحقيق عندنا من عدم التحديد لاكثر الطهر لكن المحكي عن هي ونهاية الاحكام وكرة وجامع المقاصد انها تنقضي عدتها بانقضاء ثلثة اشهر لان الغالب انها ترى في كل شهر حيضة وتكليفها بالتربص الى سن اليأس مستلزم للمشقة العظيمة بحمل الحاقها بالمسترابة والثاني عشر عدم جواز رجوع زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما من الطلقة الاولى وانكان اللازم عليها مراعاة الاخيرة في الخروج عن العدة وفي كشف اللثام وان وقع طلاقها فيهما الايام فعدتها بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الاولى وبالنسبة الى الزوج من الاخيرة وغيرها فيه وقال ايضا وفي النفقة اشكال من الاستصحاب ومن ارتفاع علقة الزوجية شرعا واصل البراءة فيجب وجوبها كل يوم ولعله اقوى قلت قضية الاحتياط لزوم الانفاق الى ان يعلم الخروج من العدة اذ المدار فيه على احراز سقوط الاحتمال وفي كل ذلك حرج عظيم لا يناسب الشريعة السمحة ومن هنا انكر الشهيد الاحتياط غاية وقال في كري

ان ظ الاصحاب العمل بالروايات في ناسية العدد والوقت وادعى في الخلاف عليه اجماعهم قال نحن انما لسنا مذهبا لنا وفي الروضة والاحتياط
لها بالجمع بين التكاليف ما عندنا ان لا خاصله وقد اتضح من جملة ما ذكرنا ان القول بالاحتياط ولزوم الاخذ به اوضح الاقوال في المسألة ثم بعدها
ما هو المشهور بل المجمع عليه من العمل بالروايات ولكن الاقوى فيه هو التخيير بين التحيض بالسبعة في كل شهر وبين التحيض بالثلثة
في شهر والعشرة في اخر كما هو الاشهر اذ سمعت ان الاكثر اقتصر واصاصا لو اخرنا الترديد بالسبعة والشاهد لذلك هو الاطلاق
في اخر مرسل يونس السابق بعد صرفه عما هو الظ نظيره من الاختصاص بالمبتدئة بقرينة ما قبله بالنظر الى العمل وشهرة الافتاء به الحاصله
تفيد الظن القوي بعدم الفرق بينها وبين المضطربة فيدل على ان حكمها الرجوع بالتخيير المزبور بجميع ما دل عليه في المبتدئة مع انه يمكن
الاستشهاد له باطلاق خبر الحسن بن علي بن زياد الخزاز قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة
وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فيه انه يدل على كون ذلك مخيرة بين اقل الحيض واكثره في جميع الادوار
غاية الامر انه مقيد بالتخيير على الوجه المزبور بدليل الاجماع وغيره والله العالم **المقام الثاني** في حكم ناسية الوقت دون العدد فذاكرة
التمييز منها مرجع اليه كما هو قضية الاطلاق في فتوى جماعة من الاصحاب لعله صريح الفاضلين في بعض كتبهما كالشيخ
في ذلك وقد نص عليه الشهيد الثاني في ك حيث قال وتحقيق رجوع المضطربة الى التمييز في ناسيتها او ناسية الوقت ما ذكره
الوقت وناسية العدد فانما يرجع الى التميز مع عدم معارضته لما يمكن فرضه حيضا ولعله الظ منه في صنه بل ظاهره وفيها كالمتن
العدد وغيرها عدم الاشكال في رجوع ذاكرة الوقت ايضا الى التمييز وان كان استشكل فيه في ك وكيف كان فهو مما يقتضيه ما دل
اعتبار الوصف من النصوص ومعقد الاجماعات وفي جامع المقاصد ان الحكم برجوع المضطربة الى التمييز بعد الاستثناء ذاكرة
العدد الناسية للوقت لو عارض تميزها عادتها ايام العادة لم يرجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز قال ويمكن الاعتذار
مرجح بها الى التمييز بالاطلاق تميزها العادة بدليل ما ذكروه من ترجيح العادة على التمييز وهو حسن فيبنى الاطلاق على ذلك
الكركية ان اطلاق معظم الفحول برجوع المضطربة الى التمييز مع شمولها لاقسامها الثلثة وعدم تعرضهم شرطية عدم معارضة مع
العادة بالكلية ما يرشد الى ان مرادهم من العادة في تقديم العادة على التمييز غير عادة المضطربة الا ان نقول ان قولهم فيما بعد من
تقديم العادة يفيد هذا الاطلاق ويفيد هذا الشرط وانا من يقدم التمييز فهو في غنية عن ذلك كله ولم اجد احدا اشار الى هذا
الشرط قبل المحقق الثاني الى ان قال وفيما اعتذرنا مجرى اطلاق كلامهم نظر لانه لا يتم في المضطربة بجميع اقسامها لانها اما فاقدة للعادة اصلا
بل ذاكرة متحيرة وتارة ناسية الوقت وتارة ناسيتهما فلا يناسب ان يبنى الاطلاق محمول على التقييد فيما بعد من تقديم العادة فالمسألة
محل اشكال وكت لا اشكال في المسألة بحمد الله بعد ما عرفت المنافية بين ماله العادة وبين المضطربة بعادتها ولكن قد تقدم ان الترجيح
الثاني من وجوه عديدة ولخصنا بذات العادة التي تجمع الوقتية والعددية معا لا شاهد مع ان المفروض تحقق العادة فيها معا ولكن حدهما
منسية وفي ذلك لا يوجب ترك الرجوع الى التمييز الذي على ان الظ ما دل على تقديم العادة والرجوع اليها ان العدد المعلوم يحمل حيضا
ولا يرجع عنده الى التمييز ولا الى الروايات الا باحتمال الزيادة والنقصان بل العمل بمرسل يونس كالمتن فيه فانه دل على ترجيح
على ان النظر الى اقبال الدم وادباره انما هو فيما اذا جهلت الايام وعددها واما اذا كانت عندها معلومة فلا بد من الرجوع اليها
بناء هو الظ من موثق اسحق بن جرير ايضا اذ فيه بعد الحكم بجلوسها ايام حيضها عند استمرار الدم قال ان ايام حيضها تختلف
عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
الخبر ولا ريب انه ظ في ان الرجوع الى التمييز انما هو فيما اذا زاد الجامع للوصف على عدد ايام المعلومة او نقص وانما المتعين هنا
بالتمييز جمعا بين القاعدتين اما عند الاختلاف فالظ هو الاخذ بالزائد لقاعدة الامكان وبما الحيضية ولو التأسيسية القاعدة [illegible]

عند من قال في الاوقات بالتقدم والتأخر وليس الامر في محل الغرض كذلك فأحسن التامل ولكن لا يخفى ان الفائدة هنا انما هي حج

[illegible]

واما استفتها التكاليف المرفوعة بالحيض من انه التكليف بما يوجبه فهو لكونه مقطوعا بثبوت التحيض في الجملة لا يمكن التعويل عليه الا انه
للتمييز فالاقوى انها تأخذ العدد المألوف مخيرة في تخصيصه حيثما شاءت من اوقات دورها وفاقا للقواعد وس ومع بعد الحيض في
ذلك وصنه ولشيعة ويحكى نهاية الاحكام والف وق والموجز وشرحه وفوائد الشرائع ومجمع البرهان والوسيلة وغيرها مما لم نفك انه
انه من هب الاكثر في الحدائق انه المشهور لشمول ما دل على اعتبار العادة لها وظهور بعضه في خصوص ذلك كقوله تجلس
مثل اقرائها او ايامها ونحو ذلك كالاخبار المستفيضة الآمرة بالجلوس ايام الحيض وقدر الاقراء ونحوه وكون المراد منها معلومة
الوقت ممنوعة مع ان العدد المزبور ارجح بالنظر التخيير فيه مما بين اقل الحيض واكثره من بعض النصوص كخبر ابن الخراز المتقدم
فيتعين الاخذ به بعد بطلان العمل بالاحتياط للاولوية المستفادة من بطلانه فيما لو من حكمه الا ما هو فيه وهي الناسية للعدد
والوقت معا كما سمعت نعم في ثبوت التخيير في تخصيص العدد حيثما شاءت من ايام الدور نظر وان كان يمكن استفادته ايضا
ما دل عليه في المتحيرة بحسب الوقت والعدد بطريق الاولوية بعد كون العدد المعلوم بمنزلة ما في الروايات من الاعداد المعهودة لكن
الاولى وضعها العدد في اول الدم وفاقا للفاضل في كشف اللثام وحمله الشهيد كرى لامكان الحيض فيها فيه مع سبقه بل
قد يقال انه المنساق من الذي في الاخبار بعد فرض شمولها لها قلت وهو الظ من قول الصادق عليه السلام تترك الصلوة عشرة ايام ثم
تصلي عشرين يوما بعد انكار العدد المألوف بمنزلة المنصوص مع ان التخيير المزبور قد يقال انه مستلزم لاحكام كثيرة لم يدل
شيء منها الاخبار الكثيرة بل لعلها تدل على عدم بعضها من نقض ما تحيضت به في نصف العشرة وغيره نعم لو صادفها في الاثناء
ثم انكشف فساد حكمها الاول مع احتمال العدول اذا كان بعد مضي العشرة وكيف كان فالقول بالاحتياط هنا في جميع الشهر لكونه
مسلك ذاكرها الى سائر الاحتمالات فيما سمعته سابقا من ورود الاولوية المتقدمة مع خفاء العين عما ينفيه وان قال الشيخ
في ذا والفاضلين في ظ المعتبر ويحكي الارشاد ومال في ظ الشرائع ايضا مع انه مما ينفيه الاجماع المحكي عن الشيخ في خلافه حيث قال
الناسية لوقتها وعددها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصلي الباقي وتصوم فيما بعد ولا تقضي
عليها في صوم ولا صلوة اجماعا انتهى لكن حمله بتحيض السبعة حتى مع تذكرها العدد مما لا وجه له بل الوجه على خلافه كما هو واضح
ثم ان محل البحث هنا ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بحيث يتحقق فيه الحيض مثل ان لم تعرف قدر الدور وابتدائه
فانها لا تخرج عن المتحيرة الا في نقصان العدد المحفوظ او زيادته عما في الروايات كما لو قالت كان حيضي سبعة مثلا لكن لا اعلم
في كم اضللتها او قالت مع ذلك دوري ثلثون ولكن لا اعلم ابتدائه او قالت دوري يبتدي يوم كذا ولكن لا اعرف قدره فهي تعمل
بالعدد او الاحتياط في جميع الدور لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت وان حفظت قدر الدور وابتدائه مع العدد
كما لو قالت حيضي سبعة في كل شهر هلالي فقد العدد من اوله لم يحتمل الانقطاع وانما يحتمل الحيض والطهر وبعده يحتمل الثلاثة
الى اخر الدور وان كان الاختلال اخيرا جمع لما انكانت لا تعرف سلامة بعضه كالعشرة الاخيرة من الشهر مثلا حكمت بكونه
طهرا فمحل البحث هو العشرين الباقية كما انها اذا اعلمت في البين عدد معلوم او وقت معلوم الحيضية يكون الحيضية محل البحث
غيره كما لو زاد العدد المحفوظ على نصف الزمان الذي اضلت فيه مثل ان ضلت ستة في عشرة فانه يتعين كون الزائد
وضعفه حيضا بتعيين وهو السادس والخامس فعلى المشهور تضم الى هذين اليومين بقية العدد المحفوظ متقدما او متأخرا
او بالتفريق وعلى القول بالاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض في الاربعة
الاخيرة وتزيد على ذلك غسل الانقطاع عند كل صلوة ولو اضلت خمسة في التسعة الاولى فالخامس حيض لان
العدد تزيد عن نصف الوقت الذي فيه الضلال بنصف يوم فهو مع ضعفه يوم كامل ومثل ذلك ما لو اضلت عشرة في تسعة عشر يوما

من الشهر مثل ان قالت حيضي عشرة واعلم انى كنت اليوم الثانى عشر حايضا فهذا اليوم تعين حيض فتسعة ايام من اخر الشهر طهر بيقين
واليوم الاول وكذا الثانى ايضا طهر بيقين فالعشرة زايدة على النصف بنصف يوم فيقين الحيض يوم كامل وفرض ان هذه الثمانية
ايام من اخر الشهر طهر بيقين وهو كما ترى ولعل المراد من تحيض الثانى عشر علمها بتحقق الحيض فيه في الجملة بان احتملت الكسر وان
اضلت سبعة في العشرة فالمتحقق حيضا اربعة وهو الرابع والسابع وما بينهما وغير ذلك من الامثلة الكثيرة المذكورة جملة منها في
وهى وغيرها ومن هنا يعلم مسائل الامتزاج المسماة بالخلط عند العامة ولها ايضا فروع كثيرة منتشرة في كتب الاصحاب سيما
فمنها ما لو قالت حيضي ستة وكنت امزج احد نصفى الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشر الاواسط فلها يومان بيقين حيض
وهو الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الاولى طهر وكذا العشرة الثالثة ولو قالت لى في كل شهر حيضتان كل واحدة ثمانية ولابد
بينهما من الطهر فمن اول الثالث عشر الى اخر الثامن عشر طهر بيقين والضال من الحيض ثمانية من كل واحدة اربعة وقد يتجه هذه
القاعدة زيادة العدد على نصف ما وقع الضلال فى ذلك لانها ناولة الى انها اضلت ثمانية فى اثنى عشر فزيد على النصف بيومين
فهما وضعفهما حيض وهو من اول الخامس الى اخر الثامن ولكن يبقى الكلام فى امكان الاعتماد على الوجه المزبور بحيث تجرى العادة
فى كل الشهور فاحسن التامل ومنها ما لو تيقنت ذات العاشرة مزج احد النصفين بصاحبه بيوم فالستة الاولى من الشهر
والاخر طهر قطعا لزيادة عدد ايام الحيض وهى عشرة على نصف الزمان المشكوك فيه وهو ما بين السادس والخامس والعشرين بيوم فقد
الشيخ ما نهاية هذا الغرض تعمل ما تعمله المستحاضة من يوم الخامس عشر الى اخر الرابع والعشرين كما ترى ومنها ما لو قالت كان حيضي عشرة و
كنت امزج شهرا بشهر اى كنت اخر الشهر واوله بعده حايضا فالمتيقن من الحيض لحظة من اخر كل شهر ولحظة من اوله والمتيقن
من الطهر من اللحظة الاخيرة من اليوم العاشر الى اول لحظة من الحادى والعشرين فتضل العشرة في عشرين [illegible]
ما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر العاشر وما بين اللحظة من اول الليلة الحادى والعشرين واللحظة من اخر الشهر فتزيد العشرة
عن نصفها لحظة فلحظتان منها حيض بيقين وغير ذلك من الامثلة ثم ان محل الخلاف بالنسبة الى الاخذ بالعدد او الاحتياط
انما هو بناء على الفقد والذى يحصل القطع بحيضيته بمعنى ان العمل بالاحتياط فيه لا معنى له بل الاحتياط في غيره او يكمل به العدد
على القدر المزبور او ما اختاره او بالتلفيق ولعله الهادى المقام الثالث في حكم ناسية العدد دون الوقت فى ذات التميز
منها مثلها في فاقدة التميز من ذاكرة العدد فترجع الى الفاقدة وتجعلها حيضا على القوى مثل ما سمعته سابقا بل الامر هنا اوضح
مما سبق لوضوح تناول ما دل على حيضية الصفرة والكدرة في ايام العادة لمحل الفرض قطعا مع ان ظاهر [illegible] عند الاصحاب
انه لا رجوع الى الوصف الا عند جهالة الوقت والعدد معا ومقتضاه التزام الرجوع الى ما هو المعلوم منها فلا اعتناء وتامل
فى ذلك بين تذكر اول الوقت او وسطه او آخره او يوما منه وذا ما بين ذلك كله لعموم ما دل على تقديم العادة كما فى كشف اللثام [illegible]
الرجوع الى التميز اذا ذكرت يوما محتملا للاول والوسط والاخر فليس في محله بالجملة فالجامع من الدم ان كان قبل مضى العشرة مما
تجعله طهرا فهو استحاضة وان كان بعد ذلك وكان مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان في شهر العادة على اشكال [illegible]
الى ما هو الظاهر من الاخبار من ان المضطربة بل وغيرها ايضا لا تحيض في شهر مرتين وههنا فروع كثيرة تعلمها من [illegible]
الباب هذا اذا جهلت الوقت واما اذا جهلت العدد فالحال فيه مثلها في فاقدة التميز التى يمكن فيها القول بالاحتياط بان تجعل ما تحفظه
من الوقت حيضا وتكمله بما يحتمل حيضيته من العدد بحيث لا يتجاوز العشرة وتجمع فيه بين عمل المستحاضة وتروك الحايض فتترك
اللبث في المساجد وقراءة العزايم ونحوهما وتغتسل في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضى صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت
الذى عرفته من العشرة وهو خيرة الفاضلين [illegible] الشرايع والقواعد [illegible] الا [illegible] وصريح المحكى عن نهاية الاحكام حيث قال

بحكمها

بحكمها بجميع احكام الحيض فى كل زمان يتيقن فيه الحيض وباحكام الطهر فى كل زمان تتيقنه فيه لكن [illegible] وكل زمان يحتمل فيه [illegible]
احتياطا [illegible] الاستمتاع وقضاء الصوم كالحايض وفى لزوم العبادات كالطاهر ثم ان احتمل ذلك الزمان للانقطاع ايضا كان عليها
الاغتسال لكل فريضة ولعله الظاهر من الشيخ في المبسوط [illegible] الموجز وشرحه وابن سعيد في الجامع بل في كرى ان الاحتياط
هنا هو الجمع بين تكليف الحايض والمستحاضة والغسل من الحيض في اوقات امكان الانقطاع وتلك قضية ذلك ان تجتمع عليها مع كثرة
وعليه اللذاخل فى الاغسال ثمانية اغسال فى جميع الايام التى يحتمل فيها الحيض انقطاعه وعليه ينبغى تقديم غسل الحيض لتجب
المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة ولكن ذهب جماعة من الاصحاب الى التزام اكمال المحفوظ بما فى الروايات الى الذى
هو مشهور وهم بين معين للسبعة كالشيخ فى الخلاف مدعيا عليه اجماع الفرقة ومخير بينها وبين الستة وبين ثلثة من شهر
وعشرة من اخر كما هو الظاهر من الشهيد [illegible] حيث قال ان ذكرت اوله اكملته ثلثة ولها العود الى السبعة والستة ولو ذكرت اخره
فكذلك [illegible] وهو خيرة ثانى المحققين والشهيد فى الجعفرية والمسالك ولا يخفى ما فيه بعد الالتفات الى اشارات
فى الروايات بعدم الفرق بين المبتدئة والمضطربة وان الادلة فيها دالة على عدم امكان الرجوع الى العادة والا طلاق فى بعض النصوص على جواز
التحيض بجميع المراتب المشمولة لما بين اقل الحيض واكثره خرج ما خرج ولا دليل على خروج جزئى التخيير المزبور هنا مع ان اخر [illegible]
ايضا فيه اطلاق على اختيار السبع فتصير [illegible] هذا هو مستند الشيخ لما اختاره في [illegible] بما ذكره من اجماع الفرقة فالاخذ
به هو الاولى من بين الروايات بعد عدم معارضة غيره له ولكن يبقى الكلام فى [illegible] الوجهين بعد وضوح الضعف فى الاول
سندا وفى الثانى دلالة ومن هنا يقوى هنا العمل بالقاعدة بعد عدم وجوب العمل بالاحتياط لعدم الدليل عليه بل وجود [illegible]
قاعدة الامكان واستصحاب الحيضية من تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والاقرب المكون منها ولعله [illegible] العمل
بالروايات وان لم تزد فيه يتعين الاخذ بالثلثة فى الشهر الاخر هذا ما قواه بعض مشايخنا ومقتضى اصالة اشتغال الذمة بالعبادات
والحيلولة مما يوجب الحيض الاقتصار على الثلثة فقط وتعمل فيما عداها عمل المستحاضة وهو الظاهر من موضع من كرى وصريح المحقق
فى المعتبر واستحسنه فى [illegible] وهو المحكى عن [illegible] فى الوسيلة واحتمله الشهيد فى كرى ولا ريب فى ضعفه ضرورة قطع [illegible]
بالقطع بالحيض اذا كانت متذكرة لاخر الوقت او وسطه ففى غيره لا يعمل بها الا [illegible] التفصيل على الوجه المزبور وعدم صلاحية
اصالة الاشتغال لقاعدة الامكان وعلى كل حال فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة قطعا حتى فيما اذا عارضه تميز على القوى لتيقن
كونها حيضا وبقى الزايد الى تمام العشرة مشكوكا فيه ما لم تعلم انتفاء بعضها ففى [illegible] اما تقتصر على الثلثة او تحتاط او تعمل بالروايات او
القاعدة على الخلاف ولو ذكرت اخره جعلته نهاية الثلاثة اذ هى حيض قطعا وتعمل فى بقية الزمان السابق على واحد من الاقوال
المتقدمة ولكن يسقط هنا على القول بالاحتياط تعدد الاغسال لاحتمال الانقطاع فى غير يوم التذكر اذ بعد فرض حفظ اليوم
الاخر لا معنى لاحتمال الانقطاع فى غيره نعم يجب بالنسبة الى اليوم المزبور ان لم تعلم وقت الانقطاع فيه [illegible] ولو
ذكرت وسطه بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض وما عداها مشكوك فيه والفرق بين المعنيين
ان المتيقن فى الثانى هو الثلثة [illegible] الا ان يكون المحفوظ ازيد من يوم واما الاول فربما يقطع بحيضية الازيد من الثلثة والمشكوك
فيه متساوى العدد [illegible] فى الاول دون [illegible] وان كان المحفوظ يوما [illegible] وعلى التقديرين يجرى فيه الاقوال
المتقدمة التى منها اكمال المحفوظ بوجه من الروايات كما في كرى ويحكى [illegible] وفيه انه ينبغى هنا اختيار السبعة او الثلثة ليوافق الوسط
المحفوظة وفيه ان اختيار الثلثة في شهر يوجب عليها العشرة في اخر مع انه قد [illegible] وسطا لا يوافق شيئا من الروايات كما اذا انضم الى اليوم
بعض الكسور مع ان الوسط بالمعنى الثانى قد يتحقق من دون [illegible] طرفيه بالتمام اذ المحقق تساويهما [illegible] على كل ما بين الاول

والاحوط بل لا يخلو عن قوة ما عليه الاثنا في الرياض انها ان علمت وسطه المختلف بتساويين وانه يوم حصته بيومين واختار الجمع لتطابق الادلة
ويوان حفظها بكلها فبعضها اربعة واختاره هنا الستة مع احتمال الثمانية بل العشرة بناء على عدم تعين السبعة وامكان كون الثاني
والعاشر حيضا فتجعل قبل المتيقن يوما او يومين او يكثر وبعده كذلك انتهى ولو ذكرت شيئا ما بان علمت انه يوم حيض من غير معرفته
انه من الاول او الوسط او الاخر فتجعله حيضا فقطعا ولها ما كان لو حصل من الروايات استقرارا او متاخرا والاحتياط بان تعمل فيما قبله
تمام العشرة اعمال المستحاضة او ترك الحايض وفيما بعده كان مع احتمال سقطته للحيض مع عدم فصل الزمان وكذا القضاء والعمل بالقضاء
ولتستعمل **خاتمة** لو ذكرت الناسية للوقت او للعدد او لهما العادة بعد جلوسها في غيرها وجعلت عادتها فيما قبل او بعد كان
دمى وكشف النظام في كثرة رواية الاحكام وغيرها لان ترك العادة حصل لها العارض النسيان فاذا ذكرت اعتبرتها العبرة او لم تذكر
الا الواقع او الاعتقاد وفعلى هذا لو ثبت ترك الصلوة في غير عادتها فالواجب قضاء ما العموم من فاته صلوة فليقضها وكذا لو صامت
فضاء ما صامت من المفروض في عادتها لا لخصوص اختلال الشرط الذي يكون الاصل فيه هو الواقعية فلو كانت عادتها في
اخر الشهر فجلست السبعة السابقة لتمييز او عمل بروايتها او غيرها ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت
ما صامت من المفروض في الثلاثة ولما احتمل العدم قضاء الصوم هنا الصيام في الطهر شرح مندفع بما او ما انا اليه من ان الاصل في الشرط
كونها الواقعية فشرط الاجزاء الطهارة الا اعتقادها الا ما علم عليه ثم ان ذكر القواعد عن غيرها انها توجع في فرض المسألة العادة ولو كانت
تعمل بالاحتياط في غيرها وفيه الا يخفى ولعل الاحتلال فيهما من تفاحش وهو في ذلك فتدبر **المطلب الخامس** في اللواحق وهي مسائل الاولى
انهم اختلفوا في تحيض المبتدئة بمجرد رؤية الدم مطلقا او الجامع للوصفين او تستظهر بالعبادة الى الثلاثة ايام فتحيض فيها ان لم ينقطع
قبلها او يفرق بين الافعال والتروك فتحيض بعد مضي الثلثة بالنسبة الى الاول وبمجرد الرؤية بالنسبة الى الثاني اقوال اولها خيرة
الشيخ في ط والعلامة في محكي تذكرة الاحكام والمحقق الثاني والشهيدين في ضه والعلامة المجلسي في شرح المفاتيح وهو المحكي عن ظ المقنعة وفي
والوسيلة والاصباح والجامع وظاهر شرح المفاتيح انه المشهور ثانيها خيرة ك والمفاتيح ومحكي الذخيرة والكفاية بل في الاولين موضع
الخلاف ما اذا كان الدم المرئي بصفة الحيض ثم نسبه الى صريح العلامة في لف وغيره لكن فيه نظر لان المحكي عن العلامة في الكتاب
انه ذكر في العنوان ما يعم الجامع وغيره واختار القول الاول لكن استدل بالاخبار الدالة على اعتبار الصفة وفي ذلك امكان ظاهر في
اختصاص محل النزاع بما يفيده النصوص لكنه لا يكون صريحا فيه لاحتمال تتميم كلامه عموما بعدم القول بالفصل كما صنعه شارح المفاتيح
مع انكاره لما ادعاه في لف من التفصيل في محل النزاع وربما يستظهر ذلك من مهى ايضا وهو كما ترى فان فيه عند التحرير ايضا
ظهور في تخصيص محل النزاع بالجامع فلاحظ وتامل ثم يرى انه الظاهر من بعض عبارات المقنعة وقال انه اختار السيد والحلي والمحقق
في المعتبر والعلامة في كرة والشهيد في س واللمعة وك مع التقييد الاخير بما اذا لم يتعلق الحيض والمحقق الثاني في حكى بعد
انه الاحوط بعد نفيه الريب عن قوة قول الشيخ والرابع هو المنقول عن الشهيد حيث قال في المبتدئة قولان اقربهما مذهب المرتضى
في مضي الثلثة بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل وفي الحدائق انه شار بالمحتمل الى ما كان بصفة الحيض
ولا يخفى ما فيه فان ما بصفة الحيض وظن بكونه حيضا اراده المظنون الاحتمال بعيد بل لا يبعد ظهوره في نفي اعتبار الوصف فان
واحتج الاولون بوجوه الاول قاعدة الامكان بعد وضوح وجود المقتضي وهو بلوغ المرأة الحد الذي يكون تحيضها وتحقق الدم والاخر
فيما اذا كان جامعا للصفة عدم تأثير الشك في تحقق الشرائط الاخرة هنا والثاني الاستصحاب للقاعدة المزبورة هو الاداء انقطع الدم معا
وفاته الموالية والتالي باطل فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فلان كلما تراه المرأة من الدم يحتمل فيه الانقطاع قبل الثلثة والتجاوز عن العشرة
بل الثاني ما يمنع عنه الا بعد القطع فيما دون عشرة واحتمال عدم حيضية ذلك الدم حاله حال الدم لكنهما معا ما لم ينقض العشرة
بل الثاني
في هذا الخبر الجامع قبل انقضاء عشرة الدم الاولى فتوقف مما لا بد من التحيض به ويكشف عن عدم حيضية ما رواه او لو لم يعتد الثاني
فلانه يستلزم الاعتبار القطع بالحيضية في اجراء القاعدة المزبورة اذ الدم بعد قطعه جامعا للشرائط كونه حيضا وفائدة المواسعة
ما يقطع بكونه حيضا فلا يكون من مجاري القانون المزبور مع ان اجراءه كما يكشف عنه اسمه مع غض العين عن الاجماع بل القدر فيه
ما يمكن حيضيته مع احتمال عدمها او نصهم باختصاص مورده بما لا احتمال كونه مستحيلة للحيضية واحتمال الانقصاص عن الثلثة من هذا
القبيل واحتمال التجاوز عن العشرة مدفوع اولا بانه تقييد فيما دل على اعتبار القانون المزبور من النصوص والفتاوى ومعاقد
الاجماعات وثانيا بانه يمنع التفرقة بين احتمالي الانقصاص عن الثلثة والتجاوز عن العشرة فان كلا منهما مما يستحيل معه الحيض اما الاول في
نوع اعتبارها بان الاول كاشف عن استحالة كونه حيضا بخلاف الثاني فان حكم الشرع على كون المتجاوز عن العشرة ليس بحيض ونفي
امكانه اذ هو حكم شرعي ظاهري والا ففي الواقع يمكن ان يكون حيضا الى العشرة ثم اهتزج به دم الاستحاضة بخلاف الانقصاص فدفع بان
ذلك ناظر الى الفرق بين انتفاء الشرط ووجود المانع بالنظر الى الواقع والظاهر وهو فاسد لان انتفاء الشرط كما انه يوجب انتفاء
المشروط في الواقع كذلك تحقق المانع مع ان التحقيق كما ذكرنا مرارا في المباحث المتقدمة ان انتفاء المانع شرط فوجوده يرجع الى انتفاء
الشرط مع ان في جعل الانقصاص عن الثلثة شرطا والتجاوز عن العشرة مانعا نظرا كما ان في ارجاع الاول الى الكشف عن الاستحالة
الواقعية والثاني الى الشرعية الظاهرية منعا واضحا على ان الاحتمال الذي ذكره لتحقيق الامكان في الثاني غير مطرد كما ان كشف الاول عن
الاستحالة كان فيه تدبر ومن جملة ما ذكرنا يظهر ضعف ما فرق به بينهما في المعتبر من ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل
عدم التتمة ولها اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق قلت ويرد عليه
مضافا الى ما تقدم ولي ان ذلك اجراء للاصل في المستقبل الذي لا يجري فيه الاصل بمعنى الاستصحاب وغيره انه مثاف للحكم به
من وجوب العبادة حتى ينتقض المسقط الا ان يقال ان اصالة عدم التجاوز لا تفيد بقيتين العدم فيبقى وجوب التكليف بالعبادة في الثلثة ثابتا حتى يتحقق
المسقط اذ غاية ما يفيده الاصل المذكور رجحان العدم ومثله يمكن ان يحصل من اجراء الاصل لبقاء الدم الى الثلثة وعند
قطعه فتوهم كونه من الاصول المثبتة قائم في الثاني ايضا اذ مرجعه الى اصالة عدم الدم بعد العشرة مع انه معارض باستصحابه
الثاني فتحصل الثاني جملة من النصوص منها موثقة سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي
الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة
فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وهي بعد شمولها من حيث العموم في الجواب للسؤال لمن ترى الدم اول مرة من غير سبق
واعميته محل البحث في المسألة عما في الخبر ظاهرة في المطلوب اي ترك الصلوة ما دام رؤية الدم ما لم يتجاوز العشرة لا يمكن الا بجعلها
اولها الى اخرها منها موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم في اول حيضها فاستمر الدم فتركت الصلوة عشرة
ايام الخبر والظاهر من اول حيضها ان تكون ابتدائها في الحيض ودعوى ظهور الحيض او الدم في الجامع محل منع ولو سلم فهما بعد ملاحظة
قيام الدليل على عدم الفرق بين الجامع وغيره الا في بعض الموارد يعمان لهما ايما كما انه الظاهر من الاستمرار في الخبر عدم القطع بيوم
او يومين بحيث يظهر الاستمرار الى شهر مثلا بعيد لو سلم فهو لا ينافي جواز الترك المستفاد من قوله تركت عشرة ايام في اول الرؤية
ومنها موثقته الاخرى قال في الجارية اول ما تحيض يرفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما
يكون من الحيض الخبر والمراد من رفع الدم كثرته والتقريب فيه كما مر ولا اقل من دلالته على جواز انتظار الصلوة بمجرد الرفع ولو كان في اول
الرؤية الثالث اخبار التمييز مثل حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
ذلك من الاخبار الدالة على جواز التحيض بل وجوبه بمجرد رؤية الدم الموصوف بصفة الحيض وغيره ايضا كما انه لا قائل بالفصل كما ذكره

غير واحد ولكن قال بعض مشايخنا بعد اختياره القول الثاني ويأتي من عدم القول بالفصل ممنوع وكيف يدعي مثل ذلك في مثل هذه المسألة
وهي مما ينقطع بعدم حصول رأي المعصوم فيها بشيء مع انه يمكن حمل كلام العلامة في ذلك يعني عليه لا يستدل لا نحلل المطلوب باخبار الصفات
واحتمال ارادته اثبات بعض المطلوب معارض باحتمال العدم مع ان صاحب الذكرى صرح ان محل النزاع بينهم انما هو في الجامع ناسبا له
صريح ابن الجنيد وغيره وانا وان كنا لم نقف على ذلك لكن كما يكون صريحه في اخر كلامه وكان العلامة في ... بل يمكن حمل عبارات الاصحاب
عليه لا نص ولفظ الدم اليه وبعد ذلك كيف يمكن دعوى القطع بشيء من ذلك قلت الظاهر ان مراده سلمه الله من اول كلامه الى
اخره لا قطع في المسألة بخصوص رأي المعصوم في شيء من القولين الا ان يكون مراده ان عدم رؤيته شيئا منهما مقطوع به لا ممنوع
فساده مع ان الاجماع المركب لا يتوقف على ذلك ولا حصول العلم بالقطع بشيء من القولين كونه رأي المعصوم عليه السلام على التعيين بل العبرة
فيه هو الجزم بعدم الثالث واختصاص رأيه بواحد منهما لا على التعيين وذلك مع فرض العلم من القول بالتفصيل مما يقطع به
الا انه يبقى الكلام في قطع النظر عن القول المزبور خصوصا بعد دعوى فقيه يمكن ان يقال انه اعرف بلسان من تقدمه وكلامهم ممن تأخر
عنه ويكون ذلك كله الموجب للتخصيص ما سمعته من القاعدة العامة والاخبار المطلقة هذا وربما يستدل لهم بالنصوص الدالة على
الافطار وقطع الصلوة ونحوهما بمجرد رؤية الدم مثل صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر وكذا اذا ارتفاع

فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن المرأة ترى الدم

النهار او الزوال فانها تفطر وربما ... ابي الورد قال سألت الباقر عليه السلام عن المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وغير ذلك من الاخبار الا ان المنع دلالتها على المدعي مجالا مستند القول الثاني في عدم الالتفات
جامع الصفات من اخبار التمييز الخ كالصريحة في التحيض بمجرد رؤية الدم ذي الصفة وان كان قد يتوهم انها ظاهرة في مستمرة الدم او محمولة
على ذات العادة او مستمرة الثلاثة ولكن يدفع الاول بان ذلك انما وقع في سؤال بعضها فلا يصلح للتقييد في جوابه فضلا عن غيره
والثاني بانها اما بلا داعي لهما ولا شاهد وفي عدم الفائدة ... الاصول القواعد القاضية بنفي الحيضية مثل اصالة الاشتغال
بالعبادات والبرائة ... او بحسب الحيض وغلبة الوصف فيه الحاكمة ... في فاقده وغير ذلك ومعتبرة قول الصادق عليه السلام في
صحيح منصور ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
ونحو ذلك وموثق ... قوله في مرسل يونس ... فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة فهي حائض
وظهور كثير من الروايات في عدم جريان احكام الحيض على ما تراه المرأة من الصفرة كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم ان رأت
الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وخبر اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى ترى الدم اليوم واليومين فقال ان كان
الدم عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين الى غير ذلك من الاخبار بل يظهر من بعضها عدم
الصفرة ... الدم المقابلة لها في بعضها ومن هنا يتوجه النظر فيما في الحدائق من ان الاحتياط بالثلاثة في اول الحيض لم
اعلم دليلا من الاخبار في شيء من اقسام الحائض بالكلية وانما الموجب لاستظهارها ... وجوب ... لكونه على وفق الاصل
والقانون الذي يفتقر الدليل بل ترك العبادة لابد له من دليل قاطع ولكن مع ذلك كله يرد عليه ان كلما يعقل من الاصول والقواعد لنفي
الحيضية لا يصلح لمعارضة ما يقضي بها من الاصول والقواعد كاصالة الحيضية في الدم بمعنى الغلبة ... في المزاج ولاصالة عدم
الافة التي هي من الاصول ... المجمع على حجيتها واصالة عدم قطع الدم بعد رؤيته الى الثلاثة ولاصالة البرائة عن العبادات
رؤية الدم بعد الشك في تناول عموم التكاليف المشروطة بالطهارة لمحل الفرض ... في الطهارة واصل ... وقاعدة الامكان
المستنبطة من النصوص والفتاوى الظاهرة على قاعدة الاستحاضة او عدم الحيضية في الصفرة والكدرة المستنبطة من بعض المفاهيم والاخبار
القاصرة مع ان ... قاعدة الامكان انما هي لاثبات التحيض في الصفرة ونحوها ولا غلبة ولا عادة تقتضيه ... الصفة ... وغيرهما

لما اوله

لما اوله خصوصية حاكمة بالتحيض عند ... والاجماع مع ان ما استند به من الاخبار الاخيرة صريح في غير محل البحث وبالجملة كل ذلك
كلمات ... الاطراد في قاعدة الامكان ... بمثل المفاهيم الضعيفة فيقابله غير صالح ... المنطوق
في اطلاق النصوص المتقوية ومن جملة ما ذكرنا يظهر وجه القول الثالث والرابع مع جوابه ويتضح ان القول الاول لا يخلو من قوة لكن
الاحتياط لا ينبغي تركه في الاخذ بالقول الرابع بالنسبة الى فاقد الوصف بل العادة مما لا ينبغي تركه بل الاولى ... الاصحاب ...
النظر فيما يرد من التشويش والاضطراب في الجامع فلا احتياط فيه بوجه وضح وعليه عموم ما تحقق ثم لا يخفى ان الحكم هنا بالتحيض
بالمبتدأة بالمعنى الاخص بل يعمها ومن لم يستقر لها عادة بلا اشكال لعموم الادلة فحينئذ لا ينبغي الارتياب في جريانه في المضطربة
المفسرة بمن لم يستقر لها عادة ... في المضطربة بمعنى المتحيرة فلعل الظاهر نعم كما هو في الفاضلين بل صرح بها في المعتبر ...
ومنهم ... الشهيد في ذكرى كما في المحققين ويحكى مع ... بل لم اعثر الا من يفرق بينهما الا الشهيد ... فاختار فيهما
التربص للمبتدأة دون المضطربة اذا ... الحيض ولا وجه له بعد تناول الدليل من كل من القولين لهما ...
بحسب الوقت دون العدد بل قد يلحق بها من عرفت الوقت ولم تره فيه بل تراه متقدما عليه بما لم يتسامح فيه او متأخرا عنه كذلك
قلت وهو كذلك بالنسبة الى المتحيرة حقيقة اذا كان ما تراه جامعا للوصف للحيض لما عرفت فيما سبق من ان المعتادة ولو بحسب
الوقت فقط اذا رأت الدم متقدما على الوقت تحيض بمجرد الرؤية ... بلا تقدير على القائل ... الحكم بترك الصلوة
بمجرد رؤية الدم فهو هنا الحكم بالتربص ثلاثة ايام بعدم الدليل على خروجها عما ... ذكرناه ولكن يجاب عنه بانه لا منافاة
اذ الكلام هنا في تحيضها بمجرد الرؤية او الاستظهار الى الثلاثة حيث تراه متقدما او متأخرا بما لا يتسامح في مثله وفي ذلك لا ينافي ما ذكره
الاصحاب من انها ... ذات العادة متقدما عليها او متأخرا تحيضت لان العادة تتقدم وتتأخر والفرق بين المسئلتين انه الان
من مطاوي الادلة من النصوص والقواعد انه كلما الحكم بحيضية الدم سواء كانت من المبتدأة او المضطربة او ذات العادة متقدما
عليها او متأخرا عنها بكثير او بقليل حكم بها بمجرد الرؤية واشتراط التحيض واجراء احكامه عليه بمضي الثلاثة لا دليل عليه بعد عدم اعتبار
القطع ولا الظن في الحكم بالحيضية ولا في جريان احكامها وعدم مقاومة استصحاب العبادة وغيرها للقاعدة المزبورة والاشكال في
بعض الموارد من حيث الحكم بالحيضية لخفاء قاعدتها او خفاء جريانها فيه لا يستدعي الاشكال في التحيض بمجرد الرؤية فيه بناء على صحة
القول بالتحيض فيها فاحسن التأمل والله الهادي **المسألة الثانية** ان ذات العادة تترك العبادة بمجرد رؤية الدم فيها اجماعا بقسميه بل
المحكي منه مستفيض لو لم يكن متواترا ... كالمبسوط والصحيح ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها
فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها ومرسل يونس عنه ايضا كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وغير ذلك
من الاخبار حتى انه قال في ... تواتر الاخبار عن النبي ص والائمة بوجوب الجلوس برؤية الدم ايام الاقراء فليعلم ان دلالة
هذه الاخبار على المدعي انما هي بعد الالتفات الى ان ترك العبادة في جميع الايام يتوقف على تركها من اولها الى اخرها مع ان كلما ...
من المناقشة في دلالة نصوص المسألة المتقدمة يجري هنا ايضا ولم يتعرض لها هاهنا احد فيما اعلم ومن ذلك يعلم ان المناقشة
هناك بان الحكم بالحيضية لعله بعد مضي الثلاثة وانه غير لزوم ترك العبادة او جوازه بمجرد رؤية الدم ليست في محلها وكيف كان فظاهر النص
والفتوى هنا والحكم لعادة الوقت دون العدد ولعله مما يشمله الاطلاق في الاجماعات المحكية خصوصا ما ذكره في ... من ان ذات العادة
تترك الصلوة والصوم برؤية الدم في وقت عادتها وهو قول كل من يحفظ عنه العلم مع ان المدار في الحكم المزبور على انضباط الوقت
من غير مدخلية لانضباط العدد فيه وفي ذلك واضح اما الاشكال في معتادة العدد فان ... التحقيق ... دخولها ... في هذا الحكم لان عبارته
في تفسير ذات العادة كالصريحة في كون ... ذات العادة على انضباط العدد فتكون داخلة في معقد اجماعه في الكتاب المذكور ولكن قيل ان المتبادر ...

بل الظاهر بعض صريح خبر ان تكون كالمبتدئة والمضطربة بل هي قسم من الثانية بالنسبة الى الوقت بحيث بعض التفاسير لها كما انها بالنسبة
الى الوقت على بعض التفاسير لها كما انها بالنسبة الى الاولى في كل ايضا وعلى هذا فلا يبعد لحوقها في حكم المعتادة بعد شمول الاجماع الذي ادعي
له وصدق اسم ذات العادة عليها بما دل على التحيض بمجرد الرؤية في معتاد الوقت في قبل وقتها الخبر عن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله
وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه وصحيحة معاوية بن حكيم قال الصفرة
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام في المرأة
ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وخبر سماعة قال سألته عن
المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت ووجه الاستيناس منها انه لو كان ذلك التحيض
بالرؤية على الوقت لما حكم فيها بذلك وان لم تره فيه قلت لا يخفى ان الاستيناس المزبور لكونه شبه قياس لا يصلح ان
يكون مدركا للاحكام الشرعية وان كان التحقيق هو تركها ايضا بمجرد الرؤية لقاعدة الامكان ولغلبة التمييز لذي الوصف فيتم في
غيرها بالاجماع المركب ان كان وبالجملة فالمعتادة المزبورة في حكم المضطربة بعد ان كان المدار في المعتادة هنا هو المستند على انضباط الوقت
حسب فهي في حكم المضطربة التي سمعت انها في حكم المبتدئة كما ان في حكمها المعتادة بحسب الوقت والعدد اذا رأت الدم قبل العادة
وقد لوحنا عليه فيما سبق وعن جامع المقاصد ان التربص هنا ينبغي على ايجاب الاحتياط للمبتدئة والمضطربة وعدم حتما
عدم الوجوب هنا ثم جزم بتعلق الحائض بها اخلالا بالواجب قال والفاخر لكن لك ان تقول ربما يقال ان المتأخر مثل المتقدم
فتحيض به بمجرد الرؤية بل قد يقال انه اولى لان تأخره يزيده انبعاثا قلت العمدة في كل ذلك هو القاعدة واعتبار التمييز المقتضي للتحيض
من دون احتياط الثلاثة وعدم الفرق بينه وبين فاقد الوصف الا ان الاعتبار المزبور يصلح لذكر ثبوت الحكم المزبور في المتأخر اما
ما في النصوص المتقدمة انفا من ان الصفرة بعد ايام الحيض ليست حيضا فهو محمول على رؤيتها ذلك بعد رؤيتها الدم العادة
وبعد ايام الاستظهار التي ... او قبل ان ينقضي اقل الطهر ويكون الاحتياط هنا ايضا الاولى بالنسبة الى فاقد الوصف المسئلة
الثالثة ان الحائض اذا انقطع دمها دون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدئة
الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين او ثلاثة الى العاشر يعني انه تستظهر بيوم ان حصل النقاء
بعد الاستبراء فلتغتسل والا تستظهر بيومين او الثلاثة وهكذا الى العاشر يعني انه تستظهر بيوم ان حصل النقاء بعد الاستبراء فلتغتسل
والا تستظهر بيومين او الثلاثة وهكذا الى العاشر فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وقضت ما تجاوزها ... فيما بعد
العادة استظهارا وشرح هذه الجملة يستدعي التكلم في مقامات الاول انه اذا انقطع دمها دون العشرة يجب عليها الاستبراء بمعنى
طلب براءة الرحم من بقية الدم باستدخال القطنة ونحوها كما في المعتبر والشرايع والقواعد ... وظاهر ... الفقيه والمقنعة
وط والوسيلة والجامع وغيرها وفي كشف اللثام ان الوجوب ظاهر الاكثر وربما يلوح ذلك من وجوه ما الغرض فيه كما عن المستند من النقل
عن الاقتصاد التعبير بلفظ ينبغي المشعر بالاستحباب مع امكان حمله على الوجوب ولذا نقل الخلاف عنه في الحدائق ... الى الاصحاب
لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر
شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ورواية يونس عمن حدثه عن الصادق عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع
عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على
القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال قلت
له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها كما رأيت الكلب

يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج الدم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت وخبر شرحبيل
الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان
ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف ... الظاهر من هذه النصوص خصوصا بعد اعتضادها بالفتوى هو وجوب الاستبراء ومنها يعلم
ضعف ما يظهر من الاقتصاد من استحبابه وان كان ربما يؤيده ما دل على اقتضاء التحيض في المبتدئة بايام اقرانها المقتضي لعدم وجوب شيء غير
الاغتسال بعدها الا اذا لم ينقطع الدم وكانت العادة لدون العشرة ثم ان وجوب ذلك انما هو فيما اذا انقطع ظاهرا ... كما هو الظاهر من
جماعة فلو انقطع بعد تمامها لم يجب لاستحالة الحيض بعدها وهل يجب عليها مع الاستبراء اذا كانت عادتها دون العشرة ان تستعلم التجاوز عنها
وعدمه حتى يظهر لها حيضية الزائد عن العادة وعدمها ان كان استعلامها وجوب قضاء ما تركته من العبادة بعد العادة ام لا والاظهر هو الثاني
للاصل ولان الظاهر من الاخبار قصر الاستبراء على وجود احتمال دم الحيض فلذا نقول بعدم وجوبه عند قطعه بالانقطاع ولو في العادة
اذ احتمال التعبد المحض بعيد حينئذ كاحتمال الشرطية التعبدية بحيث لو اغتسلت بدون الاستبراء رجاء الطهر ثم ظهر ... وجود
النقاء لا يقع الغسل صحيحا ما لم تعلم تقدم القطع عليه بل ولو علمت وان كان ربما يستظهر ذلك من ملاحظة عباراتهم مع التأيد باستصحاب
احكام الحيض وبقاء الدم وظهور نحو الاوامر في الوجوب الشرطي لكن كل ذلك لا يصلح لمعارضة الاطلاقات مع امتناع وقوع الغسل بعد النقاء
او بعد النقاء القاضي بالاجزاء والامتثال مع عدم ظهور مفسد بل يقضي به الادلة الدالة على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ من العبادة
ما هو مشتمل عليه وكيف كان فالظاهر من النصوص المتقدمة ان الاستبراء المزبور انما هو مع احتمال بقاء الدم بل قضية الاطلاق في الصحيح الاول وغيره
من الخبر عدم الاستبراء ولو لم تر شيئا من صفرة او كدرة ولعل الظاهر من المشهور بل معقد الفتوى وغيره في ذلك انما هو ... والا فلا ريب
ان الصفرة والكدرة ما لم يتجاوز العشرة يجب ... من الحيض لقاعدة الامكان وغيرها ولكن المنقول عن المقنع حصر الاستبراء
عليها اذا كانت ترى الصفرة ونحوها فانه قال اذا رأت الصفرة والشيء فلا تدري طهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحائط الخ ما قال ولعله
الظاهر من الحلي فيما حكي عنه في لف حيث قال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل يكون مع وجود الصفرة والكدرة ولا يخفى ضعفه
وان كان قضية التقييد في موثق سماعة هو ذلك الا انه لا يصلح للتقييد في غيره من النص وغيره مع ان كلام الحلي وجهه في كشف اللثام
بان مراده بعد الاستبراء وخلوص الشيء لا بد من تطهر وان لم يظهر على القطنة الا صفرة او كدرة ثم ان الظاهر من الصحيح وغيره من عبارات الاصحاب
عدم وجوب الاستبراء بالكيفية الخاصة المستفادة من الموثق وغيره وقد صرح به غير واحد من الاصحاب وان كان الظاهر من المقنع
والفقيه هو اعتبارها ولا ريب انه الاحوط المقام الثاني انه متى حصل النقاء بان لم تر شيئا بعد الاستبراء في القطنة فيجب عليها
الغسل كما نص عليه في الاخبار السابقة وفي ... انه اجماعي ثم لو عاودت النقاء في اثناء العادة ثم رؤية الدم وبعده فالظاهر عدم وجوب
الغسل بعد الاطراد العادة ولاستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود
وفي كشف اللثام وغيره ويظهر من السرائر قوله بالاستظهار مع ذلك وعن الشهيد ان ... في شرح الاستظهار مع النقاء اذا ظنت
العود بل الاقوى خلافه الا ان يكون لها اعتياد وتخلل النقاء بحيث تعلم نفسها بعود الحيض فان التكليف بالغسل حرج ممنوع بل
في وجوب الاستبراء ايضا نظر لا شك في تناول الادلة لها المقام الثالث ان المبتدئة تصبر الى النقاء او مضي عشرة ايام
عند خروج القطنة ملوثة كما في ... وهو المحكي عن ... الاحكام والتحرير وغيرها بل في ... انه اجماع وفي الحدائق انه ما ادعي
عليه الاجماع ويدل عليه بعد استصحاب بقاء الحيض وقاعدة الامكان موثق سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض
تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت
ترى الدم ما لم تجز العشرة والخبر في موثق ابن بكير عن الصادق عليه السلام اذا رأت المرأة الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام

ويعرف منه في الكل لتبة على المطلوب من تقدم الاخر يكون من سهل تستظهر اذا رجعت الى التميز او الروايات بما تستظهر به المعتادة الظاهر نعم وزكى
في المبتدئة الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم في ذكرى وتستظهر المبتدئة اذا رجعت الى عادة نسائها بيوم رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم قلت الخبر المزبور وان كان موثقا الا انه لا يصلح معارضا
لما سمعت فليحمل على ما اذا انقطع الدم بانقطاع ايام وفي كشف اللثام انه مخصوص بالمستحاضة من المبتدئة وما ذكروه من حصص اللفظ
او مضي العشرة مخصوص بغيرها قلت الظاهر ان مراده من المستحاضة هي مستمرة الدم كما هو الظاهر من اللفظ المزبور وهي اما مضطربة او مبتدئة
على التقديرين تستظهر بما سمعت لا بيوم واحد والمقتدي بعادة النساء اذا انقطع دمها الدون العشرة فتستبرئ مع حمل الابقاء الله
فتستظهر ايضا بما عرفت نعم لو تجاوز دمها العشرة فحكمها الرجوع الى التميز ثم عادة النساء وكذا القول في المضطربة المتحيرة وذاكرة
الوقت خاصة والتي تتغير عادتها وقتا خاصة فان الجميع حينئذ يعتبرن التميز وما بعده كما صرح به المحقق الثاني فيما حكي جامع المقاصد
ثم انه لا يفرق بين تلطخ القطنة بالدم وبين تلطخها بغيره من الصفرة والكدرة طبق ملكها كما صرح به في محكي المدارك وقد يعترض
كشف اللثام في توجيه كلام الحلي بانك حيث قال الظاهر ان هذا مراد من اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين والفاضلين في كره فلذلك تمايلت الان
في كلام الاصحاب بالصفرة ولعله الغالب في الاستعمال وعلى فرض تسليم عدم الاندراج منه هنا لما عرفت من الاصول القاعدة وغير ذلك
وخصوص موثق سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق
بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وهو وان كان مورده المعتادة الا انه لا فرق بينها
وبين غيرها من هذه الجهة وينبغي بما ذكرنا ايضا تعليق الاغتسال في صحيح ابن مسلم المتقدم على عدم رؤيتها شيئا وحمله على شيء من الدم
شاهد له تعتد به كما انه لا ينافيه قوله فيه بعد وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ضرورة الظاهر منه ما تراه بعد تجاوز العشرة
اذ الغالب اتمام العشرة بضم الثلث الى المعتادة حفظا بعد ملاحظة ما تسمعه من وجوب الاستظهار الى العشرة ان لم يحصل النقاء قبلها
واما ما في مرسل يونس السابق من تعليق وجوب الغسل على خروج الدم العبيط على القطنة فيمكن حمله ايضا على ما يتناول الصفرة بعد صحة
اطلاق الدم عليها الا ان العبيط هو الطري الذي لا خصوصية له بالحمرة وبالجملة فاحتمال اختصاص الاستظهار على رؤية الدم العبيط
الاحمر وتلوث القطنة به فلا يلتفت الى الصفرة مطلقا ولو خرجت بنفسها ضعيف في الغاية واضعف منه احتمال الاقتصار على خروج الصفرة
والكدرة مثلا بنفسها فلا يدخل فيه نحو ما يخرج على رأس القطنة للشك في شمول الدليل فان ذلك ينفي ثمرة الاستبراء بالمرة الا
ان يخرج ما بقي من الدم في الرحم اذا كان على كيفية مخصوصة على ما هو المستفاد من بعض النصوص السابقة وهو واضح الفساد نعم قد
ينافي وجوب الاستظهار بمجرد رؤية الصفرة وما شابهها ما في جملة من الاخبار من ان الصفرة بعد الحيض ليس بحيض الا ان الكلام
في صدق بعدية الحيض في محل الفرض بل يمنع ذلك في المعتادة ايضا الا بارادة ايام العادة من الحيض وغيرها لا يخفى فلذا حملت على ارادة
مضي ايام الحيض مع ايام الاستظهار بل لابد من حملها على الايام التي لا يمكن ان يجعل الدم فيها على الحيض بل قد يقال انها مخالفة للاجماع
بسيطا او مركبا والاخبار والاستظهار ثم ان الظاهر عدم اختصاص الحكم المزبور في المبتدئة بالدور الاول بل يأتي في غيره من الادوار ايضا
لاطلاق الفتاوى والنصوص وهو صريح موثق سماعة السابق وقد يدل عليه اطلاق الاصحاب ايضا ولكن قد ينسب الى التمهيد
انه استظهر من الاصحاب اختصاصه بالدور الاول وعبارته في الكتاب المزبور هذا اما المبتدئة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور
الاول الى العشرة فاذا جاوزت اعتبرت التميز فيما مضى ثم بين شرائط التميز وحكم فقدانه من الرجوع الى النساء وغير ذلك ثم قال فاذا
جاء الدور الثاني اعتبرت التميز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة وتعتبر في الزائد على ذلك ما المضطربة فانها تعتبر التمييز
والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهر ان اذا رجعت الى ذلك بما تستظهر به المعتادة الظاهر نعم وزكى في المبتدئة الاستظهار بعد عادة

اهلها بيوم

اهلها بيوم انتهى ولا ريب ان مرادهم بالمعتادة تستظهر الاختصاص بالدور الاول من كلام الاصحاب محل تأمل وكيف كان فهو ضعيف المدرك وضوح منافاته
ما تسمعه ما يدل على كيفية استظهار المعتادة ورد فرض معارضتها للاستظهار هنا للمبتدئة والمضطربة الراجعتين الى ما ذكره مع انك سمعت
الاطلاق في بعض النصوص السابقة والتصريح في اخرى فتدبر **المقام الرابع** ان المعتادة اذا كانت عادتها عشرة لا استظهار عليها
اجماعا وهو صريح قول الصادق عليه السلام في مرسل عبد الله بن المغيرة اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر فاذا كان اقل استظهرت نعم لو
انقطع دم لدون العشرة فعليها الاستبراء وترك العبادة حتى يحصل النقاء او تجاوز العادة بلا خلاف ايضا ولا اشكال سواء كان ما
تعلم بالاستبراء صفرة او غيرها واما اذا كانت عادتها دون العشرة فظهر بالقطنة بعد الاستبراء شيء ولو كان صفرة فلا خلاف في
عندنا في ثبوت الاستظهار لها عليه الاجماع محصلا ومحكيا في المعتبر والمدارك والمفاتيح وشرحها وغيرها سواء كان الانقطاع المعتاد
بالعادة وقبل مضيها او تمامها او بعدها وقبل العشرة والنصوص به مستفيضة ولكنهم اختلفوا في موضعين احدهما في حكمه فظاهر قيد النوار
تكثر بل ربعه فالاكثر كما في كشف اللثام على الوجوب بل هو صريح الشيخ في الاستبصار ونهاية وجمل والخلاف مقتبسا والسرائر والوسيلة
والشرائع والتحرير والمختلف والارشاد وغيرها على ما حكي عن اكثرهم ولعل الظاهر من شرح ذلك وتشهد له ثم عدة الاصحاب والخبار التمييز
بعد جميعها انما التفصيل والاحتياط بعد كون الترك عزيمة للحائض وجملة من الاخبار كموثق سعيد بن يسار في المقام المتقدم بل
قيل انه صحيح وفيه سألت الصادق عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر فربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال
تستظهر الخبر وخبر عبد الله بن المغيرة عن رجل عن الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة
وان كان ايامها عشرة لم تستظهر وصحيح محمد بن مسلم السابق وغير المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم الى
غير ذلك من الاخبار والادلة في الموضع الثاني الامرة صريحا او ظاهرا بوجوب الاستظهار المفسر بطلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او
طهرا بترك العبادة بعد العادة كما هو المعلوم من ملاحظتها وباب كلام الاصحاب صريحا او ظاهرا فما في من ان الاستظهار لا ينافي
فعل العبادة مثلا في ايامه واضح الضعف مع ان مقتضاه هو الجمع بين حكم الحيض والاستحاضة لعدم خلو الدم منهما وتحصيل الاحتياط
المأمور به في النصوص وذلك مع لزومه الحرج وخلو النصوص الشاهد بنافيه المعتمد القطعي لوضوح ان القائل بالوجوب يحكم بحرمة العبادة
في ايامه كما هو قضية كون الترك عزيمة للحائض وذهب العلامة في نهى والشهيد في ذكرى ومحكي ك والمحقق الثاني وغيرهم على ما حكي الى الاستحباب
وهو خيرة شارح المفاتيح ناسبا له الى المشهور في مجرد الى عامة المتأخرين ولعل الظاهر بعدما ان يكون مرادهم ما تسمعه من القول
بالاباحة هو الاستحباب مستندا في ذلك الى الاخبار الدالة على حيضية ايام العادة فقط المعتادة كقوله عليه السلام في مرسلة يونس
الطويلة نقلا عن النبي تحيض ايام اقرائك وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها زوجها الا في ايام حيضها وموثقة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر فلا تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الحديث الى ان قال لا بأس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وموثق سماعة
قال سألت الصادق عليه السلام عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها وخبر ابن ابي يعفور عن الصادق
قال المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت واحتشت وقضية الجمع بين هذه النصوص والنصوص السابقة حمل الامر فيها على الاستحباب
مع ان الامر فيها وارد بعد الحظر او توهمه فلا يفيد الوجوب بل يحمل على الاستحباب او على الاباحة بقرينة تسامح ونحوه فيه
قلت الظاهر في عنوان المسألة من غير واحد من الاصحاب صريح جماعة ان محل الفرض من ينقطع دمها بعد عادتها ظاهرا اي يعلل
مع احتمال الانقطاع قبل العشرة وبعيدا احرى ان محل الخلاف في المسألة على الظاهر من لا استمرار في دمها ولا يقطع ولا يعلم بتجاوز العشرة

الكلام في وجوب الاستظهار وعدمه ١٢

وبعد ذلك القطع لدونها اغلب الظاهر حتى يحتاج الى استعلام الحال بالاستبراء وذلك كما ترى غير ما هو الظاهر من هذه النصوص من استمرار الدم الى ان
ينقطع او يظن غالبا تجاوزه العشرة بعد العادة فلا يصلح شاهدا للقول بالاستحباب لو سلم فهي من ادلة لمذهب جمهور القدماء كما انه
منهم كما صرح به في هي فليحمل على التقية لشهرة مذهب بين العامة على ما حكي فيترك ما يعارضها من النصوص الاولة مع انه بل مجمعا عليه عند ذلك الجماعة مع ان
هذه النصوص كما سمعت يمكن حملها على استمرار الدم التي لا ريب في عدم وجوب الاستظهار عليها بعد معرفة عادتها وقتا وعددا او عددا فقط فلا
من تقييدها بذلك او نحوه خير من التقييد من حمل الامر على الاستحباب الذي هو المجاز وشبهه واستدل في شرح المفاتيح ايضا بان الاول
لا يقبل الاستحباب لتفاوت مراتبه فكيف يجب كونه يوما او يومين او ثلاثة او العشرة اذ المتبادر من لفظ الوجوب انه ان ترك يكون عليه
العقاب فظاهر هذه الصيغ غير باقية على ظواهرها البتة على انه ايا منها اختار وقصر على ترك العقاب خلاف الظاهر ايضا والتعين في حمل
على الاستحباب سيما مع عدم الصراحة في الوجوب وفيه الكل لما عليه وحصول بعد المعارضة بما ذكر فاطلت منع اولوية حمل الامر بالوجوب التخييري
من الاستحباب مع تعين ان كون الاول اقرب الى ما هو الظاهر من الامر عقلا وعرفا خصوصا بعد ملاحظة تمام جملة من النصوص والفتاوى
المرددة بين يوم واكثر ويستبعد ان ذلك بل المراد منها هو التفصيل الذي ذكرنا اليه في صدر المسألة وهو ما لا يأبى حمل القول بالاستحباب
ايضا عليه واما القول الثالث فهو ان تكون مخيرة بين الاستظهار وعدمه بان ذلك مباح لها فهو ما صرح به في الكفاية وحكاه الذخيرة
واختاره فيها وهو المحكي عن جمع الغاية ولا يبعد استظهاره من الجعفرية ايضا ونسبه في شرح المفاتيح وغيره الى المعتبر وكلاهما والاحوط
في الاستظهار هو ما ذكره الشيخ في غيره من يوم او يومين وان كان ما ذكره السيد من الاستظهار الى العشرة حاصلا ثم اختار الاستظهار
لمذهب الجواز فلا يجب الاستظهار المذكور بل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ وعلم الهدى الوجوب والاقرب عندي انه على
الجواز وعلى ما يغلب عليه الرأي في حيضها ثم هذه الذلك بقوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك وغيره من الاخبار المتقدمة ولا ريب ان
العبادة المزبورة لا تأبى من الحمل على الاستحباب كما صنعه في ذلك وغيرها وكيف كان فهو حسب الدليل الحق والقوم من سابقه مع حمل الامر
الوارد عقيب الحظر او توهمه في الجواز والاباحة ولكن يبقى الكلام فيه مع انه مستلزم للاشكال المعروف من لزوم كون العبادة جنة
او مباحة وان كان حقيقة في المدارك معللا باختيار هاء فعل العبادة وتضاعفها بالوجوب الحيازة من اصلها الذي كما قال الله تعالى يلزم
وجوب العبادة بها والاغتسال فيها انتهى ولكن يمكن دفعه بان المباح انما هو اختيار السبب فعلا والباحة السبب لا ينافي وجوب المسبب
فاحسن التامل ويظهر من صاحب الميل الى ان الدم الظاهر انه كانت بصفة الحيض فيجب الاستظهار والا فلا وفيه ما لا يخفى وقد
صاحب الوسيلة في ظاهر ما حكي عنه وقال بوجوب الاستظهار مع اشتباه الحال بان تستدخل القطنة فتخرج ملوثة او الحال بكل
فلا يعضده استصحاب الحيضية ولكنه واضح الضعف وبالجملة ان القول بالوجوب عند ظن التلطخ ولو بالصفرة او الكدرة هو الاقوى
اقوى لزوم الاستظهار عند ظن الشيء منه والله العالم وثانيهما انهم اختلفوا في عدد ايام الاستظهار فقال الشيخ في محكي ترانه
يوم او يومان وهو خيرة المحقق في يع وفع والمعتبر والعلامة في محكي كره وتف ونه وذ والتلخيص وهو المحكي عن شرح التلخيص والموجز
شرحه ومع صد وفوايد الشرايع وغيرها بل في كرى ومحكي جامع المقاصد انه المشهور ولعله كذلك بين المتاخرين وذهب العلامة في
المنتهى والسيد في مجموع الى انه ثلثة وهو المنقول عن المقنع في الحبل والسرائر ويظهر من المفاتيح انه كسابقه في الاشتهار وخيرة السيد المرتضى
في محكي المصباح والسلطان وغيرهما انها تستظهر الى عشرة ايام وهو مذهب صاحب العلوم السيد الطباطبائي واختاره بعض مشايخنا المعاصرين وربما
عن قوة ولعل الظاهر بل الصريح من قوله الى ان يحصل القطع بالنقاء كما عن المقنعة وظاهر الحمل واجازه المحقق ولكن جعل الاحتياط فيما
ذكره في يه ولعل الظاهر من الشهيد ايضا في كرى ومنشأ الاختلاف هو الاختلاف في الاخبار ففي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الحائض
اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ ودم لا ينقطع فليجمع بين كل

الكلام في عدد ايام الاستظهار

مغتسل وقال احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح للرضا عليه السلام كم تستظهر الحائض فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وسئل عنه عليه السلام ايضا محمد بن عمرو بن سعيد
في الصحيح عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وقال زرارة في الصحيح ايضا النفساء متى
تصلي فقال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت الان قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع
عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي وسئل سعيد بن يسار في الموثق عن الصادق عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما
رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وسئل زرارة عن
الباقر عليه السلام في الموثق عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع فقال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وقال سماعة في الموثق
سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل الوقت بها واذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض
فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وقد ورد في رواية عبد الله
المغيرة عن رجل عن الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كان ايامها عشرة لم تستظهر
ورواه داود بن ابي المعزا عمن اخبره عن الصادق عليه السلام عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها
دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت وقال الباقر عليه السلام لزرارة في الموثق المستحاضة
تستظهر بيوم او يومين وفي المعتبر عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا
رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع
فلتجمع بين صلاتين بغسل ويصيبها زوجها اذا احب وحلت لها الصلوة وقال يونس بن يعقوب في الموثق قلت للصادق عليه السلام
امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت
الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة والظاهر ان المراد الى عشرة ايام كما عن الشيخ وقال جرير في الصحيح في حديثها مقام بعض
وفي الحدائق ان العمل بكل ما دلت عليه الاخبار المذكورة وجه الجمع بينها وظاهره كما ترى التخيير في الاخذ باي منها شاء وهو ما لا تأبى
عنه ما ظاهره وكيف كان فالراجح بالنظر الى ملاحظة النصوص المزبورة بجملتها هو القول الاول المدعى عليه الشهرة لان النصوص الدالة
عليه اكثر عددا واعمالا واما ما خالفها مما دل على الثلثة فيمكن حمله على التقية اذ من ظاهر استظهار الثلثة مذهب مالك منهم الا ان
الاقوى هو التحديد بما دل على استظهار العشرة اذ به يجمع بين النصوص جميعا الا ما احتمل ما دل على يوم او يومين او ثلثة على ما اذا
اكملت بها العشرة او الى ما يعلم الانقطاع بها وذلك لكونه مستلزما للتقييد خير من الطرح اللازم على كل من القولين الاولين
مع ان الظاهر من نحو النصوص في خصوص المقام الذي يكون مقتضى جملة من القواعد غير هو ملاحظة النقاء حصول بعض
احتمال جملة منها على كلمة او التي تستعمل في التفصيل كثيرا التفصيل بين الايام الى ان يحصل النقاء فكانها دعيت الحاجة جريان
حكم الاخبار فيها في حكم ان قال عليه السلام انها في محل الغرض تستظهر بيوم وان انقطع الدم به والا فبيومين والا فبثلثة والا فالى العشرة
ثم هي مستحاضة وهو اولى من حملها على ارادة الواجب التخييري الذي ربما يستظهر من كلمة او في بعض النصوص لما فيه من التخيير او شبهه على
انه لا تخيير في قول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن نعيم الصحاف فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها
بيوم او بيومين فلتغتسل ثم تحتشي الخ لظهور كون الترديد فيه على حسب الترديد في غيره وهو لا يقبل الحمل على التخيير
بل هو ظاهر فيما سمعته من التفصيل فيكون قرينة لحمل الترديد في غيره عليه هذا هو الذي يظهر من العلامة في هي حيث قال بعد ان
استوجه عدم ارادة التخيير بل المراد التفصيل اعتمادا على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته بل قال
بعض مشايخنا المعاصرين انه لا حاصل لقول القائل بالوجوب صريح بل نحو الوجوب التخييري بل هو شيء تخيله المتاخرون من الترديد في كلام القائلين بالوجوب

كالاخبار من المحتمل بل لعله الظاهر ارادة المرتبة وفهم التفصيل قلت ذلك غير التخيير الذي نفينا القول به اذ نقتصر بالجملة فالقول الى العشرة
ما هو احسن ما يجمع به بين الاخبار مع انك عرفت اعتبار بعض ما دل عليه من النصوص مضافا الى تأييده بقاعدة الامكان التي لا شبهة في
تناولها المحل الفرض حيث يحتمل الحيض واحكامه وباصالة الحيض في دم النساء ويؤيده ايضا ما يدل عليه قول الصادق عليه السلام في مرسل يونس
الوارد لبيان حد الطهر واذا حاضت المرأة وكانت حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم
يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام
ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كله عليه السلام فلا بعد ناسكه
على ما لا نقل بحجية الشيخ في تهذيبه وصحيح محمد بن مسلم وموثقه عن الباقر عليه السلام قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وما دل من الاخبار على لزوم الاستظهار كمرسلة ابن المغيرة عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت والاستظهار كما صرح به غير واحد بل لعله
المجمع عليه من ترك المرأة عبادتها احتياطا لتظهر حالها حائض ام طاهر وذلك لا يحصل الا بالانتظار الى العشرة ويؤيده ما يدل عليه
التمييز مع التتميم بعدم القول بالفصل ومن جملة ذلك ظهر ما في الرياض من تضعيف القول المزبور بعدم مستند له ومخالفته لعدد
والعامل به مع حمله اللون ومورد الغالب من كون العادة سبعة او ثمانية فتتحد مع غيرها من الاخبار مع انك عرفت عدم
الفصل الا في بعضها من بعد عمومها مع ما سمعته من الحواضة صريحة مع ان جملة منها مما يقع التعلق به في اثبات الطهر بحيله فضلا
عما سمعت من كون القول المزبور احسن ما يجمع به بين نصوص المسألة وان قلة العامل فمع انها مما لا يكون قادحة بعد كون المستند
معتبرا مدفوعة بالمنع من ذلك اذ عرفت انه مذهب جماعة من اكابر الاصحاب صريحا او لزوما ظاهرا كالمفيد والصدوق فيمن عزيهما
المحكي عن الشيخ ايضا وقد جاء به الشهيد في كرى من محكي كالمحقق في المعتبر والكركي وثاني الشهيدين والاردبيلي في محكي جامع المقاصد
والروض ومجمع البرهان ظاهرا والذخيرة وقد سمعت ذلك من الحدائق ايضا واما احتمال ورودها مورد الغالب فهو معارض باحتمال
مثله فيما في النهاية من وروده عليها اولى وعليه يبقى ما عدا الغالب خاليا عن النص فالاستظهار فيرجع فيه الى الاصول والقواعد الغالبة
القاضية بكون الدم المكون فيما بين الثلثة الى العشرة حيضا ولا ريب ان ذلك ظاهر لما فيها من صالح عدم مشروعية الاستظهار
في غير الغالب المقام الخامس انه اذا استمر الدم الى العاشرة وانقطع فيه فعلى المختار لا شيء عليها الا القضاء الصوم الذي تركته
عنده من تحيض الاستظهار بيوم او يومين او ثلثة ايضا ويلتزم باثبات العبادة بعد حال الاستمرار الدم الى العاشر يكشف عن حيضية
ما بعد ايام الاستظهار ايضا وفساد ما فعلته فيها فلا بد من تدارك الصوم الذي انت به لما دل على لزوم قضاء الصوم على الحائض
والظاهر ان ذلك ايضا مما لا اشكال فيه وهو المصرح به في كلام الفاضلين والشهيد وغيرهم ولعله الظاهر من بعضهم حكى الاجماع
عليه خلافا لصاحب الحدائق وتبعه وتبع ذلك فقالوا بعدم وجوب قضاء صوم ما بعد ايام الاستظهار استنادا الى عدم الدليل عليه بل الى اخبار الاستظهار
الحكم بانها مستحاضة ما بعده ولو انقطع على العشرة وفيه انه في الاستظهار المزبور بعض الاواخر ايضا بل في الرياض وحكي عن بعضهم
في ذلك قال انه قوة احتمال ورودها مورد الغالب يوجب ظهورها في انتهاء ايام الاستظهار الى العشرة وانقطاعها عليها
على هذا يحمل اللفظ او على التنويع وبيان ما هو الغالب في الافراد كما فعله في التخيير كما هو المشهور قلت قضية الغلبة المزبورة خروج
الطهر الذي اعترف به في نصوص الاستظهار بل على ما ادعيناه من كون المراد ما او التنويع لا التخيير بل هو من اقوى الشواهد
عليه ومقتضاه ان المراد بايام الاستظهار ما يحصل به الصفاء او الانتهاء الى العشرة فعليه لا معارض للاصول والقواعد القاضية بحيضية
ما تراه قبل العشرة عدا ما يظهر من العبادات الاخرة بالرجوع الى العادة وان الزايد عليها استحاضة ولكنها محمولة بل ظاهرة في المستحاضة الدامية

استمر بها

استمر بها وتجاوز العشرة مع امكان حملها على ما بعد ايام الاستظهار التي عرفت انها الى العشرة للغلبة وغيرها او على فرض تسليم منع الظهور
المزبورة وظهور النصوص المذكورة فيما ذكروه فمعارضها جميع ما دل على حيضية الدم المنقطع على العشرة من وجه بعد اختصاصها بغير النقي
بالمعتادة سواء كان قطع الدم على العشرة او تجاوز عنها او عمومية تلك عن المعتادة وغيرها مع ظهورها في القطع بالعشرة والمرجح للثانية من
وجوه واضحة بل هي الحجة عليه من النصوص ولو كانت اعم منها مطلقا كما هو الوجه مع ان في بعض منها ما صرح على الحيضية الى العشرة كما في
الاستظهار الى العشرة فليحمل النصوص الحاكمة بكون ما بعد الاستظهار استحاضة على ما اذا انتهى بالعشرة او تجاوز الدم عنها جمعا بين
الادلة ولا ينافي ما ذكرنا قضاء الادلة في الوجه الثاني على كون ما تراه في ايام الاستظهار ايضا استحاضة فتبصر المقام السادس
انه اذا تجاوز الدم العشرة فعلى المختار تقضي ما تركته بعد ايام العادة استظهارا الى العشرة اذ بالتجاوز يعلم ان ما بعد العادة استحاضة
فلا بد من تدارك ما فات في ايام الاستظهار جميعا او على القول بكون ايام الاستظهار يوما او يومين وكان ذلك لا ينتهي الى العشرة فمجموعها
ما اتت به من الصيام والصلوة بعد ايام الاستظهار وتقضي ما تركته من الصيام في ايام الاستظهار اجماعا بل صلواتها ايضا على الاظهر الاشهر
الذي يظهر من الفاضلين في الشرايع والفاضل في كشف اللثام والعلامة البهبهاني وهو المنقول عن فوايد الشرايع والموجز وكشفه وغيرها
بل قيل انه المشهور نقلا وتحصيلا بل لا خلاف فيه يظهر الا من العلامة في النهاية وبعض من تأخر عنه كصاحب المدارك والكفاية وتبع في
حيث استشكلوا في لزوم قضاء ما تركته من الصلوة في ايام الاستظهار من حيث عدم وجوب الاداء بل حرمته وفي ان في الاول لزوم القضاء
المزبور نوقض بعدم الظفر بما يدل عليه من النصوص المستفاد من الاخبار ان ما تراه بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها
ايام الاستظهار قلت يرد عليه ان لزوم القضاء هنا لا يتوقف على دليل خاص فان عموم القضاء فتشمله حينئذ ادلته الدالة على
سقوطه من الحائض لان اللازم عليها الاتيان به حيث ولا ريب ان ايام الاستظهار لا يطلق عليها ايام الحيض فالحاقها بها في الحكم
المزبور حتى في نحو المقام مع اشتهار لزوم القضاء المزبور اشتهارا كاد ان يكون اجماعا مما لا يتم الا بدليل وليس بل هو قائم على
عموما وخصوصا اما الاول فكالاخبار الدالة على ان ما بعد العادة استحاضة وهي بعد معارضتها بالاخبار الدالة على حيضية ما بعد العادة
معها تخصص بالصورة المفروضة وتلك على ما اذا انقطع الدم على العشرة وما دونها وبالجملة ان الاخبار في المقام مختلفة والاحسن
ما يجمع بينها هو ما ذكرنا مع ان الدم لم يتجاوز العشرة وان كان عند الاصحاب محكوما بالحيض الا ما بعد العادة منها وهي بين الحيض والاستحاضة
واذا تجاوز العشرة فيعلم ان هذا الدم استحاضة وبعد تفصيل المرأة مستحاضة فتصير صلاتها فتشملها جميع ما سمعته من النصوص المتقدمة
في الموضع الاول من المقام الرابع الدالة على ان المستحاضة تأخذ بايام عادتها فقط وهي ان كانت ظاهرة في من استمر دمها وتستوعب
سابق العادة والحصر بها الا ان الاصحاب لم يفرقوا في المقام بين الدامية المستمرة الدم وغيرها من هذه الجهة ومنه يعلم ارادة
العموم من الاخبار ايضا الا ان المدار على صرف الاستحاضة ويحققها الذي لا ريب في تحققه عند القطع بالعشرة ومع ذلك فالشك
كفانية فلم القاعدة وغيرها سالمة وعند التجاوز فتصير المستحاضة فتشمله هذه الاخبار مع ان في لفظ الاستظهار الوارد في الاخبار
اشعارا بما ذكروه لان المراد منه طلب ظهور الحال انكشاف ان الدم الزائد حيض او استحاضة حتى يلحق كلا منهما حكمه ولا معنى لذلك
الا ما ذكره الاصحاب مع انه لا بعد فيه ان الاخبار كادت تكون صريحة في كون الكشف بايام الاستظهار دايرا مدار حال القطع
والاستمرار مع الحكم بكونها مستحاضة في الحالة الثانية واما الثاني فهو مرسل يونس الطويل المعمول به عند الاصحاب فان فيه نصا على ان
المرأة ترجع الى العادة مع التجاوز فلاحظه وتأمل ولعل المستفاد مما دل على تقديم العادة على التمييز عند المعارضة ما يرد عليه ايضا ان
استظهارها عدم وجوب قضاء ما تركته من الصلوة في ايام الاستظهار من جهاده محل منع بل هي من هذه الجهة محتملة كاحتمالها بالنسبة الى
الصوم مع ما من القطع بوجوب قضائه ولعل تركهما لها للاعتماد على الادلة الخارجية وقد يستند المشهور ايضا بالاعتبار اذ بانقطاع الدم على

على العشرة يظن كونه حيضا لكونه اكثر بخلاف ما اذا تجاوز فانه يقطع بعدم الحيضية في الزائد ومنه يظن بعدم حيضية ما قبله الا ان اتصاله كونه
دما واحدا فانه يستبعد انه عند تمام العشرة حدث بسبب آخر استحاضة وبالجملة فما ذكره المشهور مما يظهر من الجمع بين اصول الباب وقواعده ما لم يقطع
بعد التأمل فيها في الجملة **تتمة** قيل ان الظاهر من النص والفتوى اختصاص الاستظهار بالحيض الذي يعتبر بالدور الاول دون الدور
الثاني وذلك حتى فيما اذا فرض استمرار الدم الى ما ذكر من الاخبار وغيرها ان المستحاضة تحيض بايام اقرانها ولكن الظاهر من بعضهم …
ذلك لها باليوم واليومين الاحوط اتيان ما تتركه في اليومين قضاء، واما اذا لم يستمر فيكون في الدور الثاني فعليها الاستظهار ايضا في
الدور الاول والله العالم **المبحث الثالث في الاحكام** وفيه اربعة مطالب **الاول** في المحرمات وهي امور **احدها** الصلوة التي لا يقع
منها ولا تكون صلوة حقيقية بل هي صورة صلوة شرعية فان كل امر اخترعه الشارع … في اطلاق … الحقيقة الا فيما اليه الشارع
ذكرا وتقديرا والفاسد لا يصح اسناده الى الشرع قطعا فليس مما يشمله المخترع ولا الموضوع له والمتبادر ليس الا … اللفظ …
ولا المستعمل فيه ولا المطلوب منه فيعلم ان ما هو المتبادر منه في الخطابات الشرعية والعرفية هو الموضوع له وان المتبادر ليس الا …
فعلى هذا يمكن ان يقال ان النهي هنا كاشف عن فقد شرط او وجود مانع مع امكان ان يقال ان الصحيح عند من يقول بوضع الالفاظ
للصحيح منها هو الجامع للاجزاء والشرائط المعتبرة فيه وذلك يمكن اجتماعه مع الفساد الآتي من جهة النهي فليتأمل وكيف كان فيدل
على حرمتها بعد الاجماع المستفيض بل الضرورة من الدين صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان للدم حرارة ودفع فلتدع
الصلوة وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وخبر فضل بن شاذان المروي عن العلل …
عن مولانا الرضا عليه السلام لان لا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له
العلل المروي عن نهج البلاغة انه قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن
فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة المرأتين كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن
فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال وغير ذلك من الاخبار المتواترة المتقدمة في المباحث السابقة وتحرم ايضا …
الاجزاء المنسية بعد الصلوة كالتشهد المنسي والسجدة المنسية وكذا سجدتا السهو على ما صرح به بعضهم وكذا تحرم بعد الانقطاع
قبل الطهارة الثانية … الا ان الحرمة فيه تشريعية محضة بل قد يقال بعدم تصور الحرمة الذاتية في الاولى ايضا …
الى التشريع مع النية ولا يخلو عن تحقيق ولذلك يناقش في ظاهر الاصحاب بالحرمة الذاتية في غيره بل قبل … المصرح به في كلام بعضهم
وعليه ينبغي ورد ما في بعض الفتاوى من الاحتياط لها بفعل العبادة لمعارضته بلزوم ترك الطهارة فيه **الثاني** الصوم وهو مثل الصلوة
… في فساده بعد الانقطاع وقبل الغسل كما يأتي بل افتى جماعة من الاصحاب بعدم جواز الصوم لمن تركت الغسل بعد الانقطاع
قبل الصبح ولكن المشهور نقلا هو المنع وهو منصوص ويأتي الكلام فيه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى نعم وعلى كل حال لا فرق بين الواجب منه والمندوب
والاداء والقضاء وما كان لنفسها او لتحملها عن الغير كان الامر في الصلوة كذلك وكذا لا فرق بين ان يعرض الحيض في الاثناء او قبل
الشروع كما نص به في جملة من النصوص هنا وفي الصلوة ايضا … نقلا عن بعض الشافعية انها مخاطبة بالصوم …
وجوب القضاء فيستلزم وجوب الاداء ثم اجاب عنه بالمنع من الاستلزام فالقضاء يستلزم قيام سبب الوجوب واما نفس الوجوب فلا، او
نقول القضاء بامر جديد … القضاء … الفوت لا وجوب الاداء والا لامتنع القضاء على النائم والساهي … مع عدم
المعنى … الجواز التكليف بالمحال وحيث لا نقول به فيمتنع عندنا خطابها بالصوم ولعله اجماع منا وان كان مقتضى تعبير الاسلوب
في بعض كتب الاصحاب كالشرائع والقواعد والارشاد بالحكم بعدم الصحة فيه بعد الحكم بالتحريم في غيره يشعر بوقوع خلاف او كلام فيه
كما اعترف به في … عن مجمع البرهان ولكن وجهه … ذلك التنبيه على اختلاف القضايا بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلوة …

وكذا ما اشبهها

وكذا ما اشبهها من الطواف … ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الصلوة في انقطاع الدم وان لم تغتسل
لاختلاف في غاية الصوم فقيل غايته الاولى وقيل غايته الثانية … ان تحريم الصوم يمكن ان يتغيا باحد الغايتين فكان عدم …
في التعبير … اشارة اليه فاحسن التأمل فالامر فيه هين **الثالث** الطواف اجماعا كما في … ويحكي المحرر ومجمع
ومجمع البرهان وظاهر التذكرة حيث ادعى الاجماع على تحريم اللبث في المساجد بعد ان كان الطواف مستلزما لما هو المنهي عنه من اللبث فتبصر مع انه
مفتقر الى الدخول الى المسجد الحرام الذي هو محرم بدون الطهارة ولا يصح هذا الطواف ايضا لتوقفه على الطهارة والنهي المفسد للعبادة لو
كان ليتا **الرابع** مس كتابة القرآن اجماعا كما في … ويحكي المحرر وفي ظاهر جامع … وغيره وآية ورواية وحكي عن ابن الجنيد الكراهة
وحملها في … على الحرمة وفي حكم المس لها … مس المصحف والهامش عند المرتضى على ما نقل عنه وهو ضعيف وقد تقدم الكلام معه في الجنب
والاقوى الكراهة وفاقا لجماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع والمعتبر كما مر ذلك ايضا في مبحث غسل الجنابة مع جملة من الفروع
المشتركة بين الجنب والحائض من اتحاد حكمهما فيها كما صرح به في … وغيره فلا بد من المراجعة الى المبحث المزبور والبحث … الى
وجوب الوضوء لمس الكتابة ايضا المزبور تنفع في المقام والله العالم **الخامس** الجلوس واللبث في المساجد اجماعا كما في المعتبر و… وظاهر
ويحكي كره والتحرير … كما عن الاخير وغيره فكرهه ولكن المنقول من كلامه في المراسم ان المندوب للحائض التروك اعتزال
المساجد ويكون مراده الدخول لو اجتيازا مع ان كل الاصحاب جميعا الى جوازه كما في المعتبر و… ولكن المراد من الاجتياز هو
الدخول من باب والخروج من آخر فلا يجوز لها التردد في جوانب المسجد فما في … من الحكم بتجويزه ضعيف وتقدم الكلام فيه ايضا في
بحث الجنابة ثم ان ذلك كله في غير المسجدين الحرمين واما فيهما فيحرم الدخول ولو اجتيازا كما في النافع و… وغيرها …
ويحكي السرائر والتحرير والتلخيص والتبصرة والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها بل … وصرح المحكي عن شارح النافع دعوى
الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما سمعت ولزوم ايجاب الاحترام ما رواه محمد بن مسلم في الحسن او الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان
فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين … من التيمم للخروج عنهما عند مفاجأة الحيض فيهما كما اختاره الفاضلان في … والتحرير … وعدمه
كما هو مذهب جماعة ولعله الاقوى فتقدم الكلام فيه مفصلا في بحث غسل الجنابة مع غيره من الفروع التي لها مزيد ربط بالمقام
فلاحظ **السادس** وضع شيء في المساجد بلا خلاف فيه الا من … وينقل عنه الكراهة كما في … ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان
قال سألت الصادق عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا …
لاخذ شيء من المسجد … وفي صحيح زرارة يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه قال زرارة فقلت فما بالهما يأخذان منه ولا
يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره وقال زرارة في صحيح الآخر سألت الباقر عليه السلام
كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما
فيه الا منه ثم ان ذلك لا يفرق فيه بين كون المسجد حرميا او غيره للاطلاق بل قيل بعدم الفرق بين ما يستلزم اللبث وعدمه لذلك ايضا
ولكن فيه تأمل لوضوح ان دلالة النصوص على ذلك انما هو بالالتزام بخلاف دلالة على المنع من دخولها المسجدين الحرامين ومنع اللبث
فانه بالمطابقة التي هي اوضح من الالتزام ومن هنا ينقدح الوهن في تقديم بعض الاخذ على ما دل على المنع من دخولها المسجدين الحرامين
فاحسن التأمل **السابع** قراءة سور العزائم اجماعا بقسميه ونصا مستفيضا من غير فرق بين الكل والبعض ولو كان البعض
آية السجدة او غيرها حتى البسملة بقصدها ويجوز قراءة ما عداها اجماعا ايضا كما في ظ المعتبر وصريح المحكي عن الانتصار والخلاف
ونصا ولكن على كراهية من غير فرق بين السبع والسبعين آيات كما هو قضية الاطلاق في جملة من الفتاوى ولعل الظاهر من معقد الاجماع

المتقدمة وان كان المشهور في الجنب هو اختصاصها بما زاد عن السبع او السبعين ولعله لاشتداد غلظ حدث الحيض من الجنابة بقوله الا طلاق في النصوص
الجنب والحائض يقرآن من القرآن [illegible] والذي رواه السكوني في حكم الخصال السبعة لا يقرأ القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف [illegible]
والجنب والنفساء والحائض [illegible] في بعض الكتب على ما في الكشف لا تقرأ الحائض قرآنا وعن ابي جعفر عليه السلام انا نامر نساءنا الحيض
ان يتوضأن عند وقت كل صلوة [illegible] ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا او التقييد بالنسبة الى الحائض ايضا ولا امتناع استعمال
اللفظ فيما يعم الاطلاق والتقييد [illegible] استعمال اللفظ في المطلق والمقيد الممنوع الا انه كما ترى من المجازات النادرة البعيدة
فلو قيل [illegible] اطلاقا وتقييدا لا بعد فيه ولعل من هنا الفاضل في المنتهى خص الكراهة بما زاد على سبع [illegible]
ويقرب منه ما حكى عنه في المختلف وعن الشيخ في [illegible] حكى عن بعض الاصحاب [illegible] من المفيد ايضا وعن القاضي
انه قصر الجواز بالسبع [illegible] بالحرمة فيما زاد [illegible] انه قال بالحرمة [illegible] ولعل الظاهر الذي في النصوص [illegible]
الا انها محمولة على الكراهة لمعارضتها بما هو اقوى منها من وجوه شتى كالنصوص المستفيضة والاجماعات المتقدمة وقد ذكرنا جملة
من النصوص في بحث غسل الجنابة ثم ان الظاهر من ملاحظة كلام الاصحاب عليهم [illegible] الفرق في حرمة العزائم وكراهة غيرها ودخول [illegible]
بين حال الدم وانقطاعه قبل الغسل للاستصحاب الاحكام لحدث الحيض الباقي في الفرض [illegible] بعض المتاخرين الفرق
[illegible] بعد الانقطاع قبل الغسل [illegible] بتعليق الحكم فيها على الحائض وهو غير صادق في هذا الحال [illegible]
[illegible] صدق المشتق [illegible] كالمؤمن والكافر والحلو والحامض [illegible] تلك السجدة [illegible]
فعليها السجود وجوبا كما عن [illegible] والفاضل في [illegible] المختلف والتذكرة وثاني المحققين والشهيدين في [illegible] جامع المقاصد
وفوائد الشرائع والفاضل في كشف اللثام [illegible] غاية المرام [illegible]
صلوة [illegible] ودعوى الاجماع عليه ولعل الظاهر [illegible] الاحكام [illegible] المحكي عن غيرهما الحكم [illegible]
عند التلاوة والاستماع ولا ريب فيه [illegible] في الوجوب [illegible] الامر في فضل الايات المزبورة [illegible]
الامر فيما [illegible] السجدة [illegible] خصوص رواية ابي عبيدة الحذاء الصحيحة [illegible]
في [illegible] الشيخ عن الباقر عليه السلام [illegible] عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها والمراد من السماع
ما يعم الاستماع ان قلنا بوجوب السجود على السامع والا فهو بمعنى الاستماع [illegible] الاستحباب فيفصل [illegible]
بدليل الاجماع وغيره وموثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام [illegible] الامام [illegible] الحائض
تسجد اذا سمعت السجدة [illegible] قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا [illegible]
[illegible] تصلي [illegible] رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] الصادق عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا [illegible]
السجدة قال تقرأ ولا تسجد [illegible] علي عليه السلام [illegible] عن كتاب [illegible] الصادق عليه السلام
لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة [illegible] الاستماع او [illegible] السماع منهما [illegible]
الا انك تعلم ما فيهما من الضعف [illegible] من وجوه عديدة منها ندرة العامل بما يظهر منهما [illegible] بل لم يوجد [illegible]
على قائل بالمنع الا الشيخ في محكي المقنعة والتهذيب [illegible] الكاتب [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] بل عن الشيخ حملها [illegible] الاستحباب [illegible] من عدم الجواز [illegible]
الوجوب [illegible]
عن الاستماع مع امكان حملها على التقية لكون المنع هو مذهب جماعة من العامة كابي حنيفة والشافعي واحمد على ما نقل عنهم [illegible]

عن سبب السجود وهو القراءة كما احتمله في محكي [illegible] في خبر عبد الرحمن فيكون معناه ولا تقرأ العزيمة التي تسجد لها [illegible] السبب جائز
[illegible] ان بعض النسخ لا تقرأ ولا تسجد [illegible] الاستفهام الانكاري فيكون المراد كيف تجوز القراءة ولا تجوز السجدة [illegible]
[illegible] الخبر المزبور [illegible] الضعف في سنده [illegible] لمعارضة النصوص السابقة [illegible] الاستحباب [illegible]
على نفي الوجوب [illegible] عن الشيخ في [illegible] وصريح المحكي عن الاستبصار التهذيب [illegible]
وان تبعه في ذلك صاحب جامع الشرائع ايضا [illegible] بالجواز بمعنى الاباحة [illegible] ويجوز للحائض
والجنب ان تسجد للعزائم وان لم يجز لهما قراءتها ويجوز لهما [illegible] ومن هنا [illegible] البحث في المسألة تارة يقع في
جواز السجود وعدمه واخرى في معنى الجواز هل هو بمعنى رفع المنع فيجب او يستحب او بمعنى الاباحة المصطلحة والكل محتمل [illegible]
[illegible] المحقق هو ما سمعته من وجوب السجود عليها عند التلاوة والاستماع واما السماع فحكمها [illegible] مثل حكم غيرها من الوجوب او
الاستحباب الذي هو مذهب المحقق في المعتبر وابن فهد في المهذب البارع وغيرهما [illegible] لا يكون
لخصوص الحائض [illegible] عن الشيخ والقاضي في محكي [illegible] والمهذب [illegible] حيث [illegible] تحريم السجود عليها
[illegible] السماع [illegible] الخبرين السابقين [illegible] على السامعة ولعل من هنا تردد فيه
في الذكرى [illegible] المنتهى [illegible] على السامع والله العالم الثاني [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] من الاصحاب [illegible] ضروريات الدين التي يحكم بكفر
مستحلها ما لم يدع شبهة [illegible] كفر [illegible] في الاسلام او نشوه في بادية بعيدة [illegible] في كشف اللثام والحدائق وغيرهما [illegible]
من الشبهة [illegible]
في حصول الضرورة بعد نشوه في الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وتعزير [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود [illegible] خمسة
وعشرون سوطا ربع حد الزاني [illegible] الباقر عليه السلام [illegible]
شيء من الحد [illegible] الحيض [illegible] ارسل علي بن ابراهيم [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] في ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة و
عشرون جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا [illegible]
الشيخ [illegible] وتحقيق المسألة
[illegible] الحكم فلا
تعزير عليه [illegible] وكلا [illegible]

بأيام الحيض حرمة الوطء فيها ايضا كما مرت في ما اختاره الشيخ في المتحيرة او المبتدئة اما ما بالحيض احتمالا كون ايام الاستظهار بحسب ايام الطهر باحتمال
تجاوز الدم العشرة لا ينفع حتى انه يمكن القول بذلك على القول باستحباب الاستظهار ان ابا حنيفة بعد اختياره ولزم عليها ايام اعادة احكام
الحيض ليس للزوج منعها في امثال الاحكام قطعا وتوهم الحرمة في احكام الحيض بالنسبة اليهما فاسد بعد اصالة تبعية الظاهر للواقع
الذي لا تعزيز فيه بالضرورة وثبوتها في بعض المقامات بالنظر الى الاخذ بالشواهد المتساوية كوجوب النفقة والمهر على الزوج الذي لا ترى قرينة
وحرمة اخذهما على الزوجة المنكرة ونحو ذلك لا يوجب خرق الاصل المزبور مطلقا مع ان القطع بالعشرة وبادونها يوجب كشف حقيقة
الايام المزبورة في الايام الطهر فلا بد من الاجتناب مقدمة لتحصيل العلم بالطهر لان كلا يختلط الحلال بالحرام يغلب الحرام ولو قيل
استصحاب المنع ايضا لم يبعد وبالجملة فما في الشرع وغيره من الحكم بجواز الوطء لاصالة الاباحة كما ترى ولو اتفق الحيض في اثناء الجماع
وجب النزع فصلا للعزل المامور به كما بان سنة ولعله يكون الرجل عالما بالحال والحجة للمرأة اعلامه لما سمعت حتى وجب الامتناع عليها
وعند اخبارها بالحيض وجب قبول قولها الظاهر لان الحيض والطهر من خواص النساء ولا يعلم الا من قبلهن مع ان ذلك مما لا خلاف فيه
كما صرح به في الحدائق ما لم تكن متهمة بتضييع حق الزوج الظاهر فيه لنهيه ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولو لا وجوب
القبول لما حرم الكتمان والمناقشة عليه بمنع دلالة على المطلوب نظرا الى ان الحيض موجود في الرحم فيقربها اي جمعها في الشهر غالبا
ثم يدفعها الحال انما هو في الدفع والخروج كما ترى ولكن مع ذلك لا يخفى ما فيه من خفاء الكلام فان الظاهر منه ان المراد والله يعلم هو حرمة
كتمان الولد المخلوق في الرحم نعم قال الباقر عليه السلام في الصحيح لزرارة العدة والحيض الى النساء والظاهر ان مراده ان الرجوع في تحققهما
انتفائهما اليهن وقالوا ايضا في الحسن العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت وقضية الاطلاق فيهما وعموم التعليل المستفاد من الثاني
وجوب قبول قولها وان كانت متهمة بتضييع حق الزوج او ظن بكذبها احتيج احتياطا لانه اقدام على الامر مع تجدد ويدل عليه
قول الصادق عليه السلام في آتي الطامث خطأ عليه السلام ولكن صرح بعضهم وظاهر آخر انه لا يجب القبول ولعل الظاهر من قول علي عليه السلام
في خبر اسماعيل بن ابي زياد عن مولينا الباقر عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها
ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة ثم ان الظاهر من تقييد الاكثر حرمة الوطء بالقبل جواز
الاستمتاع منها بغير ذلك حتى الوطء في الدبر وقد صرح به جماعة من الاصحاب بل في جامع المقاصد انه مذهب الاكثر وفي الحدائق وغيره انه
المشهور بل عن في مجمع الفائدة الاجماع على جواز الاستمتاع بما بين السرة الى الركبة عدا الفرج الظاهر في القبل كما صرح به غير واحد ويدل عليه
جملة من الاخبار وشاهد بما ذكرنا مثل رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون
الفرج ورواية عبد الله بن سنان قال قلت للصادق عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج وشهد لما ادعيناه
من ظهور الفرج هنا في القبل موثقة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس
اذا اجتنب ذلك الموضع واصرح منه موثقة عبد الملك بن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت الصادق عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل
بعينه وقد يستدل لذلك بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو عموم
في عدم اللوم على الاستمتاع كيف كان خرج منه موضع الدم بالنص والاجماع فالباقي على اصل الجواز وقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم انى شئتم وفي كليهما خصوصا الثاني نظر نظرا الى ان الظاهر من الآيتين حلية الاستمتاع والمجامعة على النحو المتعارف والمعلوم
انهما كالنصوص معارضا لغيرهم فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في
الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فيخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الحائض

ما يحل لزوجها

ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وقال الخشاب سئلت الصادق عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل
لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه من هذا اختار السيد المرتضى في شرح الرسالة عدم حلية الاستمتاع منها بما دون السرة وتحت الركبة
الا بما فوق الازار كما في الخبرين ونسب الوطء في الدبر المنقول عن الاردبيلي ايضا الميل اليه ولكنه ضعيف لا مكان الجواب عن الآيتين
بان حقيقة القرب والاعتزال ليست مرادة قطعا للاجماع بقسميه على جواز الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة وما فوق الازار
الذي قيد معه القرب بالمباشرة قطعا وعند تعذر ارادة الحقيقة يتعين المصير الى اقرب المجازات ولا ريب ان المتعارف من القرب
والمقاربة والمباشرة مع النساء هو الوطء في القبل على ان ظاهر ما سمعته من المانع هو المنع عن الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة ومع
شمول المنع عن القبل ونحوه ايضا الظاهر كونه مخالفا للاجماع اذ المتقدم عن كون محل النزاع هو ما بين السرة والركبة والاستمتاع
بغيره مما لا كلام في جوازه وعلى كل حال فلا ريب في ان الآيتين وظاهرهما فلا بد من حملهما على ما سمعت وبما يؤيده ما عن المفسرين من ان سبب
النزول العهد بالله كانوا يعتزلون النساء ولا يواكلوهن ولا يشاربوهن مدة الحيض فسئل النبي عن ذلك فنزلت الآية فقال النبي اصنعوا
كل شيء الا النكاح وعموم الخبرين بان الدلالة فيهما لكونها بالمفهوم الغير الصالح لمعارضة النصوص السابقة الدالة على الجواز بالمنطوق فلا بد
من حملها على الكراهة او التقية لان التحريم هو مذهب ابي حنيفة والشافعي وابي يوسف ومالك فرع احمد وهو انهم اختلفوا في
وجوب الكفارة وعدمه على قولين المشهور بين القدماء هو الاول بل عن الشيخ في الانتصار والغنية والشيخ في في دعوى الاجماع عليه
الا ان المتأخرين لعله المشهور بينهم كما صرح به في الحدائق هو الثاني وربما يظهر من الراوندي فيما حكي عنه الشهيد التفصيل حيث قال في كري
واما التفصيل بالمضطر وعدمه والشاب وغيره كما قال الراوندي فلا عبرة به ومنشأ الاختلاف في المسألة اختلاف الاخبار فروى داود
فرقد عن الصادق عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان
لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى
شيء من الكفارة ومثله ما عن الفقه الرضوي وسأل عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال
يتصدق بدينار ويستغفر الله وهو محمول على الحيض بقرينة التفصيل في سابقه وقال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في الموثق من اتى
حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وروى محمد بن علي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما
عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وفي رواية محمد بن مسلم السابق يجب عليه في استقبال الدم دينار وفي استدباره نصف
دينار وحملها المتأخرون على الاستحباب لما فيها من القصور سندا او الضعف في الدلالة نظرا الى اختلافها في قدر الكفارة ومعارضتها
بما هو اقوى كصحيح العيص بن القاسم قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى
الله ان يقربها قلت ان فعل عليه كفارة قال لا اعلم شيئا يستغفر الله وموثق زرارة عن احدهما عليهما السلام عن الحائض
يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء وقد مضى وقد روى عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر
ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين ولا ريب
ان ما عليه اكثر المتأخرين قوي ولكن الاحتياط الشديد فيما عليه القدماء بل لعله الاظهر لا منعا للضعف في بعض النصوص بقوة الاخبار
وعمل كبراء الاصحاب من القدماء بها كالشيخ في النهاية وبكاح ط والشيخ الصدوقين والحلي الذين جملة منهم لا يرون العمل
باخبار الآحاد ويظهر منه بل يعلم ان النصوص المزبورة كانت عندهم من المسلمات او القطعيات وكون الافتاء المزبور ايضا كان كما
عد ونحوه جماعة منهم اجماع الطائفة عليه بل لم اجد على خلاف بينهم لا نقلا ولا تحصيلا الا الشيخ في نكاح ط وبه مع قوله بالوجوب
في طهارة الاول وغيره بل قال به جماعة من حذاق اصحابنا كالشهيد في صريح س ظاهر ك والأ في ظاهر محكي كشف الرموز بل لا يبعد

يستغفر الله ولا يعود وخبر ليث المرادي قال سئلت الصادق عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطاء قال ليس عليه شيء

من المحقق في الشرايع والنافع اذ في الاول ان وطئ امته اعالما وجبت عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط وفيه تعليل والدال على حسنا
الوجوب من وجهين احدهما اسناده عدم الوجوب الى القيل المشعر بالتضعيف والتمريض وثانيهما ان الاحتياط غير لازم وجوبا والظاهر ان لزوم
ظاهر في كلامهم في الوجوب وقال في النافع في وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب لانك تعلم ان كون الاحتياط
في الوجوب ظاهر بل صريح في اختيار الوجوب بعد معلومية عدم صحة اتصاف الوجوب بالاحتياط الاستحبابي وارادة العمل منه بعيد وبعد
ذلك هو الظاهر من كرى ايضا مع اعترافه فيها بان القدر بكونه مشهورا حيث قال ويجب الكفارة بالتعمد والعلم في قول الاكثر ونقل الشيخ فيه
الاجماع لقطوع محمد بن مسلم وخبر ابن عن الصادق عليه السلام والعمدة الشهرة والعدم اصح اسنادا وعليه الرواية واما الفاضل وحمل الاول
الاخبار على الاستحباب جمعا انتهى وظهوره في قوله بالوجوب واضح للظهور كلامه في المعتبر ايضا في ذلك حيث قال فيها ويجب الكفارة
احتياطا وهو كالصريح في ان مراده الاحتياط الوجوبي الا كان معنى كلامه يجب الكفارة احتياطا استحبابيا اولا وجوبيا وادخله في
الروضة بالثاني ليس تفسير الكلام الماتن بل هو تنبيه منه على تقوية الاستحباب بالجملة فالقول بوجوبها اقوى جدا لكنا
اخبارها على الاستحباب لما سمعته من الوجوه والقول بالوجوب خيرة بعض مشايخنا سلمه الله ويعزى في ذلك الى السيد السند والفقيه
المعتمد السيد محمد باقر الذي هو الفريد في عصره بل من سلف احسن ما يجمع بين النصوص بحمل ما فيها من التعارض على حمل
النافي منها على التقية او لموافقتها من هب مشهور العامة على ما هو الظاهر من حيث قال ان الاستحباب هو قول مالك وابي
حنيفة واكثر اهل العلم ولم ينقل الوجوب الا من الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين عنه ويظهر ان الاصحاب
مذهب احمد في احد قوليه ولعل اختلاف الاخبار في تقدير الكفارة ايضا لذلك فان بينهم فيه خلافا شديدا وانكان بعض
النصوص السابقة لا يوافق شيئا مما عثرت عليه من اقوالهم ويمكن ان يكون الوجه فيه هو النظر الى اختلاف احوال المكلف
من حيث الاضطرار وعدمه والفقر والغنى بان يكون المراد من غير ما دل على التفصيل بين الاول والاخر والوسط من لا يتمكن الا
مما اشتمل عليه لكن الاقوى انه على اطلاق يصلح تقييده بما دل على التفصيل الذي هو المشهور كما صرح به في س وكرى وغيرهما
بل عن السيدين والشيخ في ف دعوى الاجماع عليه ولعلها الظاهر من المحقق ايضا في المعتبر حيث قال الكفارة دينار في اوله ونصف
دينار في اوسطه وربع دينار في اخره وهو اختيار الاكثر واتباعهم وكذا ابن بابويه في الفقيه الا انه قال ... وروايته ابي فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يمنعنا ضعف طريقها من ... يلاميه على الاستحباب لا تفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الوجه اما
اما وجوبا او اما استحبابا فالحق بالتحقيق على الوجوب بالاجماع لا بالرواية انتهى وبالجملة لم اعثر في المسئلة على مخالف الا من المحكي عن الصدوق
في المقنع حيث قدرها فيه باشباع مسكين احتراز عن الحلبي المتقدم ثم الظاهر من القائلين بالاستحباب هو ان الوظيفة
في العمل ما عرفته من التفصيل ولكن قضية حمل النصوص على الندب هو التخيير في الاخذ بايها شاء في التكفير الا ان الاخذ بالاولى
يكون مستحبا في مستحب ولا يابى حمل كلام الاصحاب ايضا بذلك بل هو المصرح به فيما نقل عن مجمع الفائدة والبرهان والمراد من
الدينار ما هو المعروف من مثقال ذهب شرعا ولا بد ان يكون خالصا لانه المتبادر من الدينار وهل يجزي غير المضروب بكيف التبر
فصرح في كرى ومع صد وفوايد ع ولك وصنه ولك وكشف اللثام وح بتم وغيرها على ما حكي عن اكثرهم في الكتب الاول ولعله
المعول لعدم تناول الاسم لغيره وفي هي ومحكي نهاية الاحكام والتحرير الثاني لتناول الاسم لها وفيه منع والمعروف من مذهب الاصحاب
كما قاله غير واحد ان قيمته عشرة دراهم ولا وجه لاعتبار المدار على صدق اسم الدينار ووزن القيمة المختلفة بحسب جودة الذهب
ورداءته والاعصار والامصار ولعل نظرهم في التقدير بالمذكور الى تقويم زمان الشارع وهو على فرض ثبوته لا دليل على اطراد
ملاحظته في هذا الموضع ايضا ومن هنا تامل فيه الشهيد في ظاهر كرى وغيره وهل يجزي القيمة كما في الزكوة والخمس او لا بد من الدينار

ثاني عشر

فالفاضل في ي ومحكي التحرير والشهيد وكاشف اللثام والكركي والمقداد في محكي جامع المقاصد وفوايد الشرايع والتنقيح وصاحب المدارك
وشارح المفاتيح وغيرهم على الثاني للاصل ولانه كفارة فاختص ببعض انواع المال قيل بالثاني وقيل يجزي عشرة دراهم وقال في نهج
ذلك من القواعد وفي شرح المفاتيح بعد ان استظهر عدم اجزائها كما في سائر الكفارات لكن بملاحظة تصدق دينارا وبعيد ربما يظهر
التامل لعدم معلومية كونها مضروبا في زمن الرسول بل الاطلاق مع الامكان واما مع التعذر فهل يتعين القيمة او يسقط او يخير
بين التمكن من الحمل المتبر وعشرة دراهم وغيره وجوه والاول هو محتمل الكركي ولا ريب انه الاحوط كما ان الاحوط هو التكفير بالبعض عند
تعذر الجميع كما قواه في ي من ان احتمال بعض الجمهور سقوط الكفارة على الزوجة للاصل السالم عن المعارض اذا كانت مكرهة بل
اما لو كانت مكرهة او جاهلة فلا كفارة عليها اجماعا بل فيه ايضا انه لا شيء عليها وان غرت زوجها وعن بعض العامة
حين بعدها عليها ايضا عند المطاوعة قياسا على الاحرام وهو باطل عندنا خصوصا في الكفارات ثم التحقيق في الاولية والاخرية كما
هو ملاحظة امتداد زمان الحيض سواء كان عادة او غيرها وسواء اشتملت على كسر اولا وسواء كان موجبا للكسر في الاجزاء
الثلثة اولا وهذا هو الظاهر المتساق من لفظ الوسط وطرفيه وهذا هو المصرح به في المعتبر حيث قال الاول والوسط والاخر يختلف
بحسب حيض المرأة فمن كان حيضها ستة فاليومان الاولان اوله والثالث والرابع اوسطه والخامس والسادس اخره وهكذا كل عدة
يفرض فانه ينقسم اثلاثا وقد يعزى ذلك الى التنقيح وفوايد ع ولكن المعروف ان العبرة انما هو على عادة المرأة ولعل نظرهم في ذلك
الى الغالب واما عن الراوندي من ان اول الحيض واخره مبني على اكثر الحيض وهي عشرة دون عادة المرأة فهو واضح الضعف
اذ مقتضاه ان جميع الايام الثلثة او الستة ليس لها الا الاول او الوسط وربما اشتمل العبارة المنقولة عن المفيد
ايضا حيث قال ان اول الحيض اول يوم الى الثلث الاول من اليوم منه ووسطه ما بين الثلث الاول من الرابع الى الثلثين من
اليوم السابع واخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر يوم العاشر منه ولضعفه ضعف ما يحكى عن سلار من ان الوسط ما بين
الخمس الى السبعة مع امكان ارادته من الوسط الحد المتوسط من الحيض الذي عليه غالب النسوان ثم الظاهر من النصوص تعليق
وجوب الكفارة على حصول الوطي فتكرر بتكرر الكفارة للعموم واصالة عدم التداخل في الاسباب عند اختلاف مسبباتها حتى انه لو تكرر
العقد وبحسب تعدد الزمان في حالة واحدة تعدد الكفارة كما هو ظاهر ادمن حالقه تعددها مع اختلاف زمان الوطي او سبق التكفير
ولكن الوجه في المعتبر انه ان كانت الحال واحدة فلا تكرار وان كانت الحال تختلف فيها الكفارة تكررت ولا يتكرر بتكراره في الحال
التي لا يختلف فيها الكفارة كالوطي مثلا في اوله مرارا وعلله بما ذكره في الشرايع ولا ريب ان الاول اوفق بعموم النص بل مقتضاه
تكررها بتكرر الوطي ولو لم يسبق تكفير في زمان واحد بحسب العرف فان المدار في صدق تكرر الوطي على تعدده عرفا وهو
يحصل بالايلاج بعد الايلاج بينهما نزع ويحتج ط واذا تكرر الوطي فلا نص للاصحاب فيه ومقتضى عموم الاخبار يقتضي ان عليه
بكل دفعة كفارة وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وعن السرائر اذا كرر الوطي فالاظهر ان
عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال الاقوى عندي والاصح ان لا تكرر في الكفارة
لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية واما العموم فلا يصح التعلق به في امثال هذه المواضع
لان هذه اسماء الاجناس والمصادر الا ترى ان من اكل في نهار رمضان متعمدا وتكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف
قلت الاصل لا يصلح للتعلق به في امثال مقابلة العموم والاطلاق ومنع العموم في الاخبار خصوصا مع ترك الاستفصال في الموثق من
... ايضا فعليه نصف دينار ولا وجه له وقياس المقام على تكرر الاكل في رمضان باطل ومع الفارق اذ لعل عدم التكرار هناك
باعتبار اناطة الكفارة على الافطار الحاصل بالسبب الاول فالثاني لا يفطر ثانيا حتى يكون سببا مع ان المسئلة هنا ايضا خلافية ثم ان ظاهر النصوص

واكثر الفتاوى بل صرح بعضهم بعدم الفرق في الكفارة المزبورة تفصيلا وقدرا وحكما بين الزوجة والامة وهو ظاهر من حال من نفى الاكثر كما ان
من حجتهم عدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرة والامة ويمكن الحكي عن الصدوق في المقنع والفقيه والشيخ في النهاية انه اذا
كانت الحائض امة للرجل فعليه ثلثة امداد من طعام وقد اخذ به المحقق في المعتبر والعلامة في غير وجه وغيرهما من القائلين بالاستحباب
ولم وجه على اصلهم وقد جمعت في رواية عبد الملك فرواه ان اتى الجارية يتصدق على عشرة مساكين فالاخذ به يكون مستحبا في مستحب
عندهم ثم المدار في القول المزبور في الحرية والرقية على حال الوطي لا الكفارة فلو اعتقها حرة اخبار الرقية فالحكم يتبع الثاني كما انها
لو كانت امة حال الوطي وحرة حال الكفارة اعتبر الاول وفي الحاق المبعضة بالامة او الحرة اشكال ولعل الثاني اظهر وان قلنا بالحاق
وطيها السيد بها بعقد ولو علم الحرية وشك في ان الوطي قبل العتق او بعده للعتق مع الجهل بزمان العتق كتبنا بالاخف كما انه لو علم
زمان احدهما حكم بتاخر الاخر فلو كان زمان الوطي معلوما حكم بتاخر العتق ولو كان زمان العتق معلوما حكم بكون الوطي في
زمان العتق كما انه لو شك في كون الوطي في اي الاحوال الثلثة حكم بتاخره كما انه لو اعتقد اول الحيض فبان اخره فالحكم يتبع الثاني و
ينعكس في العكس بعد ان كان المدار في الاحوال ايضا على الواقع ثم حكم الاجنبية حكم الزوجة بالزنا كالوطي او بالشبهة للعموم في بعض النصوص
على اشكال لو وطي الصبي لم يتعلق به اثم عندنا لعدم التكليف ولكنه يؤدب وليس عليه كفارة العذر الى الماصدر من الذنب والغرض على
خلافا لبعض العامة فاوجب الكفارة للعموم حكم النفسا في ذلك حكم الحائض وقد ذكر في تعلق الكفارات الثلث بوطيها اذا كان
زمان النفاس بقدر زمان الوطي الى اخر ما ذكر ولا يوجب الكفارة حتى القول الحرمة لعدم الدليل ومصرف هذه الكفارة
مصرف سائر الكفارات كما صرح به غير واحد من الاصحاب **الفرع الثاني** انه لا يشترط في جواز الوطي الاغتسال بل يجوز الوطي بانقطاع
الدم على المشهور بل من السيد والشيخ في الانتصار والغنية والنهاية دعوى الاجماع عليه وفي شرح المفاتيح لم اجد قائلا من الشيعة بحرمة
وطيها حتى تغتسل وان نسب الى الصدوق وهو ايضا ظاهر في دعوى الاجماع كظهور ما في كشف اللثام وحكي عن السرائر والتبيان وروض
الجنان والمجمع واحكام الراوندي وكنز الفقيه ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل
فرجها ثم يجامعها قلت يدل على المختار صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا
اصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء وموثق علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الحائض ترى الطهر
يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي وموثق عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وخبر عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض
ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي ويدل عليه ذلك ايضا قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والتقريب فيه على قراءة التخفيف
كما عليها القراء السبع على ما قيل واضح اذ معنى يطهرن ح يخرجن من الحيض فيقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها وجعل [illegible]
غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية التي صرح غير واحد من الاصوليين بانها اقوى من مفهوم الشرط الذي
لا خلاف يعتد به في حجيته ولا ينافي ذلك قراءة التشديد اما اولا فلان تفعل قد جاءت بمعنى فعل كقولهم تبين
تبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم ومن هذا القبيل على ما قيل المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير اذا ثبت ذلك فهذه البنية
على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى جمعا بين القراءتين عن التنافي واما ثانيا فلامكان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة توفيقا
بين القراءتين بان يكون النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حال الحيض من صدر الاية حيث قال تعالى فاعتزلوا النسا

في المحيض

في المحيض الى هذا اشارة في المعتبر حيث قال ولو قيل قد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا
للتنافي بينهما فالاولى ان يقال يلزم من قوله فاذا تطهرن اشتراط التطهير وهو الغسل فيكون اباحة الوطي مشروطة بالشرطين انقطاع الدم
والغسل لانا نمنع ان يكون المراد بالتطهر الغسل بل المراد انه لا يتطهرن طهرن الا ان ذلك لو قيل المراد فعل التطهير لكان لازم الاية
وهو قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فقلنا هو كلام مستانف لا تعلق له بالاول ويحتمل ان يكون المراد بالمتطهرين المتنزهين
من الذنوب فان التطهير هي المراد فتنزيله على المنزه من الذنوب اشبه من الغسل لان ذلك انسب بالتوبة وفي ذلك الثاني بعارض نحو
قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن حيث شرط في اباحة الوطي التطهير الذي هو الغسل فانتفى مفهومه انتفاء رجحان الوطي مع عدم التطهير
وهو اعم من التحريم فيحتمل الاباحة مسلما ان الامر هنا للاباحة لكنا نمنع ارادة الغسل من التطهير لانه يتوقف على ثبوت وضعه
وهو ممنوع بل يتعين حمله على التطهر لوروده بمعناه لغة كما تقدم او على المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهير
الغسل لكن نقول معنوي تعارضا فان لم يرجح احدهما تساقطا وبقي حكم الاصل سليما عن المعارض قلت مع ذلك كله لا يشكل التعلق
بالاية المزبورة على قراءة التضعيف بعد ثبوت الحقيقة الشرعية بل على تقديره ايضا للطرد الاحتمال بسبب احتمال ارادة التطهر او الطهارة
الشرعية لكون شاهد لمذهب الصدوق بل على قراءة التخفيف ايضا لاحتمال التعلق بها لامكان ارادة الشرعية من كل من القراءتين
فتحصيل التوافق بينهما لا يتوقف على حمل التشديد على الطهر وكيف كان فالعمدة في الاستدلال الاخبار المعتضدة بفتوى الاصحاب
وحكاية الاجماعات ومنه يعلم ان المراد من الاية ايضا هو الطهر اذ المراد من النهي فيها هو الكراهة المحمول عليها النصوص الناهية
عن الوطي قبل الاغتسال كموثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال
لا يصلح حتى تغتسل وموثق ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت الصادق عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد
الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وموثق سعيد بن يسار عنه عليه السلام قال
المرأة يحرم عليها الصلاة اهل لزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل مع امكان حملها على التقية لان المنع قبل الاغتسال
هو مذهب الشافعي والزهري وربيعة ومالك والليث والثوري واحمد واسحق وابي ثور وابي حنيفة فيما اذا انقطع الدم لدون اكثر
الحيض على ما نقل في التذكرة مع ان الموجود في بعض النصوص هو كلمة لا يصلح المراد منها نفي الحسن جزما لوضوح فساد ارادة الصلاحية
المرادة منها ضد الفساد فنفي الحسن لا يعطي الحرمة قطعا ولعله كما هو المتبادر من نفي الصلاحية بحالها الى الكراهة اوفق ولانه في
قال ابي عبيدة سألت الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة
فقال اذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت
فلا باس وفي خبر [illegible] عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم [illegible] فوقف الحل
على غسل الفرج والتيمم والاولى هو الظهر من الشواهد وغيرها حيث قال فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها وقد سمعت انه الظاهر
من عبارة الفقيه ايضا بل في كشف اللثام انه ظاهر الاكثر وصرح ابن زهرة بتوقف الوطي عليه وظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقفه
على احد الامرين منه ومن الوضوء بل في ايات الاحكام نقلا عن مجمع البيان انه مذهبنا وفيه كما ترى اشعار على كونه اجماعيا ولكن
ولكن قال [illegible] في التخيير المزبور على وجه [illegible] الظاهر من صحيح [illegible]
السابق هو وجوب غسل الفرج وتوقف الحل عليه كالمحكي عن [illegible] والتيمم والجميع محمول على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها
ولا [illegible] الوطي بحصول الطهر وهو مذهب جماعة من الاصحاب كالفاضلين في المعتبر والمنتهى ومحكي التحرير والتمهيد والذكرى وغيرهم بل
الظاهر من شرح المفاتيح انه المشهور ولعله كذلك بين المتاخرين ومن الحلال [illegible] غسل الفرج مزيل الكراهة ثم [illegible] زوال التحريم

او الكراهة بالتيمم عند فقد الماء او تحسيه الكراهة ايضا فيما حكيناه واستقر في الذكرى لم يجزا بعيد وانت تعلم انه على القول بتحريم الوطي
لا ينهض لما ذكره نعم يكون الاستناد لما قالوه من ان كلما استباح بالماء استباح بالتراب فان رفع الماء ورفع التراب حدثا حسن انا تم
وعند فقد التراب يكون الاقرب تحريم الوطي عند من يراه كما هو يراه الاحكام وعند من يوجب غسل الفرج لا وجه له لا لاقامة التيمم
مقامه حضرا عند التمكن من الماء فتدبر التاسع من المحرمات حال الحيض طلاقها كما في المعتبر من محكي كرة وكري من ضي اتفاق علماء الاسلام
على ذلك ولا ريب ان المراد من التحريم هنا اذا قصد كونه طلاقا في الشرع من اجراء احكامه عليه بالجهالة ما نعلم ان حرمتها بدعية وهي من فقهنا
الابا ذكرنا ولا يقع صحيحا عندنا خلافا للجماعة من العامة كالشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد على ما في المعتبر وفي المنتهى الخلاف الى
باقي الفقهاء وفيه خلوص في كون البطلان من خصائص الشيعة ثم ان التحريم والفساد انما هو بعد الدخول حضرا وما في حكمه وهو من قربه
منها بحيث يمكنه استعلام حالها وكونها حاملا فيصح فيه طلاق غير المدخول بها او مع غيبة الزوج ومع حمل الزوجة بناء على صحة حيضها
وفي تحديد الغيبة المجوزة خلاف ويشرح حال المسألة لمحل اخر المطلب الثاني في الواجبات وهي امور احدها الغسل بعد انقطاع
الدم لا مستبا للاتيان بشيء مما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وكذا الصوم اذا انقطع قبل الصبح بزمان يسع
الطهارة على خلاف فيه ياتي في محله انشاء الله وما وجوبه بمجرد الانقطاع وان لم يرد مشروطا بالطهارة ففيه خلاف تقدم الكلام في
نفسية وجوب الغسل وغيرها ولا ريب في طريق الاولوية جملة من نصوص الباب كقول الباقر عليه السلام وان لم تر شيئا فلتغتسل
البنية اذا ادبرت فلتغتسل حتى تامل في غيرها وحرمته جماعة من الاصحاب منهم العلامة حيث قال بعد حكمه بالوجوب الغيري ان النظر فيه
مجال اذ الامر ورد معلقا بالوجوب لكن التحقيق هو ما مر في بحث غسل الجنابة من كون الطهارات واجبة لغيرها بل هذا الكلام
ما يومي الى اختصاص النزاع بغسل الجنابة نحو المحقق في المسائل المصرية فلاحظ ولكن الاشكال في كونه مستحبا لنفسها وكيفيته مثل
غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا الا ان المستحب فيه ان يكون ماء الغسل تسعة ارطال لما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تغتسل بتسعة ارطال من ماء ويجوز فيه نية استباحة الصلوة ويغني ذلك عن قصد رفع الحدث والمنافي بوجه الاستباحة
على الوضوء ايضا وهل يكفي قصد استباحة الوطي ففي كري ومحكي يه نعم وذلك على القول بالتحريم قبل الغسل واضح وعلى المختار
من الكراهة فالوجه ايضا الكفاية لعدم تصور قصد تحصيل الاباحة بالمعنى الاخص هنا من قصد رفع الحدث في كشف
اللثام ويجوز نية كل من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة وان لم يرتفع حدثها بدون وضوء ظاهره انه يجوز لها نية رفع
الحدث وان لم نقل يرفع حدث الجنابة بغسل الحيض وحده والاجزاء عن صحة نظيره امكان نية رفع الحدث والاستباحة حتى نها
او احدهما التحصيل بدون وضوء ويمكن ان يكون مراده يجوز لها نية رفع الحدث انما لا يرتفع بالغسل وحده بل كان متوقفا
على الوضوء وكيفكان فكون رافع حدث الحيض الغسل او الوضوء او هما معا ما تقدم الكلام فيه مستوفي في بحث غسل الجنابة الثاني
الوضوء قبل الغسل او بعده اذا ارادت الصلوة والاظهر وجوبه الاشتراطي لما ايضا لا يرفع حدث الحيض على التحقيق ويلحق في
حل الوطي عليه بناء على تحريمه قبل الطهارة فالاظهر العدم الثالث الاستبراء بعد انقطاع الدم ظاهرا باستبراء حال القطنة على
الوجه الذي تقدم الكلام فيه ولو خرجت القطنة ملوثة بعد الاستبراء يجب عليها الاستظهار هنا بترك العبادة اجماعا الرابع
الاستظهار بفعل العبادة احتياطا على اول رؤية الدم حتى يتفق اوله ورؤية الدم المستمر والمضطربة ومع ذلك يكون الاحوط
لها مراعاة احكام الحيض في التروك الخامس قضاء الصوم الذي فات منها في ايام الحيض في تعداده من واجبات
الحيض مسامحة وبالجملة فالحكم المزبور اجماعي والنصوص به مستفيضة ثم الظاهر عدم الفرق بين فرض الصيام ونفله نعم في الحدائق وخص
النفل والمنذور وشبهه الذي وافق الحيض وجهان اظهرهما عند العلامة عدم الوجوب واختار الشهيد الوجوب وهو الاحوط السادس انه لا يجب عليها

قضاء الصلوة

قضاء الصلوة فلو حاضت وقد مضى مقدار الصلوة وجب عليها القضاء والشيخ لو حاضت قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة
واداء ركعة وجب عليها الصلوة فان اهملت وتركتها قضتها وشرح هذه الجملة يقتضي التكلم فيما تتضمنه الاول ان الحائض
لا تقضي الصلوة عند ذهاب الحيض عنها باجماع علماء الاسلام وعن الخوارج انه يجب عليها قضاء الصلوة والدليل بعد الاجماع
والاجماع بل الضرورة ما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت كنا نحيض على عهد رسول الله ص فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء
الصلوة ومرسل يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فان رات الدم ثلثة ايام فهو من الحيض ولم يجب عليها الصلوة ومرسل
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رات الدم ثلثة ايام فهو من الحيض ولم يجب عليها قضاء الصلوة ومرسل ابان عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحائض تقضي الصيام لا تقضي الصلوة ورواية الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال لان تلك تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وحسن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان
ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يامر بذلك المؤمنات الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة
في انتفاء الصلوة عنها اداء وقضاء فيعلم من ذلك انه كما يكون ترك الاداء عزيمة عليها يكون القضاء ايضا كذلك من غير فرق بين
الفرائض والنوافل اليومية وغيرها نعم في لعل نستثني من ذلك الزلزلة فان وقتها العمر وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل قلت
الدالة القضاء على صلوة الزلزلة في المفروض المزبور محتاج لعدم كون وقتها العمر فعلى هذا لا فيما مال على انتفاء قضاء الصلوة
والثاني انه اذا دخل الوقت فحاضت بعد مضي مقدار الصلوة وجب عليها القضاء اجماعا كما في ظاهر كشف اللثام لعموم ما دل
على لزوم قضاء الفوائت وهي تكون حينئذ مخاطبة بالامر بالصلوة فتكون مصداقا لمن فات منه الفرض وهي طاهرة ولموثقة يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ورواية عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم
الخبرين كما ترى وجوب القضاء بتاخير الصلوة عما يسعها واما اعتبار مضي قدر الطهارة ايضا فلا يستفاد منها ولكنه مما نص
على اعتباره في الشرايع وهي وشرح تلك والكفاية ومحكي كرة والقواعد وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وغيرها بل في الك
ان المعتبر في وجوب الصلوة في اول الوقت مضي مقدار الصلوة تامة الافعال مع مقدار ما يفعل فيه الشرائط المفقودة حال
فان كانت متطهرة قبل الوقت فيحصل بعده لم يعتبر مضي مقدارها ولو كانت لابسة ثوبا نجسا او غيره مما لا تصح فيه الصلوة
فلابد من مضي مقدار ما يتمكن فيه من لبس ما تصح فيه الصلوة قلت قد حكى ذلك عن غيرها ايضا ولعله لاعتبارهم
تمكنها من الصلوة كما صرح به غير واحد وهي قبل الوقت لا تكون مخاطبة بشيء وبعده لا تتمكن منها الا بتحصيل المقدمات والشرائط
وهو جيد وان كان قد توقف فيه العلامة في صلوة نهاية الاحكام على ما حكي عنه من حيث توقف الصلوة عليها ومن امكان
تقديمها على الوقت الا اذا لم يجز تقديمها كالتيمم والمسح على الجبيرة ويدفع بان الطهارة لحال صلوة موقتة بوقتها ولا يعارضه امكان
تحصيلها قبل الوقت لغير هذه الصلوة فالتمكن قبل الوقت لا عبرة به لعدم المخاطبة بها حينئذ وبالجملة فاطلاق النص كجملة من الفتاوى
محمول على ما ذكرنا من اعتبار مضي زمان الطهارة واما باقي الشرايط ففي اعتبار مضيها اشكال بل الاقوى العدم للتمكن وامكان الفرق
بينها وبين الطهارة من جهة ان اشتراط الصلوة من غيرها ادون صحتها بدون ساير الشرايط في الجملة وتوقيت الطهارة بوقت الصلوة
دونها ولذا اعتبر العلامة صحة الطهارة دونها بل ذلك ايضا من وجوه الفرق فاحسن التامل وكيفكان فلا اعتبار بمضي وقت الطهارة
انما هو لو كانت فاقدة لها ولو كانت متطهرة قبله لا يعتبر ذلك كما صرح به في الك وفاقا للعلامة والشهيد الكركي على

ما حكم وبعل الاولى الناصين ايضا منه لحاييه هل يكفي مضي اقل الواجب من الصلوة والطهارة او يعتبر مضي ما يسعها تامة الافعال مع بعض ما
باقى به اغلب الناس من المندوبات او بعل الاوسق بالاطلاق بين الاولى نعم بذا لو طالت الصلوة فطرء العذر في الاثناء وقد مضى وقت صلوة
خفيفة وجب القضاء كما عن كرى ونهاية الاحكام وكرى وجامع المقاصد والنص بهج به وكذا اذا كان فيما يتخير فيه بين القصر والاتمام
فيكفي مضي وقت المقصورة وان شرعت فيها تامة ثم الظاهر من الصدوق في الفقيه الافتا بان من يجيئها الدم في اثناء الصلوة
منها لا تقضي الا الباقي لو كانت الحياة بعد مضي اكثر الصلوة حيث قال فان صلت المرئة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من
مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة التي فاتتها من هذا القول المهجور ويمكن عدوه عنه بين الاصحاب بانه مستند الا الى رواية ابي الورد الآتية الضعيفة
الثالث انه اذا حاضت قبل مضي وقت الصلوة مع الطهارة المعتبرة فيها لا قضاء الا كلام الاخر اذا فجاءت في الاثناء وفاقا
لمعظم الاصحاب كما في المدارك والمشهور كما في موضعين من كشف اللثام وفي موضع من الكفاية بل عن ف دعوى الاجماع
عليه فان الاصل في الحايض عدم لزوم قضاء الصلوة ولا مخرج عنه الا بما يستفاد من الخبرين السابقين وهو ما اذا ادركت الوقت
بقدر تمام الصلوة طاهرة مع ان وجوب القضاء وان كان بامر جديد الا انه في الصلوة بالنسبة الى الحايض يتعلق الاداء الممنوع
في المقام لامتناع الامر مع العلم بفقد الشرط عندنا والى ذلك ينظر ما في بعض من الاستدلال بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة
تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء فالايراد عليه بالنقض بقضاء النائم والساهي وبان القضاء بامر
جديد لا وقع له بعد امكان المدار في الحايض على تعلق الاداء لا محرم صدق الفوت بعد الالتفات الى الخبرين النافيين للقضاء
عنها مع ملاحظة الخبرين السابقين مع نقل عن الصدوق والمرتضى في الجمل الاكتفاء في لزوم القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بقدر
اكثر الصلوة وربما يعزى ذلك الى الكاتب ايضا ولعل الظاهر مطلق وجوب القضاء بدخول الوقت وهي طاهرة كما عن …
ولا مستند لهم على ما اعترف به كل في ذلك وغيره الا ما رواه ابو الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب
وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وهو مع ضعفه سندا ودلالة معارض
بل عبارة الفقيه ايضا مثله في الاجمال بل عن الصدوق في المقنع انها ان طمثت بعد الزوال ولم تصل الظهر لم تكن عليها قضاؤها
ومقتضاه كما ترى عدم لزوم القضاء وان مضى قدر الصلوة الا انه محمول … في ان الطمث متصلا بالزوال فيكون الحكم
مختصا بالسيد … فلا يكون نادرا في دعوى الاجماع وكيف كان فمفصل ما يجب لها القضاء في فرض المقام والظاهر نعم وعليه
حمل الخبر في كشف اللثام وغيره وافتى به العلامة في … ويحكى عن والكركي في جامع … واوجبه بعض الشافعية فيمكن حمل الخبر على التقية
مع امكان حمله على الاحتياط الغلبة اتساع الوقت لاقل الواجب من ثلث ركعات الرابع انه لو طهرت قبل انقضاء الوقت بقدر
الطهارة حسبما … وساير المقدورة كما في … ومنه … اقل الواجب من ركعة تجب عليها من فعل الشرائط
ونحو الحركات وضدهما على احتمال … في نهاية الاحكام وجب عليها فعلها اجماعا كما في … وظاهر المنتهى بل ظاهره …
ذلك مما اتفق عليه العامة ايضا وحكي … في العصر والعشاء والصبح ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه
صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا طهرت المرئة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل
فلتصل المغرب والعشاء والتقريب فيه انه دل على لزوم الاتيان بالصلوة قبل غروب الشمس وان كان الباقي من الوقت لا يسع
ادراك ركعة من الظهر ايضا بان كان يسع اقل من خمس ركعات غاية الامر خروج صلوة المفروضة فيبقى غيرها من الصلوة الممكنة
التي منها اتساع الوقت لخمس ركعات فتكون مخاطبة بالصلوة مع ان في جملة من الاخبار المعتبرة ما يعطي ان مدرك ركعة من الوقت

مدرك

مدرك له كالبشر من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والعكس من ادرك ركعة من الصلوة العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر وفي خبر اصبغ بن نباتة المروي عن … ايضا مثله من ادرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة تامة وفي موثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة
وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس بعد الالتفات
الى ذلك لا يبقى شك في تمامية التقريب في الصحيح المتقدم ومثله في ذلك رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال
اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت العصر والظهر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ولكن لا بد من حمله على ما
هو الظاهر منه من عدم اتساع الوقت لاكثر من صلوة العصر الى غير ذلك من الاخبار الجارية على هذا المضمار القاضية بعموم
على لزوم الظهرين والعشائين بادراك خمس ركعات من آخر الوقت الذي هو الغروب للاوليين وانتصاف الليل للثانيين في المشهور
بل مقتضى الصحيح الاول لزوم العشائين بادراكها خمس ركعات من آخر الليل وهو ما قبل طلوع الفجر ظاهرا كما هو المنقول عن الفاضلين
والشهيدين والكركي والصيمري في كشفه والمتاخرين الا بعضا فادرا بل عن الشيخ في … نفي الخلاف عنه كنفيه له عن لزوم
الظهرين بادراك خمس ركعات قبل الغروب ويدل على ذلك ايضا رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال اذا طهرت
المرئة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ورواية داود الدجاجي عن ابي جعفر
قال اذا كانت المرئة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة ورواية
عمر بن حنظلة قال اذا طهرت المرئة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر ومن جملة ذلك يظهر ضعف ما في كرى نقلا عن ابن الجنيد وابن ادريس من اعتبار ادراك ما يسع تمام الظهرين
مع طهارتهما قبل الغروب في لزوم الاداء او القضاء وان كان ربما يشهد لهما صحيحة معمر بن يحيى قال سألت الصادق عليه السلام عن الحايض
تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي العصر التي طهرت عندها فانها باطلاقها تتناول ما اذا اتسع الوقت لخمس ولكنها
محمولة كعبارة الفقيه في باب غسل الحيض التي هي في مضمونها على الوقت المختص ولعل الظاهر منها ايضا ويشهد للحمل المزبور في عبارته
ما فيه ايضا في باب الصوم من انه لو بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدء بالظهر والظاهر منه ارادة لزوم الابتداء بالظهر
في الفرض المزبور … ان يكون مراده ان فيما كان الوقت الباقي دون ذلك وهو يعتبر ما يسع خمس ركعات لا يبدأ بالظهر
… مع عدم تحقق ما يشهد له بخصوصه من الادلة
وربما يخرج وجه للزوم البداية بالمغرب ان بقي الى نصف الليل اربع ركعات او الى الفجر وهو بعيد عن مذاقنا بعد وضوح اختصاص
قدر العشاء بها من آخر الوقت وحكاه في كرى عن بعض العامة وتحقيق الحال فيه له محل آخر ويعلم من جملة ما ذكرنا هنا
وجه الروايات الواردة على ما يقرب من صحيح معمر كموثق محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت المرئة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل
في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان ورواية … في الحسن
في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر وان المراد من الاولى طهرها قبل الوقت المختص بالعصر
بما لا يسع الطهارة وادراك ركعة من الظهر بان كان المراد من شغلها في شأنها التهيؤ للاغتسال حتى دخل وقت العصر ومن الثانية
طهرها في وقت يسع الصلوتين ثم توانت بالغسل حتى دخل الوقت المختص بالعصر لشاهد ما ذكرنا ولا للنصوص
السابقة صريحا او ظاهرا على لزوم الاداء بادراك ركعة من الوقت وهذه مطلقة فيمكن حملها على التقييد بما ذكرنا جمعا
حقيقيا بعد الالتفات الى كون ما ذكرنا مشهورا بل مجمعا عليه ولا ريب في ذلك مضافا الى ما سمعت لحصول جميع … مضمون الكل

لما ذكره الشيخ في نهج واختاره في طلقي الماء واستحسنه الخراساني في الكفاية وحكى الذخيرة من ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس مستشهدا في ذلك بما رواه في الموثق عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها وهي في الدم الخبر فالمراد ذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها الا ان في ذلك كما ترى طرحا لجميع ما دل على امتداد وقت الظهر الى ما يختص منه بالعصر وكونه من غير فرق بين المختار والمضطر الذي هو المستفيض بل المجمع عليه بين الاصحاب والشرع مع ان ذلك من ارتكاب التجوز او شبهة في الاوامر القاضية بالاداء او القضاء في محل الفرض بحيث يجري بين الاصحاب جدا مع امكان حمله على التقية لموافقته في فقرته الثانية لما قال ابو حنيفة من عدم وجوب القضاء ما كان بقي من الوقت شيء بناء على اختصاص الوجوب باخر الوقت فاحتمل ان يكون المراد من الركعة الركعة كما عن ظاهر كره ومع صلاحية جماعة كثيرين في مباحث كثيرة من الشك هو ما يشتمل على السجدتين ولعله الظاهر من الشهيد كري مع حمله الاجزاء بالركعة للتسمية لغة وعرفا لكونه المعظم ومنها لا يخفى من البعد ان كان الاحوط البناء عليه في المقام ثم القضاء ثم انه لو علم ادراك الركعة فقد ادرك الوطي في الظهر لزوم الابتداء في العصر والعشاء والصبح اما في الظهر والمغرب ففيه اشكال واما كون الصلوة المزبورة مؤداة او مقضية او ملفقة منهما ففيه احتمال بل اقوال اشهرها الاول بل عن ف وعن غيره صريحا وظاهرا دعوى الاجماع عليه ولا ريب ان الاحوط قصد شيء منهما والاجتزاء بالقربة المطلقة مع سائر ما يعتبر في النية ثم ان قضية العموم في النبوي وبعض الفتاوى التي هي بعمومه عدم الفرق بين الفريضة والنوافل الموقتة ولو كانت ذوات ركعتين وكان لكل ركعتين منها تسليم الا اذا كانت مما يستلزم الاتيان بها احد فريضة في غيره تفصيل يأتي الكلام فيه في بحث اوقات الصلوة ولعله العالم ثم ان الكلام هنا في حيثية اتساع الوقت للطهارة وسائر الشرائط يكمل الكلام في حيثية ادراك اول الوقت طاهرة ويحتمل العلامة في نهاية الاحكام عدم هنا ايضا بناء على عدم اختصاص الطهارة بوقت ويضعفه مضافا الى ما مر في المقام الثاني ان خصوص العلة هنا الاتمكن فضيلة الا بعد الطهر جملة من النصوص كموثقة محمد بن مسلم السابق وغيرها مما ستسمعه في حيثية الخامس انه لو اهملت بعد ادراك الركعة تامة الشرائط والافعال من الوقت وجب عليها القضاء اجماعا كما في صريح كشف اللثام وظاهر المحكي عن كره ولكن قضية ما سمعته من الطحاوي ما حكي من استحباب الاداء لمدرك الخمس قبل الغروب والفجر الذي هو المنقول عن القاضي ايضا عدم لزوم القضاء في الفرض كما هو فضيلة ما سمعته من النقية من حيثية اتساع الوقت لست ركعات هناك بعد معلومية تبعية القضاء للاداء في خصوص صلوة الحائض نعم لو قيل بان لزوم القضاء في فرض المسئلة اجماع من جميع من يوجب الاداء كان في محله ويمكن ارادة ما عليه اهنا ذلك او اراد الاجمال بامري اللزوم وعدمه وكيفما كان فيدل على ذلك بعد الاجماع الظ وعموما القضاء صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ومنها صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت صلوة ثم خرجت في الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في الحيثية ان لزوم

القضاء فيما اذا ادرك من الوقت ما يسع الصلوة بتمامها لكنه ليس بمراد قطعا بعد ملاحظة ما مر في المقام السابق بل المراد انه اذا ادرك شيئا من الوقت فمثله ما اذا ادرك منه اقل ما يسع ركعة وهو ايضا غير مراد لما سمعت من ان من تبعية لزوم القضاء هنا للزوم الاداء حيث لم يجب الاداء فلا يجب القضاء ايضا بل في ظاهر المحكي عن كره دعوى الاجماع عليه ولعلها الظ من كشف اللثام ايضا حيث قال لو قصر الوقت عن ذلك اي الطهارة او ادراك الركعة سقطت الوجوب عندنا للاصل البراءة واتساع وقت العبادة لجميعها مع الشرائط من حج او ادراك ركعة بالنصوص والاجماع قلت الظ من المحقق الميل الى لزوم القضاء ح ايضا حيث قال بعد ذكره جملة من الاخبار الدالة على لزوم القضاء عند الاهمال ح التاخير في فرض المسئلة ثم الذي تبين من هذه الاحاديث ان المرأة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء ولو قيل انه كان مطابقا لما دل على انها لا تقضي من الصلوة اذا رأت الدم الا اذا تمكنت من ادائه في حال طهرها واهملته ومن ثمة انه يلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال قلت لعل في موثق عمار ايماء اليه اذ فيه فان صلت ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فلتتم الصلوة وقد جازت صلوتها وان طلعت الشمس قبل ان تصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها وكيفكان فلولا مخالفته لمخالفة الاجماع الظ من الكتب المتقدمة لامكن القول بوجوب القضاء في الفرض المزبور بالنظر الى عمومات القضاء التي نيط الامر فيها على الفوت بعد امكان منع عدم تحقيقه لزوم الاداء مع ملاحظة اطلاق خصوص النصوص المتقدمة بل ومع امكان منع عدم لزوم الاداء ح اذ قضية ما سبقنا من تحققه من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت انه يلزم الاتيان والشروع ولا دلالة في ذلك على عدم لزوم الاتيان لغيره ولو سلم فهو معارض ضعيف في مقابلة الاطلاقات الامرة بالصلوة عند ادراك الطهر في الوقت المعلق باصل البراءة هنا بعد الامر بقضاء الفائت كما ترى وسيظهر اتساع الوقت تمام الصلوة من نحو الخبرين السابقين لا ينفع بعد القطع بعدم تبعية ذلك في لزوم القضاء للاداء فاحسن التامل واما استحباب القضاء في فرض المسئلة فلعله لا قوي كما صرح به جمع ويستمع الوجه فيه انشاء الله والله العالم المطلب الثالث في المكروهات وهي امور احدها الخضاب وهو مكروه اجماعا كما في عن المعتبر وهي بعد هذه الرواية عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض والجنب موثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام هل تختضب الحائض قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك ومثله رواية ابي بكر الحضرمي لكن فيها انما قال لا لانه يخاف عليها من الشيطان ولعل وجهه ان الخضاب مما يوجب لها التزيين الموجب لشوق الرجل وميله اليها وبالعكس فيخاف من ايقاع الشيطان لها الى المعصية من الجماع حال الحيض او من حيث ان الخضاب ايضا يمنع وصول الماء الى جميع البدن فيبقى بعضه بلا غسل فيحصل لها او من تعلقه لحاجة لزمها مع خلوها عما يوجب حجب الشياطين وطردها عن ساحة الطهارة والعفة من طهارة وعبادة وكيفكان فالنهي في النصوص المزبورة محمول على الكراهة لما سمعت وتوهما مع التعليل الظ في ذلك لمعارضتها بما هو اقوى منها مما دل على الجواز كخبر علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم تختضب المرأة وهي طامث قال نعم وموثق سماعة في الباس عن تختضب الجنب والحائض ثم الظ من النص جملة من الفتاوى عموم الكراهة وشمولها لاختضاب الشعور والبدن وغير ذلك ولكن المنقول عن المفيد اختصاصها باليدين والرجلين لا الشعور وهو لعدم وجوب غسلها وله وجه بناء على ما اسند الى الكاتب من منعه وصول الماء وفيه ما فيه ومن ظاهر الصدوق المنع من ذلك ولعله يريد به شدة الكراهة وثانيها انه يكره التمتع منها بغير الوطي ما بين القبل فانه يحرم كما مر مع وجه كراهية التمتع بغيره ما فوق الركبة وتحت السرة وفي بعض العبارات ما يؤذن باختصاص الكراهة بالاستمتاع بما بين السرة والركبة الا ان عبارة السيد المنقولة عن شرح الرسالة ربما يعطي كونها اعم من ذلك وقد تقدم في ذلك الاحط

وثالثها مس ورق المصحف عن الكتابة وحمله ورابعها قراءة ما عدا العزائم من القرآن من غير تجاوز السبع او السبعين وقد

مر الكلام في بيان حرمة قراءة العزائم عليها وخامسها الاجتياز في المساجد غير المسجدين كما ذكره غير واحد بل الظاهر من بعضهم اتفاق الاصحاب

عليه ولعله للخروج عن التحريم والتعظيم ويلحق به المشاهد المشرفة بل قيل ان الاولى في المشاهد معظم لنا ديتها فانها في المساجد وزيادة

شرف الحاضرين المطلب الرابع في المستحبات وهي اشياء الاول انه يستحب لها قضاء الصلاة التي ادركت من وقتها اقل ما

يسع ركعة وقد سلف الاشياء اليه وصرح بذلك في بعض كتب الاحكام وربما يستظهر من القواعد ايضا حيث قال

الوجوب الى احضر الوقت عن الطهارة واداء ركعة نظرا الى ان رفع الوجوب يستلزم بقاء الجواز الذي لا يكون في العبادات الا في

سبيل الرجحان وقد يعزى ذلك الى الشيخ في التهذيب والنهاية ولعل الاحوط هو عدم الترك لاحتمال الامر بالقضاء

وقد مر ذكرها الثاني انه يستحب لها الوضوء عند كل صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدرها في المشهور بل عن ... الاجماع

عليه للعموم ويستدل له الشرعيين على القبا وخصوص رواية زيد الشحام قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ

في كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب وحسنة زرارة عن

الباقر عليه السلام اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر

فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ الى حاجتها ورواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال تتوضأ المرأة

الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة الخبر وحسنة محمد بن مسلم قال سألت الصادق

عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة تذكر الله تعالى قال اما الطاهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة الخبر وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال

وكن نساء النبي صلى الله عليه لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين دخول وقت الصلاة ويتوضين في الفقه الرضوي فاذا

وجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس الخبر ومرسل علي بن الاطلاق عن الباقر عليه السلام انه قال انا نأمر نساءنا

الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرض صلاة الا ان قال

الباقر عليه السلام ان المغيرة زعم انك قلت يقضين الصلاة فقال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من نسائنا وهي

حائض قط انما يؤمرن بذكر الله كما ذكرنا من غيبات بحيال ذلك وظاهر هذه النصوص خصوصا حسنة زرارة والكافي هو وجوب الوضوء

والذكر عليها الا انه محمول على ذلك الاستحباب بقرينة الاجماع المتقدم وقول الباقر عليه السلام في خبر دعائم الاسلام وانما يؤمرن

بذكر الله من غيبات استحبابا وخبر زيد الشحام كان تماما عليكم كلا ينبغي الظاهرة في الاستحباب في العرف خصوصا بعد الالتفات الى شهرة احملها

على ذلك في الخبر الموسوم شهرة كادت ان تكون اجماعا بل هي اجماع في الحقيقة اذ لم يعثر على مخالف في المسألة الا الصدوقين في ظ

كلامهما فقالا بالوجوب في الفقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رأت

المرأة ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلاة ولا تدخل المسجد الا مجتازة ويجب عليها عند حضور كل

صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلوة كل يوم انتهى وربما يعزى ذلك الى الهداية ايضا

ارسل عن الصادق عليه السلام يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلاة الخ وقيل انه يحتمل النهاية وعن الاردبيلي تقوية ذلك

للدليل ان القول بالوجوب ارجح واستظهره عن الكافي ايضا من حيث عنوانه الباب بما يجب على الحائض في اوقات الصلاة ثم ذكر الاخبار

الواردة في المسألة ولكنك تعلم ان ذلك لا يوجب ظهور كونه مختارا له بل ظهور كلام المصنف ايضا في حيز المنع بل حمل نقله

عن ابيه وسكوته عليه لا يوجب ظهوره في نوع توقف له فيه ومع ذلك لا يقدح شيء من ذلك في تحصيل الاجماع مع ان في تحقق

الشهرة كفاية بعد ظهور بعض النصوص بحياله وصراحة بعضها في الاستحباب وبه يصرف غيره عن ظاهره خصوصا بعد ملاحظة كثرة استعمال

الاداء فهو

الاولى في اخبار اهل البيت سلام الله عليهم في الاستحباب حتى قيل صار ما قيل انه لو كان واجبا لشاع مثل شيوع الصلاة اذ هو بدل عنها

انما كان من المشهورات مع ان خلافه صار مشهورا ومن ذلك يعلم عدم وجوبه ثم ان قضية الاطلاق في بعض النصوص تادي وظيفة

الندب بالوضوء والذكر مستقبلة القبلة جالسة في مصلاها او غيرها وغيره ولكن الاولى كما هو قضية التقييد في بعض النصوص

اكثر الفتاوى ان تجلس في مصلاها او المكان الذي اعدت لصلاتها ولو لم يمكن ذلك عدم الاكتفاء بمجرد الذكر بل تأتي بالتحميد والتكبير

والتسبيح والتهليل في الصلاة ليس حجيته للحائض فيصلاها متوضية مستقبلة مسبحة بالاربع مستغفرة مصلية على النبي والمرتضى

الصلاة ومقتضى بعض النصوص توقف الوظيفة المذكورة بالاحتشاء ولكن الظاهر انه مستحب في مستحب ثم ان في المنتهى وغيره ان هذا

الوضوء لا يرفع حدثا ولا يبيح ما شرطه الطهارة وكذا في كشف اللثام اشكل بالنسبة الى غير هذا الذكر وبالنسبة اليه يحتمل لانه شرع

ارتفاع الحدث فلا يجوز اشتراط فضله به ولا ينافي دوام حدثها ارتفاع حكمه او حكم غيره قلت ظاهره ان الوظيفة تحصل بدون

الوضوء تنبيها ثم هل يشترط في الفضيلة او حصول الوظيفة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ وظاهر الاخبار نعم وعند تعذر الماء

لا تيمم كما في كشف اللثام وحكي التصريح به عن المنتهى وشك في نهاية الاحكام وهو في محله بل تقتضيه بعض العمومات جواز التيمم الثالث انه يستحب

لها الوضوء عند الاكل كما نطقت به رواية معوية بن عمار السابق الرابع قضاء صوم النفل كما صرح به في النفلية الخامس الغسل بتعذر الماء

من ما اوتيت وجه به الله العالم السادس في الفقيه يستحب لها الغسل للاحرام والجمعة ودخول الحرم وغيرها من الاغسال المستحبة عملا بالعموم

وليس شيئا منها رافعا للحدث فلا يصح الحيض منها جميع ما لا نعتبره قلت ومن هنا يعلم انها يصح منها جميع الوضوء والغسل التي لا يتوقف

على شرط بالطهارة كالوضوء للنوم وقضاء الحاجة وما شابهها والله العالم المقصد الرابع في الاستحاضة وهي استفعال من الحيض يقال استحيضت

فلانة واستحاضت اي استمر بها خروج الدم بعد ايام حيضها المعتاد فهي مستحاضة ومستحيضة فيبنى للفاعل والمفعول معا وقد ورد

كلاهما في مرسل يونس الطويل الا ان الاشهر كما في الوافي البناء للمفعول بل الظاهر من الجوهري ان بنائه للمعلوم غير مسموع حيث قال يقال في

الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة اي تستحيض او استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة الا انه

ايضا محمول على الغالب او ان المضارع وما شابهه من المشتقات يبنى على الفاعل حسب ما يرى اليه تصريحه بالبناء في المضارع دون الماضي وكيف كان

فهي في اصطلاح الشارع او المتشرعة عبارة عن دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل لعلها ايضا مما لا دخل فيه للاصطلاح

من الشرع او المتشرعة بل هو ايضا كالحيض والبول والمني شيء معلوم يعرفه اهل العرف من غير اشتباه فيفهمون بها انما يتأتى الاشتباه

في المصاديق الخارجية المتفاوتة بحسب الاوصاف قطعا بل المتشابهة باوصاف غيرها ايضا ولكن لا ريب انها كغيرها او صاحب

الغالب فاصد وصافي تعريفها وبيانها لكون حملا لها في موارد الشبهة فلذا قالوا انه دم اصفر بارد رقيق ذو فتور كما في كثير من

كتب الاصحاب وان كان في بعضها مزيد في بعض القيود كالمحقق في المعتبر في المرفة واهمال الاخر بالنظر الى الخفاء لبعضها عن بعض

شرعا او عرفا والمراد بكونه ذو فتور حرجه بخلاف دم الحيض الذي يخرج بقوة ودفع ولعل هذا هو المراد من قول الشيخ في طرابلسية لا يحس

المرأة بخروجه منها في غالب الاحوال ولا ريب ان المدرك فيه هذه القيود جميعا هو غلبة الوجود في الخارج وان كان ذلك بعضها في النصوص

ايضا كالصفرة والبرودة في خبر الجبري وغيره وبعضها استفادة بمقابلة الصفات المعتبرة في الحيض كالفتور المقابل للدفع المعتبر في الحيض

كما في النصوص ان ذلك لم يقع على مستدل المرسوع لا ينبغي لا محالة استناده الى الخبر الجبري لاشتماله على اعتبار الدفع في الحيض مع انه قالوا

بعدم اختصاص هذه الاوصاف بالمستحاضة كعدم اختصاصها بهذه الاوصاف لما قالوه بل اطبقوا عليه من ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض

حيض كما ان الحمرة والسواد في ايام الطهر طهر وقد عرفت مر انه يمكن الحيض ان لم يرى ايام الطهر هو بالا يمكن ان يجعل الدم حيضا

كما اذا كان اقل من ثلثة ايام او زاد على العشرة الى غير ذلك مما مر وبان المراد من هذه القيود انما يجب بحسب اغلب الصور في اغلب

كما هو المصرح به في كثير من كتب الاصحاب كالمبسوط والشرايع والمعتبر وغيرها وعد بعضها ابلغ في جملة منها لم يقتصر عليه بل زادوا ان كل دم
تراه المرئة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة كما نص به جماعة من الاصحاب بل في تنبيه المنتهى انه مذهب علمائنا اجمعين
حتى عن بعض ايضا ان هذه الكلية انما اشتهرت واستثنى دم نفاس ومع ذلك يعلم ضعف ما يحكى ايضا من الادلة بتقييد الحكم
بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة الاعتبار الدليل على خلافه ولعله لما ذكر من كون الاوصاف المتقدمة للاستحاضة من خواصها اللازمة
ووجوب الالحاق فتشابهها الحاق ما عداه به على صورة المنفي وذلك كما ترى مناف للكلية المتقدمة التي لعلها اجماعية بل هي الظاهرة
من الاخبار الدالة ايضا اذ المعلوم منها ليس للرادي تتبع كما هو العلامة ايضا الاعتراف به اختصاص دم المرئة في الحيض والنفاس
والاستحاضة بعدما ان لم يكن من جرح او عذرة بل الظاهر من جملة الاستظهار واخبار المستمرة وما الحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيضية
مضافا الى اصالة عدم وجود سبب اخر غير الاستحاضة بعد الحيض بل لعلها كالطبيعي لهن وحيث ان الحكم بها بعد انتفاء الاربعة مما هو مقطوع
به في كلامهم وبالجملة فما ذكره ضعيف جدا وهم في الشاذ غير الاربعة المذكورة وهو مع ما تقدم للاصل وظاهر النص الباب بل
الاجماع كما في شرح المفاتيح ايضا وحاصل ذلك خلافه في الضرورة بين الفقهاء فان الحكم بالاستحاضة بعد القطع بانتفاء الاربعة مما
يتنافون فيه وكلماتهم الظاهرة في مقام التعريف في الاختصاص ناظرة الى الغلبة كما يعتبر جمعا انه المصرح به في كثير من كلماتهم
فان المحكي عن الكركي في جامع المقاصد انه قد يكون دم الاستحاضة ابيض وهو لون يختص به وعند جهلم ان حيضته الاستقرار
غيرها لما الاشبه به فيهم قيل هل تعتبر في الحكم بالاستحاضة العلم بانه لم يكن دم قرح ولا جرح او يكفي فيه بعد انتفاء الحيضية عدم العلم
بهما فيكون المضاد ان كل دم ليس بحيض ولا نفاس فهو استحاضة حتى يعلم انه من قرح او جرح او يفرق بين الواجد لوصف الاستحاضة
فالثاني وعدمه فالاول او بين العلم بوجود القرح والجرح وعدمه فعكس ابعد وجوه يظهر من الشرايع والقواعد وكشف اللثام
والتحرير والارشاد وجامع المقاصد الاول ويؤيده الاصل وقاعدة اليقين بل في مرسل يونس الوارد في اشتراط التوالي في
الحيض فيمن رات يوما او يومين انقطع عنهن من الحيض وان كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة
تلك اليومين والاقوى عند بعض مشايخنا الثاني سيما في الجامع للاوصاف كما هو المستفاد من تتبع اخبار الباب على كثرتها الحكم
فيها بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيضية وكيف كان فالذي ينبغي القطع به هو الحكم بالاستحاضة عند القطع بانتفاء الاربعة ولو كانت المرئة
يائسة او صغيرة كما صرح به جماعة وفي كشف اللثام بعد نقله ما يقرب مما ذكرنا عن بانه العلامة كما يعطى ان هذه القاعدة لا دفع ما
يتوهم من اطلاق في جملة من فتاوى الاصحاب تخصيصها بايامها او بالتميز او نحوهما ومن اطلاق الاصحاب تقسيم المستحاضة الى
المبتدئة والمعتادة والمضطربة واحكام كل منها من اختصاص المستحاضة بمن يمكن من الحيض فلذا هذه الكلية بمنزلة ما في نهاية الاحكام
ان الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرئة غير دمي الحيض والنفاس خارج الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالمتجاوز
لاكثر الحيض او لم يكن كالذي تراه المرئة قبل التسع وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل والوضوء على
التفصيل من يوجب الاحكام على الغير فيجب التنزه وغسل الثوب فيه قليله وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبيان الحكم
نعم المستحاضة الا معتادة ومبتدئة وايضا الى مميزة وغيرها وسيجيء ما على ذلك ثم قال لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك تختلف
لعل الاصل في نظرهم بذلك بعد التنبيه على اعطاء القانون الا بيان بل التصريح على عدم اختصاص دم الاستحاضة بمن يمكن في سن الحيض
يوجب تعم الصغيرة واليائسة ايضا ثم ان الظاهر من المحقق الثاني في حكى جامع المقاصد ان بعض احكام الاستحاضة في الصغيرة بل
يجب على وليها منعها عن المساجد والعزائم ونحو ذلك من الافعال المشروطة بالطهارة حتى جعله من جملة فوائد هاتي الصغيرة وحصل لنا
معرفتها اياها التي تجرى عليها الاحكام مرتبا ولكن التحقيق ان حدث الاستحاضة في الصغيرة مثل الحدث الاصغر والجنابة بتوجيهات دقيقة

السيرة

السيرة بين المسلمين قديما وحديثا على عدم منع الاطفال مما يمنع منه المحدث ثم الاستحاضة اذا خرجت من الجانب الايمن على الظاهر فلو خرج الدم
من الايمن فهو استحاضة عند العلم بعدم القرح كما انه لو خرج من الايسر كان عند العلم بانتفاء الحيض من مسائل ينقدح ان يقال انه لو
كان من الايمن ولم يعلم عدم القرح فيشكل الحكم بالاستحاضة بل قد قيل بكونه استحاضة للنص لكن حسنا وعن الكركي انه اذا كان القرح
حكم بكونه الخارج من الايمن وبحيض الايسر فالذي يكون محلا للاستحاضة ويجاب عنه بان الخارج من الايسر مع انتفاء شرايط الحيض
بالاستحاضة وكذا الايمن مع انتفاء القرح ثم ان الحالة في الحامل على المختار مثلها في الحائل فما تراه في ايام العادة او قبلها او بعد او كان
مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والا فهو استحاضة والمبتدئة والمضطربة منها يرجع الى التمييز مع شرايطه ان كان والا فالمبتدئة على
على الحائل والا فهي كالمضطربة تعمل بالروايات ثم هنا مطالب الاول في بيان اقسام الاستحاضة وهي على ما ذكره الاصحاب
وجلها على المنصوص ثلثة القليلة والمتوسطة والكثيرة اذ الدم اما ينقب الكرسف ويظهر عليه اولا والثاني هو الاول والاول
اما ان يسيل بعد النقب والظهور اولا فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث ولكن ربما يتوهم من كلام الاصحاب هنا من تشويش واضطراب
في بيان المراد من الاولين بعد اتفاقهم كلهم ووضوحها في تفسير السيلان فالثالث ففي جملة من كتب الاصحاب التعبير عن القليلة
بما لا يثقب الكرسف وعن المتوسطة بما يثقبه ولكن لا يسيل كما في الفقيه حكاه عن رسالة ابيه والشرايع وعن الكركي والمحقق
والحلي والغنية والسراير وغيرها وعن بعض ذلك التعبير عنها بالظهور وعدمه كما عن المصباح وغيره وبعد معلومية ان المراد ظهوره من
جانب الاخر في ذلك لا يمكن من غير نقب فلعل مفاده التعبير بالرشح وعدمه كما في ذ وحكى المقنعة والنهاية ايضا ان المراسم والوسيلة ونضبة
الاطلاق في جميع ذلك يعني الحكم بالقلة ما لم يظهر من الجانب الاخر للقطنة شيء من الدم وبالتوسط بمجرد ظهوره سواء كان الدم مستوعبا
للقطنة او غير مستوعب فلو ثقب موضعا واحدا منها وظهر في الجانب الاخر فهو محكوم بالتوسط ولكن في المعتبر والمنتهى وعن التلخيص
وظ منه وكذا والموجز وجملة من كتب العلامة التعبير في المتوسطة بالغمس مع عدم السيلان وفي ذلك ظاهر في عدم اعتبار الاستيعاب
فلو ظهر شيء من الدم في جانب الكرسف الحكم بالتوسط كما انه لو قيل بمغايرة الرشح للثقب والغمس ملاحظة حسب التعدد الى
الكرسف من غير سيلان في معناه لا يجوز الحكم بالتوسط بمجرد الغمس ايضا الا ان الظاهر منه ارادة العرق الذي لا يستلزم التعدي
الى الغير الا بالملابسة فيكون لا يجعل الى الثقب والظهور بل الظاهر منهم ارجاع الغمس ايضا اليهما بل عن المحقق الثاني وغيره دعوى القطع
على اتحاد الثقب والظهور والغمس هنا حسب المعنى لعل الظاهر منه ما ذكرناه من ارادة معنى الثقب من الظهور والغمس بذلك يظهر
موافقة كلماتهم للنصوص الواردة في الباب الخالية عن التعبير الا على الثقب والظهور والسيلان في بيان اقسام الاستحاضة فلا حظ ولكن صرح
الشهيد الثاني في الروض بان المراد من ثقب الكرسف غمسه ظاهرا او باطنا فيبقى منه شيء من خارج وان قل فالاستحاضة قليلة والسيلان
خروجه عن القطنة الى غيرها بنفسه عند عدم المانع وقد حكي مثله عن حاشية فاضل الميسي ومنه يظهر الانه فحينئذ النصوص
المطلقة فيما اعم على اشتمال الثقب والظهور الذي هو اعم من الغمس قطعا واكثر الفتاوى من غير شاهد فالدال في الفرق بين
القليلة والمتوسطة على ثقب الدم القطنة والظهور منها ولو لم يستوعبها كما انه في الفرق بين المتوسطة والكثيرة على التعدي
والسيلان منها الى الخرقة بنفسه فتدبر ثم ان تثليث الاقسام واجراء ما لها من الاحكام لما هو على المشهور بين الاصحاب مع التفرقة
بين المتوسطة والكثيرة مما ستسمع الكلام فيه فالاستحاضة تنقسم الى قسمين قليلة وكثيرة والامر فيه سهل والله العالم المطلب
الثاني في بيان احكام القليلة من الاستحاضة الحاصلة بتلطخ القطنة ولو برأس الابرة من دون ان يثقبها ففيه عليها
تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة اما الاول فعليه الاكثر كما في حبل المتين كما في الكفاية وغيرهما بل في شرح الدروس
وظ كره والمحقق الثاني دعوى الاجماع عليه وفي المعتبر انه مذهب الخمسة خلافا للحسن بن ابي عقيل العماني فلم يوجب عليها وضوءا ولا غسلا

وان سكتا فان وجب عليها اغتسالا واحدا في كل يوم وليلة فالحق من عبارة الاول انه يجب عليها الغسل عند ظهوره على الكرسف لكل صلوتين
غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل واذا لم يظهر على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء ومن الثاني ان
المستحاضة التي يثقب الكرسف تغتسل لكل صلوتين تجمع بينهما آخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما وتغتسل للفجر منفردا كذلك والتي
لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب وبالجملة يستظهر من هاتين العبارتين ان المستحاضة منحصرة في
قسمين خاصة بادراج المتوسطة في الكثيرة او القليلة فالاول لا يستفاد منها الغسل ولا الوضوء والثاني اوجب عليها اغتسالا واحدا في
اليوم والليلة ولكن في كشف اللثام ما يعطي ان كلام الحسن يحتمل نفيهما عمن لا ترى شيئا او ايجابها في كل صلوة على من ترى شيئا
اراد من الظهور على الكرسف عدم الظهور على باطن الكرسف وعدمه فيكون مختارا وقوله ثلثة اغسال للمستحاضة صحيحة ابن سنان
الاتي وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي المعزا الوارد في دم الحبلى قال الحلبي لوقته انكان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل
عند كل صلوتين وكيفما كان فيدل على المشهور بعد حكى الاجماع ظاهرا او كون دم الاستحاضة حدثا قطعا او معه لا تصح الصلوة
من دونه بعد الامكان موثق زرارة عن الباقر عليه السلام عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم الكرسف الخبر وفي بعض نسخ يثقب
الدم الكرسف فاذا نفذ اغتسلت وصلت والتقريب فيه بعد كون المراد من الغسل الاول الا غسلا للحيض واضح وقول الصادق
في صحيحة معوية بن عمار الاتية وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها او اطلاق قوله عليه السلام في مصبحها فاذا رأت صفرة توضأت وتصلي فنجد في ثلثة مواضع من صحيحة الجعفي احدها قوله
فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف فتصلي وثانيها قوله ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلوة وثالثها قوله وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها لكن بعد
ارادة التطلع من الطرح بقرينة قوله والغسل عليها اقتضيه وقوله في حسن ابن مسلم فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت
وصلت وفي خبر ابي يعفور فان ظهر على الكرسف اعادت كرسفها وتوضأت وصلت ولكن بعد ارادة الظهور على باطن الكرسف
وفي مرسل يونس الطويل فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة بناء على ان المراد منها من الاغتسال الغسل للحيض
فعلى هذا يكون مصداق المطلوب غير ذلك من الاطلاقات واحتج في المختلف لما ذهب اليه العماني بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي
الفجر فان ترك الوضوء يدل على عدم وجوبه وبذلك تعلم ان الخبر المروي الصحيح شاهد له على ما حكى عنه في جملة من الكتب
من عدم ايجابه الغسل ولا الوضوء للقليلة نعم فيه دلالة على ما احتمله في كشف اللثام من عبارته وقد تقدم نعم يمكن الاحتجاج
له بالاصل وحصر نواقض الوضوء في غير الاستحاضة في نحو قول الرضا عليه السلام لزكريا بن ادم انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط
والريح وقول الصادق عليه السلام لزرارة لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وبقول الكاظم عليه السلام
في خبر ابي جعفر في المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف اعادت كرسفها
وتوضأت وصلت اذ مفهومه ان لم يظهر على الكرسف لا وضوء عليها ولكن جميع كما ترى ولما ذهب اليه السيد في موثق
سماعة المضمر قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين غسلا وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة واجيب عنه تارة بالحمل على النفوذ والسيلان واخرى بالاستحباب مؤيدا بما رواه الشيخ عن
اسمعيل الجعفي في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات الطهر اغتسلت فان هي لم تر طهرا

اغتسلت

اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف انتهى
ان هذا الخبر لا دلالة فيه على اعتبار الغسل للاستحاضة ما لم يظهر الكرسف حتى يكون مؤيدا لسابقه لوضوح ان المراد بالغسل الاول
هو غسل الحيض بل لو قيل بلا بدية حمله على عدم الغسل قبل ان يظهر الدم على الكرسف لم يكن بعيدا ويناسبهم ذلك من صحيحة
زرارة المضمر ايضا فلاحظ ولا تغفل وقد يستشهد لعدم الغسل ايضا ببعض الصحاح ومفهوم اكثر الاخبار في احكام الاستحاضة مضافا الى الاصل
وقيل الاجماع ظاهرا واما الثاني اعني لزوم تبديل القطنة عند كل صلوة اذا تلوثت فهو ايضا مشهور بل في [illegible] نسبته الى الاصحاب [illegible]
وصلة مع كونه بل عن الشيخ في الناصريات والغنية والمحقق والكركي دعوى الاجماع عليه ولعل الحجة فيه مضافا الى عدم ثبوت العفو عن الدم
المزبور فيما لا تتم الصلوة فيه قول ابي الحسن عليه السلام في صحيح صفوان بن يحيى هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة
اختصاصه من حيث الاغتسال بالمعرض لسائر الاشياء ذلك من حيث تبديل القطنة مع ان ذلك مما لا فاصل فيه بين
الاقسام الثلثة وفي خبر اسمعيل الجعفي المتقدم انفا فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وفي صحيحة عبد الرحمن الاتية
فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي ويتم التقريب فيهما ايضا بعدم القول بالفصل كما صرح به في شرح المفاتيح
وغيره ومع ذلك فوجه التامل في الحكم المزبور من حيث عدم النص واختصاص الدليل فيه بالاجماعات المحكية كما هو المستشعر من بعض
الا وان وجه التامل في الحاق الدم المزبور بالحيض في عدم العفو عنه مع ان الظاهر من جماعة دعوى الاجماع على الالحاق كما عن الغنية و[illegible]
الحق والشرايع والسرائر والخلاف حيث اطلقوها [illegible] الدماء الثلثة لا يعفى عن قليلها وكثيرها ومنه يعلم لزوم غسل ظاهر الفرج
ايضا لكل صلوة اذا كان ملوثا كما صرح به ايضا غير واحد من الاصحاب بل عن مجمع الفايدة والبرهان او لو وجوب غسل الفرج كل
مرة وتغيير القطنة ولا [illegible] لوجوب الازالة وكان [illegible] ظاهر وجه ما صرح به جماعة من الاصحاب كالشيخين في ظاهر المقنعة و[illegible]
و[illegible] وابني حمزة وادريس والعلامة والشهيدين [illegible] الوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام [illegible] كشف اللثام
الى الاكثر من تغيير الخرقة ايضا ولعل فيه ايماء على ان المراد من الثقب الظاهر في النص والفتوى هو [illegible] في المتوسطة وهو في القليلة
هو [illegible] تلوث الخرقة من دون ظهور وثقب في القطنة بعيد في الغاية ولعل منه ارادة لزوم التبديل هنا
تعبدا وان كانت غير متنجسة بالدم ولذا قال في نهاية الاحكام في وجوب تغيير الخرقة اشكال اقربه ذلك ان وصل الدم اليها
والا فلا ولكن [illegible] فيه في كونه عدم موجب [illegible] وصول الدم اليها وهو كما ترى كالنص بعدم ثقب الغمس في المتوسطة وحصولها
بمجرد الثقب الذي لا ينفك غالبا عن تلويث الخرقة وبالجملة كلماتهم في هذه الجهة مشوشة والتحقيق ما عرفت كان التحقيق هنا هو ما
من نهاية الاحكام وان كان فرضا بعيدا فيما اخترناه من عدم [illegible] الغمس في المتوسطة ثم ان الظاهر من عموم بعض النصوص
المتقدمة لزوم الحكمين لكل من الفرايض والنوافل فلا يجزي الاجتزاء بوضوء واحد وتغيير الكرسف والخرقة مرة لفريضة ونافلة
لعدم جوازه لنافلتين وفاقا لجماعة بل عن [illegible] الاشهر بل عن كرة انها لا تجمع بين صلوتين سواء كانا فرضين او نفلين
على اشكال [illegible] ان المستحاضة اذا توضأت للفرض جاز ان تصلي معها ما شاءت من النوافل [illegible] ذلك الى [illegible] ايضا ولعله
الفرض من الاخبار وهو ضعيف [illegible] في بعض [illegible] في تناول النفل ايضا ثم الدال في قدر القطنة [illegible] الفرج
المتعارف [illegible] كما صرح به في شرح [illegible] وغيره وقيل يعتبر ان يكون القطنة [illegible] وهو الاولى **المطلب الثالث** في احكام الكثيرة
الحاصلة بثقب الدم وظهوره في ظاهر القطنة [illegible] على اختلاف العبارات فيهما فالواجب عليها الجمع
ما تقدم في القليلة غسل لصلوة الظهر الصبح كما في المقنعة وفي التهذيب [illegible] والمراسم والوسيلة والسرائر والشرايع والنافع
والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والتلخيص [illegible] واللمعة ومع [illegible] شرحي الجعفرية والموجز [illegible] وكشف الالتباس

علی ما حکی عن بعضهم بل هو مذهب الصدوق والمفید والقاضی کما عن بعض من المتقدمین السید الجمال ایضا فی تحقیقه وکری والکفایة وحکی عن البهبهانی
بل فی الاخیر انها کادت تکون اجماعا بل وجوب الغسل هنا الی ما لا خلاف فیه بل عن الشیخ فی وفاق السید فی الناصریات وظاهر الغنیة
الاجماع علیه کما هو ظاهر فخر الاسلام فی شرحه علی الارشاد واجماع المسلمین علی تغییر القطنة انما الکلام هنا فی موضعین احدهما فی
وجوب الوضوء لصلاة الصبح مع الغسل ایضا هو المجمع علیه وثانیهما فی وجوب الغسل للظهرین والعشائین کالکثیرة فالاول هو
مذهب ما سمعته من المشهورین منهم الشیخ فی ظاهر [illegible] هنا حیث اطلق ان المستحاضة لا یجوز لها ان تجمع بین فرضین بوضوء واحد
اذ یفهم منه ان الحال فرض من فروضه ولکن فی کشف اللثام انه لم یوجب الوضوء هنا فی شیء من کتبه وحکاه عنه فی المعتبر عن [illegible] وخلافه
ومباشرته ولعله لعدم تعرضه فی بیان حکم المتوسطة له [illegible] فی [illegible] بانه لحکم القلیلة الثانیة ان ترى اکثر من ذلک [illegible]
الدم علی الکرسف ولا یسیل فعلیها غسل لصلاة الغداة وتجدید الوضوء لکل صلاة فیما بعد مع تغییر القطن والخرقة [illegible] وحکی عنه
فی المعتبر ما یقرب من هذه العبارة ولکن یمکن فی قوله فیما بعد ما عداها او علی [illegible] کما فی قوله علیهم وجوب الوضوء لصلاة الغداة ایضا
ولیکن ان [illegible] کشف اللثام وعن [illegible] الفاضلین والصدوقین فی الرسالة والهدایة والحلبیین [illegible]
عبارة انهم یحتمل ما فی نکت النهایة من انه یجب علیها الغسل لصلاة الغداة وانما یجب علیها لغیرها الوضوء فلا ینافی وجوب الوضوء
لها ایضا [illegible] ویظهر من ذلک ان منشاء النسبة المتقدمة هو ترکهم لذکر الوضوء للغداة وغیرهم بما سمعته [illegible]
تری انهم [illegible] قضیة القول باغناء الغسل عن الوضوء [illegible] ایضا مع ان ما یحکی عن السید الذی هو العمدة
فی المذهب هو التصریح هنا بلزوم الوضوء لصلاة الغداة ومن الغریب ما فی مفتاح الکرامة من نسبة القول بعدم وجوب [illegible]
هنا الی المحقق فی المعتبر وتلمیذه الابی فی کشف الرموز لصلاة الغداة [illegible] الاجماع فی [illegible]
مع الغسل اذ هی لیست فی محله قطعا فلا [illegible] بل صریح کلام المحقق هنا فی المعتبر مع قوله بلزوم الاغسال الثلثة [illegible]
حیث قال [illegible] الذی ظهر لی انه ان ظهر الدم علی الکرسف وجب ثلثة اغسال وان لم یظهر لم یکن علیها غسل وکان علیها الوضوء لکل صلاة
وهو کما تری صریح فی اتحاد حکم المقام مع الکثیرة مع [illegible] بالقید الصریح فی لزوم الوضوء لصلاة الغداة [illegible] المشهور
هناک فی عدم لزوم وضوء آخر لصلاة العصر والعشاء ومن [illegible] هنا ایضا [illegible] ولکنه کلام [illegible]
الثانی فالمشهور ایضا ما سمعته من عدم لزوم شیء [illegible] الوضوء لکل صلاة وتبدیل القطنة بل الخرقة ایضا [illegible] الغسل
لصلاة الغداة بل [illegible] عن بعضهم [illegible] الوفاق علیه لکن المحکی عن ابن الجنید وابن عقیل لزوم الغسل للظهرین والعشائین
ایضا کما فی الکثیرة وفی تحقیقه [illegible] صاحب الفاخر [illegible] الفاضلین فی المعتبر [illegible] وصاحب [illegible] والکفایة وهو المحکی عن
مجمع الفائدة والبرهان [illegible] والمحقق الشیخ حسن [illegible] وعباراتهم [illegible] بعض عبارات الصدوق فی الفقیه ایضا
وقد ذکر ایضا ان المستحاضة اذا رأت الدم خمسة ایام والطهر خمسة ایام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ما بینها
وبین ثلثین یوما فاذا مضت ثلثون یوما ثم رأت دما صبیبا اغتسلت واحتشت بالکرسف واستثفرت فی وقت کل صلاة واذا
رأت صفرة توضأت [illegible] ان الصدوق افتی فی الفقیه والمقنع بخبر [illegible] وعلیه [illegible]
ذهب الیه المشهور من وجوب الوضوء لکل صلاة ووجوب الغسل لصلاة الغداة ووجوب تغییر القطنة بل الخرقة ایضا علی فرض تلوثها
وعدم وجوب الغسل للظهرین والعشائین [illegible] وجوب الوضوء لکل صلاة [illegible]
الی الصلوة فاغتسلی [illegible]
من الاحداث الناقصة للطهارة [illegible] علی وجوب الوضوء لصلاة الغداة لمکان الغسل

او لا بان

او لا بان ما معه الغسل للوضوء لیس باولی من العکس [illegible] وذلک بعد تسلیم [illegible] الاستناد علی وجوبه مع الغسل
ان لکل غسل وضوء الا الجنابة وبدلیل علی ذلک ایضا موثق سماعة المتقدم فی المطلب السابق وموثقه المسند الآتی [illegible]
الدم الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مرة والوضوء لکل صلاة [illegible] علی المطلوب بعد کونه [illegible]
ایضا الاطلاقات السابقة وغیرها مع ان لزوم الوضوء لکل صلاة فی القلیلة یستلزم [illegible] هنا بطریق اولی [illegible]
وجوبه لصلاة الغداة الا ما سمعته فی بیان حجة العمانی فی المطلب السابق مع زیادة اغناء الغسل عن الوضوء [illegible]
وثانیها وجوب تغییر القطنة والخرقة والوجه فی ذلک ایضا معلوم مما سبق وثالثها وجوب الغسل لصلاة الغداة ووجهه بعد الاجماع [illegible]
موثق سماعة عن الصادق علیه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحیض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالکرسف
فجاز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل صلاتین وللفجر غسل وان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مرة والوضوء لکل صلاة
الصادق علیه السلام [illegible] صحیح الحسین بن نعیم الصحاف [illegible] ثم لتنظر فان کان الدم فیما بینها وبین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ
عند وقت کل صلاة ما لم تطرح الکرسف عنها فان طرحت الکرسف عنها وسال الدم وجب علیها الغسل قال وان طرحت الکرسف عنها
ولم یسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل علیها قال وان کان الدم اذا امسکت الکرسف یسیل من خلف الکرسف صبیبا
لا یرقی فان علیها ان تغتسل فی کل یوم ولیلة ثلث مرات وتحتشی وتصلی وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة
قال وکذلک تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلک اذهب الله الدم عنها والخبر کما تری مشتمل علی التفصیل فی اقسام الاستحاضة
[illegible] الدم الذی لا یسیل من خلف الکرسف لا یوجب [illegible] الوضوء [illegible]
هو القلیلة [illegible] من هذه الفقرة [illegible] المتوسطة ایضا [illegible]
[illegible] طرحت الکرسف عنها وسال الدم [illegible]
[illegible] الشیلان [illegible] عند خلو الفرج عن الکرسف [illegible]
[illegible] اذا وضعته لم یکن الدم سائلا [illegible] من سیاق الخبر [illegible] حکم السیلان مع الوضع فی الفقرة [illegible]
[illegible] السیلان [illegible] الفقرة [illegible] عند خلو الفرج عن الکرسف [illegible] المتوسطة
[illegible] القلیلة [illegible] الفقرة الثانیة [illegible] علیها الغسل [illegible]
للسیلان من خلف الکرسف [illegible] فی المتوسطة [illegible] فی الکثیرة [illegible]
الکرسف [illegible] بحکم القلیلة [illegible] الدم [illegible] بحکم الکثیرة [illegible]
الخبر [illegible] طرحت الکرسف [illegible] سال الدم وجب علیها الغسل [illegible]
فان موضع الخلاف [illegible] السیلان [illegible] فی الخبر [illegible]
کالمبنی [illegible] الفقرة المزبورة [illegible] موضع [illegible] السیلان
خلف الکرسف [illegible] فی الفقرة الثالثة [illegible] السیلان [illegible] طرح الکرسف [illegible] من هذه الفقرة [illegible]
المتوسطة [illegible] هذه الفقرة [illegible] فان کان الدم فیما بینها وبین المغرب لا یسیل [illegible]
[illegible] اذا کان الدم [illegible] امسکت الکرسف [illegible] حکم الکثیرة [illegible]
[illegible] المشهور من الاصحاب [illegible] وفی روایة [illegible] زرارة
[illegible] قال [illegible] تستظهر [illegible] الدم [illegible] احتشت واستثفرت [illegible]

قال حتى الدم الكرسف فتعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت
بغسل واحد هو نص في ذلك بعد معلومية ارادة السيلان من الجواز ولا يلزم الالتزام بالغسل للقليلة وقد عرفت انه خلاف الاجماع
غاية الامر انه يبقى ان عدم السيلان في آخر الخبر اعم من المتوسطة لشموله للقليلة ايضا الا انه لا يقدح بعد قيام الدليل على انتفاء الغسل
في القليلة وتوهم الاجمال في آخره من حيث عدم تعيين كون الغسل فيه لصلوة الفجر ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به
غسل النفاس فيكون الاستدلال به على المساواة بين القسمين كما وقع من صاحب [illegible] يدفعه ان ذلك بعد قيام الضرورة
على ان مورد الغسل هذه وحده هو صلوة الفجر لا وقع له واحتمال كونه للنفاس بعيد في الغاية ولا يتأتى الى الذهن [illegible]
تفريع قسمي الغسل على غسل النفاس انه للاستحاضة ويشير اليه ايضا تقييد الغسل بالوحدة وكذا قرينة المقابلة والتنكير في لفظ غسل
والا فالمناسب لكونه للنفاس ان يأتي به ثانيا معرفا وبالجملة فالخبر ظاهر في وحدة الغسل للاستحاضة عند عدم سيلان الدم عن الكرسف
من وجوه شتى وبمثله كفاية في اثبات [illegible] الكتاب والسنة خصوصا بعد اعتضاده بما سمعت من الاصل والشهرة ويؤيده المختار ايضا بل
يدل عليه بحسب المفهوم موثق [illegible] بن يعقوب الذي صححه في شرح المفاتيح عن الصادق عليه السلام في امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاز وقتها
متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة
فمفهوم الشرط يدل على عدم تثليث الغسل عند عدم كون الدم صبيبا الذي هو بمعنى السائل وعند ذلك اما الا يلزم الغسل اصلا او يلزم
غير الثلثة في كل من القسمين او يلزم في المتوسطة دون القليلة والاول منتف لان الاحتمالات الباطلة بالنص والاجماع الا [illegible]
فهو المتعين بالارادة واحتمال الضعف فيه لكونه [illegible] خفاء لفظ اذا في الشرطية كاحتمال الضعف في سابقه من حيث الاضمار كما
في المعتبر [illegible] مدفوع اولا بالمنع وعدم قدح مثل الاحتمال في اعتبار الظواهر كعدم قدح الاضمار في حجية الاخبار خصوصا
بعد كون المضمر مثل زرارة الفقيه الجليل وثانيا بجبره بالعمل والشهرة التي كادت تكون اجماعا والاصل وغيره ومن ذلك يعلم صحة الاستدلال
للمختار بصحيحة [illegible] عن الصادق عليه السلام المرأة ترى الدم [illegible] ثلثين يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وصحيحة يونس عن الصادق عليه السلام امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت
ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة فان رأت صفرة
فلتتوضأ ولتصل واحتمال ارادة الرقيق من الصبيب كاحتمال التجوز في لفظ اذا في الشرطية مع احتمال كون الاشعار المقابلة
رؤية الصفرة التي لا توجب الا الوضوء بقرينة التصريح به في آخر الخبر ضعيف لا يصغى اليه بعد كون الاول تجوزا بلا شاهد
والاخير تقييدا في عموم المفهوم مع عدم صلاحية التصريح ببعض [illegible] للتقييد المزبور غاية الامر [illegible] قرينة [illegible]
من الافراد من عموم المفهوم الا ان يكون موجبا لالغاء الشرط عن الشرطية او مقيدا لما سمعت فاحسن التامل ومما يدل على المختار
ايضا الفقه الرضوي المصرح في احكام الاقسام الثلثة منطبقا على المذهب المشهور وهو وان لم يثبت حجيته بالنظر الى حياله الا
انه معتضد بالعواضد السابقة بحجة معتبرة ومن جملة ما يمكن الاستدلال على التفصيل المشهور في الاقسام باجمعها موثق [illegible]
الشيخ عن سماعة ايضا قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة والوضوء [illegible] هذا اذا كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ويدل على المختار
ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله الاتية في الكثيرة [illegible] وجوب الغسل للظهرين ثم للعشائين فليس الا بعض [illegible]
المطلقة كصحيحتي عمار وسنان ويحيى وغيرها الاتية الناطقة بان المستحاضة عليها الاغسال الثلثة ولا بد بعد لزوم الجمع منها
ومن ما سمعته من حملها على صورة سيلان الدم كما هو الغالب في المستحاضة نعم في صحيح معوية بن عمار فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت

للظهر

الرابع

للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه [illegible] الفجر ولكنه ايضا مما لا يأبى عما ذكرنا كما لا يخفى
في حكم الاستحاضة الكثيرة التي يحصل السيلان الدم عن الكرسف بعد الاحاطة بما قدمناه على ما هو التحقيق في معنى المتوسطة
التي [illegible] اطلاق السيلان في النصوص الاتية وغيرها ايضا وكيف كان فيجب عليها جميع ما تقدم في القليلة و
المتوسطة مع زيادة غسل للظهرين واخر للعشائين فالواجب عليها هنا الاغسال الثلثة والوضوء لكل صلوة فرضا او نفلا و
تغيير القطنة والخرقة ايضا بلا اشكال هنا بعد ما مر في السابقين من غسل الفرج اما الاغسال فهو هنا مما لا خلاف فيه
عندنا بل الاجماع بقسميه عليه مع كون المحكي منه مستفيضا ويدل عليه من النصوص الصحاح صحاح زرارة وابي بصير ويونس و
موثقه والفقه الرضوي وغيرها مما مر ومنها صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سئل الصادق عليه السلام المستحاضة اهل يطاها زوجها وهل
تطوف بالبيت فقال تقعد قرئها الذي كانت تحيض فيه فان كان مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط [illegible] الى
الصلوة فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل الكرسف فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي
فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد الخبر وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر
تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر
ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك وصحيحة
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرة
ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
ويأتيها زوجها اذا اراد والاطلاق في هذه النصوص محمول على الكثيرة التي منها الثقب مع السيلان عند المشهور وعليها او الكثيرة
عند من لا يفرق بينهما ويدل عليه ايضا ما يحكى عن النبي صلى الله عليه وآله في مرسل يونس الطويل [illegible] بعد ان قالت اني اثج ثجا ان تغتسل
غسلا واخر للظهر وتجمع العصر وتغتسل غسلا آخر للمغرب وتجمع العشاء واما الوضوء فاختلفوا هنا في وجوبه مع الاغسال
وتعدده بتعدد الصلوة واما وجوبه مع الاغسال فلعله مذهب كل من لم يكن يرى مع غير غسل الجنابة [illegible] كل
غسل وضوء قبله او بعده الا الجنابة [illegible] الوضوء بخصوص ما استبعده من دليل تعدده بتعدد الصلوات وذهب قلة من الاصحاب
كالاردبيلي والخراساني وصاحب [illegible] وغيرهم على كفاية الاغسال وسقوط الوضوء معها ولعله على اصلهم من اغناء الغسل عن
الوضوء وقد تقدم البحث في هذا في محله لكن [illegible] مع كل غسل وضوء وقال بعد ذكره جملة من الاخبار
الدالة على تثليث الاغسال وكلها كما ترى ظاهرة في عدم الوضوء مطلقا او متعددا اذ المقام مقام البيان فلو كان واجبا لوقع
ذكره [illegible] في بعضها فيحمل عليه الباقي وليس فليس [illegible] الاخبار المزبورة خرجت لبيان وجوب الغسل الذي كان خفيا في
المقام المزبور اما الوضوء فلعله لوضوحه وعدم الاحتياج الى بيانه لم يقع ذكره فيها [illegible] الاجتزاء بالاغسال
هنا مضافا الى العموم الدالة على ذلك ظاهر قوله في صحيح زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت [illegible] في صحيح [illegible] وتغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الى آخره ولم [illegible] وجوب الوضوء هنا على حجة [illegible] عموم قوله في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة
وقد تقدم الكلام عليه متنا وسندا قلت يمكن ان [illegible] الامر بالوضوء للمستحاضة هنا منها قوله في
مرسل يونس الطويل بعد ان سئل عن المستحاضة انما ذلك عرق عاند او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل

لكل صلوة قيل او سال قال وانا اسال المتعقب من كان يرى كالنص في المطلوب خصوصا او اجعل فرجها ثم تغتسل عبارة عن محصل الاستحاضة التي
ذلك من الاطلاقات المتقدمة في المطلب الثاني وتقييد المتوضأ في بعضها لكونه نادرا وغيره بعدم ثقب الدم الكرسف لا يقدح
في مقتضى الاطلاق بالعمل في باب الوضوء وغيرها مع ان الظاهر من التقييد المزبور ارادة انتفاء الغسل بمعنى ان وجوب الوضوء وحده دون
الغسل انما هو فيما اذا لم يثقب الكرسف فلاحظ النصوص المتضمنة لذلك كصحيح الصحاف الذي كالنص فيما ذكرنا اذ فيه وان لم تر
الكرسف صبيحتها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ولا غسل عليها ومنه يعلم ان المراد من نحو خبر زرارة ان عدم لزوم
الغسل مشروط بعدم ثقب الكرسف ونحوه لا ان وجوب الوضوء مشروط بذلك وشتان بينهما ومن جملة ما ذكرنا ظهر وجه اهمال
جماعة من الاصحاب ذكر الوضوء هنا كالصدوقين والشيخ والسيد الناصريات والحلبيين وابني حمزة والبراج وسلار فانهم اقتصروا
على ذكر الاغسال لعله لوضوح الامر في الوضوء ومعلومية وجوبه من كليات غيره وخصوص اولوية الكثيرة منه من القليلة ثم على
فرض تسليم عدم ايجابهم ذلك او موافقتهم غيرهم كغيرهم ممن سمعت محجوجون بما اسلفناه من الشواهد القاهرة على ما قد يتخيل من الاولوية
وايضا كل غسل يجب معه الوضوء واختصاص الاذية بالحدث ومنع كون الدم بعد الغسل حدثا يوجب الوضوء ومنع الاولوية مع ...
الاغسال مثل ما سمعته من خلو النصوص كما انه ظهر من ذلك كله وجه لزوم الوضوء لكل صلوة مثل لزومه لها في القليلة ...
الذي هو خيرة الحلي في السرائر والفاضلين في جمع ومعتبر ومحكي نهاية الاحكام والمختلف والبيان والتلخيص وكرة والشهيد في ذكرى ودروس
واللمعة وغيرها ... والكركي في الجعفرية ومحكي مع ... وفوايد ... ومن المحكي عن الموجز الحاوي وشرح الجعفرية ايضا بل ...
فيما سبق ظهور بعض كلمات الشيخ ايضا فيه في ط بل عن باب الحيض من المبسوط من خلافه دعوى الاجماع عليه فدعوى الحكاية الشهرة عليه
بل في ... انه مذهب عامة المتاخرين وفي الكفاية ان عليه جمهور المتاخرين لكن مع ذلك من ترك وجوب الوضوء هنا كوجوبه مع كل غسل عند الجماعة
وذهب الى عدم وجوب تعدده بتعدد الصلوات كالمفيد في المقنعة والمحقق في المعتبر وتلميذه في كشف الرموز وشارح المفاتيح وربما نقل
ذلك عن السيد الجمال في ذكرى انه قطع به ابن طاوس بل في المعتبر ان التعدد المزبور من غلاط الحلي ومن تفرداته بحيث لا قائل به
غيره حيث قال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون
غلطه لما ذكره الشيخ في ط وقال المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس كذلك بل ذلك مختص بالموضع
الذي يقتصر فيه على الوضوء وتبعه في النسبة المزبورة تلميذه الآبي في كشف الرموز الا انه زاد فنسبه الى تقليد الحلي لاكثر المتاخرين من المتاخر
المزبور في ذلك عن تنبيه الفضلا الاول الذي وافق الحلي في شرايعه ونافعه وكلا في موضعين منهما والعلامة ما ذهب اليه الحلي وغيره
احدهما في قوله بعد بيان احكام القليلة وان ثقب الدم الكرسف ولا يسيل فعليها مع ذلك غسل لصلوة الغداة وان لم تفعلها
مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما ثانيهما في قوله ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد الا ...
وحينئذ كلا هذا في الثاني فلعله مما سمعت من توجيه لكلام الشيخ وقد سمعناه لا تجمع في المواضع التي يقتصر فيها على الوضوء ولا يبعد
ظان ان هذا الحكم ينسحب في المواضع كلها ولكن قد حذر من وهم المتاخر هنا تخيلا من كلام الشيخ في ط وقال المستحاضة لا تجمع بين
فرضين بوضوء على سبيل الاطلاق وليس كذلك بل مراده ما ذكرنا في حالة لا غسل عليها وقد قلد في ذلك اكثر المتاخرين فالحق ما ذكرناه ...
عن الايراد به من ذهب الشيخين من علم الهدى وابن بابويه ولم يذهب الى ما ذهب اليه المتاخر احد من اصحابنا ممن وقفنا على تصنيفه الا ما ذكره
الشيخ في الجمل قلت قد سمعت انه لا يفهم ذلك من شيء من عباراتهم من نسب اليهم ذلك انهم انما تعرضوا لوجوب الغسل لا لاهمال
ذكر الوضوء وذلك لا يدل على اختيارهم عدم وجوبه كيف وقد كان كذلك فلا بد من ان ينسب اليهم نفي الوضوء فيمن فرض السلار حطها
بل ومن يغتسل عنه ويرى من ... ذلك قطعا واما ما ذكره من خروجه عن الدليل بعد الاتفاق الا ما اسلفناه من الادلة والاولوية وحينئذ

الحيض

الحيض معه والاطلاقات مما قوي ثم ان الظاهر من ارباب القول الاول لزوم الجمع بين الصلوتين مع عدم جواز الفصل بينهما بوضوء كما
للعصر والعشاء وقد صرح بذلك الفاضل الاوفاق في شرح المفاتيح وبالغ فيه حتى تكلم بكلمات فظهر منها انهدام بنيان الاستدلال باية
الوضوء في جميع المقام وفي الصورة على المستدلين بالاية الشريفة او اذا امر بارادة الاهمال فالعموم هنا بالنسبة الى الافراد التي
ليست الا هي ... التي يكون المكلف محدثا بالاصغر كما قيل في تفسيرها مع انه ورد في الخبر ان المراد اذا قمتم من النوم
وبلى ان المفسرين ايضا قالوا كذلك ونقل عنهم ذلك مع ان الظاهر من الاية تكليف الذكور بذلك واما النساء فانما يثبت تكليفهم
بالاجماع ولم يتحقق في المقام بل نعرف الخطاب مختص بالحاضرين كما هو الحق المحقق وعند هؤلاء شركهم بالاجماع فعلى القدر الذي
وقع الاجماع لا بد من الحكم مع ان الظاهر من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة عدم الوضوء لكل صلوة بل تجمع بين بين الصلوتين
بالغسل وسيجيء ان كل غسل قبله وضوء او بعده الا الجنابة وانه لا يكفي الغسل وحده في غير الجنابة وصحيحة معاوية بن عمار في غاية
الظهور في عدم الوضوء لكل صلوة او في جزئها وانها ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء او ...
انه لو انقطع لم يفعل كل ذلك الا انه يفعل كل مع شيء زائد وبالجملة هذه الاخبار يكون لتخصيص العموم سيما مع هذه الاحتياطات
لا يتأتى الا بالوضوء فيتحقق فصل بين الصلوتين فالاحوط ايضا ترك قلت وانت بعد خبرتك بما اسلفناه في تفسيره من شأنك
ما اشتمل النظر في كلماته ولكنه مع ذلك فالحاصل مستند الوجوبين انه على تقدير تغير هذا الدم بعد الغسل للظهر وصيرورته قليلة
او متوسطة بالنسبة الى العصر مثلا يجب الوضوء لها البتة فتوى ونصا او بينهما ولاعلى وجوب الوضوء لها لكل صلوة في وجوبه
له للعصر والعشاء بطريق اولى وايضا يظهر من تضاعيف الاخبار ان الاستحاضة حدث ينقض الطهارة فخرج ما لا يمكن التطهير
ولا ينافي وقف لا اجماع والاخبار مع ان حالها حال السلس والبول ونحوه واما خروج ما حدث بين الطهرين مثلا قبل ما ورد في الصحاح
فيشكل لان الجمع بين الصلوتين بغسل لعل الله اعلم عدم وجوب غسل اخر لا عدم شيء اخر ايضا كالوضوء لما اوجب الوضوء مع الغسل
ايضا ووجب تغيير القطنة والخرقة وغسل الفرج ووضع القطنة الطاهرة والخرقة كذلك والحاكي جميع ذلك والمبادرة الى الصلوة
الى غير ذلك الا ان يقال بالجملة كون هذا الدم غير حدث اصلا لعله خلاف ما يظهر من تضاعيف الاخبار وشغل الذمة اليقيني يستدعي
البراءة اليقينية ويشترط في تخصيص العام كون الخاص مقاوما للعام وغالبا عليه حتى يقدم عليه ويتحقق في المقام محل تامل وانما
يظهر ما في هذه الصحاح بعد كونه حدثا اصلا لان غلبته على ما ذكر محل اشكال فلا يتحقق اليقين بالبراءة وما ذكر الا بعض موقتا
الوضوء للعصر والعشاء ولو لم يحكم بالوجوب فلا محيص من الحكم بترك الاذان واتيان الوضوء مكانه في غاية الاستعجال بتركه سيجيء
لاختصاصه علما في الواجبات انتهى لكن التحقيق في المقام انه لو قلنا بعد بلزوم الوضوء لكل صلوة فاللازم هو الترك والجمع بين الصلوتين
الصلوتين على فرض تسليمه انما هو بالنسبة الى الوضوء ونحوها بالنسبة الى الغسل فالظاهر عدم لزوم الاجتماع حتى عند من يرى
تعدد الوضوء ايضا المعلوم بنائه المناط في الاستعجال هو ادراك الصلوة متطهرة او قلة الدم فعلى هذا لو اغتسلت لكل من الصلوتين
لا باس به قطعا بل قطع فيه بانه اولى وهو كذلك ان لم يخف من ضرر اخر هذا في الاحتياج واما الواجب فالظاهر الصلوة فلا بدلها
من الاغسال الخمسة بنية الوجوب كما نص به في شرح المفاتيح والمنظومة للطباطبائي ولكن ينبغي في الاخير بغرض لزوم الوصل بين الغسل
والغرض اذ فلا قوت تتجدد المحكوم فليس فيه مع من باس مع هو ما اذا ما فرقت فرض لزوم امكان حصول الغرض بالغسل الاول ثم قلت
وهو كذلك اذ يعلم من النص والفتوى لزوم كون الصلوة بعد الغسل ومن هنا صرح جمع بعاقبتها الغسل بلا فصل عرفي مع ثبتنا
الاتيان ببعض المقدمات بل جميعها ما كانت مستحبة للاطلاق ومن ذلك يعلم انه لو انقطع حدث الكثيرة بعد الظهر او المغرب يجب الغسل
لحصول العصر والعشاء ثم هنا امور ينبغي التنبيه لها الاول انه يجوز الاتيان بالنوافل ما شاءت بالغسل الذي اتت به للفريضة لو كانت

ثبت

ثم جعلة من الوضوء فيكون سقوط الوضوء عزيمة والله العالم ثم ان لزوم التعجيل للجمع بين ح

النافلة قبلها او الصلوة المأمور بها بعد الغسل حتى الصلوة المبهوتة التى معها نوافلها او مقدماتها وما ينافى فى ذلك ما قالوه من لزوم فعل الصلوة بالغسل
كما لا يخفى حتى انه صرح جماعة من اكابر الاصحاب بانها لو كانت مريدة للتهجد تاتى بالغسل قبل صلوة الليل فتجمع بينها وبين صلوة الغداة
فى الكثيرة والمتوسطة وزيد لعليه لفقد الرفق ايضا ولعل الامر فى المتوسطة ايضا كذلك ولا ريب فى جواز ضم التهجد وصلوة الغداة
بعطى جواز ضمها ضم غيرها … كما لوح عليه العلامة الطباطبائى فى منظومته وقال … وسنة الليل الى الفرض تقدم …
بفرضه اوله معتم ولكن الاحوط مراعاة تاخير الغسل الى ان يبقى من الليل مقدار صلوة التهجد ليحصل الوصل بينها وبين الفرض
فرض الصبح ويكفى فى ذلك الظن ولو اغتسلت وصلت التهجد وربما بقاء الليل فالاحوط بل اللازم تجديد الغسل ولا ينافى فى ذلك
لما مر منه فكرى من عدم صحة طهارتها قبل الوقت لعدم الحاجة والمجزى انها شرعا لكل صلوة لان المراد من الوقت منهم من وقت الفريضة
والنافلة فاذا شرع ضم التهجد بعرض الفجر يكون الغسل فى وقت الصلوة مع ان فى الالتزام بذلك منعا الا ان الظن من الجراى تكون
الغسل للصلوة ولا يجوز الفصل بينهما فصلا عرفيا ولا … الا كون الصلوة عقيب الغسل فيجوز تقديمه على الوقت بقدر اشتغال
بمقدمات الشروع ومقدمات الصلوة من نحو التستر والاجتهاد فى القبلة حتى يدخل الوقت … الفاضل جواز انتظار الجماعة
لها ايضا بعد الغسل لكن المحكى عن ظاهر الخلاف المنع من ذلك وهو ايضا كاطلاق … عن المعاقبة الظاهرة من الفتوى باعتبار …
ان الظن من بعضهم وصريح … لزوم معاقبتها للوضوء ايضا فى القليلة والمتوسطة ولعل الاقوى بعد كون الدم المزبور حدثا …
كما يظهر من الاخبار والفتاوى بل ظاهر المعتبر وشرح المفاتيح دعوى الاجماع على كونه حدثا معه كما هو الظن من الاخبار والفتاوى بل
المعتبر وشرح المفاتيح دعوى الاجماع على كونه حدثا فى الجملة بل الحدث الذى يسمى بدم الاستحاضة الا ان بعضه يوجب الغسل وبعضه الوضوء
ومثل ذلك يكون مانعا من الصلوة شرعا بلا فرق بين ما كان قبل الوضوء او بعده فلا دليل على المعاقبة … عن ذلك بقدر
الاستحالة مع ان الفصل لو لم يكن قادحا لما احتيج الى … للعصر والعشاء عند الجمع … انه لو صلت صلوة صارت حدثا وان لم
فلا وامنع الضعف لوضوح ضعف التعلق بالاصل بعد اللزوم بعد القول بذلك فى الفصل الثانى انه يشترط فى لزوم الاول
استمرار الدم من الفجر الى الليل فلو استمر الى الظهر ثم انقطع فاللازم غسلان والا فواحد وكذا الحال فيما اذا ابتدأ من الكثرة او
القلة او التوسط فى البين وفى حكم الاستمرار الى الليل ما اذا وجدت السيلان بعد غسل الظهرين ولو لحظة ثم انقطع او تغير الى القلة
فطهرتها ولكن … لا بد لها من التوضى وساير الواجبات للعصر حتى عند من يرى لزوم الاجتماع فى الكثرة كما ان فى حكم الانتهاء الى
الظهر ما لو وجدت بعد غسل الفجر ولو لحظة ثم انقطعت او تغيرت من غير فرق بين كون القطع للبرء او لا لان الظن من النصوص
والفتاوى كون الاستحاضة الكثيرة من الاحداث الموجبة للغسل سواء كانت باقية الى وقت العصر اولا ولعل الظن من المحقق فى المعتبر
وشارح المفاتيح دعوى الاجماع عليه فلاحظ وليس المدار فيها على ملاحظة ايام او تحقق مرض بل على رؤية الدم على الحد وصار له الكثرة
مثل ادارة غسل الجنابة على رؤية المنى وخروجه فلو رات الكثرة بعد الفجر ثم انقطع او تغير الدم وكانت عالمة من عادتها او باخبار عارف
انه يعود على كثرته بعد الزوال فعليها الغسل للظهرين لتحقق السيلان الذى انيط به عليه الامر بالغسل للصلوة كما انه لو انقطع عند غسل
الفجر وكانت عالمة من عادتها بعوده بالعود الى الكثرة بعد الزوال ليس عليها غسل للظهرين لانتفاء سببه الذى هو رؤية الكثرة
سائلة وان كان الاحتياط هنا فى لزوم مراعاة احكام الكثيرة بالنظر الى صدق المستحاضة الموصوفة عليها فى الفرض واما الفرق
بين القطع للبرء وغيره والحكم بكون الاول قطعا للاستمرار فلا يتعدد الغسل ح دون الثانى فهو لا ينافى الاستمرار فيتعدد الغسل
معه فهو انما يبتنى على ما اطلقنا الاحكام هنا على ايام الاستحاضة وادخال ما كان فى الحيض فالفترات الواقعة فى الاثناء لا تقدح فى ترتب …
من … غسل عليها فعند القطع مع عدم البرء … مع علم او ظن على عود الدم او … عليها انها … بالكثيرة فعليها الغسل

فى وقت الصلوتين

فى وقت الصلوتين او مبنى على ان الاعتبار فى الكثرة والقلة باوقات الصلوات مع كون الاستمرار بالقوة فى حكم الاستمرار الفعلى فعند علم
البرء وتجويز العود يكون فى حكم الاستمرار دون ما لو انقطع للبرء فانه ح ينتفى الاستمرار الذى هو شرط للغسل فعلا وقوة او مبنى على
قطع الدم الموجب غسلا او وضوءا او الحال فاسد اما الاخير فلما ستسمعه انش تع واما الاول فلانه خلاف ظاهر النظم من نصوص
الباب من اناطة الحكم فى الكثرة والقلة على السيلان وعدمه فان الموجب هو الدم السائل وغيره وانه هو الحدث بحياله كالمنى والبول
وغيرهما من موجبات الغسل او الوضوء خصوصا الصحيح الذى رواه الصحاح عن الصادق عليه السلام لا اذا لم ينقطع الدم عنها فقد مضى الايام
التى ترى فيها يومان او يومين فلتغتسل ولتحتشى ولتستثفر ولتصلى الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من
خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة الخبر فانه بحسب مفهوم الشرط يدل على ان السيلان فيما بين الظهرين والعشائين علتها
الغسل الذى لا ريب فى كونه للكثيرة وبعبارة اخرى اختصاص غسل المتوسطة على فرض ثبوته للمقرون للصبح مع ان ظ المنطوق ان كفاية
الوضوء فيما اذا لم يسل الدم فى تمام ما بينهما وبين المغرب لا وبدليل مفهومها الغسل بتحقق السيلان ولو لحظة نعم قد يقال انه يعارضه مفهوم
قوله فى ذيل الخبر المزبور فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة
ثلث مرات والظ مما ستسمعه من كاشف اللثام ان المعارضة انما هو باعتبار كلمة اذا بناء على افادتها الاستمرار والكلية قلت مقتضى
ذلك كونه مؤيدا لما ذكرنا فتبصر نعم لو قيل بافادة فعل المضارع فى الجزاء استمرارا فعليا لامكن تقدير المعارضة الا انه ح يمكن الجمع
على من يكون بين الفعل والتانى فى الاستمرار وكيف كان فالفرق المزبور مما لا احد له وجها معتدا به وان كان هو ظ جملة العلامة فى كره وكاشف
اللثام وغيرهما قال فى كشف اللثام وانما يجب الاغسال الثلثة مع الاستمرار للكثرة من الفجر الى الليل والا فاثنان ان استمرت الى الظهر ثم انقطعت
او واحد ان لم يستمر اليه كذا اذا وجدت بعد غسل الصبح ولو لحظة وجب اثنان وكذا لو وجدت بعد غسل الظهرين ولو لحظة وجب الثلثة
ما لم تبرء كما نص فى كره دفع له لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال لا
للصوم ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان لا له وجب لتحقق السيلان الموجب للغسل بالاطلاق فى النصوص والفتاوى كما انها اذا انتفت
عند احد الاغسال من غير عود لم يجب غسل اخر لانتفاء موجبه ويعضده ظاهر مفهوم قوله فى خبر الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ولا يعارضه قوله فان كان الدم اذا امسكت الكرسف الخبر فان
اذا لا يفيد الاستمرار ولا الكلية انتهى ويرد عليه ان كان المراد فى الجملة فكان ايضا من تحقق السيلان الموجب للغسل فحققه والفعل فهو
منفى على النقدير بين وان كان المراد فى الجملة فكان ايضا على انه لا يعقل الفرق بين الانقطاعين اللذين ان كان الموجب للغسل انما هو ما وقع
من الحدث قبل الانقطاع فهو موجود فى الحالتين والا فمجرد تجويز عوده الحدث لا يصلح كونه موجبا اللهم الا ان يبنى على بقاء حدث المستحاضة
بالكثيرة فى الثانى دون الاول ولعله ايضا محل نظر هذا او ضعف منه ما ستسمعه فى الفرع الاتى من فرض الكره بالفرق وعكس ايضا
بعض ان القطع للبرء قبل الوقت يوجب الغسل دون ما اذا انتقل من الكثرة الى القلة واضعف من ذلك كله ما نحن فيه على القواعد
وجامع المقاصد والروض من اعتبار الاستمرار مطلقا بحيث لو لم يستمر الى الظهر وان كان بعد غسل الصبح قبل الظهر ولو لحظة
لحظة لم يجب الغسل الثانى وكذا الثالث فالاول انه سال الدم وجب معه ذلك غسل للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار
والا فاثنان او واحد وفى الثانى انما يجب الاغسال الثلثة مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين فلو طرأت القلة بعد الظهرين
فغسلان او بعد الصبح فغسل واحد وهذا هو المراد بقول المص مع الاستمرار والا فاثنان او واحد اى ان لم يستمر فاثنان ان استمر
الى وقت الظهرين او واحد ان لم يبق وفى الثالث وجوب الاغسال الثلثة فى هذه الحالة انما هو مع استمرار الدم سائلا الى وقت
العشائين فلو طرأت القلة بعد الصبح فغسل واحد او بعد الظهرين فغسلان انتهى مع ان العبارة الاولى يمكن حملها على ما ذكرنا الا

ايضا الا ان يقال من ذلك بان كان المراد من طريان القلة بعد غسل الصبح بان لم يوجد سيلا بعده او بعد غسل الظهرين كما هو ظاهر
مفهوم ما هو الثابت منهم من وجوب تمام وفي الرياض ويجب الثلث مع استمرار الكثرة من الفجر الى الليل او حدوثها قبل فعل الصلوتين
ومع عدم استمرارها او حدوثها ثانيا ان استمر او حدث بعد الظهر او احدها ان لم يستمر ولم يحدث كذلك انتهى وفيه ايضا اشعار بان الانقطاع
قبل الوقت لا يوجب الغسل بل لا بد في وجوب الغسل من اتصال الكثرة الى الوقت الا انه ليس بمراد لعدم ما بقرينة قوله قبل فعل الصلوتين الا انه يجب
الغسل هنا في المتوسطة مع وجود الدم الموجب لمثل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت له بعده كما انه عليه حمل
كلام الاخرين بل ذلك ملحض الكلام ان مقتضى الاطلاق في النص الفتوى لزوم الثلثة والتقييد بيقاء الدم واستمراره الى دخول الوقت
مع منافاته لحديث الاستحاضة الموجبة للوضوء تارة وللغسل اخرى لا شاهد له بل يكاد ان يكون مخالفة خرق الاجماع الظاهر وظاهر بعض
النصوص في اعتبار الاستمرار في الحالة المكون القول بايجاب السيلان الاغسال الثلثة وان لم يستمر لحظة بعد الغسل الصحيح الا على اطلاق
حفص الاخر حيث الصحيح ايكون هذا الدم حلالا ما يوجب اغتسالة وان لم يستمر هذا وعن جملة ما ذكرنا ظهر الحال فيما اذا تبدل الدم من حال
الى اخرى فلو تبدل من القلة الى الكثرة او بالعكس او من احدهما الى المتوسط او بالعكس تبدل الحكم فلو تبدلت الكثرة قبل الصبح بالقلة
كفى غسل واحد او قبل غسل الظهرين كفى غسلان كما لو اتفق عكس السابق بعد فريضة الصبح كفى غسلك كما انه لو اتفق بعد الظهرين كفى
غسل واحد ولو تبدلت القلة بالمتوسط بعد فريضة الصبح لا غسل في ذلك اليوم كما انه لو تبدل التوسط بالقلة قبل الصبح فعليها
الغسل لصلوة الصبح والله العالم **الثالث** اختلفوا في ان العبرة في الكمية باوقات الصلوة او لا بل الاستحاضة ايضا كغيرها من الاحداث
متى حصلت كفت في وجوب موجبها على قولين فالاول وهو خيرة العلامة في ظاهر القواعد والشهيد في الذكرى حيث قال والاعتبار في الكثرة
باوقات الصلوة في ظاهر خبر الصحاف الذي ستسمعه منه في الذكرى ايضا ولكنه نسب المذهب المزبور فيها الى القيل مشعرا بتمريضه وهو المحكي
عن الموجز الحاوي وكشف الالتباس ولعله الظاهر من جامع المقاصد هنا وهو صريح جمع فيجب غاية الغسل حيث قال في بيان كون صوم المستحاضة
مع عمس القطنة غاية للغسل لا صوم المستحاضة مع عمس الدم القطنة سواء سال معه ام لا فاشتراطه بالغسل اجماعا وان اختلف
الاصحاب في كمية الغسل بالنسبة الى الحالتين وينبغي التنبيه لشيء وهو ان الغمس لو حصل في الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر بحيث
يقارن طلوعه على الاطلاق ام يجوز تاخيره الى وقت صلوة الصبح وجهان ثم الاشكال الى ان الغسل شرط للصوم والشرط مقدم وان شرطيته
للصوم في الاستحاضة دايرة مع شرطيته للصلوة وجودا وعدما وكذا سعته وضيقه ومن ثم يبطل الصوم بالاخلال بالغسل الواجب نهارا
بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر ولو تجدد الغمس بعد صلوة الفجر فلا غسل لعدم وجوبه للصلوة الا ان يسيل فيجب لوجوبه للظهرين
فان عشرنا في قلة الدم وكثرته الموجبة للغسل بتعدده تارة ويتحدا اخرى اوقات الصلوة كما يلوح من الاخبار فلا بد من بقاء الكثرة
الى وقت الظهرين وبدونها ينتفي الوجوب لعدم المخاطب بالطهارة قبل الوقت وان لم نعتبر في ذلك وقت الصلوة وقع في وجوب الغسل
وقت الصلوة لها والصوم وجود الغمس متى ما فطر الى ان الدم حدث والحدث مانع سواء طرى في الوقت ام قبله وفي الاول قوة الى حد
المستحاضة انما يعتبر فيه ما سبق اذا انقطع للبرء ولهذا لو تجدد وقت القلة بعد السيلان في خلال الغسل لم يستمر ذلك الى وقت صلوة
لم يجب الغسل انتهى ولا يخفى ان في اخره كلام صريح بعكس ما سمعته من كره وكشف اللثام في الفرع السابق من كون انقطع الدم
بعد الغسل قاطعا للاستمرار فلا يوجب غسلا للصلوة الاتية دون الانقطاع للبرء فانه لا يقطع الاستمرار وذهب جماعة من
الاصحاب كالشهيد الثاني والفاضل الخراساني وشارح المفاتيح وغيرهم الى الثاني ثم ان اختصاص الخلاف في الفرع على القولين مع انه
صرح به بعضهم سيظهره اخر الا انه بعد التامل ان فيه اقوالا اربعة الاولها ما سمعته من العلامة وكاشف اللثام من الفرق بين
ما يوجد قبل الوقت وينقطع قبله ايضا للبرء وما يوجد وينقطع لا للبرء ومقتضى ذلك عدم العبرة بالوقت على الاول دون الثاني فنظر

الاكثر

الى كون الاستمرار بالقوة بمنزلة الاستمرار بالفعل ورابعها ما سمعته من الكركي انفا من الفرق بعكس ذلك والكل كما ترى حجة الاول
لا يساعدها شاهد التحقيق ان الفرع المزبور في الحقيقة يرجع الى سابقه فالاقوى فيه ما هو الاقوى هناك من كون الاستحاضة
مما ينيط احكامها على وجودها بحيالها ومن جعلها غير واحد من الاحداث فرعا واحدا والكتفي عنها في المنظومة بقوله والاعتبار
بالوجود حيث حل لا بخصوص الحال في وقت العمل وعلى هذا فكلما تحققت اوجبت موجبها من وضوء او غسل او معه سواء
كان في الوقت او خارجه بقطع النظر الى الاطلاقات وعدم صلاحية ما قد يستظهر من بعض النصوص من ان العبرة بالوقت بعد صحته
منع ظهوره في اشتراط سببية الاستحاضة لموجبها بذلك بل المحقق ان ذلك امر بيان في حدثيتها بعد وضوح امتناع التعليق
في تاثير الحدث واختصاص المخاطبة بالغسل بوقت المشروط بالطهارة لا ينافي سبق سببها وموجبها عليه والله العالم **الرابع** انه صرح العلامة
في كره بان حكم استمرار الاستمرار فعلا الاستمرار قوة حتى يظهر منه انه لو وجدت الكثرة في الصبح فانقطع الدم في النهار وعلم عوده قبل الفجر
الاتي يجب عليها الاغسال الثلثة حيث قال لو كانت تعلم عوده ليلا او قبل الفجر اوجبت الاغسال الثلثة وتبعه في ذلك الشهيد
في الذكرى بل ظاهره وجوب الاغسال ما لم ينقطع بعدم العود حيث قال ولو كثر الدم بعد الظهرين لا يجب الغسل لهما بل ان استمر الى العشائين
اغتسلت لهما قطعا ولذا ان انقطع مظنونا عوده او مشكوكا فيه لاصالة البقاء وقال ايضا ولو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت
له فلو قل عند الظهر فصلاته وتجويزت عود الكثرة فالعود والغسل الاتية كالحاصل وان علمت الشفاء كفاها الوضوء والطريق الى
علم الشفاء اما اعتيادها او اخبار العارف ولا يكفي غلبة الظن فلعل الوجه في ذلك بناء الامر في احكام الاستحاضة على ايامها او لوقتها
بمضي ايامها او قيل عليها الحالة المزبورة فعليها امرها احكامها او لم وجد مع علمها بعود الكثرة ولا مع الظن او الشك في النقية
العدم لعدم صدق الوصف مع ان الشك فيه كفاية لاثبات الحكم المخالف للاصل بل الانصاف ان الظاهر من النص والفتوى
خصوصا خبر الصحاف تعليق الحكم على وجود الدم وحصوله بالفعل كما اعترف به في الذكرى ايضا حيث قال بعد ذكره الخبر المزبور وخبر
ابن سنان ويظهر منه الاشارة ينبغي ان يكون واقعا فلو كان مقدر الوقوع فلا اثر له لقوله ما لم تطرح الكرسف الى اخره انتهى ومن جملة
فالحاق فترات ايام الاستحاضة بها لا دليل عليه والحاقها بالحيض قياس مع الفارق ولعل من هنا تنظر في ذلك كاشف اللثام
بعد حكايته ذلك عن كره وكرى نعم لو كانت الفترة بين وجود الدم ووقت الصلوة فعليها الغسل فلم يغسل بعد القطع الا
فلا غسل والحيلة انه لا ينبغي ان يترك حفظ للبعد الالتفات الى اطلاق النصوص في وجوب الغسل لحدث او بتعدده المتقدم من الدم في
السائل ما حصل الثانية **المطلب الخامس** في مشتركات الاقسام وفيه مسائل **الاولى** ان المستحاضة بعد الاتيان بما يجب عليها
من الافعال بحسب حال الدم من كثرته وقلته وتوسطه في حكم الطاهرة فيحل لها جميع ما يشترط فيه الطهارة ويحل للطاهرة اجماعا
او حلال لذلك ربما يتوهم من كلام الحلي صريح معه ان كلا في النكاح كالنص على الجواز الذي حكاية الاجماع عليه كغيره مما يشترط فعله
على الطهارة مستفيضة فيضاف ذلك اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال وتجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض
ويجوز لزوجها وطيها وفي المعتبر مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكره من الوضوء ان كان
قليلا او الاغسال ان كان كثيرا يخرج عن حكم الحدث لا محالة ويجوز لها كل ما يستبيحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل
وطيها وفي الشرائع اذا فعلت ذلك يعني جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم كانت بحكم
الطاهر يعني يصح لها جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة وفيما تفرع عليه ان ذلك فتصح صلوتها وصومها ودخولها
المساجد ووطيها وفيها انه وصدها في الجلاد وفيه من العلماء وقع لو اذا فعلت ذلك صارت طاهرة وفي الذكرى فاذا فعلت العشر
تصير طاهرا بالافعال اجماعا وفي س نها بالافعال تصير طاهرا وفيه عدم غيرها في سده ومع الافعال تصير بحكم الطاهر المراد بالاغسال

جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة وقد عرفت وجوب تطهير المحل ايضا او بالافعال ما يجب عليها يجب الاتم وان ظاهره
المعتبر جماعة الى ما سبق وبأن حكم الظهر لانها بحكم الطاهر وبه للدائم حدثها الا يكون طاهرا حقيقة والمراد بحكم الطاهر ان جميع ما يصح من الطاهر من
الامور المشروطة بالطهارة يصح منها فيصح صلوتها وصومها وبابينها زوجها او سيدها وفي روض الجنان وهي مع ذلك المتقدم من الغسل
والوضوء وتغيير القطنة وغسل المحل بحسب حال الدم بحكم الطاهر فيصح معها جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة
كالصلوة والطواف والصوم ومس كتابة القران ودخول المساجد وقراءة العزائم والوطى كما قاله المصنف في النهاية والطاهر عدم توقف دخول
المساجد عليها ذلك مع امن التلويث ويقرب منه ما في المسالك مع زيادة قوله وانها لم تكن طاهرا بل بحكمه لان حدثها مستمر فلا يكون
طاهرا حقيقة بل بحكم الطاهر فاستباحت ما تستبيحه في الكفاية والمراد اذا فعلت جميع ما ذكر فهي بحكم الطاهرة ويصح منها جميع ما يصح
من الطاهرة والظاهر انه يجوز لها دخول المساجد بدون الامور المذكورة وفي الحدائق صرح الاصحاب بانها اذا فعلت ما هو الواجب عليها في
الاقسام الثلثة فانها تكون بحكم الطاهر وتستبيح بها ما تستبيح للطاهر من الامور المشروطة بالطهارة فتصح صلوتها وصومها ودخولها
المساجد ومس القران ونحو ذلك وفي شرح المفاتيح واذا فعلت ما ذكرناه من الوضوء والغسل وغيرهما كانت بحكم الطاهر يصح صلوتها
وصومها ووطيها وقضاؤها ومس كتابة القران ودخول المساجد وبابتها بعلها ان شاء وفي منظومة العلامة الطباطبائي وهي بحكم طاهر من بعد ما انت
بما كان عليها الزما وتستبيح ذات الدم القليل ما للتي لم تحدث من سبيل غير من الصلوة والطواف ومس تنزيل بلا خلاف
تستبيح للمتغيرها وما كان على الحائض قبل حرمها لا غير ذلك من العبادات ومعقد الاجماع ان الطاهرة الظاهرة في ان المستحاضة
بحكم الطاهر بعد الاتيان بما وجب عليها من الاغسال الثلثة والوضوء لكل صلوة وغيرهما اذا كانت ذات الدم الكثير والغسل الواحد
مع الوضوءات وغيرهما اذا كانت ذات الوسطى والوضوءات وغيرها اذا كانت ذات الصغرى سواء تجدد بعد ذلك الحادث ام لا
وقضية الاطلاق في العبارات المزبورة ان ذات الصغرى بعد وضوئها للصبح بحكم الطاهر الى الظهر وان استمر دمها الى وقت الظهر
كما ان ذات الكبرى بعد غسل الصبح ووضوئه وكذا ذات الكبرى بعد اغتسالها للظهرين ووضوئها لكل منهما في حكم الطاهر الى وقت
العشائين الا ان تريد الاتيان بصلوة في البين من نفل او فرض فعليها تجديد الوضوء لها الا الغسل ولكن في كشف اللثام
المستحاضة مع الافعال التي تجب عليها بحسب حالها تصير بحكم الطاهر من الاكبر ومن الاصغر ما لم يتجدد الدم فيجوز لها ومنها ما يجوز لها
ومنها ويصح ما يصح منها قلت ظاهره انه لو تجدد الدم بعد الافعال لا يكون بحكم الطاهر وهو غير ظاهر بل هو خلاف الاجماع ظاهرا
فيما اذا تجدد الدم بين الافعال والصلوة التي اتت بها لها في الاثناء او بعد الفراغ عن الغرض بل الاطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماع
والنصوص الظاهرة في ان المستحاضة الاستغاثة بحالها بالنسبة الى غيرها الا في وجوب الغسل لبعض الصلوات احدا او متعددا وانا كيفية
المعلومة والوضوء لكل صلوة مع تغيير الخرقة والقطنة واما اعتبارها الكل بما يشترط بالطهارة حتى الوطى على القول بتوقف حله على الافعال
ودخول المساجد ومس المصحف وقراءة العزائم بناء على حرمتها عليها كالحائض فلا دلالة في شيء من النصوص عليها نعم يمكن
كون الدم المزبور مثل غيره من الاحداث رافعا للطهارة ولكن المستفاد من النص والفتوى انها بعد الاتيان بالافعال المزبورة في حكم
الطاهرة من حيث بها احد ما يشترط بالطهارة لها وعدم تاثير ما يتجدد من الحدث في الاستباحة المزبورة نعم ظاهر الخبر وروض الجنان بعد
استظهار ما ذكرنا من عبارة المتن ويجب تقييده بوجهين احدهما كون الحدث الطارئ من جنس الحدث المحبوس عند فلو تعقبت الطهارة
ريح ونحوه انتقض الوضوء وح فالاجود عدم وجوب تجديد القطنة والخرقة ولو انتقض بوجب جديد تجديدهما ايضا لاتقي نجاسته
غير ما ابتليت به والثاني ان لا يظهر بعد ذلك انقطاع الدم قبل الصلوة فانه يجب ح تجديد الطهارة وهي ما او جبه الدم منها بل
انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث وانما ابيحت الصلوة مع الدم للضرورة وقد زالت ولذا لو انقطع في اثناء الصلوة قبلت وهي كان

ذلك الوقت

ولكن الاحتياط فيما يمنعه من الفاصل اذا كان تجدد الدم بعد الصلوة بناء على كونه مانعا مما يمنعه الحيض بل قبل الصلوة ايضا اذا اخلت بل
بالملاحظة المعتبرة بها بين الطهارة **الثانية** انه لا اشكال في حرمة مس القران على المستحاضة قبل الاتيان بما وجب عليها من اباحة الصلوة بعد
كون الاستحاضة حدثا الفرقة لا يمسه الا المطهرون بل الاحوط ترك المس بعد الطهارة وتجدد الدم الا اذا اضطرت اليه واما قراءة
العزائم فلم نعثر على ما يدل على حرمتها لها فمقتضى الاصل وعمومات القراءة هو الجواز منه خلافا لما صرح في نهي وظاهر الشهيد الثاني في الروض
وغيرهما ولا وجه لهم بعد بحثنا في القليلة والمتوسطة بعد غسل الصبح والاحتياط لا ينبغي ان يترك واما دخول المساجد فمحكي جماعة
من الاصحاب كالشهيد الثاني وجماعة في ذلك والفاضل الخراساني في الكفاية وشارح المفاتيح ولعله الظاهر من عبارة المقنعة ايضا
وهو خيرة الشيخ في نية والمراسم والوسيلة والاردبيلي على ما نقل عنهم للاصل السالم عن المعارض المعتضد بما قد يظهر من بعض الاخبار
من الجواز تحقيقا في القليلة نعم لو خافت من التلويث فتمنع حرمة لو تعدت فلا حرج لا في الحرمين بل البيت ايضا واشتراط الجواز
الطواف بالافعال لا يستلزم المنع من دخول البيت بدون غسل لكن المحكي عن الشيخ في محكي النهاية وط والديلمي في المراسم والقاضي
في الوسيلة حرمته وان فعلت ما تفعله المستحاضة بل يستظهر ذلك من المقنعة ايضا وفي ذكرى استثنى الحرمة مما يحل المستحاضة
دخول الكعبة حراسة عن مظنة التلويث وكرهه جماعة والاقوى التحريم عند ظن التلويث واما الطواف فالظاهر عدم جوازه بدون
الافعال المتقدمة حتى في القليلة ايضا العموم المنزلة وظاهر جملة من النصوص في تفصيل حال المحل حرم واما الوطى فمع جوازه قبل الافعال
المتقدمة خلاف في المقنعة على ما حكاه في نيل ان فوضات اغتسلت على ما وصفنا حل لزوجها ان يطاها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل
ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء قلت الظاهر ان مراده توقف حل الوطى على جميع ما يجب على المستحاضة الاغسل ونزع الخرق وغسل
الفرج ووجه التصريح بهما التصريح التنبيه على ان مجرد الغسل والوضوء الذي اوما اليها اولا غير كاف في حل الوطى لكن يستظهر في المعتبر
منه خصوصا اشتراط زوال التحريم على مجرد ما ذكره مثرا من نزع الخرق وغسل الفرج وكيف كان فالقول المزبور تتبعه في ذكرى الى الاصحاب
فان ظاهر الاصحاب توقف حل الوطى على ما توقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل لقولهم يجوز وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة
قال المفيد وابن الجنيد والمرتضى والشيخ انتهى لكن لا يخلو من لا عدم توقفه الا على الاغسال تجديد الوضوء فظاهر الاصحاب الحكي
عن نهايته هو ما ذكره ونقله في كشف اللثام عن المقنع والجمل والعقود والكافي والاصباح ونسبه في الذخيرة الى عبارات الاصحاب وقال
مثل ذلك عنه في ذكره وقال المعتبر والزوجها وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويقرب من ذلك ما قد يحكى عن شرح الجعفرية وكشف الالتباس
ولكن في المعتبر اسند الاصحاب الى ذلك لم يصرحوا ومعنى ما قالوه يجوز لزوجها وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وقيل بتوقف
الحل على الغسل فيما يوجبه واسنده في جامع المقاصد الى العلامة في بعض كتبه الموجود فيما حضرني من كتبه توقفه على الافعال
كيفما كان فهو خيرة شارح المفاتيح وعزاه في كشف اللثام الى الصدوقين في الهداية ولعل الظاهر من الفقيه ايضا بل ربما يستشعر من
جامع المقاصد ان محل البحث انما هو التوقف على الغسل بعد حيث قال ويلوح من مفهوم عبارة المصنف انها بدون الافعال لا يباح
زوجها وانما يراد بها الغسل خاصة اذ لا تعلق للوضوء بالوطى لكن سمعت من حاصرنا والمقنعة ظاهر توقفه عليهما معا وربما
يعزى في المسالك الى نهاية الاحكام ايضا وقد تحصل ان الماضين بين موقف لحل على الافعال جميعا او على الطهارة او على الغسل وحده او الاغتسال
وحده ورابع الاقوال في المسألة ما هو خيرة الفاضلين في المعتبر وكذا والتحرير والشهيد في ذكرى وس وصرح الكركي في جامع المقاصد
والاردبيلي في مجمع البرهان وصاحب الكفاية والذخيرة وكشف الالتباس وشرح الجعفرية على ما حكي عن بعضهم من اباحة الوطى
من غير توقف على شيء من الافعال ثم انهم ايضا بين مطلق للاباحة ومقيد بالكراهة فتحرير الاقوال الخمسة ولعل ما يلوح من جامع
المقاصد من ان الفاضل للبحث هو التوقف على الغسل وعدمه لانه من مثابة لان ما يصلح للتعلق به للقول بالمنع انما هو من تومعة

قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل
صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل الخبر والفقه الرضوي حيث قال بعد ذكر المستحاضة الوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت
الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض وهما كما ترى لا يعطيان الا توقفه على الغسل نعم في خبر عبد
ابن عبد الخالق المروي عن قرب الاسناد قال سئلت الصادق عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها فلتؤخر الصلوة الى
اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل
ولتوضأ بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتوضأ ثم
يواقعها اذا اراد ولكنه لقصور سنده لا يصلح لمعارضة اصل الحل والقيود في العمومات المطلقة بحل الوطي مثل قوله فاذا تطهرن
فاتوهن بعد امكان المراد من التطهر الطهارة عن حدث الحيض ونسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم والا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم ولما روي ان حمنة بنت جحش كان زوجها يجامعها مستحاضة وكذا ام حبيبة وخصوص الاطلاق في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
المستحاضة لا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام قرئها وقوله عليه السلام في صحيح معوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
فاذا جازت ايامها ورأت الدم ... قال ... يأتيها بعلها الا في ايام قرئها وهما بعد الاتفاق ... من الاستثناء كالصريح في ان الاتيان
لا يمنعه الا القرء ولا يمنع منه الا في ايامه ولا يتوقف جوازه على شيء غير مضي ايام القرء ومثلهما صحيح صفوان بن يحيى ... صحيحا عنه
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان شاء ومجرد احتمال ارادة جوازه بعد عمل الاستحاضة
لا يقدح في الظهور الذي عليه المدار في نحو الادلة وربما يستدل للتوقف على جميع الافعال بروايتي زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلام
قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل
وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وصحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت الصادق عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذي
كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان
ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان الدم سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد
وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وخبر محمد بن مسلم الذي رواه في المعتبر عن الحسن بن محبوب في كتاب
المشيخة وقد حكاه البحراني في الحدائق عن الباقر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى فيها فلتقعد عن الصلوة
يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها اذا احب
وحلت لها الصلوة ولكن الجميع كما ترى لا يصلح لمعارضة ما قدمنا لما فيها من القصور سندا في بعضها ودلالة في الجميع
من حيث الاطلاق على الاطلاق لحل الذي بعد استظهار ارادة الخروج من الحيض من حلية الصلوة فيها نعم صحيح صفوان لا
يخلو عن اشعار بالمنع بعد وتوقف الحل على ما تحل به الصلوة ولكن مثل ذلك الاشعار لا يمكن الخروج به عن مقتضى الاصول والعمومات
وخصوص الاطلاقات المتقدمة فالذي يقتضيه النظر هو التفصيل بين موجب الغسل وغيره وتوقف الحل على الغسل في الاول دون
الثاني وهو الذي اختاره شارح المفاتيح وغيره ولو في حلية السابق معتضدا بالفقه الرضوي وقوله عليه السلام في خبر عبد الملك بن اعين
في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل ثم انك تعلم ان الغسل لا ينفك عن لزوم نزع الخرق وغسل ظاهر الفرج وهل يكفي الغسل
لوقت الصلوة لجواز الاتيان بعدها ولو تجدد الدم ام لا بد من الغسل للوطي بخصوصه الا اذا لم يتجدد دم بعد غسل الصلوة
لم ينقطع باطنا باحتماله على حلية الصلوة فالظاهر عدم كفاية الغسل لها لذلك ولو قيل بالاول نظرا الى ان الظاهر من الموثق وغيره ...

المفهوم من

المفهوم من الغسل الذي امر به في النصوص من غسل الصبح او الظهرين او العشائين فالمسئلة للصبح مثلا يجوز لزوجها اتيانها في الكثيرة
معه وفي الكثيرة الى الظهرين ولكن الاحتياط ان لا يوقعهما الا بعد الغسل من غير فصل معتد به ولا يقدح الفصل بما يتوقف حله ايضا على
الغسل ايضا كالصلوة والطواف **الثالثة** انه صرح في المعتبر والمنافع وهي وكري ويحكى نهاية الاحكام وكرة والتحرير والتلخيص ايضا
وغيرها بانه يجب على المستحاضة بعد غسل الفرج وتغيير القطنة والخرقة وتطهيرهما او عند تلوثهما الاستظهار في منع الدم والتوقي عنه بقدر
الامكان بل نسبه في الكفاية والحدائق الى صريح الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه مع ذلك جملة من الاخبار ايضا كقوله عليه السلام
في صحيحة معوية بن عمار وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج وفي صحيحة الحلبي ثم تغتسل وتستدخل قطنة
وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وفي موثقة زرارة ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي
كل صلوة بوضوء وفي كشف اللثام وغيره ان لم يحتبس بالخرقة والقطنة تلجمت بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة اخرى
مشقوقة الرأسين فتجعل احدهما خلفها والاخر قدامها وتشد بين طرفي الخرقة على ذلك والاستثفار على ما عن اهل اللغة
ان يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يقعد الكلب بذنبه وفي الروض ان المراد به هنا التلجم بالمعنى الذي سمعت قال وكان ذلك بعد
غسل الفرج وحشوه قطنا قبل الوضوء ولو احتبس الدم بالحشو خاصة اقتصرت عليه والوضوح ان المنظور من جميع ذلك التحرز عن
الدم ومنعه عن الخروج فلا خصوصية لما ذكرنا وكان ذلك مع عدم الضرر باحتباس الدم والا سقط الوجوب للضرر والحرج ثم ان الاستظهار
المزبور لا بد ان يكون قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة بل الكثيرة ايضا لتحصيل المعاقبة المامور بها ... تحصيل
بل فتوى الاصحاب ايضا كما ان الظاهر منهما كونه عقيب الغسل في الكثيرة ولعله من جهة امتناع الغسل مع الشد والاستيثاق وتصريح
الاصحاب ولو تمكنت من الغسل معه فالاولى تقديمه عليه ايضا ولو خرج الدم او الحقن بعد الاستظهار والطهارة اعادتهما بعد تطهير
آخر ان كان ذلك بتقصير منها والا فلا حرج ولو كان الخروج لغلبة في الدم وكان عقيب الوضوء ونحوه فدخل في ذات الكثيرة
ان سال الدم فيجب الغسل حينئذ في الكثيرة بناء على ما هو التحقيق عندنا من انه متى تغير الاخف الى الاسوء تغير الحكم ...
بل بما يتوهم انه لو كان ذلك في المتوسطة بعد غسل الصبح لا بد من اعادته لتقصير الكثيرة وفيه منع نعم لو كان ذلك بتقصير منها ...
اعادة الطهارة ومع التقصير انما جرى في الصلوة واعمال المعاقبة الواجبة ولو اتفق خروج الدم لا لتقصير منها في الصلوة ...
فحكمه حكم النجاسة الحاصلة في اثناء الصلوة ثم ان الظاهر من النص والفتوى ان لزوم الاستظهار المزبور انما هو لحرمة الصلوة عن
نجاسة البدن والثوب بحفظ الطهارة المعتبرة فيها فلا بد من استمرار ذلك الى تمام الصلوة وبعدها الا ان تخرج من المسجد لو كانت فيه
هل يجب ذلك للصوم ايضا فقيل نعم وهو خيرة ما في الشهيد في روض الجنان حيث قال ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار
لان تأثير الخارج في الغسل وتوقف الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كالصوم بقطع المني ويمكن الوجه العدم ولعل الظاهر من المعظم ذلك
بعد منع توقف صحة الصوم على غير غسل الصبح بالمعنى الذي سمعته ولو سلم فيكفي في صحته الاغسال الثلثة في الكثيرة والواحد في المتوسطة
على ما تسمع البحث عنه انشاء الله تعالى ثم الحق جماعة من الاصحاب بالمستحاضة في وجوب الاستظهار السلس والمبطون ولعل الظاهر من لزوم التحفظ
الطهارة وما في حكمها بما امكن وفي التنجيس بالبدن عن النجاسة في الصلوة ويدل عليه ايضا رواية حريز عن الصادق عليه السلام قال
اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر
باذان واقامتين ... ولكن الظاهر ... في موضع من ... عدم وجوب ذلك ... في الجرح السائل حيث قال والجرح الذي لا ...
ينقطع ... عند كل صلوة ... قلت ...
للجرح ...

فى ذلك وهل يجب على السلس المبطون تغيير الشد والخرقة فى كل صلوة كما فى المستحاضة منه اما الاحوط نعم لو قلنا بلزوم الوضوء عليه فى كل صلوة وان
قالاحوط هو الترك تحصيلا فى الجمع بين الصلوتين فتأمل وفى ضمن بعد ان حكم بعدم وجوب شد الجرح الذى لا يرقى فى الصلوة لغيره من غير
واحد من الاصحاب فانه يفارق السلس والمبطون والمجروح المستحاضة منه فى عدم وجوب تغيير الشد عند كل صلوة عليهم ودونها الاختصاص
بالنص بالعدم كما قياس لا يتم عندنا وجعل فى كون وجوب تغييره للسلس المبطون احوط قلت بعد انكار لزوم ذلك فى المستحاضة منه عملا بالاصل
والقاعدة فلا محيص من التعدى الى السلس المبطون ودون المجروح لورود النص على العفو عنه اللهم الا ان يقال بعفو النجاسة عند الاتيم
الصلوة فيمونقرانيتهما قطعا غاية الامر خرج عنه الدم بالادلة والحاق غيرها عليها قياس بل يمكن منعهم المناقشة فى خروج
عن ذلك ايضا **الرابعة** ان المستحاضة متى اخلت بالوضوء لكل صلوة فى القليلة وفى غير صلوة الغداة فى المتوسطة وبالغسل
فيها وفى الكثيرة مطلقا لم تصح صلوتها اجماعا لكونه اخلالا بالطهارة فى صورة القطع عند الغسل او قبلها وبما فى حكمها فى صورة
عدم القطع من غير فرق بين ان يكون الاخلال عمدا او سهوا او نسيانا او جهلا بالموضوع او الحكم لو كان الجهل بالاول الفعله
عن بروز الدم وكذلك الحال فيما اذا احدثت بالوضوء لكل صلوة فى الكثيرة وفى صلوة الغداة فى المتوسطة على الاظهر الاشهر وهكذا
اذا اخلت بالمعاقبة بحيث تخلل الدم بين الغسل والوضوء وبين الصلوة من غير فرق ايضا بين العمد وغيره بعد انكار المناط
فيها عادت الاحكام المزبورة من حدثية الدم المزبور ورافعيتها للطهارة وما يحكمها او الملمس تحدد الدم فالظاهر عدم قدح الاخلال بالقيد
نظرا الى ظهور ما دل عليها من النصوص فى كون الحرامة الصلوة عن توقى الثوب والبدن عن نجاسة الدم ومحافظة الطهارة
بقدر الامكان وعلى فرض وجوبها تعبدا لا دليل على بطلان الصلوة بتركها وكذلك الحكم فى الاخلال بتغيير القطنة والخرقة عند
تلونهما وغسل ظاهر الفرج فى ظاهر كلام المعظم حيث انهم قالوا انها لو اخلت بشئ من افعالها لم تصح صلوتها من غير فرق بين العامد
وغيرها ولكن الدليل فيما يتوجه على ذلك من الاشكال فى صورة السهو بل الجهل ايضا بناء على ان ازالة النجاسة هنا لبطلان الصلوة
النجاسة عن الثوب والجسد والبدن فعلى القول بصحة الصلوة معها سهوا او جهلا فلا مانع عن القضاء فى الصورة المفروضة هنا
ايضا ولم ار فى كلامهم هنا تنقيحا لذلك ولعل الظاهر من الفتاوى اختصاص القضاء بصورة العمد الا ان الالتزام بذلك يعطى
مفسدة جزئى معلومة ولو قيل بالتعميم نظرا الى اصالة الواقعية فى شرطيتها المستفاد من النصوص والفتاوى ولو باستفادة
بعضها بعد ضميمة الاجماع المركب لكان موجها وكيف كان فالاخلال بشئ من الوظائف انما يؤثر فى فساد ما اخلت بوظيفته دون
غيره مما سبقه او لحقه فالاخلال بوظيفة الصبح مثلا لا يؤثر فى فساد صلوة الظهر وكذلك صح ظاهر لو اخلت بوظيفة الظهر
او المغرب لا تصح العصر والعشاء وان اتت بوظائفها وذلك ايضا واضح **الخامسة** انه لو اخلت بالاغسال لم يصح صومها ايضا
بلا اجماع الظاهر من المشايخ وحكاه الذخيرة بل عن مجمع البرهان نقلا عن شرح الشهيد الثانى فى روض الجنان وفى غير باب الطهارة
الخلو فيما حضرنى من نسخته عنه وربما يستشعر ذلك من الشيخ فى المبسوط حيث قال وان لم تفعل ما يجب عليها فقد روى اصحابنا ان عليها
القضاء وفيه اشعار على كون الرواية الدالة على ذلك معتبرة عند جميع الاصحاب وهى صحيحة على بن مهزيار المروية فى الكتب الثلثة قال كتبت
اليه امراة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل
المستحاضة منه من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وهى فى غاية الاعتبار من وجوه واضحة ومن جملتها فتوى الشيخ ورواية الاصحاب مع
طعن فيها مع اتفاقهم كما فى شرح المفاتيح على العمل بها فلا وجه للطعن فيها بالاضمار سيما مع كونها من مثل على بن مهزيار الوكيل
الجليل الذى يعلم من حاله انه لا يقطع امره بما كان فيسئل عن غيرهم وكان دائما مكاتبا الى العسكرى عليه السلام على ما قاله بعض علماء الرجال فى ثانه

الطعن فيها بتضمنها

واما الطعن فيها بتضمنها ما لا يقول به احد من عدم قضاء الصلوة ففيه ان الخلل فى بعض فقرات الاخبار لا يقدح فى اعتبارها بالنسبة
الى غير موضع الخلل وفى ذلك مما عليه بناء العمل فى نحو الخبر مع ان الخلل المزبور فيه لعله من توهم الراوى والنساخ وغيرهم لما شاع
من اتفاق زيادة كلمة لا تقضى اشتباها او نقيصة عمدا كان او لا وقد كان اى متابعة رد الحلى من زعم ان القضاء لا بد من التفرقة
كما يظهر ذلك من بعض الاخبار كمكاتبة الصفار تقضى عشرة ايام ولا واما كون تقضى صلوتها ولا يدل على ان الوجه فيه انه
مكاتبة وانما يكتب تحت قول السائل هل يجوز صومها تقضى صومها ولا وكتب تحت صلوتها تقضى صلوتها مع امكان ان يتوجه الكلام
المزبور مخرج الانكار فكانه قال لا يجوز ان تقضى صومها ولا تقضى صلوتها اما التوجيه بتقييد نفى قضاء الصلوة بما اذا
لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولم تعلم ما تلزم المستحاضة منه فانما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء فيلزم
صحته لا يستقيم فى الفرق بين الصلوة والصوم واما ما اختلج فى بال صاحب المنتقى من ان الجواب فى الحديث غير متعلق بما فيه من
السؤال لقرينة ما فيه من التعليل المقتضى لتكرر وقوع ذلك من فاطمة عليها السلام ومن اسائه الطاهرات وهو بعيد بل غير
معقول فى حقهن ولو جهلا او قرينة مضى العبائر المزبورة فى بعض اخبار الحيض مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلوة
فليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم الى وضع الجواب مع غير سؤاله فان من شان الكتابة فى الغالب ان تجمع الاسئلة المتعددة
فاذا لم يتعمق الناقل نظره فيها يقع له مثل هذا الوهم فهو بالنظر الى ما لا يناسب المذهب من عدم قضاء الصلوة جيد لا غبار
عليه فى مقام التوجيه واما بالنسبة الى قضاء الصوم الذى عرفت انطباقهم ظاهرا على العمل به فبعيد غايته ولا يناسب حال الخطابات
التى كثير منها لا تخلو من وصف نحو اسمال المزبور خصوصا المكاتبات وقال فى شرح المفاتيح ونعم ما قال انه ربما يحتمل ان يكون صحيح
الزيادة وكتابتها على انتفاء او تقيته لان المكاتبة ربما وقعت بيد المخالفين وهم المعتقدون الغسل للاستحاضة فبنته على المراد
الواقع بذلك حيث كتب ما هو مخالف لضرورى الدين حتى يفهم ان هذا من جراب النورة والمخالفون اذا رأوا ذلك لا يجزمون بانه
ليس من الشيعة بل الامن فقيه بل من شخص لا اعتداد بكلامه فلا يبالى ان يحكى ومن هنا انا المكاتبات التى كتبت الى الائمة فى
الاحكام الشرعية واجابوها الاخر عن حرارة بحسب العربية او الحكم او غير ذلك الجهة الى ذكرناها ان الطعن فيها باشتمالها على
ما ينافى المعلية المذهب المطبوع عليه اثارا عقلا ونقلا من عدم رؤية فاطمة الزهراء صلوات الله عليها حمرة قط وانها كانت
كالحوراء فقد يجاب عنه بان المراد بفاطمة هنا ابنت ابى حبيش المتقدمة فى مرسل يونس الطويل فانها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة
والسؤال عن مسائلها او بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام وبان المراد انه صم كان يامر فاطمة ان تامر المؤمنات بذلك ويعضد
ما فى صحيحة زرارة قال سألت الباقر عليه السلام عن قضاء الحائض للصلوة ثم تقضى الصوم قال ليس عليها ان تقضى الصلوة وعليها
ان تقضى صوم رمضان ثم اقبل على فقال ان رسول الله صم كان يامر بذلك فاطمة وكانت تامر بذلك المؤمنات مع ان ذلك لا يقتضى
الافساد غيره فالخبر من هذه الجهة ايضا يكون من قبيل التمويل المخصصة وبالجملة فالخبر بالنسبة الى اثبات ما هو المطلوب من فساد الصوم
بالاخلال بالاغسال فى غاية المتانة والاعتبار والحكم المزبور ايضا مما لا اشكال فيه ومجرد التوقف الذى هو الظاهر من المعتبر عن
من عبارة الشيخ فى ط على فرض تسليمه لا يقدح مع ان ذلك ليس الا محض التوهم فان مقتضى ما هو داب الشيخ ودينه من
الاعتماد على روايات الاصحاب هو كونه معتبرا عنده بل مقبولا عند جميع الطائفة وعلى فرض تسليم ذلك فنقول ان التوقف له
باعتبار افساد الصوم بالاخلال بغير الغسل من وضوء ونحوه كما ربما يفهم ذلك من بعض العبارات الاتية والتوقف من هذه الجهة
فى محله كما ستسمع البحث عنه واما من جهة الاغسال فلا وجه له نعم يبقى الاشكال فى امور احدها ان الظاهر من اطلاق النص وجملة من الفتاوى
توقف الصوم على جميع الاغسال الليلية والنهارية ولكن قيدها الفاضل فى محكى كره ونهى والشهيد فى كرى ومحكى ذكر والمحقق الثانى

في جامع المقاصد وجزم الشهيد الثاني في لك وش وغيرهم بالنهارية فلو اخلت بغسل العشائين لا يقدح في صوم اليوم الا انه سبق
الحكم بصحة الصوم قبل الحكم بوجوب هذا الغسل وهل يشترط في صحة الصوم غسل الليلة الماضية فيه اشكال ايضا من حيلة الصوم بحلية
صلوته فكما يحكم بصحة صلوة اليوم بتمامها يحكم بصحة صومه والعكس حيرا لما يعد من عدم توقف الصوم بغير الغسل من الافعال مع
ان شرطية الغسل للصوم لم يفهم الا من دليل خاص من ان اشتراط الصوم بالغسل ليس كغسل الطهارة او ما حكمها في اوله ما يتبادر فيه
بالصوم وقضية ذلك ادراك الصبح متطهرا او ما في حكم المتطهر ويمكن التفصيل بين القطع للبرء وعدمه قبل الصبح فالاشتراط
وبين عدمه بحدوث ان دم الاستحاضة مما يجتمع معه الصوم والصلوة عند استمراره على صفته وشرطية الغسل تعبدا للثاني
في وقته لا تستدعي شرطيته للاول بخلاف ما اذا انقطع الدم لان العفو عن حدث لعذر الاستمرار لا يقتضي عفوه بعد قطع العذر
وفصل في روض الجنان بين تاخير غسل الفجر عن طلوعه وعدمه فقال بالاشتراط في الاول دون الثاني لوقوع الغسل بلا
وانكان لا يبطل تاخير غسل الفجر عنه لاعتذر اختصاص الغسل به ولا مانع عن تحقيق الاحتياط اذا اتت به مضيقا بحيث لم يحصل الا
معاقبة الصلوة له وثانيها هل يجوز الاكتفاء بغسل الصبح بعده للصوم اذا كانت اغتسلت للعشائين او طرء الدم بعدهما
او يجب التقديم عليه او التاخير عنه وجوه ولعل الاوسط هو الاوسط فالذي في روض الجنان واعلم ان ظاهرهم الحكم بتوقف الصوم
على الاغسال المعهودة ثم بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم لان المعتبر منه للصلوة ما كان بعد الفجر فليكن للصوم كذلك
لجعلهم الاخلال به مبطلا للصوم ولا يبعد في ذلك ما كان دم الاستحاضة حدثا في الجملة مغايرا لغيره من الاحداث محتمل
وجوب تقديمه على الفجر هنا لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع لان جعل الصوم غاية
لوجوب غسل الاستحاضة مع الغسل يدل عليه لكن ما كان غايته منه الفعل يقدم عليه ولان اغتفاره في بعض الاحيان بالنسبة
الى العبادات المشقة لا يوجب اغتفاره عليه وقطع الشهيد بوجوب تقديمه وتوقف المص في نهـ وعلى القول بوجوب التقديم هل يراعى
في فعله تضييق الليل لفعله بحيث يجب الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الغرض ام لا يجوز فعله عنده مطلقا لا ريب ان مراعات التضييق
احوط تقليلا للحدث بينه وبين الصلوة بحسب الامكان ولان اغتفار الحدث الطاري بينه وبينها رخصة فيقتصر فيها على موضع
الضرورة وحكم بتقديمه من غير تقييد ثم بعدم اعتباره وجعله كري مع الصوم كغسل منقطعة الحيض وهو حسن ايضا فقد
اعتبار التضييق قلت قد اسلفنا ان الوجه اعتبار وقوع الافعال في الوقت تماما مع مراعات المعاقبة المستفاد من النصوص ولذلك
لا ينبغي الاطلاق هنا بالتقديم على الوقت فعدم اعتبار التضييق يجوز تقديم الغسل على الفجر لغير الصوم ايضا خصوصا لمن كانت متهجدة وثالثها
انهم اختلفوا في وجوب الكفارة وعدمه عند الاخلال بشيء من الاغسال المعتبرة فخيرة الفاضل في كره والشهيد في كرى وجماعة
العدم للاصل وانتفاء الدليل بعد اختصاص النص المتقدم على ايجاب القضاء وكذا القول في الحايض والنفساء بطريق اولى ح
الروض لما تقدم من الخلاف في اشتراط صومها بالغسل دون المستحاضة خلافا للفاضل في لف فاوجب عليها الكفارة بما نقل عنه
وتحقيق القول فيه وطلبه في محله ورابعها ان الظاهر من النص المتقدم واكثر الفتاوى ان الصوم لا يشترط بشيء من الافعال غير
الاغسال فلو اخلت بالوضوءات او تغيير القطنة او الخرقة او الاستظهار لا يفسد صومها ولكن الظاهر من الشيخ في ط هنا والمحقق
في المعتبر عدم الفرق هنا بين الغسل والوضوء في ايراث الاخلال بهما فساد الصوم فتأمل واذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من
الاغسال وتجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحايض الا ان قال فان لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد ذكر اصحابنا
ان عليها القضاء وفي الثاني في الاتيان بما ذكره من الوضوء انما قيلا او الاغتسال انكان كثيرا خرج عن حكم الحدث فلا يجوز
لها استباحة كل ما يستبيح الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد ووطئها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يجز ان يستبيح

شيئا مما يشترط فيه الطهارة ولو صامت بحال حدثها قال في ط روى اصحابنا ان عليها القضاء بل صرح الاول في كتاب الصوم بتوقف الصوم على الاتيان
بجميع ما يجب على المستحاضة بحيث يشمل تغيير الخرقة والقطنة ايضا وقد حكي مثل ذلك عن صوم النهاية والسراير ايضا الحكاية الاولى من الاصباح
وليس لهم في ذلك مستند الا ما ارسله الشيخ من رواية الاصحاب لما ذكره في طهارة ط والا ربما اراده من صحيح ابن مهزيار المتقدم الخالي
من ذلك كله سؤالا وجوابا فما نص عليه المشهور من اختصاص الشرطية بالاغسال هو المنصور وبما صح ان الوضوء لا يرفع الا الاصغر
من الحدث الذي لا يكون مخلا بالصوم لا في الابتداء ولا في الاثناء ومنه يعلم ان الوضوء ايضا الغسل الكامل به ليس جزءا من المؤثر
في رفع الحدث الاكبر والا فلا بد من توقف الصوم عليه ايضا الذي تعد على ارتفاع حكم الحدث الاكبر بتمامه ويتعلق القائل بتوقف
الصوم عليه ايضا بذلك لكان محجوجا بان ذلك ان يعطي الاطراد في الشرطية ولو تمم بالاجماع المركب لانعقاده بالمعارضة بالمثل وكيف كان
فيتفرع على ذلك مضافا الى ما سمعت عدم وجوب اعادة الغسل المتخلل بالحدث الاصغر اذ لا دخل للوضوء في رفع الحدث الاكبر الا
بوجه الا صغر بل الوضوء فيكفي اعادة الوضوء بعد الغسل انكانت قدمته عليه وانما يثبت هذا الحكم في غسل الجنابة لعدم مجامعته
للوضوء وامتناع خلو الحدث عن اثر وعدم صلاحية ما بقي من افعال الغسل بحال لكمال التاثير والكلام هنا مزيد ضبط اسلفناه في
تخلل غسل الجنابة بالحدث الاصغر ويتفرع عليه ايضا جواز نية رفع الحدث بالوضوء سواء كانت قدمته قبل الغسل او بعده فبالا
ما عن بعض المتاخرين من انه اذا اجتمع عليها الوضوء والغسل فتوضات للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث تقدم الوضوء ام
لان على تقدير التقديم يكون حدثها باقيا فلا يصح وضوءها لرفع الحدث لبقاء الحدث ببقاء الغسل وعلى تقدير التاخير يكون الحدث
مرتفعا بالغسل فلا يرتفع بالوضوء ضرورة امتناع رفع المرتفع مضافا الى ما في المعتبر من تضعيفه التفرقة المزبورة بان الوضوء والغسل
انما اثر يكون في رفع حدث الاستحاضة فهو سواء في النية وانكان كل واحد منهما يجب بسبب غير الاخر فكل واحد اثره في رفع الحدث
المختص به واذا فعلت ذلك صارت طاهرا والحق [illegible] **المسألة الخامسة** انه اذا انقطع دم الاستحاضة فهل يوجب الغسل مطلقا
كقطع الحيض او الوضوء كذلك او لا يوجب شيئا منهما او يوجب موجبها من وضوء او غسل فقطع القليلة والمتوسطة في وجه يوجب
الثاني والكثيرة والمتوسطة في اخر يوجب الاول والاخير او الثاني تفصيل بين القطع للبرء وعدمه وجوه احتمالات بل قيل
الاول اقول الاوجه ان الثاني الا ان وضوءها انما يبيح فقط واذا كان دمها متصلا وتوضأت ثم انقطع دمها قبل ان تدخل في الصلوة استأنفت
الوضوء فان لم تفعل وصلت لم يصح صلوتها سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ او بعد الفراغ وعلى كل حال لان دم الاستحاضة حدث
فاذا انقطع وجب منه الوضوء انتهى ويقرب منه ما في المبسوط وكتب الشام الى الخلاف في الاصباح والمهذب وكذلك جملة من كتب ناحية
بعدم ايجاب قطع الاستحاضة الا الوضوء سواء كانت كثيرة او غيرها وقد صرح بذلك العلامة في نهي فقال انقطاع دم الاستحاضة ليس بموجب
للغسل فلو اغتسلت ذات الدم الكثير وقت الصبح وصلت به ثم انقطع الدم وقت الظهر لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء وتمام تحرير
ذلك في التذكرة والتحرير وهو الظاهر منه في المختلف ولكن مقيدا في جميع الكتب المزبورة بكون الانقطاع للبرء قال في نهي اما لو انقطع ثم
عاد فالوجه ايضا الاعتبار بهذا الانقطاع لان [illegible] مما اتفق لعادة في المستحاضة واصحاب الاعذار كالسلس والمبطون ان الحدث
يجري تارة وينقطع اخرى واعتبار مقدار الانقطاع بما يمكن فعل العبادة فيه يشق جدا وايجاب الوضوء عند كل انقطاع غير مستقر
حرج لم يثبت بدليل شرعي اعتباره ولم يسئل النبي عن المستحاضة التي استفته فلم يكن معتبرا ولكنه توقف في كره اذا انقطع قبل الصلوة
ولكن قصد عند الانقطاع فيها ثم يشترط في الاتمام استمرار الانقطاع زمانا يتسع للطهارة والصلوة بل هذا مقرب في محكي نهي في
انقطاع الفترة حيث قال لو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود او اخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة والصلوة
لم يجب اعادة الطهارة بل تشرع في الصلوة ولا عبرة بهذا الانقطاع لان الظاهر عدمه ولو صلت فقطعت ففي [illegible] فالوجه الاجزاء

لا يباد حدث في الصلوة ما استمر فكان مجريا وان طال الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلوة فيجب اتمام الوضوء اشكال القربة فيه لانه لكنها لمن طهارة
كاملة فلو عاد وتمكنها الدم عليها قبل الاستحكام يجب اعادتها لكن لو شرعت في الصلوة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة
الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول الشك في بقاء الطهارة الاولى حال الشروع ولو انقطع حرمها وهي لا تعلم
والانقطاع والعود ولم يجز لها العادة فيما بعد واعادت الوضوء في الحال فلا تقبل بالوضوء السابق لا حتمال ان يكون الانقطاع
للبرء مع مقتضاه والاصل هو عدم العود بعد الانقطاع فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة فالوضوء بحاله لانه لم يجد
الانقطاع المعتبر من الصلوة مع الحدث فلو انقطع فتوضأت وشرعت في الصلوة فعاد الدم انقطع استمرت قلت هذه العبارات
كلها مطبقة في ايجاب الانقطاع الوضوء ولم اعثر لهم في ذلك الى مستند مع ان الموجب عينه ان كان هو نفس الدم فقيد ان مقتضا
خلاف ما يجب اصلا وان كان الجابه هذا القول ضعيف واضعف منه ما في الذكرى نقلا عن المعتبر من احتمال خروج دمها بعد الطهارة
معفو عنه فلم يكن مضرا في نفس الطهارة والانقطاع ليس بحدث لا انه مع كونه منافيا لما ظهر منه في غير موضع من كلامه على
ان نفيه طهارة المستحاضة بل بها يحصل لها حكم الطاهر بخلاف الطاهر المستفاد من النص والفتوى من حدثية دم الاستحاضة حتى
انه ادعى الاجماع على ذلك ومن هنا قال في الذكرى ايضا اني لا اعلم احدا قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب
الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار والحدث صاحب الجامع فيما حكي عنه حيث جزم بذلك في ظاهر كلام استنادا الى ان
حدثية انقطاع دم الاستحاضة لو انقطع في الصلوة اتمتها وان فرغت من الوضوء وانقطع في وقت واحد صلت به وتردد في ان
عدم كون الانقطاع المزبور حدثا مسلم الا انه غير مستلزم لعدم وجوب اعادتها الطهارة لامكان استناد ذلك الى ان القطع
لحكم الحدث الدم الموجود انما الاشياء في الطهارة مع الاستمرار للعذر وفي الذكرى ايضا حكم الشيخ بان انقطاع دمها بعد الوضوء
يوجب الوضوء ولم يوجب البرء وقيده بعض الاصحاب بالبرء والاصل فيه ان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث في الصلوة
البحث مع الدم للضرورة وقد زالت ويمكن ان يقال ان دم الاستحاضة في نفسه حدث يوجب الوضوء وحده تارة والغسل اخرى
فاذا استقلت فان كان حال الطهارة منقطعا او استمر الانقطاع فلا وضوء ولا غسل لانها فعلت موجبه فان خرج بعدها او
اثنائها ثم انقطع اما في الاثناء او بعده وان كان انقطاع فترة فلا اثر له لانه بعوده كالموجود دائما وان كان انقطاع برء فالاقرب
وجوب ما كان يوجبه الدم لان الشارع علق على دم الاستحاضة الوضوء والغسل وهذا دم استحاضة والطهارة الاولى
كانت لما سلف قبلها من الدم والملازم من صحة الصلوة مع الدم عدم تاثيره في الحدث وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل
اهل البيت عليهم السلام لكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع الدم
بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا قلت قضية كلامه هذا انه لا عبرة بانقطاع الفترة ولا يجب
ظهور حكم الحدث فلا يجب معه اعادة الطهارة ولكن قال في موضع اخر الاجود انه اذا انقطع الدم بعد الطهارة اعادتها وان لم تعلم الشفاء
لانه يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظننت عدم الشفاء او شكت فيه ولو ظننت قصور الزمان عن الطهارة والصلوة فلا اعادة
ولو صحت الانقطاع الصلوة للامتثال وفي الاولى المحتمل في الاولى لا ايضا لانه يظهر بعد ملاحظة هذين الكلامين ان المنشأ عنده
في حدثية دم الاستحاضة ومانعيته عن رافعية الطهارة هو وجوده بالفعل وليس الامر فيه منوطا بالايام والاوقات وتحقق المرض
لا في الباطن فانه كلما ظهر فهو موجب لنقض الطهارة ومانعية الصلوة معه حتى انه كما عليه من الاعفا في كلما انقطع يظهر حكم الحدث فلا بد
اعادة الطهارة سواء كان الانقطاع برء او فترة حسبما حققناه فيما سبق ان ذلك هو صريح جمع من الاواخر كثاني المحققين والشهيد وغيرهما
استنادا الى ما سمعته من الذكرى من ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع بعد عدم معقولية تاثير قطع الحدث في الحدثية

فقد يكون موجبا للوضوء وقد يكون موجبا للغسل وانما توهم منع تعليق الشارع عليه الغسل مطلقا مع استمراره الكثرة او التوسط الى
اوقات الصلوات فعلا او قوة فيندفع بان ذلك تقييد في الاطلاق وتكون الطهارة لها في ايجاب الغسل عند وجود الدم بعنوان وجود
في وقت المشروط بالطهارة تحريج ايجاب الغسل ممنوعة ولو سلم فهو منقوض بالتزام الوضوء فلا بد من عدم ايجاب القطع وضوء ايضا وهو مخالف
للاجماع الظاهر من الشهيد في الذكرى وغيرهما مع ان قضية الدليل المزبورة عدم وجوب الغسل والوضوء في استمرار الثاني ايضا لعدم
صدق وجود الدم معه قطعا بحيث صدق ذات الصغرى او الكبرى عليها اذ الدليل على كونه موجبا للغسل او الوضوء مع ان غيره
يوجبه الوارد لبيان ما في الطهر والحيض بل على وجوب الغسل بعد القطع اذ فيه واذا رأت المرأة الدم ايام حيضها تركت الصلوة
فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت الخبر فتحصل من جملة
ما ذكرنا ان في المقام اقوالا اربعة احدها ايجاب الوضوء خاصة من غير فرق بين كون القطع للبرء وعدمه وهو مذهب الشيخ
ومن تبعه وثانيها ايجاب الوضوء مقيدا بالبرء وهو مذهب الفاضل في عدة من كتبه وغيرهما وثالثها عدم ايجابه شيئا وهو محتمل المعتبر
وصريح الجامع ورابعها ايجابه الوضوء اذا كان المقطوع من القليلة او المتوسطة بعد غسل الصبح والغسل اذا كان من الكثيرة او
المتوسطة قبل غسل الصبح وهو مذهب الشهيد وجماعة ممن تأخر عنه من غير فرق بين كون القطع للبرء او الفترة وربما قيد
بالبرء ضعيف بما سمعته مع الاعتراض بان التقييد المزبور في مقابلة تبدل الدم من حالة الى اخرى وان كان ذلك لا يتم الا في صورة
تبدل الاخف بالاشد فالحاصل في توضيح الحال في المقام انه اذا حصل الانقطاع بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فهو اما ان يكون
انقطاع برء او فترة او لم تعلم فان كان الاول فقضية كلام الشيخ وغيره وجوب تجديد الوضوء عليها وعلله على التحقيق بان دم الاستحاضة
حدث فاذا انقطع وجب فيه الوضوء ومراده انه يظهر بانقطاعه حكم حدثية استمراره المتخلل بين الانقطاع والطهارة لا ان الانقطاع
نفسه حدث كما ظن وثبوت العفو عن مثله في حال الاستمرار كما هو المستفاد من الاخبار لا يستلزم ثبوت العفو عنه في حال الانقطاع
ولا اولوية ولكن الاقوى كما اختاره في الذكرى والدروس وتبعه المحقق الثاني وغيره عدم الاقتصار على الوضوء الا اذا كان موجبه من
حيث الاستمرار الا الغسل بل قد يظهر من الاول كونه مجمعا عليه ويمكن تنزيل كلام الشيخ على ارادة القليلة لكن في الكاشف التام بعد نقل
كلام الشيخ والبرين وغيرهما ولم يوجب احد منهم الغسل للانقطاع وبعض المصنفين فيه على العدم قلت ولعل الاصل الفرق بينه
وبين الوضوء لان نفس الدم يوجب الوضوء معه ولا يوجب الغسل الا مع استمراره الخاص فعلا او قوة ويظهر لك ضعفه مما تقدم
ما في المعتبر ويحكى الجامع من الاحتمال او القول بالعفو بعد الطهارة لانه ثبت العفو فيه في هذه الحال مع عدم شمول الاطلاق له فان
لم طاهرة في عدمه ولا اولوية ولا استصحاب للطهارة ولا للعفو عن هذا الدم الانقطاع الاولي بعد حدثية هذا الدم التي هي مجمع عليها
ما صرح به في المعتبر ويظهر من شارح المفاتيح وحكاه السيد انه الظاهر انفاق الاصحاب على حدثيه كما سمعته من الشهيد في الذكرى بل يمكن تأييده
مع عدم مساعدة شيء من النصوص لهم بقولهم اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر وامكان فصح الاستصحاب على انه
قضية اقتضاء الامر الاجزاء مع انه لم يتضح الفرق بين انقطاعه بعد الصلوة وبينه بعد الطهارة قبلها ولا يخفى ان دلالة قولهم اذا فعلت
الخ على عدم العفو فيه اظهر فان قولهم انها بحكم الطاهر وسند فعلها انها ليست طاهرة مع ان الصلوة مثلا مشروطة بالطهارة الواقعية
وسند بعضهم استصحاب الطهارة وضعفه ظاهر اذ لا طهارة مع الاستمرار حتى تستصحب واما العفو فاستصحابه لا يصلح لمعارضة ما دل على اشتراط
الصلوة مثلا بالطهارة مع انه قد يتفق بعد دخول الوقت مع عدم انتقاض الطهارة السابقة في وقت الصلوة الماضية فما تقرر
عن الدم ولا ريب ان هنا استصحاب وجوب الطهارة وقضية الامر الاجزاء انما يتم بالنسبة الى التعبد واما بالنسبة الى شرطية
الصلوة مثلا بالطهارة فغير مجد كما هو واضح في المقام هذا كله اذا كان الانقطاع للبرء واما اذا كان الانقطاع للفترة فهي ان لم تكن تسع

الطهارة والصلوة فلا يلتفت اليه قطعا ولو كان اطلاق الشيخ ومن تبعه منزلا على غيرها اما ما اذا كان بحيث تسع الطهارة والصلوة فالاقوى عدم وجوب الاعادة وفاقا لما سمعت من الفاضل والشهيد في غيره وكري خلافا لما صرح به في ظ عد وغيرها وهو ضعيف كضعف ما ذكره ابن ابي التجديد بذلك عند الوضوح منع الحصر بعدد الفترات لا تقتضي تعدد الطهارات كما هو واضح ومن هنا يعلم انه لو علمت المستحاضة ان لها فترة يجب عليها انتظارها تحصيلا للشرطية الواقعية بناء على لزوم الناظر بحسب الاعذار الى رفعها عند العلم به وقد صرح بذلك في ايضا مع ان في تناول النصوص الباب لمثل الفرض محل تأمل اما اذا لم تعلم انه انقطاع برء او فترة فالاقوى القول بوجوب الاعادة هنا بل وطريق الحلي من سابقه ولكن اذا علم او ظن انها تسع الطهارة والصلوة وقد سمعت انه الظاهر من نهاية الاحكام تمسكا باصالة عدم العود احتياط لعدم العلم بصحة ما وقع من الطهارة الاولى وربما يحتمل العدم تمسكا باستصحاب صحة ما وقع واصالة عدم الشفاء مع تحقق العفو عما وقع من الدم وهو ضعيف مثل ذلك الحكم فيما اذا احتملت انه لفترة لكن لم تعلم انها تسع الطهارة والصلوة اولا وقد يفرق بين علم وجوب الاعادة هنا ولما في التكليف بمجرد هذا الاحتمال من المشقة والحرج الذي لا يتحمل عادة مع ان مجمل مشروعية هذا الحكم التخفيف بل العمل المكتفية بافعال المستحاضة ظاهرة فيه لتحقق الفترات غالبا مع انه لم يعتبر فيما وصل الينا من الاخبار قلت لو صح ان سلم استلزامه حرجا ولكن يبقى الكلام فيه في غلبة حصول الفترات وعليه فهل يجب عليها اذا انكشف بعد ذلك انه انقطاع برء او متسع للطهارة والصلوة اعادة ما فعلته من الصلوة بالطهارة الاولى اولا وجهان من الاجزاء وحصر العذر بعذره والاحوط الاعادة واذا علمت البرء او اتساع الزمان لفعل الصلوة والطهارة بعد ما فعلته هذا كله اذا انقطع الدم بعد الطهارة قبل فعل الصلوة اما لو انقطع في اثنائها فقد اطلق الشيخ في ط وحكي عنه صحة الصلوة وعدم ايجاب الطهارة ووافقه العلامة في المعتبر وحكي عن الشهيد وحكي ذلك والعلامة اطلاق وجوب الوضوء للمنقطع للبرء في عد وغيرها ولكن ذكر عليه الحلي في ذلك معللا بانه اذا كان انقطاع دم الاستحاضة حدثا فهو مفسد للصلوة مع تخلله فيجب الاستيناف وقال بعض مشايخنا بعد حكاية ذلك وهو فحل اذ لا نعرف وجها للتخصيص بالانقطاع في اثنائها عن الانقطاع قبلها اذ مع امكان اطلاق ما دل على العفو عن هذا الدم فهو مع علمه شمول نحسب الظاهر لمثل هذا الفرد النادر الذي قل ما يتحقق الاطلاع عليه في اثناء الصلوة جار في الحالين فلا ينبغي الفرق من جهته وان كان الاستصحاب مع ما فيه من المناقشة في جريانه في مثل تخلل الحدث في اثناء الصلوة لانه كما دل على بطلانها بذلك من غير ظهور الفرق بعد الاجماع المحكي وغيره ما نحن فيه وبين حدثان الماء للمتيمم لو كان على نوبه او بدنه نجاسة كان جاريا فيهما من غير فرق في حالتي الانقطاع في الاثناء وقبلها فانه بعدما كانت الادلة الدالة على العفو عن هذا الدم ظاهرة في غير هذا الفرد فلم تثبت صحة لتلك الطهارة حتى تستصحب فليس الا الرجوع لغيرها وهي تقتضي فسادها لان دم الاستحاضة حدث والتمسك باستصحاب صحة الصلوة غير صحيح على انه لا يستلزم الصحة معه بل اقصاه عدم البطلان وقد يكون ح تكليفها الطهارة ثم البناء او غير ذلك وان كان لا تنافي وجدت في صلوتها دخولا مشروعا فوجب عليها الاكمال للصلوة و لا تبطلوا اعمالكم فهو مع عدم صلاحيته لمعارضة ما دل على بطلانها بتخلل الحدث في اثنائها وعدم شمول الادلة للبطلان القهري بعد الغض عن صحة التمسك في اصل ذلك مطلقا بسياقها فان الظاهر النهي عن احباط العمل بالارتداد ونحوه لا تشكر الصحة على الاطلاق فلم لا يجوز ح الطهارة والبناء مثلا ولقد اجاد المحقق في المعتبر هنا وكذا بين الانقطاع في اثنائها وبين السابق عليها لكنه في عدم الناقضية والعفو عنه وما اليه لا يستقر اعلى فتح بعموم الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج من الدم بعد ذلك وقد عرفت فيما تقدم ما فيه بل في كون لي ان لا اظن احدا قال بالعفو عن هذا الدم وما سمعته من كلام من ذكرناه من ...

[illegible]

هذا كما ذكر في المدارك ولعل لان الانقطاع ليس حدثا حتى يكون من قبيل الحدث المتخلل في اثناء الصلوة ليجيء فيه ذلك على احد الوجهين بل من ظهور الحكم حدثية الدم السابق المتخلل بين الطهارة والانقطاع فيفسد المتقدم فاعساه يظهر من شرح المفاتيح من جعله كالحدث المتخلل في اثناء الصلوة لم يتضح لنا وجهه هذا بالنسبة الى البحث في اصل الفرق بين الاثناء والسبق بقي الكلام في البحث في نفس الانقطاع انه برء او غيره وحكمه يعلم مما سبق **المسألة السابعة** انه قد مرت الاشارة الى ان حدث الاستحاضة انما يوجب افعالها بالنسبة الى ما يعقبه من الصلوات دون ما تقدمه وذلك في القليلة والكثيرة ظاهر لا اشكال فيه نحو ونحوها بعد صلوة الصبح لا يوجب الوضوء خاصة او الغسل معه الا للظهرين اذا استمر اليها الدم مع وصفه اولا واما الوسطى فلو رأته قبل الصبح فانه لا يوجب الغسل لصلوة الصبح وهل يوجبه للظهرين والعشائين فهو مبني على ان الغسل في الفرض المزبور انما هو لصلوة الغداة كما هو الظاهر من التقييد في الفتاوى ومعقد الاجماعات بكونه لها او لجميع ما يقع في ذلك اليوم من الامور المشروطة بالطهارة حتى الصوم فعلى الاول لا بد للصائم من الاتيان به والا لم يقع الصوم منه صحيحا بناء على اشتراطه بجميع ما يوجبه الاستحاضة من الاغسال ولعل هو المستفاد من اطلاق النصوص الدالة على لزوم الغسل للمتوسطة الا ان الظاهر تقييده بكونه لصلوة الغداة كما صرح به في ... المحقق الثاني والشهيدين في جامع المقاصد وحاشية الارشاد والروضة هنا وشرح ... وغيرهم بل في الاخير دعوى ... حيث قال بعد ذكره من تقييد ما سمعته الدالة على الغسل في كل يوم مرة ان لم يجز الدم الكرسف ... الغسل لصلوة الغداة قطعا قائل بالفصل اذ لم يقل احد بان المتوسطة عليها غسل لحدث ليس لخصوص صلوة الصبح فكل من قال بالمتوسطة ... والسلار الذي جعلها من الكثيرة واوجب عليها الاغسال الثلاثة بل عما كان ... لمذهب انه لو كان غسل لحدث فهو لصلوة الصبح انتهى وربما يظهر مثل ذلك من العلامة الطباطبائي في ... حيث قال المعروف في الاستحاضة الوسطى وجوب غسل لحدث لصلوة الغداة وظاهر ... في المقام ان ... الغسل غايته خصوص صلوات الغداة فلا يتوقف صحة باقي الصلوة عليه ... ان يكون ذلك لجميع الخمس فيتوقف عليه صحة الجميع وعلى هذا التقدير لو حدث في غير وقت الفجر احتمل وجوب الغسل والاصل البراءة ينفي ذلك وقد رجح بعضهم بنفيه وبهذا كلام الباقين قال بعض مشايخنا وكان الحكم من الواضح الذي لا يعتريه الشك نعم قد يستشكل في ايجابه الغسل لصلوة الغداة المستقبلة فيما لو حدث بعد صلوة الصبح مع استمراره او حدث ... دون تخلل الغسل صلوة فرض و الظاهر خلافه لا اطلاق ما دل على ايجابه الغسل ... وغيرها بينهما وبينها ... على علام ... وقت الصلوة في حد ... الرياض ... حكم بالتنبيه من غسل الحدث للصبح ثم ان وجوب الغسل للصبح مشروط بالحدث قبله ومع عدمه ... معه بعد يجب الغسل للظهرين او العشائين ايضا اذا استمر اليها او حدث قبلها كالصبح من البين الاخر اذ استمر اليها او حدث قبلها لكونه حدثا بالنسبة الى جميع الصلوات اليومية ويرتفع بالغسل الواحد غاية الامر لزومه بعد وقت الصبح وفي ذلك لا بد ... احتمالات بالفعل الخاصة ويؤيد كونه حدثا بالنسبة الى الجميع الامر بالجمع ... بين صلوة الليل بالغسل في الرضوي ... في صلوة الليل بالوضوء ... اليه اطلاق الامر بالغسل هنا فيما تقدم ... الامر بالاغتسال ... ان موجبها حدث بالنسبة الى جميع الصلوات ... حدث بالنسبة اليها الفارق بينها الاكتفاء بالغسل الواحد في جميعها في الثاني مع الاستمرار ... ولزوم الثلاثة معه ... لا فرق بينهما ح مع رؤية الدم معه في وقت الصلوتين ظهرين او عشائين كما انه لا فرق بينهما مع رؤيته كذلك في وقت صلوة الصبح ... من حدثية كل من اقسام الاستحاضة وايجابه لموجبه ... في الصلوة ... من غير خصوصية لفرض ونفل مع ان ما يظهر من الاصحاب اختصاص الغسل الوسطى بالصبح ... حدثية الجميع

مايقع من الشرط بالثلاثين في صوم الايام ونحوه منعقد باعتبار جميعها وذلك لا يكون الا بالغسل قبل الصبح مع ان فرض كلام الاصحاب
فيما اذا حصل النقاء قبل صلوة الصبح واما عدم وجوب الغسل لو فيما اذا حصل بعده فكلامهم خال عن التعرض له وساكت بالنسبة اليه
ولا ينافي الحكم بوجوبه للطرفين والعشائين لما ذكروه بعد امكان ان يكون الوجه فيه ما سمعت والحاصل قضية الاطلاق فيما
دل على لزوم الغسل للمتوسطة هو ما ذكره في الرياض فان تم الاجماع على عدم وجوب الغسل في محل الفرض والا فالتعيين مراعاة
مع ان الاحتياط معه **المنهج الخامس** في غسل النفاس بالكسر ولادة المرأة كما في مفتاح الكرامة [illegible] وبابه الرابع يعني مكسور
العين في الماضي مفتوحها في المضارع وقد نفست فهي نفساء كثوباء وحمراء وجمع جميع النساء نفاس ونفس بالفتح والضمتين
ونوافس نفسات وليس فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وفي المنتهى انه دم تقذفه الرحم عقيب الولادة يقال نفست
المرأة ونفست بضم النون وفتحها او في الحيض بالفتح لا غير وهو اما من النفس التي هي الدم لغة او من تنفس الرحم بالدم وفي الذكرى
والروض وغيرهما ان الولد منفوس ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحا وفي الحدائق انه اما ماخوذ من النفس بمعنى
الدم كما في ذو نفس سائلة اذا كان يخرج دمه عند الذبح بقوة واما سمي النفس الدم بذلك لان النفس التي هي اسم لجملة
الحيوان قوامها بالدم او من خروج النفس يعني الولد او من تنفس الرحم بالدم والاشهر فيكون اللغوي بين المعنى الاول وقلت
لعل الاول ان يكون ماخوذا من الثاني لعدم انفكاك مثل النفاس عن المرأة عند الولادة وان لم تر دما قط ثم انه فهو حقيقة
منقول عند الفقهاء عن معناه اللغوي الى اخر هو الدم الخارج عند الولادة معها او بعدها وغير بقطع بل الظاهر انه ايضا مثل الحيض
والاستحاضة مما يعرفه ويفهم معناه كل احد ولا يختص ذلك بعرف الفقهاء حتى انه ايضا مما يعلم من غير فرق الاسلام ايضا
فالنقل على فرض تسليمه لغوي او عرفي ثم ثم هنا مسائل **الاولى** انه لو ولدت ولم تر دما فليس عليها غسل ولا شيء من احكام النفاس
بل صرح الفاضل وغيره انه لا نفاس ح ولعل مراده ما ذكرنا بعد ما عرفت ان النفاس ليس له حقيقة شرعية او متشرعية بل هو
معنى معروف ماخوذ من خروج النفس الذي هو الولد ومحكوم بانه لا يعطى صدق [illegible] الحكم [illegible] ولا بكيفية كان
عليها احكام النفاس عندنا سواء ولدته تاما او ناقصا للاصل وعدم قابلية محض خروج الولد لتحقيقه ولا شيء من الروايات
وغيرها معه لعدم الدليل ح وصدق النفساء على المرأة في العرف لا يعتد به ايضا خلافا لجماعة من العامة منهم الشافعي في
احد قوليه على ما في المنتهى فاوجبوا عليها الغسل ح وان لم يكن هناك دم استنادا الى ان الولادة مظنة للنفاس الموجب للغسل
فقامت مقامه في الايجاب كالتقاء الختانين ولانها شبيهة بالحيض في حصول البراءة الرحم بها فيثبت فيها احكامه ولان الولد خلق
من المني موجب الغسل لا غير ذلك من الوجوه المناسبة لمذاهبهم التي لا اعتداد بها عندنا بمقابلة الاصول الشرعية المؤيدة
بخصوص ما ربما يفهم من صحيح الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام عن النفساء فقال تدع ما دامت ترى الدم العبيط
من المنع من الترك عند عدم رؤية الدم فيها على عدم المفهوم لقيدية العبيط لكونه وصفا خرج مخرج الاغلب فلا عبرة به من جهتين
الثانية انه ربما يظهر منهم الخلاف في كون الدم الخارج مع الولد ومصاحب الخروج نفاسا بعد اتفاقهم على نفاسية ما تراه
عقيب الولادة واجماعهم بتسميته عليه كاتفاقهم واجماعهم بتسميته على عدم نفاسية ما تراه قبل الولادة فالمعروف انه نفاس بل عن
الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه ولعل كان عدم ظهور خلاف صريح في ذلك عدا ما نقل من الشيخ وابي الصلاح وغيرهم
انهم قالوا النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة وحمل على ارادة عقيب ابتداء الولادة اي ظهور شيء من الولد مثلا
وفيما اشعر بذلك في المعتبر ايضا حيث قال بعد نقل عبارة الشيخ والسيد التحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه
عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس ومن لفظ الكل ادهم بيان ما هو الغالب في النفاس الى الغالب

التعبير

مزوجه عقيب الولادة لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وعلى تقدير ارادتهم ذلك فلهم الاصل وموثق عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام
في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد وان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر ان
تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وخبره عنه ايضا عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من
ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت والتقريب فيهما انه اوجب عليها
الصلوة حتى تلد والمتبادر من الولادة خروج الولد بكماله والخبر الاخير ذكره الصدوق في الفقيه والظاهر انه ايضا قائل بما هو الظاهر منه
ويدل على ذلك ايضا قوله فيه واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان ترى الى اخر ما قال وربما يستدل له بخصوص
المعنى المشتق منه وبخروجه بسبب الولادة فتشمله العمومات وفيهما معا بحث لمنع صدق النفاس على الدم المزبور وكذا النفساء
على المرأة ما لم تكمل الولادة كمنع تحقق عموم متعلق بدم الولادة حتى يشمل جميع ما خرج بسببها لكن روى السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة
الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة والظاهر ان قوله يعني من كلامه عليه السلام تفسير لكلام
النبي ص وفي المعتبر ان السكوني كان عاميا الا انه ثقة ولا معارض لروايته هذه قلت ويظهر من ذلك ان الخبر معتمد معمول
به فهو حجة لاعتضاده بعمل المشهور واشتماله على ما لا نقول به من امتناع اجتماع الحمل مع الحيض غير قادح في موضع الاستدلال
منه للمطلوب ويدل على ذلك ايضا ما ذكره في الفقيه وغيره نقلا عن الشيخ في المجالس بسنده عن زريق بن الزبير الخلقاني قال
سأل رجل الصادق عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض
قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة وكلما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه
من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم الحائض قال ان الحامل قذفت
بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض
فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم والخبر كما ترى صريح في المذهب المشهور كما انه صريح في عدم نفاسية
ما قبل الولادة الذي تشير اليه كونه اتفاقيا وفي يستفيض حكاية الاجماع عليه بل هو كالنصوص السابقة ظاهر في عدم حيضيته
ايضا ولو كان تخلل بينه وبين الحيض السابق اقل الطهر كما هو خيرة جميع من يرى جواز اجتماع الحيض مع الحمل بل جميع من حكي
ذلك ايضا منهم الشهيد في الذكرى وذهب بعض هؤلاء الى كونه حيضا كصاحب [illegible] ومنشأ الخلاف هو الخلاف في شرطية تخلل
اقل الطهر بين الحيض والنفاس المتقدم عليه وعدمه في الخلاف وفي كشف اللثام وعلى بها الذي استظهر في ذلك وقاله صريح
العلامة في التذكرة [illegible] في مفتاح الكرامة الى حواشي الشهيد على القواعد والشهيد الثاني في ذلك والروضة وحكي المذكور في الاخيرين
صريحا والظاهر اشتراط التخلل فلا حظ [illegible] ذلك الى العلامة في الكتابين ايضا ليس في محله اذ الظاهر منه فيهما التوقف
واحتمال عدم الاشتراط بل [illegible] الاشتراط مع احتمال العدم حيث قال ولو ولدت قبل عشرة ايام فالاقرب انه حيض
لعدم تخلل طهر كامل بينه وبين النفاس مع احتمال كونه حيضا لتقدم طهر كامل عليه ونقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده ومنع
اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين نعم ربما يظهر منه في الكتاب الاول والبيان التوقف فيما اذا صادف الطلق
[illegible] حيث قال ولو رأت الحامل الدم على عادتها [illegible] ولا يجمع انفصاله عن عدم تخلل نقاء [illegible] وبالجملة لم نعثر على
التصريح بعدم الاشتراط الا في [illegible] وهو محجوج بما مر من النصوص المعتبرة القاضية باطلاقها على عدم حيضية الدم قبل
الولادة ولو تخلل بينه وبين الحيضة السابقة اقل الطهر وكان صادفا العادة والاجماع المحكي عن الشيخ في الخلاف [illegible]

الخلاف الظاهر من كشف اللثام حيث قال لم ار من جوز معاقبة الحيض النفاس من غير تخلل اقل الطهر وتمام ايام العادة فى الباقى عليه
فى صحيح محمد بن مسلم لا يكون القرء فى اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وقول الصادق عليه
فى مرسل يونس ادنى الطهر عشرة ايام فانهما باطلاقهما يشملان الطهر بين الحيضتين وبين الحيض والنفاس فاحسن التامل وبالجملة
ما حكوا به من ان النفاس بمنزلة الحيض بل هو حيض محتبس ليس للقول بعدم الاشتراط الا الاصل فاذن الاشكال القطوعا
بها مع ان فى انتهاض القانون حجة بانه فى نحو المقام منعا لعند جماعة منهم صاحب ك والله العالم ثم ان المدار على ما يحمل الاستفاد من
الاخبار وكلمات الاصحاب فى تحقق النفاس على تحقق الولادة الحاصلة بخروج الجنين سواء كان ولجته الروح ام لا قطعا ولعله
اجماع والحق به جماعة من الاصحاب منهم المحقق فى المعتبر المضغة وقالوا لو وضعت مضغة كان ما تراه بعد نفاسا الذكرى عقيب
وضع حمل وزاد فى المنتهى العلقة وهو خلق آدمى فكان نفاسا كما لو تبين فيها خلق ادمى فاما هو احد الوجهين عند احمد
الاخر ليس بنفاس وهو اختيار الحنفية لانه لم يتبين فيها خلق ادمى فاشبهت النطفة ولعل من الامر بين فرفاد فى الذكرى
المضغة مع اليقين بمثل الولادة ولعل مراده ان كفاية وضع المضغة انما هى مع اليقين بكونه مضغة دون ما اذا
اشتبهت بغيرها من علقة او غيرها او من كرة الاكتفاء بشهادة القوابل انه لحم وله مع دعواه الاجماع على تحقق النفا
ح ولعله الحجة مضافا بعد بلا خلاف السهوة الدعاة فى الرياض مضافا الى صدق دم الولادة ومن الفاضل فى نهاية الحاق العلقة
ايضا ولكن مع شهادة القوابل فى الذكرى بما اذا افادت بانه مبدأ نشو انسان وفاك لو فرض العلم بانه مبدأ نشو انسان
بقول اربع من القوابل كان نفاسا ولكن قطع فى نهاية بعدم تنفس الحمل معها بل هى فى حكم النطفة التى لا اشكال ولا خلاف فى
ظاهرا فى عدم النفاس معها وتبعه فى المعتبر وغيره وحكى عن المحقق الثانى التوقف فى النفاسية بعد العلم بكونها من مبدأ نشو
آدمى وان اعترضه فى الروض بان التوقف لا وجه له بعد فرض العلم وقال ولنا ان اعتبرنا مبدأ النشو فلا فرق بينها وبين
المضغة مع العلم نعم قد يناقش فى امكان العلم بذلك وهو خارج من الفرض قلت يمكن الفرق بينهما بصدق الولادة مع المضغة
دون العلقة فلعل ذلك منشأ التوقف الذى هو فى محله بعد معلومية كون علقة بل انكر فى الحدائق صدق الولادة مع المضغة
ايضا فى المتعارف وحيث ان غاية ما يفهم من الاخبار تعليق النفاس على الولادة والمتبادر من هذا اللفظ باعتبار ما هو الشائع المتكرر
المتكثر هو خروج الادمى المعروف فى غير مقام من تصريحهم بان الاخبار انما تحمل على الافراد الشائعة دون الفروض النادرة
التصريح بلفظ الولد فى جملة من الاخبار ولكم يترتب العبادات المفروضة المعلومة بالادلة القطعية يحتاج الى دليل واضح ليس فى
الاخبار ما يدل هنا على ما ذكروه من صدق الولادة وحصول النفاس بخروج ما كان مبدأ نشو ادمى والظاهر ان اول من ذكر ذلك
المحقق فى المعتبر ثم العلامة وتبعهما من تأخر عنهما وكلام المتقدمين خال من ذلك قلت فرق واضح بين الاطلاق والاستقامى
وجوه الادلة واتفاق الاصحاب بين الاطلاق المصرح به فى الادلة اللفظية والولادة المعلقة عليها احكام النفاس من
قبيل الاول الذى المعتبر فيه الانصراف العرفى ولو سلم فهو غير باقية عليها هو الظاهر منها من الافراد الشائعة بل اريد منها بعض
الافراد النادرة قطعا كالجنين الذى لم تلجه الروح وخروج بعض الولد الذى صرح به فى النص المتقدم وذلك قرينة
على ارادة الطبيعة السارية لوضوح ان صرف الاطلاق عن الشيوع اهون من ارادة بعض النادر دون الشائع ثم هل تصدق الولادة
بخروج الجزء منفصلا فالاقرب فى الذكرى نعم ولعله الظاهر من س وقد قطع به فى حق الثانى كان كولادة التوامين فابتداء
النفاس من الاول وغايته من الاخير وقد حكى القطع بان حال المقطع حال التوامين عن الموجز وكشف الالتباس وغاية المرام
كل لو قطع التوامين بخروج الجزء منفصلا ويبقى الكلام فيه فاحسن التامل المسئلة الثالثة ان النفاس لا حد له فى جانب القلة

نقيه ما قيل الحكم منه مستفيض لو لم يكن متواترا الا صحيح الحسين بن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن
النفساء فقال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وخبر ليث المرادى عن الصادق عليه السلام سئلته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب
عليها الصلوة قال ليس لها حد ولو المراد منها دفع التحديد من جانب القلة لجواز ان يكون لحظة وهو قول الشيخ فى الجمل
والناصريات وسلار فى المراسم ان اقله انقطاع الدم بل يمكن حمله بأن الاولى وما اسلفوه فى وغيره انه حكى ان امرأة
ولدت على عهد رسول الله صلعم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف واما فى جانب الكثرة فلا حد اجماعا بل ضرورة وهو عشرة ايام مثل اكثر
ايام الحيض فى المشهور الذى هو خيرة الشيخين فى المقنعة ويب ط وحكى مية وق وبنى حمزة وزهرة وادريس وحكى الوسيلة والغنية
والسرائر والفاضلين فى الشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والقواعد وحكى نهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والتلخيص والابى فى كشف الرموز
والشهيدين والمحقق الثانى فى جميع كتبهم على ما حكى عن بعضها والفاضل فيما نقل عنه وصاحب وشارح المفاتيح وفى الكفاية
وفى اكثره خلاف فقيل انها عشرة وقيل ثمانية عشرة وقيل فى ذات العادة عادتها وفى المبتدئة والمضطربة عشرة وقيل ثمانية
عشر والاقوى انه يجوز لذات العادة العمل بعادتها ولا يبعد ان يجوز لها الصبر الى عشرة من باب الاستظهار وفى المبتدئة والمضطربة
اشكال قلت الظاهر عدم وجود القول بتحديد الكثرة بالتفصيل بين ذات العادة فعادتها وبين غيرها فعشرة او ثمانية عشر وفيه
منع الاطلاق من يقول برجوع ذات العادة الى عادتها على كون تمام العشرة نفاسا اذا انقطع الدم عليها تمام ما فوق العادة
وما دون العشرة عند القطع به كما فى البيدر من انها لو رات الدم اول لحظة ثم انقطع وعاد فى العاشر ولم يتجاوز
فالكل نفاس وغير ذلك وبالجملة فلا يخفى احد ممن يحكى التحديد هنا بالعشرة بغير ذات العادة والنزاع فى رجوعها عند تجاوز الدم
عن العشرة اليها او العادة تمام اخرنا فى البحث عنه لا ربط له بالمقام الذى ليس النظر فيه الا على تحديد اكثر ما يمكن النفاس
مثل تحديد اكثر ايام الحيض الذى لم يتفوه احد فيه بتحديده فى ذات العادة بعادتها وكيف كان فالقول بالتحديد المزبور هو مذهب الاكثر
كما فى وغيرها الى المشهور احزان الاصحاب يفتون بالعشرة بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وذهب جماعة
الى ان اكثره ثمانية عشر يوما وهو مذهب الصدوق والسيد وحكى والجمل والاسكافى وهو معرب العلامة
فى وان كان افتى اولا بالاول الا انه قال فى بعض ان المبتدئة والمضطربة والمتحيرة اذا تجاوز الدم بهن من العشرة تنفس
ثمانية عشر يوما وقال كانه اقرب الى الصواب وقد يحكى مثل ذلك عنه فى الفائق والبرهان البعد عنه وربما
ان ذلك منه قول بالتفصيل بين ذات العادة وغيرها لان النفاس الحيض لا يختلف الحال فى تحديدهما من حيث خصوصية
العنوان وقول المرتضى ذات العادة تعمل بعادتها الدم من العشرة ترجع الى عادتها وغيرها الى ثمانية عشر وان كان
المزبور الا انه ليس وكيف كان فالقول المزبور الى خواص الامية وقال انفردت به الامامية القول بان
اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما ولعل مراده ان نفى النفس عما زاد على ذلك من متفرداتهم فيرجع الى ما قاله
الشيخ فى من انه لا خلاف فى ان ما زاد على الثمانية عشر حكم دمها الاستحاضة وحكى عن احد من الاصحاب العمانى
القول بان اكثر ايام النفاس احد وعشرون يوما ولكن عبارته المحكية فى كشف اللثام وغيره ان ايامها عند آل الرسول عليهم السلام
ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها فى تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما
استظهرت بعشرة بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وربما نقل
ذلك من الامالى وكتاب الاعلام للمفيد وربما يحكى عنه فى كتاب احكام النساء القول بان اكثر ايام النفاس احد عشر يوما وعن المراسم
ان المفيد قال فى تقعد النفساء عن الصلوة وكم يبلغ ايام ذلك فقد رسمت فى كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفى الرسالة المقنعة ثمانية عشر

يوما وفي كتاب الاعلام احد وعشرين يوما فعلى هذا العمل وهذه صاحبة فاجابه بانه قال اوجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام
وفي كتبه ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما وما روي في النوادر ستة عشر واحد وعشرين يوما وعمل في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق
ويكون دم نفاس في زمانه اكثر من زمان الحيض ولكن في كشف اللثام بعد حكايته ذلك ان ما عندنا من نسخ المقنعة انه قد جاءت
اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه عندي قلت يطابق حكاه الشيخ عنه في التهذيب
الا انه ذكر اولا ما يوافق القول بانه ثمانية عشر ثم قال ما سمعته وفي الكشف ايضا وفيما عندنا من نسخ كتاب احكام النساء فان استمر
الدم بالتي تضع حملها اكثر من بعد العشرة ايام فليس ذلك منه دم نفاس بل هو استحاضة وينبغي اولا ذكر ما ورد في المسألة من النصوص
فاولها صحيحة زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلاة التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة وثانيها صحيحة
زرارة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت الى ان قال فالحائض مثل ذلك سواء فان انقطع الدم عنها والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء
سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم وثالثها ما رواه في الكافي في الصحيح على الصحيح والشيخ
في التهذيب بالاسناد المزبور عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورابعها موثقة يونس بن يعقوب قال سمعت الصادق عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وخامسها موثقة زرارة عن الصادق عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وتستظهر بيومين وسادسها موثقة يونس الآخر انه ابن يعقوب قال سألت الصادق عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما
كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وفي
التهذيب يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض وسابعها قوية زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وثامنها قوية مالك بن اعين
قال سألت الباقر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام
عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وتاسعها موثقة ابي بصير عن الصادق
قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع
كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما
تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل قلت المراد من ايام نفاسها التي لا تعرفها ايام الحيض كما هو واضح وعدم حصول الاعتياد بايام
النفاس لو كانت وان تقدمت ايامها سنين عديدة فتبصر ولعل التعبير بايام النفاس في الخبر للتنبيه على ان ايام النفاس هو نفس ايام الحيض
مبالغة في التنبيه ثم الاستظهار بمثل ثلثي ايام الحيض محمول على ما اذا كانت العادة ستة ايام فلا ينقص الاستظهار عن ايام العادة ولا يتجاوز
عن العشرة وعاشرها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله
ان تغتسل لثمانية عشر ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين والحادي عشر صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك فقالت لها ثمانية عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك والثاني
عشر موثقة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الباقر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت
الاحرام بذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عن الطواف بالبيت والصلاة

فقال

فقال لها منذ كم ولدت فقالت ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك والثالث عشر مرفوعة ابراهيم بن هاشم قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين
يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله
انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله وقد اتى لها ثمانية عشر
يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة الرابع عشر رواية حمران بن اعين المروية عن كتاب الفضائل لاحمد بن محمد بن
عياش الجوهري قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر عليه السلام السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان
اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها
في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي
بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله فقالت يا رسول الله
احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي
واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال الباقر عليه السلام انها لو سألت رسول الله قبل ذلك واخبرته
لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت
بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل
لكل صلاتين وتصلي الخامس عشر رواية حنان بن سدير المروية عن العلل قال قلت للصادق عليه السلام لاي علة اعطيت النفساء
ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطيت اقل الحيض واوسطه
واكثره قلت لا يخفى انه لا ينص الخبر المزبور على قعود النفساء في المدة المزبورة فلعل المراد انه لم ... النفساء ثمانية عشر يوما
اذا الغالب لبثها الدم بهذه المدة السادس عشر الرضوي المروي عما كتبه للمأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر
من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت الخبر السابع
عشر الاعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا
ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة والثامن عشر صحيحة محمد بن مسلم قال قلت
للصادق عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانية عشر سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي التاسع عشر ما في الفقه الرضوي
قال والنفساء تدع الصلاة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم
عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلاثة وعشرين يوما وبأي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز
هذه جملة من النصوص الواردة للقولين المعروفين وقد وردت بعض نصوص اخرى دلت على بعض الاقوال النادرة وبذا
العامة مثل صحيح ابن سنان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع
المستحاضة وصحيح ابن مسلم عنه قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين يوما او اربعين يوما الى الخمسين وصحيح ابن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى العبيط الى ثلاثين يوما فاذا
رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله وخبر حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد
اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وخبر محمد بن يحيى الخثعمي
قال سألت الصادق عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين

وعن الرابع من نوادره عن محمد بن جعفر عليهما السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال اكثر الحيض عشرة ايام واكثر النفاس اربعون يوما
ورواية زرارة ومحمد بن مسلم المروية في المعتبر من كتاب البزنطي عن ابي جعفر عليه السلام الدالة على مذهب ابن ابي عقيل العماني في هي رواه
البزنطي في جامعه في الصحيح عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ثم اسند اليه ايضا صحيح ابن سنان السابق الدالة على
ان النفساء تقعد تسع عشرة ليلة ولعله لاعتبار صحته وهو الاستظهار المستفاد من بعض النصوص وعليه يمكن الاحتجاج لمذهب
الاعمش الناطق بان اكثره عشرون يوما بعد تنجية الاستظهار بيوم عليه كيف كان فهذه النصوص بجملتها كالقائل بمضمونها من اصحابنا
نادرة مهجورة عند اصحابنا لاجماعهم على خلافها او اكثرها مما يوافق مذهب العامة فيكون خارجا مخرج التقية كما نص بذلك غير واحد
من اساطين الاصحاب منهم الصدوق في الفقيه حيث قال بعد ان افتى بانها تقعد عن الصلوة ثمانية عشر يوما مستكملة بحديث ...
ان الاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف
المنتهى وقال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه اكثره ستون يوما وبه قال عطا والشعبي وابو ثور وداود وحكي عن عبيد الله
بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى والثوري واسحق وابو عبيد اكثره اربعون يوما
ونقل عن مالك ايضا ان اكثره سبعون يوما وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى والثوري واسحق وحكى ابن المنذر عن الحسن
البصري انه قال خمسون يوما انتهى الكلام في التعديل بين صيغ النصوص المتقدمة ويحصل ذلك من وجوه احدها ان اخبار التحديد بثمانية
عشر لقلة العامل بها بل ندرته وضعف جملة منها بحسب السند وقلة عددها بالنسبة الى ما يعارضها لا تصلح للمعارضة فلا بد من طرحها
والى ذلك اشار الشيخ في التهذيب حيث قال ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة ومع ذلك لا يمكن العمل على جميعها لتضادها
ولا على بعضها دون بعض ثانيها ما ذكره الشيخ وغيره من احتمال ان تكون اخبار التحديد بثمانية عشر خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا
يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقول به ولهذا اختلفت في الالفاظ كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم
على حسب ما عرفوا من ارائهم ومذاهبهم قلت انطباق الاخبار المذكورة على ما سمعت من ارائهم في غاية الاشكال نعم يمكن حملها على
التقية اما من جهة عدم اشتهارها بوجود القول بذلك فيما بينهم كما هو مذهب الفاضل المحدث الجزائري وغيره ولعله المستفاد من بعض
نصوص الشرح التقية او من جهة ان الاقوال المتقدمة لعلها من محدثات مذاهبهم وكان فيما بينهم القول بثمانية عشر ولعله كان
معروفا كما يظهر من بعض نصوصها من حيث ... على قول القوم ونحوه مع ان التعبد عدم ... اسماء التي وقعت في حجة الوداع
فيما بينهم ولم يكن معمولا بها لديهم ثالثها ما ذكره الشيخ ايضا في تهذيبه انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة اتت عليها هذه الايام
فلم تغتسل فامرها بعد ذلك بالاغتسال ان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا ويشهد له
التوجيه الخبر الثالث عشر والرابع ورابعها ما ذكره المحقق الشيخ حسن في المنتقى من حمل ما خالف المشهور على التقية وحمل ما يستبعد فيه ذلك
على كونه منسوخا لانه متقدم الحكم بالرجوع الى العادة ... واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون تقرير الحكم بعد ذلك محمولا على التقية
لان في ذلك تقليلا للمخالفة ومع تادي التقية بالادنى لا يتخطى الى الاعلى وخامسها ما ذكره العلامة في ... من نصوص
التحديد بالعشرة الا نصوص ثمانية عشر بحمل الاول على ذات العادة كما هو الظاهر منها وحمل الثانية على غيرها فقال في الاول في بعض
الفروع التي ذكرها فيه ان المبتدئة والمضطربة وفاقد العادة النسبية يمكن ان تنفس ثمانية عشر لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلام ويحمل حديث النفساء على المبتدئة جمعا بين الاخبار فان هذه مطلقة والاحاديث المتقدمة على سبق عادة
للمرأة فيحمل تلك فيخص بها او يحمل هذه الرواية المطلقة على المبتدئة وهذا كانه اقرب الى الصواب وقال في التذكرة الذي خبرناه نحن في المختلف
كما ان المراة لو كانت مبتدئة تنفست بالعشرة ولو كانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض ولو كانت ذات عادة غير مستقرة فكالمبتدئة

والذي نختاره

والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدئة صبرت ثمانية عشر يوما واستحسنه الفاضل المقداد
والاردبيلي في التنقيح ومجمع الفائدة والبرهان ولعله لحسن وجه التاويل لانه لا يستلزم الا تقييدا في الاخبار ثمانية عشر ان
لم يكن نصوص العادة ظاهرة في التحديد بالعشرة كظهورها في رجوع المعتادة الى عادتها او وفق الى اغلب موارد الاصل عجب
معلومية ان غالب النسوان تنفس عقيب الولادة بلا فصل او معها ايا ما عدي وقل ما يتفق اختصاص ظهور الدم منها بما بعد العشرة
حتى ينقلب الاصل ولكن التقييد المزبور مع بعده عن ظاهر نصوص ثمانية عشر وفتوى من يرى العمل بها ... التي زوجت
بابي بكر حين موت جعفر بن ابي طالب كانت قد ولدت منه ... واحد عدة اولاد ويبعد غايته ان لا يكون لها في تلك المدة
عادة في الحيض اللهم الا ان يقال ان مراد العلامة ومن تبعه في التوجيه المزبور فرع لمكافئة نصوص ثمانية عشر للعشرة وهي مفقودة
في المقام من وجوه عديدة معلومة مدفوع بان ذلك ليس الا تاويلا في الاولة منها واما الثانية فلم يظهر منها الا رجوع المعتادة
المعتادة الى عادتها الذي التوجيه لا ينافي ذلك ولكن الانصاف ان الظاهر منها تحديد النفاس من جانب الكثرة الى العشرة الا ما ذكره
شارح المفاتيح وغيره من ان قضية دلالتها على رجوع ذات العادة الى عادتها ان اكثر النفاس عشرة كالحيض او كثير ايضا بعض العادة
عشرة فيظهر منها ان المبتدئة ايضا اكثر نفاسها العشرة او يمكن دفعه بان المراد رجوع ذات العادة الى عادتها وهو كانت عشرة ...
لا تزيد عادة الحائض على العشرة فنفاسها ايضا لا يزيد على ذلك لاستقرار العادة بها وذلك لا يعتبر ان يكون اكثر النفاس ايضا هو
العشرة بل اشتمالها على الاستظهار المراد منه طلب ظهور الحال في الدم انه نفاس او ... الا ان يقال ... يمنع ... الحمل على النفاس
وقد مر في تحقيق الحيض ان الاقوى بعد تقييد ما دل على اليوم واليومين من الاستظهار بما دل على كونه الى العشرة المستفاد من
الرواية الخامسة وجوبه الى العشرة وان تجاوز الدم عنها يوجب القطع بانتفاء ما يستظهر من حيض او نفاس فالاربعة مع
القول بان اكثر النفاس ثمانية عشر لا يحصل ذلك وبالجملة ان قضية الاستظهار في النصوص المزبورة وعدم جواز ... بعد
العشرة كونها ظاهرة او صريحة في ان اكثر ايام النفاس مطلقا او في ذات العادة هو العشرة والتوجيه المزبور ينافي ذلك قطعا ونصوص
ثمانية عشر لا تصلح لاخراج هذه النصوص عن ظهورها او صراحتها الى ما هو اضح وايضا قضية الاطلاق في النصوص المزبورة وجوب
الاستظهار ولو كانت عادة الحيض عشرة وعليه يلزم جواز زيادة نفاس المعتادة ايضا عن العشرة وهو باطل حتى عند الموجه بالتوجيه
المزبور ايضا واحتمل الثاني ان لعل هذا منشا ان يحرك الاصحاب تحديد اكثر النفاس بالعشرة اذ ليس في الاخبار المعتبرة التي عمل بها
المفيد وادعى وضوحها في التحديد المزبور ظاهر ان كل من فاء اعتقاده لم يتمسك الا بها واما احتمال الشهيد في الذكرى من عثورهم على اخبار
غيرها بعيد كيف فان فيما ... الاخبار لهم غنية اذ الظاهر منها حصر ... الثانية مساواة النفاس للحيض اما مطلقا او
بلا تفرقة بل في جميع الاحكام الا ما اخرجه الدليل وعبارة الفقه الرضوي المتقدمة صريحة في ذلك مثل صحيحة ما ارسله المفيد عن
الصادق عليه السلام من قوله لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض ... هما بعد عدم تصادمهما بما يظهر من هذه النصوص على
الطائفة عدا من سمعت والاحتياط غير ... فاقرب المحامل في الجمع ما سمعته من الشيخ ويشهد له بعض النصوص من حمل اخبار
ثمانية عشر على ما ينافي نصوص العشرة فروع احدها ان قضية كون العشرة اكثر ايام النفاس عدم جواز التخطي عنها في غير
المبتدئة وغيرها خلافا لما سمعت من العلامة فلا فرق حيث جوز تنفس المبتدئة ومن شابهها بثمانية عشر وسقط بعلم
مما سبق بقاء الكلام في ... بالاكثر الذي هي العشرة كما هو صريح ... ويحكى ... ونهاية الاحكام وظاهر الارشاد ويحتمل هي
والشهيد في الذكرى والدروس ... والكركي في الجعفرية وصاحب ... وغيرهم بل في الذكرى وعن غيرهما انه المشهور ولعله الاقوى
من اكثر من خبر التحديد بالعشرة للاستصحاب الا ان النفاس ثبت بيقين فلا يزول الا به وهو بلوغ العشرة خلافا للمحكي عن ...

كما هو الظاهر من هي من المبتدئة المضطربة بعضا او عموما فتعمل للمتحيرة ولعل اسماء كانت متحيرة غير مستقيمة العادة ومن هنا ان التوجيه المزبور صح

من الابتداء باليقين فتو ولا اخبار المناصة على رجوعها الى ايام اقرائها فان العشرة ايام القرء او ياخذ بالستة او السبعة كما يحتمل
والتخيير لان الحايض تعارض ذلك والنفاس حيض حقيقة ولان فولد تجلس ايام حيضها كما يتناول الماضي يتناول المستقبل او تاخذ
المبتدئة باليقين ثم الفسا، ثم العشرة والمضطربة بالتخيير ثم العشرة كما هو المحكي عن ق وليخرج في كشف اللثام بالرواية التاسعة وبجواز تعليم ايام
الاقراء المحكوم بالرجوع اليها الجميع في ذلك يكافي الشك اذا تجاوز الدم عن العشرة والا فالتمام حيض سواء كان القطع بالعشرة او بما دونها
كما نص به في جميع الكتب المتقدمة فيكون الاقوى هو النفاس بالعشرة ويدل عليه مضافا الى ما سمعت اصالة البراءة عن تدارك ما
فاتها قبل انقضاء العشرة **وثانيها** ان المراد بالاعتبار في النصوص وبعض الفتاوى هنا هو الاعتبار في الحيض في النفاس كما يستنبط الحيض
عنه فلو انقطع الدم المعتاد على العشرة ما دونها فالتمام نفاس بلا خلاف ولا اشكال كما يقتضيه اصالة جريان احكام الحيض عليه وعند
تجاوزها ترجع الى عادتها وتجعل الباقي استحاضة كما نص عليه الفاضلان في اكثر كتبه والشهيدان وغيرهم بل المعروف بين الاصحاب
من ذلك ونسبه في الذكرى الى الجعفي صاحب الفاخر وابن طاوس والفاضل بل عن المسالك نقلا عن مسالك الخلاف ايضا انها ترجع الى ايام
حيضها التي تعهدها عندنا ومع ما ترى شعرا باجماع الاصحاب عليه لعل ذلك الا ان القائل بثمانية عشر يوما في ذلك والخلاف
منها مثل اشتراط المشهور بتجاوزه عن العشرة ولا ينافيه قولهم ان اكثرها عشرة او ثمانية عشر حيضا الاوقات الذي تثبت القاعدة
مع على النصوص المتقدمة الصريحة فيما ذكرنا ولكن يتبه في ذكرى بان الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها والاصحاب يفتون
بالعشرة وبالبينة ما فيه ثم قال والعامل ظفروا باخبار غيرها وفي مبسوط ابن ابي نصر اخبار معتبرة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعلها
اعمال لوضوحها عندهم ثم ذكر الاخبار الاولى ونحوها حتى ان في بعضها عن الصادق عليه السلام النفسا ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة ايام وهذا تصريح بان ايامها ايام عادتها لا العشرة فالرجوع الى العادتها اولى وكذا الاستظهار ثم
هنا بعثهم في الشيخ الخلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المرأة ما رات من الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها
فلا يخرج عنها الا بدلالة والزايد على العشرة مختلف فيه فان خص الاجماع فهو الحجة ولكن هنا يطرح للاخبار الصحيحة او تاويلها بالبعيد انتهى
وقد يجمع فتوى الاصحاب بالرجوع الى العشرة في محل الفرض بل قالوا ان اكثر ايام النفاس هو العشرة وذلك غير ما نحن فيه ولا يريدون
ذلك لا يستلزم القول بكون ايام نفاس المعتادة هو تلك وان كان الدم تجاوزها فلا تنافي بين ما ذكره الاصحاب وبين ما شهدت به
النصوص المشهورة هنا فاما اصالة عدم التخصيص في العشرة باعتبار الاصحاب فالحجة قد يدفع بما بين جميع النفساء مع تجاوز الدم الى العشرة
في النفاس الى عادتها في الحيض والا العادة فانها تجعل العشرة نفاسا وما زاد استحاضة مع ان تلميذه العلامة قد نسب اليه القول
المنتهى من الفتاوى وقال بعض المتاخرين غلطا هنا فتوهم ان مع الاستمرار تقصر عشرة ايام والمعروف له وهو ما سمعنا بما رواه يونس
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فتستظهر بعشرة ايام وفي الا غير دالة على محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية ايام او تسعة ثم تستدرك
لما اختاره من رجوعها في محل الفرض الى عادتها على النصوص المتقدمة وقال انها دالة على حال النفساء على الحايض في الايام والاحكام
واما ما في كشف اللثام من توجيه كلام المحقق مع اعترافه بانه من متفرداته فيما يعلم بحمل كلام الاصحاب على الرجوع الى عادتها واطلاقهم
الاكثر عشرة او ثمانية عشر ونقل الشيخ في الاجماع على كون العشرة نفاسا ولا الاستصحاب فيما الغسل الحيض وبعض الاحكام وان كان
دم الحيض حقيقة ولعله سد ما جعله على احتمال اخبار الرجوع الى ايام اقرائها ان اكثره العشرة كما يظهر من الشيخين وجماعة انهم
الذي فهموه منها واطلاقهما فكما ترى واضح الضعف مع ان اصلنا العشرة في الكتاب المزبور يقرب احتمال انهم فهموا من تلك الاخبار
الدم ان الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة للجمع بالاولوية مع ما بل لكنه ابتنى النفساء بالحايض في الاحكام بما استقر وتحكم مر
المسح الى عادتها بالجملة فالاستظهار المفتى به من الاصحاب بلزوم التنفس بالعشرة في محل الفرض منهم اذ ظهر ما سبق انهم يصرح بالرجوع

الى العادة مع كالفاضل بعض ما اخر عنه والشهيد في مسائل خلافه والجعفي وابن طاوس بعض ساكت عن ذلك ومصرح بان اكثر ايامه
بل العشرة المشعر بانكار انقضائها بها ولو استمر الدم فيتصرا واما الاستظهار والشهيد في عبارته السابقة عن التمهيد ويحكى الاجماع في ظاهر كلام
علمائنا انه هو المحتمل ايضا استثناء في شيء لعدم تفوه الشيخ الا بالتنفس بتمام العشرة ولابد يحكي الاجماع عليه بل نفي الخلاف عن
نفاسية العشرة ردا على العامة القائلين بالاكثر منها او دعوتها كما اعترف به الفاضل في كشف اللثام وغيره ايضا مع انه قرينة منع
ما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر بان ايامها ايام عادتها مطلقا وانه لا معنى للاستظهار الى العشرة الا انها ان تستظهر بعد طلوعها
بعد ايام العادة الى العشرة وهو كالخبر احروج ما بعدها عن النفاس مع القول بقيل الاحوط عند خروجه التي بعد ما عرفتها **وثانيها**
ان قضية ما استفدناه من النصوص السابقة وبعض ما من اصالة اتحاد حكم النفاس مع الحيض ان يكون الاستظهار هنا مثله
هناك ولعل بناء الاصحاب ايضا على ذلك وان كان لم ينص بعضهم على حكم الاستظهار هنا ولعله ايضا للاكتفاء بحكمهم بالمشابهة
فعليه الاولى بها من الاستظهار عند القطع بما دون العشرة باستبراء القطنة على النحو الذي مر في الحيض فان خرجت القطنة
نقية اغتسلت والا انتظرت النقاء او انقضاء العشرة ويؤيد ذلك في المعتبر وغيره الا ان بعضهم اكتفى بالاستظهار يوم او
يومين بناء على اصله في مبحث الحيض وبعضهم لم يوجبه كصاحب الكفاية وغيره وهو ايضا لقولهم هناك بعدم وجوبه والذي
ذكرناه هنا هو قضية الجمع بين الاخبار الناطقة بلزوم الاستظهار مؤيدا بالاصل هنا كما تبين هناك به وبقاعدة الامكان
رابعها انه قد مر الايماء فيما مضى الى عدم الاعتداد بالعادة في النفاس فقد صرح بذلك في المعتبر وهي وكشف اللثام بل ظاهرهم وصريح
جامع المقاصد على ما نقل عنه دعوى الاتفاق عليه لكن قد مر في خبر الخثعمي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النفساء فقال كما كانت
مع ما مضى من اولادها فقلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى خمسين الا انه مع ضعف سنده مهجور عند الاصحاب وفي
لم يعمل بمضمونه احد من الاصحاب مخالف للروايات الصحيحة المتقدمة لما الاكثر الجمهور فقالوا باعتبار العادة ولعل الخبر خرج
مخرج مذهبهم والله العالم بحقايق احكامهم **المسئلة الرابعة** انه لو ولدت توأمين على التعاقب فما بعد الثاني نفاس اجماعا
محصلا ومحكيا وكذا العدد منه عندنا في الصدق الولادة التي عليها المدار في ابتداء العدد وكذا ما بعد الاول منه وبه صرح بعض
العلماء لو كان في المعتبر انه لو ولدت توأمين فما بعد الثاني ابتداء نفاس ويستوفي العدد منه لا منه يوم تنقضي الولادة وفيما بينه وبين الولادة
الاولى تردد ومنشأه انه حامل والحيض والنفاس مع حبل ولكن الاشبه انه نفاس ايضا لحصول مسمى النفاس فيه وتنفس
الرحم بعد الولادة انتهى ثم انه لو استمر الثاني الى العشرة فيهما نفاسان قطعا وكذا اذا لم يستمر وكان بعد عشرة ايام من
الاولى او كان عدد هما معا يزيد على العشرة لان منع احتمال تعاقب النفاسين ولا وجه له من حيث الكثرة في العرف
المزبورة اما تجاوز العشرة قبل الثاني او بعده فما قد يتوهم من كونهما نفاسا واحدا منهم واضح الضعف بعد فرض تعدد
العدد من الثاني لعلو صدق معقولية فيما سمعت من الفروض بعد ما عرفت عدم زيادة النفاس الواحد عن العشرة
او ثمانية عشر نعم لو لم يزد عددهما معا عن حد الاكثر فلا صحيح لاوحدة النفاس وحده والامر في ذلك سهل ثم انك سمعت في
المسئلة الثانية في تحقيق معنى الولادة قطع جماعة من الاصحاب بتحقق الولادة بخروج بعض الاجزاء منفصلا ومتصلا
ان يكون للمنقطع في حكم التوأمين فيجب الاول من الادلة الغاية من الثاني وصرح في الذكرى وقال بعد ما استقر فقال
ما يخرج بعد سقوط عضو من الولد يتخلف الباقي ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا اخر كالتوأمين ومعه
لو تقطع فترات بعد النفاس ولم اقف فيه على كلام سابق وقال في س اما الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر وقد انه
في صدق الولادة هو وضع القطعة الاخيرة لا شبهة فيه فيحتسب من هنا العدد ولعل ما بعد الاولى فلا دخل لمحل الخسا الالاني

في جعله نفاسًا اشكالا لانه في مثل الوقوع وما في بعض الفتاوى من الحكم بالنفاس بمجرد خروج راس الولد لا ينافي لما قد ذكرنا من ان الغاية
لهم في اصل المسئلة اقوال فمنهم من لم يثبت النفاس الا من الثاني ومنهم من ينفي العدد من الاول ومنهم من احتسبه من الثاني بعد اكثر النفاس
من الاول ولم يكن نفاسًا بمحال ما حكي عنهم المسئلة الخامسة انه لو لم تر دمًا الا في العاشر على المشهور او الثامن عشر عند من يقول به
لم يتجاوزهما فهو النفاس خاصة كما في المعتبر والشرايع والقواعد والمنتهى والذكرى والروضة وغيرها بل في الذخيرة انه مقطوع به في كلام
الاصحاب بل الظاهر من بعضهم انه نفاس ولو كانت معتادة وتجاوز الدم عن العاشر بان تراه فيه وما بعده لعله صريح الفاضل في
المنتهى حيث قال لو ولدت ولم تر دمًا الا يوم العاشر فهو النفاس خاصة وما قبله طهر وما بعده استحاضة وفيه اشكال لان المعروف بينهم
بينهم كما هو نص الصحاح رجوع المعتادة بالعادة عند تجاوز الدم عن العشرة ومعناه ان التجاوز المزبور يكشف عن عدم كون ما بعد العادة من
ايام النفاس كما في الحيض فالاولى تقييد الحكم بالنسبة الى المعتادة بما اذا لم يتجاوز الدم العشرة نعم يتجه الاطلاق عند من لا يعتبر العادة
هنا كالمحقق في المعتبر ثم ان الظاهر من النص والفتوى ان ما بعد الولادة من العادة او العشرة مما هو صالح للنفاس ان ما تراه المرأة
فيه يكون نفاسًا الا ما علم عدمه مثل ما بعد العادة عند التجاوز عن العشرة والاخبار بالعلم بان سبب ذلك هو الولادة او غيرها
فيه الاضافة العرفية الى الولادة ومن هنا قطع الاصحاب بانه لو ترك الدم وما بعد الولادة ولو بلحظة فقطع من غير عود الى العاشر فعاد
فيه فالدمان وما بينهما نفاس كما صرح به الشيخ والقاضي والحلي والفاضلان وغيرهم مثل الحائض اذا رأت ثلثة متوالية ثم العاشر
خاصة كانت العشرة حيضًا فكما لا يعتبر في الحيض تعاقب بعض ايام الدم الاخر الا في الثلثة على المشهور فكذا هنا لا يعتبر معاقبة الدم
للولادة بلا فصل فما في الحدائق من الاستشكال في نفاسية دم العاشر في الصورة الاولى استنادًا الى عدم العلم بانتساب هذا الدم الى الولادة
وعدم ثبوت الاضافة اليها في الاوصاف بعد ابتناء الملاك على رؤية الدم فيما جعل في الشرع ايامًا للنفاس وهو ما طال انتساب الى
الولادة والاضافة اليها عرفا خال عن السند انما المعتبر هو شرطية كونه عقيب الولادة وهو حاصل مع ان في نفي الاضافة
المزبورة نظرا ثم ان قضية ما يستفاد من نصوص الباب وكلام الاصحاب من اصالة التساوي بين الحيض والنفاس عدم صحة
تخلل الطهر بين النفاسين اقل من اقل طهر الحيض وهو العشرة الا في التوامين ولا يقدح تخلله بين الولادة والدم فلذا قالوا
ان ما قبل العاشر في الصورة الاولى طهر وما بين الدمين في الصورة الثانية نفاس ومن هنا يعلم ان كل نقاء بين الولادة والدم طهر
كما ان كل نقاء بين الدمين نفاس الا اذا كان الدم الثاني بعد العشرة او العادة وتجاوز العشرة فلو تراه في الوسط وحده او الطرفين
يختص النفاس بالوسط الى الطرف المشارك له في الدم ويكون الاخر طهرا الى الوسط ولا يفرق في ذلك بين المعتادة وغيرها
العادة بالسبعة وما في يوم الولادة والخامس [illegible] فنفاس الباقي طهر [illegible] في السابع وما بعده وعبر العشرة
كما نص عليه في [illegible] ويكون [illegible] عليه بانه لم تردها الى عادتها او هي الستة واتى فارق بين العين للفصل والعين [illegible]
النقاء في طرف العشرة مع حكمهم بان ذلك النقاء نفاس لان الطهر لا يكون اقل من عشرة وهذا الحكم منافيا للنقاء المتخلل
مع العين من العشرة ممنوع وان كان [illegible] في بعض الفتاوى الا انه مصرح في غير ذلك وقد وجهنا عليه فيما سبق
السادسة ان المرأة اذا استمر دمها وعبر العشرة فما بعد العشرة او العادة استحاضة الا اذا كانت العادة ثلثة فاستمر الدم الى الثالث
عشر ثم ينقطع الى الثلاثة فهو مما يمكن ان يكون حيضًا فيحكم عليه الا ان انقطع على الرابع عشر او الخامس عشر فلا حيض [illegible] لم تر دمًا الا بعد
العاشر فهو حيض ان تم له الثلثة المتحقق شرايطه وعدم [illegible] الولادة الخالية عن الدم [illegible]
على يوم ما وعاد بعد العشرة من يوم الولادة على ما هو المختار من تحديد النفاس بالعشرة من جانب الكثرة واما عند من يرى ثمانية عشر فالمحتمل
عنده في الفرضين الحيضية لانه [illegible] بعد طهر كامل والنفاسية [illegible] اذا كان [illegible] ايام [illegible]

عنده في

على المختار خاصة وعلى غيره نفاس السابعة انه يحرم على النفساء جميع ما يحرم على الحائض وكذا يكره لها ما يكره للحائض بلا خلاف
بل في المعتبر انه مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا فانهما متساويان في جميع الاحكام الا ما علم استثناؤه للاجماع بتقسيمه عليه فيحرم عليها
الصلوة والطواف والصوم فرضا كان او نفلا ومس كتابة القران وما الحق به ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين فيحرم
دخولهما ووضع شيء في المساجد والوطء قبلا والاستمتاع بما بين السرة والركبة عند السيد ويعزر الواطي ويكفر ان كان في اول
النفاس بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار حتى يحكى ان يقع التكفير بالكثرة في وطي واحد اذا استوعب وقت
النفاس نظرا الى عدم التحديد في افادة [illegible] وان كانت امة استغفر الله ولو كانت امة تصدق بامر ويكره وطيها قبل الغسل الى
يحرم على الطلاق في الحيض وكل ما يحرم طلاقا وقضاء [illegible] يبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل ويحرم عليها قراءة العزائم
وابعاضها وتقضي صومها ولا تقضي صلوتها ودينا فات منها من صوم المعين لكن في النفاس كلام مثله هناك وفي شرح
ويظهر من بعض الاخبار الوارد في القران المذكور اذا تعذر فعله لمانع شرعي فيفعل بعد رفع المانع وبالجملة الظاهر بل المقطوع
به اتحادهما حكما الا فيما علم ويكون استفادته مع قطع النظر عما يستفاد من النصوص السابقة من التشبيه والتسوية بل الاخبار
من صحيح صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت الصادق عليه السلم عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري لقد امر
رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والتقريب فيه ان اسماء كانت نفساء واستشهاده
بها للحائض يعطي اتحادهما في كلي الاحكام وربما يؤيده فيه خبر ابي المغيرة عن الكاظم عليه السلم في امرأة نفست وتركت الصلوة ثلثين
ثم طهرت ثم رأت الدم فلا تدع الصلوة لان ايام الطهر جازت مع ايام النفاس اذ فيه دلالة على لزوم تخلل اقل الطهر بين النفاس
والحيض الحيض ونحو ذلك من الشواهد الدالة بالتسوية بينهما واما موارد الاستثناء فقد يعلم من تضاعيف المسائل المتقدمة فمنها
التحديد في جانب القلة في الحيض بالثلثة دون النفاس فانه لا حد لقلته اجماعا ومنها التحديد في جانب الكثرة فانه في الحيض عشرة
بلا خلاف وفي النفاس فيه خلاف بين العشرة وثمانية عشر وغيرهما ومنها ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس ومنها
انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورأت قرئين ثم رأت الحمل حسب النفاس قرءا اخر وانقضت العدة
به ومنها انه لا يشترط في النفاسين مضي اقل الطهر بل قد يجوز دفعتهما كما في التوامين بخلاف الحيض ومنها انه عرفت ان النفساء
لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى العادة نسائها بخلاف الحائض مع ان في جملتها بعض منها نظرا فهكذا الرجوع الى عادة النساء
قال من الاصحاب من يجوزه هنا ايضا انما القدر المتيقن من الاستثناء والواقع هو الاول الذي هو ايضا محل فرض او
في الغاية لوضوح جريان العادة في النفساء على رؤية الدم اكثر من امد الحيض وغسل النفاس مثل غسل الحيض وجوبا وكيفية اجتماعا
عملا ونحكيا ويجب معه الوضوء اولا او اخرا على الخلاف المتقدم في الحيض والمنهاج النهج الخامس في غسل مس الميت الحاصل
بمماسة بعض الاعضاء ببعض جسد الميت الادمي بلا حائل سواء كان مما تحله الحيوة ام لا وكان فيه عظم ام لا متصلا كان
ام لا عظما كان او غيره على اشكال في الاخير حصوصا الا قل منها بل وان قلنا بكفاية تعلق الفعل ببعض الاجزاء الصحيح المنسوب
اليها بل والشعر ليس من الجسد خصوصا المسترسل من شعر الراس واللحية فلو حصل المس بها وعليه لا يأتي فيه احكام المس
على الظاهر ثم الاكثر بل المشهور شهرة كادت تكون اجماعا وجوب الغسل بالمس المزبور اذا حصل بعد برد الميت بالموت وقبل تطهيره
بالغسل خلافا لما شاع عن السيد في شرح الرسالة والمصباح فقال بالاستحباب لعل منشأه ما عن غيره ايضا مما قد يستشم من
العبارة المحكية عن الشيخ في مبحث غسل عند بعضهم انه يستحب ومن مختار المرتضى وفي نهي انه مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد
وابي ثور ونقل عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي واسحق والاول هو ما روي عن علي عليه السلم وابي هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين

والزهري وابنه سعيد الجرجاني والشافعي من مذهب احمد فيهو المحمد وبدل عليه بعد الاجماع المنقول خصوصا في المهذب المتاخر والنهاية

مقطوع به العتبرة المستفيضة بل المتواترة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل

قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما برد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم الخبر وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام

قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه

انما يمس الثياب بما يستشعر منها الوضع الغسل بالمس بعد الغسل ايضا ولكنه ليس بمراد قطعا وصحيحة عاصم بن حميد قال سالته عن الميت

اذا مسه الانسان فيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وصحيحة اسمعيل بن جابر قال دخلت على الصادق عليه السلام

حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت له جعلت فداك اليس ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه

الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم

قلت فاذا مسه وهو حي قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان

وصحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصابت يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل

يده او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل مس

الميت اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان الى غير ذلك من الاخبار الامرة بالغسل الظاهرة في الوجوب بل الصريحة

بعد ملاحظة الشهرة المتقدمة التي كادت تكون اجماعا بين المتاخرين وبعد الاجماع بينهم اذ لم نعثر على مشكك ولا متوقف في الحكم

المزبور الا المحدث الكاشاني في المحجة حيث استشكل في انهاض النصوص المزبورة لاثبات الوجوب لشبهة نقوه بها بعض الاخرين من

ظهور الاوامر في اخبار الائمة في الاستحباب لغلبة استعمالها فيه والكلام معه في مقام حرره مولانا ياتي في المقام فعلا الكون

كون الحكم المزبور من الاصحاب المذهب بل الدين والامر في هذا المقام ظاهر في الوجوب فحقق الطهر على ان بناء الامر على الشبهة المزبورة

يعطل غالب الاحكام في اغلب شرايع المذهب اذ قل ما يتفق حكم وجوبي او تحريمي يتم بدون الاستناد الى امر او نهي من الائمة عليهم السلام

حتى ان الفاضل المحدث البحراني نسب الاولى علي الفاضل الكاشاني في الشبهة المزبورة وقال ان الاشكال المزبور من جملة تشكيكاته التي

توجب الخروج عن الدين من حيث لا يشعر فانه اذ بذلك يلزم تحليل المحرم وترك الواجبات بل اللازم سقوط التكاليف وهو كفر

محض واما السيد فمعل مستنده الاصل بعد عدم حجية اخبار الاحاد عنده بل الاستصحاب ايضا بناء على كون المس المزبور من الاحداث

الناقضة فيكون النصوص عنده محمولة على الاستحباب فيكون الكلام معه ايضا في مقام حرره على كون اخبار الاحاد حجة مع امكان

منع احادية اخبار المزبورة ورما استند له ايضا بما سمعه سعد بن سعد عن الصادق عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي

سنة وبحكاية قاسم بن الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه

النبي طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به السنة ولا ريب في قصورهما عن معارضة ما اسلفنا من ظواهر النصوص السالفة

المعتبرة سندا ودلالة اذ لفظ السنة جرى في الاخبار اعم من الاستحباب ثم ان صريح النصوص السابقة اختصاص وجوب الغسل بالمس

بعد البرد وقبل الغسل فلو مسه بعد تغسيله او قبل برده فلا يجب عليه الغسل بل في جامع المقاصد ان مذهب علمائنا الا من شذ انه بعد التطهير طاهر

فلا يؤثر في التنجيس العيني والحكمي ولا الحدث وقبل البرد ايضا طاهر لعدم انتقال الروح بالكلية فلا تكون مؤثرا وانكار في

طهارته قبل البرد نظر ان الكلام فيه هو البحث عن النجاسة ثم ان قضية الاطلاق في النصوص المتقدمة عدم التفرقة بين الشهيد وغيره

ولكن صرح الفاضلان في المعتبر بعدم الغسل بمس الشهيد استنادا في المعتبر الى كونه طاهرا وفي النهاية الى الروايات الدالة على

على ان الغسل انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت قبل غسله وفيهما في ذلك صاحب الحدائق فالبعيد تمام ما سمعته من بعض

اصالة البراءة وانتفاء العموم في الاخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت ولكن انكر عليهم في الحدائق بان اكثر الروايات مطلقة في وجوب

الغسل على من مس ميتا كصحاح حريز وعاصم واسمعيل وغيرها نعم في بعضها من التقييد بقبل الغسل فيمكن الجواب عنها بان هذا القيد

خرج بناء على ما هو الغالب فلا يصلح للتقييد في غيره من النصوص قلت قضية ما ذكره مساواة المس بعد الغسل له قبله وهو

واضح الفساد مع ان انتفاء الغسل عن الشهيد انما هو لعدم تاثير الشهادة فيه اثر الموت بل هو كبعد الموت مثل بدنه قبله فالحسن

التامل فيه لا ينبغي ان يترك خصوصا بعد الالتفات الى منع طهارة بدن الشهيد بالنظر الى عموم الادلة القاضية بنجاسة الميت وامكان الفرق

غير بعيد عن اعاظم الاصحاب ابن طهارة جسد الشهيد من المسلمات ثم في جملة من كتب الفاضل والذكرى والمحكي في جامع المقاصد

وفوايد الشرايع والمسالك والمدارك وغيرها الحاق من امر بتقديم غسله فعجل قتله على من الشهيد في عدم وجوب الغسل به

وتردد فيه في المعتبر وظاهر من يحكي خيرة ويكون قوي في الاول لعدم الغسل في الاثر مغتسل ووجوب الغسل مشروط بعدم الغسل

يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه الى آخر ما مر وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس ثم اعترض على نفسه بان الغسل يكون بعد الموت فيكون هذا هو

المراد واجاب عنه بانه لما كان الغسل في مسئلتنا مقدما صدق عليه ان المس بعد الموت والغسل قلت الظاهر من النصوص ان المراد

المس عن غسل الميت هو المناط في عدم وجوب الغسل وليس الامر هنا كذلك قطعا واستدل ايضا بانه يكون طاهرا الا يورث المس الغسل

كالشهيد قال لانه لولم يكن الغسل مطهرا لم يكن لايجابه فائدة معقولة فاذا لا معنى الا التطهير ولا معنى لان يكون التطهير سابقا

على النجاسة لانا نقول لا يكون الغسل مطهرا للنجاسة العينية كما في مطهر الميتات والاعيان لكن لما استند في طهارته الى الغسل

الى الشرع وكان فيموضع النزاع ثم نقول موت الادمي سبب لوجوب الغسل اذا لم يوجد سبب شرعي في تقديمه فاذا اقدم منع ذلك الغسل

من تجدد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة مدركة وتجاوز وجوده عليه بمنع لزوم تقديم الغسل في المرجوم ونحوه لضعف سنده واد

على ذلك فانه مع ذلك معارضة بالاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الدالة على نجاسة الميت بالموت ولا سيما الاخبار الكثيرة

الدالة على ان العلة في وجوب غسل الميت انما هو خروج النطفة التي خلق منها بالموت ولو الميت لذلك كالجنب يغسل غسل الجنابة

مع انه لو سلم فانعقاد احكام الغسل الصحيح المتعارف في هذا الغسل تم وفي ذلك لان الاطلاق في الاخبار المتقدمة القاضية

على وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل غسله وعدم وجوبه بعد الغسل انما ينصرف الى ما هو الشايع من الافراد الشايع

من الغسل بعد الموت وليس ما نحن فيه من افراده واما الدليل على سقوط الغسل بعد الموت باعتبار تقديمه على الوجه والقتل في ذلك

ترتيب جميع اثار غسل الميت عليه الا ان يقال ان الخبر الدال على التقديم بعد تخصيصه بالعمل يصلح للتقييد فيما دل على لزوم الغسل

بعد الموت لمن مات ومن هو افراد الميت وغسله الى غير محل الغرض نعم بعد تسليمها فتدع افراد المس الموجب للغسل ايضا الى غير

محل الغرض فيقتضي اصالة عدم وجوب الغسل وعدم ناقضية المس سليما عن المعارض ولكن الانصاف ان الدليل المزبورة في كل

ذلك ممنوعة نعم فسقوط الغسل من الميت بهذا الغسل قوي وياتي التحقيق فيه في محله فيقوى عدم وجوب الغسل بمس الماس ولو

الصيد حينئذ على اصالة العموم في البداية وامكان المحكي عن الحلي وجوبه عند ومعه ريب انه الاحوط لا انه لا ريب في وجوبه اذا مات

بسبب غير القتل او قتل بغير ما اغتسل له خصوصا اذا كان تخلل بينه وبين الغسل حدث كما نص عليه جماعة من الاصحاب بل

مقتضى اطلاق كلامهم هو وجوب الغسل له ولمسه ولو لم يتخلل بينه وبين القتل حدث كما نص عليه جماعة ولعل الاظهر

بل الاظهر وجوبه مع تخلل وان قتل بما اغتسل له والله تعالى اعلم والحق في ذلك وغيرهما من غسل مع فقد الخليطين غسلا صحيحا

وهو التغسيل بالقراح ثلاثا كما هو المتفق عليه بينهم على الظاهر وان كان الظاهر من بعض الاعلام الاشكال في صحة هذا الغسل لعدم النص عليه بخصوصه

وعليه فيشكل الالحاق الا انه لم يتحقق كما تسمع البحث عنه في محله انشاء الله تعالى اما من يتيمم عوضا من غسله فليس بطاهر بل وجب الغسل كما صرح به في القواعد والمنتهى ويحكى عن نهاية الاحكام والتحرير والذكرى وروض الجنان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وكشف الالتباس والمسالك والمدارك وكشف اللثام وغيرها بل في المدارك وغيرها انه موجب الغسل ولو كان تيمم عوضا من بعض الغسلات استنادا الى ان التيمم خلاف الغسل وان كان بدلا عنه اذ البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه ولذا يغسل لو تمكن بعد قبل الدفن حلافا للشارح المفاتيح فاستظهر عدم الوجوب لكاشفية البدلية المقتضية للمساواة من جميع الوجوه الا ما اخرجه الدليل وفيه ان مجرد البدلية لا يقتضي ذلك نعم ورد ان التيمم بمنزلة الطهارة المائية وعموم المنزلة يقتضي ما ذكره كما عسك به ايضا وايده بما ورد من ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والجميع محل تامل لمعلومية عدم رفع الحدث والخبث كما ترى والله العالم واما من غسله الكافر من امر المسلمين فالظاهر طهارته وعدم وجوب الغسل بمسه اذا كان الغسل بامر المسلم حيث يجوز ذلك وكان غسله مطابقا لغسل المسلم وباشر الكافر النية واما المخالف فالظاهر عدم تاثير غسله ايضا الا ان يلحق اذا لم يكن بامر من المسلم فيما يجوز له ذلك كما اذا كان من غير جنس الجنب منه ولم يباشر الامر النية ولو كان غسله موافقا للطريقة الا ما هو المعتبر في الغسل من نية القربة وبنيه على ماهو الظاهر منهم من الحكم بفساد عبادات المخالفين وان كانت موافقة للشرع بحسب الصورة ولكن يمكن الاشكال في ذلك بالنظر الى ان المعتبر في النية انما هو القصد المزبور من جهة المباشر وهو حاصل عند الموافقة نعم لو قيل بالفساد من جهة اشتراط القربة بالكلية كما حسنا وكيف كان فالظاهر عدم الفرق في الميت بين المسلم والكافر كما صرح به جماعة من الاصحاب واذا احتمل في هذا وغيره عدم الفرق باختصاص وجوب الغسل بمس ميت المسلم لان قولهم قبل تطهيره بالغسل انما يتحقق فيمن يقبل التطهير الا انه ضعيف كضعف ما ذكره من التوجيه بل صريحا الكافر لعدم الفرق فيه بين المغتسل منه وغيره لعدم قبوله التطهير واما المخالف ففيه اشكال ولعل الاوفق بالعموم هو قبوله التطهير بل لانه من اهل غسله ثم ههنا مسائل ينبغي التنبيه عليها الاولى انه اذا ابينت قطعة من الانسان وفيها عظم فهو في حكم الميت فيجب الغسل بمسه سواء كانت من حي او ميت كما صرح به جماعة كالشيخ في جمع من كتبه والحلي والمحقق والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم في الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحاشية الميسي وغيرها بل عن الخلاف والذكرى دعوى الاجماع عليه هذا كله بالنسبة الى القطعة المبانة التي حصل الحكم بها في الفقيه وغيره ويحكى عن المرتضى انه صرح على خلافه في ذلك منا الا المحقق في المعتبر فجعل الغسل مستحبا واعترضه على ذلك في الذكرى وانتصر له الخلاف المزبور بعدم ثبوت الاجماع في محل الاجماع وكيف كان فيدل على المشهور بعد الاجماع المصرح به في الخلاف والذكرى مضافا الى ما رواه ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وفي المعتبر بعد ان ذكر هذا الخبر قال والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعامل بها قليل ودعوى الشيخ في الاجماع لم يثبت على ما ذكرنا بيناه ان علم الهدى انكر وجوب الغسل بمس الميت فكيف يدعي الاجماع فيه فاذا الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية وقد يرد عليه ان الرواية منجبرة بما عرفت ومن كان عنده ايضا كما نص عليه في غير موضع من الكتاب المشار اليه بل في شرح المفاتيح انه من الطاعنين في الكتاب المزبور وهو ممن اقتصر على العمل بالصحاح وما ذكره من مخالفة السيد اصل المسالة لا يقدح فيما ادعاه الشيخ من الاجماع هنا بعد معلومية ان مراده الاجماع ممن يرى وجوب الغسل بمس الميت غاية الامر الالتزام بالاجماع المركب الذي يفصح عنه كلام الشهيد في الذكرى حيث قال بعد حكاية ما مر عن المعتبر وتضعيفه ان التوقف في القطعة يخص بالاصحاب لان الاصحاب منحصرون في موجب غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثر وفي ما فيه على الاطلاق وهو المرتضى ومن خرج فالقول بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد انتهى مع انه يدل على وجوب الغسل بمس القطعة في محل الفرض الاستحباب

دعوى م

ويقوى حكم الكل على الاجزاء واعتبار الاتصال في الاحكام المتعلقة بالجثة الدليل عليه مع ان في مس القطعة المزبورة مسا لبعض الميت وان كان بعد الابانة بناء على صدق النسبة الى الكل بوجه الثبوت لبعض منه فيه واما المبانة من الحي ففي ثبوت الحكم فيها بالنظر الى دليل وجوب الغسل لمس الميت اشكال واضح الا ان الخبر المتقدم فيهما قطعا ولم يقل باختصاصه به وهو بعد تعضده بعمل اكثر العلماء بل كلهم عدا السيد الذي لا يقدح بعد تحقق الخبر في حجيته وفي الذكرى ان الخبر المنقول بعينه ذكره ابن الجنيد سابقا على الشيخ وقد افتى بوجوبه في مس القطعة التي فيها عظم من بين سنة وفرضها القطعة من الحي قلت لعل مستنده في التقييد المزبور ما رواه اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام فلا باس بمسه عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس بناء على اتحاد حكم العظم والقطعة المشتملة عليه ولكن الخبر المزبور لضعفه واعراض العامل به على الاظهر نحو الصرف في ذلك الحكم الفقيه والمقنع لا يصلح لاثبات ما ذكره حتى في مس العظم ايضا بناء على الحاقه بالقطعة كما هو صريح الشهيدين والمنقول عن الموجز الحاوي وفوائد الشرايع نظرا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما في الذكرى ويمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد عزوه نجاسته ثم منع طهارته قبل الغسل الشرعي وفي الكل نظر بل الاقرب ايضا نعم لو اوضح العظم في حال الحياة وظهر ثم مات شخصه فالاشكال اقوى لعدم الحكم بنجاسته هذا العظم ولو غلبنا جانب الحكم توجب وجوب الغسل بمسه قرب لما تحقق فطاهر واما على النجاسة العينية يمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا ويطهر بالغسل انتهى وانت كما ترى منافاته لما ذكروه في باب نجاسة الميتة من استثناء ما لا تحله الحياة وعدوا منه العظم واطبقوا على طهارته فضلا عن نفي طهارته وبقتضاه طهارة العظم من الميت الادمي ايضا ولو كان قبل الغسل ثم ان الظاهر من النص والفتوى دوران الحكم في الغسل في المس كلا او جزءا وجودا وعدما مع النجاسة وعدمها كما فصل في عدم وجوب الغسل بمس الشهيد ومن تاركه ثم ان انتفاء النجاسة العينية في الاعتبار يستلزم انتفاء الحكمية منها ولا عكس نظرا للمحقق الحلي في الميت قبل البرد دون الثانية في وجوب في القطعة الخالية من العظم كما ستسمع الكلام فيه وفي ميتة الحيوان غير الادمي والقول بنجاسته لا مس الميت بما يساوي حكما لا يكون ناقضا فيما ذكرناه وهو ظاهر نتيجة المقدمات المزبورة عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد بل فيما اذا كان معه لحم ايضا العدم ايضا لنجاسته بالوضع من العظم حتى فيما كان متصلا ايضا الا ان قضية صدق مس الميت على مسه متصلا لزوم الغسل بمسه ويمكن وجهه مع كونه من اللحم فيستدعي في ذلك عند التحقيق ايضا الامكان مدخلية خصوصية التركيب فيه ولعل من هنا ذهب الفاضل في النهاية والتحرير والميسي في حاشية الشرايع فيما حكي عنهما الى عدم الحاق العظم بالقطعة المشتملة عليه لعله الظاهر من المنتهى ايضا حيث قال في بحث نجاسة الميتة بعد حكاية خبر ابن الجعفي المتقدم في التقييد بالسنة نظر ويمكن ان يقال العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء وملاقات اجزاء الميتة منجسة وان لم يكن رطبة واما اذا جازت عليه سنة فالاجزاء الميتة منجسة بزوالها عنه وبقي العظم خاصة وهو ليس بنجس الا من نجس العين انتهى واستجوده العلامة الطباطبائي فيما نقل عنه حيث قال ولا تعظم معهما المجرد وان لم يكن لها في الاحوط واما السن والضرس فالاولى عند الشهيد في الذكرى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر قال هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت والوجوب لانهما من جملة ما يجب الغسل بمسه انتهى جملة الكلام ان ما ابين من الحي لا يجب الغسل بمسه الا مع الحكم بنجاسته وفي اعتبار ما اشتمل عليه من اللحم فلو كان المس للعظم الواضح في القطعة المبانة من حي يجب الغسل به لصدق المس مع ما يجب الغسل بمسه للنص والفتوى فالحكم بالطهارة منه كالعظم المجرد لا يجب الغسل بمسه للطهارة واما المبان من الميت فيجب الغسل بمسه ولو كان عظما مجردا الا انه حكم الاتصال الذي لم يكن الحكم معه دائرا مدار النجاسة في خصوص الممسوس فينتصر ثم العظام المطروحة بكونها مبانة من الميت فيجب الغسل بمسها عند الشك في تغسيل ما ابينت منه وكذا عند الشك في تغسيل نفس العظام كما انه لو شك في ابانتها من الحي او الميت

او من جهة من الاولياء او مع علمهم فالاصل عدم وجوب الغسل بمسه ومن مس عظما من مقبرة المسلمين فلا غسل ولو علم ابانته من الميت بخلاف مقبرة الكفار ولو جهلت تبعت الدار وكذا قرره ثاني الشهيدين وتبعه غيره وفي دلالة ما استدلوا به على ذلك نظر فلا غسل من مس عظم فلا غسل مع اجماعا الجسد طاهرا وحكما مستفيضا وقد مر التصريح به في رسالة ابي يعقوب في المفقود بذلك يقطع نحو ساب فمن الثالث بمسه متصلا بالجلد ولعدم العلم المسألة الثانية ان نجاسة الميت عينية عندهم على الحكم وان كان في دلالة كلامه على الحكم على حكمية النجاسة فيه خفاء بل لو كان دالا على ذلك فهو بالنسبة الى النجاسة اللاحقة له برطوبته وفي استفادة هذا ايضا من كلامه نظر فالاحوط والاولى ان كان المنسوب اليه في المعتبر وغيره القول بحكمية النجاسة فيه وكيف كان فلو وقع في بدن الميت غير مرطوبة يوجب تنجيسه كما هو قضية القاعدة المسلمة عندهم من تنجيس اللاقي للنجس برطوبته ولولاه فاته بيبوسته فالظاهر من جوابهم في الاوفق كل ما هو ذلك عدم تاثير التنجيس في اللاقي لا عينا ولا حكما كما هو ظاهر بعض من تاخر وصرح اخر خلافا للجماعة منهم الفاضلان في ذلك المعتبر وصرح على ما قيل المنسوب فقالوا بنائيره في تنجيس ما يلاقيه حكما ولا وجه له يعتد به وقد تقدم البحث عنه في بحث نجاسة الميتة ثم ان النجاسة الحكمية على ما ذكره غير واحد من المحققين لها ثمرة في معان لم يتحصل لديه بعد احدها ما يكون المحل الذي فيه النجاسة بعد طهارته لا ينجس الملاقي له ولو بالرطوبة ويحتاج ذلك كلها الى مقارنة النية الى ما الثاني ما لا يكون لها جرم ولا عين يشار اليها ينجس الملاقي له كالبول اليابس في الثوب الثالث ما يقبل التطهير كبدن الميت والرابع الذي حكي عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد ما حكم الشارع بتطهيرها مع عدم ازالة عينها حكم عنهما من النجاسة العينية والظاهر ان مراده ان زوال النجاسة المذكورة لا يتوقف على مقارنة النية والا لم يكن مغايرا للاول والظاهر ان مراد القائل بحكمية نجاسة ما يلاقي بدن الميت باليبس هو هذا المعنى لوضوح عدم توقف ازالتها عنه من يقول بها على مقارنة النية حقيقة اذا كان اللاقي غير شيء من اجزاء البدن كان ثوبا او آنية ونحو ذلك واما حكمية نجاسة بدن الميت كما هو مذهب بعض الحكماء القول بها فالظاهر ارادة المعنى الثالث من المعاني المتقدمة ويمكن ان يكون المراد منها ان نجاسة بدن الميت ليست من الاعيان بل هو من الاحكام القابلة للازالة مثل حكمية نجاسة المتنجس الخالي عن عين النجاسة وربما يحتمل ان يكون المراد من حكميتها ان ماس بدن الميت باليبس لا تسري النجاسة اليه بخلاف الماس للنجس العيني باليبس وعليه يكون موافقا للقول بعدم سراية النجاسة منه الى الممسوس مطلقا وكذا الامر ثم التصريح من بعضهم بوجوب غسل الملوس في الصورة المفروضة ثم الحكي عن الفاضل مفلح الحسيني الصيمري في كشف الالتباس انه نقل التناقض في كلمات من قال بالحكمية في نجاسة بدن الميت اولا لافتقارها الى النية واسند الى الاربان المعروف المرتضى ابن الجنيد والنهاية حيث يعبرون تارة بالعينية من وجه والحكمية من اخر فحيث يحكمون بتعديتها الى غيرها كما دلت عليه الاخبار يعبرون عنها بالعينية لا الحكمية ليست كل وحيث يحكمون بزوالها بالغسل وافتقارها الى النية كالجنابة وغيرها يعبرون بالحكمية وكذا الحال في الحكم المنتقل عنها الى اللامس فان كان مع الرطوبة فعينية من جهة وحكمية من اخرى فنظر الاصحاب الى لزوم غسل الممسوس به وغسل اللامس وان كان مع اليبوسة فهي حكمية محضة حتى عند من يرى نجاسة الممسوس لعدم القول بكونها متعدية الا مع الممسوس به بالعينية ايضا وجعله في محكي جامع المقاصد تحقيقا حيث قال التحقيق ان نجاسة الميت اذا قلنا انها تتعدى ولو مع اليبوسة فنجاسة اللامس عينية بالنسبة الى العضو الذي وقع به المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل ولو قلنا انها انما تتعدى مع الرطوبة وهو الاصح منها تثبت النجاسة وبدونها تثبت نجاسة واحدة وهي شاملة لجميع البدن قلت التحقيق ان طهارة النجاسة في الفرض الاخير كما طرحنا بالنسبة الى غير الممسوس به عند من يرى التعدي مع اليبوسة ايضا لجواز الامر في ذلك بغير صنوج المراد سهل وقد ظهر من جملة ما ذكرنا ان نجاسة بدن الميت لا ترتفع الا بالغسل الذي لا يصح الا مع مقارنة النية على القول بانها حكمية من هذه الجهة وحكمية من جهة تاثيرها او تقديرها الا اليبوسة في وجه وحكمها من جهة بان وجهها وكيف كان فهي لا ترتفع الا بتمام الغسل فالاقوى وجوب

عينية

البرلي

الغسل عن العضو الذي كمل غسله وفاقا للشهيدين في ظاهر الذكرى وصريح الالفية والشيخ له وجعله في جامع المقاصد احوط وتكرر في الذكرى وبه مس ما تم غسله منه فالاقرب سقوط الغسل الحكم بطهارته وهو علينا النجاسة الحكمية وقلنا ان زوالها عن جزء مشروط بزوالها عن جزء اخر الكل الوجوب الذي هو الشرط مع علمه قبل عليه بعد ما لم يغسل اما على القول بالنجاسة العينية كما هو ظاهر الاصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب فيقتصر على المقدور بين فتوقف في والهاتك الغسل الذي لا يحصل الا بتمامه مع ان الظاهر من النصوص انه يجب الغسل بالمس قبل الغسل الصادق في الفرض لاربعين كما اعترف به ايضا والجملة فالحكم الذي لا يتفاوت الحال فيه بالنظر الى وجهي النجاسة ولذا بعض من صرح بحكمية النجاسة كالفاضلين في عدد غيرهما لم يوجب الغسل العضو الذي كمل غسله وهو مذهب الشهيد في محكي المدارك وبه المحكي عن الحرجي وغيره

المسألة الثالثة انهم اختلفوا في نفسية وجوب غسل المس وغيريته فظاهر الاكثر بل في شرح المفاتيح انه المشهور والمعروف بين الفقهاء هو الثاني من سائر الاغسال الواجبة ولعله صريح كلام المحقق المحكي عن المصرية حيث قال ان اخراج غسل الجنابة من ذلك الحكم بارد لا مقتضاه ان مورد النزاع على فرض تسليمه انما هو غسل الجنابة واما غيره ومنه محل الفرض فغيريته وجوبه من المسلمات ولعل مثله كلام غيره من الاصحاب ايضا فظاهر الاعلام عدم تقسيمهم في الغسل بين محل الفرض وغيره فيما يوجب الغسل له ويقولون ان الغسل منه واجب ومنه مستحب والواجب ما يكون لصلاة او طواف واجبين او لمس خط المصحف او نحو ذلك واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما فهم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اقتضى وجوبه للامور الثلاثة المتقدمة الا انه غير واضح وقد يستدل عليه بعموم قولهم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب معارض بما هو اصح منه قلت يرد عليه اولا ان مجرد وجوبه للامور الثلاثة يقتضي الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن لا ينبغي وجوبه بنفسه وثانيا ان ظاهره يعطي ان انتفاء الوجوب الشرطي يستلزم انتفاء الوجوب الغيري وفيه بحث ظاهر وثالثا ان الخبر وان كان لم يصح سنده لارساله الا انه ممن لا يقدح ذلك في اعتباره حقيقا بعد اعتضاده بالعمل من المحققين في ذلك في البحث عن غسل الجنابة ورابعا ان عدم صراحته في الوجوب لا ينافي ظهوره فيه والبناء في نحو الادلة عليه ظاهرا ان ظاهره انه لولا الوضوء واجبا مع الغسل الذي هو لما شرطا في العبادات المشروطة بالطهارة وبه صرح اذ لعله لصحة الغسل التي لا على القول بنفسية وجوبه ايضا وايضا الظاهر من الاصحاب اتفاق من حكى الشيخ كون المس من الاحداث الموجبة للطهارة كما يشهد كلما هم حقيقة كلام الشيخين في المقنعة والمبسوط وغيرهما في مقام تقسيم ما يوجب الطهارة من الاحداث وصرح بعض ان المراد من الوجوب المستفاد من النصوص المتقدمة غيري اصلي او شرطي ولا ريب ان الاول اوفق بالقواعد كما ان ما اليه في بحث غيرية وجوب غسل الجنابة معان في الفقه الرضوي ما يكون ظاهرا بل صريحا في الشرطية اذ فيه في باب غسل الميت وتكفينه بعد ذكر غسل المس وان نسيت الغسل فذكرت بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك وهو بعد اعتضاده بالشهرة بل الاتفاق الظاهر بل المقطوع به حجة وبالجملة فوجوبه الغيري كالشرطي لا ينبغي التكلم فيه هنا خصوصا الاول بل مقامه بحث غسل الجنابة وقد سبق فيها الكلام في ذلك هناك الا ان الاظهر غيرية وجوب غسل الجنابة يقتضي غيرية غسل المس للاجماع المركب ان كان في تحققه في العكس نظر وفي شرح المفاتيح انه كما ورد في الاخبار وجوب الوضوء من حدث البول والغائط والريح والنوم والاستحاضة القليلة والغسل من حدث الجنابة والحيض وغيرهما كذلك ورد هذا الغسل ايضا للغير لاتحاد المقتضي وسوق العبارة في الاخبار اما المقتضي فهو اشتراط الصلوة ومثلها بالطهارة بل بطهارة نحو قوله لا صلوة الا بطهور وليس المراد من الطهور معناه اللغوي بالضرورة فيرجع الى معناه المصطلح عند المتشرعة والمصطلح عند الفقهاء ما يشمل الوضوء والغسل الشامل لغسل مس الميت من دون تفاوت بينه وبين غيره اصلا مضافا الى كون هذا الغسل ايضا طهورا وكل طهارة واجبة يكون وجوبها للغير سواء كان طهارة عن الحدث والخبث اما عن الخبث فللاجماع واما عن الحدث فبالا جماع

بالاجماع ايضا في الحل اذ لا نعني من الوجوب للغير الا انه لا يجب الا للغير ويدل عليه ايضا قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة وغير ذلك لان المفرد المحلى باللام في امثال المقام يفيد العموم بلا كلام سيما عند صاحب وهو انفيه واما سوق العبارة في الآية
ففي الحل انه اذا احدث كذا وجب كذا والمفهوم من عرف الشرع هو الوجوب للغير مع كون ما بين الثابتة من الكثرة بمكان فكيف يبقى التامل في
خصوص هذا الغسل من بين جميع الوضوءات والاغسال بالغسالة التي لا تحصى مع ان الاخبار وكلام الفقهاء بل ليس واحد انهى وظني
انه لو قيل يكون ما ذكره في المدارك وبعض من تاخر عنه من تحقق وجوب هذا الغسل مختص لنفسه حسب وانه لا حاجة فيه اصلا
مسبوق بالاجماع وملحوق به لم يكن بعيدا ومن هنا قال في المخلوق والمحرر المسلمية ينقض الا على قول ضعيف ضعيف مع ان الوجوب
النفسي لا شاهد له الا النصوص المتقدمة التي لم يبق على ظاهرها جزما ضرورة عدم الفورية في الوجوب للغسل الا من فلا بد من صرفها الى
ما هو الظاهر من الاوامر بما هو معناها من الوجوب الغيري وارادة الوجوب النفسي ليس ادنى من ارادة الوجوب للغير بعد تسليم كونها مخالفا
للظاهر بل لا ريب في ان الثاني ارجح من وجوه معلومة مع امكان ارادة الوجوب الشرطي الذي لا كلام فيه في الجملة بل ظاهرهم في تقسيم الطهارات
بل كون هذا الغسل كغيره من الاغسال الواجبة رافعا للحدث الاكبر وان المس الذي يوجب منزلة الجنابة والحيض يمنع عما يمنعه الحدث الاكبر
كالصلوة وشبهها وقراءة العزائم ونحوها ولذا في شرح المفاتيح الى المشهور في الجملة والمعروف بين الفقهاء بل في الحدائق والظاهر انه لا خلاف
فيه بينهم ولعل مراده نفي الخلاف عن كونه حدثا في الجملة لا كونه من الاكبر مثل الجنابة والحيض حتى يكون رافعه واجبا للصلوة او شرطا لصحتها
اذ في الذكرى والموجز الحاوي وجماعة الظاهر من لم يوجبه والذين ذكروا التصريح بعدم وجوبه للصلوة وهو الظاهر من الجعفرية ايضا وهو المحكي من
روض الجنان وفوائد الشرائع والقواعد ومجمع البرهان والموجز الحاوي ولعله الظاهر من لم يوجبه لدخول المساجد وقراءة العزائم كالشهيد في
والكركي والبيضي الشهيد الثاني في ذلك والفاضل في الارشاد والتحرير وصاحب المعالم وغاية المرام والمناهل وغيرها على ما حكي
عن بعضهم ولعل المتجه ما في المنظومة من قوله وهو لايجاب الطهر الاكبر من اكبر لكنه كالاصغر فالمنع فيه الصلوة والمس
الجنب الصلوة ما عدا وواجب الطواف ثم اقض فالمس لا يمنع ما لم يذكر ومع [illegible] اجمعنا بلا خلاف فيه على انه يجوز
لماس الميتة دخول المساجد واستيطانها قلت هذا هو الاقوى للاصل وعدم اشتراط الصحة ولا دخول المساجد وقراءة العزائم بحسب
الطهارة ومطلقه حيا سالمة عنه من موجبات الغسل ولعل في ذلك اجمع من اطلق كون المس من الاحداث والنواقض للطهارة ولم اعثر
من الاصحاب على مصرح بكونه كالجنابة والحيض في جميع الاثار الا العلامة في كره فمنعه من دخول المساجد مع ان الظاهر منه انه لكونه نجسا
وحكمه بالمنع عن ادخال النجاسة ولو كانت غير متعدية في المسجد كما صرح به في المعتبر وكذا شارح المفاتيح الذي لم ار مثله في الاصرار
والابرام على كونه حدثا اكبر لم ينص الا على كونه مانعا من جميع ما اشترط فيه الطهارة وان الغسل الواجب به من الطهارات الواجبة
للغير والمشروط بها الصلوة ونحوها ولذلك كان فيه غير الحكم بكونه مانعا من دخول المساجد وقراءة العزائم والله
هذا اخر الجزء الثامن من اجزاء كتاب الطهارة حفظه الله مما ينفعنا في الدار الآخرة بجاه سيدنا محمد وعترته الطاهرة
وقد تم وبالخير عم بيد مؤلفه المحتاج الى الغني فتح الله بن المرحوم المغفور رجب القزويني في
ليلة الثامن عشر الاخر من ذي القعدة الحرام من شهور سنة مائتين و[illegible]
خمسين بعد الالف الهجري في المشهد الشريف الغروي على مشرفه السلام
اللهم [illegible] لكاتبه
الغريق في بحار السيئات [illegible]
[illegible] احمد في يوم الاثنين في [illegible]

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الجزء الثالث من كتاب الطهارة في بيان احكام الاموات وما يتبعها من اللواحق والتتمة وفيه منهجان الاول في احكام الاموات وفيه مقدمات وفصول واما المقدمات فهي ثمانية الاولى انه ينبغي للمريض ان يحمد الله تعالى ويشكره في حال المرض كما انه ينبغي له ان يحمده في حال الصحة لصحته اذ كل من الصحة والمرض والشدة والرخاء اذا كان من قبله تعالى فهو مقبول لنا كلاهما من الحبيب فهو محبوب مع ان فيه اسوة لائمتنا الهادين سلام الله عليهم اجمعين فقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه دخل يوما على حضرة مولينا ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقال له كيف اصبحت يا جابر وما شانك قال قلت له اصبحت وما كان على شيء فهو منها احب فان كنت صحيحا احب المرض وان كنت في الظل احب الشمس فقال عم اما نحن اهل البيت فان كنت صحيحا احببته واشكر الله به وان كنت مريضا احببته واشكر الله به فحمد الله جابر وقال صدق رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لي يا جابر انك ستدرك رجلا مني اسمه اسمي وشمائله شمائلي يبقر العلم بقرا قلت الوجه في ذلك ان فيه مقام التسليم والرضا الذي ليس فوقه مقام ولذا اختص به اشرف الانام وذريته الميامين الغر الكرام ومن اقتبس النور والحكمة علما وعملا من بين الامناء الاعلام ومن هنا كان جابر مع كونه شيخا اخر من بقي من اصحاب رسول الله ص يتلمذ عليه ويتعلم منه وهو شاب غلام وفقنا الله تعالى لسلوك ما فيه سلكهم والعمل بما ورد منهم من طرق الشرع ومناهج الاحكام بل ما فيه يظهر من الاخبار المستفيضة بل المتواترة من فضيلة حال المرض والشدة ولعل فيه تاكيدا لما سبق لان الحالة المزبورة من اعاظم اسبابها التخليص والتمحيص في الدنيا اذ فطهور منها يرغم انف الشيطان ويقطع عليه الحجج والبراهين كما وقع ذلك لاهل القصص الامم السالفة والرسل الماضية فضلا عما شاع من قضية مولانا الحسين عليه السلام وقضاء عصر الشمس في يوم الوقعة على سائر الايام وفي ساعتها على ما في الشاهد من بهجته من ابتلاء الشدائد والكروبات حتى رغم انف اللعين وعرف بكونه مقابل الحق بما استوعده لله رب العالمين من المقام الملكي مما لا منافاة بين ذلك وما تظافر في الاخبار والادعية الماثورة من طلب العافية والصحة لان في الحالة المذكورة يكون العبد اقدر بتحصيل القربات والكمال في حال الشدة خصوصا المرض من ضلال النظر وتشويش البال الذي فيه خطر الزلة والشكاية مع ان الامتحان مما استعاذ بالله منه جل اهل القرب المنزلة اولا وان الصحة في نفسها من النعم الظاهرة ويهيئ عليها النعمة من رتب العزة عبادة ولا يلزم من ذلك ان لا يكون البلية والمرض نعمة ايضا اولا ان في طلب البلية اظهار الاعداد النفس ان علينا ما لا من الهالكة

وعينا الاخفة من البلاء والبلية الدنيوية اولان في المرض هلاك النفس المنهي عنها فلا ينافي الحب بعض الاشخاص في بعض الاحوال لا يعطي خروج المرض بحسب النوع عما فيه هلاك النفس ولربما لا صانة في حال الصحة وكيف كان فالعبد لا ينبغي ان يعدل عن طريقه له بل يتمنى المرض الا شاكرا ما علم ان يصبر صبرا جميلا ويشكر الله تعالى جزيلا بحمد بما اعطاه له وما يعطيه عليه من الاجر والثواب كما ورد عن مولينا الصادق عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه فيكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه فنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه وعن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيطا صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الملك به يكتب له في سقمه ما كان يعمله من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته قيل الوجه في ذلك ان المؤمن لما كان من نيته المداومة على تلك الاعمال الصالحة فيحصل بنيته وبينها بالمرض او الكبر فان الله تعالى يكتب ثواب ذلك من حيث نيته والكافر ايضا لما كان في نيته المداومة على تلك الاعمال القبيحة كتب له من حيث نيته وهو السر في الحديث الوارد بان كلا من اهل الجنة والنار انما خلد فيهما بالنيات ويمكن ان يكون الوجه في ذلك ان الضعف والمرض يضعف معه القوى ويقوى جهة الصلاح في المؤمن وجهة الشر في الكافر فالاول يزيد عداده لعمل الخير كزيادة استعداد الثاني لعمل الشر فكل يجزى باستعداده بحسب قصده ونيته قال الباقر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة قلت لعل الوجه فيه ان مرض ليلة النية الانسان حسبما يجاهدة كثيرة في بعض الليالي في التاثير من مجاهدة النفس سنة فهو افضل من عبادة سنة ولعل وجه الافضل ان المجاهدة وما يحذو حذوها كالمرض غالبا يورث التكميل زائدا عما تورثه العبادة قال الصادق عليه السلام الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار قال الباقر عليه السلام حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم تبلغ قرابته فلجيرانه قلت الوجه في مضاعفة مرض الليلة الثالثة على ما سنة ولعل الوجه في تعديل الليلة الثانية لعله ان البدن يتاثر من مرض الليلة الاولى من ضعف الجسم الا انه يوجب تريد استعداد التاثير الليلة الثالثة بما يؤدي الى ضعف البنية وتاثيره في ضعف البنية اثر مجاهدة سبعين سنة ويمكن ان يكون العدد المزبور كناية عن محض الكثرة مثل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فيكون الاجوبة المتاخرة محمولة على حسب ما يعطيه السائل من التحقيق في العدد فان من حذاقة المجيب ان يجيب بما يفهمه السائل ولو كان مخالفا للواقع اذ لم يؤد الى الاغراء بالجهل قال الرضا عليه السلام المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ونقمة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب وعن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال في وصيته لعلي عليه السلام يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على فراشه عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه ذنب قال الباقر عليه السلام اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث اما صداع واما حمى واما رمد وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه تبسم فقيل له يا رسول الله لم تبسمت فقال للمؤمن عجبت من الجزع ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل وعن الباقر عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه عاد سلمان الفارسي فقال يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له فقال له يا سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله تعالى والدعاء بهما يكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة قلت وبما

وعويته كما ان في الصحة جسمه المطلوبة روحا الباطنية الحاصل من بعض الامراض بالنسبة

ربما تيوهم من نحو الخبر ان المرض لا يكون الا كفارة من ذنب مع ان الانبياء والمرسلين كانوا يمرضون ويبتلون باشد البلايا وذلك ينافي ما استقر
عليه المذهب من عصمتهم من الخطايا جميعا كبائرها وصغائرها قبل البعثة وبعدها قبل البلوغ وبعده بل قضية المذهب اختصاصا بعض
آثار البلوغ بغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم من الائمة الطاهرين عليهم السلام ولعل من هنا توهم يزيد بن معاوية عليهما اللعنة والهاوية حين قال لعلي
ابن الحسين عليهما السلام يا ابن الحسين ابوك قطع رحمه وجهل حقه ونازعني سلطاني فصنع الله تعالى به ما قد رأيت فقال عليه السلام ما اصاب من
مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير وقال تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفوا عن كثير فلعل الكفارة تحصل بها تدارك ما يفوت عن العبد الصالح مما جعل المرض المصالح الباطنة او الظاهرة والخلاص [illegible]
واخلاصه للوصول الى مقام القرب والزلفى والعروج الى ما شاء الله والحكيم فلا يقتضي حكمته وخفي لطفه ان يجعل تحصيل هذا الملك الكبير الذي
لا يسبقه قدمه من هو في الكسوة البشرية الا بالعروج الى سماء القدس على سير طرف الوصول الى ذلك بمرور بيد المصائب فان خطر العذاب [illegible]
بباب الجزع والشكاية وسده عند اولي الالباب في غاية السهولة وعند ذلك يصلح لان يتصل به المقام المتقدم الذي فيه المصلح فوق
المصلي وقد نبه الى بعض ما ذكر قول الصادق عليه السلام من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها
قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد ثم ان اظهار المرض حسن اذا كان على ملتمس منه الدعاء ليس من الشكاية بل هي اخبار وعلامة الرضا
بما فيه من حاله قال الصادق عليه السلام بعد ان سئل عن حد الشكاية للمريض ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق
وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت
البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **المقدمة الثانية** انه يستحب للمريض ان يؤذن اخوانه بمرضه [illegible] الاعانة على
البر والتقوى والترغيب للوجب لتقوية الطبيعة التي هي الاصل في دفع الامراض مع ان فيه الاجر الجزيل وقد قال مولانا الصادق عليه السلام ينبغي
للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيوجر فيهم ويوجرون فيه فقيل له نعم هم يوجرون فيه لممشاهم اليه فكيف هو يؤجر فيهم فقال باكتسابه
لهم الحسنات فيوجر فيهم فيوجرون فيه [illegible] فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات وقال
الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن الناس بالدخول عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة **المقدمة الثالثة** انه يستحب
عيادة المريض اجماعا الا انه في وجع العين قال الصادق عليه السلام عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة وقال الباقر
ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له
يسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك
قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يقصر العقل عن ادراك وجهها حتى ورد ان له
بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعين الف الف حسنة وتمحى عنه سبعون الف الف سيئة وترفع له سبعون الف الف درجة
ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة وفي خبر ان الله يعير عبدا من عباده فيقول له ما منعك
اذا مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني
عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم وقال الصادق عليه السلام لا عيادة في مرض العين ولا تكون
عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت ترك المريض وعياله ويستحب للعائد ان يلتمس الدعاء من المريض كما عن
الصادق [illegible] وقال الصادق عليه السلام ايضا اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وقال الباقر
من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض شيئا للعائد الا استجاب الله له ويستحب للعائد ان يهدي الى المريض تحفة من حلوى او ما يشتمل
عليه وقد رواه بعض موالي جعفر عليه السلام قال مرض بعض موالي علي عليه السلام فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي

ابي جعفر عليه السلام فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لا تحملوا [illegible] فقال مع احدكم تفاحة
او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما
ادخل عليه ويستحب للعائد ايضا تخفيف الجلوس عند المريض الا ان يحب المريض طول الجلوس او سأله اذ قال امير المؤمنين عليه السلام ان من اعظم العواد
اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك ويستحب للعائد ايضا ان يضع
يده على ذراع المريض حيث قال الصادق عليه السلام تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى
اشد على المريض من وجعه قلت النوكى بالضم والفتح الحمقى كما في غير واحد من كتب اللغة وغيرها ولا يبعد مع ذلك كراهة اذ منه العيادة
الرابعة انه ينبغي للمريض الوصية قال الصادق عليه السلام الوصية حق على كل مسلم ويجب عليه الوصية بما عليه من الحقوق مالياً او بدنياً لله او
للناس وينبغي له تعيين الوصي من صالح اخوانه المؤمنين ممن يعتمد عليه ليتصرف في بعض ماله فيما ينفعه في آخرته فان كان عليه
حق يقضيه عنه وان كان له اولاد صغار فكفلهم ويحفظ عليهم اموالهم وان كان في ورثته مجنون او معتوه او سفيه فكذلك نظر لهم
صيانة اموالهم الى غير ذلك من آداب الوصية واحكامها التي في بابها ولا يشترط في الوصية ان يكون عند حضور الموت بل ورد انه
لا ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت الا ووصيته تحت راسه وينبغي ان يكون الوصية عند حضور المؤمنين قال الصادق عليه السلام قال رسول الله
من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله كيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع
الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق
وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله
محمدا صلى الله عليه وآله عنا خير الجزاء وحيى الله محمدا وآله بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي الهي واله
آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل
لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون
الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال
امير المؤمنين علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام وقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله
عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم **الخامسة**
ينبغي للمؤمن تذكر الموت والاكثار منه فانه من قوة الايمان ومنه يقصر الامال ويحصل الزهد من الدنيا وحب الآخرة ولقاء السعادة
قال ابو عبيدة الحذاء للباقر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا
وشكا ابو بصير الى الصادق الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك
وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلي عني ما انا فيه
من هم الدنيا وقال الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت الى ان قال اذا استحقت ولاية الله والسعادة
جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل
وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا **السادسة** يستحب للعبد الاكثار
في الانابة والاستغفار ويجب عليه التوبة من الذنب فانها من الابواب المفتوحة للعباد ومامور بها في الكتاب الكريم في قوله تعالى توبوا الى
الله توبة نصوحا واعز من غفل عنها الى باب بعد فتحه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه

وان الشهر لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان اليوم لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير من
تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان قال ذاك اذا عاين امر الاخرة ويظهر من هذا الحديث الشريف عدم القابلية للتوبة
بعد معاينة امر الاخرة الحاصلة في قرب الموت فالعبد ينبغي له ان لا يؤخر توبته بل عليه التعجيل حذرا من تفويتها مع ان وجوبها
ليس لهم كلام في فوريته مع قطع النظر عن ظهور الامر عند الاطلاق فيها **السابعة** ان الانسان يتمثل عند موته ما ينفعه ويضره كما يشهد
به قول امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت
الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم
محبا واني كنت عليكم لحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول انك كنت علي لثقيلا واني
كنت فيك لزاهدا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك **الثامنة** يستحب ان يحسن
المريض [illegible] اهله ويعلمهم بحاله [illegible] الى رجاء الصلاح والتداوي [illegible] وامرهم بالتوبة ويستحب حسن الظن بالله في كل وقت و
اكد عند الموت لقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول قبل موته بثلث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل ويستحب
لمن يحضره امره بحسن ظنه وطمعه في رحمة الله نسأل الله العفو والرحمة عند الموت وبعد الموت وقبله حسب ما منا من حسن الظن
بكرمه والطمع في [illegible] فانه ذو فضل عظيم واحسان قديم **واما الفصول** ففي خمس **الاول** فيما ينبغي رعايته في حال الاحتضار
الذي هو افتعال من الحضور بمعنى السوق اي الشروع في نزع الروح اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه وانما سمي بالحضور لحضور
الموت او حضور الملائكة عنده او الائمة عليهم السلام خصوصا امير المؤمنين عليه السلام عنده اذ قد ورد انه ما يموت شخص في شرق الارض وغربها
الا ويحضره امير المؤمنين عليه السلام والمؤمن يراه حيث يحب والكافر يراه حيث يكره او لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه او لاستغفارهم عنده
او لانه في محضر الا [illegible] والتسليم او لاستحضار جميع ما يضره وينفعه او لجميع ذلك وكيف كان ففيه مسائل **الاولى** انه يجب توجيه
المحتضر الى القبلة كما في المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والمختلف والتلخيص والارشاد وحاشية الايضاح
والذكرى والبيان والدروس واللمعة وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروضة والروض والمهذب والاصباح على ما حكي عن ثلثة
منهم بل نسبه [illegible] والكفاية والمدارك والحدائق وغيرها الى المشهور وهو خيرة الصدوق في ظاهر الفقيه حيث روى فيه ما يدل عليه
وقد عزي ذلك اليه في الهداية ايضا وخلافا للمحكي من الشيخ في [illegible] احد قولي الشيخ في [illegible] موضع من [illegible] والمحقق في المعتبر وكاشف
الرموز والاردبيلي في مجمع البرهان والسبزواري في الكفاية وصاحب [illegible] وكاشف اللثام والسيد المهدي في العزيزية [illegible] عن اكثرهم
فقالوا باستحبابه بل عن الشيخ في [illegible] حكي الاجماع عليه وعن [illegible] انه مذهب الاصحاب [illegible] المفيد [illegible] ويظهر من المحقق في [illegible]
كالفاضل في [illegible] القواعد [illegible] والتحرير [illegible] مزدد وفيه [illegible] السيرة القطعية المورثة للظن القوي بالوجوب واستمرار عمل المسلمين
في جميع الاعصار والامصار حتى انهم يعدون الموت الى غير القبلة من سوء العاقبة بل من الامور الشنيعة ما رواه ثقة الاسلام
الكافي والشيخ في [illegible] في الصحيح على الاقوى عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة واستضعفه غيرها سندا او دلالة
اما سندا فبابراهيم بن هاشم حيث لا نص على توثيقه من علماء الرجال وبان راويه سليمان بن خالد في توثيقه كلام واما دلالة فلان
المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر الى الاستحباب استضعافا
لادلة الوجوب [illegible] ضعف السند [illegible] بان ابراهيم مع انه من مشايخ الاجازة فلا يحتاج الى توثيقه في [illegible] نعم [illegible] توثيقه

لعله لجلالة قدره وعظم منزلته كما هو الظاهر ويشعر به ما حكاه النجاشي عن اصحابنا انهم كانوا يقولون ان ابراهيم بن هاشم اول من نشر
حديث الكوفيين بقم بعد انتقاله من الكوفة فانه ظاهر ان لم يكن صريحا في كونه ثقة معتمدا عند ائمة الحديث من اصحابنا اذ نشر الاحاديث
لا يكون الا مع التلقي بالقبول وكفى بذلك توثيقا سيما بعد ما علم من طريقة اهل قم من تضييق امر العدالة وتسرعهم في جرح الرواة
والطعن عليهم واخراجهم من بلادهم بادنى ريبة وتهمة حتى انهم غمزوا في احمد بن محمد بن خالد البرقي مع ظهور عدالته وجلالته بروايته عن
الضعفاء واعتماده المراسيل واخرجوه من قم فلولا ان ابراهيم بن هاشم كان من الوثاقة والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم و
غمزهم بمقتضى العادة ويؤيده زيادة على ذلك اعتماد اجلاء الاصحاب في نقلهم عليه واكثار الكليني من الرواية عنه وعدم استثناء محمد
بن الحسن بن الوليد اياه من رجال نوادر الحكمة فهو يستثنى وكونه كثير الرواية جدا وقد قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل الرجال
بقدر رواياتهم عنا [illegible] ولذلك قد صرح العلامة في الخلاصة بان الارجح قبول روايته وصحح جملة من طرق الصدوق المشتملة عليه
كطريقه الى كردويه والى ياسر الخادم وقد عد بعض اصحاب الاصطلاح الجديد اخباره من الصحاح منهم العلامة واما سليمان بن خالد
فقيل الاوجه المناقشة في السند من جهته بعد الاتفاق من اصحابنا على عد رواياته من الصحاح كما في المصابيح مع ان العلامة في الخلاصة
نص على توثيقه وعن الكشي انه روى عن محمد بن [illegible] الحسن حمدويه نصير بن [illegible] قال سألت ابا الحسين ايوب بن نوح عن [illegible]
ثقة فقال كان يكون الثقة وعن الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة بعد نقل هذا عن الكشي والاصلح توثيقه ايوب بن نوح
وناهيك به وقال [illegible] فمن كان قاريا وفقيها ووجها وانه خرج مع [illegible] الصادق عليه السلام ومن [illegible] واوصى بهم اصحابه ومن كل ذلك
يظهر [illegible] وانه رجع عما العله [illegible] تضعيفه من [illegible] بل عن بعض الاصحاب التصريح بوجوبه مع انه [illegible]
العقلاء على تصحيح ما يصح عنه مع انه ممن [illegible] في المعرض [illegible] ايضا في غير موضع [illegible] في الحدائق انه قد نظم حديثه
في الصحيح في مواضع عديدة من كتابه منها في [illegible] غسل الجنابة في مسألة خروج البلل المشتبه بعد الغسل ومنها في بحث القنوط في قنوت
الجمعة ومنها في نوافل يوم الجمعة وفي مبحث الوقت في اخر وقت صلوة الليل وانه الفجر الثاني وفي مواضع من المجلد الثاني الى غير ذلك
لا اعلم احدا من اصحاب هذا الاصطلاح نقل حديثه الا ويعده في الصحيح واما ما ذكره في الدلالة فلدفع بان الظاهر ان المراد من الميت
انما هو المشرف على الموت لا بعد الموت كما يشعر به قوله وكذلك اذا غسل لان المراد توجيهه عند التغسيل قطعا لا بعده وايضا فان
المعهود من المسلمين في جميع الاعصار توجيه الميت اليها حال الاحتضار لا بعد الموت وعن المصابيح قد اطبق العلماء على ان
التوجيه قبل الموت وان اختلفوا في وجوبه واستحبابه انتهى ولو كان ذلك هو المعروف وجب صرف اللفظ اليه بل كان ذلك هو الشائع
منه وعلى فرض خفائه يجب الكل ان يتضح المراد منه بعد ابحاثه بالشهرة المحصلة والمحكية كالاخبار المرسل بعبارة هو ما في الفقيه عن
مولينا علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة
فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ومن هنا اندفع المناقشة في التعجيل
من جهة اخرى وهي انه انما تضمنت الامر بالتسجية وهي من الميت بمعنى التغطية كما عن اهل اللغة النص على ان الامر بالتغطية تجاه
القبلة لا يقتضي وجوب التوجيه لان التغطية ليست بواجبة بالاجماع فلا يجب التوجيه الذي قيد به مع ان تغطية الميت انما
يكون بعد الموت والمراد توجيهه الى القبلة قبل ذلك قلت ذلك يدفعه مضافا الى ما مر ان تقييد التسجية بكونها تجاه القبلة قرينة
واضحة على ارادة التوجيه اليها اذ التغطية الى سمت القبلة لا معنى له بل لا يصح التقييد المذكور بالنسبة الى هذا المعنى ومن جملة ما ذكرنا
يعلم صحة التعلق بالحكم المذكور بموثقة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ولعله الذي
ارسله الصدوق في الفقيه وحكي الهداية من انه سئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل الحديث وخبر ابراهيم الشعيري عن واحد

المحتضر بعد فيه فيقوى القول بسقوطه مع ساحقيتها بالنسبة الى الكافر ثم ان وجوب التوجيه المزبور كفائي بين العالمين بالحال المتمكنين
من الامتثال كسائر الفروض المتعلقة به بعد موته من تغسيله ودفنه والصلوة عليه بلا خلاف يظهر بل يستعرف ميلا في محكي الاجماع
من جماعة عليه بالنسبة الى الغسل ونحوه وهو الحجة المعتضدة بما سمعت مضافا الى الامر به في الاخبار المتقدمة الظاهرة في ذلك بعد الامكان
من القطع به بعدم ارادة الفعل من جميع المكلفين وعدم اشعارها باختصاصه ببعضهم بل هي ظاهرة في ان مطلوب الشارع وجوده في الخارج
من غير المكلف فضلا عنه وفي ذلك هل المراد من الكفائي وما في الحدائق من ان كذلك بالنسبة الى سائر احكام الميت بل الى احب الاعم الى
فان امتنع جبر فان لم يكن من يجبره او لم يكن ولي ثمة انتقل الحكم الى المسلمين بالادلة العامة ضعيف اذ لو سلم ذلك بالنسبة الى غير المكان
المكان شيئا بعض الاخبار به كما ستعرفه في محله فينبغي ان يصغى اليه بخصوص المقام للاصل ولعله في شيء من الادلة بل
لعل الظاهر منها خلافه كلا الاصحاب انه لا يعرض في شيء منها الى الولي نعم قد يستظهر من جامع المقاصد [illegible] تعميم حكم الولاية
بالنسبة الى سائر احكام الميت بل لعل الظاهر من الاولى [illegible] الاجماع على ذلك فلو قيل انه يمنع دخوله تحت ذلك [illegible]
صدق اسم الميت عليه في الحال [illegible] الارادة نحو التغسيل والصلوة لا الاستقبال المكلفين ونحوهما [illegible] كون ذلك
كباقي احكامه ممنوعة فيقوى حينئذ عدم وجوب مراعاة اذن الولي في نحوها وان قلنا به بالنسبة الى الغسل والصلوة وحينئذ فالنهي
عن النص ونحيه المستلزم عدم جواز تحريكه في غاية الضعف بعد الامر من المالك الاصلي [illegible]
بل [illegible] نعم [illegible] مباشرة الولي له وعدم جواز مزاحمته في ذلك [illegible] الا ان [illegible] عليه بعموم اولوية
الولاية كقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبقوله ان الزوج احق بزوجته حتى تدفن ويتم التقريب في
غير الزوج بانتفاء الفصل ولكن قد يمنع شمولها لمثل المقام سيما بملاحظة ما سمعته من عدم صدق الميت عليه حقيقة ثم انه لو كان
المحتضر ساعيا او نائما [illegible] على التوجيه فالظاهر عدم تعلق الحكم به نفسه ايضا بل قد يدعى اختصاص الوجوب [illegible] لانصراف الامر للغير
في الاخبار السابقة الى الغالب من العجز عن الاستقبال في تلك الحال الا ان قضية ذلك عدم تعلق الامر به فيقتصر [illegible] الحكم بالنسبة
اليه ايضا على الدليل والاصل بالنسبة اليه سالم [illegible] وكيف كان فالحكم بالتوجيه لا يسقط عن سائر العالمين به الا بعلمهم باتيان بعضهم
به ولا يكفي الظن به وان قال به بعض الاصحاب نعم لو كان بحيث يطلق عليه النص كما هو الغالب في بلاد المسلمين فلا باس به

المسألة الثانية انه يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والاقرار بالائمة الطاهرين عليهم السلام اتفاقا كما في كشف اللثام ومحكي [illegible] وقد روى ابو
خديجة عن الصادق عليه السلام انه ليس من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه
فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا وقال في الكافي وفي
رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وقال ابو بكر الحضرمي
مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخ ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم قلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له فشهد بذلك فقلت له قل اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا ينتفع به الا ان يكون منك على يقين
فذكر انه منه على يقين قلت له قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده وامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت
له انك لن تنتفع به حتى يكون منك على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا بعد رجل فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي
فجزع عليه اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاك ايتها المرأة فقالت والله لقد
اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا يعني الميت حيا سليما
فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت ميتا قال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك وروى الحلبي في الصحيح عن

عن الصادق عليه السلام ايضا في توجيه الميت فقال استقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة والاولى انه في جميع ذلك بعد شيوع استعمال
الميت في المشرف على الموت خصوصا بعد جبره بالكبر ضعف سندها بما سمعته من الشهرة والسيرة ومرسل الفقيه الاول الذي رواه في العلل
مسندا [illegible] ذيله الاستحباب [illegible] قضاء [illegible] لاخراج الامر عن ظاهر الوجوب سيما في صحيح ذريح المحاربي
واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد [illegible] ان
ان التوجيه المزبور من خواص اصحابنا وان العامة بخلافه كما هو المحكي عن جمع منهم او جمهورهم فالاخذ بخلافهم متعين ثم [illegible]
بالاستصحاب فليس لهم بعد الاصل المقطوع بما سمعت واجماع المخالف [illegible] مع ان في ظاهره [illegible] كلام فلا [illegible]
لعل الظاهر ان مراده عدم وجوب التوجيه الى القبلة قبل الموت الا ما رواه شيخنا المفيد في ارشاده في كيفية وفاة النبي صلى الله عليه وآله من انه لما
ثقل المحتضر واحضره الموت وامير المؤمنين عليه السلام حاضر عنده فلما قرب خروج نفسه قال له ضع يا علي رأسي في حجرك فقد جاء امر الله عز وجل
فاذا فاضت نفسي فتناولها بيدك وامسح بها وجهك ثم وجهني الى القبلة وتول امري وصل علي اول الناس حتى تواريني في رمسي واستعن
بالله عز وجل فاخذ علي عليه السلام رأسه فوضعه في حجره فاغمي عليه فاكبت فاطمة عليها السلام تنظر في وجهه وتندبه وتقول وابيض يستسقى
الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل ففتح رسول الله صلى الله عليه وآله عينيه [illegible] هذا قول عمك ابي طالب لا تقوليه ولكن قولي وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فبكت طويلا فاومأ اليها بالدنو منه فدنت منه
[illegible] اليها شيئا تهلل له وجهها ثم قضى عليه السلام ويد امير المؤمنين عليه السلام تحت حنكه ففاضت نفسه فرفعها الى وجهه فمسحه بها ثم وجهه
وغمضه ومد عليه ازاره واشتغل بالنظر في امره [illegible] وصيته [illegible] التوجيه الى القبلة وفعله كما كان الواجب عليه الاخير الا
ان الظاهر من وصيته ارادة الاستمرار واما فعله فلم يثبت ذلك والخبر المحكي عن [illegible] كيفية [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
وكيف كان [illegible] في تلك الحال [illegible] على الكيفية التوجيه المزبور [illegible] يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة
بحيث لو جلس لكان مستقبلا اجماعا [illegible] لعل المحكي منه مستفيض وقد سمعت النص عليه في صحيح ذريح المحاربي [illegible] صحيح
سليمان بن خالد وغيره من الاخبار الواردة في كيفية استقباله عند الغسل ثم ان قضية شرطية التمكن في التكاليف سقوط الاستقبال
مع تعذر تلك الكيفية [illegible] يمكن منه من الاستقبال [illegible] على احد جنبيه مع عدم التمكن من
حال [illegible] كاحتمال تقديم الايمن من الجانبين على الايسر لكن الاقوى سقوط الاعتراض المنهي عنه في صحيح المحاربي ثم ان الاقوى
على المختار عدم سقوط التوجيه المزبور بالموت ابتداء او استمرارا للسيرة القطعية والاستصحاب وعموم التعليل في مرسل الفقيه [illegible]
عند غير واحد من الاصحاب سقوطه بالموت بل في الذكرى ان ظاهر الاخبار [illegible] ان الواجب ان يموت على القبلة ولعله لما سمعت من
الميت في المشرف على الموت وفي الذكرى ايضا ان في بعض الاخبار اشعارا بدوام الاستقبال قلت لعله الظاهر من تعليل المرسل [illegible]
التي تخص ما بعد الموت [illegible] عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا بل لو اشتبهت القبلة
[illegible] فالظاهر اللازم توجيهه الى ما يظن بكون القبلة فيه ويجوز تقليد العدل العارف عند تعذر الاجتهاد او الظن وعند تعذر جميع
ذلك فالظاهر تخيير المكلف بين الجهات الاربع ولعل الاقوى استمراره على الجهة التي كان الميت عليها الا انه [illegible] وفي الذكرى يسقط
الاستقبال مع اشتباه القبلة ولا يجب ان يستقبل به الاربع [illegible] بعد امكان الظن [illegible] الفتوى
اختصاص الحكم بالعالم بالجهة بحكم الغلبة وغيرها واحتمال الاحتياط [illegible]
الظاهر اختصاص وجوب التوجيه بالمؤمن ومن بحكمه من الاطفال وغيرهم حرا كان او عبدا واما المخالف فلا يجب توجيهه الى القبلة على
الكيفية المتقدمة [illegible] لا يجب توجيهه اصلا ولعله الاشبه لان ذلك من تعظيم الميت وتكريمه اللائق [illegible]

في التدبير

قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وزرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وعن المفيد وجمع من الاصحاب انه يقول قبل
التحميد وسلام على المرسلين وفي ذلك سئل عنه المصنف في الفتاوى فجوزه لانه لفظ القران وان لم يجب في الجنان لكن جعل في اثنائه الكلمات الفرج
مع خروجها عنها ليس بجيد وكذا ذلك على ما فيه من قياس تعليل المحقق من كونه من القران لا من كلمات الفرج جيد ولكن يمكن ان يكون ما حضره من نسخ
الفقيه وعليه اثار الصحة قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال قل لا اله الا الله الحليم الكريم
الى اخر ما سمعت مع زيادة التسليم المتقدم قبل التحميد وما فوقهن وما تحتهن وما بينهن ومثله ما في الفقه الرضوي ولكن بدون زيادة الثانية وقد
حكاه من الفقيه جماعة من محققي الاصحاب بحيث يظن انه كان في اصل النسخة ولكن المحكي عنه في الوافي والوسائل مثل ما عندك
التسليم ايضا ولعل ما عندهما من نسخ الكتاب كان عاريا عن ذلك او حملا الزيادة على كلام الصدوق بقرينة الصحيح وغيره ولكنه بعيد
لان الصدوق بعد ان ذكر المرسل قال هذه كلمات الفرج وذلك ظاهر في عدم كون الزيادة منه وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام
تقديم لا اله الا الله العلي العظيم على لا اله الا الله الحليم الكريم مع زيادة وما بينهن فيما سمعت قبل وسقوط التسليم وصفوان في فقه ذلك
مثل ما سمعت في مرسل الفقيه وفي اخرهما معا انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يعد في المختصر لهذه الكلمات اللهم الذي استنقذ من النار
وركنا المدلج عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال
اذهب فليس عليك باس وقد ظهر من جملة ذلك ان الاخبار في تادية هذه الكلمات مختلفة زيادة ونقيصة تقديما لبعض وتأخيرا
على بعض ولعل حصول الجمع بينها هو جواز الكل بكلها وان كان الاولى هو العمل بما في الفقيه لما تقدم ويعلم ثم ان الظاهر من بعض النصوص
انتفاع غير المؤمن ايضا بتلقين الشهادتين والولاية كقول الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل له بماذا كان ينفعه قال
ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وروى ابو بصير عنه فلا كان عنده وحضره جواب اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت
وكان يرى وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم فلما فرغ فما لبث ان رجع فقال اما لو ادركت عكرمة قبل ان
تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو
والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وقال الصادق عليه السلام لابي بكر الحضرمي والله لو ان عابد وثن
وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا والمراد بقوله عند خروج نفسه كان المراد هو التلقين
هنا هو التلقين مع الاقرار والمعرفة ويستحب ايضا التلقين بما رواه ابو سلمة عن الصادق عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله
ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه اناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى
اسئله فافاق الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب منك فقال السواد فقال النبي
قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسئله فافاق
الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك قال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال الصادق
اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله قلت لعل الظاهر ان المراد بالبياض والسواد في الخبر هي الاعمال الصالحة والاعمال السيئة
قيل وقرب السواد كناية عن الدنو من اخذه بتلك الاعمال السيئة فكتب الظاهر انه كناية عنه بل المراد ان الاعمال الحسنة بقدر ما تحسن
عند الموت ويشد بعض اكثر بما الوهما فهو قريب من الميت يوم الحساب على ما يستفاد ذلك من غير واحد من النصوص ويحتمل ان يكون المراد بهما

ملائكة

ملائكة الرحمة والعذاب كما يستفاد من المرسل عن الصادق عليه السلام قال اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له
قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه
ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله
فقالها فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا
ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما ارى
منه الابيضين قد اخذا بنفسي فمات من ساعته ثم صريح الخبرين وظاهر غيرهما هو متابعة المريض للملقن فيما يقوله الملقن من الشهادة
وغيرها ولعل الغرض المترتب على التلقين لو كان المريض قد اعتقل لسانه عن النطق فالاولى عدم تركه عند حضوره اذا كان يفهم الكلام
فينبغي له ان يجريه على باله لينتفع به في دفع ما يعتوره الشيطان في تلك الحال من الوسوسة الخاوية والا ضلال عن دينه من هناك
من عقد مكانه ثم الظاهر من خبر ابي خديجة السابقة استحباب تكرار التلقين عليه حتى ينقطع نفسه ولو بروايته الاولى وان كان يكفي المرة
المسئلة الثالثة انه يستحب نقله الى مصلاه اذا عسر عليه نزعه كما قاله جماعة من الاصحاب لعل الظاهر منه المكان الذي اعده للصلوة
او كان يكثر فيه فعل ذلك كما عبر به عن المصلى غير واحد منهم كما هو مدلول خبر حريز مرسلا الذي رواه عنه الحسين بن بسطام واخوه عبد الله
في كتاب طب الائمة عنه قال كنا عند الصادق عليه السلام فقال له رجل ان اخي منذ ثلثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل
عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ان كان في اجله تاخير وان كان منيته قد
حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله ومثله في التنصيص عليه ما ذكره ناصر وزيد قال سمعت الصادق عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عم ان ابا سعيد
الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وخبر ليث المرادي قال قال الصادق
ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك ولكن في [illegible] اوفق
وكشف اللثام وغيرهما ما يحكي عليه بان قالوا ان المراد من المصلى ما يصلى فيه او عليه وظاهره التخيير بين مكان الصلوة والشيء الذي كان يصلي
صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه لو جمع بينهما
لكان حسنا كما يحكى عن ابن سعيد وغيره ثم ظاهر النصوص واكثر الفتاوى اختصاص الحكم بما اذا اشتد النزع عليه ولعله هو المراد من
اطلاق الشرايع والنافع والمعتبر واللمعة كما في المدارك وبه وان كان مقتضى التعليل في خبر حريز السابق هو رجحان الاطلاق
وقد نفى عنه البعد في الحدائق جمع البرهان المذكورين من عدم المنافاة والتسامح ولكن قد ينافي ذلك بالنظر الى المفهوم في النصوص والنهي
في بعض الاخبار عن مس المحتضر معللا ذلك بانه انما يزداد ضعفا وانه اضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان
فالاولى الاقتصار على مورد النصوص هو الاحوط الرابعة انه يستحب الاسراج عنده في الليل الى الصباح الى ان يدفن جعفر اذا كان في البيت
خصوصا اذا كان مات فيه ولو نهارا ويبقى الى الليل كما هو المشهور بين الاصحاب فقال وغيره وان كان في تادية المراد من ذلك نوع خفاء
في عبارتهم والحاصل استحباب تنوير البيت الذي يكون الميت فيه ليلا سواء كان مات فيه في هذه الليلة او قبلها وان كان الظاهر من بعض
العبارات اختصاص الحكم بالليل التي مات فيها ولكن الظاهر ارادة الجميع ما ذكرنا كما هو صريح ما عن الفاضل حيث قال ويسرج عنده في الليل مصباح
وكيف كان فقد يشهد له الشيخ في التهذيب بما رواه عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام
امر الصادق عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض الصادق عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت الصادق عليه السلام حتى
خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ولكن نعلم قصور الخبر عن افادة المدعى ولكن اشتهاره بين الاصحاب كاف في ثبوت التسامح في ادلة
السنن مع اعتضاده بما [illegible] ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى فان استحباب ما في الحديث يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق

منه

وطريق اولى ومن هنا يكون اندراج الجزء في القضاء الحجري بحسب ... فيكون الاسناد اليه مع قطع النظر عن قاعدة الاشتغال الخامس

انه يستحب ان يكون عنده من يقرأ القرآن قبل الموت للتبرك ودفع الكرب والعذاب خصوصا سورة يس والصافات وتنكشف الغمم

وروي انه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الى آخرها ثم ثلاث آيات من آخر

البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها ثم يقرأ سورة الاحزاب الى آخرها قال ... من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت او قرئت

عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيموت ريانا ويبعث ريانا ولا يحتاج الى حوض من

حياض الانبياء قال ... عنده ايما مسلم قرء عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون

بين يديه صفوفا فيصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وقال

سليمان الجعفري رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأها فلما

بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت

يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت الا عجل الله راحته قيل

والامر بالاتمام ينفي القراءة بعد الموت قلت الظاهر من الخبر المزبور ان قراءة الصافات وانها انما هو لخاصية تعجيل الراحة التي

لا يستفاد منه ذلك استحباب قراءتها بعد الموت بعد ان كان الظاهر من الراحة هو الراحة من صعوبة السكرات وشدتها وبالجملة

استفادة استحباب القراءة خصوصا قراءة مطلق القرآن من الحديث المزبور ... النبوي من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله

عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وفي الفقه الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله والصلوة

على رسول الله ص قال في الحدائق ان ظاهره استحباب قراءة القرآن عنده قبل خروج الروح وبعده قال ... جملة من الاصحاب

قال في الذكرى ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استيناسا ... فان بعض ... ولم اقف على دليل خاص

المتعارف الآن في بلادنا وغيرها من القراءة على قبر الميت ثلاثة ايام بلياليها ... بغير فتوى ... بقصد الخصوصية

قال بل لم اعرف دليلا على اصل استحباب قراءة القرآن عند ... عند قبور الموتى قلت ويكفي بذلك شاهدا سيرة اهل الاسلام

خصوصا الشيعة وفتوى جماعة على استحباب ذلك عند الموت وبعده السادسة يستحب ان يغمض عيناه ويطبق فوه ويشد لحياه

بالسيرة ولئلا يقبح منظره ويدخل الهوام في فيه وعينيه وموثق زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان

اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه ربما ازداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ... عليه فلما قضى

الغلام امر فغمض عيناه وشد لحياه الخبر وقال ابو كهمش حضرت موت اسمعيل بن جعفر وابو عبد الله ... فغمض عينيه

وغطاه بالملحفة السابعة يستحب ان يمد يديه وساقيه ... وشد لحييه ... الاخير في الجميع

وظاهر الاجماع في الاولين مع ان في الجميع سهولة الادراج وطوعه للغسل الثامنة يستحب تغطية بثوب لخبر ابي كهمش السابق و

السيرة وظاهر الاجماع بقسميه مع ان فيه تكريما للميت وقد روي ان النبي سجي بحبرة التاسعة اعلام المؤمنين بموته كما في

كري وغيرها او فيه ايضا تكريم الميت واعانة على البر والتقوى لادراكهم التشييع المرغوب فيه وغيره من الافعال الواجبة والمستحبة

ولذا قال النبي ص لا يموتن منكم احد الا آذنتموني وقال الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت فيشهدون

جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار

ثم الايذان من الاعلام الذي يعم النداء وغيره ولعل الظاهر منه هنا هو النداء كما يشهد له السيرة بين المسلمين ... في عدم النص

على النداء فيه الا ان يريد الخصوصية وفي المعتبر والتذكرة انه لا بأس به للفوائد المذكورة وخلوه من منع شرعي قال في الذكرى ...

اوذنوا بما

اوذنوا كما فعل الصحابة من ايذان قرى المدينة لموت رافع بن خديج وفي المعتبر عن ابن عمر انه نعي اليه رافع الذكور ... قال ...

ان تصنعوا به فاجيب ... فارسل الى قباء والى قرى ... المدينة ليشهدوا جنازته قال نعم قلت لعل الاولى ... في تركه ... مع ان فيه ...

للتجهيز الذي ينبغي تأكيد الاستحباب فيه ... الموت ... مع انه ... بذلك ... الشاهد ...

استحباب التعجيل في التجهيز ضعيف كضعف ما في الرياض نقلا عن الجعفي من كراهة المضي الا ان ... مع عدم الدليل عليه ...

ما يترتب عليه المنصوص من الثواب الجزيل على السنن الموظفة في التشييع والتربيع والصلوة والتعزية وما فيه من الالطاف والتذكر للامور

الآخرة وتنبيه القلب القاسي وانزجار النفس الامارة وفي الخبر عن رجل يدعى الى الوليمة والى الجنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب

الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا نعم قد يكون للتفرد عن الجعفي في كري انه يكره النعي الا ان يرسل صاحب

المصيبة الى من يختص به وذلك غير ما سمعته العاشرة يستحب التعجيل في تجهيزه اجماعا بقسميه لعل المحكي منه مستفيض بل لم

ينقل الخلاف الا من الشافعي ... ذلك بعد الاجماع ونافيه التأخير بعض الاحوال الى اخراب البدن وهو مناف للتكريم ...

فيه بل في نفس التعجيل تكريم وتعظيم كما نص عليه في بعض النصوص الآتية خبر جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله ص يا معشر

الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع

الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله رحمك الله ومثله مرسل الفقيه عن

رسول الله ص وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وقال الصادق

للعيص اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وفي الفقيه مرسلا عن رسول الله ص كرامة المؤمن تعجيله ...

في التعجيل ولعل الاضافة الى التأخير وقال ... مولانا الباقر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت المكتوبة فبأيهما ابدأ فقال

عجل بالميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها بل ظاهر هذه النصوص

وجوب التعجيل الا انها لقصورها بحسب السند عن ... حملت على الندب الذي عرفت انه مجمع عليه ... ويستثنى من ذلك تعطيله لبعض

المصالح الاخروية كزيادة المصلين او حضور عالم او ورع صالح الى غير ذلك مما يوجب الرجحان للصلاح سيما اذا اوجب ...

بعد ... التجهيز لاحتمال ... والتعجيل المنصوص ... بالنسبة الى كل شيء بحسبه فلا ينافيه نقل الميت من المكان البعيد الى

المشاهد المشرفة او تعطيله ... ليلة واثنين ... في جميع ذلك سيما الاخير ... بعد ظهور ... ونحوها

مما يحصل بها هتك حرمته لعدم اشارة في شيء من النصوص الواردة عن العارفين باحوال ذلك العالم الى شيء من ذلك بل

اطلقوا الامر بالتعجيل وحثوا عليه ثم ان ظاهر النصوص المزبورة كالفتاوى ومعقد الاجماعات ارادة من علم موته اما المشتبه

فلا يستحب التعجيل فيه قطعا بل يجب التربص الى ان يعلم موته بعلامة ... اجماعا او ... ثلثة ايام كما في الشرايع والقواعد وغيرهما

وظاهرهم ذلك كصريح كشف اللثام انه بعد مضي المدة المزبورة يعلم موته وفيه نظر والواجب التعطيل الى ان يحصل العلم بالموت للاحتياط

في حفظ النفس ... العلم من بعض الاخبار جواز الدفن بعد الثلثة وان لم يقطع بموته كصحيح هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام

في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ... اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم

ويستبرء قلت وكيف يستبرء قال يترك ثلاثة ايام من قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذا ايضا صاحب الصاعقة

فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت بل في موثق عمار انه سئل الصادق عليه السلام عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن

ولكنها محمولة على ما هو الغالب من حصول العلم بمضي الثلثة او يومين للاجماع في المعتبر وغيره ظاهرا على وجوب التربص الى ان يعلم الحال

كما انه مقتضى وجوب [illegible] ... واطلاق بعض النصوص كخبر اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال الصادق عليه السلام

خمسة فينتظر بهم الا ان يتغيروا والغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن في موثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام الغريق يحبس حتى
يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن بل يعارض الخبران سابقهما من وجوب التعجيل لوضوح التباين بين العلامتين التغير وبين
المدة جزئيا فلا يصح حملها عليه ولعل العكس اوفق بجملة من الاصول الشرعية والاجماع المتقدم فتامل ثم ان الظاهر من التغير
جعل علامة للموت في النصوص السابقة هو تغير الريح الذي هو من العلائم الجزمية بقرينة خبر علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين
صواعق كثيرة مات منها خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسئله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص
به ثلثة ايام لا يدفن الا ان يجيئ منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال
نعم يا علي دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم والجزم بالتغير مثل ميل اللون الى الصفرة او السواد وانخساف الصدغين وما يشبه
ذلك فلا يعلم الموت به لحصول ذلك من كثرة الضعف خصوصا ضعف الجوع وحبس الدم وعقد القلب وغير ذلك وان كان الاصحاب
عدوا من العلامات علائم ما يعم غيره كانخساف الصدغين وميل الانف وامتداد الجلد وانخلاع الكف عن الذراع واسترخاء القدمين
وتقلص الانثيين الى فوق مع تدلي الجلدة وزوال النور من بياض العينين وسوادهما وذهاب النفس وزوال النبض ولكن الجميع محمول
على الغالب من افادتها اليقين بالموت واما اذا لم تورث اليقين فلا كما اذا احكم من له ادنى دربة في [illegible] بقائه في القوى
الخفية بحيث لم يقطع بالموت فلا اظن احدا يقول بعدم وجوب التربص حينئذ وعدم الدفن وحكي في كري عن جالينوس انه قد يعتبر
بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر
ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلثة ثم ان مورد النصوص المتقدمة وان كان هو الخمسة المتقدمة ومعه في بعض النصوص البعض
الا انها من تلك الجهة ايضا محمولة على ما هو الغالب من طريان الاشتباه على هؤلاء فاسباب الاشتباه لا ينحصر في ذلك كما انه لا ينحصر
فيما حكاه في كري عن جالينوس من الاغماء او وجع القلب او افراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة وفي ذلك ظاهر في
ان اشتباه الحي بالميت لا بعد فيه فان ذلك مضافا الى دلالة النصوص وكلام الاطباء قد اتفق كثيرا ومرض السكتة مشهور وحكاية
دفن الفاضل الطبرسي شائعة وقال بعض اهل العصر انه دفن في مملكتهم غلام بزعم الموت ومضى منه سنة او ازيد فكشف
بقبره السيل وشهر الميت الى الناس وسمع [illegible] وكيفية [illegible] شاهدت واحدا في لسانه [illegible] وسئلته عن سببها
فقال مرضت مرضا شديدا واشتبه الموت فغسلت ودفنت خارج البلد [illegible] اذا مات شخص فتح عند باب الازج بعد ثلثة ايام
او البنين من اهله اما امرأة او ابنته او زوجته فتفتح عنده ساعة ثم تطبق عليه فلما فتح علي عطست فجاءت امي باصحابي
اخذوني من الازج وذلك منذ عشر سبعة سنة وشاع بين الجهال من انكار ذلك وحمل من يتفوه بذلك على سوء الظن وقتله وضرب
عنقه فهو من الشنايع الفضيحة والله **الحادية عشر** انه يكره حضور جنب او حائض عند الميت كما في المعتبر والشرايع والقواعد
والارشاد وكري وغيرها بل في المعتبر انه مذهب اهل العلم وظاهره كما ترى عدم خصوص الكراهة بذلك بحال الاحتضار ولكن في
الروضة غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة قلت لعله يفهم من كلام الاصحاب حيث ذكروها في احكام الاحتضار ونص
عليه جملة من الاخبار مثل خبر علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض في الموت وهي حائض فقال لا بأس
ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله والظاهر كون التلقين كناية عن حال الاحتضار وفي خبر
جابر الجعفي لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ومحمل النهي
فيهما النصوص على الكراهة لضعف سندها واجماعهم على عدم الحرمة بعد ان كان المراد من عدم الجواز في [illegible] من عدم جواز حضورهما عند التلقين

الكراهة الشديدة ويستفاد من الخبر الاخير كراهة ادخالهما الميت قبره ويدل عليه بعد ما في الفقه الرضوي ايضا ولم ار من الاصحاب على كلام في ذلك
ثم الظاهر من النصوص والفتاوى بقاء الكراهة فيمن لم ينقطع دمها فتزول الكراهة عنها بانقطاع الدم وان لم تغتسل وان كان قد يتوقف فيه نظرا الى الاستصحاب
وعدم ارتفاع غالب احكامها الا بالاغتسال والاول ممنوع لارتفاع الموضوع بل الثاني ايضا لان النفساء لا احكامها فيها بعد الانقطاع
اذا لم تكن مما علق على الاغتسال كالحائض والاقوى زوال الكراهة بتيمم الحائض قبل الانقطاع وبهما بالوضوء جزما وهل تزول بالتيمم عنها بعد
الانقطاع وعن الجنب بتعذر الاغتسال او تضيق وقت الاحتضار ام لا وجهان ولعل الاقوى الاول وان كان الاولى الثاني
الا اذا كانا ممن يحضر بعض اداب الميت من تلقين وتوجيه ونحوهما بحيث لا يوجد العالم **الثانية عشرة** لا ينبغي ان يترك الميت وحده
لرواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ومرسل الصدوق قال لا تدعن ميتك
وحده فان الشيطان يعبث في جوفه ومثله في المحكي عن العلل والفقه الرضوي وظاهره كظاهر الفتاوى عدم خصوص الحكم بحال الاحتضار
بل عن البحار حكايته ذلك عن صريح الاصحاب فما في [illegible] من كون المراد بحال الاحتضار بارادة وسوسة الشيطان
اضلاله عن عقيدته ضعيف لا يلائم تقييد عبثه في جوف الميت وقد نقل ابن ميثم انه وحده ليلا الى الصباح فجرى ذلك بعض
بعض اعضائه **الثالثة عشرة** يكره ان يجعل على بطنه حديد في المشهور محصلة ومحكية بل عن ف معقد دعوى الاجماع عليه
وفي يب سمعناها من الشيوخ مذاكرة بل عن يب الذكرى والمسالك عدم الفرق بين الحديد وغيره ولعله من لحوق المساواة
والغاء الخصوصية واشتراكهما في الايذاء على المحتضر لو قلنا بعدم خصوص الكراهة بما بعد الموت كما عساه يشعر به كلام جملة من الاصحاب
من حيث تعرضهم له في بيان احكام الاحتضار فحكم بالشركة في الحكم بعد الموت لا شفاء التفصيل والحادهما فيما يمكن ان يكون مناطا
له من جهة وضع الحديد من الاهانة في بعض الصور وهتك الحرمة ولكن في كلتيهما نظر اذ الاقوى اختصاص الكراهة بالحديد فلا بأس
بوضع مصحف او ما شابهه في الشرف على صدره خصوصا اذا كان خفيفا بل عن الاسكافي ما يظهر منه استحباب وضع شيء على بطنه يمنع
من ربوها والظاهر من محكي الفاخر ايضا ذلك بل المستبعد الحديد لكون في حالة الاحتضار ولكن كلامهما واضح الفساد خصوصا الثاني اذ
الذي لا بعد في القول بحرمته لما فيه من الاذية للمحتضر والاعانة على خروج نفسه مع ان الادلة ما حكي عن بعض العامة او عامتهم
عليها بل الظاهر ما عن المنعة وكونه في الرشد في الاخذ بخلافه خصوصا بعد ملاحظة اجماع الاصحاب على خلافه كما عن جامع المقاصد
والروض من امكان وبما يظهر من بعضهم التامل فيه كالمحقق في المعتبر حيث قال وقيل لا يترك على بطنه حديد انما قلنا قيل لانه لم يثبت به
نقل عن اهل البيت بل ذكره الشيخان وجماعة من الاصحاب قال الشيخ في يب سمعنا ذلك من الشيوخ مذاكرة قال ابن الجنيد يضع على
بطنه شيئا يمنع من ربوها انتهى كلامه ولكنك تعلم ان ذلك منه قدس سره لا ينافي ما سمعته من دعوى الاجماع من الكتب والشهيد الثاني
اذ معقده هو عدم استحباب الوضع الذي لا ينافيه التامل في كراهته فاحسن التامل **الرابعة عشرة** انه يكره مس المحتضر اذ لم
يعلم الاذية له والا فمحرم بل الظاهر من موثق زرارة انه اذ فيه له لاحتمال اذية مع فيه على المس معللا بانه وبما يزداد ضعفا
وحمل مضمونه على حال العلم عليه **خاتمة** نقل في كري نكتة شريفة عن الصدوق وغيره الاماس نقلها اصحابنا الصدوق في المقنع
اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك من المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه
عندك يا رب العالمين وقال الجعفي ابن الفقيه اذا يجب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وقال ابن الجنيد يقرء عنده من القرآن ويرفع
صوته بالقراءة وقال عقيب تلقينه ولا يكثر عليه عند احوال الغشي لئلا يشتغل بذلك عن حال الجناح الى معاينتها الا ان حكي عن صاحب
الفاخر انه قال الشيخ عند مفتتح موت يس او بعد غمزان ويقرأ الكرسي والسخرة عند احتضاره وقرأ اللهم اخرجها منه الى رضا منك
ورضوان قلت المفتتح كحم تشديد اللام من اللام المقفل عقيب طرح الجسد بالطبيعة كانه يقطع ويكون ان يقرء بتشديد العين ليكون معقول من التعمل

والمرض بان كالعسم ليس الا بالتدريج رافع من الكلفة في البهق شربا وطلاء ولبس الثوب المورس صفو الباه وفي الحدائق نقلا عن ثواب

الراوندي كان زين العابدين عليه السلام يقول عند الموت اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك رحيم فلم يزل يرددها حتى توفي وكان

عند رسول الله صلى الله عليه وآله قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم اعني على سكرات الموت اعاننا الله عليها بجاه

محمد وآله السادات الهداة

الفصل الثاني في التغسيل وفيه مطالب

الاول في الفاعل وهو واجب كفائي على جميع المكلفين المتمكنين من غسله بلا خلاف فتوى كما في ط وظاهر المنتهى ويحكى الغنية وبلا نزاع كما عن مجمع البرهان بل في المعتبر ويحكى كرة ونهاية الاحكام انه مذهب العلماء كافة ومن كرة دعوى الاجماع عليه صريحا وهو الحجة على ذلك بعد الاجماع بقسميه مضافا الى ان نظر الشارع في تشريع احكام الميت وترغيبه وحثه اليها ليس الا الى ابرازها في الخارج من غير مدخلية لخصوص مباشر واطلاق الاخبار الواردة في تغسيل الميت وغيره من احكامه وعموم ما من غير نص او ظهور في تعيين مباشر من ولي او غيره فان قضية العموم في نحو قول الصادق عليه السلام اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين وجوب الغسل على كل من كان جامعا لشرائط التكليف مع القطع بعدم اختصاصه بالمخاطب بنحو الخطاب وعدم اجماله بالنسبة الى الفاعل ولذا لم ينقل في كفائية الفرض المزبور احد ممن سلف خلافا الا ما تسمعه من بعض الاواخر ولكن الاولى به كسائر احكامه من هو اولى الناس بالميت كما نص عليه في ط والمعتبر والتحرير وكرى والبيان والجعفرية وجامع المقاصد والروضة وعن الكفاية ويحكى النهاية والوسيلة وغيرها وفي المفاتيح انه المشهور بل عن الشيخ في ف دعوى الاجماع على ذلك في الصلوة ومثله عن الغنية مع زيادة نزول القبر وفي جامع المقاصد ان الحكم باولوية اولى الناس بالميت في احكامه مجمع عليه قال بعض مشايخنا ولعل ذلك ان تركه بعضهم في بعض المقامات كالجامع في التلقين الاخير والحدائق في الغسل كما انه لم يذكر في المقنع والمقنعة على ما قيل الاولوية الا في الصلوة ومن الرسم وجمل السيد والاصباح فيها وفي نزول القبر وجمل الشيخ والنافع والتلخيص والتبصرة فيها وفي التلقين الاخير والاقتصار المصباح ومختصره ونهاية الاحكام في الكل والهداية في الغسل ونزول القبر والارشاد في الغسل والصلوة والتلقين الاخير لعدم ظهور ذلك في مخالفتهم في المتروك ولعلهم اهملوه في تلك المواضع لشدة وضوحه وانما الحق كشف اللثام ان الظاهر من الخلاف ان الاولوية وهو جيد غير ان متروك المرء وما رواه الشيخ في الصحيح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به وارسله في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام مع زيادة او من يامره الولي بذلك ومثله عن الفقه الرضوي والخبر المزبور وان كان مرسلا في الفقيه ومسندا في التهذيب الى من قد يتكلم فيه من جهة الارسال وضعفه كعلي بن الحسين المذكور في صدر سنده ومحمد بن احمد بن علي الذي ذكره عند علي المتقدم وغياث المذكور باعتبار توصيفه بالبتري الا انه منجبر بالشهرة بل الاجماع مع ان المراد بجد الحسين من الاول هو ابن بابويه القمي الثقة الجليل كما يومي اليه ما في الاستبصار في باب الرجل يموت وهو جنب من قوله اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة كما هو مذكور بعينه الذي في السند هنا ومن الثاني هو ابن الصلت فيكون راويا عن عمه ابي طالب عبد الله بن الصلت المذكور في السند بعده كما نقل عن تنقيح غير واحد من الاعلام بل قيل انه وقع التصريح به في غير موضع من التهذيبين بل عن الكافي في مولد علي بن الحسين محمد بن احمد عن عمه عبد الله بن الصلت ومن اكمال الصدوق ان والده روى عن محمد بن احمد بن الصلت وكان يصف علمه وفضله وزهده وعبادته ومن ثم حكى عن المجلسي في رجاله الوجيزة في مسانيد الشيخ محمد بن الحسين فما توهمه بعضهم من جهالته كانه عن قصور الممارسة ومن الثالث هو ابن ابراهيم الموثق كما صرح به صاحب الكتاب المذكور في الاخبار الراوي عنه ابن المغيرة الذي هو الراوي عنه هنا ايضا وقيل ان وصفه بالبتري انما هو من وهم الناسخ او الاشتباه وان لم يذكر في الرجال قلت ولعل من هنا قال المحقق انه يتبرى الكنه ثقة وعليه يكون الخبر موثقا ويدل على الاولوية ايضا قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة

فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب والقريب فيه بعد اتفاق التفصيل بين الصلوة وغيرها والنحو من هنا يمكن ان يستدل بفحوى قول الصادق عليه السلام في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي خبر اسحق بن عمار الزوج احق بزوجته بامرأته حتى يضعها في قبرها وخبر ابي بصير سالته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج احق من الاب والولد فانه نعم الاعتراف من الاخبار المتضمنة لذكر الاولوية والاحقية في التلقين وادخال القبر ونحوهما المنجبرة بالشهرة من التي كادت تكون اجماعا ولعلها اجماع في الحقيقة وقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وثبوت احقية الميت عليه بالاكرام والارث في اداء حقوقه وصلته استغاله باحكامه فانها اكرام له واعانة وانه لما كان اخص به من غيره كان اشد اجتهادا في فعل ما ينبغي على الوجه الاكمل واكثر احترازا او اكمل له وكان اقصر تعيين به فيستر ما يطلع عليه ممن ينبغي سترها انهم ربما يستظهر من الاصحاب اختلافهم في ان الاولوية المزبورة على سبيل الوجوب او الاستحباب نظرا الى ملاحظة ما سمعته من النص والفتوى الظاهرين في الثاني وما عن المنتهى التصريح باستحباب تقديم الولي في الصلوة عليه وعليه يظهر منه ذلك في نزول القبر وما يتعلق به كما عن ظاهر الرسم وما عن بعض من استحباب تقديمه في الغسل ويحتمل ان يكون مرادهم استحباب ذلك بالنسبة الى الولي ولا ينافيه القول بوجوب الاستيذان عند لغيره فاحسن التامل

فروع الاول ان المراد من الاولوية بالميت انه ليس لغيره من المكلفين مزاحمته ومباشرة الاحكام بامرها والمبادرة اليها ان يمنعوه من ذلك بل ليس لهم الاتيان بشيء من ذلك الا بعد استيذانه او قصر اليد عنه او عدم اهليته للاستيذان دون من لا اهلية له لاتيان الاحكام فانه على الاولوية وله ان يختار من شاء ويأذن له واما من عداه من المكلفين فليس لبعضهم مزاحمة الاخر الا انه لا بد لهم من اذن الولي لا بمعنى شرطية الاذن المزبور في الفرض الكفائي بحيث لو اتى به من غير اذن كان باطلا بل بمعنى انه يجب عليهم مع فرض الاحكام المزبورة كفاية الاستيذان مع عدم الشرطية ولا ينافيه كفائية الفرض على الاحتمال بعد الاذن المزبور كما نبه عليه الشهيد الثاني في المسالك قال لا منافاة بين الاولوية ووجوبه على الكفاية وكذا توقف فعل غير الولي على اذنه لا ينافيه اصل الوجوب انتهى وقال في المدارك في بحث صلوة الجنازة وقد يقال انه لا منافاة بين كون الوجوب كفائيا وبين انيطته بولي بعض المكلفين على معنى انه ان قام به سقط الفرض عن غيره وكذا اذا اذن لغيره وقام به ذلك الغير واسقط عنه ايضا وانعقدت الصلوة بغير اذنه وقد ذلك عنه فوجيه لما سمعته من جده وقد تبعه في ذلك بعض من تاخر عنه كصاحب الذخيرة وغيره ولكن ربما ناقش فيه بان البحث ليس في سقوط الفعل عن الغير اذا قام به الولي او نهى من قام به الا في سقوط عنه وبالمراد اذا امتنع عن الاذن والمباشرة انما البحث في ان مقتضى الوجوب الكفائي تعلق خطابه بجملة المكلفين على حد واحد وانه متى قام به بعضهم سقط عن الباقي ومقتضى انانطة الامر به اختصاصه بنفسه او من قام به بذلك وانه متى فيهم بدون اذنه لم يكن مجزيا فالمنافاة بحالها وكيف يتصور الوجوب المطلق على مكلف مع اشتراط صحة الفعل المكلف به بالنهي والاذن من شخص اخر ونحو ذلك مما هو احسبه شرط قلت انما ينافي اختصاص الولي بالفرض لكونه كفائيا اذا كان الاختصاص المزبور منتهيا بحيث يتعين عليه الاتيان به وليس الامر هنا كذلك لوضوح كونه مخيرا بالعمل ان يختار احدا ويقدمه او فوض الامر الى المكلفين وجعل نفسه كاحد منهم ولا يلزم من ذلك اشتراط الوجوب في الفرض الكفائي لاحتمال ان يكون الاستيذان واجبا آخر ما لكل فرد على كل احد الاتيان بالفرض والاستيذان من الولي تحرزا من تفويت ولايته الاختصاصية التي خص الشارع بها لمزيد عنايته على شانه لحكمة القرابة فليس الفرض الكفائي هنا على حد غيره من الواجبات الكفائية من تلك الجهة لثبوت الاولوية لبعض المكلفين فلما كان الواجب لا يتعين عليه الاحكام الا باعراضه عنه عن غيره مثل غيره فلا يلزم القول باجتماع العينية والكفائية عينه ولا القول بالتفكيك بين المكلفين بكون الفرض بالنسبة الى بعضهم كفائيا وبالنسبة الى الاخر عينيا في المقام وحيث علمنا كون الاذن واجبا كرهن

احكام الميت ولعله الظاهر من خبر السكوني المتضمن لعاصبية من يتقدم بدون الاذن المشعر بكون البطلان لكونه حقا له ايضا غاية الامر حقيته
اولوية لا حقيقة كمن سبق الى مكان من مسجد او مشهد فلا يلزم كون الفرض الكفائي بالنسبة الى غير الولي مشروطا وعلى فرض تسليم ذلك ايضا
يدفع المنافات بكون اذن الولي شرطا للوجوب والصحة فيلزم تحصيله مقدمة بناء على اصالة الوجوب في المطلق وملخص الكلام ان التنافي
بين المسلمين موقوف على تحصيل لم يثبت الاطلاق في كفاية الفرض او حقيقة اولوية الولي المقتضية لعينية وجوب الاحكام عليه وكلاهما
في حيز المنع لوضوح وجوب الاستيذان اما شرطا شرعيا او مقارنة لوجوب فرض الكفائي وعدم حقيقة الاولوية ولعل في ذلك من القلم من الفتوى
والنصوص المشتملة على الاولوية والاحقية كاية اولى الارحام بل هو الظاهر من خبر غياث المتضمن لقوله يغسل الميت اولى الناس به
بعد ملاحظة غيره من النصوص المشتملة على الاولوية الظاهرة فيما ذكرنا وفهم الاصحاب وحكمهم بالاولوية وكفائية الفرض بين المسلمين
ودعويهم الاجماع عليه من غير فرق في الاولوية المزبورة وثبوت الكفاية بين الصلوة وغيرها في الصلوة بين كونها فرادى او جماعة
فلا يجوز الصلوة عليه فرضا منفردا او مقتديا على الولي نعم لو قارنه في الجزء الاول فالظاهر عدم المنع من غير استيذان من الولي لعدم تمام
الاولوية في حقه كان الصلوة منفردا استحبابا بعد حصول الفرض من الولي او من اذنه لا يتوقف على اذنه بل وجماعة ايضا
ايضا الفضل الجواز هنا مدنيا كلما في ذلك بما سمعت من ان لزوم الاذن المزبور انما هو للتحرز من تفويت الاولوية والفروض عدمه هنا
ويظهر ضعف ما ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد في بحث صلوة الميت من ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة
ذلك على الكفاية وكيف يناط برأي احد من المكلفين فلو صلى فرادى بغير اذنه اجزأ انتهى لوضوح عدم منافاة ذلك الا في
المقارنة لصلوة الولي والمتاخرة عنها اذ بانظار الاعلام مراحمة احد المصلين للاخرى بل لو قلنا بجواز الاتيان بالصلوة عليه
مع الظاهر عدم لزوم الامر غير الولي باذنه لما ذكرنا فاحسن الاحتمال مع ما ذكره تقييد الاولوية المنصوص بصلوة الجماعة من غير شاهد
وتحو استظهارها من النص والفتوى لعلها ممنوعة مع ابهام بنائها بما سمعته منه من الاعتبار الفاضي بعد الكفاية اولا الاولوية
في سائر الاحكام التي يمكن صدوره الامن واحد كالجميع كما ترى والعجب من الشهيد الثاني انه بعد ما سمعت منه في ذلك من
حكمه بعدم التنافي بين الاولوية وكفائية الفرض تبعه في الروض والعجب من ذلك كله ما قاله الحدائق في حد ابعد في شدة المبالغة
فيه من انكار الوجوب الكفائي على غير الولي من سائر المكلفين وخصه بالولي قال نعم لو امتنع الولي مع عدم التمكن من جباره
او لم يكن ثمة ولي انتقل الحكم الى المسلمين بلا اولوية وزعم ان ذلك هو الظاهر من الاخبار المتقدمة التي تعرض فيها لذكر الولي
مضافا الى ما يستشعر من خبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله يا معاشر الناس لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا
فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها وصحيحه عنه ايضا في المرأة تموت انما
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها وصحيحه الاخر عن الصادق عليه السلام انه سئل عن القبر لم يحد خلاله قال فقال ذلك الى الولي ان شاء
او صلى تراوا ان شاء او صلى شقا الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في توجه الخطاب بذلك كله من الواجب والمستحب الى الولي حتى قال
اني لا اعرف لهذا القول وان اشتهر بينهم بل ادعى عليه الاجماع دليلا يعتمد عليه ولا حديثا يرجع فيه اليه وممن صرح احد منهم بذلك في الكفاية
من متاخري المتاخرين الذين عادتهم المناقشة في الاحكام وطلب الادلة فيها عنهم صلوات الله عليهم وكان الحكم مسلم الثبوت عندهم
انتهى وقد تبعه في ذلك اخوه في المحكي عن حياته متعجبا من الاصحاب انهم كيف جمعوا بين القولين ذلك وبين القول بالاولوية المذكورة
سيما الغسل والصلوة مع تدافعهما ولكنك عرفت الجمع بين القولين ورفع التدافع من البين بحيث لا يخفى على من له ادنى خبرة با
باساليب النصوص والفتاوى الواردة في المسلمين كما انك بعد خبرتك بما سبق تعلم ان الانكار المزبور منهما مما لا ينبغي ان يصدر
من مثلهما لما فيه من مخالفة علمائنا السالفين واللاحقين من المجتهدين والاخباريين حتى قال بعض مشايخنا ابده الله تعالى ان التشكيك

ثم

منها العله الحق بالتشكيك في الضروريات او ما يقرب منه فلا احتاج الى الاطالة بل لعل التشكيك في وجوب هذه الاولوية اولى كما عساه يظهر
الاردبيلي في المقام حيث انكر الدليل عليها بمعنى عدم جواز الاشتغال الا بالاذن وعما سمعته سابقا من الغنية من التصريح بالحمل على
تقديم اولى الناس بالميت في الصلوة مستدلا عليه بالاجماع وفي كشف اللثام انه قربى للاصل وضعف الخبر سندا ودلالة ومنع الاجماع
على ازيد من الاولوية انتهى بل ربما يستشعر ذلك من التعليل المتقدم في جامع المقاصد والروض وقد سمعت عن المنتهى التصريح بالاجماع
على تسميته اولى الناس به الى ان قال ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت الخ وكان مراد الامر فيه على
الاستحباب لكن قال المعرفة فيه باوراق مسئلة ويغسل الميت اولى الناس به انتهى وظاهره هنا الوجوب الا انه يمكن حمله على الاستحباب
جمعا بين كلاميه كما انه يحمل كلام الاولين على ارادة استحباب تولي خصوص الولي التغسيل فلا ينافي الوجوب ح بل ينبغي القطع بارادته
ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلامه وقلت القول باستحباب الاولوية بمعنى استحباب تقديم الولي واستحباب الاذن منه واشكال ضعيفا
في الغاية بل يحتمل القابل للاجماع بعد امكان ان يكون مراده من قضوله بما سمعته من استحباب تولي الولي بذلك وعدم ايكاله الى غيره بل يكره
اولى من منع كفائية الفرض التي تكاد ان يكون من ضروريات الاسلام مع عدم منافاتها للاولوية الحقيقية بالنسبة لسائر المكلفين
والاختيارية بالنسبة الى الولي كما هو الظاهر من نحو الخطاب في خصوص الباب عند اهل العرف قال الشهيد في ذكرى الاولى في الغاسل
واولى الناس به اولاهم بميراثه وكذا باقي الاحكام لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول علي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به
وقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها قال في الحدائق بعد نقل ذلك ان هذا الكلام كما
اشعر بعدم الوجوب على الكفاية كما هو المشهور وانما الوجوب على الولي خاصة كما قدمنا ذكره ويؤيده قوله في الكتاب المذكور على
اثر هذا الكلام فرع لو لم يكن ولي فالامام وليه مع حضوره ومع غيبته فالحاكم ومع عدمه فالمسلمون ولو امتنع الولي ففي اجباره نظر من
الشك في ان الاولوية هل هي نظر للولي او للميت انتهى وهذا كما ترى كالصريح في تعلق الوجوب به خاصة دون المسلمين المعبر عنه
بالوجوب الكفائي انتهى قلت يعلم من كلام الشهيد عدم غفلته عن كون الولاية نظرا عنده انما شك في كونها للولي او للميت فالاولى عنده
كما يحتملهما كاحتمال الثاني وقضية الاول اصلوحية النقل لمن هو قصفته فيما عدا نظارة الحكومة فيضمنه هنا على ان ختصا الولي
باحكام الميت اختصاص اختياري كما اسلفنا الاشارة اليه فيه فدعوى كونه كالصريح في تعلق الوجوب به خاصة كما ترى كيف
فانه صرح في غير موضع من الكتاب المزبور على ان احكام الميت فرض كفاية منها قوله الاحتضار وهو فرض كفاية وكذا احكام الميت
لان الفرض اوضالها في الوجوب ومنها كلام في صلوة الميت حيث قال لو صليت فرادى صحت الصلوة لان الفرض اصل الكثرهم على
النبي فرادى ولكن الجماعة افضل قطعا ولا يشترط الكثرة فلو صلى الواحد اجزأ ولو كان امرأة لانها فرض كفاية ومنها كلامه فيها
ايضا تفريع لا يشترط النفرض لكونها فرض كفاية بل يكفي نية مطلق الفرض لحصول الامتثال به ويحتمله لان النية لامتياز الشيء على
ما هو عليه ومنها قوله ان حمل الميت يجب على الكفاية الى غير ذلك من العبارات الصريحة في كفائية الفرض الفرع الثاني ان المراد
بالولي هنا هو الاولى بميراث الميت لوضوح عدم الفرق بين الولي هنا وفي صلوة الميت وتحمله عما فاته منه من قضاء الصلوة
والصيام مع ان في صحيح الحفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه عنه اولى
الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعليه يحمل الاطلاق في غيرها من النصوص القاضية بتقديم
اولى الناس بالميت في التغسيل وغيره من الاحكام بل هو المتبادر من الاولى المذكور في الكتاب والسنة فلذا اعتبر عنه في اكثر
الفتاوى بل هو المشهور كما قال غير واحد بل في بعيراته ومن هنا قال في الحدائق ان كون اولى الناس به اولاهم بميراثه مما لا خلاف
فيه بينهم وتحكى فان الحكم المزبور قد صرح به العلامة الا ان الخوف بذلك من الخبر والعقد المتضمنة للاولوية المطلقة ونحيه كما ذكرنا

موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله جعل لنا مواليا مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام من الوارث
ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها فان ذلك بعد كلام المحقق في الشرايع وان اولى الناس به اولاهم بميراثه المراد
ان من يرثه اولى ممن لا يرثه فالطبقة الاولى متقدمة على الثانية وهكذا فلا يمكن ان يراد بالاولوية في الميراث كثرة النصيب فيه
اذ تفضيل الاكثر نصيبا انما اولى بالميراث والاصل في هذه المسألة غياث بن ابراهيم الرزامي ثم ساق الخبر كما سمعت وقال وهي
مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولى الاولوية في الميراث ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة
لان المتبادر من المسألة [illegible] انتهى [illegible] بعض مشايخنا ايده الله بعد ان تعلق الارادة الوارث من اولى الناس بالميت في النص
والفتوى مع الخلاف وظهور الاجماع الذي يكون قرينة على ارادته من النصوص على فرض عدم انسياقها اليه انه لولا ذلك لامكن القول
بان المراد باولى الناس به اما هو اقربهم اليه واشدهم علقة به اذ الولي القريب كما في القاموس لعله غير خفي على اهل العرف وعن
استكشاف ذلك بالارث فالوارث فعلا هو الاقرب [illegible] غيره محل منع اذ لعل حكمة الارث مبنية على شيء آخر [illegible] ان الاكثر نصيبا
الحصر الاقل لعدم ثبوت ما يقتضيه بل الثابت خلافه بالنسبة الى الاب مع الجد ونحوهما استعرفه قلت الانصاف ان الاكثر الاقرب في
العرف ايضا من الوارث فان الوارث الفعلي كما انه في نظر الشرع اولى واقرب من غيره فكذلك في العرف اما كثرة النصيب فلانه فلعلها الاكمل
لها في الاقربية العرفية فالتحقيق ثبوت الولاية لجميع من يرث منه فعلا لا نظر الى الصدق الاولوية بالنسبة الى الجميع في العرف فتحمل له
النصوص المطلقة الا انك تسمع ورود النص على اولوية بعض الارحام على بعض لعله الخصوصية فيه ولا سيما ما ذكرنا غاية
الامر الالتزام بالتقييد في النصوص المطلقة القاضية بعبارات الجميع الولاية المقتضية لعدم جواز تقديم بعضهم عند التشاح
بقرينة ونحوها حمل نصوص اولوية البعض على صورة التشاح بعيد مع انه قد يقال ان المراد من اولى الناس بالميت هو الولي المالك
للتصرف كما في حديث [illegible] ان يكون المراد منه التفصيل مما يناسب الاولوية بالقرب
وشدة العلاقة بل قيل ان لفظ الاولى انما يطلق لغة على من يملك تدبير الامر وله التصرف فيه فيكون المراد منه في اخبار الباب في حضور
الصلوة ونحوها هو ذلك المعنى يعني الولي كما في ولي الطفل وولي المكره ونحو ذلك فلا يلايم تفسيره باشد علاقة اقرب قرابة
فاحسن التامل فيه ومن جملة ما ذكرنا يظهر ضعف ما قد يقال من ان المراد بالولي المحرم من الوارث لا مطلقا ومع تعدده فالترجيح
علاقة بحيث يكون هو المرجع له في حياته والمعزى عليه بعد وفاته وان كان ربما يؤيده ما في بعض الروايات من ظهور كون الولي
له مباشرة التغسيل فعلا ولو عند عدم المماثل كقوله عليه السلام يغسلها اولى الناس بها في موثقة الساباطي الصبية يغسلها اولى الناس بها
من الرجال [illegible] يتم ارادة مطلق الوارث بل قد يستانس له بالاولى على خصوص المحرم في بعض اخبار
مثل خبر المرية من دون وليها جاز [illegible] كما انه ربما يعلل ما ذكره من الترجيح عند تعدد المحرم من الوارث بورود اخبار
في الدافن عليه السلام ابن ابيه والصادق عليه السلام ابن اسمعيل دون الصادق في الاول واما اسمعيل في الثاني وما ذلك الا لانهما الارجح
في ذلك [illegible] الجميع تحت [illegible] هاهنا لك ولكنك تعلم ان جميع ذلك مضافا الى كونه خرقا للاجماع المركب **الثالث** قد ذكر
اذا كان المقدم تابعا للارث انتفى مع عدمه وان كان اقرب كالقاتل ظلما والرق والكافر ويقدح وعليه فان المراد من النصوص الدالة على
ان الاولى هو الاولى بالميراث انما هو الكناية عن القريب الى الميت المستلزم للارث لو لم يمنع مانع والا فان المراد الارث بالفعل وغيره فيه
ولعل الظاهر هو الاولوية الفعلية **الرابع** قد ظهر مما تقدم ان التحديد بما ذكره الاصحاب من ترتب الاولوية على طبقات الارث
ما يقتضي ان غير الولي لا بد له في المباشرة من الاذن فهل يجب عليه ح استيذان جميع الطبقة او يكفي اذن احدهم [illegible]
عليه وجوه [illegible] الى كل احد [illegible] الاخص مع عدم المنع من غيره [illegible] الاولياء لو اراد المباشرة
الاذن

من الآخرين فالظاهر ان لا حق لاولئك ولو امتنع الولي من الاذن والمباشرة وفاقا لما سمعت من الشهيد في الذكرى ان في احتياج نظرا [illegible]
في ان الولاية تعلق له او بالميت لكن قد سمعت المحقق ان خصصنا الولاية هنا اختصاصا بالاختيار فاما عينا من المباشرة والاذن معا
يوجب سقوط اذنه او لا بد من دليل على احتياطه بالاستقلال الولاية الحقيقة من الارحام او الحاكم الشرعي او غير ذلك او يسقط حكم الولاية
ومسابقة الظاهر هو الاخير لان الولاية هنا ليست من قبيل الحقوق المالية حتى يلاحظ فيها الترتيب الى ان يتحقق بعد ملاحظة خلو الاولى
عن ذلك [illegible] من الاستيذان من غيره بل يرجع بالاصل **الخامس** ان الظاهر عدم الحاجة الى الاذن الصريح الفعلي فلو علم رضاء الولي بذلك
ففهم كفاية وان كان معلوما من تحري او شاهد حال او كان قضية قوله يغسله اولى الناس به او من يأمره خلاف في ذلك ولكن
يحكى عليه انه اذا كان الولي صالحا للمباشرة او كان من يصلح له المباشرة متعددا او الوكالة واحدا مع عدم صلاحية الولي للتولي فالظاهر
الحاجة الى الاذن ح للاذن الشرعي فان التكليف ح منحصر في مكلف بعينه كما لو كان الميت امرأة وليس الا امرأة واحدة وكذا الرجل حيث
يكون وليه امرأة ومن هنا قال في الذكرى ولو سلم الاولى الى غيره جاز الا في تسليم الرجال الى النساء في الرجل وبالعكس فالاقرب والاحوط
عدم الاستيذان في صورة الحصر ايضا لاحتمال جعل له في الشرع لحكمة قرابة وتسلية وصبر **السابع** اذا كان الاولياء رجالا ونساء فقط
الاصحاب كما في الحدائق ان الرجال اولى بلا خلاف [illegible] عدم العرفي فيه هذا الحكم من كون الميت رجلا او امرأة بل في الحدائق ان هذا الحكم
جزم المتأخرون وقد ذكروا انه ان كان الميت امرأة لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلا يصح فعله بدون اذن ذلك ولكن في
الحدائق هل يعرف في ذلك [illegible] اذا كانت الميت ذكرا او انثى فيختص اولوية الرجال بالاول دون الثاني فتكون النساء اولى بغسل
بعضهن بعضا ام الفرق فلو كانت الميت امرأة ولا يمكن للولي مباشرة غسلها الاذن للنساء فلا يصح الغسل بدون اذنه قولان وبالاول
صرح المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد وبالثاني جزم اكثر المتأخرين ومنهم الشهيد الثاني في الروض فانه بعد نقل القول الثاني عن المصنف وغيره
وربما قيل ان ذلك مخصوص بالرجال الى النساء فاما النساء اولى بغسلهن ولم يثبت امتناع المباشرة لا تستلزم انتفاء الولاية ومن ثم
في ذلك بانه قد عمم ان الرواية المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم انما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه متى انتفت دلالتها على العموم وجب
الرجوع في غير ما تضمنته الى الاصل والعموم انتهى اقول [illegible] ما ذكره وان تم في الرواية المذكورة حيث انها تشعر بمباشرة الولي الغسل الا انه
لا يتم في الروايتين اللتين بعدها لما قدمناه ان غاية ما تضمنتاه الولي او من يامره وهو اعم من مباشرة الولي ان امكنت له والا امر غيره ان فقد
على ان الرواية التي تعلق بها هي رواية غياث السابقة ولا بد من تقدير هذا المعنى فيها ايضا والا لزم انه لو تعذرت المباشرة على الولي
لمرض ونحوه انتفى الغسل بالكلية وهو مقطوع الفساد فان جاز الاذن في صورة التعذر من نحو ما ذكر جاز في صورة عدم امكان المباشرة
بكون الميت امرأة وبالجملة فالرواية لا اختصاص لها بمن يمكن وقوع الغسل منه حتى يصير هذا الفرد خارجا عنها كما زعمه بل المراد من
يغسل الميت اولى الناس به انه يكون ولاية الغسل لاولى الناس به لا التغسيل بالفعل والاجزاء في ذلك في اخبار الصلوة على الميت العموم
يصلي على الميت اولى الناس به مع انه لا خلاف في جواز اذنه لغيره ولا سيما اذا لم يكن اهلا للامامة هذا مع قطع النظر عن الخبر [illegible]
والا فلا دلالة لها على ما ذكرنا اظهر من ان ينكر هذا كله مع ثبوت ما ذكروه من انه متى اجتمع الرجال والنساء في مرتبة الولاية فالرجال اولى
الا اني لم اقف على ما يدل عليه في نصوص المسألة قلت ربما يستدل له بعد السيرة المستمرة على ان تدبير امر الميت بيد الرجال خصوصا اذا كان
رجلا بان الرجال اقوى على الامور بصيرة وانما علم ثبوت الولاية للمرأة مع وجود الرجال بعد كون الخطاب في النصوص
المثبتة للولاية بلفظ المذكر ولكن الاول ممنوع والثاني غير صالح للاستناد اليه والثالث ايضا ممنوع فان الظاهر من نحو الخطاب
هو ما يعم المذكر والمؤنث بل لا يلحظ فيه واحد منهما اصلا فان الظاهر منها ابلاغ الحكم الشرعي به ولما انه مخصوص بالذكور والانثى [illegible]
يلحظ انه [illegible] لكل من يصلح للتكليف في التكليف [illegible] شرعيتها مع انه قد يمنع [illegible] لفظ الاولى [illegible]

في النصوص من الذكر والانثى ثبوت الاولوية حتى مع عدم الرجال في طبقتها بخلاف الخطاب مع ان في ذلك توقف اجماع الاولياء في الرجال فالولاية منه انما
اوليائهم بين اولي ارحامهم ومنهم من هناك رجال اباعد وقد ادار قرب ليس لهم وحكم محرم فالرجال اولى بتولي غسله وقد ذكرنا انه لا ولي ذات
رحم محرم جاز لهما ان يتولى غسله من وراء الثياب الا ان الاحوط وربما يظهر من الشهيد في الذكرى الارتضاء بذلك ولعل من هنا وما عمل
كلام الاصحاب في تقديم الرجال على صورة التشاح فيصلح ح ما بعده من الاعتبار للترجيح **الخامس** ان الزوج احق واولى بزوجته
من كل في التغسيل وغيره بلا خلاف اجده بل لا نعرف كره دعوى الاجماع عليه حيث قال اصحابنا ان الزوج اولى من كل احد في جميع احكامها من
الغسل وغيره سواء كان الغير رجلا او امراة قريبا او بعيدا في المعتبر والزوج احق من غيره لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج
احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وعمل الرواية متفق عليه انتهى قلت وقد حكى مثله عن يحيى بن سعيد انه اسنده الى
عمل الاصحاب مع ذلك يكون الخبر موثقا وعن عبد الله بن سنان فكيف باعتضاده بما سمعت وبخبر ابي بصير عنه ايضا قلت المرأة تموت من احق بالصلاة
عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ولكن قد ان المسئلة انكانت اجماعية فلا بحث والا
امكن المناقشة فيها بضعف السند ولانه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت ومعها
اخوها وزوجها ايهما احق قلت بالصلاة عليها قال اخوها احق [illegible] عن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ايضا سئل عن المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ
كل منهما حملوه على التقية كما نص عليه الشيخ وغيره لموافقتهما المذهب العامة على ما حكى ثم لا يفرق في ذلك بين الدائم والمنقطع مع الاخر
وعدمه والمطلقة رجعية زوجة اذا ماتت في عدتها كما نص عليه بعضهم **مسئلة** يشترط في الغاسل ان يكون مماثلا للميت في الذكورة
والانوثة مع الاختيار اتفاقا كما في الذكرى واجماعا كما في كشف اللثام لحرمة النظر في الجملة وصحيح ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
وكذا يشترط ان يكون مماثلا في الاسلام فلا يجوز التغسيل من الكافر لعدم صحته لعدم امكان قصد التقرب منه كما انه ليس للكافر على
المسلم غسل ولا كفن ولا دفن ولكن يستثنى مما ذكرنا من الشرطين مواضع **احدها** الزوجية فلكل من الزوجين تغسيل الاخر في اجنبي ل
حال الاختيار كما في المعتبر وعن غيره ولعله لذكرى واللمعة والبيان مع [illegible] والروضة وغيرها على ما حكي عن بعضهم
كالمحكي عن المرتضى والاسكافي والجعفي والشيخ في [illegible] كتابي الاخبار بل قيل انه المشهور نقلا وتحصيلا بل من نسخة من نهى نسبته
تغسيل الزوج زوجته الى العلماء وهو مشعر بالاجماع في دعوى الاجماع الذي هو صريح الشيخ في العكس مع ظهوره او صريحه على ما حكي
عنه في الاختيار خلافا للشيخ في التهذيب وابن زهرة في الغنية فخصوه بحال الاضطرار بان لم يكن هناك مماثل او محارم وحكي ذلك
عن الحلبي وظاهر الوسيلة بل في الذكرى ان الذي يظهر من كلام كثير من الاصحاب انهما كالمحارم وهم الذين يحرم التناكح بينهم نسبا
او رضاعا او مصاهرة وفي كشف اللثام ان ظاهر الاكثر في المحارم والاختصاص بحال الضرورة فيهما معا ثم نعلم ان القول الاخير هو كان
مذهب الجماعة بل اكثر الاصحاب كيف كان فلنا بعد الاجماع الظاهر محكيا او محصلا او اطلاق الامر بالتغسيل في النص والفتوى وخصوص
ما دل على اولوية الزوج من وجهها مع ضميمة عدم القول بالفصل بالنسبة الى العكس [illegible] صحاح جواز النظر واللمس [illegible] المفضل العزة
كصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت الصادق عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من
يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه منها [illegible] بعد علم صلاحية التقييد [illegible] ان قوله انما يفعل
ذلك اهل المرأة [illegible] الى التعميم في الجواب [illegible] النظر الى شيء يكرهونه [illegible] ذلك كان ان
يكون منهما في جواز ذلك وصحيح منصور قال سئلت الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا

يلقي على

يلقى على عورتها خرقة وهي مرضية في انه يجوز له تغسيلها عارية بعد ستر العورة وحسنة محمد بن مسلم ان المسألة عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
انما يمنعها اهلها تعصبا الى غير ذلك من الاخبار التي يشعر بعضها الصريحة في جواز تغسيل الرجل زوجته من فوق الثياب على القول الثاني
فقد يشهد له ما في خبر ابي حمزة لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير يغسل الزوج
امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل ورواية مفضل بن عمر [illegible] قال قلت للصادق عليه السلام من غسل فاطمة
قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكانما استفظعت ذلك فقال كانك ضقت بما اخبرتك قلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا
تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق الخبر وربما يشعر من الخبر المزبور من حيث ضيق الراوي وتعليل الصادق عليه السلام
لم يكن بانها صديقة لا يغسلها الا صديق لاختصاص الحكم المزبور بهما وربما يشعر به ما عن العلل [illegible] الشيخ محمد بن علي الحلبي
نقلا من خط الشهيد قال لما غسل علي فاطمة عليهما السلام قال له ابن عباس غسلت فاطمة قال اما سمعت النبي [illegible] يقول هي زوجتك في
الدنيا والاخرة وقال الشهيد ان هذا التعليل يدل على انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل فكذلك فتعلم ان كل ذلك لا يصلح
للتقييد عمومات التغسيل واطلاق احقية الزوج بالزوجة مع قصور الاعتضاد بالاجماع المركب عليه على العكس ايضا بل لا يصلح لاثبات
حكم في الشريعة لما فيها من ضعف السند وضعف الدلالة كيف بعد معارضته بما هو اقوى من وجوه لا تخفى فالاولى الابد ان يتقيد بالاولى
للمشهور وما عداه على التقية التي يشعر بها الاخير بل لعله اظهرها فان القول بالمنع من تغسيل الزوج زوجته مذهب ابي حنيفة
[illegible] والثوري والاوزاعي كما نقلا في [illegible] عن الشافعي ومالك واسحق وداود وعن احمد روايتين ولا ريب ان مذهب ابي
حنيفة في وقتهم كان هو المشهور المعتمد بين خلفاء الجور واما غيره من المذاهب انما اشتهر وحصل الاجماع عليه في الاعصار المتاخرة
لحمل غير خبر ابي بصير على التقية لا بد منه وكذا خبره بل هو اولى بذلك لما فيه من التسليط لحالة هل يجوز لكل منهما تغسيل الاخر
او لا او يجوز للزوجة دون الزوج وجوه فالاول هو خيرة الشيخ في [illegible] المحقق في المعتبر وصريح نهاية الاحكام والذكرى وظ التنقيح
المهذب والاردبيلي وصاحب الرياض والحدائق وغيرهم على ما نقل عن بعضهم ولعله الظاهر من الشرايع والقواعد وغيرهما مما اطلق
فيه جواز تغسيل كل منهما للاخر والثاني هو خيرة الشيخ في [illegible] والعلامة في [illegible] الشهيد في الذكرى والبيان والكركي في جامع المقاصد
والشهيد الثاني في [illegible] وهو على ما حكي عن بعضهم ايضا ما اوجبوا ان يكون من وراء الثياب بل في الاخير انه المشهور والثالث
هو المحكي عن الشيخ في الاستبصار وربما يظهر من كشف اللثام الميل اليه ومن غيره تقويته ولعله كان لظاهر الاخبار مثل صحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه
اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وصحيحه الاخر عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا
النساء فقال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وصحيح ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون
زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وليس
معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة [illegible] مجردة الا من وراء الثياب
بقرينة ما سبق ولكن ظاهر الروايات المتقدمة بل صريحها جواز تغسيلها لها مجردة خصوصا صحيح منصور الذي صرح في كفاية القاء خرقة
على عورتها ولعل مثله حسنة محمد بن مسلم المتضمنة لقوله انما يمنعها اهلها تعصبا فالمعارضة بينها وبين هذه النصوص ليست على
سبيل الاطلاق والتقييد حتى يحمل مطلقها على مقيدها بل على سبيل المعارضة الكلية من جهة التصادم [illegible] فلا بد من الترجيح بينهما

فهو وان كان ما لا نظر الاشتهار في المنع والعدم والكثرة مع هذه الروايات وكون النصوص السابقة بعيدة عنها واستصحاب احكام الزوجية التي
من جملتها جواز اللمس والنظر الى الجسد واطلاق الامر بالغسل وخصوص رواية الزوج [illegible] ثم صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
سئل عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها او رأسها قال نعم [illegible] من الاخبار من الاختلاف بالنسبة الى كيفية التغسيل
في اوضاع اليد تحت القميص او سكب الماء من فوق الدرع ووراء الثياب وفي ذلك ايضاً ما يؤيد عدم الحرمة فتعين كون تغسيلها من وراء
الثياب وانه على سبيل الاستحباب والفضيلة التي نص عليها الشيخ في التهذيب وصاحب [illegible] وغيرهما ولعل في التعليل في صحيح الكناني بكونها
اسوء منظراً اذا ماتت اشعاراً بذلك اذ فيه [illegible] زوجها معها [illegible] من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها
وتغسيله امرأته اذا ماتت المرأة اذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوء منظراً اذا ماتت بل فيه اشعار بان المانع النظر الى القبح
نفسه وقد [illegible] المعتبرة على جوازه [illegible] النصوص على الاستحباب اولى من تقييد جواز نظرها اليها في النص والفتوى بل قيل انه لعدم
انقطاع العصمة بينهما كالنظر [illegible] من مذهبنا على الوجه والكفين اللذين [illegible] ولاجل [illegible] في ذلك [illegible] ودليلان من جملة
ما ذكرنا ان القول القوي وان كان الاحوط هو العمل بالثالث لما سمعت مما فيه من القوة واحوط منه الاخذ بالوسط الذي عرفت وجه احد
شطريه اعني لزوم كون تغسيل الزوج للزوجة من وراء الثياب مع ضعفه واما شطره الآخر الذي هو عكس ذلك فليس له وجه يعتد
به بل من بعضهم انكار وجود دليل له من الاخبار [illegible] احتمال انهم اخذوه من صورة العكس التي هي المنصوصة في النص [illegible]
الاصل والاطلاقات بالنسبة اليه سالماً ولكن قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس
عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرم وتصب عليه النساء الماء من فوق الثياب وسئله [illegible] عن
رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله ذات محرم وتصب النساء عليه الماء صباً من فوق الثياب وفي مضمر [illegible] الصحيح عن رجل مات
في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن بثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص
من غير ان تنظر الى عورته الا ان جميع ذلك لا ينهض للتقييد في الاصل والاطلاقات لما فيهما من خفاء الدلالة لاحتمال الاوليين غير الزوجة
وظهور الثالث في جواز النظر الى غير العورة مع ان الستر ليس الا للمنع عن النظر واحتمال الجميع لكون الباعث على ذلك وجود الا
الاجنبيات وحضورهن في الغسل [illegible] ذلك متعين بل في ذلك ايضاً عند عدم حضور اجنبية نظر بعد كون الاصل لزوم تجريد الميت
حين التغسيل الا ما لا يجوز كشفه منه كالعورة بل قال في جامع المقاصد ولم اقف في كلام احد على تعيين ما يعتبر في التغسيل من
الثياب والظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي [illegible] الواحد الكافي [illegible] فيجوز ان يكون مكشوفة
تلك الا [illegible] المستظهر من ارادة ما يشمل جميع البدن مع ان المذكور في الروايات هو القميص والدرع الذي بمعناه والثياب ومقتضى
ذلك بعد حمل الاطلاق على الاخير هو كفاية ما يستره الثياب من الجسد فلا يستره منه كالوجه والرقبة والكفين [illegible] بل
بعض الساق ايضاً وبالجملة كل ما هو خارج عن ثياب [illegible] ان خلو الاخبار عن التعرض للرأس مع حمل الا
على ما تقدم يقتضي جواز كونه مكشوفاً [illegible] خلافه [illegible] الثياب على [illegible] المراد [illegible] ثيابها التي
كانت في حياتها والغالب سترها [illegible] يؤيده بل يدل على ذلك قوله في صحيح الحلبي فلا تنظر الى [illegible] الثياب ولا تنظر الى
شعرها [illegible] الستر للمنع عن النظر [illegible] على جواز كشف الرأس [illegible] الثياب [illegible] ثم ان الظاهر من [illegible]
الستر [illegible] الاصحاب [illegible] كيفية التغسيل وصب الماء من فوق الثياب لكن الاحوط التغسيل من تحتها من دون نظر [illegible] الغاسل بان يغطي
الميت بالثوب [illegible] ان يقبض عليه من جانبيه [illegible]
وراء الثياب [illegible]

الدرع مع انه يمكن ان يراد منه وضع الماء على نفس الدرع ثم منه الى الميت من غير مباشرة الميت لنفس الدرع [illegible] ما ذكره له
ما في خبر سماعة وقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها بعد [illegible] في صحيح الحلبي والمرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها [illegible] كما ان في وجه الاحتياط الذي [illegible] حفظ بدن الميت من التنجس بمباشرة الثوب المتنجس
بمباشرة بدن الميت حال التغسيل وفيه انه ينافي [illegible] من نصوص الباب كما ان [illegible] الاصحاب من عدم سراية
النجاسة الحاصلة في الثوب بمباشرة الميت [illegible] بعض [illegible] في طهارة الميت بتمام الغسل [illegible]
من غير حاجة الى شيء [illegible] الثوب [illegible] وصب الماء [illegible] من غير حاجة الى العصر كما في كري وجامع المقاصد [illegible]
وغيرها فيكون جارياً مجرى ما لا يمكن عصره ويجري [illegible] الخرقة الساترة للعورة التي [illegible] قد
يحتمل ان ذلك حكم شرعي فلا ينافي احتياج طهارة الثوب الى عصره [illegible] عدم [illegible] نجاسته الى الميت [illegible] عدم نجاسة الثوب
اصلاً [illegible] بتعدي نجاسة الميت الى غيره الا انهما ضعيفان [illegible] المذهب من تنجس [illegible] في التنجس [illegible]
فالوجه [illegible] في الروض مقتضى المذهب [illegible] المحقق في المعتبر في تغسيل الميت في قميصه [illegible]
[illegible] في المعتبر حيث قال [illegible] وان تجرد كان افضل لانه امكن للتطهير ولان الثوب قد ينجس [illegible]
من الميت ولا يطهر بصب الماء [illegible] قلت [illegible] تغسيل
[illegible] الميت في قميصه الذي هو خارج عن مورد النصوص [illegible] تنجس الثوب [illegible] من الميت [illegible]
[illegible] النجاسة الحاصلة بمباشرة الثوب الميت [illegible] النجاسة الثوب [illegible]
[illegible] بدن الميت حال التغسيل [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الميت مع انه الناظر في [illegible]
والتغسيل فوق الثياب [illegible] الذي [illegible] الثياب بعد الغسل [illegible] المكي [illegible]
فرع ثم ان الظاهر من النصوص والفتاوى [illegible] عدم الفرق في الزوجية بين الحرة والامة [illegible]
وغيرها [illegible] والمنقطع [illegible] المنقطع [illegible] في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الزوج والمطلقة رجعية ما لم تنقض عدتها [illegible] تغسيله [illegible] في المعتبر والتذكرة [illegible]
[illegible] والمدارك وغيرها [illegible] الفاضل [illegible] وقد [illegible]
[illegible] جواز تغسيل الآخر له [illegible] جواز تغسيل احد الزوجين للآخر [illegible]
كاحتمال [illegible] بالنسبة الى غير المقام وهو ضعيف اما البائن فهي اجنبية [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] بانقضاء عدة الزوجة [illegible] تغسيله [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الاجماع [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الميت بغير غسل حتى [illegible] حاشية الروضة [illegible]
بغير غسل حتى [illegible] زوجته [illegible] الميت من قبره [illegible]
لم يتغير [illegible] تغسيله [illegible] بعدم الاحتياج [illegible] من ابقاء الميت
طويلة [illegible] المشاهد المشرفة [illegible] بغير تغسيل [illegible]
[illegible] اذا كانت حاملاً ثم وضعت [illegible] بالوضع [illegible] العامة [illegible] تغسيله

لم يمنع فلان من تغسيلها الآن وذلك يتقوم بناء على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب من العدة بابعد الاجلين لكن قال المحقق في
المعتبر ردا على ابي حنيفة في قوله بمنع تغسيل الزوج زوجته استنادا الى انقطاع عصمة النكاح بينهما بموت ويحل معها نكاح اختها واربع
غيرها فيحرم عليه النظر واللمس استدلال ابي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يستلزم تحريم النظر واللمس فان
الذمية الحامل بموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز ان تنكح زوجا غيره ولا يمنعها ذلك من نظر الزوج ولا عن غسله ولا يجب في العدة ولو
لحقها بايامها ثم مات حتى في عدة والحين لها تغسيله انتهى وهو كما ترى صريح في جواز تزوجها بمجرد الوضع بل ربما يستظهر منه شهرة
الحكم المزبور بين اصحابنا وعدم منع ولعله فيما ذكره الزاما لابي حنيفة مما كان مسلما او مشهورا عندهم من انكان يعاين امرأة
منه على ابي حنيفة وكيف كان فالحكم المزبور ربما يستشكل فيه نظرا الى صيرورتها بعد خروج العدة اجنبية وفي تلك دول نكاح يؤيده حيثما
الشك في تناول الاطلاقات لها من جهة ندرته واشعار التعليل المتقدم في صحيحة الحلبي وغيرها بكونها في عدة منه انه لا يجوز لها
التغسيل بعد انقضاء العدة سيما اذا تزوجت ولكن صيرورتها اجنبية ممنوع بل صدق اسم الزوجة عليها الحقوق وعمل المزبورة
ان اريد بها مبادرة الوقوع فهي مسلمة لكن لا يجدي وان اريد غيرها فممنوعة والاشعار في التعليل بذلك كما اشير اليه تعليل بجهل
المنع تغسيل الزوج لها بانه قد انقضت عدتها منها والظاهر ان مراده من حيث التجريد المشاهد عليه في تغسيل المرأة لا يملكه كونه
من وراء الثياب التي بها في عدة منه بخلاف العكس فاحسن التامل هذا كله مع فرض كون العدة للوفاة اما لو فرض انها عدة طلاق رجعي فتكمل
مشمول الحكم المزبور فيها الآن ويفرض انه مات في اخر العدة ثم خرجت عن العدة قبل ان تغسله فان لها ان تتزوج ح وتغسله
اما الاول فلخروجها عن العدة واما الثاني فلانه مات وهي زوجته ويكون فيه الفرض ح لندرة اتفاقه ولكن لو ورد عليه بان الحكم
في الفرض اعتدادها بعد الوفاة فليس لها التزويج ح كما لا يخفى انتهى ثانيها من مواضع الاستثناء ملك اليمين
فللسيد تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة او معتدة قطعا كما في جامع المقاصد وكشف وغيرها مع احتمال الجواز في الثالثة الزوجة والمعتدة
ايضا اما في الاول فلحصول الفراق بالموت وهو في حكم الطلاق في الاماء وبعده يجوز النظر ومنع الوطي لا يستلزم المنع من التغسيل الذي
مداره جواز النظر واللمس فان قلت ان مدرك الحكم في غيرها استصحاب جواز النظر واللمس الثابت في حال الحيوة وليس الامر هنا كذلك بل
ينبغي ان يكون المستصحب هنا هو المنع الثابت في حال الحيوة مع ان الامة المزبورة لو فرض ان زوجا يكون تغسيلها حلالا لزوجها
وذلك لا يجتمع مع حليته لزوجها السيد لعدم جواز اجتماعهما عنها قلت جواز النظر الى الاماء يدور مدار الملك الذي لم ...
انقطاع علقته في المقام ومانع التزويج انما هو معلوم ما دام الحيوة وبعده لم يعلم والاصل عدمه مع انها في حال الحيوة كانت
في مدة ان تجوز النظر اليها بالتفريق فيستصحب الى حال الموت وامتناع اجتماع جواز التغسيل من جهة علاقة الملك والزوجية
ممنوع وامتناع اجتماع الاستمتاع من تينك الجهتين لا يستلزمه وفي ذلك نظر ولكن يبقى الكلام في كون فراق الموت بمنزلة الطلاق
الذي تجامعه النظر في جواز ذلك معه ايضا نظر حصول الرجعي الذي يكون المطلقة معه زوجة وهو يعلم حال السيد
بالنسبة الى المعتدة فيما كانت في عدة طلاق رجعي فلعل مانع النظر واللمس عدم انقطاع هنا واضح بالنظر الى ما اطلقوه من
كون المعتدة بالرجعي زوجة الا ان يعلم خروج الامة عن ذلك والامر سهل كانت في عدة وفاة او طلاق بائن فالامر مبني على
تحقيق جواز النظر واللمس ح وعدمه ولا يحل الحزم لكن الذي يظهر من جماعة كالعلامة في عدة من كتبه والشهيد وغيرهم من الاصحاب الكركي
وكاشف اللثام وغيرهم المنع واختصاص الحكم بمن تموت غير مزوجة وغير معتدة بل غير مبعضة ومكاتبة وعند ذلك لا يجوز تغسيلها
بلا اشكال وقد قطع بذلك في شرح جامع المقاصد اذا كان وطؤها حائزا وهو من يجري العمل بالظن بمنزلة الاجماع وزاد في
استثناء المدبرة وام الولد فيه نظر كلا الحكم بعدم جواز تغسيلها لهما ايضا ولعل لتشبثهما بالحرية وضعفه ظاهر وكيف كان فاما العكس فعني

فرنعيه

جواز تغسيلها له فيه اقوال ثالثها التفصيل بين ام الولد وغيرها فيجوز في الاولى دون غيرها وهو خيرة المحقق في المعتبر لها الاول فللاستصحاب
من ايصاء سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام الى ان تغسله ام ولد له اذا مات كما في خبر اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام
عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته وذلك لا ينافي ما استقر عليه المذهب من
ان المعصوم لا يغسله الا المعصوم لاحتمال ان يكون اعانة الباقر في بعض الغسل كما يلوح بذلك ما عن الفقه الرضوي روي ان علي بن
الحسين عليهما السلام لما مات قال الباقر عليه السلام لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حيوتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل
يده وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت انا بابي قال في المعتبر بعدان استند الى الخبر ولا
يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع في زمان الحيوة قد يستصحب بعد الوفاة كما قال في الزوجة يغسل الزوج وان انقطعت
العصمة انتهى اما الثانية فلان ملكها انتقل عنه الى غيره فحرم عليها النظر قال في المعتبر وكذلك تقول انه لو تم ذلك لكان قاضيا بالمنع
في الاولى ايضا لاتحاد بينهما في المناط الذي هو الخروج عن الملك ولعلها اولى بذلك لحصول العتق فيها دون الثانية التي قد يقال
فيها ان انتقالها الى الغير لا يمنع بقاء الحكم السابق لها من جواز اللمس والنظر وغيرهما اقتضاه توقف مباشرتها للتغسيل على
اذن من انتقلت اليه كما ان الحرمة في ام الولد والمدبرة لا يصلح للمانعية والفرق بين الصورتين توقف المباشرة في الثانية على
اذن مالكها دون الاولى ولذا لم يفرق بينهما جماعة من الاصحاب كالعلامة في عدد والشهيد في الذكرى والبيان والاردبيلي في مجمع البرهان وكاشف
اللثام وغيرهم واحتمل الشهيد في الذكرى ولعل الاقوى المنع لان الاستصحاب مع فرض ما قد يتوهم من ارتفاع موضوعه هنا بالموت
او مشكوكيته والاطلاقات الامرة بالتغسيل مع الشك في تحقق المانع هنا كالشك في تناولها لما دل على شرطية المماثلة الا ما
علم بتبعيتها للزوجية في الاحكام بحيث لو ورد النص بالحاقها في مورد الشك اليهما بل لو قيل بعدم توقف مباشرتها الا اذن لما
الجديد لكون انعتاقها ممن يندرج فيمن تعلق به الغرض كفاية لما كان بعيدا فاقا في من تقوية المنع مطلقا وعن العلامة في نهي والتحرير والنهاية
وكره من التوقف كل ذلك بملاحظة ما سمعته من خروجها عن الملك ضعيف وحيث كان مدار الحكم هنا على جواز النظر واللمس فلا يمنع
المطلق والاستيلاد عن ذلك كما قضى عليه في الذكرى كما انما لا يمنعان الزوجية عن ذلك لبقاء الملك والزوجية وعليهما مدار ما عليه من التغسيل
وان كان ربما يشكل الفرض من حيث ان الكافرة لا تغسل ولا تباشر الغسل وفي ذلك كلام في مرحلة جزئية يأتي البحث عنها ان شاء الله تعالى وثانيها
ثالثها المحرمية المسوغة للنظر واللمس فلذي الرحم بالنسب او الرضاع او المصاهرة تغسيل محارمه والمراد بها ما ذكره جماعة من الاصحاب
من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة واحترزوا بقيد التأبيد عن اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها فانهما ليستا من
المحارم لعدم التحريم المؤبد بل هما بحكم الاجانب في توقف حل نكاحهما على مفارقة الاخت والام لا يقتضي حل النظر ودخولها في
المحارم والا لزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا لتوقف نكاح واحدة منهن على فراق احدى كذا افاده في جش واعترض
عليه البهائي بمنع ما ذكره من الملازمة لعدم تحريم النكاح المتعلق على ذي الاربع فلو قال لزم ان يكون ذوات الازواج محارم
للاجانب لكان اولى ودفع ابن المسألة في تحريم ما زاد على الاربع خلافه فلعل الشهيد الثاني ممن يرى التحريم فيسقط الايراد بل
ذلك المعترض هو في بعض المواضع مع ان ما ذكره من الملازمة مما لا مجال للمناقشة لان الكلام فيمن يتوقف حله على مفارقة احدى
الاربع وذوات الازواج من الاجانب ليس ممن يتوقف حل نكاحهن على ذلك بل على مفارقة ازواجهن ايضا والامر سهل
وكيف كان فجواز تغسيل الرجل لهن مما لم اجد فيه خلافا بل في الحدائق وكشف اللثام وغيرهما نفي الخلاف عنه فيما اذا فقد المماثل
بل عن كرة نسبته الى علمائنا وهو مؤذن بدعوى الاجماع عليه وهو كذلك للاصل واستصحاب حلية النظر واللمس الثابتة في حال الحيوة
والاطلاقات الامرة بالتغسيل واختصاص ما دل على شرطية المماثلة بغير محل الفرض من الاجماع او باستظهار ان المناط في ذلك ...

النظر الى المفقود وهنا لو استقرب الحال او باعتبار ان الاصل في الشرط ولو كان ثابتا باللفظ هو عدم الاطلاق اقتضاء التخصيص فيما دل على
لزوم الاتيان بالشروط على المتيقن فمتى تعذر الشرط الا ان يرفع التكليف بالمشروط وجملة من الاخبار المعتبرة كموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء
من فوق الثياب وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابته
ان كانت له وتصب النساء عليه الماء وموثقة سماعة قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة
او ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء صبا ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن
كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وحسنة عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا مات
الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به من النساء ويلف على يديها خرقة ورواية زيد الشحام قال سألت الصادق عليه السلام
عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان
معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل قال ان
لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته ورواية عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال وان كان معه نساء ذوات محرم
يوزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه الى غير ذلك من الروايات الصريحة في جواز التغسيل الظاهرة في اشتراطه
على فقد المماثل المسلم الا ان الظاهر من صحيحة منصور المتقدمة بحسب الاطلاق جواز ذلك مع الاختيار ايضا بل يكون فيها قضية
كون الزوجية مسوغة للتغسيل مطلقا ان يكون الصحيح مضافا لكونه نصا في جواز تغسيل الام والاخت له مع وجود الزوجة
هي بمنزلة المماثلة وهذا بحسب الاطلاق بعض النصوص التي ذكرناها هنا كرواية عمرو بن خالد ولعل مثله موثق عبد الرحمن
وصحيح الحلبي بعد ان لم يكن التقييد في السؤال صالحا للتقييد في اطلاق الجواب بل ربما يستشعر ذلك من الاقتران بين المحارم
والزوجية في كثير من الاخبار السابقة وغيرها فان في جملة منها تغسله امرأته او ذات قرابته كما في اخرى يغسلها زوجها او
ذات رحم لها وقد عرفت عدم شرطية الاضطرار بالنسبة اليها ولذا ذهب في السرائر والعلامة في المختلف وكاشف اللثام الى منع
الشرطية المزبورة وحكي القول بالجواز مع وجود المماثل ايضا اختياره في […] وحكي الذخيرة ولعله الظاهر من النافع وغيره مما اطلق فيه تغسيل
ذي الرحم محارمه ولكن الاقوى ما هو الظاهر من معظم الاصحاب بل هو مشهور بينهم من اختصاص الحكم المزبور بحال الضرورة وقد يظهر
ولعله الظاهر من معقد الاجماع الظاهر من كره ويحكي شيخنا البهائي في الحبل المتين لما سمعته من ظهور النصوص المتقدمة خصوصا حسنة عبد الله بن سنان
في ذلك من حيث اشتمال اكثرها على السؤال عن فقد المماثل في ذلك وان كان في حال الاصل التقييد في الجواب الا انه يبعد بعد تقييده
بما عرفت يصلح له كما ان اقتضاء اطلاق الجواب بالنسبة الى الزوجية بالعمل بحسب ظهور […] بل قد يستظهر من […] خصوص السؤال
ان الحكم بشرطية فقد المماثل هنا كان معروفا في الزمن السابق من حيث ان السائل اذا سأل فرض عدم النساء ان كانت الميتة
امرأة وعدم الرجال ان كان رجلا ومع ظهور سؤاله في ذلك لم يرد من الامام عليه السلام ما يدل على نفي ذلك فكأنه كالتقرير له على معتقده
ويدل على ذلك ايضا قول الباقر عليه السلام في خبر ابي حمزة لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وخروج حكم الزوجية لا يقدح فيه الا ان اختصاصه
بالرجل لا يقدح لضعف سنده بعد اعتضاده بما عرفت والصحيح منصور الذي هو العمدة في استدلالهم فصراحته فيما ذكرناه ممنوع بل
فيمكن حيث وقوع السؤال فيه عن […] اختصاص الحكم بفقد المماثل وبعد ذلك لا ينقض بالتعميم فيحمل على الاتيان في […]
تعميم حكمه بالنسبة الى الزوجية قرينة […] بالنسبة الى غيرها مما اشتمل عليه كحكم الام والاخت كما ان تخصيصه بالنسبة

ابطل

اليها بحال الضرورة لا يستدعيه بالنسبة اليها نعم فيه احتمل […] جواز تغسيلها ايضا كالزوجة مجردة كما هو خيرة السيد في المدارك والمحكي عن
ظاهر الكافي والغنية والاصباح ولعله الظاهر من الشهيد في الذكرى حيث قال وثالثها المحرمية فيغسل بعضها […] وفي رواية الثياب
على العورة انتهى ويؤيده مع ذلك الاصل المقرر من وجوه بل يدل عليه قوله في خبر زيد الشحام السابق وان كان معهم زوجها او ذو
رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها ونحوه غيره مما ذيله من قوله وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى
عورته مما يظهر ان لزوم تغسيل الزوجة فوق القميص لا يستلزم لزوم ذلك على غيرها من المحارم بطريق اولى مع ان لزوم الستر عليها
هنا لعله لوجوب الاجتناب بالحرمة النظر على الزوجة كما يومي اليه قوله من غير ان تنظر الى عورته وفي خبر امير المؤمنين عليه السلام في خبر عمرو
بن خالد السابق واذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه والتعريض فيه
مع عدم التفرقة هنا عند الاصحاب بين الرجال والنساء من المحارم واضح الا ان الاكثرين منهم اعرضوا هنا عن كل هذه النصوص
وقالوا فيهم بلزوم كون التغسيل من وراء الثياب للامر به في كثير من الاخبار المتقدمة هنا في الموضع الاول وان كان مقتضى
الاطلاق في بعضها ايضا عدم لزوم التعيين حملا على المقيد منها بذلك كما هو القانون في تعارض المطلق مع المقيد خصوصا
مع الالتفات الى ما هنا من ذهاب المشهور الى العمل بالمقيد بل عن الذخيرة نسبته الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع كما هو
الظاهر من معقد الاجماع الظاهر من محكي كره والحبل المتين ولكن ربما يترجح في النظر القاصر حمل المقيد من النصوص على الاستحباب كما […]
عليه […] شيئا اكثر منها في اتحاد حكم الزوجة والمحارم في ذلك والتفكيك بينهما بحمل الامر فيها على حقيقته
ومجازه مع ان […] تحصيل الجمع بين النصوص الامرة وما سمعته من الروايات الصريحة في كفاية ستر العورة ورجحان الامر […]
الاصحاب في الاحتياط […] بالاصل والروايات الخاصة وان ظهور المقيد انما هي مع قطع النظر الى التقييد
بحاله ومن هنا يبعد حمل الامر بالنسبة الى الزوجة على الاستحباب […] بعد ملاحظة احتمال كون الامر لاجل […] اجنبي
او اجنبية ولعل من هنا اعرض في المعتبر عن التعلق المشهور بالنصوص الامرة بالتغطية بل احتج على ان المرأة عورة فيحرم النظر
اليها وانما جاز تغسيل المحارم لمحارمهم مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر ثم ايده برواية عبد الرحمن المتقدمة
الامرة بالتغسيل من وراء الثياب مع اشتمالها على تغسيل حكم الزوجة زوجها ايضا ثم اردفها بحسنة عبد الله بن سنان المطلقة
ايماء الى ما ذكرناه من عدم انتهاض النصوص بعد ملاحظة وجوه ما اشتملت عليها على اثبات ذلك واما ما ذكره من الوجه فضعيف بعد
التأمل فيما ذكرنا واضح نعم لا وجه له بناء على ما صرح به العلامة في حد المحارب من القواعد من حرمة النظر الى جسد المحارم عاريا
اعثر على موافق له في ذلك تحصيلا ولا نقلا ومع ذلك كله فالاحتياط في الدين لا ينبغي ترك التغسيل من فوق الثياب بعد
وضوح جوازه خصوصا بالنسبة الى بعض المحارم ثم ان الظاهر لزوم ذلك على جميع المحارم من باب الكفاية من غير فرق بين القريب
والبعيد لاطلاق النصوص وان كان الاولى تقديم المحرم بالنسب على المحرم بالرضاع او المصاهرة لشدة القرابة بل في كرى اذا فقد الزوج
والنساء فالمرأة […] الاقرب فالاقرب لقوله عليه السلام […] وقال ابن الجنيد […] اولى بالصلاة […]
قلنا معارض بالقرب […] في الحضانة انتهى […] الظاهر من النصوص والفتاوى من حيث الاطلاق عدم الفرق في ذي الرحم بين كونه
كافرا او مسلما مؤمنا او مخالفا ولكن لا يبعد تقييده بمن يصح منه التغسيل […] كالمؤمن او المخالف على اشكال واما الكافر
او من يحكم […] من اهل الاسلام […] تغسيله كما ستسمع الكلام فيه […] لو كان مسلم […] على وجه […] فالظاهر
ترك التغسيل حينئذ كما في كشف اللثام والله العالم ثم ان الظاهر بناء على اختصاص التغسيل هنا بالضرورة عدم لزوم الاعادة بعد وجود
المماثل كما نص عليه غير واحد للاصل والاجزاء والقياس على التيمم عن غسل الكافر للضرورة بناء على القول بلزوم الاعادة فيه نظر الى عدم

الطهارة الحقيقية وهل تتحقق الضرورة بامتناع المماثل منه او مع تعذر جبره على التغسيل وجهان قيل بالاول لامتناع قصد القربة
المعتبرة في النية من المجبور والامر عندنا في ذلك حيث لم نشترط الضرورة سهل والله العالم الرابع من مواضع الاستثناء انه لو انما [illegible]
ولا مسلم ذات رحم معه او مسلمة ولا مسلمة معها ولا ذو رحم فالمشهور كما في كرى وجامع المقاصد والحدائق ان الكافر في الاول والكافرة
في الثاني تغسل بعد اغتسالهما ونسبه في المدارك الى الشيخين واتباعهما وفي محكي كرى الى الاصحاب [illegible] الاجماع عليه ولكنه [illegible] حضور
الاجانب من المسلمين المسلم او المسلمة يامرون الكافر بالاغتسال ولم يعلمونه كيفية غسل المسلمين فيغسل كما ان المحكي من فتوى الشيخين [illegible]
في كرى ولا اعلم مخالفا لهذا من الاصحاب الا المحقق في المعتبر قلت وتبعه في ذلك بعض من تاخر عنه والاصل في المسئلة ما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال
نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة
ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا الماء عليها صبا فقال اما وجدتم
امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها والفقه الرضوي حيث قال وان مات ميت بين رجال نصارى ونساء مسلمات غسله الرجال
النصارى بعد ما يغتسلون وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها والروايات المذكورة معتضدة
اعتضادها بما عرفت تصلح ان يثبت بها الحكم المزبور وان قلنا بكون الغسل من العبادات المشروطة بالنية المفتقرة الى قصد القربة
المتعذر من الكافر مع ان الخبر الاول موثق فيكون حجة [illegible] المعتبر بعد ان نقل الخبرين الاول والثاني [illegible]
توقف في الامر وضعهما من غير غسل لان الغسل للميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه [illegible] ثم طعن في الخبر الاول بان السند كله
فطحية وهو مناف للاصل والحديث الثاني بان رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب وفي المدارك بعد ان حكى ما سمعته
من المعتبر والحق انه متى ثبت نجاسة الذمي امتنع توقف الغسل على النية بعين ما قاله في المعتبر وان منع من ذلك امكن اثبات هذا الحكم
بالخبرين المتقدمين [illegible] ما ذكره من ضعف الخبرين عن اثبات الحكم المزبور وقد عرفت ضعفه فينبغي العمل
بمقتضاهما وان قلنا بنجاسة الذمي وعدم صحة النية من الكافر واستلزامه تنجس الميت بالنجاسة العرضية مع [illegible] تعدي النجاسة اليه
وامكان منع استلزام المباشرة المؤثرة لذلك او صب الماء [illegible] ثم التغسيل لا يصلح للاعتراض على الدليل المعول عليه بين
الاصحاب كما ان دعوى انه عبادة فلا يصح من الكافر كذلك ايضا اذ ذلك بعد تسليم ان غسل الميت من العبادات وانه لا تجزي صورته
الكافر كما اجزئت في العتق ونحوه اجتهاد في مقابلة النص مع انه قال في كشف اللثام يمكن ان يكون ما ذكروه من امر المسلم او المسلمة
اشارة الى انا نتولى النية او ينوي مع الصب المسلم كما احتمل مثله الشهيد فقال الظاهر ان الامر انما هو لتحصيل هذا الفعل الا انه [illegible]
منه والاصل الا ان يقال في ذلك الامر بجعل فعل الكافر صادرا من المسلم لانه آلة له ويكون المسلم بمثابة الفاعل فتجب النية منه انتهى ومعه
تدبر ولعل الوجه ان ذلك ليس من باب التغسيل المعهود المشروط فيه النية بل شيء اوجبه الشارع في هذا الحال وان وافقه في الصورة
كما انه يرشد الى ذلك ما ستسمعه من تصريح بعضهم بانه ليس من الطهارة الحقيقية فتجب الاعادة بعد وجود المسلم فلا يكون حينئذ
مخالفا للاصالة الدالة ونحوها من الاصول تنقطع بادنى دليل فكيف بالموثق وغيره المعمول به بين الاصحاب [illegible]
جميع القاعدتين [illegible] من عدم جواز التغسيل هاهنا [illegible] الكافر فلا بد من الاخذ به [illegible]
[illegible] من الغريب بعد ذلك ما عن بعض الاصحاب من حمل الروايات على التقية من حيث دلالتها على طهارة اهل الكتاب [illegible]
مع ان دلالتها على ذلك ممنوعة جدا ثم ان الظاهر عدم خصوص الحكم بما تضمنته الروايتان من اهل الكتاب وجواز التعدي الى غيره لاتحاد [illegible]

الذكر انما هو لغلبة اهل الكتاب في عصر الشارع وعدم القول بالفصل لذا اطلق جماعة من الاصحاب بل اكثرهم الكافر وان كان قد يناقش [illegible]
الاقتصار على ما اشتمل عليه الاخبار اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وان عدم القول بالفصل [illegible] الفارق [illegible]
احتمال مزيد خصوصية في اهل الكتاب بل قد يقرب بعدم الحاق المخالف ايضا بهم وهو واضح الضعف على القول بطهارته وانهم
الاولى بذلك ولكن ينبغي ان يتقدم الاغتسال على الكافر على التغسيل ولا يصح بدونه على الاصح منهما مع احتمال عدم لزوم الاغتسال
التغسيل على المخالف هل يقيد الحكم بوجود المؤمن او المؤمنة معها احتمالان ولعل الاقوى العدم بعد عدم صلاحية المورد
للتخصيص ولو فرض ان الكتابي علم ذلك من المسلمين سابقا ففعله [illegible] كما هو المحكي عن صريح الوسيلة واما بناء على ما تقدم من [illegible]
احتمال كون النية من المسلم اتجه اعتباره حتى يأمر الكافر بذلك وفي اعادة الغسل لو وجد المماثل المسلم مثلا قبل الدفن وجهان
بل قولان صرح بالعلامة في محكي كرة ونهاية الاحكام وابنه في الايضاح والشهيد في كرى ومحكي البيان وثاني المحققين في جامع المقاصد
والشهيد في الروض والسبزواري في محكي الذخيرة وغيرهم بل لم اعثر على خلاف فيه بين من تعرض له [illegible] الا العلامة
في القواعد ومحكي التحرير ولعل منشأه من حصول الامتثال المقتضي للاجزاء ومن ان المامور به هو الغسل الحقيقي بالنية
فيبقى في عهدة التكليف وهو الاقوى لان وجود المماثل يكشف عن عدم الضرورة واحتمال ان التغسيل الاضطراري الصوري
الحاصل من الكافر انما كان لتعذر الضرورة ضرورة صدق اسم الاضطراري وتعذر الحقيقي الاختياري وتعقبه [illegible]
[illegible] لان تعذر الحقيقي انما كان للضرورة المنصوص في الموثق وذلك لا يقتضي سقوطه فالامر به يتبع دوام
وجود مانع الضرورة وعدمه ورفعها [illegible] فلا بد من امتثاله واتيان الامر الثاني [illegible] الضرورة لا يقتضي [illegible]
من امتثاله وانما امتثال الامر الممنوع لمانع الضرورة فلا دليل على حصول الامتثال به بامتثال الامر الاضطراري خصوصا في نحو
المقام الذي ليس فيه الا تعبد محضة ولا يؤثر في رفع حدث فهو شبيه بالتيمم المنقوض عند التمكن من رافع الحدث بناء
على ما سمعته من ان التحقيق كون تغسيل الكافر حالا اوجبه الشارع عليه وليس من العبادات المشروطة بالنية نعم [illegible]
متعلقا بالتغسيل الواقعي ايضا لكنه [illegible] بموانع صحته لخروجه عن ملته فلو اسلم بعد التغسيل المزبور لزم عليه ايضا اعادة
التغسيل لعدم [illegible] الامر المتعلق به في حال الكفر مع وصف الكفر ولا الاتيان به على وجه يخرجه عن عهدة الامر بالتغسيل الحقيقي
المتعلق به حال الكفر على الاطلاق ومن هنا يندفع ما قد يتوهم من ان المامور به هنا الغسل الحقيقي لما تعذر وجب بدله وهو
غسل الضرورة لحصول التكليف فيه وسقط وجوب الحقيقي فاذا امتثل بفعل البدل خرج من العهدة ولم يبق وجوب الحقيقي [illegible]
وجوبه [illegible] بل ما دام تعذره وبعده يبقى الامر بحاله وبدليته الصورية عن الحقيقي كقيام امتثال الامر الاولي مقام امتثال الثاني
ولا دليل عليه ولا قياس المنع بصلوة المتيمم المتمكن من الماء قبل خروج الوقت بالنظر الى كفاية امتثال الامر بالصلوة مع التيمم عن الامر بالصلوة
مع الطهارة المائية لان المائي به هناك من افراد المامور به حقيقة لا صورة مع ان الامر هناك لاحد الامرين بحسب التمكن
من الماء وعدمه [illegible] الامر الاضطراري يرتفع التكليف [illegible] المقام فان المماثل ما دام عدمه لم يتعلق به امر وبعد
وجوده يشمله الخطاب وتخصيصها بغير المقام مشكوك بل ممنوع وكذلك الكافر المماثل فانه حين اشتغاله بالتغسيل مامور بالتغسيل
الشرعي المقرون بالنية وبالاسلام وبعد فراغه يشك في رفع الامر عنه فمقتضى الاصل بقاؤه قال في جامع المقاصد والتحقيق
ان هنا امرين الامر بالغسل الحقيقي الذي امتنع تعلقه بالمكلف في زمان تعذره والامر الثاني بغسل الضرورة في محل
الضرورة فاذا خرج المكلف من عهدة الثاني بامتثاله بقي الامر الاول لان تعلقه لم يتحقق بعد فاذا زال العذر [illegible]
تعلقه فوجب امتثاله [illegible] ولذلك لو كان [illegible] المسلم الكافر بالتغسيل ثم [illegible] سقط الغسل اصلا لانتفاء الوجوب في [illegible]

لتعذر الغسل ثم قال هذا بالنسبة الى المسلم واما الكافر فانه مكلف بفعل الغسل الحقيقي بان يسلم ثم يوقعه لانه مكلف بالفروع كما هو مقرر
في محله وبهذا يظهر ان الامر بالغسل الحقيقي لم يسقط الا بالاضافة الى ذلك المسلم الذي ليس بمماثل فعلى هذا لو مس الميت ماس وجب عليه
الغسل لبقاء نجاسته فيجب تطهير الكفن للملاقي له برطوبته اذ لا تكفي الغسل انتهى ويعلم ان الاضطرار هنا غير الاضطرار الثابت للمحارم
عند فقد المماثل لاحد الزوجين على القول به لوضوح كون التغسيل هناك جامعا الشرايط من جملتها النية فالغسل هناك من افراد الغسل
بحقيقة مثل بدلية التيمم فارتفع الامر به مع حصول ما هو مطلوب الشارع من كون الميت متطهرا وخروجه عن حدث الموت وخبثه فلذا
لم نقل بوجوب الاعادة بعد وجود المماثل هناك وكذا في الغير لاحد من الاصحاب والله الهادي الخامس من مواضع الاستثناء تغسيل
الرجل بنتا لها ثلث سنين مع المرتبة بالذكر ولو كانا اجنبيين اما الاول فعليه جملة الاصحاب كما في الحدائق منهم الشيخ في التهذيب قال اذا
كانت صبية لها ثلث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات فاما ان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء والصبي اذا
مات وله ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجردا من ثيابه انتهى وظاهره كما ترى اختصاص الحكم
بمن كان سنه دون ثلث سنين ومثله في التعبير عبارة الشرايع وحكي عن الاصباح ولكن قيل ان المراد من العبارة المزبورة بنت ثلث سنين
فادون وكذا الابن فيكون مطابقا لما في النافع والقواعد والذكرى وعن محكي الوسيلة والمراسم والجامع والارشاد والمنتهى
وغيرها من جواز تغسيل الرجل الاجنبي بنت الثلث فما دون بل عن كره ونهاية الاحكام والروض الاجماع عليه ولعل ذلك اذ لم اجد
مخالفا في المسئلة من اصحابنا عدا المحقق في المعتبر حيث قال بعد ان ناقش فيما ذكره من المستند لذلك فالاولى المنع والفرق بين الصبي
والصبية لان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر انتهى
كما ترى عدم الفرق فيما ذكره بين حالتي الاختيار والاضطرار بل بين كونه من وراء الثياب وعدمه وان كان في الاخير تعليله بالقياس
من الثاني الا انه لا كلام ولا دليل عنده على جوازه من وراء الثياب لحكم منحصر من حيث حصول النجاسة واما الثاني فهو المشهور بين الاصحاب
بل معقد اجماع كره والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها على ما سمعت وهو كذلك قطعا بعد ارجاع عبارة الطاهرة في ارادة من كان بسنه
دون ثلث سنين الى ما سمعت من الثلث فما دون ولم يخالف المحقق ايضا هنا في المعتبر وقال يجوز ان تغسل المرأة ابن ثلث سنين مجردا اختيارا
واضطرارا بل عن المقنعة والمراسم جواز تغسيلهن الصبي اذا كان ابن خمس سنين وان كان ابن اكثر غسلنه من فوق الثياب وعن ابن حمزة انه
قسم الصبي ثلثة اقسام ابن ثلث او ابن اكثر ومراهق فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث
يلاحظ من عجز عن غسل ونحوه عن ابن سعيد في الجامع الا انه لم يذكر المراهق والاصل في المسئلة ما رواه المشايخ الثلثة عن ابي النمير مولى الحارث
ابن المغيرة قال قلت للصادق عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وموثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها
ومرسل محمد بن احمد قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل قال في
كرى بعد نقل هذا الخبر وهو مضطرب المتن والاسناد وفي جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل
وان كانت بنت اقل من خمس غسلت قال ابن طاوس وما في جامع لفظة اقل وهم ونقله الصدوق في كتاب المدينة كما في الجامع الحلبي
انتهى قال في الفقيه وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من
خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام انتهى
فاذا تقرر ذلك فقضية الادلة في الموثق والاولوية في المرسل هو ما سمعته من جمهور الاصحاب من جواز تغسيل الرجل البنت بنت ثلث سنين
فما دون واما الذي يجب حمل الرجل عليها لقطع الاصول والعمومات الدالة على شرطية المماثلة وقصور الموثق عن ... الناس بالصبية عن ...

في التمسك باطلاقه لوضوح عدم استلزام الاولوية المزبورة كما ان الارسال في الثاني غير ضائر بعد تعينها كما عرفت خصوصا بعد انجباره
الحكم بما تناوله العمومات الامرة بالغسل لتغسيل مثل قول الصادق عليه السلام اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين وغيره وخفاء شمول
ما دل على شرطية المماثلة للمقام لان ما عثرنا عليه من النصوص انما تقتضي لو دلالتها بين الرجال والنساء وذلك يصعب شمولها للصبية
لمكان ان المرأة ظاهرة وضعا او عرفا في الانثى البالغة بخلاف ما دل على جواز التغسيل او وجوبه من النص والفتوى فان اكثرها
تعم الميت الشامل للبالغ وغيره وقضية ذلك جواز التغسيل الى حد البلوغ الا ان المفهوم من هذه النصوص اختصاص الحكم
بالحد المتقدم من ثلث سنين او خمس بناء على ان لا يكون النظر فيها الا كالنظر بجواز النظر واللمس في حال الحياة والا فبعد معارضتها
لغيرها مما دل على جواز ذلك الى ازيد من خمس مثلا لا يمكن القول بتقديم ما يعارضها كالصحيح الدال على جواز النظر الى حد البلوغ
مع حكاية نفي الخلاف عنه والمعتبرة الدالة على جواز تغسيلها الى الست كما في كثير منها على ما قيل او الى الخمس كما في بعض اخصها
بعد عن ضاده فبالاصل استصحاب الحل الثابت في الجملة لا اقتضاء بل هو ضد بدليل الدين ومن هنا يعلم ضعف ما سمعته من المعتبر
من مخالفته للمنع باصالة حرمة النظر كما انه يعلم منه قوة القول بجواز التغسيل الى حد البلوغ لو لم يكن خلافه اجماعا
وان كان قضية ما ذكره الصدوق في ديباجة الفقيه مؤيدا بما تضمنه المرسل الذي اسنده الى الحلبي بل عن المقنع فتواه صريحا على
جواز تغسيل الرجل للصبية بما اذا كانت من خمس ومن المقنعة انها ان كانت اكثر من ثلث غسلوها بثيابها ومن بعض متأخري
المتأخرين الميل اليه ... انه لا يخلو من قوة بناء على جواز النظر واللمس الاكثر من ثلث فيشمله الاطلاق ولا
وقع من بعض متأخري المتأخرين من المناقشة في عدم عموم او اطلاق يشمل ذلك في غير محله كما لا يخفى على من لاحظ
سيما ما دل على وجوب غسل الميت من غير تقييد للواجب عليه بشخص خاص وما دل على الترغيب في غسل الميت كقول الصادق عليه السلام
من غسل ميتا مؤمنا ... اضافة الى الاصل اسم التغسيل على ما وقع من مثله ...
اشتراط المماثلة يمنع من تحققه فيهما بناء على ما هو المختار من عدم شرطية ما شك في شرطيته مع ظهور كون الغسل من ...
قلت فيه اولا ان العمومات قد خصصت بالمماثل قطعا بالنص والاجماع فما دل على اعتبار المماثلة يقضي بالمنع هنا فتناول عموم التغسيل
لفرع التقييد فيما دل على المماثلة والفرض شكوكية محل الفرض فكيف يمكن التعلق بها بعد ان علم اختصاصها بالمماثل فالامر هنا
من حيث الاطلاق على العكس مما ذكره وثانيا ان الشرط الذي يدفع شرطيته باصل او اطلاق انما هو فيما لا يورث الشك في اصل
التكليف وليس الامر هنا كذلك قطعا لانه شك في تحصل شرط الوجوب في الصحة التي يدفعها الا عمى فيها بالاصل والاطلاق
فاحسن التأمل وكيفما كان فالمصير الى ما ذهب اليه المشهور متعين للاصل اذ جواز التغسيل في محل الفرض حتى يؤدي الى الوجوب
الاحتياط فيما اذا وجد المماثل فالاصل بعد ضم اجماع المركب اليها ما ينطبق على تمام المدعى وظهور الاجماع الذي لا ضير في خلاف
من عرفته والاولوية المستفادة من تحديد تغسيل الصبي بالحد المزبور كما ستسمعه وبذلك يقيد الاطلاق في الموثق كعموم
التغسيل خصوصا بعد ملاحظة ارشاده على اعتبار المماثلة الشك في تناولها للمقام واما المرسل فهو لخلوه عن الجابر لا يصلح
الاستناد اليه مع ذلك لا عجب في جواز التمسك بالاولوية المستفادة منه بعدما كان في ذلك هنا شبه العمل بالخبر في بعض
متناولاته بل هو في الحقيقة اخذ ببعض ما يتناوله لمجموع العدد فيتعين واما الصبي فجواز تغسيل النساء له فيما اذا كان من ثلث
وما دون لا شبهة فيه ويدل عليه بعد الاجماع بقسميه مرسل ابي النمير السابق صريحا والموثق اطلاقا وان كان انما هو في الجواز اذا كان
سنه اكثر من ثلث والاقرب فيه العدم لمفهوم الغاية المستفادة من المرسل المزبور المجبور بعمل المشهور وبه يقطع اصالة جواز النظر
واللمس الثابت حال الحياة والعمومات الامرة بالتغسيل بعد فرض تناولها له ثم ان الظاهر من النص واكثر الفتاوى ظاهرا ... غير واحد

فی خصوص الحکم هنا بالاضطرار فیجوز للمحل من الرجل والمرأة تغسیل الطفل والطفلة فی السن المذکور مع وجود المماثل ایضا بل عن کره
وغیره للمقنعة والسرائر وظاهر الوسیلة من ثبوته اختصاصا والمنتهی ظاهرا دعوی الاجماع علی ذلک بالنسبة الی تغسیل المرأة للطفل کما
فی ظ وعن النهایة والمقنعة والسرائر وظاهر الوسیلة من ثبوته اذا فقد المماثل فی تغسیل الرجال البنت ضعیف واضعف منه ما عن
صریح النافع وظاهر السرائر والوسیلة وغیرهما من الاختصاص علی الضرورة فی تغسیل المرأة الابن مع ان الموجود فی نسخة عتیقة عندی
من الاولی ما یعطی ظاهره عدم الاختصاص لسلا العلامة ثم المحکی عن الوسیلة والجامع والراسم لزوم کون التغسیل من وراء الثیاب فی
الصورتین جمیعا لکن لا شاهد له فی النصوص السابقة ویقتضی خلافهم کصریح المنتهی جماعة وظاهرها من خبرین بل عن ظ کره وصریح
والروض ومحکی الاجماع علیه فیقوی فیه قوی بل لعل الظهر من النصوص والفتاوی المطلقة عدم وجوب ستر العورة ایضا کما صرح به
فی جامع المقاصد ومحکی الروض بل فی نسبته الاول اطلاق النص والاصحاب ثم قال هو متجه والظهر تحدید البنت لان جمیع البدن
عورة الانفاء الشهوة فی شأن الله ان قال ولا یخفی ان الحکم سنین لحیاج الی التنقیح الا ان یصدق علی من شرع فی الثالثة انه
ابن ثلث قلت الاولی ان یوصف بذلک من فی ابن ثلث ولو شرع بالرابعة وبعد موته بان مات فی اخر الثالثة ثم دخل الرابعة قبل
الغسل فالا شیر طان یکون الغسل فی تعاقب عامها ثم الظهر بل المقطوع به علم الفرق هنا بین معلوم الذکوریة والانوثیة
او غیره فالخنثی و هو کان مشکلا یجوز تغسیله للرجال والمرأة معا للاصل وقیل الصحیح علیه فی النص الصغوی والسر العالم مسألة
الخنثی یغسل محارمه من وراء الثیاب من الرجال کانوا او النساء کما فی عد والارشاد وکری وجامع المقاصد کشف اللثام
ومحکی کره ومن ص معللین ذلک بالضرورة لتعذر المماثل مع ان بعضا منهم لم یحض الحکم فی المحارم بالنسبة الی غیر محل الفرض بالضرورة
مع ان فی تناولها لحظ لتسویغ التغسیل لغیر المماثل لمثل المقام منعا لظهورها او صریحها فی معلوم الرجولیة والانوثیة فلا
علی شرطیة المماثلة مع سلمه او من هنا یعلم ضعف التمسک فی المقام بالعموم الامر بالتغسیل بعد ان صار مخصوصا بالمماثل الی بعد
المعلوم هنا وتوهم ان المخالفة مانعة وهی هنا غیر معلومة لا ترجیح محصل وعن الاسکافی انه تغسله امته وغیر الخنثی
بما اذا کانت له امة فیخرج عن موضوع الضرورة ویهما التحلیف شراء امة له من ترکته فان لم تکن له ترکة فمن بیت المال کما
هو بذهب بعض العامة فی وصیة الاوجه له علی ان ذلک منوط علی عدم انتقال ترکته الی الوارث وهو کما تری وایضا فی
تغسیل امة المیت فیه بحث قد مر الکلام فیه مع ان شراء الامة من مال الوارث وبیت المال ممن معذالوجوب الخ فیقوی عدم ایجاب المذهب
علی علاء لزوم تحصیلها ونقل عن القاضی سقوط الغسل ولزوم التیمم وفیه انه یشارک التغسیل فی عدم الدلیل ولزوم محذور اللمس
والنظر الآتی فی التغسیل فان کلام موجب المنع هناک یوجبه ههنا لکن لولا مخافة خرق الاجماع المرکب امکن ان یقال بجواز
تغسیل الخنثی لکل من المرأة والرجال وبالعکس علی نحو ما عن ظ یعنی الحلبی اعتمد علی النص الا من قبل بین الصنفین السالم من معارضة دلیل اشتراط
المماثلة او مانعیة المخالفة اذ لیس فی نصوص الباب تمام علیه الاصحاب تصریح بالشرطیة المزبورة ولا المانعیة المشهورة بل انما یستفاد ذلک
من الروایات الواردة فی موت الرجل بین النساء او المرأة بین الرجال ولا یتناول شیئا من تلک الروایات الموت الخنثی بین الرجال او النساء
او احدهما بین الخناثی ضرورة ظهورها فی بیان حکم من کان ذکوریته او انوثیته معلومة ومن ذلک یعلم جواز تغسیل المحارم له نعم لا
انتفاء مانع حرمة النظر واللمس فیه بل یستصحب جوازهما الثابت فی حال الحیوة ولکن الجماعة قیدوه بکونه من وراء الثیاب اخذا
بالمتیقن وحملا له علی مسألة تغسیل ذی الرحم محارمه من حیث الاضطرار والتغطیة فمن لم یقل هنا باختصاص الحکم بالضرورة فی
لزوم التغطیة فینبغی ان لا یقول به ههنا ایضا مع ان یکن دلیله کان هناک التعبد بنصوص مخصوصة یمکن دعوی القطع بعدم شمولها
لمحل الفرض فیبقی قضیة استصحاب حل النظر واللمس اصالة الجواز مع عموم التغسیل الشامل من حیث الغاسل والمغسول للمقام سلیمة مع

الذکر

ان تجنب المیت من عروض نجاسة الثوب الحاصلة مباشرة بدنه او غیره وجب حمله هنا علی خرقة ستر العورة فی عدم التنجس او علی
سرایة نجاستها الی بدن المیت لا وجه له کما ان حمل ثوبه علی ثوب غیره من ذوی الارحام ایضا لا دلیل علیه وقد ظهر من جملة ذلک قوة
ما سمعته من الجماعة ولکن مع عدم لزوم التغطی بل جواز التجرید حال التغسیل بعد معلومیة عدم تحقق الاجماع المرکب فی المسألة
لان المتعرضین لها انما هم الاقلون من اصحابنا المتاخرین وبذلک لا ینعقد الاجماع المرکب او البسیط او ما لم نقل به الان فی
جواز تغسیل کل احد للخنثی وبالعکس من حیث الجواز والکیفیة لان الاصحاب فی حکم المیت عند فقد المماثل فی ذوات الارحام علی
اقوال یعلم منها الاطباق علی نفی التفصیل بین الخنثی وغیره کما ستسمع الکلام فیه وکیف کان فالتغسیل من وراء الثیاب لکونه مخالفا
لجملة من الضوابط الشرعیة یقتصر علی مورد النص ولکن الاحوط فی المقام عند وجود فقدان المحارم تکرار الغسل مرتین من کل من
الرجال والنساء تحصیلا للقطع بوقوع الغسل من المماثل مع ان ارتفاع محذور المخالفة الواقعیة ظاهرا بالنسبة الی کل منهما
للاصل وعدم معقولیة المقدرة بالنسبة الیهما کما لو احد المنی فی الثوب المشترک الا کالمردد بین محرم ومباح فتبصر وتوهم
امتناع قصد التقرب من کلیهما مدفوع بکفایته ههنا التکلیف فی ذلک کما فی غیره من مقامات الاحتیاط فی العبادات ثم ان کل ذلک
مع عدم امکان توضیح حاله بشیء من العلائم المعتبرة کسبق البول او ورود من احد البیئة او عد الاضلاع او القرعة بناء علی اعتبار ذلک
والا فلا اشکال ثم ان فی جامع المقاصد وغیره ان فی المشتبه ذکوریته وانوثیته کالهیکل المجهول عند الوحوش والمحشوة احتمال القرعة والتخییر
ودون الخنثی ضعیف فلاحظ وتامل مسألة اذا فقد المماثل والرحم المسلم فالمشهور سقوط التغسیل بل عن کره نسبته علمائنا مؤذنا
بدعوی الاجماع ومن الخلاف نسبة عدم غسل الرجل من لیست بمحرم له الی الاخبار المرویة عنهم علیهم السلام والاجماع مع نسبته ما کرر
علی خلاف ذلک من الاخبار الشاذة وفی المعتبر لا یغسل الرجل اجنبیة ولا المرأة اجنبیا وهو اجماع اهل العلم انتهی مع ان ذلک منهم
کما تری ظاهر فی الحکم علی السقوط مجردا او مستورا ولکن الظاهر من المقنعة وتیب بل هو المقطوع به الثانی القول بجواز التغسیل
وراء الثیاب بل قال فی الصلاح وابن زهرة ولکن مع تغمیض العینین عن بیة جواز تغسیل الاجنبی وجه الاجنبیة ویدیها
ومن الاستبصار استحباب الغسل مع جواز الدفن بغیر غسل مستند المشهور بعد الاصل الفرض من وجوه والاجماعات السابقة صحیحة
عبد الله بن علی الحلبی عن الصادق علیه السلام انه سئله عن المرأة تموت فی السفر ولیس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن کما هی بثیابها وعن
الرجل یموت ولیس معه الا النساء لیس معهن رجال قال یدفن کما هو بثیابه وصحیحة عبد الله بن ابی یعفور انه سأل الصادق علیه السلام
عن الرجل یموت فی السفر مع النساء لیس معهن رجل کیف یصنعن به قال یلففنه لفا فی ثیابه ویدفنه ولا یغسلنه وصحیح عبد الرحمن بن
ابن ابی عبد الله البصری قال سئلته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل وصحیحة ابی الصباح الکنانی عن الصادق
فی الرجل یموت فی السفر فی ارض لیس معه الا النساء قال یدفن ولا یغسل والمرأة تکون مع الرجال بتلک المنزلة تدفن ولا تغسل
الا ان یکون زوجها معها فان کان زوجها معها غسلها من فوق الدرع وروایة داود بن سرحان عن الصادق علیه السلام فی الرجل یموت فی السفر او فی
الارض لیس معه الا النساء قال یدفن ولا یغسل وقال فی المرأة تکون مع الرجال بتلک المنزلة الا ان یکون معها زوجها فلیغسلها
من فوق الدرع الخبر وهذه الاخبار کما تری ظاهرة او صریحة فی عدم لزوم شیء من الغسل ولا التیمم ولا شیء آخر بل الامر فیها علی
الدفن بثیابه بل جملة منها ناهیة عن الغسل الشامل باطلاقه لما وراء الثیاب بل غسل مواضع الوضوء او التیمم ویضاف
الیه ضعیف فیهم خبر عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السلام قال اذا مات الرجل فی السفر مع النساء لیس فیهن امرأة
ولا ذو محرم من نسائه قال یؤزرنه الی الرکبتین ویصببن علیه الماء صبا ولا ینظرن الی عورته ولا یلمسنه بایدیهن الخبر وخبر ابی حمزة
عن الباقر علیه السلام قال لا یغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وقال ابو بصیر سمعت الصادق علیه السلام یقول ان ماتت المرأة مع قوم لیس

ليس فيهم لها زوج ولا محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا فقال الصادق عليه السلام
بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو
حي صببن عليه الماء صبا ولعل هذه الاخبار سبب القول باستحباب التغسيل الذي حكيناه عن الشيخ في الاستبصار ونسب اليه
موضع من يب جمعا بينها وبين النصوص المتقدمة الظاهرة او الصريحة في المذهب المشهور ولكنك تعلم ان التوجيه المزبور فرع
المكافئة بين هذه النصوص وما تقدمها وهي مفقودة من وجوه لا تخفى مع ان مقتضاه حمل النهي في النصوص السابقة على
الاباحة بالمعنى الاعم من الاباحة الخاصة والاستحباب وذلك بعيد في الغاية بل يمكن دعوى عدم صحته لانتفاء العلاقة بين النهي
والاباحة بالمعنى المزبور ولو اريد منه الكراهة يلزم اجتماع الكراهة المصطلحة مع الاستحباب المصطلح وهو ممتنع ولو اريد الكراهة بمعنى
المعروف في العبادات مع انه لو امكن فيه بعيد ايضا بعيد عن لفظ النهي وحمل الخبر المتقدم في الخبر الاول والثالث على الزوجين كحمل النساء او
النساء الموجودين على المحارم او على من تشملهم احسن اولى كما ان حمل الرجل في الثاني على المحرم او الزوج كذلك لان جميع ذلك تقييد
بعيد لا يحسن من الحمل على المجاز الذي يعتمد في حمل النواهي الكثيرة في الاخبار المعتمدة على الاباحة بالمعنى الذي عرفتها او على
عدمه في خصوص المقام بالنظر الى بعض العبارات المنافرة لذلك في الخبر فلا بد اذن من حمل التشبيه الى بعض المؤيدات الخارجية
الموجودة في المقام من وجوه عديدة مع ان في الخبرين خصوصا الاول ما لا ظاهره في جواز نظرهن الى ما سوى العورة تلويحا الى ما ذكرنا بل يمكن حملهما
على التقية الظاهرة من الثاني واما القول الثاني فمستنده قول الباقر عليه السلام في خبر جابر في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال
يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه في قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم
امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان المرأة
اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة ولكنهما لقصور
سندهما وشذوذ القائل بهما لا يصلحان لمعارضة ما اسلفناه للقول المشهور حتى يحمل الامر بالدفن منها على ما بعد التغسيل
اللغوي ويحمل الباقي منها على الغسل بالتغسيل الحرام مع ان ما فيهما من الحمل من البعد والاستهجان فلا بد من حمل الخبرين على ما اذا كان
مع الميت محارم من النساء او الرجال لعلاج الخبر الاخير شعار به فيتعين واما القول الثالث فلم اجد له دليلا سوى ما قد يتوهم من ان الامر
بالمنع عن التغسيل هنا لحرمة النظر الى الميت وذلك يحصل برفع تغميض العين وذلك كما ترى اجتهاد في مقابلة النص
او تقييد في طرفي النصوص بلا شاهد له ولا الجمع اللازم مراعاته فيما بين الادلة لا بد وان يكون له شاهد يعتمد عليه ولما
يوجد وجه احسن واقرب منه كما في ذلك كما ترى مع ان في ذلك تقييد للدليلين معا وقد عرفت امكان الجمع بتقييد احدهما اقرب
من ذلك فكان في ذلك ما لا يخفى من العدول واما القول الرابع فيدل عليه خبر المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل
منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وخبر داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسأل ابو بصير الصادق
عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ولا بد من حمل
هذا الخبر على بعضه ليطابق الخبر الاول لما انه لا بد من حمل ما يعد على ما بعض ما يجب له التيمم ولعل في اختلاف هذه النصوص
حسبما عرفته ايماء الى عدم وجوب غسل المواضع المزبورة بل استحبابها ولعل القول به لا يخلو عن قوة بعد امكان النظر بمقتضى حكم

حال اللمس على المواضع المزبورة جائز ويؤيده فائدة التيمم ايضا وحينئذ فلا ينافيه النصوص الناهية عن التغسيل كما لا يخفى ولكن الاولى
قصر الحكم عليها اذا كان الميت امرأة كما هو مورد النصوص بل الفتوى المحكية عن ظ الشيخ في ط والتهذيب ولعل هذا مراده مما حكي عنه في
نهايته ايضا ولو اضيف الى ذلك غسل ظاهر القدمين ايضا لملاحظة القاعدة واصالة الجواز لما كان بعيدا وليس في ذلك مثل الغسل
المنهي عنه مضافا الى تقوية بل هو مع غسل البعض الاعضاء من غير احتياج الى نية للاصل بخلاف التغسيل المقتضي لغسل الاعضاء تماما فانه
الظاهر من جهات الباب كلمات الاصحاب ان عدم التيمم لكونه منهيا عن النظر واللمس فيه لذلك وان ذكر بعضهم مؤيدا للحكم
بل الظاهر ان المراد شرطية المماثلة او المحرمية او الزوجية تعبدا فلا يصح بدونه ذلك وان اتفق وقوعه على وجه غير محرم بان كان
بجواز او مصرحا عليه شططا يمكن جريان الماء على بدنه بدون ان يقع عليه اللمس او نظر او غير ذلك بل قد يقوى انه التحري ذلك في ولو قلنا
بعدم اعتبار النية في التغسيل كون غاية ما في الباب خروجه بذلك عن حكم العبادات لا غير وعليه ما فيه ثم ان قضية عموم ادلة
التيمم عن المائية عند تعذرها وكونه بدلا عن الطهورين وجوب التيمم في الصورة المفروضة كما يدل عليه خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها
الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها لكن لم يعثر على قائل بمضمونها بل في ط وحكي وغيره
وغيرها التصريح بعدمه ويمكن في المعتبر استدلالا اليه ان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر
محرم قليله وكثيره قلت الاولى هذا الاستناد بحرمة اللمس القاطع لعموم البدلية وغيره اذ حرمة النظر في مواضع التيمم محل كلام بل يمكن
وقوعه من غير نظر فالوجه المنع ما ذكرنا مضافا الى ظهور النصوص السابقة في الدفن من غير وجوب شيء آخر مع ان الخبر
مما لم يعمل به احد فيما اعلم نعم في الذكرى فيظهر من قول الفاضل القول بالتيمم عند فقد الغاسل المماثل والمحرم كما سلف في رواية
متروكة وظاهر المذهب عدمه الا مع خوف الغاسل على نفسه او على الميت ولم نعثر على ذلك في كتب الفاضل لا رواية ولا حكاية كما
اعترف به شيخنا ايضا فالخبر طرحه لكونه موافقا للمنقول عن ابي حنيفة اولى ثم ان مستثنيات **احدها** ما قاله في الذكرى نقلا عن الاسكافي
ان الاحوط ان يغسل الرجل كافرة تغسل فرج محرمه ويغسل سائر الباقي وكذا تغسل الزوجة كتابيا لغسل فرج زوجها فان كان
تقف على ماخذه مع ان نجاسة الكافر وما يفتقر مع خبر عمار عن الصادق عليه السلام الدال على المنع قلت خبر عمار خال عن الدلالة على المنع
من خصوص ذلك ولكن الحكم لكونه مخالفا للاصول الشرعية مردود على قائله **وثانيها** ان الطفل المميز يجوز له مباشرة
التغسيل لصحة عبادته وعدم امتناع تعلق الاوامر غير الحتمية به بعد امكان المراد من القلم المرفوع عنه هو الحتميات في المعتبر
هل يجوز ان يتولى الطفل المميز تغسيل الميت فيه تردد والجواز اشبه لانه يصح منه نية القربة كما في الطهارة والصلوة الندب
وفي الذكرى المميز صالح لتغسيل الميت لصحة طهارته ويمكن المنع لان فعله تمرين والنية معتبرة قلت التمرين من الولي لا ينافي تعلق
موجب الصحة من الامر به فكذلك كفاية لصحة قصد التقرب بالنية ومن هنا يكون القول بارتفاع جنابته اذا قلنا
بصحة غسله كما هو الاقوى بغسله على قصد كونه على الطهارة او الاباحة للصلوة المندوبة والمسألة تحقيقها في محل اخر وعلى
القول بالمنع لا يقدم على المحرم ولو قلنا باختصاص تغسيله بالضرورة ولا على الكافر المماثل فاحسن التامل **وثالثها** ما حكي عن
صاحب الفاخر لا يغسل الجنب ولا الحائض الميت ورده في الذكرى بانه ان اراد التحريم فهو غير مشهور مع ان في رواية يونس بن
يعقوب عن الصادق عليه السلام لا يغسل الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وصرح ابن بابويه
ورابعها انه لو وصل للميت بين الموجودين الى الغسل له في الذكورة او الانوثة ابنا او زوجا او رضيعا او كافر
فالظاهر ان الحكم فيه هو الدفن من غير غسل ولا تيمم ولا تقريب الكافر كما نص عليه الفاضل وجامع المقاصد وكشف اللثام وسيد

ينافيه عنه ما استفاض من عدم محبته من الكافر وهل يلحق من هؤلاء ما لو كان مخالفا بايقاع صورة الغسل عند تعذر المسلم كما في غسل
المماثل فيكشف اللثام انه لا يبعد الاقوى هنا قلت لعله لان المستفاد من النصوص والفتاوى هو عدم تحمل الغرض الا انه
بحسب الوضع قد يصير مصداقا للعنوان الكافر المماثل ذي الرحم او الزوجة فتبصر وتدبر ايضا وابتاع بما ذكرناه من قصور
تغسيل الكافر والكافرة فالاحتياط التغسيل ولو مع عموم جنبات الزوجة وذوات الارحام انتهى **المطلب الثاني في**

المغسول وهو المسلم المحكوم بالطهارة حال الحيوة غير الشهيد في المعركة ويظهر من التحديد الشرايع والقواعد
غيرهما انه المطهر شرعا ويتبنى عليه الخوارج والغلاة والشهيد في المعركة وفيه انه لا يشمل منكر الضروري وغيره ممن يحكم بكونه
بنجاسته في حال الحيوة ويمكن كان فيلحق بالميت في وجوب الغسل وغيره الصبي متعذرا او منفصلا وطفلا ولو كان سقطا له
اربعة اشهر فصاعدا ومسبيه ولقيط دار الاسلام بل دار الكفر اذا امكن الحاقه بمسلم كان فيه على التفصيل الذي تقدم
في كل ذلك انشاء الله تعالى مسئلة المؤمن القائل بامامة الائمة الاثنى عشر يجب تغسيله بالمخرج من الاسلام او الايمان بقول او
فعل او اعتقاد يوجب ذلك اجماعا بقسميه بل هو من ضروريات المذهب لعله المذهب عند المخالفين الا المخرج
ما يوجب الرفض عندهم كما يفصح عن ذلك فعل معاوية بن ابي سفيان حيث قال للحسين عليه السلام بل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي
على شيعة ابيك لعنه الله اصحابه فقال وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك
القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم فتبصر ويدل على اصل الحكم ايضا
بعد النصوص المستفيضة بل المتواترة المذكورة في المسائل السابقة مثل الاطلاقات الامرة بتغسيل الزوج زوجته و
بالعكس والمحارم ونحو قوله يغسله اولى الناس به وعموم الامر في قول الصادق عليه السلام اغسل كل الموتى الا من قتل بين
الصفين والدليل القطعي به من المسلم هو من ذكرنا مسئلة الكافر لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن اجماعا كما في ير
وكرة وكرى وغيرها للاصل مع عدم شمول الادلة وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وتوهم ان المراد الموالاة في
الدين مدفوع بانه تخصيص فيما هو نكرة اجلها في سياق النفي من غير دليل وقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
ونفيهم اختصاصه بصحيح مردود بان الاصل عدم الاختصاص اجماعا الامام الدليل على كونه من خواصه كما ان توهم
اختصاصه بالنهي عن الصلوة والكلام في الغسل مدفوع بانه اذا دل على منع الصلوة يكفي في منع الغسل بالاجماع المركب
وموثقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وقد مر فيما اجاب الحسين عليه السلام لمعوية ما يدل على الحكم هنا
كدلالة ما في المعتبر نقلا عن المرتضى في شرح الرسالة من رواية يحيى بن عمار عن الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم
قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه وان يصلي عليه ويتولاه وايضا التغسيل انما هو لاكرام الميت وتطهيره عن نجاسة
الموت والكافر لا يصلح لشيء من ذلك وينبغي ولا بلا خلاف فيه ثم ان ظاهر الادلة وبعض الروايات وصريح جماعة كالفتاوى
عدم التفرقة في ذلك بين القريب والبعيد والزوجة وغيرها والارحام وغيرهم خلافا لبعض العامة فاوجب تغسيل
الوالدين استنادا الى قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والحال هو من مخاصمة مذهبهم بل الافحش بما يكون من
موالاة علي عليه السلام حسب ابيه بامر النبي وعوضنا العيان بالله والى انه يجوز ان يغسل جسد في حال الحيوة فكذا
بعد وفاته والجواب ان الاية دلت على المصاحبة بالمعروف في الدنيا والتغسيل وغيره ليس من ذلك في شيء لانه حكم شرعي
هو لم يرض به في حيوته فكذا بعد وفاته مع ان المصاحبة في الدنيا معناها الاحسان اليها في الحيوة لا بعد الموت ومن فعل

علي عليه السلام بمنع صلاة ابيه عليه السلام وعدم غسله بل ذلك من الافتراءات التي ابدعوها لتحصيل المشابهة بغيره وغيره
من الصحابة الضالين المضلين سبحان من خلق وكلا ذلك فان علي عليه السلام كالنبي لم يزل الا مراد من صلاة وساجد وارحام
مطهرة لم تنجسه الجاهلية ابدا وقد ثبت في ذلك عندنا بالبراهين القطعية والشواهد النقلية لا ينكرها الا مباهت فيه ومع ذلك
كيف وان ابا طالب عليه السلام من كان ملجأ للنبي في حال حيوته حتى انه نعيته ونعيه وشكى الى جبرئيل تجدد المكروب العزيز عليه
في بلاد الشرك بعد فوت خديجة وابي طالب فامر بالهجرة ومن الثالث ان التغسيل في حال الحيوة كان مما لا يزيل الارجاس
ونجاسته فكذا بعد الموت فيكون عبثا وبالجملة فعدم وجوب تغسيل ميت الكافر ولا دفنه ولا الصلوة عليه ضروري في الحج
نعم قال في المعتبر والذكرى نقلا عن السيد المرتضى انه جاز مواراته اذا لم يكن هناك من يواريه لئلا يضيع قلت لو علل
بالتحرز عن اذى نتنه كان اولى لان النهي عن الضياع انما هو للاحترام المرفوض عنه وقد قيل انه من بني هاشم آدم المكرمين
قلنا ذلك من جهة انسانيته وادميته المرفوعة عنه مع ان ذلك باعتبار خواصه الاصلية الشرعية والشرارة العرضية قد
نعم الحسن الذاتي عندنا ويلحق به ميت الكافر المنتحل للاسلام كالنواصب والخوارج والغلاة والمجسمة والمرتد عن فطرة
او ملة وغيرهم ممن حكم بنجاسته في حال الحيوة لاتحاد المناط في الجميع مسئلة اختلفوا في وجوب تغسيل ميت المخالف
والمراد منه هنا من انكر الامامة مطلقا او امامة بعض الائمة فيشمل الفرق الباطلة من الامامية كالواقفية والفطحية
الزيدية والناووسية والكيسانية ولكن الظاهر من جملة من الفتاوى اختصاص النزاع بغيرهم من المخالفين فيحتمل ان يكون
حكمهم حكم الشيعي ولو قيل بكونهم ملحقين بحكم الكفار من جهة ورود النصوص الخاصة على كونهم اسوء حالا من المخالفين
الكلاب الممطورة لما كان بعيدا فافضلنا وجوب تغسيل المخالف لكن التحقيق ما ذكرنا من الحاقهم بالمخالفين لاشتراكهم
جميعا فيما هو المناط في المخالفة من انكار الولاية وكيف كان فالمشهور كما في الذكرى والروض الحدائق والرياض وجوب تغسيل
المخالف بل عن كره ونهاية الاحكام الاجماع على وجوب تغسيل الميت المسلم فيلزم هو الظاهر من المنتهى حيث حمل قول المفيد
بعدم الجواز على علم دينه وعن مجمع البرهان ولعل وجوب غسل كل مسلم فعلى دليل الاجماع الا ان قال ولعل انه النزاع فيه
لاحد من المسلمين كما هي قال ايضا ولعل عبارات بعض الاصحاب مثل الشيخ المفيد في عدم غسل المخالف مبني على انه
ليس بمسلم عنده كما يدل عليه دليله في تيب لكنه بعيد انتهى ولا يخفى انه التعبير عن ذلك في بعض العبارات بالجواز
الا من عبر بذلك لم يرد منه الاباحة بالمعنى الاخص بل اراد اثبات اصل الجواز فيما يقابل القول بالمنع والا فهو جائز
وحيث لعدم معقولية غيره ويفصح عن ذلك تعبير بعضهم كالمحقق في الشرايع بغسل المسلم الشامل للمؤمن ايضا حيث قال
كل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله مع ان المعلوم وجوبه بالنسبة الى المؤمن فلا ينبغي الاشكال فيه ايضا في ذلك
من هذه الجهة على ما وقع من بعض الاواخر بالغا فيه كما انه لا ينبغي الاشكال فيه ايضا من جهة التعبير بالكراهة التي هي معتقد
شهره كرى بان الكراهة تنافي الوجوب ضرورة انه يلزم ذلك لو اريد منها ما هو المصطلح عندهم وليس الامر كذلك كما
في غيره من العبادات المكروهة فالمراد منها هنا هو كراهة تولي مباشرة تغسيل المخالف مع وجود غيره خصوصا اذا كان
ذلك الغير ايضا مخالفا نظير ما سمعته في استحباب مباشرة الولي بخصوص الميت اذ لا فرق بين الكراهة والمستحب فيما ما
للوجوب كيف كان فربما يظهر من شيخنا المفيد في المقنعة عدم وجوب غسل المخالف والجواز حيث قال ولا يجوز لاحد
من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك فيغسله غسل اهل
الخلاف ولعل مراده من الضرورة هي التقية لا الكفاية وجود غيره وعلله او دقته بمباشرته لذلك وربما يظهر من الشيخ في

فان نظر الى غسل تغسيل اهل الخلاف

من الفقه حيث استدل عليه بانه كافر والمجوز تغسيل الكافر باجماع الائمة وهو الظاهر منه شرطا ومحكية حيث قال انهما لا ينبغي للمؤمن
ان يغسل اهل الخلاف ولا يترك بعد الحرج وان استظهر منهما في كشف اللثام ما عن الجامع من القول بالكراهة ولعل الظاهر كله
لا ينبغي فيهما وغير نظر وربما يحكى القول بالمنع عن المراسم والمهذب وظ السرائر ايضا وتبعهما جماعة من الاواخر كصاحب
الذخيرة والفاضل الصالح في شرح اصول الكافي وغيرهم ولعل اليه يرجع المفصل الذي ذكره في كشف اللثام حيث انه
بعد ان استوجبه مذهب المفيد اذا قصد الفاضل الكرامة لمخلته او الاسلام ورفع التنافي بين القولين بالجواز والحرمة
بتنزيل الحرمة على ما ذكره وجعل ههنا التقية فكلام المفيد قرينة على ذلك ومع التقية هنا فكل واحد من اهل نحلته لا يشيع
عندهم عدم تغسيل الموتى لهم فيه نحو ذلك الى التقية يغسله موتانا او تعذره فلا وبالجملة يجب المخالف كالجماد الا حرمة عنده بان
غسل كغسل الجمادات من غير ارادة اكرام لم يكن به باس وعسى ان يكون مكروها لتشبيهه بالمؤمن وكذا ان اريد مسألة اكرامه او ميله
ومحبته وان اريد اكرامه لكونه اهلا له لخصوص نحلته او لانها لا تخرجه عن الاسلام والناصبين حقيقة فهو حرام وان اريد اكرامه
لاقراره بالشهادتين احتمل الجواز انتهى قلت يمكن ان يوقع الغسل لامر اخر غير ما ذكره من الشقوق التي لا يبعد الحكم بكونه راجحا ف
للاجماع المذكور بل هو كذلك جزما بناء على اغتفاء العين عما يحتمل ارجاع كل ما ذكره من المنع وهو اجدر بكون لجرد التعبد الشرعي
المستفاد من الروايات المشتملة على الزوج تغسيل الولي الشامل بحسب الوضع لجميع اصناف الاموات افضلها هنالك تخصيصها
بالاخبار والاجماعات الناصة على عدم جواز غسل الكافر الظاهر في غير محل الغرض جزما ولعلنا نلتزمهم كما هو الحق ويكون الغسل
لكونه بالميت وحرمته كما يستفاد من بعض الاخبار والمخالف حرام له الاستباقي التعبد بالتغسيل ضرورة عدم التلازم بين الحكم
الشرعية وحكمتها مع ان الموجب في كثير من الاخبار المعتبرة تعليله بخروج النطفة التي خلق منها منه عند الموت ولاجله كان
كغسل الجنابة وفي اخر التعليل بملاقاته لاهل الاخرة من الملائكة وغيرها فينبغي ان ينتظم تكريما للموحد لحقيته مع ان مقتضى
ما ذكره خير امن ارادة اكرامه لاقراره بالشهادتين مما يصلح ان يكون وجها للتعبد ولا ريب ان ذلك لا يعطي التكريم بالغسل
بحيال شيء فهو كما يصلح ان يكون وجها للجواز الذي احتمله يصلح ان يكون وجها للوجوب الذي يحتمل ان يكون مراده من
الجواز ومن هنا يقدح ضعف ما في الحدائق من ان منشأ القولين هو الحكم باسلام المخالف وكفره فلا اشكال في وجوب الغسل بناء
على الاول وان لم يدل عليه دليل بالخصوص تمسكا بالعمومات كما انه لا اشكال في عدمه بناء على الثاني حتى انه انكر على صاحب المدارك والذخيرة
حيث ظهر منهما التوقف في الوجوب بل حكما بعدمه مع عدم ثبوت الثاني بل قال ان هذا التعدد المحدث فان الاوجه لم قلت الذي
ثبت لنا في الشرع وحقق هو وجوب تغسيل كل ميت من المسلمين اما عدم وجوب تغسيل غيرهم على سبيل الكلية بان يدور
الحكم مدار الاسلام والكفر فلم يثبت فان جملة ممن ليس بمسلم حقيقة بل تابع له كالسقط والولد والسبي قد وجب تغسيله ولعل
الكافر المحكوم بحكم الاسلام في الدنيا كذلك والمخالف مع فرض كفره محكوم في الدنيا بحكم المسلم من الطهارة وحرمة النفس والعرض
والمال فلا يبعد كونه كذلك بالنسبة الى وجوب تغسيله بعد شمول العمومات الرجع وجوه ما يصلح ان يكون حكمه كذلك ومن ظهر منه
للشهادتين او غير ذلك وقصد ما هو شرط لنفي القبول والنجاة في الاخرة من الاقرار بالولاية لا ينافي ترتب جملة من الاحكام الشرعية
عليه في الدنيا والحاصل من جهة التغسيل باحكام الاخرة لا وصلة بعيد بعد ان التغسيل غير من الاحكام التكاليف الدنيوية
التي لا مدخل لها للاموات ولعله جار بجمع نفعه في المؤمنين باعتبار اهله من حسن المعاشرة واظهار الوداد الظاهر الذي
لا ريب في رجحانه لنا بالنسبة اليهم وملخص الكلام ان العمدة في دليل المانعين هو كفر المخالفين استنادا الى ظاهر الاخبار
وهو بالنسبة الى احكام الشرع في الدنيا كالنجاسة وحدا الدم والمال ونحو ذلك غير مسلم بل ممنوع جدا لما دل على كفرهم وال

الا الاحكام الثابتة للكفار في الاخرة من التعذيب
والخلود في جهنم [illegible] ولكن بالنسبة

من الاخبار

من الاخبار والسيرة المستمرة من عهد النبي الى يومنا هذا على ثبوت حكم الاسلام لهم فلا يجري المقال في ذلك في باب نجاسة الكافر بما لا مزيد
عليه ولو انيط الامر هنا على نجاستهم وعلمنا بها كالاول وحيث نقول بطهارتهم فلا باس بالقول بوجوب تغسيلهم عملا بالعمومات المعتضدة
بعمل المشهور واستصحاب جريان حكم المسلم عليهم في حال الحيوة واشتهار لزوم الصلوة على موتاهم وان كان اللازم فيها الدعاء
عليهم فان في خبر طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله مضافا الى ان الصلوة
مشروطة بالغسل او بعد الغسل بتحصيل الكلمات فلا يجب له فلا يجب على من يغسل على الظ كما في جامع المقاصد ومع ذلك كله لكن
المسألة قوية الاشكال ثم ان الظ على القول بوجوب التغسيل يكون اللازم هو التغسيل بطريقة اهل الحق لانه الغسل
الواقعي والمدار في نحو التكاليف على حال الفاعل والقول بكونه على طريقتهم لا شاهد له بل العمومات تشهد بخلافه نعم لو كان
ذلك في محضر منهم لابد من ان يوقع على طريقتهم للتقية ولكن في جامع المقاصد ان ظاهرهم عدم جواز تغسيل غسل اهل
الولاية فانا لا نعرف لاحد تصريحا بالخلاف الى ان قال وجعل غسلهم ولم يكن استعلامهم فهل يغسل غسل اهل الحق فيه نظر نقل
انكار ذلك منهم اجماعا والا فالنظر فيه مجال والله العالم مسئلة المتولد من مسلم في حكم المسلم اجماعا طفلا كان او مجنونا
وكذلك السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا فيجب تغسيله بلا خلاف في ظ المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام
ويحكى عن الروض وغيرها كما صرح المنقول عن غير من حكى الاجماع عليه لخبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة
اشهر غسل وموثق سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن
فقال كل ذلك يجب له اذا استوى ومرفوعة احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل ولا ينافي الحكم المزبور باعتبار
تقييد الموثق بالاستواء واقتضائه بحسب المفهوم نفي الحكم قبله لانه لكونه معرضا عنه عند الاصحاب لا يصلح لاخراج غيره
عن ظاهره مع كونه مقيدا ومعتمدا عند الاصحاب خصوصا بعد ما نال ان يكون ذكره تطبيقا للجواب على السؤال ومثل ذلك
لا مفهوم له وايضا انه قيد لوجوب الكل ويكفي في حصول المطلوب المفهوم رفع بعضه ولعله غير الغسل مع ان الظ ثبوت التلازم
بين الاستواء ومضي اربعة اشهر لان تمام الخلقة بولوج الروح الذي يحصل بعد المدة المزبورة كما تشهد به التجربة وجملة من
الاخبار المعتبرة كموثق الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر ان النطفة تكون في الرحم اربعين
يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان
يا رب ما نخلق ذكرا او انثى فيؤمران الخبر قال محمد بن اسمعيل او غيره عليه السلام جعلت فداك ندعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا
سويا قال ندعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك
تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين الخبر ونحو ذلك صحيحة زرارة وكلها ظاهرة او صريحة في ان الخلقة تتم بتمام
الاربعة والمناقشة فيهما بعدم والتشهيد ان الملكين على التمامية لا وقع لها بعد معلومية عدم توقف الاستيذان
والامر هنا في مقام التكوين الى مضي الزمان وتعقبه جرى المامور للامر فان الاستيذان والخلق هنالك في زمان واحد
وان كان بعضه معلولا للاخر ذلك ولما خبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك
ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر وما في ذيل المرفوعة المتقدمة من انه اذا تم له ستة اشهر فهو تام فلا يكون
منافيا للنص المزبور لمعلومية ان المراد بالتمامية فيهما هو تمام نشو الحيوان واستعداده للتولد ويعقله بعد ذلك غير
الخلقة ونحو استوائه من حيث الذكورة والانوثية وغيرها مما يتوقف عليه صدق الانسان الحي وعلى صحة ميت الانسان وحكى
عن [illegible] الخلاف فيه بالصحة في وجوب الغسل وقت الظاهر ان المراد ان يسقط بعد ولوج الروح عليه بما ينقل عن ابي حنيفة ومالك من عين

الا سهلا في وجوب الغسل بكيفية فيغسل انتهى من ان مضى الاربعة الاشهر من الحبل كما اعترف به في كرى وكشف اللثام
ايضا ولعل لعدم القوة ايضا اشتهد به كبعض الاخبار واما ما في خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام اذا مضت الخمسة اشهر فقد
صارت فيه الحياة فمحمول على ارادة مضي سبع الخمسة الحاصل بدخول الخامس لا تمامه وصل عليه كفنه او يكفي لف خرقة عليه
فقط كما عن المقنعة والنهاية والمراسم والجامع وهي والتبصرة والارشاد والتلخيص وغيرها هو الاول وهو مقتضى الموثق
السابق الظاهر كالفتاوي في الكفن المعهود الذي الازم عن ثلث قطع معهودة وفي الشرايع وكلي الفريقين هو الثاني ويدل
محلما وافق الخبر وفتوى الجماعة ونص جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ط على وجوب تحنيطه كالتغسيل وهو الظاهر من الفاضل
في محكي الارشاد والتلخيص ولم اجد له مستندا الا الفقه الرضوي ولعله قضية مثل الميت عليه ايضا فهو الاحوط والتحنيط عليه الصلوة
اجماعا كما في المعتبر ويحكى فيه لعل في عدم تعرض الموثق له اشعارا به وكان ذلك بعد فرض العلم بمضي المدة او ولوج الروح
واما اذا لم يعلم ذلك فالاشبه باصول المذهب وقواعده هو عدم وجوب شيء من ذلك بل هو محكوم بالسقط فيما دون
الملاق وحكمه الدفن بعد لفه بخرقة من غير غسل ولا كفن ولا حنوط اجماعا كما هو الظاهر من الفاضلين في المعتبر ومحكي كرة كالمحكي
عن ف والغنية ويدل عليه مضافا الى ذلك والاصل المعتضد بمفهوم الاخبار السابقة مكاتبة محمد بن الفضيل الى
ابا جعفر عليه السلام عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام السقط يدفن بدمه في موضعه والاولى تقييدها بما دون
المدة المتقدرة بملاحظة النصوص السابقة واصحية بالنسبة الا عن لفه في خرقة بل بما يستشعر منه عدم وجوب ذلك ايضا
فالمحكي في الرياض تبعا للمحكي في الذخيرة ان مستند اللف غير واضح وقد خلت عنه كلام الشيخ وغيره واقتصر في الوسيلة على الدفن
بدمه ولكنه مذكور في الشرايع والنافع والمعتبر وكرة وعد ومنقول عن المفيد وسلار والقاضي والكيدري بل هو داخل في
معقد الاجماعين الظاهرين من المعتبر وكرة ولهذا قال في الروض بعد ان نسبه الى المتاخرين انه ظاهرهم من العلامة الاجماع
عليه وعن مجمع البرهان نفي الخلاف عنه فالقول بوجوبه لذلك كوجوب الدفن لا يخ عن قوة **تنبيه** قال في الروضة بعد
ان حكم بتبعية الطفل والمجنون المتولدين من مسلم مثله في وجوب الغسل وكذا لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم
يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المص واما المسبي وولد زنا فالحق في المتخلق من ماء الزاني
في المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه والمعنة فيتبعه في الاسلام كما جزم بخاصه وفي المدارك بعد
ويلحق بالمسلم الطفل المتولد منه والمجنون ومسبيه في قول مشهور ولقيط دار الاسلام قيل وكذا دار الكفر اذا امكن تولده
منه من مسلم والنظر فيه بهذا الحال قلت خصيته ما دل التبعية او طلاق قد على وجوب تغسيل كل ميت عدم الاشكال في شيء من
بعد ان لم يحكم بكفره مع قطع النظر عن قاعدة التبعية بل لو كان المتخلق من ماء الزنا سقطا يحكم بوجوب غسله لما ذكر بعد ان
صدق عليه الميت لما المولود فلا ينبغي الاشكال فيه خصوصا بعد الالتفات الى ما عن الخلاف من حكاية عطان ولد الزنا
يغسل ويصلى عليه ذلك بعد ضميمة اجماع المركب عليه يكون كافيا في المطلوب من هنا فيظهر عدم الالتفات كال في وجوب
تغسيل ولد الزنا كما نص عليه بعض الاصحاب ايضا في الحدائق او ابن الزنا البالغ المظهر للاسلام فلا خلاف في وجوب تغسيله
كما ادعاه في بيع الامين قتاده **مسئلة** حكم ما فيه الصدر وصدره حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن كما
في ط وبع وفع وعد وكرى ودس وظ وجع مد ومحكي النهاية والمراسم والسرائر وغيرها بل في الحدائق وغيرها انه المشهور
بل عن كرة ونهاية الاحكام ظاهر دعوى الاجماع على وجوب الصلوة المستلزم غيره خصوصا التغسيل لما بعد صحة الصلوة بدونه في
غير الشهيد الذي هو محل الفرض حيث انكان المشتبه بين الشهيد غيره في حكم غيره او بالاجماع المركب عن الخلاف ودعواه مرجبا على وجوب

الغسل في الحدائق نفي الخلاف عنه عن جميع ذلك ولعله كذلك وان كان في تعبيرهم عن ذلك تفاوت يختلف في الدفن في بعض والاولى فيها
بما فيه الصدر في جزء او التعبير بموضع الصدر في ثالث وبمن فيه او وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه
وجب الصلوة عليه حيث الصلوة عليه الجامع ان قطع بنصفين فعل بما فيه القلب ذلك يعني الغسل والكفن والصلوة ولم يذكر غير
ذلك ولعل الجميع متحد في المعنى كما اعترف به كاشف اللثام وغيره فان ان القلب في تجويز الصدر فمن ذكر الصدر حمل الارادة المشتمل
على القلب من ذكر ما فيه القلب احتمل ارادة الصدر وان المشتمل عليه يحتمل الاخبار المتضمنة له ايضا واما الصدر وما فيه الصدر
العضو المشتمل عليه فالظاهر اتحاد حكمهما والثاني ان موضع الصدر غير خارج عنها انتهى لكن قال في المعتبر اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر
فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد وقال الشيخ انكان موضع الصدر صلى عليه وقال في ف انكان صدره وما فيه قلب صلى عليه وقال
مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر صلي عليه والا فلا ولو قطع نصفين عرضا صلي على ما فيه الراس ولو قطع طولا لم يصل عليه
وقال الشافعي ان وجد منه عضو صلي عليه ولو كان العضو من حي او من لا يعلم موته لم يصل عليه وقال الشافعي المنه بعض من جملة
من جملة لا يصلي عليها الان قال والذي يظهر لي انه لا يجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب والصدر واليدان او عظام الميت انتهى
وهو كما ترى ظاهر في مخالفته لما سمعت من حيث اقتضائه الصلوة على ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الميت جميعا ومقتضيا
عدم الصلوة على الصدر الخالي من القلب واليدين بل هو ظاهر في مخالفته بين كلامي المفيد والشيخ بل بين كلامي الشيخ والكنز ضعيف
لظهور اتحاد المراد وان ابهام البعض لبعض ما تقدم انما هو لوضوحه كما ان اقتضاء الغير على الصلوة وحدها لا يقدح لاقتضائها
غيرها خصوصا التغسيل الذي لا صلوة بدونه في غير الشهيد وما يظهر منه من المخالفة ايضا ضعيف جدا بملاحظة ما سمعت
وان استجوده في لك وكشف اللثام لرواية الفضل العثماني الاحوص عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة
ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فاديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ومرفوعة احمد بن محمد بن عيسى
المروية في المعتبر عن جامع البزنطي قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن وزاد في ئي وبب واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب فهذه النصوص بعد جبر سند بعضها ببعض
الاخر وبشهادة العمل تصلح للاستناد اليها ومقتضى الجمع بينها ما هو ما سمعته من المحقق في المعتبر ومن تبعه بعد تخصيص طريقه بالعمل
لكل منها خصوصا بعد ملاحظة عدم التدافع في البين ولكن الظاهر من الاول ان العبرة في وجوب الصلوة انما هو على الصدر والا
كان المناسب تانيث الضمير مع ان الظاهر ان ذكر اليدين مع الصدر انما هو لغلبة كونهما معه وعدم انفكاكهما عنه والظاهر من
الثاني ان متعلق الحكم بعض الاشياء ان يكون القلب معه لا باعتبار اشتماله عليه فعلا بالصدر الخالي عن القلب ما يصدق عليه
انه ما كان فيه القلب فلابد من الصلوة عليه والخبر الثالث ايضا يمكن ان يدل على ذلك باعتبار كان الوجه فيه ان العظام
لكونها مشتملة على عظام الصدر يجب تغسيلها وتكفينها والصلوة عليها خصوصا بناء على القول بان بعض الصدر في حكم كله في
تعلق الاحكام المزبورة كما عن صريح الشهيد في الذكرى نظرا الى الاستصحاب وقاعدة الميسور وان الحكم المتعلق بالجملة متعلق بالابعاض
والاحتياط وان كان التحقيق عدم الالحاق الا اذا كان البعض المزبور مشتملا على القلب لا طلاق في كلام بعض السابقة المعتضدة
بما سمعت مع امكان التعليل باشتماله على ما هو رئيس الاعضاء ومحل الاعتقادات والنية وشرف الانسان مدارها
كانه الانسان حقيقة فالنصوص المزبورة يمكن تطبيقها على المذهب المزبور المشهور ولعلها الظاهرة فيه فلنحمل عليه لا بد
من ذلك وان لم تكن ظاهرة لما فيه من المؤيدات الكثيرة كالاستصحاب على وجه وقاعدة الميسور والاجماع المحكية من الشيخ والعلامة

ونحوي ما سمعته من الادلة على وجوب الغسل للقطعة ذات العظم من الاجماع وغيره والاجماع المحكي عن الغنية على وجوب الغسل
في معروض المسألة والشهرة المحصلة التي كادت تكون اجماعا بعد ارجاع بعض عباراتهم السابقة على الاخر بوجه قريب فالاحتياط
الذي لا ينبغي تركه بالنسبة الى ما فيه تكريم المسلم واحترامه وبعد ذلك لا ينبغي تامل في ضعف ما سمعته من جماعة من اقتصار الاحكام
هنا على الصدر المشتمل على القلب او اليدين وان كان ما رووه من وجوب الصلوة وغيرها على العظام الخالية عن اللحم لا يخ عن قوة
جبر للصحيح المتقدم وعدم خلو الفرض من عظام الصدر كلا او بعضا الامحة وقد عرفت قوة استبداده في تعلق الاحكام عليه وما
سمعته من الوجوه الدالة على وجوب تغسيل العظم المجرد من اللحم معه وهل يلحق القلب كلا او بعضا بالصدر كما هو مقتضى الاستصحاب
في وجه وقاعدة الميسور وتحري المرفوعة السابقة وذيل الصحيح الزايد في ... وغيره مما تسمعه في بحث الصلوة مما يدل على
الصلوة على ما فيه القلب من عدة روايات بحيث يستظهر منها ان المناط في ذلك هو وجود القلب فلا او قوة لم لا كما يقضي به الاول
وما سمعته من النص والفتوى على عدم وجوب التغسيل ولا التكفين ولا الصلوة على اللحم الخالي من العظم بل لو قطع في كرى والتذكرة
الاحوط بل لعله الاقوى لقطع الاصل بما سمعته من النحوي وغيره وظهور ما دل على تعليق الحكم على قطعة اللحم في غير المفروض مع ان الصدوق
ثبت لحرمة النفس في المعتبر والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد فلا يتبين على غيره من الاعضاء بل قد يقال ان القلب منبت النفس
السارية في البدن فهو الرئيس على الاعضاء فكانه الانسان وكيف كان فالثاني هو الظاهر من الكفن هنا في النص والفتوى لخصوص ما بعد
الالتفات الى ما قد عبر به في القطعة المشتملة على العظم من لفها في خرقة بل من القطع الثلثة التي لا يمكن تكفين الصدر
او ما فيه الصدر بها الا بتغيير في كيفيته على الوجه الحقيق لوضوح امتناع جعل المئزر فيه من موضعه ولذا استشكل في الروض في وجوبه
لعدم وصول الصدر في السابق قال شيخنا ابن الله وهل يعتبر التكفين بالقطع الثلثة كما هو المتبادر من اطلاق التكفين في النص
والفتوى او ما عدا المئزر باعتبار عدم موضعية الصدر فيه لعدم وصوله اليه ظاهر الاصحاب الاول وهو لا يخ من تامل بالنسبة الى المئزر
الا لم يثبت اجماع عليه ذلك لعدم وضوح دليل على التشبيه بالميت بحيث يشمل ذلك تماما ان اريد وضع مئزر على هيئة الميت بل
لعله منظور بعد عند التامل والانتقال الى ارادة القطع الثلثة وان لم يمكن تلك الكيفية لا دليل عليه ولا استصحاب وقاعدة الميسور
لا يصلح للاثبات في ذلك عند التامل التام فلتسمع ذلك لم يجد في النصوص تصريحا على الكفن الا في صحيح علي بن جعفر المتقدم لحكم العظام فصل
من معتبر وغيره لا يخ عن وجه والاحتياط لا يترك وحيث لم يوجب في نصوص الباب ومعقد الاجماعات وغيرها مما يصلح اثبات جميع
احكام الميت لمحل الفرض بجميع صوره المتعددة فقضية الاصل وغيره عدم وجوب غير مورد النصوص من الاحكام الواجبة والمحبة
فالحنوط الذي نص على وجوبه في ط وكره والتذكرة والمراسم ونهاية الحكم مما يلحق لحاق حكم الصدر مع الميت التام لا دليل عليه خصوصا اذا اخذ
الباقي من الجسد من مواضعه ويمكن ان يريدوا ما يفيد محله بان يشمل على الواحد من اليدين فلا اظهر وجوبه لنحوي ما دل على السابق
ح عليه ولان الحكم متعلق بمساجد الميت والاصل بقاء ما كان ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ومن هنا ربما تقوى القول بوجوب
تحنيط ما يوجد من هذه الاعضاء منفردا كاليد كما استظهره في جامع المقاصد وان لم يثبت ان تحنيط المجموع شرط لا يعاض في محل
في الزام الشارع لغسله وتحنيطه ولو مع لفه بخرقة اما الملبه وفي عدم وجوب الحنوط اشكال ولعل منشأه بعض ما سمعت
ولكنك بعد خبرتك بما ذكرنا تعلم انه بالنسبة الى ما يوجد بعد تحليل الحنوط ليس في محله ولذا رده الشهيد بانه مع فقد المساجد لا يجب
للتحنيط ومع وجودها فالاوجه التردد والله العالم مسألة لو وجدت قطعة من الميت وكان فيها عظم وجب تغسيلها بلا خلاف
صريح اجده وفي مع شدا انه ذكره الاصحاب واحتج عليه في المعتبر باجماعنا قلت وربما يحكى الاجماع على ذلك عن صريح الغنية وظاهر الخ ايضا
وهو الحجة خصوصا بعد تعضده بالاستصحاب في وجه وقاعدة الميسور ونقلها في المعتبر وكرى وغيرهما من تغسيل اهل مكة اليد التي يد عبد الرحمن بن

عتاب بن اسيد

عتاب بن اسيد فقد القيها الطير في احدهما وروي ان ذلك وقع في وقعة الجمل وكان الرجل ممن خرج على علي عليه السلام وكان قاطع يده الاشتر
ثم قتله فحمل يده عقاب واحد القيها بمكة او بمامة وعرفت بنقش خاتمه فغسلوه من غير نكير وفيه ما فيه وصحيح علي بن جعفر المتضمن
للغسل والتكفين والصلوة على عظام اكيل السبع بعد القطع بعدم بقائها بتمامها وعدم منع الاشتمال على اللحم عن ذلك
وفيه انه يحتمل ان يكون ما يجب باشتمالها العظم الصدر كما يشعر به اشتماله على لزوم الصلوة المنتفي هنا كما في كرى من تلويح الصحيح
ذلك نظرا الى صدق العظام على التامة والناقصة سيما بعد غلبة التفرق وان قضايا فيهما في مثل اكيل السبع ونحوه فيه ما فيه من التعدد
في الاستدلال على الاجماع المحصل ظاهرا والمحكي واذا تامل فيه بعض الاواخر نظرا الى اختصاص الادلة بالاجماع المنقول نعم ربما
يستدل فيه بنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا اذا اقطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه
انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه بتقريب ان المراد من الميتة هنا
الانسان لا مطلق الميتة لينتقم تقريبه فقوله فاذا مسه انسان الخ عليه واذا ثبت اطلاق اسم ميتة الانسان على القطعة المذكورة شرعا
ثبت لها الاحكام المتعلقة بميتة الانسان من التغسيل والتحنيط والدفن وغيره فلذلك الا ما اخرجه الدليل بل ربما يستفاد
منه الحاق القطعة المبانة من حي بالمبانة من ميت كما هو صريح العلامة في ط القواعد والكركي والشهيد في س وكرى
الحلي في السرائر وكاشف اللثام وعن صاحب الحدائق انه ظاهر الاكثر قوله والشهيد جرى بل مما يستظهر من عبارتي الغنية
والتهذيب من حكى الاجماع عليه مما يستفاد ذلك من الشيخ في محكي الخلاف حيث ادعى الاجماع على وجوب الغسل بمس قطعة منها
عظم سواء كانت من حي او ميت فانه ظاهر في اجماعية لزوم تغسيله ايضا بناء على ثبوت التلازم بين الحكمين كما استظهره في
كرى خلافا للصريح المعتبر والروض والمدارك والرياض كما عن مجمع البرهان فلم يوجبوا تغسيلها ولعله الظاهر من ... ايضا للاصل
ولكن فيه انه لا يتعلق لكون الاصل ينقطع بالصحيح المتقدم بعد ثبوت ما سمعته من التلازم والتعليل بمنع بان عدم وجوب
تغسيل الجملة انما هو لحرمتها بخلاف القطعة المبانة مع انه لو لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من تقطعت اعضائه حيا بان مات
بالابانة وتفرق اعضائه اذا وجدت منه قطع متفرقة لان كل قطعة لا يتعلق بها وجوب الغسل الذي يمكن استفادته من
الاخبار المتقدمة المقام ايضا ما ... من الصدر فيه وصريح الاسكافي على ما حكي الحاق العظم المجرد بذات العظم
وربما يحمل عليه عبارة ذات العظم في كلمات الاصحاب قد يؤذن بذلك مقابلتها بذكر اللحم بلا عظم بل في ... للقطعة المستصحبة
للعظم ولو كان مجردا وعليه فكي ... ان كل من اوجب تغسيل القطعة ذات العظم اوجب تغسيل العظم المجرد فكان ما نقله
ما نقله بعض المتأخرين من القول بعدم وجوبه فيه ... من انكر وجوب تغسيلها كما في كشف اللثام وبالعظم المجرد
وجهان من دوران الحكم مدار العظم وصحيح علي بن جعفر السابق وخبر القلانسي فيمن اكله السبع او الطير فبقي عظامه بغير
لحم قال يغسل ويكفن ويدفن وظهورهما في ارادة جميع العظام غير قادح لان كل عظم منها بعض من جملة يغسل ولا فرق
بين الاتصال والانفصال للاستصحاب مع ان الظاهر تعرضها عن جزء الشهيد ومن ضعف الادلة وعدم تحمل العظم للموت
الا نجاسة عرضية بمجاورة اللحم ونحوه واحتمال تغسل في الخبرين بالتخفيف من الغسل للنجاسة العرضية انتهى ومن ضعف منشأ الثاني
الثاني ... ما ذكره من احتمال تخفيف الغسل مع ان وجوب التغسيل لتمام العظام كما هو الظاهر من الخبرين لا ينبغي التامل
فيه بل قد ادعى الاجماع بذلك كما قد يستشعر من بعضهم من التغسيل الميت تاما او اكان مع اللحم كما ترى مع ان مقتضاه
عدم وجوب تغسيل العظم المكشوف من الميت فيختص بغيره من المستور بالجلد او اللحم وهو ايضا كما ترى يدل على الحاق ايضا
قول الباقر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ... الصلوة

مستدركا للغسل في غير الشهيد وان كان منعه في المدارك الا ان نظره في المنع الى ورود حسب الظاهر النقض بالشهيد الذي لا يغسل والوقد
من الحسين لكنه ليس في حد اخراج الاطلاق عن حاله وبالجملة فالخبر صحيح بوجوب الاذنية المنفردة واصالة التغسيل في الموتى خصوصا
المسلمين منهم خصوصا مع علم كونه شهيدا ومنع ظهوره في الشهيد يكون ظاهرا في المطلوب وتحقق ظهوره في وجدان تمام العظام بمشقة
نعم يمكن ان يحج في وجوب الصلوة الممنوع في محل الفرض كما ستسمع الكلام فيه فينبغي الاقتصار في المنع على ضرورة انتفاء التابع بانتفاء متبوعه
فيتعين ارادة تمام العظام منه فيخرج عن محل البحث ولكن الاستصحاب في بعض الوجوه وقاعدة الميسور وظهور ورود ان حكم
التغسيل مدار العظم والخبرين السابقين كافية في الحكم بالالحاق ولكن ينبغي ان يستثنى من ذلك السن والظفر ونحوها
لسيرة القطعية على عدم وجوب التغسيل فيهما ولو قطع معهما شيء يسير من اللحم لعدم انسياق نحو هذه الاشياء من النص والفتوى
ولكن لا يفرق في القطعة ذات العظم وغيرها بين ان يكون من سقط او غيره وهل يعتبر في تغسيله المماثلة فيقتضيه شرائطها
في التغسيل نعم ولكن مقتضى الاطلاق في النص والفتوى هنا العدم الا ان ما اشار عند معلومية كون القطعة من رجل او انثى هو
واما عند الاشتباه فالظاهر عدم لزوم ذلك كعدم لزوم مراعاة الترتيب بين الجانبين عند تفرق الاعضاء وجهالة احدهما
بالاخر واما لو علم اليمين من اليسار فلا ينبغي ترك الترتيب فلو وجد عظما علم ان حدهما بالخصوص من اليمين فيجب تقديم غسله اذا
علم ان الاخر من اليسار كما انه يجب تقديم غسل الراس على الجسد كما يشير اليه خبر الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن سيابة عن
سئل عن القتيل في معصية الله حكم ان دالك خاتكان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا
غسل اليدين والسفلة بدء بالراس ثم بالجسد الخبر ثم من ذلك يبنى على ما هو الظاهر من الاصحاب في المرحج به عدد محكي التلخيص والارشاد
والسرائر والجامع وغيرها من ان المراد هو التغسيل المعتبر في الاموات وما بناه على احتماله بعض العبارات وحمله كاشف اللثام
في النصوص من ارادة الغسل المسكن للازالة للنجاسة العرضية كما يناسب غسل العظم المجرد فلا وجه لمراعات الترتيب ثم ان القطعة
المبحوث عنها اذا وجب تغسيلها وجب تكفينها المصرح به في القنعة والمقنعة والجامع وشرح ونهج وقع وغيرهما ودر والتلخيص والتحرير
والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها على ما حكي عن اكثرهم كما هو المصرح به في صحيح علي بن جعفر وخبر العلا في السابقين
وهل يعتبر فيها ما يعتبر في الكفن من القطع الثلث كما هو الظاهر من اطلاق التكفين وهم الاكثر ام يكفي مسماه ولو باللف في خرقة
كما هو الظاهر من الشرائع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام ولكن الظاهر ارجاع كلامهم الى الاولين فيكون المعتبر هو القطع الثلث
معه وظاهر الخبرين وربما اعتبر التفصيل بانه ان كانت القطعة ما يتناوله القطع الثلث حال الاتصال وجبت وان لم تكن
تلك الحصص تناولها الا اثنتان والا فواحدة وربما بنى عليه الاطلاق في الخبرين وكلام الاكثرين ولكن الاحتياط في الاخذ
بظاهرهما واما الحنوط فتقدم الكلام فيه في المسئلة السابقة ولو كان القطعة مما فيه محله فيحنط والا فلا ثم الظاهر من جماعة كما
هو صريح جماعة عدم وجوب الصلوة على القطعة ذات العظم والعظم المجرد ولو كان كثيرا ما لم يتم على الصدر وان كان جمع من
نادار الظاهر من جامع المقاصد يحكي الخلاف في الروض وعن الاجماع عليه لعل ذلك هو الظاهر من حصر الصلوة بالصدر اوما
فيه الصدر بل في ذلك هو قضية الاختصار المزبور خلافا لما نقل عن الاسكافي حيث قال ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا
ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ولم يفصل في ذلك بين الصدر وغيره وقد يستدل له بعد الاستصحاب
قاعدة وكونه من جملة يصلى عليها المرسل عن الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن
وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن والمرسل الاخر انه يصلى على الراس اذا فرد من الجسد وخبر ابن المغيرة قال بلغني
عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه ولكن

لجميع ما فيه من الضعف من وجوه معلومة الاتصلح لاثبات الحكم المخالف للاصل والشهرة مع انها معارضة للنصوص الظاهرة في اختصاص
الصلوة بالصدر او ما فيه القلب مما مر من الاخبار الظاهرة في اختصاصها بالذي فيه القلب بالتي ذكرها في البحث عن الصلوة اشتم
وحضور خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام لا يصلى على العضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه
وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل والمرسل انه اذا لم يوجد من الميت الا الراس لم يصل عليه وهذا الخبران اقوى من
وجوه شتى فيحمل الروايات السابقة على الندب لضعفها عن التحدي او التقية كما قاله بعضهم متعين والله العالم وقال في المدارك وغيرها
نقلا عن علي بن بابويه فان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا العظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها
وهو وظاهره مخالفة للاصحاب وجهين احدهما ان مقتضى اطلاق وجوب الغسل فيما بقي من اكيل السبع وجوبه في القطعة الخالية
من العظم وذلك مما لم يقل به احد من الاصحاب بل الاجماع بقسميه عليه على خلافه فانها بمنزلة السقط الذي فيما دون اربعة
اشهر فلا يجب الا دفنها اصلا كما هو الظاهر من غير واحد والمصرح به في المعتبر والمنتهى وعيرهما في خرقة كما في عليه في فع وبع وعد وغيرها
وثانيهما وجوب الصلوة على العظام المجردة وان كانت ناقصة ولم تكن تمام عظام الميت كما هو قضية الاطلاق في الجمع المنكور وذلك
ايضا مخالف للمشهور بل الاجماع الذي سمعت حكايته من جماعة وان كان قد يستدل له بالصحيح الذي رواه علي بن جعفر عن الصادق
عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها فدفنت والفقه الرضوي المطابق لما سمعته من عبارته الا
ان الصحيح يحكونه من الخطابات العينية التي لا عموم لها معارض بما هو اقوى منه من وجوه شتى مع انه يمكن ارجاعه كالرضوي
بل عبارة الصدوق في ابضا الى ما يطابق المشهور والله العالم مسئلة الشهيد الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه بعد الصلوة
عليه من غير تغسيل ولا تكفين اجماعا بقسميه بل المحكي منه مستفيض لو لم يكن متواترا بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد
ابن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب فلا وجه لهما بخلافهما والاصل في المسئلة بعد الاجماع جملة من
الاخبار المعتبرة مثل صحيح ابان بن تغلب قال سئلت الصادق عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو بثيابه
الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وصحيح زرارة
واسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه
عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وحسن الحلبي انه ومقدم من كل تكبيرا وخبر ابي مريم قال سمعت الصادق عليه السلام يقول الشهيد اذا
كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثيابه وحسن ابان بن تغلب قال سمعت الصادق عليه السلام
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وخبر ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع
وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وخبر زيد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات
الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل وموثق عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال فدفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما وفي الفقه الرضوي وان كان الميت قتيل المعركة
في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع عنه من ثيابه شيء الا انه يحل العقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق
ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك يغسل كما يغسل الميت ويكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه وان كان قتل في معصية
الله غسل كما يغسل الميت وضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنة وضم الية

الرأس مع العنق شيئاً اشد بيناً اذا عرفت ذلك فنقول ان قضية الاطلاق في صحيحي ابان سقوط الغسل والتكفين عن مطلق المقتول
في سبيل الله اي في المعركة الحامية بينهما من دين الله سواء كان بين يدي النبي او الامام او النائب الخاص المنصوص من قبلهما او العام
المقتول في الجهاد السائغ مع من يخاف منه على بيضة الاسلام في عهد الحضور او الغيبة مع اذن فقيه او بدونه كما هو خيرة المحقق
في جامع المقاصد والشهيدين في الذكرى والروض والروضة ومحكي ... والمحقق الثاني في ... والسبزواري في ... الاخيرة
غيرهم ولعله الظاهر من الفقيه ايضاً وفي ظاهر الغنية او صريحها اشارة السبق والخلاف ومحكي ... ونهاية الاحكام بل قد يستظهر
من بعضهم دعوى الاجماع عليه ويؤيده ويدل الاصل العموم في الوضوء واطلاق المقتول بين الصفين المستثنى في خبر ابي خالد
للشيخ في ... خصه بمن يقتل بين يدي الامام عليه السلام وحضرتها او بين يدي من نصبه الامام فان الحكم مقتول بين ما ذكرناه فلا بد من غسله
وتحنيطه وتكفينه ... كان او مظلوماً ولعله الظاهر من الشرائع وعد ومحكي المقنعة ... والوسيلة والسرائر والمهذب والجامع
... حيث اكتفوا فيها بذكر من يقتل بين يدي الامام او نائبه مع ... الثاني ايضاً في بعضها واليه يميل كلام الفاضل في كشف اللثام
في كشف اللثام وقد نص عليه الشهيد الثاني فيما عندي من نسخة المسالك حيث قال ولو كان الجهاد سائغاً في حال الغيبة او الحضور
مع عدم الامر منه او من نائبه الخاص كما لو دهم المسلمين من يخاف منه على الاسلام فاضطر الى جهاده بدون الامام او نائبه
كان المقتول لا يعد شهيداً بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد في الفضيلة وكذا المقتول دون ماله واهله ولعله التعليق
الحكم في جملة من النصوص السابقة على الشهيد الذي قد يدعى مدخلية القتل في نحو الامام عليه السلام وعسكره وعد قيام الصفين
ونقلبل العسكر في ... اولى ... من هذه الروايات باجمعها ان المراد من يسقط الغسل عنه هو المقتول في الصورة المفروضة كل
منها في خبر المنع ولما الثاني فلخلو هذا النصوص عما يستفاد منه الاختصاص المزبور موضوعاً وحكماً واما الاول فلان الشهيد لم يثبت
حقيقة شرعية وهو في لسان المتشرعة يعم المقتول في الجهاد السائغ في عهد الغيبة جزماً ولو لم يكن باذن من له الولاية العامة بل
نظم فيه من جماعة من اهل اللغة انه يعم ايضاً ففي القاموس الشهيد القتيل في سبيل الله لان ملائكة الرحمن تشهده او لان الله
وملائكته شهود له بالجنة او لانه ممن يستشهد يوم القيمة على الامم الخالية او لسقوطه على الشهادة اي الارض او لانه حي عند ربه حاضر
او لانه يشهد ملكوت الله وملكه انتهى ونحوه ما في مفتاح المعاني ومن المعرب قال الازهري الشهيد الحي كانه تأول قوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء كان ارواحهم احضرت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الى يوم القيمة وقال ابن الانباري
سموا شهداء لان الله تعالى وملائكته شهود لهم بالجنة وقال غيره شهداء لانهم ممن يستشهد يوم القيمة مع النبي على الامم الخالية
انتهى ولا ريب ان الظاهر من هذه العبارات ونقلها في اللغة والعرف لما يغاير معناه الاصلي الذي هو الحضور ... او
كان المنقول اليه متفاوت بحسب المعنى بملاحظة ما يعتور من القيود لكونه في صف القتال او في مرور الطائفين او ... فمقابلة
الواحد والكثير وكونه بين يدي النبي او في عسكر او من اهل النبي بالقتال الى غير ذلك مما لا شبهة في شمول الشهيد عرفاً بل شرعاً معها كلا او بعضاً
او بدونها اذا اصل على المقتول في حماية دين الله وقضية جملة من الشواهد اللفظية كونه حقيقة فيما يعم جميع ذلك وليس ذلك
الا ما يظهر من صحيحي ابان ... وكلامه الاكثر من عد القتيل في المعركة المبنية لحماية دين الله باذن من الشارع لذلك في الجملة ... مع
مدخلية كون القتل بين يدي الامام عليه السلام ومن ... في سقوط الشهادة او الشهيد الشاهد لها شرعاً والمرء قابل اشاهد على خلافها
كثير نعم ربما يستفاد من نصوص الباب كما هو الاصحاب ان كون القتل في المعسكر او في زمان لم ينقض الحرب له مدخل في ترتب احكامه
عليه فالمقتول غيلة او بحديدة الحامية من المقتول عن الدين او بعداوة من اهله ... لا يسقط عنه الغسل وغيره ... ذلك
بين المسلمين او بين الكافرين لوقوع ذلك بعد تقضي الجدال ومقابلة العسكرين في خبر المعترك كما كان المقتول عيناً من المسلمين فقتل بين

ولو قدر

ولو قدر ان فالظاهر شمول الاخبار له وترتب احكام الشهيد عليه اذ المهدور كمسلم حال الصولة وعلى اي حال فالمقتول في الجهاد السائغ في
غير محضر الامام مشمول للنصوص قطعاً فالتأمل في ترتب حكم الشهيد عليه ليس في محله والله العالم وينقح المسألة يحتاج الى تحقيق امور
الاول انه يشترط في سقوط التغسيل والتكفين عن الشهيد موته في المعركة كما نص عليه في ظ والمعتبر والشرائع وعد وغيرها بل
في جامع المقاصد والمدارك الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه ففي الاول ان المعتبر في سقوط الغسل موته في المعركة سواء ادرك
وبه رمق ام لا كما دل عليه اطلاق الاصحاب نقل المصنف فيه الاجماع في ذكره ولو نقل من المعركة وبه رمق ثم مات بغسل
ويكفن وفي الثاني ان ظ الاصحاب ورواية ابان ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بما اذا ادركه المسلمون حياً وبه رمق وان لم يدركه كذلك
يسقط تغسيله وان مات في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه انتهى وهو الظاهر من المعتبر ايضاً
حيث قال الشهيد اذا مات في المعترك لا يغسل ولا يكفن وهو اجماع اهل البيت بل ربما يستظهر ذلك من الغنية والخلاف ايضاً بل
من الاخير التصريح بانه اذا اخرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضي الحرب حكمه حكم الشهيد ... وحسنه العلامة
في المنتهى حيث قال لو جرح في المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وينقل عنها فهو شهيد كما قاله الشيخ وهو حسن ولعله الظاهر من كشف
اللثام ايضاً حيث اناط وجوب غسله على النقل من المعركة وبه رمق او تقضي الحرب وبه رمق ومعناه انه ان مات في المعركة سواء
ادرك حياً ام لا او لم يدرك سواء مات في المعركة او في خارجها قبل تقضي الحرب فيصلى عليه من غير تغسيل ولا تكفين استناداً في
ذلك بعد اطلاق معقد الاجماع الى النبي انه قال يوم احد من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله
فنظر فوجده جريحاً وبه رمق فقال له ان رسول الله ص امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ
رسول الله عني السلام قال ثم لم ابرح الى ان مات ولم يأمر النبي بتغسيل احد منهم مع انه في الغرض لم يرد ... الشهيد القتيل في
سبيل الله ما قتل بين الصفين ضرورة ان الغالب عدم الموت بأول الجراحة بل غالباً يبقى اياماً معها وايضاً قد مر في رواية زيد انه
لا يغسل ان مات بعيد او من الغد الا انه محمول على التقية كما قاله غير واحد من الاصحاب لكن المحكي عن المقنعة والمهذب انه
لا يسقط شيء من احكامه الا اذا ادرك ولا رمق به فلو ادرك وهو كذلك فيغسل ويكفن ولو كان ذلك قبل انقضاء الحرب وهو الظاهر
من كري ومحكي الروض وصريح جماعة من الاواخر لظاهر الاخبار السابقة الظاهرة في اناطة وجوب التغسيل بعدمه ادراكه حياً الا
الا ان يستظهر منها الادراك بعد تقضي الحرب جمعاً بين النصوص في تعذر القتيل واقوى الاول وهو الاقوى ولكن بالعمل الذي ...
من كشف اللثام ونص عليه في المعتبر ايضاً فطلق الموت في المعركة لا يكفي في ترتب احكام الشهيد عليه والله العالم
الثاني ان سقوط
تكفين الميت مشروط بعدم تجريده كما نص عليه جماعة من الاصحاب ولعله الظاهر من صحيح ابان الدال على ان النبي ص كفن حمزة رضي الله
عنه لانه كان جرد وظاهره انه لم يكن عليه لباس اصلاً ولكن يعارضه غيره مما دل على انه ص دفن حمزة في ثيابه وقد جمع بينهما بحمل الاول
على انه جرد من بعض ثيابه ويشهد له ما في صحيح زرارة واسمعيل السابق من ان النبي ص رداه بردائه وبالجملة فالمستفاد من قوله
ان الشهيد يدفن في ثيابه انه لو كان معه ثوب يدفن معه وهو كفنه وفيه لا يستدعي سقوط التكفين عمن لا ثوب معه فمجوز التكفين
فيه ... **الثالث** لا يفرق في سقوط التغسيل بين كون الشهيد جنباً او غيره كما ذكره الشيخ والمحقق والشهيد وغيرهم بل نسبه
غير واحد الى المشهور بين الاصحاب لاطلاق النصوص ومعقد الاجماع خلافاً لما المنقول عن ابي حنيفة واحمد فاوجبا تغسيله لو كان
جنباً واختاره الاسكافي والشيخ في شرح الرسالة على ما حكي عنهما لحديث حنظلة بن الراهب فان النبي ص قال ما شأن حنظلة فاني
رأيت الملائكة تغسله بماء المزن فقالوا انه جامع ثم سمع الصيحة فخرج الى القتال وفيه انه مع عدم صلاحيته لمعارضة الاطلاقات
لا دلالة فيه على وجوب التغسيل علينا وفعل الملائكة وتكليفهم لا يقتضيه ايضاً وما قيل من ايضاً ان غسل الجنابة واجب لغيره

الموت فلم يسقط بالموت وخبر العيص عن الصادق عليه السلام في الجنب يموت يغسل غسل الميت وغيره وعلى الاول ان وجوب الغسل من الجنابة
ليس نفسيا بل غيري فيسقط بسقوط غاياته وعلى القول بكونه نفسيا ايضا يسقط عمن يجب عليه بالموت كغيره من الواجبات والزام الغير
به يحتاج الى دليل وعلى الثاني انه لا يحتمل حمل الفرض قطعا مع ان العمل به في مورده ايضا لم يثبت وحكم الجنب الحائض والنفساء اذا
قتلنا بعد الطهر وقبل الغسل في سبيل الله بلا خلاف اجده منا فالاحمد انما فعل لاح وهو قولنا في الحيض والنفاس لم تغسلا لان الطهر
شرط في الغسل **الرابع** ان قضية الاطلاق في النص والفتوى ومعاقد الاجماعات عدم الفرق فيما يترتب على الشهيد من الاحكام بين
كونه حرا او عبدا ولا بين المقتول بحديد او غيره ولا بين المقتول بسلاح احد او غيره كما يعطيه النبوي ان رجلا اصاب نفسه بالسيف
فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وانا له شهيد ولا بين المقتول خطأ
او عمدا كما نص عليه جماعة ونفي الخلاف عنه بعضهم بل لكنا لو داسته خيول المسلمين او رمته فرسه في بئر او نهر بسبب حملة الكفار
لصدق كونه قتيلا في سبيل الله وغيره بل نص جماعة على عدم الفرق بين البالغ وغيره بل نص جماعة على عدم الفرق بين البالغ وغيره والرجل
والمرأة بل الظاهر من محكي كشف اللثام في اخر الباب دعوى الاجماع على ذلك بالنسبة الى الصبي والمجنون للاصالة والصدق ولما روي انه
كان في شهداء بدر واحد حارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص وهما صغيران ولم يامر النبي بتغسيل احد منهم وما روي ايضا
من استشهاد الرضيع ولد الحسين في الطف ولم ينقل من احد تغسيله وان كان قد يورد على الاخير بانه لعله لفقد الماء الذي كان مقطوعا
في اليوم المزبور ولكن يدفع بانه لم ينقل بدله من التيمم ايضا بل المنقول انه عليه السلام واراه بنفسه الشريف بثيابه ولكن لا بد مع ذلك
تقييد الحكم بالنسبة الى النسوان والاطفال والمجانين بما اذا حصلت الضرورة لعن اولوي الى الاطفال مثلا او المجاهدة بالنفس
والمال لا الاطفال ام العيال كما اتفق ذلك لمولينا الحسين عليه السلام في الطف واما لو اتفق ذلك من دون ضرورة وقتل من غير تجاهد
بالجهاد فترتيب احكام الشهيد عليه محل شك والشك في صدق كونه قتيلا في سبيل الله عليه **الخامس** ان كل مقتول تقدم في
غير المعركة يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان قتل ظلما او قتل دون ماله او اهله وتسمية هؤلاء شهداء انما هو للمبالغة في حسن
العاقبة والاشتراك في الفضيلة كالغريق والمطعون والنفساء ومن مات بالبطن والمهدوم عليه وغير ذلك فان كل هؤلاء يغسل
ويكفن لعدم كونهم مقتولين في سبيل الله فلا يشملهم النص والفتوى الدالين على سقوط الغسل والتكفين عن الشهيد فيبقى عموم ما دل
على لزوم تغسيل الاموات سليما مع ان ذلك مما لم اعثر على خلاف فيه نعم حكي عن الحسن البصري منهم القول بان النفساء شهيد لا
غيره بقوله **السادس** ان ثياب الشهيد يدفن معه بلا خلاف والنص والاجماع بل في المعتبر انه اجماع من المسلمين ولانه عوض كفنه
ولا يجوز تبديلها بالكفن قطعا حضوصا اذا اصابها الدم كما انه لا يجوز غسل ما في حسده او ثيابه من الدم فانه كرم من لايه بذلك
واما ما كان معه من غير الثياب فلا يجب دفنه معه ولو اصابه الدم للاصل بل لا يجوز لانه تضييع للمال والمرجع في تشخيص الثياب
عن غيرها هنا هو العرف فلا يختلفون فيه من حد طرفي الصدق الا اشكال في ترتب حكمه عليه فان القميص والقباء مما اشبههما من
الثياب قطعا فلا يجوز نزعها كما ان الفرو والخف والدرع ليس منها فلا يدفن معه ولكن قد يختلفون في بعض الالبسة في كونه
مشمولا للثياب وعدمه ومن هنا اختلف الاصحاب في تعيين ما يدفن مع الشهيد وما ينزع منه فقال الشيخ في ط يدفن معه
جميع ما عليه الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما دم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود ومن
المفيد انه يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع منه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذا
ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا ينزع عنه
شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والسراويل وان صار من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وقال الحلبي فمن ماطلق

عليهم

على اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابها الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة
والخف فان اصاب شيئا من ذلك دم فقد اختلف في في اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصابه دم ومع بعض لا ينزعه
الا ان يكون ما اصابه دم فاما ان كان اصابه دم فلا ينزعه قال هذا الذي يقوى عندي وقال الاسكافي فيما حكي عنه ينزع
عنه الجلود والحديد والفرو والمنسوج مع غيره ويجمع منه السراويل الا ان يكون فيه دم ومن ستره ولا ينزع عنه السراويل
وخفه وقلنسوته الم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم وكفنت معه ولم تنزع وفي الحدائق ان المشهور بين المتاخرين انه يدفن
بثيابه مطلقا اصابها الدم او لم يصبها واما الجلود ونحوها من السلاح فانها تنزع اصابها الدم او لم يصبها لعدم شمول الثياب عليها
فلا تدخل في النصوص الدالة على انه يدفن بثيابه ويكون دفنها معه تضييعا وعموا طلاق النوف على الجلود ومنع عدم اباه العمود
هو المنسوج فينصرف اليها الاطلاق قلت التحقيق الذي ينصرف ويظهر من النصوص المتقدمة ان الشهيد لا تكفين عليه وان كفنه
هو ثيابه وايا ان جميع ثيابه يدفن معه كما هو قضية الجمع المضاف في لفظة ثيابه المذكورة في عدة منها ولم يتعرض اوهمه من النصوص
هو معلوم بيان اللفظة المزبورة انما ذكرت في مقام بيان حكم اخر وهو سقوط التكفين في المقام فلا بد من الاقتصار فيها على القدر
المتيقن الذي لا يتناول نحو الجلود والفراء والخفين جزما وان قلنا بتناول الثياب لها او صدقنا ما السراويل بالظم دخوله بل هو ومما
يتوقف ستر البدن عليه ولكن خبر زيد الاتي صريح في نزعه والاحوط معه منع استغراق العموم في الثياب المذكورة في النصوص ومما
لا حد من الاصحاب عليه التزم من قوة واما القلنسوة والعمامة والمنطقة فان ادلتها من النصوص مشكوكة فيجوز نزعها كما يشهد به
ما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل واما الاوراح ما لا يشمله الثياب من الاسلحة والفراء
وغيرها محتمل اصابة الدم عليها يدفن معه لم ار له وجها الا فرادهم في بعض النصوص انه يدفن بثيابه بدمه وانت تعلم ان اقتضاء
ذلك له محل نظر نعم في خبر زيد السابق دلالة عليه في وجه ولكن في انهاضه لاثبات مثل الحكم نظر خصوصا بعد احتمال صرف الاستثناء
فيه الى السراويل الذي كان المتيقن دخوله في الثياب فالقول بعدم نزعه حينئذ في غاية الكمال ثم ان الظاهر اختصاص الحكم بما عليه من الثياب
بعد الموت واما ما نزع عنه بنفسه حال الحرب فلا يجب دفنه معه ولو كان في جنبه او تحته **السابع** ان قتيل اهل البغي حكمه حكم قتيل
المشركين في جميع الاحكام كما نص عليه جماعة من اكابر اصحابنا بل عن كره ونهى ان عليه فتوى علمائنا وبدل عليه مضافا الى ذلك
الاسناد اليها والشهيد المقتول في سبيل الله حال من فوع كان السابق المتضمن لشهادة عمار وعدم غسل عند امير المؤمنين والهاشم بن عتبة
الذي هو المرقال معهما في ثيابهما من قتلة اهل العدل من البغاة لا يغسل ولا يكفن لانه عندنا كافر كما صرح به في ط ويحكى عن غيرها
وعن الشيخ في السير من الخلاف انه يغسل ويصلى عليه وضعفه واضح ويمكن ارادة المقتول من المخالفين في معركة لم تعد لحماية
المذهب الدين ولو هاهنا المخالفين على الامامية بحيث يخاف منهم على الايمان فيجوز مقاتلتهم اذا لم يمكن الا دفاع معهم بالقتل
ونحوه وليس ذلك من الجهاد المصطلح فالمقتول ح يغسل كالمقتول في غير ذلك المقام وما عاشرها **الثامن** ان كل ما يوجد
في المعركة ميتا وفيه اثر القتل فهو شهيد بل افتى جماعة بل قيل انه المشهور ان من لم يوجد فيه اثر القتل ايضا كذلك ولو كان غريقا
او محترقا عملا بالظاهر ولان القتل لا يستلزم ظهور الاثر وعن ابن الجنيد انه لا يكون شهيدا للشك في حصول شرط سقوط الغسل وهو
الشهادة وظاهر الشهيد في ذكرى ويحكى الروض التوقف **التاسع** انه يسقط الغسل ومن وقعت على انه في المعركة شهيد ولو كانت من المسلمين
ولما اذا اتفق ذلك لحوف فجاءة صيحة ونحو ذلك ففيه اشكال كالاشكال في موت الرجل بذلك في المعركة **العاشر** قطاع الطريق
يغسلون ويصلى عليهم لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام صرح بذلك في المعتبر وفي خبر زيد بن علي الاتي والرضوي المتقدم مضافا الى العموم دلالة

الحادي عشر لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهداء فالوجه وجوب تغسيل الجميع لتوقف الواجب عليه قال في المنتهى بابا نوقفه عمل
عليها وجوب لو ليس لاحدهم بعد غسله وجب الغسل عند الجار بكونه كافرا و يحكي عدم الشك فلا يرتفع بيقين الطهارة اما لو من الجميع فلا محال
في الوجوب قلت هنا احتمال عدم وجوب الغسل على البعض قوي ولو قلنا بلزوم الاجتناب في الشبهة المحصورة تحسين التامل وفي شبه
قتلى المسلمين بقتلى الكفار في العبر صلى عليهم جميعا بنية الصلاة على المسلمين خاصة وعنه انه يستقيم اذا صلى على الجميع يصلون وحده في
وقلنا بجواز ذلك واما لو صلى على كل واحد منفردا افتقر ما ذكره قال ايضا في المراتب وجهان احدهما يواري من كان كميشا
اي صغير الذكر وروى ذلك الشيخ عن علي عليه السلام وروى حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني
صغير الذكر وقال لا يكون الا في كرام الناس ثم توقف بعض الاصحاب تضعيفا للرواية وقال بعض المتاخرين مما يقرع عليهم
لان القرعة في كل مشكل وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات انتهى قال لو قيل بمواراة الجميع ترجيحا
لجانب حرمة المسلم كان حسنا وقال ايضا لو وجد ميت فلم يعلم اسلم ام كافر فان كان في دار الاسلام غسل وكفن وصلي عليه
وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر من اهلها ولو كان فيه علامة المسلمين الا انه علامة الا وفيها ان يعقل بكل
قلت عند وجود العلامة تعارض الظاهران فالاصل يقتضي سلبها الثاني عشر ان ما حكم عن الوضوء من حكم من قتل في معصية
من انه يغسل ويضم رأسه الى عنقه الخ مذكور ايضا في بعض خبر العلاء بن سيابة قال سئل الصادق عليه السلام وانا حاضر عن
من رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم
يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب
وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة
بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته
مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة وقد نقله في المعتبر والذكرى وغيرهما ولا ريب ان العمل به اولى مسئلة من وجب
عليه الرجم او القتل قصاصا يؤمر اولا بالاغتسال ثم يقتل بلا خلاف في ظاهر ... وزاد الشيخ في ط وجماعة التحنيط ايضا وعن المفيد
وابني بابويه زيادة التكفين ايضا واطلقها ايضا غير واحد من الاصحاب بل في الذكرى ما يشعر بالاجماع حيث قال من وجب عليه
الرجم والقود يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام الحد عليه ولا يغسل بعد ذلك ولا نعلم فيه خلافا من الاصحاب ومثله
ما تقدم من المحقق في المعتبر والجرائد في الحدائق ولعل مرجع الشيخ في كتبه حيث قال المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ثم
يقام عليهما الحد ولا يغسلان بعد ذلك ويصلي عليهما الامام وغيره وكذلك حكم المقتول قودا ثم نقل مذهب الشافعي من تغسيلها
بعد الموت والنهي من عدم الصلاة على المرجوم ومالك لا يصلي عليها الامام ويصلي غيره قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون فيه انتهى ومستنده ما اخبر مسمع كردين عن الصادق عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل
ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ورواه الشيخ
باسناده عن مسمع وبكلمتها ضعف ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام وفي الفقه الرضوي وان كان الميت مرجوما
بدئ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم يرجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا وفي المعتبر بعد ان ضعف الخبر قال الا ان
الخمسة افتوا بذلك واتباعهم ولم اعلم للاصحاب فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد المنفرد وان
اتصل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل وفي الذكرى ان الطريق لم يصح ضعيف لكن الشهرة تؤيده وفي الحدائق ولولا اتفاق الاصحاب

فلو وجد ما ينافي الحكم المزبور لا يمكن المناقشة فيه لخروجه عن مقتضى القواعد الشرعية والاصول المرعية فتامل وعلى ذلك لا ينبغي الالتفات
في العمل بمضمون الخبر من تقديم المرجوم والمقتص منه غسلهما وتحنيطهما وتكفينهما بل يفوت ظاهر ان ذلك بعد الموت ظاهر الواجب
هو الدفن بعد الصلاة عليه كما في ط و يع والمعتبر وايضا في الروضة والقواعد وجامع المقاصد والذكرى ويحكى في المهذب
والمراسم وغيرهما كما هو مقتضى الامتثال ايضا فيكون النص المزبور مخصصا للعمومات الموجبة للتغسيل وغيره للاموات مخصوصا
بعد قابليته بما رواه محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني زنيت الى ان ذكر انه رجمه
فلما مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله فقال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيامة ولعل سؤال
السائل عن عدم الغسل لتوهم عدم كفاية الغسل المتقدم او لعدم اطلاعه عليه الا في الخبر بما يعطي ما ذكرنا وقد بقي في الكلام
في امور ينبغي التنبيه لها الاول ان صريح المنقول عن سلار والحلبي وجوب الامر بالاغتسال ولعله الظاهر من الاكثر حيث قالوا
يؤمر بالاغتسال لكن ينظر فيه كما في شرح الشرائع تبعا للشهيد في الذكرى للاصل وخلو النص عنه وربما يدفع ذلك بظهور الاتفاق
الاصحاب عليه وصريح اجماع الخلاف الظاهر في تناوله له وبانه الذي يقتضي بدليته عن غسل الميت الذي هو طلب به غير الميت فيكون
الامر ح من المكلف فانما مقام تغسيله له بعد موته وقد يتايد ذلك بان المرئي في الكافي ... بالبناء للمجهول بعد القطع
بعدم ارادة مباشرة الغير تغسيله فيحمل على اقرب المجازات اليه عليه يكون الامر كبيرا له واجبا كفائيا مثل التغسيل فيعتبر
فيه ما يعتبر من ... من المماثلة فيه ويكون في جامع المقاصد يحكى الروض ان الآمر هو الامام او نائبه بل في الحدائق الى
الاصحاب المقتص لاتفاقهم عليه ... ان ذلك لا حجة سياسة فيختص بمن هي وظيفة فكانه من جملة مقدمات
الحد وربما نبههم شرطية الامر المزبور لصحة الغسل المذكور بل ... الاولى في الحصا ... بعد الامر فلو ترك
لفعله او غيرها صح التغسيل بعد الموت اقتصارا فيما خالف الاصل والعموم على المتيقن وهو ما فيه والاقوى ...
ولو ترك الامر عملا باطلاق النص والفتوى وظهور وجوب ذلك على المرجوم بخطاب الشرع ويتوقف على هذا الامر بحيث يكون
بخبر معلوم ولو اصح الغسل منه يجزي عن مثله لعموم البدلية المستفاد من النص والفتوى الا ان البدلية هنا شرعية
فلا يكون منوطة على تعذر المبدل بل هي من باب العزيمة لا الرخصة فلا تخيير بين تقديمه وتاخيره كما توهمه بعض الاواخر
نظرا الى ان الاغتسال المزبور قائم مقام التغسيل بعد الموت فهو اولى بالاجتزاء به الثاني انه صرح في الذكرى وجامع المقاصد
ويحكى عن غيرهما شمول الحكم لكل من وجب قتله حدا او قصاصا رجما او غيره بل في الحدائق ويحكى الروض ... بالاجماع
حيث نسباه الى الاصحاب ظاهرهم ويكون في كشف اللثام واقتصر الاكثر ومنهم المصنف ... على ما في الخبر من المرجوم والمقتول
قودا واقتصر المفيد ... على الاخير والتعميم خيرة الشرائع والجامع واستظهر الشهيد ... في السبب ...
لكونه قياسا انتهى وهو جيد الثالث انه صرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والكركي في جامع المقاصد ...
بغسل الميت في هذا الغسل فلا بد من ... ... عن النص والفتاوى المطلقة
لان المأمور به هو غسل الاموات بقرينة ذكر التحنيط والتكفين معه وقضية ... عموم المنزلة ذلك بل قضية
الاطلاق في النص هو كفاية المرة ويكون اقترانه بما يختص بالاموات كالتحنيط مثلا قرينة لارادة غسل الميت ...
في الاصحاب هو ... الغسل ... فاستظهارها كون الغسل المزبور مثل غسل الاموات من النص مشكل مع ان الاصل ...
من التعدد ومن هنا استشكل في عد ويحكى الروض وغيرها في ذلك ولكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك وهو هنا على الغسل
... فتكليفه ... الوحدة ... الزائد بالتعدد ... خلافا

وهل يجب عليه تغسيله بعد الموت ثلثا او مرتين بالنظر الى عدم اتيانه بما هو مأمور به عنده او لا نظرا الى ان المصحح في افساده
مدار عليها والعامل مجتهدا والمتجه على الاول تغسيله تماما او لا يكفي ههنا ذلك ما تركه المرحوم والله العالم الرابع الظاهر تاثير الغسل
المزبور اثره في غسل الاموات بحيث ان مسه لا يوجب الغسل عن الميت المزبور فان المعتبر اذا قلنا بوجوب الغسل من مس الميت فهل
يجب الغسل بالمس هنا ام لا وافرده انه لغسل لانه مغتسل ووجوب الغسل مشروط بعدم الغسل بدليل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده من قبل ان يغسل اذا اصاب يديك جسد الميت قبل
ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس
والاين الغسل يكون بعد الموت فيكون هذا هو المراد ولانا نقول لما كان الغسل في مسئلتنا مطهرا صح ان يقال عليه ان المس بعد الموت
والغسل لا مر لو لم يكن الغسل مطهرا لم يكن للايجاب فائدة معقولة فاذا لا معنى له الا التطهير فلا يقال يكون التطهير مقارنا
على النجاسة لانا نقول لا يكون مطهرا للنجاسة العينية كما لا يطهر البنات والصبيان الكفر لما استند طهارتهم بالغسل الى الشرع كذا
في موضع النزاع ثم نقول موت الادمي سبب لوجوب الغسل اذ لم يوجب الشرع تقديمه فاذا قدم منع ذلك الغسل من تجدد النجاسة
بالموت لتحقق الطهر وكذا القول في الشهيد لا يجب عليه الغسل للطهارة قلت ولو قيل بمنع تناول ما دل على لزوم الغسل بمس
الميت لمحل الفرض لتبادر غيره من الاموات من يجب عليه الغسل بعد الموت لكان وجها وجيها والله العالم وكيف كان ٢٥
فلا وجه للمستبعد تاثير الغسل المزبور في رفع اثر نجاسة الموت من حيث تقديمه الرافع على السبب علته الامر كون الرافع هنا
بمعنى المانع عن تسبب السبب بعد تمامه ويؤيد ذلك ما مر في خبر محمد بن قيس الثقة فلاحظ وتامل الخامس انه لا يضر هذا الغسل
الحدث بعده كما نص عليه الشهيدين وثاني المحققين للامتثال بل في خلافه كما صرح به ايضا وان احتمل الاعادة مساواته
لغسل الجنابة لما دل على تشبيهه به وانه عينه لكنه بل في بعض الاخبار تعليل اصل غسل الميت بخروج النطفة منه لكنه ضعيف لعدم
تناول ذلك كله لمثل ما لا اجزاء به عن الوضوء مع تقدم الحدث الاصغر عليه فلو وجب عليه غاية الوضوء او الغسل من
الجنابة الحاصلة بعده فان الغسل يجب عليه الوضوء او الغسل بل وكذا لو كان له جنابة سابقة بناء على عدم دخول شيء
من الاغسال السابقة عليها عليه بسببها فيه كما صرح به في جامع المقاصد وحكي الروض وتكون فالذكرى وفي تداخل باقي
الاغسال فيه نظر من تخوي الاخبار السابقة كما في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة قلت وما يستدل بالاخبار الدالة على الاجتزاء بغسل واحد للحائض والنفساء
اذا ماتت فكذا اما كان من التسوية القول بان الجنابة والحيض والنفاس ونحوها لا توجب غسلا بعد الموت حتى تدخل في غسل
الميت حتى لو قلنا بوجوبها الغسل بها السقوط سائر التكاليف بالموت فلا بد من صرف ما يأتي في ذلك من الاخبار عن ظاهره فلا
يصح الاستدلال بها على المطلوب فيه فرع بان سقوط التكليف بالغسل لمكان الموت لا ينافي بقاء اثر حدث الجنابة
مثلا ووصفه بحيث لا يرتفع الا بالغسل كما يظهر الصحيح المتقدم حيث ما فيه من العلة ومثل الحسن كالصحيح عن الباقر عليه السلام
بل يتما يستشعر ذلك من خبر تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب لمكان جنابته بل فيه ينبغي انه قضية جميع ما دل على تحقق
وصف الجنابة والحيض ونحوهما بمجرد حصول اسبابها نعم لا دليل على وجوب الغسل على الغير لرفعها الا ان لم تدخل تحت غسل الميت
وان كان قد يتامل فيه ايضا بالنظر الى ما ورد من تعليل غسل الميت بانه لا جل ان يلقى الله وملائكته طاهرا فاذا كان الامر كذلك
من ان غسل الميت برفع تلك الاحداث صح ان ينوي بذلك في المقام ايضا لعموم المتروك والبدلية بل يظهر في اولى لما لا يخفى
حصول صفا بعد ما لاحظنا انه كان خصوص المقام من المرجع والمرجوح ما يشمله ما دل على التداخل معلمين نحو قوله اذا كان لله عليك حقوق

اجزاء كيفية

اجزاء كفتها غسل واحد بخلاف التغسيل الذي يكون بعد الموت فيتصور اما ما في من ان التداخل لا يتصور في المقام من حيث اختلاف
كيفية غسل الميت مع غسل الجنابة فيمكن دفعه بانه لا مانع من ان يدخل تمام رافع الجنابة مثلا في بعض غسل الميت بناء على كون
غسل الميت مركبا من غسلات الثلثة بحيث يكون كل واحد جزءا الا كما ان ما في ان غسل الميت ليس من الاغسال الرافعة للحدث او مبيحة
الصلوة فلا يتصور دخول ما كان كك فيه لوضوح عدم الدليل على شرطية المماثلة المزبورة في التداخل مع انه خلاف ما يقتضيه
النصوص الدالة عليه بحسب الظاهر فلا وان كان قد يستشكل في شمول خبر الحقوق لمثل الفرض بالنظر الى منع العموم اللغوي فيها كما انه
قد يستشكل في صحته لو قدم على غسل الميت من حيث نجاسة بدن الميت وكيف كان فهل يكون التداخل هنا بانيا عليه فقرا الى
بل يتبع فيه الحالف كما تقدم فيما تقدم من تداخل الاغسال وجهان من ظاهر الاخبار ومن اصالة عدم التداخل فيقتصر
على المتيقن وقد يؤيد الثاني انه وصيد الجمع بينها وبين الاخبار على الاجتزاء بغسل واحد للجنب والحائض ونحوهما وبين
ما دل على التعدد كخبر العيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت
ونحوه في الدلالة على ذلك خبر ابي الاحزاب ولكن حيث ان ذلك فرع المقاومة بينه وبين ما دل على التداخل معه ولعل حمله
على الندب اولى كما صنعه الشيخ وقال بعد ذكره هذه الاخبار هذه الثلثة الاشياء التي ما ذكرناه من الاخبار لان اول ما فيها ان الاصل
فيها واحد وهو عيص بن القاسم والتعويل ان يعارض في احد جماعة كثيرة ولو صح لاحتمل ان يكون محمولة على ضرب من الاستحباب
ودعا الفرض من الايجاب لكن مع ذلك فالاحوط في خصوص المقام تعدد الاغسال للجنابة والحيض او نحوهما قبل ان يغتسل
وان كان في ثبوت مشروعية ذلك بالنسبة الى الميت نظر بل منع حتى ان المحقق في المعتبر نفى التعدد وجوبا واستحبابا في الجنب والحائض اذا
ماتا مدعيا عليه انه مذهب اهل العلم والفرع متقدم يشمعها بعد الفتح فيه السادس ان الظاهر من النص والفتوى والمصرح به في جملة
من كتب الاصحاب الاجتزاء بهذا الغسل منه بعد الموت اذا قتل بذلك اما اذا مات حتف انفه وجب تغسيله قطعا اقتصارا فيما
خالف الاصل على المتيقن كذا اذا قتل بغير السبب الذي اغتسل له كان يقتل بعد ان كان قد يستشكل في وجوب التجديد بل لو على
من قتل بذلك السبب الى آخر السابع ان الظاهر اتفاقهم على وجوب الصلوة عليه بعد موته كما هو المنصوص بالنسبة الى المرجوم
والمقتص منه الثامن انه لو طرح منه بعض الكفن او كلها الا الوجه القصاص يجب تكفينه بعد الكفن وجواز التبديل لا كذلك
او عيره اشكال ان لا يغسل ما يخرج منه من الدم على كفنه او بدنه كما هو الظاهر من النص وغيره ولم اعثر من الاصحاب على من تعرض
لذلك وفي الكيفية تكفينه اذا اريد القصاص منه وهل الظاهر ام منزل موضع القصاص منه والله العالم المطلب الثالث في
الغسل وفيه فضل عظيم فقد روى ثقة الاسلام باسناده الى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا
فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك الا غفر الله له ذنوب سنة
الا الكبائر وعن سعد عنه ايضا من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة الا غفر الله له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال
لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت والغاية هنا على فرض كونه من الخبر الا مفهوم الدليل المراد اخفاء عيوبه بقرينة النبوي
في خطبة طويلة من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله
وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته وشينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والا
ويفهم من الخبرين بعد ضميمة القول بعدم خصوصية الجنبة بالحي تحريم اظهار ما يرى من الميت من العيوب وروى ابراهيم بن عمر
عن الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وابو الجارود عن الباقر عليه السلام
قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال الصادق عليه السلام من غسل

فسترة كثم حرج من الذنوب كيوم ولدته امه تم الكلام هنا فيقع فيه مقدماته ومسائل اما المقدمة ففيها جملة ما ينبغي مراعاته قبل
الشروع في التغسيل ندبا او وجوبا وهي امور الاول انه ينبغي استقبال بالميت حال الغسل مثل حال الاحتضار وجوبا عند الشيخ في ظ
المبسوط والعلامة في نهي والشهيد في س ولك والكركي في مع صد والجزائري في ق ويحتمله كلام المحقق في المعتبر مدعيا اتفاق اهل العلم
عليه حيث قال وسنن الغسل فيشتمل مسائل الاولى ان يوضع الميت على مرتفع موجها الى القبلة الى ان قال [illegible] عقب المرتفع فلا
يرجع اليه ماء الغسل الى ان قال واما الاستقبال في التغسيل فهو اتفاق اهل العلم لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه فيكون وجهه
الى القبلة انتهى لكن جزم في المدارك بان مراده دعوى الاتفاق على استحباب الاستقبال [illegible] خفاء وكيف كان فمستندهم بعد
الاحتياط والسيرة المستمرة بين المسلمين قديما وحديثا صحيحة سليمان بن خالد قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة
وقول الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي بعد ان سئل عن غسل الميت استقبل بباطن قدميه حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وخبر يونس اذا اردت غسل
الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ونحو الاخبار كلها ظاهرة في وجوب الاستقبال حال التغسيل كحال الاحتضار لكن في صحيحة يعقوب
بن يقطين في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر [illegible] ظاهره مناف للنصوص المتقدمة اذ ظاهره انه يوضع اي كيفية كانت فلا بد من حمل النصوص
السابقة على الاستحباب دفعا للمعارضة الظاهرية كما صنعه الاكثر كما في شرح [illegible] الحدائق وغيره وقال في الحبل المتين
بعد ذكر الروايتين ولو لا الطرفين لكانت خير بان القائل ان يقول ان المفهوم من قوله يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين اللذين
ذكرهما السائل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه بانه مخير من الامرين ففي الحديث دلالة على
انه اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر يتيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا عدول عنه انه لا حد توجيهي الميت الثاني يستحب
وضعه على مرتفع من ساجة او سرير بلا خلاف [illegible] عن النهي او مطلق ما يرفعه عن الارض كما في المعتبر والذكرى وحكي الغنية نفي
الاجماع عليه حفظا لجسد الميت من التلطخ مع ان فيه توقيا مناسبا لحال الميت مضافا الى ما في بعض النصوص من الاشعار بذلك
حيث الامر بوضعه على المغتسل والساج خشب اسود يجلب من الهند والساجة الخشبة المربعة منها على ما في كشف اللثام والمراد
منه هنا كما في فك مطلق اللوح وليكن مكان الرجلين منحدرا كيلا يجتمع الماء تحته وليحفر للماء حفيرة يجتمع الماء فيها كما في صحيح
سليمان بن خالد والحفرة اولى من البالوعة كما في ذكرى وغيره وفي ذكرى نقلا عن الاسكافي تقديم اللوح الذي يغسل عليه الميت ولا
يحمل الميت الى اللوح ومن الصرف بعد الغاسل لنفسه مئزرا او ما هو حسن لينقى ثوبه الثالث يستحب ان يفتق قميصه ان
افتقر اليه النزع من تحته اذ ذلك مستحب اخر ولكن الفتق المذكور لا بد وان يكون باذن الوارث البالغ الرشيد فلو تعذر
لصغر او غيبة لم يجز كما نص عليه في جامع المقاصد والمدارك وعلله بالنهي عن التصرف في مال الغير من دون اذنه ويحتمل الجواز
مطلقا لاطلاق الفتاوى مع ان الملحوظ من غالب احوال الناس [illegible] طلب الاذن وعدم تيسره غالبا وفي خبر عبد الله [illegible] ثم يخرق
القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه [illegible] الفتق المذكور لسهولة النزع فان اريد
تقديمه على الغسل يستحب الفتق [illegible] وكيف كان فبعد الفتق يستحب ان ينزع من تحت الميت كما دل عليه الخبر اي من جانب
رجليه بلا خلاف كما قاله بعضهم بل في جامع المقاصد ان ذلك مما لا كلام فيه بين الاصحاب لئلا يكون فيه نجاسة تلطخ بها
بدنه لان الحال مظنة النجاسة قلت النظر في التعليل المذكور الى غالب الاحوال التي هي مظنة النجاسة ولكن لو علم عدمها فالظاهر
ايضا استحباب النزع على الكيفية المذكورة الا انه في القميص فقط واما غيره من الثياب فلا يستحب فيه نزعه كذلك كما انه لا يستحب فتقه

ثم انه

ثم انهم اختلفوا في ان الافضل هو التغسيل عريانا مستور العورة او في القميص بعد اتفاقهم في ظاهر كلامهم على عدم استحباب التجريد
من الثياب في مدنيه والشمس كما قيل هو الاول واستدلوا الى انه امكن في التطهير وان الحي يغتسل مجردا فالميت اولى وفي المعتبر ان الثوب قد
ينجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل والثاني هو مذهب ابن ابي عقيل والصدوق وبعض الاخر
على ما حكي لما في صحيح ابن مسكان وابن خالد ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسله من تحته وصحيح ابن يقطين لا يغسل
الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه والمروي من تغسيل امير المؤمنين عليه السلام النبي في قميصه بل عن ابن ابي عقيل
تواتر الاخبار في ذلك وذهب المحقق الثاني الى التخيير بين الامرين كالشيخ في خ جمعا بين هذه الاخبار وبين ما دل على
تغسيله عريانا مستور العورة خاصة كمرسل يونس عنهم عليهم السلام فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته
وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة وحسن الحلبي قال الصادق عليه السلام فيه اذا اردت غسل
الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصه او غيره والاجماع المحكي عن الشيخ في ف حيث قال يستحب ان يغسل الميت
عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وابو
حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم انه مخير بين الامرين انتهى فنقل عن ابن حمزة القول
بوجوب تغسيله عريانا عن ثيابه وهو مع شذوذه محجوج بما تقدم نعم يجب ستر عورته كما نص عليه في الاخبار وجملة من كلمات
الاصحاب الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب حينئذ لما مر من البصر غلطا او سهوا بل
كذا وعلى هذا لو كان زوجا او زوجة لم يجب لاباحة النظر الى جواز غسل مجردا وكذا لو كان طفلا يباح غسل النساء
له لانه لا شهوة فيه ومن ثم جاز للنساء غسله قال في المعتبر جواز نظر المرئية يدل على جواز نظر الرجل فان اراد العورة امكن منعه
المنع الا ان يعلل بعدم الشهوة ولا حاجة الى الحمل على النساء قلت قضية الاقتصار على ظاهر النصوص لزوم ستر العورة مطلقا وعليه
العمل وحكم الخرقة المزبورة من حيث الطهارة والنجاسة والاحتياج الى العصر وعدمه ووضوح عدم سراية النجاسة منه الى بدن
الميت قد تقدم الكلام فيه في مسألة تغسيل احد الزوجين للاخر فلاحظ الرابع انه يجب ازالة النجاسة العرضية عن بدن
الميت قبل الشروع في الغسل كما في المعتبر والشرايع والنافع والقواعد والارشاد والدروس واللمعة وذكرى وجامع المقاصد
والمسالك والروضة والمدارك بل في الاخير ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في [illegible] انه لا خلاف فيه بين
علمائنا ومن كرة ونهاية الاحكام دعوى الاجماع عليه كصاحب المفاتيح بل هو الظاهر من الاردبيلي والسبزواري حيث حكى المجمع الاتفاق
ولعل ذلك وان كان قديما [illegible] خلو كثير من عبارات الاصحاب عن التعرض له [illegible] تشبيهه بغسل الجنابة في بعض
العبارات [illegible] او مراد من التشبيه الكيفية السابقة في غسل الجنابة مع ان المحكي عن المهذب
الاقتصار [illegible] ازالة النجاسة من غير نص على الوجوب بل في الوسيلة الا وجوب التنجية من غير نص على القبلية كما عن الكافي
تقديمها من غير نص على الوجوب بل في النافع [illegible] من غير نص على التقديم ولا في المقنعة والمراسم والاشارة [illegible]
ولا اقتصار [illegible] المبسوط والمصباح ومختصره والمراسم على المحكي الا تقديم تنجيسه او غسل فرجه بالسدر والاشنان او لحدهما مع ظهور علل
الا انهم [illegible] للمستحب كما قد شيع الكلام فيه انتهى نعم نقل عن الغنية وجوب غسل فرجه ويديه مع النجاسة و
الاجماع الثابت [illegible] احكم فموضع خاص لا يفيد العموم [illegible] في الغسل ولكن مع ذلك كله يكفي تحصيل الاجماع على المسألة
لوضوح عدم منافاة شيء من ذلك له مع امكان [illegible] ارجاع ذلك من العبارات المزبورة وفي هذا القدر كفاية في الطمأنينة
على اجماعه الحكم كما ان فيه هذا القدر من الطمأنينة كفاية لاثبات الحكم مضافا الى ما علله في المعتبر وذكرى وغيرهما من انه اذا وجب ازالة

ان المراد النجاسة الحكمية من الميت في الغسل اولى وصلى ان ذلك مما يتوقف على ... الا انها اوجب ابقا عليه التطهير بعد معلومية انفعال
القليل بمجرد الملاقاة وعدم صلاحية النجس لان يرفع الطهارة اما المناقشة في الاولى فلا ولا باستلزام تطهير بدن الميت من النجاسة قبل الغسل
لمكان نجاسته ولا وجه لرفع نجاسة حال الموت شرعي وثانيا بانه لا يقتضي بالكلية وجوب التقديم على الغسل في الثاني ما لم ... فانا الى ما مر
الاولى بان النجاسة لا تزيد على الانفعال عند حسب مباشرة بدن الميت نعم لو لم نقل بنجاسة بدن الميت كما هو احد قولي الشافعي او
حكمتها كما يعطيه ظاهر عبارة الحلي في المعتبر فذلك الامر يكون كالجنب فيكون غسلها لجميع شقوقها ... بان المراد من تقديم الازالة
كما نص عليه غير واحد من اهل التحقيق مجرد ازالة العين مثلا لئلا يتنجس ماء الغسل وان لم يحصل التطهير ثانيا وهو الوجه لكن
ذلك كله من قبيل الشبهة في مقابلة الضرورة لا يصغى اليها بعد ثبوت الاجماع على اعتبار طهارة الماء من النجاسة العارضية التي
مانع من ثبوت الطهارة من نجاسة خاصة مع ثبوت النجاسة الاخرى اذ هما من الاحكام الشرعية التعبدية التي لا مدخل للعقل
فيها فقضية الادلة في مطهرية الماء وقبول التطهير في النجاسات العرضية حصول التطهير وزوال النجاسة ولو كان المحل مما لا يقبل
التطهير بالنظر الى الذاتية كما انه لا مانع من تنجس النجس بما يعرضه من النجاسة المخالفة له في بعض الاحكام والاثار وامتناع تأثير
النجاسة في النجس مع فرض تسليمه انما هو بالقياس الى اصل النجاسة واما بالقياس الى بعض الاثار والاحكام المخالفة فلا امتناع
في تأثيره كما ان الامتناع وعدمه في ايراث التطهير غير رفع التعدي هذا الاثر الحاصل بالنجاسة العارضية فقوله بانه لا يقتضي بالكلية
من وجوب تقديم الغسل قلنا بعد تسليم ابا اصالة عدم التداخل في رفع الاسباب الاحداث وقلنا بعدم تأثير المطهر في المحل مع
بقاء النجاسة العرضية فيه فيقضي بالتقديم كما انه مقتضى استصحاب بقاء حدث الموت خبثيه وغير ذلك فقوله ان النجاسة لا تزيد على ما
لا ينفك عنه بسبب مباشرة بدن الميت ممنوع ويجري الحكم بنجاسته بملاقاة غير بدن الميت من النجاسات لا يقتضي بذلك بعد كون
الحكم تعبديا ولو سلم فهو معفو لمكان الضرورة وقد الضرورة على عفو النجس من النجاسة العرضية كما ان اقتضاء الضرورة حصول
التطهير في المحل بالماء النجس بمباشرته لا يعطي حصوله بالماء النجس بمباشرة غير هذا المحل ولو في هذا المحل فاحسن الاستدلال عليه مطلق
ايضا بعد توقف البراءة اليقينية عليه ما في خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الميت فقال اقعده واغمز
بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله الحديث وخبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه
ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ... وما في خبر الكاهلي ايضا
الامر بذلك لكن بماء السدر وما في المستفيضة في باب الجنابة من الامر بتقديم غسل الفرج على الغسل بعد ضميمة ما دل على مساواته
للقائم مع غسل الجنابة بل في بعض النصوص انه عينه وقول الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن سيابة بعد ان سئل عن رجل قتل فقطع
رأسه في معصية الله اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا الخ والمناقشة في هذه النصوص سندا او دلالة
من جهة ان الظاهر منها ملاحظة ذكر الازالة المزبورة في عداد المستحبات الى اختصاصها ببعض الموارد ومحل النجو وغيره كما افتى به ايضا بعض
الاصحاب البعيدة في محله احقها بعد موافقتها للفتوى والاحتياط والاعتبار نعم ينبغي الكلام في لزوم تقديم الازالة المزبورة على
جميع الاغسال فانه اذا امكن التغسيل بما يوجب ذلك ايضا فقضيته جواز التداخل هو الكفاية ولكن الاحتياط كما هو الظاهر من النصوص
المتقدمة هو عدم الاكتفاء بذلك ثم لا فرق في النجاسة بين كونها عينية من الميت او غيره ولو كانت بدنية ... لما لو كانت النجاسة باطنة
من بدن الميت فلابد اولا من ازالتها مع امكان القول بكفاية زوالها عند الغسل الاول واحتجوا على القول باعتبار عدم الاحتياج في التغسيل
بماء السدر ثم انه لو كانت النجاسة فيما لا يجوز مسه في الحيوة كالعورة فيجب عند الازالة لف خرقة على اليد ... معها كما دل عليه صحيح الحلبي
وموثق عمار بل ظاهر المعتبر انه اجماعي ويؤيده الاعتبار ايضا ولتمام البحث فيه محل اخر في الخاتمة ان شاء الله والله العالم واما المسائل ففيها عشرة

الاولى ان

الاولى ان الميت يغسل بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح فالواجب ثلثة اغسال وهو المعروف بين الاصحاب بحيث يعرفه عوام المؤمنين
فضلا عن خواصهم وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب خلا سلار وفي الغنية الاجماع عليه ففي الخلاف يغسل الميت ثلث غسلات
الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح وبه قال الشافعي وقال ابو اسحق الاولى بعيدة بل الاخيرتان
سنة وقال باقي اصحابه الاخيرة المعتد بها لانها بالماء القراح والاولى والثانية المضاف فلا يعتد بهما وقال ابو حنيفة ماء الكافور
لا اعرفه دليلنا اجماع الفرقة انتهى ... في دعوى الاجماع على مساوات الثلثة في الاعتداد بها من غير فرق بين القراح وغيره
في مقابل ما سمعته من العامة وهو معنى وجوب الثلثة جميعا كما في كشف اللثام من انه ليس فيه الا التثليث من غير تصريح بالوجوب
كما نرى وفي الثاني ووجه بعيد ذلك ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال
الكافور والثالثة بماء القراح والحق ان بعد ... الغسلتين الاوليين بدليل الاجماع
المشار اليه واحتمال كون معقد اجماعه هو الخبر خاصة بعيد وكيف فلم نعثر على مخالف في تثليث الاغسال الا سلار فانه لم يوجب
الا غسلة واحدة بالقراح على ما نقل عنه وهو مع شذوذه محجوج بالنصوص المستفيضة الامرة بالتثليث مثل حسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدء بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر
ثم ساير جسده وابدء بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور
وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته وصحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله
من تحته الخبر وصحيح سليمان بن خالد قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله
اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فيغسل من تحت القميص وصحيح يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت فيه وضوء الصلوة
ام لا فكتب غسل الميت يبدء بمرفقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل
الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف
شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر الخ الى غير ذلك من الاخبار والمرضية في المذهب المشهور واما قول سلار فلا مستند
له الا الاصل وما في بعض الاخبار من التشبيه بغسل الجنابة والتعليل بخروج النطفة منه ونحو قوله عليه السلام في خبر ابي بصير في
الجنب اذا مات ليس عليه الا غسلة واحدة والاصل مقطوع بما مر والتشبيه انما هو في الكيفية والتعليل انما هو لتشريع اصل الغسل
ولعل جنابة الميت رافعها غير رافع الحي فيصح تعليل الغسلات به وكان الثلث غسل الحدث كل واحدة كغسلة من الغسلات
الثلث لعضو والخبر ظاهر في كفاية الغسل الواحد من غير احتياج الى غسل اخر للجنابة وبعبارة اخرى ان غسل الجنابة متداخل في غسل
الميت ولا يعطي وحدة غسل الميت ولو سلم فهو معارض بما هو ارجح واقوى فليحمل على ما ذكرناه ثم الظاهر من النصوص السابقة بل صريح
اكثرها لزوم الترتيب بين الاغسال على الوجه المتقدم بان يكون اولها التغسيل بماء السدر ثم بماء الكافور ثم القراح وعليه معظم
الاصحاب بل لم يعرف الخلاف فيه من غير واحد منهم الا المشايخ ولعل الظاهر من معقد اجماع ... الغنية والتذكرة وغيرهما فضلا عن المنتهى استحباب
الترتيب ومما ذكرنا ان ما يتعلق به الغسل ... واجب مندوب محظور مكروه فالواجبة منها الا ان ... تغسيله ثلث

ثلث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته ثم قال والسدر سبعة عشر شيئا الا ان قال غسل الاولى بالسدر والثاني بماء جلال الكافور
والثالث بالماء القراح انتهى ومن هو كما ترى يحتمل ان يكون متعلق الاستحباب فيه هو مزج الخليطين فلا يكون صريحا في استحباب الترتيب وفي فهم
استلزام الاولى الثاني مزيد اشكال شرطية الترتيب في صحة الغسل عند الاتراح المستحب وكيف كان فالقول المشهور مع شذوذ
بل عدم وجود قائل صريح به وضعف الا الاصل المقطوع بظاهر النصوص السابقة وصريح بعضها كصحيح يعقوب بن يقطين
من حيث الاطلاق وتغليب الغسل كافور مع بشيء من سدر وشيء من كافور في الماء وذلك بعيد معلومية عدم لزوم المزج في جميع
الغسلات ومطلق النص المنافي للترتيب بخبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه
بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور
وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ويكون الاول محمول على الحمل على غيره من النصوص الصريحة في الترتيب الثاني وطرح
لضعفه وعدم عامل به مع مكان تاويله بالايماء في غيره واضعف من هذا القول القول المحكي وجوب الخليطين في كفاية التثليث
بالقراح وانكان ربما يظهر ذلك مما سمعته من كلام ابن حمزة ويعطيه عبارة ابي عبيد بل هو صريح جملة كما ان من الواجب عليه
ثلثة اغسال على صفة غسل الجنابة الى ان قال ويستحب اضافة قليل سدر الى الماء الاول ونصف مثقال من كافور الى الثاني ومثله
في الضعف ما ربما يظهر من الشيخ في ط من عدم وجوب السدر لما عدا الرأس من البدن وقد يعزى خلاف اليه في النهاية ايضا وهي اما
شهد له خبر عمار السابق الا انه غير ما مر ثم الظاهر من النصوص وغيرها اشتراطية الترتيب في صحة الاغسال الثلثة ونعتبر المعهودة لا ان ظاهرها
المؤلف من الاغسال الثلثة بعينه هكذا فلو اخل به بتقديم القراح او الكافور لم يحصل الاجزاء ويكون عن كره وبناية الاحكام
في الاجزاء وصلاة وجهين من حصول الانقاد ومخالفة الامر الا ان ضعف الوصف الاول واضح بعد وضوح ضعف القول بكون
الترتيب قيد الاشتراط **المسألة الثانية** اصحابنا انهم في تقدير الخليطين مختلفة فظاهر الاكثر هو كفاية ما يصدق عليه السدر
وماء الكافور ومقتضاه كفاية اقل ما يحصل به اسم ماء السدر مثلا والية يرجع ما في جملة من العبارات من جعل شيء من السدر
فيه وكذا قول بعضهم قليل منهما ويوافقه ما في جملة من الاخبار المعتبرة من الغسل بالسدر وبماء وكافور كما في حسن الحلبي وجعل شيء
من سدر وشيء من كافور في الماء كما في صحيح يعقوب بن يقطين وبماء وسدر ثم بماء وكافور كما في صحيح سليمان بن خالد بل في خبر الكاهلي
التصريح بذلك انه فيه ثم ابدء بفرجه بماء السدر الى ان قال فاغسله بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث مرات
بماء الكافور والحرض الخبر فعليه هذا الاعتبار بسبع ورقات سدر غير مسحوق والحروس كما انه الاحتياط بنصف حبة من كافور ولكن
على الاولى بعض النصوص بل بهذه في الشرايع والمنتهى الحق الوجه قائلا ان بالثاني موقوف تمام الانتفاع على الخبر التي يحصل بنصفها
اذا القي في الماء صدق اسم ماء الكافور في العرف الا انه يحتمل ان يكون مراد المجزي سبع ورقات انها بعد سحقها يحصل الاسم المزبور
فيكون منافيا للموضوع كما يعطيه كلام العلامة في الكرة حيث قال والسدر والكافور لا يبلغ بهما الى سلب الاطلاق لصيرورة الماء مضافا
فلا يفيد التطهير بل ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر ونحوه ما عن نهاية الاحكام وهي من الواجب من السدر اقل
ما يطلق عليه قيل سبع ورقات وروى الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة
ثم يغسل فرجه ويوضى وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات
صحاح من ورق السدر في الماء ويكون ظاهره ان السبع ورقات في الماء القراح كخبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر
بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء
القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات وفي المقنعة تقدير السدر برطل ونحوه من المهذب ورطل ونصف

ولا اشكال في شي

ولا اشكال في شيء من الاقوال بل هي على خلافه شاهدة كشهادتها على خلاف ما قد يستظهر من عبارة الشرايع وغيرها من كفاية
مسمى السدر والكافور وان قل جدا اذ عرفت ان المذكور في النصوص التغسيل بالسدر وبماء السدر والكافور وبماء وسدر
وكافور والاول لا يصدق على مسمى السدر مثلا لوضوح مغايرته للتغسيل بالسدر وبماء السدر ولو سلم فلا ينفع لان
المراد منها ما هو الاول الذي لا ريب في تعذر حقيقته فلا بد من حمله على اقرب مجازاته ولا ريب انه مسمى ماء السدر الذي لا
يقيد او لا ينصرف الى ما لا يطهر فيه ورقة من سدر مثلا لاحتمال كون الباء فيه للاستعانة مع انه خلاف المتبادر لا يقتضي
ايضا الاجتزاء بمسمى السدر لعدم تحقق الاستعانة والثالث ايضا لا يصدق به فان التغسيل بماء وسدر لا يحصل الا بالتغسيل
بما يصدق عليه ماء السدر الذي لا ريب في عدم حصوله بالقاء مسمى السدر فيه وكيف كان فالمتعين هو ما استقر عليه مذهب الاكثر
او اكثرهم من ان المدار على صدق ماء السدر او ماء الكافور عرفا وذلك يحصل بالقاء ما يوجب التغيير في ماهية الماء جزما
جملة ما ذكرنا يعلم ضعف ما في المقنعة كما عن الحلبي وابن سعيد من تقدير الكافور بنصف مثقال مع ان مفادة
الوجوب منهم محل تامل كيف وسلار انما اوجب غسلا واحدا بالقراح وابن سعيد لا يوجب الخليط فضلا عن تقديره وما
في التقدير المزبور كغيره مما سمعته في السدر خال عن الشاهد والمدار فيهما على صدق الاسم عرفا والقدر الذي يعلم
يحصل بنصف المثقال وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله بالسدر ثم بثلثة
مثاقيل من الكافور وفي خبر يونس الذي فيه جاءت كافور ولا دلالة في شيء منهما على وجوب التقدير بين ما في الثاني
من الاجمال بحسب الوزن مع انك سمعت ما في موثق عمار من كفاية نصف حبة فالاقوى اعتبار الصدق المتقدم الذي
لا ينافيه خروج الماء عن الاطلاق فقضية الاطلاق في الاخبار وكثير من الفتاوى جواز التغسيل بماء السدر والكافور
الخارج عن الاطلاق ولعل في تقدير السدر في كلام المفيد والقاضي بنحو رطل ونصفه تلويحا على ذلك خصوصا بعد ملاحظة
ما ذكره الثاني من الكيفية بانه يجعل القدر المزبور في اجانة مع الماء ويضرب حتى يرغو فيؤخذ رغوته ويجعل في اناء فيغسل
بها راسه ولحيته انتهى مع ذلك وانكان لا يستلزم الاضافة في ماء السدر الواجب في الغسل بعد امكان غسل الرأس بالرغوة
خارجا عن الغسل الواجب مقدما عليه لكن ظاهره انه يكون الغسل بعد ذلك بما بقي في الاجانة بعد اخذ الرغوة وهي
لا محالة المعلية تشهد ان الماء اذا اخذ منه رغوة الخليط وكانت بحيث يحصل التغسيل الرأس واللحية يخرج
عن الاطلاق ومنع استلزام ذلك الاضافة الماء بعيد ومثله في الظهور المزبور ما افاده المفيد من انه يغسل رأسه
ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك ويوهم انه ماء كثير
لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر فيه انه لم يوجب هذه الكثرة بل هي مستحبة عنده فيجوز الاكتفاء باقل ما يحصل
به مسمى الغسل عنده وخروجه عن الاطلاق برطل من السدر واضح مع ان عدم خروج ما ذكره عن الاطلاق في
ايضا نظرا وبالجملة فكلامهما وان لم ينص على الاضافة الا ان اطلاقه يعطي ذلك بل يوهم كما فهمه في كرى ايضا وتعلله
الظاهر من خبر يونس ايضا اذ فيه واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته
واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى
نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء
في منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا
الخبر بل مقتضى كون غسل الرأس بالرغوة من الغسل الواجب كما هو الظاهر الاكتفاء بعده بغسل الجانب الايمن ان يكون الخبر

فضافي كما هي للمضاف مجرد الامر بالابتداء الغسل من القرب الاعلى وخوف غسل الراس في البدن لاحتمال ان يكون ذلك هنا
امرا مجوزا لا بد كيف فان لزوم غسل الراس مقدما على البدن مما لا ينبغي التامل فيه بل هو المنصوص في صحيح الحلبي المتقدم وغيره
وعليه الاجماع في جملة من الكتب المعتبرة كما ستسمع الكلام فيه ان شاء الله فالخبر يكون ظاهرا او صريحا في جواز الاكتفاء بماء
في غسل الراس فيحمل بعضه للاجماع المركب من هنا فالجمع من الاواخر بجواز التغسيل بما يسمى ماء سدر او كافور ولكن
خارجا من الاطلاق كما في كشف اللثام وصاحب ... والبهائي والجزائري مع تردد وتامل وغيرهم لعله العلم من التسهيل ايضا
في كرى حيث قال ان تقدير المفيد والقاضي السدر برطل ونحوه وبرطل ونصف وافقا في الاصحاب على ترغيبه السدر موهما
الاضافة فكان المطهر هو القراح والغرض بالاولين التنظيف حفظ البدن من الهوام بالكافور لان ويجيد قطرها
انتهى ولكن صرح في عد وضة وغيرهما بانه يخرج عن الاطلاق بسبب المزج لم يجز وهو الظاهر من الكركي ايضا والمحكي
عن الحلبي بل في الحدائق الظاهر انه المشهور للشك في الامتثال وعدم صلاحية المضاف للتطهير به ولقوله يغسل الميت
بماء وسدر ومع الخروج لم يصدق ذلك والتشبيه بغسل الجنابة قلت هو يكون المضاف هنا مما يتناوله الاطلاق فلم يبق شك
في الامتثال فان الامر بالغسل بماء السدر مثلا لو لم يرد منه خصوص المضاف لا اشكال في شموله لها كالفتاوى الخارجة على
منواله وقد يحكى ارادة خصوص ما لم يخرج عن الاطلاق منه لا شاهد لها وشمل الكلام فيما اشتمل من الاخبار على الغسل
بالسدر اذ نقل عدم ارادة الحقيقة فاقرب المجازات اليها وقوله يغسل الميت بماء وسدر لا اشعار فيه باشتراط بقاء
على اطلاقه فضلا عن الظهور لوضوح صدق ذلك على الخارج من الاطلاق فعلا فكان هو ايضا في قوة قوله يغسل الميت
بماء السدر نظرا الى لزوم ارجاع المعطوف على المضاف المعتضد لموافقة اكثر الفتاوى له مع ان المعطوف لم يرد منه ظاهره
من المعية او استقلال كل منهما في الحكم المشترك بينهما بل المراد منه التركيب بين المعطوف والمعطوف عليه نحو الخلط والمزج
وذلك راجع الى المعنى الاضافي فهو شاهد على كل حال مع ان التركيب الاضافي يعضده ويعد ذلك ما عرفته من المرسل ...
الاتفاق على الترغيبة واصالة الاطلاق في الخطابات والفتاوى وعدم علم صلاحية المضاف للتطهير حتى في المقام ...
مع ان كون الاولين للتنظيف على ما سمعته من كرى محتمل والتشبيه بغسل الجنابة انما هو في الكيفية من الترتيب وغيره ومع ذلك
لا ريب ان الاحتياط في ترك التغسيل بما خرج عن الاطلاق ويعلم ان ذلك ايضا منوط على العرف الى تغير الاوصاف الثلثة
المعهودة ثم اعلم ان الظاهر من مقابلة ماء القراح لماء السدر والكافور في النص والفتوى ان المراد من الاول هو المطلق الخالص
من الخليط لو كان فيه شيء من الخليطين بحيث يسمى ماء السدر مثلا لا يكون مجزيا فكلما يعتبر في ماء الخليطين من الاضافة
او اطلاق السدر مثلا او مائه فلا بد من اعتبار فقده في القراح وحيث قلنا بان المعتبر في ماء الخليطين هو صدق اسم مائهما
فلا بد ان يكون القراح بحيث لا يصدق عليه ذلك فلو القى فيه شيء يسير منهما بحيث لا يصدق عليه معه اسمه لا باس مثل
سبع ورقات صحاح من سدر ولعل المستفاد من بعض النصوص رجحان ذلك وعلى اي حال لا يجوز الزيادة على ذلك
ولعل الاحوط ترك هذا القدر ايضا لما ربما يستفاد من النصوص والفتاوى بقرينة المقابلة وغيرها من التاكيد في
تخليص ماء الغسلة الثالثة وتخليصه عن الخليطين بل تخليص ماء الكافور عن حماة حب السدر كما يقتضيه الامر في مرسل
يونس بغسل اليدين والاجانة بالقراح بعد الفراغ من التغسيل بماء السدر وكذا بعد الفراغ عن التغسيل بماء الكافور
وقبل الشروع في الغسل بالقراح ومن هنا يظهر ضعف ما افاده في ... من ان المراد بالماء القراح المطلق الخالص من الخليطين
كونه غير معتبر فيه لا ان يسلب عنه ... المعتبر كونه ماء مطلقا انتهى واضعف منه ما قد يقال من ان المراد بالقراح الا ذنوبه

فلو كان

من هنا فنه شيء اليه كالذكرى القراح الخالص
معا مكان ارادتهما الخالص ...

فلو كان فيه شيء يسير من الطين مثلا ولم يكن سالبا للاطلاق فلا يجزي ورد بانه هو عيار السر انه القراح الخالص من شيء من الخليطين
وبالجملة فالمستفاد مما ذكرنا من النصوص والفتاوى لزوم الصحة والقول بجواز الاكتفاء بمطلق المطلق ولو كان فيه شيء يصدق عليه اسم
الخليطين تفريط كما ان اعتبار الخلوص عن كل شيء افراط بل مؤد الى الحرج بالنسبة الى بعض البلدان بل يعطي منع التغسيل
بماء الفرات في غالب الاحيان وذلك في غاية الضعف كان والله العالم هذا فالذي في جامع المقاصد وغيره يعتبر كون السدر مطحونا
لان المراد منه التنظيف ولا يتحقق بدون طحنه نعم لو مرس الورق الاخضر بالماء حتى يستهلك اجزاؤه كفى ذلك قلت لو كان الورق
كثيرا والقى على الماء بحيث اثر فيه ... عليه السدر بعد تصفيته عن الاوراق الملقاة لكان مجزيا لاطلاقهم فلا يشترط فيه خصوص
الطحن او المرس كما انه لا يشترط في الكافور ان يكون من جلاله حسبما يقتضيه الاطلاق في النصوص واكثر الفتاوى ولكن المنقول
عن ظاهر بعض قدماء الاصحاب وجوب كونه من جلاله بل ما يحكى عن اكثر القدماء والمراد به كما قيل الخام الذي لم يطبخ وعن ...
الشيخ ان الكافور صمغ يقع من شجر وكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعة لا حاجة له الى النار ويسمى الخام وما يقع
من صغاره في التراب فيوخذ فيطرح في قدر ويغلى فذلك لا يجزي عن الحنوط انتهى قيل ولعل منشأ ذلك ما في ان مطبوخه يطبخ بلبن
الخنزير ليشتد بياضه او بالطبخ فلو علم الخام من المطبوخ لا ريب في الاولوية والا فيكتفي بمسماه والله العالم **المسئلة الثالثة**
اختلفوا في وجوب النية في غسل الميت وعدمه ففي عد وكرى ومع صد وكشف اللثام ويحكى في الكافي والمهذب والاشارة
وغيرها هو الاول بل في المدارك انه مذهب الاكثر وفي جامع المقاصد ان عليه المتاخرين وفيه ايضا انه ظاهر المذهب بل المعتبر
وكرى وجامع المقاصد وغيرها نقله عن الشيخ في ف ويحكى الاجماع لما يحكى عنه في كشف اللثام وفسر الاجماع على الخلاف فيما
عندنا من نسخة منع الموثوق بصحتها بل لا راد على عدم ... فقيه غسل الميت يحتاج الى نية ثم نقل عن الشافعي واصحابه قولين
ثانيهما عدم الاحتياج الى ان قال دليلنا طريقة الامامية لانه لا خلاف في انه اذا نوى الغسل يجزي واذا لم ينو انتهى وظاهره كما ترى
دعوى اجماع الامامية على الاول لا دعوى ان الاحتياج الى النية هو طريقة الامامية والواجب حمل ... ليس معناه الاما ...
ونقل عن المرتضى في المصريات والعلامة في موضع من المنتهى التوقف ... وعليه يجزي الغسل في المكان المغصوب وبالماء المغصوب ولا يجب
تغسيل الغريق عند سلار وبالقراح عند ابن ادريس وجوب النية فتدبر ... وفيه المحقق في المعتبر ... انه تطهير ...
للاحتياط اللازم مراعاته في مثل المقام والسيرة المستمرة بين المتشرعة التي لا تقصر في الحجية عن الاجماع خصوصا بين الامامية واصالة
واصالة العبادية في كل امر ... وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والعبادة لا تحصل الا بدون النية حتى صار
ذلك هو الفارق بين العبادة وغيرها عند المحققين وعموما دل على اعتبار النية في كل عمل وانه لا عمل الا بنية ولو قلنا بارادة
ما ارادة التقرب من النية اذ لم يقل احد هنا باشتراط القصد فقط وما ورد في المستفيضة من تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة
بل في بعضها التعليل بخروج النطفة منه عند الموت والمماثلة في الكيفية التي تشمل النية في التشبيه مرادة قطعا والتيد ...
ليس له بعد الاصل الا منع كون الغسل هنا عبادة الا مع النية لاحتمال كونه ازالة نجاسة وظاهر الادلة من دون تعرض
فيها لذكر النية واصالة عدم التخصيص بالتقييد وفيه ان الاصل مقطوع بما عرفت فان الشك هنا يرجع الى المكلف به لا التكليف
واحتمال كونه ازالة نجاسة لا يعطي خروجه عن العبادة اذ ان يكون ازالة خصوص نجاسة الموت متوقفة على النية فصار
من العبادة وخلو الادلة الخاصة عن ذكر النية لا يوجب عليها فان اكثر العبادات قد خلت خصوص ... عن التعرض لها
وما ذاك الا للاعتماد على تلك الادلة العامة وظهور الامر في ذلك ومن ذلك يعلم ان ما سمعته من المعتبر وغيره من ... في
محله ثم ان قصد التقرب واعتباره هنا كغيره من العبادات لا شبهة فيه في كون الامر هنا بالنظر الى القصد الوجه وعدمه مثل سائر

العبادات المشروطة بالنية واما قصد رفع الحدث فالظاهر عدم وجوبه وان امكن تعقله من حيث ارتفاع حدث الموت الموجب للوجوب
الغسل على من مسه واما قصد الاستباحة فلا يجب قطعا واحتمال القول باشتراط التكفين او الصلوة عليه به فلا يلزم قصد الاستباحة
ضعيف لانتفاء ما يدل على توقف صحة الغسل على قصده بها اصلا واستباح بذلك فيه مع ان بعض الاموات لا يصلى عليه وفي
جامع المقاصد يجب نيتها على قصد الفعل المعين من القربة والوجه ودون الرفع لامتناعه والاستباحة لانه لم يجعل شرعا
لاباحة ممنوعة منه كالطهارة المطلوبة للصلوة لان الغسل من جملة احكام الميت الواجبة فوجوبه لحقه وترتيب التكفين
والصلوة والدفن عليه لا يقتضي كونه مطلوبا لها كسائر الاشياء المترتبة قلت امتناع قصد الرفع غير ظاهر وقال ايضا لو
نوى الغسل وصلى ففي الاجزاء ووجوب الاعادة بعد الغسل والتكفين نظر من ان الترتيب شرط الصحة او واجب لا غير وان
دفن بغير غسل فان قلنا بعدم النبش له صلى عليه بدونه ثم الظاهر من جماعة والمقطوع به في كلام شيخ بكفاية نية واحدة للاغسال
الثلاثة واليه يرجع ما في جامع المقاصد من التخيير بين نية واحدة ونيات عددا ولكل غسل بعد الكل جواز الثلث مفرقا عنه
وحكي عن الاشارة التنصيص بالتعدد ولعل منشأ الخلاف هنا هو الاختلاف في وحدة غسل الميت وكون الغسلات اجزائه
وتعدده فيكون كل غسل عبادة مستقلة فتجب لها النية ولا ريب ان الاحوط ان لم نقل بكونه اقوى الحصل الغسل الذي
هو من جملة العبادات الخالية من التكليف وتسمية الجميع بغسل لا ينافي استقلال كل واحد في كونه عبادة وعلى كل حال ما يأتي هنا جميع
ما قالوه في نية سائر العبادات من الاقتران باول جزء من المنوي وهو هنا التوضي على القول به او غسل الرأس بالغسل او غسل
الفرج بناء على كونه من الاجزاء المستحبة المتقدمة وكفاية الداعي او لزوم الاخطار واستمرار حكم النية الى غير ذلك من الاحكام
المذكورة في نية الوضوء وغيره ما ثم ان المكلف بالنية هنا هو الغاسل وغير ذلك مما لا كلام فيه ويكون في انه هو المقلب
او الصاب اذا كانا متغايرين ففي جامع المقاصد وشرح المفاتيح الامر الثاني بل نسبه في الحدائق الى المشهور بين من
ان الغسل انما هو اجراء الماء ولا مدخلية للمقلب فيه ونظره من الشهيد في الذكرى انه الثاني حيث قال ولو شرك اثنان في غسله
نويا ولو ترتبا الصاب حده اجزاء لانه الغاسل حقيقة ولو نوى الاخر فلا فرق الاجزاء لان الصاب كالالة واختاره الجرجاني
في الحدائق قال من الاخبار كموثقة سماعة قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله
امرأة ذات محرم وتصب النساء عليها الماء صبا وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن الصادق عليه السلام وفيها تغسله امرأة
او ذات محرم وتصب النساء عليه الماء صبا وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام وفيها تغسله امرأته او ذو قرابة كانت له وتصب النساء
عليه الماء صبا فانها هي ظاهرة في ان الغسل انما هو المباشر بيده لبدن الميت لا الصاب وفي الفقه الرضوي ويلف
غاسله على يده خرقة ويصب غيره الماء من فوق بدنه ويدل على ذلك ايضا الاخبار الدالة على المماثلة وانه مع عدم المماثلة
لابد من شرط المحرمية او الزوجية بين الغاسل والميت فانها انما تنطبق على المباشر لبدن الميت لا الصاب عليه
فيمن الاخبار ونحوها جملة من الاخبار خلاف الغاسل على غير الصاب هنا انما هو باعتبار كونه مباشرا لايصال الماء
الى بدن الميت وتنظيفه بماسة البدن النجاسة التي لا تنفك غالبا عنه وفي ذلك لا ينافي كون الغاسل حقيقة هو الذي
يصب الماء لاجل الغسل الواجب فان الغسل ليس الا هو اجراء الماء على البدن والجري هو الصب بلا ريب فلابد ان يكون
هو الناوي الا ان الاحوط نيتهما معا ولو ترتب الغاسلان في غسل غسلة واحدة كما لو غسل كل واحد جزءا او في الغسلات المتعددة
كما لو غسل شخص بالسدر واخر بالكافور اعتبرت النية من كل منهم وترتيب ولكنه من حيث الجزئية في الاول ولا في الثاني
بناء على كونها غسلا واحدا والاولى الاكتفاء بالقربة المطلقة والتخيير الاكتفاء بنية الاول لامتناع ابتداء فعل بعضها

اخر احتمال

اخر احتمال الاشكال فيه ذلك سيما التجزية في غسل الحد من حيث ظهور الادلة في اتحاد المباشر وانه لا وجه للاشتراك في
العمل الواحد تجامع القصد له فذلك من اولى الامر ضعيف لخلاف الادلة وضع ظهورها في اتحاد المباشر بل الظاهر منها ارادة مجرد
غسل بدن الميت من المكلفين من غير اشتراط شيء اخر وباعتباره اي من الاتحاد المفهوم من الاخبار لا ظهور فيه بكونه شرطا
بل هو من قبيل مورد الخطابات والاحتياط لا ينبغي ان يترك **المسألة الرابعة** ان كلا من الاغسال الثلاثة يجب ترتيبه كغسل الجنابة
فيبدأ اولا بغسل الرأس ثم جانب الايمن ثم الايسر اجماعا بقسميه بل المحكي منه مستفيض وفي المعتبر انه اتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلام
وقال الباقون بالاستحباب فيه كما عن المنتهى ان كل من اوجب الترتيب في غسل الجنابة اوجبه في غسل الاموات فالفرق بينهما
منفي بالاجماع ويدل عليه مضافا الى ذلك تشبيهه بغسل الجنابة في النص المعتبر ونص عليه في صحيح الحلبي وغيره ومقتضى ذلك ان يكون
الواجب بعد غسل الرأس الابتداء بالايمن من الكتف الايمن ثم الايسر كذلك ولكن قال الشيخ في ط انه بعد غسل الرأس يضجعه على
شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات الى ان قال ثم يرده الى جانبه الايسر ليبدو له الايسر
فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث مرات مثل ذلك الخ وحاصل كلامه انه اوجب في كل غسلة بعد غسل الرأس كذلك ان يغسل من
قرنه الى قدمه كذا وهو المنقول منه في فيه والصدوق والقاضي والعلامة في كرة ومنتهى ويدل عليه خبر الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك
فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه
الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما
ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح بطنه وظهره ثلث غسلات ثم رده الى جنبه الايمن
حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدميه وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة
كلما غسلت منه شيئا ادخلت يدك تحت منكبه وفي باطن ذراعيه ثم رده الى ظهره وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات
ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على
بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات
ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك
الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة
كلما غسلت منه شيئا ادخلت يدك تحت منكبه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا
تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن ثم تذفره به اذفارا
قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر منه شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك
ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثمة قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل
اظافيره وكذلك غسل المرأة ومرسل يونس عنهم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه
قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته
خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب
الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه
ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء في منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء

من نصف، سكت ثلث مرات وادلك بدنه ولكن رفيقا وكذا ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب
ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما
فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر
واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك
الى المرفقين والآنية وصب فيها الماء القراح واغسله بالماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى
قطن وذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر
فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع
الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وهما لقصورهما بضعف السند
لا يصلحان للمعارضة بما يخالفهما من النص والفتوى فيتعين حملهما على الندب الذي هو الظاهر من الخبرين مع ملاحظة اشتمالهما على جملة
من السنن والله العالم **الرابعة** ان الترتيب المزبور وجوبا او ندبا انما هو فيما اذا غسله مرتبا واما لو غسله منغمسا في الماء دفعة
عرفية فيسقط الترتيب كما ذكره العلامة في النهاية والذكرى وغيرهما قياسا له على غسل الجنابة مضافا الى كونه اصح وكذا ذكره جماعة
من المتأخرين انه يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء غمسة واحدة تعويلا على رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
غسل الميت مثل غسل الجنب وهي ضعيفة السند فالخروج عن مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل مشكل جدا
قلت بل الاقوى المنع وفاقا لكاشف اللثام للاصل والاحتياط وظاهر اكثر الفتاوى والاخبار المفصلة واحتمال ان يكون التشبيه
في الترتيب حسب ثم قضية العموم في التشبيه والاطلاق في الفتوى من تعرض للفرع المزبور كفاية الغمس في الماء ولو كان قليلا كما في
غسل الجنابة ولكنه مقطوع بعدمه هنا لنجاسة بدن الميت عينا فيختص الحكم عندهم من يراه بالكثير واحسن التامل **المسألة الخامسة**
انه يجزي الاقتصار على اكثر من الغسلات الثلث المذكورة على الترتيب السابق عند من عد كلا منها غسلا احتياطا او يجوز عند الضرورة كما نص
عليه في الشرايع والذكرى وجامع المقاصد وغيرها فلو لم يجد الماء الا بقدر ما يكفي غسلة او غسلتين فيقتصر عليه ولا يسقط الغسل بفوات
ذلك لقاعدة الميسور والاستصحاب في بعض الوجوه وعدم المرابطة في البين عند من يجعلها اعمالا متعددة مستقلة بل الامر
كذلك عند من يجعلها عملا واحدا لمانعها من مشابهة الاعمال المتعددة من جهات عديدة واطلاق ما دل على وجوب كل غسل من
دون ظهور معتد به باشتراط الاجتماع ولا تعارفهم ظاهرا على وجوب الغسل بالقراح فيما سيجيء من صورة فقدان الخليطين
ولعل انكانت المسألة من واحد نظرا الى اصالة امتناع التغسيل بالممزوج عند انتفاء احد جزئيه فيقتصر فيه على ما علم فيه
ان الواجب هو حينئذ التغسيل بالقراح او السابق على السابق قالا والمراد في الذكرى حيث قال لو وجد الماء لغسلة واحدة
فالاولى القراح لانه اقوى في التطهير ولعدم احتياجه الى جزء آخر وقد يستدل له بظهور الادلة في اهميته بالنسبة الى الخليطين
الذي به يحصل رفع الحدث لانه يستظهر ان غيره انما هو لتطيف البدن او حفظه من الهوام فهو اقوى من غيره في التطهير كما في الذكرى ايضا
ولو وجد لغسلتين فالسدر مقدم لوجوب البداءة به ويمكن الكافور لكثرة نفعه والثاني هو خيرة ما في المحقق والشهيد في
جامع المقاصد وكذا في روض الجنان وغيرها رعاية للترتيب المقتضي للابتداء بما يبتدأ به في الاختيار بل مقتضاه عدم صحة
القراح حتى يسبق بالغسلين فالاصل يقتضي سقوطه عند تعذر شرطه بل قد يقال ان وجوب البداءة بماء السدر وما هو المستفاد
من الادلة مع ظهور عدم تقييده لذلك بالتمكن مما بعده ولعله لذا قضية الاستصحاب في وجه بل هو مقتضى قاعدة الميسور عند التأمل
لانه هو الميسور من المتعذر كلا مع ضعف ما ذكر للاول من الوجوه اذ هي مجرد دعوى ما لانه الدليل ويمكن اثبات الاحكام بمثلها

لحكم شرعي ومن هنا علل الشهيد عما ذكره في الذكرى وقال في ش ولو وجد ماء لغسلة قدم السدر ويحتمل القراح لانه اقوى
وعلى كل حال فيتيمم عن الفائت كالغسل ويحتمل ذلك في وقت كما عن غيرها الخوض بدلية التراب لاستقلاله بالاسم والحكم ولما في
التعدد في التيمم عند تعذر الفائت فلان وجوب المتعدد في المبدل منه وعدم اجزاء احدها او القسمين عنه يوجب عدم اجزاء
احد اقسام البدل او القسمين عنه خلافا للشهيد في الذكرى فلم يوجب التيمم في الموضعين لحصول مسمى الغسل لو وجد بناء على
كون الاغسال الثلث عملا واحدا مركبا من اجزاء فالتيمم هنا مع كونه بدلا عن جزء الطهارة وهو غير معهود في ابدال التيمم
من التراب الماء الا انه يكون دفعة بان الغسل المزبور لما كان واحدا ذا اجزاء الا انه يشبه بالمتعدد ولعل فيه الحاقه
من المغايرة كفاية في تسويغ التيمم عن جزئه مع ان الاحتياط فيه ولو تمكن من الفائت قبل الدفن فالظاهر لزوم الاتيان به لتعذر
وصف التمكن وعدم كون التيمم مسقطا له واحتمال السقوط للامتثال ضعيف ضرورة ان الامتثال انما هو بالامر العذري
ما دامت الضرورة وبعد رفعها وبقاء المحل لا مانع من الاتيان بالامر الاصلي فيتعين ومن هنا يعلم قوة القول بوجوب الغسل
على من مسه بعد الغسل او التيمم السابقين بل يعيد الصلوة فالوجه لا والاحوط نعم **المسألة السادسة** انه اذا تعذر
الخليطان غسل بالقراح بلا خلاف اجده بين من تعرض للمسألة بل في الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ذلك واما الكلام
في وجوب غسلة واحدة او ثلث غسلات فقولان فالاول هو خيرة الشيخ في ط والمحكي عن ب والمحقق في المعتبر والنافع وظاهر يع
والشهيد في الذكرى وصاحب ك وهو المحكي عن الاردبيلي في مجمع البرهان اسناده الى الاصل والشك في وجوب الزائد
فلا يجب فرع الخليطين فيفوت الغسل بفواتهما ولان المراد بالسدر والاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطييب
الميت وحفظه لخاصية الكافور من سراع التغيير وتعرض الهوام فكانا شرطا في الماء فيسقط الماء عند تعذرهما لانتفاء
الفائدة ولانه غسل الجنابة والثاني هو مختار العلامة في عد والارشاد والشهيد في س والمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم
وهو المحكي عن ابن ادريس ويستدل له في جمع بان الواجب تغسيله بماء وسدر وماء وكافور كما تقدم في خبر سليمان بن خالد
فالمأمور به شيئان فاذا فقد الخليطان او احدهما بقي الامر بتغسيله بالماء كما كان ولقوله صلى الله عليه وآله لا يسقط الميسور بالمعسور
وقوله فأتوا منه ما استطعتم فان علة انه بانه مأمور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثاني
بماء الكافور والثالث بماء القراح فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه ونظر فيه بان اللازم
وجوب اجزائه حين هو اجزائه لا مطلقا والماء عند تعذر السدر ليس جزء الماء السدر فلا يلزم وجوبه قلت جميع الوجوه المزبورة
مدخولة لا يمكن الاعتماد عليها في المقام الا ان الاحتياط في مراعاة التثليث بل لعل الترجيح في الحدائق الى سقوط الغسل
بالمرة والرجوع الى التيمم نظرا الى ان صحوة التغسيل الى غير الوجه وجز وجه باعتبار تعذر الخليطين منهما فاروى ونحو
ذلك من بعض الاخبار مثل موثقة عمار قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر
فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازر كيف يصلون عليه ويدفنونه وخبر محمد بن مسلم عن رجل من اهل
الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم
ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يواروا الرجل كيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا
على ثوب يوارون عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او حجارة او تراب ثم يصلون عليه ثم
يوارونه في قبره الخبر فان الآمر بصيغة الامر لم يتعرض لذلك الغسل في المقام بل امر ان يحفر له ويوضع في حفرته والظاهر
انه لا وجه لسقوطه الا فقد الخليطين الى ان قال وبعضده ان التكليف الشرعي انما يتعلق بهذه المياه الثلثة على الترتيب

المخصوص والكيفية المخصوصة المنصوصة في الاخبار وايجاب غيرها باي نحو كان بعيد جدا وهل يتوقف على الدليل الشرعي انتهى ابن بعيد
حينئذ بما ذكروه للقول بكفاية المرة معللا بالعفلة فاعدم المسنون التي لا ريب في جريانها بالنسبة الى ما يمكن اتيانه من الثلاثة تعلم ضعف
ما ذكروه واضعف منه استناده الى الخبرين فان الاشتمال منهما سوالا وجوابا هو بيان المكيفين الصلوة واما الغسل فمسكوت
عنه وسكوت النص من حكم شيء من جهة مع تعرضه لحكم من جهة اخرى لا يعطي انتفاءه الا ولى قطعا كيف فان مقتضاهما على هذا
التقرير سقوط التيمم ايضا وهو بين الفساد واستنابته بنصوص التيمم ليس باولى من اثبات وجوب ما يحكى من الاغسال اسفل التغسيل
وبالجملة فوجوب الغسل الواحد لا ينبغي التامل فيه بل الاحوط اتيانه ثلثا تخلصا عن الاتفاق الى ما فيه من تعدد من الالات لمن يكون
المحرم كالمحل غسلا وغيره الا املاء وفيه بكافور فلعل الحال المتعذر عقلا كالمتعذر شرعا ومع ذلك ينبغي ان يكون في التثليث متخضا
لما يكون من السدر والكافور بالقصد ومراعيا للترتيب كما صرح به جمع صدد غيره ولعل الاولى مع ذلك ان يؤتى به بلا عماقات
من الغسلتين ثم انه قد يعين تقديم الخطر لما اشبهه مقام السدر عند تعذره وغيره بالاخفى ثم انه لو وجد الخليطان بعد ذلك قبل الدفن
فالاقرب عدم لزوم الاعادة كما في كرى وجمع صد ومحكي وغيرها الا جزاء المقتضي والانتفاء مانع التعذر كيف تظهر في ذلك العدم تحقق
الامتثال المقتضي للاجزاء وحتمله في كرى ايضا وضعفه ولضعف اماله وجد بعد الدفن فلا عود مع استلزام النبش قطعا بل ربما
يحتمل ذلك في غيره ايضا كما لو انفق خروجه الامر بالامضاء في اطلاق الاخبار الى غيره فالاصل البراءة والاطلاق والاجماع الذي
نقله في الرياض ولكن ربما ينتقل فيه بناء على وجوب اعادته قبل الدفن لا بتنائه على ما عرفت من عدم اجزاء الغسل الاول الا اجزائه
حكم من دفن بغير غسل ثم انفق خروجه اللهم الا ان يفرق في الاجزاء قبل الدفن وبعده فمن يلتزم بعد الدفن ستر انهائه
التكليف بلا فرق نعم ان المتجه على المختار كما اشير اليه في المسئلة السابقة وجوب الغسل به بعد الاغسال المزبورة كما صرح
في الكتب السابقة بل صرح في بعضها بذلك ايضا في غسل شرع للضرورة بل في التيمم ايضا بطريق اولى ولعله مقتضى الاستصحاب
وعدم افادة مثل ذلك طهارة للميت ولكن قد ينافش فيه بظهور الادلة في قيام الاضطراري من الطهارات مقام الاختياري
كما في وضوء الجبائر والاقطع وغسلهما ونحو ذلك وحصول التيمم لما دل على انه عند فقد الماء وانه احد الطهورين ونحوهما لكن قد
يدفع الاخير بان وجوب الغسل بالمس انما هو للنجاسة التي لا ترتفع بالتيمم على ان مس الميت هنا ليس بماء فقط بل هو مع السدر
والكافور ولا دليل على حصول حكمها بعد تعذرهما بالتيمم ومن هذا بعض مشائخنا فان منه يندرج الفرق بين التيمم وغيره
الغسل بين الاول دون الثاني فبشرط عدم حصول التمكن قبل الدفن والا فيجب ايضا لانكشاف عدم الاحتراج الا انه لم نقف
على هذا التفصيل لاحد من الاصحاب لعله لعموم ما دل على وجوب الغسل بمس الميت حتى يغسل وهو منصرف الى المتعارف المعهود
من الغسل الاختياري دون غيره ما يظهر من الادلة قيامه مقامه في جميع اثاره واحكامه ونحو الالتزام بوجوبه عدم التعلق
تعذر البعض لا يقتضي بذلك والله العالم المسئلة السابعة انه لو خيف من تغسيل الميت تناثر جلده كالمحترق والمجدور
ونحوهما يمم بالتراب كالحي بلا خلاف فيه ظاهر بل في المدارك وعن الذخيرة وصريح في الذكرى الاجماع عليه ولعله الظاهر عبارة المنتهى فلا
ويدل عليه بعد الاجماع والاولى ... ويدل عليه ذلك وعموم بدلية التيمم عن المائية عند تعذرها ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن
علي انه قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه نال في الذي ان الرواية
ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الزيدية فان كانت المسئلة على وجه الشهرة المحققة فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك
لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا اتفقنا ان الغسل ازالة النجاسة كما يقوله المرتضى ره وربما ظهر من بعض الروايات
عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء

الا بقدر ما

الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للاخر جائز ومثله او لاولة لانه للادلة في الخبر المزبور على الدفن من غير تيمم فان الظاهر منه ارادة انه يدفن من غير غسل المكان او قرينة
الجنب بالماء وثانيا ان الخبر المذكور لم يرد بهذا اللفظ والسند في شيء من الاصول المعروفة على ما اعترف به بعضهم نعم يوجد بهذا
المتن لكنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه عن ابي الحسن عليه السلام فيكون مرسلا في الفقيه بالاسناد المزبور من غير ارسال لكن بها
بعد قوله ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء فيكون مطابقا لما قاله الاصحاب من لزوم التيمم عند تعذر التغسيل مع ان الجمل
فربما سقوط الزيادة في نسخة من تعلم الشيخ عن الناسخ بتوهم التكرار لما فيه من المشابهة صورة لما فيه من قوله يتيمم وكيف كان والحكم
فالحكم بالتيمم في فرض المسئلة لا ينبغي التامل فيه ولكن لا بد ان يتقيد بما اذا لم يمكن التغسيل بالصب من دون مس والا فيتعين
الصب كما يدل عليه رواية ضريس عن علي بن الحسين وكذا عن الباقر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء
صبا ومن هنا قال في الفقيه والمجدور اذا مات يصب عليه الماء صبا اذا اخيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وانا في
الفقه الرضوي من ان الميت اذا كان مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه
الماء صبا فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وفي ذلك غيره ان يعلم التفوح والتناثر بالغسل وتوضيا قبله ثم قضية الاطلاق في النص
والفتوى كفاية التيمم مرة وقد نص عليه في القواعد على اشكال في المدارك بلا اشكال وقربه في كشف اللثام الى ظاهر اطلاق الاصحاب
وهو قوي خصوصا بناء على القول بكون المطهر هو القراح او كون غسل الميت غسلا واحدا وذهب في جامع المقاصد الى لزوم التعدد وعن
المحكي عن كره نظرا الى تعدد الاغسال وكونها في قوة الواحد لا يخرجها عن حكم المتعدد وزاد في الاول التعليل بانه اذا وجب التعدد
في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف بطريق اولى وفيه وعليه انه مع مخالفته لظاهر النص والفتوى اعتبار للمصلحة ان يكون
مدركا للحكم شرعي مع ان مقتضاه وجوب التعدد ولو كان المبدل منه غسلا واحدا وغير ما فيه نعم يجب عليه ان ينوي مع النية
النية لعدم صحة ازالة النجاسة فيه ولا بد ان يكون بضربتين بناء على انه كذلك في بدل الغسل وكيفيته مثل تيمم الحي العاجز
من كل وجه فليضرب المؤمم بيديه بالارض فيمسح بهما جبهة الميت ويديه كما صرح به ذلك وغيرها وان كان مقتضى التشبيه بتيمم
الحي في بعض العبارات ان يضرب المؤمم بيدي الميت الارض والمسح بهما جبهته واحدى يديه بالاخرى لان الحي التمكن من ذلك ثم
كذلك قيل وبما يوجه عبارة المنتهى فلاحظ اما يحمله النص على المطلق للطلقة ايضا كما هو مقتضى اتحاد كيفية التيمم بالنسبة الى الحي
والميت وعلى ما قلناه اولى فليغسل الماسح يده بعد كل مسح على بدن الميت ان امكن ثم ان الظاهر عدم الفرق في اصل جواز التيمم
كيفيته بين المقام وبين ما اذا خاف الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الماء او الغاسل بان لم يوجد من يعرف الغسل كما نص
عليه في عد وجامع المقاصد وكشف اللثام لاتحاد المناط وعموم البدلية وربما يحتمل في ذلك مع فقد الغاسل الموافق للميت ذكورة او
انوثة لما تقدم من خبر زيد في امرأة ماتت بين رجال فتدبر له هنا الكلام فيه وعلى كل حال يجب التغسيل ان ارتفع العذر قبل الدفن
كما تقدم فيما اذا تعذر بعض الاغسال لقلة الماء او فقد الخليطين بل لزوم التغسيل هنا اولى كما ان لزوم الغسل على من مسه هنا
اولى المسئلة الثامنة انهم في حكم الوضوء هنا بين قائل بالوجوب صريحا او ظاهرا او بالجمهور وكذا بالاستحباب وهو المشهور
ومنهم وما منشأ ذلك هو اختلاف الاصل العامة مثل اصل البراءة والتشبيه بغسل الجنابة وقوله في كل غسل وضوء الا
الجنابة والنصوص الخاصة كخبر عبد الله بن عبيد قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل الميت قال اطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه
ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور الخبر وصحيح حريز عن الصادق عليه السلام الميت يبدأ بفرجه
ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث وخبر ابي خيثمة عن الصادق عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك

فلا وما نصنع فقال لهم هذا الكتاب في السنة احمد وفرايض ثم قال يبدأ فيغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا الحديث
وخبر معاوية بن عمار قال امرني الصادق عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ثم افيض على جسده
منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات
سدر وهذه الاخبار كما ترى صريحة في الوجوب لكن في صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت فيه وضوء
الصلوة ام لا فكتب غسل الميت يبدأ بمرفقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا
كالصريح في عدم وجوب الوضوء للميت ولا استحبابه ويعاضده في ذلك جملة من الروايات المسئول فيها عن كيفية غسل الميت
والمشتملة على جملة من سننه وآدابه من غير تعرض لذكر الوضوء بل لا يبعد ان ذلك من هذه النصوص ايضا لما فيها من احكام الوضوء
في جملتها لا ريب في سماحها بهذا القول منفيين بل لو لا شهرتها بين الاصحاب غاية لكان القول بالحرمة على عموم التشبيه
بالجنابة وحمل النصوص المتقدمة على التقية لكان اتفاق العامة على ما هي عليه وجوبه في غاية القوة ثم ان اللازم تقديم هذا الوضوء
على الغسل لظاهر النصوص مع ان قلنا بلزوم التأخير او التخيير بينه وبين التقديم في ما يجب معه الوضوء من الاغسال التاسعة
انه اذا كان الميت جنبا او حايضا او نفساء كفى غسل الميت على المعروف من مذهب الاصحاب كما في الحدائق ولا يجب غسل آخر بل لا يستحب
قال في المعتبر وهو مذهب اكثر اهل العلم ويدل على ذلك مضافا الى الاصل ما دل على التداخل صحيح زرارة قال قلت
للباقر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك لغسل الجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وموثق عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال
مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط وخبر ابي بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس
عليه الا غسلة واحدة الى غير ذلك من النصوص الصريحة في كفاية غسل الواحد نعم في صحيح عيص عن الصادق عليه السلام عن رجل مات وهو
جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ومثله صحيحه وخبره الآخرين محمول على ضرب من الاستحباب كما صنعه جماعة
من الاصحاب مع انه يمكن ان يكون المراد بالغسل الآخر هو غسل المس بمعنى انه يغتسل بعد غسل الميت كما يفصح عن ذلك في
صحيحه الآخر من قوله اغسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك العاشرة ان الدلك ليس بواجب في الغسل بل يكفي اقل ما يحصل به
الغسل وهو امرار الماء على جميع البدن من البدن ولكنه يستحب ان لم يخش به عليه اثر جلده ونحوه نظرا الى امر الصادق عليه السلام به في
موثق عمار اذ فيه ويمر يده على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها وفيه ايضا ويمر يده على جسده كله وبالدلك في خبر
معاوية بن عمار الحادية عشرة يجب اعادة غسل الغريق كما نص عليه جملة من اكابر الاصحاب لعموم النصوص وافتقاره الى النية
وتوقف طهارته عليه ونسب الى الشيخ نعم لو قال بسقوطه وعدم وجوب النية امكن الاجتزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء
الغرض من تنظيفه كالثوب النجس تلقيه الريح في الماء ولكنه لا يقول به لذلك في ظاهر كلامه ولو نوى غاسله في الماء اجزأ عند
فيجب التربيص الى ان يعلم موته وقد مر الكلام فيه والحمد لله الثانية عشرة انه لو خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الغسل او لا
لم يعد غسله ولو كان الخارج من احد السبيلين وكان مما يوجب الغسل او الوضوء على المشهور بين الاصحاب كما في كشف اللثام
والحدائق وغيرهما للاصل واستصحاب حكم الماضي بعد الموت ما دل على حدوثه الاحداث في غير محل الفرض والامتثال
من نصوص التغسيل وخصوص ما في خبر روح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام وان خرج منه شيء فانقه فانه ظاهر في ان اللازم بعد الغسل
الخارج منه دون اعادة شيء مما اتي به من الاغسال او اجزائها وموثق روح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام فان بدا منه
شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وخبر عبد الله الكاهلي والحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الميت

بالخير

فخرج منه الشيء بعد الفراغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعيد عليه الغسل خلافا للمنقول عن الحسن ابن عقيل فقال اذا انتقض منه
شيء استقبل به الغسل فذكري بعد ان حكى كلام الحسن هذا بعد التأكيد لخلافه ما يقوله بعض المنتمين الى الشيعة من
انه اذا احدث في الاثناء الثلث لم يلتفت اليه وان حدث بعد كمالها تمت خمسا وبعد الخمس كمل سبعا وبعد السبع لم يلتفت اليه
فان هذا مبني على ما لم يثبت عن اهل البيت عليهم السلام وكلا مسرة لم ينقض بلا ماخذ فان المكون خاتمة امره على كمال الطهارة وقد حصلت
والحدث انما ناقضا في الاحياء ولا فرق بين خروجها في الاثناء او بعد الغسل او بعد الادراج انتهى بكت وينظر من ذلك كله
ان مخالفة الحسن انما هي فيما اذا خرج الحدث في الاثناء واما اذا كان ذلك بعد تمام الاغسال الثلثة فلا خلاف في عدم وجوب الغسل
الا من هذا المنتمي الى الشيعة وهو مع كونه مخالفا لصريح النصوص السابقة مخالف للاجماع الظاهر المصرح به في محكي الخلاف مع
ان ما ذكره من الاكمال بالخمس ثم بالسبع ثم لا يلتفت اليه مما لا يساعده عقل ولا نقل اذ مقتضى كونه ناقضا اعادة الثلثة بناء
على كون المطهر هو هذه او القراح فقط ان كان المطهر هو حسب مع ان عدم الالتفات الى ما بعد السبع مما لا شاهد له بوجه بل جملة
فهو كلام شعري لا يرجع الى محصل مع رده بما صرح الذي هو بعد احاد الشهيد في حواشيه حيث الغاه الى القول بما لم يثبت من اهل البيت
واما قول الحسن فان اراد ذلك ولو كان بعد الفراغ كما قد نسب اليه فهو مما لا شاهد له الا ما سمعته من الاعتبار الذي لا يصلح ان يكون
لحكم شرعي مع انه ايضا مجروح بالنصوص السابقة واجماع في ظهور الاتفاق على عدم الالتفات ما يخرج حدثيا كان او غيره
وان اراد ذلك في الاثناء كما هو ظاهر عبارته السابقة فربما استند له بعد الاعتبار السابق الى ما دل على كونه كغسل الجنابة او نفسه
وهو منتقض بالحدث الاصغر بما يشعر به تقييد عدم الاعادة في بعض النصوص السابقة بالخروج بعد الغسل الا انه مدفوع بان الا
مع عدم صلاحيته للاستناد مبني على كون الخارج حدثا في الميت وهو ممنوع وعمومه مصادقة الحدث وعموم التشبيه مع انتفائه عنه مانع
يمنع من عادة غسل الجنابة بالحدث في اثنائه ثم يتم ما ثبت من الاحكام التي افترق فيها غسل الميت
بجملتها مما هو غسل الجنابة ولو سلم فيقطع بنحو ما سمعته من خبر يونس المنجبر هنا بما لا يخفى من العموم الحكمة كما ان ما دل على كونه
غسل جنابة حقيقة ظاهر في ارادة الحكمة او محمول على ما لا يعرفه الا الامام عليه السلام من الامور التي لا تناط التكليف الظاهري بها فتأمل
الى منع شموله ما دل على انتقاض غسل الجنابة من المرسل وغيره المذكور في بحثه لمحل الفرض واما ما سمعته من الاشعار فمع كونه معارضا
لما يتقاضى من مرسل يونس الظاهر او الصريح في كفاية انقاء ما يخرج في اثناء الاغسال وغيره مما امر فيه بمسح بطنه قبل كل غسلة من الغسلات
الثلثة مع عدم امر باعادة الغسل لو خرج منه شيء قبل الغسل بالكافور مثلا او بعده مع ذلك في مظنة الخروج اشعارا بالمهني ضعيف
لا يصلح لقطع الاصول مطلق الادلة الظاهرة في الاجتزاء فما في المويد من تقوية الشهرة وان كان ربما يناقش في تحقق الشهرة
منها ما بالنظر الى قلة من تعرض لخصوص المسئلة من الاصحاب بل قد يشعر من ضم جماعة منهم على ذكر الخروج بعد الغسل الثلثة
بالخلاف في المقام ومن هنا احتاط بعض مشايخنا وقال الاولى والاحوط ان لا يترك الاعادة سيما على مذهب من يرى وضع الاغسال
ان بعثها الى الصحيح من العبث سيما اذا كان الحدث في اثناء غسل القراح ولعله العالم وقد اتضح من جملة ما ذكرنا انه لا فرق في الخارج
بين كونه حدثيا او غيره وفي الاولى بين كونه مبينا وغيره فان الجميع في عدم ايجاب الاعادة في الغسل على حد سواء كما انه قد علم
مما سبق عدم وجوب اعادة الوضوء ايضا لو كان قد فعل سابقا وجوبا او ندبا كما نص عليه في كري وغيره وكشف اللثام وغيره
للاصل السابقة وغيرها المعتضدة بخصوص الاجماع المحكي عن خ لو كان الحدث بعد الثلثة نعم يجب ازالته قبل الصلوة
اللاحقة اذا كان في الاثناء وكان على ذلك بعد الفراغ بلا خلاف فيه بل في كشف اللثام الى اظهر الاخبار والفتاوى ويدل عليه
التصريح في النصوص السابقة عليه لكن قد يستشكل في وجوب ازالتها لو كانت في الاثناء قبل الشروع في الباقي منه او بعد اراد الغسل

عملا على الحق ما تقدم في ازالة النجاسة السابقة على اصل الغسل والامر بعد بالحظة تلك المسألة سهل واما لو تنجس بعض الاعضاء بعد غسله
وقبل الشروع في عضو اخر فينبغي القطع بعدم وجوب ازالتها مقدما على اتمام تلك الغسلة وان احتمل وجوبه بالنسبة الى اصل الشروع في
الغسلة التي بعدها النجاسة في الاكان لو تأخر الازالة الى اتمامها للاصل وغيره بل كلما اذا كان خروج النجاسة قبل التكفين واما
لو خرج بعده فلا اشكال في عدم وجوب اعادة الغسل بل هو مما اتفق اهل العلم كافة فالاته حرج عظيم ويحتاج في اخراجه الى الكفن
المشقة عظيمة يؤيده بل يدل عليه جميع ما تقدم ولكن يغسل جسده لو اصاب به قطعا قبل ان يطرح في القبر بل عن الاردبيلي الاجماع في
ظاهره على وجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت قبل الدفن ولعله للنصوص السابقة وغيرها مما دل على وجوب ازالة النجاسة
عن بدن الميت مع عدم معلومية كونه شرطا بل كونها قبل التكفين بل معلومية عدمه بل ظاهر بعض الفتاوى وصريح جامع المقاصد كالشهيد
في ذكرى عدم الفرق في ذلك بين طرحه في القبر وعدمه ولعله لاطلاق الادلة السابقة ولكن لو تعذر ازالتها في القبر بان توقفت على
اخراجه فنفيها في جامع المقاصد تلك الايجوز اخراجه بحال لما فيه من هتك الميت مع ان القبر محل النجاسة قلت ولعله في شمول
ما دل على غسل النجاسة لهذا الفرض نظر بل قد يستظهر منه خصوص النصوص المتقدمة ان ذلك فيما قبل الوضع في القبر بل ربما يستشعر من
امرهم بقرض الكفن في الحال المزبورة كما ستسمعه من حيث عدم تعرضهم لغسل البدن مع ان ذلك ايضا غالبا العفو عنها ح قال في
الحدائق ان الظاهر من كلامهم عنه عدم الصافي مسكن ذلك فان الظاهر ان النجاسة لا تتعدى الى الكفن حتى تنجس بها الجسد مع انهم لم يتعرضوا
الكلام فيها انتهى الا انه ربما يحمل ذلك منهم على غلبة تعذر غسل البدن المعتبر شرعا فيه ولا خراجه كذلك هتك الميت فلعل الاولى
هو الغسل ايضا اذا امكن من غير هتك واخراج والله العالم **ثم مضعه** ومن هنا لو لاقت النجاسة كفن الميت وجب ازالتها في
الاصحاب بلا خلاف اعتبره من السلمة حيث قال يشترط طهارة الاكفان وهو اجماع ولا نتركه لم لحقتها نجاسة بعد التكفين وجبت
ازالتها فقبل التكفين اولى انتهى ولكن تجمع وعند ذكرى كما عن كثير من المتأخرين بل في ذكرى نسبته الى الاصحاب بل عن الخلاف ايضا
وفي المدارك الى المصنفين واكثر الاصحاب بل عن مجمع البرهان الى الاصحاب لوجوبها بخصوص ما قبل الوضع في القبر واما بعده فقرضه
ولو امكن غسله كما يقتضيه الاطلاق في بعض الفتاوى ولكن فيه في جامع المقاصد تبعا للشهيد يمكن ما اذا لم يتمكن من الغسل
في القبر قبل ولعله مراد من اطلق منزلا للاطلاق منهم على غلبة التعذر خلافا للشيخ في ظ ط والقاضي وابني حمزة وسعيد فاطلقوا القرض
يساعدهم النص كصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرضه
وحسن الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه وصحيح ابن
ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من
الكفن قال في المدارك بعد ذكره الحسن الصحيح الاخير مسندا الشيخ ومن تبعه طرحها اولا بالطعن في السند بالارسال التأييد
عدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية روح المتقدمة المتضمنة للغسل ولو لا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب
القرض والغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك انتهى وانت تعلم ان المرسل اذا كان مثل ابن ابي عمير واحمد
محمد الذي هو ابن ابي نصر فان عدم الارسال انما الاعن ثقة وانت تعلم ان المرسل اذا كان معروفا بذلك هو فيه كون الثاني من اصحاب
الاجماع واما الكاهلي الذي هو عبد الله بن يحيى وان لم يثبت توثيقه الا انه ممدوح ولكونه وجها عند ابي الحسن عليه السلام وصية علي
من يقطين في الراضي الكاهلي وعيال الراضي لك الجنة كما عن حسن كش وخبره معدود من الحسان المعتبر بل يظهر من جملة
الامارات الجلية جلالة قدره ونبله كقول ابي الحسن له فاخبر فانك من شيعتنا وانت في خير ورواية جملة من الاكابر كابن ابي عمير
امر له بتصرف عنه وكونه كثير الرواية ومقبولها كما اعترف به في منتهى المقال ولعل كاشف [illegible] اخيرة انه نقد عليها صاحبها عملها في التعليقة

بل في منتهى

بل في منتهى كتاب الزكوة عند ذكر ان المسكين اسوء حالا من الفقير في صحيح ابي بصير بالصحة والكاهلي المزبور من جملة رجال سنده
وفي منتهى المقال الاعن التعليقة توصيف العلامة في الخلاصة جملة روايات هو فيها بالصحة وعن البلغة قد طفق لهم في مواضع
تقرب من مائة فضلا عنه عد حديثه في الصحيح وخبره معدود من الحسان المعتبرة وبكون المعارضة بين هذه النصوص وما في خبر روح غير
لا ينبغي ان ينكر بعد امكان وبحو طرح الثاني فيما قبل التكفين ممنوع لمكن عنيته اختصاص الغسل فيه بالبدن وامكان حمله على ذلك
احد وجوه الجمع بينها ولكن الاوجه هو ما سمعته من الجماعة بحمل هذه النصوص على ما بعد الوضع في القبر او على ما اذا تعسر الغسل او تعذر
ويشهد للاول ما في الفقه الرضوي فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه
في لحده لم تغسل كفنه لكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومددت احد الثوبين على الاخر ويقرب منه عبارة
الصدوق في الفقيه وهو بعينه مضمون فتوى الاكثر بل المشهور ويصلح ان يكون شاهدا للجمع المزبور بل لا لتفصيل المذكور
وتقييدا في نصوص القرض مع ما فيها من احتمال ارادة الارشاد والتعليم والتنبيه على العلاج الذي لا ينتقل اليه الذهن عند
الابتلاء بذلك والا فالمطلوب الازالة على اي حال نحو كان مع المحافظة على ما ثبت شرطيته فيهدا الحال فعلى هذا يكون
الشيخ هو الترجيح بين طور الازالتين فربما يكون القرض ارجح من الغسل قبل الوضع كما لو كان المتنجس من الكفن مثلا قليلا
من اطرافه وكان الغسل محتاجا الى تكلف تام مع خوف عدم الازالة على الوجه المعتبر ونحو ذلك وقد ينعكس الحال على حسب اثواب
الحق وان ورد الامر بغسلها اذ هو في رجحان القرض على الوجه المعتبر ونحوه ذلك الغسل في خصوص الميت عند دفنه وبما
في المصلحة لما في كفنه من كونه في عرضة الزوال وما الاتلاف ولذا بالغ في الازالة ولعل من هنا عد في الوسيلة من البدع كما
قرض ما اصاب الكفن من النجاسة والافلا ريب ان اصل الازالة تحتاج فيه لظاهر النصوص واتفاق الاصحاب وان فهم منه في كشف
اللثام قوله باستحباب الازالة ومن هنا يتقدح ان يقال ان ما سمعته من الاحتمال القاضي بانا طة الامر على الترجيح بين الازالتين
ولو قيل ان يوضع في القبر ليس في محله حاد ماله ما يأتي من ان القرض قد يؤدي الى انتفاء الساترية عن الكفن الواحد
او ابدينا على اعتبارها في كل واحد منها فتنزل بعد على الوضع في القبر بعد او مع قيد عدم التمكن من الغسل ففيه انه مبني
على اعتبار الاستدامة في ذلك كالابتداء لانه لا يكتفي بالمواراة هنا مع انه لا ينبغي نفيه الغسل معه فلعل القائل المزبور يلتزم
ح مع التمكن منه كما انه قد يتعين القرض عند تعذر الغسل مثلا هذا ولكن لو لا مخافة خرق الاجماع لامكن القول باختصاص
الازالة غسلا او قرضا بما قبل الوضع في القبر كما هو الظاهر من النصوص وكان كل من نجاسة البدن والكفن في القبر مغتفرا
والله العالم وكيف كان فلو تنجس معظم الكفن وتعذر غسله وكان بحيث يفحش قرضه فقد يستظهر من ذكرى وجامع المقاصد
سقوطهما معا للحرج ولكن ربما ينظر فيه بعدم منافاة ذلك القرض لستره بان للتنجيح وجوب بدله على الولي اللهم الا
ان يقال ان قضية الاصل وجوب التكفين الصادق بالمرة على الولي مثلا وقد حصل ووجوب الابدال تكليف اخر يحتاج الى دليل
المذكورة فلا بد من الحكم بسقوط الجميع للتعذر وليست هي من شرائط الكفن المجزي شرعا ومن جملة ما ذكرنا يعلم ان المسألة
شعبا كثيرة غير منقحة في كلامهم والله العالم **واما الخاتم** ففي بيان جملة من اداب الغسل وسننها مضافا الى ما سمعته في الغسلة
وهي على قسمين مستحبات ومكروهات **اما المستحبات** **فمنها** تغسيله تحت الظلال للصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر احب الي ورواية طلحة بن
زيد عن الصادق عليه السلام ان اباه ع كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل وفي المعتبر ولعل الحكمة
كراهة ان يقابل السماء بعورته وفيه انه يحصل بحصول الوظيفة بستر العورة وفيه ما لا يخفى ويحتمل ارادته من العورة جميع البدن

كما في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله ان يغسله علي عليه السلام في رواية عوده على غيره قاله في كشف اللثام ولا يشترط كونه تحت سقف بل يكفي حائل

ومنها تليين اصابعه برفق قبل الغسل كما ذكره جماعة من اعاظم الاصحاب بل عن ف الاجماع عليه وفي المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام
وان امتنع او تعسر تركها كما يدل عليه رواية الكاهلي ثم تلين مفاصله وان امتنعت عليك فدعها وفي الرضوي وتلين اصابعه برفق
فان تعسر تركها ثم الظاهر كما نص عليه جماعة اختصاص ذلك بما قبل الغسل اذ الفائدة فيه بعده انما هو كونه اطوع للغسل منكم ما
به ولا تعصره ولا تغمز له مفصلا الخبر بل كما هو ظاهر في المنع عن ذلك وقت الغسل والاولى ان يجمع بينهما بحمل هذين على ما بقي
الرفق المنصوص في الرضوي ويمكن ان يحمل خبر الكاهلي على الاصابع مع تمهيد الرفق وهذا على غيرها من المفاصل والله العالم ومنها
غسل رأسه برغوة السدر وهو مستحب عند فقهاء اهل البيت عليهم السلام كما في المعتبر بل زاد وجسده لنا وقال ابن تغسل رأسه وجسده برغوة
السدر وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام قال في المعتبر لما روى ذلك معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اوضيه ثم اغسله
بالاشنان واغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده وفي دلالته على ما ذكره نظر بل لم يوجب في النص
ما يعطي استحباب غسل الرأس برغوة السدر مقدما على التغسيل نعم في مرسل يونس ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد
ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر الخ وفي دلالته ايضا على تقديمه على الغسل الواجب نظر بل ظاهره انه من
الغسل الواجب ولعل القول باستحبابه في ذلك وجعله من اجزاء الغسل بناء على ما سلفناه من عدم اشتراط بقاء الاطلاق في
ماء السدر لا يخلو من قوة ولا يأبى ذلك كثير من عبارات الاصحاب قال في كشف اللثام بعد قول العلامة ويستحب غسل رأسه برغوة السدر
اولا واستدل له عليه بالمرسل المزبور ولا دلالة له على خروجه من الغسل بل الظاهر انه اوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب
وعبارة الكتاب وان احتملت ذلك كعبارات اكثر كتبه لكنه لما اشترط في ماء السدر البقاء على الاطلاق قد يعطي ارادته
ما قبل الغسل ويؤكده ما بعدها انتهى قلت ولعل معقد الاجماع المحكي عن المعتبر ايضا هو ما ذكرنا من كون ذلك من الغسل
الواجب الا ان القول باستحبابه مقدما على الغسل بالجملة ظاهر بعض الفتاوى وصريح اخر لا يخلو من قوة بالنظر الى التسامح
ولو ابدل السدر بالخطمي كما في خبر عمار وافتى به بعض الافاضل في محكي كره وهي والحرمين مع زيادة ما يشبهه في التنظيف فلا بأس به
انتهى ثم ومنها غسل فرجه بماء السدر والحرض اي الاشنان كما في الشرايع والقواعد ومحكي النهاية وط والوسيلة والمهذب والجامع
لخبر الكاهلي بل مقتضاه غسله كل مرة بماء الكافور ايضا بل يديه … بماء الكافور والحرض ولذا استحب في كرى غسل يديه
فرجه مع كل غسلة ونسبه الى الخبر وفتوى الاصحاب وعن المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر الاقتصار على
الحرض خاصة ولعله لخبر معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر
وعن الرياض بعد ان نقل ما نقلناه من الكتب السابقة ولم نقف على مستند هؤلاء سوى رواية الكاهلي وليس فيها الا غسله بالسدر
خاصة انتهى وهو عجيب اذ صريح خبر الكاهلي السدر والحرض كما ان خبر معاوية ما عرفت ثم الظاهر ان المراد من الغسل بماء السدر والحرض
ان يرسهما معا في الماء ويغسل به الرأس او الفرج … ثم لا ريب في استحباب الحكم المزبور بخصوص ما اذا لم يكن الفرج محتاجا الا
فيجب ازالة نجاسته او يحصل ما على ذلك اما لكون الغسل بالسدر او الحرض ح لكون الماء فيه مضافا فلا يصلح للتطهير وح
بالمعنى الذي قدمناه في مسألة وجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت امام الغسل او لكونه من الاجزاء المستحبة للغسل الذي
لا بد ان يتقدم عليه غسل النجاسة ثم ان المصرح به في خبر الكاهلي هو تثليث الغسل واكثار الماء وعليه نص الشيخ في ط ومحكي النهاية فهو
مستحب اخر في مستحب مع احتمال كونه شرطا لغسل الفرج وحصول الوظيفة فتدبر ومنها استحباب غسل اليدين … جملة
كما في الغنية اي خلتا عن النجاسة والا فيجب وفي كرى نسبه الى فتوى الاصحاب لما في مرسل يونس ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل

الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ومنه يستفاد استحباب التثليث شرطا او زيادة على اصل الغسل المستحب كما عن الاقتصاد والمصباح
ومختصره والسرائر بل في ظاهر المعتبر وصريح كرى انه اجماع كما انه يستفاد من سياقه كون ذلك بماء السدر كما عن الغنية النص عليه
ولا باس به للتسامح كما لا باس بما في … من التحديد لليدين برؤوس الاصابع الى نصف الذراع لما عرفته من المرسل ولا ينافيه
ما في الحسن ثم تبدأ بكفيه لامكان ارادة ما يعم الذراع من الكف كامكان ارادة زيادة الفضل من المرسل ولكن في صحيح ابن
يقطين غسل اليدين بمرافقه فيغسل بالحرض ومنه يعلم الاشكال مضافا الى مخالفته للمرسل والحسن في التحديد على زيادة الفضل
على ما في الحسن ايضا كما … ومنها استحباب البدأة في الغسل بشق رأسه الايمن ثم الايسر بمعنى ان يغسل اولا الشق الايمن من رأسه
ثم الشق الايسر منه ثم يبدأ بالايمن من الجسد من اول الجانب كما هو المشهور والقرآن كما عليه الشيخ ومن تبعه ثم الايسر كذلك بل لا
منافاة له للترتيب بين الاعضاء على الوجه المعهود وكيف كان فالحكم المزبور به في المعتبر انه فقهائنا اجمع وعن كره انه مذهب علمائنا
ويدل عليه بعد ذلك خبر الكاهلي اذ فيه فابدأ بشقه الايمن من رأسه ولحيته ووجهه ويديه سائر ما في صحيح الحلبي من قوله ثم تبدأ بكفيه
ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن بناء على ارجاع الضمير في شقه الى الميت لا سائر الجسد وقوله
في خبر الفضل يبدأ بميامنه ومنها استحباب تكرار الغسلات ثلثا ثلثا في كل عضو من الاعضاء الثلاثة في المشهور بل في المعتبر ان تكرار
الغسلات على كل عضو في كل غسلة فعليه اجماع الاصحاب قال لنا في رواية الكاهلي ورواية يونس وفي الطريق الى الكاهلي محمد بن سنان
وهو ضعيف ورواية يونس مرسلة وضعفهما اذا تحقق بكون عمل الاصحاب على مضمونهما ظاهر وفي كرى وتثليث غسل الاعضاء
كلها من اليدين والفرج والرأس والجنبين بالاجماع وحصرها الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة لا ينقطع وابن الجنيد والشيخ
قالا بعدم الانقطاع ايضا حتى يستوفي العضو والصدوق ذكر ثلث حميديات ولعله اناء كبير ولهذا مثل ابن البراج الاناء الكبير بالابريق
الحميدي ومنها استحباب مسح بطنه قبل الغسلتين الاولتين برفق وفي المعتبر ان المسح متفق عليه والمسح في الثالثة باجماع
فقهائنا كما انه المسح على الميت اذا كانت امرأة حبلى بل هو مكروه كما في ط والشرايع والقواعد ومحكي الوسيلة والجامع وغيرها
من الاجماع في خبر ام انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها وتمسح مسحا رفيقا
ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها وظاهره الحرمة كما هو المستفاد من المحقق في المعتبر حيث قال انه لا يؤمن معه الاجهاض وهو
غير جائز كما لا يجوز التعرض لاجهاض الحية ويحتمله ما في كرى وجامع المقاصد حيث قالا ولا يمسح بطن الحامل مع ان في الاخير ايضا
لو اجهضت فعشر دية امه بناء على ذلك في البيان انتهى لكن الاقوى عدم الحرمة للاصل وقصور الخبر عن افادة الحرمة كعدم
قضاء لزوم الدية على فرض اتفاق الاجهاض بذلك ولكن ينبغي ان يكون برفق بل قد يترجح المنع اذا كان بعنف كما في الحية
للاستصحاب الحرمة في الموتى … مع عدم تناول ما دل على جوازه او استحبابه لمثله ومنها ان يكون الغاسل
عن يمين الميت كما نص عليه جماعة من الاعاظم بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه بل في … صاحب المقام …
ما قيل من عموم التيامن المندوب اليه وان لم نحقق العموم المزبور مع ان المنقول عن المقنعة وط والمراسم والمنتهى عدم تقييد
الجانب بالايمن … الاصل وخلو النصوص عن ذلك ولذا قيل باستحباب مطلق الجانب مع زيادة الفضيلة ولعله الجمع
بين الاطلاق والتقييد في الفتاوى مع اعتضاد الفتوى بالايمن باجماع الغنية فاحسن التأمل ومنها انه يستحب غسل يدي
الغاسل بعد كل غسلة كما في يع وعد وط ومحكي ية والوسيلة والاصباح والجامع ولكن المحكي عن المهذب اختصاصا بما بعد الغسلتين
ويساعده بعد اختصاص صحيحة … في التغسيل بما ذكره من مرسل يونس فان المذكور فيه غسل الغاسل يديه بعد الاوليين وظاهر
الصدوق في الفقيه كالمحكي عن الجنيد بل اختصاصا بما بعد الاغسال الثلثة وهو الظاهر من صحيح ابن يقطين اذ فيه بعد ذكر كيفية الغسل

و الجنابة ثم تغسل الذي غسل به قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم قال فعل القول الاول الذي عليه الاكثر هو قضية الجمع بين الخبرين
الا ان الحد عند اكثر ارباب القول المزبور هو المرفقين كما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام وفيه ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك
الى الركبتين فلو قيل بكون الحد في الصحيح لزيادة الفضل كان حسنا كما انه لو قيل باستحباب الثلاث في غسل اليدين مع
غسل الرجلين الى الركبتين لما كان بعيدا والله العالم ومنها انه يستحب تنشيف الميت بثوب نظيف بعد الفراغ من الاغسال
الثلاثة اجماعا كما في المعتبر ومحكي الذكرى ونهاية الاحكام وظاهر التذكرة صونا للكفن عن البلل المؤدي الى سرعة الفساد وفي صحيح الحلبي فاذا
فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته ونحوها رواية يونس من خبر عمار ومنها انه يستحب جعل حفيرة معدة
لماء الغسل الوارد في حسنة سليمان بن خالد وكذلك اذا اغسل يحفر له موضع الغسل تجاه القبلة ... مستقذر يحفر
له ليوضع فيه قذره ويكره ارساله في الكنيف المعد للبول والغائط وفاقا للمعظم كما في كشف اللثام بل في الذكرى انه اجماع وفي صحيح
الصفار انه كتب الى العسكري عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في
بلاليع وفي الفقيه والشرايع والمعتبر وغيرها وفي المعتبر انه مذهب الخمسة ولكن النقل عن المقنعة والوسيلة والمهذب
وكره في نهاية الاحكام اشتراط ذلك بتعذر اتخاذ حفيرة له وهو مضافا الى كونه خلاف الاصل تقييد للكراهة الصحيح من غير
شاهد كما ان احتمال القول باشتراط خلو البالوعة عن النجاسة لا شاهد له ولذا استظهر في كشف اللثام وغيره عدمه والله العالم
ومنها انه يستحب ان يجعل الغاسل على يده خرقة ويدخل يده تحت السترة ويغض عن تتره وفي المعتبر وهو اجماع قلت ولعل
وضع الغاسل على يده عند غسل فرج الميت مما لا خلاف فيه كما اعترف به بعض الاواخر بل لا يبعد القول بوجوبه على غير
الزوجين ومن بحكمهما ان امكن معه ازالة الوسخ وغيره حذرا من اللمس المحرم بها امكن وفي الذكرى جعلنا على وضع الخرقة
على يد الغاسل اليسرى لغسل فرج الميت وهل يجب يحتمل ذلك لان اللمس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون
النظر ومقتضاه كما ترى احتمال الوجوب في الزوجين ايضا وفي الحدائق لا وجه لنسبة الوجوب هنا الى الاحتمال كما ذكره
في الذكرى مع ما علم من تحريم مس العورة فضلا عن غيره في حال الحياة والحكم في الموت كذلك قلت لعل الاحتمال باعتبار ورود
حلالا في التغسيل والتنصيص في بعض النصوص بغسل الفرج مع ان الغالب عدم امكان ذلك بدون المس ولكن مع ذلك
لا ينبغي تركه بها امكن لغير المماثل وجوبا بل القول بتعينه قوي لما في صحيح الحلبي من الامر بذلك اذ فيه فاذا اردت ان
تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير
ان ترى عورته ونحوه في خبر عمار ويكون على يده خرقة تنقي بها دبره بل قضية الاطلاق فيهما الوجوب على الزوجين ايضا الا ان استحباب
ذلك للجميع الذي قيل عليه بعد فتوى غير واحد من الاصحاب بل في صحيح عبد الله بن سنان وحب لمن غسل الميت ان يلف على يده
الخرقة حين يغسله ومنها انه يستحب الرفق به حال الغسل وقد ادعى عليه جملة من الاصحاب بل في حسن حمران بن اعين والى
من الظاهر في الوجوب اذ فيه اذا غسلتم الميت فارفقوا به وفي صحيح عثمان بن النواء قلت للصادق عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن
قلت نعم قال اذا غسلت ميتا فارفق به الخبر وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه والله العالم ومنها ان يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية ذريرة
كما نص عليه جماعة والامر كما ذكروا لصحيح ابن مسكان وغيره ثم تغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت والامر هنا للاستحباب
بقرينة الاجماع وظهور المستفيضة في كفاية الكافور في الغسلة الثانية ولا يلزم استعمال الامر هنا في الوجوب باعتبار الكافور
والندب باعتبار الذريرة وذلك واضح ولا يحتاج ايضا الى التكلف بارادة عموم المجاز ونحوه فتفسير الذريرة على ما يظهر من بعض كتب اللغة

عطر من الحلي انها نبات طيب غير الطيب المعهود وعن الصحاح وعن الشيخ في التبيان انها قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه
قصب النشاب وفي المعتبر انها الطيب المسحوق وقال بعض الاصحاب هي نبات يعرف بالقمحان وهي خلاف المعروف بين العلماء
قلت لعل شرح معناها وتوضيحه منقرض لم يبق ... مع استحباب تطييب الكفن بها انتهى والله الموفق ومنها ان يقطع الماء
في كل غسلة من هذه الغسلات واجبة او مستحبة حتى يتم غسل ذلك العضو فقد صرح بذلك جمع من اكابر الاصحاب منهم الشيخ
في ط والعلامة في نهي بل فيهما انها ابلغ حتى ... اكثر من الماء معللا في الثاني بان الاستظهار هنا اتم ولكن الحكم المزبور لا مستند
له من جهة الاخبار كما اعترف به بعض الاخبار الفقهاء الركبي وفيه كفاية انتهى ومنها اغتسال الغاسل قبل التغسيل
وفي الحدائق ذكره بعض الاصحاب قال في البحار وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما ولم نره ولم نعثر على نص
لنقل هذا القول ويدل عليه ما في الرضوي تتوضأ اذا ادخلت القبر الميت واغتسل اذا غسلته ولا تغتسل اذا حملته
انتهى ومنها كثرة الماء ففي رواية الكاهلي واكثر من الماء وفي موثقة عمار ... وفي صحيحة حفص البختري عن
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وفي اخر ست قرب فوق الغرس
بسكون الراء بئر في المدينة كما عن النهاية الاثيرية وقال محمد بن الحسن الصفار كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به
الميت كما رووا ان الحائض تغتسل بتسعة ارطال فهل للميت حد فوقع عليه السلام حد يغسل حتى يطهر انتهى وفي الفقيه بعد نقل
الخبر هذا التوقيع من جملة توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه في صحيفته وفي المعتبر قيل يغسل الميت بتسعة ارطال
في كل غسلة كالجنب لما روي عنهم عليهم السلام ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه انقاؤه بكل غسلة من غير تقدير لهذا والى
الكتابة المتقدمة ولان التقدير ربما يقصر عن المقصد اذ المقصد الانقاء ومنها الدعاء حال الغسل بان قال عند تقليبه
اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه وفرقت بينهما فعفوك عفوك وهو منصوص وفي صحيح ابراهيم بن عمر
عن الصادق عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه واما المكروهات
فهي خمسة الاول ركوبه بان يجعله حال التغسيل بين رجليه وفاقا للاكثر كما في كشف اللثام لرواية عمار ولا يجعل
الميت بين رجليه بل يقف على جانبه ولان الوقوف على جانبه ابلغ في التطهير كما عن ... بل عن الغنية انه اجماع قلت لعل كراهة
ذلك مما لا كلام فيه بل يحتمل الحرمة لما فيه من احتقار الميت وتوهينه ولكن في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط
من وجهه ولولا خوف مخالفة الاجماع لامكن القول بالجمع لخبر عمار المؤيد بالاعتبار وحمل هذا الخبر على الضرورة وعدم امكان
التغسيل والتقليب من دون ذلك الثاني اقعاد الميت على كل حال قطع به المعظم كما في كشف اللثام وفي الحدائق انه
المشهور بين الاصحاب فكرهه الشيخ وكثير ممن تاخر عنه وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة وقال وخالف الفقهاء في
ذلك وفي رواية الكاهلي واياك ان تقعده او تغمز بطنه مع انه مناف للرفق المامور به في اخبار عديدة ولعل من هنا
نقل عن ابن سعيد الحرمة التي هي الظاهرة من محكي الغنية الا ان الخبر المزبور ولو بعد تعضده بالاعتبار المذكور فيه قاصر عن اثبات
الحرمة لقصوره سندا ودلالة وخلوه عن الجابر وفهم المشهور له عدم الحرمة بل في المعتبر الميل الى عدم الكراهة ايضا لما
عليه صحيح ابي العباس الفضل بن عبد الملك البقباق عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الميت قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا
ثم طهره من غمز البطن الخبر ... الا ان المضمون المزبور مذكور في عدة روايات ولكن انكر عليه في الحدائق بعدم وقوفه على
ازيد من الصحيح البقباق في كتب الاخبار المشهورة ... نقله ناقل في الكتب الاستدلالية نعم ورد ذلك في كتاب الفقه الرضوي

ما لعله يصلح لصرف الخبر عن ظاهره ويحمل على الكراهة لحمل الصحيح على رفع الحظر والقول بالجواز من غير كراهة كالقول بالحرمة ضعيف ولعل
الاولى بل الاضعف لان الصحيح موافقة العامة باجمعهم على ما نقل عنهم فلا بد من حمله على التقية كما صنعه شيخ الطائفة ووجهه
كاشف اللثام بتوجيهات اخر الثالث غسله بالماء المسخن بالنار ودعوى الاجماع على كراهته وتنتفي الكراهة عند
خوف الغاسل على نفسه من البرد كما عن الشيخ وجماعة من الاصحاب وكذا الصدوق الا ان الظاهر منه انه اعتبر حال الميت كما
يعطيه ما ارسله في الفقيه من قوله لا يسخن الماء للميت الا ان يكون باردا فتوقي الميت مما توقي به نفسك ولعله استند
الى ما في الفقه الرضوي ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي به نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا
وليكن فاترا وقد يقال ان المراد من ذلك توقي النفس وتوقي الميت بتبعية توقي النفس لان الميت يتضرر بذلك ولا بد
من توضيح منه ولعله للجمع بينه وبين جملة من النصوص الناهية عن تسخين الماء للميت مثل صحيح زرارة قال قال الباقر عليه السلام
لا يسخن الماء للميت وخبر عبد الرحمن بن ابي العزرمي عن رجل عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قال لا يقرب الميت ماء حميما وخبر
يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له بالنار وقضية ذلك الجمع كراهية التسخين عند
امكان التغسيل بما لا يحصل معه ضرر على الغاسل كالشتاء في الغسل اصلا ولعله جمع حسن والله العالم الرابعة حلق
رأسه وعانته وتسريح لحيته وقلم اظفاره عند الاكثر كما في كشف اللثام وشيد الحدائق الى المشهور وفي المعتبر كراهية
قص اظفاره وترجيل شعره اجماع فقهائنا ومثله المنقول عن التذكرة وعن الخمرة وسعيد التنصيص على حرمتها ونقل عن
المقنعة وط ق عدم قص الظفر بل في الاخير دعوى الاجماع عليه وعلى عدم جواز تنظيف الاظفار من الوسخ بالخلال
وتسريح اللحية ويوافقه كلام العلامة في ظاهر نهي ويحتمل شدة الكراهة ويؤيده مصيرنا الى الاجماع المعتبر وكره ما عن ف
بعد ذلك التنصيص على الكراهة بعد عليه الاجماع ويوافقه ايضا كلام العلامة في الجملة في نهي حيث قال فروع لا فرق بين
ان تكون الاظفار طويلة او قصيرة وبين ان يكون تحتها وسخ او لا يكون في كراهة القص وصدره يظهر ان معقد اجماعه هو
الكراهة وبهذا ربما يبعد من عدم الجواز ويؤيده التعبير بالكراهة في بعض الاخبار ايضا مثل خبر غياث كره امير المؤمنين عليه السلام
ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال كره ان يقص من الميت
ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ولعل ارادة الكراهة المصطلحة من هذا الخبر مقطوع بها لما فيه
من كراهة الغمز الذي لا يمكن ارادة الحرمة منها باطلاقه فضلا عن اجماعا ولعل من هنا يترجح ارادة الكراهة من النهي
عن ذلك في بعض الاخبار ايضا مثل صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر
ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق عليه السلام عن الميت يكون
عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وخبر ابي الجارود انه سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم
اظافيره وينتف ابطه ويحلق عانته ان طالت به المرض فقال لا ولكن مع ذلك يكون الاحتياط الشديد في الترك وفي
كرى نقلا عن الفاضل يخرج الوسخ من اظفاره بعود عليه قطن مبالغة في التنظيف قال ويدفعه نقل الاجماع مع النهي
عنه في حبل الكلام انتهى ولعله اشارة الى اجماع الشيخ في خ ولو تحصل ذلك والا فالواجب اخراجه لانه باعتبار ملاصقته
لبدن الميت محكوم بالنجاسة ولا بد من ازالته الخامسة الدخنة بالعود والتجمير عند الميت حال الغسل كما نص عليه في كرى وغيرها
ولعل المراد ما في المعتبر حيث قال لا يعرف من اصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء من
الاصحاب عبادة يتوقف ثبوتها على دلالة الشرع والتقدير عدمها لا يقال يحتاج لدفع الرائحة الكريهة لانا نقول الميت الرائحة

والنزع

دائما مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع بغيره كما سقط اعتبار غير العود من الاطياب فكذا التجمير ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الصادق
قال قال امير المؤمنين لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم الطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم فلا دلالة في شيء من ذلك
ولا دليله على كراهية الدخنة ولكن القول بها لا بأس به لما حكي من شهرة استحباب التجمير والدخنة بين العامة والله العالم الفصل
الثالث في التكفين والتحنيط وفيه مطالب الاول في قدر الكفن وجنسه وشرائطه وفيه مسائل الاولى ان القدر الكفن
الواجب الكفن في المشهور بل قد قطع به في المعتبر والذكرى كما عن في الغنية ودعوى الاجماع عليه بل قيل ان نقل الاجماع عليه مستفيض
لو لم يكن متواترا خلافا لما المنقول عن سلار فاجتزء بثوب واحد لنا بعد الاجماع بقسميه والسيرة القطعية بين الشيعة روايات
منها رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه
وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره بل ظاهر هذه الرواية وجوب الخمسة الا ان المعلوم عدم ذلك فيقتصر في الخارج
على القدر المتيقن من الاثنين فتم ومنها موثقة سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب انما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكفن الباقر عليه السلام في ثلثة اثواب ومنها خبر يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام
والباقر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة الخبر ومنها موثق زرارة عن الباقر عليه السلام قال الكفن
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة عبري او اظفار ومنها رواية محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب
قال لا بأس به والقميص احب الي والتقريب فيه انه ظاهر في كون معروفية كون السلم ثلث قطع منها القميص ومنها صحيح محمد بن
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين الى غير ذلك
من النصوص المصرحة في تثليث قطع الاكفان او الزيادة غاية الامر معلومية استحباب الزائد من محض الاجماع واما ما ذهب
اليه سلار من كفاية قطعة واحدة فلا مستند له الا الاصل المقطوع بما مر بعد فرض صحة جريانه في نحو المقام وما رواه ثقة
الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا للباقر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن
المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة ولكن فيما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح انما الفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه الخبر وعليه يكون شاهدا لنا كما انه على الاول ايضا
لا يصلح ان يكون شاهدا له لاحتمال ارادة او بمعنى الواو او التنبيه بارادة كون المعطوف بيانا لاحد الاثواب الثلثة فيكون
من قبيل عطف الخاص على العام كما احتمله الشهيد في كرى ومحكي الروض وبالجملة فلا يكون الخبر نصا ولا ظاهرا في القول
المزبور نعم حكي في كشف اللثام عن بعض نسخ التهذيب او ثوب تام مع حكايته عن بعض اجزاء كصاحب الوافي وغيره مثل ما حكته
من الكافي فيكون متنه مضطربا ومثله لا يصلح للاستناد اليه مع ان الظاهر زيادة الالف في ما اشتمل عليه من النسخة
لما في الكافي من شدة الاعتناء والاضبطية خصوصا اذا وافقه التهذيب في بعض نسخه وعلى تقدير تسليم ثبوت الخبر كله
او ارادة او من الواو في الكافي وسائر نسخ التهذيب يكون محمولا على التقية كما احتمله بعض الاصحاب نظرا الى كونه مذهبا لمعظم
العامة بل قد يقال انه على فرض ثبوته وصراحته وعدم امكان تأويله بما يرجع الى المشهور لا بد وان يكون مطرحا لقصوره
عن مقاومة غيره مما مر للاعتبار بالكثرة وعمل الاصحاب وضعف دلالة بعض منها على الوجوب بالعمل والاشتهار بل في الجواهر الاجماع
ثم المراد من القطع الثلث على ما هو المعروف بين علمائنا الاعلام بحيث لا يجهله اكثر العوام بل هو معقد اجماع الخلاف والغنية
وعليه سيرة اهل الاسلام في جميع الايام مع ان عهد سيدنا الامام هو المئزر والازار وما المئزر فهو الثوب الذي يشد في الوسط

ما بين السرة والركبة ويطلق عليه في العرف اللغة كما اعترف به غير واحد الازار الذي يعرفه غالب الناس بل هو عند الاطلاق منصرف الى المئزر ولذا قال في كشف اللغة الازار لباس كوجيلت وفي مصباح المعاني الازار بالضم معقد الازار الذي هو بالكسر الملحفة كالمئزر والازر والازارة بكسرهن ويؤنث وقد ائتزر به فاتزر وكل ما سترك وقد يكنى به عن العفاف والمرأة وفي الحدائق الظاهر ان الازار شرعا ولغة انما هو عبارة عما يشد في وسط الانسان وان المئزر بمعناه وربما اطلق في اللغة على الشامل للبدن كما في مجمع البحرين وقد تكرر في الحديث ذكر الازار بالكسر هو معروف يذكر ويؤنث ومعقد الازار من الحقوين وفي كلام البعض من اهل اللغة الازار بالكسر ثوب شامل لجميع البدن وفي الصحاح وغيره المئزر الازار وفي كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للازار ويريدون به غيره ومع الابعد في الاشتراك ويعرف المراد بالقرينة وفي الخبر ازرة المؤمن الى نصف الساق والاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين الازرة بالكسر الحالة والهيئة في الائتزار كالركبة والجلسة انتهى ملخصا وفي خبر حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال لا باس اذا كان عليه وعليهن الازار ولا يكونون عراة كالحمير الخبر وقال سعد بن مسلم كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة وفي خبر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام الى غير ذلك من الروايات التي اطلق فيها الازار على المئزر بقرائن العادات وبعد ارادة الثوب الشامل لجميع البدن والروايات الاخر المتضمنة للمئزر صريحا مثل خبر سميع عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الحمام الا بمئزر وغيره من الروايات العديدة ومن جملة ما يشهد على اطلاق الازار على المئزر نصوص عديدة واردة في الاحرام كصحيحة عبد الله بن سنان والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وغيرها والحاصل ان الازار هنا لم يرد منه ما يشمل جميع البدن بل لم يرد منه الا المئزر واما اطلاقه على ما يشمل جميع البدن فلم نجده الا في كلام الفقهاء مع ان جملة منهم ايضا اطلقوه على المئزر مثل العماني حيث قال الفرض ازار وقميص ولفافة وعلي بن بابويه في رسالته حيث قال ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص تكسر على قميصه وازاره وحبره ولعل الظاهر من عبارة الصدوق ايضا في الفقيه فلاحظها حتى انا ما ذكروه في آخر كلامه من قوله ان الكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة ولا يخفى انه لو كان مراده من الازار غير المئزر فينبغي ان يعبر بلفافتين او ازارين فقد اتضح من جملة ما ذكرنا صحة اطلاق الازار على المئزر اما مجازا او اشتراكا لفظيا كما هو الظاهر من عبارة مجمع البحرين وغيره او معنويا بينه وبين اللفافة الشاملة ولا بعد ان وخلافا لجملة من الشواهد اللفظية فالمتعين هو الثالث ولكن الظاهر منه عند الاطلاق هو المئزر فكل النصوص المشتملة على لفظ الازار تكون ظاهرة في ارادة المئزر مثل رواية معاوية بن وهب السابقة وخبر يونس عنهم عليهم السلام وفيه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه الخبر وواضح منه ما يجب الا انه موثقة عمار عن الصادق عليه السلام المذكورة بعد ذكر ما تقدم منها في التغسيل قال ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء الخبر فان تحديد الازار على تغطية الصدر صريح في ان المراد منه هو المئزر الذي تسمع ان المستحب منه ان يستر من الصدر الى ما يبلغ من الساق اذا اخذ الازار وكان يكون طوله بحسب طول اللفافة ولعل من هنا امر عليه السلام ببسطه

طوله والا فالقانون ان يبسط عرضا فالخبر لا غرابة فيه من تلك الجهة نعم في آخر الخبر المزبور ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم يشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة وهو كما ترى مناف لما ذكره اولا فلا بد ان يحمل على كونه من الراوي كما صنعه بعض الاصحاب ويدل على كون المئزر من جملة اثواب الكفن المفروض ايضا صحيح محمد بن مسلم السابق عن ابي جعفر عليه السلام يكفن الرجل في ثلاثة والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وهو بعد حمل ما زاد للمرأة والرجل في الوجوب والواجب من الخمسة المذكورة في المرأة هو القميص المعبر عنه بالدرع والازار المعبر عنه بالمنطق فانه بكسر الميم الازار واللفافة فيكون مفادا في المطلوب ويدل على ذلك ايضا صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن ورواية يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه ودلالتهما على المطلوب بعد الالتفات الى ما ذكروه في كتاب الحج من ان ثوبي الاحرام ازار يتزر به ورداء يرتدي به واضحة وقصورهما سندا او دلالة عن حيث الدلالة على الوجوب ومن حيث ان كلا من ثوبي الاحرام يشمل الجسد غالبا فلا يكون منافيا للقول المدفوع بمنع الثاني وجبر الاول بعمل الشريعة وسيرتهم ومحكي الاجماعات على وجوب الثلاثة بل في بعضها ان المئزر واجب عندنا علماء بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع على اعتباره بالخصوص اذ لم يظهر مخالف صريح فيه سوى المستشكل من الاصحاب فانه قال اما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلاثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلاثة قال ونقل في المختلف عن ابن الجنيد في كتابه فقال لا باس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا قال وقريب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه قال الكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن وذكر قبل ذلك ان الغاسل للميت قبل ان يلبسه القميص يأخذ شيئا من القطن ينثر عليه ذريرة ويجعل شيئا من القطن على قبله ويضم على رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء ومقتضاه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار على القميص واللفافة والاثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى انتهى وانت تعلم ان عبارة الصدوق بالكلام المذهب المشهور اشبه واطلاق المئزر فيها على الخرقة لا يعطي بالاولوية من الازار الظاهر بقرينة ذكره اللفافة معه في المئزر لفافة اخرى فان تسمية بعض القطع باسم الواجب لا يقتضي التغير في الواجب فانها عبر عن المئزر في الوجوب بالازار فعبر عن الخرقة بعد ذلك بالمئزر لما عرفت في كلام المصرح بالقطع المفروضة عن ظاهره وصحة تعليم وجه الاستدلال للمذهب المشهور بصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت للصادق عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فشد بها مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا يعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه على ما في نسخة الكافي وقيل ان لفظ رجليه سهو عوض صدره قلت يمكن ان يقرأ بروا بالباء الموحدة وكان مرادا منه اللفافة الشاملة وكان التأنيث في ضميره باعتبار ارادة الطبيعة او اللفافة والمراد من فضلها على رجليه ان يكون طويلا بحيث يفضل عن رجليه بعد ما يفصل من رأسه للشد وعلى اي حال يصح الاستدلال به على كون المئزر الذي عبر عنه بالخرقة التي يشد بها على المقعدة والرجلين من الكفن بل منه يعلم صحة اطلاق الازار على مطلق الثوب الملحق بين فكيف بالمئزر الذي شاع الموثقة منه في العرف واللغة واما كلام الكاشاني فهو ايضا لا ينطبق على ارادة المئزر لا منافاة ارادته من الاثواب الثلاثة ويحتمل نصوصها في الشاملة لجميع الجسد ممنوعة كمنع دعوى كون الادراج في كلام ابن الجنيد قرينة عليه

ان المئزر ايضاً ما يدرج به الميت في الجملة وقطع في التنصيص عليه بل ذلك الى عدم تعيين القميص الذي لا يدرج فيه بل هو مشتمل على الميت
الى الساقين ولعل من هنا لم يلتفت للمخالفة المزبورة الى المحقق في المعتبر مع انه بعد ان ادعى اجماع من عدا سلار على اعتبار القطع
الثلثة المفصلة بالمئزر والقميص والازار ونقل بعض مذاهب العامة قال اختلف الاصحاب في القميص فاوجبه الشيخان وعلم الهدى
في المصباح والوجه ما ذكره ابن الجنيد من التخيير بين الاثواب الثلثة يدرج فيها الميت او بين القميص وثوبين انتهى فيحمد وذكر
الثوب والازواج لا يوجب ظهوره فيما اشتمل جميع البدن ومن ذلك كله يعلم عدم معارضة النصوص الدالة على ان الكفن ثلثة
اثواب مثل موثقة سماعة وغيرها لما ذكرنا الا بطريق الاطلاق والتقييد ولا ريب ان المطلق محكوم بالقيد خصوصاً بعد
اعتضاده بعمل الكثرة والحجة نعم قد يقال ان قضية الجمع بين خبر الازار وبين المئزر وبين غيرهما مما قد يشعر بالاجتزاء
بغيره كحسن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة ويشد بها سفله ويضم فخذيه بها
ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع به الكفن من حيث ظهور اللفافة في
شمول تمام الميت سيما مع قصور ادلة الازار عن اثبات الوجوب وكثرة الاطلاقات ونحو ذلك يكون التخيير بين المئزر ونحو
ولعل الظاهر من كلام الاسكافي والمحقق في المعتبر القول باستحباب المئزر ولكن الشيخ ضعف ذلك كله مع ان الحسن صعفاً الى
قصوره عن معارضة ما قدمنا يحتمل ارادة الفرد الاكمل من المئزر وهو الذي يغطي الصدر والرجلين مثله في قيل عليه اسم اللفافة
وعن بعضهم انه لو اريد به الشامل لتمام الجسد فقال اللفافتان بل قد يستشعر من قوله وبرد يجمع به الكفن باختصاص الشمول به والله
العالم **ثم** المعتبر في حد المئزر ان يكون ساتراً لما بين السرة والركبة كما صرح به في الذكرى والروضة ومن هنا قال الاستاذ في كشف
منه عرفاً وطريق بكفاية مسمى المئزر ان يكون لم يكن بعد القدر والاجماع عن فوقه ولكن الاولى ان يكون ساتراً لما بعده والعورة
من الطرفين حدود في جامع المقاصد يكونه ساتراً للسرة والركبة وما بينهما معللاً بانه المفهوم منه وهو ممنوع ولكنه اولى والاولى
منه ما عن المقنعة والمراسم من كونه ساتراً من السرة الى حيث يبلغ من ساقيه واولى من جميع ذلك ما عن الجامع والوسيلة من
الصدر الى الساقين بل الرجلين جميعاً كما في الذكرى لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار يغطي الصدر والرجلين في المسالك والروضة
استحباب ستره ما بين صدره وقدميه ويحتملها ما في المحكي في النهاية ويكون عريضاً يبلغ من صدره الى الرجلين **واما**
القميص فوجوبه محقق في الكفن هو المعروف بين الاصحاب بل حكاية الاجماع عليه ايضاً مستفيضة ويدل عليه
بعد ذلك مضافاً الى السيرة الجزمية قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان السابق ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف والخبر في صحيح محمد بن مسلم
تكفن المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ونحو معلوم ارادة القميص من الدرع وفي خبر الحلبي عن الصادق
كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه الجمعة وثوب اخر وقميص الخبر ونحوه غيره الاخر وخبر
معاوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة الى وخبر يونس بن يعقوب عن ابي الحسن عليه السلام
الاول سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قميصه الخبر وخبر حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام
قال قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة ويشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن
بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بما هو معلوم فالمناقشة في بعضها سنداً او دلالة
على الوجوب ليست في محلها ولكن قد سمعت من الاسكافي في عدم ايجابه القميص معيناً بل خير بين ثلثة اثواب بين ثوبين
وقميص فيجوز عنده ابدال القميص بثوب يدرج فيه الميت وقد سمعت انه الوجه عند المحقق في المعتبر وهو الاقوى عند الشهيد
الثاني في صنفه وتبعهما سبطه في المدارك واستشهدهم بعد الاصل في وجه مر بذلك الاطلاقات الاثواب الثلثة في جملة من النصوص وخصوص خبر

محمد

محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصاً قلت يدرج
في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ولكن الاصل عدم جريانه في نحو المقام كاطلاق الاثواب المخرج عنه بالنصوص السابقة
المعتبرة كما ان الخبر المذكور سنداً لا يصلح لمعارضتها حتى يجمع بينها بالتخيير مع ان دلالته على ذلك ايضاً ممنوعة لاحتمال كون اللام في القميص
للعهد فيكون المراد ان القميص الذي كان يصلي فيه احب الي وذلك لا يستلزم عدم ارادة جنس القميص من الاثواب الثلثة وانكان الاولى
الادراج فتدبر ثم المعتبر منه ما يحصل به مسمى القميص عرفاً ولم يكن من الافراد النادرة وقدره بعضهم بما يصل الى نصف الساق وفي
انه الاولى وانكان في تعيينه نظر ومحكي كونه بالاصل البدن من الافراد النادرة في محل صاحب الكشف ممنوعة ولو سلم نادرية الاختصاص
في الخطابات ممنوع **واما الازار** فهو الثوب الشامل لتمام الجسد طولاً وعرضاً واعتباره في الكفن مما لا خلاف فيه
والاخبار عليه كثيرة صريحة وهل يجب زيادته طولاً بقدر ما يشد من رأسه ورجليه اولاً وجهان من ظهور الاشتمال في
الاول وصدقه بدونه والاول هو خيرة المحقق الثاني في جامع المقاصد واختاره في الروض والرياض على ما حكي عنهم وجعله
في صغرى مستحباً والاحتياط لا يترك والله العالم **تنبيهات الاول** انه يعتبر في الاثواب الثلثة جميعاً الشمول لجميع
البدن عرضاً كما صرح به في جامع المقاصد وغيره ولعله لما لا كلام فيه الا انه للتبادر من النصوص والفتاوى واما الكلام في وجوب
الزيادة بحيث يجعل احد الجانبين على الاخر فيكون وجوب ذلك في القميص لو احد مصرحاً به لا في المئزر وانكان قضية مثبتة الشد فيه
وجوبه واما الازار فالمحكي عن الرياض وجوبه حاكياً عن الروض وغيره ولكن المصرح به في الروضة هو الاستحباب وهو الظاهر من الخ
حيث قال وينبغي ان يكون عرض اللفافة بحيث يمكن جعل احد الجانبين على الاخر كما يشهد به الاخبار وتشعر بكونها لفافة وفوق
الجميع **الثاني** انه صرح في جامع المقاصد وغيره بانه متى زيد في قطع المفروضة من الكفن على الواجب بحسب القدر فلا بد من
رضاء الورثة او الوصية به ولكن قد يخدش فيه بان المستحب من مقدار القطع الواجبة انما هو احد افراد الواجب المخير فلا يكون
مستحباً صرفاً فتخيير المكلف باجراء من الاصل التالي من غير اعتراض لاحد عليه كما يظهر من النامل في نحو وصية الميت
لشخص كان الوصي غير الوارث مثلاً اللهم الا ان يكون ذلك المكلف في المقام هو الوارث فيعتبر رضاه سيما مع ثبوت السلطنة
للوارث على سائر تركة الميت فالواجب عليه حينئذ اقل ما يصدق عليه وانكان قد يشكل فيه بعدم اختصاص التكليف في الوارث اما الصغير
او مجنونه بل لعل التكليف انما هو للولي دون سائر الورثة كما انه قد يعترض بكلام الاصحاب بالخروج من اصل المال حيث يتجاوز الوصية
تمنع تخيير المكلف في افراد المطلق كما تمنعه لو اوصى بتكفينه في خام خاص مثلاً كان ذلك المراد على خروج الواجب من الكفن من
اصل المال الشامل للفرد الاكمل وغيره ولكن التدبر في مرادهم رضاء الوارث او الوصية في الزائد عن اقل الواجب احوط وان كان
رضاء الورثة او الوصية في القطع المستحبة من الكفن فالظاهر انه اتفاقي وتسمع الكلام فيه في بيان ان الكفن يخرج من اصل المال في
اخر الفصل **الثالث** هل يشترط ان يكون كل واحد من هذه الاثواب بحيث يستر العورة في الصلوة ام يكفي حصول الستر
بالمجموع واستظهره في جامع المقاصد الاول وتبعه الاستاذ الا انه لم يبين الاول من الاثواب الا انه احوط قال الا انه لم يظهر في كلام الاصحاب
شيء في ذلك نصاً وانما اطلقت المطهرون من قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري
فيه جسده كله الاكفان بمواراة البدن وستره بالكلية كما اعترف به الشهيد الثاني فيحكي عن بعض مشايخنا على ارجاع ضمير فيه الى الكفن
من غير فرق في ذلك على النسخة الواو واو ولو كان رقيقاً بحيث لا يستر العورة ويحكي البدن لا يقدح مع حصول الستر بالمجموع
مع ان المنقول من معنى التكفين يحسب اللغة هو المواراة الحاصل بالمجموع لحصول الاسم وغير ذلك مع ان الخبر ايضاً يحتمل الارادة
المواراة بالكلية الى تمام الجسد بان لا يبقى شيء منه مكشوفاً فلا يكفي في ذلك الاستتار كما في القطع ولو حصل بمجموع الثلثة بل هو النسبة

الى ان المقام محل تامل والمتبع هو ما قاله الكركي وغيره من اعتبار الساترية من كل من الاجزاء مع انه الاحوط ولعل مراعاته هنا اولى زيد
مضافا الى الاصل الغنية من دعوى الاجماع على عدم التكفين بما لا تجوز الصلوة فيه وظاهره اشتراط ذلك في كل قطعة فلا يتم الاعتبار الا مع
الساترية الجميع في الصلوة الا انه قد يمنع على ارادته ما يمنع فيه الصلوة لجنسه الا لوصفه والا فقد يمنع حصول الظن منه بالنسبة
الى المحل المفروض لخلو كلام الاصحاب عنه نفيا واثباتا الا احتمال عدم اشتراط مطلق الساترية حتى بالمجموع فينبغي القطع هنا
لنا ما نافيه لحكم التكفين نعم ربما يحتمل اختصاص اشتراط الساترية بالنسبة الى كل قطعة بما يحيطها من البدن دون غيره فلا يجب
في القميص مثلا ساتريته لما تحته مما ستر بالمئزر وهكذا الرابع ان وجوب الثلثة مخصوص بحال الاختيار اما حال الضرورة عقلا او شرعا
فيكفي قطعة واحدة شاملة للبدن كله ان امكنت بلا خلاف فيظهر بل عن كره انه اجماع وان لم تكن قطعة شاملة فيقتصر على ما تيسر
ولو كان مما يستر العورتين خاصة اذ الضرورة تبيح دفنه بغير كفن فبعضها اولى بل يجب الاتيان بالقدر المقدور للاصل وعدم
سقوط الميسور بالمعسور لو قلنا بكونه من المركبات مع ان الظ كما اعترف به بعضهم خلافه نعم قال في الذكرى لو كان هناك ثياب
ما لم يتم الكفن منه الاقرب عن المصالح ولها الزام الورثة بدون امكن او المسلمين من باب الحسبة عند فقد الورثة او عدم تمكنهم
ولم يفاء ببيت المال هو كلام في واد اخر يتبع البحث عنه انتهى ولعله يوجب الاخس او جلد او مما كول او شعر او صوف ان وجد
فالوجه في كشف اللثام التكفين حضرا على غير الحرير وفي الذكرى لو اضطر الى الحرير ففي الكفن فيه ثلثة اوجه المنع لاطلاق النهي
والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلوة ثم يستر باقيه وح فالجلد مقدم
لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لعروض المانع ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه ثم وبر غير الماكول وفي هذا الترتيب للنظر مجال اذ يمكن
اولوية الحرير على النجس لجواز صلوتهن فيه اختيارا اضطرارا انتهى وفي جامع المقاصد ومع الضرورة لا يكفن في المغصوب قطعا وعن
الذكرى الى اخر ما سمعته ثم نظر فيه وقال ان في الحلل فلان الامر بتعددهن الشهيد بل على المنع في غير مجهولي الواقعة وهو
اقوى من التصريح ولم يدل دليل على الجواز فيه والتكفين بالممنوع منزلة العدم شرعا والعبرة في الستر بالامر التعبدي متعذر على كل
تقدير ومثله القول في الحرير وجواز الصلوة فيه لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة على انه لو تم ذلك لزم اختصاص الحكم النساء
بالنساء وظاهر كلام الاخلاق ووبر غير الماكول ابعد من الجميع اما النجس فيدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزع من الميت
لو تعذر غسله النجاسة وتعذر غسلها او قرضه وان نزل النجاسة عنه بعد يظهر واختصاص الظ المنع منه في غير النجس انتهى وفرق
في الرياض بين ما منع منه النهي كالحرير وبين غيره مما منع منه لعدم الدليل فاستوجب المنع في الاول لاطلاق النهي وفي الثاني الجواز
للاصل وانتفاء المانع لاختصاصه بحكم الاختيار وجوده غيره مما يجوز التكفين به ثم قال الا ان الاوجه فيشكل لعدم الدليل لعدم الاجماع فيه
واختصاص الامر بالتكفين في الاخبار بحكم التبادر بغيره قلت ويحمل على ما افاده بعض مشايخنا بناء منه على اجمال التكفين ان كان شرعيا
شرعا اتوجه جريان اصالة البراءة مع الشك في انه احتجت الكفن وح لا وجه للاحتياط هنا الفرض وقوع الشك في الشغل
لا في الشغل به والاشتغال على ما هو التحقيق من بقائه على المعنى اللغوي وان ما اعتبر فيه من قبيل الشرائط فمع فرض طهارة اطلاقها
مجوزة في الاختيار فامساس حمل الوجوب على ما هو وجه الاضطرار الى غيره ذلك فيتمسك باصالة البراءة ح ممنوعة بالحس بل ومع
ذلك فالاحسن بما ذكره في الرياض حسن بعد القطع بجواز التكفين للموات بما ذكره من الاشياء غير الحرير اصنافا بل ما يحتمل الحاق
به ايضا كما سمعت الاتفاق به من كري وكشف اللثام ان النهي عنه لعله لعدم عدم التكفين به الا ان يكون استعماله وصورات
الميت وستره بحرمة مع ان ذلك ليس مما حصل معه الحرير انه العالم المسئلة الثانية انه يشترط في الكفن ان يكون
مما يجوز للرجل الصلوة فيه اختيارا فلا يجوز التكفين بالمغصوب اجماعا بقسميه للنهي من التصرفات لغيره وبالنجس ولو كانت عرضية اجماعا

كما في المعتبر المنع بما لا يعفى عنه في الصلوة من النجاسات ولكن ظاهر اطلاق الاولين هو المنع مطلقا ولعله كذلك لما ستعرفه من وجوب
ازالة ما عن الكفن بعد التكفين فقبله بطريق اولى ولا في الذهب كما يقتضيه كلام الفاضلين في نع وعد وابن حمزة في الوسيلة
حيث منعوا عن التكفين بما لا يجوز للرجل الصلوة فيه ومصرح في كشف اللثام ولا في الحرير المحض اجماعا كما في المعتبر ويحكى كره
ونهاية الاحكام وهو الظاهر من كري وغيرها ايضا من غير فرق بين الرجل والمراة كما نص عليه في جملة من كتب الاصحاب بل هو
ظاهر الباقين بل هو معقد اجماع المعتبر وكري وغيرهما ويدل عليه بعد الاجماع بقسميه استصحاب حرمته لبسه للرجال في
حيوته وثبوتها للمراة ايضا بانتفاء التفصيل القاضي على قطع استصحاب حكم المراة خبر الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا
باس وارسله في الفقيه عن ابي الحسن عليه السلام وفي المعتبر ان العصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب
وهو نبت باليمن ووجه الدلالة في الخبر انه شرط في رفع الباس ان يكون القطن اكثر فعلم بعدمه الاجماع وغيره انه لو كان
القز صرفا لم يجز بل مقتضاه المنع عما يقل قطنه ايضا الا انه خصص بحكم القز الذي الحق بالقز المحض مع ما هو بالاطلاق يشمل المنع كما
الاصحاب معقد اجماعاتهم من كفن المراة بذلك ايضا فاشعر بثبوت الاحكام وبعد من احتمال الكراهة للمراة لا باحته لها في
الحيوة واحتمال الضعف منجبر لاجل ذلك ايضا جملة من الاخبار الناهية عن التكفين بكسوة التكفين مثل خبر الحسن بن عمارة
عن الباقر عليه السلام عن الرجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا هل يكفن به الميت قال لا وغيره بتقريب ان الظهور النهي انما هو لجعل
كونها حريرا محضا كما استظهره غير واحد من الاصحاب لان التكفين مستحبا طلبا للفضل والبركة ويدل عليه ايضا
ما في كشف اللثام نقلا عن بعض الكتب عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ويتم التقريب
بانتفاء القول بالتفصيل بين الرجال والنساء كما يقتضيه عنه خبر سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف يكفن المراة
قال كما يكفن الرجل فتم وكذا لا يجوز التكفين بجلد ما لا يؤكل لحمه ولا شعره ولا وبره ولا صوفه كما هو مقتضى ظاهر جماعة من
اعاظم الاصحاب كالحلي والفاضلين وغيرهم وصرح اخرين منهم بل لعله معقد اجماع الغنية حيث قال لا يجوز ان يكون مما
لا يجوز فيه الصلوة من اللباس وافضله الثياب البيض من القطن والكتان كل ذلك بدليل الاجماع وفي جامع المقاصد
لا يجوز التكفين بجلد ووبر ما لا يؤكل لحمه قطعا وذلك ممن لا يعمل بالظنيات يجري مجرى الاجماع وعن مجمع البرهان انما
اشتهر الحكم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه وكونه غير جلد فكان دليله الاجماع قلت وربما يومي اليه عدم نقل خلاف في
ذلك في شيء من الكتب المتاخرة الى كان البناء فيها على التعرض لمثل ذلك ومن جملة ذلك يقوى في النظر قوة المنع في جميع
ما لا يجوز الصلوة فيه حضرا بعد البناء على منع بقاء التكفين على المعنى اللغوي واستظهار ثبوت المراد الشرعي منه ولو جاز
ويكفي ذلك في ثبوت اجماله فلا يجوز التعلق في احراز حقيقته بالاطلاق الا بد فيه من الاخذ باصالة الاشتغال بناء
على مذهب الصحيحي كما هو الاقوى عند فاعل وربما نوقش في كلية جوازه بجميع ما جاز الصلوة فيه استظهارا من الادلة اشتراط
كون الكفن من مصداق الثياب واما المناقشة فيها بحمل التقييد فيها بالثياب على الغالب فضعيفة الضعف مع انها معارضة
باحتمال صرف الخطابات بحكم الغلبة الى ما هو المعهود من الكفن وهو من الثياب المنصرفة الى المنسوج ونحوه ومن هنا صرح
جماعة بعدم جواز التكفين بالجلود وان كانت مما يؤكل لحمه كالمحقق في المعتبر والشهيد في كري والكركي في جامع المقاصد والعلامة
في كره والنهاية وصاحب المدارك وربما يستدل منهما بقاء اللاما عرفت من نهيهم من الشهيد لعله ايضا باعتبار عدم تناول الثياب
في ظاهر الاطلاق لمن المنافشة فيه بمنع عدم صدق اسم الثياب على الجلود سيما في مثل الفراء ونحوها او ما خيط منها على صورة الثياب

كانه يتعين به الحبرة اي بتحقق الكفاية على ما قيل من قوة ما يقضي به من الثياب التي يغير بها لو لم اصل الفضل بل ربما يعلم من ذلك عدم جواز
التكفين بها بناء على ما قيل من ان التكفين فيه معناه الاخر من الواجبات ايضا الخالص الا ولد في بعض الطرق منه من مستحب الثياب قبل من الاكفان
منع التكفين مطلق بالحرير من الصوف والوبر لو كان ما يؤكل لحمه الا ان الاقوى خلافه للاصل والعمومات السليمة عن معارض صحيح
اشتراط كونه من فعل وما شابهه واطلاق الفتاوى ومعقد الاجماع من غير بينتنا الا ربما يستشعر من قيضنا جماعة من
الاصحاب منهم المحقق في الشرائع والشيخ في محكي ط وغيره والاقتصاد باستثناء الحرير المغتفر جواز التكفين بغيرها معه وامكان
ما يمنع الصلاة معه ولعله للاصل بالتحلي وعدم استفادة [illegible] ازيد من ذلك من الاخبار وعدم ثبوت مستحب التكفين
وعلى تقدير فاطلاق الادلة كاف في [illegible] الا انه بعد ضربان محاباة مما اسلفناه عرف ضعف الجميع وثمة مباحث الاول
يكره تكفينه بالكتان في المشهور بل عن ظاهر جامع المقاصد ومحكي كره ونهاية الاحكام حيث نسب الحكم المزبور فيها الى العلماء نسبة دعوى
الاجماع عليه لعله كذلك ولم يعثر على مخالف الا الصدوق في الفقيه حيث قال ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم
ولكن في القطن فارسل عن الصادق عليه السلام ان الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وعلى ما ولكن
رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلام وفي مرسل يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان ولكنهما القصور بهما سندا بل الاول
دلالة ايضا لا يصلح للتخصيص في عموم النصوص وغيرها فيحمل على الكراهة بل لعله اراد فيكلام الصدوق بالابريسم الذي هو جملة
ايضا على ذلك مع احتمال ارادة [illegible] مع الابريسم الممتزج الذي ستسمع كراهة التكفين به وعليه يرتفع الخلاف من رأس
ومنه يعلم ضعف ما عن الغنية والكافي من الحكم باستحباب التكفين بالبياض من القطن [illegible] ان الكتان مذهبا فاولهما الاجماع
مع امكان ارادتهما في ذلك اللون فلا يكون خلاف من هذه الجهة ايضا ولهذا العلم الثاني يكره التكفين بالممتزج من الابريسم
كما في ط وعد ومعه [illegible] ومحكي الاصباح وغيرها بل من بين الاقتصار الا لجواز ويستند هم في ذلك في خبر [illegible] الحسن
بن راشد اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ومقتضاه كما تراه اختصاص القول بالكراهة بما اذا كان القطن اقل فاقتضى
جامع المقاصد من تقييدها بما اذا كان الخليط اكثر محل بحث الا ان يكون نظره في ذلك الى انه اذا لم يكن كذلك يكون محرما
وله وجه اذا كان الخليط قليلا جدا بحيث اضمحل معه حرمته فاحسن [illegible] الثالث انه يكره التكفين بالسواد اجماعا كما في المعتبر
ومحكي كره ونهاية الاحكام وظاهر [illegible] لخبر الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد وخبره الاخر قال
قلت للصادق عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به وربما يتعدى الحكم الى كل مصبوغ كما يفهم
من عبارة كرى حيث قال ويكره في السواد بل وكل صبغ على الاصح ونسبه في كشف اللثام الى المنتهى وعن المهذب الاصباح
انه المنع من المصبوغ ولا شاهد له وحمل الخبرين على الكراهة لمعلوميتها عن اثبات الحكم بالحرمة فمقابلة الكراهة الرابع
يستحب ان يكون الكفن من القطن المحض كما في ط وعد ومحكي [illegible] والاقتصاد والوسيلة والمراسم لخبر ابي خديجة السابق ويجب
ان يكون ابيض كما عن [illegible] والوسيلة والمراسم والجامع والكافي والغنية مدعيا في الاخير كظاهر الاولى دعوى الاجماع لقول النبي صلى الله عليه وآله
في خبر جابر البسوا من لباسكم شيئا احسن من البياض فالبسوه وكفنوا به موتاكم وفي خبر ابن القداح البسوا البياض فانه اطيب
واطهر وكفنوا فيه موتاكم وفي المعتبر ومحكي نهاية الاحكام دعوى الاجماع عليه لكن ربما يستثنى من ذلك الحبرة لعله الذي في الضعيف
المستفيضة من النص على الحث [illegible] كون الحبرة احمر فرقب المسألة الثالثة انه يستحب ان يزاد حبرة عبرية للرجل والمرأة
غير مطرزة بالذهب فانه [illegible] نقلها عن اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف وتسمى الخامسة
وعمامة للرجل وقناع للمرأة ويزاد لها ايضا لفافة اخرى لثدييها ونمط وشرح هذه الجملة تستدعي الكلام فيها امور الاول الاستحباب زيادة

الحبرة

الحبرة للرجال مذهب علمائنا كما في المعتبر ومحكي كره بل من الغنية وظاهر الخلاف ايضا وغيره ودعوى الاجماع عليه صريحا ولعله الظاهر من التهذيب وفي
كرى مع دخول المرأة في معقد اجماعه حيث قال يستحب عندنا ان يزاد للرجل والمرأة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء يمنية عبرية منسوبة الى موضع
او جانب [illegible] يشتمل [illegible] المرأة مع الرجل في الزيادة المزبورة زيادة على ذلك وصرح بعض الفتاوى اصالة الاشتراك الا ان
لم يثبت الاختصاص وفي خبر مرسل سهل [illegible] سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة
تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال الحديث [illegible] ويستظهر من عبارة الوسيلة الاصباح
والتلخيص من [illegible] في ذلك بالرجل لاختصاص الاخبار [illegible] لوضوح الاشتراك بل امكان دعوى عدم ظهور الخصوصية في
نحو الخطابات وكون الاختصاص من قبيل اختصاص المورد كما في اكثر الاحكام وكيف كان فاصل الحكم مما لم يظهر فيه خلاف بيننا مع استفاضة
نقل الاجماع عليه وضبطها [illegible] خصوصا بعد الالتفات الى التسامح في نحو المقام وضعف ما قد يحتمل للمنع من حرمة تضييع المال والاسراف
لوضوح عدم التضييع وصدق الاسراف في الخيرات نعم حكى عن العماني [illegible] التمسك ايضا بالسنة في اللفافة ان تكون حبرة
يمانية فان اعوز فثوب [illegible] وقريب منه عبارة ابي الصلاح فانه قال الافضل ان يكون اللفائف ثلاثا احدهن حبرة
يمانية قال في الذكرى ان هاتين العبارتين تنبئان على كون الحبرة احدى الاثواب الثلاثة لا على استحباب جعلها زيادة على الثلاثة كما
ذكره المتأخرون وقال ان ما ذكراه هو المعتمد يستظهره مما ورد من النصوص في ذلك مثل صحيح ابي مريم الانصاري قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ثم قال وقال ان الحسن
كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن [illegible] في وصيته ان الكفن كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
وحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل
قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وموثق سماعة قال سألته عما يكفن به الميت فقال
ثلاثة اثواب انما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة قلت بل قد
يقال ان في الحسن السابق دلالة على ان الزائد على الثلاثة موافق للعامة وايد في الرياض عدم استحباب زيادة الحبرة بما في بعض المعتبرة
المتضمنة لذكر الثلاثة وان ما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فبدع والعمامة سنة فان ولا ريب ان الزائد
على الثلاثة الذي هو سنة هو العمامة والخرقة المعبر عنها بالخامسة ولكن فيه ان النصوص الاولة بعد تسليم ظهور كون الحبرة فيها
من الثلاثة الواجبة لا ينفي استحباب حبرة غيرها غاية الامر دلالتها على ان حد الثلاثة لا بد وان يكون وجوبا او استحبابا
في ذلك لا ينافي [illegible] حبرة اخرى معها واما المعتبرة فهي وان كانت مشعرة بما ذكره لكنها بعد اعراض الاصحاب عنها من هذه الجهة
لا يصلح لمعارضة ما سمعته من الاجماعات المحكية وظهور المحصل بعد منع صراحة كلام العماني والحلبي في المخالفة لاحتمال
ارادتهما الفضل في توصيف اللفافة بكونها حبرة وفي ذلك لا يستدعي القول بعدم استحباب الزيادة بل لو تم الدليل على
[illegible] وفتوى معظم الاصحاب كان كافيا في المطلوب بالنظر الى التسامح الذي لا يقدح فيه احتمال الحرمة من باب التشريع
والبدعة [illegible] كما ادعاه في موضع من الرياض ومثله [illegible] بالبدعة [illegible] خصوصا اذا كان معروفا عند بعض
الطائفة او كلهم وتحقيق المسألة في محل اخر فتدبر [illegible] العمامة فيحتمل ان يريد منها غير الخمسة كما يرشد اليه في بعض
النصوص [illegible] مع الخرقة ليستا من الكفن وعليه فلا دلالة في الخبر ولا تأييد فيه [illegible] شبهه
مع ان جملة من الروايات [illegible] ذكره المنتهى مثل قول الكاظم عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب كفنت ابي في ثوبين

شطويين كان برد فيهما وفي قميص من قصبه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم
لساوي اربعمائة دينار وقول الصادق عليه السلام في خبر حمران بن اعين حين سأله عن الكفن فقال ثم خذ خرقة فشد بها سفلته
وضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص وعمامة ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن بناء على ارادة الازار
الشامل لتمام الجسد من اللفافة فيبقى البرد الذي يجمع فيه الكفن زائدا على الثلثة بعد امكان المراد من الخرقة المذكورة فيها هو المئزر
فتدبر وحضر وقيل منهم عليهم السلام ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه بناء على ارادة اللفافة من الازار وقول
الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين بعد
ظهور اللفافة فيما يشمل الجسد مع عدم القول بالفصل بين الرجل والمرأة بالنسبة الى ذلك وحينئذ ارادة خرقة الثديين كاحتمال
ارادة خرقة الفخذين من اللفافة بعيد وصدر يتقدم صحيح الحلبي مثل خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار الى غير ذلك من التوجيهات والاشارات في نصوص الباب على تعدد اللفافة
في الكفن بواحدة والزائدة المستفادة منها في مواضع متفرقة هي المرادة من الحبرة المسنونة الا ان كيفية توصيفها بكونها عبرية
ونحوها يعلم من فتوى الاصحاب الذين هم المهرة في فهم الاخبار بالنسبة الى هذه الخصوصيات ولكن قد يقال لعل الاولى من حيث ان استحبابها
حبرة ليس مختصا بالثوب الرابع بل يجري ايضا في الثالث مع الاقتصار على الثلثة على ما صرح به في كشف اللثام ويدل عليه كثير من
الاخبار المتقدمة بل قد يؤيد ذلك مع عدم الاقتصار عليها ايضا بان زيد لفافة غير حبرة مع جعل الحبرة هي الثالثة وانكان الاولى
جعل الحبرة رابعة واللفافة ثالثة كما يشعر به خبر يونس على احد الاحتمالين وقد ظهر من جملة ما ذكرنا ان استحباب اللفافة الثانية
ليس مشروطا بكونها حبرة بل هي مستحبة بحيالها وان كان في ظاهر جملة من العبارات هو الشرطية من حيث تقييد اللفافة الا
بالحبرة لكن لا يبعد ارادتهم من ذلك المستحب في مستحب لعل التقييد بالعبرية ايضا كذلك فلا ينبغي الخطاب الا استحبابا عند فقد وصف
العبرية مع ان الدليل على اعتبار الوصف المزبور ليس الا قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب حبرة عبري او اظفار وهو مع اشتماله على الترديد المقتضي لعدم اعتبار ذلك فيما نحن فيه من اللفافة الثانية الا
انه معتضد باجماع المعتبر وكذا الذكرى ايضا ولعله المشهور من جملة من الفتاوى ايضا كانضمام وصف الحبرية منها لكن كان عليهم
ان يذكروا استحباب كونها حمراء ايضا لاستفاضة الاخبار بذلك وعلى كل حال المستحب لفافة اخرى عند فقد الحبرة كما هو ظاهر
اهل المسألة وقد صرح به في ط والتذكرة والسرائر والاصباح والمهذب على ما حكي بل في المعتبر نسبته الى ظاهر اتفاق الاصحاب
ان المستحب حبرة وحده لا مكان القول باستحباب حبرتين احدهما اللفافة الاولى الواجبة والثانية الزائدة اما الاولى
فللاخبار واما الثانية فللاجماعات السابقة كما انه لولا ظهور عبارات جملة منهم كبعض الاخبار ان الزائدة لفافة لامكن القول
بان المستحب زيادة ثوب رابع يطرح عليه ولا يلف به الميت لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان البرد لا يلف
به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه مضافا الى كثرة ما دل على تثليث الكفن اذ لا
يكون البرد الرابع من الكفن مع انه ورد ان شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فرش تحت رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره قطيفة ولعله لا
يأبى الحمل على ذلك جملة من عبارات الاصحاب بل عن الفقيه انه قال انما لم يجعل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقى عليه
انتهى ثم ان الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة كعنبة ضرب من البرود تصنع باليمن من قطن او كتان من التحبير وهو التزيين
والتحسين من ثوب حبرة على الوصف والاضافة الى الوشي لا علان حبرة موضع او شيء معلوم بل هو شيء اضيف اليه الثوب كما قيل
ثوب قرمز والقرمز صبغ وفي كشف اللثام حبرة كعنبة ضرب من برود اليمن محبر اي مزين في العين ليس حبرة موضعا او شيئا معلوما

انما هو وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغة وفي مفتاح المعاني الحبرة كعنبة ضرب من برود اليمن جمعه حبر وحبرات وصافها حري
الاخبار وكانه البرد الموشى والثوب الجديد جمعه كسر وتحبير الخط والشعر وغيرهما تحسينه انتهى والوشي من الشية عبارة عن
كل نقش ولون في الثوب بغيره من اي لون كان يخالف معظم لونه وقد وشاه وشيه اي نقشه وحسنه ومن ذلك كله
يعلم ان عدم اختصاص الحبرة المسنونة او الواجبة في الكفن ان تكون مختصة بالابيض بل الظاهر منها ان تكون ملونة ومنقشة بل
لا تكون مختصة بالاحمر ايضا والعبري بكسر العين او فتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي او موضع والظفار بالكسر حصن باليمن والاظفار
بلد قرب صنعاء ولعل الصحيح ظفار كقطام على ما عن الشيخ ثم يشترط كونها غير مطرزة بالذهب كما في جملة من كتب الاصحاب بل
هو معقد اجماع المعتبر وكذا لا يختص بكونها ثالثة او رابعة بل لا يختص ذلك باللفافة بل هو من الشرائط الراجعة الى اعتبار كون
الكفن مما يجوز الصلوة فيه ومنه يعلم شرطية عدم كونه مطرزا بالحرير كما في ط وحكي عن الوسيلة والجامع ولكن العبرة هنا
في المنع بتمحيض الحريرية فلو لم يكن الطراز بحيث يصدق عليه الحرير فلا باس به كما انه لو كان الخليط بحيث اضمحل الاخر كفى في منعها
ان لا يكون حريرا كما نبه عليه الشيخ في ط والله العالم **المقام الثاني** ان زيادة خرقة الفخذين من المستحب الخامسة ايضا
مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع في تصريح بعض ويشهد عليه النصوص بل ظاهر جملة منها من حيث تسميتها لها كالاخير وجوبها بل في
بعضها ان الخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن ويؤيدها السيرة المستمرة بين الشيعة ولكن ارادة الاستحباب منها
لازمة في المقام جمعا بين الادلة مع قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان ان الازار لا تعد شيئا انما تصنع لتضم
هناك وان لا يخرج منه شيء بعد ارادة الخرقة من الازار ولعل يظهر من التعليل في خبره بان لا يبدو منه شيء اذ
فيه قال الصادق عليه السلام الميت يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه كيلا يبدو منه شيء فتدبر وهو غير
ظاهر بل صريح في ان الخرقة غير المئزر مما يظهر من الفقيه ومحكي المقنع من انها الازار واضح الضعف وفي خبر يونس عن بعض
القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في
فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف
فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وفي خبر الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا
قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء وفي الوافي بعد الخبر المزبور والذفر بالذال
المعجمة الجمع الشديد والشد وفي بعض النسخ اذفره وكانه بمعناه والاذفار كانه اغرق في الاشعار لما بالثلثة وهو الشد بالثفر
امتن السير وفي كشف اللثام يحتمل ان يكون اذفره بالفاء والعجمة والدال اي طيب الميت بالخرقة التي تحتها القطن تطييبا بالقطن
منتشر الذي ريح عليه ان يكون بالقاف واهمال الدال اي املأه اي ما بين اليتيه بالخرقة والقطن اي بالقطن لذا اعاد قوله
تذفره به اي بالقطن وذكري هكذا وجد في الرواية والمعروف ثفر بها من اثفرت الدابة اثفارا قلت فان اريد به الاثفار فلعل
اثفاره ببعضه حتى يخرج ويغرز في الموضع الذي لفت به انتهى ما في كشف اللثام وفيه انه بعيد ان ذكر جملة من الروايات فلا وقد
ظهر جملة من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان تربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان تشق راسها او يجعل فيها خيط
ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه وتضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه
بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها انتهى في الذكرى ولا يشق راسها بل يجعل فيها خيط
يشدها والامر سهل ثم عرض الخرقة ينبغي ان يكون شبرا ونصفا كما في خبر عمار واتحاد الذكرى في خبر يونس انه شبر وفيه ايضا كما انه في
وطولها ينبغي ان يكون ثلثة اذرع ونصفا كما في خبر عمار وقد نص عليه جملة من كتب الاصحاب بل المعروف كما اعترف به في كشف اللثام

شد بها تحت الكفن جميعا ولكن نص في عمار بشد الخرقة على القميص حيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء فلعل المراد شد ها تحت القميص لكن بعد اللباس ايضا استظهارا في التحفظ من انكشاف عورته **المقام الثالث** ان زيادة العمامة للرجل ايضا مما لا خلاف فيه بل في ظاهر المعتبر وغيره دعوى الاجماع عليه وهو مروي في مقام حنان الحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي الى غير ذلك من الاخبار التي بعضها ظاهر في وجوبها الا انه مصروف عن ظاهره بقرينة الاجماع والحصر على الثلثة المستفاد من المعتبرة وقوله انها سنة بعد ظهور السنة ولو في الاخبار في الاستحباب واما تقديرها فلم يعين في النصوص ولا الفتاوى فيكون العبرة على المسمى لكن صرح جماعة بانه يعتبر في طولها ما يؤدي به الهيئة الاتية وفي العرض ما يطلق عليه الاسم وينبغي ان يكون لها حنك ان تخرج رواية عثمان النواء عن عمر الاعرابي الطائر فيما لا تحنيك فيه كما في الحدائق ثم الاخبار في كيفيتها من الكفن او المختلفة والمنسوب الى المعظم زيادة الاصحاب اخرى ايضا الاولى ولكن احسن وجوه الجمع كما صنعه الكركي والشهيد الثاني انها من جزائه المندوبة وربما تفرع على ذلك لزوم قطع سارقها من القبر لكونه حرزا للكفن وعدمه ودخولها في الوصية بالكفن المندوب وعدمه وكذا النذر وفي اشتراط ما يشترط في الكفن فيها او عدمه الى غير ذلك والله العالم هذا في الرجل اما المرأة فيستحب لها بدل العمامة قناع اي خمار بلا خلاف يظهر بل في الحدائق وغيرها نسبته الى الاصحاب ويدل عليه خصوص عدة منها صحيحة محمد بن مسلم ويكفن المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ويعني به الذي يخمر الرأس ودرعه وفي كشف اللثام فلا حصر في الاسلام في شرح الارشاد ان الخنثى المشكل يكتفي فيه بالقناع لان الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع وعدم العمامة وكونه حسده عورة وفي الاحرام حكمه حكم المرأة انتهى وتدقيق ان الاحتياط في تحصيل المستحب هنا يقتضي بالجمع بين العمامة والقناع **المقام الرابع** يزيد المرأة على الرجل باستحباب زيادة خرقة الثديين ولفافة اخرى غير الازار والحبرة المشترك بينهما اما الاول فعليه جملة من اعاظم الاصحاب كالشيخ في المقنعة وابني حمزة وادريس والفاضلين والشهيد وغيرهم ولعله المشهور لرواية سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال تكفن كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وفي ذلك الخبر وان كان ضعيفا جدا الا انى لا اعلم له رادا فلا بأس بذلك فيصير مجبورا ومعتمدا ايصلح للاستناد اليه مع تمحض المعنى عن قاعدة التسامح ايضا لما بالنظر اليها فلا مراد منه واما ما في الرياض من جواز المناقشة في الاستدلال له تضييع المال المحترم فيدفعه اولا عدم انحصار فوائد المال في الاغراض الاخروية حسب بل يكفي في عدم كونه تضييعا مثل الاداة عدم بدو حجم الثديين عدم انتشار الكفن بها مثلا وثانيا ان بذل المال في تحصيل تربيت النفع الاخروي لا يعد تضييعا للعقد ولا عرفا ولا شرعا خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ناشيا عن شبهة وخصوصا وثالثا ان حرمة التضييع مثل حرمة التشريع لا تصلح لمعارضة ما دل على التسامح بمعنى ان موضوعهما مرتفع عند ثبوت الاستحباب بما يصلح دليلا له ولو سلم فالمعارضة بينهما جزئية ترجح قاعدة التسامح في المقام بالعمل والاشتهار ولو توهم تعليق دليل التسامح على فقد المعارض مدفوع بان مثل التضييع ايضا معلق على فقد مصلحة شرعية فيتم فيهما من جهة التعليق وعدمه سيان واما الثاني فقد ذكره جمع من الاصحاب كالشيخ في ط والفاضلين في الشرايع والنافع والقواعد وغيرهم بل في كر انه مما قطع به الاصحاب باستحبابها وحكى المحقق في حاشية الشرايع النمط بالتحريك ثوب فيه خطط مغد للزينة فان لم يوجد جعل بدله لفافة كما جعل بدل الحبرة لفافة اخرى عند فقدها فالاصحاب انهى فعلى هذا يكون لها ثلث لفائف كما عرفت من غير واحد اجد بها الفرض والثانية الحبرة

والثالثة النمط بل في كشف اللثام ان كلام الشيخين وسلار في المقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط والمراسم قد يعطي استحباب اربع لفائف لها في المقنعة بعد ما مر من الحبر ثم الخامسة زيادة على الكفن للرجل ولكفنها مثل الكفاية ويستحب ان يزاد للمرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وفي النهاية بعد ذلك وتكفينها كتكفينه الا ان المرأة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان يزاد خرقة تشد بها ثدييها الى صدرها وفي الخلاف المسنون خمسة ازار ان احدهما حبرة والقولى وتزاد المرأة ازارين اخرين وفي ط بعد ذلك وتخيطها كتخيطه الا انها تزاد لفافتين على ما قدمناه ويستحب ان تزاد خرقة تشد بها ثدييها الى صدرها في المراسم بعد ذلك ويستحب للمرأة تزاد لفافتين وفي الوسيلة ان المسنون ستة ان يزاد للرجل الحبرة والخامسة والعمامة وللمرأة لفافتان وخرقة تشد بها ثدييها الى صدرها فيكون ثلث لفائف ما في الاقتصار او لفافة اخرى اما حبرة او ما يقوم مقامها ثم قال وان كانت امرأة زيدت لفافة اخرى وزيد ايضا نمط فالنمط يكون رابعة واستحب القاضي تثليث اللفائف معه وكون احديها حبرة وكون احديها نمطا ان كانت امرأة وان لم يوجد حبرة ولا نمط فازار وانتخب ابن حمزة زيادة لفافتين في طلق وظاهر الصدوقين في الرسالة والفقيه والهداية والحلبي استحباب النمط للرجل والمرأة لذكرهم له وسط فقال الصدوق وان يبدأ بالنمط ويبسطه ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار وزيد في الهداية وبعد مئزر وهو طيل على تثليث اللفائف مثلثا احدها حبرة عينية وحرى واحدة وفي المراسم ان كان امرأة زيدت على مستحب الرجال لفافة اخرى تشد بها ثدييها وروي نمط والصحيح الاول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في كتاب الاقتصار الا ان النمط هو الحبرة وقد ذكر على الكفاية الا ان الحبرة مشتقة من التحبير التحسين وكذا النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش ذوات الطرائق ومنه سوق الانماط بالكوفة انتهى وفي الدروس لها زيادة لفافة شاملة لجسدها على الرجل وتعويض خرقة على ما ادعاه من اتحاد النمط بالحبرة وقضية الصدوقين ما فهمه من الاقتصار بعيد كلام سيره ط وفي نص على انها تزاد لفافة شاملة للجسد ولم اظفر بالنمط في خبر مسند والتثليث في اللفائف وان امكن فهم تثليث لفائفها دون غيرها من قولهم عليهما السلام في مرسل يونس الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب العمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب لكن سئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في كم يكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفي مرسل سهل المتقدم المرفوع سألته كيف يكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة الخبر وفي ذلك مع ذكر صحيح ابن مسلم وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد به ما يشد به الثديان والخمار القناع الا انه تجري به الوسط ليس فيها ذكر للنمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لفافة عن كفن الرجل لابتنائه على ما عرفت من ان مفاد الاخبار اعتبار الدرع واللفافتين او الثلث لفائف في مطلق الكفن قلت ذلك مبني على ما ذكره من تفسير المنطق بخرقة الثديين واما لو فسر بالازار بمعنى المئزر كما ذكره جمع فدل الصحيح على زيادة المرأة على الرجل بلفافة مثل الزيادة التي دل عليها ما رواه العلامة المجلسي في البحار عن مصباح الانوار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان فاطمة عليها السلام كفنت في سبعة اثواب بخصيص كون السبعة غير القناع بل غير خرقة الثديين ايضا بل قد يقال ان بخصوص النمط وردت رواية مرسلة ذكرها في السرائر والاقتصار المقنع وفيها لو كانت متحققة لكفاية للمطلوب بعد اعتضادها بما مر من الفتاوى وغيرها خصوصا فتوى الصدوقين وهو مضافا في نحو المقام يغني عن النص خصوصا في التسامح بعد ما سمعته من انه مع المناقشة في جريانه في نحو المقام وربما يخصص ما في الصحاح ان ما زاد سنة الا ان يبلغ خمسة فما زاد فبدعة انكان نافيا لهذه الزيادة مطلقا وكيف كان فحقيقة النمط

كما في كشف اللثام انه ضرب من البسط لا خمل له رقيق كما في الصحاح وشمس العلوم وفراش منقوش بالعهن المصبغ في المحيط
بالالوان المختلفة وفي العين والمحيط طنافس الفراش وفي النهاية الاثيرية ضرب من البسط لا خمل له رقيق وفي فقه اللغة
للثعالبي والسامي انه الستر وفي الاساس والمغرب انه ثوب من صوف يطرح على الهودج وفيه موضع اخر منه قيل هو بالفارسية
نهالي وفي المصباح النمط ثوب صوف فيه لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وفي تهذيب الازهري النمط عند العرب
والزوج ضرب من الثياب المصبغة ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة او صفرة فاما البياض فلا
يقال له نمط وفي السرائر ما سمعته من انه الفراش والكساء ذو الطرائق والخطوط ونحوه في المعتبر وكره **المطلب الثاني في التحنيط**
المقرر مسح المساجد السبعة بالكافور في الشرائع والقواعد وغيرهما بل هو معقد اجماع كره وموضعه على المساجد في كثير
من كتب الاصحاب كالجمل والسرائر والوسيلة والغنية والنافع والمنتهى وكري وغيرها بل ظاهرها وجوب الوضع مع الامساس
ولعل مرجع بعضها استحباب المسح وهو الاقوى لاطلاق الجعل في جملة من النصوص الاتية الا ان الاولى العمل بالاول خصوصا
بعد ملاحظة كون المسح بالكافور اخص من وضعه بعد معلومية لزوم وضع شيء منه في الموضع كما في كشف صحيحه كما انهم لم
تحديد مقدار وكيفيات فهو واجب اجماعا بقسميه ونصوصا وموضعه المساجد السبعة في المشهور ومنها طرف ابهامي
الرجلين كما في كشف اللثام فضلا عن المهذب من الاقتصار والسرائر والمصباح ومختصره طرف اصابع الرجلين وفي المحكي
في المقنعة والنهاية والاصباح ظاهر اصابع قدميه وزاد في الاول اصابع الراحتين وفي الثاني كالمحكي عن القاضي والحلبي والقاضي
والعلامة في … طرف الانف الذي يرغم به وفي الفقيه انه يجعل على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها
وعلى اثر السجود منه وان بقي منه شيء جعل على صدره وعن ف الميل الى هذا القول وعن المقنع يجعل على جبينه وعلى فيه
موضع مسامعه فتبع الصدوق في كري وجامع المقاصد وغيرهما مضافا الى ما سمعته زيادة المغابن وهي الاباط واصول
اصول الفخذين ولم نحققه وفي ط ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه شيئا من الكافور وعن ف الاجماع عليه لا يترك على انفه ولا
اذنه ولا عينيه ولا فيه شيئا من الكافور ولعل اختلافهم في ذلك لاختلاف ما ورد من النصوص في المسئلة ففي صحيح الحلبي عن
الصادق عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته
وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط المرأة والرجل سواء الخبر وفي خبر يونس ثم اعمد الى الكافور مسحوقا فضعه على جبهته موضع السجود
وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من
اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى ان قال لا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا
في موثق سماعة وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين وفي موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سئلت الصادق عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وفي رواية عثمان النوا ولا تمس مسامعه بكافور وفي حسنة
حمران بن اعين قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وفي موضع سجوده ومفاصله ولا تقرب اذنيه شيئا من
الكافور وفيه … واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه قال يجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وفي رواية
الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك
من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن الصادق عليه السلام كيف اصنع
قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي صحيح عبد الله بن سنان قلت للصادق عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به

اثار

اثار السجود ومساجده ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة
سواء اذا عرفت ذلك فنقول ان المقطوع به من النصوص والفتاوى هو ايجاب جعل الكافور وضعا او مع المسح في المساجد السبعة
واما غيرها فالاخبار بالنسبة اليه مختلفة الا المفاصل والراس واللحية والصدر المذكورة في صحيح الحلبي فانها امر بتحنيطها في
عدة روايات ولكن لم اعثر من الاصحاب على قول بوجوبه بالنسبة الى الراس واللحية وكذا بالنسبة الى المفاصل الا من الصدوق في
في الفقيه مع ان الظاهر من بعض النصوص السابقة اختصاص الحنوط بموضع المساجد المتبادر منها السبعة المعهودة وتعضدا
اعتضادا بموافقته لفتوى المعظم يصلح لصرف الامر في الصحيح وغيره بالنسبة الى هذه المواضع الى الندب بمعنى ارادة الرجحان المطلق
منه وتعيين الوجوب في الاستحباب بالنسبة الى المساجد وغيرها بالقرائن الخارجية ومن هنا يعلم قوة القول بحمل الامر
في النصوص بالنسبة الى ما عدا المساجد على الندب الا ما نهي عنه بخصوصه كالمسامع في خبر يونس ورواية عثمان
النوا وصحيحة عبد الرحمن البصري وحمران بن اعين والمرسل الذي فيه اياك ان تحشو مسامعه شيئا والفم والبصر
والوجه كخبر يونس … الرضوي والفم في الاخير مع ان عن الوجه منها ادعى الشيخ في محكي الخلاف اجماع الفرقة وعملهم على
لا يترك عليها شيء من الكافور مع دعوى الاجماع ايضا على ترك ما زاد من الكافور عن المساجد على صدر الميت كنفي
الخلاف عنه في … ردا على الشافعي حيث استحب مسح جميع بدنه به فلا وجه لحمل ما ورد من الامر على التحنيط في هذه الاعضاء
جميعا او بعضا على التقية لما عرفته من استحباب مسح جميع البدن بالكافور عند الشافعي فتم مع امكان حمله على الاستحباب
لحمل ما ورد من النهي في بعضها على الاباحة او على ارادة الوضع منها وحشوها او الكل في بعضها ما يقطع على الكنه وصح كونها في
كالعكس مثل قوله نعم ولا يصلنكم في جذوع النخل وحمل الامر على ارادة الوضع عليها ولعل ذلك قضية كلام الشيخ
في التهذيب الاستحبابي يا باه كلام الفقيه ايضا ولكن الحمل على التقية والاقتصار على ما ذكره المشهور من مواضع
السجود اولى كما ان الاولى ترك استحباب في ذلك بالنسبة الى غير هذه المواضع في كلام اكثر الاصحاب بما عرفته من الاجماع ونفي
الخلاف من الشيخ والفاضل على وضع الفاضل على الصدر ثم ان قضية هذا الاجماع ونفي الخلاف ايجاب تحنيط الصدر او
ايجاب وضع الزائد عليه لكنه واضح الضعف ان كان مرادهما الوجوب بل ينبغي القطع بعدم ارادتهما له الا انهما بالزائد
الغير اللازمة اللهم الا ان يكون المراد محض وجوب وضع الزائد على الصدر فاحسن التامل ولا زيادة تحنيط طرف الانف التي جعلها
من الجماعة المتقدمة فهو وان ظهر من غير واحد نفي الخلاف عنه ايضا الا ان نصوص المسئلة خلت عنه ككلام المتقدمين
لتعرض تفصيل المواضع ولعلهم اخذوه من لفظ المساجد في النص والفتاوى المجملة من حيث استحباب الارغام في السجود ولكنه ضعيف
للاصل وتبادر السبعة من المساجد في النص والفتوى مع انه مما ينفيه الاجماع الذي حكاه عنه من الشيخ في ف ولكن مع
ذلك لا ينبغي ترك تحنيطه كما لا ينبغي ترك جعل الزيادة عن المساجد في الصدر ثم الظاهر من غير واحد كما نص عليه بعضهم
وجوب ان يكون التحنيط قبل التكفين كما هو ظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار
السجود الخبر وقولهم في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليه الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه
ثم اعمد الى الكافور مسحوقا فضعه على جبهته الى قولهم ثم يحمل فيوضع على قميصه ولكن المنقول عن مصباح السيد والتحرير والمنتهى
وغاية الاحكام وظاهر النهاية وط والمقنعة والوسيلة كونه بعد التأزير بالمئزر ثم كلام المقنعة والمراسم وهي بعد ذلك
يعطي التأخير عن الباس القميص ايضا واستظهر في كشف اللثام جواز الكل وعن بعضها التأخير عن الباس القميص والعمامة كما في
المهذب … شد الخامسة خاصة وذلك معلوم ان تأخيره عنه او تحنيطه من خروج شيء ثم ان الاجتناب يقتدى بالحنوط تغلفه

نعم مرفوعة علي بن ابراهيم ان السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه
اربعين درهما فقسمها رسول الله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام وفي الكافي بعد ذكر مرسل ابن ابي نجران
الآتي وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام القصد من ذلك اربعة مثاقيل والمراد بالقصد
على ما قيل الحد المتوسط بين الاقل والاكثر والاقتصاد في الامور سلوك سبيل الوسط وفي حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين
بن مختار عن الصادق عليه السلام القصد من ذلك اربعة مثاقيل وفي خبر عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام
قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وروى ايضا عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وعن الفقه الرضوي التحنيط بوزن ثلثة عشر درهما وثلث وان لم يقدر
على هذا المقدار فاربعة دراهم وان لم يقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده وعن موضع آخر منه اذا فرغت من غسله حنطه
بثلث عشر درهما وثلث درهم كافور تجعل في المفاصل وعلى قرن السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزي من الكافور
مثقال ونصف وتلك النصوص المزبورة لما فيها من ضعف السند لا تصلح للاستناد اليه الا الحسنة الكاهلي وحسين بن
المختار التي لا ينافيها غيرها حتى المرفوعة المتقدمة بعد ان اريد من السنة فيها الاستحباب المصطلح مع حمله على الفرد الاكمل
ومقتضى الحسنة المزبورة جواز الاكتفاء بما اقل من اربعة مثاقيل بناء على ما رواه في الكافي من تفسير القصد بالحد الاوسط
كما ان مقتضاه على هذا التفسير جواز الاتيان باكثر من القدر المزبور ايضا بناء على اشتماله على الفضل الا في اختصاص هذا القدر
بل الاكثر من ذلك الافضل فيه اي الرجحان فيستفاد منه عدم جواز الزيادة الا ان المتعين المزبور يتعين عندهم (?) مع
اتفاقهم على رجحان العمل بالمرفوع والقدر المذكور في اعمال المقادير في الحنوط ولكن ذلك كما ترى لا ينفي ما يفهم من الحسنة
وغيرها من جواز الاكتفاء بما اقل من اربعة مثاقيل الذي يحصل باقل ما يصدق عليه الحنوط وما غيره من النصوص المقدرة للاقل
بمثقال او مثقال ونصف فلا يصلح لمعارضتها حتى تقيد بها اطلاقه مع ما بينهما من المعارضة الصريحة ومضادته بعد
الاصل بالاطلاق كثير مما دل على اعتبار الحنوط فالاولى حملها ايضا على بيان الفضل فيه من بيان اقل ما يحصل به الفضل والعمل على ما
اختاره في جمل العقود والوسيلة والسرائر والجامع على ما حكي لكفاية اقل ما يصدق به اسم الكافور كما هو خيرة المتأخرين
كالفاضلين والشهيدين والكركي وكاشف اللثام وصاحب (?) والسبزواري وغيرهم بل في الكفاية انه المشهور وفي غيرها
انه المشهور بين المتأخرين ولعله مما لا خلاف فيه بينهم كما اعترف به في الرياض ايضا بل قد يظن من دخوله تحت معقد جملة
من الاجماعات المنقولة حصول ما نقله في ذكره وان كانت لا تثبت مساوقة لبيان اصل الوجوب للحنوط ولكن قيل كأنه محل
خلاف الاصحاب فيما يأتي بالنسبة الى الاقل درهم او مثقال او مثقال وثلث على ارادة اقل الفضل كما هو ظ الشرائع والقواعد
وغيرهما بل هو الظ من معقد نفي العلم بالخلاف في المعتبر حيث قال اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة
دراهم واكمل منه ثلثة عشر درهما وثلث كذا ذكره الخمسة واتباعهم ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا انتهى لكن قد يأبى ذلك
بعض عبارات من نسب اليه الخلاف لظهورها في عدم الاجتزاء بما اقل من ادنى المقدار سواء كان ذلك منهم تقديرا
للمسمى او انه تقدير شرعي وان لم يتوقف عليه تحقق المسمى فيها عبارة الصدوق في الفقيه فان الكافور السائغ للميت وزن ثلثة
عشر درهما وثلث الى ان قال فمن لم يقدر على هذا المقدار حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل من
ذلك وحكي واصرح منه ما حكاه في المعتبر عن المفيد في الاعلام واقل ما يحنط به الميت درهم ونحوه ما يدل عليه ان فهم الشهيد
والكركي من ان النزاع في تعيين ما يحصل به الاجزاء فقال في الذكرى بعد ان الكل بالمسمى واختلف الاصحاب في تقديره فاتحا

والصدوق

والصدوق اقله مثقال ثم اوسطه اربعة دراهم والجعفي مثقال وثلث وابن الجنيد انه يخلط بتربة الحسين عليه السلام وان ابن الجنيد اقله
مثقال وبه رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام وغير مرسلة نحوه مثقال او نصف واوسطه اربعة دراهم لرواية الحسين بن المختار وفي
جامع المقاصد ويكفي من الكافور للتحنيط ما صدق عليه الاسم لصدق الامتثال وعدم قاطع يدل على خلافه في ذلك وقدر الشيخ اقله
بمثقال واوسطه باربعة دراهم وبعض الاصحاب بمثقال وثلث والاخبار مختلفة وقريب منهما ما عن روض الجنان فظهر من
ذلك كله بعد الحمل المزبور ولكنه لابد منه لما عرفت فاقل الفضل حسبما يقتضيه الجمع بين النصوص السابقة فمثقال
كما تقتضيه المرسل الرضوي وافضل منه مثقال ونصف وافضل منهما اربعة مثاقيل كما تقتضيه الحسن وافضل من جميع ذلك
هو ثلثة عشر درهما وثلث ولكن المعروف فيما بين ارباب القول المزبور تقدير مراتب الفضل جميعا بالدرهم بل عن بعض
المعتبر نفي العلم بالخلاف في ذلك بين الاصحاب فيه مضافا الى الاتفاق عليه لصريح جملة من النصوص مع خلوه عن شاهد ان المنقول
عن المقنعة والخلاف والنهاية والاقتصاد والجمل والمراسم والكافي كما في الفقيه ويحكى سائر كتب الصدوق التحديد بالمثقال
بل عن ف وظ النهاية دعوى الاجماع عليه نعم يحكى عن بعض القول بان المراد بالمثقال ههنا الدرهم (?) في السرائر بالنسبة
الى التقدير الوسط باربعة دراهم حيث قال ان في بعض الكتب مثاقيل والمراد بها الدراهم وعلله في الذكرى بالنقل الى قول الاصحاب مع
حكايته عن ابن طاوس ومطالبته بالمستند للتأويل المزبور فهو في محله لوضوح المباينة بين الدرهم والمثقال الشرعي والعرفي
نعم لو عمل في التقدير الوسط بالرضوي امكن تقديره بالدراهم ولكنه واضح الضعف لوضوح عدم صلاحيته لمعارضة
الحسن حتى يوجه بجمع يمكن القول بان دون اربعة مثاقيل يحصل الفضل في الوسط بين اربعة دراهم جمعا بين ما دل عليه او قد
يوجه التقدير بالدراهم بتقسيط وظيفة على الاربعة (?) ثلثة عشر درهما وثلث الى ما دون مراتب غير ما فيه ولكن بعد ذلك
كله يكون القول بترتيب الفضل حسبما ذكره المشهور من المتأخرين للتسامح واحتمال عثورهم على ما يوضح ارادة الدراهم
من المثقال في النصوص والفتاوى ومما ذكرنا من جملة ما ذكرنا ضعف ما في الذكرى نقلا عن ابن البراج من تحديد الاكثر بثلثة عشر
درهما ونصف كضعف ما في الحدائق من الاشكال فيما ذكره الاصحاب من حمل النصوص المقدرة بالنسبة الى ما بينها من التفاوت
مثقالا او درهما على الفضل والاستحباب ان الواجب الاجتزاء بالمسمى مع انه ظاهرة في الوجوب وايضا ضعف ما استظهره فيها
من الروايات من انه لا يصار الى المرتبة الوسطى الا مع تعذر العليا ولا الى الدنيا الا مع تعذر الوسطى او بعده لوضوح ضعف دلالتها
على ما ذكر وحكاية الاجماع على ذلك من بعضهم ونفي الخلاف من آخر وضعف اسانيد اكثرها وضعف الاكثر المعتبر منها على
اللزوم مع التصريح بالفضل في بعضها او القصد الراجع الى الفضل واختلاف الجميع قلة وكثرة اوضح قرينة على الاستحباب
الذي لا يبعد في مثل المقام الا حمل الاكثر على الافضلية فاحسن التأمل ثم الظاهر من النصوص المقدرة بعد حمل مطلقها على
مقيدها كفتوى الاصحاب اختصاص المقادير المزبورة بالفضل بالحنوط وعدم مشاركة الغسل معه كما نص عليه في الذكرى و
جامع المقاصد وغيرهما بل في الاول انه ما قطع به الاكثر بل لعله الظ من نفي العلم بالخلاف في المعتبر والاجماع المحكي عن الغنية
ولعله كذلك اذ لم نعثر على مصرح بالخلاف نعم نسبه في محكي السرائر الى بعض الاصحاب مصرحا بان الاظهر بينهم خلافه وربما
يميل اليه كلام المحدث الكاشاني في الوافي وتردد في المشاركة وعدمها في محكي التذكرة ونهاية الاحكام وليس في محله اذ ليس
للقول بالمشاركة الا اطلاق ما دل على تقديره في ذلك للميت من غير تعرض للتحنيط كما في المرسل وغيره ومؤيد باستبعاد
تغسيل النبي صلى الله عليه وآله بما غير الكافور النازل من الجنة مع ان حسب التقسيم الذي يستفاد من جملة من الروايات كان يبقى لما ذكر الكافور
هنا ان الاطلاق منزل على الظاهر من كون علي بن ابراهيم والرضوي حسنة الكاهلي التي هي العمدة في التقدير هنا

استفيد الاشارة فيها الى الحنوط الطاهر في غير غسل الكافور ولو بقضية عمل الاكثر وفهمهم مع ان ذلك هو الاوفق بالاحتياط
حنوطا على القول بتعيين واحد من المقادير المذكورة وعدم كفاية ما يتحقق به المسمى ثم ان كل ذلك مع التمكن من الكافور
زايدا على ما يعتبر في الغسل بقدر ما يحصل به مسمى المسح بالكافور على المساجد السبعة واما اذا لم يكن من ذلك ما فتصر على ما تيسر له من
مسح الاعضاء الخير اليها مع جعل اقتضيا الجبهة التي وضعها على الارض بل لعله في تحقق السجدة كما انه لو عجز عن مسح الجميع عقلا
كما في صورة فقد الكافور بالمرة او شرعا كما اذا كان الميت محرما او وجد مانع من التحنيط كالتقية مثلا يدفن بغير كافور وكل ذلك
واضح بل متفق عليه ظاهرا ولا بدل له شرعا للاصل مع خلو الادلة عنه بل قد يستظهر من كون الاجماع عليه ولعله قضية ما يظهر
من الادلة من حصر الحنوط بالكافور وان الحنوط بجميع ما له معلق على ما يحنط به الميت بل في الوافي ان السنة جرت ان يحنط
بالكافور كما ورد عن اهل البيت عليهم السلام بل في قول الصادق عليه السلام الكافور هو الحنوط وفي اخر انما الحنوط الكافور والمنافي جواز
تطييبه بالذريرة او بالمسك قلنا به لعدم التلازم بين جوازه في نفسه وبدليته عن الكافور في التحنيط الجيب بحيث
او يستحب مع فقده بل قضية ما تسمعه من الفتاوى والنصوص الناهية عن تطييب الموتى الا بالكافور عدم جوازه
بالكافور المخلوط بمسك ونحوه ايضا نظرا الى تغليب الحرام على الحلال لكنك تسمع ان القول بالجواز على كراهية قوي على انه
يكون اللزوم هنا عند حصر الحنوط بالمخلوط اقوى والله العالم **المطلب الثاني** في جملة من الاحكام والاداب فيه مسائل
الاولى ان المحرم اذا مات في احرامه فهو كالمحل في جميع الاحكام الا انه لا يقرب به كافور لا في الغسل ولا في التحنيط وحكم المستثنى
متفق عليه بين الاصحاب كما في جامع المقاصد بل عن الغنية والخلاف عليه الاجماع كما ان حكم المستثنى منه هو المعروف بين الاصحاب بل
لا اجد فيه خلافا الا من السيد في شرح الرسالة والعماني فان المنقول منهما كما في المعتبر وغيره عدم جواز تغطية راسه ورجليه
وذلك من جميع ايضا ويدل على الحكمين بعد الاجماع المتقدم والعمومات بالنسبة الى الحكم المستثنى منه موثقة سماعة قال سالته
عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب وصحيحة عبد الله بن
سنان قال سألت الصادق عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين عليه السلام
وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا
قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه
ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب به طيبا وموثقة ابي مريم عن الصادق عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي
عليهما السلام بالابواء وهو محرم ومع الحسين عليه السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه
ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام وخبر ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط
ولا يمس شيئا من الطيب وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد
الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما صنع
بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام واحتج في المعتبر له لذلك ايضا بعد الالفاظ المطلقة
من احاديث النبي صلى الله عليه وآله ان الميت يخرج بالموت عن التكليف فيخرج عن الاحرام قال ولا ينافي ذلك قوله انه يأتي يوم القيامة
ملبيا لان ذلك يدل على حال الاخرة والبدل على حال الدنيا لو قيل النبي صلى الله عليه وآله لا ينقطع احرامه وكذا الجنون ان خرج عن التكليف
منعنا التسوية لان الجنون والمغمى عليه يطاف بهما ويصلون ليلبيا الاحرام وليس كذلك الميت واحتج المرتضى بما روي عن ابن عباس ان
محرما وقعت به ناقته فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يخرج يوم القيامة ملبيا

ابو بكر

وبان تغطية الراس والوجه مع تحريم الطيب لا يجتمعان لان باعث الثاني هو بقاء الاحرام المنافي للاول مع ان الثاني ثابت فالاول منتف
بقول الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا وكل ذلك كما ترى لا يصلح للاستناد في مقابلة الاطلاقات الحاكمة بعدم الفرق بين
المحرم وغيره في احكام الميت فضلا عن النصوص الخاصة فالاول ضعيف سندا والثالث ولا دلالة والوسط اجتهاد في مقابلة النص
والغسل بالاستصحاب والجبر في محله لوضوح رفع حرمة التغطية الثابت للمحرم بالموت والتكفين كما يكشف الذي له دليل على وجوب
مراعات احكام الاحرام عليه ومن هنا يعلم جواز تغطية رجليه ايضا كما هو الظاهر من اطلاق الفتاوى وخصوص التكفين بل
خصوص الاخبار السابقة وان كان المحكي عن الجعفي منعه ايضا الا انه واضح الضعف وان كان قضية الاستصحاب والاصل في وجه
من يقف هو في ذلك بل قضية ما اختاره ظاهر الادلة او صريحها من مساواة المحرم للمحل فيما عدا الطيب لزوم تغسيله بثلث غسلات
وانما الثانية الا كافور فيها بل في ذلك هو مقتضى ما تقدم من عدم سقوط الغسل بتعذر الخليطين وان كان الامتناع
الشرعي مثل الامتناع العقلي فتدبر ثم ظاهر الاطلاق في النص والفتوى عدم الفرق في حرمة الطيب وجواز تغطية الراس والرجلين
بين ما لو مات بعد الذبح والحلق وغيرهما من قرب الاحرام ولبس ما عليه المحرم وبين غيره بل وكذا اذا مات بعد طواف الزيارة
والسعي ايضا لانه محرم في الجملة فيتناوله الاطلاق في النصوص السابقة وان كان حل له الطيب لكن المحكي عن العلامة في نهاية
الاحكام انه يغسل بالكافور ويحنط الحلية الطيب له حيا فمنعنا اولى ولعله قضية ان المنساق من النصوص غير ذلك
فهو الابح من قوته بل قد يحتمل اختصاص المنع بما قبل الحلق اي التقصير فيجوز حنوطه بعده وان كان قبل طواف الزيارة لخروجه
من صورة المحرمين بلبسه وان حل له ما يلبسه ويأكل المحرم ولا اختصاص فيما خرج عن عموم الغسل بالكافور والتحنيط على المتيقن
ولكنه بعيد وعلى كل حال لا فرق بين احرام الحج بانواعه والعمرة مفردة كانت او غيرها ولكن لا يلحق بالمحرم في الحكم المزبور المعتدة
للوفاة والمعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما كما نص عليه غير واحد من الاصحاب للاصل والعمومات وبطلان القياس عند نا مع
نقض الاعتداد والاعتكاف بالموت والله العالم **الثانية** انهم اختلفوا في جواز تطييب الميت بانواع الطيب غير الذريرة و
الكافور وعدمه فالمشهور كما في الحدائق بل يحكى اتفاق الاولين فيه لكن على كراهية فيه الاولى ان المشهور بين الاصحاب كراهية الطيب
مسكا كان او غيره وظاهر الصدوق جوازه بل استحبابه حال في الفقيه بعد ذكر حديث تكفين النبي صلى الله عليه وآله وروى انه حنط بمثقال من
مسك سوى الكافور وروي في خبر آخر قال سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم ونحو الثاني ان المشهور
كراهية خلط الكافور بالمسك واختيار كراهية تجمير الكفن بالعود بل قد يقال ان ذلك فتوى كثير من الاصحاب بل عن ف
الاصباح الاجماع على كراهية جعل المسك والعنبر مع الكافور كالاجماع عن الانتصار ايضا على كراهية تجمير الكفان للميت وعلى
تطييبه بغير الكافور والذريرة وذهب جماعة من القدماء والمتاخرين الى الثاني كالشيخ في ط حيث قال ولا يخلط بالكافور
مسك اصلا ولا شيء من انواع الطيب ونقل عنه في النهاية انه لا يكون مع الكافور مسك اصلا وعن الجامع لا يحنط بالمسك
وقد نص عليه في الشرايع والقواعد والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وعلل الفقه من كونه بل عن الغنية دعوى الاجماع على انه
لا يجوز ان يطيب بغير الكافور والذريرة لا اجماعا بعد الاصل وخبر الفقيه في خبر علي بن حمزة وعن الصادق عليه السلام لا باس بدخنة
كفن الميت وينبغي للمسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وخبر غياث بن ابراهيم عنه ايضا انه كان يجمر الميت بالعود فيه
المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة الى غير ذلك وهي بعد اعتضادها بالاصل
والاجماع الذي سمعته من الخلاف والاخبار والشهرة المحكية تصلح للاستناد اليها في الخروج عما استدل به للقول الثاني بل مقتضاها
هو رجحان التطييب الذي يستظهره من الصدوق والمستند الاخر بعد اجماع الغنية الخبر امير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن مسلم لا تجمروا

يحنى

الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورد العسرق في العلل والخصال عن الصادق عليه السلام كان في الحنوط وغيرها
ورواية داود بن سرحان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور لكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت الى المفضل بن عمر قال لي ما قال لك ابو عبد الله عليه السلام قلت قال اجعل في الكفن كافورا وليجعل الذريرة والورس والحنوط الذي
هو الكافور لكن اصنع كما يصنع الناس فالظاهر ان المراد به ما يتخذه العامة من الكافور المخلوط بانواع الطيب الذي للكافور خاصة فيكون حاملا بين السنة
والتقية هذا ان قيل لكنه مع ذلك لا يظهر فيه في المنع مطلقا اذ اقصى الامر دلالته على ان الحنوط الواجب ينبغي ان يكون من الكافور
الخالص من ذلك غير حرمة تطييبه بغير الكافور ومنه يعلم ضعف الاستشهاد للمنع بصحيح داود بن سرحان قال قال الصادق عليه السلام
في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ولكن في خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك وفي الفقه الرضوي وروى انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا
ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم الا انك تعلم ان شيئا من ذلك لا يصلح لاثبات التحريم المخالف للاصل المؤيد بما
سمعت سابقا للقول بالكراهة ولعل حملها حينئذ ايضا عليها احسن اذ به يحصل الجمع الذي هو مخالفة العامة وحمل النصوص
السابقة على التقية فيعطي عدم رجحان في التطييب بغير الكافور وذلك غير محل الكلام الذي هو الحرمة او الكراهة ولا دليل عليهما بعد
به والله العالم الثالثة يستحب ان ينثر على الحبرة واللفافة ذريرة كما في الشرايع والقواعد ومحكي المراسم والمقنعة وغيرها
والنهاية والوسيلة والتحرير والبيان بل زاد في الثلثة الاولى القميص ايضا واستظهر في كشف اللثام استحبابه على الاكفان
كلها كما عن السراير والذكرى بل في المعتبر والذكرى الاجماع على استحبابه في ذلك بل في الاخير الاجماع ايضا على استحباب تطييب الميت بها ولعل
عليه يحمل ذلك وعمومات مرغوبية الطيب الشامل لمحل الفرض مع قول الصادق عليه السلام في موثق سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب
شيئا من ذريرة وكافور واطلاق قوله عليه السلام في موثق عمار ويطرح على كفنه ذريرة وقوله ايضا في خبره والق على وجهه ذريرة
بل الظاهر استحباب وضعها على القطن الذي يوضع على فرج الميت كما في كشف اللثام عن الاصحاب بل الظاهر المحكي عن بعضهم نفي الخلاف
منه لما في خبر عمار فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وربما يحتمله خبر يونس عنهم عليهم السلام اعمد الى قطن فذر عليه
شيئا من حنوط فضعه على فرجه قبل ودبر فاما ما هو من عدم استحبابها على اللفافة الظاهرة الا وصلها ومثله ما رواه فيشعر من
غيره من حيث اقتصارها على الكفن او بعض قطعه من حيث ذلك بها وكيف كان فالذريرة هي الطيب المسحوق على ما في غير واحد
من كتب الاصحاب بل في المعتبر انه المعروف بين العلماء حيث نسبه الى بعض الاصحاب انه نبات يعرف بالقمحة الى الخلاف
المعروف بين ولعل اليه يرجع ما قد يقال انها فعيلة بمعنى مفعول اي ما ينثر على الشيء وافتضاه في جامع المقاصد وغيره
الا ان اللفظ انما يحمل على التعارف الشايع الكثير اذ يبعد استحباب ما لا يعرف اصلا ولا يعرفه الا افراد من الناس فالشيخنا بعد حكاية
ذلك وكانهم لحظوا فيه المعنى الوصفي الاشتقاقي وانها فعيلة بمعنى مفعول اي ما يذر على الشيء ولا يخفى ما فيه من البعد وعليه
ينبغي ان يخرج ما تقدم من كراهة تطييب الميت اجمع به بالمسك والعنبر ونحوهما بما اذا لم يسحقا والا كانا من الذريرة معا
لما في بعض الاخبار من فضل ما على الكفن من المسك بالحجة فانه لا انه ليس من الحنوط يشعر بانه كان ذريرة بالمعنى الاشتقاقي
والحاصل انه لا ينبغي التامل في عدم ارادة ما ذكر من المنحى من كل طيب للعرف فيه الحلية منها نعم قد يقال انها بعينها ما حكاه الصنعاني
من انه باليمن يجعلونه اخلاطا من الطيب يسمونها الذريرة وما حكاه في الذكرى من انها الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة
وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك لاجتماع الوصفية والعلمية ح وربما يرجع اليه ما تقدم كما انه في غرضنا الان ذلك
نوع خاص من الطيب المسحوق يسمى ذريرة ولعله هو الذي اراده في الذكرى من انه طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما واليها

لكن بعض في المقنعة وعن غيرها والمصباح ومختصره والاصباح انها القمحة وفي الذكرى انها تعرف بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة
او بفتح القاف مع التخفيف كواحدة القمح وسماها به الجعفي في كشف اللثام وكذا الفاضل وكانما حكاه عن الراوندي انه قيل انها حبوب
تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة ولكن فيه ايضا ما في الروض انه وجد بخط الشهيد نقلا عن
بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في اجمة بعض الرساتيق يحيط
بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في الجوالقات فاذا اخذ على
عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح الا للوقود
انتهى مع ان المراد بالقمحة حينئذ فيه كلام هؤلاء ذلك كما انه ربما يرجع اليه ايضا ما عن الشيخ في التبيان ان الذريرة فتات قصب
الطيب هو قصب يؤتى به من الهند يشابه قصب النشاب بل وكذا ما عن السراير ان الذي اراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود
تولها القمح نبات يجعلونه على راس رتق الخمر ليكسبها الريح الطيبة ولكن ربما يستبعد ذلك بان المحكي عن العين ان القمحة نقال وكذا
قيل ذريرة تتخذ من زعفران وعن تهذيب الازهري عن ابي عبيدة زبد الخمر وبقي طيب وعن المحيط الزعفران والورس وقيل ذريرة
تعلو الخمر وعن القاموس الورس مع الزعفران او الذريرة كل ذلك فتي وعن المحمل الورس وبقي الزعفران والذريرة اللهم الا ان
يقال ان ما ذكرناه اقرب كيف ما فلعل الاحتراز عما يحسب من العرف عندنا الان الانج من قوة كما ان القول بانها صنف شامل لجميع
ذلك من قصب الطيب من القمحة ومن الاجزاء اليمانية وغير ذلك مما تقدم فليست هي كل طيب مسحوق ولا نوع خاص
لا يمنع ايضا من قوة ويرجع بين تلك الكلمات المتفرقة تكون الكتب مقدما على النافي ولا يسمع من احدهم الحصر انتهى كلام الكاكجي
رحمه الله والنظر في جملة ما ذكره مجال لعل الاحوط بناء على القول بحرمة تطييب الميت بغير الكافور الاقتصار على الذي يعتقد من
المحقق وعدم الظهور الاجمال في معناه وانحصار الحكم بالجواز وانما ان الحكم على التسمية العرفية مع العلم بعدم انه يراد بها الاولى
او بعضها فيحتاط حينئذ اقسام الطيب المنهي عنها الانج عن قرب مع عدم العلم بكونها مشتركا لفظا او معنويا كما ان ما
في العهود السابقة والله العالم الرابعة يستحب عندنا بالضرورة من المذهب ان يجعل مع الميت جريدتين خضراوين من
الجريدة هي العود الذي يجرد عنه الخوص على الدوام الخوص فيه فيسمى سعفا على ما قيل خلافا للعامة فانهم حملهم السلام بوقوعه بعد ضلالهم
عن الحق واعراضهم عن طريق الهداية على امور مهمة وفوائد عظيمة منها شرع التخضير المعبر في لسان ال الرسول عليهم السلام
بالجريدتين التي شرع القوم من الكافر والحسن المسيء وانها كانت من سنن المرسلين من الاولين والاخرين وحيث كانت
من الامور العظام ينبغي التكلم فيها في عدة مقامات الاول في فضلها ومشروعيتها ويدل عليه بعد الاجماع عليه بقسميه بل الضرورة
المذهب ما ذكره المفيد في المقنعة وحكاه الشيخ في مجمع الشيوخ مذاكرة ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة الى الارض
استوحش في الارض فسال الله تعالى ان ينزل شيئا من شجر الجنة يانس به فانزل الله عليه النخلة فلما راها عرفها وانس بها وآوى
اليها فلما جمع الله بينه وبين زوجته حواء اقام معها ما شاء الله وولد له حتى اذا حضرته الوفاة جمع ولده وقال يا بني اني كنت
قد استوحشت عند نزولي في هذه الارض فآنسني الله تعالى بهذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها في قبري فاذا قضيت
نحبي فخذوا منها جريدة فشقوها باثنين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ذلك ولده بعد موته وفعلته الانبياء بعده ثم
اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وشرعه ووصى اهل بيته باستعماله فهي سنة الى ان يقوم الساعة وارسل الشيخ
ايضا ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وما ذكره
في الصحيح الباقر عليه السلام انه قال الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال الجافي عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب

وحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب
بعد جفوفهما ان شاء الله وسئل الحسن بن زياد الصيقل الصادق عليه السلام عن التخضير فقال اي رجله الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن
والكافر وقال يحيى بن عبادة سمعت سفيان الثوري يسأل الباقر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلاً من الانصار هلك فاوذن رسول الله
بموته فقال لمن يليه من قرابته خضّروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى
الترقوة وعن الوافي انما كان المخضرون قليل يوم القيمة لان المخالفين للشيعة المخضرين موتاهم وهم الاكثر وسمعتهم
رووا في فضله اخباراً كثيرة قلت ولعل منها ما رواه البخاري في صحيحه في باب الجريد على القبر باسناده عن طاوس عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله انه مرّ بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان
يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم صنعت هذا فقال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة في شرعيتها وفضلها من طرق الخاصة والعامة **الثاني** ينبغي
ان يكون الجريدة من سعف النخل اجماعاً ظاهراً ونصاً فان لم يوجد فالمشهور عدم سقوط اصل الاستحباب بل يستبدله بغيره بلا خلاف
يظهر بل ربما يستظهر من الاصحاب الاتفاق عليه وان كان ربما يستشعر من النافع والمعتبر التامل فيه ولكنه ليس في محله قطعاً
مع امكان كونه في امر اخر فلاحظهما بل ربما يظهر عدمه من الشيخ في [illegible] تقديم سعف النخل مع وجوده على غيره من الاشجار
حيث قال يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار ثم قال دليلنا اجماع الفرقة فان
الظاهر عدم الحظة دعوى الاجماع ان مراده اثبات اصل الاستحباب فيما الا ان التنكير من لدفكيف فان المتتبع في الفتاوى يشهد
بخلافه وان كان قد يحكى عن السرائر في ذلك نسبة التخيير من كلامه وكيف كان فالتخيير المزبور ضعيف بل مخالف للاجماع ظاهراً ثم
ربما يظهر منهم الاختلاف في التخيير في سائر الاشجار عند فقد النخل كما في السرائر وغيرها والعمل لمكاتبة علي بن بلال الجابي
الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فقال
فانه قد روي عن ابائكم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفع المؤمن والكافر فاجاب يجوز من شجر
اخر رطب وبين تقديم السدر ان وجد والا فالخلاف كما في ط وفع وعلى د ويحكى الوسيلة ويومي د وغيرها والاصبح
بل نحن والحدائق انه المشهور بل عن ظاهر الغنية انه اجماع لمرسل سهل عن غير واحد من اصحابنا قلنا له جعلت فداك
ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على عود السدر فقال عود الخلاف ويحكى عن الفقيه والجامع والمراسم
عكس ذلك ولم نعثر له على شاهد والا فشجر رطب كما في جميع الكتب السابقة وغيرها بل في جامع المقاصد ويحكى الروض نسبته
الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه ولكن في المحكي عن س ومحكي د وجماعة من الاواخر تقديم عود الرمان على غيره عند فقد السدر
والخلاف لما في الكافي انه روى علي بن ابراهيم في الجعل بدلها اي الجريدة عود الرمان على غيره عند فقده ولكنه كما في الكافي نري
لا يعطي ما ذكر بل قضية التخيير بين هذا الخبر وما سبقه التخيير بين عود السدر والرمان الا انا خيرنا من السدر والخلاف الا ان
يكون جمعهما في نظره ابعد فرجح على خبر عود الرمان كما رجح على خبر مطلق الشجر ويقدح بعض لولا ظهور اتفاق الاصحاب على الانتقال
الى الشجر الرطب عند تعذر الاثنين او الثلثة لامكن المناقشة بان قضية الاطلاق والتقييد سقوط الاستحباب عند تعذرهما
او تعذرها الا الانتقال الى مطلق الشجر الرطب كانهم نظروا الى الاطلاق الترتيب ثم ترتيب الانتقال من النخل الى غيره فقيدوه بما سمعت
فالخلاف واحد بمطلق الشجر عند تعذرها دون اطلاق الترتيب الذي يقتضي الشجر والحكم الثاني دون الاول فلاحظ فظاهر
فتامل ثم انه قد يستفاد من النص والفتوى نفسك مشروعية الخلاف بتعذر السدر والشجر الرطب بتعذر الخلاف ولكن العلم من كون غيرها

ابو جهان ان

او جهان ان ذلك افضل الا ان يجزي كل منهما مع التمكن من الاخر بل قد يظهر من بعض والاشياء ذلك بالنسبة الى السدر والنخل فضلاً عن غيره
وربما يشهد له مع اطلاق التخيير في بعض الاخبار مكاتبة علي بن بلال المروية في الكافي قال كتبت اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل
بدلها غيرها في موضع لا يكون النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية يعني والله اعلم من الرسول
ويستفاد منه حكم غيره بالاولوية وان كان قد يتأمل فيه بملاحظة بيان التخيير في الاخبار بالجريدة ومع احتمال اشتغال فضلة
بما يحصل الخبر نفسه من تقييد الجواز بالاعواز فضلاً عن ظهور غيره فيه ايضاً قلت كل ذلك بناء على جريان احكام معارضة
الاطلاق والتقييد في المسنونات لكن لما كان المعروف ابتداء او سيما خلافه في الاخذ بكل من الاطلاق والتقييد بهما امكن
ينفي القول بعدم تعين الترتيب حتى بين النخل وغيره ولعله من باب الافضل والله العالم **الثالث** ان قدر الجريدة طول
عظم الذراع في المشهور كما في كرى وجامع المقاصد وكشف اللثام وغيرها بل عن الانتصار والغنية دعوى الاجماع عليه وان كان
قد يتأمل في استفادته من الثاني ويدل عليه بعد ذلك يأتي خبر يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له اي الميت قطعتين من جريد النخل
قدر ذراع الخبر ومرسل يحيى بن عبادة توخذ جريدة رطبة قدر ذراع الخبر بناء على ارادة عظم الذراع منه لكونه معنى الحقيقي له
وفي الفقه الرضوي وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع بل اليه يرجع ما في صحيح جميل بن دراج من ان الجريدة قدر
شبر بناء على كون عظم الذراع قدر الشبر تقريباً ولعل فيه كالرضوي والشهرة تفسيرها ايماء الى ارادة عظم الذراع من المذكور في
المرسلين ان قلنا بعدم ثبوت كونه حقيقة في عظمه ومنه يتضح ضعف القول بتقديرها باربع اصابع ولكن في كرى بعد ان
عزى التقدير بعظم الذراع الى المشهور قال في خبر يونس قدر ذراع وروى الصدوق قدر الذراع او الشبر وفي خبر جميل قدر شبر
وابن ابي عقيل قدر اربع اصابع فما فوقها والكل جايز لثبوت الشرعية وان كانت حاصلة بوضع الجريدة باي قدر كان لان الغرض
تعلق برفعها العذاب ما دامت خضراء الا ان السنة قد حددتها بحد وان اختلفت الروايات في ذلك الحد ومقتضى كونه
في الحصار دائراً بين الشبر والذراع الترجيح بين مدلول الحديثين او التخيير جمعاً فيسقط القول بعظم الذراع واربع اصابع وقوله مع عدم
القائل على قدر معين لا معضلة بعد وصول الخبرين وان الحد دائر بين الحدين ومقتضى قواعدهم حمل الاحسن في الاخبار
بين ترجيح رواية جميل لانها حسنة بابراهيم بن هاشم الذي لا يقصر حديثه عن الصحيح قلت لو كان نظر الشهيد ومن تأخر
عنه الى ما ذكرنا بالنسبة الى قول العماني فلا يرد عليه ذلك بل هو جمع بين النصوص كلمات الحسن مما يكون الا انه
خلاف الظاهر من كلامه انه ظاهر في فهم المغايرة والحكم بالتخيير فيرد عليه ما ذكره وان كان قد يدفع بما تقدم من انهم لم يريدوا بالتقدير
المذكور شرطية مشروعية استحباب الجريدة به بحيث ينتفي الاستحباب بالزيادة والنقصان لما فيه من تقييد المطلقات الكثيرة
من النصوص ومعقد الاجماعات بالامتناع كذلك مع عدم صراحة كلمات المشهور بذلك مع ان الاصل تحكيم القيد على المطلق
في المستحبات فضلاً عن خصوص المقام بل ربما يدعى استفادة استحباب المطلق مما ورد مقيداً وان لم يرد مطلق فالاولى ارادة
كونه مستحباً في مستحب لعل بذلك يجتمع كلمات الاصحاب ويرتفع التعارض بين نصوص الباب لكون احسن طريق الجمع ما تقدم
الا انه يأباه التقدير باربع اصابع من العماني مع جواز الاجتزاء به في كرى وغيرها الا انه لخلوه عن المستند واضح الضعف
وان كان قد يومي اليه ما يمكن فهمه من قول الباقر عليه السلام في خبر يحيى بن عبادة توضع من اصل اليدين الى الترقوة وفيه ما فيه ومنه
ضعف تنزيل الاختلاف المزبور على تفاوت مراتب الاستحباب وان كان الاولى عظم الذراع ثم الشبر ثم الاربع اصابع اذ ذكر
المزبور فرع شاهد على كل من المراتب بالفرض خلو الاخر عنه مع انه يمكن تحصيله في العكس ايضاً اذ يعلم ان المزية في مزيد الطول
ولعلها في جانب القلة وان كان زيادة استعدادها الرطوبة التي انيط عليها رفع العذاب يؤيد الاولى والعجب من الشهيد الثاني في الروض

انه نسب التنزيل المزبور الى الشهرة حيث قال المشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع مع انه
لم اره لغيره ثم كما اعترف به بعض الاصحاب ايضا بل في كشف اللثام وغيره ان تقييد الذراع بالميت ايضا من خواصه والله العالم **الرابع**
ان الظاهر من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات ان اللازم في تحصيل وظيفة الاستحباب في ترتيب الثمرات العظيمة عليه وضع
الجريدتين وانه يكفي عدم كفاية الواحدة ويكون المحكي عن العماني ان السعف جريدة واحدة ولعله الظاهر من خبر ... عليه
في الحسن ان رجلا من الانصار مات فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيامة فقلت لابي عبد الله عليه السلام واي
شيء التخضير فقال تؤخذ جريدة رطبة قدر بعظم ذراع فتوضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه الا ان الظاهر سوق الخبر
انما هو لبيان اصل معنى التخضير فلا يجوز التعلق باطلاقه بالنسبة الى كفاية الواحدة كما انه الظاهر من كثير من الاخبار الحاكمة
بهذا المخرج فان الظاهر من جميعها ارادة الجنس الشامل للواحد والمتعدد فيتقيد بالنصوص والفتاوى الصريحة في استحباب التعدد
المعروف بين الطائفة بحيث ربما يستشكل في مشروعية واحدة فقط من حيث ظهور التثنية في النصوص سيما ما ورد من شق النبي
الجريدة لقبور ... فمحافظة التعدد في مدخلية هيئة الاثنينية في ذلك وفيهم انه لا ظهور في التثنية في ذلك بل هي دالة على كل من
الفردين على نحو دلالة العام على افراده من غير مدخلية للتعدد كما في ثبوت الحكم للاخر فامكن القول باستحباب الواحدة ولو قلنا باستحباب
التعدد ايضا انه وظيفة خاصة غير ما على الفردين واضح الضعف خصوصا في خصوص المقام الذي لا يبعد القول بضرورة تعينيا
التعدد في حصول الوظيفة في المذهب مثل ذلك يصلح قرينة الارادة مدخلية الهيئة الاثنينية من النصوص وانسب على
بالنظر الى تعليق الحكم بالتثنية نعم لو تعذر التعدد امكن القول باستحباب وضع ما تيسر له ولو كان ناقصا عن الحد الموظف حسب
المطول ايضا نظرا الى قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم بناء على شموله للامر المستحب **الخامس** ان المستفاد من كثير
من نصوص الباب وكلمات الاصحاب بل في الذكرى القطع به اعتبار رطوبة الجريدة بل هو الظاهر من معقد الاجماع المنقول عن الاستبصار
والخلاف وغيرهما بل في خبر محمد بن علي بن عيسى عن ابي الحسن الاول بعد ان سئل عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز
للميت ان يوضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس بل عن العين والمحيط وتهذيب اللغة اعتبار الرطوبة فيه في مفهوم الجريدة من
هنا ترك التقييد بها في بعض الكتب اكتفاء بالمعلومية وهل يعتبر شرط الخوص في مفهوم الجريدة فيتوقف عليه تحصيل وظيفة
الاستحباب فالمحكي عن الروض نعم والا فلا يسمى جريدة بل يسمى سعفا ولكن الظاهر من بعض النصوص كفاية السعف لكن الا
في تحصيل الاستحباب الاقتصار على الجريدة ثم ان الظاهر من جملة من النصوص اختصاص شرع الجريدة لمن لا يؤمن عليه عذاب القبر وفتنته
ذلك عدم شرعيتها المؤمن من عليه فلا تشرع للصبي والمجنون وغيرهما لكن صرح غير واحد من الاصحاب بعدم اختصاصها بهما
لكل ميت صبي وغيره ولعله الظاهر من اطلاق الاصحاب بل في الذكرى قال الاصحاب يوضع مع جميع اموات المسلمين حتى الصغار
لاطلاق الامر قلت وهو كذلك بعد معلومية عدم انحصار الحكمة في الشرعيات خصوصا في التعبديات الاحكام بعد ثبوت العموم في حكمها
ويؤيده بل يدل عليه ما جعله الشيخ وغيره اصلا لشرع الجريدة من حكاية ادم عليه السلام ووصيته بها اذ لا ريب في تنزيه الانبياء من
عذاب القبر نعوذ بالله منه **السادس** اختلفت كلمة الاصحاب كنصوص الباب في محل الجريدتين فالمشهور كما في الذكرى وكشف
اللثام والمدارك والحدائق وغيرها انه يوضع احداهما من الجانب الايمن من الترقوة ملاصقة بجلده والاخرى من الجانب
الايسر كذلك بين القميص والازار استنادا الى صحيح جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة
الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص مع صحته واعتضاده بالشهرة
لا ينفي الاضمار ويوافقه الاجماع المنقول عن الغنية قال يجعل احداهما مع جانب الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده

والاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين الدرع والازار كل ذلك بدليل الاجماع انتهى وهو ايضا بعد شهادة التتبع له يصلح
حجة للمشهور ومقيدا للاخبار المطلقة وربما يشهد له من حيث التحديد بالترقوة قول الصادق عليه السلام في مرسل يحيى
بن عبادة تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه ونحوه عن المعاني الا انها
بعد ابن سعد في الحدائق وغيرها قال الصدوق واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه وفي المحكي عن الفقه الرضوي في خبر يحيى بن
عبادة بعد ان سئل عن التخضير جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة وفيهم دلالة على كون الجريدة واحدة
مع عدم قدحه في الاستدلال مدفوع بمنع ذلك بارادة الجنس اولا وظهور التحديد باصول اليدين في التعدد ثانيا كما لا يخفى
لعدم وحدة اصول اليدين فتم وحكي عن الاقتصاد والمصباح ومختصره ان اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى
على القميص من الايسر بين القميص والازار وربما نسب له بعض حسن جميل الصحيح عن الجريدة توضع من دون الثياب او فوقها
فقال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن وهو مع ظهوره في الاجتزاء بالواحدة
ومخالفته للنص الصحيح المعمول به وغيره وعدم صراحة لفظة الايسر فيما ذكره يحتمل القراءة الخاصرة بالخاء المهملة اي اللفافة
المحيطة كما في كشف اللثام فلا يكون شاهدا له وبالرضوي واجعل معه جريدتين احداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه
قميصه والاخرى عند وركه وهو ايضا كما ترى لا ينطبق على تمام كلامه مدعاه نعم هو موافق للمحكي عن الصدوق في جعل
اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار واليمنى عند ترقوته ملاصقة لجلده وان كان في صراحته وانطباقه على تمام ما ذكراه
قصور لقصوره عن معارضة ما تقدم خصوصا على المختار من عدم حجية فيما تفرد به من الاخبار وهو وان كان بالنظر
الى التسامح ربما يعتمد عليه في مثل المقام الا انه بعد معارضته بما جمع شرائط الحجية لا اعتماد عليه وقد نسب الى
الصدوق ايضا بخبر يونس ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وفي نسبته التقريب كما لا يخفى نعم هو منطبق على تمام ما عن الجعفي كما عن البعض
مجزوم على ما عن العماني من جعل واحدة تحت ابطه الايمن مقتصرا عليها لكنه ايضا قاصر عن معارضة ما تقدم من
وقد يقال ان المتجه مع غمض العين عن ذلك التخيير بين الكيفيات او الحمل على تفاوت مراتب الفضيلة قلت الوجه الثاني
هنا بعد عدم القطع بافضلية احدى الكيفيات لا يخلو من اشكال واما الاول فله وجه ولعل اليه يرجع ما في المعتبر بعد ذكره
المشهور من خبر جميل مع خبر يحيى بن عبادة من ان الروايتين ضعيفتان لان القائل في الاولى مجهول والثانية
مقطوعة السند ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما وهو استحباب وضعهما مع الميت
او قبره باي هذه الصور شئت وهو وان كان استحسنه جماعة ممن تاخر عنه لكنه فرع مكافئة الاخبار المتعارضة
بعضها مع بعض وهي هنا مفقودة من وجوه معلومة فالاخذ بما عليه المشهور الذي هو مضمون الصحيح وغيره متعين
هنا كله مع الاختيار واما مع تعذر الكيفية المتقدمة وضمان فلتوضع حيث يمكن ولو في القبر لمرفوعة سهل بن
زياد وعليه يحمل اطلاق نفي البأس من الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله والمرسل بعد ان سئل
منهما عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس هذا ولو نسيت او تركت فالاولى جواز وضعها فوق القبر النبوي الذي
نقلناه من صحيح البخاري وغيره فانه وان كان مسطورا في كتبهم ومرويا بطرقهم الا انه لكونه مجبورا بالعمل لا بأس
بالاخذ به والله العالم **المسألة الخامسة** يستحب ان يجعل قبل ان يلف خرقة الفخذين من ميل الى الميت شيء من القطن
كما في الشرائع والقواعد وغيرهما والعلم بالخلاف فيه بعد ان كان المراد ما نص عليه جماعة وادعى الشيخ الاجماع عليه

في محكي قيس من وضع القطنة على دبره ذلك وعدم منافات ما عن جماعة من الاقتصار على حشو الدبر بالقطن من تعرض للوضع عليه
ذلك ولعل اليه يرجع ما عن القاضي من سد دبره بالقطن بل عن ابن الجنيد بل في ... كما عساه يشعر به بعض النصوص كونه شرطا
لوظيفة خرقة الفخذين كاحتمال العكس ولكن يجعلها ... وكيف كان فيدل على ذلك بعد ظهور الاتفاق قول الصادق عليه السلام
في خبر عمار ثم تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضمه ضما شديدا بل استفاد من خبر يونس عنهم عليهم السلام وغيره استحباب ضمه
على القبل ايضا فلا فيه واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر وحكي التصريح به عن جماعة بل عن
نعم ما بين الاليتين الذي وقع في جملة من الفتاوى لها اخصّ ... في المرتبة ولو خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره
كما في الشرايع والقواعد ومحكي المنتهى وغيرها ولعله الظاهر من كل من اطلق الحشو من دون اشتراط خوف خروج شيء وما كان
قد يظهر ان ذلك قول آخر في المسألة في مقابلة ما سمعت وما عن الحلي في السرائر والعلامة في نهاية الاحكام من منع ذلك
مراعاة لحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا استضعفه جماعة بل قيل لعل مراعاة الحرمة تقتضي العكس سيما بعد قيام الدليل عليه من اجماع الفرقة
وعملهم الذي حكاه في ... المؤيد بالتتبع لكلمات الاصحاب والمرسل المرفوع ويضع لها القطن اكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل
والدبر بالقطن والحنوط وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل وخبر يونس عنهم عليهم السلام
واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وحملها على ارادة الحشو فيما بين الاليتين ونحو ذلك بعيد لا شاهد له نعم لا بد من
الاقتصار على ما يمنعه من حدوث حادث كما يشعر به ما في الاخير ويؤيده مراعاة حرمة الميت ... ثم القطن المحشو لا تقدير
له في الفتاوى واكثر النصوص الا ان في خبر عمار تحتاج المرأة من القطن لقبلها ... نصف من كما عن المحكي عن كرة ونهاية الاحكام وصف القطن
بكونه ... الناس ... ولعله للتبادر منه وصلاحية ... من القطن ... فالظاهر تعذر القطن لحشو
الغرض ... **السادسة** ينبغي ان يكون لعمامته حنك بل في جملة من الكتب ان وضع العمامة ان يكون محنكا كما في كشف اللثام
على الظاهر ... وظاهر المعتبر ومحكي كرة وغيرهما لقول الصادق عليه السلام في العمامة للميت حنكه — الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير في العمامة للميت حنكه ويعضد فرواسه
من ... اطرافها على ... ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وعن بعض نسخ الكافي على ظهره بدل صدره
وكيف كان فكيفيتها على ما هو المعروف ان يلف وسط العمامة على رأسه لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره
ظاهر عبارة كرة ودعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى خبر عثمان النوا على ... مرسل يونس فالاثم تعيم ويؤخذ وسط العمامة
فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وقد ورد في ذلك كيفيات اخر ففي رواية
معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي خبر عمار ويلوي طرف العمامة متشديا على جانبه
الايسر ... على وجهه وفي خبر عثمان على ما في بعض النسخ واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيح ابن سنان ويرد فضلها على
رجليه والمشهور بين الاصحاب ... المعروف بينهم كما في كشف اللثام هو الاولى ... الا حيث ... يرجع اليه
ولعله لعالم **السابعة** يستحب كتابة الجريدتين باسم الميت وشهادته بالشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام وغير ذلك مما ... وان
كان ذلك من الامور المرغوبة في الشريعة ومن جملة خواص الفرقة المحقة فينبغي الكلام فيه في مقامات **الاول** في المكتوب عليه وهو
الحبرة والقميص والازار والجريدتين كما في ... والشرايع والمعتبر والنافع والقواعد والارشاد والقسمة ... وغيرها
على ما حكي عن بعضهم وعن المفيد ترك الازار وعن ابن زهرة ترك الحبرة وزاد العمامة في ... وش ... والوسيلة والاصباح
وكذا ... مع اسقاط الجريدتين وعن السرائر والمهذب الاقتصار على الكفن ... وفي كشف اللثام نقلا عن ... المقنعة
الاكفان كلها فالسخيف ... والجامع ولا بأس به ... بل ... عليه بالعقل ... فلا يكتب على ...

بحاذ الصدر

ما لفائف الصدر والبطن في كون الحبرة واللفافة والقميص العمامة والجريدتين وزاد الازار في ش قال شيخنا ادام الله وان نعت
في شيء من الادلة على هذا التعميم سيما في الغنية من الاجماع على كتابة القميص والازار والجريدتين والا فلا وجود في خبر ابي كهمس
ان الصادق عليه السلام كتب على ازار ابنه اسمعيل ومن هنا قد يتامل في استحباب غير الثابت من الاجماع والخبر كالعمامة ونحوها سيما
مع عدم ظهور ... في تكرار المكتوب على القطع الزائد على ما عرفت للاكفان بترتب ما يتضمن من الفوائد كالتبرك ونحوها بها فلا حاجة
الى الزائد قلت انما الصادق عليه السلام بمثابة الازار انما هو فيما اشتهر انه متعدد من التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة
فالموجود في خبر ابي كهمس ان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن اسمعيل يشهد الخبر ونحو ذلك كما ترى محمل او مطلق تنزيل القطع
كلها حتى قطع الصحفة وعد الاول ايضا كمحكي الشمول في وجه يندرج بعموم ما يأتي من ان ذكر الكفن هنا مطلق بيان لتعلق
فعله ... ونحو ذلك الاجمال لا يعطي الاطلاق ولا العموم على ان التكرير انما هو بالنسبة الى الشهادتين او الشهادة بالتوحيد التي
هي منصوصة في التوقيع الآتي والخبر المتقدم ولما بناه على الحشو من استحباب كتابة القرآن بتمامه والجوشن الكبير فلا يلزم التكرار
بل في ذلك مالا يتادى بها اقل ما يجب فيه القطع للعموم الواجبة او المستحبة وايضا اصل الشرعية لعل ثبوته مما لا ريب فيه بمحمد
الفرقة فالتكرير ايضا لا بأس به للاصل السالم عن المعارض بعد عدم الاهانة بمثل ذلك بل هو مثل التمثل تعظيم واحتمال ترتيب
النفع المقصود بالتكرير عليه سيما بعد فكر اعاظم الاصحاب استحبابه والاحتمال المزبور انما يجدي بالنسبة الى فعل المكلف والميت ليس
مكلف بالمقاصد فلا ينتفع بما يفعل غيره باحتمال نفع يعود اليه مدفوع بان ترتب نحو المنافع والخواص انما يجب المجانسية التي لا
مدخل للقصد والنية فيها ومن هنا يندرج دفع ما قد يقال من ان مجرد احتمال النفع لا يجدي بل لا بد من الجزم به حتى يكون مقصودا
نظرا الى عدم ترتب الفائدة الواقعية ولا ماتتا من احتمال تلوث ما يجب احترامه وتجنبه من المكتوب بالنجاسة ونحوها فقد يدفع بعد
استفادته ما سمعت من غير واحد من الفوائد حتى مع العلم بالتلوث ولانتفاء تحقق الاهانة المنافية للتعظيم التي هي منشأ الحرمة في
امثال ذلك مع قصد التبرك واستدفاع العذاب وجلب الرحمة والرضوان ولكن التحقيق في الجواب هو منع التلوث بالنجاسة بل القطوع
به عدمه لان الميت بعد غسله يطهر جميع رطوباته الا الدم والبول والغائط وهي على فرض ثبوتها وتعديها الى الموضع المكتوب من الكفن
الكفن خصوصا بالنسبة الى ما يلف بعالي الميت غالبا مقطوع بعدم تلوثه ولما غيره فهو ايضا يحتمل عدم تلوثه لامكان تجفيف الرطوبات
المزبورة بحيث يجف البدن ويحرز سراية رطوبة من الجسد الى ما يجاوره من الكفن وغيره لا يعطي الحكم بنجاسته ومجرد احتمال التنجس والتلوث
لا يمنع من استعماله ولما يجب احترامه وتجنبه عن النجاسات وتلويثهم من ذلك اهانة حرمة فيتوفر ان المدار في الاهانة وهتك
الحرمة ونحوها على الفعل الظاهر فيها عرفا في حد ذاته ولا مدخلية لقصد التبرك ونحوه في دفع ذلك اذ لا ريب في تحققها بوضع
شيء من المحترمات في الذنب ونحوه وان قصد الاستشفاء والتبرك فيه مدفوع بان غير ذلك من الاهانة العرفية المقصودة في المقام
جزما بعد منع استلزام الالتصاق بالبدن الميت التلوث بالنجاسة فعلا او قوة بعد ... بحيث على التلوث والاهانة فعلا كالحرز
في جيب او بعض اجزاء غيره مما يجاور بطنه او فرجه او يبقى في تخته بحيث يعلم سراية الرطوبة النجسة اليه فالاشبه المنع بل والعلم
يكن مستلزما للاهانة العرفية نظرا الى وجوب تجنبها عنه نحو الائمة الطاهرين عن التنجس بضرورة المذهب فيحتمل في محل الفرض
غير موجود والاشياء كتابة الاسماء المحترمة بالتربة المقدسة التي لا ريب في وجوب احترامها وتجنبها عن التنجس مردود بان شيوع
المزبور انما هو لعدم العلم بالتنجس الا نادرا او العلم بعدمه بل قد يقال ان حفظ هذه المحترمات عن النجاسة ونحوها غير ... وهتك الحرمة
ومنافات التعظيم وان كان ذلك حكمة بل لها ادلة اخر شاملة بظاهرها لما قصد به التبرك وعدمه فيكون العارض بينها
ما دل على التبرك ونحوه بها جزئية ولا ريب ان جهة الحرمة اقوى ولكن يجاب عنه بانه قد ... في ... انه لا دليل ... يحب

هذه الامور المحترمة من النجاسات ونحوها غير التعظيم والاحترام وحرمة التحقير والاهانة على انه يمكن القول بترجيح ما لحق فيه لوجوه غير
خفية واما الاهانة بعد قصد التبرك منفية في العرف نظرا الى تبعية الافعال للقصد قطعا كما هو المشاهد في العرف بل يعد
في المقام عندهم تعظيما وزيادة احترام واما حكمهم بالاهانة في مثل المثال المفروض سابقا فهو انما يكون لعدم التبرك بها على النحو
المتعارف فيه من الاكل ونحوه لا الاستشفاء بها انما هو بالخاصية فلا حاجة الى وضعها في الماء مع الرومية الصحيحة ومحصل
الكلام انه قد ظهر بما تقدم من النص والفتوى المعظم بعد ملاحظة التسامح وعدم تحقق مانع التنجيس والاهانة هو جواز
كتابة جميع قطعات الكفن الا ما يعلم تنجيسه عادة او يظن به مثل ما يبقى منه بعد طرحه في اللحد في تحته وينبغي ترك الاهانة نعم
لمرتبة المتخذين من ملبوسات المعصومين بل ما تحتهما من التراب وامثاله العلم الثاني في المكتوب هو اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله كما في ذ ويع والمعتبر وعد ومحكية كما يحكى عن الحلي والاسكافي مقتصرين على الشهادتين
حسب بل عن الهداية والفقيه والمراسم والمقنعة والعزية الاقتصار على الاولى اقتصارا بما جاء به الخبر مثل ما رواه ابو كهمش
قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر
بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وفي التوقيع الا انه كتب على ازار
اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ولكن ما عليه معظم الاصحاب لعله خيرة المتاخرين جميعا من زيادة الشهادة
الثانية اولى وافضل اذ هو مضافا الى ذلك داخل في معقد اجماع الخلاف والغنية الاتي مع انه خير محض وشرع
الاولى في كل ما يتصور من جلب النفع ودفع الضرر وغير ذلك وقد ذكره المجلسي ره في البحار نقلا عن مصباح الانوار
عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال لما حضرت فاطمة الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به الى ان قال فقلت
هل شهد معك في ذلك احد قال نعم شهد كثير بن عباس وكتب في اطراف كفنها كثير بن عباس يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله سيما مع ظهور علم امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام بذلك بل يظهر منه ان ذلك كان معهودا بين المسلمين كما
يعرفه كل احد ويستحب ايضا كتابة اسماء الائمة واحدا بعد واحد مع صفته بالاقرار بكونه اماما كما في جملة من الكتب
المتقدمة بل نسبه بعضهم الى الاصحاب لعله الظاهر من كل من حكى الغنية الاجماع عليه ففي الاولى الكتابة بالشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام ووضع التربة في حال التدفين انفراد محض لا يوافقنا احد من الفقهاء ودليلنا اجماع الفرقة
وعملهم عليه وفي الثاني ويستحب ان يكتب على الجريدتين وعلى القميص وعلى الازار ما يستحب ان يلقنه الميت من الاقرار
بالشهادتين وبالائمة وبالبعث والعقاب والثواب الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع انتهى قلت ومنه يعلم استحباب كتابة
كل ما يستحب تلقينه الميت مضافا الى ما سمعته في المكتوب عليه ويستحب ايضا كتابة القرآن بعضا او كلا كما افتى به شيخنا
ابقاه الله مالا لدى اعاظم علماء العصر ويدل عليه بعد فحوى الشرعيتين فيهما يتحد معه في جميع ما يتصور فيه المنع والجواز بالنص
والنص والاصل وعمومات التبرك والاستشفاء والالتجاء السيرة المستمرة بين الخواص والعوام من قديم الايام الى الان من غير ظهور
نكير بعد ان لم يكن مثل ما ذكري من انه لم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى الشهادتين والاقرار بالائمة فيمكن ان في
بجواز قضية للاصل في المنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له الا انه مع ان ما ذكره من عدم العلم باباحة الشرع له ممنوع
نعم لم يعلم رجحانه بالخصوص بدليل مخصوص به وفي ذلك لا يعطي عدمه مطلقا على ان السيرة المزبورة فيها بلا تخصيص بالنسبة الى القرآن
الذي يمكن الاجتزاء في دليله بفتوى فقيه واحد ويدل عليه ايضا ما اشتهر على ما قيل من ورود الامر باخذ ما اشتد من
القرآن لما اشتد ويؤيده ايضا بعد بناء اهل الشرعية على الاستشفاء وطلب الرحمة والمغفرة بكل ما هو مظنتها الذي ما عظمه القرآن ما

في الجلد يين ويحكى الوسائل عن عيون الاخبار وكتاب كمال الدين عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان كفن يكفن فيه
حبرة استعملت للكاظم تبلغ القيمة خمسمائة دينار وكان معها القرآن كله وهو كما ترى صريح الشهادة وتام الافادة للمطلوب
بعد تاييده بالاجماع الا ان المحكي عن البحار نقلا عن العيون مسندا الى الحسن بن عبد الله عن ابيه قال توفي موسى بن جعفر عليه السلام
بيد سندي بن شاهك فحمل على نعش ونودي عليه هذا امام الرافضة فسمع سليمان بن ابي جعفر الصياح ونزل من قصره وحضر
جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله الخبر وهو
ظاهر في كون الحبرة مستعملة لسليمان ومن هنا قال في البحار الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن بعيد اذ ليس من فعل المعصوم
ولا تقرير منه فيه الا ان يقال في حضور الرضا عليه السلام فيكون تقريره قلت بجرم تكفين الامام بمثل ذلك دليل على ان
ذلك من اشرف السعادات مع ان الظاهر من هذه القضية تتبع سليمان وانه كان من اكابر الشيعة وانه عمل ذلك كان
باذن الكاظم عليه السلام وامره وذلك ليس من قانون العامة قطعا مع انا في غنية عن اقامة الدليل بالخصوص عليه بعد ثبوت
الجواز باصالة ونحوه وعدم حصول التحقير له بذلك بعد ان كان المقصود التبرك واستلزام الشرع استحبابه الخبر مع ظن ترتب ذلك
جميعه عليه بل يكفي جبر ما له فضلا عن ظنه كما عليه المدار في التسامح ولا استبعاد فيه من حيث عدم ورود نص بالخصوص معمما
مراده من زيادة اهتمام ائمتنا عليهم السلام بذكر ما هو ادنى نفع في امثال هذا المقام وفي ذلك اما لا لانهم عليهم السلام بهذه التلاوة اعتمادا
على حسن انظار علماء الشيعة او لانه لم يصل الينا من اخبارهم الا القليل او لغير ذلك مما يظهر من اول الشهيدين في الذكرى
وثاني المحققين في جامع المقاصد من التوقف في استحبابه ليس في محله كما ان كذلك ما يظهر من الثاني الميل الى المنع حيث قال بعد
ذكر الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ولم يذكر الاصحاب استحباب كتابة غير ما ذكروه ولم ينقل شيء يعتد به يدل على الزيادة
ولاعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه مع ان هذا الباب لا مجال للرأي فيه فيمكن المنع انتهى هذا ولكن
الاحوط ترك كتابته في مظان وصول النجاسة اليه ونحوها كما تقدم الكلام فيه وهل الاولى كتابته في شيء مثل سلحة او خاتم
او غير ذلك وسهم تصحابه مع الميت بحيث لا يصل شيء من خبائثه اليه كما يشهد له فعل ابي جعفر محمد بن عثمان العمري الذي
كان من الابواب الاربعة وسفراء الصاحب عجل الله فرجه في المنقول عن غيبة الشيخ عن ابي الحسن القمي انه دخل عليه فوجده وبين
يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن واسماء الائمة عليهم السلام على حواشيها فقلت يا سيدي ما هذه الساجة فقال هذه
تكون في قبري واضع عليها او قال اسند اليها وفرغت منه وانا كل يوم انزل اليه واقرأ فيه اجزاء من القرآن بل فيه ايضا تاييد للكتابة
القرآن في الكفن بعد ظهور عدم خصوصية للساجة ونحوها كما يشهد به خلوص النجاسة فضلا عن تلاوة السائل الى ان قال
حبتي وسلم بن ابي فارس قد نقش ... بفعله وقد اوصى ان يجعل في فمه بعد وفاته فص عقيق عليه اسما
الائمة فنقشت انا فصا عقيقا عليه الله ربي ومحمد نبيي وعلي وسميت الائمة عليهم السلام ائمتي ووسيلتي واوصيت ان يجعل في
فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسائلة في القبر سهلا انتهى ومن كشف الغطاء ان بعض امراء السامانية كتب الحديث
الذي رواه الرضا عليه السلام لاهل نيشابور بسنده الى ابائه الى الرب تعالى بالذهب وامر ان يدفن معه فلما مات رؤي في المنام فقال غفر
الله لي بلفظي بلا اله الا الله وتصديقي بمحمد صلى الله عليه وآله اني كتبت هذا الحديث تعظيما واحتراما **ويستحب** ايضا كتابة
دعاء الجوشن الكبير لما عن البحار وغيره نقلا من جنة الامان للكفعمي عن السجاد عليه السلام عن ابيه عن جده عن النبي ص قال نزل
على النبي ص في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ
هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك وساق الى ان قال ص من كتبه على كفنه استحى الله ان يعذبه بالنار الحديث الى ان قال قال الحسين

ويساوي ابي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهلي واحثهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير قال في البحار بعد ذلك روي في البلد الامين ايضا بهذا السند وزاد فيه ومن كتبه في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على كفنه انزل الله تعالى في قبره الف نور وامنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مد بصره ثم قال ومن الغرائب ان السيد ابن طاوس قدس الله روحه وعد ان دعاء الجوشن الصغير المفتتح بقوله الهي كم من عدو انتضى علي سيف عداوته في مهج الدعوات قال هذا دعاء الجوشن وفضله وما الفاظه وما جاء من الثواب بحذف الاسناد عن مولانا وسيدنا موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عن جده عن ابيه الحسين عليهم السلام عن علي امير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوا مما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير وساق الحديث الى ان قال قال جبرئيل يا نبي لو كتب انسان هذا الدعاء في جام بكافور او مسك وغسله ورشه على كفن الميت انزل الله على قبره مائة الف نور ويرفع الله عنه هول منكر ونكير ويأمن من عذاب القبر ويبعث الله اليه في قبره سبعين الف ملك مع كل ملك طبق من النور ينثرونه عليه ويحملونه الى الجنة ويقولون له ان الله تبارك وتعالى امرنا بهذا ونؤنسك الى يوم القيامة ويوسع الله عليه في قبره مد بصره ويفتح له بابا الى الجنة ويوسده مثل العروس في حجلتها من حرير هذا الدعاء وعظمته ويقول الله تعالى اني استحيي من عبد يكون هذا الدعاء على كفنه وساقه الى قوله قال الحسين عليه السلام اوصاني ابي امير المؤمنين عليه السلام وصية عظيمة بهذا الدعاء وقال يا بني اكتب هذا الدعاء على كفني وقال الحسين عليه السلام فعلت كما امرني ابي ثم قال بعد ذلك اقول ظهر لي من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد قدس الله روحه وليس هذا الا شرح الجوشن الكبير وكان كتب الشيخ ابو طالب ابن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقي الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظ الجوشن في هذا الدعاء في حاشية فادخل النساخ في المتن ثم روى في البحار ايضا عن البلد الامين من النبي صلى الله عليه وآله قال من جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله انه وفى بعهده ويكفى منكرا ونكيرا وتحفه الملائكة عن يمينه وعن شماله بالولدان والحور ويجعل في اعلى عليين ويبنى له بيت في الجنة الى ما شاء وهو هذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد مجيد ودود شكور كريم وفي على الى اخر ما يأتي في كتاب الدعاء انتهى قلت وهي في ذلك ايضا بظهر شرعية كتابة القرآن وما يشبهه في الاحترام وصلاحية الالتجاء به والاستشفاء من العذاب والبلايا في الاكفان بعض الاعتبارات والاستبعادات التي قد يتوهم في هذا المقام لا يعطى المنع وفقنا الله لنيل هذه الشفاعة العظيمة باحسن توفيقاته بجاه سادتنا الاكرمين المقام الثالث في المكتوب به وهو التربة الحسينية عليه السلام كما في الشرايع والقواعد والذكرى وغيرها وجامع المقاصد والروضة وكشف اللثام وغيرها بل نسبه في جامع المقاصد وكشف اللثام وغيرهما الى الاصحاب جمعا بين وظيفة الكتابة واستحباب التربة للميت ويدل على ذلك بعد ما سمعت مضافا الى العمومات التبرك بالتربة الشريفة ما في الطبرسي في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدسة في اجوبة مسائل الحميري انه سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وسئل فقال روي لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر ام غيره فكتب يجوز والحمد لله قلت والحكم بالجواز في امثال المقام يعطي الرجحان ولكن الظاهر منه التخيير في تحصيل وظيفة الاستحباب بين التربة وغيرها من الطين مع الماء ولعل من هنا حكم بالتخيير المزبور في الذكرى نقلا عن المفيد في الغرية ولعله المستفاد من تخيير الاسكافي فيما نقل عنه بين مطلق الطين والماء ومن اهمال الصدوق للمكتوب به وكيف كان فرجحان الكتابة بالتربة على غيرها لا ينبغي التأمل فيه ان وجدت والا فبالطين والماء كما في الذكرى وغيرها وقيد الطين في جملة بالابيض ولعله لكراهة الكتب بمطلق الاصباغ وان لم يوجد الطين فليكتب بالاصبع كما هو المشهور قال في كشف اللثام وان لم يكن عطف في الاقتصاد والمختصر والمراسم على التربة بالواو

فليكتب

قال والاولى في كتب الشهيد رفانا الايعلم وغرية المفيد من الكتابة بالطين والماء ان لم يوجد التربة فان لم يتيسر كتب بالاصبع قال وقد قيل بالكتابة المؤثرة لانها حقيقة في ذلك ومن هنا نقض جماعة وحكي عن المفيد في الرسالة والحلبي في الاشارة انه تكتب بالتربة بالماء ويكتب لعله الظاهر من اطلاق الاكثر الكتابة بل وفاقا لشيخنا في الذكرى ما يشعر به ما في جامع المقاصد والروض من نسبة الكتابة بالاصبع الى الاصحاب بالاجماع عليه لكن منعه فلا ريب في تقديم تلك الكتابة عليه ولو كان بالماء اللهم الا ان يقال ان ما كان غير مؤثر ودخل في المقام من المؤثر جمعا بين الدليلين والمحافظة على المكتوب من التلويث سيما المؤثر تاثيرا مميزا كالمكتوب في القرطاس كما هو المتعارف في زماننا هذا وهو لا يخلو من قرب عند التأمل في مثل كتابة القرآن ونحوه سيما الكتابة على طاقات التلويث ومن ذلك كله ظهر لك ان المراد بالكتابة بالاصبع هي الكتابة من غير تأثير كما نص عليه في كشف اللثام وغيره ولم يعرف مفتا بالخصوص لما هو المتعارف في عصرنا من كتابة الجريدتين بسكين ونحوها بل ربما يشكل الاجتزاء به من حيث ظهور كلام الاصحاب في الحصر بتلك المراتب الثلاثة اللهم الا ان يقال ان الظاهر مرادهم بذلك استحباب في استحباب الامالة على تحقق الكتابة باي وجه يكون ثم المنصوص في جملة من الكتب كالشرايع والمعتبر والنافع والقواعد وغيرها كراهية الكتابة بالسواد بل ظاهر المحكي عن الشيخ في جملة الاحيث قال ولا يكتب في ذلك بالسواد وصلاة من المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم وغيرها ارادتهم شدة الكراهة ولم نعثر لهم على وجه يقتضي الكراهة فضلا عن الحرمة وفي كشف اللثام ولعلهم كرهوه لكراهية التكفين في السواد واستحباب البياض في الكفن ولانه المعتبر بان ذلك نوع من الابتسام والتبرك والبيت مستلقاه توقيفا فيتوقف على الدلالة والاولى اختصاصها بالمحض الثاني مع انه لو تم لاقتضى المنع تحريما لو كان الدليل التوقيف فيه ومع الكراهة اعم منه ومن الجواز كما هو قضية اطلاق دليل استحباب الكتابة وما ذكره ما يعرف على الحاق مطلق الاصباغ بالسواد كما عن المفيد ويحتمل بعدم الدليل عليه ثم الظاهر ان مرادهم بالسواد هنا غير التراب الاسود والا كان بين ما قالوه هنا وبين ما قالوه سابقا من استحباب الكتابة بالطين والتراب نوع تدافع ولا ريب ان ما هنالك ارجح لشمول النص وغيره له ثم ان الحكم من الاصحاب بالكراهة في خصوص الاسود في المقام يعطي ان مرادهم في الترتيب السابق بين التربة والطين مع الماء والاصبع انما هو في الفضيلة فاحسن التأمل المسئلة الثامنة انه يستحب ان يسحق الكافور بيده كما في الشرايع والقواعد ومحكي المقنعة والوسيلة وغيرها ونسبه في المعتبر الى الشيخين في المدارك اليهما والى اتباعهما واما اصل السحق فيدل عليه خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد الى كافور مسحوق في الحديث واما كونه باليد فاستحبابه لم نعلم له وجها من جهة الاخبار كما اعترف به غير واحد وعلله في الذكرى بخوف الضياع وفيه ما فيه ومنه يعلم ضعف ما في طائفة من كراهة السحق بالحجر ونحوه الا ان القول بكلتيهما لا باس به بالنظر الى التسامح كما انه لا باس بالقول باستحباب جعل ما يفضل من الكافور في الحنوط بعد تحنيط المساجد على صدره كما هو المشهور بل عن ظاهر الخلاف نفي الخلاف فيه وعن الغنية الاجماع عليه وفيه يحتمل الحنوط جملة من النصوص الامرة بتحنيط الصدر واما خصوص جعل الزائد عليه فلا دليل عليه من جهة الاخبار الا المحكي ولكن القول به لاجل فتوى المعظم بل المشهور والاجماعين السابقين قوي سيما بالنظر الى التسامح ولكن قد يقال انه ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم نقل باستحباب تحنيط غير المساجد مما تقدم سابقا والا اتجه ارادة الفاضل منها وعن المساجد اولى فحينئذ يتخير في المستحب بين وضع تمام الباقي على الصدر وتحنيطها الاعضاء غير المساجد فتبصر التاسعة يستحب ان يطوى جانب اللفافة الايسر على الجانب الايمن من الميت وبالعكس كما في المقنعة والشرايع والقواعد والذكرى ومحكي المقنعة والوسيلة وغيرها بل في الذكرى حيث نسبه الى الاصحاب انه اجماع كما عن المحكي عن جامع المقاصد هو الحجة مضافا الى ما علله جماعة من انه من مستحبات التيامن فيه انه لا يعطي تمام المدعى ثم الظاهر ان الاستحباب في مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فيكون كناية عن

من استحباب السعة وقد يقال انه في مقابلة العكس بان يطوى جانبها الايمن على الايسر وبالعكس وفيه بعد ويمكن ان يكون في مقابلة
ترك اللفافة كما هو مقتضى عبارة ابن حمزة حيث قال لا يقتصر منه ازار وضع على شقه الايمن في قبره ويمكن ان يكون فيما بلغ
الجميع بان يكون خلاف المستحب من عكس الطي الذي سمعته وجمعها بخياطة ونحوها او جعل الايمن على الايسر من غير عكس او تركها
كما هو الآن في معتاد بعضهم من بعض العبارات فتأمل ثم قضية الاطلاق في عبارة من اطلق اللفافة شمول الحكم لجميع
اللفائف حتى الحبرة بناء على كونها لفافة بل في اكثر الكتب المتقدمة بالحبرة وهي حيث يجمع اللفافتان مثلا يتأتى وضع كل واحدة
الهيئة المتقدمة او يجمع جانبها معا فيطويان وحدهما والظ جوازهما معا لكن قد يظهر من عبارة الذكرى الثاني قال قال الاصحاب
ويفعل في الشيخ فيه الاجماع ويطوي اللفافتان جانبهما الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر مع احتمال
ارادة الاولى ايضا والامر سهل **العاشرة** يستحب خياطة الاكفان بخيوط منه كما في ط وغيره وعلله في حكم الجامع وفي الذكرى انه
مذهب الشيخ والاصحاب ولم يعلم من جهة الاخبار لم يسنده في كشف اللثام لعله للتجنب عما لم يبالغ في طهارته **الحادية عشر**
يكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق كما في جملة من كتب الاصحاب في المعتبر ذكره الشيخ في مبسوطه ورايت الاصحاب يجتنبونه
ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق وفي الذكرى اما بلها بغير الريق فالظ عدم الكراهة
للاصل ولا يبعد التخصيص بالريق ايا كان غيره **الثانية عشرة** يكره قطع الكفن بالحديد ذكر ذلك الشيخان في يه والمقنعة
والوسيلة والعزيز بل ما حكي في يب سمعنا ذلك من الشيوخ مذاكرة وكان عملهم عليه وفي المعتبر بعد ذكره ذلك يجب متابعتهم
تخلصا من الوقوع فيما يكره **الثالثة عشر** يكره اتخاذ الاكمام للقميص ابتداء اما اذا كان لبيسا فلا باس كما في جملة من الكتب
المعتبرة بل في كشف قطع الاصحاب بالامرين وفي الذكرى يكره الاكمام للاكفان المبتدأة قاله الاصحاب ويدل عليه بعد ذلك
مرسل محمد بن سنان عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال
لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منها الا ازراره وقال محمد بن اسماعيل
بزيع في الصحيح سألت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع قال انزع ازراره وفي المرسل
قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وروى الصدوق في العلل بسنده عن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام في حديث قال ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه
وقال كفنوها فيه وروى ايضا بسنده عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت اسد
ام امير المؤمنين عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها
ولا يخفى ان هذه الاخبار دلت على جواز الكفن في القميص الملبوس بازراره حيث لم يتعرض فيها لذكر قطع الازرار ولا يبعد
ان يكون لخصوصية من الطرفين ويمكن ان يقال ان الغرض من سياقها انما هو بيان تشريفه لها بتكفينها في قميصه لا
بيان جواز التكفين في القميص حتى يكون الاطلاق لعدم ذكر ذلك موجبا للعدم من حيث ان المقام مقام البيان ومع ذلك فيكون
اطلاقها مقيدا بما مر من الاخبار قلت النهي وجوب قطع الازرار لظاهر الصحيح وغيره من غير معارض لم يبعد به بعد قطع
ولا لنا النصوص الاخيرة على الجواز من غير قطع لما مر والله العالم **الرابعة عشر** يستحب تجويد الكفن كما في غير واحد من
كتب الاصحاب بل عن نهاية الاحكام نفي الخلاف عنه وفي المنتهى ايضا ويستحب اتخاذ الكفن من افخر الثياب واحسنها قال الصادق عليه السلام
في موثق يونس بن يعقوب ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان
الموتى يتباهون باكفانهم وفي صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وفي خبر السكوني

عن الصادق عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها الى غير ذلك من الاخبار الناطقة بمرغوبية جودة الاكفان **المسألة
الخامسة عشرة** انه يؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا
يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيرها وشرح هذه الجملة
يستدعي الكلام فيها اما **الاول** ان الكفن الواجب يؤخذ من اصل المال مقدما على الديون والوصايا اجماعا منا بقسميه بل
عليه اكثر العامة على ما قيل ويدل عليه بعد ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وصحيح زرارة
قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه
ويقضى ما عليه مما ترك وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث قال شيخنا ابقاه الله ان اطلاق النص والفتوى ومعاقد الاجماعات يقتضي تقديمه على حق المرتهن والمجني عليه وغرماء المفلس
بل لم اجد فيه خلافا بالنسبة الى الاخير بل في الروض انه يقدم عليه قطعا والعلامة كذلك ودعوى الشك في شمول الادلة ممنوعة نعم قد
يتردد فيه بالنسبة الى الرهن لسبق التعلق بالعين وتقدمه على النفقة في الحياة اولى منه حق الجناية في العبد الجاني مع سبقها
على الموت بل في الذكرى تقديم حق المرتهن الا انه قد يقوى الفرق بين الرهن والجناية فيقدم على الاول لتحقق تناول الادلة لمحله في
الثاني قلت الظ من النص والفتوى وغيرهما ان ذلك كان باقيا في ملكه فيخرج منه الكفن اولا ولو كان مما تعلق به حق قبل الموت كان
الاولى فيه الثاني على ما ذكره من الادلة بحيث ان سبق تعلق الحق به لا ينافيه والله العالم ويستحب ان يكون الكفن من خالص الحلال
وطيبها لا سيما بالائمة الهادين سلام الله عليهم اجمعين فان السندي بن شاهك لعنه الله قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب
ان تكفنني فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا ويستفاد منه استحباب كون الكفن
من ملكه ومن جهة القبول من الغير والله العالم ثم ان الظ من اطلاق الكفن في النصوص واكثر الفتاوى عدم الفرق بين الواجب
منه والمستحب بناء على كون الثاني من الكفن كما هو التحقيق فلا منع لكن الظ من تقييده بالواجب في بعض الفتاوى كما عن العلامة ذكره
خروج المندوب الا برضا الوارث وبه صرح في التذكرة ومع صده وغيرهما بل الظ من كشف اللثام انه لا خلاف فيه عندنا
الى الف هو الشافعي وفي الاولى ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع من
الواجب في الثاني ولو تشاح الورثة في الكفن اقتصر على الواجب ولو تبرع بعضهم اخذ من نصيبه المندوب ولو كان هناك دين مستوعب
منع من الندب الا ان كان الابتياع ثياب التجمل للمفلس لحاجته الى التجمل بخلاف الميت فانه احوج الى البراءة ومنه ولو اوصى بالندب فمن
الثلث الا مع الاجازة وفي كشف اللثام مرجحا لما في القواعد ولو تشاح الورثة في المندوبات او منعوا منها او كان الوارث
صغيرا او مجنونا اقتصر على الواجب خلافا للشافعي الا في الولي واذا اوقت حصته من تبرع بالمندوبات او بعضها ويجوز الزيادة
على الثاني وما بعده ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث ان لم يجز الورثة واذا استغرقت الديون التركة كان للغرماء المنع منه
الزائد خلافا للشافعي في وجه دون الواجب لصحيح زرارة الا ان قال ابي لعله يعني عدم منع الغرماء من الواجب اجماعا انتهى قلت
ولو كان هناك اجماع والا فللنظر فيه مجال لان الظ من الادلة ان الكفن على قسمين لكن ان افضلها القطع الخمسة مثلا واقل
الواجب هو الثلث فالمخاطب بخطاب التكفين المراد بالتي باي الفردين شاء وليس لغيره مزاحمته بعد ان صار الكفن مقدما على غيره
مع ان المقتضي الترجيح تقييد في النصوص المتقدمة ومعاقد الاجماعات من غير ما هو جلي قال شيخنا ابقاه الله بعد ان ذكر عبارة
الذكرى والظ ان المراد بالندب ما يشمل الزيادات المستحبة في القطع الواجبة وفيه بحث لان المستحب من هذه القطع انما احد فرادى الكلي
الحبر لا مستحبا صرفا فيتخير المكلف باخراجه من صلب المال من غير اعتراض احد عليه بل لعله ياتي التمسك بالبضاعة الحبرة

بناء على ان ذلك من المستحبات اللاتية في المدينة الولي مثلا فيتبع فيختاره من غير نظر الى غيره من الورثة صغارا كانوا ام كبارا فيكون من قبيل
استحباب خروج الزكوة من مال الطفل ويؤيده الاطلاق بل دل على ان الكفن من اصل المال من غير تخصيص له بالواجب المذهوب باوجبية
الواجب المذهوب مندوب بل لعل حق الدين ايضا لاينزاحم ذلك لما دل على تعلق الدين بعده نعم لو كان المخالف بالمذهب نقل المحكى
كان اعتباره ما منهما انتهى قلت وهو جيد الا ان الظاهر اتفاقهم على خلافه ولعل الاحوط هو مراعاة رضاء الورثة والاقتصار في
القدر الزائد من القطع الواجبة والعمائم ونحوه على باسقاط القطع المندوبة الا فرج في الذكرى ان للوارث الخيار فيه فيقتصر على الواجبة
وفي الذكرى ان اريد به تحريم المذهب على الوارث وعلى غيره فهو بعيد قال وفي وصية بعض الصحابة بان يكفن في ثوبه الخلق وانقاذ هلاله
ليس حجة ولو سلم فغير دال على الوجوب فلو تبرع بالمذهب متبرع من الورثة او غيرهم لم يمنع قال شيخنا ايده الله ولعل التفصيل على
المصطلح اما وفاء بالورثة او حصول المضاضة عليه بتبرع متبرع فيتفقد والا فلا مانع من فوقه **الثاني** انه لو لم يخلف شيئا دفن عاريا و لا يجب
على احد من المسلمين بذل كفنه كما صرح به في الشرايع والقواعد والذكرى وغيرها ما قاله في الاخير عن جماعة من الاصحاب بل
في جامع المقاصد انه صرح به كثير من الاصحاب بل في ذلك ان هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء واستظهره في محكي الذخيرة ايضا وعن
نهاية الاحكام انه اجماع للاصل السالم عن المعارض ولكن ذلك مخصوص بما عدا العورة لوجوب سترها قطعا كما صرح به في جامع المقاصد
ويستحب على المسلمين بذل الكفن استحبابا مؤكدا اتفاقا كما في كشف اللثام وغيره لا ستر لعورته ورعاية لحرمته حتى قال الصادق عليه السلام
في صحيح سعد بن طريف من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وسأل الفضل بن يونس الكاتب في الموثق ابا الحسن
الاول عليه السلام عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك شيئا ما يكفن به اشتري كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه
فيكونون هم الذين يجهزونه قال فان لم يكن له ولد ولا من يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن
ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وكفنه وحنطه واحتسب في ذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان
عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال ليس هذا ميراثا انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر
لهم يصلحون به شأنهم وفي جملة من مواضع هذا الخبر كسابقه دلالة على الحكمين معا كما ان نفس استحباب البذل المتفق عليه مستلزم للحكم
بل الاتفاق بعدم وجوبه ذلك وهو واضح ويدل ذلك بتقييد اطلاق الامر بالتكفين او التغسيل المقتضي للزوم البذل عند فقد التركة كما
او نظم بناء على اصالة الاطلاق في الوجوب او في انه لا نبه لك بهذه الادلة يعلم ان الوجوب المستفاد من الامر بالتكفين مثلا مشروط
بوجود الكفن للميت من ماله او بيت المال على ان الظاهر من نحو الخطابات هو مطلوبية العمل حسب ما امكن في الحال لا وجوب تحصيل
متعلق الخطاب في موضوعه فلا فاحسن التأمل ثم المستفاد من الخبر المتقدم عدم جواز تكفينه من الزكوة عند امكان اعطائها الى عياله
وورثته حتى يكونوا هم يجهزونه ولعل الاولى حمل ذلك مع الامكان بل قد يظهر من صاحب الحدائق التوقف في احتساب الزكوة من التكفين
حتى فيما اذا لم يكن له عيال اصلا نظرا الى ضعف الخبر بواقفية الفضل ولكنه ليس في محله نظرا الى ان الفضل المذكور هو الكاتب
البغدادي الذي وثقه النجاشي والوقف لا ينافيه نعم ذلك في محله بناء على اصله من عدم حجية الموثق الا انه معذلك لا وجه
للتوقف في اصل الحكم لان كفن المؤمن كما في مؤنة تجهيزه من القربات التي هي سبيل الله فيجوز صرف الزكوة وغيرها من الحقوق
التي لا تكون مخصوصة بصنف خاص ولو كان هناك عيال للميت يكون اعطائها اياهم كما هو مقتضى اطلاق فتوى جملة من الاصحاب
منهم الشهيد في الذكرى بل يمكن القول بجوازه من سهم الفقراء فيه لصدق الفقير على الميت المزبور قطعا بل في جامع المقاصد انه فقير
من غيره ويمكن انصراف الفقير الى الحي ممنوعة ومن جملة ذلك يظهر عدم الاحتياج الى التمسك بان حي او قضاء الدين عن الميت
الذي لم يترك شيئا يفي منه وبه من الزكوة يقتضي جواز تكفينه بطريق اولى حتى يتوجه عليه منع الاولوية وبطلان القياس نعم فيه شهادة على

المتبرع

المقام الثالث

علا ان الميت مندرج تحت الغارمين الذين يكون وجوه الصرف فيهم الى الاحياء ولعل فيه تلويحا على تعميم الفقراء ايضا بالنسبة الى الاموات بناء على ان
الصرف فيهم الى الاحياء وقد ظهر من جملة ما ذكرنا وجه ما ذكره جماعة منهم العلامة والشهيدان من وجوب تكفينه من بيت المال مع وجوده اذ الظاهر
من بيت المال على ما في جامع المقاصد الاموال التي تستفاد من خراج الارضين المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة على القول بان
المراد به كل قربة لا الجهاد وحده واحتمل في كشف اللثام استحبابه في ذلك وفيه مع منافاته لما مر ان الاستحباب هنا لا وجه له فانه بعد ما
وجب كما انه لو كان هناك متبرع لا يجوز اخذه من بيت المال ونحوه **الثالث** ان كل ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره من مؤن
التجهيز حكمه حكم كفنه فيؤخذ من اصل ماله مقدما على الديون والوصايا ان كان له مال والا فلا يجب على المسلمين بذله بل يستحب
وان كان هناك بيت مال يؤخذ منه على الوجه الذي سبق كما صرح بذلك كله جماعة منهم الفاضلان والشهيد والكركي بل في
المدارك اما الوجوب من اصل المال فظاهر لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعا وعن في الاجماع على ان الكفن
ومؤنة الميت من اصل التركة والجماعة فالظاهر بل المقطوع به عدم الفرق عندهم بين الكفن وساير مؤنة التجهيز فلا مجال لاحتمال
وجوب شيء منها على المسلمين تمسكا باطلاق الاوامر فيجب حمل من باب المقدمة لانك بعد التأمل فيما سبق تعلم ان المراد بهذه الاوامر
كلها انما هو مجرد العمل من دون بذل شيء من المال من غير فرق بين القليل والكثير حتى انه لو توقف حمله الى المدفن الى اجرة فلا بد
ان تؤخذ من اصل ماله من غير فرق بين كون المدفن قريبا ام بعيدا فلو لم يف المكلف على الحمل والنقل لا يجب عليه اعطاء الاجرة
ويكون قال شيخنا ايده الله ان المراد بالمؤن التي تؤخذ من اصل المال انما هي المؤن التي تحصل بسببه مخالفة الشارع كالسدر
والكافور ونحوهما اما ما كان مكان كالوضع الظالم من دفنه مثلا في ارض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها الا بذل لهم او
امتنع من يجب عليه تغسيله الا باجرة ونحو ذلك فلعل الاقوى عدم اخذها من اصل المال للاصل مع عدم الدليل واحتمال الاخراج
ايضا تمسكا باطلاق المؤنة في معقد الاجماع ضعيف لانصرافها الى غير ذلك لنا ما لو كان المنع او الامتناع السابقان عن خاص مع
غيرهما فلا يجب من اصل المال قطعا فانا لم احد بعينا من الاصحاب في خصوص ما نحن فيه نعم في كشف اللثام من جملة المؤن
التي تخرج من اصل المال قيمة الارض للدفن واجرة التغسيل والدفن ان لم يوجد متبرع انتهى ويمكن ارادته غير ذلك حتى في الاول
لحمل الارض فيه على المملوكة مع عدم امكان غيرها فتأمل الاولى ما ذكره الامر على الوجوب اللزوم فكل ما كان لا بد منه من المؤنة فيخرج
من اصل المال ان كان له مال والا فيسقط الا اذا كان هناك زكوة او بيت مال او كانت المؤنة مما لا بد منه على كل حال كالدفن
فانه لا بد منه فعند تعذره من نفس المكلف وفقدان التركة كالاجرة يجب عليه بذل الاجرة لذلك الاطلاق والاوامر مع عدم معلومية
التقييد بالنسبة اليه والله العالم وهل يجوز الاتيان بالمندوبات من بيت المال فالظاهر نعم ان لم يكن هناك مصلحة اهم منها كما
في كشف اللثام **المسألة السادسة عشر** ان كفن المرأة على زوجها موسرة كانت او معسرة وعليه فتوى الاصحاب كما في
المعتبر وفي الدلائل انه مذهب الاصحاب وفي الحدائق انه مما صرح به الاصحاب المحكي عن الخلاف والتنقيح ونهاية الاحكام وظاهر
المنتهى ومحكي التذكرة دعوى الاجماع عليه ولعله الظاهر من الذكرى ايضا والاصل في المسألة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وضعف سنده مجبور بالعمل كالمرسل الذي في الفقيه قال عليه السلام
كفن المرأة على زوجها اذا ماتت فانه ايضا بعد اعتضاده بالعمل والاجماعات المنقولة يصلح للحجية بل قد يقال انه ليس مرسلا بل هو من
تتمة الصحيح الذي رواه الصدوق عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان كما هو صريح الدلائل وجماعة ممن تأخر كالشيخ البهائي
والشيخ الحر العاملي في محكي الحبل المتين والوسائل ففيه انه بعد ان استضعف خبر السكوني المتقدم والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها

اذا كانت مما لكن عليه في الاستناد الى ما هو من متأخر عند الامحدث البحراني تبعا لصاحب الذخيرة فانه ادعى ان ذلك رواية مرسلة لا تعلق لها بالتعجيم
المزبورة كما هي قاعدة الصدوق في الفقيه مؤيدا بالخلو الصحيح في الكافي والتهذيب عن هذه الزيادة وترك الاستناد اليه في كتب من تقدمه
فهو حينئذ الا انه بعد التأمل فيما ذكرنا لا يقدح في الاستدلال عليه لانه اما صحيح معتبر او مرسل منجبر على التقديرين يكون حجة مضافا الى
تأييدهما بما علله به في المعتبر من بقاء الزوجية الى حين الوفاة ومن ثم حل تغسيلها ورؤيتها وجاز ميراثها فيجب ثبوت ما هنا من احكام الزوجية
ومن جملتها الكفن وما ذكره من ان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجبت تكفينه كالمملوك فكذا الزوجة وانكان قد توقف في الاول
بعدم دلالته على ثبوت ما ثبت قبل الوفاة على ثبوته فيما بعدها لا مطابقة ولا تضمنا بل ولا التزاما اما العدم الملازمة بين احكام الزوجية قبل الوفاة
وبينها بعدها فضلا الى انتفاء كثير من احكام الزوجية بالموت كتزويج الاخت والخامسة وغير ذلك ومن قطع العلقة او ضعفها فلا علم ببقاء
جميع احكام الزوجية فيه وفي الثاني بانه منقوض بواجب النفقة من الاقارب فانه لا يجب تكفينهم على الاقربين وان وجبت نفقتهم حال الحيوة
وتوهم كون الوجوب فيهم حكما شرعيا ولكن الزوجة نفقتها من الحقوق التي تثبت في الذمة ولذا لو اهملها اشتغل ذمته بالمعادلة فهو
مدفوع بانه غلط فرض تسليمه لا يجدي ولا يعطي الفرقة بعد امكان المدار في كليهما على صدق الاسم الباقي بالنسبة اليهما او الاستصحاب الذي هو
ايضا كذلك على انه لو تم ذلك لكان الحكم مخصوصا بمن جمعت شرائط وجوب النفقة والكسوة وليس الامر كذلك عندهم كما ستسمع فالعمدة
الاجماع بقسميه والنص المعمول الذي مقتضاه عدم الفرق في الحكم المزبور بين المدخول بها وغيرها ولا بين الصغيرة والكبيرة ولا بين الحرة
والامة ولا بين الناشزة والمطيعة ولا بين العاقلة والمجنونة ولا بين الدائمة والمتمتع بها كما صرح بجملة من ذلك في جملة من الكتب
لكن احتمل في المدارك اختصاص الحكم بالدائمة نظرا الى انها المتبادرة الى الذهن عند اطلاق الزوجة ولعله الظاهر من جمع التحكيك وتبعه
بعض الاجلة سيما في التي تعقد بها الرجل ساعة ولا من تعقد ساعة سنين متعددة فاني اشك في صدق الاسم عليها في الزمان من دون علم
الاطلاق في الاولى الناشزة المعلومة بعدم قضاء النشوز عنه فقد ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشهيد ثم الكركي والمحقق الثاني في جامع المقاصد
اتينا على الاستدلال للحكم بالتعليل السابق بخروج عدم الوجوب فيها ولو غير المدخول بها والمتمتع بها ايضا بل قال في الاخير ان عدم
تعلق النفقة في حال الحيوة لعدم صلاحية الزوجية في المتمتع بها لذلك ولثبوت المانع في الناشز يقتضي عدم تعلق الكفن بعد الموت
بطريق اولى لان الزوجية اما ضعيفها ولذا تحل لها اختها والخامسة فيقيد بذلك اطلاق الخبر مع ضعفه ولعل عدم الوجوب اظهر
انتهى لكنك بعد خبر منك بما ذكرنا تعلم ضعفه في ذلك اذ الاصل العمدة هو النص المعتضد بما سمعت وهو شامل لجميع الصور المتقدمة
وان لم يجر في بعضها التعليل الذي هو مبتدأ المناقشة فيه وعدم تماميته من اصله ومن هنا يعلم امكان منع ما نص عليه جماعة بل ادعى
من بعضهم نفي الخلاف فيه من الحاق باقي مؤن التجهيز كثمن السدر والكافور ونحوهما بالكفن في وجوبه على الزوج بعد ان لم ينهض الا طلاقا
عليه لعل من هنا توقف فيه جماعة منهم صاحب الكفاية والبحراني ولكن فيه ان ذلك مستفاد من فحوى وجوب الكفن وفي المدارك حجية
الفحوى على حصول الجزم بالافادة ولا اقل من افادة اصل الظن ولا الانزعاج بثبوت ذلك هنا اشكال وكيف كان فالمطلقة رجعية
زوجة بلا خلاف فيه كما نص عليه الشهيد المحقق الثاني وغيرهما واما الزوج فقضية الاطلاق فيه ايضا عدم الفرق بين كونه صغيرا او
كبيرا او بين كونه مجنونا او عاقلا ولكن يتعلق الخطاب عند كونه صغيرا او مجنونا بالولي والله العالم

فروع الاول

ان اللازم على الزوج انما هو اقل الواجب من الكفن من حيث القطع والاجزاء وهل يجوز اخذ قطع المستحبة عند اهمال الزوج لها
من اصل المال الظاهر العدم الا باذن الوارث **الثاني** ان الزوج اذا كان معسرا الا يملك بعد مستثنيات الدين ازيد من قوت يوم
وليلة له ولعياله حتى بلا ملاحظة ما انتقل منها اليه لو كان العقد صحيحا للارث فيه فالظاهر من اطلاق النص عدم سقوط كفنها عنه ووجوبه
عليه مع التمكن بعد ان كان قياسا على النفقة والدين باطلا عندنا ولكن صرح جماعة منهم الشهيد ثم الكركي بسقوطه عنه ولزوم تكفينها من تركتها

بل من الاخيرة نسبته الى الاصحاب في ذلك الا ان ظاهرهم سقوطه عن الزوج حتى لو ايسر بعد الدفن وربما يعلل كون الكفن
ح من تركتها بان الارث انما هو بعد الكفن وفيه ما فيه مما العمدة هو الاجماع لو كان والا لكان القول بوجوبه على الزوج مهما امكن
قويا ومع عدم الامكان ينبغي ان تكون في حكم فاقد الكفن ممن يدفن عارية او تكفن من بيت المال وغيره او سقوط الخطاب عنه
ح لعدم قدرته لا يقتضي الانتقال الى تركتها كما ان عصيانه فيه بعدم التكفين حال الحياة مع عدم التمكن من اجبار الا يقتضي
بذلك ايضا اللهم الا ان يقال ان الاصل حسبما يعطيه عموم ما دل على تقديم الكفن على الارث هو تعلق الكفن بتركتها والقدر
المتيقن مما خرج منه هو ما كان الزوج موسرا فاحسن الذي لو اعسر عن البعض وجب ما تيسر لعدم سقوط الميسور بالمعسور
ولان ما يجاب الكفن يقتضي ايجاب جميع اجزائه واحتمال سقوطه بتعذر الكل ضعيف ثم الظاهر انه حيث وجب الكفن حق الديان
بالنسبة الى مستثنيات الدين فانه لا يكون حق الديان سابقا بما كان محجورا للفلس قبل موت الزوجة فالظاهر سقوط
وجوب الكفن بعد امكان الاصل عدم تعلقه بالمال الذي حجر عنه وكذا لو كان مال الزوج مرهونا فلا يجب تكفينها عليه
لو شاع فقرها فيه الا ان يبقى بعد الدين بقية ضيف الذي يصل الى مصرفها بسبب الكفن شرعا ومن جملة ذلك ظهر ان في المسئلة تفصيلا
غير منقح في كلامهم **الثالث** انه لو اقترن موت الزوجة والزوج فالظاهر سقوط كفنها عنه وعدم تعلقه بماله للاصل مع ظهور انصراف
الادلة الى غيره نعم لو مات بعدها لم يسقط لكونها من الواجبات المالية ويحتمل السقوط مثل نفقة الاقارب اذا امتنع عنها الى
الا ان يقال لو لم يكن عنده الا كفن واحد وقيمته فالظاهر انه احق به منها لعدم تعلق كفنها الا بما زاد منه والغرض تقديم الكفن على سائر الحقوق
واحتمال تقديمها عليه لسبق التعلق ضعيف بل قد يقال بذلك ولو كان موته بعد الوضع عليها لعدم زوال ملكه عنه بذلك
واحتمال اختصاصها به ضعيف لعدم صلاحية الميت للملك ابتداء ويظهر الثمرة فيما لو اتفق وجود الكفن ويئس من الميت بان اخذه
السيل او السبع ونحوهما على الاول ويختص الزوج به ولو كان الكفن ماخوذا من بيت المال مثلا او تبرع به متبرع فانه يعود اليهما
وعلى الثاني يكون ميراثا مع احتمال ان يكون الناس فيه شرعا سواء لانتقال الزوج عنه بالاعراض مع عدم ملك الميت له حتى يكون ميراثا
الرابع انه لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الاقارب الا بعد المملوك على ما صرح به الفاضلان
والشهيدان والمحقق الثاني وصاحب الكفاية والسبزواري وغيرهم على ما حكي بل عن المعتبر والتذكرة والذكرى والروض والدلائل الاجماع عليه بالنسبة
الى المملوك من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب مشروطا ومطلقا لم يتحرر منه شيء اما لو تحرر منه شيء فبالنسبة ولعل
الظاهر كون التقييم المزبور مع مستثناه الفقه والحر ايضا واخلاء في معقد اجماعه واما الحكم الاول فيدل عليه الاصل السالم
عن المعارض معارضة قضاء وجوب النفقة في حال الحيوة على ذلك المويد بظهور اتفاق الاصحاب بشمول بعض الاجماعات
السابقة له وقال شيخنا انه لم اجد من توقف فيه ممن عاصرنا فضلا عمن الحق الفقهاء من العلماء حيث لم
ينقل فيه خلاف الا من الشافعي حيث اوجبه على من وجبت عليه النفقة بل قد يظهر من الروض كون ذلك من المسلمات حيث
جعله الزاما للمعلل بتعليل وجوب كفن الزوجة بالنفقة الا ان قال وما عساه يتخيل من ان قضية اطلاق الاوامر بالتكفين يقتضي
ايجاب المقدمات التي منها بذل الكفن مدفوع بعد تسليم اقتضائها ذلك والاختلاف فيه انما هو يقتضي على التكفين فقط بالكفن
مع وجوده لا بذل الكفن وبان الاجماع محصلا ومنقولا منعقد على كون الكفن من صلب المال فثبت ظهر انه لو لم يكن له
مال يجب سقوطه للاصل مع عدم الدليل على الانتقال الى ما نزل الطلقة على ما عرفت فهو المراد لذا فهمت قلت وعلى فرض
اقتضاء الخطاب ذلك ايضا لا نسلم وجوب الكفن وغيره من المؤن على خصوص من وجبت عليه النفقة بل لا يستفاد
منها الا الوجوب الكفائي على الكفاية ومع ذلك يبعد القول بوجوب الكفن عينا على من وجبت النفقة عليه الحاصل ان

ان الاولى قال الزهري فيه ولولا ذهنها لاجزات بوجه بقي الكلام في الاغتسال وغيره وقدم الكلام فيه والله الهادي **المسألة التاسعة عشرة** انه يجب طرح
ما سقط من الميت من شعر او ظفر او جلد او لحم او غيرها معه في الكفن كما في الشرائع والقواعد وكشف اللثام والمدارك وظاهر المحكي عن المعتبر
وغيرها بل عن الذخيرة لا اعلم فيه خلافا وعن كره وان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في اكفانه باجماع العلماء لان جميع اجزائه
في موضع واحد اولى ونحوه عن نهـ قيل وفهم من جماعة ممن تاخر عنه الوجوب لكن المستشعر من تعليله الاستحباب كما عن صريح الجامع
ولكن الاقوى هو الوجوب كما صرح جماعة وظاهر اخرين لصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت
شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر
فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وظاهرهم كعبارة ذكره السابقة وجوب التغسيل ثم الطرح في الاكفان وهو المحكي
عن صريح بعضهم وهو الاحوط **الفصل الرابع** في الصلوة على الميت ومطالبه خمسة **الاول** فيمن يصلى عليه وفيه مسائل **الاولى**
ان المؤمن القائل بامامة الائمة الاثني عشر لا خلاف فتوى ونصا في وجوب الصلوة عليه ما لم يخرج من الاسلام بانكار ما علم من الدين بالضرورة
مطلقا او مع علمه بانه ضروري على الخلاف كما انه لا خلاف في عدمه على الكافر من غير اهل الاسلام المنتحل به مع كونه محكوما بالكفر والنجاسة
كالغلاة والنواصب المرتد وغيرهم انما الخلاف في وجوبها على المخالفين المحكومين بالاسلام والطهارة ففي الشرايع والقواعد وعن المجمل
والمعتبر والاستبصار وجوبها على كل مظهر للشهادتين ومقتضاه كما ترى شموله للمخالفين بل المنكرين للضرورة ممن يكون مظهرا للشهادتين
ايضا ولكنه ليس مرادا بل الظاهر ان مرادهم ما نص عليه في محكي نهـ والاقتصاد والجامع والنافع وشرحه وساير كتب العلامة والشهيد من المسلم
من خرج عنه بانكار ضروري ونحوه ولكنه يشمل المخالف الذي اشتهر بين المتاخرين كما في الحدائق بل القدماء ايضا على ما يعطيه اطلاق كلامهم
جواز الصلوة عليه ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقول الصادق عليه السلام فيما رواه سعيد
بن [illegible] عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي
بغير صلوة والنبوي المعروف في كتب اصحابنا صلوا على كل بر وفاجر وقوله صلوا على كل من قال لا اله الا الله الى غير ذلك وفي المقنعة والتهذيب
والوسائل والسرائر ويحكي الحلبي والاشارة قصر الوجوب على المؤمن واحتج في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه
حكم الكفار الا ما خرج بدليل فاذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فتكون على حد ما كان
النبي والائمة يصلون على المنافقين [illegible] في ذكر بعد ان نقل الاحتجاج المزبور قال هذا الاحتجاج [illegible] من ذهب الى هذا
القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وهو غير بعيد لان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي يستدل بها على
العموم لا يخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به وفي كشف اللثام
بعد ان استدل للمفيد ومن وافقه بما سمعته من الادلة من الاصل وضعف المعارض قال هو قوي وقال الشهيد في البيان وهو متروك
وفي ذكرى ويشترط [illegible] في الغسل اعتقاد الميت للحق ويلزم ذلك في الصلوة قلت ولعل المتاخرين عنه ثم استدل ابن ادريس بان المخالف للحق
كافر بلا خلاف فقد قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفيه ان الظاهر النهي عن الدعاء لهم لما في العياشي من انه كان يكبر على المنافق
اربعا وفي كتاب سليم بن قيس لما تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي على ابن ابي اخذ عمر بثوبه [illegible] وقال [illegible] الله ان تصلي عليه
لك ان تصلي عليه فقال له رسول الله اما صليت كرامة له [illegible] ليسلم به سبعون رجلا من بني ابيه واهل بيته وما يدريك
ما قلت انما دعوت الله عليه انتهى وفي كشف اللثام قلت التحقيق في المقام هو ما سمعته في مبحث التغسيل وبحث نجاسة الكافر من كون المخالف
كافرا يجب ما يتعلق بالاخرة من دوام العذاب والخلود في النار وغير ذلك ومسلما يجب ما يتعلق بالدنيا من الاحكام الوضعية كالطهارة
وعصمة الدم والعرض والمال وغير ذلك جمعا بين النصوص الكثيرة الصحيحة في كفره وبين طريقة سلوك النبي والائمة عليهم السلام والتابعين

مسلك

مسلك المسلمين ونحو ذلك فيجب الصلوة عليه ولكن لما لم يكن مستحقا للدعاء والتكريم فلا يقصد بالتكبير بل اطاعة الله والانقياد لامره ولا يدعو له بل
عليه بل لو قلنا بان المراد من المنافق الذي نهي وجوب الاقتصار في صلوته على اربع تكبيرات هو المخالف كما نص عليه في الوسيلة والمدارك ولعله
الظاهر من غيرهما خرج صلوته عن وضع الصلوة الحقيقية ومجرد [illegible] مع المانع فيرتفع النزاع من البين هذا كله بناء على عدم اندراج المخالف
مدرج النواصب الا كما هو الظاهر من جملة من النصوص المفسرة للناصبي ببعض الشيعة مثل خبر عبد الله بن سنان المروي عن العلل عن الصادق
قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
وانكم من شيعتنا وغيرها من الروايات المستفيضة [illegible] والنجس من الكلب يحكمون بحكم اهل الشرك في الدنيا والاخرة اتفاقا
[illegible] الا ان اثبات ذلك في حق كثير اكثر من [illegible] من العامة مشكل فانهم يبغضون الشيعة لا لتوليهم اهل البيت بل لعداوتهم وتبريهم عن
الجبت والطاغوت وغيرهما من اصنامهم [illegible] واشتهر بين علمائنا الاعلام اسلامهم وطهارتهم ولكن مع
ذلك يشكل الحكم بوجوب الصلوة على نحو الصلوة على اهل الحق عليهم لعدم صلاحية العمومات السابقة لاثبات ذلك بالنسبة الى
المقام لما فيها من الضعف سندا ودلالة للشك في تناول المسلم لهم عند الاطلاق كما سمعته من صاحب [illegible] وعليه التكبير في
بانه بعد تسليم ادراجهم في المسلمين لا معنى لتوقفه في وجوب تغسيلهم والصلوة عليهم ولا يخفى [illegible] بالنظر الى الاجماع المركب الا انه ينبغي
الكلام في ثبوته والاحتياط يقتضي الصلوة عليهم بخمس تكبيرات مع الدعاء عليهم بعد الرابعة بناء على عدم ثبوت حكم المنافق لهم او ارادته
منهم والا فيقتصر على ما [illegible] من التكبيرات وغيرها والله العالم **المسألة الثانية** انهم اختلفوا في حكم الصلوة على الطفل
بعد اتفاقهم على وجوب الصلوة على البالغ [illegible] كان او غيره حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى فالمشهور كما في كشف اللثام وجوب الصلوة
على الطفل مع عدم اشتراط البلوغ ولكن يجب ان يبلغ سنه ست سنين فصاعدا بل عن السيدين في الانتصار والغنية والمفيد في [illegible]
والشيخ في [illegible] الخلاف والعلامة في نهـ وكره الاجماع عليه ولعله كذلك بعد [illegible] من عقل الصلوة الذي حدها ابن الجنيد [illegible] عقل
الطفل الذي حدها ابن الجنيد فيما حكي عنه [illegible] اذ لم نعثر على مخالف فيه منا الا المنقول عن [illegible] فاشترط البلوغ هنا كما اشترطه
في وجوب الفرائض عليه وهو مع شذوذه وعدم قدح مخالفته في تحصيل الاجماع [illegible] في زمان [illegible] الاجماع المتقدم
مع انه مخالف للعمومات الامرة بالصلوة على الميت وتقييدها من غير شاهد يعتد به والنصوص الواردة في خصوص المسألة كصحيح زرارة
قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه فصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى
فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث وكان علي عليه السلام يأمر به
فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست
سنين الحديث [illegible] وكان ابن ست سنين عطف تفسير لقوله اذا عقل الصلوة [illegible]
الصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت [illegible] متى تجب
عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين الخبر [illegible] المغايرة بينه وبين عقل الصلوة فلا بد ان يكون المراد منه
حد البلوغ او اقل من ست سنين الا انه بعد ملاحظة الخبر السابق ضعيف في الغاية [illegible] ارسله الصدوق في الفقيه من انه
صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم
ما صليت عليه [illegible] وسئل عليه السلام متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين والى ما في صحيح علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه وبالجملة فالقول المزبور محجوج بوجوه من الادلة
مع انه الشاهد له بعد الاصل المقطوع [illegible] والاخبار الدالة على انها شفاعة واستغفار وانها بازاء الفرائض الخمس [illegible]

الاستغفار والشفاعة هنا للمصلي ولابوي الطفل ثم ان كونها بازاء الفرائض حكمة لا الطرد ينافي الشهادات حصول بالنسبة الى انتفاء الحكم بانتفائه
الاموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرئة اذا جرى عليهما القلم وخبر
هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى
فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا يهوديا او نصرانيا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة
ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل
افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى
على من لم تجب عليه الحدود والجواب عن الاول انه مع احتمال ان يكون المراد منه بيان اصل الخلاف ان جريان القلم موجب للصلوة في
الاربعة لا ربط له بالمقام ومع ضعفه بحسب السند فيمقابلة النصوص السابقة وغيرها ويجب الاطلاق لكونه مفهوم حصر فلا يصلح لمعارضة ما
ما تقدم عام قابل للتخصيص بالاتفاق الخاص مع ان القلم قد يعم التمرين فيكون المفهوم من الخبر ثبوت الصلوة على من جرى عليه القلم ولو
تمرينا فيكون الدامع انه قد جرى في محله ممنوع تعلق الاوامر الندبية بالطفل بعد الحكم بذلك وهو ايضا قلم في كرى ويمكن ان يراد بجري
القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي ومنه يعلم الجواب عن الثاني الذي يمكن تعميم الحد فيه لما يشمل التاديب الثابت في حق الطفل
مع ان سوقه لمناظرة العامة المصلين على الطفل مطلقا وقد حمل اختاره الاسكافي منا وقال يجب الصلوة على المستهل يعني من رفع صوته
بالبكاء استنادا الى جملة من الاخبار الناطقة بذلك كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي
لم يستهل ولم يصح ولا يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وصحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وخبر السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام
قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا فان لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه لكن حملها الشيخ وغيره
من الاصحاب على التقية او ضرب من الاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم من النصوص والاجماع الا انه على التحديد بالسنين بل يتعين
تعيين الحمل على التقية لما يفصح عنه من قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة السابقة ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله وقال علي بن
سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن الى ان قال فقال علي عليه السلام فغسل ابراهيم
حنطه وكفنه ثم خرج ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه
فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف
الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ولكن لما كان الامر في حكم الاستحباب تساهلا
فلا باس بالقول به ولعله العالم وكيف كان فلا صلوة ولو استحبابا على من سقط ميتا وان ولجته الروح كما نص عليه في الشرايع والقواعد وغيرها
للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان السابق لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح وخبر السكوني السابق الذي
ربما يستشعر منه عدم الاستحباب على الذي خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا كما هو الظاهر من بعض الفتاوى ايضا ولكن في المعتبر وكذا
كما عن كرة ونهاية الاحكام لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحبت الصلوة عليه ولو خرج اقله نظرا الى حصول شرط الصلوة وهو الاستهلال
فسقط اعتبار سعر خروج الاكثر الذي قال به ابو حنيفة حيث قال لا يصلى عليه حتى يكون الخارج اكثره قلت وربما يؤيده الاطلاق
في صحيح ابن سنان وغيره بل ربما يظهر من صحيح ابن يقطين السابق ثبوته لكل من سقط تماما ولعلم يستهل والله العالم ثم ان الحكم في الطفل المحكوم
بالصلوة عليه هنا من كان بحكم المسلم بان كان احد ابويه مسلما او لقيط دار الاسلام وكذا لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم يمكن الحاقه به
فليس للاسلام وكذا الجنون المتولد من مسلم او احد اللقيطين فيتبع المتولد من زنا مسلم او مسلمة من حيث عدم الالحاق شرعا واحد الابوين

واحتمال في ذكرى تبعية الاسلام هنا للغة كالتحريم قال من يرى الاسلام بتبعية الفطرة والذي يترجح في النظر القاصر ان يناط الامر فيه الى اظهار
الشهادتين اذا كان ابن ست كما يلوح من عبارة القواعد ايضا فان اظهر الاسلام واقر بالشهادتين فيشمله العموم ونحو اختصاصه بالمكلفين
ممنوع كدعوى انصرافها اليهم وكذا اذا لم يظهره ولم يظهر منه انكار ايضا فانه من الاسلام ظاهرا اما اذا اظهر الانكار فلا يبعد القول بكفره
لان المتبادر من الكافر هو من اظهر منه اسباب الكفر سواء كان مكلفا او غيره غاية الامر سقوط ما يرجع الى التكاليف عنه وذلك
غير كونه محكوما بالكفر عرفا او شرعا ومن هنا امكن القول بعدم الحاق طفل المسلم به في احكام الاسلام اذا كان مميزا وصاحبا
للتوحيد ونحوه ان لم يكن اجماع على الالحاق اما البالغ من اولاد الزنا فالحكم بوجوب الصلوة عليه يتبع الاسلام ومن ثم حكي عن
الحلي منعه بناء على كفره عنده واوجبها الشيخ ويحكي فيه محتجا بالاجماع والامن قتادة المسئلة الثالثة ان الصدر وحده او العضو
الذي معه الصدر سواء كان فيه القلب ام لا في حكم الميت على المشهور في وجوب الصلوة عليه او استحبابها او العدم فلو كان من المسلم او من
بحكمه وبلغ ست سنين تجب الصلوة عليه والا فيستحب وان كان من كافر فلا صلوة عليه ولو كان من منافق فيصلى عليه على
الكيفية الآتية الا غيره للخبر الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره
ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وارسل الصدوق عن الصادق
انه سئل عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه القلب وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد
والرجل وغيره ومرفوعة احمد بن محمد بن عيسى المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على الذي فيه القلب ومرسل عبد الله بن الحسين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب مثله ما ارسله الصدوق عن الصادق عليه السلام مع زيادة
فان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وهي بعد انجبارها بالعمل من مشهور الاصحاب بل غالبهم كما تقدم الكلام فيه في بحث
التغسيل يصلح للاستدلال بها مضافا الى العمومات الامرة بالصلوة على الميت الصادق على محل الفرض وان كان يشكل في ذلك بالنسبة
الى ما فيه بعض الصدر والصدر وحده ولكن الظاهر من النصوص السابقة وجوبها على كل ما فيه القلب لو كان بعض الصدر بل قضية
القول بارادة ما فيه موضع القلب لو كان خاليا عنه بالفعل وجوبها على البعض الخالي عنه ايضا بل قيل بوجوبها على جميع ابعاض
الصدر ولو كان مما لم يكن محل موضع القلب بعطيه قاعدة الميسور وان الحكم المتعلق بالمجموع يتعلق بالابعاض ايضا ولكن غير وافي
بالتحقيق لا ينبغي نعم قال المحقق في المعتبر وتبعه غيره بوجوب الصلوة على العظام الطاهرة في ارادة تمامها ايضا ولو كانت خالية
عن اللحم ومن ابعد وجوبها على كل عضو تام ويدل على الاول صحيح علي بن جعفر انه سال عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه
بلا لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد
من ميت بعضا ثم صلى عليها ثم دفنت وحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه
وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه بل ظاهر الاخير وجوب الصلوة على العظم الجزء ولو كان بعضا من الميت لكنه كسابقه محمول
على ما فيه العظام او الاعضاء بمقابلة المخالفة ظاهرهما بعد الاجماع رواية طلحة بن زيد السابقة وغيرها او بعد حملهما على ما فيه
صحيح علي بن جعفر من تمام العظام فلا باس بالعمل به بل لا بد من ذلك وفاقا لمن سمعت لقوة الصحيح وموافقته لغيره مما دل على وجوب
الصلوة على ما فيه الصدر بناء على تعميم الصدر للابعاض ايضا ويدل على مذهب ابن الجنيد رواية محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وعليه حسنة محمد بن مسلم
السابقة بناء على تفسير العظم في المغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والراس جزء فما زاد فاذا نقص عن

من دبر او بدا وحمل لم يصل عليه الا ان كان فى ذلك تفصيل هما اشبه او الا لانه الاصل لمعارضة الاصل بعد عدم تناول العمومات لمحل الفرض خصوصا
بعد معارضة الخبر لخبر طلحة بن زيد ومرسل صدوق السابقين المعتضدين بعمل جمهور الاصحاب موافقتهما لما عن الشافعية من صحة الصلوة
على الابعاض كما لما روى من صلوة الصحابة عليه عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد اذ القاها طاير بمكة ولكونه من جملة يصلى عليه او ضعفها
ظاهر مع انه قيل ان الطاير القاها باليمامة التى لا حجية لفعل اهلها وقد تقدم فى بحث تغسيل ما فيه الصدر او الصدر وحده ما ينفع نافى
المقام ثم انه اذا صلى على الصدر او قلنا بالصلوة على العضو التام او بعض الصدر او القلب وحده كما اوجب تغسيله بعضهم لعله الاحوط هنا ايضا
بناء على عدم سقوطها ان اناطة الصلوة على الصدر بوجود القلب فيه من الحكم فالشرط فيه صحة صاحبه اجماعا بقسميه وهل تجب الصلوة عليه ثانيا
او على الجملة فى الذكرى قضية المذهب الاول اذ لا صلوة على الغايب فلو وجد الباقى وجب الصلوة على ما لم يصل عليه قلت ليس ذلك من مستلزمات تكرار
الصلوة على ميت واحد من مصلي واحد **المسألة الرابعة** انه لا يجوز الصلوة على الغايب اجماعا منا بقسميه لعدم اجتماع الشروط التى
من العلم بها الا ما يعلم بها مع الغيبة ككونه الى القبلة واستلقائه وكون رأسه الى يمين المصلي ولانها لو شرعت على الغايب لصلى على النبي وغيره من
الاكابر فى اقطار الارض بعد موته باخبار الكثير ولو وجد لم يعهد فى ذلك والانقل فى كشف اللثام وسهل الشيخ فى الخلاف بانه
لا دليل عليه للعامة قول النبي للجوار لما روى من صلوته على النجاشي والجواب انه قد خفض له كل مرتفع حتى رأى جنازته كما فى الخصال الصدوق عن
عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام او انه دعا له كما فى خبر عمرو بن زرارة
والمجمل قلت الوجه هو الثانى ولا ينافيه الاول كما هو واضح الا ان مجرد مشاهدة الجنازة غير كاف بل لابد من ان لا يكون بينها وبين المصلى
بعد مفرط بالمراد الغائبة كما نص عليه فى الذكرى حتى قال انه فى المنع كالغائب قال لان عمل الناس على القرب فى جميع الاعصار بل ربما يظهر منه تضعيف القول
باغتفار البعد اليسير ليدخل فيه الصلوة على القبر وكيف كان ففى المحكى عن السرائر تقييد الغايب بكونه فى بلد آخر لعله لان الاصح عند ابن
انما يجوز الصلوة على الغائب فى بلد اخر ولعله لان الاصح لا فى ذلك البلد الا مع حضوره ولذا استدل فى المنتهى بانه لا يجوز على الحاضر
فى البلد مع الغيبة فعدم الجواز مع الكون فى بلد اخر اولى ولو اضطر الى الصلوة عليه من وراء جدار ففى صحتها وجهان من الشك فى كونها
من الصلوة بعد الدفن او اولى ثم على الصحة فى وجوبها قبل الدفن وجهان فالاقرب فى كشف اللثام العدم من ورود المنع على اغتفار البعد
الغيبة بالدفن فلا يقاس عليه غيره ومن مساواته لمحل الفرض له او اولى وعلى كل حال لا بأس بالصلوة على الجنازة او الكفن فى نحو محكم المستا
كما نص عليه بعض المحققين بل قيل ان القبر ايضا مثله وفيه منع والمجاز الا فى ثم الصلوة اختيارا **المسألة الخامسة** ان الكافر
لا يصلى عليه اجماعا لقوله تعالى لا تصل على احد منهم مات ابدا ولا فرق فى ذلك بين الاصلى والمرتد ولذا يحمل الحامل من مسلم او الحربي لعموم
اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع صورة وافرد المسلم بالنية كما فى التذكرة والمعتبر والقواعد ويحكى عن الذخيرة والكافى والسرائر بهذا الا
ان الوجوب لا يمكن تحصيله الا بذلك لا ريب انه اولى مما احتاط به الشيخ فى الخلاف من الصلوة على كل واحد واحد بشرط اسلامه لانه
يستلزم التعليق فى النية فلا جزم بالقربة حتى يفصل مع انه يصيبك بعد الصلوة على الكافر حقيقة ومثله فى الضعف ما احتمله فى الذكرى
من تخصيص صغير الذكر منهم بالصلوة لما فى خبر حماد بن يحيى عن الصادق عليه السلام من قول النبي صلى فى يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعنى صغير الذكر
وقال لا يكون الا فى كرام الناس او فحوه الشيخ فى الخلاف عن علي عليه السلام لما فى الخبر من الضعف سندا او دلالة انه من القضايا الشخصية
التى لا عموم لها فيه مع انه لا ينافي ما ذكرناه ايضا مورده الاموات اللذين احرق لمحرم بالنسبة الى الكافر قال فى المعتبر ولو قيل يوارى الجميع احتياطا
لجانب حرمة المسلم كان حسنا وفى الذكرى بعد حكايته ذلك عن المحقق قال وهذا حسن لطرح الرواية لضعفها والصلوة على الجميع على طرفي
الى قلت خير ان دفن الجميع لا يعطى ان حكم حرم بخلاف الصلوة كان فالاولى ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه الحق بالدار كما
هو المعروف بين الاصحاب فى نظاير المسألة التى بعضها امور دفن واجماع والمحكى فى الذكرى وجامع المقاصد انه لو غلب الظن على اسلام دار الكفر

لفتوى العلامة

لفتوى العلامة فيفيد ما قيل فى الاولى انما القرعة فاستعمالها فى هذين ضعيف لان محلها الاشكال فى مواضع مخصوصة كيف فلو احتيج الى القرعة فى
فيما اختلف فيه من الاحكام فيستغنى عن الاجتهاد وفقهاء الاسلام قلت موضع القرعة هو ما يظهر من دليله انه لكل امر مشكل الا ان نفع الاشكال
فكل مقام فيه دليل اجتهادى لا اشكال هنا حتى يستعمل فيه القرعة ومحل الفرض كذلك لانه شبهة فى مصداق العمومات الشرعية الا انه
اندرج فى الموجب او المحرم اللهم الا ان يقال ان الاصل هنا مما لا يكتفي به فى رفع الاشكال فلا يجب الصلوة فى محل الفرض كما جزم به
المحقق فى المعتبر الا انه يستند على ابطال عموم القرعة اصلا او يدفعه موارده وبعد العلم **فتمد** يصلى على من ضاع الكافر او غسل با
او يمم ولو لم يصل احد هذه اما التعذر كما لو مات فى بئر او معدن انهدم عليه تعذر اخراجه او لعدم وجود فاعلها او بغير ذلك وقد وقع
ما استظهر فى الذكرى وجوب الصلوة وانها غير مشروطة بتقدم الغسل لعدم ثبوت التلازم بين الغسل والصلوة قال وروى الحلبي عن
عن الصادق عليه السلام فى بئر خرج مات فيه رجل ولم يمكن اخراجه انه يجعل قبرا ولم يذكر الصلوة عليه والظاهر انه معلوم من عموم الصلوة
بعد الدفن ولو امكن اخراجه اخرج وكفن وفى المعتبر لو تعذر الا بالتمثيل به لم يجز لقول النبي فيهما الرواية حرمة المسلم ميتا
كحرمته حيا فان اضطر اهل البئر بان خافوا التلف جاز اخراجه ولو بقطع اذا لم يمكن بدونه انتهى ما فى الذكرى **المطلب الثانى**

فى المصلى

وهو كل مكلف عالم بالموت عارف باحكام صلوة الميت وكيفيتها وجامع شرايط الامامة ان اتى بها جماعة بلا خلاف
اجده ولا اشكال الا من صاحب الحدائق حيث انكر الكفائية وجوب احكام الميت وصاحب الذخيرة حيث استشكل عينا
شرايط الامامة كالعدالة وغيرها فى امام هذه الصلوة حيث قال لولا اتفاق الاصحاب على ذلك لكان للمناقشة فيه مجال لعموم النص
وعدم كونها صلوة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلوة الحقيقية كما يستفاد من بعض اخبار المسألة وفى الحدائق ان ما ذكره الشيخ
من قرب ما ذكروه من قولهم عليهم السلام انما هو تكبير وتسبيح كما تسبح فى بيتك من غير طهر ونحو ذلك مضافا الى عدم ما يدل على ما ذكروه فى شيء من الا
هذه قلت مثبتا العدل الشرط فى امام الجماعة لعله من جملة واضحات المذهب بل انه مما يقضى بجملة من اصولهم وقواعدهم المتقنة كما ستسمع تفصيل
الفصول فيجب وبعلا الترجيح من غير مرجح ولانهم لا يبالون بعهد الظالمين ومقام القدوة من اقوى العهود وغير ذلك حتى انه لولا
النصوص الخاصة على اعتبارها فى امام جماعة الصلوة الحقيقية لا يمكن اثباته فيه ايضا بما ذكرنا لخلو نصوص الباب عن ذلك لا يبطل على
مع ان اهماله هنا العدالة لشدة وضوحها كما يفصح عنه عدم استعمال الخلاف والاشكال من احد من الاصحاب قطعا وبالجملة فالاشكال
المزبور عند من له ادنى معرفة باصول المذهب فى غاية الحرارة كما ان انكار كفائية وجوب الصلوة وغيرها من احكام الميت فى غاية
الضعف فانه مضافا الى كونه مخالفا للاجماع بقسميه بل الضرورة مدافع للنصوص الواردة فى المقام وغيره من احكام الميت التى لا
يسع الفقيه انكار ظهورها فان المطلوب ابراز الافعال المعهودة فى الوجود من غير مدخلية كونه من مباشر مخصوص بل ربما يظهر
من الروايات الدالة على ان من كفن ميتا فله كذا ومن غسله فله كذا وامثال ذلك عدم اختصاص هذه الاحكام بالولي الذي على
الفضل والثواب على ما يختص بعض المكلفين بما هو ظاهر فى التعميم بعيد فهمه وقد فصلنا البحث من ذلك بما لا مزيد عليه فى بحث التغسيل
وراجع وتامل جيدا فعلم ان الوجوب الكفائي هنا لا ينافي ما ستسمعه من اولوية ولي الميت بصلوته وغيرها من احكامه ثم هنا

مسائل

الاولى ان ولي الميت اولى بصلوته بلا خلاف اجده وفى المدارك ان هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب
وظاهرهم انه مجمع عليه كما انه المنقول من ظاهر المنتهى وصريح الغنية وشرح الجمل للقاضي بعد ذلك وان كان ربما يختلف تعبيرهم عن ذلك
كالاولى بالميراث كما فى المعتبر على ما حكى فى السرائر والجمل والعقود وغيرها والاولى بالميت كما عن والجمل وشرحه للقاضي
والغنية والولى كما عن المقنع ورسالة على بن بابويه والمراسم الا ان الظاهر اتحاد المراد من الجميع وهو المستحق للميراث فيكون المراد كما صرح
به بعضهم ان من يرث اولى بالصلوة ممن لا يرث ولا ينافيه ما ستسمعه من تقديم بعض الورثة عند تعددهم على بعض اخر وذلك واضح

وكيفكان فيدل على اصل الحكم بعد الاجماع بعمومه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومرسل البزنطي وابن ابي عمير عن بعض
على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وخبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه
الميت وصحيح زرارة سئل ابا جعفر عليه السلام عن المرئة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف
معهن فتكبر ويكبرن قال في الذكرى بعد ان ذكر الاية والمرسل المتقدم دليلا للاصحاب في الجميع فظهر اما الاية الشريفة فلانتفاء العموم فيها
على وجه يتناول موضع النزاع واما الرواية فضعيفة السند بالارسال ومع ذلك ليس فيه تصريح بان المراد الاولوية في الميراث مع
مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض الوارث على بعض كالاب على الابن وان كان اقل نصيبا منه لكون المراد بالاولى في ذلك البعض
الوارث ولو قيل ان المراد بالاولى هنا امس الناس بالميت رحما واشدهم علاقة من غير اعتبار الجانب الميراث لم يكن بعيدا انتهى
عليه ان فهم الاصحاب واجماعهم الذي اعترف به من اقوى القراين على التعميم في الاية وان المراد من الرواية الاولى بالميراث كما نص
عليه صحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه فان عدم الفرق عنده
في الولي بين المقام وبين مورد هذا الصحيح يكشف عن كون المراد من الولي في النصوص المتقدمة هو الاولى بميراثه كما ان منه ومن غيره
خصوصا صحيح بريد الاتي يظهر ان المراد بالاولوية الشرعية لا العرفية فلا وجه لما ذكره اصلا مع ان الظاهر من الاولى في العرف ايضا بالنسبة
الى الميت هو اقرب الناس اليه الوارث لكونه قائما مقامه بالنسبة الى جميع حقوقه واما المراد بكون اقرب الناس اليه فاتم ان الظاهر من
النصوص المتقدمة وغيرها عدم الفرق بين الصلوة جماعة وفرادى فان المنظور عدم مزاحمة احد من الناس الولي في ذلك حتى
عن تفويت الاولوية الثابتة له شرعا فكل ما يزاحمه في تحصيل هذه الفضيلة لا يجوز الاتيان به بدون اذنه ويكون في جامع المقاصد
ومجمع الروض ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فكيف يناط برأي احد من المكلفين
فلو صلوا فرادى بغير اذنه اجزأ انتهى بل في الثاني ان ذلك هو الظاهر من الاصحاب قلت ان كان ذلك اجماعا والا فللنظر فيه مجال
وجوب الكفائية الوجوب لا يقتضي التفصيل المزبور جدا مع ان مقتضاه اختصاص الكفائية بالافرادية من الصلوة وهو منع واضح
نعم لو كان ذلك بعد ان اذن الولي ومن اذن له من الفرض جماعة وفرادى فلا باس ثم ان الولي به هنا يعم الذكور والاناث
كما نص عليه قولهم فيما سيأتي ان الذكر اولى من الانثى فعلى هذا لو كان الاولى بالميراث انثى لم يجز الصلوة بدون اذنها فان اراد
ذلك في المقدم امت النساء كما هو ظاهر كلام الاكثر وصرح بعضهم لصحيح زرارة السابقة خلافا لما المنقول عن الاقتصاد والمصباح
ومختصره والجامع فخصوها بالرجال في ظاهر كلامهم وربما يلوح به عبارة المقنعة الاولى بالميت من الرجال ولعله لان صحيح الحفص
بن البختري السابق بعبارة قلت ان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال مضافا الى الشك في تناول العموم المشروعية للولاية
للنساء نظرا الى اختصاصها بحسب الوضع بالذكور في كليهما حصوصا بعد الالتفات الى صحيح زرارة الصريح في ثبوت الولاية
للنساء عند الحصر ضعيف واضح نعم لو كان هناك ذكر وانثى وتساويا في الارث فالاولى هو الاول كما في طائفة الشرايع والقواعد
ومجمع الشرايع والاصباح والمنتهى بل في الاخير نفي الخلاف عنه وعلله بانه اولى بالولاية والامامة وفيه وربما كان مستنده قوله
يصلي على الجنازة اولى الناس بها ومع وجود الذكر قيل كونه اولى فيتعلق به الحكم وفي كل منهما نظر ولكن يكفي الاستدلال عليه
الشرط في صحيح زرارة السابقة خصوصا بعد تأيده بظهور الاجماع وان في المدارك انه حكى بعض مشايخنا العامرين قوله
بالاشتراك الموروث في الولاية ولكنه ربما في ضعفه مع انه مجهول القائل نعم لو نقص الذكر بصبا وجنون فالانثى
كما في الذكرى وكشف اللثام ان الولاية ليس للاولى وربما يحتمل الانتقال الى الابعد كما اذا لم يكن في طبقة مكلف احتمل الانتقال الى
الابعد والحاكم واب العالم وحيث كان المدار في الولاية هنا على الارث ومقتضاه ثبوت الولاية لكل من الورثة بعد علم نلتم

تشبيه

زيادة السهم فرضا او ردا في اولوية بعضهم على بعض عرفا او لا شرعا حسبما يقضي به العمومات فالاولى يلزم مراعات اذن جميع الطبقة في جوازا لصلوة
جماعة مع انه يحتمل جمع او وجه على المختار ومراعات وجوه الترجيح عند التشاح ولكن يستثنى من ذلك مواضع يكون قد افادة بعضها ما رواه
بريد الكناسي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك
اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك
لابيك وابن اخيك لابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك
اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك
اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه فضيه دلالة على تقديم من هو الاكثر ارثا على الاقل كما ان فيه دلالة على ارادة
الوارث من الاولى في الاية والروايات العامة انه مقدم على غيره وكيفكان فالاول من مواضع الاستثناء ان الاب اولى من الابن
كما في ط ويه وبعد والوسيلة ومحكي في السرائر وغيرها مع انه اقل نصيبا والقاعد في باب الغرق اضعف كما في كشف اللثام وفي المدارك انه
الاب على الابن مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وفي الوسيلة واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاليهم بالميراث الا اذا حضر الاب
والابن معا فان الاب احق من الابن وفي الذكرى واستدل عليه بان الاب اشفق على الميت من الابن وارق عليه فيكون دعائه
اقرب الى الاجابة قال ويشكل بان ذلك انما يصلح توجيها للنص لا دليلا بنفسه وعلى ما احتملنا من معنى الاولوية فلا اشكال في
تقديم الاب الثاني ان الاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما كما في ط ويه وبعد وكشف اللثام والمدارك ومحكي عن علمائنا كثر
نصيبا في الميراث وبان الام الولاية لها في الصلوة فمن يتقرب بها اولى الثالث ان الولد اولى من الجد والاخ والعم قطعا ونص عليه
جماعة من اعاظم الاصحاب لانه الوارث الحصر من الكثر مع وجود الولد اتفاقا فاما ما يظهر من المدارك ومحكي عن الاسكافي انه جعل
الجد اولى من الاب والابن محتجا بان منصب الامامة اليق بالاب من الولد والجد اب الاب ورده في الكشف بان الاب اولى بالميراث اولى
لعموم الاية قلت ولعل قول الاسكافي مبني في الولاية على ما ذكره في المدارك من شدة العلاقة ولشيته الرحم وفي كشف اللثام ان
ابن الابن ايضا يقدم على الجد وغيره ايضا وهو الاكثر ميراثا اولى الاقل ميراثا قطع به في نهاية الاحكام كما يعطيه كلام الشيخ والمحقق
وفرع عليه اولوية العم من الخال والاخ للاب من الاخ للام وفيه حكومة اولوية الاخ للاب على الام والعم على الخال الى الشيخ وما
فعلى قول الاكثر نصيبا اولى وغيره ايضا قال الشيخ وابن ادريس ثم الجد من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام
ثم العم ثم الخال عند مالك الاخ اولى من الجد وفي احد قولي الشافعي يتساوى الاخوة للابوين ولاحدهما في المنتهى بل يلزم على قول الشيخ
ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما وكذا الخال والخال ولو اجتمع ابناء عم لاحدهما اخ لام كان الاخ من الام على قوله اولى
من الاخر وهو احد قولي الشافعي انتهى عبارة كشف اللثام وحكى عن العبر في كشف اللثام عن الشيخ في المبسوط انه قال الاب اولى الاقارب
ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم
ابن الخال قال في المبسوط من كان اولى بالميراث كان اولى بالصلوة عليه وفي المدارك بعد حكايته ذلك ان مقتضاه مرتبة الجد اولى
على هذا الجد اولوية الارث وهو مشكل فانه ان اراد بالاولوية ان من يرث اولى ممن لم يرث فلا يلزم منه اولوية بعض الورثة
على بعض كالاب على الابن والجد على الاخ والعم على الخال وان اراد بها كثرة النصيب انتقض بالاب فانه اولى من الابن مع انه اقل نصيبا
وكذا الجد فانه اولى من الاخ مع تساويهما في الاستحقاق الا ان يقال ان التخلف في هاتين الصورتين لعارض وهو قوة جانب الاب
والجد باختصاصهما بزيادة الشفقة وحصول النسل منهما لكن في ذلك خروج عن اعتبار الارث وجعل الاولى في الصلوة على المعنى الذي
ذكرناه وجب الرجوع في تحققه الى العرف سقط هذا رجحانه لا رث مطلقا قلت تحقيق الحال ان المدار في الاولوية على الارث سواء كان

الوارث لهذا ومتعدد الا ان بعض الورثة ربما يكون اولى بالميت عرفا لشدة قرابة ورحم او كثرة تعصب عند ذلك يكون تقديمه لرجحانه على غيره
بل لعل الظاهر عند تقديم الترجيح من غير مرجح فاحسن التامل **الرابع** ان الزوج اولى بزوجته من كل احد على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب
كما في الذكرى لما سمعته من كونه اقرب الورثة والاقارب بالنسبة اليها ولما رواه المشايخ الثلثة في الكتب الثلثة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ فقال نعم ويغسلها وما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها فلا يلتفت الى ما بعد ان ذكر الخبر الاول من ان مقتضاه
ان الزوج اولى من جميع الاقارب العصبات وغيرهم لكنه ضعيف السند جدا باشتراك راويه بين الثقة والضعيف والظاهر ان المراد
الضعيف بقرينة كون الراوي عنه قائده وهو علي بن ابي حمزة البطائني وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفية وفي الطريق القسم بن محمد
وهو واقفي ايضا والعجب من حكم المصنف في المعتبر بعد ذلك بان هذه الرواية سليمة السند قلت لعل نظره في ذلك الى سند الخبر في الكافي
المشتمل على علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار الثقة على الاقوى عن يونس الذي هو ابن عبد الرحمن الذي حاله في عظم القدر
الذكر واضحة عن ابي بصير الظاهر عند الثقة كما صرح به غير واحد من علماء الرجال فهم رواه في الكتاب المزبور كما في غيره بسند اخر فيه
من ذكره وبالجملة اعتبار الحديث ولو باعتضاده بعمل الاصحاب سلامة سنده ولو باحد طريقيه لا ينبغي التامل فيه ويكون بعد اعتضاده بصحيح
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها
وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ الا انهما المحمولان بعد اعراض
الاصحاب عنهما على التقية لمذهب العامة قوة معارضتهما باعتبار اعتضادهما بالعمل [illegible] الاعتبار محمولين على التقية ثم مقتضى الاطلاق في النص والفتوى
عدم الفرق بين الدائمة والمتمتع بها خصوصا اذا كانت ماخوذة للاهلية وبين الحرة والامة فيكون الزوج اولى من سيدها [illegible]
الا [illegible] بالنسبة الى ما في النص من الاخ والاب والولد ضعيف مع ان ذلك انما يتجه في احدهما [illegible] الزوجة بالزوج في الحكم [illegible]
للاصل وعدم شمول النص لها وقيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لها لغة وهو ضعيف لانه انما يتم مع اطلاق [illegible] الزوج الا مع
التصريح بانه احق بامرأته كما ورد في الخبرين السابقين **الخامس** ان امام الاصل اولى من كل احد حتى الولي لانه امام الثقلين
في الاقوال والافعال اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو صريح المذهب ولا يفتقر الى اذن الولي كما هو ظاهر الخلاف والقواعد والنهاية
والحاكم والسرائر والمهذب والاصباح والشرائع والجامع ومعتبر [illegible] والبيان على ما حكي عن بعضهم خلافا للمبسوط والمعتبر [illegible] فحكي
فقالوا انه احق اذا قدمه الولي لخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله
جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه الولي لكنه محمول على المبالغة في استحقاق الولي للتقديم وعلى ان الولي يجب عليه تقديم
السلطان او على احد [illegible] كما يشعر به شكره [illegible] قواعد المذهب [illegible] ما يحتمل ارادة انه تقدم
ولو لم يقدمه الولي يكون غاصبا [illegible] علم جواز تقديم الامام ايضا غيره الا ان يكون لمصلحة خارجية كاطفاء فتنة ونحو ذلك
ينبغي عليه تقديم مولينا الحسين عليه السلام سعيد بن العاص في الصلاة على الحسن عليه السلام وقال لولا السنة لما قدمتك والله العالم **السادس**
ان الحر اولى من العبد مع التساوي في الطبقة بل مع كون العبد اقرب لانه لا يرث معه ولا شفاعة ولا [illegible] عن نفسه فعن غيره اولى
ومن هنا [illegible] مخالفة الاجماع لا يمكن القول بثبوت الولاية له [illegible] الولاية هنا
على النسب او سبب [illegible] مرتبة خاصة [illegible] لولا المانع لكان اولى بالميراث ومانعية العبودية عن استحقاق الارث [illegible] العدم صلاحية
العبد لذلك [illegible] عن مرتبة الولاية التي ليست الا [illegible] مخصوصة بين الاقارب لا [illegible] ان المانع الممنوع من الارث
لمانع كالقتل ونحوه ايضا [illegible] عن مرتبة الولاية بمعنى كونه احق من غيره بالنسبة الى احكام الميت [illegible] معه بعض الاصحاب عن ذلك

نخ الاطلاق

نقدم الولي

وقد تقدم البحث في التفصيل **السابع** ان الموصى اليه بالصلاة اولى من غيره عند الاسكافي واليه يميل كلام المحقق الثاني واختاره صاحب المدارك
وغيره بعد الميت [illegible] بعموم الوصية واشتهار ذلك في السلف كوصية الاول بصلاة الثاني ووصية الثاني بصلاة صهيب وعايشة بصلاة
ابي هريرة وابن مسعود بصلاة الزبير ووصية ابن حنبل بصلاة انس ووصية ابي سريحة بصلاة زيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث امير الكوفة
ليتقدم فاعلمه بوصيته فقدم زيدا ولان ايصائه اليه لمنة فيه مزية فلا ينبغي منعه منها خلافا للعلامة والشهيد فقالا يقدم الوارث
بل في الرياض لعله المشهور بل عزاه في الذكرى الى ظاهر [illegible] ربما يدعى اجماعهم عليه للاية والاخبار وعدم حجية فعل المذكورين مع امكان ان يكون
بامضاء الوارث ولا منع منه بل يستحب انفاذه مع الاهلية ولكنك تعلم ان الاية يعارضها عمومات الوصية من وجه فتقديم احدهما على
الاخر يحتاج الى مرجح ولعل الثاني وهو الاقرب الى الاحتياط ايضا فالاحوط عدم اجابة الموصى اليه فيقدمه **الثامن** ان الهاشمي اولى ممن لم
يكن وارثا عند المفيد فانه قال اذا حضر الصلاة رجل من بني هاشم كان اولى بالتقديم بالصلاة عليه بتقديم وليه له ويجب على الولي تقديمه
وان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم وفي الذكرى قال ابن بابويه والشيخان والجعفي وابناهم الهاشمي اولى وبالغ المفيد فاوجب تقديمه وربما
حمل على امام الاصل وهو بعيد لانه قال ان حضر رجل من فضلاء بني هاشم [illegible] في كل واحد من فضلائهم ولم اقف على مستنده
والمصنف [illegible] عزاه الى الامامية في رسالته واحتج له في المعتبر بما روي عن النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها ولم تستثنه في روايتنا مع انه اعم من المدعى
قلت الاولى ان يتعلق بوجوب شرف الانتساب الى النبي ص بالرجحان فان عبارة كعبارة المفيد الا ان انهما اخذا لاثبات الوجوب كما ترى قال
باستحباب تقديمه على الولي متعين ولكن يشترط استجماعه لشرايط التقديم واقتصر الشيخ وابناء ادريس والبراج على ذكر معتقدا الحق ولو
قيل باختصاص الحكم المزبور بالعلويين من بني هاشم لم يكن بعيدا واولى منهم ولد بني فاطمة وهو ما يعطي من الاحاديث فالاقرب [illegible] رسول الله
من الحاضرين اولى قال الشهيد لعله لاكرام رسول الله ص فكلما كان الاقرب منه كان افضل في استحقاق الاكرام **المسئلة الثانية** انه انما يقدم
الولي مع اتصافه بشرائط الامامة للماموين وانكان فيهم من هو اكمل منه وانكان لا يبعد القول برجحان استنابة الاكمل لما فيه من مزية الكمال الذي
هو قرب الى استجابة دعائه وتفاوت مراتب فضل العبادة بحسب تفاوت مراتب الكمال ولو لم يكن جامعا لشرائط الامامة استناب من يجمعها
استحبابا لا وجوبا فظاهر عدم شرطية الجماعة في صلاة الجنازة فعلى هذا لو لم يكن جامعا لشرائط صحة الصلاة فيجب عليه الاستنابة حتى انه لو
امتنع منه سقط اذنه فيقدم من شاء وعند الاستنابة وجوبا او استحبابا لا ريب في رجحان استنابة الاكمل اذا تعدد الاولياء وتساووا في
الصلاحية للامامة فلا ريب في جواز اتفاقهم على تقديم واحد منهم وانكان غيره اكمل بسبب بعض الاوصاف الاتية وانكان الاولى بل الاحوط
تقديم الاصلح حينئذ اذا كان مزية باعتبار مرجحية زيادة في العلم ولكن في كشف اللثام كما في الشرائع والقواعد ومحكي التحرير والبيان ان ترتيب
مراتب الرجحان الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح وانكان صريح تلك الكتب في ذكر مراتب الاولياء وياتي في الجماعة تقديم الاقرأ على الافقه
وكذا في تلك الكتب الا في التحرير والمهذب كان الافقه فيها صريحا [illegible] ولعل الفارق ان نص تقديم الاقرأ صريح في قراءة القران والاقران
في صلاة الاموات مع عدم [illegible] تقديم الاعلم والافقه والمشهور تقديم الاقرأ على الافقه كما في المكتوبة وهو خيرة [illegible] احكام
لعموم ضعيف [illegible] كثير من مرجحات القرائة في الدعاء ولانها لو لم يعتبر الاقرأ [illegible] ولم يقولوا به نعم انما ذكر في الارشاد الافقه ثم ليس
في [illegible] والسرائر والاصباح وهي [illegible] الاحكام [illegible] للاصبح ذكر بل [illegible] الاولى والاخير بعد الاسن الى القرعة
نعم في الاخير بعد الاسن [illegible] بالجملة تقديم الاولى في المكتوبة وهو [illegible] غيرها [illegible] وهو الذي ينبغي اذا علم الماخذ
للمكتوبة وصلاة الجنازة والمطلق القاضي في المهذب بالقرعة اذا [illegible] الابدان واعتبرها في الكامل اذا [illegible] مع التساوي في الفعل
والكمال قال الشهيد لم نقف على ماخذ ذلك في خصوص الجنازة وظاهرهم الحاقها بالجماعة المكتوبة وهي مرجحة بهذه الاوصاف كلها وصلاة الميت
الملائكة وفيها ايضا المراد بالافقه الاعلم بفقه الصلاة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة وبالاسن الاكثر سنا وقيل ان المراد علو النسب الكريم

فلو كان احدهما ابن ثمانين كلتاهما في الاسلام والاخر ابن ستين لكن حالا اقل من ثمانين فالاول هو الاسن والاصح الاحسن جمعا او ذكرا للثاني
ثم الافقه الصبيان للامامة من الحر العاقل الاولى بالولي لخفاء [illegible] لان الافقه اولى الفضائل بالرجحان ولعموم تجاوبه عموما ولكنه ليس باولى
بناء على ان الطهارة الارث [illegible] الاولياء عند تشاح [illegible] اقرع بينهم كما في علة وغيره ولا باس لو عقد واجماعيين او جماعا دفعة للعموم ثم الخصوص
لكن الافضل الاتحاد ولعله المتعين للسيرة ولو صلوا في محل الفرض فرادى فرادى لا باس به وصحت الصلوة كما نص عليه في الذكرى لان الصحابة
صلى اكثرهم على النبي فرادى ولكن الجماعة افضل قطعا فلو صلى الواحد اجزء ولو كان امراة لانها فرض كفاية ولخبر اليسع بن عبد الله القمي قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي الى الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم
بجنبه ولعله العالم **المسألة الثالثة** ولا يجوز التقدم بغير اذن الولي ولو لم يستكمل شرائط الجماعة ولا الصلوة وفاقا للمشهور كما في
كشف اللثام وفي المعتبر ويحكى كونه اجماع ويعاضده خبر السكوني المتقدم وظاهرهم كما ترى فساد الصلوة بدون الاذن ولعل في الحكم
بالصحة في الخبر [illegible] فتبصر وفي كشف اللثام والمراد الولي المقدم اذا لم يستجمع الشرائط [illegible] الشيخ بجامع الشرائط لنفسه
بغير اذن الولي المخالف [illegible] لم يستجمعها وفاقا للشهيد ويؤيده خبر السكوني وفي المعتبر وكرة الاجماع وصرح ابن زهرة باستحباب تقديم الولي
ويختاره وهو قوي للاصل مع ضعف الخبر سندا ودلالة ومنع الاجماع على ازيد من الاولوية انتهى ولو غاب الولي جاز للحاضرين
الصلوة جماعة وكذا لو امتنع من الاذن ولم يصلح للامامة كما في الذكرى وكشف اللثام واستدل في الاول الى اطباق الناس على صلوة الجنازة
جماعة من عهد النبي ص الى الآن وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول بهذا المانع [illegible] قلت نعم لو كان هنا الحاكم الشرعي كان
الاذن [illegible] لعموم ولايته في المناصب الشرعية قلت لو قيل [illegible] صلى الولي فرادى فرضا او لم يصلح للصلوة اصلا والا فقضية
اولوية المفضول هو المنع بعد امكان الصلوة الانفرادية جائزة وكافية ومع ذلك فالظاهر عدم الاحتياج الى اذن الحاكم الشرعي
المسألة الرابعة انه يجب ستر العورة في صلوة الميت مع الامكان لانها من [illegible] الصلوة علما في الذكرى وغيرها خلافا للعلامة في
محكي كرة والنهاية فلم يشترطه هنا لانها دعاء [illegible] عليه بانها سميت صلوة قطعا ولانها اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلوة وبعبارة ضمنه
بوجوب الاستقبال والقيام فيها [illegible] ان الاحوط هو الاول لكن يسقط مع التعذر كالبوصية فيجوز للعراة الجماعة لكن يقف
في صف الامام العاري كما في الشرائع والنافع والمعتبر والوسيلة والقواعد ومحكي [illegible] والمهذب والسرائر وظاهرهم الوجوب [illegible]
فظاهرهما كراهية ابراز الامام من الصف وربما يعطيها عبارة الذكرى حيث قال لا يبرز عنهم الامام لانه اقرب الى الستر بل يقف وسطهم
وفي كشف اللثام والقعود كما في المكتوبة لعدم النص مع عدم اشتراط الستر على فتوى كرة والنهاية والذكرى لعدم الركوع والسجود هنا
وفيه انه في المكتوبة ايضا بالايماء للعراة قلت لو قيل بجواز بروز الامام في صف مع وضع يديه كالمامومين على سوئته كما في الوسيلة كان
حسنا خصوصا بعد الالتفات الى خبر اليسع الاتي وعلى القول بعدم شرطية الستر فعدم الوجوب اوضح **المسألة الخامسة** انه يجب
تاخر المؤتم عن الامام هنا الا في العراة والنساء بامامة الامام ايضا عاريا او انثى اما المستثنى منه فهو خيرة الشيخ [illegible] وانجزم في الوسيلة
والمحقق في يع والمعتبر والعلامة في عد والحلي في محكي السرائر ولعله الظاهر من الصدوق في الفقيه وفي كشف اللثام انه ما قطع به الصدوق
والشيخ الخ وربما يظهر ذلك من جامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام فعلى هذا لا يجوز وقوف الماموم بجنب الامام هنا بخلاف المكتوبة
لرواية اليسع بن عبد الله القمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن
يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه مع ان الاصل في القدوة ان يكون بطول التقديم والتاخير فكان جواز الاجتماع في صف
في المكتوبة خرج بالنص فحسن التامل والحكم الاستثناء في العراة فقد تقدم الكلام فيه واما النساء فعدم جواز بروز امامتهن اذا كانت امراة
هو الظاهر من الاكثر كما في كشف اللثام وصرح الشرائع الكراهية ولا واهو الاحوط ولعله المتعين لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت

المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ولو كان الامام رجلا وائتم به نساء وقفن
خلفه كما انه لو كان هناك رجال مؤتمون وقفت النساء خلفهم ولا يختلطن معهم ولا يتقدمن وقد قطع به الشيخ والمحقق في يع والمعتبر وابن حمزة وابن ادريس
والبراج والفاضل وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ولعله لعموم اكثر اخبار تاخرهن عن الرجال في الصلوة ولما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء والتقريب
فيه بعد ارادة صفوف صلوة الجنائز من قوله صفوف الجنائز وعدم ظهور لزوم الاطراد في العلل الشرعية واضح وفي المجاز ان الذي يظهر
من الرواية وهو الظاهر من الفقهاء ان المراد بالصفوف في الصلوة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها وان المراد
بصفوف الجنائز انما هو الجنائز المختلفة اذا وضعت بين يدي الامام للصلوة عليها وان المراد خير الصفوف في الصلوة الصف المقدم اي ما
كان اقرب الى القبلة وخير الصفوف في الجنائز المؤخر اي ما كان ابعد من القبلة واقرب الى الامام ولما كان الاشرف في جميع المواضع متعلقا
بالرجال فصل من الحكمين بيان السترة النساء لان تاخرهن في الصف سترة لهن وتاخر جنائزهن لكونه سببا لبعدهن عن الرجال
المصلين سترة لهن فاستقام التعليل في الحكمين [illegible] الكلام عن ارتكاب الحذف في المجاز وصار الحكم مطابقا لما دلت عليه الاخبار ثم
ناقش في الاستدلال المزبور وقال والعجب من الاصحاب كيف غفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا الى ما يحتاج الى التكلفات البعيدة
الركيكة فهذا ما اثبت [illegible] الشاكرين انتهى قلت لعل التجوز والركاكة فيما ذكره اكثر لا شك ان اطلاق الصف على الجنازة الى
كاطلاق الصفوف على الجنائز [illegible] ما استظهره من كون الحديث مجملا [illegible] في الجملة
مع ان المدار في فهم الخطاب [illegible] والوجدان [illegible] ولا ريب ان الظاهر من الخبر
عند تخلية الذهن معه هو ما فهمه المشهور وجعلوه مستند الحكمين احدهما ما سمعته هنا والاخر افضلية الصف المتاخر في صلوة الجنازة
التي يوضحها الفقه الرضوي [illegible] قال ع فيه افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن
بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير ويقرب منه عبارة الصدوق في الفقيه
وكيف كان فلو كانت هناك حائض تفردت عن الرجال والنساء بصف خارج كما في ط والوسيلة ويع وعد ومحكي [illegible] والمهذب والجامع
وظاهر الشرايع من الكتب المزبورة الوجوب والمستند ما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنائز
فقال نعم ولا تقف معهم بل تقف منفردة وخبر سماعة سئل الصادق عليه السلام عن الحائض اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها
بارزة من الصف لكن في الغنية ان الظاهر من الاول النهي عن صفها مع الرجال وعليه اقتصر في الفقيه والمقنع ويحتمله المقنعة ولذا تردد
الشهيد قلت [illegible] احتمال [illegible] في دلالته على ما سمعت [illegible] في ذلك ممنوعة **المطلب الثالث** فيما تقدم
الصلوة وفيه مسائل **الاولى** يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه فيثابوا ويكثر المصلون عليه والمستغفرون
له قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم [illegible] من الاخبار الصريحة في استحباب [illegible] الاعلام به
ولو كان على وجه النداء [illegible] عدم النص على النداء لعله اراد النص عليه بخصوصه واما ما عن الجعفي يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة
الى من يختص به فشاذ لا اعتداد به **الثانية** يستحب تشييع الجنازة ماشيا خلف الجنازة او الى جانبيها اما استحباب التشييع فهو
اجماعي ان لم يكن ضروريا والاخبار به مستفيضة وفوائده كثيرة واجره عظيم حتى سمع ابو بصير يقول الباقر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها
ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مضى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد والاخبار بهذا المعنى كثيرة وروى ابن الجارود
عن الباقر عليه السلام كان فيما ناجى موسى عليه السلام ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم

وقال عليه السلام سمعت الباقر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ثم المراد من التشييع اتباع
الجنازة والخروج معها من الفاسد من شيع فلان فلانا اذا خرج معه ليودعه ويبلغه منزله وربما يتوهم منه ثبوت التبعية حتى يدفن وليس كذلك ولكنه
افضل بعد وبعده الى الفضل عليه كما سمعته في خبر ابي بصير السابق بل يظهر من بعض الاخبار حصول الثواب والاجر فيما دون ذلك حتى في اقل
ما يحصل به مسمى التشييع كقول ابي جعفر عليه السلام القائل له بعد ان صلى على الجنازة ارجع يا ابا جعفر مأجورا انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة
يوجر الذي يتبعها فاما من هي من ادنى مراتب التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف واوسطها الى القبر ثم يقف حتى يدفن واكمله
الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله له الثبات كما في الخبر السابق ايضا بحاله ثم انه قد يقال بوجوبه معارض في مثل زماننا من تبعية جملة من الناس
للجنازة عند ارادة نقلها الى احد المشاهد المشرفة تحت اسم التشييع ويتوجه اشتمال جملة من النصوص على مطلق التبعية بل في المرسل عن امير المؤمنين
ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة بل قد يفتي بانه لا يبعد عدم اعتبار ما يعتبر في التشييع لغيره من المشي خلف
الجنازة او احد جانبيها او غير ذلك من الاوصاف الاتية ههنا ... الى غيره ثم انه قد يستظهر من الاخبار والفتاوى استحباب التشييع
بما اذا كان محل الدفن بعيدا محتاجا الى النقل اما اذا لم يكن كذلك كما لو كان مثلا في محل التجهيز فلا يستحب اخراجه ونقله للتشييع ثم رجعا
اليه كما ينبئ عن ذلك فعل امير المؤمنين عليه السلام في دفن النبي صلى الله عليه وآله واما استحباب كونه ماشيا فهو المحكي عن ... والجامع وظاهر المقنع والمقنعة
وجمل العلم وشرحه للقاضي والغنية كما في الشرائع والمعتبر والقواعد وغيرها الركوب ... والتاسي مع انه نوع تعظيم مستحب مندوب
اليه بل في جملة من الكتب المزبورة كراهية الركوب بل من بعضها انه قول العلماء كما في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال
اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة
ركبانا فقال ما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وفي خبر غياث عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يركب الرجل
مع الجنازة في بدئه الا من عذر وقال يركب اذا رجع واما استحباب كون المشي او التشييع خلف الجنازة او احد جانبيها فهو مذهب المعظم كما في كشف
اللثام بل في المعتبر انه افضل مذهب فقهائنا وفي جامع المقاصد انه يستحب ان يكون مشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها لا
امامها باجماع علمائنا مع انه قد يقال ان ذلك معنى التشييع والاتباع المذكور في النصوص وكيف كان فيدل عليه بعد ذلك موثق اسحق بن عمار
المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وخبر جابر عن الباقر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك
تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ولا دلالة فيهما على افضليته من المشي الى احد الجانبين فلا ينافيان الاجماع
استحباب المشي على احد الجانبين كما يستفاد من قول الباقر عليه السلام في خبر سدير من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وكذا
لا ينافيه ايضا خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعن المقنع
انه روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس اذ الامر بالاتباع بعد تسليم عدم شموله المشي الى احد الجانبين لا ينافي ثبوت امر آخر سيما مع ظهور
كون المقصود هنا انما هو النهي عن اتباع الجنازة من دون تعرض لغيره مستدلا عليه في الاول باجماع الفرقة واخبارهم خلافا لما ذكرنا خصوصا
بعد ملاحظة الاحتمال في كشف اللثام وغيره من ارادة ما يعم المشي الى الجانبين كما يفصح عنه ما في بعض العبارات من المقابلة بالامام كما
هو المستشعر من لفظ الخلف ايضا بحياله وكيف كان فاستحباب المشي خلف او احد الجانبين لا اشكال فيه بل دعوى ...
وكيف كان فاستحباب المشي خلف الاجماع عليه ايضا في محله مع امكان افضلية الاول بالنسبة الى الثاني والكلام انما هو في كراهية المشي
امام الجنازة كما في الوسيلة والسرائر وكره والنافع وظاهر المقنع والمقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل على ما حكي ولكن صرح المعتبر
وكري وظاهر المحكي عن تذكرة وكذا موضع من نهى العلم وفي كشف اللثام انه لا بأس به عندنا في تشييع المؤمن دون غيره للاخبار الفارقة كما ستأتي

الفارقة بين

التصدق ولا خبر الناهي عنه مطلقا الا خبر لا تتبعكم وهو ضعيف معارض بظاهر قول الصادق في خبر اسحق ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي
بين يديها ولا بأس بان يمشي بين يديها قلت المراد من النصوص الفارقة نحو خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال امش امام جنازة
المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون
به الى النار وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها
فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب الى غير ذلك من الاخبار المعللة بما ذكر ولعل
من هنا فصل العماني بين جنازة المعادي لذي القربى فاوجب التأخر عنها وبين جنازة غيره فلم يوجبه وعن الاسكافي ان صاحب
الجنازة يمشي بين يديها والباقون خلفه ووراءها ولعله لما في خبر الحسين بن عثمان ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل
بلا حذاء ولا رداء قلت التفاصيل المزبورة مع عدم مساعدة النصوص لغير الاول منها ينافيها ما في بعض الاخبار من النهي عن التبعية
المشتمل على التعليل بمخالفة اهل الكتاب المجوس ومخالفة لما عليه كثير من الاصحاب كما في كري بل قد يظهر من الروض محكي الاجماع عليه
حيث قال ويكره تقدمها عندنا كالمحكي عن نهى حيث قال ويكره المشي امام الجنازة ... الراكب ... ان يمشي خلفها او الى احد جانبيها
وهو مذهب علمائنا اجمع فادل على كراهية التقدم ارجح من وجوه شتى منها المخالفة لمذهب اكثر العامة وانتسابه عندهم الى مذهب
مولانا امير المؤمنين فلا بد من حمل نحو ... في موثق اسحق على ما لا ينافي الكراهة كالاباحة العامة ولكن القول بالتفصيل الذي جعله
من كاشف اللثام ايضا الاتج عن قرب كما يعضده من الاخبار **الثالثة** يستحب تربيع الجنازة بكسر الجيم السرير وبفتحها الميت كما قيل وفي
كري الجنازة بالكسر الميت على السرير وبالخالي عن الميت سرير لا جنازة وعلى التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وقد اجمع الاصحاب على استحبابه
كاجماعهم على وجوب اصل الحمل الى المصلى او المدفن كفاية وفي كري ان ذلك ليس فيه دنو ولا سقوط مروءة فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة
سعد بن معاذ ولم تزل الصحابة والتابعون على ذلك فانه من البر والاكرام للمؤمن وهو وظيفة الرجال دون النساء وان كانت الميت
امرأة الا لضرورة قال الباقر عليه السلام في صحيح جابر من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وفي المرسل قال ابو جعفر عليه السلام من حمل
اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد
ذلك فهو تطوع وفي خبر سليمان بن خالد الذي ارسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة
واذا ربع خرج من الذنوب قال ... واسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك
في كشف اللثام ان التربيع المستحب له معنيان الاول حملها باربع رجال كما في الكافي وكري والموجز الحاوي الان قال الثاني حمل
الواحد كلا من جوانبها الاربع قال كما يستحب به اتفاق والاخبار به متظافرة وفي بعضها ان من ربع خرج من الذنوب وفي بعضها
حطت عنه اربعون كبيرة وهو يعم الابتداء باي منها شاء والختم باي كما كتب الحسين بن سعيد الى الرضا عليه السلام يسأله عن سرير
الميت له جانب يبدأ به في الحمل من الجوانب الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء والاولى البداءة بمقدم
السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يدور ويدور الى مقدمه الايسر فيضع
رجله اليمنى على الايمن ثم اليسرى على الايسر ثم مقدمه الايسر على الايسر كما هو المشهور ويدل عليه خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام وخبر
الذي نقل في جامعه عن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وخبر العلاء بن سيابة عنه عليه السلام وخبر علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام السنة
في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى
الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ولا يخالف المشهور فان الايسر يعني ما يلي يسار المستقبل له وهو ما يلي يمين الميت
وما يلي يسارك يعني ما يلي يسار الحامل اذا حمله وهو ما يلي يسار الميت والمراد بالجانب الرابع بالنسبة الى ما يلي يسارك حين مستقبلا له

ومنتهى الانبطاء موضع ما يلي يمين الميت على كتفه الايسر ثم ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ما يلي يده اليسرى عليه او انما
يتم مع جعل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل بينهما وقيل يبدأ بما يلي يسار الميت فيحمله بالايمن ثم يحمل ما يلي الرجل اليسرى ثم يحمله ايضا بالايمن ثم ما
يلي الرجل اليمنى بالايسر ثم ما يلي اليد اليمنى بالايسر ايضا وهو في خبر علي بن يقطين وقد سمعت معناه قلت كلمات الاصحاب هنا كالروايات
مشوشة والحسن الجمع بالحمل على التخيير بين جميع الكيفيات المستفادة من النصوص ويشهد بذلك كما نبه الحسين بن السعيد السابق وهو
صحيح الا ان الاخذ بالمشهور افضل **الرابعة** انه يستحب لمشاهد الجنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم لخبر
النخعي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي الخ وقد ورد النص بفعل الباقر عليه السلام ايضا والسواد
الشخص المخترم الهالك [illegible] او الهالك بالمنية او الضلال لانه يكون ارادة الهلاك والاستيصال [illegible] ولا ينافيه حب لقاء الله
بعد ان لم يكن حصول المخلوق بحال الموت مع انه قد يقال ان الحب الذي غير مقيد فيحمل على حال الاحتضار كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من احب
لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه فقيل له انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت
بشر برضوان الله تعالى وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقائه وان الكافر اذا احضر بشر بعذاب الله فليس شيء
اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقائه وايضا هلاك الشخص بهلاك العمل وعدم العمل بتحصيل كمال النفس بقية عمر المؤمن
بقية لا ثمن لها كما عن امير المؤمنين عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه
لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ويستحب ايضا ان يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وقد ورد ذلك في خبر عنبسة وغيره من قال ذلك لم يبق ملك في السماء الا بكى
رحمة وقال الصادق عليه السلام اذا رأيت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة
الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضا بقضائه واحتسابا لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم
اجعله لنا خير غائب ننتظره **الخامسة** يستحب طهارة المصلي من الاحداث اجماعا فيما قيل لما رواه صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
ابن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها
على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ولا يجب اجماعا فيما قيل ايضا للصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة
وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وتقييد السؤال بمفاجأة الجنازة لا يستدعي اختصاص الحكم في الجواب بها بعد امكان [illegible] يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تسبح وتكبر في
بيتك على غير وضوء وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة الى
غير ذلك من الاخبار الصالحة لقطع عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله لا صلوة الا بطهور بعد
تسليم شمول الصلوة فيهما لمحل الفرض من كونه صلوة حقيقة فاحتمل بعض العبارات من ايهام شرطية الطهارة مهما امكن ولو كان تيمما
مع القدرة على الماء مع خوف فوت الصلوة او عدمه على الخلاف في المسألة لا يكون مرادا بها قطعا فقال المفيد لا بأس للجنب ان
يصلي عليها قبل الغسل يتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذلك الحائض تصلي عليها بارزة عن الصف بالتيمم فلم تذكر صلوتهما
بلا تيمم ولا تيمم غير المتوضي وقال سلار يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم
الفوت صلى على حاله والاصح وظاهره يوهم اختصاص جواز الصلوة منهما للجنب بحال خوف الفوت بالتغسيل كاختصاص جواز الصلوة
بلا تيمم بحال خوف الفوت بالتيمم من غير اختصاص وقال الحلبي للمتيمم وقال الشيخ في الجمل يجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت بالتيمم
من غير اغتسال وقال القاضي في شرح الجمل وللجنب اذا احضرت الصلوة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له

ان يتيمم

ان يتيمم حينئذ ويصلي وقال عند ان هذه الصلوة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل انتهى وهو ايضا يوهم ايضا اختصاص جواز التيمم للجنب بحال خوف
فوت الصلوة لو اغتسل كما يوهم شرطية التيمم في الصوم للفريضة وقال في المهذب ان الافضل للانسان ان لا يصلي عليها الا على طهارة ولو كان النساء على حال
حيض او جنابة وادركت الصلوة على الجنازة فالافضل لها ان لا تصليها الا بعد الاغتسال فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم تتمكن من
ذلك جاز لها ان تصلي عليها بغير طهارة انتهى [illegible] بعد تطبيقه بنظائر الاخبار وحكاية الاجماع على عدم شرطية الطهارة هنا بل علم
من الصلوة بل هو دعاء وتسبيح [illegible] الا ان الفضل للكمال فيما ذكروه [illegible] لا بأس بالتيمم الا للامام ان علم خلفه متوضيا [illegible]
وكري ابن فطر الى اطلاق الخبر بكراهة ايتمام المتوضي بالمتيمم فاجاب عنه بان ذلك في الصلوة الحقيقي ويكون فيه ان العهدية والانصراف في
الصلوة لا يعطي الانصراف في الايتمام الى الايتمام بها [illegible] عدم [illegible] ما يشمل الايتمام في صلوة الجنائز ممنوعة فما ذكراه من التقييد [illegible]
عليه السلام **ثم** انه يجوز التيمم هنا مع التمكن من الطهارة المائية على المشهور ولو لم يخف فوت الصلوة وظاهر جماعة كصريح جمع اختصاصه
بخوف فوت الصلوة ولكل منهما [illegible] في التيمم [illegible] والاحتياط نظرا الى اصالة تعذر الماء في شرع التيمم
في الثاني واما مع خوف فوت الصلوة فيجوز التيمم قولا واحدا والنصوص به متظافرة والله العالم وهل يشترط الطهارة من الخبث وجهان
والاقوى العدم وفاقا للذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام ويحكى البيان والموجز الحاوي للاصل والاطلاق في النص والفتوى
بجواز صلوة الحائض مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا وارشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب بانها تكبير وتسبيح وتحميد كالتكبير والتسبيح
في البيت [illegible] الصلوة معنى [illegible] بخلاف الحدث وفي كري التردد فيه [illegible] على نص الاقوى
ثم التنصيص بعدم الاشتراط كان من حيث [illegible] الاحوط ترك ما يتركه في ذات الركوع والاعتدال مما يبطل به خلافا ما يتعلق بالحدث
الخبث وكيف كان فاحتمال الاشتراط [illegible] اطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلوة وانتفاء نص على العدم
هنا هو كما ترى **السادسة** انه يستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وفاقا للاكثر كما في كشف اللثام والمشهور كما
في الحدائق بل عن الغنية وظاهر التذكرة الاجماع لحسنة عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى
على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وخبر جابر عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر وقال الشيخ في الاستبصار انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل
استنادا الى خبر موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره
وفي الغنية [illegible] استحباب الوقوف عند الرأس [illegible] وعن الشيخ والمقنع عند الصدر [illegible] وعن الخلاف عند رأس الرجل
وصدر المرأة مدعيا عليه الاجماع وهو المنقول عن ابن بابويه وفي المعتبر وكشف اللثام الوجه التخيير وهو المحكي عن يحيى [illegible] الافضل هو
المشهور وفي جامع المقاصد الخنثى كالمرأة بناء على موضع الشهوة ولعل الصغيرة مثلها كما ان الصغير مثل الرجل ثم ان المنفرد
ايضا في حكم الامام في ذلك كله ولعل المأموم فالظاهر من اطلاق النص انه ايضا كذلك لكن الاعتبار لا يساعد كما ان السيرة على
خلافه فان المأموم قد لا يحاذي الميت مع الامام فضلا عما [illegible] والله العالم **السابعة** يستحب نزع النعلين كما في كري وغيرها
بل في الحدائق انه مذهب الاصحاب لا يعلم فيه خلافا كما ذكره غير واحد منهم والاصل فيه رواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف وهو موهم لتخصيص النهي بالنعل خاصة كما هو المصرح به في كلام الاصحاب الا ان الحذاء هو
النعل واستحب في المعتبر الحفاء قال لانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء لقول النبي صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله
على النار وفي كري بعد حكاية ذلك عن المعتبر استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد [illegible]
الخبر بالخف [illegible] في كراهة [illegible] الخف واحتج بحجة المعتبر [illegible] الدليل [illegible] الخف [illegible] في كري **التاسعة**

الا وهو على طهارة فان لم يكن على ذلك وفاجأته تيمم وصلى عليها فان لم يتمكن من ذلك فينبغي ان يصلي عليها م

فيستحب ان يكون الصلوة في ظل منع المعنا للصلوة على الاموات فالاصحاب كما في كرى ولعل الاسامع بموته فيقصد فيكثر المصلون عليه
مالكون معدا للصلوة فيه فيه كثر فاحتجوا اذا كان مسجدا بعد جواز صلوة الميت فيه كما نص عليه جماعة من اكابر الاصحاب بل في
انه اجماع لصحيح الفضل بن عبد الملك حيث سئل الصادق عليه السلام عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم ومثله خبر محمد بن مسلم الوارد
كراهية حيث ابنهما وبين ما رواه ابو بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن
فوضع مرفقه على صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد فقال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ولا ستفاد النظر الى حمل الجمال
وتلويث المسجد ويحمل ارادة المعهودية من الجنائز والمسجد بان يكون المراد جنائز هم الخبيثة فيبقى الخبران سالمين بعد عدم صلاحية الاول
للمعارضة وكيف كان ففي جملة من الكتب استثناء مكة كالمعتبر والذكرى والتحرير والمختلف وجملة من الاحكام بل في الاحتجاج بالاجماع للاستثناء
والمستثنى منه في الذكرى ولعل الاستثناء لكون مكة مسجدا باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد وعموم الاخبار لا باس بها في الجامع
يجمع الناس بالجنازة دون المساجد الصغار **التاسعة** يجب ان يكون الصلوة بعد الغسل والتكفين كما نص عليه جماعة من اكابر
الاصحاب بل في كشف اللثام انه بلا خلاف وفيه وفي المنتهى قول العلماء كافة لفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين فيكون الاتيان بخلافه تشريعا
محرما فلو قدمها لبطل كما نص عليه غير واحد لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة بل قضية الاطلاق في بعض الفتاوى ان الطلاق
يعم الناسي ايضا وفيه اشكال بل احتمل في كشف اللثام عدم البطلان مع الاعادة خصوصا في الناسي لكن قال ان يقين البراءة انما يحصل بالاعادة
هذا فيما اذا كان الميت ممن يغسل ويكفن واما الميت عليه ذلك كالشهيد ومن لا يمكن تغسيله ولا تكفينه لعدم الماء والكفن او غير
ذلك فيجوز الصلوة عليه قبل الدفن اذا امكن ستر عورته في خارج اللحد ولو بحجر او لبنة او تراب او غير ذلك بلا خلاف كما في كشف اللثام
ولكن المذكور في جملة من كتب الاصحاب انه يجعل في اللحد ويستر عورته ويصلى عليه بعد ذلك بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب انتهى
الا ان الظاهر ارادتهم الجواز لا الوجوب الذي يظهر من اطلاق الامر في موثق عمار السابق فالافت لا يتعين عليه مانقول في قوم كانوا في
سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة على ساحل وليس عليهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو
عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ويصلى عليه ثم
يدفن وظاهره كما ترى مثل بعض الفتاوى وجوب الوضع في اللحد ثم ستر عورته ثم الصلوة عليه وان لم يكن هنا ناظر بل ظاهره كما نحو
لزوم ذلك وان امكن ستر عورته في خارج اللحد ولكن لم يرد ظاهره وان كان قد يقي ان الحكمة فيه لعله كراهية وضعه عاريا تحت السماء
وان ستر عورته كما قد يرشد اليه كراهية تغسيله تحت السماء او رفع الحرج عن المصلين لما في ستر عورته خارجا ثم نقله الى اللحد من
المشقة قلت ذلك ايضا كما ترى لا يعطي لزوم الكيفية المزبورة ولعل الامر في الخبر انما هو باعتبار عدم امكان ستر عورته في الخارج كما يشعر
فرض مولينا الرضا عليه السلام في مرسل محمد بن مسلم اذا لم يوجد له كفن وجب ان يدفن مع عورته فلتحفر له قبره ويضعوه في لحده الى اخره كالخبر السابق
العاشرة انه يجب ان يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا واما الوقوف الى الوراء فهو
اجماع عندنا كما هو المحكي من كشف اللثام وغيره ويدل عليه بعد ذلك مضافا الى الطعون الامر بالصلوة عليه فيه ذلك التاسي والسيرة المستمرة
من عهد الرسول صلى الله عليه وآله الى الان بل من بعض العامة جواز الوقوف امامها قياسا على الغائب وهو كما ترى خطأ على خطأ واما وجوب الاستقبال
على الوجه المذكور جماعة فهو وفاق بعد امكان فوت المنحرف بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة ناجعا اليه بل في كشف اللثام انه
اجماع ظاهرا والوجه فيه بعد التاسي والسيرة والاجماع المتقدم موثق عمار عن الصادق عليه السلام حيث قال انه سئل عن ميت صلى عليه
فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت
الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وهو بعد انه ما المراد من تسليم الامام الفراغ من الصلوة ومعنى ان يكون موضع الرأس يمين المصلى فهي

في المطلوب بعيد

في المطلوب ما ورد من عدم التباعد كثيرا انه صريح الشرائع والقواعد والذكرى ولكن عبر بوجوب عدم التباعد الفاحش قال الذين المشاهد بما في
جامع المقاصد والمدارك وظاهر النافع والفقيه ولكن فيه فليقف عند رأسه بحيث اذا هبت الريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة وفي الهداية
والتحرير كره وعن الوجه فيه بعد الحكي الاجماع هو التاسي والسيرة وخط ويحكى عن السرائر المهذب ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة شيء
يسير وربما يستظهر منه الاستحباب فعلى في الذكرى عن الشيخ والجماعة قال وكانه للتحرز عن التباعد عن الجنائز وفي كشف اللثام ويكون زيادة
في القرب على الوجوب فلا يكون خلافا وكيف كان فالتباعد المزبور لا تحديد له شرعا فيرجع فيه الى العرف كما في جامع المقاصد والذكرى
الامام هنا ايضا المنفرد واما المأموم فقد يتباعد عنها كثيرا لكثرة الصفوف وقد يكون رأس الميت على يساره او حينه على يمينه لطول الصف
ولسائر العالم **الحادية عشرة** انه يجوز الاكتفاء بصلوة واحدة على جنائز متعددة بلا خلاف فيه سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلفين
احرارا او عبيدا او مختلفين كبارا او صغارا او مختلفين كما يشهد به النظر في تمام النصوص الواردة في المسألة بل ظاهرها ان ذلك كان
عند السائلين حيث ان السائلين اقتصروا على سؤال الكيفية والمعصوم اقرهم على ذلك وبينوا لسؤالهم كما سئل نعم ربما يشكل في
الجمع بين من يجب عليه الصلوة ومن تستحب في صلوة واحدة من حيث اختلاف الوجه ولكن الامر في ذلك سهل بعد عدم اعتبار قصد الوجه
وورود النص بخصوصه لخصوصه في ذلك سهل لكن الافضل كما في ذكرى التفريق وعلى كل طائفة للخبر من تكرار ذكر اعتقد نعم وتخصيص الدعا
الذي هو ابلغ من التعميم الان يخاف حدوث امر بالميت فالصلوة الواحدة اولى فلو اجتمع جنازة رجل وامرأة فالمستحب نصا وفتوى جعل
الرجل مما يلي الامام ولا يجب ذلك بلا خلاف كما عن بعض الاصل يقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر
المرأة ويؤخر الرجال ويقدم المرأة وينبغي ان يحاذي بصدر المرأة وسط الرجل كما في عد وكرى وغيرهما التالي الوفق بالمستحب بالنسبة اليها
وان كان بعض تعبير وسطيهما كما في القواعد ويحكى الفقيه والمقنع والنهاية والمهذب السرائر والوسيلة والجامع وذكره مدعيا عليه في ظاهر
الاجماع لفضل الحر والحبر كما عن علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل اذا صلى على العبد والحر وقدم العبد واخر الحر
واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ومثله خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام والمراد من التأخير هنا بالنسبة الى القبلة
فيكون مقدما بالنسبة الى الامام وفي ذكرى الاقرب ان الحرة مقدمة على الامة المجرى الحر والعبد اما الحرة والعبد فيتعارض فيه نحو الرجل والمرأة
والحر والعبد لكن الاشهر كما في كشف اللثام تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد بان يكون فيما يلي الامام وان كان معهم خنثى اخرت من الرجل
الى الامام لاحتمال الذكورة وان كان معهم صبي لا يجب عليه الصلوة او صبية اخر الى ما يلي القبلة سواء منهما الحر والمملوك كما في ظاهر الشرائع
والقواعد ويحكى في ط والوسيلة والجواهر السرائر والجامع والاصباح مدعيا في الاخير في ظاهر كلام الاجماع وصرح بالصبية وتعميم
الحكم للحر والمملوك في كشف اللثام ويدل عليه خبر طلحة وما في معناه وان من تجب عليه الصلوة اولى بالقرب من الامام ولو كان الصبي ممن
تجب عليه الصلوة جعل اذا كان حرا بعد الرجل قبل المرأة والخنثى والعبد كما في كشف اللثام ناقلا عن السرائر وط وفي الجواهر والاصباح
ويكون قال ليس فيهما المملوك ذكر وقال لا تقديم الا الامام على المرأة فلقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير يضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك في الخلاف عن عمار بن ياسر اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ومعها الحسنان
عليهما السلام وابن عباس وعبد الله بن عمر وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه فقالوا هذا هو السنة
الا انه خبر ابن بكير اطلق الصبيان وقد رفع تقديم الصبي الى الامام بحسنه المحقق وقال ان الرواية وان ضعفت لكنها سليمة
عن المعارض قلت فعله خبر طلحة وغيره بتقديم الصغير الى القبلة عن الكبير ثم انه والصدوقين لم يتعرضا للخنثى وحلا اولى
المفتقر اي جعلها فيما يلي القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة ولم يصير انه قدم على العبد فلشرف الحرية واخر الخنثى والعلا كما في نحو
العبد البالغ احوج الى الشفاعة او لي بالقرب الى الامام ولا خلاف في جوازه في تقديم الصغير الى القبلة ولانه يقدم في الامامة واطلق تقديم الصبي الى

الى القبلة ما لا فرضهم في الامامة واطلق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة في النهاية والمهذب والشرايع والغنية وغيرها الاجماع عليه لاطلاق الخبرين واستثنى
عن الاستثناء وجبت الصلوة عليه قال ابو علي يجعلون على العكس مما هم في الاحياء خلف الامام للصلوة وقال في امامة الصلوة ان الرجال يلون الامام
ثم الخنثى ثم على العكس ما هو ثم المنافق ثم الصبيان ثم النساء وقال الحلبي يجعل المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذا الحكم ان كان بدل المرأة صبيا
او صبيا او خنثى انتهى عن الوسيلة والجامع في رجلين او امرأتين يقدم اصغرهما الى القبلة ولعله لخبر طلحة وغيره في ذكرى
ان ذكر خبر طلحة ان الاسن مقدم الى الامام لدلالة الصغر والكبر عليه وهو الذي فيه يحيى بن سعيد وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام في الذي
يجعل راس الرجل الى الية الاخر وهكذا او وقوف الامام في الوسط وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في ذكرى وغيرها الا ان الاولى باعتبار
ان الامام يقوم في الوسط فلا يفيد تقديم خير الصف القريب لانا نحتج بسطه البعد وفي ذكرى نقلا عن كره يقدم الافضل الى الامام
كما يقدم افضل المامومين الى الصف الاول ولانه نوع تعظيم فالافضل احق به مع حكمه قال في الثابت بالتدريج وهو مدفوع باطلاق النص
والاصحاب قلت وقد ثبت عنه عليه السلام قوله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال ستر للنساء
الثانية عشرة انه يستحب ان تكون جماعة بالنص والاجماع وكثرة المصلين كما في ذكرى وغيرها للرجاء بعجاب الدعوة فيهم وفي ذكرى ايضا
في الاربعين ما يشفع القوم عن النبي صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
وروينا عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا قال الله قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون والمائة ابلغ لما في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله ما من ميت
يصلون عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه واقل الفضل اثنان لما في الصحاح عنه صلى الله عليه وآله ايما مؤمن
شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلثة قال وثلثة فقلنا واثنان قال اثنان ثم لم نسأله عن الواحد وفيه في الصحاح انه مر
بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وآله وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقيل له ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه
خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار المؤمنون شهداء الله في الارض قال الفاضلان وكذا ثلثة صفوف لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى عليه ثلث صفوف فقد اوجب فلعله لخبر على ان يكون فضايل الاعمال مما يثبت بالخبر الضعيف انتهى ومن طرقنا
ما عن المحاسن نقلا عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في
بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مرائي قال فمات الرجل فاتى داود فقيل له مات الرجل فقال
ادفنوا صاحبكم قال فانكرت ذلك بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا
فصلوا عليه فلم حضر خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فاوحى الله تعالى الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال الذي اطلعتني عليه
من امره قال انه كان كذلك لكن شهد قوم من الاحبار والرهبان فشهدوا انهم ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له ما
علمت فيه غفرت له لما يعلم المطلب الرابع في الكيفية وهي خمس تكبيرات المؤمن مع النية قائما مستقبلا ويتشهد بعد ا
وشرح هذه الجملة يستدعي الكلام في مسائل الاولى انه يجب في صلوة الميت بلا خلاف نعرف كما عن نهي المنتهى النية لاشتمالها على قصد الفعل
تقربا الى الله تعالى لانها عبادة وعمل فيدخل تحت وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وانما الاعمال بالنيات ولا عمل الا بنية ولكن
الفعل اذا امكن وقوعه على وجوه بعضها غير مراد للشارع لم يحصل الامتثال الا بالنية والا لزم الترجيح من غير مرجح وهي هنا كما في
غيره من العبادات افعل قلبي لا يحتاج الى الاستشعار لانها ارادة والارادة من فعل القلب لو جمع بين القلب واللسان كان اولى وقيل يستحب
لانه زيادة مشقة فيستتبع الثواب له وضعف انه كان قد يوجب عليه ثواب المشقة المعتبرة هي ما امر به الشارع والتقدير خلوه عن امر به
ان المعهود عن صاحب الشرع تركه الا انه مع ذلك ليس بحرام بل غايته انه الثاني ومنع الاول لشمول الدليل له وقد تقدم الكلام في ان الصادق عند

اقرانه بالقصد

بقرانه بالقصد القلبي من جمل افراد المامور به ولو بقربته مالو اعلم ان افضل الاعمال احمزها بنا على كون النية محط الوجوب المفروض من الاعمال
وعلى كل حال فلا بد من مقارنته التكبير ولا يترجح الاحتياج الى التعيين والشروع في القيام ويجب استدامتها حكما بنا على كونها الصورة المخطرة كما هو
الاقوى والاستمرار نفسها الا كما فيها تعمل صحيح مسائل الداعي بالنسبة الى اول المنوي واخره وقبله وبعده وفي النية التعرض لكون المنوي
فرض كفاية بل يكفي قصد مطلق الفرض لحصول الامتثال به واحتمله في ذكرى لان النية الامتثال الشيء على ما هو عليه وضعفه فيه ولو كان الميت
فرائضا من جماعة نواهم ولا يشترط تعيين الميت ولا يجب الذكورة والانوثة حتى يمكن من ارجاع الضماير في دعائه بل يكفي منع ا
ايضا الامكان التذكير مطلقا باعتبار الميت والشخص الحاضر وانا نيت بذلك بقصد الجنازة ويكفي من المامومين الامام فلو عين شخصا او
لحظا فالاقرب البطلان والخلو او التبعية عن نية وفي بدل المامومين بقصد الاقتداء كما في ساير الجماعات ولا يعتبر قصد الامامة للامام الثانية يجب فيها
القيام مع الامكان اجماعا لتبعيته بل صلوة الاظهر كما في ذكرى للناسي مع الستر المستمر وقاعدة الاشتغال المقتضية على البراءة هنا كما يجب
الاستقرار فيه كاليومية لما ذكره ولا تجوز الصلوة قاعدا ولا راكبا اختيارا اجماعا كما في جامع المقاصد والناسي كالعامد على الاقرب لقضية
الشرطية بل الامر كان والفدا بعدم الاشتراط في اليومية من ترك القيام نسيانا والفارق يعد بيان الفرق بين الشرطية والجزئية التي لا يستتبع
اسم الكل ما انتفى ما عرفنا النص الا فراد الصلوة الا ما اخرجه بعد اختصاصا الصلوة عند الاطلاق في خصوص هذا الحديث تبعية محل الفرض ومع
العجز يسقط كاليومية لكن هل يسقط بصلوة العاجز الفرض عن غيره ممن يقدر على القيام وجهان من تحقق الصلوة صحيحة ومن نقصها مع
القدرة على الكاملة ويعمم ذلك بعد الجامع المقاصد الثاني والاظهر من ذكرى وكشف اللثام الترجح والاقرب الاول ولا يلزمها السقوط
العاجز ومع الوجوب على القادر على الكاملة عينا او اجتماع التكاليف والعيني بالنسبة اليهما ولكن الاحتياط لا يترك البتة فان القادر على الكامل
لا يحصل له يقين السقوط الا بوقوع الكامل ومن كان القول في العاري لا يضايقه الا من حيث ما لا الستر بالنسبة الى من لا يكون له الاستقرار
الا على ذلك وفي جامع المقاصد وكذا الصبي لا يسقط بصلوته فرض المكلفين لعدم التكليف والان فعل بنية لا يوصف بالوجوب والصلوة
الاصح ولذا القول في الغسل وغيره من فروض الكفايات التي من شرطها النية انتهى وظاهره السقوط بنا على شرعية عبادات الصبي نعم
بالصحة وفيه اشكال الثالثة انه يجب الاستقبال بجميع ما يعتبر في المكتوبة بلا خلاف للتاسي والسيرة بل الحرج في عدمها الا مع الاستقبال
قضية الشرطية وانما يجب مع الامكان ومع التعذر ويكون الحكم فيها كاليومية كما في ذلك وكشف اللثام فلو تعذر له العلم بها اكتفى بالظن
والاستقبال والانفصال الى اي جهة شاء او الحالة اربع جهات على الكلام فيه ولو صلى مع ظن القبلة ثم انكشف خلافه فلو كان قد صلى
الى ما بين المشرق والمغرب فلا اعادة الى غيره لان الفرع الجارية في المكتوبة الان مراعاة قضية الاشتراط الذي كان الاول
البطلان والاعادة عند اختلاله ولو كان سهوا او نسيانا الا بجملة هنا الكل واحوط خصوصا بالنسبة الى غيره ممن كان قد صح
عدم السقوط بعطى تعين الصلوة عليه قضيته الرابعة ان وجوب التكبيرات الخمس لغير المنافق اجماع والاخبار به مستفيضة متواترة
منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم
فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي افترضها الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ومنها صحيحة الاخرى
ايضا قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ومنها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن مولينا الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على
الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ومنها صحيحة حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وفي ذكرى بعدان ذكر هذا
التفصيل بين المنافق وغيره وبه يجمع حسن بين ما رواه العامة لو كان لم يعقلون وكذا ما روي من شواذ الاخبار من طرقنا مثل الضعيف

اتهم

بعرين ثم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام كبر رسول الله احدى عشرة وسبعا وخمسا وستا واربعا قال الشيخ الزيادة على الخمس منفية بالاجماع وتلك
عقبة عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذلك اليهم مع ان هذين الخبرين ظاهرين في التقية قال
الشيخ ويحتمل ان يريد بالاربع الاذكار بين التكبيرات فانها اربع كما روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن التكبير فقال خمس ثم سئل
عن الصلوة على الجنازة فقال اربع ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات قال ومما ظاهره في التقية خبر زرارة عن الباقر عليه السلام كبر على
اربعة القول انما صليت من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم انتهى وفي كشف اللثام ولا يشرع الزيادة على الخمس اجماعا
وما ورد من سبعين على حمزة واربعين على فاطمة بنت اسد وسبع وخمس وعشرين على سهل بن حنيف محمل على تكرير الصلوة وكذا ما ورد
من ست وسبع وتسع واحدى عشر ويجوز ان يكون لحضور جنازة اخرى في اثناء الصلوة والاستيناف عليها يجوز خروج الزايد ويجوز
ان يراد بالتكبير الصلوة والاستيناف فيراد تكريرها ستا وسبعا فصاعدا قلت فتحديد التكبيرات للصلوة على المؤمن بالخمس لعله من ضروريات
المذهب فلا يجوز الزيادة عليها كما لا يجوز النقيصة عنها لكن تبطل الصلوة مع النقصان على وجه لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامتثال ولا تبطل
مع الزيادة لتحقق الخروج بالخامسة كما نص عليه بعض المحققين نعم يأثم مع اعتقاد المشروعية ولو قيل بالبطلان ايضا لم يكن بعيدا واما
التكبيرات على المنافق فاربع كما في الوسيلة والشرايع والدروس ومحكي الكافي والجامع ونهاية الاحكام والمختلف بلا خلاف وهو الظاهر من كرى
في موضع وصريحها في آخر وربما يظهر ذلك من المعتبر ايضا حيث ذكر رواية الاربع ساكتا عليها وكيف كان فيدل على ذلك قول الصادق عليه السلام انما
عليها السلام في صحيحي اسماعيل وهشام السابقين وغيرهما من الاخبار وفي كشف اللثام بعد ان ذكر الصحيحين بل القول الاربع
واذا لم يجب الصلوة او لم يشرع على المخالف الا تقية فالاقتصار على الاربع ظاهر الا ان يتقى من ترك الخمس من اقتصر في نهي على رواية الاربع
وفي المقنعة والمعتبر على روايتها عن الصادقين عليهما السلام وظاهر اكثر العبارات تعطل الخمس في الكل فان ارادوها فلا احتياط
لاطلاق كثير من الاخبار وهي نص المقنع والهداية وصرح الشارح في حواشي الشرايع والمراد بالمنافق المخالف للحق كما في ق و
والروضة البهية لظاهر ما تقدم من قول الرضا عليه السلام ولحصول البرائة قلت الظاهر من الاخبار وكتب التفاسير ان المنافق من كان
ينكر التوحيد او الرسالة او كليهما مع اظهار الاسلام ويكون الظاهر من الاصحاب الحاق منكر الولاية عنه ... آل النبي ... بالمنافق
فالناصب عندهم كافر حقيقة ... فالكافر المعلن ... عليه جزما والساتر يصلى عليه بالاربع وكذا الحال في الناصب
عند الشيعة واما المخالف الذي يجحد الامامة ولا يبغض الحجة فاطلاق المنافق عليه مشكل وان ورد في الاخبار والروايات بعيد
وان كان مثله في سوء العاقبة فالفرق بينه وبين المنافق بالصلوة عليه بخمس تكبيرات مع الدعاء عليه بعد الرابعة ان لم يكن من مستضعفيهم
في وجه ومع دعاء المستضعفين ان كان منهم لا يخلو عن قرب لعل الاحتياط فيه هذا كله بناء على عدم تعميم الناصب لمبغض الشيعة
معهم والا فهم اسوء حالا من الكافر المعلن والمنافق جزما الخامسة انه يجب الدعاء بين التكبيرات الخمسة بما شاء والافضل بل الاحوط
ان ياتي بالاذكار الاربعة بان يتشهد بالتوحيد والرسالة بعد الاولى ويصلي على نبيه وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد
الثالثة ويترحم على الميت في الرابعة وينصرف في الخامسة واما وجوب الدعاء بين التكبيرات فعليه الاكثر على ما ذكره في كشف اللثام
انه الظاهر من الاصحاب غير المحقق بل نقل عن شرح الارشاد لفخر الاسلام ان الصلوة على النبي واجبة باجماع الامامية قال
النبي ... الصلوة ... يصلى على ... صلوة الجنازة دعاء ... عن الله ... على النبي ...
المركب شهادة على المطلوب باستنادها الى حجية النص والاجماع ...
صلوات ... خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ... الدعاء من الصلوة
وليس في بعضها انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل بعد شمول الدعاء ... عنها الكل بالله

الاذكار قول الباقر عليه السلام في خبر الفضل بن يسار اذا صليت على المؤمن فادع له ... وقول الرضا عليه السلام في علل الفضل انما امروا بالصلوة على الميت
ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفرة ومرة اخرى انما هو دعاء ومسئلة الى غير ذلك من الاخبار الآتية انتهى ويظهر من جملة ذلك ضعف ما
حكاه عن المحقق في الشرايع من عدم وجوب الدعاء هنا اصلا مع ان الذي منه في موضعين من المعتبر ... الوفاق على اعتباره كما ذكره المشهور
فانه قال في موضع وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ... وزيد بن ارقم وفي موضع آخر لا يتعين بينها
دعاء وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت وينصرف في الخامسة مستغفرا
وهو مذهب علمائنا وظاهره هنا ان دعوى الاتفاق انما هو على عدم ... الخصوصية وافضلية ما ذكرناه ... على ...
الدعاء في الجملة كما انه الظاهر منه في الاول ومن هنا يتقدح امكان توجيه ما في الشرايع من ان الدعاء بينهن غير لازم بارادة نفي
اللزوم من خصوص الدعاء المقابل للتشهد والتسبيح والتهليل والتحميد الذي تعلق بجوازه بعض النصوص وعليه يكون المسئلة
وفاقية ولو سلم فهو محجوج بما عرفت مع انه لا دليل له الا الاصل المقطوع بالنصوص وغيرها او اطلاق جملة من الاخبار الظاهرة من حيث
خروجها مخرج بيان الكيفية في كفاية التكبيرات الخمسة او الاربعة واختلاف الاخبار الخاصة في الادعية الاتية نعم فيه بعد
منافاة الاختلاف الدلالة على لزوم القدر المشترك فيصلح لتقييد المطلقات وخرق الاصل مع ان مقتضاء القطع بالتقييد
التقييد فيها فتكون من قبيل العمومات المخصصة بالمجمل في سقطها عن درجة الاعتبار من جهة العموم فتبصر لما عدم تعين ما
او ذكر بخصوص بين التكبيرات فهو المصرح به في كلام غير واحد وظاهر جماعة بل في ... على القول بوجوب الدعاء نفي التعيين
على التعيين ... عدم الوجوب ... الاكثر وفي كشف اللثام بعد ان ذكر عبارة القواعد المشتملة بظاهرها على اللزوم وما
جعلنا افضل قال كلاهما عبارة شاء كما يقتضيه اطلاق الكتاب وغيره ... وهذا وفاق الخلاف والجمل والعقود
الكافي والوسيلة والاشارة والجامع والغنية والتقييد والمقنع والهداية ... الا في الخمسة الاخيرة الفاظا مخصوصة
وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة الفاظا معينة ... المقنعة والمراسم والمهذب بعد الاولى الشهادتين
التوحيد حسب في الاربعة الاخيرة لها الفاظ مخصوصة الا ان ... في المهذب ... ذكر الالفاظ ... الشهادتين في ذلك ... انه
انه لا يتعين بينها دعاء وان الافضل ما رواه محمد بن مهاجر ... النافع والمعتبر انه لا يتعين الا وعيد وان الافضل ما في الكتاب
وزيادة الانصراف بالخامسة مستغفرا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا انتهى المستفاد من جميع ذلك انما الاجماع على عدم التعيين
الخلاف في تعيين الفاظ مخصوصة والمرتب الاصل هو الاولى بعد قطع الاشتغال بالعمومات التي دلت على كفاية التكبيرات الخمسة
فان القدر الثابت من تقييدها هو اعتبار ما يحصل معه صدق الدعاء بين التكبيرات واعتبار الخصوصية غير معلوم والمخصص المجمل
اذا كان لو قد دار معلوم يكون الاخذ به لا يصلح لاخراج العام عن الحجية بالنسبة الى الباقي مع ان في جملة من النصوص مضافا الى الاطلاق
ما تقدم من النصوص ... الدعاء بين التكبيرات شهادة ... او ظاهرا على ما ذكرنا كالصحيح الذي رواه في الكافي عن محمد بن مسلم وزرارة
ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى
له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والموثق الذي رواه الشيخ عن يونس
ابن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الجنازة ايصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
وصحيح ابي ولاد عن الصادق عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه ...

وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال
تكبر ثم تصلي على النبي ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته
وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر
له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين
واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة وانصرف وفي موثق سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات وتقول اذا
ما كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا و
لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموتنا من المؤمنين
والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك
التكبيرة الثانية فلا يضرك وتقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز
عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ
من خمس تكبيرات قال في الوافي ذيل الخبر قوله فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك كأنه يريد به انك ان كنت مأموما فكبر
الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده وقبل الاتيان بما في الا يضرك ذلك القطع بل تأتي بما بقي عليك بعد الثانية
بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعاء وقوله وتقول اللهم اي تقول هذا بعد ذلك سواء قطع باحد المعنيين او لم يقطع وفي بعض النسخ بدل
تقول وقوله في آخر الحديث تقول هذا [illegible] بكرر المجموع وهذا الاخير [illegible] كل تكبيرة [illegible] في بعض النسخ تفرغ مكان حتى تفرغ وعلى هذا
يكون معناه ان تأتي بالدعاء الاخير بعد الفراغ من الخمس [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] ذكر الخمس في [illegible] التكبيرات انتهى وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد و
وعلى ائمة المسلمين اللهم عبدك فلان انت اعلم به اللهم الحقه بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عند
خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في
التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية فتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته
واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك تقول هذا
في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم
وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم قلت يمكن حمل الدعاء والتسليم هنا بعد الخامسة على الاستحباب من غير قصد كونه من تمام الصلوة
مع امكان قصد حمل التسليم على الانصراف ايضا وذلك في باب التسليم شايع اطلاقا وفي الوافي ان عمار كل منهما شاذ وخبر
الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك
احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له قلت يمكن حمله على ارادة
الاتيان بالدعاء المزبور بعد الرابعة كما دل عليه بعض الاخبار الآتية فلا ينافي ما دل على اعتبار غيره عقيب باقي التكبيرات وان كان [illegible]

منه لو تمم ذلك بعد كل تكبيرة او بعد غير الخامسة وخبر يونس عن الصادق عليه السلام قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والثالثة الصلوة على النبي ص وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة تسلم ويقف
مقدار ما بين التكبيرتين ولا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديك وفي فقه مولينا الرضا عليه السلام وارفع يديك بالتكبير الاول فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه
بنبيك وعرف بيننا وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى تحمل الجنازة على ايدي الرجال وفي موضع آخر اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات
يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة يرفع اليد بالتكبير الاول وليس فيه [illegible] بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتان والصلوة
على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذه خمس تكبيرات بغير رفع اليدين ولا تسليم لان الصلوة على الميت تشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة وصلى الله على محمد وعلى
اهل بيته جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع لامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن امتك ناصيته بيدك تخلى
من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه
بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقال ليس فيها تسليم انتهى وفي موضع آخر تكبر ثم تصلي على النبي واهل بيته
ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فافسح له في قبره واجعله من رفقاء
محمد ص ثم تكبر الخامسة وتنصرف انتهى هذه جملة ما ورد من الاخبار الواردة في كيفية الاذكار والادعية بين التكبيرات الخمسة وفي
الاختلاف فيها بحيث لا تكاد تنضبط في ضابطة ولا توافق واحد منها بتمام ما في آخر [illegible] على صدق الصحيح المروي عن الفضلاء الآتي
الناطق بعدم اختصاص الدعاء في المقام في شيء خاص وذكر مخصوص ويقتضي ذلك جواز الاكتفاء بكل ما يحصل به معه صدق الدعاء
والذكر ولو كان تسبيحا ونحوه كما نص عليه في بعض النصوص السابقة ولعله الظاهر من المحقق في المعتبر والشرايع وصاحب
[illegible] لكن المعروف بين الاصحاب اعتبار الدعاء في الجملة ولا ينافيه كلامهما ايضا [illegible] الامكان ارادتهما التعميم بالنسبة الى الفاظ
الدعاء واسلوبه وعبارته [illegible] الى ظاهر الاخبار وصريح صحيح الفضلاء وصرح بعض من تأخر [illegible] بلزوم الاتيان
بالدعاء على الوجه المعروف المشتمل على الشهادة والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين وللميت وكفاية مطلق الذكر والدعاء [illegible] قضية
الجمع بين النصوص المتقدمة المختلفة واما افضلية الاتيان بالاذكار الاربعة على التوزيع المتقدم فهي مما لا ينبغي
التأمل فيه [illegible] بما هو المشهور بين الاصحاب من رواية الباب وهو ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر [illegible] فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى

على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف رواه الصدوق في علل الشرائع بوجه ابسط وضيق في التكبير الثاني على النبي فضلا على
النبي عوض قوله على الانبياء ومثلها الصلوة على المنافق وارسله في الفقيه عن رسول الله ص وضيق في التكبير الثاني في الموضعين ثم كبر فصلى
على النبي وغيره منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه
واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا وفي كره بعد ان ذكر الخبر
الاخير قال الاقوى انه لا يتعين معين بل المعاني المدلول عليها بالاذكار الاربعة وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين الى اخر ما سبق
يكبر الخامسة وينصرف مستغفرا ذهب اليه علمائنا اجمع وظاهره كما ترى الاجماع على عدم لزوم التعيين وافضلية الاذكار الاربعة
على التوزيع المتقدم ولكون المنقول عن [illegible] انه لو اثبت عدم التوقيت فالاقرب ما رواه ابن مهاجر ثم ذكر انه اذا كبر الثانية صلى على النبي
ص وآله وانه لا يعرف في ذلك خلافا وانه رواه الجمهور عن ابن عباس ورواه الاصحاب في خبر ابن مهاجر وغيره وان تقديم الشهادتين [illegible]
تعقيب الصلوة على النبي كما في الفرائض [illegible] ينبغي ان يصلي على الانبياء للخبر ابن مهاجر ثم قال الدعاء للميت واجب لان وجوب الصلوة الجنازة
معلل بالدعاء للميت والشفاعة [illegible] ثم قال لا يتعين هنا دعاء اجمع اهل العلم على ذلك انتهى وظاهره نفي
الخلاف عن وجوب الصلوة على النبي ص في التكبيرة الثانية كما ان صريحه وجوب الصلوة على الميت [illegible] ولعل العلامة
اكثر الاصحاب على ما يعطيه التامل فيما نقله من عباراتهم بل ظاهر جملة منهم لزوم الاتيان بالفاظ مخصوصة كما مر الايماء اليه بل ظاهر كثير
منهم لزوم الاتيان بالفاظ المخصوصة في جميعها كما اومأنا اليه ايضا في السابق ولكن حكمت نفي الخلاف عن كره وغيرها عن عدم لزوم
معين بل اللازم الاتيان بالمعاني المدلول عليها بتلك الادعية [illegible] عبارة المحقق والمعتبر وغيرها [illegible]
اشبهها اعتبار الاذكار السابقة على الوجه المتقدم لا ريب فيه وقد نص عليه في كرى والحدائق ففي الاول الاقرب وجوب الاذكار الاربعة
للخبر المعتبر وصحيح ام سلمة الى ان ذكر اكثر النصوص الواردة في الباب فان هذه الروايات مشتركة في تكرار الدعاء لدين التكبيرات
وفي اكثرها اشكال جميع الاذكار [illegible] في بعضها بالدعاء بعد الخامسة ولكن لا يمنع جوازه فالدعاء حسن على كل حال والمشهور توزيع
الاذكار على ما مر ونقل فيه الشيخ الاجماع ولا ريب انه كلام الجماعة الا ابن ابي عقيل والجعفي فانهما اوردا الاذكار الاربعة عقيب
كل تكبيرة وان تخالفت الالفاظ قال الفاضل كلاهما جائز قلت لاشتمال ذلك على الواجب بزيادة غير منافية مع ورود الروايات بهما
ولكن العمل بالمشهور اولى وفي الثاني انه على تقدير القول بوجوب الدعاء فهل يتعين فيه شيء مخصوص ام لا ظاهر المشهور بين
المتاخرين الاول كما صرح العلامة ومن تاخر عنه بوجوب الاذكار الاربعة على التوزيع المعهود ونقل عن ابن الجنيد انه ليس في
الدعاء بين التكبيرات شيء موقت [illegible] وغيره والى هذا مال جملة من متاخري المتاخرين وهو ظاهر الشهيد في كرى ايضا وهو الاظهر
قلت [illegible] من كرى [illegible] استظهر وجوب الاذكار من الاصحاب باجمعهم فان قلت قد روى زرارة
ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الخبر ولهذا قال ابن الجنيد ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت
لا يجوز غيره قلت نفي التوقيت لفظا بعينه بل نوجب [illegible] ما اشتركت فيه الروايات باي عبارة كانت والاولى الغاية من الصلوة
الدعاء للميت فيجب تحصيلها فيجب الباقي اذ لا قائل بالفرق انتهى مع ان ذلك كما ترى صريح في ايجابه الاذكار ولكن التعبير انما هو عبارة
[illegible] فيما نقلنا عنه سابقا [illegible] فالقول بعدم وجوب الاذكار الاربعة وتوزيعها كما هو جماعة من الاكابر
المحققين ظاهر المعتبر وصريح الشرايع بناء على قوله الاخير بعدم وجوب اصل الدعاء ايضا وفي ذلك لا يخفى عن قرب بناء على ما يعطيه التسامح اختيار

الاذكار المخصوصة الاربعة على التوزيع السابق ولعله المشهور بل قضية فتوى جماعة منهم لزومه

فان المذهب

فان المذهب المشهور يقتضي طرح بعضها او التاويل البعيد ومعه لا يكون الاحتياط الشديد فيما ذكروه خصوصا بالنظر الى الصلوات على النبي
والى الدعاء للميت والذي يقوى بل يقطع بحصول الاجزاء بعد هذه القول ما براءة الاذكار جميعا بعد كل تكبيرة والاقتصار على المعاني [illegible] الجمع
بين ما ذكره الصدوق في الفقيه وحكي المقنع والهداية حيث قال يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا
يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال والاولى ان يزيد على الشهادة على التوحيد في الاولى ما قاله المفيد في المقنعة كما مر الى
والمهذب الصادق احدا فردا صمدا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين وان يزيد على
الدعاء ما اورده هؤلاء رضوان الله عليهم من قوله وانزل على موتاهم رحمتك [illegible] وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك
على كل شيء قدير انك ارحم الراحمين لكان حسنا وان يزيد في الرابعة بعد قوله فتجاوز عنه ما عن الكاتبي ايضا من قوله وان
مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وابعثه العالم **المسئلة الخامسة** ان المنافق لو صلى عليه ينبغي ان يدعو عليه
لجملة من الاخبار كخبر عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه
فلقاه مولى له فقال الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام
انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك
اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم
ضيق عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه وقبره
نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي فقال هذه المقالة واجعل
الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات تعضها
والعقارب تلسعها والشيطان يقارنها في قبرها قلت وتجد الم ذلك قال نعم شديدا وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي
ابن سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله ص الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان
تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى
من رسول الله ص ما كان يكره وفي الفقه الرضوي واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك اللهم
اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده نارا واملأ جوفه نارا وضيق عليه
لحده فانه كان معاديا لاوليائك ومواليا لاعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل
اللهم لا ترفعه ولا تزكه انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع في مقامات **الاول** ان المراد من المنافق هنا على ما يظهر من النصوص
غير المؤمن [illegible] مثل المخالف والناصب والمعاند [illegible] كما يعطيه فقرات الدعاء [illegible] صحيح الحلبي ولعل [illegible]

في كتب المحقق وبعض كتب العلامة وحكي الانتصار والمقنعة والهداية عن الصدوق على المنافق الظاهر فيما سمعت مما تكرر من الاخبار ربما يستظهر منها ارادة المخالف
بقرينة مقابلته للمؤمن وخص اللعن في محكي المصباح ومختصره بالمخالف المعاند وغيرها بالناصب المعلن وغيره والوسيلة بالناصب
كيف كان فقد اشتملت النصوص الاكثر اللعن على المخالف الذي لا يكون جاحدا للرسالة ولا مبغضا للنبي وآله كما هو حال اكثر العامة فمحل تأمل فيما عن
والسرائر والكافي والجامع والغنية والاشارة من تفسير المنافق بالمخالف او اراده حيث لم يخرج محله بناء على ان الحكم من المخالف ما يشمل غير الناصب
ومنكر الرسالة في الباطن ضعيف وصبرنا به على القول بكفر المخالفين بحسب الاحكام الدنيوية والاخروية وعلى تقدير الناصب من
بعض الشيعة فعند الان الامر سهل على عدم وجوب الدعاء على المخالف بل لزوم الدعاء عليه سهل وان كان ظاهر الفتاوى بالنسبة الى وجوب الصلوة
عليه وعلى الاولى بالنسبة الى وجوب الاقتصار على اربع تكبيرات وعليه **الثاني** انه على تقدير لزوم اللعن على المنافق هل يجب الصلوة عليه
ام لا ولعل الظاهر من غير واحد من الاصحاب الاول بل هو المنقول الا ان النصوص السابقة وان لم تكن صريحة في ذلك الا ان خبري ابن جرير
اسمعيل بن همام مضى عليه ولكن في كري الفقه ان الدعاء عليه بهذا القسم يحسب لك التكبير عليه اربع وبعدها يخرج من الصلوة وفيه
انه غير حسن فان الدعاء للميت وعليه متعين ووقوعه بعد الرابعة قلت ذلك يتفرع على عدم لزوم التوزيع في الاذكار وعلى الوجه المتقدم كما هو صريح
في الكتاب المزبور واما على ما هو المعروف من لزوم التوزيع فاذكره الشهيد وجيه بناء على خروج الصلوة عن حقيقتها عند الاقتصار في تكبيراته على
الاربع كما هو مفاد الخبرين ولعل الدعاء بعد الرابعة من غير قصد كونه من الصلوة لكان مجزيا انتهى **الثالث** انه على تقدير ان كان مخصوص الكلام
لا يشمل المخالف غير الناصب فهل هو ملحق بالمنافق كما عن جماعة من الاصحاب حيث فسروا المنافق بهم او الاول لكون الحكم مختص
بالمنافق والناصب هو الثاني فيلحق بالاقتصار على اربع الا انه ينبغي الدعاء عليه بعد الرابعة ولكن لو كان هناك من يتقي منه اقتصر على الاربع
ودعا عليه بعد عند نفسه **السابعة** ان المستضعف يدعى له بدعاء المستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم للمسئلة فقد ورد فيها
روايات منها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين منها صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ا مستضعف
والذي لا يعرف مذهبه ليصلي على النبي ص ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وصحيح
عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر
وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وانكشف الثالث كما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية في الوافي منك بسبيل اي على ايمانه له
ويعرف بالولاية والحب اهل البيت يعني من الولاية لعليك ان تدعو لاهل الولاية بل يكفيك ان تستغفر له على وجه الشفاعة
انتهى لو قيل ان المراد من له سبيل انه قرابته ونسبت المراد بالولاية المحبة والوداد فالمراد فلا تستغفر له محبة منك له وقال ثابت ابو المقدام
كنت مع ابي جعفر عليه السلم فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت
تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له
بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه الى غير ذلك ثم المستضعف اختلفوا في معناه ففي كري انه الذي
لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه قلت من كان شانه ذلك على قسمين احدهما من يعرف الاختلاف ووجوه الادلة لكنه
لا يحصل له معرفة الحق لشبهة صادفته ولا يعاند فيه لعدم علمه ميلا لكنه باعتبار تواردها الوجوه الاخرى متوقف في الولاية من يقال
انه صاحب الولاية وانه غير ان ذلك ليس الا من سوء النظر والتقصير في الاجتهاد فليس مستضعفا الا ان يكون ممن يتحير بعد ان يجد والتأ

ان نحو

ولكن ذلك باعتبار عدم عثوره الى الاختلاف لم يسمع التفرقة وان هنا الحقا وحيلا فيرجع ح اليها فالله الحق في معنى المستضعف
من انه من لا يعرف اختلاف الناس ولا يعرف ما الحق عليه ولا يبغضنا ويدل عليه توقيع العالم عليه السلم للعليقي سئله عن الضعيف من لم يرفع
اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وقول الصادق عليه السلم في خبر اسارة ليس اليوم مستضعفا ابلغ الرجال
الرجال والنساء النساء وفي خبر ابي بصير وسفيان بن السمط فقد كرم احدا لا يكون مستضعفا فوالله لقد خضب بالمكة هذا العواتق اللاتي في
خدورهن ويحدث به السقايات في طرق المدينة وفي خبر ابي بصير من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف والمعتبرة من اصحابنا من
عرف الاختلاف فليس بمستضعف وحكي عن المفيد في العزية انه من يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة وفي ذلك كما ترى ظاهر في
معرفة الاختلاف مع توقفه لعله نظر الى خبر الفضيل بن يسار السابق من قول ابي جعفر عليه السلم وان كان واقفا مستضعفا فكبر الخ
الا انه مدفوع بالنصوص السابقة المطابقة الناطقة بعدم الضعف عند معرفة الاختلاف وظاهر ان الوقف بعد لا معنى له
لكن يمكن ان درج من يقصر عن معرفة الحق والباطل والتمييز بينهما وان اعتقاده من الرجال من النساء والاطفال والضا
من الرجال في المستضعفين كما يشهد به الاعتبار وقول ابي جعفر عليه السلم لزرارة ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي ينصبن
ولا يعرفون ما انتم عليه ومن لا يعرف الاختلاف فشأنه الصبيان من ليس له رويته يمكنه معرفة الحق او يمنعه على الفساد والبغض لنا
وقوله لم تر الصبيان او الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي به الى سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر قال الصبيان ومن كان
من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان وكيف كان فالظاهر من الامر في النصوص السابقة كالفتوى ما الامرة بالصلوة على الموتى وجوب الصلوة
على المستضعف ولزوم الدعاء المزبور ولا ينافيه الامر في غيرها على الدعاء للميت لان النصوص المزبورة بعد حملها سندا ودلالة تقدم عليه
في كشف اللثام وفي وجوب الدعاء هذا وجهان من الامر ووجوب التكبيرة الخامسة والاحتياط وهو الاحوط ومن الاصل وانه ليس من
الدعاء للميت وقطع به الشهيد في حاشية الكتاب قلت لزوم الاتيان بالدعاء المزبور هو الظاهر من جماعة من الاصحاب منهم العلامة في عدة
كما يظهر من تأتي من معرفة عبارته في تلك كما ترى ولعل منشاء ما في الشرايع والمدارك من عدهما ذلك من المستحبات الا ان العبد
للاول هو العمل باستحباب اصل الدعاء بين التكبيرات والثاني عدم وجوب دعاء خاص **الثامنة** انه ينبغي ان يسئل الله
ان يحشر الميت مع من كان يتولاه اذا كان جهل مذهبه بان لم يعرف خلافه للحق ولا استضعافه ولا ايمانه بل في كشف اللثام ولا الظن بايمانه
قال العندي يكفي الظن في الايمان ولا بد من العلم في الباقين انتهى لكنه كما ترى خلاف ما في النصوص السابقة من قولهم والذي لا
يعرف مذهبه في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم والنكتة لا تدري ما حاله في صحيح الحلبي بعد ان كان الظن لغة وعرفا مقابل المعرفة والعلم معه
لا ادري نعم لو كان هناك ظن يعتد به بانه ممن يعرف الحق ويتبعه وكان بحيث يكون احتمال الانحراف في بعضهم فلا باس بالحكم
بمعرفة مذهبه الى تحري الظن به لدليل على الحاقه بالمؤمن من اجل حكم عليه كما انه كان من قوم ناجية وعلم مذهبه بالخصوص نحكم به وان
ظن بنصبه بل هو ملحق بمن لا يعرف في ايمانه كما اعترف به الفاضل المزبور ايضا وكيف كان فالمستند في اصل الحكم هو ما في صحيح زرارة و
محمد بن مسلم على ما رواه في الفقيه فان فيه بعد ما قدمناه عنهما في المسئلة السابقة ويقول في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان
هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وهو المذكور في النافع وعن محكي الهداية والمقنعة
والمصباح والمقنعة المهذب الغنية والكونه في المعتبر ومحكي كره ونهاية الاحكام الدعاء بما في خبر ثابت السابق في المقام السابق
في المسئلة السابقة الا ان ما ذكرناه هو الاولى لخفاء الدلالة من الخبر المزبور بل قصة كونه من جيرانه مع معرفته حاله
عنه ومع ذلك فيعين ما ذكرناه مشكل اذ في الصحيح المتقدم ما يعطي جواز الدعاء له بدعاء المستضعف كما هو نص صحيح محمد بن مسلم او وفيه
وفي صحيح الحلبي قول الصادق عليه السلم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وفي خبر ثمامة

سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى الصلاة على الجاهل بعد دعاء المستضعف فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وهو ايضا يعطى جواز الدعاء
بدعاء المستضعف ثم الظاهر من الاكثر وجملة من الفتاوى وجوب ذلك ونص بعض الاواخر باستحباب الاول وهو الاصح وينبغى ان يكون
بعد الرابعة **التاسعة** انه اذا كان الميت طفلا فيسئل الله لابويه انهما كانا مسلمين او احدهما ان كان مسلما ان يجعله لهما فرطا كما فى المبسوط والاقتصاد والوسيلة والجامع والسرائر والنافع والقواعد وغيرها
والمراد من تقدم الفرط لاصلاح ما يحتاجون اليه كما فى جملة من الكتب فى الشرايع يستحب ان يسئل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه
وشافعا فيه وعن المقنعة انه يقول اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا
بعده ومثله ما عن الغنية والمهذب مع زيادة فرطا قبل نورا والمستند فى ذلك ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه
عن على عليه السلام فى الصلاة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه سلفا وفرطا واجرا وعن الفقه الرضوى واعلم ان الطفل لا يصلى
عليه حتى يعقل الصلاة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا وظاهر الخبرين
كظاهر الجماعة وجوب الدعاء المذكور هنا ولعله مقتضى اطلاقهم وجوب الدعاء بين التكبيرات الخمس ووجوب ... الاولى
مع اتفاقهم ظاهرا على عدم وجوب الدعاء للميت هنا مع تصريح اكثرهم بالدعاء المذكور عوضا عن الدعاء للميت مع ان عدم كونه دعاء
له نظر ومنه ينقدح النظر فيما قاله فى كشف اللثام من ان فى وجوب الدعاء هنا وجها ويقوى العدم انه ليس للميت ولا عليه والله العالم
العاشرة يستحب رفع المصلى يديه فى التكبيرة الاولى اجماعا بقسميه وفى البواقى على الاظهر وهو خيرة الشيخ فى كتابى الاخبار والمحقق
والعلامة وغيرهم للصحيح عن عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلام صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه
فى كل تكبيرة وخبر يونس سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم فى التكبير على الميت فى التكبيرة الاولى ولا
يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدى فى كل تكبيرة فقال ارفع يديك فى كل تكبيرة ولكن الشهيد كما فى كشف
... عدم الاستحباب الا فى الاولى بل عن القاضى فى شرح الجمل وابن زهرة فى ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه ويدل عليه موثق غياث بن ابراهيم
عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن على عليهما السلام انه كان لا يرفع يديه فى الجنازة الا مرة واحدة يعنى فى التكبير وخبر اسماعيل بن ابان الوراق عن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه فى اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وحملهما الشيخ فى كتابى الاخبار على التقية
او على ان الغرض منهما بيان الجواز ورفع الوجوب قلت كلاهما حسن واما ما فى كشف اللثام وغيره ان الصحيح غاية ما يستفاد منه الجواز
ففيه ان ذلك بعد كون صلاة الميت وتكبيرها والرفع المزبور عبادة لا ارادة للجواز مع ان فعل المعصوم محمول على الراجح مهما امكن **الحادية**
عشرة يستحب وقوف المصلى حتى ترفع الجنازة ذكره الاصحاب كما فى كشف اللثام وفى الذكرى ان ظاهر العبارة يقتضى استحباب ذلك
لكل مصل ويعطى التعميم صحيح الشارح وجماعة وخصه الشهيد بالامام قلت التخصيص المزبور هو المنقول عن الشيخ فى المختصر والسرائر
والاشارة والجامع ايضا والمستند فيهما الحكم خبر حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة
لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدى الرجال وخبر يونس عن الصادق عليه السلام ولا كان بعد الخامسة ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح
حتى يحمل السرير من بين يديه والخبران كما ترى مطلقان وموضع ذلك عن على عليه السلام لا يعطى خصوص فالقول بالاطلاق مع
استثناء من رفع الجنازة حسن **الثانية عشرة** اختلفوا فى كراهية الصلاة على الجنازة الواحدة وعدمها واستحبابها على اقوال
بعد اتفاقهم ظاهرا كما فى ... على جوازه فالمشهور كما فى ... هو الكراهة جماعة وفرادى من مصل واحد ومتعدد كما يقتضيه
اطلاق القواعد والارشاد وصريح المحكى عن النهاية وكره ودليل التحرير والمختلف واطلاق ... ورفع ... والنهاية والغنية والمهذب
الخبرين اسحق بن عمار ووهب بن وهب عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال

ابن يحيى

ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعو لها وقولوا خيرا وضعف خبريهما لا يقدح مع انجباره بالشهرة ... عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
الصلاة عليها ولما فى اعادة المبادرة الى الدفن المامور بها ولسقوط الفرض بواحدة ولا يتطوع بالصلاة على الميت ولكن الاخبار يحتمل نفى الوجوب
والخوف على الميت والاختصاص بالجماعة او بالمصلى كما هو الظاهر من خبر غياث الاسناد جمعا بينها وبين ما قد تقدم من النصوص الدالة على الجواز فلا
تنهض لاثبات الاطلاق ولما لا اعتبار فهو حسن الا ان يكون مراد الاستاد والى اعادة الاجزاء ولكنها تقتضى المنع ومنع قصر ... خلاف
الاتفاق وان النزاع انما هو فى الكراهية وعدمها والاستحباب كيف كان فالمحكى عن ... اختصاص الكراهة بتكرارها جماعة استنادا الى
ان الصحابة صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فرادى واحدا بعد واحد حتى صلى عليه المهاجرون والانصار كبيرهم وصغيرهم وذكورهم واناثهم كما روت
عليه اخبار عديدة ولكن الظاهر من بعضها انهم دعوا عليه كما فى ... الارشاد قال لابى جعفر عليه السلام كيف كانت الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله فقال لما غسله
امير المؤمنين عليه السلام وكفنه سجاه ثم دخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين عليه السلام فى وسطهم فقال ان الله وملائكته يصلون
على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلام
قال لما قبض النبى صلى الله عليه وآله صلت عليه الملائكة والمهاجرون والانصار فوجا فوجا قال وقال امير المؤمنين سمعت رسول الله يقول فى صحته
انما انزلت هذه الاية على فى الصلاة على بعد قبض الله لى ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية ولو سلم فقضية مختصة بالنبى صلى الله عليه وآله لا يتعدى
العموم بل قضية التعليل فى بعض الاخبار بقول على عليه السلام ان النبى امام حيا وميتا منع الصلاة عليه جماعة على الاطلاق وهو مع انه ...
معارض بما رواه ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر على عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين
تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس
مرات وبما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله على حمزة سبعين صلاة وبهما ظاهران فى اعادة الصلاة جماعة وحكى عن الحلى
ان من صلى على جنازة يكره له ان يصلى عليها ثانيا ومن فاتته الصلاة جاز ان يصلى على القبر يوما وليلة وروى ثلاثة ايام وهو ظاهر فى اختصاص
الكراهة بالمصلى الواحد واستدل له بالاجماع والاخبار وجعله فى كشف اللثام اقوى وقال الشهيد هنا ان تعدد الاصل وصلاة الصحابة
على النبى وموثق عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وموثق يونس بن يعقوب
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل
عليها وخبر جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتنى تكبيرة او اكثر قال تقضى ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت
تتبع الجنازة فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا
قال لهم صلوا عليها واطلاق الاخبار بالصلاة على القبر لمن فاتته وضعف خبرى اسحق ووهب واحتمالهما ما مر فى كشف اللثام
نقلا عن ... التردد فى كراهية صلاة من لم يصل بعد صلاة غيره قال ... الشهيد من الاكثر اختصاص الكراهة بمصل واحد
لتصريحهم بجواز صلاة من فاتته على القبر مع تصريح كلا منهم فيمن صلى عليه قال الا ان يريد الكراهة قبل الدفن قلت الجواز لا ينافى الكراهة
وفى نهاية الاحكام لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان اراد نفى الجواز فقد نزل كلام الاصحاب
على المدفون الذى لم يصل عليه احد فيه بعيد عن عباراتهم انتهى ما فى كشف اللثام قلت ما ... ذكره فى نهاية الاحكام ... ظاهر
الاصحاب هنا على كون قوله لا يصلى وقد صلى عليه مبنيا للمفعول والا فلا ... ما اختصر وحكى عن الشيخ فى المبسوط احتمال استحباب
التكرار من المصلى الواحد وغيره ولعله الظاهر مما نقل عن ابى سعيد من انه اذا صلى على جنازة ثم حضر من لم يصل صلوا عليها ان
لا باس ان يؤم بهم الامام الذى صلى اولا وظاهر نفى الكراهية المستلزم لثبوت الاستحباب بناء على امتناع خلو العبادة من رجحان
بل قضيته ما سمعته من ظهور اتفاقهم على جواز التكرار ان مرادهم من الكراهة فيما استكرهوه غير ما هو المصطلح من معناها اذ لا ... من

وفي كشف اللثام وقد احتج ابن سعيد بنفيه الباس عن تكرير الامام لما تظافر من اخبار تكرير النبي صلى الله عليه وآله على حمزة وفاطمة بنت اسد
على سهل وشيث على آدم قلت فالذي يقتضيه التامل في نصوص الباب بالاحظة اتفاقهم على الجواز وضعف ما نسب الى المشهور من الكراهة
مطلقا او مع الشهرة اختصاص الكراهة بمن صلى ولم يكن اماما في الثانية لاستحباب التكرار لمن عداه ثم ان المراد من كراهة صلوة من تكررها ثانيه
على النحو المعروف لكراهتها في العبادات قلة ثوابها بالنسبة الى الصلوة الاولى للوضوح عدم معقولية ذلك بالاضافة الى ترك الثانية
فتدبر **خاتمة** لا قراءة في صلوة الميت ولا تسليم وجوبا او استحبابا للاصل والنص والاجماع ولو اتى بها بقصد المشروعية كان آثما
وابطل الصلوة حيث يبتني على ارجاع النفي في امثال المقام الى النهي المتعلقة بالعبادة شرطا او شطرا وفي اقتضائه الفساد والطرفان ثانيها بلا اشكال
الا ان الاوسط محل كلام ومقتضى كلام بعض الاصحاب هنا عدم البطلان والله العالم

المطلب الخامس في الاحكام وفيه مسائل

الاولى ان الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة ولو كانت من الخمسة التي كره فيها النوافل المبتدئة للاصل والاجماع
ونفي البأس في الاخبار كصحيح عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني شيطان وخبر محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز قال لا وفي خبر فضل بن شاذان المروي عن العلل عن مولينا الرضا عليه السلام قال انما
قال فلم جوزتم الصلوة عليه قبل المغرب وبعد الفجر قيل ان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات
وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث وليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان
اذا لم يكن الحق موقتا الى غير ذلك من الاخبار وما في خبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصادق عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر
الشمس وحين تطلع فمحمول على التقية كما صنع شيخ الطائفة ولو زاحمت فريضة حاضرة واتسع الوقت لهما فهناك خلاف في فضل التقديم
ومحكي الذكرى هو التخيير جمعا بين الاخبار الاتية ولاقتضاء قضية السعة ولكن الاولى كما في الذكرى ومحكي المهذب والسرائر والتذكرة
الاحكام وغيرها تقديم المكتوبة لكونها افضل لوجوه معلومة ولعموم اخبار افضل اول الوقت الظاهر على ما دل على استحباب تعجيل
التجهيز ولقول الصادق عليه السلام في خبر هارون بن حمزة اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدء بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت
مبطونا او نفساء او نحو ذلك قلت لعل الوجه في الاستثناء انه لذلك يصير وقت صلوة الجنازة مضيقة اذ تضيقها بان خيف على الميت
الانفجار ونحوه كما في كشف وقول الكاظم عليه السلام لاخيه في الصحيح اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة وانما حملا على الفضل جمعا
بينها وبين خبر جابر سئل الباقر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدء فقال عجل الميت الى قبره الا ان
تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولما كان هذا الاصح لمعارضتها فحمل على ابعد وجوه التاويل وهو الجواز المطلق بعد معلومية عدم
لزوم الترتيب بينهما بتقديم الحاضرة ولو اتسع وقت احدهما دون الاخر فلا ريب في لزوم تقديم المضيق جمعا بين الحقين لكن المحكي عن
السرائر فيما اذا خيف على الميت وكانت الحاضرة مع متسعة وقتها ان الاولى والافضل تقديم صلوة الجنازة وهو ظاهر في جواز
تقديم الحاضرة ولعله لجواز الصلوة على القبر فيرجع الى معارضة جواز قضاء الحاضرة ان جواز دفن الميت قبل الصلوة
اختيارا ممنوع اجماعا كما تسمع الكلام فيه انشاء الله ولو لم يتسع الوقت الا لاحدهما بان خيف على الميت وكانت الوقتية موجبة لاحكام
الحجر ونحوه على نفسه او ماله او غيرهما فقضية الاطلاق في الشرايع والقواعد ومحكي المعتبر وجوب تقديم المكتوبة وهو خيرة الذكرى
وكشف اللثام ومحكي [illegible] السرائر ولعله الاقوى لاطلاق الخبرين ولانها اعظم وجواز الصلوة على القبر ولا يكون قضاء والاجماع
على منع الدفن قبل الصلوة ح وقال الشيخ تقدم الجنازة اذا خيف على الميت لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا وفي كشف اللثام ان الشيخ اطلق المنع

ضيق وقت الحاضرة المكتوبة ان جعل الخوف على الميت كالخوف على الغريق ونحوه وفي جامع المقاصد وقال الشيخ في ط يقدم الجنازة وجعله
في الذكرى محمولا على ضيق وقت الاختيار فيكون من الاعذار المسوغة للوقت الثاني بناء على مذهبه والمضيق معه ويكون تقديم الجنازة
جاريا مجرى انقاذ الغريق من الهلاك ونحوه مع ضيق الوقت وعدم امكان الاداء فالفعل هذا لا يقطع موضوع الخلاف في
المسئلة وخروج بها عما اذا امكن دفن الميت قبل الصلوة عليه ثم يؤدى الحاضرة ثم يصلى على القبر بعد الحاضرة لانه انما يفوت سبق تقديم
صلوة الجنازة على الدفن وهو جيد لا غبار عليه لكن لو تضيق الوقت على وجه لا يبقى معه ذلك بان لا يسع الا الدفن بعد اخر الصلوة
او الحاضرة فوجوب تقديم احكام الجنازة لا باس به لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا وفساده المقتضي للمثلة والاهانة يقتضي ترك
الحاضرة ورواية هرون بن حمزة السابقة كالصريحة في ذلك وليس في رواية علي بن جعفر ما ينافيه نعم لو امكن الجمع بين الدفن والايماء
لليومية وتدارك الصلوة على القبر لم يكن القول به بعيدا من الصواب انتهى **الثانية** ان الميت يحرم دفنه قبل الصلوة عليه بل يجب
تقديمها على الدفن اجماعا بقسميه لو دفن بغير صلوة يصلى عليه وجوبا كما في ظاهر المقنعة وصريح الذكرى ومع صد ويحكى لعله الظاهر من
كشف اللثام ايضا للعمومات الدالة على وجوب الصلوة بعد سلامتها من معارضة خروج الميت عن صلاحية الصلوة عليه بناء على ما ذهب
اليه الاكثر منهم الشيخان والحلبي والقاضي وغيرهم من جواز الصلوة على القبر بعد الدفن فانه الصلوة بل في كشف اللثام انه المشهور بل
عن كرة ونهاية الاحكام انه في الميت المدفون بغير صلوة اجماع لصحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على
الميت بعد ما يدفن وخبر مالك مولى الجهم عنه ايضا اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ورواه
الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام وخبر عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على
الميت صلى على القبر والنبوي المرسل في الذكرى ان النبي صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا وهذه النصوص كما ترى صريحة في الجواز في
من صلى عليه اذا جاز يجب اذ به يكون الميت صالحا للصلوة عليه فتشمله العمومات ويكون النص والعموم المرجحين لتقديمها على الدفن بيانا
في حقيقة الوجوب بانتفاء المعنى الاولي او الشرطي المقتضي لسقوط المشروط بانتفاء شرطه وعند ذلك يعلم ضعف ما جزم به المحقق في المعتبر
ومال اليه بعض من تاخر من عدم وجوب الصلوة بعد الدفن معه قال لا امنع الجواز ههنا وانما عدم الوجوب بان المدفون خرج
بدفنه من اهل الدنيا فساوى من بلى في قبره وبانه لو جازت الصلوة عليه بعد دفنه لصلى على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم
العهد في الجواز بالاخبار المتقدمة الدالة على الاذن والثاني في محله ولكنه بعد تسليم الجواز الوجوب لما اسلفناه يناقض الاول ببطلان
لوضوح عدم صلاحية الاعتبار لمعارضة النص ولو قيل ان الظاهر ما دل على لزوم الصلوة على الميت هو ما قبل الدفن قلنا ممنوع ولو سلم
فاستصحاب الاشتغال يكفي في دفع الاعتبار المزبور بعد قصره على البراءة اذا كان دفن قبل الصلوة عمدا عصيانا او خوفا [illegible]
ثم حيث الفساد ثم في الباقي بانتفاء القول بالفصل فوهم العكس مدفوع بان ما ذكرنا اقوى لاستناد الاصل فيه الى العمومات في
العكس ليس كذلك وايضا وجه الثاني لعدم الوجوب كما في يحكى المنع صط مع ان الجواز المستلزم للرجحان في الجملة مفروغ عنه عندنا
مع انه لعله الحاكي من انتفاء ما قدره به العلماء ولما حكاه الشيخ في ف من قوله لا تتخذوا قبري وثنا
يعبد لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وما روي عنه ص قال انا اكرم على الله ان يتركني في قبري اكثر من ثلث
كيف كان فالقول بالوجوب قوي والقوى منه القول بالجواز خصوصا لمن فاته الصلوة كما هو المشهور شهرة كادت تكون اجماعا
بل هو اجماع اذ لم يعثر على مخالف في ذلك الا العلامة في المختلف فانه قال فيه الاقرب عندي انه ان كان لم يصل على الميت صلى بل دفن بغير
صلوة صلى على قبره والا فلا وظاهره المنع على من دفن بعد الصلوة ولو كان ممن فاته وتبعه في ذلك الكركي في مع صد حملا للنصوص
السابقة على ذلك لمعارضتها الخبر محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا

لو جازت الصلاة لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يصلى على المدفون وخبر عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ميت صلى عليه
فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن
فقد مضت الصلاة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون وفيمن فوق [illegible] بن يعقوب [illegible] اوركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها
وفي موثق عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وفي خبر ايضا قال قلت فلا يصلى على الميت اذا دفن قال لا يصلى
على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته وفي صحيح حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد
ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له وهذه النصوص كما ترى ظاهرة في المنع بعد الدفن
لو كان لم يصل عليه وتخصيصها بمن صلي عليه بعيد وابعد منه تخصيص نصوص الجواز بمن صلي عليه والعمل بالمجوزة معلوم وحمل الناهية
على نفي الوجوب او الفضل لم يتخصص بعد ملاحظة تعضدها بما عن معارضة المجوزة لما في بعضها من الضعف سندا وفي خبر
ناف للوجوب [illegible] يحتمل ارادة عدم جواز الدفن قبل الصلاة وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل الجواز على يوم وليلة كما قاله المفيد في
المقنعة المتفق عليه واختاره في ط وحكي [illegible] وقال في الاخير ومن صلى على جنازة يكره ان يصلى عليها ثانيا ومن فاتته الصلاة
جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روي ثلاثة ايام قال فاجزنا الصلاة على القبر يوما وليلة واكثره ثلاثة ايام وجمع ايضا بحمل المنع
الصلاة على الدعاء وهو كما ترى انكار الصلاة على المدفون في الذكرى بعد ان حكى عن [illegible] الجمع المتقدم قال والظاهر بعد هذا الحمل لانكار
الصلاة على المدفون يخالف فتوى الاصحاب اما الشيخان فقد ذكرا ولا اعتبار بهما فقال ابن الجنيد من فاتته الصلاة على الميت صلى على
لم يعلم منه تغير صورته وهذا ظاهر فيمن فاتته الصلاة على الميت وقال ابن البراج ومن فاتته الصلاة جاز له ان يصلي على القبر يوما
وليلة وصله الكيدري وقال ابن زهرة ويجوز ان يصلي على الميت بعد ان يدفن يوم وليلة وقال ابن حمزة وان فاتته الصلاة صلى
على القبر الى يوم وليلة وقال سلار ويجوز الصلاة على القبر الى ثلاثة ايام وكلام الشيخ يشعر بان به رواية وقال ابن ادريس من
فاتته الصلاة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وجعله الحلبي احد القولين بثلاثة ايام قلت واكثر هذه ظاهرة فيمن صلي عليه
وفي جواز الصلاة بمعناها الحقيقي او الدعاء ولمن تردد من جوازها فيمن صلي عليه [illegible] فاقد الصلاة [illegible] عن معارض
كون الميت غير صالح للصلاة عليه انتهى فرع لو انه لو قلع الميت عن القبر بعد الدفن صلي عليه [illegible] كما نص عليه [illegible] وغيرها ولكن في كري ان
هو تام مع بقاء شيء منه والقلع [illegible] وفيما يقع الصلاة بعد [illegible] الثالثة ان المسبوق ببعض التكبيرات يكبر ويدخل
ولو كان الامام في الدعاء بين تكبيرتين [illegible] الائتمام بل عن [illegible] اجماع ثم يتدارك ما بقي عليه بعد فراغ الامام بلا خلاف
في ظاهر كشف اللثام ويحكي كره [illegible] الاجماع عليه كما عن [illegible] ما دل على وجوب اتمام العمل وصحيح عيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وخبر زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على
الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث قال يكبر ما فاته وخبر علي بن جعفر [illegible] سأله عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر رفعه ويخفف واما ما رواه اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز وعن بعض النسخ ما بقي فقد حمله الشيخ في التهذيبين
على القضاء مع الدعاء [illegible] يقضي متتابعا من دون فصل بالدعاء كما [illegible] قلت ويؤيده ما هو المشهور بل [illegible] المعتبر الى الاصحاب
من جواز القضاء متتابعا [illegible] منهم [illegible] الصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة
والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وفي خبر علي بن جعفر السابق ايضا ايماء بذلك وربما علل بان الاولى [illegible] فان
محلها فيفوت [illegible] التكبير الذي يكون الاتيان به [illegible] ولكن [illegible] في كشف اللثام والمدارك ويحكي كره ونهج وغيرها ان

بالدعوات مع سعة الوقت ويأتي الى التكبيرات [illegible] خوف الفوات برفع الجنازة وابعادها او قلبها عن الهيئة المطلوبة بل عن التحرير نسبته
الى الاكثر حيث قال قال الاكثر ان امكن الدعاء ياتي به والا كبر ولاء من غير دعاء انتهى [illegible] في كشف اللثام بعد الاصل نحو
ما مر من قوله يتم ما بقي وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر يقضي ما فاته وقول النبي ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا لكن النصوص السابقة
للقيد بالتتابع واردة الآن ويستظهر منها صورة التعجيل بحيث لا يسع الوقت للدعاء او الجواز الذي لا ينافي وجوب الدعاء وهما
معا مشكل بل الثاني لا يبعد كونه في الاخبار [illegible] القول به حيث [illegible] ذكر خبر اسحق السابق وحمله الشيخ على
القضاء [illegible] هو القضاء متتابعا بالدعاء لا القضاء المتتابع قلت يريد غير نفي وجوب الدعاء [illegible] من السابق الامر موضع ضرورة
لا ينفي جوازه لا دلالة ما ياتي بل يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب الا ان [illegible] خبر اسحق على عدم التمكن من الدعاء بتعجيل
رفعها وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي فليقض ما بقي متتابعا ولو رفعت اتم [illegible] محمولة ولو ماشيا الى [illegible] القبلة ولو
القبر وعليه بعد الدفن لقول الباقر عليه السلام في رواية القلانسي [illegible] في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين
فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لولا لم يبلغ الحال الى الدفن انتهى وفي
هذا الخبر كما في كشف اللثام انه ان لم يدرك الصلاة على الميت صلي عليه عند القبر وان لم يدركها قبل الدفن فبعده فليس من مسألة المسبوق
في شيء وكيف كان فلو رفعت الجنازة او دفنت قبل اتمام المسبوق اتم ولو على القبر كما سمعته من كري وبه صرح في القواعد وغيرها للاصل
وعموم الامر بالاتمام والنهي عن ابطال العمل وتجويز الصلاة على القبر وحكي عن ابي حنيفة انه لم ير الاتمام اذا رفعت الجنازة الرابعة
انه اذا سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا عمدا استحب له اعادتها مع الامام كما في الشرايع والقواعد وظاهر المحكي عن الاكثر وعن خصوص
الفاضلين الوجوب لكن في كشف اللثام وكان الامر الجواز لان انفراد المأموم [illegible] فله ان لا يعيد الا اذا استمر على الائتمام ولذا استدل
عليه في كره وغيرها [illegible] بادراك فضيلة الجماعة فان اراد وجوب الاعادة فيعني لو قصد استمرار الائتمام عليها لكن من المأمومين من
لا يجوز له هنا الانفراد [illegible] وهو البعيد عن الجنازة ومن لا يشاهدها [illegible] ولا يكون منها على الهيئة المعتبرة ويدل على الاعادة ما في قرب الاسناد
للحميري عن علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وهو وان عم
لكن الحميري اورده في باب صلاة الجنازة ثم الاصحاب اطلقوا الحكم انتهى عبارة كشف اللثام ولكن [illegible] المراد انه اذا سبقه سهوا او ظنا
انه كبر اماما مع العمد فيستمر متابعا حتى يلحقه الامام فياتم في الاخيرة فكيف [illegible] يشكل [illegible] لان التكبير الواقع على هذا الوجه منهي عنه
النهي في العبادة يقتضي الفساد فلو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان جيدا ان لم تبطل الصلاة بذلك وفي كرى وفي اعادة العامد تردد
من حيث المساواة لليومية في عدم اعادة العامد ولانها اركان زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر لله تعالى فلا تبطل الصلاة بتكرره
قلت الثاني [illegible] ان لم يقصد بها التكبيرة الركنية والا فالزيادة فيها كالنقصان فعلى الخروج عن الهيئة الموظفة مع ان فعل السبق
مع البقاء على القدوة خروج عن المتابعة اللازمة فيحرم من هذه الجهة والا فلا معنى لكونه اثما وكيف كان فلو تخلف عن الامام عمدا
حتى سبقه بتكبيرة فصاعدا [illegible] ذكرى انها لا تبطل [illegible] يأتي بالفائت بعد الفراغ لاصالة الصحة وعدم وجوب اصل القدوة ولو
تعمد التاخير لم يكن في اليومية وان اثم [illegible] البطلان لان القدوة في الجنازة اثر في المتابعة في التكبير هذا التخلف فاحش فلعله
لعل الثاني قوي لان ترك المتابعة بعد كونه اثما لا يبدأ ان يؤثر في البطلان ولو كان التخلف سهوا فلا اثر له لعدم مخالفة القدوة
ولا [illegible] والبطلان ما لم يخالفه اما من جهة النهي المنفي في المفروض الخامسة انه لا يتحمل شيئا من الامام هنا من الاذكار
شيئا من الاذكار كما صرح في كرى للاحتياط [illegible] الامر بها [illegible] كون التحمل من شرائط القدوة ولا من [illegible]
[illegible] المأموم الاتيان بشيء مما يأتم فيه وبالجملة اصل التحمل لكونه مخالفا للاصل [illegible] في محصل الائتمام

مرة او مرتين فيقتصر على مورد دليله الذي هو القرائة المنفية في المقام اجماعا ونصا مع ان المنطوق هنا اكثرة الدعا للتحمل الخ يا نسبه

السادسة اذا قدم جنازة الاكفا فصلوة واحدة على الجنائز المتعددة وان اختلفوا في الدعا غاية الامر الجمع في الدعا بين ضمائرهم بان يخص كلهما متعددة او لواحد بما يخصه من الدعا فيقول عند اجتماع الميت والمنافق مثلا اللهم ان هذين عبداك وابنا عبديك ولا نعلم من هذا الا خيرا فاغفر له الخ ولا نعلم من هذا الا شرا فاخزه وصله نارا الخ ويجوز تخصيص كليهما بدعائه بوصفه بعد علم لزوم لفظ مخصوص في الدعا ويجوز تكرار الصلوة عليهم بان يصلي على كل واحد صلوة او على كل طائفة صلوة في الدعا او غيره بلا خلاف فيعلم كما عن بنى بل عن كشف اللثام يدل عليه الاصل والاخبار والاعتبار ولكن النظر في الطرفين مجال بعد خرق البرائة بالعمومات الظاهرة في عدم التداخل لقضاء الاعتبار بذلك وكيف كان فلو حضرت الجنازة الثانية بعد التلبس بالصلوة على الاولى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما بان يبطل الاولى وان شاء اتم الاولى للاولى واستانف للثانية كما في الفقيه والشرائع والمعتبر والنافع والقواعد ومحكي المقنع وغيرها فقيل بل عليه كلام الشيخ في كتابي الاخبار وكتابي الفروع وكلام ابن البراج وابن ادريس فنسبه في الذكرى الى الصدوقين والشيخ وذلك الى الشيخ وجماعة وفي الحدائق الى المشهور احتجوا عليه بصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين وقد وضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام ان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانفت على الثانية وفي خبر جابر سئل ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وستا واربعا والتقريب فيه على ما في بعض نسخ كشف اللثام الحاضرة لدي انه مع التسليم معناه الاستيناف في الاثنا على جامع اخرى وفيه ما فيه بل الصحيح ايضا لا انطباق مع ما يتم الا بدعوى كون ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على الاخيرة كناية عن الاستيناف عليهما والباقي كناية عن اتمام الصلوة على الاولى ثم اتمام ما بقي اي فعل الصلوة على الاخيرة وهي بكمالها استقبالها ممنوع عند رفع تتوجه الحمل مع ذلك لو كان السؤال فيه عن كيفية السؤال بل هو ايضا ممنوع لجواز كونه عن جواز رفع الاولى قبل الاخيرة وما يستظهر من لفظ ما بقي على الاخيرة التشريك بينهما في الاثنا فيما بقي من الاولى ثم تخصيص الثانية بما بقي الصلوة عليها كما فهمه الشهيد في الذكرى حيث قال ان المراد ان ما بقي من تكبيرة الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبيرة الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة قلت بل ربما يستظهر من الخبر انه سئل عن قوم كبروا على جنازة وقد كانت وضعت معها اخرى صلوا عليها ولا نادا شرعوا في التكبير على الاولى التي هي الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى كيف يصنع بالاخرى ان لم يرفع حتى شرع في الصلوة على الاولى فاجاب بالتخيير بين ترك الاولى التي هي الاخرى حتى يفرغوا من الصلوة حتى شرع في الصلوة على الاولى فاخا على الاخيرة وبين رفعها والصلوة على الاخيرة وفي جامع المقاصد اما ما ذكره الشهيد من التشريك بين الجنازتين فيما بقي من التكبير فغير مستفاد من الرواية اصلا بل كما يحتمله يحتمل الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية ومع ذلك كله فقد استشكل الشهيد ومن تاخر عنه في اصل الحكم ايضا من حيث اشتماله على ابطال الصلوة الواجبة من غير ضرورة والدليل من نص واضح او اجماع الا ان يتم كما في كشف اللثام من ان محل الصلوة وان حصل الاثم وهو واضح لا حاجة الى دليل غير ما تقدم من ادلة التخيير بين جمع الجنائز في الصلوة وافراد كل بصلوة او بانه ليس من الابطال حقيقة بناء على انه لا يجوز تكرير الصلوة على جنازة واحدة وتجويز زيادة تكبيرة او تكبيرات عليها المثلث لك بدليل خبر جابر فانما نوى الان الصلوة عليهما ونوى الخمس جميعا عليهما وهو معنى قول الصدوق في كتابيه ان شاء كبر عليها الان خمس تكبيرات وقول الشيخ واتباعه كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة

ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزئه ذلك من الصلوة عليهما وربما يحتمل مختار الشهيد من التشريك الذي يحتمله عبارة الاسكافي ايضا وهو انه يجوز للامام جمعها الان يتم على الثانية خمسا وان شاء ان يومي الى اهل الاولى فيأخذونها ويتم على الثانية وهو كما ترى اشد انطباقا للصحيح ونحوه من هذا جعل الجواهر المسئلة ذات قولين احدهما ما هو المشهور بين القدماء المستند لهم بالرضوي ونحوه مما سمعته من التشريك المصرح به في الذكرى والثاني من عبارة الاسكافي ثم جعل منها قولا ثالثا وهو التخيير بين القولين عملا بالروايتين وهو كما ترى ثم ان الشهيد لما فهم من الخبر التشريك استشكله بعدم تناول النية للثانية وصحة العمل متوقفة على النية ثم حمل الاكتفا بإحداث النية من الان فان وهو يتم اذا قلنا ان محل النية الثانية لم يفت ما بقي تكبير لان الواجب خمس تكبيرات على الجنازة باذكارها المخصوصة وقد حصل هنا فان قلنا بجمع الاذكار مع كل تكبيرة للخمس تكبيرات فلا بحث والا فالاولى الجمع بين وظيفة التكبير بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا ولا تشكل فان ذلك كما ترى مخالف للاصل والتوقيفي والصحيح المتقدم بعد التسليم مما فيه من الوجوه والاحتمالات لا ينهض لاثباته خصوصا الابطال فالاولى بل الاحوط اتمام الصلوة على الاولى والاستيناف للثانية الا اذا خيف على الثانية فالاولى حينئذ الابطال لكن الفرقة لا التشريك الذي عرفت ما فيه من ضعف المستند واستلزامه مخالفة ما لا تساعد عليه الادلة **السابعة** لا يستحب دعاء الاستفتاح عندنا ولا التعوذ ولا تكبيرات ست قبلها بناء على التخفيف والتيسير والتأسي فان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انما هو التكبير ثم التشهد الخ والاقرب كما في الذكرى استحباب الجهر بالتكبير للامام ليعلم من خلفه وبين كثير من الروايات حكي عدد التكبير من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وهو لا يحصل غالبا الا به ما في اسماعهم واما الدعاء فالافضل عند عدم علم المأموم بذلك الجهر به ليتبعه بل لا يبعد القول بالجهر به في الفرض المزبور بناء على اتصاف صلوتهم جميعا بالوجوب حال يجب تعلم الكيفية هذه الصلوة ودعائها عينا على جميع المكلفين فالظاهر عند عدم وجود من يحصل به الكفاية ذلك وكذا عند عدم معلومية خصوصا اذا كان السبب موجودا فنظر الى اصالة الاطلاق في الوجوب بعد امكان معرفة الكل ومن الفاضلين القول باستحباب السر في الدعاء وهو في المنفرد والامام الذي يعرف المأمومين الكيفية ويحسن دعائه في محله الاتفاق من الرياء فيكون اقرب الى الاجابة ولرواية ابي همام عن الرضا عليه السلام دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية **الثامنة** قد ورد في بعض الاخبار المشتملة على الكيفية عنوان الصلوة على الانبياء وهو محمول على الاستحباب كما نص عليه الشهيد للاصل وخلو الكثير منه وكون الصلوات على النبي والد الواجبة

الفصل الخامس في الدفن وفيه مطالب الاول في الدفن

وفيه مسائل **الاولى** ان دفن المسلم الذي يجب الصلوة عليه واجب باجماع المسلمين بل لم يكن من ضروري الدين الامر النبي صلى الله عليه وآله به وفعله له وحده ان يكون في حفيرة يستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا كما نص عليه جماعة من اكابر الاصحاب بل يتجه ذلك قطع الاصحاب وفي الذكرى ان هاتان الصفتان متلازمتان في الغالب ولو قدر وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا تتم فائدته الا بهما ولم يقتصر به وفي الرضوي عليه السلام في علل الدفن انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق قلت بل ينبغي ان الوصفين المزبورين لا يتحقق بدونهما الدفن لغة ولا شرعا ولا عرفا وفيه ما فيه بل لولا المخافة لمخالفة الاجماع لامكن منع وجوب ذلك فيما اذا كان مأمونا من ظهور الرائحة ونبشها لبرودة في الهواء او لعدم وجود انسان هناك ومن السباع بعدها كما يتفق ذلك في بعض قلل الجبال ونحو البحر وغيره ثم الظاهر من بعضهم وصريح آخر بل في نجد كذلك وغيرها الظاهر الاصحاب تعين الحفر فلا يجزي التابوت والازج الكائنان على وجه الارض اطلاقهم ويعطي المنع وان حصل به الفائدتان وفي الذكرى لو تعذر الحفر لصلابة الارض او تحجرها او لكن نقلا الى

الا ما يمكن حفره وجب ان تعذر بحجر البناء عليه ما يحصل به الوصفان المذكوران الا انه ينقضي الدفن ولو فعل في ذلك احتياطا فالاقرب
المنع لانه مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر وكذا الاجتزاء بجعله في التابوت من غير دفن مكشوفا او مغطى وان حصل الغرضان لعدم مسمى
الدفن ويجزي مع التعذر نعم لو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في الذكرى والاقرب انه لا فرق في الكراهة
بين انواع التابوت قلت حق الكلام في تحديد تعذر الدفن فهل هو مخافة تغير الميت وظهور رائحته او حصول العسر والمشقة
ونحو ما ينقله او غير ذلك ولم نعثر في النصوص ولا في كلام الاصحاب بشيء من ذلك عدا ما في كشف اللثام حيث قال لو تعذر الحفر
ولم يمكن النقل الى ما يمكن حفره قبل ان يحدث بالميت شيء يجب انتهى وربما يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب في قبل بما يظهر منها
كون ذلك من المسلمات اي تقديم الدفن على سائر الواجبات عند خوف الفساد وهتك الحرمة وربما يؤيده ما تسمعه فيما نقل للوصي في
المشاهد المشرفة ولكن مع ذلك فيه ان الذي يقتضيه النظر مراعاة احكام الميت وعدم سقوطها وربما يسقط بعضها
من الضرر والعسر والحرج ونحوهما وهل يقدم الوضع في التابوت من غير دفن مع حصول الوصفين على التثقيل والالقاء في البحر
مع امكانه وجهان الثانية يجب ان يكون القبر في مكان مملوك او جائز التصرف باذن من مالكه او كان وقفا لدفن الاموات او
الاراضي المباحة ونحو ذلك فلا يجوز الدفن في ملك الغير من دون اذنه ولو لم يكن فيه ضرر عليه وكذا فيما وقف لقربة خاصة
كالمسجد والمدرسة والخانات المعدة لنزول المترددين ونحو ذلك كل ذلك للنهي عن التصرف ولو دفن فيه كان مغصوبا نبشه
فعليه منها كما نص عليه جماعة وغيرهم بل في كشف اللثام القطع به ولكن الافضل ان يتركه ولا يهتك حرمته ولو قيل بمنع القلع وتضمين
الورثة او الذي دفنه جمعا بين ما دل على حرمة النبش والهتك والمثلة وبين ما دل على حرمة التصرف في ملك الغير من دون
اذنه وما دل على تضمين المتلف بعد كون المنع الشرعي من القلع بمنزلة الاتلاف لكان حسنا وحينئذ فمنه يعلم انه لو اعار ارضه
للدفن ميت فليس له قلعه وفاقا لجماعة لما عرفت ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ثم يعود الى مالكها ولكن قال في المنتهى اذا دفن الميت
ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها والافضل ان يتركه انتهى ولا دليل يعتد به في ذلك قلت مقتضاه جواز القلع في الارض
المعارة للدفن ايضا بعد الدفن وهو ممنوع وحرمة النبش دليل عليه ولذلك تتمة ونظائر تسمعها في مسألة حرمة النبش ومستثناها
انتهى نعم **الثالثة** يجب ان يكون الدفن خاليا عن ميت علم به التحريم بنبش القبر بل وربما يظهر من المحقق والعلامة المستشعر من الشهيد
في الذكرى ايضا المنع من الدفن بعد النبش المحرم ايضا لانه قال بعد حكمه بكراهية دفن الميتين في قبر واحد هذا اذا دفنا ابتداء اما
اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه فالظاهر التحريم ثم قال ولو احتاج انسان وحفر قبرا فان لم يجد فيه شيئا فالحافر احق
به وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا وهذا يدل على انه اراد بالكراهية اولا التحريم لان القبر
هنا حق للاول لسبقه فيه ولم يدفن فيه شيئا وهذا يدل فلم يحرم احد سبا الثاني انتهى ولعله في التحريم مع العلاقة في نحو
كرة وترة وهي وفي ولكنه ذلك بعد ان ذكر القول بالكراهة واستدل بحرمة النبش وما سمعته من الاعتبار قال وعساك يرد عليه
ان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الاخر وعلى الثاني انا لا نسلم ثبوت حق للاول في ذلك المحل اسلم
دفن الثاني فيه قلت لو قيل بان لولي الميتين يمنع دفن غيره فيه لكان وجها لانه تعدية بالحفر والدفن فكان اولى من غيره
هذا الولي يمنع لعدم الاذن فاحسن التامل **الرابعة** ان راكب البحر اذا مات فيه فعل به ما يفعل بغيره من التغسيل
والتكفين والتحنيط والصلاة عليه ونحو ذلك لا اثم يلقى فيه اجماعا تعيينه عند تعذر الوصول الى البر للدفن فيه لصحيح ايوب بن الحر
قال سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء وخبر
ابان عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وموثقة سهل عن

الصادق عم

عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط فليكفن ويحنط ويلقى في الماء وخبر ابي البختري وهب بن وهب القرشي
عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى
في الماء وفي الرضوي وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر واكثر هذه النصوص كما ترى مطلقة في
جواز ذلك ولو امكن الوصول الى البر للدفن فيه ولكن من حمل مقيد بحسب الشعر السؤال منصفا والجواب ظاهرا بما اذا لم يمكن في ذلك فيتقيد
به اطلاق غيره وضعفه بحسب السند او الدلالة لا يقدح في ذلك بعد ان كان معتضدا بفتوى جملة من اكابر الاصحاب بل قيل
انه مما لا خلاف فيه تحصيلا ولا نقلا عن احد سوى ما في المنتهى عن ان ظاهر المفيد في المقنعة والشيخ المعتبر جواز ذلك ابتداء وان
لم يتعذر البر فيه انه لا ظهور فيهما في ذلك سيما الاول فانه قيد الحكم المزبور بما اذا لم يجد ارضا يدفن فيها وكيف يتوهم منهما
ذلك مع ان الدفن كاد ان يكون من ضروريات ديننا بل من المهم والمتفق باكثر الكفار ولعله لذا ترك التقييد به في اكثر الاخبار
فلا وجه للاشكال فيه من جهة ترك الاستفصال ايضا وذلك لان من المحكي من السائل ان سؤاله انما هو لمكان تعذر الدفن
عليه اذ لا يسأل من لم يبتل وما انحصر علمه او عرفه كيف يصنع به هذا وبالجملة فالتقييد المزبور لا ينبغي التقييد الا اشكال فيه من
جهة ترك الاستفصال فيها وذلك نعم قد يشكل الحال بالنسبة الى صحيح المعتبر مع رجاء التمكن من الارض في زمان قصير
فيما الميت من اطلاق الادلة وعدم صدق التعذر او العلم به ولعل من هنا تردد في جامع المقاصد لكن ظاهر الذكرى وغيرها
عدم التربص به ولعل الاقوى الوجوب لان الاقوى وجوبه عند العلم بالتمكن في زمان قصير نعم علم خطأ الفساد لم يكن القطع
به ثم ان المدار في الحكم المزبور على عدم التمكن من الدفن لتعذر الوصول الى البر فيلحق بالبحر الذي هو مورد النص الانهار
العظيمة ويجب تثقيل الميت بما يوجب رسوبه في الماء كما هو مقتضى التقييد في اكثر النصوص المصرح به في ذلك وكشف اللثام
ويحكى عن الرياض او حجر او حديد يربط في رجليه كما في بعض النصوص وجملة من كتب الاصحاب بان كان الاول هو الاوفق
بالنظر الى احترام الميت وحفظه عن الحيوانات بل بما يستشعر من النصوص ان ذلك انما هو لاجل رسوب الميت في الماء
فعلى هذا لو يكن ذلك من دون تثقيل او الوضع في خابية اما بانغماسه في الماء وشدة ثقله او رسوبه بنفسه لا يحتاج الى
شيء منهما ولعل من هنا صار المشهور بين الاصحاب كما قيل بل نسبه بعضهم الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه التخيير بين
جعله مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية لامتثال صندوق ونحوه مما لا يرسب في الماء ويبقى في وجه بل في الذكرى هو
مقتضى الجمع بين قسمي التقييد في النصوص بعد ارجاع مطلقها اليهما لكان حمل اخبار التثقيل على صورة تعذر
الخابية او تعسرها كما هو الاغلب ابح من وجه لكن لا التفات اليه بعد ما عرفت كاحتمال حملها على التثقيل بالخابية بدل
الاطلاق من التقييد لما في بعضها من التصريح بوثوق حجر في رجليه واما القول بجعله بين لوحين ثم طرحه رجاء الوصول الى البر
فيدفنه المسلمون فهو مذهب الشافعي ساقط عندنا لمخالفته لما مر من الادلة الناطقة بما عرفت لا لما قيل ان فيه تعريضا
لهتك معلوم بازاء امر موهوم لان ستراهم ذلك هتك الحرمة ممنوع والاول هو خيرة الشهيدين في الذكرى والمسالك وكشف
اللثام وغيرها المحكي عن الاسكافي وجعله في الذكرى احوط لانه دفن او كالدفن لحصول المقصود به والثاني اختاره جماعة ولعله اظهر
من الاكثر للاصل مع خلو ادلة المقام عن الاطلاق فيها وعدم تناولها او على وجوب الاستقبال الا انه يمكن ان يقوى ان
الالقاء المزبور بدل عن الدفن وقاعدة البدلية اعتبار جميع ما يعتبر في المبدل منه في البدل الا ما خرج ان الاستقبال واجب آخر
حال الدفن وتعذر احدهما لا يقتضي سقوط الاخر فلذا لا ينبغي ان يترك ثم في كشف اللثام وغيره نقلا عن جمع ان في
حكم تعذر البر للدفن خوف العدو على الميت من العدو واحراقه فانه ايضا يلقى في البحر بعد تثقيله وهو جيد لو لم يكن

قبره حتى ايس من ذلك وبدا له ان يحمله حتى سلمنا به الى الله من المضاف عليه السلام فاسادعاكم الى الموضع الذي وضعتم زيدا الى ان قال كم الى الفرات
من الموضع الذي وضعتموه فيه فقلت قذفة حجر فقال سبحان الله الا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل
الا ان المسالة بالنظر الى الاخص من الافضل كيفما كان فلا يخفى ان الكلام في الوجه والنسبة الى الخرجهما من اصل
او الثلث كالكلام في غيرهما من مؤن التجهيز الخصوص كونهما منه والله العالم **الخامسة** لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم
من الكفار اولادهم باجماع كما في ذكرى وجامع كرة وظاهر الاحكام لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم ولانها ان كانت وقفا فهي مختصة
للوقف بعدها وان اطلاق الوقف مصروف الى مصلحة المسلمين نعم لو كان الواقف كافرا او قلنا بصحة وقفه او صلاحه جاز
المسلم وغيره وجاز ذلك ففي الوصي اشكال وكيفما كان فلو دفن فهل ينبش لمكان في الوقف من البالى بالمثلة فانه لا حرمة له كما نص عليه
في ذكرى وغيرها فاذا كان لو كان في غيرها المكرى فذلك مثل الذي عن المسلمين انه كالمدفون في الارض المغصوبة فلست لكان
الارض مما يجوز للكافر حيازته ففي النبش اشكال بالنظر الى ما ذكره ويكون الاطلاق في الفتاوى ويحكى الاجماع فيستدعى العموم بل
لا يمكن ان يقال انه لو كان ملكا له ولكن كان بحيث يعد لحوقه بمقبرة المسلمين كما اذا كان قريبا منها او فيما بينها يمنع للعموم في الفتوى
ويحكى الاجماع والعلة التي ذكروها ومنعهم عن التصرف الخاص لا ينافي كونه ملكا له وعموم تسلط الناس على اموالهم مع تناوله
لمحل الفرض يخصص بغير هذا التسلط المزبور فاحسن التامل ولعل الخالف هنا في حكم الكفار بلا فرق لاشتراك في العلة وفي كشف
اللثام اجماع علماء الامامية يجري الكفار الحربي وجميع الكفار الا اذا اختلطوا واشتبهوا وربما يستثنى من ذلك الذمية الحامل من مسلم
بنكاح او ملك او شبهة فانها تدفن اذا ماتت ومات ولدها في بطنها في مقابر المسلمين لولدها على ما ذكره جماعة بل في الشيخين
وابنا بها وعن في ذكرى نحو الاجماع عليه وفي التذكرة نسبته الى علمائنا لخبر احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون له الجارية اليهودية او النصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه ودنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في
بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها لكن في المعتبر والمسالك
في هذا الخبر اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن
دفنها في مقبرة المسلمين بل في الخبر دلالة انه يدفن معها حيث هو دفن بين اهل النصرانية يجوز دفنها في المقابر الحاوية
الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتهما غير جائز فتعين دفنها معه هذا
ولكن في كشف اللثام وقد يمنع عدم جواز اخراجه لحرمة الكافر فيكون بينه وبين بطن الام لاخراجه هتك لحرمة الميت وان كان
لعرض ضعيف فليس ببعيد وقد يكون هتك الحرمة الولد قلت الاجماع المنقول المؤيد بفتوى معظم الاصحاب يكفي في ثبوت الحكم
المزبور مع ان الخبر يمنع من التشكيك فيه وان كان في اقتضائه الدفن في مقبرة المسلمين على النهج المعهود خفاء مع ان حرمة دفن الكافر
في مقبرة المسلمين انما هي بالاجماع المنتفي في محل الفرض قطعا فلو لم يكن الاجماع على الجواز فالحكم المزبور يبقى على الاصل نعم اطلق
من اطلاق جماعة عدم الفرق هنا بين كون الولد تام الخلقة ولجته الروح ثم مات وغيرهما ولكن المحكي عن الشيخ والحلي اشتراط
موته بعد ولوج الروح وليس ببعيد وهل الحمل من زنا المسلم كذلك ففي كشف اللثام فلا يقتضيه وحكمهم بتبعية الولد للاجماع
ان ثبت مطلقا لاختصاص الخبر بجارية المسلم والاحترام انما هو لتبعية المسلم ولا تبعية اذا كان من زنا مع حكمها لها تغليبا للاحترام
لعموم كل مولود يولد على الفطرة وهل يختص الحكم بالذمية التي هي مورد النص وفتوى الاكثر ويحصل تعليلهم باحترام الولد يعطي
التعميم لغيرها من الكفار ويتوسط ذلك على كون الحكم مخالفا للاصل وعدم ورود المحكي عنه حيث عبر بالمشرك وهو التعميم وقد يتوقف
ثبوته بطون غير الكتابية واخراج الولد كما في كشف اللثام والتحقيق ما سمعته والله العالم **السادسة** يراعى في موضع الدفن الاقرب حتما

لقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم فيكره النقل من بلد الموت الى غيره لما فيه من التعجيل المأمور به بل في المعتبر وذكرى ويحكى كرة ونهاية
الاحكام ونحو الاجماع عليه بل لو كان معرضا لفساد الميت هتك حرمته لا يبعد القول باللزوم مراعاة حرمة بدن الميت الذي هو
كحرمته حيا ولكن يستثنى من ذلك لعدمه وحرمة نقل الميت الى احد المشاهد الائمة عليهم السلام المشرفة بل يستحب في ذلك عندنا
ففي المعتبر وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى
الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا
الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى وفي ذكرى ولو كان هناك احد المشاهد استحب نقله اليها ما لم يخف هتكه والاجماع
عليه في عهد الائمة الى ما بعده قلت ظاهر كلامه تقييد الاستحباب بالقرب عدم خوف هتك الحرمة ولعل اليه يرجع ما عن الحلبي
التقييد بما لم يخف عليه الحوادث ولكن قضية الاطلاق في اكثر الفتاوى ثبوت الاستحباب ولو كان بعيدا مع ان اغلب ما ينقل
من الاموات يخاف عليه الفساد بل يقطع به وكيفما كان فالحكم باطلاقه مما استقر عليه طريقة الامامية بحيث يمكن دعوى
القطع منها بكونه حقا او مرضيا للائمة مضافا الى امكان تحصيل اجماع الاصحاب في ذلك ومع ذلك يدل عليه جملة من الاخبار
منها ما ارسله المفيد في الغرية قال وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام ان
اوصى الميت بذلك قلت بل قضية لزوم العمل بالوصية وعدم جواز تبديلها لزوم النقل اذا كان اوصى به. ومنها ما رواه
علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن
فهو افضل ومنها ما في الحدائق عن الديلمي في ارشاد القلوب والسيد عبد الكريم بن السيد احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري
من حديث اليماني الذي قدم بابيه على ناقة الى الغري قال في الخبر انه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الخلوة بنفسه
ذهب الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين
رأى عليا قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال
جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي عليه السلام لم لا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل
في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال له اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلثا فادفن فقام فدفنه ومنها ما في
مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في حديث قال لما مات يعقوب عليه السلام حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت
المقدس ويؤيده ما دل على نقل نوح عظام آدم وموسى جسد يوسف الى الغري ومن بيت المقدس فانه من المحتمل صحة الدفن
فضلا وما في ارشاد الديلمي ما عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه بلغه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة
وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس فقيل انه لعدم شرافة في الكوفة
بالنسبة الى بلد الموت فكن ذلك منافيا لصريح الخبر في المنع بالنظر الى التوبيخ بالتشبيه على اليهود مع انهم ينقلون الى ما فيه
شرافة اليه ويكون الخبر بل كل ما يحكى عن الكتاب المشار اليه لا يصلح للاستناد عنده لخلوه عن العواضد ولو بالنسبة الى ما
يتسامح فيه اذ في البحار ان الكتاب المزبور قد توهم اكثر اهل عصرنا انه تأليف الصدوق وقد ظهر لنا انه تأليف ابي
حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في ايام الدولة الاسماعيلية وكان مالكيا اولا ثم اهتدى وصار اماميا
واخبار هذا الكتاب اكثرها موافق لما في كتبنا المشهورة لكن لم يرو عن الائمة بعد الصادق عليه السلام خوفا من الخلفاء الاسماعيلية
انتهى منه يعلم ان الرجل كان عاميا او كان ولم يعلم تأليفه في زمان بصيرته وتحته لا يصلح للاحتجاج خصوصا اذا عارضه
ما هو اقوى منه من وجوه معلومة ويمكن حمله على التقييد لان بناء العامة على عدم النقل الى ما اليه امضوا التسلي فيهما

فكتابه

فهو مخصوص بالشهداء كما يدل عليه مورده وهو قتلى احد ومن هنا قال الشهيد في الذكرى اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل مع انه لو
كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم ثم قال ويستثنى من ذلك ايضا ما
الى امام بما رواه الكشي في كتاب اختيار الرجال عن العياشي قال سمعت علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث
اليه ابو الحسن الرضا عليه السلام بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال هذا مولى
لابي عبد الله عليه السلام كان يسكن العراق فقال لهم احفروا له في البقيع فان قال لكم اهل المدينة انه عراقي لا ندفنه في البقيع الخبر وفي
الذكرى ايضا انه يستحب جمع الاقارب في مقبرة واحدة لان النبي ص لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله
ولانه اسهل لزيارتهم قلت وربما يؤيده بل يدل عليه السيرة بين اهل الاسلام ولكن مقتضى ظاهره جواز ذلك بالنسبة الى قبر احد
ولما الراوية الاخرى بعد علم صدق النبش عليه يكون في حكم مقبرة واحدة والله العالم فجاز الجمع بين الاموات في قبر ابتداء على كراهية
واستدل له على الاولى على ما ذكره بعضهم ولكن في الكراهة هنا نظر فان وجود السيرة على ذلك تحقق السيرة وحرامها على
المكروه بعيد **التاسعة** ان الدفن في المقبرة افضل من البيت لان النبي ص امر بالدفن في البقيع ولاطباق الناس عليه ولانه
اجلب للترحم والدعاء واشبه بمساكن الاخرة واقل ضررا على الورثة ودفن رسول الله ص في بيته من خصوصيات الانبياء او لانه قبض
في بيته والبقاع يدفن فيها كما في الذكرى انه نقل ذلك عن علي عليه السلام فاتبعه الصحابة ولو اوصى بدفنه في بيته فالمحكي عن التذكرة
الثلث كما في الذكرى ومن يحتمل اعتباره من الاصل الامر من جملة مؤن التجهيز والتعيين بالوصية الخارجة عن ذلك فتم ولا
يخالف الوصية بالدفن في المسبلة لعموم انفاذ وصية الميت بالمعروف ولو اختلف الورثة في الدفن في الملك او المسبلة
قدم مختار المسبلة لانتفاء الضرر فيه على الورثة ولو اراد احدهم دفنه في ملكه والاخر اراد دفنه في المسبلة فهي
كذلك ما لم يكن فيها قوم صالحون او يرجحه بعض الاسباب بحسب الاوقات فالترجيح نظرا لاشتماله على منة على الوارث او لانه
يضر بوارثه من امكان تعلق غرض الاولاد بقبره كدوام زيارته وشبهه فيقدم ويمكن مراعاة الاخرى نظرا الى ملازمة التعجيل بها
الكون ومع التساوي يقرع **الثامنة** يستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة كما في ط والمعتبر والذكرى وغيرها ونسبه في
المعتبر وغيره الى الشيخين وابني بابويه في كتابه وفي الحدائق الى جملة ممن تاخر عنه من الاصحاب ايضا لخبر السكوني عن
الصادق عليه السلام ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع والمعتبر فيه ان ثلاثة اذرع هي قريب من الترقوة ويكون ذلك دالة
على استحباب ذلك فظاهر مرسل ابن ابي عمير الصحيح عن الصادق عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم
قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال لما حضر علي بن الحسين عليه السلام
الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب فقال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر
العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح ثم مد الثوب عليه فمات ع والظاهر ان قوله من الراوي او من ابن ا
عمير لا من الامام لا يحكي قول احد كما في الذكرى وفي الحدائق يحتمل ان يكون من الامام عليه السلام حكاية الاقوال العامة وفي الذكرى
وفي خبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام ان زين العابدين قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح يمكن حمله على ما
لانها انما يبلغ الرشح في البقيع وفي الحدائق ان الرشح انما في اسفل الارض ثم قال لا يخفى ان النهي عن ان يعمق
القبر فوق ثلاثة اذرع لا يجامع استحباب القامة الذي ذكروه فان الثلاثة اذرع انما يصل الى الترقوة فيكون مرجع
حديثي الاكثر والاقل فوق الى الواحد واما القامة فانما وردت في حكاية ابن ابي عمير فالاولى الاقتصار على الثلاث قلت
لا قطع بكون ذلك من الراوي وان كان ظاهرا فيحتمل ان يكون من الامام عليه السلام الذي يحتمل الحديث فيشمله عموم من بلغ

فيجوز

فيجوز الحفر بدونها حفرا اذا عاضده الفتوى سيما اذا كان من مثل الشيخين والصدوق **التاسعة** اللحد افضل من الشق
عندنا في غير الارض الرخوة كما في الذكرى وفي المعتبر يستحب ان يجعل له اللحد ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي
القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس كذا ذكره الشيخان في يه وط وعم وابن بابويه في كتابه ولم يستدل فيه كما في الذكرى
بان النبي ص لحد له والشق لغيرنا ثم قال من طريق الاصحاب ما رواه الحلبي ثم ذكر صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله ص لحد له
ابو طلحة الانصاري ولكن في رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال الباقر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت
فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا وفي حديث الحلبي قال قال الصادق ان ابي كتب في وصيته
الى ان قال وشققنا له الارض شقا من اجل انه كان بادنا وقد حكاه في الذكرى ايضا عنهم وفي خبر ابي الصلت الهروي عن العيون
الصحيح في الحدائق انه قال سيحفر لي فيظهر الموضع فاذا امرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحة فان ابوا الا
ان يلحدوا فامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء الله وهو المروي عن الاولى ايضا وظاهر هذه الاخبار
كما ترى ان الارجح هو الشق بل الظاهر من الاخير ان اللحد من سنن العامة ولعل في غيره ايضا اشعارا به وفي البحار وبعد نقل حديث
تعليل الشق الباقر عليه السلام بكونه بدنيا انما كان يمنع من اللحد لعدم امكان توسيع اللحد بحيث يسع جثته لرخاوة الارض
المدينة وفي الحدائق ان هذا التعليل انما خرج مسامحة ومجاراة والا فالاصل انما هو افضلية الشق وفي البحار ايضا بعد نقل حديث
وصية الرضا عليه السلام لعل اختيار الشق هنا لامر يخصه او يخص ذلك المكان كما ان الحفر سبع مراق كذلك قلت الظاهر ان ما فيه من
البعد فان الظاهر منه ما ذكرنا فلولا اشتهار فضل اللحد لكان القول بارجحية الشق جيدا لكن الصحيح غير نص في افضلية اللحد لاحتمال
كونه احد موردي التخيير فيهما **العاشرة** يستحب تشريج اللحد باللبن مع الطين وهو بناؤه وتنضيده على وجه يمنع دخول التراب
عليه روى عبد الله بن سنان بسند فيه حكم عن العلل عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله ص فقيل ان سعد بن معاذ قد مات فقام رسول الله
وقام اصحابه فحمل وغسل على عضادة الباب فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره وتبعه رسول الله ص ثم كان يأخذ مرة بيمنة السرير ومرة
حتى انتهى به الى القبر فنزل رسول الله ص حتى لحده وسوى عليه اللبن فجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان
فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلى اليه ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه
وفي صحيح ابان بن تغلب قال سمعت الصادق عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل اجرا
هل يضر الميت قال لا ويستحب عند وضع اللبن الطين ان يقول اللهم صل وحدته الى اخر ما سمعت في رواية اسحق بن عمار الاتية
وفي الذكرى نقلا عن ابن الجنيد ان عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الراس لم يخرج من القبر ويقول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وقد تقدم من
اداب اخر نسمعها ايضا بابي انت ثم **المطلب الثاني** في كيفية الدفن وفيه مسائل **الاولى** انه يجب استقبال
القبلة في القبر كما في المقنعة وير وط والغنية وفع ويع وعد وغيرها بل عن القاضي في شرح الجمل نفي الخلاف عنه وفي المعتبر
ان الغرض من الدفن مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها للقبلة اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ولان
النبي ص امر به ووقف على القبور وفعله واما الكيفية المذكورة ذكرها الشيخ والمفيد في الرسالة العزية وابنا بابويه
ولان النبي ص دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين وفي لك ان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا بينهم سوى ابن حمزة
حيث عد ذلك مستحبا وفي جامع المقاصد انه مذهب معظم الاصحاب الا ابن حمزة وفي كشف اللثام ان الاستحباب هو
ظاهر الشيخ في الجمل وفيه قلت يكفي منع الظهور والدعوى بعد ان كان الظاهر ارادة الدفن المعهود الذي لا

من الكيفية المزبورة تمام ما يحتاج اليه اهمال الكيفية المزبورة بعد امكان القطع اليه بين جميع من تأخر عنه حتى سمعت من القاضي نفيه الخلاف
في شرحه وكيف كان فالمخالف الصريح انما هو ابن حمزة في الوسيلة فاذا يمكن حينئذ تحصيل الاجماع في المسألة بعد عدم قدح المخالف المزبور
فيه مع انه يمكن دعوى كونه مسبوقا بالاجماع المستفاد من فتوى المعظم وعمل المسلمين من عهد القديم وملحوقا به ومع ذلك يدل
عليه الصحيح المروي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري التميمي بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة
وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله
الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب فجرت به السنة والمعتبر المروي عن دعائم الاسلام عن
علي عليه السلام انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة
ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره المعتضد بخبر العلا بن سيابة في حديث القتيل الذي ابين رأسه اذا انتهيت الى القبر فتناوله مع
الجسد وادخله الى اللحد ووجهه للقبلة وفي الفقه الرضوي ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وهذه النصوص يعضد بعضها
بعضا وضعف بعضها سندا بقوة الاخر وعمل الطائفة وغيرها حجة معتبرة فاعتراض المعتبر وجماعة من المتأخرين في دليل المسألة ليس في محله
كما ان القول بالاستحباب المتقدم من ابن حمزة كذلك وان كان قد يستدل له بعدم نصوصية الصحيح في الوجوب وضعف غيره وما
الامر في اكثر العبارات مع عدم ذكر بعضهم له ولكنه بعد الالتفات الى ما ذكرنا واضح الضعف كضعف احتمال اكثر العبارات ان الاكثر
فان الحكم بمقام اتباعهم ظاهر في الوجوب الشرطية ذلك واضح ثم كيفية الاستقبال على ما هو ظاهر بعض الفتاوى وصريح الاخر
كما هو المصرح به في خبر العلا والرضوي ان يضجعه على جنبه الايمن بحيث يكون مقاديمه الى القبلة من غير خلاف يعرف في ذلك بيننا
نعم حكي عن ابي سعيد الاصطخري انه يستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقية ورأسه غربيا على جانبه الايمن
وهو لعله وجوب الكيفية المزبورة الا ان حمل السنة في كلامه على ما يعم الوجوب كما هو الشايع في السنة القدماء متعين لان
هذه الكيفية هو معقد اجماع كره ونفي الخلاف عن الجمل مع انها مما استقرت عليه طريقة الطائفة واستحبابها انما هو المحكي
عن الشافعي ثم ان وجوب الاستقبال المخصوص مع التمكن الامكان فلو اشتبهت القبلة او تعذر الاستقبال كالموت في بئر ونحوه
وتعذر اخراجه او صرفه الى القبلة سقط قطعا فلو مات مضطجعا على يساره موجها الى القبلة او مستلقيا على حالة الاحتضار
عند امكانها وجهان ولعل الاحوط مراعاة الاولى لكونه استقبالا او يسقط ايضا في الذمية الحامل من مسلم بل يجب ان يدار بها
باضطجاعها على جانبها الايسر اتفاقا كما في كره وظاهر المحكي عن الخلاف ليستقبل بالولد على الايمن لما قيل ان وجه الولد الى
ظهر امه والمفصود دفنه وهي كالتابوت ولهذا ادفنت في مقبرة المسلمين اكراما للولد وقد تقدم الكلام فيه **الثانية** يستحب
للملحد ان يكون مكشوف الرأس محلل الازرار حافيا الا الضرورة من حر او برد او تقية والظاهر عدم منافاته للمروءة فان العرف
الشرعي لا يسقط به الجاه ففي صحيح علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء
ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولتقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل
هو الله احد وآية الكرسي وان قدرت ان تحسر عن خده وان تلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
ولكن في خبر محمد بن اسمعيل لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة وقد افتى به الاسكافي ايضا فيما حكي عنه والشيخ حكى من ذلك
ولعله اجماعا كما في كري ولخبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره قلت لعله لبيان المنافاة
المرتبة لا شعار بعدم الوجوب او التقية ثم انه استقل الواحد لصغر وشبهه فعله والا ضم اليه غيره والايتراو تر عندنا كلنه
او خمسة لخبر زرارة عن الصادق عليه السلام وسأله عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا **الثالثة** يستحب

اذا قرب الميت من القبر بصعه عند رجليه هنيئة ثم نقله ثلث دفعات بصبرها على بينزل في الثالثة سلبقا بسد فقوله عرضا
في دفعة واحدة ويسل الميت سلا في انزاله القبر وليكن رفيقا **الرابعة** يستحب الدعاء بالمنقول اتفاقا كما في كرى فعند معاينة القبر
اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وعند تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وبعد وضعه في اللحد يستحب
قراءة الفاتحة والمعوذتين وآية الكرسي ونحو ذلك مما تسمع في صحيح عن احدهما قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر
فاقرأ آية الكرسي ثم قل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلاة
مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت
قال وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد عمله ولقه منك رضوانا وفي صحيح محمد
بن مسلم الى ان قال فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين
وعندك نحتسبه يا رب العالمين **الخامسة** يستحب ان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة ونحوها لئلا يستلقي لما
سالم بن مكرم ويستحب حل عقد الاكفان لرواية ابي حمزة قال سألت الصادق عليه السلام عن عقد كفن الميت اذا ادخلته القبر قال يحلها
وخبر ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه واليه يرجع ما في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
من قوله يشق الكفن كفن الميت من عند رأس الميت بعد ان كان ظاهر مخالفا لما عليه الاصحاب كما في المعتبر **السادسة** وضع التربة
الحسينية عليه السلام معه في المشهور تحت خده او تلقاء وجهه او في كفنه او جعل الوسط اوسط كما يستفاد من خبر جعفر بن عيسى المروي عن مصباح
الشيخ والمنافية الصحيح المروي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره
هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه انتهى مع ان ما ذكرنا اتم
الاحترام التربة واسلم من التلويث **السابعة** يستحب ان يكون النازل في القبر اجنبيا اذا كان الميت رجلا وزوجا او غيره
من المحارم اذا كان امرأة كما في عد كرى وغيرهما وفي الجامع وغيره والوسيلة وكتب المحقق ويكون المذكور في جملة ما حضرني من
الكتب كل هذين من الرحم الحقير رحمه الله الا ان يكون امرأة وعللوا الاول بانه يوجب قسوة القلب الرحمة صفة مراوة تقدم ولكن
المنصوص ان الرجل ينزل في قبر ولده ولا ينزل الولد في قبر والده وفي الصحيح يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وفي الخبر الوالد لا ينزل في قبر
ولده والولد ينزل في قبر والده وفي الحدائق ان يقوى في الحكم الى غير الاب مشكل نعم قد ورد في الدفن مع الذي عليه ما يدل على
الكراهة من ذي الرحم مطلقا وهو مشعر بالكراهة فيما نحن فيه الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم المذكور فتأول الروايات المذكورة
بزيادة الكراهة في جانب الاب وان كان العكس ايضا مكروها انتهى اما افضلية نزول المحرم اذا كان الميت امرأة فيدل عليه النص
والزوج اولى من غيره من المحارم وفي كرى ولو تعذر فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى قال في كره يدخل يده من
قبل كتفيها والاخر يدخل يده من تحت حقويها قال ابن حمزة **الثامنة** يستحب تغشية القبر بثوب عند انزال الميت خصوصا اذا كان امرأة
للنص والفتوى **التاسعة** يكره فرش القبر بساج وغيره الا لضرورة كنداوة القبر وما صنع الفرش عليه بالحذو فالتركة اولى
لو نما تلو في الاسلام من غير دليل شرعي فيتوقف على اذن الولي ولا بأس بفرش القبر بالحصر والبواري اكراما للميت وان كان تركه ايضا اولى

واستقرار العمل عليه تركه وروي انه جعل في قبر النبي قطيفة حمراء العاشرة يستحب الخروج من قبل الرجلين لان لكل شيء بابا وباب القبر مما
يلي الرجلين مع قول الاسكافي يخرج صاحبه من قبر المرأة من عند رأسها الامر الجامع هنا او للبعد عن العورة شاذ يدفعه اطلاق النص والفتوى
الحادية عشر يستحب التلقين قبل شرج اللبن اجماعا بقسميه والنصوص به متواترة كما ادعاه غير واحد والاولى ان يأتي بما في خبر
اسحق بن عمار قال الصادق عليه السلام تقول اذا نزلت في قبره فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته
في قبره وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام
ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم
عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين الثانية عشر يستحب اهالة
الحاضرين عليه التراب بظهور الاكف واقله ثلث حثيات باليدين جميعا تاسيا بالنبي ص ويستحب له ان يسترجع ويقول باسط
كفيه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك رحمة تغنيه
بها عن رحمة من سواك ويقول ايضا عند الاهالة ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال النبي ص من حثى
على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ثم الاهيل بغير الرحم للنص والاجماع المحكي من كري وعلل في النص بانه يورث
القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه الثالثة عشر يستحب كون القبر مربعا اي يكون ذا اربع زوايا قائمة ومسطحا
في مذهبنا اجماعا عليه ولاخبار كثيرة بذلك حتى قيل ان جمعا من العامة صرحوا بنسبته الينا وعدلوا عنه مراغمة ويستحب ان
يرش عليه الماء بعد التسطيح قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن ابي عمير الرش يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب بل في الوسائل
التصريح باستحباب في ذلك اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة لما رواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الوليد ان صاحب
المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فانه ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام امرني ان ارش قبره اربعين
يوما في كل يوم مرة والاولى ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش
على وسط القبر والافضل ان لا ينقطع الماء الى آخر الرش ويرش الزائد على الوسط الرابعة عشر يرفع القبر عن الارض
قدر اربع اصابع مفرجات او مضمومات وفي بعض النصوص قدر شبر ولا يطرح في القبر من غير ترابه قال الصادق عليه السلام كلما
جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ومن الاصحاب الكراهة من غير ترابه وقت الدفن ولا بأس به لسد الخلل بعد الدفن
ولكن النصوص مطلقة بل من كره ادعى الاجماع على ما ذكرنا الخامسة عشر يستحب ان يوضع عند رأسه حجر او خشبة
علامة له ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي ص حيث امر رجلا ان يحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز عنها فحسر رسول الله
عن ذراعيه فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي قال يونس بن يعقوب لما رجع ابو الحسن
موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على
لوح اسمها ويجعله في القبر ويمكن جمع كراهية تجصيص القبور بالنص والفتوى وتسمع وجه التوفيق ايضا انشاء الله الموفق

المصباح المار ان النبي ص فعله بقبر ابراهيم ولده وفي المرسل قال الصادق عليه السلام قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء اطلت القول في الحصب
بالحصباء هو المعنى الحمرات السادسة عشر يستحب بعد الفراغ من تسوية القبر وتربيعه ورش الماء وضع اليد عليه والترحم على صاحبه
قال المحقق وهو مذهب فقهائنا ويستحب تفريج الاصابع والتأثير بها في القبر كما ذكره جماعة تبعا لما رواه قال محمد بن مسلم كنت مع
ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى
وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح
المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين اما وضع اليد على القبر على الكيفية المتقدمة فالاصل فيه بعد الاتفاق ما رواه اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا
ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وقال محمد بن اسحق قلت لابي الحسن الرضا ع
شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت فقال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة
عليه فلا وقال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة
فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص وفي كون بعد ايراد الخبرين الاخيرين وليس فيهما
مخالفة لما قلنا الوجوب على من لم يحضر الصلوة المنافي الاستحباب لغيره ولعل المراد بالوجوب التأكيد في الاستحباب بالنسبة
الى من حضر الصلوة قلت ويؤيده خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله حيث سئل الصادق عليه السلام عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع
فقال صنعه رسول الله على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليه ثم
رفعها وهو مقابل القبلة ومنه يظهر ان اختصاص الهاشمي في الخبر السابق انما هو لمزيد التأكيد في حقهم لمزيد اكرامهم بالنسبة الى غيرهم
ثم استحباب الوضع هل يختص بحال الدفن والفراغ منه او لا بل يستحب في ذلك عند كل زيارة القبر والاقرب الثاني من الاخبار الاتي
ولكن ينظر في كونه من الخبر الاخير شموله لحال الدفن وغيره وفيه وعند ملاحظة تمام الخبر منع نعم يستفاد اصل الوضع على الكيفية
السابقة بخبر محمد بن احمد من الكافي قال خرجت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي ابن بلال قال صاحب
هذا القبر عن الرضا ع من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع وهو كما
زيارة — ترى لا يختص بحال الدفن كما انه دال على استحباب قراءة انا انزلناه وعلى استحباب زيارة قبور الاخوان كما استفاضت به الاخبار
وتداولته الطائفة وقد حكي الاجماع عليه غير واحد من الاصحاب بالنسبة الى الرجال ولذا لم نزد في كلام بابي الاشارة اليه ثم
السابعة عشر يستحب تلقين الولي او من يأذن له التلقين الثالث بعد انصراف الناس عن القبر اجماعا بقسميه وخبر يحيى بن
عبد الله قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت
فليقف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد
الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وان عليا امير
المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول
المنكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وفي خبر جابر عن الباقر عليه السلام ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف
من قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ينتهى الى اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين قد كفينا الاخر عليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرف عنه ولا يدخلان عليه قلت مقتضى طريق الخبرين واكثر الفتاوى انه يأتى بذلك اى وحيدا كان ولكن عبر بعض الاصحاب كونه حال التلقين مستقبلا وبعضهم كونه مستدبرا موجها الى القبر ولم ار شيئا منهما شاهدا ثم القوم كما انه تلقين المتبرع وخروج الاصحاب مخرج ان الغالب مباشرة الولى بذلك والامر باذن له الولى يجزى تلقينه وقطعا ثم لا يختص ذلك بالكبير فيجرى تلقين الصغير حضنا اذا كان مميزا وهل يعتبر انصراف الناس فظاهر الاخبار نعم ولكن المحكى عن النجاة انه لا يعتبر ان يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم عند الرأس كما ورد في النفية والاولى مراعاة ذلك ثم الظاهر من الخبر الاول وجملة من الفتاوى اعتبار رفع الصوت ولكن لو قيل بكونه مستحبا في مستحب لم يكن بعيدا المطلب الثالث في الاحكام وفيه ابحاث الاول انه يكره تجصيص القبور والبناء عليها واتخاذه مسجدا ايضا وقبور الانبياء والائمة سلام الله عليهم فان الاخبار مستفيضة لاستقرار طريقة اهل الشريعة على تعمير قبورهم والبناء عليها والصلوة والعبادة فيها وقد روى عامر البنانى عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لعلى عليه السلام يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله وموده منهم لرسوله اولئك يا على عليه السلام مخصوصون بشفاعتى والواردون حوضى وهم زوارى غدا فى الجنة يا على عليه السلام من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمن بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة عين بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتى لا نالتهم شفاعتى ولا يردون حوضى الى غير ذلك من الاخبار وربما يستثنى من الحكم المزبور قبور الشهداء والصلحاء والعلماء ابقاء الدفنهم ليتبرك فيه الناس للتبرك والدعاء والزيارة ولا بأس به بعد تعمير المسير على ذلك بين الطايفة وروى الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقد نقل الصدوق فى الفقيه اختلافا في لفظه فعن محمد بن الحسن الصفار جدد بالجيم وحكى ابن الوليد عنه عدم جواز تجليله وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه ويجوز ابتداء وتجديد الرم من غير تجديد وعن سعد بن عبد الله حدد بالحاء المهملة اى سنم قبرا وعن احمد بن عبد الله البرقى في حديث بالثاء المثلثة اجنز افال الصدوق الجدث القبر ولا ندرى ما عنى به والذى اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش فقد جدده او احوج الى تجديده قال العلامة الاكثر واصل فى الحديث ان من خالف الامام عليه السلام فى التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال ومعنى مثل مثالا ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا قال وقولى فى ذلك قول ائمتى فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسى ونقل الشيخ فى تهذيب شيخه المفيد خدد بالخاء المعجمة والدالين من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق فالمعنى شق القبر ليدفن فيه او على جهة النبش قال ويحكى ان يكون المعنى من جعل القبر دفعة اخرى قبرا الاخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل منه والكل محتمل والله اعلم بالمراد والذى صنك الخبر عنده وكرى بعد حكاية هذه الاقوال ان اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما فى احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها فلا مرد ما ذكره فى المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابى الجارود راوييه الى ان قال والخبر يحتمل ما علي طريق المبالغة زجرا عن الاقتحام على ذلك واما الانه فعل ذلك

قال

عن الامام عليه السلام قلت ما قال الدمى ان تعرض الشايخ للتكلم فى لفظه يعطى كونه صحيحا عندهم حتى لا يحتاج الى التنبيه عليه الا انه لا يجدى فى صحة الاستناد اليه بعد اضطراب متنه المتن الا ان مقتضية التسامح فى دليل السنن الاخذ بجميع محتملاته مع حمل الخروج من الاسلام على المبالغة فى الكراهة ويكره الحدث بين القبور لتأذى المترحمين به ولما روى ان النبى صلى الله عليه وآله قال ما ابالى اوسط القبور قضيت حاجتى او وسط السوق والضحك بينها لما ارسله الصدوق عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال كره لى ست خصال فكرهتهن للاوصياء من بعدى واتباعهم العبث فى الصلوة والرفث فى الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع فى الدور والضحك بين القبور ويكره ايضا الجلوس على القبر والمشى عليه فى الحديث عليه الصلوة والسلام لما فعل النصرانى بدعوى جماعة بل عن الخلاف دعوى الاجماع على ما عدا الاخيرين وهما ايضا منصوصان البحث الثانى فى التعزية التى هى تفعلة من العزاء بمد وزاد وعزيته تعزية قلت له احسن الله عزاك اى رزقك الصبر الجميل وفى ذكرى يقال عزيته فتعزى اى صبرته فتصبر والمراد بها طلب التسلى عن المصاب بالاسناد الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر لقاء وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت وهى مستحبة اجماعا بقسميه والاخبار به مستفيضة واقل مراتبها ان يراه صاحب المصيبة ويجوز بالكتابة كما صنعه الباقر عليه السلام على ما رواه على بن مهزيار قال كتب ابو جعفر الى رجل ذكرت مصيبتك بعلى ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله تعالى انما يأخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه على كل شئ قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله سبحانه قد فعل ان شاء الله وقد اجر عليهم قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة يحبى بها وقال الصادق عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وهى جائزة قبل الدفن وبعده وكلاهما منصوص والعمل الثانى افضل والجمع احمل وفى حد لها صاحبها تعقيدا طلاق كثير من النصوص نعم لو ادت التعزية الى تجديد الحزن قد نسى كان تركها اولى كما فى ذكرى قال ويكون التعزية ثلثة ايام لنقل الصدوق رواية عن ابى جعفر عليه السلام يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها قلت المتفاد من نحو الخبرين تحديد جلوس صاحب المصيبة للعزاء وهو غير التعزية ويستحب التعزية لجميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم وعن ابن بابويه انه كان المعزى يتمسح يده على رأسه اخذا في تعزية الذمى فعن فى المعتبر انه منهى عنها ولقوله لا تبدؤهم بالسلام مع ان التعزية لا بد فيها من الدعاء وهو كبيره مستحق للعن وعن كره جوازها اقتفاء النبى صلى الله عليه وآله بعموما والتعزية فى بعض القبائل بالرخ الحلى فمنع من تعزية المخالف الحق ولكن قضية الامر بالمجازات واظهار المودة جوازها بل تعزيتها وقضية الاطلاق وفحوى النصوص المنافى عدم الفرق فى رجحان التعزية بين الرجال والنساء الا ان الاحتياط منع احدهما الاجنبى الاخر بالمواجهة والتكلم وما قيل من ان تعزية النساء ليس سنة يدفعه الاطلاقات ويستحب اطعام اصحاب المصيبة الى ثلثة ايام اجماعا والنصوص به مستفيضة ويكره الاكل عندهم لقول الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية فعم لو اوصى الميت بذلك فقد خرج وصيته لانه نوع من البر يلحقه ثوابه بعد موته ولكن لو فوض الى غير اهله لكان انسب لاشتغالهم بمصابهم عن ذلك والبكاء جائز اجماعا قبل خروج الروح وبعده وقد بكى النبى صلى الله عليه وآله على ابنه وبعض اصحابه وبكت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام وبكاء الحسين عليه السلام فى الطف على صاحبه وابنه بل سائر اصحابه معروف ولو قيل باستحبابه للتأسى خصوصا اذا كان ما يقتضيه اهل المصاب لم يكن بعيدا ويستحب الاسترجاع عند المصيبة للاية والرواية وقد اجر عليهم قال الباقر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة فى الدنيا فيسترجع عند المصيبة ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التى اوجب الله عليها النار وكلما ذكر المصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب الى غير ذلك من الاخبار التى جملة منها خالية عن الاستثناء ايضا مسئلة يجوز النقل

ما الكلام الحسن على المشهور بين الاصحاب تعدادا وفضايل الميت باعتقاد الصدق الا ان فاطمة عليها السلام فعلته في قولها يا ابتاه من ربه
ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب رباً دعاه وروي انها اخذت قبضة من تراب قبره فوضعتها على عينيها وانشدت تقول
ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا ويكون ما كان النوح بالباطل
محرم اجماعا جعله في الوسيلة ايضا المخطور الا ان الظاهر ارادتها الباطل منه او كانت النائحة امرأة لا يامن سماع صوتها من الاجانب
او اشتمل على المحرم كما قيد في نهاية وجعل في بيكسبها مكروها بعد رواية احاديث النوح وعنه يعلم الوجه في بعض النصوص من العامة النهي
عنه مسئلة يجوز اخذ الاجر على النوح والكسب بها واعطائها للنائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وجرى عنه ما
باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروي حنان بن سدير عنه ما لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت مسئلة يجوز الوقف على النوائح
انه بعد كونه امرا مباحا يجوز صرف المال اليه وقد روى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر قف من مالي كذا
وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ولعل المراد بذلك كما في ذكرى تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدى بها على
ما كان عليه اهل هذا البيت لتقتفى آثارهم لزوال التقية بعد الموت مسئلة المراثي المنظومة جائزة عندنا اذا لم تشتمل
على كذب محرم لانها نوع من النوح الذي دل النص على جوازه مسئلة لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا او محرما
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي بعض النصوص العامية انه يعذب ببكاء اهله عليه بني ما وله وجوه احسنها انه
من كان يستحق العذاب فقوله اشارة الى انه يعذب مع بكاء اهله مسئلة يحرم اللطم والخدش وجز الشعر في مصيبة وغيرها
كما في جملة من الكتب بل في ط انه اجماع لما فيه من السخط لقضاء الله وقال الصادق عليه السلام لا شيء في اللطم الخدود سوى الاستغفار
ويحرم للرجل شق الثوب على غير الاب والاخ وفاقا للاكثر كما في كشف اللثام اما الحرمة فلكونه تضييعا للمال ولقوله ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب وللعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها ولقول الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف
ان المعروف ان لا يشققن جيبا الخبر وما روي عنه عليه السلام انه اوصى فقال لا يلطمن على خد ولا يشققن على جيب فليس امرأة تشق جيبها
الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت وتخصيصا بعضها بالمرأة مع ان الكلام في الرجل لا يقدح بعد عدم الفصل من هذه
الجهة وثبوت الاولوية كما ان ضعف سندها بعد كون عمل الاكثر عليها لا يقدح واما الاستثناء فللاخبار الناطقة بشق
الحسن عليه السلام على ابيه وقولهم قد شق موسى على هارون وحرمة الحلي مطلقا للاصل الحرمة واطلاق الاخبار وجواز اختصاص ما ورد من
الشق بالانبياء والائمة واما المرأة فالظاهر من القواعد وحكي الشيخين حيث خصا الرجل بالذكر جوازه لها مطلقا كما عن نهاية الاحكام
وعن التحرير انها تستغفر الله اذا شقت فيعطي الحرمة وكذا ما في المنقول عن ابي الصلاح لكن في كشف اللثام بقوله يحرم جز الجلد
ونتف الشعر وشق الثوب الا في موت الاب والاخ قال فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا اطلق ابن حمزة حرمة تخريق الثياب
بغير الاب والاخ وهو قضية الاصل والعمومات وخصوص بعض ما سمعت وفي كفارات الجامع لا باس بشق الانسان ثوبه لموت
اخيه ووالديه وقريبه والمرأة لموت زوجها وموافقة خبر حنان عن الصادق عليه السلام قلت لولا مخالفة الاجماع او الشهرة
الثابتة بالنسبة الى الحكم المستفيضة لامكن القول بالجواز ما لم يكن على وجه السخط لحكم الله وحده حتى لغير الاب والاخ بعد عدم
رجوع اصالة الحرمة هنا الى اصل حقيقي يعول عليه الا التفات الى منع هتك المحرم في التخريق المزبور وتضييع المال البحث الثالث
ان الحامل اذا ماتت والولد حي في بطنها فيشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد ويخاط الموضع واما الشق لاخراج الولد فلا
خلاف فيه يعرف كما في كشف اللثام ونسبه في الحدائق الى تصريح الاصحاب لجملة من الاخبار مثل موثق علي بن يقطين قال سألت
العبد الصالح عن امرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وخبر علي بن حمزة عن الصادق عليه السلام عن المرأة تموت

ويتحرك الولد في بطنها اتشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وروى في الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام وزاد
ويخاط بطنها كما في الحدائق ولكن الموجود فيما يحضرني من نسخة الكافي انه قال بعد ان ذكر خبر علي بن حمزة وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج
الولد ويخاط بطنها وهو كما ترى في حكم القطع والارسال لا يكون صحيحا ويعارضه ظاهر ما بيناه في موضع آخر مسندا وصحيح علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واما تعيين شق الجانب الايسر فقد ذكره في الفقيه
والمقنعة والنهاية وط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير وغيرها والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان على ما حكي ولكن الاخبار كما سمعتها
عنه خالية نعم تضمنه الفقه الرضوي والذي يكون المعول عليه هنا بلا حفظه مطابقته لفتوى هؤلاء الاجلة وان كان
الحق في عدم وحكى الخلاف الشق من غير تعيين لجانب مقتضاه جواز الشق من اي جانب اتفق ولعله قضية ما في المعتبر وكرى ان المخاط
الموضع فصحيح ط وج وعده وحكي المقنعة وية والسرائر والمهذب ابا حنيفة لا الجامع وغيرها السهولة التغسيل وكونه حقا لما الهادي
من ابن ابي عمير السابق وهو موقوف ابن اذينة ونسبه في النافع الى الرواية وفي المعتبر انما في رواية ويخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن
ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى وردة الشهيد بان الظاهر ان عطاه فقات اصحاب
الائمة عليهم السلام انما يقولون مثل ذلك الا عن توقيف وفيه ان كلام المحقق حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر الميت وحفظه من
البشاعة وهو اولى من وضع القطن على الدبر وفي الحدائق ان ما ذكره في المعتبر من رد الرواية بعد معتبر وما استحسنه الشهيد ليس بحسن
حسن فان الدليل غير منحصر فيما ذكره من القطع التي رواها الشيخ عن ابن ابي عمير وطريقه اليه عن عمر بن اذينة فالخروج الولد ويخاط
بطنها بل قد روى ذلك في الكافي ايضا كما عرفت عن الصادق عليه السلام والحديث صحيح او حسن والظاهر انهما لم يقفا على رواية ابن ابي عمير
المذكورة والا لما حصر الاستدلال بالمقطوعة المشار اليها كيف كان ولو انعكس خيف على الام وحلت القابلة يدها واخرجته مجا
ان امكن والا قطعته ولو خرجته قطعة قطعة للاجماع المحكي عن ف الاعتبار وان لم توجد امرأة فيفعله الرجل لانه موضع ضرورة
ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر وهب لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم تتفق له النساء وظاهر ان المحارم مقدم
على غيرهم والزوج مقدم على الجميع بل على النساء كما في كشف اللثام قال والوجه على المعتبر من انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا
بعلاج فعل والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولعل مراد الاصحاب ان لم يمكن اخراجه وان مات الولد بعد موت الام وبعد
خروج بعضه اخرج الباقي وان خيف ان لم يمكن اخراجه الا بالشق ترك على تلك الحال وغسل مع امه كما عن المنتهى لان
الشق هتك لحرمة الميت من غير ضرورة وينبغي غسل القدر الخارج عليحدة ولا يكفي عنه قصد غسل امه ولو بلع الميت مالا فما
كان له لم يشق بطنه كما عن بعض لانه اتلفه في حياته ولا يستعقب الغرم على نفسه قال ويحتمل ان يقال ان كان كثيرا ساغ الشق
لمزاحمه الذي فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الوارث وان كان لغيره فان كان باذنه فهو كما له وان كان بغير اذنه كان كالغاصب
فيمكن ان يقال لا يشق بطنه ويؤخذ من تركته اعرابا للميت وتوقيا للمثلة به ويمكن ان يقال بالشق الذي فيه حفظا للمال ونفعا
لصاحبه قلت الظاهر فيه هذا الفرض انتصارا وشاعليه في حيوته لو صح تحقق الاتلاف بمجرد الابتلاع بلا م وعليه الاحتمال
الشق مع عدم تعلقه بالتركة فاحسن التامل البحث الرابع انه يحرم نبش القبر اجماعا بقسميه بل الحكم منه مستفيض لو لم
يكن متواترا بل نسبه في المعتبر وغيره الى اجماع المسلمين لانه هتك للميت ومثلة له وحمل الاخبار كما في كشف اللثام الصلوة المتقدم
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ان كان بالجيم او بالحاء المهملة واستدل له في الوسائل بالاخبار الناطقة بقطع يد
النباش ورباعيته بمخولة الصادق عليه السلام في صحيح ابي البختري حد النباش حد السارق بالنظر الى اطلاق النباش وتلازم الحد
للحرمة ويكون المعتمد هو الاجماع الذي يدل الحكم مداره فكل ما يحصل غير ذلك وشاوله اطلاق المحكي منه بحكم بالحرمة والا فلا واحسن

وقد استثني من ذلك مواضع الأول اذا صار الميت رميما اتفاقا كما في جامع المقاصد وظاهر غيره ويختلف ذلك باختلاف الاهوية والترب
ومع الشك يرجع فيه الى اهل الخبرة فلو ظن ذلك فظهر بقاؤه وجب جمله كما كان ولا فرق في جواز النبش ح بين كونه للدفن غيره او لمطلب
اخرى ولا بين كون ذلك في المسبلة او المملوكة للغير اذا اعارها للدفن والمراد من كونه رميما ان لا يبقى فيه عظم ولحم الا وقد صار رميما
ومتى علم ذلك لم يجز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة كما نص عليه جماعة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيه الثاني اذا دفن
في ارض مغصوبة او مشتركة ولم ياذن الشريك فان للمالك قلعه كما في كري وجامع المقاصد وكشف اللثام لتحريم شغل مال الغير وان ادى
الى هتك الميت كما هو قضية اطلاق بعضهم وصريح اخر لان حق الادمي مبني على المضيق وفي جامع المقاصد انه لا يبعد اذا امكن نقله الى
موضع مباح اما مع التعذر ففيه نظر قال الاردبيلي الافضل للمالك ترك القلع بعوض او مجانا ولو استعير للدفن جاز الرجوع قبل
الطم لا بعده لان النبش محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ولو دفن الميت في ارض ثم بيعت فقط انه يجوز للمشتري نقله و
والافضل تركه ولكن في المعتبر انه ليس له ذلك ولعله اظهر من جامع المقاصد ايضا حيث قال ان كلام المعتبر يتم اذا كانت مغصوبة وقلت
قضية الحصر دليل حرمة النبش على الاجماع حجيته هنا لا شفاء للارث ولكن الاطلاق في جملة من الاجماعات المحكية دليل المنع الذي
هو مقتضى الاستصحاب ايضا فلم يكن منع ذلك في المغصوبة اذا ادى النبش الى المثلة وهتك الحرمة فانه محرم مع قطع النظر عن
النبش بعد ذلك تمكين الزام الدافن باجرة الارض الى زمان يبلى فيه الميت مع غرامة ما يحصل منه من الضرر ما عيبا وكون الغير مهما
الثالث اذا كفن في مغصوب جاز نبشه لطلب المالك ولا يجب عليه اخذ القيمة عندنا كما في جامع المقاصد نعم يستحب ذلك
الفرق بان نفع المدفون غير ممكن وذكر في كري احتمالا وهو انه اذا ادى النبش الى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش ابقاء لحرمته ولعل
الاحتمال متجه ويجري في الارض المغصوبة ونحوها الرابع لو وقع في القبر ما له قيمة عادة جاز النبش لاخذه للنهي عن اضاعة المال وكري
ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ص ثم طلبه ففتح موضع منه فاخذه وكان يقول انا اخركم عهدا برسول الله ص وفي كري ولو
دفع الى صاحب المال قيمته فكالثوب في عدم وجوب القبول بل ارى الخامس للشهادة على عينه اذا حصلها النبش ولم يعلم تغير الصورة
وربما يستثنى مواضع اخرى منها اذا دفن بغير غسل او كفن او صلوة او الى غير القبلة وقطع الشيخ في الخلاف بعدم النبش للغسل لانه مثلة
ورجحه في المعتبر وجامع المقاصد وعن كره الميل الى نبشه اذا لم يؤد الى فساده ولا يخ من قوة لوجود المقتضي وهو وجوب الغسل واصالة
عدم سقوطه وانتفاء المانع لعدم الاجماع على تحريم النبش ح انتفاء الفساد كما هو المفروض ومثله الكلام في الدفن الى غير القبلة بل لو دفن بغير
كفن ح ان في الذكرى انه واهتم على عدم نبشه ح لحصول الستر بغيره فالاكتفاء به اولى من هتك حرمته بنبشه واما الصلوة فلا يجوز النبش
لها لامكانها على القبر ومنها نبشه للنقل الى احد المشاهد المشرفة فانهم اختلفوا فيه بعد اجماعهم كما في الذكرى ومحكي الروض على المنع
للنقل الى غيرها بعد اتفاقهم ما في الوسيلة من كراهية النقل الى غيرها فارح في الاجماع مع امكان ارجاعه الى غير محل البحث وكيف كان
فمنع النبش للنقل الى واحد من المشاهد المشرفة هو خيرة السرائر والنافع وكره وعد ونهى وكرى وق والغرية ونهاية الاحكام
والمصباح وظاهر الك وغيرها على ما حكي عن بعضهم من الك والحدائق ومحكي الكفاية انه مشهور ولعله كذلك اذ لم اجد من المتقدمين من جوزه
صريحا نعم هو ظاهر الشيخ في مد ومحكي يه والمصباح ومختصره فانه قال في الاول لو دفن في موضع مباح او ملكه لم يجز نقله من موضعه
وقد رويت رخصة في جواز نقله الى بعض المشاهد سمعناها والاول افضل ومثله ما عن مصباحه وكان غيره الا انه في احدهما
الاصل وفي الاخر الاحوط الاول وهو الظاهر من الوسيلة ايضا حيث قال يكره نقله الى قبر اخر ولعله الظاهر مما ينقل عن الاسكافي
ايضا حيث قال لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة ولصلاح يراد بالميت واما المتاخرون فالظاهر من جمع منهم تقوية ذلك ايضا
كالمحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية فانه قال في الاول بعد ان حكم بعدم الجواز وان كان الى المشاهد نقل بعض الاصحاب

بخلاف الثوب فيمكن انتظار البقعة زمانا يعلم فيه بلى الميت ح

الجواز ان القول بجواز النقل لا يخ من قرب لكن يشترط ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلة بان يصير متقطعا او نحو ذلك
في الثاني يحرم نقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة وربما يحكى التقوية المزبورة عن فوائد الشرائع وحاشية
الارشاد وشرح الجعفرية والموجز الحاوي وابي العباس والروض مع تقييده الجواز بان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلة
وربما يظهر ذلك من المدارك ايضا فانه بعد ان نسب المنع الى قول الشيخ واكثر الاصحاب قال قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله
الى بعض المشاهد المشرفة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان
النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت
ثم قال والمراد ان المانعين من النقل على مستند يعول عليه على النبش المحرم واستدعاء الهتك ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع
مع ان النبش قد يتحقق بغير فعل المكلف او فعله خطاء او نسيانا وعلى الثاني اجمال الصغرى وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضي الجواز
الى ان يثبت المنع انتهى وقد تحصل من جملة ما ذكرنا ان في المسألة اقوالا ثلثة ثالثها المختار وما في المحقق في كتابه والشهيد في الروض
مستند المشهور امور احدها اطلاق ما دل على حرمة النبش من الاجماعات المحكية وغيرها خصوصا ما في المعتبر من دعوى اجماع المسلمين على
حرمة النبش الا في موارد لعل ليس محل الفرض منها في شيء وثانيها الاطلاقات الامرة بالدفن الشامل للابتداء والاستدامة فان
الاوامر المزبورة كما انها توجب الدفن ابتداء توجب استدامته فاستدامة الدفن واجبة ومنافيها النبش الذي هو نتيجة الحرمة في
المقام جماعة من الاصحاب كالشهيد في الذكرى وغيرهم بل الانصاف انه لا دليل لهم الا ذلك كما اعترف به غير واحد فما سمعته في ك
من الاعتراض بانه خارج عن موضع النزاع وانه قد يكون بفعل غير المكلف او خطاء او نسيانا فلا يخ من مجال فان الظاهر من تتبع كلمات
الاصحاب وملاحظة ما ذكروه في مقام الاستدلال ان المنع هنا انما هو من جهة حرمة النبش او لزوم الدفن فعند عدم استلزام
النقل للنبش كما فيما فرضه فلا كلام فيه عندهم هنا نعم ربما يستظهر من نحو عبارة الشرائع وعد حيث عطف فيهما حرمة النقل
على حرمة النبش ان يكون حرمة النقل لنفسه الا ان الظاهر ارادتهما التنصيص عليه قبالا للجواز المذكور في كلام بعض القدماء فيكون
ح من عطف الخاص على العام اي لا يجوز النبش مطلقا ولا النبش للنقل وكان مرادهم من اطلاق حرمة النقل بعد الدفن هو الغالب من توقفه
على النبش كما ان مرادهم من جوازه هو النبش لذلك والا فلم نقف على ما يدل على المنع منه بحيث يختص به سابقا على النبش حتى يحصل الفرق
بينهما في الجواز وعدمه اذ هو مع قطع النظر عن النبش ميت مكشوف يجري فيه ما يجري في غيره من الاحكام ومجرد كونه مدفونا في
زمان لا يوجب تغيرا في حكمه الا ان يقال انه لما دفن لم يبق مصلحة في نقله من حيث دفع السؤال عنه ورؤيته الاهوال
التي هي الباعثة للنقل الى قرب المعصوم ولكن فيه مع انه لا يقتضي الحرمة اذ اقصاه كونه كالنقل قبل الدفن الى ما لا صلاح فيه
للميت في الكراهة وعدمها انه لا ينحصر المصلحة بما ذكروه من الشفاعة ودفع الحساب وتخفيف ما هو عليه من العذاب من اعظم الحسنات
لما توهم ان نقله في نفس القبر هتك لحرمته ومثلة به بخلافه قبل الدفن فالحكم بالحرمة من دون نظر الى النبش فمدفوع بالمنع
ومساواة النقل من القبر بعد حصول النبش لو قبله في كلما نفرض وملاحظة الهتك ايضا وجودا وعدما بالنسبة اليهما ثابت
وثالثها ان النقل المزبور فيه هتك الحرمة وباعث للمثلة وفيه انه باطلاقه ممنوع ودعوى انه يلزم ذلك بالنسبة الى بعض الاموات
في بعض الاحوال فليتم التعميم بانتفاء القول بالفصل واضحة المنع بعد ما عرفت من التفصيل المتقدم من الذكرى وغيره ومستند
القائلين بالجواز معه ايضا امور احدها الاصل السالم عن معارضة الاجماع على حرمة النبش هنا وغيره ان المفقود على فرض
تسليمه انما هو المحصل من الاجماع واما المحكي منه فهو كثير شامل للمقام وكاف في قطع الاصل الثاني الرواية المرسلة الجارية على لسان
الشيخ وغيره كالمحكي عن الجامع حيث قال يحرم نبشه بعد الدفن ووردت رخصة في جواز نقله الى بعض المشاهد سمعته مذاكرة الثالث

الاخبار المتضمنة لنقل نوح عظام آدم عليه السلام الى الغري وتحويل يوسف الى الشام وكونه من فعل الشرع السابق لا يقدح بعد انجباره [illegible]
فيما اتفق ثم هو بقاؤه الا ان يثبت النسخ وقد يؤيد ذلك كله ما في النقل المزبور من جلب النفع الرحمة ودفع الضرر عنه بمجاورته
لمن هو اهل الجلبة ودفعه الرابع اطلاق ما دل على استحباب الدفن في اراضيهم وجوارهم [illegible] بعد الدفن ايضا [illegible]
بالنسبة الى حرمة النبش او معارض لها من وجه والترجيح له بما عرفت الخامس ان المنقول في بعض السير والتواريخ وكتب الرجال نقل
جملة من علمائنا بعد موتهم الى المشاهد المشرفة كالمفيد من داره بعد مدة الى جوار الكاظمين سلام الله عليهما والمرتضى من داره الى
جوار الحسين عليه السلام والبهائي من اصفهان الى مشهد الرضا عليه السلام وقد كان في مثل هذه الاوقات من الفضلاء ما لا يحصى مع انه لم
يظهر من احد منهم منع ذلك وانكاره ومنه يظهر ان ذلك كان جائزا ومستثنى من حرمة النبش ولكن كل ذلك مع تعددها وكثرتها
امور لا ينطبق على ما هو اصلنا اذ بعد قطع اليد عن الاصل لا تصلح للاستناد اليها بوجه وقد عرفت مما تقدم ما يصلح للمعارضة ولا
يعارضه الرسالة التي اجاب بها [illegible] بل ظاهر من ارسلها ايضا عدم الالتفات اليها وكذا الخبرين الآخرين
مع امكان اختصاصهما بموردهما وعدم كون القصد من النقل التعليم مع ان خبر نوح محتمل [illegible] عدم النبش بل كان خرج
الماء او حذرا من ابراز الماء له فخرج عن الدفن [illegible] التأبيد بل فيه صلاح الميت مدفوع بانه
يجب اذا [illegible] مفسدة اخرى اعظم [illegible] النبش [illegible] تقابل المصلحة وتفضل عليها [illegible] استحباب الدفن في جوار
الائمة عليهم السلام [illegible] بعد تسليم كونه [illegible] ما دل على حرمة النبش [illegible] في غير المدفون [illegible]
نبش فيدفن فيها [illegible] مع عدم ثبوته لا يقتضي [illegible] فضلاء الوقت جميعا [illegible] تقليد الواحد
الباقي [illegible] ليس من الحجج الشرعية [illegible] بالنسبة الى الجواز هو الاصل
الاجماع [illegible] بالنسبة الى المنع هو حرمة الهتك [illegible] يكون الاقوى
هو المنع مطلقا كما هو المشهور [illegible] **تنبيهات احدها** انه لو كان في يد الميت خاتم او في اذنه حلقة [illegible]
اخراجها [illegible] تضييع المال [illegible]
في اخراجه وجهان اوجههما التفصيل [illegible] **وثانيها** انه
لو وجد جزء من الميت بعد دفنه [illegible] يدفن في جنبه [illegible] اذا كان مستلزما للنبش وفي الذكرى انه لو [illegible]
دفن موضع من القبر [illegible] **الثالث** لا يلحق [illegible]
موته اجماعا [illegible] في حال الحياة [illegible] مع ان فيه ابانة لجزء الميت [illegible]
الجلد معه وفي ضمان المباشر [illegible] قطعها من الحي [illegible] الظفر الزائد [illegible] فيه
عشر الارش [illegible] حيا كما في الذكرى [illegible] اذا كان القطع
بغير اذنه مع كونه غير ممنوع من الختان [illegible] خروج الدم [illegible]
الميت [illegible] **البحث الخامس** ان زيارة القبور مستحبة مؤكدة للرجال اجماعا [illegible] النصوص به مستفيضة بل متواترة
من طرق الخاصة والعامة قال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب حاجته عند قبر ابيه وعند
قبر امه بما يدعو لهما [illegible] في يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت قال هشام بن سالم في الصحيح سمعت الصادق
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملأ من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا
[illegible] ويضع اليد على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا [illegible] آية الكرسي [illegible]

لاهل القبور جعل الله [illegible] قال عبد الله بن سنان في الصحيح قلت للصادق عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال
نعم تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ومقتضى الاطلاق في النصوص المذكورة وخصوص عمل
فاطمة عليها السلام شمول الحكم المزبور للنساء ايضا ولكن خصه في المعتبر بالرجال وتبعه غيره وكرهه للنساء استنادا الى الستر
والصيانة [illegible] وفي الذكرى انه حسن [illegible] لو كانت زيارتهن مؤدية الى الجزع والتسخط
لقضاء الله [illegible] لعن الله زوارات القبور ويستحب عند زيارة قبر من الشيعة
الاتيان بما رواه [illegible] عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فقلت جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة
فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات **فثم** ان الحي كلما يفعله من القرب للميت يجوز ان يكون ثوابها
للميت كما في المعتبر وفي المنتهى كل قربة تفعل ويجعل ثوابها للميت المؤمن فانها تنفعه ولا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات
التي يدخلها النيابة وفي الذكرى نقلا عن الفاضلين اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات [illegible] النيابة [illegible] الميت
اجماع قال الله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان [illegible] واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وقد سبق في الدعاء للميت [illegible] اللهم اغفر لحينا وميتنا عن الائمة عليهم السلام ونحو ذلك وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام
ان الميت يفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه قلت الحاق القربات الى الميت وحصول الفرح والتسريح
لها باهداء الصالحات له وابراء ذمته باداء الواجبات من الديون وقضاء الحج والصيام والصلاة من الفرائض والنوافل لا ينبغي
التأمل فيه [illegible] ضروريات الشرع [illegible] والاخبار بذلك [illegible] فوق حد الاستفاضة بل في خصوص الحج والصوم
متواترة [illegible] في المعتبر والذكرى وغيرهما ان هنا مخالفا [illegible]
تعميم الحاق القربات ببعض النصوص [illegible] بل بعض الحسنات ثم احتج المانع بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
والنبوي اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع بها او ولد صالح يدعو له قلت لعل القائل بذلك
من العامة وكيف كان فالآية والرواية [illegible] لا يخفى [illegible] في صحة الصلاة
الواجبة [illegible] استيجارا بعد اتفاقهم على قبولها النيابة بعد الموت [illegible] الاشكال [illegible]
من جهتين احدهما الحاق الصلاة المزبورة بالميت [illegible] صحة الاستيجار عليها [illegible]
في الاخير [illegible] منع الاستيجار في الواجبات [illegible] شبهات لا ينبغي الاصغاء اليها [illegible] الشبهة الجارية في مقابلة
الضرورة بعد استقرار [illegible] اهل الاسلام من عهد الائمة الى الآن على ذلك [illegible] الصوم والاجارة عليه [illegible]
على منع الاجرة على الواجبات [illegible] وتحقيق المسألة في محل آخر
البحث السادس في الاشارة الى جملة من احوال البرزخ الذي هو في اللغة بمعنى الحاجز بين الشيئين والمراد هنا ما بين الموت والبعث
وثبوته من ضروريات الدين وقد نطق به الكتاب المبين قال الله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون قال الصادق عليه السلام
بين الدنيا والآخرة [illegible] قال عمر بن يزيد قلت للصادق عليه السلام اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في
الجنة على ما كان منهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبائر فقال اما في القيامة فكلكم في الجنة
بشفاعة النبي [illegible] ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيامة ويدل عليه ايضا ان يوم
[illegible] الروح والنفس مع تعلقهما [illegible] بالضرورة [illegible] بالمرة [illegible] اعادة المعدوم [illegible] باطل [illegible]

فلا بد لها بعد ان تفارق البدن من نشأة مغايرة للنشأتين وهي النفس بالبرزخ الا ذلك فثم هنا مسائل **الاولى** ان سؤال القبر عليه
الاجماع بل الضرورة واعتقاده من اركان الايمان الا انه لا يعم كما في الاخبار المعتبرة وفي جملة من الاخبار المروية عن الصادق عليه السلام انه
يسئل في قبره من محض الايمان محضا او الكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه قال ابو بكر الحضرمي قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسئل في القبر
الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والاخرون يلهون عنهم ولا بيان في الاخبار الدالة على اسم الملكين معا وذلك واضح
الا ان الظاهر من جملة من الاخبار انهما لا اختصاص فيه باحد قال الصادق عليه السلام الذي ما يجيء الملكان منكر ونكير الا الميت من ربك
وما دينك فاذا كان مؤمنا قال الله ربي والاسلام ديني فيقولان ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اشهد انه رسول الله فيقولان
له نم نومة العروس لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسع اذرع ويفتح له باب الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان كافرا دخلا عليه واقيم
الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري
فيخليان بينه وبين الشيطان ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها وفي بعض الاخبار انه يسئل عن الحجة القائم وظاهر من روايات كثيرة
انه يسئل عن الائمة واحدا بعد واحد من غير فرق بين من محض الايمان او الكفر وبين غيرهم وظاهر من بعض الاصحاب ان ذلك هو
المرضي بين الطائفة وفي ذكرى ان روايات التفصيل لا يجوز ان يكون سؤال الخاص فمطلق السؤال عام وفي الاخبار انه يجيء ملك يقال له
رومان ويسئل عن كل ما عمله من اول عمره الى اخره ويكتب ذلك من قلم اصبعه ومداد ريقه بكفنه ويطوق في عنقه وبالجملة فالروايات
في هذا الباب مختلفة والذي قامت الضرورة على الاعتقاد به سؤال القبر مجملا واما تفصيله من جهة السائل والمسؤل والمسؤل عنه
فغير معلوم ولعل السكوت عنه احرى الا القدر المتيقن من ذلك كله ثم ان الظاهر من الاخبار وغيرها ان السؤال انما هو للنفس
مع تعلقها بهذا البدن والا فلا محصل لكون السؤال في القبر ولا استبعاد فيه فيمكن تعلقها به بعد الدفن مع افتراق الناس وبعد
ما يتم له السؤال كما يدل عليه جميع ما دل على سؤال القبر خصوصا نحو خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا خرج من بيته
شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي
على مثلك لترين ما اصنع بك فيتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى
حقويه فيقعدانه ويسئلانه فيقولان من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول
محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا
الى الجنة والبسوه ثيابا من الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت
الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي على
مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال
ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقولان له
من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت و
يقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسئل عن امام زمانه قال وينادي مناد من السماء
كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلث
ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه
في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض
ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء

يخرج من

قلت وربما

قلت وربما يستشعر من نحو الخبر المزبور من حيث اختصاص السؤال فيه بالمؤمن والكافر اختصاص السؤال بمن محضهما فالتفصيل المستفاد من سائر الاخبار
يقضي بطلانه والله العالم **الثانية** ان المعروف من دين الامامية ثبوت عذاب القبر وضغطته اعاذنا الله منه بمحمد وعترته
ما لا يكاد يحصى من الاخبار من طريق الخاصة والعامة عليه متظافرة فاخبارنا قال ابو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت انظر الى الابل
والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير
فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة
الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر الى غير ذلك من الاخبار بل في غير واحد منها ان ضغطة القبر لا اختصاص لها بالكافر بل تحصل للمؤمن
نحو المصلوب قال يونس سألته عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال نعم ان الله عز وجل يأمر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة
اشد من ضغطة القبر بل يظهر من بعض النصوص ان ضغطة القبر لا تسقط عن احد الا الانبياء حتى التوسل به ولذا اضطجع النبي صلى الله عليه وآله
في قبر فاطمة بنت اسد ليجيرها من ذلك وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما ماتت رقية ابنته الحقي
ضعفها وسأل الله عز وجل ان يجيرها من عذاب القبر وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ما اقل من يفلت من ضغطة القبر
ولكن روى ابو بصير الدهان عن الصادق عليه السلام انه قال انما القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وظاهره ان العذاب فيه
لا يعم بل في بعض الاخبار ان منشأ العذاب المزبور سوء الخلق للاهل وعدم التجنب عن نجاسات البول وفي ذكرى ان قوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة يدل على عذاب القبر وفيها ايضا نقلا عن البخاري ومسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله دخل نخلا فسمع
صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله اناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر وفي رواية
اخرى في المنافق والكافر ليضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فنعوذ بالله من عذابه وفي رواية اخرى عن ابن عمر ان رسول الله
قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار
فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة ولكن قد تقدم ان المؤمنين ارواحهم يتنعمون في جنات النعيم عند وادي
السلام والكفار معاقبون في برهوت مع ان قضية هذه النصوص ان التنعم والعذاب في البرزخ انما هو في القبر ويمكن التوفيق من
وجوه احدها اختصاص هذه الروايات باول ورود الميت على القبر بان كان معذبا او منعما حين السؤال بعد ذلك ثم انتقال روحه
الى وادي السلام او برهوت وثانيها ان الارواح وان فارقت الابدان بالموت الا انها لم تنقطع العلاقة بينهما كلية فهي مع
تعلقها بالبدن العنصري الباقي في القبر ولو بعد صيرورته رميما تتنعم في وادي السلام فيتنعم البدن ايضا في القبر باعتبار
العلاقة في الجملة او تعذب في برهوت وثالثها اعتبار الكلية في الوادي وبرهوت ظاهرا او باطنا بحيث يشملان القبور في
جميع اقطار الارض ورابعها ان يكون المراد من الوادي او برهوت ما يلزمهما من النعمة والنقمة وخامسها التبعيض في
الارواح بان كان الباقي في القبر متعلقا بالبدن او غير متعلقة به غير ما ينتقل الى الوادي او برهوت كما سمعته من التفصيل
في الاخبار من حيث السؤال وسادسها ابقاء كل على ظاهره بامكان المعذب او المتنعم في القبر هو البدن بانواع النعماء او الالام
الجسمانية مع انتقال الارواح الى الوادي او برهوت لاستدراك ما تستحقه من اللذات والاسقام الروحانية الى غير ذلك
من الاحتمالات التي معها تتفق روايات اهل العصمة عن التهافت بحسب الظاهر **الثالثة** ان الموت لا يستلزم فناء النفس
وبالكلية لوضوح تحققه باهمال الحواس الظاهرة والباطنة وخلع البدن عن الحرارة الغريزية المنبعثة عن تعلق النفس به فعند
ذلك يمكن بقاء النفس على ما هي عليه بعد فناء البدن وخرابه بل ازدياد كمالها لما فيها من الكمالات النفسية لانفتاح من البحر وقطع

العلاقة من تدبير الجسم الانسب للانتفاع العوائق والحواجز البدنية عن الكمالات صعب اهل الحق من اهل العرفان الملازمة للموت الفرح النفس
غايته والتخلص بالبدن وخلوصها من علاقة الهيئة الظلمانية الاخذ بلى اثار النفس بكيفكان فبقاء النفس بعد الموت لا ينبغي ان
فيه عندنا والحقيقية عرفانا وصلاحية بقائها مخلوصة عن الهيئة امكان مستعمات بقائها ايضا بعد عدم انهدام الموت اقتضائها وتدل
بل يدل عليه صريح قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء عند ربهم يرزقون وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون والنبوي المروي من الطرفين فاوصيائي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف
مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رمت
قال كلا ان الله عز وجل حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروى الاصحاب كما في الكافي في تفسير قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون ان اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها وروى مرسلا عن ابي عبد الله
قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه
الى وادي السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون ومثله مرفوعة احمد بن عمر عن الرضا عليه السلام
المعين في ذلك من الاخبار الناطقة ببقاء الارواح مجردة كما عن كثير من الاصحاب من المسلمين او متعلقة بابدان مثالية كما هو الظاهر
من الخبرين السابقين بملاحظة ظهور القعود ونحوه في ذلك وصريح ما رواه يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول الناس
في ارواح المؤمنين قلت يقولون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله
ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا وصحيح ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على
الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في ابدان كابدانهم وروى ابو بصير عنه عليه السلام قال سألته عن ارواح المؤمنين فقال في
حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا قلت
والمراد بالجنة هنا جنة عدن التي هي في ظهر الكوفة كما هو المستفاد من رواية حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر
فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم
جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت
الرداء ليجلس عليه فقال يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسة قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرأيتهم
حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه
الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن وقوله ارواح وكانه يريد ليس باجسام من الاجسام المتعارفة بل ارواح
مع ابدان مثالية فلا منافاة بينه وبين ما مر ويدل على بقاء النفس ايضا في قالبها المثالية الاخبار الدالة على تعذيب الكفار في برهوت
كرواية القداح عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي
بحضرموت يرده هام الكفار ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى
نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم
ولعل هذا هو المراد من جهنم التي يعرضون عليها الكفار ويقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا
كما يدل عليه رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام **واما الاطفال** فالاخبار في احوالهم مختلفة ففي جملة منها ان اطفال
المؤمنين يلحقون باباءهم واولاد المشركين يلحقون باباءهم وهو قول ابن عباس وعن الباقر ان الله تعالى يقول ايمان الحقنا بهم ذرياتهم وروى ابن بكير عن الصادق

في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء
بالاباء لتقر بذلك اعينهم ولكن في روايات عديدة ان الاطفال الابكم والميت في الفترة والمعتوه والابله الذي لا يعقل والشيخ
الكبير الذي لا يعقل عنه اولئك الاسلام واهله يحتج عليهم برفع النار لهم فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني ويمكن ان يقال ان الالحاق انما هو في البرزخ والاحتجاج انما هو
في القيمة كما هو المستفاد من مرفوعة سهل بن زياد انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا
وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه
انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني
فكيف لو ارسلت رسلي بالغيب اليكم ويمكن ان يقال ان المراد بحديث الالحاق الحاق الاطفال باباءهم في الاحكام الشرعية من
الطهارة والنجاسة وغيرهما كما ان المراد بحديث روايات الامتحان انهم يحتج عليهم في الاخرة واما في البرزخ فهم غير ملهون
عنهم فيكون المراد من الاخبار المفصلة في سؤال القبر وعذابه هو المحض غيرهم من المكلفين من المؤمنين والكفار
ايمانهم كما هم يسئلون واما غيرهم ممن لم يتمحض لاحدهما فيلهون عنهم والله العالم **تتمة الطريقة** قد تظافرت الاخبار
بزيارة الاموات اهلهم واولادهم لما يحب ويكره وانهم يتعارفون في عالم البرزخ ويتساءل بعضهم بعضا وقد روى حفص بن البختري
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره
ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله قلت لعل ستر المكروه عن المؤمن وستر المحبوب عن
الكافر لان الاول لكونه من اهل الجنة ودخوله فيها يمنع من فرح الخلد الذي لا حزن فيها ولا الم محجوب عن جميع ما ينافي ذلك
كما ان الثاني لكونه من اهل الجحيم ودخوله فيها منع من فرح استحق لدوام العذاب والالم فمحجوب عن جميع ما فيه راحة ولذة
والثاني في ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الميت يزور اهله قال نعم قلت في كم يزور قال في الجمعة
وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم فقال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم
فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم اذ يمكن ان يكون المراد منه ان الخير لا يراه الا المؤمن فيفرح والشر
لا يراه الا الكافر فيغتم وفي خبر اسحق بن عمار ان الميت يزور اهله عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي صورة قال في
صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى
قرة عين قلت لا منافاة بين هذا الخبر من حيث دلالته على كون الميت في صورة الطير وبين ما تقدم من كونه في قالب مثالي
لان المراد انه يتصور بتلك الصورة في ذلك غير انه يحصل حوصلة طير فان من كمال النفس تاثيرها في قالبها بتشكلها باشكال
مختلفة والله العالم **المنهج الثاني في التيمم** وفيه مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** ففي بيان معنى التيمم
الصعيد فالتيمم في اللغة هي ما صرح به غير واحد من اللغويين والفقهاء بمعنى القصد وهو من الام الذي هو ايضا من القصد فعن
مهموز الفاء ومضاعف فتقلب الهمزة فيه غالبا الى الياء في التضعيف خصوصا عند بنائه للتفعل وتفعل لم يوجد كان كفاعله
وفي مصباح المنير امم قصده كاعتمه وامه وتأممه ويممه وتيممه والقصد التيمم قصد التراب للتوضي واصله التأمم انتهى والظاهر
ان مراده ان التيمم في الشرع معناه كان لاجل خصوصيته للقصد الذي معناه لغة بالتراب في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
اي لا تقصدوا الردي من المال تنفقون منه ولكن جماعة من الاصحاب فسروه في الشرع بما لا يطابقه المعنى المزبور لتضمنه
الاعتراف بان في اللغة القصد اخص في الشرع مسح الوجه واليدين بالصعيد بلا من احد الطهارتين ويقرب منه ما في بعض الكتب

انه نقل في الشرع من الصعيد الى الضرب على الارض ومسح الوجه واليدين على وجه القربة نعم قال الخليلي انه شرعا عبارة عن قصد
الصعيد لمسح الوجه واليدين على الكيفية الواردة في النصوص ولعل هذا المعنى اوفق باية التيمم ولا يبعد ان يقال ان المتبادر
منه في عرف المتشرعة هو المعنى الاول ولعله معناه الحقيقي عند الشارع ايضا والامر سهل واما الصعيد فالاولى ان يبين معناه
في ضمن تفسير اية التيمم فنقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
والمراد من المرض المسوغ للتيمم هو المرض الذي يضر معه استعمال الماء او يوجب الحرج في السعي اليه كما سيجيء الكلام فيه بل من مجمع
البيان ان المراد مروي عن الصادقين عليهما السلام وربما يقال انه لا حاجة الى التقييد لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء متعلق بالجمل الاربع ويشتمل
على عدم التمكن من استعماله لان الممنوع منه كالمفقود قلت وبهذا يعلم الوجه في تقييد قوله تعالى او على سفر بما اذا لم يوجد فيه الماء
بالمعنى الذي نسمعه وبما يستشعر من بعضهم ان الكون في السفر يستلزم اختصاص التيمم بما اذا لم يوجد فيه الماء نظرا الى ان
فقدان الماء فيه وغيرها فيه بل التقييد فيه ايضا يعلم من اجماع او رواية او يتعلق قوله تعالى فان لم تجدوا بالجمل الاربع وتوهم ظهوره
في التعلق بالجملة الاخيرة كما هو احد الاقوال في مسئلة تعقب الاستثناء الجمل المتعددة بعد تعميم النزاع هنا لمثل هذا الكلام
كما هو الظاهر مدفوع بمنع ذلك بل بطلانه في ذلك في خصوص المقام كما هو ظاهر لظهور امتناع ارجاعه الى جميع الجمل المذكورة في الاية
وكلمة او في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط بمعنى الواو كما صرح به المولى الاردبيلي في ايات احكامه وصاحب الحدائق
وغيرهم مع نقل بعضهم ذلك عن جماعة من المفسرين مثل قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون وعلى هذا يكون وجاء احد منكم
من الغائط لان المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم والمجيء من الغائط
سبب لايجاب الطهارة وفي اختصاصه سبب الحدث من كل من بعض الحدثين بالذكر تنبيه على التمثيل وعلى ان الوقائع في كتبه
لا يتوقف على الانزال كما زعمه بعض العامة ولعل هذا والله اعلم هو الوجه في تغيير الاسلوب عن ذكر الجنابة في الطهارة المائية
الى لمس النساء ولكن قال البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحالة المقتضية له في غالب
الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث
بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين
جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا انتهى والمخفي ان ذلك مبني على حيرة الشافعي من كون اللمس ناقضا للوضوء
وفي المدارك انه جعل اللماسة كناية عن الجماع قلت في الجامع كونه منافيا لما نص به من كون او
في قوله تعالى او جاء احد بمعنى الواو ويلزم اضمار مع تفكيك غير كما هو ظاهر والصعيد فقد اختلف في معناه اهل اللغة ففي
العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب الاسامي والخلاص وتغلب والمصباح المنير والخليل وابن الاعرابي انه وجه الارض ترابا
كان او غيره وفي المغرب الصعيد هو وجه الارض والنقل عن فضلاء اللغة بل في كشف اللثام نقله عن المغرب والمعرب وتهذيب
اللغة والمقاييس ناقلين عن الزجاج انه قال لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك وفي الحدائق نقلا عن مجمع البيان عن الزجاج
مثل ذلك ثم قال وهذا يوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب او لم يكن وفي جملة من كتب اللغة كالقاموس
ومفتاح المعاني وغيرهما انه التراب او وجه الارض وبه فسره في غير واحد من كتب التفسير وربما يظهر من بعضهم دعوى الاجماع على
ان المراد من الصعيد هو ذلك ويشهد له ما عن الشيخ نجيب الدين انه عرض مسالة تشتمله على بعض فضلاء العجم فانه نفي عليها وقال الاصمعي

ومنعا منها فقال اي موضع فقال تجويز التيمم بالحجر فقال الشيخ نجيب الدين ان الحجر ليس فنقل الاجماع على ان التيمم من الارض فقال الاعجمي فقال
فنقل على ان الحجر من الارض فقال الاعجمي فقال له فعلى هذا يجوز التيمم على الحجر بالاجماع فقال الاعجمي ولكن يتيقن فاني بعض المفسرين ان الطيب هو
الخالص انتهى ما اظهر منه ان نقل الاجماع على ان الحجر في جواز التيمم وصحته على صدق الارض الذي لا ينفك عن صدق الصعيد كان مسلما
عندهما ثم وعن الاصمعي والفضل والقابس الديوان وشمس العلوم ونظام الغريب وابن عباس ان الصعيد هو التراب ونقل عن ابي
دريد انه حكي في جمهرته عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ولعله الظاهر من صحاح الجوهري ثم ان الظاهر من
جملة ما ذكرنا وغيره مما سمعته في مسئلة جواز التيمم بالحجر بل المقطوع به كون الصعيد مستعملا في لسان العرب في مطلق وجه الارض
الذي يعم التراب وغيره على سبيل تناول الكلي لافراده او الكل لاجزائه وكذا لا ريب في كونه مستعملا في التراب الخالص وعند ذلك يكون
كونه حقيقة في الاول نظرا الى ان الاستعمالات الواقعة فيه مما يخالف الاصل من قرائن الاشتراك والمجاز ومع ان حقيقة الاول
كون الاية المتقدمة وغيرها مما اشتمل على حكم التيمم مجملة من هذه الجهة وهو مما ينفيه الاصل والاجماع ظاهرا ولعل تاريخ الوضع ايضا
يقتضي ذلك اذ كلما كان المعنى الموضوع له اشمل كانت الفائدة في وضع اللفظ له واستعماله فيه اتم مع ان الغالب في الالفاظ المستعملة
في المعاني المتعددة كونها موضوعة للجامع القريب بينها وهو هنا موجود وان كانت دعوى كون النسبة بين التراب والارض عموما مطلقا
على البحث والنظر ولعل المظنون بعد الالتفات الى جملة ما ذكرنا ان الاقوى هو القول الاول خصوصا بعد ملاحظة كون القائلين به
اوثق واكثر ومن جملة ذلك يظهر ما في ما اطنبه في شرح المفاتيح من ترجيح القول الثاني حتى انه نقيه القائل بالاول من اهل اللغة
ونسبه الى المحقق عدم تمسكه في رد السيد بذلك فالاحوط والطيب هو الطاهر كما في تفسير القاضي وفي الحدائق انه مذهب مفسري
اصحابنا واليه يرجع ما في ايات الاحكام للاردبيلي من تفسيره بالطاهر المباح لوضوح عدم استفادة كونه مباحا من الاية الشريفة
وان كان من جملة معاني الطيب بكسر الطاء وتخفيف الياء الساكنة هو الحلال بحسب اللغة ويؤيده ان الذي يثبت دون ما لا ينبت كالسبخة
مؤيدا بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفيه ما فيه والاولى ان يكون المراد منه هنا هو الزكي الذي هو بعض معانيه
بحسب اللغة ولعل المتبادر منه عرفا ومعناه هنا هو الخالص على ما قيل في تفسير الطيب في بعض الاخبار تفسيره بالموضع الذي يحدر
عنه الماء وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يعني بعض وجوهكم وبعض ايديكم مبتدئا من الصعيد بناء على كون من لابتداء الغاية او
ببعض الصعيد بان تضعوا ايديكم عليه ثم تمسحوا الوجه واليدين ببعض التيمم كما ورد في الرواية اي التيمم به وهو الصعيد
فلا دلالة على تقدير كونها تبعيضية على وجوب لصوق شيء من الصعيد فيجب كونه ترابا يلصق كما توهم ثم من جملة ما في الاية الشريفة
اشتمالها على تسعة امور كلها مثنى الطهارات الاثنان الاصل منها والاثنان المترتب كما في الغسل في الوضوء والغسل وعلى المستوعب
كما في المسح في الوضوء والتيمم والغسل والمسح وباعتبار المحل المحدود وغيره والة ماء وتراب ومائع وجامد وموجبهما حدث اكبر واصغر وان المبيح للتيمم
سفر او مرض والجزاء الموعود عليها تطهير الذنوب واتمام النعمة **واما المقاصد** فهي اربعة **الاول** في بيان ما يسوغ معه
التيمم وهو امور يجمعها عدم التمكن من الاتيان بالطهارة المائية والى ذلك يرجع ما عن من انه العجز عن استعمال الماء وان كان
في تناوله لبعض الاسباب الاتية نوع خفاء كما انه يعود اليها في المنتهى من ان اسباب العجز ثمانية فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج
اليه للعطش والمرض والحرج وما اشبههما وفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة
او ضيق الوقت عن استعمال الماء مع ان بعض الاسباب المسوغة لا يشمله التفصيل المزبور كالجهل بكيفية الوضوء او الغسل
واحكامهما دون التيمم او العجز عن الاتيان بهما لشلل ونحوه مع ان في دخول بعض الاسباب المزبورة كضيق الوقت عن استعمال الماء في
معقد الاجماع الذي يظهر منه عند حكمه بعدم التفرقة بين الجنب والمحدث في كون الاسباب المزبورة مسوغة للتيمم نظر لما تسمعه فيه

ذكره من شرع التيمم فاحسن التكلف كيف كان فتفصيل الحال في شيئين الكلام فيها **الاول** انه يسوغ التيمم بل يجب عند فقد الماء اجماعاً
وتحقيقه بل الحكم منه مستفيض او متفق عليه في ذلك جماعة منهم من عبر فرق بين الحاضر والمسافر انكان وتمام نقل عن السيد في شرح الرسالة
من الفرق بينهما بوجوب الاعادة على الحاضر الا انه محجوج بالنص والاجماع وكذا لا فرق بين السفر الطويل والقصير خلافاً لما عن بعض العامة
حيث اشترط فيه طول السفر وللآخر فاشترط السفر وقال ان الصحيح الحاضر او اعدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه يترك التيمم والصلوة معاً
الاول اما باعتبار تقييد الاية الشريفة بالسفر الظاهر في الطويل ورد بان ذكر السفر فيها مخرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر و
اذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف قلت وفي كل من الاستناد والرد نظر واضح نعم لا ينبغي
وجد عليه ما حكيناه من القاضي من تفسير الاية وقدح الكلام معه وقد روى عن ابي ذر وغيره عن النبي ص قال ان الصعيد الطيب طهور
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وعن الترمذي انه حديث حسن صحيح وبه يدفع
القولين معاً بعد عدم صلاحية المفهوم في الاية لتقييد عمومه ومن طريق الاصحاب صحيح ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وصحيح
حماد بن عثمان قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وصحيح جميل بن دراج قال قلت
للصادق عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي
بهم فان الله تعالى جعل التراب طهوراً وخبر ابي عبيدة الحذاء قال سألت الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها
من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الخبر والظاهر ان الحكم
من الشرطية الاخيرة الايماء على عدم عفو نجاسة ظاهر البدن في صلوة التيمم الا ان يكون المراد توقف شرع التيمم على غسل الفرج
وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ الى غير ذلك من الاخبار
الناطقة بكفاية ما يأتي من الصلوة بالتيمم وطهورية الطهور في بعض وصراحة في اخرى من غير فرق بين المسافر والحاضر فيكون حجة
على ما نقل عن السيد من لزوم اعادة الحاضر ما اتى به بالتيمم فتأمل ثم ان الظاهر من الاطلاق نحو الخبر الاخير من جواز التيمم عند فقد
الماء وعدم وجوب الطلب لا اشتراطه لتسويغ التيمم وربما يعطيه التعليق على عدم وجدان الماء في غيرهما ايضا بعد عدم تحقق
صدقه مع الفحص طلبه فيمكن استفادة ذلك من الاية ايضاً الا ان الاصحاب اطبقوا على ان التيمم لا يجوز بل لا يصح الا بعد الطلب
والفحص مع رجاء الوجدان وقد تظافرت على ذلك ايضاً حكاية اجماعهم صريحاً او ظاهراً بل عن الحلي دعوى تواتر الاخبار بذلك
ولعله المستفاد من تعليق الجواز على عدم الوجدان لتوقف صدقه على الطلب خصوصاً الاية الشريفة لاشتمالها على كلمة الفاء في الجزاء
الذي يكون ترتبه على الشرط بلا فصل كما نص عليه بعض المفسرين ايضاً ويدل عليه صريحاً ما ستسمعه من النصوص ايضاً كما انه مقتضى
لزوم الاقتصار في الاضطراري على الصورة المتيقنة فالحكم المزبور مما اطبقت عليه الادلة الاربعة فما عن المقدس من ترجيح العمل
بخبر ابن سالم المجهول عن الصادق عليه السلام قال لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض
واضح الضعف خصوصاً بعد ملاحظة كونه موافقاً لمذهب ابي حنيفة واحمد في رواية على ما قيل حيث لم يوجب الطلب الا في رحله
وعند اصحابه وعند امارة تدل على الماء ثم اختلفوا في قدر الطلب فالمعروف بين الاصحاب انه غلوة سهم في الحزنة وسهمين في
السهلة وفي المنتهى والكفاية والمفاتيح ويحكى مجمع البرهان انه المشهور بل عن الغنية والارشاد والجعفرية وظاهر كره دعوى الاجماع
عليه ولعله المراد مما حكي من التحديد برمية سهم او سهمين من غير تقييد بالحزنة والسهلة كما انه يحكى حمل ما عن ف وجمل العقود
والسيد والجامع من اطلاق الطلب من غير تحديد على ذلك ويدل عليه بعد ما سمعت من اجماع الظاهر او الصريح ومن توقف صدق الفحص الكامل عليه

[illegible] كفاية

على الطلب بقدر

على الطلب بالقدر المزبور عرفاً ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت
سهلة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك وهو بانضمام ما ذكرناه فيما ذكروه وضعف سنده غير قادح في اثباته بعد انجباره بما عرفت وظاهره كما ترى كفاية
الفحص المزبور وجواز التيمم والصلوة بعده ولو كان الوقت موسعاً كما هو قضية الاطلاق في الاخبار المتقدمة ويحكى في حسن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر
الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء وليتوضأ لما يستقبل هو كما ترى يدل على انه يطلب ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات و
في المعتبر لوضوح الرواية سنداً ومعنى وفي ادائه في محله قلت يؤيده لزوم الاقتصار في الاضطراري على قدر الضرورة والخبر المزبور
بعد معلومية تقييد رواية السكوني كالفتاوى بما اذا كان الوقت متسعاً للتحديد المتقدم يكون اخص منها فلا بد من تحكيمه عليها
الا انه يمكن استدراك التحديد فيها بما يكون نهاية غاية الاعتبار او في حمل الحسن على الاستحباب او صورة رجاء الاصابة وظنها بناء على
لزوم التأخير عنده الى الضيق واما ما في كره وغيرها من اعتبار الطلب من كل جهة يرجى فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفاً عدم وجدان
الماء فهو ضعيف وان كان حسن في تعليق جواز التيمم في جملة من النصوص بعدم وجدان الماء فهو ضعيف لان فيه طرحاً للنصين
المعتضدين بالشهرة التي كادت تكون اجماعاً او نفيهما مع انهما مما اطبق عليه التقييد جزماً كما سمعت من بداهة وجوب الطلب الذي
لا يتوقف صدق عدم الوجدان على كونه منعقداً له حقيقة وان كان ربما يكون مشعراً به وايضاً ان الصدق العرفي لا يتوقف على الطلب
من كل جهة يرجى فيها الاصابة لوضوح صدق عدم الوجدان بمجرد الطلب من جهة واحدة قبل من عند رحله واصحابه نعم اليأس
عن الوجدان عرفاً متوقف على غير ما ذكره وهو غير عدم الوجدان الذي علق عليه التيمم فيما ذكره ايضاً خروج عن ظاهر الاية والنصوص
المطلقة الا انه خال عن الشاهد خلافاً لما ذكره المنتهى فان فيه تقييداً بالشاهد ولضعف ما عن الاردبيلي من حمل التحديد
المزبور على الاستحباب لاصل الطلب جمعاً بين الخبرين السابقين مع خبر علي بن سالم السابق وخبر داود الرقي قال قلت للصادق عليه السلام اكون
في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب ولكن تيمم فاني
اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وخبر يعقوب بن سالم قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل لا يكون معه
ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع لان الجمع المزبور فرع مكافئة هذه
الاخبار لما مضى مما دل على لزوم الطلب بتحديد وعام وهي مفقودة قطعاً لحملها على ما هو الظاهر من هذين الخبرين من الخوف اولى بل متعين
ثم قضية الاطلاق في رواية السكوني كفاية ما يتحقق معه الطلب بقدر الرمية او الرميتين من اي جهة كانت ولكن الاطلاق المزبور لوروده
في موضع بيان التحديد من جهة الحزونة والسهولة واختصاص الطلب بقدر الغلوة يكون بالنسبة الى تعيين الجهات مجملاً فلا بد فيه من الاخذ
بالاحتياط القاضي بلزوم الطلب بالقدر المزبور من كل جهة بعد احتمال توزيع الحد المزبور على جميع الجهات احتمالاً قوياً بعضها
دون بعض ترجيح [illegible] ولو قيل التحري باطل والتخصيص بالبعض ترجيح من غير
مرجح فلا بد من الطلب في الجميع [illegible] كل جهة [illegible] ان يكون الماء موجوداً فيها [illegible] الطلب [illegible]
لعل [illegible] هو الاصل وعدم الدليل على كون الظن الحاصل [illegible] بعد احتمال [illegible] الجميع من [illegible] نعم لو علم [illegible]
هو الواحد من الجهات مبهماً يمكن ترجيح بعضها بالتحري [illegible] خلافه [illegible] لزوم الطلب في الجهات الاربع ما عن [illegible] والغنية
والمهذب وشرح الجمل للقاضي والاصباح والاشارة واكثر كتب العلامة [illegible] والموجز [illegible] وجامع المقاصد وفوائد الشرائع و
شرحها الجعفرية وحاشية الميسي [illegible] ما حكي عن بعضهم [illegible] الغنية وظاهر كره وغيرها دعوى الاجماع عليه [illegible] ويحكى
مجمع البرهان انه المشهور وفي الكفاية انه الاشهر بل لو قيل بحصول الاجماع [illegible] لزوم الطلب بالتحديد المزبور [illegible] لم يكن بعيداً

بلا شاهد نعم لو كان ظن الاصابة في بعضها امكن اختصاصه بالطلب [illegible] عليه [illegible] احتماله صح

نعم فتقصر فحكمه والاقتصار والوسيلة على البحث في الغلوة والغلوتين على ما في البيان زاد عليها المفيد والحلبي فيما حكي عنهما الامام فقط وبعال الكون الخلف بعد فراغه بالسير
وفي كشف اللثام ان اليمين واليسار ايضا يمكن تعميمها للاربع ولا خلاف في كيفية ذلك بعلم او بظن ظهورا ناما عدم معلومية ارادة جهة بعينها
من الخبر بل ظاهره ارادة الجهات جميعا فلا يصلح الخبري التي جيء بها من صلاحيته لذلك انما هو بالنسبة الى احاد الجهات لا مجموعها ثم الظاهر من
الاصحاب كفاية الطلب من كل جانب بسير خط الى الحد المتقدم ذهابا او ايابا ولكن في كشف اللثام الاولى ان يجعل سير طلبه كقوس دائرة
نصف قطرها ما يليه من الجهتين فاذا انتهى الى الغلوة او غلوتين رسم محيط الدائرة بحركته ثم يرسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز
قلت يمكن الابتداء من اصغر ما يرسم من الدوائر الى ان ينتهي الى اقصى الحد الذي هو اكبر ما يرسم منها وعلى اي حال لا ريب في عدم وجوب
الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من الشارع وكذا لو ظن العدم ظنا يطمئن به النفس بل المراد ما نقل عن
الاصحاب وبعض افاضل متاخري المتاخرين من ان غلبة الظن بالعدم يكفي في رفع وجوب الطلب الا ان ما يذكر لهم من التوجيه من دعوى
قيام الظن مقام العلم في الشرعيات وعدم تناول الادلة وجوب الطلب لظان العدم يعطي اعتبار الظن او غلبته عندهما وهو واضح
الضعف واضعف منه الحكم بوجوب الطلب ابدا من التحديد المتقدم ما دام يتوهم قرب الماء ويحتمله حتى يصير الوقت مضيقا
لانه ما ينافيه التحديد المزبور اذ قلما ينفك الاحتمال المزبور عن الانسان قال في المنتهى لو توهم قرب الماء منه وجب الطلب ما دام
الوقت باقيا والمحمل مراده من الظن التوهم ظن القرب كما يستشعر منه بعض كلامه في الكتاب المزبور فلاحظ والامر سهل وعلى الجاسعت
نعم لو علم اصابة الماء بالطلب ابدا من التحديد المعروف فالظاهر وجوبه الى ان يتضيق الوقت لوضوح الشك في صدق عدم الماء
ح بل صدق عليه انه متمكن من الماء وفي منافاة الاطلاقات لمحل النظر بل مقتضى حسن زرارة السابق تحتم الطلب ما دام الوقت باقيا
وقوله عم في خبر السكوني لا تطلب اكثر من ذلك محمول على ما هو الغالب من عدم اليقين بالاصابة زائدا من الحد وكذا الحال فيما
اذا ظن الاصابة ظنا يطمئن به النفس من ذلك غير مناف لقول بالمواسعة في وقت التيمم حتى مع رجاء زوال العذر لان مفروض
الكلام هو معلومية زوال العذر وصدق التمكن معه لا بدية الطلب تحصيلا للمقدمة بل قضيته ما في كشف اللثام وغيره بل نسبه
في مفتاح الكرامة الى جماعة وجوب الطلب عند الظن بالاصابة ما دام الوقت باقيا وفيه بحث وان كان الاخذ به لا يخلو عن احتياط
ما دام لم يستلزم العسر من الحد المزبور ضررا ولو كان من فوت المطلوب الذي دعاه الى الخروج حتى قال في المعتبر من تكرر خروجه
من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود والماء بقيت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا
مطلوبه ففي التيمم تردد واشبهه الجواز دفعا للضرر ومقتضاه كما ترى جواز التيمم عنده وان لم يطلب لفوات المطلوب ولو كان عالما
بالاصابة والله يعلم ولما الوجه في خلافه اوماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب كما صرح به غير واحد من الاصحاب في نفع الحرج
من وجوب السعي معه ويدل عليه رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان بل قيل نحوه صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عم
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم **فروع** الاول
ان الظاهر من النص والفتوى تعلق وجوب الطلب على المكلف بحياله فهو حينئذ كغيره من الواجبات العينية فلا يجزي له الاستنابة فيه وان
كان النائب عدلا الا اذا علم او ظن بظن قوي يطمئن به النفس بصدقه وفقد الماء وذلك هو خيرة العلامة في نهي والفاضل
الاصبهاني في الكفاية وغيرهما فيحتمل جوازها لان الطلب المزبور انما هو للتوصل الى ما يحصل معه وان وجب عينا فهو كازالة
النجاسة ونحوها ما لم تكن منصرفة الى مباشرة المكلف لعل من هنا ذهب الشهيد ره في ذكرى وكذلك وصف بكفاية الاستنابة ولو كان
المستنيب اذا كان النائب عدلا وعن الموجز الحاوي تبعا لنهاية الاحكام وظاهر كشف الالتباس اجزاء الاستنابة ولو كان المستنيب كثيرا
وفي ح من دون استنابة **الثاني** انه لو خل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان اثما بترك الطلب على المشهور
بين الاصحاب كما صرح به في الذكرى بل عن الروض نسبته الى الفتوى الاصحاب لان المخاطبة بالطلب تسقط عنه مع ضيق الوقت فيجب عليه
التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المفروض وبادائه الصلوة وقد امتثل الامر المقدر والامر يقتضي الاجزاء بل لو زعم الضيق فانكشف عدمه
فلا يجب عليه الاعادة الا اذا علم بسعة الوقت للطلب والصلوة وجده لان منشأ الضيق لا يوجب رفع المخاطبة بالطلب
الواقعي فظن السعة منكشف عن بقاء الامر ومقتضاه لزوم التيمم واعادة الصلوة وان علم ان الوقت لا يسع الا للصلوة فتيمم بل
في ط ومحكي في نه انه لو تيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم ومقتضاه كما ترى وجوب اعادة التيمم والصلوة معا
وان كان التيمم في ضيق الوقت لعله لظاهر قوله وقد ثبت ايضا انه في الاول فان اخل بالطلب فتيمم وصلى ثم وجد الماء متطهرا اعاد وفي الثاني
ولو وهب الماء او اراقه في الوقت او ترك الطلب حتى اعاد وقضية الاطلاق فيهما ايضا لزوم الاعادة التيمم والصلوة معا وان
كان وقع التيمم في ضيق الوقت لعله لان الطلب شرط لجواز التيمم فهو كالاتي بالمشروط من دون شرطه وفيه نظر لان الشرط انما هو
فقد الماء ولو سلم فشرطيته انما هي في سعة الوقت والا يلزم عدم وجوب الصلوة في الفرض المزبور اداء اذ اعلم ان الوقت لا يسع الا
للتيمم والصلوة وبعده وهو باطل اجماعا والالتزام بلزوم الجمع بين الاداء متيمما والقضاء متطهرا بعد وجدان الماء ايضا باطل اذ
الالتزام بالقضاء مع عدم تفويت الاداء او فوته لا دليل عليه مع ان العبارات المتقدمة يمكن حملها على ما اذا اخل بالطلب وتيمم
مع السعة فان تيمم لا يصح قطعا اذ الامر به في مفروض المسألة انما هو بعد طلب الماء او ضيق الوقت عنه والفرض خلافه فمن
هنا يعلم انه لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار كمن لم يخرج الوقت تيمم ولا اعادة
عليه خلافا للعلامة في نهي فاستقرب وجوب الاعادة فقال لان الواجب عليه الصلوة بوضوء وتمكن وفوت الواجب فلم يكن عذرا
قلت الفائت انما هو الوضوء الذي لا ريب في سقوطه عند ضيق الوقت فمحل الفرض من القضاء انما هو لفوت الصلوة والفرض خلافه
ويمكن حمل كلامه ايضا على ما اذا تيمم وصلى في سعة الوقت وكيف كان فضيق الوقت عن الطلب مما يوجب سقوطه وان كان تركه
في السعة عصيانا فاوجب عليه التيمم والصلوة معه والامر يقتضي الاجزاء من غير خلاف صريح يعتد به وهو الموافق للقواعد
الشرعية ولكن الظاهر من جماعة من الاصحاب بل المنصوص في بعض العبارات استثناء الواجد للماء في رحله واصحابه فانه
يعيد صلوته وان كان تيمم في ضيق الوقت كما هو المصرح به في نع وعد والتحرير والارشاد وكرى بل في الاخير دعوى كونه مشهورا
حيث قال لو تيمم قبل الطلب في سعة بطل عند الشيخ ويشكل بتحتم التيمم عند ضيق الوقت والامر به المقتضي للاجزاء وكذا من وهب الماء
او اراقه في الوقت نعم لو وجد الماء في محل الطلب فقوى قوله لخبر عن الصادق عليه السلام ولو نسي الماء اجزأ عند المرتضى لعموم رفع
النسيان وبعيد ان لم يطلب لحينا وضعف بعثمان بن عيسى وكذا لو كان بقربه ماء لم يره وقول الشيخ اقرب للتفريط والشهرة تدفع
ضعف السند انتهى ومن ظاهره ان ضعف سند الخبر الدال على لزوم الاعادة عند وجدان الماء في محل الطلب ينجبر بالشهرة بل صريحه ذلك
كما ان ظاهره دلالة الخبر على لزوم الاعادة في الفرض المزبور وان كان التيمم والصلوة في ضيق الوقت ويشكل بما نقل ايما الاولى فلان المحكي
عما ذكره من لزوم الاعادة مطلقا ولو كان الوجدان فيما قصد والذكر بعد خروج الوقت والاتيان بالصلوة متيمما في ضيق الوقت ليس
الا عن الفاضلين فيما سمعته عنهما وصل الى من كلامهم تحقيقا او نقلا نعم نسبه في كشف اللثام الى ط وفي الاصباح ايضا
ولكن عبارة ط لا تكون نصا في لزوم الاعادة مطلقا في صورة التيمم في ضيق الوقت بل ظاهرها اختصاص الحكم المزبور بصورة
السعة فانه قال فان تيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وان نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده ثم تيمم وصلى اعاد
الصلوة وان كان فرط في الطلب اعاد الصلوة انتهى وهو كما ترى يلاحظ لفظة الاعادة وغيرها ظاهر فيما ذكرنا مع ان المحكي
عن جماعة كالسيد المرتضى والقاضي والحلي وجماعة من المتاخرين عدم وجوب الاعادة في صورة النسيان في الرحل ونحوه وفي نهي لو نسي الماء

في رحله او موضع يمكنه استعماله فيه فتيمم وصلى ثم ان كان بعد الطلب او اجتهد فلم يظفر به لخفائه او لظنه انه ليس معه بل اصحت صلوته ولو كان قد
فرط في الطلب اعاد فلا علم لنا وهو ايضا فيما ذكرنا من اختصاص الحكم بالاعادة على الذكر في الوقت واما الثاني فلان الخبر الذي ذكره هو مضمر
ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ
ويعيد الصلوة وهو كما ترى نص في لزوم الاعادة اذا كان التيمم في سعة الوقت وهو عين مفروض المسألة فتعين لذلك ان يكون التحقيق هو
سقوط القضاء والاعادة اذا كان التيمم بعد الطلب المجهد على النحو المقرر او بعد ضيق الوقت وان كان اخل بالطلب سواء كان وجد
الماء في رحله او غير مفهم لو كان وجد الماء وهو في الوقت فالاحوط ان يعيد الصلوة خصوصا اذا كان وجده في رحله او اصحابه لظاهر
الخبر المتقدم ولعل المتعين هو ذلك اذا كان ذلك عند الاخلال بالطلب لشهرة الدعاة على اعتبار الخبر وكلا جملة من الاولى هنا لا
لا تخلو من نوع اضطراب لكن التحقيق ما سمعت **الثالث** انه لو وهب الماء او اراقه قبل الوقت او مع علمه او لم يتطهر فدخل الوقت فلم يجد
الماء فهو ممن لم يجد الماء فعليه التيمم والصلوة بعد الطلب على الوجه المقرر ولا اعادة عليه اجماعا واذا اتى به في اخر الوقت واما في غيره ففيه
خلاف ياتي وكذا الحال فيما لو اخل بذلك بعد دخول الوقت الا انه اثم اذا كان عالما بانتفاء الماء بعده وعدم ظفره عليه ولو كان
راجيا للظفر عليه على الوجه الاصح الا انه اثم عليه ايضا خلافا للعلامة في نهايته فاستقرب هنا الاعادة اذا كان وهبه او اراقه بعد دخول
الوقت مثل ما لو نسيه في رحله ثم وجده بعد الصلوة لاستصحاب التكليف بالطهارة المائية وعدم صلاحية الاراقة والهبة لان
تكون عذرا ووافقه الشهيد في ... من حكاه للتفريط وجعل العلامة في محكي كره احتمال الانتقال في بعيد لحدث الا ما يعيد بما لو اراق قبل الو[قت]
ويحتمل قضاء كل صلوة يؤديها بتيمم واحد في عادته والاقوى السقوط مطلقا وفاقا لجماعة من الاصحاب بل في المعتبر ما يعطي كونه متفقا
عليه بين اصحابنا لانه صلوة مستكملة الشرائط تكون مجزية والاراقة والهبة سابقة فلا يترتب عليها الا الحرج المفروط نعم لو كان لم
يرج اصابة الماء عند الاراقة او الهبة فتيمم في سعة الوقت من غير سعي على الوجه المقرر فعليه الاعادة عند الضيق ولو لم
يظفر عليها وهل تصح الهبة في الصورة المفروضة فالظاهر بعد ذلك اذا كان الواهب راجيا لاصابة الماء والاظهر اشكال بل ظاهر
العلامة في نهايته الجزم بعدم الصحة ولو كان راجيا الصحة للاصابة قال لو وهبه بعد دخول الوقت لم ينتقل من ملكه لتعلق الوجوب
بالوضوء به فلو تيمم معه لم يصح وربما يعزى ذلك الى اول الشهيدين وثاني المحققين في البيان وجامع المقاصد مستندا الى عدم
قبول العين النقل وهو مشكل خصوصا مع رجاء الاصابة ومنه يتوجه الاشكال في صحة صنع الموهوب له من هذا الماء وجواز
استعماله وكيف كان ففي حكم اراقة الماء نقض طهارته قبل الوقت او بعده مع عدم التمكن من التطهر وعدمه ومثله الوجب عند
اذا كان عنده ما يكفيه للوضوء خاصة وعن جامع المقاصد ان الظاهر ان الحكم كالصلوة مع اعتبار انه لم يجد ... والله العالم
الرابع انه يجب ان يكون الطلب في الوقت فلو كان قبل الطلب الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم
يسقط فرضه كالشفيع قبل البيع ولما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم هكذا قال جماعة ثم اعترض بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب الا لم يجب عليه الطلب ثانيا قلت لانه حينئذ نقلنا
ان الطلب انما هو في الصلوات كما هو رواية السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب بامل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب
قبل الوقت ام لا **الخامس** انه لو صلى بالتيمم ثم ظهر في اثنائه الماء لم تجز تلك الصلوة للظهر ... فلم يكن معتبرا الا ان يكون
قد صلى في ضيق الوقت **السادس** انه في حكم عدم وجدان الماء اذا كان معه الماء ما لا يكفيه لطهارته فهو في حكم العدم سواء كان
محدثا بحدث اصغر او اكبر وهذا في ... على علمائنا نوذنا بدعوى الاجماع عليه ولعله الظاهر من المعتبر ايضا حيث لم ينقل الخلاف الا عن
بعض العامة ونسبه في المدارك الى الاشهر ولكن قال فيه وربما حكي عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض من مذهب العامة وضعفه من النهاية

ان المحدث

ان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل في الجنب وانه للمحدث وجوب صرف الماء الى بعض
اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة فلا يلزم المولاة فقطعه هنا بخلاف المحدث قيل انه محتمل للحمل المتين ايضا فلت مقتضى التبعيض
في المبدل منه ان يكون البدل ايضا مبعضا وذلك غير معقول كعدم معقوليته في الوضوء والا يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه مع
انه في الفرض المرقوب فيصدق عليه انه غير واجد للماء للطهارة فعليه التيمم للاية ويدل عليه ذلك ايضا ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما
في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ وظاهره انه ليس عليه في الفرض الا التيمم ومثله صحيح عبد الله بن الحلبي
انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة او يتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى
من الاخبار الحاكمة في فرض كفاية الماء للوضوء الذي يكفيه بعض اعضاء الغسل جزما بالتيمم وفي المعتبر وكذا لو تضرر بعض اعضائه
بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولم يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك
وفيه بعد ذلك انه جيد لان الوضوء والغسل مركب ومن شأن المركب الارتفاع بارتفاع جزئه فينتقل الى بدله لتعذره ولا ينقض
بالجبيرة لخروجها بنص خاص قلت ظاهر ان المرجع هنا الى البدل باعتبار ارتفاع المبدل بارتفاع جزئه مما يحكم به العقل والانتقال
المنقل غير قابل للتخصيص فالاولى في جميع ذلك هو التمسك بالاجماع الظاهر ونحوى النصوص والا فتقضى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم لزوم الاتيان بما يتمكن منه من الغسل في الحدث الاكبر ولعل
الجنب لعل الاحوط في الاخير هو غسل ما يمكن له من غسله والله العالم **المطلب الثاني** في ان الخوف مما يسوغ التيمم سواء كان ذلك
من استعمال الماء بان خاف منه المرض ونحوه او من تحصيله بان خاف على هلاك نفسه او ماله او عرضه او غير ذلك من
لص او سبع او وقوع في بئر او ما اشبه ذلك او من العطش بان خاف على عطش نفسه او رفيقه المحترم او ماله او غير ذلك
تحقيق الحال هنا يستدعي التكلم فيها اما **الاول** انه لو خشي اللص او السبع على نفسه او ماله تيمم ولا يجب عليه تحصيل الماء بلا خلاف
يعرف بل في صريح المعتبر والمدارك وكشف اللثام ومحكي كره وظاهر غيرها دعوى الاجماع عليه ويدل عليه بعد ما دل على نفي العسر والحرج
والضرر في الشرع وصدق عدم الوجدان خبر يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وخبر داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون
في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني
اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل الطريق ويأكلك السبع والخبران وان لم يكونا نقيي السند لكن العمل بهما وفاقا لظاهر
الاصحاب الاول منهما الزوم اعادة حفظ المال كالنفس اذ الغالب في اللصوص يأخذون المال فقط ثم ظاهر النص وجملة من الفتاوى
صريح جملة اخرى عدم الفرق بين كون المال له او لغيره ولعله بعد اطلاق النص لوجوب حفظ ما في يده من مال الغير حيث انه لو
في ذلك ويقدم على تحصيل الماء لكان مفرطا في الامانة او في حكمها فيلزم عليه الضمان الذي هو ايضا من الضرر المنفي في الشرع واما
لزوم حفظ ما في يده من مال الغير بحيث يكون مقدما على وجوب تحصيل الماء فلانه من حقوق الناس المقدم على حق الله مع ان
كون حق الله هنا هو الطهارة المائية غير معلوم والعمومات الحاكمة بلزوم الوضوء او الغسل مخصصة باية التيمم بعد ما سمعت من
عدم توقف صدق عدم الوجدان على الطلب المحض ولو سلم فهي معارضة لما دل على حفظ الامانات وغيرها مما في ايدي الناس من
وجه والترجيح للثاني لوجوه شتى ولكن ينبغي ان يعلم ان ذلك لا يثبت الا لزوم حفظ ما ثبتت اليد عليه لامانة او غيرها
واما لو لم يكن كذلك وكان مما يخاف تلفه بسبع او لص عند تحصيل الماء فالظاهر عدم وجوب حفظه فلا يجوز التيمم حينئذ بل ظاهر المعتبر
في الحدائق منع جواز الحفظ لمال الغير على الامانة وضعف وكيف كان فالظاهر كما صرح به جماعة من اكابر الاصحاب عدم الفرق في

في المال بين قليله وكثيره لاطلاق النص المتقدم وعموم ما دل على وجوب حفظ المال وفي المسالك بعد الحكم بعدم الفرق بين قليل المال وكثيره
ان الفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص لكون الحاصل في مقابلة المال في الاول هو الثواب لبذله في عبادة
اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع الى تاركه المال للص وغيره طلبا للماء واضاع موجب الثواب ايضا انتهى يعني انه لولا ورود
النص على لزوم الشراء بالكثير لكان المتجه عدمه للعمومات النافية للضرر والحرج وخصوص حديث اللص المعتضد بالعمومات والفتاوى في
صحة قول كانه اشار بالنص الى رواية يعقوب بن داود المتقدم بين الاتية على جواز التيمم مع الخوف من اللص المشار اليه باطلاقه
للخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف درهم مع التمكن منه وفي
سند الروايتين الاوليين ضعف وفي دلالتهما قصور الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على رفع الحرج والعسر ولا ريب في تعريض
النفس والمال للصوص حرج عظيم او مهانة على النفس بخلاف بذل المال اختيارا فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة وجعل لعل
ذلك هو الفارق بين الموضعين وبالجملة تجويز التيمم عند خوف تلف المال من سبع او لص خصوصا اذا كان كثيرا بحيث يوجب
تلفه ضررا وحرجا مما لا ينبغي التامل فيه بل الاجماع بقسميه عليه اذ لم اعثر على مخالف في المسألة ولا مستشكل فيها الا البحراني في
حدائقه فانه استشكل فيها من حيث خفاء دلالة النص على الخوف على المال اذ لا اعرف للاصحاب دليلا على وجوب الانتقال الى التيمم
لخوف ضياع المال الا عموم ما دل على رفع الحرج والعسر وعلى وجوب حفظ المال وصيانته وذلك معارض بما دل على وجوب الوضوء و
الغسل من الاية والروايات المستفيضة وهو اصرح واصح فيجب تقديم العمل به وارجاع ما يخالفه اليه بالحمل على غير الصورة المذكورة
على ان دعوى لزوم الحرج بتعريض المال للصوص ووجوب الحفظ ممنوعا الا في صورة الحال عند سيما الثاني فانما منعا ظاهر ومع التسليم
فنقول على ان تعارضا وتقييد ما ذكرناه من العموم ليس اولى من تقييد ما ذكروه وهو بين لان لا يتم الاستدلال وانت من التتبع في موارد
الفقهية ان قاعدة الحرج والضرر حاكمة على كل ما يخالفهما من الاصول والعمومات ما لم تكن معارضة بمثلها مع ان في مورد البحث
هي مقدمة على عمومات الوضوء والغسل للاعتضاد بالعمل والاجماع فان من جملة المرجحات المنصوصة هي الشهرة الا
ولا ريب ان العمل بها واصل نفي الضرر مشهور بل مجمع عليه نعم لو كان المال قليلا بحيث لا يضر تلفه كثيرا او فاحشا فيمكن
القول بمنع جواز التيمم لعدم تناول النص والعمومات له فتنبه الحق جماعة من الاصحاب خوف البضع بخوف النفس كالعرض
ولو كان للغير بل قيل انه لم ينقل في وجوب حفظهما خلاف حتى ان بعض المتاخرين من الاصحاب قال ان البضع الذي
ايضا جهة لا يجوز هتكها الا على وجه وضعه الشارع قيل ومن العرض كما ثبوت غلام على نفسه فلا وفي الروض وفي الحاق الخوف على الاذية نظر
امر العقوبة اللحاق لدخوله في الفاحشة قال بعض المحققين ويمكن الحاقه اخاله في الخوف على المال لا وانه اذ لا تلفها والظاهر انه لا يعتبر
بالخوف من كافر او كافرة ومنتحب واضح ثم ان الخوف لا يفرق فيه بين كونه بسبب ام لا وجبن كما نص عليه في المعتبر و
ذلك وكشف اللثام وحكي عن غيرهما للاشتراك في الضرر بل ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم
لاجله وربما قيل ان نفس الخوف الم بل قد يكون اشد من اكثر الامراض ولا سيما في الشيخ وامثاله وان فنفق الحلد فيه
ويستمع قوة القول بالتيمم معه فعلى هذا يمكن ان يستند لجواز التيمم بدليل نفي الحرج نظرا الى كون الخوف حاله من الحرج من غير
ملاحظة ايراثه مرضا او جنونا فما استشكله بعض المحققين هنا بالنظر الى انتفاء السبب الجبن والى انه لا يامن خللا في عقله
وهو بعد ضرر البين في محله ومن هنا علم ما في ذلك من ان الوهم الذي لا منشأ عنه ضرر فلا يسوغ التيمم لاجله لان الغالب
في الخاوف ان لكون ناشئة من الوحدة وبالجملة فاعتبار ضرر آخر غير ضرر الخوف ضعيف لانه تقييد بما ولا على نفي الحرج الضرر
المقدم على عمومات الوضوء والغسل ولضعف مما في هي من التوقف في جواز التيمم معه وما عن المتحرين من منع الخائف جبنا عن

احسن الوجوه فان العمدة في المقام هو ما دل على نفي الحرج اللازم في جميع الصور المتقدمة ولعل في نحو صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام اشعارا
بما ذكرنا حيث سئل عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
فانه باطلاقه يشمل الخوف بقسميه فاحسن التامل **المقام الثاني** ان خوف المرض من استعمال الماء مما يسوغ التيمم معه اجماعا
بقسميه في الجملة من غير فرق بين خوف حدوثه او زيادته او بطوء برئه سواء كان عاما لجميع البدن او مختصا ببعضه ويدل عليه بعد
الاجماع محصلا ومحكيا في جملة من متون المرض اية التيمم من جهتي الخصوص والعموم كقوله تعالى وان كنتم مرضى وقد فسرت التفسير من اهله
بان المراد من المرض في الاية ما يضر معه استعمال الماء وقوله تعالى في اخر الاية ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وشاهد في الدلالة على المطلوب من جهة العموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما دون ما تسعه قدرتها فضلا عنه ورحمة وقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والنبوي بعثت بالحنيفية السمحة وقوله لا ضرر ولا ضرار وقوله ان دين محمد صلى الله عليه وآله اوسع
ما بين السماء والارض ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك ويدل على ذلك ايضا خصوص صحيح محمد بن مسلم
قال سألت الباقر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن مولانا
الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم ورواية محمد بن سكين
وغيره عن الصادق عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوه الا يمموه ان شفاء
العي السؤال وصحيح داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد
قال لا يغتسل ويتيمم ومرسل ابن ابي عمير قال سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوه فان دواء
العي السؤال وصحيح محمد بن مسلم انه سأل الباقر عليه السلام وخبر جعفر بن ابراهيم الجعفري عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له رجل
اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي
السؤال وصحيح محمد بن مسلم انه سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب قال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل
ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان ظاهر هذه الاخبار وغيرها من العمومات النافية
للحرج اشتراط العدول الى التيمم على خوف ضرر الماء مطلقا فلو تضرر به في مكان دون اخر وزمان كذلك او ماء دون اخر لا يسوغ له
التيمم فاللازم حينئذ تحصيل ما يجوز معه استعمال الماء ما لم يكن حرجا وعسرا فلو كان المريض لا يتضرر باستعمال الماء الحار وجب
عليه ولم يتيمم مع القدرة عليه كما نص عليه غير واحد من الاصحاب ولعله لذا اجماعا منا ولم ينقل في المعتبر
الخلاف الا عن داود فانه قال يتيمم استنادا الى ظاهر الاية وضعفه ظاهر ثم قضية الاطلاق في جملة من هذه الاخبار خصوصا
المشتمل على خوف النفس من البرد عدم الفرق بين شديد المرض وخفيفه وهو مقتضى الاطلاق في جملة من الفتاوى بل
هو معقد اجماع جملة من الاصحاب حتى المحقق في موضع من المعتبر لكن قيد في الشرائع بالشديد ولعله مراده من معقد اجماعه
في المعتبر ايضا بقرينة ما ذكره في موضع اخر منه من انه يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ولا يستبيحه مع خوف المرض
اليسير كوجع الراس والضرس وعن المحكي عن العلامة في موضع وقد نص عليه الشيخ ايضا بل في ظاهر نفي الخلاف عنه
حيث قال ان لم يخف التلف ولا الزيادة في المرض وخاف ان يشينه ويشوه به لا يسوغ معه التيمم فان لم يخف شيئا من ذلك ولكن
وخاف ان يؤثر فيه اثرا قليلا لم يجز له التيمم بلا خلاف وكل مرض لا يخاف معه التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس لا
يجز معه التيمم والكون مما ذكر بعد ان نسب التقييد الى بعض الفاضلين استدل له بانه واجد للماء ولا يشكل بالعسر والحرج وبنفي

ويقول النبي لا ضرر مع تجويزهما التيمم للشين قلت الظاهر من جملة من النصوص وان كان عدم الفرق بين الامراض شديدها ويسيرها الا ان
الظاهر من جملة اخرى هو الاول مع ان المدار في جواز التيمم في مفروض المسألة وغيرها على الضرر والحرج بحسب العرف فالمرض اليسير الذي
لا يعتنى في العرف ضرراً او حرجاً لا يتناوله الادلة لا عموماً ولا خصوصاً كما اشار اليه في تقوية الشهيد من انه لا وثوق في المرض بالوقوف
على الحد اليسير لمنع الضعف حيث انه كان الحد عندهم ظاهراً هو صدق الضرر والحرج ومن هنا احتمل في المدارك وغيرها ان يقال
هنا في المغني انه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيراً ومع انتفاء المشقة ومعه
المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضاً قلت لعل الشهيد ومن تبعه يرى شمول الحرج والضرر للمرض مطلقاً بخلاف غيره فلا يرتفع النزاع معه
بل الظاهر من النص وفتوى الاكثر عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره خلافاً للشيخين وغيرهما فخصوا جواز التيمم بالثاني وتفصيل
الحال يتعرف في الاحكام انشاء الله قوله قدس سره ان خوف الشين مما يسوغ معه التيمم بلا خلاف يعرف بل في ظ المعتبر والمدارك والكفاية وغيرها
دعوى الاجماع عليه كما هو المنقول عن صريح المحقق الثاني في موضع من جامعه وظاهره في آخر وظاهرهم كما ترى عدم الفرق بين قليله
وكثيره ولكن في الكفاية ان بعض الاصحاب نقل الاتفاق على ان الشين اذا لم يوجب تغير الخلقة وتشويهها لم يجز التيمم ولعله يشير الى
ما سمعته من الشيخ في ط من نفيه الخلاف عن عدم جواز التيمم لخوف قليل الاثر وقد حكي مثله عنه في ف ايضا وقيده في موضع من
المنتهى بالفاحش وجعله في كشف اللثام ومحكي فوايد الشرايع وجامع المقاصد وروض الجنان اولى وفي ذلك ينبغي تقييده بكونه
ما يحشى القلة ضرره ما سواء ويحتمله عادة ولعله الظاهر من المحقق ايضا في المعتبر فان ظاهر فتواه على ايجاب الشين التيمم ودعواه الاجماع
في ظاهر كلامه عليه وان كان مطلقاً الا ان مقتضى ما ذكره من الدليل ارادة التقييد بالفاحش لانه استدل بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
الخ وقد ذكر قبل ذلك ان المرض اليسير غير مسوغ له ولا ريب ان غير الفاحش ليس محلاً حرجاً ولو سلم كونه مرضاً فليس شديداً وقد صرح
ان المرض اليسير لا يوجب التيمم واستدل في الروض للتعميم بالاطلاق ولعل مراده اطلاق الاية وهو غير فضل لمنع شمول المرض على ذلك
عرفاً بل تماميتها منع صدق مرض العضو فانه لا يقال له وجع العضو ونحوه انه مريض لكن بعد ملاحظة باقي الايات والروايات
القروح والجروح يعلم ان المدار على الحرج والضرر المنفي في الشين اليسير ونحوه ولو قيل ان مراده من الاطلاق ما في بعض النصوص من كون
خوف البرد موجباً للتيمم ط والشين مما يحصل من البرد لم يكن بعيداً الا ان الظاهر من خوف البرد في النصوص ما يوجب المرض
والحمى والشين باطلاقه ليس منه اذ هو على ما ذكره في ذلك وغيرهما ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة
الناشية من استعمال الماء في البرد الشديد وليس ذلك من البرد المؤثر في البدن عرفاً الا نادراً عن معروف لا ينفك عن الحمى وبالجملة
فالشين ما لم يبلغ الحد المقرر والحرج العرفي لا دليل على كونه مسوغاً للتيمم وان بلغ الى حد تشقق الجلد وخروج الدم الا ان الظاهر
حصول الحرج عرفاً وان لم يصدق عليه المرض وفي ذلك كفاية لمشروعية التيمم كما ان فيه كفاية لو حصل بحرج التألم والانجبار في الحال
وان لم يخش العاقبة فان الغسل بالماء البارد في بعض البلدان بالنسبة الى بعض الابدان يؤثر فيه مثل تأثير الضرب بالجرح والالم
كونه في العرف مصداقاً للحرج المنفي في الشريعة ولذا قيل بجواز التيمم جماعة من الاصحاب كالشيخ في ط والفاضلين في فع وفي
ومحكي التحرير ونهاية الاحكام والارشاد وكاشف اللثام وهو المنقول عن ظاهر المراسم والغنية والبيان والاصباح والكافي والجامع
وجامع المقاصد بل في تي انه مذهب الاكثر علمائنا وعن الغنية وتي الاجماع عليه ولعله بعد صدق الحرج مما يشمله ما في جملة من
النصوص السابقة من كون خوف البرد مسوغاً للتيمم كما اعترف به في كشف اللثام ايضاً خلافاً للعلامة في عد والشهيدين في ذكرى و
محكي الروض مع المولى الاردبيلي في محكي مجمع البرهان فمنعوا التيمم للالم الحالي وان كان شديداً كما نص عليه بعضهم وربما يعزى في ذلك الى
الموجز الحاوي وكشف الالتباس ايضاً استناداً الى الاصل وعدم تناول نصوص التيمم له لاختصاصها ارادة خوف النفس او في النفس

مع فراد

من خوف البرد وفيه ما لا يخفى افضل الاعمال احمزها وقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سليمان انه اذا كان وجعاً شديداً فاصابته جنابة
وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني
ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وما فيها وغيرها من الصحيح وغيره من لزوم الغسل على من اجنب على كل حال لا جواب ان كان
بعد تسليم دلالتها على المنع في مفروض المسألة لا يصلح لمعارضة ما دل على جواز التيمم من الادلة النافية للعسر والضرر المتحقق في محل
الفرض بل لو قيل ان العسر الحالي لشدة التألم اولى بالارتفاع مما يخاف منه في العاقبة فاحسن لان ما تم انه لا يفرق في التألم بين كونه
من برودة الماء او حرارته او كراهة ريحه ونتنه والوجه واضح الا انك لا تعتني بلا خلاف على ترك الطهارة بمجرد التألم بل المناط هو التألم الذي يعد
في العرف ضرراً وعسراً بحيث لم تجر العادة على تحمله كما يتفق ذلك في بعض البلاد في بعض الاحيان ثم لا يخفى ان الظاهر من نصوص الباب
كما ان الاوفق لما هنا هو العدول الى التيمم عند تضرر الجرح او القرح بوصول الماء اليه وان امكن الغسل او الوضوء مع الجبيرة وتراعات لكحاها
لم يحصل معها ضرر في البدن في محل الجبيرة وغيره الا انها مخصوصة بما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن الطهارة المائية متعذرة مط وقد تسمعنا الكلام
في ذلك في بحث الجبيرة في باب الوضوء قوله قدس سره ان المدار في خوف المرض جميع الحالات على الوجدان بنفسه او حصل من قول عارف وان كان
صبياً او فاسقاً او حداً او كافراً اذا حصل الظن او الخوف كما قاله في كرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وروض الجنان
وغيرها ولكن في نهي انه لابد من الرجوع الى قول العارف المسلم او من يحكم كالمراهق ولا يكفيه الذمي وان كان عارفاً وفيه بحث لان المناط
هو حصول الظن بالضرر بل مطلق الخوف كما يستفاد من النص والفتوى سواء كان ذلك وجدانياً او مكتسباً من قول العارف المقام
الثالث ان خوف العطش في الحال او توقعه في المال مما يسوغ معه التيمم وشرب الماء او حفظه في ط ومن كان معه ماء يسير يحتاج
اليه للشرب ويخاف التلف ان استعمله كان فرضه التيمم وفي المعتبر لو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو
هو مذهب اهل العلم كافة لان التقدير الخوف على النفس ومعه يتعين التيمم وفي الشرايع وكذا يتيمم لو كان معه ماء للشرب وخاف
العطش ان استعمله في الحال او المال وفي نهي وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش حفظ
ماء الشرب وتيمم منهم علي عليه السلام كالمريض الحسين في النص العبارات وابن عباس الحان قال علي الا انا اجمع الانغر وفيه خلافاً لانه
خايف على نفسه من استعمال الماء فابيح له التيمم كالمريض الى غير ذلك من العبارات الصريحة او الظاهرة في دعوى الاجماع على كون العطش
في الحال وخوفه في المال من موجبات التيمم وذلك في الجملة مما لا اشكال فيه الا ان الظاهر مما سمعت من فحوى الشيخ وبعض الفاضلين مثلاً
الفاضلين في مقام الاستدلال ان المدار في تسويغ التيمم هنا على خوف النفس بالهلاك وفيه نظر بل المناط هنا ايضاً هو العسر الذي لا يتحمل
عادة وان لم يكن فيه خوف تلف النفس او الضرر بها بل قضية الاطلاق في النصوص الواردة فيه ايضاً ما ذكرنا ففي صحيح ابن الحلبي قلت
للصادق عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وموثق سماعة
قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله تعالى جعلهما طهوراً الماء
والصعيد وخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وحسن ابن ابي يعفور قال سألت الصادق عليه السلام
عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور والا
المرموز ما جمعها ظاهرة فيما ذكرنا خصوصاً بعد ملاحظة ان الغالب في السفر امكان الصبر الى وصول الماء من دون ان يتضرر بالعطش
في الحال او المال ولحق جمع من الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم عطش الرفيق والدابة بعطش نفسه فلو خاف العطش
على رفيقه ودابته استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المسلم اكرم منه ولان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلوة والخوف على الدابة يخوف على المال

الذي ع فيه جواز التيمم معه بل نص غير واحد منهم على جواز التيمم عند الخوف على دابته بل في غيره جوازه عند الخوف على مطلق الحيوان المحترم وذلك
باطلاقه محل بحث لعدم الدليل على حفظ مال الغير بما لم يكن تحت يده خصوصا اذا كان مالكه حاضرا بل من جميع البراهين الا مثل في النفس المحترمة
[illegible] ولو كانت نفس آدمي [illegible] نعم لو وجد عطشانا ولم يكن في معرض التلف والضرر فلم نعثر على ما يقتضي
على لزوم بذل الماء له [illegible] جوازه وان كان عطشه شديدا [illegible] نحو الحوائج في نحو المقام الدليل على لزومه ولا رجحانه بل يكون ذلك منع
بالنسبة الى بعض افراد الانسان ايضا كغير المؤمن [illegible] احترام نفسه وماله الذي يجب لزوم حفظه غاية الامر انه المتيقن قتله واخذ
امواله بالقسمة ولا يحل عرضه وفي ذلك غير لزوم دفع الضرر عنه خصوصا بعد ملاحظة عدم الحرمة له بالنظر الى حاله ومن هنا يعلم عدم
لزوم حفظ ماله والحيوان من حيث كونه منه نعم لو ثبت لزوم حفظ الحيوانات المحترمة [illegible] حالة اخرى ولعل في استدلال
بعض المحققين على كون الاخ المسلم مثله في الحرمة اشعارا باختصاص جواز التيمم بما اذا كان الرفيق مسلما [illegible] في المعتبر من الاستدلال
للزوم بذل الماء على العطشان والتيمم على ان حفظ الانسان ابلغ من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان من الغرق والحرق و
ان فات الوقت فهو باطلاقه الدليل عليه وكون الانسان من بني آدم المكرمين لا يستدعي الخروج عن ظواهر الادلة القطعية الدالة
بالوضوء والغسل في الصلوة [illegible] وفي كشف اللثام ونعم ما قال ان المراد بالرفيق هو المسلم او الكافر الذي يضر به تلفه او
ضعفه قلت ولو خص بالمؤمن ايضا لم يكن بعيدا وبالجملة فالمناط في المقام هو خوف العطش او الضرر على نفسه او عياله او ما في
الضرر نفسا او مالا او خوف التلف على ما يجب عليه حفظه كاخيه المؤمن ومن هنا يقدح البحث على ما يظهر من غير واحد من الاصحاب
من جواز التيمم لخوف الضرر او التلف لكل الحيوان [illegible] حيث [illegible] في المقام خوف العطش على غير المحترم من الحيوان كا
المرتد والكلب العقور والخنزير وما يجب قتله كالزاني المحصن [illegible] كالفواسق الخمس مثل الحية والعقرب والفارة و
الغراب والحدأة ونحوها لان الاحترام بمعنى عدم جواز القتل غير وجوب الحفظ وقوله ومن احياها نفسا فكانما احيا الناس جميعا
في غير نحو المقام وذلك واضح مع ان مقتضى النظر في بعض المقامات [illegible] كون العدول الى التيمم وتفويت مصلحة الغسل او الوضوء
اتلافا للنفس فتبقى ثم ان التمكن من رفع العطش بالنجس شربه الا في حال الاضطرار كالماء المغصوب والنجس لا يوجب المنع من التيمم
لوضوح امتناع استعمال المغصوب والنجس الا اذا كان ادى الى تلف النفس فكان نقض الصلوة [illegible] الا باباحتهما فكذا معه [illegible]
هذا لو كان معه ماءان احدهما طاهر والاخر نجس وخشي العطش استبقى الطاهر لشربه ويتيمم كما نص عليه في المعتبر وغيره لانه خائف
على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجوده مجرى عدمه ثم ان كل ذلك على تقدير فعلية العطش ولزوم الطهارة كما اذا كان في وقت الو
وكان هو او رفيقه او دابته عطشانا فالوضع لا اشكال فيه كما انه لو كان العطش فعليا دون الطهارة كان ايضا وكما في
العكس بان كانت الطهارة فعلية دون العطش بان كان في الوقت وعلم او ظن بظن معتبر عدم وجدان الماء وخوف العطش والعقب
ولم يكن عطشه فعليا فالظاهر [illegible] والاخذ باليقين [illegible] كون استعمال الماء مستحقا للطهارة خصوصا اذا كان
عن العلم او الظن بعدم [illegible] زمان من الوقت يسع الطهارة والصلوة خصوصا اذا كان فيما انقضى من الوقت متمكنا من الطهارة واستبقاء
الماء ولكن الظاهر من بعض النصوص المتقدمة لزوم العدول هنا ايضا الى التيمم واستبقاء الماء والله الهادي **فرع** لو لم يكن مع زوج
الحيوان او بيعه او استيجاره وغير ذلك من المنافع من دون ضرر يعتد به فهل يجب ذلك واستعمال الماء في الوضوء او الغسل ام
فيه ظاهرهم الثاني لكن الاولى الذبح او البيع لعدم الضرر كما هو المفروض وصدق الوجدان قال السيد السند صدر الدين [illegible] في
في بعض مسائله نقلا من بعض الاعلام لو كان المستند في الحيوان المحترم كونه مالا فينبغي التفصيل بان يذبحه او يبيعه ويجعل
الماء ان لم يكن ضررا اصلا وان يتيمم ويبقيه للماء مع الضرر الشديد وينبغي الحكم في الضرر اليسير على الخلاف في مسئلة جواز التيمم لحفظ المال

فان قيل بان خشية المالك انما كان قليلا مانع عن طلب الماء كما هو مختار من يجب التيمم وان قيل بعدم المنع الا مع الضرر المعتد به يجب بيع
الماء هذا في المملوك واما مملوك غيره فلم يظهر لي دليل على وجوب حفظه ورفع الضرر عنه فان ثبت فالظاهر ان حكمه حكم مملوك نفسه فيجري
فيه التفصيل السابق **اقول** الظاهر ان في الاخبار الدالة على حقوق المؤمن ما يدل على وجوب حفظ ماله ولا سيما مع الضرر
الشديد والتمكن من رفعه وفي المسئلة تردد لعدم وضوح مأخذ وجوب الحفظ والعمومات الدالة على وجوب الطهارة المائية
ولو قيل ان المستند في الحيوان المحترم لو كان باعتبار احترامه بالنظر الى الشرع لكل كبد حرى اجر وغير ذلك فالظاهر عدم وجوب الذبح او
البيع **المطلب الثالث** ان عدم الوصلة الى الماء في حكم عدمه سواء كان في بئر مثلا لا يمكنه النزول اليها ولا آلة معه فلا يتمكن من
الاخراج او كان الماء او الآلة عند من يمنعه منهما ونحو ذلك اذا تمكن من الوصول الى الماء بمشقة وتضرر فانه يتيمم اجماعا كما في
المنتهى وغيره ويدل عليه جميع ما مر في صورة عدم وجدان الماء من الادلة النافية للضرر والحرج وخصوص صحيح الحسين بن سعيد
عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو
رب الارض فليتيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر
وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
وحسنة الحسين بن ابي العلاء قال سألنا الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية
لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ويدل الحال فيما اذا لم يتمكن من الشراء الا بما كان مضرا على الحال في المعتبر نقلا عن كتب الشيخ
قال انه قوي فضلا عنه فتوى فقهاء الجمهور قال انه اشبه لان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي ويعرض المال
للتلف ولو ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ له هنا وينبه على ذلك ما رواه يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
قلت ظاهر باختصاص الحكم بما يتضرر به في الحال دون العاقبة وفيه ما فيه الا ان يكون المراد من الحال حال المكلف كما عبر عنه
بعضهم بما يضر من الثمن بالنسبة الى حاله ويكون اجماعا عليه فلا يجب الشراء واما لو لم يكن كذلك فعليه الشراء بلا خلاف فيه اذا
كان بثمن المثل بل ظاهر بعضهم دعوى الاجماع عليه عملا بالاصول والعمومات السالمة عن معارضة ما دل على نفي الحرج مع صدق
وجدان الماء ولو زاد عن ثمن المثل ولو اضعافا كثيرة فالواجب ايضا هو الشراء وعدم العدول الى التيمم وفاقا للفاضلين والشهيدين
وغيرهم لما مر من العمومات السالمة عن المعارض وخصوص صحيحة صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال
لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ورواية الحسين بن ابي طلحة المروية في تفسير
العياشي قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء
او بغير شراء ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذاك على قدر جدته [illegible] على قدر سعته وظاهره كسابقه
وجوب الشراء بقدر الامكان ولو ادى الى الضرر والحرج الا انهما خصا بها العمومات الى غير ذلك مما في دليل نفي العسر من القوة والصحة
والاعتضاد بالاخف وشهد لذلك ايضا ما عن دعائم الاسلام من انهم عليهم السلام قالوا في المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان
واجدا لثمنه فقد وجد الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف على نفسه التلف ان عدم والعطب فلا يشتري ويتيمم بالصعيد ويصلي
ومن هنا يظهر ضعف اطلاق السيد ابن سعيد فيما نقل عنهما من لزوم الشراء بما يقدر عليه فان القدرة مع الحرج غير موجودة
في الشرع قطعا واضعف منهما ما عن الاسكافي من عدم وجوب الشراء بالثمن الغالي لانه تخصيص في العمومات والنصوص السابقة من غير شاهد يعتد به

وهل يخالف الحكم الاجماع المحكي على وجوب الاعادة عند وجدان الماء مطلقا او يختص فساد المدرك فيه من التقييد في الادلة القاضية بالامر ايضا
ومثله في الضعف ما عن نهاية الاحكام من احتمال عدم وجوب الشراء ان بيع بالغبن مستندا الى كون بذل الزايد ضررا وسقوط السعي في طلبه
لخوف تلف شيء من ماله دون الزايد بالمرة ولنفي الحرج والضرر العرفي من بذله بعد ان تناوله النص المعمول به وسقوط السعي لطلب الماء لخوف تلف
شيء من المال انما هو بالنص ايضا فلا يصلح ان يقاس عليه المقام المنصوص ايضا في وجوب الشراء بالثمن وان لم يضر به سواء كان ذلك
ثمن مثله في موضعه او غير موضعه فلم ينقص عما زاد على ثمن المثل معه وعن المهذب انه اذا كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة تلحقه
وجب عليه ابتياعه وان كان عليه في ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك ايضا ولم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن ويمكن ارجاع العبارتين
كعبارة السيد ابن سعيد الى المشهور ويكون ذلك بحيث [illegible] فجواز التيمم وعدمه على لزوم الحرج وعدمه تحكيما لدليل نفي الحرج
على النصوص السابقة فلو اضر به بذل الثمن فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل الا ان يكون الضرر يسيرا كما جمعته في الضرر بالاستعمال
والسعي للطلب ولو لم يجد الثمن فهو فاقد للماء [illegible] وان فضل عنه [illegible] من الثمن ايضا بلا خلاف في الطعام في المجلس
مع امكانه التكسب لتحصيل الماء او ثمنه يجب [illegible] لانه متمكن من الوضوء بالماء فهو واجد له فالشافعية
ولو بيع منه الى اجل [illegible] عليه فيه عادة كان يكون موسرا يمكنه الاداء في بلده او عنده ما يعلم انه يكون مكتسبا
عليه الشراء كما في المعتبر [illegible] وكشف اللثام [illegible] ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والموجز وشرحه والتنقيح وجامع المقاصد [illegible]
الاخير نسبته الى الاصحاب اذ معه في عليه ح انه متمكن من الماء وقادر على اخذه بما لا يضر عليه ما لو اشتراه بثمن مثله ولكن عن الشيخ
نقلا عن بعض مشايخه انه قال لا يجب الشراء [illegible] بعض [illegible] استنادا الى ان بقاء الدين في ذمته ضرر [illegible]
قبل ادائه واجاب بعدم [illegible] مع غلبة الظن بامكان الاداء ومثله ما لو اقرض الثمن [illegible] كما في كشف اللثام وغيره
بخلاف ما لو كان معسرا كما انه لا يجب شراء الماء نسيئة ايضا [illegible] في مثل الحرج ح ثم انه
كما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة او استيجارها لو احتاج اليها كما نص به الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم وان كثر الثمن
او الاجرة ما لم يتضرر به ضررا معتدا به لمثل ما مر من وجدان الماء وتمكنه من استعماله وان فقد النص هنا على الزايد عن ثمن المثل [illegible]
المثل لكن يرشد اليه [illegible]
الضرورة لقيام التيمم مقام الطهارة المائية لكن لو غصبها فاستقى بها فعل حراما وصحت طهارته على ما نص عليه العلامة في المنتهى ويحكى
نهاية الاحكام والفاضل في كشف اللثام ولكن يشكل اذا تطهر بالآلة المزبورة بل ربما يستشكل فيما اذا تطهر بالماء المزبور بعينه الآلة
المزبورة المغصوبة ايضا ولكن التحقيق [illegible] صار الماء مملوكا له بعد الاخراج ولو وهب منه الماء او اعير الآلة
القبول عليها [illegible] من الاصحاب لتحقق التمكن مع عدم المنة فيها [illegible] قال بعضهم بوجوب الاتهاب والاستعارة ان امكن فلو امتنع منهما
لم يصح التيمم ما دام بقي التمكن منهما [illegible] ما لو وهب الثمن او الآلة فلا يجب القبول [illegible] من المنة بخلاف هبة الماء والاعارة
لخلوهما عنها غالبا ولكن الاقوى [illegible] من وجوب قبول هبة الثمن لحصول التمكن بل قبول هبة الآلة ايضا لما ذكرنا وعدم الاعتداد
بالمنة في نظر الشرع وعدم صلاحيتها للخروج عن عموم ما دل على لزوم الطهارة المائية مع ان الفرق بين الماء وثمنه في ثبوت المنة
عدم [illegible] **فرع** غسل النجاسة العينية غير المعفو عنها عن البدن والثوب الذي لا بد من لبسه في الصلوة اولى من الوضوء
والغسل [illegible] من الخبث [illegible] عند [illegible] من الماء [illegible] التيمم بلا خلاف فيه
بل الاجماع [illegible] عليه لان الوضوء والغسل لهما بدل بخلاف الطهارة من الخبث [illegible] قبل تحصيل الاجزاء [illegible]
بماء مباح طاهر [illegible] النجاسة [illegible] الامر بالتطهر ح [illegible]

وجوه لم يبلغ الوقت [illegible] بالتجويز العادي [illegible] العقلي والثاني عند عدم تجويز وجوده وجوه بل اقوال لعل الاول لما وجه اقوى
احوط والاخير خارج من محل البحث في [illegible] وجد عليه طهارة [illegible] فالظاهر كونه مخيرا بينهما [illegible]
ومن [illegible] انه يتيمم [illegible] استعمال الماء مع احتمال تقديم التيمم والله العالم **فرع** ان امكنه استعمال الماء لشق ثوب نفيس [illegible]
[illegible] على [illegible] وجوب الشق وعن العلامة انه يشكل الفرق بين الضرر اللازم لشق الثوب النفيس حيث حكموا بوجوبه قليلا كان
او كثيرا وبين الضرر اللازم بضياع متاعه عند مفارقته لتحصيل الماء بسبب الاسباب [illegible] حيث حكم بعضهم [illegible]
تحمله قليلا كان او كثيرا لعدم النص فيهما فالظاهر الحكم بوجوب التحمل فيهما مع عدم الضرر [illegible] مع عدم الضرر [illegible]
عدم الوجوب فيهما [illegible] النهي عن اضاعة المال [illegible] هو ما سمعته من الشهيد ان العدول الى التيمم في [illegible] عن النص
[illegible] جواز ترك المال [illegible] لتحصيل الماء [illegible] التحقيق [illegible] ان المناط في نحو الضرر هو [illegible]
الحرج والضرر [illegible] باهل العرف [illegible] العدول الى التيمم [illegible] يختلف باختلاف المكلفين [illegible]
شق الثوب مما يوجب الاجحاف يجب حاله يتيمم والا فلا **المطلب الرابع** ان ضيق الوقت عن استعمال الماء مما يسوغ معه التيمم
سواء كان ذلك بسبب بعد الماء بحيث لو سعى اليه لفات الوقت او طول زمان استعماله بالنسبة الى التيمم وفاقا للعلامة في
[illegible] والشهيد في الروضة وشارح المفاتيح وغيرهم من الاواخر [illegible] الاخير [illegible]
بسبب ضيق الوقت بحيث لا يدرك الصلوة في وقتها الا انه مما يتناوله محل البحث [illegible] اذا تمكن من تحصيله قبل خروج الوقت
يتيمم ويؤدي سواء كان ذلك [illegible] اخل بالطلب حتى ضاق الوقت او ساهم في استعماله [illegible] كما اذا كان
[illegible] في وقت [illegible] التيمم الصلوة دون الوضوء او الغسل [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] من الماء [illegible] وتحصيله
[illegible] مع فوات الوقت [illegible] استعماله [illegible] التيمم [illegible] المحقق الثاني [illegible] كشف اللثام
[illegible] حيث قال لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء [illegible]
ويقضي او يتيمم ويؤدي [illegible] الاول [illegible] المصنف في المعتبر [illegible] مذهب العلامة في [illegible] مذهبه
وقال ان هذا القول [illegible] التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط انتهى [illegible] الصلوة في الوقت
متعينة [illegible] الوقت مضيقا [illegible] القول [illegible] في قضاء الصلوة مع ان [illegible] الفرض [illegible]
به جميع ما دل على لزوم الصلوة في الوقت المحدود والواجب الموسع يتضيق في اخر الوقت بالضرورة وتحصيل الطهارة المائية متعذر
ومنافاتها لكون الصلوة واجبة في هذا الوقت بعينه فلا بد من التيمم [illegible] وسأل حماد بن عثمان في الصحيح اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء [illegible] الله لو وجد الماء وتمكن من استعماله [illegible]
عليه [illegible] وفي صحيح محمد بن حمران وجميل عن ابي عبدالله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] بعدم الوجدان في بعض الادلة ليس باقيا على ظاهره [illegible] عدم التمكن من استعماله
مفروض المسألة ايضا [illegible] شرعية التيمم انما هي المحافظة على الصلوة في وقتها [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الماء والصلوة [illegible] وكان [illegible]
[illegible] المحافظة على الوقت اهم [illegible] المحافظة على الطهارة المائية وغيرها من الشرائط [illegible]
[illegible] لعل هذا [illegible] جملة من الاصحاب [illegible] من جملة مسوغات التيمم
[illegible] ايضا [illegible] فلا يطلب الماء ما دام في الوقت

واما اذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وقول الصادق عليه السلام في خبر داود الرقي لا تطلب ولكن تيمم فان قضية الاطلاق عدم
الطلب في اخر الوقت وان كان يحتمل الوصل الى تعليله بعدم الطلب فانه بعد احتمال الاصابة او علمه بها الخوف عليه [illegible]
لوضوح عدم اعتبار حضور الماء في الصدق المزبور بل ليس للمحقق ومن تبعه بعد اصالة الطهارة المائية واستصحاب وجوبها ان الصلوة
واجبة مشروطة بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء مع انه واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع
لذلك فلم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وفيه ان شرط المائية التمكن من استعماله تماما ولا ريب في عدمه كالمقدار لا ريب ان المراد من التمكن
هو الامكان في الوقت بحيث تجمعه شرائط الصلوة وفيه لذلك هنا مفقود مع ان المراد من التمكن والقدرة هنا هو العرفي ولعل العرف يعد
ضيق وقت الموقت لا يرون فرقا في صدق عدم التمكن من استعمال الماء ومن هنا يعلم ضعف التمسك بالاصلين السابقين مع بل الجملة فان
محافظة الوقت من جميع الشرايط بل الاجزاء خصوصا التي لها بدل فيقام الضرورة لا ينبغي التأمل فيها وبوضح اعلومية ان الغرض
نظر الشارع من وقوع الصلوة اداء على الطهارة الثوب والبدن والقيام والاستقرار وتكبيرة الافتتاح والحمد والسورة والركوع والسجود
والتشهد وغيره لان من اجزائها وشروطها من استقبال القبلة وغيره مع انه اوجب ايقاعها بتكبيرتين كلاهما من الصلوة في الحق
ملزم ترجمة التكبيرتين مع العجز عنهما ولم يرض بفوتها في الوقت وقضائها مستجمعة لجميع الاجزاء والشرائط والطهارة بالمائية ايضا كذا
ساير الاجزاء والشرائط ولا يدعي [illegible] معلومية ذلك على بابه اهتمام النظر الى ذلك الاستقراء التام لكان [illegible] فان
الضيق وخوف فوت الوقت مما يوجب [illegible] الكفاية امام ما يجزي في الشرع من الاجزاء والشرائط [illegible] محصل له هنا الا ترى ان
من لم يحسن تمام القراءة او سورة يكتفي بما يحسنه او بما يعلمه من الذكر وغيره [illegible] الموارد التي سمعت بعضها فيما يقع
عما ذكرنا من اهمية المحافظة على الوقت [illegible] المطلب الثاني من كون الممنوع عن الخروج او زحام الجمعة يجوز له التيمم والاحتياط
سمعت من صاحب المدارك الخبر [illegible] ثم ان الظاهر كفاية خروج بعض الصلوة عن الوقت في الضيق المسوغ للتيمم حتى التسليم
على وجه جزئيته لها ولا يعتبر فيه [illegible] عدم التمكن من استعمال الماء من ادراك الصلوة ولو بادراك ركعة في الوقت حيث كان
[illegible] غير واحد من الاصحاب نظرا الى اطلاق قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت جميعا ولكن تعلم ان
الظاهر من نحو الخبر انه في الوقت المزبور بدل من الشرع في الغرض الموقت [illegible] تأخيرها اذا اتفق التأخير اليه لا انه يجوز التأخير اليه
فلو كان الوقت بقدر الركعة اجمعها فالواجب التيمم حتى لا يخرج بعض الصلوة عن وقته **المطلب الخامس** ان الممنوع من
الخروج عن المسجد يوم الجمعة وعرفة لزحام الناس وكثرتهم يسوغ له التيمم والاتيان بصلوة الجمعة في الجمعة والظهر في عرفة كما
في ط ويع والعبر [illegible] والوسيلة لعماد الدين والمقنع والمهذب والجامع ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى
وكره وكشف الرموز والبيان والدروس والتنقيح وفوايد الشرائع والجعفرية وغيرها بل في الحدائق ان الحكم بالتيمم في الصورة المذكورة
مما لا خلاف فيه فيما اعلم وانما الكلام في الاعادة والاصل في المسئلة بعد ما سمعته في المطلب السابق من كون ضيق الوقت مسوغا للتيمم
والعمومات في الجمعة في فرض المسئلة ما رواه الشيخ في يب باسناده عن غياث بن ابراهيم عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم
ويعيد اذا انصرف وموثقة سماعة عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او
يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وظاهرهما
كما ترى وجوب الاعادة وقد افتى به الشيخ في ط وحكي النهاية وهو المحكي عن الوسيلة لعماد الدين والمقنع والمهذب والجامع وفي
في كشف اللثام وجعله في شرح المفاتيح احوط واولى وبقية الاصحاب من جمعهم على عدم وجوب الاعادة بل يجب بها نظرا الى ان الام

يقتضي الاجزاء وقد ادى الصلوة بتيمم صحيح حسبما امر به فلا يتعقبه الاعادة واما الاستحباب فهو لاجل المذكور في الخبرين واقتصر جماعة منهم
بل اكثرهم على خبر السكوني لاستضعافه بدونه فنظرا الى السكوني مع كونه موثقا عند السكوني الشيخ فيحكي عدالته من اجماع العمل على
الشيعة برواياته مع انك سمعت ان الراوي عنه هنا هو ابو بكر الذي من اصحاب الاجماع ومع ذلك معتضد بغيره من الموثق
والاحتياط مع ان المحتمل القوي ان المراد من الخبرين ادراك فضيلة الاقتداء الظاهري بالمخالفين وقرائن الاتيان بصورة الصلوة
معهم لا ان يكون مصليا معهم حقيقة والامر بالتيمم انما هو لازدياد ورفع التهمة عن نفسه وشدة اشتباه الامر عليهم او المحافظة
التعظيم والحرمة للصلوة حتى لا يظهر عدم الرضا بارتكاب ما هو في صورة الصلوة محدثا كما يلوح بل يومئ اليه خبر مسعدة بن صدقة ان قائلا
قال لجعفر بن محمد عليهما السلام اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم قالوا ما شاؤا ان
يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت فاصلي فقال جعفر سبحان الله ما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا ويكشف [illegible]
ايضا ان الظاهر من الخبرين ارادة جمعهم وجماعتهم يوم عرفة في مسجدها فان الظاهر لزوم الاتيان ببطلان الصلوة لوضوح عدم جواز
الاقتداء بهم حقيقة وعدم صحة الجمعة منفردا ومن هنا يشكل العمل بهما ولو من حيث جواز التيمم والصلوة فيما ينعقد من جمعة
اهل الحق وجماعاتهم والله العالم **المقصد الثاني** فيما يجوز التيمم به وفيه مطلبان **الاول** لا بد وان يكون ما يتيمم به
ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا او طينا [illegible] كان في حكمه وشرح هذه الجملة يتوقف على الكلام في مقامات **الاول** يشترط كونه ارضا
فلا يجوز التيمم بغيرها من ثلج او نبات او غيرهما قطعا بلا خلاف [illegible] صريح كشف اللثام والمدارك ودعوى الاجماع عليه لما
خالف فيه بعض العامة فاجاز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات وبالثلج والملح وهو محجوج بالاية التي سمعت ان المراد من الصعيد
فيها اما وجه الارض او التراب فيشمل منها الاشمل ما ذكره والرواية التي رواها احمد وغيره ان النبي ص قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا ولو كان غير التراب طهورا لذكره فيما من [illegible] عليه [illegible] يكن للتخصيص معنى ولعله وجه ما اختاره بعض العامة ان وجه
الارض يعم كل ما يتصل بها ولو كان من غير جنسها الا انه كما ترى لا يتم ولو قلنا بلامية اضافة الوجه الى الارض فمن طريقنا
ما رواه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وصيغة الحصر تفيد
الحصر وما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر
على ان كل ما يخرج من الارض يجوز التيمم به ولو سلم فالمراد من الخروج هو كونه منها **المقام الثاني** ان الذي يجوز التيمم به اجماعا
[illegible] الارض او منها ما هو مساو في الصعيد او جزء منه او فرد [illegible] شبهة في جواز التيمم به ومثله
الارض التي لا تراب عليها اذا لم يكن حجرا او حصاة او لا نورة واشباهها لان الارض الخالية عما معه نرى تراب اكتسابا [illegible]
فهي تراب في الحقيقة ويدل على ذلك كله ما يدل على جواز التيمم بالارض كالاية بناء على ارادة وجه الارض من الصعيد بل [illegible]
ايضا النبوي المتقدم وغيره وموثق زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض الحديث وصحيح محمد بن مسلم قال
سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن
سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل [illegible] رب الماء هو رب الارض وغير ذلك
من الاخبار الاتية في بيان كيفية التيمم وغيرها الناطقة بكفاية صدق الارض بل في [illegible] على جواز التيمم بما
ذكرنا لما مر ومن هنا يظهر وجه جواز التيمم بالمدر الذي هو الطين اليابس الذي هو التراب المتجمد ويدل عليه خصوص موثق
عن رجل تمر به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ولا ريب ان اللبن مدر ومع ذلك فهو مما نص بجواز التيمم به
بعض من خص التيمم بالتراب [illegible] وفي الحجر [illegible] في كشف اللثام [illegible] وفيه خلاف [illegible] لم يذكره الاكثر [illegible] انه ينبغي ان

ان يكون النزاع فيه وظاهر المنتهى ايضا دعوى الاجماع عليه حيث قال يجوز التيمم بالارض وان لم يكن عليها تراب ذكره الاصحاب خلافا للجمهور انتهى ومن الارض ايضا من الارض الخالية عن التراب ايضا لو كان التيمم منحصرا لكان التيمم بالتراب وحده وظاهره [illegible] مما لم يتفوه به احد المقام الثالث انهم اختلفوا في جواز التيمم بالحجر وعدمه على اقوال اشهرها الجواز من غير فرق بين امكان التيمم بالتراب وعدمه وهو خيرة الشيخ في ط وحكي الجمل والخلاف في ف والمصباح والسيد في محكي المصباح وابن الجنيد على ما نقل عنهما والمحقق في المعتبر والشرايع والعلامة في عد وهي وكره ويه والذكرى والشهيدين والمحقق الثاني والمقداد في محكي التنقيح وابن فهد في محكي الموجز البارع والمولى الاردبيلي بل جعله في ايات احكامه الاظهر من مذهب الاصحاب [illegible] وهو المحكي عن الوجيز الحاوي وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وشرحها الاخر ورسالة صاحب المعالم والكفاية والذخيرة والمفاتيح ولعل الظاهر من [illegible] فخر المحققين نسبته في الكفاية والحدائق وغيرهما الى المشهور بل عن [illegible] وظاهر كره ومجمع البرهان دعوى الاجماع عليه وفي ضة ويحكي عن المنتهى فلا قائل به ولكن المحكي في المعتبر والمدارك وغيرهما عن السيد في شرح الرسالة انه لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص [illegible] مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وحكاه في مفتاح الكرامة عن الكاتب النقي وظاهر الغنية ونسبه في [illegible] الى المفيد في عة وابي الصلاح ايضا لكن المحكي عن الاولى في كشف اللثام ومفتاح الكرامة وغيرهما هو خيرة المراسم والوسيلة والسرائر والجامع على ما حكي من جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار وفقدان التراب وهو مختار العلامة في نهايته ظاهرا بل الظاهر من العلامة في محكي لف ايضا قال [illegible] ويحكى الاجماع على جواز التيمم به عند الاضطرار وعند فقد [illegible] ما سمعته من الشهيد الثاني من عدم القائل بالمنع مطلقا وعليه يكون الخلاف في المسألة [illegible] القول بالجواز والظاهر من الفاضلين في مع ويحكي نهاية الاحكام بين قولين بالجواز مطلقا ومشروطا بالاضطرار وان كان الظاهر من كاشف اللثام ارجاع القول الثاني الى القول بالمنع مطلقا حيث قال بعد حكاية التفصيل المزبور عن المفيد ومن وافقه يحتمل ان يكون ذلك منهم احتياطا في الاجتهاد [illegible] مع الامكان للاختلاف في اهل اللغة في معنى الصعيد لكن المفيد فسره بالتراب [illegible] حكم بانه لو كان في ارض صخر واحجار يتيمم بها والاعادة عليه ويمكن ان لا يكون تفسيره بالتراب قطعيا وان يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلوة اداء ولا قضاء وانما جعل عليه التيمم بالحجر احتياطا انتهى وانت تعلم خلاف ما هو الظاهر من كلامهم من كون الجواز [illegible] حسب الاجتهاد ومن هنا ينقدح امكان [illegible] الاجماع على جواز التيمم بالحجر في الجملة وكيف كان فالقول الاول وهو المعول لوجوه الاول اطلاق الصعيد [illegible] وبعض الروايات بعد ما عرفت في المقدمة المتقدمة من عنوان الباب الاظهر في معناه لغة هو وجه الارض [illegible] تفسيره بها في غير اية التيمم ايضا مثل قوله فتصبح الارض صعيدا زلقا اي ارضا ملساء [illegible] عليها باستيصال شجرها ونباتها وقوله يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة والثاني النصوص السابقة في المقام المتقدم الناطقة بجواز التيمم بالارض التي منها الحجر منها اجماعا كما في المعتبر والروضة والمدارك وغيرها [illegible] عدم الخلاف فيه جواز السجود عليه مع ان النصوص والفتوى مطبقا على اختصاص السجود بالارض وما انبتته والحجر مما ينبت من الارض بالضرورة ومن ثم صح ايضا انه لو حلف ان لا يقعد على الارض يحكم بحنثه لو جلس على الحجر ويدل عليه ايضا عدم صحة سلب اسم الارض عنه لخلوه عن التراب [illegible] تخالف فلا اشكال في ذلك [illegible] المفاتيح حيث قال ان الاصل في الارض هو التراب [illegible] ارض ذات احجار وارض فيها رمل ونحو ذلك من العبارات ولا يصح ارض ذات تراب وارض فيها تراب [illegible] امثال ذلك وقال ايضا الاجماع الذي ادعاه في المعتبر على كون الحجر ارضا غير معلوم على ابن الجنيد انه قال [illegible] التيمم بالسبخ [illegible] الارض المخلوقة بالطبع [illegible] التحجير خاصة ولعل الشيخ وابن ادريس ايضا منعا ذلك الاجماع لكونه في موضع الحكم [illegible] حتى يكون كاشفا عن قول

في المقصود سيما الكتب العلماء فيقولون ان يكون الصعيد هو التراب كما قاله المفيد لما حكم المفيد ايضا بجواز التيمم بالحجر بعد العجز عن التراب وقال بانه يتيمم في موضع الاضطرار والظاهر انه انما اتفقاه لكونه شيخ الشيخ وهو شيخ ابن ادريس ولعل السيد ايضا واخذهم وكذا ابي الصلاح لما ذكر قلت كان ذلك لان المخالفات في العبارات المزبورة وتوجيهها من غير شاهد على نظر الجميع فيها وهو انه الخصوصية ما دل على تعين التراب ان المراد من الصعيد هو ذلك وان الارض المذكورة في النصوص اريد بها نوع منها وهو التراب الا ان الحجر [illegible] عليه الارض ايضا لو كان خارجا عن الارض لا معنى لجواز التيمم به عند الاضطرار ولا وجه له مع انك سمعت اتفاقهم ظاهرا على جواز التيمم به ومن العلامة في لف دعوى الاجماع عليه وليس ذلك لخصوصية الاجماع بل لصدق الارض عليه حقيقة وعرفا ولو قيل ان الارض وان تناولت باطلاقها الحجر الا انها مخصوصة بالتراب هنا بقرينة ما سمعته من النصوص الدالة على جواز التيمم بالتراب لحمل المطلق على المقيد او ان الظاهر الغالب من الارض هو خصوص التراب فلا اجزاء الارض فيما ينفك عنه [illegible] وشرط العمل بالاطلاق كونه متواطيا بالنسبة الى التراب والحجر مطلقا بل الظاهر ان تناولها لها تناول الكل لاجزائه والكل لا يحمل على بعض اجزائه [illegible] في تعليق الحكم في خطاب اخر الفصيح ان يكون شاهدا للارادة من الكل [illegible] او من المحتمل ان يكون اختصاصا بالذكر لازدياد اهتمام بشانه او غيرها كون الجزء المزبور اصلا لسائر الاجزاء ولو سلم فشرط حمل المطلق على المقيد تكافؤ المقيد للمطلق وهو هنا مفقود من وجوه [illegible] الخبر المروي عن نوادر الراوندي عن علي عليه السلام قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم [illegible] والدلالة على المطلوب من وجوه احدها النص بجواز التيمم بالصفا [illegible] بالمؤنث والصفاة هو الحجر الصلد الضخم لا ينبت كما في بعض كتب اللغة وجعل منها الصفا الذي هو جبل بمكة شرفها الله تعالى وثانيها [illegible] التعليل الذي يكون كالصريح في ان كل ما خرج من الارض يجوز التيمم به ولا ينتقض ذلك بالشجر والنبات وما اشبههما [illegible] خروجها من الارض اولا لان المراد منه هنا ان يكون المخرج عنه مادة المخرج وليست الارض من مواد النبات انما يحصل منها الاثر لما يقع فيه من الاصول والحبوب ولو سلم فهي ليست تمام المادة جزما فلا ينتقض بالنباتات بخلاف الحجر فانه من الارض اما جزئها او يكون منها من غير مداخلة شيء اخر لانه على الفرض المزبور ليس الا التراب المنجمد البالغ في انجماده غايته كما نص عليه العلامة وغيره وثالثها من حيث كونه نصا في جواز التيمم بالجص والنورة والظاهر ان المراد منهما ارضهما التي ليست الا الحجر [illegible] ان في جريه بعض من بعض منهما كفاية لاثبات المطلوب على فرض تغيرهما بعد الاحتراق يكون الخبر اوضح دلالة في المدعى ومن هنا يعلم صحة التمسك في المقام بكل ما سمعته من النص والفتوى على جواز التيمم بارض الجص والنورة وضعف الخبر [illegible] بالسند مجبور باشتهار مضمونه شهرة كادت تكون اجماعا ومثله خبر السكوني الذي سمعته والرابع موثق سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال فيضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به والتقريب فيه ان اللبن من المدر الذي لا اشكال في صدق التراب عليه بالمعنى العرفي فهو يشترك الحجر في الصفة المزبورة وحيث دل الخبر على جواز التيمم به يعلم ان المدار هنا ليس على صدق التراب بل على صدق الارضية الحاصل في الحجر ايضا مع انك سمعت من العلامة وغيره دعوى الاجماع في [illegible] كلامهم على جواز التيمم بالمدر ونحوه مما لا تراب فيه مع انه صعيد قطعا ومن ذلك يعلم ايضا ان [illegible] الصعيد ايضا لم يعتبر التراب فيه ففي ذلك شهادة على ارادة الارض من الاية الشريفة الخامس ما في نهي المعتبر ويحكي كره من دعوى الاجماع على جواز التيمم بالرمل على كراهية مع انه لا يندرج في اسم التراب عرفا بل هو ايضا احجار صغار فان الحجر بعد الدق يصير رملا [illegible] والدلالة على المطلوب من وجهين احدهما اشتراكه مع الحجر في الحقيقة [illegible] الاسم ايضا [illegible] على الجواز [illegible] من عدم اعتبار اسم التراب فيما يتيمم به [illegible] في الحجر وثانيهما ان الرمل [illegible] اسم التراب عرفا كما نص عليه بعض المحققين [illegible]

فان العطف ظاهر في المغايرة ما اتفقوا على الجواز به بل يكشف عن عدم اعتبار اسم التراب فيما يتيمم به بل المدار كالنص عليه سبق بيني وعنه على صدق اسم
الارض الحاصل في الحجر ايضا وفيه ايضا تنبيها على عدم ارادة التراب الخالص من الصعيد في الاية ومن هنا يعلم صحة التمسك للمقام بما تسمعه
مما يدل على جواز التيمم بالسبخ الذي يشك في صدق التراب عليه او يقطع بعدمه التماس ما تسمعه مما يدل على جواز التيمم بالطين او الوحل مع
او بعد الاضطرار وعلى ان الطين صعيد كما من النصوص مع انه الصعيد عليه التراب قطعا كما يظهر ذلك ايضا من مرسلة علي بن مطر الاتية
والتقريب فيه لانه يعلم منه ان ليس المناط فيما يتيمم به هو صدق التراب بل الارض وان الصعيد لا يختص بالتراب حجة القائلين
بالمنع ايضا امور الاول ما ذكره العلامة البهبهاني في شرح المفاتيح من ان العبادة توقيفية والتيمم بالتراب يتيمم يقينا بخلاف التيمم بالحجر ومثله ولا ينقض
اليقين بالحدث الا بيقين مثله والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط قلت التيمم في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالصعيد
الذي لا ريب في صدقه على الارض الصفا بالحجر ونحوه قطعا او الضرب على الارض ومسح الوجه واليدين على وجه القربة او قصد الصعيد
لمسح الوجه واليدين على الكيفية المعهودة والتيمم بالحجر مما يصدق عليه جميع ذلك فدعوى الشك في صدق الاسم ممنوعة فعلى القول بالاعم يصح التعلق
في نحو المقام بالاطلاق في قوله تعالى فتيمموا صعيدا او قولهم في النصوص الكثيرة المتكثرة فيتيمم مع ان الظاهر جعل الصعيد من متعلقات التيمم
صدق التيمم عا الاقتصد عليه الصعيد ايضا ولا يكون اشتباه الصعيد من مفهوم ما يجب الجهل به والتحصيل مثل قوله اغسل الماء فعلى من يخصصا
الصعيد بالتراب ايضا التمسك بسلب اسم التيمم عن التيمم بالحجر عند الاعم غاية الامر ان يكون اشتباه التراب من مقومات الصحة شرطا او شطرا
حتى ان الصحيح ايضا في نحو المقام لا يبطل صدق الاسم الا انه يمنع انما هذا الامر على ذلك بل على ما يجمع الشرائط والاجزاء فليس له التعلق بالاطلاق
في دفع الاشتراط والمانعية بل عليه الاتيان بجميع ما يشك بدونه في حصول الامتثال ما لم يكن له دليل اجتهادي على العدم وتحقيقه في غير هذه
المسألة مما لا ريب فيه بعد معلومية ان المرجع في تشخيص مفردات الكتاب والسنة هو القواعد اللغوية والقوانين العرفية وقد سلفنا
انهما مطبقتان على اعمية الصعيد من التراب عن غيره وقضيته ذلك كون التيمم بالحجر لكونه مصداقا للصعيد مخرجا للامر الكتابي الذي
هو مثله من السنة مضافا الى ما سمعته من الشواهد الدالة القوية على كفاية التيمم بالحجر الثاني ما ذكره الشهيد في شرح الرسالة
ما حاصله ان الصعيد هو التراب الخالص بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة فهو المراد من الصعيد في الاية وما
اشتملت عليه من الرواية قلت وقد سمعت ان ذلك مذهب جماعة من اهل اللغة وعن المفيد ان التراب يسمى صعيدا لصعوده على وجه
الارض وانت تعلم ان ذلك يعطي اولوية تسمية الحجر بذلك اذا غلب ما يصعد على وجه الارض كما ان غلب الاحجار مما يصعد على وجه الارض
وذلك مما يناسب ان يكون وجها لتسمية الارض ايضا صعيدا بالصعيد لصعودها على وجه الماء بل التسمية وجه الارض بناء على
الامتيار الاضافة بل لا ايضا ان وجه الشيء ما يصعد عليه ومن هنا يعلم ضعف ما قاله في شرح المفاتيح من ان كون الصعيد
حقيقة في التراب الخالص ظاهر الوجه كما ذكره المفيد بخلاف غيره من الحجر وامثاله كونه حقيقة في مطلق الارض اذ لم يظهر له وجه
اصلا وقال ايضا ان التراب كونه صعيدا مما لا ريب فيه بخلاف غيره من الحجر وامثاله فانه غير التراب فالاصل عدم كونه صعيدا مضافا
الى المرجحات الكثيرة الدالة على كون الصعيد ترابا ولذا اختاره محققوا اهل العلم مثل الجوهري وغيره انتهى اذ لا منع معلومية كون التراب
صعيدا يجب التفسير لاحتمال الاطلاق عليه باعتبار شمول الارض له وكونه جزءا منها او فردا لها بل في ذلك هو الاوفق بالقواعد اللغوية
لان اطلاق لفظ الصعيد على غير التراب مما لا شبهة فيه كما يشهد به بعض النصوص وجملة من كلمات اهل التفسير واللغة التي سمعتهم
في عنوان الباب ويشهد به ايضا ما سمعته في بيان الوجه الاول للمختار والمروي عن معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام الصعيد الموضع
المرتفع من الارض مع عدم خصوصا بالتراب مما لا ريب فيه خصوصا بعد الالتفات الى ما سمعته من ان اغلب ما يرتفع من الارض حجر
وما عن الحماسي من ان الصعيد يتناول الحجر كما صرح به ائمة اللغة والتفسير وعن الوسائل بل في كثير من علماء اللغة الصعيد هو وجه الارض

وادعى بعضهم

وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب كذا جماعة من المفسرين والفقهاء انتهى وما هنا في تفسيرهم هو وجه الارض يكون
الغالب فيها التراب ليس باولى من احتمال ان يكون تفسيرهم له بالتراب اطلاقه عليه باعتبار كونه من الارض وحيث ان ثبت عدم
اختصاص الصعيد بالتراب مفهوما وانه استعمالا فيقتضي جملة من الاصول والقواعد كونه حقيقة فيها الا فيستلزم ان يكون استعماله في
موارده على سبيل التجوز او الاشتراك وليس هناك ما يصلح له الا الارض التي تشمل الموارد باجمعها شمول الكلي لجزئياته او الكل لافراده وما
ذلك يشير باقي المعتبر من انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيها
ويجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارض دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار
كونه ترابا مع انه قد يقال ان المقتضى عند اختلاف كلمات اهل اللغة الاخذ بجميع كلماتهم فينبغي الحكم باشتراك لفظ الصعيد بين
الخاص والعام كما يومي اليه ما سمعته من مصباح المنير فالمعتمد في تفسيره الصعيد هو وجه الارض ترابا او غيره ويقول الصعيد كلام
العرب على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى الطريق انتهى بل وكذا ما في القاموس من ان الصعيد التراب او وجه الارض
بناء على كون لفظ او فيه على معنى الواو وعليه فتكون الاية مجملة فلا يصح الاستشهاد بها الثالث ما ذكره السيد ايضا من النبوي المعروف
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا والتقريب فيه لو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان ذكره لغوا وفي قوله التراب طهور
المسلم واجاب عنهما في المعتبر بان التمسك بالخبرين تمسك بدلالة الخطاب وهو متروك في معرض النص اجماعا او رد عليه بمنعها
الا في الحبل المبني بان دعوى الخبرين مذكور في مقام معرض التسهيل والتخفيف في بيان امتنان الله تعالى على هذه الامة المرحومة
وهو من قبيل ما ثبت بالشريعة السهلة السمحة فلانه لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا مرغما
وتوسيطه في البين مخلا بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول هكذا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فانه ادخل في الامتنان وليس هذا التمسك الا بمفهوم الخطاب بل باعراضهم وخروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير
على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعترض من قال الحصر انما انتزاع
وبعد انظهر ان كلام الشهيد اعلى الله مقامه السداد قلت يرد عليه ان التمسك بالخبر المزبور ليس تمسكا بالمنطوق بل بالمفهوم بلا شك
وما ذكره لو تم لكان دليلا على حجية المفهوم في هذا المقام لا انه دلالة غير دلالة الخطاب في قوله المزبور انه مذكور في معرض التسهيل يمنعه
ولا يجوز ان يكون الغرض منه بيان الحكم وكان الغرض من التخصيص شيئا آخر غير الحصر من الاحتمالات التي ذكرها القادحون في حجية
المفهوم ولو سلم ان الغرض منه ما ذكره لكن يجوز ان يكون في ذكر لفظة التراب فائدة اخرى تعادل ما فات من زيادة افادة
التسهيل الحاصلة بتركها وهي التصريح بتعميم التراب ان كان منفصلا عن الارض او اختصاصا باتصاله بالارض كما في السجدة ودفع
توهم جزء مضاف غير الدرع او غير ذلك من الفوائد الممكنة فمثل هذه الدلالة لا يكفي مخصصا للاحاديث الصحيحة الصريحة في جواز
التيمم بالارض هذا معنى قوله انه متروك في موضع النص اجماعا وايضا فقد يقال الاية وان حمل نحو الخبر على بيان الحكم او غيره مما ينافي
دلالة الامتنان على عباده لقصور عن افادة ما يليق بالمقام لما سمعت من الاجماع على جواز التيمم بالحجر عند فقد التراب وبنحوه
عن التراب مرتبة لا يسوغ ترك الامتنان به في مقام بيانه اذ المراد بطهورية الارض ان ترتيب الاحكام بين التراب ايضا متأخرة عن
الماء مع انه يرد على السيد ايضا ان ذكر التراب في الخبر خرج مخرج الغالب وتفوق الفائدة بدلالة الخطاب على ان حجية امثالها
عند عدم ذلك مع ان الرواية مذكورة بحذف التراب ايضا بل في الحدائق ان لفظ الحديث حيثما تكرر مشتملا على لفظ التراب في
كتب الفروع الا ان مستند كتب الاخبار خال عن هذه الزيادة وقد نقل في الوسائل اربع روايات خصوصا منها من الكافي في الفقيه
والخصال من الخصال للجميع خال عن هذه الزيادة قوله على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او المقالية الخ فلمالم تجد قرينة

مضافاً للاعتضاد الا الاصل بالمعنى الذي مر وقد عرفت ما فيه مع ان القرائن المتكثرة فيما تقدم من النصوص الناطقة بجواز التيمم بالارض
بالمنطوق والذا قيل ان المراد من الارض بقرينة غيره من الاخبار والاية ارجح من احتمال العكس من وجوه صحيحة واما ما في شرح شيخ
من الطعن في حجية الخبر الخالي من قيد التراب بان الاظهر هو السقط والسهو من القلم بالقرائن الا ان يا ... سيما مع كونه جنبا معتادا
للطلوب منافية للمقصود مع ان السيد لا يعمل باخبار الاحاد فوجود خبر لحمد العقيدة بل بعيد عما هو القطعي بالتواتر وغيره وذلك
ان القطعي عنده هو الذي ذكره بل المستدل اليه في مقام الحكم الشرعي وانتبه به فيرد عليه او لا انا نقطع انه موجب اظهرية السقط والسهو
مع ان الغالب عليه بل الاصل عدم صدوره والزايد من المعصوم عليه السلام وثانيا ان احتمال المزبور يجري بنا على القطع وحدة الخبر وثالثا
ان كون الخبر قطعيا عند السيد لا يستلزم كونه كذلك في الواقع ولا عند غير السيد فكل متعبد باعتقاده الرابع النصوص الدالة على
التيمم بالتراب مثل صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام فلذلك لشيخ وصل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله في صحيحة
رفاعة اذا كانت مشكلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم وفي رواية علي بن مطر عن الرضا عليه السلام سألته
عن الرجل لا يصيب الماء والتراب ايتيمم بالطين قال نعم وفي رواية معوية بن ميسرة يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب والتقرب
في النصوص المزبورة انها لا اشتمالها على التراب خاصة بالنسبة الى ما اشتمل على الارض فلا بد من حمله عليها وفيه انه وبعد تسليم كون
النسبة بين الارض والتراب عموما وخصوصا انما يشترط في حمل العام على الخاص كون الخاص منافيا للعام وليس الامر كذلك هنا فلعلنا
مع ان الحمل المزبور ينافيه ما سمعته من اجماعهم على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار استنادا الى كونه مصداقا للارض للاجماع مخصوصه
الخامس النصوص المشتملة على التيمم بالارض نظرا الى المعنى الارض بحسب الغلبة في التراب فلا يعم التيمم بغيره حملا للمطلق على الفرد
الظاهر الشائع وفيه انه بعد تسليم الغلبة المزبورة ومعلوم عدم الاخذ الانصراف تمنع بقاء اللفظ المزبور على حسب الفرضية ضرورة
الغلبة بعض الافراد النادرة منه كالسبخة وما اشتمل على تراب الا رمل وغير ذلك مما هو انه مما اشتمل على الحجر والحصى عرابه ولا
يبدل على صرف الشايع من شيوع ماهو من الارادة الشايع وبعض النادر على سبيل التجوز او شبهة ايضا كيف الشيوع وليس
معظم الاصحاب بمحققهم حملوه على اطلاقه ولم يتنبهوا بالصرف المزبور حتى القائلين باختصاص التيمم بالتراب ايضا لم يستند
الى ذلك ومنه يعلم فساد الدعوى المزبورة السادس انه لو لم يجب التيمم بالتراب لما يجب العلوق وهذا التالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فلان العلوق عبارة عن استعمال التيمم في الاعضاء الممسوحة بان يمس التراب مثلا وضعا او ضربا بحيث يلتصق باليد
شيء منه ويعلق عليها حتى ينتقل بالمسح الى الاعضاء الممسوحة وذلك كما ترى يمتنع عند التيمم بالحجر ونحوه بل لا يمكن الا في التيمم بالتراب
فيجب التيمم به والا امتنع الوجوب لما مطلقا بطلان التالي فلما سمعته في بيان كيفية التيمم من دلالة الاية والرواية على وجوب العلوق بل
مقتضى الاعتبار ايضا لان المطهر في التيمم انما هو التراب مع استعماله بكيفية خاصة وحصول التطهير به برأسه للتطهير لعضا
غير معقول الجواب منع الملازمة لان التالي باطل التالي بما سمعته من اجماع القدماء الا من ندر والمتاخرين الا من لا يعتد به على عدم
وجوب العلوق بل لا شرطيته في التيمم وضعف ما تعلق به القائلون من اية التيمم وصحيح زرارة من حيث الدلالة الاية بناء على كون
من في الاية للتبعيض لانها محتملة للسببية والابتدائية وعلى كون المراد بالتيمم في الرواية التيمم به وفيه بحث ولما سمعته ايضا
من اجماعهم ظاهرا على استحباب نفض اليدين على سبيل الاطلاق بحيث لم يبق معه شيء من التراب في اليد مع انه لا مانع من رجوع الضمير
في قوله منه للبعض فراد الصعيد والتراب الا ستخدام هنا اولى من ارادة التيمم به في الرواية من التيمم لوجوه التخفيف ويعلو الارادة
منه باعتبار علوق الصعيد وذلك لا يقتضي بان المراد بالصعيد التراب بناء على الاولى مع كون الضمير بخصوص العام مع لو خصصنا ما يلزم
منه الا كلما ارادة التراب من الصعيد الاية وذلك لا يستلزم التخصيص في غيره من النصوص محل الاجماع على التيمم بما يشمل الحجر ونحوه

وربما

وربما يمنع الملازمة ايضا لمنع امتناع العلوق بغير التراب ضرورة امكانه بالرمل الاملس بحيث لحجر بل الغبار الرقيق الذي لا ينصرف اليه التراب
قطعا اذا كان على الحجر ونحوه ثم منع استلزام التراب للعلوق المزبور القطع بجواز التيمم بالتراب الذي فيه نداوة ما لم يبلغ حد الطين والارض
التي لا تراب فيه والملس والسباخ واما اشبهها مع انه لا يعلق شيء منها على اليد ولا على الاعضاء الممسوحة خصوصا الرملة الباكرة التي تخرج
من تحت الارض فانها لا تلتصق بشيء ولو كان متحركا ومثلها ما اذا كانت في التربة نداوة فيستبين خصوصا بعد النفض الذي لا شبهة في
استحبابه وبالجملة فالوجه المزبور وان كان استدل به الفاضل الاقا والمحدث البحراني ولعله يتم بعد هم من بعض الافاضل من الاعلام
لشبهة عرضت لهم من كلام شيخنا البهائي ره ووالده ولكنه اوهن الوجوه خصوصا بالنظر الى منع بطلان اللازم وتفصيل الحال فيه
تقدم في محله انتهى واما القائلون بالتفصيل من المختار والمضطر الذي لا يقدر على التيمم بما يسبق على الحجر فليس لهم الا الاجماع
الذي يمكن منع تحققه بالمعنى المعروف من المتاخرين ضرورة ان القائلين بالتيمم على الحجر وهم المعظم انما استندوا في ذلك الى
كونه من الارض فلو فرض انه ليس منه كما يراه المانع صح بناء على ابقائه كلا على اطلاقهم لما قالوا بجواز التيمم به ومثل ذلك ليس اجماعا في
الاصطلاح بل هو مجرد اتفاق في العمل لاشتباه في الموضوع ولو قيل ان تجويزهم التيمم حج انما هو لمجرد الاحتياط الناشي عن تعارض
الفتاوى في المسألة والا فالحكم هو سقوط الصلوة بتعذر الطهارة بفقدهما كما سمعت التوجيه لكلامهم من كاشف اللثام لما كان
خاليا عن وجه الا انه مناف لما يظهر من كلامهم من الحكم الاجتهادي او العمل الحتمي مع ان الحتمية في بعض الصور كما اذا كان فاقد الترابين
قبل دخول الوقت محل منع ولا تجوز بالاشتغال حتى يتوقف البراءة منه على الصلوة مع التيمم بالحجر ومع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي ان
يترك والعالم الرابع لا يعرف خلاف بيننا في شرطية طهارة المتيمم به لو كان الحجر او غيره مما يلحقه بعض كشف اللثام وله
ويحكي الغنية وجامع المقاصد وشرح الجعفرية ويحكى الاجماع عليه ويدل عليه قوله تعالى صعيدا طيبا فان الظاهر ارادة الطاهر منه كما فسره به
بعضهم وفيه بحث ويمكن ان يدل عليه النبوي المعروف جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو مذكور في عدة اخبار مروية في كتب اصحابنا المحدثين
رضوان الله عليهم منها صحيحة ابان بن عثمان عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرايع نوح وابراهيم
وموسى وعيسى ثم ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا وغيره ومنه ما عن الصدوق في الفقيه مرسلا عن النبي ص وفي الخصال
مسندا عن ابي امامة عن النبي ص وفيه ايضا باسناده في الحدايق الى محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابي الجارود عن سعد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي ص وخبر محمد بن مروان البرقي عن المحاسن عن الصادق عليه السلام وجه الدلالة ان التوصيف بالطهورية لا ينفك عن
وصف الطهارة اذ كون الطهور بمعنى المطهر ما لا اشكال فيه وقد مر الكلام في ذلك في مبحث المياه والمناقشة في ذلك بعدم الملازمة
بين المطهرية بالمعنى الشرعي والطهارة مما لا يصغى اليه لشبه اضعها بالشبهة في مقابلة الضرورة خصوصا بعد ملاحظة ما سمعته من
الاجماع بقسميه في ذلك في خصوص المقام ولعله في الضعف مثل ما حكاه في بحث عن واحد منهم من جواز التيمم بالتراب النجس بالمتغير
قياسا له بالماء وهو مع كونه قياسا لا نقول به ومع الفارق لان للماء قوة العلية دون التراب مخالف للكتاب وصريح السنة والقياس
اذا كان حال الملاقاة عنده ايضا

الفائدة الخامس

يشترط خلوصه عما لا يجوز التيمم به من نبات وغيره عندنا كما عن
نهاية الاحكام ولكن حكي عن ابي حنيفة لو خلط التراب بغيره مما لا يجوز التيمم به كالزعفران فان الحكم للغالب فلا يجوز التيمم به الا ان يغلب عليه التراب لم يغلب
وقال الخطيب يجوز اذا كان مستهلكا ولا ... قال الشافعي ... بالثاني قال بعض الشافعية اعتبر الغلبة وهو الاقوى عندنا لبقاء
الاسم معه ولا يتعين في حصول الامتزاج ... الشرح ... ما في كشف اللثام من انه يشترط كونه خالصا حقيقة او عرفا كما هو
صريح الشرايع والذكرى والموجز الحاوي على ما حكي ولكن مقتضى توصيف الصعيد في الاية بالطيب بعد ارادة الخالص منه او الذي
مبرأ اصالة الذكر الوصف مختصا انا ونحن ... تعليق الحكم بالاسم المقتضي لعدم قدح الخليط المستهلك فيها الخلوص حقيقة

هو المحرم او لعله قوي فيما اذا كان الخليط متميزا خصوصا اذا كان ما نعا من مماسة بعض اجزاء اليد اذ كان مماستها لكامل من الغبار الا انه لا يجوز التيمم بل يجب الطلب شيء من ذلك بدليل الاجماع قلت ولا يبعد القول لكماسة تمام باطن الكف على التراب لو كان فيه ذلك باعتبار صعود تراب او غبار من جهة الضرب يحيط بجميع الكف ويلصق به لما نحن من وجوب العلوق من هنا خالف بعض في الخلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحايل لا يمنع من النصاق اليد به فكان سايغا وفي كشف اللثام بعد حكايته ذلك لعله بعضا انه بالاعتماد ذهبنا بالتراب الى الكف مماس التراب اذا حركت الا انه لا يعلق بها وتوجه عليه الجواز على المزج بمختص قليل اذا علم وصول الكف جميعا بالضرب الا الاعتماد الى الطاهر وغيرا ايضا ينبغي عدم الاحساس بالخليط مع مراعاة الاسم كما في كرى فقد يكون شيئا محسوسا تحجب الكف عن التراب مع ابقاء تسليم الاسم قلت كفاية صدق الاسم هو المقدم من سبق ذكره كالسراير وكره والتحرير وبناية الاحكام وغيرها ولعل مراد صم ايضا من التهو الا سهلا لذا المحرم في ذلك وكذو غيرهما بعدم تميز الخليط مع صدق اسم التراب الصرف لعدم الاتحاد بهو الجواز وان كان الاحوط مراعاة الخلوص حقيقة **المقام السادس** ان شرطية كون الصعيد مملوكا او في حكمه ما لا خلاف فيه خلافا بل في الحدائق وصريح المحكي كره وكر الاجماع عليه للنهي عن استعمال المغصوب المفسد للعبادة والمراد بما في حكم المملوك ما اذن له المالك باستعماله صريحا او فحوى او بشاهد الحال ولعل عدم العلم بالمنع هنا يكفي في شاهد الحال كما في استعمال المياه المملوكة في الشرب والطهارة في الطرق والصحارى خصوصا اذا كان التيمم بما لا يتعلق منه شيء على اليد للتخاذ المناط وهو عدم تضرر المالك وبناء العقلاء من ارباب الديانات وغيرهم على عدم المنع لحكمهم فعليه تبع نحو الشفرات بل ربما تيوهم الجواز وان منعه المالك صريحا لانه لا يعد تصرفا في العادة الا انه لا يضح القياس لمكان عدم تحقق شاهد الحال هنا بل العلم بالرضا الاتي عن قريب وفي ذلك انه لو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا التوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم لكن يرده ما في كشف اللثام من ان الاعتماد جزء التيمم فهو كالاعتماد المصلي على المكان الموضوع في ارض مغصوبة قلت لا يبعد ارادة صاحب كشف كون التراب المملوك موضوعا في مكان مباح فلا يقع الاعتماد على المغصوب الا ان صحة العبادة في المكان المغصوب فيه ما لا يخفى من الكلام ولعل البطلان هو الحقيق بالاذعان ضرورة لزوم رفع الموانع عما امر به والتيمم لا ريب انه من موانع الخروج عن المكان المزبور فتامل في ذلك فانه عين ما هو المعروف من بحث اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الاضداد الوجودية من ان ترك الضد مقدمة لفعل المامور به فيجب عند من يقول بوجوب المقدمة اذ يرد عليه منع كون الترك المزبور مقدمة للواجب بل المقدمة هو المبادي المعرفة الحاصلة من التي ... الا خلال الصبا الا خلال بها الا ان قضية ما حررناه ان فعل الضد من الموانع وذلك عما لا ريب فيه كما ان عدم كون تركه مقدمة مما لا ريب فيه ورفع المانع ايضا مما لا ريب في لزومه بحسب الحكم العقلي فيكون التيمم واجب الترك من هذه الجهة فاحسن التامل هذا كله اذا كان له مندوحة عن استعمال التراب المغصوب والا كما اذا احبس في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا ولزم من استعماله اضرار بالمكان ففي كشف اللثام ومحكي جامع المقاصد انه يتيمم بترابه الطاهر استنادا الى ان الاكراه اخرجه عن النهي فصار الاكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق الا ما يلزم منه ضرر زايد على اصل الكون ومن ثم جاز له ان يصلي وينام ويقوم وحق الغير يتدارك بالاجرة بخلاف الطهارة بالماء المغصوب لما فيه من الاتلاف فغير جايز انتهى وكذا المحكي عن الشهيد الثاني في روض الجنان التردد في جواز التيمم وعدمه ولم وجه فيما اذا كان التيمم بما يعلق منه شيء على الاعضاء واما في نحو الحجر والا فهو ضعيف ولو اشترى التراب او الماء بثمن مغصوب فان اشتراه في الذمة صحت طهارته وان اشتراه بالعين بطلت والله العالم **المطلب الثالث** في عدة من المسائل المتعلقة بالمقام وهي اثنتي عشرة **الاولى** ان المعروف جواز التيمم بالارض السبخة المصرح بالمكحة الشاشة على كراهية بل في ظاهر المعتبر وهي وغيرهما وصريح المحكي عن كر دعوى الاجماع عليه الا قاسم الارض يقع عليها حقيقة فان السبخة ارض الكبت حرارة

اوجبت لما تغير لها في الكيفية الخروج بها عن حقيقة الارضية ومتى ثبت صدق الارضية عليها جاز التيمم بها تمسكا بظاهر الاية والنصوص بل على القول باختصاص التيمم بالتراب ايضا لعدم ابراز الكيفية المزبورة خروجها عن حقيقة التراب خلافا لما المحكي عن الاسكافي فمنعه ولعله لخروج الارض بها عن حقيقتها الاصلية او باعتبار اختلاط السبخ الذي هو كالملح بالتراب فيكون في حكم الممزوج بما لا يصح التيمم به وفيه منع شرطية كونه حاصلا الا ان الاول ممنوع والثاني خروج عن محل النزاع اذ لو كان السبخ حايلا او غالبا على التراب لم يجز التيمم به لظاهر الخروج السبخ عن حقيقة الارضية مع احتمال المنع فيه ايضا واما الكراهة فليس لها دليل يعم من جهة النصوص لكن الفتوى عليها اكثر مع حكاية الاجماع المتقدمة وهي كفاية لاثباتها خصوصا مع ما في الكتابة الى المحمد عليه السلام يسئله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت انه مما انبتت الارض وما كان له ان يسئل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان فلتعنيه حول الستر ولم يبق على صراحتها فلت المراد انهما ممسوخان بعد طبخها وصيرورتهما زجاجا ومثل السبخة الرمل في جواز التيمم به على كراهية في دو دليلا بل شبهة المنع فيه اضعف لعدم وجود قائل صابه فيمن انما نقله في بعض عن احد قولي الشافعي وهو مع كونه مخالفا لعمومات من الكتاب والسنة محجوج بما رواه ابو هريرة ان رجلا الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء اربعة اشهر او خمسة اشهر فقال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالارض والظاهر ان المراد ارضهم مع ان الراوي عن مختلف الرواة عليكم بارضكم وفي الحدائق ومما يكره التيمم به تراب الطريق والتراب الذي يوطأ عليه كما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن الصادق قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطى فان الموطى يعني ما يوطأ عليه برجلك وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من تراب الطريق والاصحاب قد ذكروا في هذا المقام انه يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها واستدلوا بهذين الخبرين والاظهر في الاستدلال على ما ذكروه انما هو بالخبرين المتقدمين في تفسير الاية من كتاب معاني الاخبار والفقه الرضوي حيث فسر الصعيد المذكور في الاية فيهما بانه المرتفع من الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء **الثانية** انه لا يجوز التيمم بالرماد كما نص عليه الاكثر بل في نهي انه مذهب علمائنا اجمع فان قد تقدمت الرواية الدالة عليه والظاهر ان مراده من الرواية ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال انه سئل عن التيمم بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر والظاهر من التعليل اختصاص المنع بما عدا التراب بناء على تقييد الاطلاق في العلل بخصوصية التعليل مع ان المدار في حصول الارضية ورماد التراب خروجه عن ذلك محل شك فالاصل هو الجواز ولذا استقرب في المحكي بناية الاحكام والمحكي جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر والعلم من العلامة في المحكي كره التوقف حيث قال لو احترق التراب حتى صار رمادا فالحكم خروج عن اسم الارض لم يصح التيمم به وظاهره الشك في الخروج وعدمه الا ان رماد التراب على ما تبين لوضوح ان الرماد حقيقة واحدة والمركب كما في كره من قوله بعد حكايته العبارة المزبورة وهذا اولى لان المعتبر ما يقع عليه اسم الارض وظاهره ايضا التردد في الاستحالة المزبورة قال في الحدائق لا يخفى ان الرماد الحاصل من احتراق الشجر نحو القصب رمادا وبعيدا عليه هذا الاسم ما يجعلها اعدام النار بحقيقة الاولية واضمحلالها ونقلها الى النوع المسمى بالرماد والدخان ولهذا جعلت النار من جملة المطهرات من حيث الاستحالة من الحقائق الاولية الى حقيقة الرماد والدخان فقد حصل التغير في الحقيقة والتسمية وح فما كان النار واحترقها بالتراب بحق عملت فيه مثل ما تعمل في تلك الاجسام من اذهاب الحقيقة الاولية الى حقيقة اخرى بحيث انه يسمى في العرف عادة فلا ريب في ان حكمه حكم الرماد الحاصل من غير الارض في عدم صحة التراب عليه وان لم تعمل فيه النار على هذا الوجه وبقي على لونه فانه لا يسمى رمادا بل هو تراب وان تغير لونه وح فعرضه في كره وكذا في المدارك انكارا انه احترق حتى صار رمادا تم الشك في

ادجرلى

٣٠

في خروجه عن اسم الارض لا اعرف له وجها وجه اخالفه حتى صار رمادا وابان عملت فيه النار كما عملت في غيره من الاجسام التي حالتها فلا ريب
في خروجه عن اسم الارضية وهو ليس بموضع شك كما في نظايره المذكورة وان لم يتم رماد الحنوبات … عليه وبذلك يظهر ايضا
انه لا وجه لما استقرب فيه من جواز التيمم برماد التراب بالجملة قلت بعد صدق الرماد لا يبعد خروجه عن اسم الارض غاية الامر
خروجه عن اسم التراب مع ان فيه ايضا شكا فان التراب المحترق جزئية النار والماء يصعب تخالة عن حقيقته الاولية ولذا
يشك في سلب اسم التراب عنه بعد احتراقه ولكن صدق الارض عليه حينئذ مشكوك وعلى فرض الشك ايضا يحكم بالجواز للا…
ومن جملة ما ذكرنا يعلم منع التيمم بمثل الاشنان والدقيق وغيرهما مما ينسحق من النباتات وغيرها مع ان الاجماع بقسميه عليه
خلافا لابي حنيفة فقال ان كل ما كان من جنس الارض او متصلا بها من الشجر والثلج جاز التيمم به وهو مذهب مالك ايضا الا انه
اعتبر ان يكون من جنس الارض ما يتصل بها وعن الثوري والاوزاعي يجوز التيمم بالارض وبكل ما عليها من شيء كان متصلا بها
او غير متصل والكل كما ترى مناف للكتاب والسنة خصوصا التي وردت من طريق الخاصة نعم في العيص بن زرارة سالت ابا عبد الله
عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس ان يتوضأ منه وينتفع به وهو بعد فرض دلالته على المطلوب بناء على اختصاصه بمجاز الوضوء المنع
الا ان صحيح الخبر بالتيمم محمول على التقية مع انه يمكن حمله على ما هو من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة كما في بعض كتب اللغة واليه يومي
ما في الصحيح عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به بعد النورة فيقطع ريحها قال لا بأس **الرابعة** ان المشهور منع التيمم
بالمعادن بل في غنية وتحكي عن المنتهى الاجماع عليه خلافا للجماعة من العامة فجوزوه بها لكونها من الارض ولعمومهم …
في خصوص الكحل والزرنيخ ولا نحن من وجد لو الاجماع على خلافه كصدق الارض عليها وعلى ما يشابهها وخروج الشيء عن اسم التراب او الحجر
لا يقتضي خروجه عن الارضية التي عليها المدار هنا والتسمية الخاصة ايضا … المشهور بل الكل الجواز
في الجص والنورة قبل احتراقهما الا ان يمنع اطلاقهما عليهما … ارض الجص النورة او حجرهما مثل تسمية الاجر
قبل الطبخ والاحتراق بحجر الزجاج او ارضه ولكن الكحل والزرنيخ لا يسميان بالارض منفردة ولا بالاضافة اليهما الا ان في الثاني
منعا وتفصيل الحال ان ما في المعدن على انحاء منها ما يخرج من بعض مواضع الارض مستعدا وفيه بعمل وصنعة كالذهب والفضة
والحديد واشباه ذلك وفي ذلك كما لا ريب في عدم جواز التيمم به لظهور خروجه عن اسم الارض ومنها ما يخرج بنفسه باعتبار ما يخرج …
بنحوها عن حقيقة الارض كالياقوت والعقيق والفيروزج وامثال ذلك وهذا ايضا لا شبهة في خروجه عن اسم الارض فلا يجوز
التيمم به ومنها ما هو مخلوق على خاصية وكيفية غير ما هو المعروف من غالب اجزاء الارض وذلك ايضا على قسمين احدهما ما يعلم
سلب الارضية عنه كالملح والعنبر والمومياء وامثال ذلك والثاني ما لا يعلم سلب الحقيقة المذكورة عنه وذلك اما يصح اضافة الارض
او التراب او الحجر اليه او لا يصح او يشك فيه الاول كارض النورة والجص وتراب الارمني وحجر الابيض … فلا ريب في صحة التيمم
واما الثاني والثالث فالاظهر عدم الصحة اما الاول منهما فالمنع فيه واضح واما الثاني فلان الاصل هنا يحكم بالجواز من استصحاب او
اطلاق او غيرهما … ان يكون في الاصل موضوعا بغير الكيفية المعهودة وليس ذلك مثل رماد التراب او الحجر المتحقق الجواز فيهما
قبل تلك الحالة الموجبة للشك في الصدق وعدمه ولعل الكحل والزرنيخ من قبيل القسم الاول من هذه الاقسام الاخيرة وهما مثل الجص والنورة
فان الظاهر كونهما قبل حجر الجص الذي لا يحتاج في تحقق حقيقة الجصية الى الطبخ والاحتراق بل … سيما الكحل الذي خرج
عن اسم الحجر الا ان الاحتياط الاكيد مما هو متعين لما سمعت من الاجماع بقسميه ظاهرا على المنع فيهما واما ما يطلق عليه من معدن
الذهب او الفضة او غير ذلك ولم يسلب عنه الارضية فهو مما لا شبهة في جواز التيمم به الا الاستعداد لحقوق التغير بعد عمل
وصنعة لا يعطي المنع ولعله لعدم **الخامسة** ان المشهور جواز التيمم بارض النورة بل عن مجمع البرهان انه مما لا ينبغي النزاع فيه قلت وهو

عند من ترك التيمم بالحجر او ليس المراد من ارض النورة الاجر او لعل هذا هو المراد من خبر السكوني الاتي وغيره خلافا للحلي فمنعه مطلقا نظرا
الى كونه من المعدن قال في السرائر بجميع المعادن وقد اجاز قوم التيمم بالنورة والصحيح الاول والشيخ في محكي النهاية فخص الجواز بحال
فقد التراب كما في الحجر وتبعه القاساني في المفاتيح ولكن لا وجه له مع … ان المعدن لم يوجد دليل على منع التيمم به بحاله بل الوجه فيه
هو سلب اسم الارضية عن محل الفرض وليس كذلك مع ان في اطلاق المعدن عليه منعا ولو سلم فهو لا ينافي صدق اسم الارض
… ولو سلم فهو نادر وعليه يحمل خصوص الدليل مثل خبر السكوني الاتي وغيره … المعظم … بناء على حمله على محل الفرض من ارض
النورة قبل الاحتراق والثاني مردود بانها ان سلمها الصعيد فلا حاجة الى اختصاص الجواز بفقد التراب الا … وتوهم ان
الجص عند الضرورة هو الاجماع مدفوع بان القائل بالجواز نظر في ذلك الى صدق الارض عليها او عدم ذلك لا يتحقق الاجماع حقيقة
مع انك سمعت منع الحلي … في ارض النورة او نفس النورة فجواز التيمم بها خلافا والمنع هو المنقول عن المبسوط والوسيلة
والسرائر والاصباح والمراسم ونهاية الاحكام والتلخيص والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والروض وذلك
وهو مستقرب العلامة في تهذيبه والجواز هو خيرة الفاضلين في المعتبر ومحكي كرة والشهيد في ذكرى وهو المنقول عن الشيخ المفيد والمحقق
الاردبيلي في مجمع البرهان وربما يستشعر من بعض آخر وكشف اللثام خصوصا الاخير المتوقف في حصول الاستحالة فيها وعدمه وعليه
يكون الوجه هو الجواز للاصل ومما استدل به القائلون بالجواز من رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن
التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وفي المعتبر هذا
السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج عن الارض الصفراء
والحمراء انتهى ويدل على ذلك ايضا … عن نوادر الراوندي مسندا عن علي عليه السلام لا يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد و
لا بما يخرج من الارض الخبر ويدل ايضا صحيح الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وكيف كان فيه مناقشة
ظاهرة … اعتبار الاستحالة في تطهير النار فلا دلالة على الطهارة فقط حصول الاستحالة وهي مناقضة لما اطبق عليه النص
والفتوى من اعتبار الارضية فيما يتيمم به ويسجد عليه مع ان مورده السجدة التي هي اوسع امرا من التيمم ولعل حمل الصحيح على
خروجه من جوار النورة كما يشعر به عدم المطابقة بين الجواب والسؤال الظاهر في كونه عن جواز السجود الا … ففيه كما ان
حمل الخبرين على ما قبل الاحتراق الذي كان المشهور فيه جواز التيمم ممكن هذا هو الحال في النورة واما الجص فالكلام فيه مثلها الا
ان القائل بالجواز فيه اكثر ولعل شبهة الاستحالة فيه اقوى فالعمل بالاصل هنا اولى مع ان دلالة الصحيح المتقدم عليه اوضح
واجلى **السادسة** انهم اختلفوا في جواز التيمم بالخزف والاجر والمشوي فعن نهاية … وكرة وتذكرة ونهاية الاحكام و…
ومجمع البرهان وغيرها هو الجواز نظرا الى عدم خروجهما بالطبخ عن اسم الارض وان كانت خرجت عن اسم التراب استدل في كرة بجواز
السجود على الخزف … ان جواز السجود عليه مسلم بينهم ولا … وحدة الامر بين التيمم والسجود من جهة ان … الامر في
جوازهما على صدق اسم الارض وجواز السجود على ما انبتته الارض لا يعطي جواز … على ما استحال عن الارضية الى حقيقة اخرى
وذهب المحقق في المعتبر وصاحب … الى المنع وهو المنقول عن الاسكافي وصاحب الجامع في … نظرا الى خروجهما
بالطبخ عن اسم الارض وما جاء في المعتبر من معارضة جواز السجود على الخزف باوسعية الامر فيه وجوازه على ما ليس بارض كا
كالكاغذ وغيره انه متى سلم خروجه بالطبخ عن اسم الارض حسب القول بامتناع السجود عليه الا ان يثبت الجواز بالدليل … جوازه
بعض ما ليس بارض بالدليل لا يستلزم جوازه بجميع ما لا يصدق عليه الارض وكيف كان فالقول الاول هو المعول لما لا القطع ببقاء الارضية

او الشك فيه وعلى التقديرين يجوز التيمم به من غير فرق بين تحقق هذه الاشياء وعدمه السابعة انه يجوز التيمم بالمستعمل من التراب وغيره اجماعا بقسميه للعمومات ولبقاء الماء على الطهورية بعد الاستعمال مع رفعه الحدث فالتراب اولى ببقاء ويحكى في ذلك خلافا لبعض العامة والمراد من المستعمل هو المجتمع من التراب المتناثر من اعضاء التيمم كما في نهج والمراد عاض جامع المقاصد وغيره من انه المتساقط من محل الضرب بنفسه او بالنفض ومن اللوح المحاذي وشرحه انه المنفوض من اليدين ويكون في كشف اللثام انه الملتصق بما مسح عضوا التيمم وعلى اي حال ليس للموضع المضروب عليه مستعملا اجماعا كما في كرى وكذا ويحكى في روض الجنان ولعل الظاهر من التذكرة ايضا الثامنة ان مذهب الاصحاب جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة او صديد غير مستهلك بالتراب لشمول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع من استعماله وقال الشافعي للقبرة اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز وان جهل فوجهان المنع لان الظاهر نبشها والجواز للاصل وهو ظاهر البطلان والله العالم التاسعة انه لا يجوز التيمم بالوحل اختيارا من غير خلاف يعرف بل في كشف اللثام ظاهرهم الاتفاق عليه والاخبار تنطبق به قلت بل عليه بعد الاجماع الظاهر قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيح رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله ان كان فيه ثلج فلينظر لبد سرجه وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وغيره الدالة على المطلوب منطوقا في بعض ومفهوما في آخر ومفهوم زرارة قال ان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وخبر ابي بصير اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتيمم به وبهذه النصوص بعد اعتضادها بالعمل تصلح للتخصيص فيما دل على كفاية التيمم بما صدق عليه الارض من الآية والرواية بعد تسليمها تيمنا وامّا المحل الفرض كما هو الظاهر المراد من الوحل بسكون الحاء او فتحها اما الطين الرقيق كما نص عليه الجوهري وغيره او مطلقه وعلى التقديرين لا يخرج من اسم الارض مدفوع بان الماء هنا كالمستهلك لا يؤثر في سلب الاسم ولو سلم فهو يسلب اسم التراب اما الارض التي عليها الماء فلا بأس بها ايضا كما شهد بتوصيفها في الصحيح المتقدم بكونها مبتلة بل في بعض النصوص انه الصعيد مع ان المناط فيما يختلط بغير الارض هو كون الخليط مانعا من مماسة اليد لجميع اجزائها الجزء الارضي وهو هنا ممنوع جزما ومن هنا يعلم ان اللازم اقتصار المنع على صدق عليه الطين والوحل واما الارض الندية التي لم تبلغ حد الوحل فيجوز التيمم بها للعموم السالم عن المعارض كما نص عليه غير واحد من الاصحاب بل في محكي كرة ما يرشد دعوى الاجماع عليه حيث قال ليس من شرط التراب اليبوسة فلو كان نديا لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا وخالف الشافعي فمنع منه اختيارا او اضطرارا نعم قضية القول بوجوب العلوق هو المنع منه ايضا واما جواز التيمم بالوحل عند الاضطرار فيدل عليه بعد العمومات النصوص السابقة وغيرها مما اشتمعت في المسألة الاتية بل في ظاهر المعتبر والمنتهى وكشف اللثام ومحكي التذكرة وكشف الالتباس وصريح المدارك دعوى الاجماع عليه لكنهم اختلفوا في كيفية التيمم به ففي ط انه متى كان في ارض وحلة ولم يكن معه شيء من ماء ولا تراب ولا ثوب ولبد دابة او عرف فيها ينفضهما فيضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به ومثله ما حكي عنه في الخلاف وظاهره ان التيمم به مثل التيمم بالارض والفرك هنا عوض النفض هناك وهو مذهب الحلي في محكي السرائر والفاضلين في صريح المعتبر وظ الشرايع وعد حيث اطلق فيها التيمم الظاهر في كونه مثل التيمم بالتراب وصريح محكي كرة والشهيد في كرى ومحكي البيان والكفاية والوحل بحيث ان المكوم الارض وعليه ثم ان الظاهر فيه الكل ان المراد من الفرك في عبارة ايضا الازالة وفيه منع ظاهر انما المراد الجميع ولعل مراده كغيره ازالة القدر الذي يتزود بالفرك وضرب احدى اليدين بالاخرى وكيف كان فذلك هو مذهب جماعة من ... ونسبه في محكي الوسيلة الى شيوخ اصحابنا وفي المسائل للشيخ المفيد في الصيد اللحوي رضي الله عنهما ولكن المحكي عن المقنعة انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى ويفرك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وهو كما ترى مخالف

مما سمعته من كرى وغيره ولعله مناسب لما في المقنعة من خبر زرارة في ذاك الى اخر ... في مفتاح الكرامة الى الوسيلة والتحرير من انه يفرك على الوحل حتى يبقى فيه فليس يتيمم به وربما يلتبس في ذلك الى الانعكاس ايضا وكيف كان فهو غير بعيد عن كرة وفي كرى وغيرها انه اذا لم يخف فوت الوقت وامكن تجفيف الوحل جففه ثم التيمم به وجب لو صح ان ذلك ايماء الى انه ليس فاقدا للتراب فيتمكن منه فيجب تحصيله بهذا الطريق قال في كشف اللثام وان تمكن من تجفيفه ثم التيمم به ولو بالاحتراق ابدا والصبر الى الجفاف وسع الوقت لم يكن فاقدا للتراب ثم في الاول خلاف في كيفية التيمم به ففي السرائر انه كالتيمم بالارض وفي المقنعة والخلاف والوسيلة وط وفي انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى ويدلك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وفي المعتبر انه الوجه لظاهر الاخبار قلت بل ظاهرها التيمم به كالتيمم بالارض كما في السرائر من غير فرك الا احتمال الاخلال بالموالات وفي الوسيلة والتحرير انه ينفض ويصبر عليه الوحل قليلا ويترك عليهما حتى يبيس ثم ينفضه عن اليد ويتيمم به وعند صح لم يكن تيمما بالوحل ولا بد من التجفيف قبل الضرب المفروض بنية التيمم كما في كرى وفي كرة انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل على الاول فعلى ما ذكره الشيخان ونحوهم في نهاية الاحكام قلت وقد يخوف الوقت بالاول فيتعين الثاني من غير فرق انتهى كلام كاشف اللثام قلت يكون ارادة التيمم بالتراب مما ذكره في الوسيلة والتحرير فيرجع الى ما سمعته من كاشف اللثام نقلا عن كرة وكرى فلا يكون بيانا لكيفية التيمم بالوحل بل يكون بيانا مع الامكان تحصيل التراب بهذا الوجه فيختص الخلاف في قول الشيخ والحلي وقد سمعت مكان ارجاع كلام الشيخ في كتبه الثلاثة الى ما ذكره الحلي كما نبه بما سمعته من المعتبر من استظهاره من الاخبار لوضوح عدم استفادة الفرك بمعنى الدلك والازالة من الاخبار الواردة في كيفية التيمم فيكون المراد منه ما ذكرنا من مسح احدى اليدين بالاخرى شبه النفض فيكون المخالف الصريح في المسألة هو المفيد في المقنعة والشهيد في وفي لما بعد خلوه من وجه صالح للتقييد فيما دل على الكيفية المعهودة في التيمم الا بعد بجعفي بعد ملاحظة انه ربما يكون مؤديا الى فوات الموالاة المعتبرة بين الضرب والمسحين العاشرة ان مقتضى اطلاق النصوص المجوزة للتيمم بالصعيد والتراب او الارض جواز التيمم بالغبار اذا كان مما يجوز التيمم به او غبار الشيء ما رق منه فغبار التراب هو التراب الرقيق فيتيمنا مادل على جواز التيمم به سواء كان من ثوب او لبد او عرف دابة او غيره من الاشياء ووافق على ذلك ايضا والمجمع عليه بيننا عند فقد التراب بل هو مذهب الشافعي وابي حنيفة منهم بل مقتضى الاطلاق جواز التيمم به عند وجود التراب ايضا كما قواه العلامة في المنتهى وهو المحكي من السيد المرتضى في ظاهر كلامه في شرح الرسالة وارشاد الجعفرية ولكن قيده الاكثر بما اذا كان فاقدا للارض بل في الحلي انه المشهور ونسبه في كرة الى علمائنا وفي ظاهر كشف اللثام الى اصحابنا ولعله معقد الاجماع الظاهر من المحقق في المعتبر حيث قال اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا انتهى ويدل على ذلك بعد ان الظاهر من الارض والتراب والصعيد هو ما يكون متماسكا ويخرج الغبار ليس كذلك جملة من النصوص المعتبرة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او عرف دابته فان فيه غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او على البردعة ويتيمم ويصلي قلت البردعة بالدال المهملة بعد الراء المهملة

السائلة ويجوز ان يقرء بالذال المعجمة على التقدير بن فهو الحلس الذي يلقى تحت الرحل والحلس بالكسر كساء على ظهر البعير تحت البرذعة
وما في بعض كتب اللغة ان البرذعة هو ما يلقى تحت الرحل فلو كان تحتها كساء آخر فهو حلس كيف كان فالتقريب في النصوص المزبورة من وجهين
احدهما ان الغبار بعد عدم تناول الصعيد له من جهة عدم انه يلحق بمفهوم الارض لا التراب ولا الصعيد او من جهة ظهورها في غيره يكون
مما لا يجوز التيمم به من اول هو هذه النصوص الواردة فيما تعذر فيه التيمم بغيره فلا بد فيها من الاقتصار بموردها تحكيما للحصر المستفاد
من نصوص الارض او الصعيد على هذه النصوص بناء على عدم قابلية كون المورد مخصصا او تأييدا لما المنهي عن النص الاول
اشتراط التيمم بالغبار على عدم القدرة على التراب والثاني اشتراطه بكونه في الثلج ومن رواية ابي بصير اشتراطه بعدم القدرة
فقد يقدر الا على الطين ومن رواية زرارة اشتراطه بعدم قدرته الا على الغبار ومرجع الجميع الى الشرطية تعذر التيمم بغير الوحل من الارض
وقضية الشرطية منع التيمم بالغبار عند فقد الشرط المزبور وضعف المفهوم المذكور باحتمال كون الفائدة من الاشتراط في
النصوص التنبيه على مساواة الغبار لغيره من اجزاء الارض في المقام فالتقييد انتفاء الحكم عند وجود التراب يكون حينئذ يحتمل
الاصحاب في فهمهم من هذه النصوص تقييد الجواز بما سمعت مع ان انتفاء المفهوم للاحتمال المزبور مما يقوي الوجه الاول ان
التنبيه فرع عدم انفهام اندراج الغبار تحت اطلاق الارض والتراب احتمال كون التنبيه المزبور انما هو لغفلة السائل عن وجود
التراب في المواضع المزبورة يعني انه لو كان ملتفتا الى ذلك لما سئل ان المذكورة من الاسئلة فيهذه النصوص
حال الفاقد للماء فيكون الاجوبة في بيان شرح الطهارة الترابية مثل اية التيمم وغيرها من النصوص بعيد في الغاية على ان الشرطية
المزبورة مما يمكن تحصيل الاجماع عليه اذ لا قائل بالاطلاق صريحا الا السيد في محكي جمله حيث قال يجوز التيمم بالغبار ونحوه بالتراب
وغبار الثوب مع ان في صراحته في الاطلاق نظرا الى العطف وان قوي الاطلاق الا ان فتواه على الاشتراط
نعم حكي عن ارشاد الجعفرية الميل اليه ولعله ايضا مثل الاطلاق في تقوية الدليل كما ترى في تحصيل الاجماع من كلمات
الحاكمة بالاشتراط من غير تأمل واشعار الخلاف فانما يختلف عباراتهم فيما شرطه ففي ان اكثر الاصحاب على
فقد التراب وربما يستظهر منه ان جواز التيمم بالغبار مشروط بفقد التراب خاصة فيجوز التيمم به عند وجود الحجر كما صرح به في
محكي الرائع والجامع بل صرح في الاول بتقديمه على الحجر كما هو ظاهر شارحه البهائي في فع والمعتبر وكرى ان المحكي عن الينابيع اشتراط
فقد الصعيد من غير والسرائر والتحرير اشتراط فقد التراب والحجر وعن الوسيلة اشتراط فقد التراب والحجر والرمل والجص وارض النورة
وعن جامع المقاصد والروض ومجمع البرهان اشتراط فقد التراب وما في حكمه ولعل هذا هو الظاهر بل المقطوع به ممن قصر على
فقد التراب كالشيخ في ط والفاضلين في الشرائع والمنتهى وغيرهما بقرينة ان مذهبهم مساواة الحجر للتراب فيكون مفادا على الغبار
بل عن المهذب تقديم الوحل ايضا عليه فيشترط في جواز التيمم به فقد الوحل ايضا وربما يظهر من صاحب الكفاية والمحدث البحراني
التوقف فيه نظرا الى ما يظهر من صحيحة زرارة ورواية ابي بصير السابقة خصوصا الاخيرة من تقديم الغبار على الطين وما يظهر
من رواية زرارة السابقة من العكس خصوصا بعد الالتفات الى ما فيها من تعليل التيمم بالطين بكونه صعيدا وتؤيده ما رواه
ابن مطر عن بعض اصحابه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته الماء والتراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور
ولعل فيه ايضاء الدلالة على تقديم الطين لاقتضاء التعليل كون الطين مشمولا لاية التيمم وغيرها مع انهم لا يعرفون على ان في
باب الغبار غير داخل في الصعيد فلا بد من تأخيره عن الطين لكن الحق ريب في قوة ما اعلى الاول لما فيه من وضوح السند
والدلالة واعتضاده بفتوى المعظم كالشيخين والفاضلين والشهيدين وغيرهم بناء على الوحل الى الغبار كما ان الاصحاب قاطعون
بذلك وظاهر الاتفاق عليه انتهى وكون الطين صعيدا لا يدل على العكس بعد انه الغبار ايضا منه وسنده الى ما اعتراف الاصحاب بعد

بعيد كونه من الصعيد لم نحققه بل المذكور في المنتهى بغير خلاف فيه فقد سمعت ان الظاهر من الارض التراب هو الساكن الثابت ولكن الظاهر
منها غير الوحل ايضا حفظا للترتيب منه فيما من جهة عدم انصراف الارض اليها بل الغبار الحاصل بالتراب الذي هو اجل افراد ما يتيمم به
لا ريب فيه حيث انه لولا النصوص السابقة والاجماعات الظاهرة المحكية وظهور المحصل منه لكان القول بمساواته للتراب قويا جدا كما عن هنا قال في كشف اللثام ويحتمل ان يكون الاصحاب انما اشترطوا الضرب على الغبار للاحتياط
التحرز عن احتمال عدم استيعاب التراب للكفين فان خرج من احد الاشياء تراب صالح مستوعب فالظاهر صحة التيمم به مطلقا قلت ويحتمل
ان يكون وجه الاشتراط المزبور في الفرض الفتوى ان الغالب عدم الجزم بتمحض ترابية الغبار الخارج من نحو الاشياء المنقولة خصوصا اللبد
والعرفة ولذا لو كان مما يعلم تمحض كونه من التراب في نفض وصار محسوسا ومستوعبا للكفين فالظاهر عدم المنع منه والله العالم فتلخص من جملة
ما ذكرنا انه لا يجوز التيمم بالغبار الا بعد فقد التراب وما في حكمه وبالوحل الا بعد فقد الغبار ايضا فهو مرتبة ثانية فالطين مرتبة ثالثة
واما الحجر فهو مساو للتراب في الحكم في المشهور وعلى فرض الترتيب فهو المرتبة الثالثة وجعله الحلي في المرتبة الثانية ولكن الاولى ما ذكرنا والوضع
ترك الغبار مع التراب وجبر بل هو دون الحجر وفي المفاتيح انه مرتبة رابعة فجعله بعد الطين لكون الاحوط لفاقد التراب الجمع
بين التيمم بالحجر والغبار ولفاقد الغبار ان يجمع بين الحجر والطين كما ان الاحوط لواجد الطين والغبار الجمع بينهما اذا كان الغبار بحيث لا
يمكن جمعه بنفض ونحوه بحيث يستوعب اليدين والا فلا اشكال في كفاية الغبار حينئذ مع وجود التراب ايضا ثم ان الظاهر كفاية الغبار من
شيء كان بعد ان كان مما يجوز التيمم به بل لو لم يعلم انه مما يجوز التيمم به لاطلاق النصوص والفتاوى ولعل هذا هو الوجه في تأخيره
من التراب وما في حكمه وتخصيص اللبد والعرف والثوب بالذكر انما هو لان الغالب في مقام الاضطرار عدم التمكن من غير هذه
الاشياء والترتيب بين الاشياء المزبورة ايضا كما هو الظاهر من الاكثر والمصرح به من جماعة بل لا قائل بالترتيب الا الشيخ في ظاهر المحكي
من النهاية والحلي في السرائر فاوجب الاول تقديم عرف الدابة ولبد السرج على الثوب والثاني اوجب العكس ولعل وجه الاول ما نص به جماعة
منهم الشهيد في الذكرى من وجوب تحري ما هو اكثر غبارا ولا ريب ان اللبد والعرفة اكثر غبارا من الثوب الثاني وان قيل انه خال عن الوجه
لكن يمكن توجيهه بان الثوب غبار وما شبهه بما يجوز التيمم به لانه في الغالب لا يكون الا من تراب بخلاف اللبد والعرفة فان الغبار
فيهما ينتج من شعر الغنم والروث وما اشبههما والحق ان كلا منها لا يصلح للتقييد في النص والفتوى بل وجب تحري ما هو اكثر غبارا ايضا
بل المناط في المشروعية هو فقد التراب وما في حكمه ولكن لما كان الظاهر من رواية ابي بصير اعتبار نفض ما فيه الغبار ليخرج ويحس به
ثم التيمم بالمحسوس منه فلا بد من اعتباره وحمل الاطلاق في غيرها عليها مع ان قضية تحصيل التيمم بالغبار ايضا ذلك لوضوح اعتبار
تماس اليدين بما يتيمم به ولذا اعتبره جماعة من الاصحاب بل صرح في الذكرى وبعض كتب الموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس
والمروض من انه ينفض ثوبه ويستخرج الغبار حتى يعلوه الا ان يتلاشى بالنفض فيقتصر على الضرب عليه واليه يرجع ما في الكفاية
وغيرها من اشتراط الاحساس بالغبار وعدم كفاية الكامن من غير احساس وما عن النفعة والمراسم اشتراط اخراجه كان لك اذا كان
الغبار بحيث يعلو الثوب بالنفض الا ان الاحوط عدم الاكتفاء بالثوب ونحوه اذا كان مشتملا على يسير من الغبار فيتيمم بما بعد
من المراتب وان كان قضية الاطلاق في بعض النصوص والفتاوى هو كفاية الغبار على الوجه المزبور كان مقتضى حمل الاطلاق
على ما ذكرنا عدم الاحتياج في الفرض الى التيمم بالضرب على الثوب بعين الانتقال الى الوحل او الثلج والله العالم الحادية عشر
انه لو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب فعله وقدمه على التراب كما في المعتبر عمك
وعن وعن محكي التذكرة والاحكام والاستبصار والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد بل في الاخير انه لا اشكال فيه لانه الكون فان الطهارة
المائية بعد تحققه من كفاية مسمى الغسل في الوضوء والغسل ويدل عليه خبر محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر
لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ان ظاهره التسوية بين الثلج وماء النهر ولا ريب انه لا يصح التسوية بينهما الا بارادة ادنى ما يحصل به

الجريان من الغسل بالثلج ورواية معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء
جامداً فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم والظاهر ارادة ما يحصل معه اقل المجزي من الجريان من الدلك وصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه
قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ورواية الآخر المروية عن قرب الاسناد عن اخيه عليه السلام
فيمن تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء الا ان قال قلت ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج اذا بل
رأسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل به تيمم والتقريب فيهما ايضاً مبني على ارادة اقل ما يحصل به الغسل من المسح بالثلج
والبل به وعلى ارادة اللزوم والحتمية من الافضلية وربما يظهر من عبارة المفيد في المقنعة تأخير التطهير بالثلج ولو على الوجه الذي
سمعته عن التيمم بالتراب حيث قال فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على
نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكاً باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوة فمسح بها وجهه كالدهن ثم
يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع راحته اليسرى
يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولاً ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل
يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجاً في التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه
ومسح به رأسه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه انتهى بل ان هذه العبارة كالصريح بتأخير التطهير بالثلج عن التيمم بالتراب وان قدر
على غسل الاعضاء فوق الدهن فيما نقله في المعتبر والمدارك عن المقنعة من انه قال فيها من كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل
له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن مخالف للموجود فيها الا ان الوضوء الذي مثل الدهن انما جوزه مع الخوف على نفسه لا مع
كما هو الظاهر من عبارته الا ان يكون ما ذكره من التفصيل بعد قوله وليتوضأ بمائه بيانا لما اجمله اولا وهو كما ترى بعيد من سوق كلامه
وربما يستظهر ذلك من عبارة الشيخ ايضاً في ط حيث قال من لم يجد الا الثلج ولم يقدر على الماء فليتوضأ ولا على ارض يتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد
على الثلج حتى تتندى يده ويغسل اعضاءه في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل ومن عبارة الوسيلة حيث قال فان لم يجد شيئا
من ذلك يعني التراب الحر وغبار نحو الثوب والوحل ووجد الثلج وضع يده عليه باعتماد حتى تتندى ومسح الوجه واليدين على
ترتيب الوضوء مثل الدهن ومسح الرأس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل وقد حكي مثله عن الشيخ في النهاية ولكن الظاهر
ارادتهما ما دون الجريان كما يفصح عنه تصريحهما في غيرها بكونه مثل الدهن فيكون حاصل مذهبهما في الكتب المزبورة ما هو خارج عن محل النزاع
الذي مقتضاه عدم تعذر التطهير بالثلج لانه ولو قيل ان ذلك هو مراد المفيد مما سمعته من المقنعة ايضاً لم يكن بعيداً كما فصح منها
الفاضلان والشهيد وغيرهم ونسبوا اليه مثل ما نسبه في الذكرى الى الشيخ في ظ من القول بالتوضي او الغسل بالثلج عند تعذر الماء
والتيمم بل يتعين حمل كلامهم على ذلك لما في تقديم التيمم على التطهير بالثلج ولو كان بأوفى الدهن من الشناعة والمخالفة للادلة كما مر في قوله
بتقديم الترابية على المائية فيهما المورد من عدم وجه يقتضي به وفي كشف اللثام لا تعقل جهة لتقديم التيمم بالتراب على التطهير بالثلج المشتمل
على اجراء الماء على الاعضاء ولو كالدهن الا الرخصة للمشقة فكثيرا ما يرتاب التطهير بالماء في المورد المزبور خصوصا الوضوء لا يستلزم
المشقة ومجرد استلزام الحاجة الى الجماد لا يعطي الحكم بالانتقال الى التيمم على وجه يطرح عموم صورة العسر ايضا ولو كيفما كان فالذي هو الحري
بالاذعان هو تعين الوضوء او الغسل بالثلج عند الاستطاعة منه في مفروض المسألة كما سمعته ان خبره فلا من الادعيا والعمل بالادلة كلها
فيه بعد تنزيل العبارة السابقة على ما تخرج عنه لوضوح كونه واجد الماء فلا وجه للانتقال الى غيره مضافاً الى اطلاق من النص
الظاهر ولو باد في تحمل في بعضها على المطلوب هذا كله فيما اذا تمكن من التطهير على الوجه المتقدم واما اذا لم يتمكن من ذلك فالاقوال

بعدم طهارة

يدور على الكثرة من التطهير بالثلج اكتفاء بمجرد المسح عليه وبل الجسد به والتيمم به مثل التيمم بالتراب والحكم بكونه فاقد الطهورين فالاول هو
خيرة العلامة في ير ومحكي نهاية الاحكام والمختلف ولعله الظاهر منه في العبارة المنقولة عن كره وهو انه ان امكن غسله وجب الوضوء والغسل به
والا فالاقوى الدهن به لانه اشبه بالوضوء وتحصيل الملاقاة والجريان فتعذر الثاني لا يسقط الاول ولو وجد مع التراب فالتيمم
قدر على الغسل وجب والا فالتراب لكن في الذكرى ان مذهب العلامة تقديم الدهن بالثلج على التراب ولعله استخرجه من قوله ولو وجده
مع التراب الى آخره وغير ما فيه وكيف كان فهذا هو مذهب الشيخين والمحقق في عدة وسيزي وطه ولكن وقد سمعت عباراتهما وبيان المراد منها
والثاني هو الظاهر من العلامة في عدة و ير حيث قال في الاول لو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من البلل
ما يسمى به غاسلا وجب فعله وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب وفي الثاني انه يعتمد بيده الى ان يحصل مسمى الغسل فان
تعذر فلا يتيمم بالثلج على رأي انتهى واحتمال الاول منه من التيمم هنا ما ذكره في كتبه المتقدمة من التوضي والغسل بالدهن بعيد ونقل
ذلك عن مصباح السيد والمراسم والاصباح والاسحاق والبيان والموجز الحاوي والثالث هو مذهب الحلي في السرائر والمحقق في المعتبر
الكركي في الجعفرية ومحكي جامع المقاصد وصاحب كر وكاشف اللثام وغيرهم وهو المعتمد للاصل وتوقيفية العبادات واختصاص
الطهورية في الشرع بالماء والصعيد والفرض فقدانهما معاً مع ان المعتبر في الاول بعد فرض فقدانه الجامد وتسليم صدق الجامد على
الثلج هو الجريان العرفي كما هو الظاهر من لفظ الغسل المعتبر في الوضوء والغسل عرفا كما اعترف به غير واحد من المحققين او اقل ما يحصل
به التسمية لو كان بالدهن المشتمل على انتقال الماء من جزء الى آخر ولو بمعاون كما عليه الاكثر ويدل عليه بعد الآية والروايات
المشتملة على الغسل المقتضي لذلك خصوص ما دل على بطلان الاتيان بالمسح فيما الغسل وبالعكس نحو قولهم في صحيحة زرارة لو انك
توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك وضوء او على اعتبار الجريان مثل قولهم في حسنة
زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وصحيحته كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء ولا يعارضها الا ما سمعته من الروايات الناطقة بكفاية البل والمس الدالة معها او خصوص المقام
وهو بعد صلاحيته للمعارضة ينفيد بما اشتمل على الجريان حملا من التجوز البعيد حمل الغسل على ما يعم المسح والبعد منه فيه ما في
من تخصيص نصوص الغسل والجريان بحال الاختيار او خصوص المسح بحال الاضطرار او لانه معكوس بما لا قائل به حيث يبعد معلومية
اختصاصه بمختار الشيخين ومن تبعهما بما اذا تعذرت الترابية ايضا لا شاهد له وخصوص خصوص المقام بعد تسليم شمولها لما عدا ذلك
متروكة الظاهر لم تعرج على عامل بما يقتضيه بظاهرها من تقديم التوضي والغسل بطريق المس والبل على التيمم مع انها ايضا لا تنافي الحمل
ما لا ينافي نصوص الغسل والجريان واحتمالا ولو بعد نحو قولهم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه لان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وفي رواية محمد بن مسلم يأخذ احدكم الراحة
من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وفي صحيحة زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك وقولهم في الغسل اجزأه
امساسه الماء فقد انقيه وقولهم في الغسل والوضوء يجزي منه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد وقولهم يجزئك في الغسل
والاستنجاء ما بلت يدك وقولهم في رواية محمد بن مسلم السابقة يغتسل بالثلج او ماء النهر وقضية الاطلاق حينئذ كفاية الثلج الذي
يصعب اعتبار الجريان معه ورواية معاوية بن شريح المتقدمة الناطقة بكفاية دلك الماء الجامد وقولهم في صحيح علي بن
جعفر السابق الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل والجواب ان هذه الروايات كلها مطلقة يمكن ارادة اقل ما يحصل به الجريان
منها فليحمل عليه كيلا تكون منافية لما سمعته من النصوص الصريحة في اعتبار الجريان وايضا ظاهر هذه النصوص حتى ما ورد منها في
خصوص المسألة كرواية محمد بن مسلم وما بعدها كفاية التطهر على الوجه المزبور مقدما على التراب بعد انحصار الطهور في فرد السائل في بعضها

لا يجد الا الثلج او ماء جامدا اضافية الحصر بالنسبة الى الماء، وفي ذلك تمام الحجة على قائل به وعنده بعد استناده الى الشيخين غلطا اذ كان المراد
تمام الامر في العبارات المتقدمة اذ قد عرفت ان كلامهما ظاهر في العكس في التعبير وظني قويا ان وهم الاعضاء في الطهارة
مقتصرا من الغسل منعوا الاجزاء الا حال الضرورة وهو خطأ فانه لو لم يتم غسلا لما جاز الاجتزاء لانه لا يكون غسلا وان كان
غسلا لم يشترط فيه الضرورة انتهى وفيه ايضا ولا ان القائل بكفاية الدهن مخصصه بحال الضرورة التي هي بعد التراب فاحسن التأمل
ومع الاغضاء عن جميع ذلك لابد من النظر الى ما هو اسهل الوجوه في رفع التنافي الظاهري بين الروايات وله ريب انه بما ذكرنا و
واحتج العلامة في نهج غيرها ايضا بانه لو كان فحال الضرورة فيسقط عنه القدر الجزئي كستر العورة فانه يكتفي منها مع الضرورة بالاقل
وبان الواجب عليه امران امساس جسده بالماء واجراؤه عليه فلا يسقط احدهما لتعذر الاخر وفيهما نظر واضح وتمام يستدعي
الى الاحتياط واستصحاب الاشتغال اذا كان حصول الضرورة بعد دخول الوقت وقدرته فيه على المائية والترابية ويتم التقريب
في غيره بعدم القول بالفصل الا انه جار في القضاء ايضا وهو ايضا كما ترى واحتج السيد ومن وافقه بصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى
هذه الارض التي توبق دينه والتقريب فيه ان الظاهر من قول السائل لم يجد الا الثلج انه لم يجد ماء ولا ترابا فالتيمم حينئذ لابد ان
يقع بالثلج والجواب بمنع الظهور المزبور اولا لاحتمال ارادة عدم وجدانه الماء فقط كما هو الظاهر من نحو الخطابات وفي ... الاطلاق وقوله
فتيمم فان المناسب لارادة التيمم بالثلج التصريح به ومنع صلاحيته لمعارضة ما دل على وجوب الاول ان دل على كون التيمم بالصعيد ثانيا فان
المحال انعقد الاجماع على ان التيمم انما يكون بالارض او ما اطلق عليها اسمها والثلج ليس احدهما فلا يجوز التيمم به ولا المسح عليه لان الثابت
انما هو الغسل حتى ما جرى على العضو المغسول واورد عليه في ... بان الاجماع انما انعقد على التمكن من الارض اما مع المضطر فلا
تحققه فالسلماء لكن لم يجز به عملا على سبيل الاول من الامرين توجيه بالغسل لكن مع الاختيار اما مع الضرورة فلا قلت الضرورة
انما تصلح لرفع التكليف الذي تعذر واما ايجاد على تكليف آخر او تغيير موضوعه فلا تصلح له قطعا فان قلت اذا خصصت الضرورة
دليل التيمم بالتراب الغسل الذي معه الجريان من كتاب او سنة او اجماع بحال الاختيار يكون ما دل على كفاية المسح او التيمم بالثلج
سليما عن المعارض فيكون المبيح للحكم او المغير لموضوع هذا الدليل السالم عن المعارض لا الضرورة قلت ذلك فرع خصمك
هذا الدليل بحال الضرورة بحيث يكون فاقدا للتراب ايضا وفيه منع ظاهر بل في بعض اخبار المسح التنصيص بوجود التراب ايضا او
كان المراد هو المسح حقيقة من غير اعتبار جريان الجزء خلافا في الفرض الذي هو فقد الترابية ايضا فهو بظاهره مهجور العمل
فلابد من حمله على ما مر من ارادة المسح الجامع للجريان حتى يصح العمل به مع وجود التراب فلا يكون دليلا لبيان الحكم عند فقده
فيختص مبيح الحكم بمجرد الضرورة التي لا ريب في عدم صلوحها لذلك هذا ولكن الاحتياط في بعض صور هذه المسألة هو الجمع بين
التيمم بالثلج والوضوء او الغسل به ان امكن ثم الاتيان بالصلاة قضاء او الوضوء بالحرجية الثانية لم يكن بعيدا الثامنة عشر
انه لو تعذر الماء والتراب وما في حكمه لقيد او حبس في موضع نجس فالمشهور سقوط الصلاة عنه اداء بل في الذكرى وجامع المقاصد
وروض الجنان انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا ان الطهارة شرط في الصلاة مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلاة
الا بطهور وتعذر الشرط يستلزم سقوط المشروط والتزام التكليف بما لا يطاق مع بقاء الشرطية ومع عدمه الذي لابد من دليل يقوم
به والفرض عدمه وفي الحدائق ان في المقام اشكالا لم يجب التنبيه عليه وهو ان ظاهرهم الاتفاق على ان الطهارة من شروط الصحة
كالقبلة وستر العورة وطهارة الساتر ونحوها من شروط الوجوب فانما شرط الوجوب فيها الوقت خاصة وقد قرروا في
شروط الصحة ان وجوبها انما هو مع الامكان فان الصلاة تصح بدونها مع التعذر ولذا قال السيد نعمة الله الجزائري في رسالته

المقنعة

المقنعة ما مر به الاولى وحيث انه لم ينعقد الاجماع على خلافه فوجوب الصلاة اداء من غير قضاء لان الطهارة شرط في صحة الصلاة لا في
وجوبها فهي كغيرها من الساتر والقبلة وباقي شروط الصحة انما يجب مع امكانها والا لكانت الصلاة من قبيل الواجب المقيد كالحج
والاصولي يحكم خلافه انتهى وفيه نظر من وجوه الاول منع تفرع صحة المشروط عند تعذر الشرط في بعض الاحيان على كون الشرط
من شرائط الصحة لوضوح انه يمكن كون الشرط للصحة من ذلك بل هو متفرع على كون الشرطية مقيدة بالامكان فان الكلام من حيث
الشرط كونه مطلقا حتى قيل انها الاصل حتى يقيم الدليل على التقييد ولعل معنى الاشتراط هو ذلك والثاني انا لا نكون شرطا للصحة
من نحو الاشكال هو متفرع على كون الشرطية لابد ان يكون مقدورا والا يمتنع طلبه وليس باب القدرة فالقدرة عليه من شرائط وجوبه
الفرعي فهي شرط الوجوب والشرط الذي معنى مقدورية المشروط كونه مع شرطه مقدورا والثالث انه قد يكون شرط الوجوب شرط الصحة
والصحة ولعل كون الطهارة شرطا للوجوب من هذا القبيل فامكن انتفاء وجوب المشروط بعدمها نعم قد يكون شرط الوجوب لا يتوقف عليه
الوجوب كالحج بالنسبة الى الاستطاعة التي لا مدخلية لها في وجود الحج وصحته والرابع ان نسبة اطلاق وجوب الصلاة الى الاصحاب
لا يخلو من مجازفة اذ لم يقل احد منهم بالاطلاق فيها على سبيل الاطلاق فضلا عن اتفاقهم عليه فان الصلاة لها قيود كثيرة اكثرها شرائط
الوجوب كالبلوغ والقدرة والعقل والوقت والعلم وغير ذلك ويجري زيادة الحج في شرطية الاستطاعة لا يبعد كونه مقيدا مطلقا
والصلاة وغيرها مما لا يتوقف وجوبه على الاستطاعة مطلقة كذلك ويدل على سقوط الاداء ايضا قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والتقريب فيه انه تعالى
نهى عن الصلاة جنبا حتى يغتسلوا او يتيمموا والنهي في العبادات يقتضي الفساد وخبر مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد
اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم قالوا ما شاؤوا وان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ
اذا انصرفت فقال سبحان الله ما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وموثقة سماعة كخبر السكوني عن الصادق عن ابيه
عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع
الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والتقريب فيهما ان الظاهر ارادة صورة الصلاة وانها لا تصلح
تقع من غير طهارة ابدا فاحسن التأمل في ذلك وغيرها انه قال بعض الاصحاب يصلي ويعيد في ذلك ولعله اشارة الى
ما في ... من تخيير بين تأخير الصلاة او الصلاة ثم الاعادة قال وهو مع ضعفه لا دليل على تعيين الاداء قلت لعل مراده ايضا من
الوجوب وجوب التخيير وفي مفتاح الكرامة لعلهم ارادوا جد المرتضى فانه حكى عن جده وجوب الاداء والقضاء وعن العلامة
في نهاية الاحكام انه استحب الاداء لحرمة الوقت واستشكله في كشف اللثام بالاخبار الناهية عن الصلاة بغير وضوء خصوصا
خبر ابن صدقة النفي قلت يقويه النهي في الاية ايضا وعن المفيد في رسالته الى ولده والى العباس في صلاة الموجز والصيمري
في غاية المرام وظاهر كشف الالتباس انه يجب عليه ذكر الله تعالى مقدار الصلاة ونفى الباس عنه في كشف اللثام وعن غير الاول
منهم مع عدم وجوب القضاء ولم نعثر لهم على مستند كما اعترف به في الحدائق ايضا ثم انه على القول بوجوب الاداء الا ان يأتي
بما هو وظيفة الوقت من النوافل لاتحاد المناط في تشريع الصلوة وهو اختصاص شرطية الطهارة بحال الاختيار ولكن حكي
عن ابي العباس انه قال لو الزم بوظيفة الوقت لسبح غيرها ولا يبعد ان مراده من وظيفة الوقت فريضة الحاضر وفيه
بحث هذا هو الكلام في الاداء واما القضاء فاوجبه الشيخ في ظاهر المقنعة ... والمهذب وصاحب ... والفاضل
في الالفية كما عن المقاصد العلية والاثنى عشرية للشيخ حسن والنخبة انه اولى وفي النافع انه احوط وهو المنقول
عن ... الناصرية والجمرة في ... الوسيلة بل في الحدائق انه المشهور بين المتأخرين كما عن كشف الالتباس من غير تقييد بالمتأخرين

كما عن كشف الالتباس من عزوه التقييد بالمتاخرين ولعله لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فذكرتها ادّيتها الخبر ولانك تعلم قصور نحو الخبرين عن افادة الكلي لان الظاهر منه قضاء الفائتة بنسيانها ونحوه غاية الامر تعدية الحكم الى من فاتته عمدا اعصيانا بالاجماع ونحوه المفقود في المقام مع ان الظاهر من الفوت انه كان واجبا عليه ففات وليس الامر هنا كذلك ولعل هذا اشير بانه من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء اذ الظاهر فيما ذكرنا الى صدق الفوت عرفا وهو بالنسبة الى فاقد الطهورين مشكوك بخلاف الساهي والنائم ولعل وجه التامل هنا ان الغفلة عن توجه الخطاب لا ينفع في الواقع بخلاف ما نحن فيه فانه شاعر بعدم توجه الخطاب اليه في الوقت والا ولعله لا يستند في المقام بعموم نحو النبوي المعروف من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وان كان ربما يمنع افادته العموم باطلاقه لوروده في مقام بيان حكم اخر وهو المماثلة بين القضاء والاداء ومن هنا ينقدح امكان منع العموم في النصوص السابقة ايضا وبالجملة فوجوب القضاء لا يخلو من قوة وصيرورته فالاشبه عدمه كما هو خيرة المفيد في احد قوليه على ما حكي عنه والفاضلين وغيرهم وان كان الاحوط هو القضاء بل حيازة الاحتياط اداء ايضا لا يخلو من وجه **خاتمة** المشهور نقلا وتحصيلا استحباب تخصيص الجنب بالماء المشترك بينه وبين محدث وميت ولا يكفي للجميع او المبذول لمن يشاء منهم فيتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم بل في غير واحد من عبارات الاصحاب التعبير باختصاص الجنب بالماء المزبور من دون ايماء الى الاستحباب بل هو مشعر بل قيل ظاهر في الوجوب لكن نص جماعة منهم المحقق في المعتبر على ان النزاع انما هو في الاولوية لا غير وهو كما ترى ظاهر في جواز استعماله لغير الجنب وقد نص ايضا في المعتبر انه بعد ان حكى عن الشيخ الحكم بالتخيير في التخصيص قال والذي ذكره الشيخ ليس موضع البحث فانا لا نختلف ان لهم الخيرة لكن البحث في الاولوية الاشبه اللزوم ولا ينافي التخيير وحكي في الشرايع قولا باختصاص الميت به ولكن لم يعرف قائله كما اعترف به في الذكرى وغيرها في السرائر بعد ان نسب اختصاص الجنب بالماء الى الرواية قال والصحيح ان هذا الماء ان كان مملوكا لاحدهم فهو احق به وان كان موجودا مباحا فكل من حازه فهو له فان تعين عليهما تغسيل الميت لم يتعين عليهما اداء الصلوة لخوف فوتها او ضيق وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود فان خافا فوت الصلوة فانهما يستعملان الماء فان امكن جمعه واستخلاله بنجاسة عينية فيغسلانه به على ما بيناه من جواز استعماله كاستعمال الماء المستعمل في الطهارة الصغرى على الصحيح من المذهب انتهى والاصل في المسألة ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه سأله عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ومثله ما قطعه الراوي المزبور من الرضا عليه السلام ورواية الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بالفرض ورواية الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ورواية ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون قال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب ومفاد هذا الخبر وان كان هو تقديم الوضوء على الغسل فهو معارض لها ولكن يشكل تقديمه على الميت ايضا لو كان معهما بالفحوى بناء على اولوية الجنب بالماء من الميت فقضية الجمع

مبني على الروايات بل الذي نقل به جماعة من الاصحاب من التخيير بين الثلاثة الا ان لما كان الخبر الدال على تقديم الجنب اصح سندا واكثر عددا وافضل عملا بين الاولى منهما الاولوية الاستحبابية بل مقتضى ذلك اولويته وجوبا حتى انه لولا الشهرة على خلافه لكان القول به قويا ثم ان ظاهر النص والفتوى بحسب الاطلاق اولوية الجنب سواء كان في ضيق الوقت او سعته فما سمعته من الحلي من التفصيل مخالف لهما فلا اعتداد به وان كان ربما يعطيه بعض القواعد حتى ما بناه على ما يعطيه ظاهر كلامه من وجوب تقديم تطهير ساحة غسل الميت عند ضيق الوقت لما قد يحتمل ذلك بكون الجنب متعبدا بخلاف الميت وبان الجنب غاية استباحة الصلوة وطهارة بدنه والميت الثانية لا غير ولا يعارضه امكان استدراك الجنب ومن الميت الى طهارة الميت فغالبة وهي تحصل بالتيمم والعكس هذا ولعله احق قاله في المعتبر والذكرى ثم انه بعد ثبوت اولوية الجنب في الشرع بالنص وغيره فلو كان الماء مبذولا للاولى فيتعين لم اطلع في الذكرى ويحكى عن ن وضع صد وفوائد بيع وحاشية ان كان لو كان بذله للاحوج وعن التنقيح ان المبذول للاحوج دونها تعين للخلف التالف ثم خائف المرض ثم الشين ثم العطش الشديد ثم مزيل النجاسة ثم الاقوى حدثا فيقدم ذو الحدث الاكبر على المحدث بالاصغر ثم يتردد في الجنب والميت قلت بعد ثبوت الاولوية للجنب في الشرع لا وجه للتردد ولعله اولى من الحائض ايضا وفيهما ومن ماس الميت كما نص به في الذكرى ويحكى عن ن وقيل بالتخيير وفي الذكرى انه لو قلنا بتوقف وطي الزوج على الغسل امكن اولويتها على الجنب لانها تقضي به حق الله وحق الزوج ولو اجتمع الجنب والمحدث فعن كره وغاية المرام وجامع المقاصد اولوية الاول بل عن التنقيح تلويح الاجماع عليه ولعله لانه اذا كان اولى من الميت والمحدث فهو اولى من احدهما اذا انفرد بالجمع معه ولكن سمعت ان النصوص في خبر ابي بصير خلافه ولا بد من حمله على الجواز بناء على ارادة الاستحباب من الاولوية والظاهر ان الميت اولى من المحدث بل من ماس الميت والحائض وفيهما التردد لا ستردادة في الجميع دون الميت والقياس على الجنب باطل وحصول النظافة للميت بالتيمم مشكل والا لما يجب عليه التيمم عند وجود الماء بعد الفراغ من التيمم فتدبر وكيف كان فلو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع ويستعمله الاخر فهو متعين وفي تقديم الجنب حينئذ نظر وان كان الاولى هو ذلك ولكن يقدران على الميت فقط ان تقديم الجنب انما هو فيما اذا يكفيه الماء ولو كان لا يكفيه لتمام اعضائه فلا ولعل هو المحدث مع احتمال اولوية الجنب بغسل بعض اعضائه ولو لم يكف لاحد واحد منهما فيتعين المحدث بناء على وجوب استعماله لما يجده من الماء ثم ان الاحياء لو انتهوا الى ماء مباح وبادروا اليه واستووا في اثبات اليد عليه فالملك لهم ولكل واحد اولى بملكه ولو تغلب احدهم بعد استوائهم في السبق والحيازة فالظاهر انه اثم بلا اشكال في عرفه هل يملك ويصح طهارته فعند الفاضلين نعم لان الوصول الى المباح لا يفيد الملك لافتقار ملك المباح الى الحيازة مع النية ولم يحصل الشرطان الا للقاهر واستشكله في الذكرى بان هذا اذا الاولوية غيره بنصيبه وينبغي في الملك فالاصح هذا مطرد في كل ذي اولوية كالتحجير وتعشيش الطائر في ملك شخص ودخول الماء واستوجه في جامع المقاصد ثم انك سمعت فيما تقدم عدم جواز بذل الماء لمن يحتاج اليه لغيره ويقتضي بذلك هنا جماعة منهم المحقق في المعتبر قال لان الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالعدم والتقدير عدمه ويؤيده رواية وهب بن حفص عن ابي بصير عن الصادق في قوم كانوا في سفر واصاب احدهم جنابة الى ان قال وذكر النجاشي ان وهب بن حفص كان واقفيا الكنه فقلوا ثقة في الذكرى بانه ليس في الخبر تصريح باختصاصهم بملكه ولعلهم مشتركون ولكن الجنب لا يكفيه نصيبه ودفعها الفاضل الجزائري بان الظاهر استناد المحقق الى الرواية لا يتوقف على اختصاصهم بالملك بل يكفيه تحقق اشتراكهم فيه لان ظاهر سياق الخبر ان الماء مشترك بين القوم كما لا ان حصة الجنب لا يكفيه لغسله وحصة كل واحد منهم يكفي لوضوئه فسأل انه هل يجوز لهم او يجب عليهم ان يدفعوا حصصهم من الماء الى الجنب ليغتسل به كملا ويتيمموا هم او يتوضأ كل واحد بنصيبه ويتيمم الجنب فاجاب بما يدل على ما ذكره المحقق من ان مالك الماء الذي

بجزء من الطهارة لنفي الحرج لان يتطهر به غيره بل يتوضأ به والجنب لعدم فائدة وما احسنه بالغسل ينتقل الى التيمم وهذا معنى صحيح للاعتبار عليه **المقصد**
الثالث في كيفية التيمم وفيه مقدمة ومسائل وخاتمة **اما المقدمة** ففي بيان اعتبار النية فيه فنقول انها هنا شرطيتها كما في سائر
العبادات باعتبار قصد القربة معها مما لا اشبهة فيه والاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض لو لم يكن متواترا كما في المعتبر وغيره
دعوى اجماع علماء الاسلام على شرطية النية وهو الظاهر من هي ايضا حيث قال لا نعرف فيه خلافا من علماء الا من لا يعتد به وربيعة
ومالك والليث والشافعي وابو عبيدة وابو ثور واصحاب الرأي وعامة اهل العلم غير ما يحكى عن الاوزاعي والحسن بن صالح بن حي انه صح
بغير نية اعتبارا بازالة النجاسة وفي المعتبر ان خلافهما منقرض فلا ينافي الاجماع والدليل على ذلك بعد الاجماع هو ما مر في مبحث الوضوء
وما في الفاضل وغيرهما هنا من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بتقريب ان التيمم القصد فيجب النية وفيه انه لا يلائم شرطية النية اذ مقتضاها
نية القصد المزبور وهو غير معقول الا ان الى قصد القصد بغير غاية ما يستفاد من نحو الاوامر مطلوبية وقوع المامور به بارادة
وقصد ومقتضاه هنا وقوع التيمم قصدا وذلك غير النية المعتبرة في العبادات فاحسن ما ذكر ما استدل في المعتبر بانها
الطهارة بالماء كما يقصد بها الصلوة فكذا التيمم لانه معطوف عليه بالواو المقتضية للتشريك وفيه ان المستفاد من ذلك انما
هو انه كالوضوء مطلوب للغير نظير به لم يتعلق به طلب انا ولا دلالة على قصد كونه لهذا الغير فضلا عن ان القصد المزبور ليس
من النية المصطلحة بل هو امر يذكر او يقصد غاية لفعل المنوي ثم ان قصد رفع الحدث بالتيمم غير معتبر في نيته قطعا كما هو خيرة معظم
الاصحاب بل اجماعهم بقسميه على عدم رفعه للحدث بل صرح في ظاهر المحقق في المعتبر والشهيد والكركي في محكي البيان وجامع المقاصد
انه مبطل لانه نوى معنى الدخول في الصلوة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية ولكن قضية ما ينقل من السيد
بعض عبارته انه رافع للحدث فيجب قصده بل الظاهر من الشهيد في محكي البيان كونه رافعا للماضي حيث قال ويجب فيه نية الاستباحة
لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع الماضي بل ظاهره في قواعده انه يرفع الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء حيث قال الحدث
هو المانع من الصلوة ويطلق على نفس السبب والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول وهو الذي يمكن واقعا الا ان
المقصود منع استمراره وهذا يبين قوة قول من قال برفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد يباح الصلوة بالتيمم
اجماعا والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقوله لعمرو لما تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك وانت جنب لا يستعمل فيه
واما وجوب استعمال الماء عند التمكن منه فلان القائل بانه يرفع الحدث يغييه بما يعيده مطهرا بان حدث وذلك بعد حكايته
اجمال ذلك انه حسن اذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على
الطهارة فاذا زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع غاية ما في الباب ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة المختار وقد
يكون الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه
على وجه لا ينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه انتهى يرد عليه اولا ان كون الجنابة وغيرها من الاحداث عبارة عن الحالة التي
لا يصح معها الدخول في الصلوة ليس معناه ان الحالة المزبورة علة للمنع ويمتنع معها الدخول في الصلوة بل معناه انه لا يجوز معها
ذلك الا بعد التيمم ولا ان التيمم يرفعها او يسببها فلا شاهد له بل بعموم الشواهد كاطلاق المحكي من الاجماع والنصوص الامرة بالغسل
والمستصحب الجنابة وصحة اطلاق جنب عليه بعد التيمم على خلافه وثانيا ان تخصيص الجنابة بالحالة المزبورة ممنوع جدا بل
هي كيفية نفسانية ظلمانية معنوية مضادة للطهارة ومن جملة آثارها المنع من الدخول في الصلوة الا انه استمرار وثالثا ان رفع
الحدث ليس الا مثل رفع الخبث الذي يمتنع التقييد فيه بغاية ورابعا ان الحدث انما كان مرتفعا بالتيمم فعوده عند وجود الماء مثلا
انما المعدوم الذي لا اشبهة في امتناعها سواء كان عديه مطلقا او مقيدا بل التحقيق ان التقييد بالغاية في الاعدام غير معقول وان

الى ارتفع

وان لم يكن رفعا فلا معنى لعوده ايضا والا لزم تحصيل الحاصل وخامسا انه لو كان التيمم رافعا للحدث للزم ان يكون وجود الماء من جملة
الاحداث الموجبة للجنابة او الحيض مثلا اذ معناه انه صار جنبا بعد ارتفاع الجنابة عنه ولا يعد من موجب الجنابة ذلك ...
اللازم مما لا يقبل الانكار ومن جملة ذلك ظهر انه لا وجه لوجوب قصد رفع الحدث الذي يمتنع حصوله بالتيمم بل لو اتى به للغاية المزبورة
كان تشريعا للعبادة من غير وجه بل ما افتقع باطلة كما سمعت التصريح به من ثلة من اكابر الاصحاب فعلى هذا لابد من قصد استباحة
الصلوة به كما في المعتبر والمنتهى والقواعد ومحكي التحرير والذكرى والدروس والالفية والجعفرية وظاهر الارشاد ومحكي جامع المقاصد
وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وغيرها هذا ولكن التحقيق الذي هو بالاذعان حقيق وعليه غير واحد من اهل التحقيق عدم لزوم
مراعاة شيء من قصد الاستباحة او الرفع كقصد الوجه وغير ذلك في النية بل المعتبر فيها قصد الفعل المعين متقربا الى الله تعالى
ومع ذلك لا يقدح نية بعض القيود الذي ذكروه ولا ذكر بعض ما منعوه كقصد رفع الحدث فانه لكونه امرا زائدا بعد العلم بالكيفية
خارجا عن حقيقة النية لا يؤثر في ابطالها ومن هنا يعلم عدم الاحتياج الى قصد البدلية عن الوضوء او الغسل ايضا وفاقا لصاحب
المدارك والكفاية وكاشف اللثام وغيرهم وان كان اوجبه الشيخ في خلافه والحجرة والعلامة في المنتهى وغيره وابنه في الفخرية والشهيد
في الذكرى والكركي والالفية واللمعة ومحكي البيان وثاني المحققين والشهيدين وغيرهم على ما حكي عن بعضهم زعما منهم اختلاف حقيقته
باختلاف المبدل منه وفيه انه بعد ثبوت الاختلاف قصد البدلية غاية الامر لزوم تعيين الافعال مفصلا مع ان في توقف النية عليه
ايضا نظر كما في كشف اللثام انه وقد يتوهم الاحتياج ان لم يتساو التيممان في عدد الضرب عندهما لتساويا لاختلاف الحقيقتين
الاول دون الثاني وقد يقال بالاعتبار ان كان في ذمته تيممان احدهما بدل من الوضوء والاخر من الغسل لا الافتقار الى التمييز
بخلاف ما اذا لم يكن في ذمته الا احدهما والاقوى عدم الاعتبار مطلقا للاصل فان الواجب انما هو توجيه النية الى الافعال
المعينة المميزة متقربا الى الله نعم ان اختلف التيمم في عدد الضرب كان عليه في النية التعرض للعدد او البدلية الا
لصحة ان كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة واحدة وسهى فنوى البدلية من الغسل صح وبالعكس كان ما في الذكرى وغيرهما
من البطلان مبني على اقامة نية البدلية مقام نية العدد وكذا ما في المعتبر وغيره من توقف الصحة على التساوي في العدد
بل ولكن الاحوط اعتبار البدلية بل الاستباحة ايضا لكن لا استدلال بحكمهما بناء على كونه الصق بالمختار والا فالمستدام
او يراد باستمرار الحكم عدم قصد المنافي ولو نوى متيمم فريضة فله ان يصلي به ما شاء من الفرض والنفل سواء نوى فريضة
معينة او مطلقة فاستباح كل ما يستباح بالتيمم اجماعا كما في ظاهر المنتهى ما دام لم ينقض تيممه في حكم المنظر وكان يجوز
ان يأتي بالنافلة قبل الفريضة ان قلنا بجواز التيمم في سعة الوقت ولو نوى نفلا او صلوة مطلقة جاز له الدخول في الفرائض
وهو مذهب علمائنا كما في المنتهى وفيه ايضا ولو نوى استباحة دخول المساجد وكان جنبا او قراءة العزائم او مس الكتابة
او الطواف فالاقرب انه يصح الدخول في الصلوة لانه نوى الطهارة لتوقف هذه الافعال عليها فيجب حصولها فساغت له الصلوة
قلت ذلك مبني على استباحة دخول المساجد او قراءة العزائم او مس الكتابة عند عدم الوجوب بالتيمم ولا كما هو مذهب الفخر
وغيره فلا يصح التيمم للغاية المزبورة حتى يصح الدخول معه في الصلوة ولا يقوم تيمم الكافر لعدم صحة النية منه لامتناع التقرب منه
فيتصور ولبعض هذه الفروع تتمة نتممها في الخاتمة انشاء الله **واما المسائل** فهي ثمانية **الاولى** انه يجب في التيمم
اولا الضرب بالكفين على الارض من الواجب من اجزاء التيمم كما نص عليه جماعة كالذكرى والمحكي ... والمقاصد العلية
وغيرها حيث اوجبوا فيها مقارنة النية له وجعله في الكفاية الاشهر الاقوى ونسبه في الحدائق الى المشهور خلافا لظاهر
الارشاد وصريح المحكي عن نهاية الاحكام من ان اول الجزء انه هو المسح على الجبهة فقطع في الثاني بانه اذا احدث بعد اخذ التراب من الارض

قبل المسح يبطل التيمم والمحتاج الى اعادة الاخذ واحتماله في محل كرة لانه كاخذ الماء للوضوء فانه ليس جزءا اولا مقصودا بنفسه وفي
الفرعية ان محل النية عند الضرب على الارض او اول جزء من مسح الجبهة تخيير في ذلك ولعل المعتمد هو الاول لانه هو الظاهر من النصوص
الواردة فيه خصوصا قول الباقر عليه السلام لزرارة فتضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وقول الرضا عليه السلام لابي
ابن الهمام في الصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين حيث انه جعل الضرب على التيمم وقضية الاطلاق في محل اتحاد الوجود في الخارج
الضرب هنا اما محو لا جزء منه وعلى التقديرين يثبت المدعى ولا روايات الخاصة بهذا المطلوب كثيرة كلها ظاهرة في جزئية الضرب لانه
في سياق المسح كما هو مقتضى التعاطف بينهما وليس لعدم الجزئية الا اطلاق الاية والتشبيه بالطهارة الترابية بالمائية والاول مقيد بما
عرفت والثاني مع كونه قياسا مدفوع بان الماء المعتبر اخذه في المائية بنحو خاص بل المناط فيه اجراؤه على العضو كيف اتفق
ولو بغمسه في الماء بخلاف المقام فان المعتبر فيه هو الضرب بالكفين حتى لو مسح التراب بالوجه بغير هذا الطور بان تعرض لهبوب الريح
او وضع جبهته على الارض او صب التراب عليه لا يجزي قطعا كما هو ظاهر النص والفتوى وصرح غير واحد من الاصحاب ثم ان المعتبر
هو الضرب بمسمى الوضع كما نصوا عليه وهو الظاهر من معظم عبارات الاصحاب في كشف اللثام انه المشهور بل عن جمع عين من جامع
المقاصد ان تسمية الضرب في التيمم اجماع ولعل الظاهر من النصوص المشتملة عليه وهي كثيرة منها حسن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال
فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وموثق زرارة قال سألت الباقر عليه السلام عن التيمم
فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة وعن بعض نسخ الكافي والتهذيب عنه بلفظ الجبين
عوض الجبهة وحسن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
على جبينه وكفيه مرة واحدة الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة والاتية المشتملة على لفظ الضرب لكن في جملة من النصوص ما يظهر
منه كفاية الوضع كبعضها المتفق مثل صحيحة ابي ايوب الخزاز عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم
رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وصحيح داود بن النعمان قال سألت الصادق عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة قلت له فكيف التيمم فوضع يده على
الارض الخبر وصحيح زرارة قال سمعت الباقر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع الباقر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء الى غير ذلك من الاخبار التي لو افقها فتوى جماعة من اصحابنا الاحياء كالشيخ في المبسوط
ومحكي النهاية والمحقق في الشرائع والمعتبر والعلامة في عدة وغيرهم الا ان الظاهر ان الرواة الضرب ضيه بقرينة تعبيرهم به في بيان
الضربات وبيان التفرقة بين كونه للغسل او الوضوء وضرر علم اتحادهما بحسب المعنى وارادة الوضع من الضرب بعيد فيتعين العكس
ولعل الظاهر من النصوص ايضا ويؤيده ان الضرب المذكور في اكثرها من لفظ المعصوم عليه السلام في اكثرها كخبر زرارة وصحيح اسمعيل
السابقين ثم بيان جزئية الضرب صحيح زرارة السابقة وغيرها بخلاف الوضع فان الامر فيه بالعكس بل لم يذكره المعصوم فيما
عثرنا من الاخبار الا في صحيح رواه زرارة ويؤيده ايضا عدم تعرض في كلام الاكثر على الخلاف المزبور بل عن جامع المقاصد جمع
البرهان ان اختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب يدل على ان المراد بهما واحد ويؤيده ما في كشف اللثام من
التوحيد نعم تعزى الى العلامة في نهاية الاحكام قرب الاجتزاء باخذ التراب من الريح والمسح به الا انه يحتمل ان يكون لقوله
بعدم جزئية الضرب كما هو مذهبه في الكتاب الا ان ذلك لا ينطبق على ما افتيه في اعتبار الضرب بناء على جزئيته ولكن في كري ان معظم
الروايات وكلام الاصحاب بجعل الضرب في بعضها الوضع وفي ينزوط عبر بالامر وقطع الهادي في وجوب مسمى الضرب باعتماد على

انه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد هو حاصل بالوضع وجعله في الذكرى ايضا اقرب الا انه لا نفرد وجب الظاهر في ذلك محكوم
بشذوذه وندرته ومحجوج بالنصوص والفتاوى المشتملة على الضرب الحاكمة على ما اشتمل الوضع الذي هو اعم من الضرب مطلقا الوجوه
لا تخفى ثم ان الاصحاب اختلفوا في عدد الضربات على اقوال ثالثها التفصيل بين كونه للوضوء وكونه للغسل فتكفي المرة في الاول والمرتان
في الثاني وهو مذهب الاكثر بل في بي وكشف اللثام كما عن نهاية الاحكام وجامع المقاصد وتخليص التلخيص وارشاد الجعفرية وغيرها
انه المشهور وعن مجمع البيان والتبيان ان مذهب الشيعة ان القول بالضربتين مذهب العامة وعن امالي الصدوق
انه من دين الامامية وذهب جماعة من الاصحاب الى الكفاية بضربة واحدة مطلقا كالقديمين والمفيد في العزية والسيد الجليل في شرح
الرسالة والصدوق في ظاهر المقنع والهداية وصاحب مجمع البرهان والكفاية والمفاتيح على ما حكي عن اكثرهم وعن المقنع الاسكافي
اعتبار الضربتين وفي تجديد المعتبر حكي عن علي بن بابويه وتكون المنقول في الذكرى عن رسالته انه اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض
مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك
الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع انتهى وهو كما ترى يدل على اعتبار ثلاث ضربات الذي نسبه في المعتبر الى قوم منا
وفي الذكرى وليس التخيير بذلك البعيد ان لم يكن خبرا حدث قولا ثالثا ويحمل المرتان على الندب كما قال المرتضى في شرح الرسالة
واستحسنه في المعتبر قال لان الامتنع جواز تكثير الضربات كما دلت عليه رواية ابن مسلم الاشبه المستفي لدعوى الاول المذكور هو القول
المشهور ويدل عليه بعد ما سمعته من حكاية الاجماعات الصريحة او الظاهرة انه احسن ما يجمع به بين النصوص المتعارضة بحسب الظاهر
التي هي ما بين ظاهر في كفاية المرة مطلقا كخبر زرارة السابق في بيان جزئية الضرب موثقة وحسنة الكاهلي وعمرو بن ابي المقدام المتقدمة
في بيان اعتبار الضرب عدم كفاية مسمى الوضع وغيرها ان كان رماتنوهم صراحة الموثق وحسنة عمرو في وحدة الضرب فيه
منع وظاهر في اعتبار المرتين كان كالصحيح ابن سهيل السابق وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين واحتمال ارادتهما اعتبار المرتين منه ضعيف لا حتمال اختصاصهما لبدل الغسل او الوضوء فلا يكونان نصين
في التعميم نعم هما الاشد ظهورا بدالة على اعتبار الوحدة ويوافقها في الظهور المزبور صحيح محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن
التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه الخبر ولكنه يخالفهما في اعتبار التعاقب بين اليد
في الضربة الثانية وابتداء اليدين من المرفق بل في اعتبار الوجه بل في آخره ما يشعر باختصاصه بالوضوء ولعل في اعتبار الابتداء
بالمرفق ايضا اشعارا بذلك وكيف كان فجميع هذه النصوص ظاهرة في اطلاق المرة او المرتين واحسن ما يجمع بينها هو ما صنعه
المشهور من حمل نصوص المرة على بدل الوضوء والمرتين على بدل الغسل ويشهد به بعد فهم اكابر اصحابنا القدماء والمتأخرين
الذين هم المهرة والمطلعين على موارد النصوص وقرائنها الصافية صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال
هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء
فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا والتقريب فيه ان الظاهر من الضرب فيه هو ضرب اليد بالتراب الى النوع
والنوع كما فهمه صاحب الوسائل وغيره فجعله نصا في التفصيل باعتبار الضربتين في بدل الوضوء والغسل مستند الى ان المتبادر منه
كون الغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بينه ثم بقوله فتضرب الخ ولكنه
بعيد ولعل المتبادر خلافه خصوصا بعد الالتفات الى فهم المشهور من الاصحاب معظمهم حتى ان المحقق في المعتبر عبر
عن الضرب بالضربة مؤذنا بالتوكيد قاطعا بكونها مرادا منه وقال ان الاحاديث مختلفة بالضربة والاثنتين مطرحها ...

غير جائز والعمل بالجميع مناقض فيقضي عليها بالتفصيل الذي اخترناه لوجهين الاول ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم
صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل مثقله فيكون الضربة للوضوء لانه اخف والثاني روي في اخبار الائمة عليهم السلم
التفصيل فيصار اليه لانه وجه من الترجيح ومن ذلك رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وقد ساق الصحيح السابق ثم حكى
عن علم الهدى في شرح الرسالة ان القول بالمرة اولى لانه يمكن معه العمل بخبرهم بان يفعل ما زاد على المرة على الاستحباب ومن
قال بوجوب المرتين لا يمكنه استعماله حرفا فيكون القول بوجوب المرة اولى ليس لهم ان يقولوا ان التيمم دعت اليه الضرورة فلا
استحباب فيه لانا نقول الفهم في هذا الاصل وتجويز دخول الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة ثم قال وكلام علم الهدى هذا
ايضا حسن وانت خبير ان جميع ذلك كغيرها من عبارات الاصحاب صريحة في تحقق المخالفة الظاهرية بين الاحاديث وان
بعضها ظاهر في اعتبار المرة وان لم يكن نصا فيه والاخر ظاهر في المرتين او صريح فيه وحمل الظاهر على النص وان امكن الا ان
التفصيل الذي يقتضيه التقسيم في كلمتها ارجح واحسن بل هو احسن مما قاله السيد واستحسنه في المعتبر والمدارك وغيرها
من حمل ما زاد على المرة على الاستحباب لما فيه من التجوز الموهون بالنسبة الى التقييد بل قضية عبارة السيد ارادة الوجوب
الاستحباب معا من خبر المرتين وهو كما ترى ومن جميع ما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره في المدارك من ان كلا من الاخبار
المتضمنة للضربة او الضربتين واردة في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم المتناول لما كان بدلا من الوضوء وبدلا
من الغسل فحملها على بعض افراده يجري مجرى الاخبار بالخاص عن العام وانه غير جائز قلت ذكر العام وارادة الخاص جوازه
مما لا شبهة فيه غاية الامر انه لا بد له من قرينة ولو كانت عقلية وهي هنا موجودة وهو ما سمعت من رفع التناقض الظاهري
وهو كما يصلح ان يكون قرينة لارادة الاستحباب من المرتين كذلك يصلح ان يكون قرينة لارادة الخاص من العام مضافا الى
ما سمعت من الخبر المفصل الحاكم على طرفي الاطلاق فيكون المقام من قبيل معارضة المطلق والمقيد المبني بناء الاصوليين اتباعا
للمتعارف في الحكم في نحو امثاله اجماعا على تحكيم المقيد على المطلق وفي ذلك عندهم احسن ما يرتفع به التعارض كما حققه المحقق في بحث
في بحث تعارض الاحوال فالحكم بعدم جوازه معه او تقديم الجمع عليه غير وجيه وبعد ذلك فلا احتياج الى حمل نصوص المرة او المرتين
على التقية لعدم الداعي اليه مع ان كلا من الاطلاقين معروف بين العامة فالقول بكفاية المرة هو المنقول عن عطاء والشعبي
ومكحول والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وحكوه عن علي عليه السلم وعمار وابن عباس رضي الله عنهما والقول باعتبار المرتين هو
المحكي عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري والشافعي واصحاب الراي بل حكي عن ابن سيرين القول باعتبار ثلث ضربات
فاطلاق كل من الاقوال يوافق مذهبا منهم وعند ذلك لا معنى لحمل بعضها على التقية دون الاخر بل اللازم هنا هو الاخذ بما
يخالفهم جميعا وهو التفصيل المتقدم الذي لم ينقل عن احد منهم وسمعت عن جماعة من اكابر اصحابنا نسبته الى مذهب الامامية
ومذهب الشيعة نعم يشكل ذلك بالنسبة الى صحاح زرارة وداود بن النعمان وابي ايوب الخزاز الواردة في قضية عمار فان
ظاهرها اجزاء المرة الواحدة مع ان موردها هو غسل الجنابة وتخصيص المورد باطل ولكن يمكن دفعه بحمل خصوص هذه النصوص
على التقية ويؤيده نقل العامة عنه القول بالمرة كما سمعته فاتقى عليه السلم بحكايته على طبق ما يحكون عنه مع انه يمكن حمله على ان المطلوب
كان بيان موضع المسح واختصاصه بالمواضع المذكورة لا ما توهمه عمار رضي الله عنه من ان التيمم لا بد وان يكون مثل مبدله
فاطلاق في كفاية المرة الظاهر من نحو الخطأ الروايات لكونه واردا في مقام بيان حكم آخر لا اعتداد به حتى ان بعض القائلين
باعتبار الضربتين مطلقا كالمحقق الشيخ حسن جعله في المنتقى وجها للجمع بما دل على كفاية المرة وهو وان كان بعيدا خصوصا مع تكثر
الاخبار فيه ولكنه فيما اشتمل على حكاية عمار غير بعيد وعلى ذلك يحمل موثق عمار الاتي في الحكم بمساواة التيمم من الوضوء مع التيمم للغسل
وقد

وقد اتضح من جميع ما ذكرنا ضعف ما عن العلامة المجلسي في البحار من ان الاقرب حمل اخبار المرتين على التقية لما قال الطيبي في شرح المشكاة
في شرح حديث عمار ان في الخبر فوائد منها ان في التيمم يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب علي وابن عباس وجمع من التابعين و
ذهب عبد الله بن عمر وجابر من التابعين والاكثرون من فقهائنا الى ان التيمم ضربتان انتهى فظهر من هذا ان القول المشهور بين المخالفين
الضربتان وان الضربة مشهورة عندهم من مذهب امير المؤمنين عليه السلم وعمار التابع له في جميع الاحكام وابن عباس الموافق في اكثرها
فتبين ان اخبار الضربة اقوى من اخبار الضربتين حملها على التقية اولى انتهى وفيه مضافا الى ما سمعت ضعف ان اشتهار الضربتين بين
المخالفين ومن الضربة بغاية الغرابة بكون الاول اشهر فيما بينهم وذلك لا يوجب تعيين حمل ما يوافقه على التقية في دوران الامر
بين قاعدتين احديهما حمل احد قسمي الاخبار على التقية والعمل بالاخر الذي هو ايضا موافق لمذهب المخالفين وثانيتهما الاخذ
بما يخالف مذهبهم والتصرف في كل من النوعين بحيث يلزم منه المخالفة المزبورة ولا ريب ان الثانية بعد ان يكون لها شاهد معتبر بل
شواهد عديدة ارجح واقوى مع ان في جواز العمل بالقاعدة الاولى هنا في النفس منه شيئا لا يخفى فاحسن ان يقال لكن مع ذلك
كله لا شبهة ان الاحوط هو اعتبار الضربتين مطلقا بعد بطلان توهم منافاة الضربة الثانية للموالاة المعتبرة بين المسحين لعدم ذلك
اجماع حتى انك سمعت من المحقق الذي هو من جملة المفصلين حكمه في المعتبر التيمم بثلث ضربات ولا بعد فيه لعدم فوت الموالاة
من العرف بذلك الكلام في امور ينبغي التنبيه لها الاول ان ظاهر الاصحاب كما في كري وكذلك تساوي الاغسال في كيفية التيمم ومن المفيد
التصريح به حيث قال بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ولم يذكر التيمم بدلا من الوضوء وربما
يستدل لهما في موثق ابي بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم وموثق عمار عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم والقريب منهما ان التسوية بين التيمم بدلا من غسل
الجنابة وبينه بدلا من غسل الحيض يعطي كفاية التيمم الواحد عما يعتبر معه الوضوء من الاغسال ولا يحتاج الى تيمم آخر للوضوء ولكن
في عدة من كتب المحكي نهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية
والمقاصد العلية وغيرها الحكم بلزوم التكرار ونسبه في كري الى بعض الاصحاب وقال خرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير
الجنب ولا باس به والخبران غير مانعين لان التسوية في الكيفية لا الكمية قلت سأل ابو بصير الصادق عليه السلم عن المرأة الحائض ترى
الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم
تتيمم وتصلي قلت ايأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس وقضية الاطلاق فيه ايضا كفاية التيمم
الواحد وعدم لزوم التكرار وهذا لكن الانصاف ان جميع النصوص المزبورة عن افادة احد طرفي الدعوى قاصرة فالاولى ان ينظر
في المقام الى القواعد الخارجة فقضية التعدد في المبدلات التعدد في الابدال لو كانت متشابهة الكيفية ومتساوية الصورة كما
في نحو الاغسال المسببة عن الاسباب المختلفة مع غمض العين عما ورد هنا من النصوص في ذلك عند العرف حاكم على التداخل الذي
هو مقتضى الاطلاق فيما كان الدليل فيه لفظيا خصوصا في المقام الذي عرفت ان التحقيق فيه اختلاف الابدال جنسا بتعدد الضرب
ووحدته كما في المدارك من منع الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على مختاره من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية لا وجه له
بعد قصور النصوص عن افادة ما ذكره والقياس على اسباب الوضوء والغسل المختلفة وهو كما ترى مع ان في استحباب عدم اعتبار نية
قصد البدلية في نحو المقام نظر اللهم الا ان يدعى ان مقتضى العموم في بعض العلل المنصوصة في تداخل الاغسال بعض الاعتبارات
المذكورة هنا انسحاب الاصل المزبور هنا ايضا ولا يخرج من جهة بناء على اتحاد الكيفية في التيممين هذا كله بالنسبة الى الغسل
والحيض مثلا من حيث اعتبار الوضوء في الثاني دون الاول واما بالنسبة الى الحيض نفسها فلا ريب انه يكفي التيمم الواحد لهما اذا اجتمعا كما انه

يكفي الغسل الواحد عنهما وبيان الحال هنا على ما ذهب اليه السيد ومن تبعه من اجتزاء الغسل عن الوضوء مطلقا والله العالم **الثاني** انه يعتبر
في الضرب ان يكون بباطن الكفين لانه المعهود من الضرب الموضع ولو تعذر ذلك فالظاهر الجواز بالظهر مع احتمال مسح الجبهة ح بالارض
ويعتبر ايضا ان يكون الضرب بالكفين معا ونحو ذلك في صورة الاختيار الا اشكال فيه فلو تعذر وحصل بها القطع او مرض او نحو ذلك فتيمم
على الميسور ومسح الجبهة به ويسقط مسح اليد في صفة ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو
كانتا مقطوعتين نجستين بل يتيمم بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان
فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا عنها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة وقلت بعض ما ذكره
منظور فيه فتدبر وجهه في مسح الجبهة انتهى **الثالث** لا يعتبر فيما يضرب عليه كونه على الارض فلو كان التراب على بدنه او ثوبه او
بدن غيره او ثوبه وضرب عليه اجزأ للاطلاق وخصوص النصوص الشاهدة على جواز التيمم باللبد ونحوه حتى قال في كرى لو كان على
وجهه تراب صالح للضرب ضرب عليه اجزأ في الضرب لا مسح الوجه فيمسح بعد الضرب **الرابع** ان مقتضى الاطلاق في النصوص عدم
اعتبار معية اليدين في الضرب فيجوز ان يضرب بهما على التعاقب وقد مر في صحيح ابن مسلم التصريح به في الضربة الثانية ولكن الظاهر المتبادر
من غيره من النصوص هو المعية وعليه العمل **المسألة الثامنة** انه يجب في التيمم مسح الوجه باليدين بعد ضربهما على الارض
بالكتاب والسنة والاجماع بقسميه ولكن اختلفوا في تقديره فالمعروف من مذهب الاصحاب ان المراد من الوجه هنا من قصاص
الشعر الى طرف الانف بل عن السيدين في الانتصار والناصريات والغنية وظاهر الروضة وحكاه الروض دعوا الاجماع عليه وعن
امالي الصدوق انه من دين الامامية بمعنى ان هذا القدر من الوجه لا بد وان يمسح مما اتفقوا عليه كما اوما اليه في كشف اللثام ونقل
عن الشهيد في كرى ولان مرادهم وتحكوا الاجماع على كون المراد من الوجه هنا هو ذلك القدر كما يقتضيه عبارة بعض الفقهاء من نقل
في الذكرى وفي التحمل باستيعاب الوجه الى ان قال ونقل المرتضى الاجماع عليه وظاهره كما ترى ان معقد الاجماع اختصاص الوجه بالبعض
ومن غير ادعاء ان البعض مجمع عليه فتدبر وانكاره يمكن دعوى كون الجبهة التي هي ما بين القصاص وطرف الانف الاعلى داخلة تحت
المسح وانها داخلة في القدر المتفق عليه كما يقتضيه عبارة كاشف الرموز وغيره وفي كرى ان الصدوق اوجب مسح الحاجبين
ايضا ولكن عبارته في الفقيه ويحكى الهداية مسح الجبينين والحاجبين ولا ريب ان الجبهة داخلة في القدر المزبور ومراده من
كلامه ولعل المراد ما هو مقتضى من قوله امسح بها بين عينيك الى اسفل حاجبيك بل هو ظاهر في تناوله لارادة الجبهة و
الجبينين الذين ادخلهما ثلة من المتأخرين في الوجه هنا كالعلامة في محكي جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد
والميسية والشهيد الثاني في الروضة وابنه في رسالته وسبطه في المدارك وغيرهم بل في كشف اللثام ان مسحهما يمكن ان
ان يدخل في مقصود الاكثر ومنهم السيدان فانهم اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف قلت هما اولى بالدخول من
الحاجبين الذين اخرجهما المشهور كما اعترف به في الكفاية وامكان احتياط الشهيدان والميسي في مسحهما بل ظاهر الاول
في كرى القول بوجوبه وذهب علي بن بابويه فيما حكي عنه الى وجوب استيعاب الوجه وفي كرى ان في كلام الجعفي اشعارا به
وحكاه في الحدائق عن مجالس الصدوق وفي المعتبر ان الحق تخيير بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة قال
فلو ومسح هذا ابن ابي عقيل فقال ولو ان رجلا تيمم فمسح بعض وجهه اجزأه انتهى وتبعه في ذلك العلامة كاشف الرموز وصاحب الحدائق
وقد تلخص من جملة ما ذكرناه ان في تحديد الوجه هنا اقوالا خمسة استيعاب الوجه تعيينا او تخييرا وعدمه والقائلون بالثاني
بين مقتصر على الجبهة التي هي ما بين القصاص الى طرف الانف الاعلى وبين من زيد عليها الجبينين فقط وبين زائد اضافة الحاجبين
ايضا والمعتمد هو القول الرابع فههنا دعويان احدهما تعيين بعض الوجه للمسح دون تمامه الثانية اختصاص الجبهة والجبينين به

قلنا على الاول بعد الاصل فيه وللاجماع المحكي عن الناصرية وغيرها بل المحصل بعد عدم قدح مخالفة فيه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه بتقريب ان الباء فيه للتبعيض لكونها متعلقة بالفعل المتعدي بنفسه بعد عدم صلاحيته للالصاق وغيره من المعاني
ان ادعي انه تبعيضية والاولى خلاف الاصل بعد عدم معقولية ما ذكر ونحوه مما يثمر الزيادة هنا فتعينت الثانية كما نص عليه
الباقر عليه السلام في صحيح زرارة حيث قال فيه ثم قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع
الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم
ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الخبر وفيه كما ترى دلالة على ان البعضية
من الكلمة من حيث احدهما مكان الباء وثانيها مكانها من بل فيه اشعار على وجه ثالث هو ان المراد منع الخصوم من الظن
ان يكون بعض المغسول ممسوحا فتم وايده في المعتبر لذلك ايضا بان الباء استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيض فيكون حقيقة
دفعا للمجاز اما الاستعمال فلما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة
وعن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح ببعض راسه وكان ابن عمر يمسح اليافوخ وعن احمد بن حنبل كانت عائشة تمسح مقدم
راسها وروى عثمان مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف ماء احد بذا حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والفعل لم يقع
امتثالا لما دل عليه الاية فيكون ذلك هو المراد ولو كان المراد بالاية مسح الراس كله لبطل فعل هؤلاء واذا اريد بالباء هنا التبعيض
وجب ان يكون هنا كذلك دفعا للاشتراك قلت يرد عليه انه يحتمل ان يكون في اية المسح مجازا ولا يمكن دفعه كالاشتراك بالاصل في
مخالفة التجوز للاصل انما هو حيث لا يحصل العلاقة المصححة وهو في التجوز في الحروف ممنوع بل يكفي المناسبة بين المتعلقين الثانية
هنا بين المعنيين حرفا وانما يسهل انه يحتاج الى القرينة التي هي ايضا مخالفة للاصل فيمكن دفعه اولا بان الباء لا شك في
تعدد معانيها فهي لا يستعمل الا بقرينة معينة او صارفة والثانية فلتكن معينة ايضا كما هو الغالب في قراين المجاز وثانيا
ان القرينة لكونها تصلح ان تكون حالية لا يكون دفعها بالاصل ضرورة معارضته بعدم كون حال التخاطبين عند المخاطبة
قرينة التجوز او الاشتراك مع كونها قرينة الحدس اتعبد بعلوميته امتناع خلو التخاطبين عند المخاطبة عن حال ومع ذلك كله
يمكن الاستناد لكون الباء هنا للتبعيض الى كونها هنا كالمهمل الاسلوب في اتحاد معناها في المقامين على انه متفاد
في النص الحيز الكريمة لا تتوقف على كون الباء للتبعيض بل لو كانت للالصاق ايضا التقييد الاستيعاب المعروف من صحة
الاسناد افادتها كما او حقيقة الى المجموع باعتبار نسبة الفعل الى جزء منه مثل ضربت الطفل ونحو ذلك كما هو لا يستدعي
تعيين البعض مع عدم جواز الاستيعاب فعلى هذا يصلح ان يكون سند الاسماع منه من المحقق وغيره من التخيير ولكن الانصاف
ان الاية الاظهر بعيد بالاحاطة ما ورد في تفسيرها من النص الصحيح وغيره من الوجوه والاعتبارات الدالة على تعيين بعض
الوجه بالمسح واما تخصيص البعض المزبور بالجبهة والجبينين فلانها المتيقن مما سمعت جماعية وجوب مسح الجبهة و
اشتمالها جميع الجبينين مضافا الى ان النصوص الواردة في ذلك على انواع واقسام فمنها احدها ما اشتمل على لفظ الوجه وهو
الاكثر وثانيها ما اشتمل على الجبهة فقط وهو موثق زرارة قال سألت الباقر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وثالثها ما اشتمل على الجبينين فقط مثل صحيحة زرارة قال قال الباقر عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعمار في بعض اسفاره يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له
كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما على
ظهر الاخرى وحسنة عمرو بن ابي المقدام السابقة في المسألة المتقدمة ورواية زرارة المحكية عن مستطرفات السرائر نقلا عن نوادر احمد

احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الباقر عليه السلام قال اتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني اجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال
طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض
ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وقضية الجمع
بين هذه النصوص ان يحمل مضمون الوجه فيها على مضمون الجبهة والجبين وان يحمل كل من الجبهة والجبين على ما يعم الآخر
توسعا كما هو الشايع المتعارف كما يشهد به اطلاق لفظ الجبين على الجبهة في اخبار السجود كما في حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة
عمار الدالتين على انه لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه بل الحكم في بعضها بلفظ الوجه ايضا على الجبهة ويدل ايضا
للقول المشهور صحيح عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام في الجنب معه ما يكفيه للوضوء ايتوضأ بما او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى
انه جعل عليه نصف الوضوء ولكن في دلالته على المدعى نظر والعلم عند الله العالم واما علي بن بابويه فمستنده هو الاخبار المشتملة على الكف
الظاهرة في ارادة الجميع وفيه اولا منع ظهور الوجه في ارادة الجميع بل الغالب استعمال اللفظ الموضوع للكل وارادة البعض خصوصا فيما
اذا كان الكل متعلقا لنحو الضرب والمسح وثانيا انه يستلزم طرح ما دل على كفاية المسح على البعض او وجوبه من الآية والروايات لانهم
قالوا في ان المقيد الذي يحكم على المطلق انما هو ما لم يكن ظاهرا في ارادة المطلق منه ولعل الظاهر من الجبهة والجبين عند الاطلاق هو
الوجه او ما يقربه او يقال في مفروض المسئلة ليس من تعارض المطلق والمقيد بل الكل والبعض والجمع بينهما كما يمكن بارادة البعض
من الكل كذلك يجوز بالعكس فليس الاخذ بالاول وطرح الثاني اولى من العكس اعتبارا للتأويل ومن هنا اشكل الحكم بكفاية البعض خصوصا مع عدم الالتفات
الى توقيفية العبادات واقتضاء الاشتغال اليقيني البراءة اليقينية ولكن يمكن ان يدفع بان الظاهر من طريقة الاصحاب وفهم
اهل العرف كون محل الفرض من قبيل تعارض الاطلاق والتقييد وانه في حكمه وايضا قد قرر في الاصول ان شرط حمل
البعض على الكل ان يكون البعض مما يتقوم به الكل وليس ذلك شرطا في العكس مع ان ارادة البعض من الكل هنا شاهد
معتبرة كالآية والرواية المفسرة لها والاجماع المحكي وظهور المحصل منه واما المحقق ومن تبعه فقد شدهم التخيير بين الاستيعاب
وعدمه وهو العمل بالاخبار جميعا ومقتضاه ان لا يقتصر على اقل من الجبهة المنصوصة في بعض النصوص كما سمعت التصريح به في
المعتبر وهو مع كونه منافيا لظاهر الآية يرد عليه ان العمل بجميع النصوص المتعارضة فرع تساويها في الاعتبار ولا ريب
ان ما دل على كفاية البعض ارجح واقوى من وجوه لموافقة الكتاب واشتهار مضمونه وانطباقه للاجماع المحكي وظهور الاجماع
المحصل حتى انه لو قيل بكونه خرقا للاجماع المركب لم يبعد كما انه لم يبعد دعوى كونه خارقا لما استقر عليه السيرة بين المتشرعة
حتى يعرفه العوام منهم من الاكتفاء بمسح البعض المعهود واما القول بزيادة الحاجبين مع الجبهة والجبينين فلا وجه له نعم يدخل
فيهما ما يتوقف عليه العلم بمسح الجبهة من باب المقدمة كما اعترف به بعض المحققين ثم ان المراد من الجبهة فيما سمعت انه ما بين
قصاص الشعر الى الحاجبين وطرف الانف طولا وما بين الجبينين عرضا والمراد من الجبينين المحيطان بالجبهة والمتصلان بالصدغين
والمراد من قصاص الشعر قصاص شعر مستوي الخلقة فغيره يحال عليه في الحد دون المحل وما الاغم مجدد قصاصا لقصاص المستوي الخلقة
لان الجبهة مثلا اذا كبرت او صغرت يرجع في تحديده الى مستوي الخلقة انما هو للانزع والاغم ثم المراد من طرف الانف هو طرفه
الاعلى كما صرح به العلامة في [illegible] ومحكي كرة ونهاية والشهيدان في [illegible] والالفية والروضة والحلبي في
محكي السرائر والوسيلة وصاحب [illegible] وغيرهم لعله المراد من اطلاق طرف الاسفل لان الانف ايضا فيما يجب مسحه وقد
سمعت تحديده بالجبهة والجبينين الا لعل الانف منهما في شيء فما عن الصدوق في اماليه من وجوب القصاص الى طرف الانف الاسفل
وحد له الا ان الصدوق لكونه من اهل الحديث لا ينبغي التخلف عن قوله خصوصا في الكتاب المزبور الذي اكثر ما فيهما مما استقر عليه المذهب

فروع مهمة

فروع مهمة الاول ان الظاهر من اكثر الاصحاب حيث عبروا في مسح الوجه بقولهم من القصاص الى طرف الانف ان يكون
الابتداء بالاعلى كما في الوضوء وهو المصرح به في ذكرى ودروس ومحكي كرة ونهاية الاحكام وصرح في الكفاية بعدم ما يدل في الاخير وفي
الحدائق انه المشهور ويدل عليه عبارة الفقه الرضوي وما استند الى ذلك من مساواته للوضوء والتيمم البدلية ولذا والقياس الثاني
لم يثبت والاثر في الاخبار الواردة في بيان كيفية التيمم فيما اعلم ولعل الوضوح وشيوعه اغنى عن وروده والفضل كما يفصح عنه فتوى
المشهور به مع عدم تعرض لدليله ومن جمع البرهان انه غير واجب للاصل وعدم الدليل والوصل مع وجوبه للوضوء اشار اليه المعتضد
بالشهرة المحصلة ظاهرا والمحكية صريحا لم يكن بعيدا الثاني انه يجب ان يكون المسح بباطن الكفين معا في اشتراط اكثر الاصحاب
ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزى باليد اليمنى لصدق المسح وفي صحيحة زرارة ان النبي مسح جبينه باصابعه والاولى المسح بمجموع الكفين
عملا بجميع الاخبار قلت ولو اقتصر بالمسح بالاصابع يكفي انه لصحيح الحديث ويعذر المسح بمجموع الكفين او يتعسر انه كان
المراد استيعاب الممسوح بجميع اجزاء الماسح بل الكفين في الحدائق بالمسح بجزء من كل من اليدين بحيث يترتب على المسح بهما قال
واما استيعاب الماسح فالظاهر عدمه لعدم امكانه كما لا يخفى ويشير الى ما ذكرنا قوله ثم مسح جبينه باصابعه اما ما ذكره في الحدائق
فلا اعرف له وجها فان اراد استيعاب الماسح حال المسح كما هو ظاهر كلامه فهو متعذر اذ لا يخفى ان الجبهة لا تزيد قدرها على مقدار
اصبعين او ثلاث اصابع مضمومة فكيف ينطبق على هذا المقدار مجموع الكفين معا هما عليه من السعة وان اراد مجموع الكفين
بمعنى جزء من كل منهما بحيث يحصل استيعاب الجبهة بهما معا فهو ما نقوله وهو الذي دل عليه الخبر الى ان قال وبالجملة فان غاية
ما يفهم من الاخبار انه مسح جبينه او جبينه مع امكان انطباق الماسح على الممسوح اعم من ان يكون بهما كلا او بعضا
وح يحمل اطلاقها على ما دلت عليه الصحيحة المذكورة بجزء من كل منهما لا المجموع مع انهم قد صرحوا في مسئلة السجود على الكفين بالاكتفاء
بالمسمى بل نقل فيه شهرتهم العرف خلافا في ذلك وسوى العرف هنا محمد او لا مستند لجميع الا الاطلاق قلت والانصاف تعذر
ذلك لو اريد من المسح بمجموع الكفين استيعاب جميع اجزائهما الماسح بجميع اجزاء الممسوح بل المراد امرار الكف بمجموع الممسوح وذلك
لا امتناع فيه وثانيا انا نجد الفرق بين المقام والسجدة بالكف بان المنظور وضع الجبهة على الكف قدر ما يقع منها على الارض
هو اقل ما يصدق معه السجود وليس الامر هنا كذلك لان الظاهر من المسح بالكف استيعاب الكف به ولكن معه لو مسح بالاصابع
وحدها يكفي انه نعم هذا كله بالنظر الى الماسح واما الممسوح فيجب استيعابه بان يمر الكف على جميع اجزاء الجبهة والجبينين
اجماعا كما هو الظاهر من العلامة في المنتهى وكاشف اللثام وصاحب [illegible] استند في كشف اللثام بعد الاجماع الظاهر الى الاحتياط والظاهر
الاخبار وفي المنتهى الى ان الواجب المسح على الالة وبترك البعض لا يحصل الامتثال ولان الغسل لا يجزي فيه بالاكثر فكذا
في بدله ولانه شرط في الوضوء فكذا في التيمم والجامع ان الحدث لا يجزي وقليله عنع فكذا كثيره وفي كدا الى ان الاخلال بمسح
البعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي بذلك اتيا بالتيمم المشروع انتهى ولكن الجميع كما ترى لا تنهض لاثبات المطلوب
الا ظاهر الاخبار معلوم اعتضاده بعمل الاصحاب وفهمهم ثم ان ظاهر اطلاق الفتاوى بل النص ايضا يقتضي عدم الفرق بين ان
يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وهذا لم يصرح عن احد من الاصحاب نقل من
بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان ومن بعض اخر جواز ابقاء ما دون الدرهم وضعفهما واضح الثالث انه لو كان على محل
المسح جبيرة مسح عليها كما تقدم في الطهارة المائية وقد نص عليه جماعة من الاصحاب بل استظهر في الحدائق عدم خلافهم فيه قال
والنصوص وان كانت خالية من خصوص ذكر هذا الفرع الا ان الظاهر من عمومها الدلالة على ان الجبيرة قائمة مقام الجسد عند
تعذر حلها فيجب الغسل فيها او المسح مع تعذره وكذا المسح في التيمم ولان اللازم من عدم المسح عليها ترك الصلوة وسقوطها في الصورة المذكورة

اولا يقتصر بين الحالة ومن المعلوم وطلاق مليس الا ما طلناه **المسألة الثالثة** انه يجب مسح الكفين اجماعا بقسميه كتابا وسنة
الا انهم اختلفوا هنا ايضا في قدر الممسوح منهما فالمشهور انه ظاهر الكفين مستدقة بها الزند بفتح الزاء وهو موصل الكف في الذراع
ويسمى الرسغ بضم الراء فالسين المهملة فالغين المعجمة نقلا في المدارك عن الجمهرة وفي مفتاح المعاني ان الرسغ بالضم وبضمتين الموضع
المستدق بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل او مفصل ما بين الساعد والكف وما بين الساق والقدم انتهى وهو كما
ترى صريح في عدم اختصاص الرسغ بما ذكره وكيف كان فالتحديد المزبور هو المشهور بين الاصحاب كما نص عليه غير واحد من الاصحاب
بل من الناصرية والغنية وجامع المقاصد وغيرها الاجماع عليه لعلمائنا الطاهرة كما عن الصدوق في اماليه والتهذيب في موضع من
الذكرى وغيرهما خلافا فالمنقول عن علي بن بابويه فاوجب مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وجوزه المحقق في
المعتبر حيث قال الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفين على الوجوب
وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن قلت مراده من الجواز هو الاستحباب ضرورة عدم معقولية الاباحة في العبادات
واستوجهه في المنتهى واحتمله في المدارك وهو المنقول عن كاشف الرموز وحسن بن اسمعيل وفخر المحقق الى الصدوق في المجالس
وعن مجمع البرهان الاستيعاب احوط مع ما له في استحبابه فقلت الا ينافيه الخطاب اللازم للوجوب الا ان لاعتنائه انما هو في مقام
والفقاهة والتأمل لعله كان بالنظر الى الترجيح والاجتهاد ومن الحلي في السرائر نقلا عن قوم من اصحابنا ان المسح من اصول
الاصابع الى رؤس الاصابع وكان كلام الجعفي يوهم ذلك والمعتمد هو الاول لما عليه بعد ما سمعته في تحديد الوجه
حكاية الاجماع على الشهرة العظيمة التي كادت تكون متواترة الاية الكريمة فضلا عن استفادة تعيين بعض الايدي بالمسح
منها من وجهين مكان الباء ومن مجاز ما نص به في صحيح زرارة بعد امكان المعطوف في حكم المعطوف عليه من حيث كونه مدخولا
لما يفيد التبعيض فيه فيكون الممسوح بعض اليدين هو منطبق على الحد المتقدم بل قضية كون اليد حقيقة فيما بعد الزند كما
مانقله الحلي من بعض الاصحاب من مسح موضع القطع الذي هو اصول الاصابع الى الراحة احتمل بعد ملاحظة ما ورد من النص
عليه في بعض الاخبار الحسنة حماد بن عيسى المقطوعة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وكان ربك نسيا
الا ان القول المزبور لكونه شاذا في الغاية ولم يعرف قائله مع ما في الخبر من الغموض مع التسديد الا يعتد به بعد منع اختصاص
اليد بحسب الوضع بما بعد الرسغ على ان في اصل افادة الاية التبعيض هنا نظر العدم وضوح كون الايدي فيها مدخولة للبا
حقيقة عند من يقرءها بالنصب ولو سلم فنقول ان التحقيق كما قرر في محله كون اليد حقيقة في تمام ما بعد المنكب فاذن يكون الاية
مجملة اذ مفادها عدم وجوب او عدم جواز مسح تمام اليد بل بعضها الذي يتناول الاجزاء المتعددة والمتيقن بالخروج منها هو ما فوق
المرفق والابتداء من مسحه الى اطراف الاصابع كما سمعته عن ابن بابويه مخصصا للجزم بالبرائة ثم خصوص ما ورد في بعض
النصوص من تعليق الحكم باليد التي لم يرد منها حقيقتها جزما مع تعدد مجازاتها كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في التيمم قال
تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين بل في بعضها التصريح بالتحديد الى المرفقين مثل موثق سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح
بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وصحيح ابن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم
ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع
بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين
بل بعض

فلا يؤمر بالصعيد وفي رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك
بل لكله مع كون اليد حقيقة وحدها في مجموع المنكب ما بعدها وانما على كونها مشتركة بين الكل والبعض فاجمال الاية وغيرها انما
اشتمل على لفظ اليد واضح وحينئذ فيجوز الاتيان بجميع المحتملات على المتيقن بعدم ارادته كما فوق المرفق ويجب الاتيان بما للتيقن
نعم ان كان في ذلك لا تنهض لمعارضة ما دل على كون المراد من اليدين هنا هو الكفان من ظهور المحصل من الاجماع وصريح المحكي و
النصوص الواضحة غير ما فسر الاية بارادة البعض الصادق على كل الابعاض الا ما يقتضي خروجه المنفصل كفاية اي بعض كان الا
ما علم او ظن عدم اجزائه بعد بطلان القول باشتراك اليد بين الكل والابعاض منها ما في صحيحة ابي ايوب الخزاز فقلت كيف
التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ومثله صحيحة داود بن النعمان والظاهر ان مسح قليل ما
فوق الكف كان من باب المقدمة ومنها صحيحة زرارة قال سمعت الباقر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع كفيه
على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ومنها صحيحة الاخرى عن الباقر عليه السلام ايضا وفيه ثم اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ومنها موثقته المشتمل على
قوله ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى الى غير ذلك من الاخبار المشتملة على الكف التي لا اجمال فيها بوجه وهي بعد
اعتضادها بما سمعت تقدم على غيرها مما دل على التحديد بالمرفقين او اصول الاصابع خصوصا بعد ملاحظة ما سمعت من
قصور ما دل على الثاني سندا او دلالة وموافقة ما دل على الاول لمذهب جمع من العامة كابي حنيفة والشافعي في الجديد و
ابن عمر وابنه سالم والحسن الثوري فليحمل على التقية مع ان ما في الصحيح منه من مخالفة اصول المذهب من وجهين اخرين فلا
ومن هنا يعلم ضعف ما اختاره المحقق في المعتبر من تعبير من التخيير بين المسح على الكفين والمسح على المرفق وما بينهما لان التخيير
فرع المكافئة الا بين الدليلين مع ان القول المزبور هنا ايضا يقرب من خرق الاجماع المركب كما يومي اليه ما في شرح المفاتيح
من ان التحديد بالزند مما روي في اخبار كادت تبلغ التواتر ومتواترة ويشهد عليها الاعتبار وطريقة الشيعة في الاعصار و
الامصار فاقال المحقق ساقط عن الاعتبار عندهم وواقعا انتهى ثم انه لا بد من استيعاب ظاهر الكفين بالمسح بان يطن
احدى الكفين على تمام ظهر الاخرى اجماعا كما في المنتهى بل لا بد من زيادة شيء من الذراع من باب المقدمة ولا يجب تخليل الاصابع
بل في المنتهى انه لا يستحب ايضا لان الاستحباب يتوقف على الدليل الشرعي ولم نقف عليه لان فرض الواجبين قد سقط بامرار كل
واحدة على ظهر الاخرى ويعتبر هنا المسح بتمام الكفين ولا يكفي الاصابع لعدم ورود النص عليه هنا ولا بد ان يكون بباطنهما
كما هو الظاهر من الاصحاب المصرح به في كلام المشهورين منهم بل ظاهر عبارة الامالي انه من دين الامامية حتى قيل انه هو الظاهر
المتبادر من الخطابات الواردة فيه ولا بعد فيه بعد الالتفات الى السيرة المعهودة بين المتشرعة وبالجملة لا ريب في الاشتغال
وهو يعتبر الجزم بعدم وفاء الاطلاق في النصوص بما له في محله فتم ولا بد ان يكون المسح على ظاهر الكفين فقط ولا عبرة بالمسح
ما لم يكن كما انه لا يجب الى المجموع وان كان الظاهر من الاطلاق في الاية وبعض الروايات هو الاخير الا ان فتوى الاصحاب كما
هو الظاهر المصرح به في بعض العبائر وطريقة الشيعة على الاول وقد نص عليه في حسنة الكاهلي حيث قال ثم مسح كفيه احداهما
على ظهر الاخرى ولعل ما مر من هذا في ذلك ان التيمم البياني الذي يصلح ان يكون تقييدا في الاطلاق المشار اليه الا ان يكون
لمنعا الاجمال لوضوح عدمه في الاية والروايات من حيث المسح كما عن الذخيرة من الاعتراض على ذلك بان المسح لعدم
اجماله لا يفتقر الى الرجوع في كيفية التيمم البياني الا وقع له فلحسن الكاهلي **فروع الاول** انه ينبغي الابتداء في مسح
اليدين ايضا بالاعلى الى ان ينتهي الى اطراف الاصابع بل المشهور وجوبه فلو نكس بطل تيممه ما نسبه في الدلائل الى العلامة ومن تأخر عنه بل

بل ظاهر عبارة الامالي انه صرح بين الامامية وتماسبقه الله بقاعدة الاشتغال البدلية بمعنى ان الظاهر من البدلية في المقام المساواة
بين البدل والمبدل منه الا ما اخرجه الدليل بالتيمم ايضا في المحل كالمترى لا يصلح الخروج به عما يقتضيه الاطلاق قالوا الا ان المعتبر بما
ذكروه متعين لظهور اجماعهم محصلا ومحكيا عليه **الثاني** يجب تقديم مسح اليمنى على اليسرى باجماعنا كما عن كره وصحيح ابن مسلم ايضا
بما يقتضيه ولا يقدح في الاستناد اليه اشتماله على التعاقب بين ضرب اليدين بالتراب بغيره ما لا نقول به وفي ذلك ويتضح
حين زرارة السابقة المحكية عن مستطرفات السرائر فالمراد مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى بناء على افادة الواو الترتيب
بين المتعاطفين وقد يستدل له ايضا بقاعدة البدلية المقتضية لتقديم ما هو مقدم في الوضوء وفيه نظر اذ غاية ما يستفاد
من البدلية كون البدل في حكم المبدل منه من حيث الاجزاء والتاثير واما كونه مثله في الشرائط والكيفيات فلا دليل عليه
الثالث انه لو كان له يد زائدة فالحكم فيها كما سلف في الوضوء ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء
لان اللفظ انما ينصرف الى المعهود المتعارف اما لو كان في يده اصبع زائدة او لحم زائد يجب المسح عليها ايضا للحكم بالجزئية الا ان
يكونا في الباطن **الرابع** قد مر الايماء الى انه يجب ان يكون المسح بباطن الكفين في غير ذلك المخصوص بحال الاختيار واما اذا تعذر
فيمسح بالظاهر كما سلفناه في الوجه ويحتمل بعض الاصحاب التولية **الخامس** انه لو كان مقطوع اليدين من فوق الزند يسقط
المسح عليهما على المختار من التحديد بالزند لتعذر المحل الموجب لسقوط التكليف لا يلزم التكليف بما لا يطاق وبراءة الذمة من الاتيان
من محل الفرض في غيره ولكن قضية القول بالتحديد الى المرفق تخيرا او تعينا عدم السقوط الا اذا قطع من المرفق في ذلك عند من يعني
المسح اليهما واضح واما من يجعل المسح منهما تخيرا فلان تعذر احد فردي المخير منهما يوجب تعيين الاخر ولو كان مقطوعا من تحت
الزند وجب مسح ما بقي لان الواجب مسح الجميع بفوات بعض اجزائه لا يسقط الباقي فكان المقتضي باستثنائه باقيا وربما
يقتضيه الاستصحاب ايضا مع ان تعلق الحكم بالمجموع من حيث المجموعية في نحو المقام محل بحث ويدل عليه قوله الميسور لا يسقط
بالمعسور وبالايد ركله لا يترك كله ولو كان مقطوع اليدين من الزند فالظاهر سقوط المسح ح ايضا بناء على القول بدخول الحد
في المحدود كالغاية في المغيا وقلنا بان الحد هو السطح المشتمل على المفصل لا الخط الفاصل الذي يمتنع وجوده عند نفاة الجزء
ولكن الاحوط على جميع التقادير عدم ترك مسح موضع القطع اذ سمعت في بعض النصوص حكاية المسح على ما فوق الزند قليلا لا
المسألة الرابعة انه يجب الترتيب بين افعال التيمم كما في الوضوء فيقدم الضرب على المسح ومسح الوجه على مسح اليدين ومسح
اليمنى على اليسرى بلا خلاف يعرف بل في ظاهر كرى كما عن كرة دعوى الاجماع عليه حيث نسبه الاول الى الاصحاب وفي الثاني الى علماء
اهل البيت واظهر منه عبارة في حيث قال اما وجوب الترتيب فهو مذهب علمائنا اجمع بل في الذ والغنية وغيرهما التصريح به
وفي عبارة السيد وتحرير الاجماع على اتحاد حكم الترتيب هنا معه في الوضوء حيث قال ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه في التيمم
فمن فرق بينهما خرق الاجماع وعن جامع المقاصد يجب تقديم اليمنى على اليسرى اجماعا ومنه يعلم كون الترتيب بين غيرهما اجماعيا
بطريق اولى لما في جملة من كتب الاصحاب منها الشرائع من اهمال الترتيب بينهما حتى ان للمتتبع من بعض كلمات الاردبيلي امكان
القول بعدم وجوبه فيهما ولكنه واضح الضعف استدل في ىىى الى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه بناء على كون الواو للترتيب
وما رواه الجمهور عن عمار قال قال النبي ص يكفيك ان تضع يديك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيدهما فتمسح بهما يديك وفي صحيح
الكاهلي فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه وثم للترتيب باجماع اهل اللغة وصحيح محمد بن مسلم ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها
مرفقه الى اطراف الاصابع ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه فان في حمل الامر على الوسع مجازا اقلت مع ذلك لا
من حمل ضرب اليمين على الارض لمسح اليسار على الاستحباب او طرح المضمون المزبور وفي ذلك غير قادح في الاخذ بما يستفاد منه من الترتيب

بل لم

بين مسح اليدين وفي ذلك وضح وعن كرة الاستدلال له ايضا بان التقديم لفظا يستلزم سببيا لا سيما اذا الترجيح من غير مرجح ولكن
الا التقديم وجوبا وبانه ع رتبه في مقابلة الامتثال فيكون واجبا قلت لعل الثاني يرجع الى حكاية فصل بهما وطفقت به النصوص
ولكن مجموع ذلك غير صحيح ابن مسلم السابق على ذلك فيما بين اليدين خفاء فالعمدة فيه هو الاجماع بعد القدح في النص بما سمعت وكيف كان
فلو نكس بنى على ما يحصل معه الترتيب كما مضى في عدد وغيرها بل عن الكركي حكاية الاجماع عليه ولعله قضية كون الترتيب واجبا
ولكن يشكل بناء على اعتبار الموالاة مع كون الفصل نافيا لها الا ان يقال ان ذلك لا يمنع ذلك وان المعتبر من الموالاة هو المعنى
العرفية وهل يكفي ذلك لمن تعمد بالاخلال بالترتيب فلعل الظاهر نعم وفي عبارة جامع المقاصد لو نكس بنى على ما يحصل معه الترتيب
وجوبا وان تعمد اجماعا انتهى لكن الاحوط من الاعادة بمن روس بل ظاهر كلام الشيخ في ط هو ذلك معه حيث قال ولو ترك
شيئا من الموضع الذي يجب مسحه في التيمم من الوجه واليدين لم يجزه قليلا كان او كثيرا ويعيد التيمم اول مرة وهو حينئذ
بناء على كونه خلاف الموالاة لا انه يبقى الكلام فيه وهل يجب الترتيب بين اجزاء الاعضاء بعد الابتداء بالاعلى منها فالظاهر
لا والاحوط مراعاته ولعل له الظاهر من نحو قولهم يجب مسح الوجه من قصاص الشعر الى طرف الانف قال في الغنية لو حلل لعبده وكان
من وجهه مسح عليها ثم على اليدين تحصيلا للترتيب كذا لو كانت على يده اليمنى مسح عليها ثم على اليسرى ويظهر منه ما في القواعد
وتحكى كرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وذلك منهم كما ترى كالنص بعدم اعتبار الترتيب فيما بين الاجزاء والمنافية
ما سمعته من كلام الشيخ فاحسن التامل **المسألة الخامسة** انه يجب الموالاة بين المسحات اجماعا كما في ىىى وكرى وكرة
وصرح المحكي عن الغنية ومعصد وفي وشرح الجمل والمخ عليه في المنتهى وكرى بعد ما نعم فيهم استقرب انه اوجبه علينا التيمم
عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بتجويز اجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان بان ياتي باحدها ثم يعقبه
بما بعده من غير فصل وزاد في التلخيص ان التيمم بدل عن الحدث واهل بيته عليهم السلام توضيح فيه فيجب التاسي وفي الاول بان التيمم عبادة
يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلوة وفيه منع الملازمة فان الغسل ايضا مما يفسده الحدث مع انه لا يشترط
فيه الموالاة بل وعلى الاول ايضا بان المراد من التيمم في الاية هو المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي ولكنه
واضح البطلان لان التيمم مما لا يمكن انكار الحقيقة الشرعية عندنا فيه ومن تشبث بها فيه وحمل كلام الشارع على غير اصطلاحه في غاية البعد
لمخالفته مقتضى تقييده بالصعيد ارادة غيره الا ان الحمل على التاكيد والتوضيح خير من ارتكاب التجوز الشرعي بل التجريد ايضا
حرمنه فاحسن التامل ولو سلم فهو مقيد بما يؤدي معناه الشرعي وفي ذلك والمنع فالاية يستفاد منها تعقيب التيمم الشرعي فرادة
الصلوة وان علم بعدم لفظ فتيمموا بمحاله ولكن يبقى الكلام في استفادة الموالاة من لزوم التعقيب المزبور وغاية الامر دلالة
الاية بقرينة الفاء وغيرها على فورية وجوب التيمم كالوضوء والغسل واما انه لا بد من الموالاة بين اجزائه فلا يستفاد
الاية وانقلنا بظهور الامر في الفور وايضا ان الفورية هنا سواء كانت من الامر او من افادة الفاء التعقيب بلا مهلة
لا معنى له ضرورة كون الشرط موقتا وهو يعطي التوقيت في اجزائه ايضا فاحسن التامل فيهما ان ظاهر الامر في الاية ان يكون
الموالاة واجبة ولا يكون الاخلال بها جائزا ولو اخل بها كان اثما من غير ان يبطل تيممه كما احتمله في الذكرى وكشف
اللثام وغيرهما نقل الاحتمال في التيمم مع عدم الموالاة وعدم الدليل على كون الاخلال بها مبطلا ولكن قضية اصالة
الركنية فيما يجب في العبادات فساد التيمم ح وعليه العمل فيهما ان كل ذلك على القول بجواز التيمم في سعة الوقت واما لو قلنا بوجوب
تاخيره الى ضيق الوقت فوجوب الصلوة الموالاة وشرطيتها في الصحة واضح لا انها كانت من ضروريات صحة ايقاع الصلوة في
الوقت ثم الظاهر من الاصحاب عدم الفرق هنا بين ما كان بدلا من الغسل وما كان بدلا من الوضوء وهو الظاهر من الاية ايضا

ولكن قال في ش وان كان بلا حائل بمن عسل يجوز تفريقه ولعله لقاعدة البدلية وفيه ما فيه ثم المراد من الموالاة
هنا هو التتابع العرفي كما نص عليه في كرى وكذا حيث قال الاولى ولو اخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لم يضر لعسر الانفكاك عنه ويعاني بتابعه
عدم الجفاف المذكور ومقتضاه عدم قدح الاخلال بالمتابعة ما لم يمض زمان يجف فيه ماء الوضوء ولكن الظاهر من الفتوى
ومعاقد الاجماعات كالاخبار البيانية هو الاول وان كان الثاني هو مقتضى قاعدة البدلية **المسألة السادسة** انه يجب المباشرة
بنفسه اجماعا كما في ظ المنتهى وكذا وفي لقوله تعالى فتيمموا ابتغر بان الامر ظاهر في طلب الفعل من المامور بنفسه بلا كرى
وغيرها انه حقيقة فيه ويجوز عند الضرورة الاستنابة بل يجب لكون الافعال دون النية عندنا كما في الشرح في الكشف
انه يجوز الاستنابة مع العجز بشرط تولية نفسه النية كالمبدل منه قيل ولو نويا كان اولى فقد ورد الامر بالتولية في ظاهر جملة
من الاخبار منها خبر محمد بن مسكين وغيره عن الصادق عليه السلام انه قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال ع الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وربما يظهر منه ان التكليف انما هو على المتولي فيجب النية عليه الا ان المعلوم
من الاصحاب خلافه ثم الظاهر من نحو الخبر وجملة من الفتاوى ان المتولي هو بمنزلة العليل فيضرب بيديه على الارض فيمسح بهما
وجه العليل ويديه ولكن صرح جملة من اعاظم الاصحاب منهم الشهيد في كرى انه يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل
ثم يمسح بهما وجهه ويديه ولكن قال في كرى وغيرها انه عند تعذر ضرب يدي العليل على التراب لا يحتاج الا ان يضرب الصحيح بيديه على
يدي العليل قال وما ذكره الاسكافي لم نقف على ماخذه قلت لعل الخبر المتقدم وما يخبر وحمله باطلاقه يقتضي بجوازه فيجب بكونه
اشبه بالمباشرة كما اومأنا اليه في كشف اللثام فاحسن التامل ثم ان الاستنابة بلا ريب انما تكليف العليل فهل يجب على الصحيح القادر
اجابته فالاصل العدم ولو قيل بوجوبه على نحو الولي والعبد لم يبعد ومع تقدير الوجوب يحرم اخذ الاجرة عليه ولو امتنع
لا يبطل التيمم جزما ولو عجز عن تحصيل التراب بنفسه يجب عليه الاستنابة فيه ايضا بل يجوز ذلك لو تمكن منه بنفسه ايضا
المتمكن من الاستنابة لا يجوز له ايصال التراب الى محل الفرض بخرقة وخشبة او غيرهما من الالات عندنا ولو وضع جبهته على الارض
فمسحها بها والا تعرضه لمهب الهواء حتى ينقل التراب الى اعضائه خلافا لبعض اصحاب الشافعي فجوزه قياسا على جلوس المغتسل تحت الميزاب
والجواب انه فرق بينهما اذ في التيمم تعلق الامر بالمسح المفقود في محل الفرض بخلاف الغسل والوضوء فان المامور به فيهما هو التطهير
والغسل وهو للتحصيل بالجلوس تحت الميزاب ولا يكفي ايضا نقل الهواء التراب الى وجهه فردده بيده عليه والوجه فيه كان للنائب في الاستنابة
يحصل بالجلوس فتحت ولا يكفي ايضا المسح والضرب بالمامور بها نعم لو تعذر الاستنابة ايضا فالاحوط هو العمل بالممكن لا من جهة
الاعمال والاتيان بالصلوة بها الممكن لكونه خير امر من تركها بسائل يعني في القواعد ويحكي التذكرة ونهاية الاحكام والموجز
الحاوي وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وجامع المقاصد بجريان معك الوجوب بالتراب عند تعذر ضرب الكفين الى الثرى
الوجه في كشف اللثام تقديمه على التولية حقيقة اذا كان الضرب على الارض غير لتراخذ الماء لا من الافعال قلت التحقيق
هو ما ذكرنا المعد صدق التيمم على وضع الجبهة او اليدين بالتراب مسحهما به شرعا مع ان كونه مجزيا مما لا اثر له في النصوص بخلاف
التولية فانه مع كونها منصوصة يصدق عليه التيمم جزما مع انها بعد تسليم كون الامر حقيقة في الطلب من المامور بنفسه اقرب الى
الحقيقة المزبورة من حيث مادة الامر وصورته بخلاف المعك فانه لا يناسبها الا من جهة المباشرة وكيف كان فعند تعذر التولية
لا ريب ان الاحوط هو معك الاعضاء والله العالم وهو الموفق **المسألة السابعة** انه يجب طهارة مواضع المسح من النجاسة
وهو شرط لصحة التيمم ايضا كما في الارشاد والذكرى والدروس والبيان والجعفرية ويحكي حاشية الارشاد ومجمع البرهان والموجز وشرحه
ورسالة صاحب المعالم وغيرها بل في الكفاية انه المشهور بين المتاخرين بل عن الشهيد في حاشيته على القواعد انه قال انه فال الاجماع

واتفق على اشتراط طهارة اعضاء التيمم وهو الظاهر من شرح المفاتيح ايضا حيث قال اما طهارة مواضع المسح فمن الواجبات عند الفقهاء واحتج
عليه في كرى بان التراب ينجس بملاقاة النجاسة فلا يكون طيبا وبمساواتها لاعضاء الطهارة المائية ونافسه في كذا بان الدليل الاول اخص
من المدعى والثاني قياس وقد يدفع الاولى بان الادلة الفقهية غالبا اخص من المدعى من التيمم وهو هنا انضمام عدم القول
بالفصل بين النجاسة المتعدية وغيرها والثانية بانه ليس قياسا بالبديهة بل النظر فيه الى قاعدة البدلية ولكن بقي الكلام في ثبوت
القاعدة واطرادها بل في ثبوت عدم القول بالفصل بين المتعدي وغيره ايضا حيث ان المنقول عن السيد عميد الدين التفصيل بينهما
حيث قال اذا كانت النجاسة غير متعدية جاز التيمم وان كانت يداه نجستين اللهم الا ان يكون ذلك منه فتوى محضا بالازالة
الازالة فان الفلاح جواز التيمم حينئذ اذا لم تكن حائلة كما نص عليه في كرى وش وغيرهما الى ان يحمل اطلاق ما عن احمد بن فهد
من شرطية في اعضاء التيمم احد الامرين طهارتها من النجاسة او جفافها بحيث لا تتعدى وان كان مقتضى اطلاق الامر بالتيمم
المسح هو ما ذكرناه الا ان ذلك لا ينهض الا على القول بصحيح الفاظ العبادات لا في استعمالها في الاعم وتعاونها على طهارة من الجملة
وعجز وهاهم القرائن الصادقة وجميع ذلك محل بحث بل منع حينئذ الاخير فان المحكي من الاجماعين المتقدمين والشهرة الظاهرة
مما يصلح ان يكون قرينة للتقييد في الاطلاقات مع ان ذلك لا يتم الا على القول بجواز التيمم في سعة الوقت واما على القول بوجوب
تاخيره الى ضيق الوقت فالواجب تقديم الازالة تحصيلا لشرط الجواز واما ما ستسمعه من الشهيد من ان الازالة لكونها من المقدمات
فلها ايضا وقت مضروب فيمكن دفعه بمنع استلزام كون الشيء مقدمة لتوقيته بوقت فيها بل المعروف ان مقدمات الواجبات
المضيقة ولو كان التضييق بالعرض لا بد من تقديمها على الوقت الذي لا يسع ازيد من اصل الواجب فاحسن التامل وكيف كان فالاظهر
في النظر حصولها على القول بالمضايقة في وقت التيمم شرطية طهارة المحل حتى انه لو كان ذلك متعذرا لا يبعد الحكم بكونه حينئذ
للمطهرين الا ان المحكي الاصحاب في التيمم والصلوة اذا لم تكن النجاسة متعدية ولو كانت حائلة فهي ح في حكم الجبيرة واما اذا كانت
متعدية فالاظهر سقوط التيمم ضرورة استلزامها خروج التراب عن كونه طيبا خلافا لـ والكفاية من سقوط اعتبار الازالة عند
تعذرها ووجوب التيمم وان كانت النجاسة متعدية كما نرى اللهم الا ان يراد ان المعتبر انما هو طهارة التراب المضروب فيه واما العلق
منه على اليد او نفس اليد بناء على عدم شرطية العلوق فلا دليل على اعتبار طهارتهما الا بعض الاعتبارات التي لا تصلح للتقييد
مما في الشرعيات واما طهارة غير اعضاء التيمم فلا يكون شرطا للصحة كما هو صريح الشيخ في الخلاف والعلامة في الارشاد والقواعد
والشهيد في كرى وحواشيه على القواعد والدروس والبيان وثاني المحققين والشهيدين وابي العباس في الموجز والمولى الاردبيلي
وغيرهم بل عليها حكي عن بعضهم للاصل وقاعدة البدلية فان الوضوء لا يشترط فيه طهارة غير اعضاء الوضوء فكذا ما هو بدل له وكذا الامر
في الغسل الا انه لكونه محيطا بجميع البدن يدخل في محل فرض المسألة السابقة نعم لو قلنا بتضييق وقت التيمم وحكي عن ازالة
النجاسة فالاولى ولعل المتعين تقديم الازالة ولعل هذا هو الباعث لذهاب جماعة الى الاشتراط كالشيخ في مبسوط والجنيد
في ظ للمقنعة والقاضي في المهذب وغيرهم على ما حكي ونسبه المحقق في المعتبر هنا الى ما ذكرنا ولعله الظاهر من عبارة الشيخ فيظ
قال في كرى اما غير اعضاء التيمم فهل يشترط خلوها من النجاسة فيه وجهان حكاهما في المعتبر احدهما نعم نقله عن مبسوط وفي
بناء على تضييق الوقت الثاني لا نسبه الى الخلاف كالوضوء قال والذي في مبسوط وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو بالتنشيف
بالخرق وغيرها وانه لو خرج البول والمني مع تعذر الماء ولم يذكر طهارته في صحة التيمم وفي يجوز تقديم التيمم ولعله اراد اجزائه لو
قدمه ولهذا احتج بان الامر بهما مطلق فكيف ما فعلا تحقق الامتثال قال وكلا ظاهر يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء بل على فحوى
قلت هذا القوي مما ذكره في تضييق الوقت مسلم لكون الاستنجاء وازالة النجاسة من مقدمات الصلوة فلابد لهما من وقت مضروب كما

كما لو يجب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فكذا هنا هذا كله مع امكان الازالة واما مع تعذرها فلا اشكال في الجواز وعلى ما نقلناه عن
الشيخ ليس في كلامه خلاف صريح مع ان المفيد قد ذكر ايضا تقديم الاستنجاء على التيمم وكذا ذكر ابن البراج وابن حمزة ذكر تقديم الاستنجاء
على الوضوء مع انه لو تقدم الوضوء كان صحيحا معتدا به في الاظهر من المذهب انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومورد البحث منه معلومة
مع ان ابا عبيدة الحذاء سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها الغسل وقد حضرت الصلاة
قال اذا كان معها مقدار ما تغسل فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الخبر فانه ظاهر كما ترى بل يدل على لزوم تقديم ازالة النجاسة على التيمم
فتدبر والله العالم

المسألة الثامنة

ان المشهور كما في الكفاية والحدائق عدم وجوب علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله
في الاعضاء الممسوحة بل ظاهر الفاضل في المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث قال لا يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة ذكره علماؤنا
وهو اختيار ابي حنيفة وقال الشافعي ومحمد يجب المسح في التراب فلو لم يلتصق باليد ولم يعلق عليها بحيث ينتقل الى الاعضاء الممسوحة
لم يجز ويظهر منه ما عن ارشاد الجعفرية والمقاصد العلية ايضا انه لا يجب عندنا خلافا لابن الجنيد فانه اوجب المسح بالتراب المرتفع
على اليدين وهو مؤذن بالقول بالعلوق كما نسب اليه في جملة من كتب الاصحاب ومنهم ذخيرة الفاضل الخراساني وشارح الفاضل البهائي والمحدث
البحراني قال بل الى هذا القول مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين منهم شيخنا في الحبل المتين ونقله عن والده ايضا والشيخ
سليمان بن عبد الله البحراني ونسبه في شرح الى السيد جماعة ولكن قال في مفتاح الكرامة لم اجد من نسب ذلك الى غير الكاتب لعله
فهم ذلك من قوله في الا [illegible] منتصفا اما المفروض به الا ما منع القول بان مسح الوجه بالتراب في التيمم انما هو الطرف الانف وليس فيه من
الكلام له في شيء وانكانت تدل فلنسبه الى الامامية ولا الى السيد فقط وليته وقف على هؤلاء الجماعة الذين قالوا بهذه المقالة كلا
ما قال بها سوى ابي حنيفة واضرابه انتهى مستند المشهور بعد الاصل والاجماع الظاهر المحكي بل المحصل نظرا الى عدم قدح الخلاف المزبور
فيه الى خلو الادلة والرواية عن الدلالة على اعتباره بل فيها ما ينافيه كالنصوص الدالة على استحباب نفض اليدين بعد الضرب
واتفاقهم عليه بل ذهب جملة منهم على وجوبه وعلى جواز التيمم بالحجر والمدر الذي لا يكاد ان يتحقق معه العلوق واتفاقهم
ظاهرا على عدم اشتراط اليبوسة في التراب وجواز التيمم بالتراب الرطب اختيارا ما لم يبلغ حد الطين وهو ايضا مما يصعب او يمتنع
معه العلوق وورود بعض النصوص على رجحان نفخ اليدين بعد الضرب باتفاق النص والفتوى على كفاية الضربة في بدل
الغسل ولو لم يعلق شيء من المضروب عليه على اليد ودلالة جملة من النصوص على كفاية الضربة الواحدة التي يصعب او يمتنع
معها علوق اليدين وعلى عدم تعرض احد بالجمع بين نصوص المرة والمرتين بحمل الثانية على ما لا يحصل العلوق بالضربة الواحدة لليدين
الا الفاضل الكاشاني في المفاتيح حيث قال ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب من الاولى جمعا وهو جمع رابع بين النصوص
القولية والفعلية حسن جمع بعد من ظاهر الاول لخرق للاجماع المركب قطعا كان ما ذكره منها ايضا من كفاية العلوق
الابتدائي وان لم يبق اليدين مناف لظاهر فتوى من اعتبره وبعيد عما تقدم من استدلالهم كبعد ما ينهانا ايضا من استقلالها بقاء
شيء من التراب لليدين مع ان الظاهر من ارباب هذا القول كون العلوق من مقومات التيمم شطرا او شرطا كالمسح ولذا ينبغي
بانتفائه فعلى هذا لا يفرق فيه بين الاختيار والاضطرار مع انهم اطبقوا ظاهرا على كفاية ما يمتنع معه العلوق في حال الضرورة
كالتيمم بالحجر ونحوه كما سمعت الاعتراض بمثل ذلك من اصحابنا المشهورين على من منع التيمم بالحجر في حال الاختيار دون الضرورة
بالجملة فاعتبار العلوق مما لا دليل على وجوبه والعلماء رجحانه بل في قبيحه اتفاقهم على رجحان ما ينافيه من نفض اليدين
ونفخهما بل مسح احد الراحتين بالاخرى بعد الضرب كما هو الظاهر من بعض عبارات النسخ فلا يقتضي برجحيته كما في شرح المفاتيح
من [illegible] من جميع الفقهاء معاندا او عدم رجوعه كما ترى لا شاهد له من كلامهم وبمجرد فتواهم على عدم شرطيته وعدم وجوبه

وقد هم على الاسكافي القائل به بعدم الدليل لا يعطيه وذلك واضح ولنا القائلون باعتباره فتمسكهم بعد الاحتياط وقاعدة البدلية
بصحيحة زرارة قال قلت للباقر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من
ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الخبر والتقريب
فيه ان المراد بالتيمم المفسر به الضمير هو المتيمم به لان حاصل معنى الخبر انه لما اثبت بعض الغسل مسحا لم يوجب مسح الجميع لانه لما
علم ان ذلك الصعيد الباقي على الوجه كله من جهة انه يعلق ببعض الكف ولا يعلق بالبعض الاخر قال ثم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فقوله لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه معناه انه علم ان ذلك الصعيد المضروب عليه وهو المدلول عليه في
الرواية بالتيمم بمعنى المتيمم به لا يعلق على تمام اليد فلا يجري على الوجه كله فجعل العلوق بالبعض دون البعض علة للعلم بان ذلك
لا يجري باجمعه على الوجه وذلك مبني على كون من في الآية للتبعيض وقوله لانه علم ان ذلك اجمع الخ تعليل لقوله اثبت بعض
الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا فاتى بالباء التبعيضية معللا بان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على الوجه كله
لانه يعلق بالكف ومنه لا يعلق فهو يعلق ببعض الكف دون بعضها هذا وفيه ما لا يمكن ان يوجه الاستدلال بالخبر المزبور
ولكنه منظور فيه من وجوه احدها منع ارادة المتيمم به من التيمم لانه مجاز بلا شاهد فلا داعي لكون لفظة من للتبعيض فهي اما للابتداء
الغاية كما يشهد له تفسير مدخولها في الخبر بالتيمم او مجملة بينه وبين التبعيض فيخرج عن صلوح الاستدلال ومن هنا اجاب في [illegible] ونحوه
عن الاستدلال بالآية لوجوب العلوق بان لفظة من مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعيض فلا اولوية للاحتجاج بها الحكم وقد
بل استظهر في الثاني كالمدارك وغيرهما انها للظرفية من في غير التبعيض اذ لا معنى لمسح بعض الوجه والايدي ببعض
التيمم فالمناسب ارجاع الضمير الى التيمم كما مر في الصحيح مع كون من لابتداء الغاية نعم لو لوحظت الآية الشريفة بحيالها مع
قطع النظر عما ورد في تفسيرها من الصحيح امكن استظهار ارجاع الضمير الى الصعيد فيكون ارادة التبعيض من لفظة من انسب
كما عن صاحب الكشاف فانه مع كونه حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة كما سمعت هو عدم اشتراط العلوق خالف الحنفية في
في ذلك فاختار في تفسير هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن
او الماء او التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف انتهى ولكن بعد ورود النص بان المراد من مدخول
لفظة من هو التيمم لا يأتي المعنى المزبور بل الاصح الا ان يتجشم ارادة الصعيد من التيمم وثانيها انا نمنع من جعل العلوق بالبعض دون
البعض علة للعلم بعدم جريان الصعيد باجمعه على الوجه على كون من في الآية للتبعيض بل يكفي في تصحيح ذلك كون الباء للتبعيض
بل مصب الخبر وحده انما هو لتوجيه استفادة البعضية من الباء فكانه ع قال لا بد وان يكون الباء للتبعيض فيكون الواجب
بكون بعض الوجوه والايدي ممسوحا لعلة معلومية عدم جريان العالق من الصعيد على الكف على الوجه باجمعه وذلك كما ترى
لا يتوقف على كون من للتبعيض ومن هنا يعلم ان الآية لا تدل على اعتبار العلوق واما الخبر فلا يستفاد منه الا بيان ان حكمة اثبات
بعض المغسول ممسوحا هو عدم جريان العالق بالكف على تمام المغسول وذلك غير الامر بالعلوق وانه شرط في صحة التيمم ضرورة عدم
لزوم الاطراد في الحكم الشرعية ومصالحها وجودا وعدما نعم ربما يستشعر من الخبر المزبور مكان التعليل المذكور لابدية العلوق
واستعمال التراب فيما يقع المسح عليه من الوجوه والايدي ولكنك تعلم ان مجرد هذا الاشعار المزبور لا يصلح لاثبات الحكم المخالف للاصل
والعمومات في حجة ولا يصلح للتقييد فيما دل على رجحان النفض والنفخ الذين ينافيان باطلاقهما اعتبار العلوق ولا تعتبار استناد ارادة

مالا يوجب رفع التراب واذهابه من اليد بالمرة بل لابد فيه من اذهاب بعض العالق به ايضا، وبعد اللتي كما اعترف به بعض القائلين
باعتبار العلوق فاسد الرفع التنافي بين نقض النفض والنفخ وبين دلالته على اعتبار العلوق وقال لا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة
الغبارية اللاصقة لا تتخلص بالجملة من اليدين بمجرد حصول النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من
تلك الاجزاء اللاصقة بشيء من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا للتشويه والوحد من الاجزاء الترابية الكثيرة
اللاصقة باليدين قلت نعم ليس في النص والفتوى ما يدل على اعتبار المبالغة المزبورة ولكن قضية الاطلاق فيهما جوازه ولكان
موجبا لاذهاب العالق بالمرة وهو لا يلائم اعتبار العلوق ثم انها لا تنافي ذلك الاشكال ولكن مع ذلك يمكن منع دلالة
الاية والخبر على المطلوب لامكان ان يكون المراد من بعض المتيمم به هو التراب يعني ان يكون التبعيض بالنسبة الى الصعيد بمعنى
والله العالم امسحوا بوجوهكم وايديكم ببعض الصعيد هو العالق باليد او التراب فيكون التيمم شرعا بالنسبة الى الصعيد بطلها
ولما اعتبر المسح به انما هو ببعضه فيكون المراد من الضمير بعض الصعيد استخداما وعلى ذلك لا ينافي جواز التيمم بغير التراب بمعنى الارض
مما لا كف من التراب لا استخدام المزبور لامكان ان يجعل الله حجيا ولكنه جزما ارتكاب الثاني ونيل المقيد والطرح في جملة من الادلة الدالة
بجواز التيمم بما ينافي العلوق صريحا او ظاهرا وابعدها ان الخبر المزبور بعد تسليم دلالته على مطلوبهم يكون معارضا عنه من هذه الجهة بين
الاصحاب فقد عرفت ان اجماعهم بحسب الظاهر على خلافه فليحمل على التقية اذ سمعت ان اعتبار العلوق كما قاله غير واحد من العامة
مع ان ما عرفتهم عنه يوجب رفع الاشتقاق الذي سمعته ويكون ظاهرا في بيان حكمة التبعيض في المسح هنا شيء وهو ان الظاهر
من العلامة في ي والشهيد في كري وغيرهما ان كون من للتبعيض يستلزم ارادة العلوق حيث انهم منعوا ذلك باحتمال كونها لابتداء
الغاية وظني انه ليس كذلك بل المناط في ذلك تشخيص مرجع الضمير المجرور فان كان هو الصعيد فيدل على اعتبار العلوق وان كان
لفظة من للتبعيض والا كما نص به في الصحيح فلا فاحسن التامل وقد تقدم المولى الاردبيلي في ايات احكامه وصاحب ك فلاحظهما
وكيف كان فالظاهر في النظر عدم اعتبار العلوق ولكن الاحتياط في مراعاته. **واما الخاتمة** ففي بيان وقت التيمم والكلام هنا
يقع في مقامين **احدهما** ان كلمتهم قد اطبقت على عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ولم ينقل الخلاف الا عن ابي حنيفة وقد
استفاض حكاية اجماعهم عليه بل تواتر حتى ان في مفتاح الكرامة ان الاجماع المزبور منقول في ثلثة عشر كتب فنقلها مع انه لم
ينقلها من نهي وعد وكري وكشف اللثام والحدائق وغيرها ثم احتج غير واحد من الاصحاب له بعدم الشرط في الاية فمقتضاها
عدم جواز التيمم الا بعد القيام الى الصلوة وهو بعد دخول الوقت وخروج ما قبله من العموم لا يقدح وفيه انه من جعل التخصيص
الاكثر القادح في العموم المخصصة خصوصا اذا كان العموم في المفهوم الذي في النفس منه شيء مدفوع اولا بمنع التخصيص الاكثر
اذ لكن حمله على سبيل التغالب يكون في قوة المذكور فكان مفهوم الطريان ان التخصيص في بعض المفاهيم لا يقتضي التخصيص في الاخر كما
ان انتفاء المفهوم بحسب بعض الشرط المقدر لا يعطي انتفائه في الاخر وثانيا بمنع كونه تخصيصا بل هو تقييد قدير وثالثا بمنع
كونه من التخصيص القادح اذ العموم في المفهوم هنا كثير بالنسبة الى بعض افراد الطهارات الثلثة وخروج قسمين منها لا يوجب
ان يكون من التخصيص القبيح بعد انكان الباقي من الافراد كثيرة هذا ولكن قالوا ان المراد من الشرطية في الاية انه اذا اردتم
القيام الى الصلوة قبل الوقت بان يريد قبل القيام اليها فيه واستدل للمنع ايضا على ما رواه الجهني عن ابي سعيد ان رجلين
خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله ص فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة والتقريب فيه كما في نهي ان اصابة السنة
انما هو بفعله كله في الوقت فدل على ان من تيمم قبل الوقت لم يصب السنة وعلى قول الرضا في حسنة زرارة عن احدهما اطلب ما دام في الوقت

وبعد ان التيمم طهارة ضرورية فلم يجز قبل الوقت كالطهارة للمستحاضة وعلى انه قبل الوقت مستغن عن التيمم كما بعد الغرض فاشبه ما لو تيمم عند
وجود الماء وعلى النبوي ص انما ادركتني الصلوة تيممت وصليت والجميع كما ترى قاصرة عن افادة المطلوب الا الحسن بعد لا يخفى
اشعاره باختصاص جوازه بالوقت مع انه ظاهر فيما اذا كان واجبا لا ما اصابه تبدل الاية ايضا في دلالتها بحث ولكن الامر بعد ما
سمعت من الاجماع بل ضرورة المذهب سهل فلو تيمم قبل الوقت لم ينعقد فرضا ولا نفلا لعدم شرعيته نعم لو تيمم لاستباحة نافلة صح
نفلا لان ذلك وقتها فيكون التيمم في وقت الصلوة ومن عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممها وعلى صلاحيتها لقضاء الفوائت
بتخصيص المماثلة من الحاضرة والفائتة نحو العصر والاتمام وذلك وان كان قد نقض جماعة من اعاظم اصحابنا الا انه يشكل على
القول بالمواسعة في وقت الفوائت والمضايقة في وقت التيمم نعم ذلك واضح على القول بالمواسعة في وقت التيمم والمضايقة
في الفوائت ثم وعلى كل حال لا يشترط في صحة التيمم لها التذكر لدخول الوقت نعم هو شرط في نية الوجوب في قول النبي ص فليصلها
اذا ذكرها بل على ان ذلك وقتها وفي ذلك لا ينبغي ما عداه فلو تيمم لغاية ضمنية مثلا صح التيمم ويؤدي به ابره وغيرها ما لم ينقض تيممه
بوجود ما ونحوه ويأتي في ذيل استباحة كلما يستباح بالمائية وعدمها واذا دخل الوقت يجوز الصلوة به في اول الوقت على القول بالمواسعة
وهل يجوز ذلك على القول بالمواسعة لمضايقة ام لا وجهان اولها اخيرة الشيخ في ط والمعتبر وصاحب ك وغيرهم لان المانع من الصلوة والمحقق
عنده القول في اول الوقت انما ورد الامر بتاخير التيمم الى اخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم فيجوز له الصلوة عملا بالعمومات الدالة
على الجواز في اول الوقت بل الفضيلة والعمومات الدالة على طهورية التراب بل الاصل بناء على كونه مع المواسعة بالنظر الى معلومية
كون الوقت بجميع اجزائه صالحا لاتيان الصلوة فاحسن التامل وعلى التسمية هنا ايضا بصحيح زرارة فان فات لا يجمع عليك
الرجل يتيمم ويصلي صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة اخرى له عنه ع في الرجل يتيمم فالجنب بعد ذلك الى ان يجد الماء
خيرة العلامة في ... عنده استنادا الى ان المقتضي للتاخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق وهو مع عدم ثبوته
من الكل ويظهر من الشهيد في كري التوقف فيه وتتمة الكلام تسمعها في فروع المقام الاتي انشاء الله وكيف كان فوقت صلوة الاية حصولها
والجنازة حضورها فيتيمم لهما اذا دخل وقت الخطاب بالصلوة واستظهر في كري دخول وقت الجنازة بتغسيله لا باحتياج وان لم يهيئا الصلوة
فان لم يمكن دخوله تمهيدا لانه الموجب للصلوة وغيرها من احكام الميت فقد ذلك بالنظر الى جواز التيمم لها لو مع وجود الماء جيد
لعدم ملاحظة التضييق فيه وان كان الظاهر من فضله ان شرع ذلك انما هو عند حضور الجنازة واما بالنسبة الى ملاحظة الاضطرار
وعدم وجود الماء فيحتمل وجود الماء فيحتمل البناء على الضيق والسعة بناء على انسحاب الحكم فيه الى اخر المقام ووقت صلوة الاستسقاء
وهذا وقت اجتماع الناس في المصلى فيجوز التيمم له ويتوقف على اصطفافهم المستقر في كري جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كا
في المقدمات قال بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج وفيه واستشكله في ك وجعل الاولى ايقاعه
اراد الصلوة واما النوافل فرواتبها اوقاتها معلومة فيجوز التيمم لها الا عند اوقاتها وغير الرواتب فيتيمم لها عند ارادة فعلها ولو
في الاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها قال الشهيد في كري وصاحب ك وغيرهما نظرا الى عدم منافاة الكراهة بل نقضا خلافا للفاضلين
في المعتبر ويحكى كره فقطعا بعدم جواز التيمم في اوقات النهي فيما فيه ونسبه في كري الى مذهب العامة. **المقام الثاني** انهم اختلفوا في
جواز التيمم في اول الوقت وبعضهم بعد اجماعهم على جوازه في ضيقه على اقوال ثلثة اولها الجواز مط وهو خيرة الفاضلين في ي وير وق
والشهيد في البيان والمولى الاردبيلي في مجمع البرهان والخراساني في الكفاية والكاشاني في المفاتيح على ما حكى عن بعضهم ونسبه في كري وغيرها الى
الصدوق والجعفي في ظاهر كلامهما ونقل عن ابن الجنيد انه قال في الجامع لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت بل عن المهذب البارع انه مشهور ومنها
المنع كما عن المذهب الاكثر بل في جملة من الكتب انه المشهور بل عن الانتصار والناصريات والغنية وشرح جمل السيد للقاضي وحكام الراوندي

ويحكى الاجماع عليه وثالثها التفصيل بين العلم او الظن المتاخم منه بعدم التمكن من استعمال الماء وعدمه فعلى الاول الجواز مطلقا وعلى الثاني المنع كان
اختاره الفاضلان في المعتبر والقواعد ويحكى كره ونهاية الاحكام والف وفخر المحققين في رسالته الفخرية والشهيد في اللمعة والكركي في الجعفرية
وغيرها وهو المنقول عن الموجز الحاوي وشرحه وشرح الجعفرية وغاية المرام والاسكافي وظاهر ابن ابي عقيل واكثر المتاخرين وفي منتهى الله
الاشهر منهم واحتج الاولون بعموم فلم تجدوا ماء وادراك فضيلة الصلوة والاخبار الدالة على عدم اعادة واجد الماء في الوقت كصحيح زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثق علي بن اسباط عن عمه عن الصادق
عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وموثقة ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل تيمم
وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ورواية يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل تيمم وصلى
ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر ورواية علي بن سالم عن الصادق عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء
وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد ورواية معوية بن ميسرة قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل في
السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب
الماء هو رب التراب وعلى هذا يحمل الصحيح الاول وما في معناه بان المراد من كونه في وقت انه صلى فيه الا انه اصاب الماء فيه ويمنع من البعد ما فيه
والموثق وما في معناه بالحمل على ما اذا ظن الحاكم الضيق ثم انكشف فساد ظنه وليس ببعيد ويحتمل ارادة انه كان آيسا من الاصابة
فتيمم ثم اصاب لعله الاظهر من سابقه وسأل العيص في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل
ولا يعيد الصلوة وسأله محمد بن مسلم في الصحيح عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
وقد فعل احد الطهورين وسأله عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن رجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل
ولا يعيد الصلوة الى غير ذلك من الصحاح الظاهرة بحسب اطلاقها في عدم لزوم الاعادة حملها الاعادة عند وجدان الماء في الوقت
حملها على اصابته بعد خروج الوقت فتقييد بعيد وسأل يعقوب بن يقطين ابا الحسن عليه السلام في الصحيح عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد
صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة
عليه وهذا الخبر بحسب المنطوق وان كان ربما يشهد لما سمعته من التوجيه ولكنه بمفهومه يستلزم صحة الصلوة اذا لم يجد الماء في الوقت
وان كان صلوته في سعة الوقت فالخبر المزبور مما يكون مؤكدا لما سبقه من النصوص من جهة الاستناد [illegible] بل مقتضى الاطلاق في
قوله فان مضى الوقت فلا اعادة هو ما ذكرنا ايضا نعم بما فيها من جهة دلالته على لزوم الاعادة على واجد الماء في الوقت فليحمل على
الاستحباب كما يرشد اليه موثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني
كنت اتوضأ واعيد بتقريب انه لو كانت الاعادة لازمة لما ساغ له [illegible] تخصيصه بها ويرجح على القول الثاني بعد الاجماعات المتقدمة
ولزوم الاقتصار في الضرورة على قدر الضرورة المخصوصة باخر الوقت صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ولا قضاء وليتوضأ لما يستقبل وموثقة ابن بكير
عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض ورواية محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء وحين يدخل في الصلوة
قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وموثقة ابن بكير المروية عن قرب الاسناد قال سألت الصادق
عن رجل اجنب فلم يجد الماء ايتيمم قال لا حتى في اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي الفقه الرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت

او الى ان يخوف خروج وقت الصلوة وربما يستدل له ايضا بانه لا يجوز الصلوة بالتيمم في اول الوقت قطعا لوجوب الطلب فيه فيجب التاخير الى الاخر
اذ لا قائل بالفرق وفيه مع وجود القائل بالفرق بعد معلومية اختصاص الجواز عند من يراه مطلقا بما بعد الطلب ان الطلب انما هو في حق
من لم يجد الماء واما غيره من ارباب الاعذار فلا يجب عليه الطلب فيجوز له التيمم في اول الوقت فيجوز معه لما ذكر ويخدشه ايضا ما اذا علم عدم
الوجدان بالطلب بل قضية الالتزام بالطلب تقديره بما سبق في محله لا لزوم التاخير الى ضيق الوقت اذ مقتضاه جواز التيمم بعد القدر
المزبور ان كان الوقت يسع ازيد من ذلك واما قاعدة الاضطرار فيخدشها ان الضرورة تحصل بفقد الماء او تعذر استعماله خصوصا اذا
علم استمرار العذر الى اخر الوقت ومنع صدق الضرورة قبل الضيق مكابرة واما الاخبار فاكثرها بل كلها ظاهرة فيما اذا كانت الاصابة مرجوة
فلا يتناول ما اذا كان استمرار العذر معلوما كما انه يكون مستقلها الاصابة بعد اليأس من النصوص السابقة القاضية بجواز التيمم في السعة
صريحا او ظاهرا كما مر كما استظهرنا التيمم قبل الطلب واليأس من صحيح ابن يقطين مع ان كل ذلك تقييدات قريبة احسن من حمل
الصحيح المزبور كالاخبار القاضية بالتاخير على الندب الاليق بالجمع المزبور احتمال ارادة ظن الضيق من النصوص المجوزة او نصوص المنع
لا تنافيه جواز التيمم عند ذلك مع عدم وجوب الاعادة بعد الاصابة وبقاء الوقت مع ان الحمل المزبور مما يأباه ظاهر هذه النصوص ايضا
الاخذ بظاهرها ما يعطل التوافق لما عليه الجمهور من جواز التيمم قبل الضيق كما صرح به في المعتبر [illegible] فهي من تلك الجهة
قصيرة حجية فيقوى الاخذ بنصوص المنع ولكن [illegible] فيما سمعته من رجاء الاصابة [illegible] التاخير مع
القطع باستمرار العذر وخلوه عن المحكي الا انها بعد اعتضادها بالاحتياط والشهرة والاجماعات المحكية ومخالفة العامة لا تعارضها
الوهن المزبور وان كان ربما تتوهم عدم عتقها مما يقابلها بعموم الكتاب في الشق السابق والاطلاقات الحاكمة بافضلية البدار الى المسارعة
الى الخيرات ومحافظة اول اوقات الصلوة ولكنها في جنب عمومات المنع كشوك في قبال العاصفة مع ان عموم الكتاب معلق على ارادة
القيام الى الصلوة فمقتضاه عدم جواز التيمم الا عند الارادة المزبورة وجوازها في محل الفرض ممنوع ولذا اجاب المرتضى في الناصريات
عنه بان الاستدلال يتوقف على اثبات ان المكلف ان يريد الصلوة في اول الوقت ونحن نخالفه فيه ونقول ليس له ذلك
ولكن اورد عليه بانه مع تسليم تحريم الارادة في اول الوقت عند العلم بالحكم فانما يلزم منه عدم وجودها فلو وجدت وجب المشروط
وهو ايجاب التيمم وايضا ليس المراد الارادة المتصلة بالفعل الصلوة شرعية الطهارة في اول الوقت لمن اراد الصلوة في آخره فاذا ان
الصلوة المتاخرة عن زمان الارادة والحال انه لا مانع من ذلك فقد تحقق الشرط وكيف كان فقد بان من جملة ما ذكرنا وجه القول
الثالث مع ضعفه فالعمل على الاطلاق لزوم التاخير قوي متين ويندر في القوة هو التفصيل والله العالم ثم ان هذا في التيمم الابدا[لي]
واما [illegible] كما لو تيمم للعبادة مع ضيق وقتها وتيمم لركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة [illegible] بالطهارة ولو ذكرا [illegible]
نعم غيرها مع السعة كما ذكره الشهيد الثاني في الروضة بل قضية ما سمعته من جواز النافلة المبتدأة بالتيمم عدم الاحتياج الى
النظر الى الندب المزبور بل في شرح المفاتيح انه لم يظهر مشروعية لهذا الندب الا على القول بجواز التيمم للنافلة المبتدأة ومع الحاجة
الى الندب لعدم التفاوت بين الواجب والمستحب من التيمم ولكن فيه مناقشة فتمهيدا والاحوط فيها ايضا التاخير الى الضيق فروع
احدها قد عرفت في المقام الاول الى ان [illegible] من النوافل تجويز التيمم لها بدخول وقتها ولا ريب ان اعتبار الضيق وعدمه
محتمل فيها ايضا اذا كانت مما لو قضيت لو سعة ولكن لو تيمم لها فدخل وقت الفريضة فلو يجوز له الدخول في الفريضة بهذا التيمم في
كشف اللثام ويحكى [illegible] نحو الاجماع عليه ولعله ايضا من قبيل التيمم لنافلة مبتدأة او منذورة قبل الوقت فان الجميع كما ترى من
[illegible] واحد كما نبه عليه المحقق الكركي في جامع المقاصد في شرح قول العلامة بجواز الصلوة [illegible] في اول الوقت بالتيمم لغاية في [illegible] حيث
قال ان ذكر الغاية والضحى والظهر على سبيل التمثيل لان التيمم للنافلة والمنذورة كذلك ولكن يحكى المناقشة في الجميع بانها خصوص الجواز

الاتيان بالفريضة في سعة الوقت بالتيمم للنافلة موجب فله فانه اعتبار الضيق بل انتفاؤها بالنسبة الى الغالب الحاصلين من العاقل
لمن يأتي بنافلة مرتبة او سببية قبل الفريضة بعد دخول الوقت او قبله مع ان اجماعهم على الجواز في النافلة واختلافهم في غير هاتين الا بعض من
وجد من خصوص التأخير وغيرها لعلهم في بعض الروايات ان الرجل يصلي بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب الماء الا انه كما
كما ترى الاتيان في القول بتأخير الصلوة الى اخر الوقت بان يؤتى في اخر الوقت بالتيمم الذي اتى به في اول الوقت للنافلة او في اخر الوقت
السابق للفريضة الاخرى غير ذلك ويمكن حمل الفتاوى والاجماعين المتقدمين ايضا على ذلك وان كان يأباه بعض عباراتهم مع انه قد
تبين ان العلل المذكورة في خصوص الضيق على منصوصة تفيد العموم ويظهر منه المنع معه ما دام الرجاء لاصابة الماء سيما مع الظن
بالتمكن من الماء خصوصا مع العلم برفع العذر قبل الضيق ان عنده وايضا قد جعلت اسند لاتفاق بعضهم للزوم التأخير على قاعدة الاضطرار
ولزوم تقدير الضرورة بقدرها ومقتضاه كما ترى لزوم التأخير هنا ايضا فان مجرد بدلية التيمم لا ترفع ذلك قطعا وايضا مقتضى
النص الظاهر المانعين بالتيمم قبل الطلب المقدر او مطلقا من عدم جواز الاتيان في اول الوقت هنا ايضا وتقييدها بما اذا لم يكن متيمما لا
شاهد له وايضا ان الظاهر من التعليل بقوله ان فاتك الماء لم تفتك الارض ان جواز الصلوة بالطهارة في الارض انما هو بعد فوت
الماء حقيقة الا مع تقييد باستمرار العذر فان كثيرا ما يرتفع ويعلم خطاء الاعتقاد فقضية رعاية التعليل لزوم الصبر الى اخر الوقت
تحصيلا للعلة الواقعية وهي فوت الماء وايضا فيه اقتضاء اضطرارية التيمم المشتركة بعد الفائدة لزوم الطلب لكل صلوة مع رجاء
الاصابة اقتصارا في الضرورة على قدرها وايضا مقتضى كفاية التيمم الاستمراري في جواز الاتيان في اول الوقت ان يكون الصلوة
تابعة للتيمم ولحيثية لها بانما هي مصححة لاجزائه مذ محدث التيمم لو جيء بها او ليس الامر كذلك قطعا خصوصا بعد ملاحظة تبعية وجوب الطهارة
للصلوة وغيريته بل ربما يستظهر من الاخبار المانعة مطلقا ايضا ان المقصود بالذات في الضيق هو مراعاة حال الصلوة وتبعية التيمم
لها لا العكس فاحسن التأمل وبالجملة فالاولى بل الاحوط مراعاة التأخير حتى فيما اذا كان متيمما للنافلة ايضا لاحتمال ارادته من الفتوى
ومحكي الاجماع عدم لزوم استيناف التيمم بجواز الطول الى ضيق الوقت والله الهادي **وثانيها** ان الظاهر من الاصحاب اجماعهم على
عدم الفرق في الضيق والسعة بين كون العذر عدم وجود الماء وغيره من مرض ونحوه وقد نص عليه الشهيد الثاني في الروض
حيث قال فان قيل ما ذكرتم من النصوص انما دل على وجوب التأخير لفاقد الماء فلا يدل لدلالتها على وجوب تأخير غيره من ذوي الاعذار
فترجع الى الادلة الاخرى خصوصا مع عدم رجاء زوال العذر بعد قلنا الاجماع منعقد على عدم التفصيل بالتأخير للفاقد دون المريض
خالف القرب بل الجواز معه او وجوب التأخير معه مع الرجاء او بدونه فالقول بالتفصيل على هذا احداث مبطل لما حصل لنا الاجماع
وتحقيق المسئلة في الاصول انتهى بل في الحدائق بعد استظهاره من الاصحاب ما ذكرناه ان خصوص المسئلة بتمامها ما دل على السعة
او الضيق انما هو بعدم وجود الماء واما عذر المرض ونحوه فلا تعرض له في شيء منها فيبقى عموم اخبار التيمم من قوله ع يجزيك الصعيد عشر
سنين وقوله هو بمنزلة الماء وقوله ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ونحو ذلك سالما عن المعارض في الدلالة
على الجواز مع السعة بل الفضلية والظن انه لا مستند لهم فيما نقلنا عنهم الا الاجماع فكيف مقتضى الاطلاق في النصوص الدالة على جواز
التيمم اوله ويرد بان فيها ايضا ما هو مذكور مثل صحيح محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس
بان لا يغتسل يتيمم وغيرها الا انه يمكن الجواب عنها اما سندا او ورود الاطلاق فيما كان في بيان حكم اخر فلا يجوز العمل به مع ان في حجية
خبر محمد بن حمران السابق والفقه الرضوي ما يصلح للاستناد به لاطراد الحكم بالنسبة الى جميع الاعذار خصوصا بعد تعضدهما بالعمل
والفتوى ومحكي الاجماعات والاحتياط وغيرها من الشواهد بل في غيرهما من النصوص المشتملة على تعليل التأخير بعدم فوات الارض
ان فات الماء ايضا ما يقتضيه بعموم العلة والامر بملاحظة ذلك ايضا على وجه الاصح لزوم التأخير مطلقا حسبما تقتضيه النصوص المزبورة

يحملها

حمله كم بانتفاء الحكم عند انتفاء العلة المذكورة بل هي مما تعرف به المنصوص ولا اشعار لها يصلح لتخصيص عموم الحكم بالتأخير وعلى حالها
فيه وايضا الحكم المعلول عن علة وان كان بحسب الوجود يدور مدار علته ولكن عدمه لا يدور مداره مع عدم العلة والا يلزم حجية مفهوم العلة
وهو خلاف التحقيق كما قرر في الاصول فالنصوص المانعة الدالة بعمومها على عدم لزوم التأخير عند عدم رجاء الاصابة فيكون الاجماعات
المحكية المعتضدة بالشهرة المحكية والمحصلة سالمة عن معارض خاص ومثلها اطلاق الخبرين بل ما يحكى من الزبرج من الاصول الكافية
بجواز الصلوة والتيمم في سعة الوقت فاحسن التأمل والله العالم **وثالثها** انه قد مر اتفاقهم على بطلان التيمم الاتي قبل الوقت وشرطية
كونه بعد دخول الوقت فلو شك في دخوله لم يتيمم لاصالة عدم الدخول واستصحاب المنع ولو ظن الدخول ظنا لا يعتبر في العبادات
ولا يطمئن به النفس ايضا كذلك اما الوطن ظنا يعتد به في العبادات جاز له التيمم خصوصا اذا لم يكن له طريق الى العلم وان كان الاحوط
هو الصبر معه الا ان يقطع وعلى اي حال فلو ظهر عدم الدخول فالاقرب البطلان كما نص عليه في كرى الحلبي الخلاف في الظن والمشروط به
شرط والاصل فيه البطلان الا ما علم كونه من الشرائط العلمية مع ان الوقت الذي هو وقت الا الضرورة النظر الا انتقاء
قد انكشف عدمها هنا فحينئذ ما في القول بالبطلان ويمكن ان يناقش فيه بان التيمم كغيره من الطهارات لم يوقت في الشرع على وقت الا
انه لكونه غيريا لا بد له من داع وغاية ولما كان ذلك مفقودا قبل الوقت يحكم بالفساد لخلوه عن داعي النية والقصد بناء على عدم
استحباب الخفي لذاتها والا فلنا بكونه مستحبا النفسه كالغسل والوضوء لامكن القول بصحة الاتيان به قبل الوقت نديا وصحة الصلوة
به بعد دخول الوقت اذ الظاهر اتفاقهم على جواز الدخول في الفريضة بالتيمم المستحب لا جهة الا اتفاقهم على عدم لزوم تأخير
الصلوة ايضا الى الضيق في بعض فروضه وهو ما اذا كان متيمما للنافلة فتيمم وكيف كان فالداعي اعتبارا انما هو لتصحيح النية فلذا نقول مع
ان الوضوء او الغسل بقصد الوجوب باعتقاد دخول الوقت مصحح لهما وان ظهر خلافه وبالجملة فدخول الوقت انما هو شرط التحصيل الداعي
للتيمم حتى يصح معه النية وذلك يكفي في تحققه الاعتقاد فاحسن التأمل فيه يمكن ان يستند للبطلان هنا باطلاق الاجماعات المحكية على
شرطية كون التيمم بعد دخول الوقت ومنه يبطل قياسه بالغسل والاطلاق في الزبرج لحمل الغرض وعدم انسباق غيره منه والله العالم
ولو ظن ضيق الوقت فصلى بتيمم فبان خلافه فلا اعادة عند من يرى عدم اعتبار التضييق جزما واما عند من يرى شرطية الضيق مطلقا
او عند رجاء زوال العذر ففيه وجهان بل قولان الاعادة وهو المحكي عن الشيخ في كتابي الاخبار وعدمها وهو خيرة المحقق في
المعتبر والشهيد في الذكرى وانت بعد خبرتك بما اسلفناه تعلم ان الاقوى هو الثاني لعدم معلومية شرطية الضيق بحسب نفس
الواقعي بل بحسب الاعتقاد الذي به يصح التيمم والدخول في الصلوة والا يلزم الحرج مع انه يمكن اولوية الاجزاء هنا بالنسبة الى
ما سبق من وجهين احدهما عدم الاجماع هنا المحصل على شرطية الضيق بخلاف دخول الوقت فانه شرط اجماعا وثانيهما ان الوقت
هناك لم يكن صالحا لوقوع التيمم فيه وظن الصلاحية لا يصلح ان يجعله صالحا لذلك بخلاف الزمان هنا فانه صالح لجميع
اجزائه للاتيان بالصلوة وانما المانع هو انتفاء الشرط والمفروض انه حصل مصححا باعتقاد ارتفاع المنع بحصول الضيق فاحسن التأمل
مع ان اختصاص الاجزاء هنا باخر الوقت انما هو لمكان الضرورة وهي تتقدر بقدرها وهو لم يعلم سعته بخلاف هناك فانه لا
ضرورة تلجئه الى دخول الوقت حتى يتقدر بها فعلم عدم دخوله ولعل من هنا فرق الشهيد بين المقامين حكم بالاجزاء هنا دون هناك
ثم جبيلا مع انك عرفت في جملة من النصوص عدم لزوم الاعادة بوجدان الماء في الوقت فكيف بالمقام الذي فرض فيه العدم فلو
حملت هذه النصوص على ظن الضيق كما هو مقتضى القول بالتضييق معه تكون مضادة للمطلوب بل يمكن الاستناد اليها بحملها على اعتقاد
استمرار العذر ايضا كما هو مقتضى القول بالتفصيل لانه اذا كان ظن الاستمرار مع سعة الوقت موجبا للاجزاء فكذا اعتقاد الضيق
مع رجاء الزوال اولى بذلك الا اذا انكشف السعة مع بقاء العذر فان الظاهر من بعضهم ان محل النزاع في الفرع المزبور هو الظن بعدمه

وهو نظر واضح بل المراد هو ما يوجب اطمئنان النفس ويبنى عليه الامر في العادات والمراد ببقاء الوقت ما كان الباقي في مقدار الصلوة التامة الافعال
من الواجبات والمستحبات فلا يجب الاعادة عند القائل بها ببقاء ركعة من الوقت لاصالة الاجزاء وعدم معلومية اعتبار الضيق
بحيث يحصل الفراغ في آخر اجزاء الوقت لان المدار في امثال التحديدات الى الظن والتخمين الذي يكون الغالب فيه عدم الموافقة ثم
لو تخلف بالتسامح فيه عند اهل التخمين فهو محل النزاع بل مقتضى ذلك عدم لزوم الاتمام مع بقاء وقت صلوة واحدة بتمامها ايضا

المقصد الرابع في الاحكام

وفيه مسائل **الاولى** ان من كان جامعا للشرائط المسوغة للتيمم لا يعيد ما صلاه
بالتيمم في الوقت وخارجه سواء كان في حضر او سفر وتعمد الجنابة او منعه زحام الجمعة اولا عند الاكثر وتعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه
اولا احتاج الى الطلب قبل الضيق ام لا فالكلام هنا يقع في مقامات اربعة **احدها** انه لا قضاء عليه اذا اصاب الماء بعد خروج الوقت
بلا خلاف فيه يظهر الا في المعتبر وفي [illegible] وحكي الاجماع عليه في الاول وكل موضع حكم فيه بصحة التيمم والصلوة لا يوجب قضاؤهما مع وجود الماء
قال الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس وقال الشافعي قال علماؤنا اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه اجماع
اهل العلم ثم حكى الخلاف عن طاوس خاصة بانه يعيد ما صلى بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد الاصل نقض حكم البدل كالحاكم اذا حكم
بالقياس ثم وجد النص على خلافه وقد حكي نقل الاجماع المزبور عن [illegible] وظاهر الامالي والذكرى والتحرير ولكنك تعلم ان ذلك انما ينفع
لو ضم ما استعده من مخالفة السيد الحاضر وقوله بالاعادة بعد وجدان الماء ومخالفة الشيخ ومن تبعه في متعمد الجنابة وغيره من ذلك
من الخلاف فاما اذا وجد الماء في الوقت كما يقتضيه لفظ الاعادة المذكورة في عباراتهم ولعل الاختصاص المزبور هو الظاهر من
المعتبر وغيره ايضا وللفقيه اشكال وان كان حكم المسألة واضحا بحمد الله لما قام عليه من البراهين الجلية من الاجماع المحصل بعد
عدم قدح نحو الخلاف ما خصوصا اذا كان لم يكن تناولها المحل الغرض متضحا في تحققه وان كان الظاهر من ذلك عدم اختصاص خلافه
في الحاضر واجد الماء في سعة الوقت بل ظاهرها اختصاص خلافه بخصوص وجدان الماء بعد خروج الوقت والاوامر المطلقة في الكتاب
والسنة بالصلوة مع التيمم كما هو المفروض هنا بعد اقتضاء الاتيان بالمامور به الاجزاء وسقوط التكليف وخصوص النصوص الواردة
في المسألة الحاكمة بعدم القضاء صريحا او فحوى مثل حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل و
صحيحة عبد الله بن علي الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل و
لا يعيد الصلوة الخبر في ذلك من الصحاح الصراح في عدم لزوم الاعادة الشاملة باطلاقها لما بعد الوقت ايضا بل الدالة
على عدم القضاء فحوى بل في بعضها تعليل عدم الاعادة بانه قد فعل احد الطهورين وهو يعطي انه صلى مع طهور فلا وجه للقضاء
وثانيها انه لو تيمم صحيحا وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فلا اعادة على القول بجواز التيمم في سعة الوقت بلا اشكال
كما انه لا اشكال في لزوم الاعادة على القول بالضيق في وقت التيمم ان تعمد التيمم في السعة واما لو ظن الضيق فانكشف الخلاف ووجد
الماء قبل خروج الوقت فالاعادة وعدمها مبني على تحقيق الضيق مطلقا او مع العلم وتقدم الكلام فيه في آخر الفروع السابقة وقد حكي
عن الاسكافي والعماني هنا القول بلزوم الاعادة فان كان مذهبهما هو جواز الصلوة مع التيمم في سعة الوقت مطلقا فيعود
ظاهرا بالخلاف المزبور مع انك سمعت ان المنقول من مذهبهما هناك هو التفصيل بين العلم باستمرار العذر وعدمه فلعل
حكمهما بالاعادة هنا انما هو فيما اذا صلى في سعة الوقت مع رجاء الاصابة فلا يكون الخلاف المزبور مخصوصا بهما اذ مذهب كل من
يرى التفصيل المزبور هو ذلك وكيف كان فيدل على الاعادة في محل الغرض صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ

واعاد فان

واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والخبر المزبور اما دليل للقول بالمضايقة وفيه نظر بل كونه دليلا للقول بالمواسعة اولى لان ذلك
مفهوم [illegible] بادلة لزوم التاخير او محمول على الاستحباب كما يؤذن به موثقة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل تيمم وصلى
ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد ويمكن ان يستدل لهما ايضا بان المراد من جواز التيمم عند استمرار العذر
والعلم به ان لا ينكشف خلافه وعند ذلك يعلم فقدان شرط الجواز لفقدان اعتقاد الاستمرار المجوز للتيمم بل الظاهر ان الاصل في الموضوعات
الاعتقادية كونها امارة للكشف عن الواقع فتامل فيه **وثالثها** انه لا فرق في عدم لزوم الاعادة وقتا وخارجا بين المسافر
وبين كون السفر للمعصية او لا خلافا للمحكي عن المفيد في شرح الرسالة فخصه بالمسافر واوجب على الحاضر المتيمم لفقد الماء الاعادة
بعد وجدان الماء وما يحكى عنه من المذهب يحتمل الاطلاق الشامل للاداء والقضاء وان كان الظاهر من صاحب [illegible] اختصاص
خلافه بنفي القضاء ولعله باعتبار ان قضيته ما ذهب اليه السيد من المضايقة في وقت التيمم هو لزوم الاعادة عند وجدان
الماء في الوقت من غير فرق بين الحاضر والمسافر فتخصيصه الحاضر بالحكم انما هو ياتي فيما اذا اصاب الماء بعد خروج الوقت وفيه ما
وكيف كان فالتفصيل المزبور لا وجه له بعد عموم الاية والاخبار بل عن [illegible] حكي الاجماع على التساوي قال في شرح المفاتيح وهل
يستثنى فوت السكوتي التي نسبها في بيان حكم من منعه زحام الجمعة بان كان المنافي فيها منفيا عنه اذ لو كان موضع الجمعة
احد الفرائض مثل الظهر او كان المانع في غير الجمعة الازدحام لعله لم يتامل احد في التيمم فكانه فهم الحديث هكذا اما تعلى في رجل
من الحاضرين وقع في حال لا يقدر على الماء فحال تلك الحالة حضر فريضة مثل الظهر او الصبح فاجيب بانه يتيمم ويصلي اداء واذا
وجد الماء اعادها والاظهر عدم الاعادة لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء الا ان قال في [illegible] صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وقيل بانها
دليل وفيه انه لا عموم فيها لغة لان عموم كلمة اذا ليس لغويا فلا ينصرف الا الى الافراد الشايعة وعدم وجدان الطهور للحاضر
بعيد جدا بل مما ذكر ظهر عدم كونها مؤيدة ايضا والاحوط مراعاة ما ذكره السيد قلت فقضية هذا الكلام اختصاص جواز التيمم
ايضا لفاقد الماء على المسافر وذلك مما لم يقل به الا الشافعي في احد قوليه فجواز التيمم للحاضر بعد فرض انقطاع مائه ولو كان في
نادر الحالات مما لا يرتاب فيه ذو مسكة وقد ادي من الادلة بوجوهها كذلك لا ريب ايضا ان من اتى بالمشروع فهو ممتثل لا
عليه الاعادة والقضاء الا بدليل مفقود في المقام بالمرة بل على خلافه عموم وجوه الادلة قائمة فلا وجه لكون ما ذكره السيد احتياطا
ورابعها قد اسلفنا الاشارة في مسوغات التيمم الى جواز الصلوة لمتعمد الجنابة بالتيمم ولو كان عند جماعة قاطعا بعدم اصابة
الماء للغسل كما هو الظاهر من الشرايع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والدروس و
التنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمفاتيح وشرحه وروض الجنان اذ في جميعها
متعمد الجنابة يتيمم وفي النهاية [illegible] باطلاقه [illegible] ما ذكرناه من التعميم ونسب في المعتبر وغيره الى الشيخين انه لا يجوز التيمم لو اجنب نفسه مختارا
وان خاف التلف او الزيادة في المرض قلت قال المفيد في المقنعة من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على
نفسه ولم يجزه التيمم بذلك جاء الاثر عن ائمة آل محمد سلام الله عليهم وعن [illegible] من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان
خاف التلف او الزيادة في المرض باجماع الفرقة وعن الهداية على المتعمد الغسل وان خاف التلف ولعل الظاهر مما يحكى عن
الاسكافي حيث قال لا اختار للصحيح ان يتلذذ بالجماع اتكالا على التيمم من غير جنابة فان احتلم اجزأه وظاهر العبارات
المزبورة وان كان شمولها لما اذا كان معذورا او لجيا لحال الجماع فانقطع عنه الا ان الظاهر ارادتهم ما علم فيه تعذر الغسل لفقد
ماء ونحوه كما هو الظاهر من بعض ما استند اليه من النصوص ايضا كمرفوعة علي بن احمد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن مجدور [illegible]

جنابة قال اذا اجنب فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ومرفوعة علي بن ابراهيم قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ويمكن الظن من بعض آخر من النصوص من التعميم لغير الاختيار ايضا كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان عليه فانه لابد من الغسل وذكر الصادق عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لابد من الغسل وصحيحة عبد الله بن سنان وغيره عن الصادق عليه السلام عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع فقال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وارسل الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام مثل ما في مرفوعة علي بن احمد مع زيادة وهي ان اجنب خاف على نفسه من البرد تيمم ولعل في الزيادة المزبورة انها كانت من الخبر ايماء على عدم ارادة ما هو الظاهر من الخبر من ارادة وجوب الغسل على من اجنب نفسه ويحتمل قويا ان يكون من كلام الصدوق فيكون قرينة على طرح الخبر وعدم افتائه بمضمونه كما يشهد له عدم نسبة القول المزبور الى الصدوق في شيء مما عثرت عليه من كتب الاصحاب فيدل ايضا على عدم وفائه بما وعده في اوله كما بد من ان لا يذكر فيه الا ما يعمل عليه ويفتي به من الاخبار وكيف كان فظاهر هذه النصوص ان لزوم الغسل في فرض الكلام وعدم ترخيص التيمم انما هو لعقوبة ما فعله من الجرم وادخل نفسه في التعب فيستفاد منها حرمة المقاربة في الصورة المفروضة كما افتى به الفاضل في المنتهى فمن كان لا يجد الماء ويقدر على الوضوء بعد دخول الوقت وفي المحرم الجماع اذا دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء لتفويته الصلوة مع الطهارة المائية وهو محتمل في نهاية الاحكام فيرده الاجماع المحكي في المعتبر والمحصل ظاهرا والادلة الدالة على جواز الجماع في الحالة المفروضة مما اشتمل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وغيره وخصوصا مثل موثق اسحق بن عمار وصحيحه قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل تكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله ص آتيهم واوجر فقال رسول الله ص كما انك اذا اتيت الحرام اثمت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الصادق عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ومثله ما رواه اسحق المزبور عن ابي ابراهيم عليه السلام فيما عن مستطرفات السرائر وما رواه الشيخ مسندا والصدوق مرسلا عن ابي ذر رضوان الله عليه انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ويخدشه مدافعته للنصوص المتقدمة من وجهين احدهما ان المسائل في قول النبي يكفيك الصعيد انه لا اشكال ابي ذر وان الصعيد طهور في الموضع الذي زعم هلاكه به لا لكونه محمل الكلام لا في مقام الفرق بين المقاربة في عدم ارتكاب المحرم وزعم ابي ذر الهلاك انما هو لاجل اعتقاد فوت الطهارة المائية وتفويت الطهارة الاصلية او التهجد او قبل ورود آية التيمم او قبل اطلاعه عليها وغير ذلك من الوجوه المحتملة التي لا تنافي حلية ما فعله ابو ذر وكيف كان فقد اعتضدت هذه الاخبار مع النصوص المتقدمة والشهرة ولا ريب ان الترجيح لهذه من وجوه منها كون هذه صريحة في الجواز مع الاختيار وتلك محتملة للحمل على الاخوف معه من الضرر بان يكون المراد من الضرر التعب هو الكلفة والمشقة الحاصلة من برودة الماء او الهواء وكان حمله على ذلك حرمة في العام ولعل ذلك هو الظاهر من الصحيحين واما غيرهما فهو لقصور سنده لا المقاتلة التي قد حمل على الاستحباب وعند نظر ابي الفضل فيما ينبغي التيمم بكون محرما وذلك واضح ومنها الاقتصار على الادلة القطعية

النافية للحرج والضرر وفي هم التعليق فيها من الواهيات ومنها اعتضادها بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التيمم للجنب عند خوف الضرر وهي باطلاقها شاملة لمحل الفرض بل بعضها المنظر منه الاحوال الاختيارية وقد حملها ابن ابي عقيل كما ذكره لفظ الجنب ظاهر فيما ذكرنا لان الاضطراري مخصوص بالاحتلام الذي يعبر عنه بلفظ الجنب وغيره من الحول ضد واما الاجماع الذي نقله الشيخ في مواضع منه فيه الحكم على خلافه بل مخالفته في ذلك حيث قال فيه بجواز التيمم والاعادة بعد الاصابة بل عنه في موضع اخر من خلافه انه اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فان كان معه من الماء ما يغسل به فرجهما فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه وان لم يكن معهما ماء اصلا فهل يجب عليهما الاعادة ام لا للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والاخر لا يجب الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما انتهى وذلك كما ترى مناقض لما ذكره فاحسن التامل مع ان ما يذكره الشيخ من الاجماعات فيراد به بعد الاتفاق الا ما هو مذهبه من حصول الاجماع واما ما ذكره في المنتهى من انه بعد دخول الوقت يكون مفوتا للصلوة بالمائية فاثم وان كان دفع عنه الباس في كشف اللثام ايضا الا انه يشكل بان مقتضى العمومات جواز تاخير الصلوة الى اخر الوقت ومتى جاز التاخير لم يكن القول بعدم وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت ويمكن ان يكون وجهه انه بعد دخول الوقت يكون مخاطبا بالطهارة المائية وتفويتها تفويت للواجب بالفعل مع انه يمكن ان يقال في الكلام فيما لم يجز له التاخير فاحسن التامل وكيف كان فهو ايضا لا يوجب لزوم الغسل عليه معه بعد ان اصاب الماء قبل الصلوة وخاف على نفسه من استعماله الحرج والاطلاقات الرخصة التيمم لمن يتعذر عليه استعمال الماء ثم لا يجب عليه الاعادة على كل حال كما هو المصرح به في الكتب المشهورة عنها جواز التيمم في صدر المقام ولو اصاب الماء او زال العذر في الوقت لاقتضاء الاتيان بالمامور به الاجزاء ونحو صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد وقد جعل احد الطهورين خلافا فالمبسوط والتهذيب والاستبصار والنهاية والمهذب والاصباح وروض الجنان فاوجبوا الاعادة وعلله الظاهر من المحقق في السرائر وحكي عن ابن سعيد حيث ذكروا رواية الاعادة ساكتين عليها وفي كان انه لا يخلو عن قرب استنادا الى ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليل البارد ويخاف على نفسه ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وانما حملوا على تعمد الجنابة ما رواه الشيخ عن جعفر بن بشير عمن رواه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وانما حملا على تعمد الجنابة مع ان اطلاقهما يعطي التعميم لغير التعمد ايضا لما فيه من التفريط وما سمعته من الاخبار الدالة على التشديد عليه ومنها الغسل عليه ولو اصابه ما اصابه كذا قيل ولكن حملهما على الاستحباب اولى لما سمعته من تصريح الاخبار على عدم الاعادة مع الاتيان به في الوقت وتصريح صحيحة يعقوب بن يقطين على عدم الاعادة بعد مضي الوقت والجمع بينهما ليس بحمل هذين على الندب كما يشهد له موثقة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا واني كنت اتوضأ واعيد وهي وان كانت مطلقة تصلح لتقييدها بغير الجنب او غير المتعمد منه ولكنها بعد فعلهما حملة من الفاعل والعموما تصلح ان تكون قرينة على نحو الخبرين عن ظاهرهما الدالة الاستحباب فيهما خصوصا بعد الالتفات الى ندرة القائل بهما مع تقييدهما وعدم القائل باطلاقهما نعم حكي عن جامع الفاسد الرسالة الجعفرية انه يجب ان يستثنى من عدم الاعادة ما لو تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو عالم بعدم الماء للغسل فانه حينئذ كمن اراق الماء في الوقت ويحتمل ان مذهب غير واحد من الاصحاب لزوم الاعادة عليه ولكنه مع كونه تقييدا بعيدا عن ذلك الخبر من قبل ومع الفارق مع ان المقيس عليه ايضا غير ثابت بل الحكم فيه ايضا ممنوع ولكن الاحتياط في الصورة المفروضة لا ينبغي ان يترك والله الهادي **والمقام الخامس** ان الممنوع من المائية لزحام الجمعة يتيمم ويصلي الجمعة ثم يعيد بعد اصابة الماء على الاحوط

ولا فرق بين حلاره ماما الجماعة من الاصحاب كجز السكوني خلافا للاكثر وقد مر تفصيل الكلام فيه مستوفا في مسوغات التيمم **السادس** انه لو كان في ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها فتعذر ازالتها كعدم الطهور المائية فتيمم وصلى ولا يجب عليه الاعادة بعد اصابة الماء لا لازالة الخبث ولا لرفع الحدث ايضا كما نص به الفاضلان والشهيدين والمحقق الثاني وصاحب المدارك وغيرهم خلافا للشيخ في ط حيث اوجب الاعادة وجعله في شرح المفاتيح احوط لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب الماء غسله واعاد الصلوة وظاهر الخبر المزبور كما ترى ان الاعادة انما هو لنجاسة الثوب لا للتيمم وحده او مع النجاسة ولعل الظاهر من كلام الشيخ ايضا في ط ذلك فانه قال اذا جامع زوجته وعدم الماء فان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما للصلوة وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم يستباح به الصلوة عند عدم الماء فان لم يكن معهما ماء اصلا تيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان لرفع الحدث اما النجاسة فلم تحل بها ماء يتيمم او يغسل والاحوط ان نقول يجب عليهما الاعادة وكل من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ما يزيل به ذلك يتيمم وصلى ثم يعيد فيما بعد اذا غسل الموضع انتهى وظاهره كالخبر يكفي في لزوم الاعادة وجود الماء الكافي لازالة النجاسة ولا يشترط وجود ما يكفي للطهارتين كما استظهر من تلك العبارة فهي ايضا حيث قال معلقا على قول الشيخ هل تتعلق الاعادة بعد غسل النجاسة او بعد وجود الماء الكافي لازالة النجاسة للطهارتين ظاهر كلامه الاول فانه قال ثم يعيد اذا غسل الموضع ولان المؤثر وجود النجاسة وقد زالت ناقشه الكركي بانه لا دلالة في عبارة الشيخ على ما ادعاه لان الظاهر من قوله وجوب الاعادة التعليل بكونه قد صلى بتيمم مع النجاسة والا لم يكن لذكر المسئلة في باب التيمم وجه اصلا اذ ليست من احكامه بل من احكام النجاسات فاذا زال احدهما انتفى الامر من حيث هما كان فمن فرع وجوب الاعادة الا ان يكون الشيخ يرى وجوب الاعادة بالتيمم لصلوة مع النجاسة وان كانت الطهارة مائية وليس في كلامه في باب النجاسات ما يدل على ذلك لانه احتج على وجوب الاعادة في النجاسة بخبر عمار المتضمن للتيمم هذا ان الاعادة للامرين معا لا لخصوص النجاسة قلت لا يخفى ما فيه من البعد ومجرد ذكر المسئلة في باب التيمم لا يوجب ظهور مدخلية التيمم في الاعادة خصوصا في كتب الشيخ التي الغرض منها الانتشار مسئلة الابواب في غير موضعها او لحصول مدخلية في الجملة لحصوص النص به وجواز تنزيلها على اجتماع الحدث والخبث كما عن كشف اللثام ايضا بعيد خصوصا بعد منع اختصاص النص الحاوي ان يكون ناشيا عن العمل بالتيمم باعتبار فقد الماء لرفع الحدث ايضا الا عن فقده لازالة النجاسة التي هي مقدمة على رفع الحدث كما في محله وحينئذ فقد صح وبالجملة فلزوم الاعادة هنا نصا وفتوى موكول الى وجوب الاعادة للصلوة مع النجاسة وعدمه والخبر المزبور والادلة واضحة وتوضيح الامر في الامر في محل اخر **السابع** ان من اخل بالطلب فصلى بالتيمم في ضيق الوقت ليس عليه الاعادة بعد وجود الماء ولو في رحله ولا القضاء ولو صلى في السعة ولو مع ظن الضيق فالاحوط الاعادة وفاقا للجماعة من كابر الاصحاب بل قيل انه المشهور وقد سلف ضابط الكلام فيه في مسئلة جواز التيمم مع فقد الماء عند بيان شرطية الطلب لا مزيد عليه فلاحظ

تتمة قد تقدم في المطلب الثالث من المطالب المتكفلة لبيان مسوغات التيمم لزوم شراء الماء ولو بازيد من ثمن المثل وعدم جواز التيمم خلافا للاسكافي فجعل شراءه بثمن غال كالمجازات التيمم ثم الاعادة عند اصابة الماء وقد بينا هنالك ضعف ما ذكره بلا شبهة والله العالم قال في الذكرى لا اعادة فيما صلى بالتيمم المشروع لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء الا ان قال واستثنى من ذلك مواضع احدها من اصاب الماء في الوقت وثانيها من تيمم في اول الوقت اذا قلنا به ثم وجد الماء فاوجب ابن الجنيد وابن عقيل الاعادة الى ان قال وثالثها الاعادة لمتعمد الجنابة ورابعها ذو الثوب النجس وخامسها الممنوع من زحام الجمعة وعرفة وسادسها اعادة ما صلاه بالتيمم في الحضر وقد سلف قلت ظاهر ان الاستثناء المزبور بحجيج مواضعه مسلم عنده الا ما نسبه الى ابن الجنيد وابن عقيل وليس كل المسائل منظوره

ان الاعادة انما هو لايقاع الصلوة مع نجاسة الثوب عليه وهم

ان المسئلة باطرادها

ان المسئلة باطرادها الميت اجماعية لان شمالة من مواضع الاستثناء مردود فعدم كما نص به في طي مسائل الباب والله الهادي **المسئلة الثانية** انه يستباح بالتيمم كلما يستباح بالطهارة المائية صلوة كان او غيرها كما نص عليه في ط والمعتبر والشرايع والتحرير والارشاد والقواعد والذكرى والدروس والجعفرية والمسالك والمدارك والمفاتيح وغيرها ففي ط واذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك وفي المعتبر اذا صح تيممه استباح كل ما يستباح بالطهارة المائية كلها لانه شرط فيه وقيل ايضا في موضع اخر يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم وفي الشرايع المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء وفي القواعد ويستباح به كلما يستباح بالمائية وفي موضع من بحث التيمم شرع لكل ما يشترط فيه الطهارة ولصلوة الجنازة استحبابا لانها غير مشروطة بها ولا يشترط فيه هنا عدم الماء قلت معنى كونه مشروعا لما يشترط بالطهارة انه يباح به وقال في موضع اخر ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وبه قال عطا ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي والثوري واصحاب الراي وقال ابو مخرمة لا يتيمم الا لمكتوبة وكره الاوزاعي ان يمس المتيمم المصحف وفي الذكرى ويستباح بالتيمم كلما يستباح بالطهارة المائية من صلوة وطواف ولبث في المساجد ودخول المسجد ولو كان الكعبة وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب ومستحب قاله الشيخ في ط وقد يقال انهم قالوا في ذلك وللفاضلين ومن الغنية الطهارة من الحدث قسمان وضوء وغسل وقد اقام الشارع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما شرط عدم التمكن منهما التيمم وان لم يرفع الحدث بل يظهر من سوق كلامه دعوى الاجماع عليه وعن كشف الالتباس ان ذلك هو المشهور ولم اجد فيه مخالفا غير فخر المحققين من كونه اند الاحتمالات فقال انه اذا تيمم للنفل بعض الصلوة استباح مس المصحف وقراءة القرآن ولو تيمم من جنابة فالاقرب لو تيمم الحدث لمس المصحف والجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده ومن نهاية الاحكام في احكام التيمم التيمم يباح به كل ما يباح بالطهارة المائية ثم قال ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وفي الدروس ويستباح به كلما يستباح بالمائية حتى الطواف ودخول الكعبة على الاظهر وفي الجعفرية انه يستباح به كلما يستباح به حتى الطواف الى غير ذلك من العبارات الظاهرة في وضوح المسئلة بل كونها اجماعية عندهم ومسلمة لديهم نعم ربما يظهر من بعضهم في البحث عن غايات التيمم ما يخالف ما استظهرناه من هذه العبارات من اجماعية المسئلة واطرادها بالنسبة الى جميع ما يباح بالطهارة المائية فلا بد من عطف الكلام اليه وتوضيح المقال فيه فقال الشيخ في ية اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله وظاهره حصر وجوب التيمم للصلوة ولكن ذكره قبل لخروج المحتلم عن المسجدين وحكى مثله عن الوسيلة مع قولهما باستحبابه لخروج المحتلم عن المسجدين فلم يذكر الطواف من غاياته وجوبه كما لم يذكره في المقنعة والمراسم والسرائر على ما حكي بل اهمله في الشرايع والنهي ايضا في بحث الغايات وان قال الانجب التيمم ما سمعت وفي كشف اللثام نقلا عن كل من الجمل والعقود والمصباح ومختصره انه كلما يستباح بالوضوء يستباح به وبعد الحدث وفي الاقتصاد ويستبيح بالتيمم كلما يستبيح بالوضوء والغسل من صلوات الليل والنهار ما لم يحدث وظاهر الجميع كما ترى اختصاص كون التيمم مبيحا لما يبيحه الوضوء وفي الاخير وان كان تيمم لما يبيحه الغسل ايضا الا انه خص المباح في ظاهر كلامه بصلوات الليل والنهار وفي القواعد والارشاد في بحث الغايات ان التيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب عن المسجدين والندب ما عداه وظاهره اختصاص غاياته الوجوبية بالثلاثة مع ان معنى كونه مبيحا لكل ما يبيح المائية انه يجب لكل ما تجب له ويستحب لكل ما تستحب له من جهة فخر الاسلام عبارة الارشاد في التيمم وهي انه يجب التيمم لما تجب له الطهارتان من مراده مما تجب له الطهارتان الاسباب الموجبة لهما كالجنابة والحيض

واما الماء والبول والغائط وامثالها فانه ليس مراده انه يجب لها تجديد الطهارة كالطواف ومس كتابة القرآن لان عند المصنف يجوز التيمم
من الحدث الاكبر للطواف ولمس كتابة القرآن في كشف اللثام نقلا عن الهادي ان سبيلها ما حمله عليه التوجيه المذكور فانه محل
نظر من نظر اسباب الوضوء واسباب الغسل انما هي بالاسباب ثم بعضها بالكيفية ثم فالاوضح ان يكون معنى هذه العبارة يعني قوله انه يجب
لما تجب له الطهارتان ما يذكره بعدها من قوله ويستباح به كل ما يستباح بالطهارة ولا باس بدخانه انما ذكره ليفيد ان من نوى قصد وجوب المائية
ان للاحداث اعتبارين باحدهما من حيث [illegible] بالاخر من حيث فلا باس بذكرهما تنبيها للاعتبارين وهذا ايضا ان قولهم يستباح به كل ما يستباح
بالمائية يحتمل ان يريد به انه يستباح به ما يستباح بها من صلوة وطواف [illegible] بجواز ان يصلي ويطوف بتيمم واحد عدة منهما او غير
وقد نقل الشهيد في الذكرى عن الكل ان الطهارة في اختلافهم في كلية اباحة ما يباح بالمائية بالتيمم وان كان يمكن التوجيه فيما نقل الخاص
منه بالحمل على الاختصاص الذكري لاهتمام به او لعدم شرطيته في ظهور البدل وبارادة المندوب بالاصالة من نحو عبادة العفو اعني بقد
حتى لا تكون منافية لوجوب التيمم الحاصل بعروض الوجوب لشرط [illegible] ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد ودخول الحرمين وقراءة
العزائم مع ان هذه الاشياء ايضا مندوبة بالاصالة فالتيمم لها عند تعذر الماء يكون مندوبا كذلك ولا وجوب لشيء من هذه الا
فلا تستقل العبارة على ان التيمم لم يشرع لهذه الامور [illegible] ومنافاة بينها وبين قولهم هنا انه يستباح بالتيمم كلما يستباح
بالمائية ولهذا فقولهم هذا ايضا فتدبر في وجوب التيمم لكل ما تجب له المائية حتى يكون منافيا لما يستفاد من الحكم بندبية ما عدا تيمم الصلوة
والطواف والخروج عن المسجد من عدم وجوب التيمم لصوم الجنب المستحاضة نعم هذا القول [illegible] والخروج من التيمم فيحتمل ان
يكون معناه انه يستباح بكل تيمم شرع بدلا من المائية ما يستباح بها وقد لا يكون شرع بدلا لصومهما كما مر عليه [illegible]
فيجب [illegible] وظاهره في الاختصاص ولكن هنا نص في التعميم والخروج من الظاهر [illegible] بل الاظهر متعين [illegible]
الاطلاق والعموم فيما دل على البدلية واما ما ضمه سمعته من فخر الاسلام من نسبة القول بعدم جواز التيمم من الحدث الاكبر للطواف ولا
مس كتابة القرآن الى العلامة فلم يتحقق من كتبه بل صرح في جملة من عباراته الشهادة على خلافه وقد مر دلالة [illegible] بصاحبه عليه
مرارا وعليه فيها الوضوح ضعفها بل فسادها كضعف ما سمعته من توجيه عبارته بارادة التعميم في الاشتباه الا ان [illegible] اضعف
منها التوجيه الذي سمعته من كاشف اللثام فقد استشكل في نهاية الاحكام في وجوبه على الجنب المستحاضة للصوم مع انه قال ولو
انقطع دم الحيض ووجب الغسل للوطي فتعذر جاز التيمم لان الصادق عليه السلام سئل عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها
وطيها قال نعم وتردد في الذكرى في التيمم لهما معا قطعه بالوجوب لغيرهما وما ذاك الا لتعبيره الى ضعفه للصوم ولكن جعله اولى
معتقد الغسل وذلك ان ما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل
في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم الوجوب التيمم مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما وقد تبعه في التفصيل المزبور المحقق الخوانساري
في شرح الدروس وقال ان غاية ما يمكن ان يستفاد من الاخبار ان التيمم مبيح لما يبيحه الطهارة بمعنى ان ما ورد في الشرع انه لا
يباح بدون الطهارة او لا تفعله بدونها او مشروط بها او نحو ذلك من العبارات فالتيمم مبيح له لاطلاق الطهور عليه في الشرع
لورود الروايات الكثيرة المتظافرة المستفيضة فيه بهذا المعنى وظاهر قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم اما ما ورد في الشرع
انه لا يباح بدون الوضوء والغسل او مشروط بهما او نحو ذلك فاباحة التيمم له غير ثابت الا اذا كان عليه دليل خاص من
اجماع او غيره الخبر ونحوهما انتهى الا انك تعلم ان غرضه اختلافهم في بعض موارد الكلية لا يوجب عدم اجماعهم على غيره بل في قدح
من خلاف المحقق المذكور في الشبهات المتقدمة [illegible] بعد سبق الاجماع على صلاحهما كما هو الظاهر ولو سلم [illegible] بالعمومات
الحاكمة بعموم البدلية والمنزلة من هذه الجهة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى

ثم وجد

ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد وقد فعل احد الطهورين فان عموم التعليل فيها يستدعي كفاية التيمم الذي هو
احد الطهورين عن الطهور الاخر الذي لا بد من غسل او وضوء فهو بمنزلة قوله ان التيمم لكونه احد الطهورين يكفي عن الغسل والوضوء
سواء كانا مذكورين بلفظهما او بلفظ يعمهما فسقط التفصيل الذي سمعته من صاحبي ومن تبعه ومثل الصحيح في افادة المعنى المزبور
قول النبي صلى الله عليه وآله في رواية السكوني لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين لا مرتكان في مقام قيام التيمم مقام الغسل من الجنابة فهو في
قوة قوله يكفيك التيمم بدلا من غسل الجنابة عشر سنين في كل موضع يعتبر فيه الغسل ومثله ما في خبر اخر الصعيد الطيب طهور المسلم
ان لم يجد الماء عشر سنين في خبر التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وكذا قول ابي جعفر في الصحيح لزرارة التيمم احد الطهورين وقول
الصادق عليه السلام في صحيح حماد هو بمنزلة الماء وفي الصحيح لمحمد بن حمران وجميل فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وقوله لسماعة فيمن يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
ومثل الاخبار المروية في افادة طهورية التيمم قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم في ذيل آية التيمم فان المثال فيها هذه العبارات شروطا
في استفادة قيام الطهارة الترابية مقام المائية في كل موضع ثبت وجوبها او شرطيتها سواء عبر بلفظ الطهور او الغسل او الوضوء
وانت بعد خبرتك بمفاد هذه النصوص تعلم استفادة اباحة مس كتابة القرآن بالتيمم فيما يستفاد من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
بعد شمول المطهر هنا المتطهر من الحدث او اختصاصه به كما سيجيء النص الوارد في تفسيره فهو بعد ضم قوله الصعيد احد الطهورين
اليه يفيد كفاية التيمم لاستباحة مس غاية الامر اشتراطه بتعذر المائية وبعد ضم الاجماع المركب على ذلك يفيد العموم في الكلية
المتقدمة بالنسبة الى ما عدا صوم الجنب والمستحاضة ووطي الحائض بعد الطهر قبل الغسل بناء على وقوع الخلاف فيه فحصر المورد
ويدل على المطلوب ايضا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا الاية بعد ارادة مواضع الصلوة
اعني المساجد من الاية بحذف مضاف او استخدام على الوجه الذي سمعته فيكون ظاهرا في النهي عن دخول المساجد حالة السكر
والجنابة الا ان الغاية في الحالة الاولى هي الافاقة والشعور وفي الثانية الغسل المستفاد من قوله تعالى حتى تغتسلوا والتيمم المستفاد
من اخر الاية بعد تعذر الغاية الاولى وذلك بعد ارادة الصلوة ايضا من الاية مجيء التغيير عليه خصوصا على سبيل الاستخدام
خصوصا على ارادة الحال والمحل من المستخدم فيه لامكان اختصاص الاولى اعني قوله تعالى وانتم سكارى بالجملة الاولى المراد منها الصلوة
والحال الثانية وهي قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بالجملة الثانية المراد منها مواضع الصلوة وحدها او مع الصلوة
ايضا بارادة ما يعم الحال والمحل بان فرض التعدد في جملة واحدة باعتبار تعلق الحالين على سبيل الاستخدام ومقتضى ذلك ان المستفاد
من قوله تعالى وان كنتم مرضى الخ انه اذا تعذر الاغتسال الذي هو غاية المنع من الصلوة ودخول مواضعها لمرض او سفر وانتم محدثون
بالاصغر او الاكبر فتيمموا فيبيح لكم الدخول في الصلوة ومواضعها واختصاص التيمم عن الحدث الاصغر بالدخول في الصلوة او ارادة
المذهبية منه بالنسبة الى دخول المساجد يمكن وان كان مخالفا للظاهر لكن استظهار نفي دخول الجنب المساجد بالتيمم عند
تعذر الماء مما لا مرية فيه من الاية الشريفة بعد ارادة المساجد منها وحدها كما هو الظاهر من بعض الاصحاب بل قد نسب
ذلك الى اصحابنا او مع الصلوة ايضا كما يعطيه قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون واخر الاية لاشتماله على لزوم التيمم للحدث الاصغر
به بعض فضلاء اهل العربية من اصحابنا قال في المجمع اختلف المفسرون في تأويل الاية على وجوه الاول ان المراد بالصلوة مواضعها
اعني المساجد كما روي عن ابي عبد الله عليه السلام فيكون من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز شايع في كلام البلغاء او على حذف مضاف اي مواضع
الصلوة والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احدهما حالة السكر والثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة اذا كنتم

عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق الثاني ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن
جبير وبما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالتي السكر والجنابة واستثنى من حال الجنابة
ما اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم ح الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع
به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة قال الشيخ البهائي عمل اصحابنا على التفسير الاول فانه هو المروي عن اصحاب العصمة صلوات
الله عليهم واما رواية التفسير الثاني عن امير المؤمنين فلم تثبت عندنا وايضا فهو لم يسلم من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب
العادم للماء في اخر الاية حيث قال وان كنتم مرضى الاية فان قوله سبحانه او لامستم النساء كناية عن الجماع كما روي عن ائمتنا سلام الله
عليهم وليس المراد مطلق اللمس كما قال الشافعي ولا الذي ابتهج كما يقوله مالك الثالث ما ذكره بعض فضلاء في العربية في كتابه
الفذ في الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة في قوله لا تقربوا الصلوة على معناها الحقيقي ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد والواو في قوله تعالى وانتم سكارى حالية وحتى في قوله تعالى حتى تعلموا يحتمل ان يكون تعليلية
وان يكون بمعنى الى ان وجه تعقيبه على العطف على الجملة الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين المغني على التفسير الاول الذي
عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال اجتيازكم فيها من باب الى باب وعلى الثاني لا تصلوا
وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال كونكم مسافرين وما تضمنته الاية على التفسير الاول من ان الاجتياز للجنب
في المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين وعند بعض المخالفين غير مقيد وفي الحدايق ان استعمال الصلوة هنا في مواضعها
جرى على طريق الاستخدام كما ذكره بعض البارعين في علم البلاغة من علمائنا في كتاب الفذ في الصناعات البديعية عند ذكر الاستخدام
بعد ان عرفه بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين المعنيين مقرونة بقرينتين تستخدم كل قرينة منهما معنى من معاني
تلك اللفظة فانه في الاية الكريمة استخدم لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون
والاخر مواضع الصلوة بقرينة قوله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل قلت يمكن ارادة المعنيين معا من لفظ الصلوة من غير
تجشم ارتكاب استخدام بان يكون المراد منها ما يعم الحال والمحل مثل القربان او اللطف او يا فيه اللطف وذلك اولى من هذا الاستخدام
الذي فيه شبه استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد نعم لو قيل بان العامل في الحال الثانية هي جملة مقدرة اريد منها عن معنى المذكورة
استخدام ما سلمت الاية عن الحزازة التقديرية الان فيه مع الاستخدام اضمارا والاصل عدمه يحتاج اليه ما ذكرنا وعلى كل حال فهذا التفسير
اولى من كل من التفسيرين الاولين اما الثاني فاولا انه مخالف لما عليه اخبار ائمتنا مثل رواية زرارة ومحمد بن مسلم المحكية عن
العلل والاحكام الصحيحة في الحدايق عن مولينا الباقر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب
لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الخبر وفي الحدائق بعد ذكر هذا الصحيح ونحوه
روى العياشي في تفسيره عنه ع وعلي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ونقله في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام وعن الله وجعل الحائض
في تفسيره ايضا بعد ذكر المعنى الاول قال وهذا القول الاخير اقوى لانه سبحانه ذكر حكم الجنب في دخول المساجد في اول الاية وبين حكمه في الصلوة
عند عدم الماء في اخر الاية قلت وهو جيد ولكن خصوصا اخر الاية بيان حكم صلوة الجنب العادم للماء تقييد لا شاهد له كما ان اختصاص
اول الاية ببيان حكم دخول الجنب في المساجد لا تنافيه الجملة الحالية الاولى والنص ليس فيه دلالة على الاختصاص المزبور بل العل الانسب من
حيث استفاده من نفس الحال مع ان الدال على المنع هو النهي ح صلوة الله عليه من مثلا بان مدخول النهي بحيثية لا يعلم منه الحكم المزبور وربما
ذلك الا الاجمال فيه من جهة عدم ارادة ظاهره وربما انه يعطي التكرار في الاية كما سمعت الاشارة اليه فان حكم عادم الماء من الجنب يعلم
من اخر الاية فلا وجه للاستفادة المزبورة هنا مع ان المتبادر العادم بجملته مقصود في اخر الاية ففي ذلك غنية عن الاستثناء المزبور وثانيا

الاول

ان ارادة المسافر من قوله تعالى عابري سبيل يحتاج الى تصرف فيه لانه يقال انه ان جعل حالا كما هو الظاهر كان الظاهر منه من كان في حال العبور والقيام
بان المستثنى حقيقة في الماضي لان هيئة الحال مقتضية لذلك غالبا وان حمل على الصفة اما بان يكون استثناء مفرغا في موقع الصفة
او بان يكون الا بمعنى غير كما زعمه جماعة في ذلك كما يحكى عن الكشاف وغيره وان قيل انه لا يستقيم لتوقفه على عدم جواز الحمل على الاستثناء
كان مختصا بمن كان في حال العبور اتفقنا بان المستثنى حقيقة في الحال فقط وكان شاملا للمقيم الذي كان عابرا في الماضي على القول
الاخر ولا يختص بالمسافر فيحتاج ح الان ان المراد بعابري سبيل من كان معرضا لذلك وهذا شائه وغرضه وانكان نادرا وهذا لا
يستقيم الا على ضرب من التجوز ورابعا ان حمل العابر على العذر والمطلق بعيد جدا وعلى المسافر بناء في الحصر يحتاج الى تخصيص آخر مع
الاحتياج الى تخصيص المسافر بغير الواجد للماء وهو تخصيص في التخصيص في الثاني والاول في الثالث مع حسبا حبر الى اضمار المضاف وحمل القرب في
الصلوة على حضور مواضعها او حمل الصلوة على محلها لا يستدعي القول بمنع دخول السكران في مواضع الصلوة وهو غير معلوم وايضا
آخر الاية مما يشتمل على من لا يتوقف دخوله على المساجد على طهارة مائية او ترابية اعني المحدث بحدث الاصغر بلا منع من دخوله فيجي
يعالج عند فقد الماء بالتيمم وارادة المرجوحية المطلقة من النهي حتى يشمل الكراهة ايضا بعيد في غير ذلك من الوجوه الموهنة للتفسير المزبور
واما الثالث فهو وان اشترك معه في لزوم التجوز في لفظ الصلوة بارادة عموم المجاز منه او الاستخدام الا انه يسلم عن غيره مما يلزم
التفسير الثاني مع ان فيه ما يقويه من زيادة المفاد وكثرة ما يستفاد من الاية الكريمة من الاحكام وكيف كان فهو كالتفسير الاول
يقتضي استفادة جواز الدخول في المساجد للجنب العادم للماء بالتيمم من الاية بعد عدم ثبوت ما يدفع من اختصاص ذيل الاية ببيان حكم
العادم للماء مع انه ايضا لما فيه من التقييد يا فيه يحتمل تجويز التيمم لغير دخول المساجد مما فيه تركه في وقت اباحته على الطهارة كقراءة العزائم
ومس خط المصحف واشباههما بالاجماع المركب كما اعترف به فخر المحققين في الايضاح حيث قال لا يبيح الجنب الاجتياز في المسجدين ولا الاستقرار
في باقي المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعل غاية التحريم الغسل فلو اباح التيمم لكانت الغاية احد الامرين
وجعل الاخص من الغاية مجازا فلا يبيح معه مس كتابة القرآن لعدم فرق الامة بينهما انتهى وانت بعد خبرتك بما قررنا في
تفسير الاية تعلم ضعف ما ذكره لوضوح ان المفهوم من الاية ان الاغتسال غاية التحريم لمن تمكن منه وان من تعذر له ذلك فغاية
التحريم له هو التيمم مضافا الى غير الاية من النصوص المتظافرة الحاكمة بعموم البدلية وعموم قولهم ان التيمم يستباح به كلما يستباح بالمائية
الذي سمعت التصريح بها او ظاهرها جماعة حتى انه ربما يتوهم من اطلاق القول بانه انما شرع التيمم لاستباحة غاية استبيح به حال فعله تلك
المشروعية سائر الغايات المتوقفة على الطهارة وان لم يقصد وقوع التيمم لها تمسكا باطلاق قولهم يستبيح التيمم ما يستبيحه المائية فان
مقتضاه عدم اشتراط ثبوت مسوغ التيمم لكل غاية غاية بل يكفي فيه حصوله بالنسبة الى غاية خاصة فهو يعتبر فيه بقاء ذلك المسوغ
لتلك الغاية الخاصة فمن تيمم مثلا لضيق الوقت عن استعمال الماء يستبيح به مس كتابة القرآن او دخول المساجد حال الصلوة
ولكنها التجويز بعد فعل الفريضة لانها مشروعية التيمم ح الا ان الظاهر بعده عن الصواب فلعله بعيد عن فهم كلامهم ايضا فان
الظاهر من قولهم يباح بالتيمم ما يباح بالماء انه يباح جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء اذا كان مسوغ التيمم موجودا بالنسبة الى كل
غاية غاية من المرض وعدم وجدان الماء ونحوهما بحيث يصح وقوع التيمم لكل منها ابتداء وليس الامر هنا كذلك وايضا الوجدان
ذلك الجواز لايقاع الفريضة بالتيمم لنافلة الزوال اذا ضاق وقتها والماء او علم عدم التمكن منه فيه مع عدم تمكنه من صلوة النافلة في
ذلك الوقت سابقا للفريضة فيصليها بهذا التيمم وان علم وجود الماء في الوقت وهو مقطوع الفساد عندنا كما ان المراد من قولهم يجوز
الاتيان بالفريضة بالتيمم للنافلة بعد دخول الفرض ومن ذلك يظهر ايضا جواب ما رواه سئل عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل يحل
لزوجها فقال نعم وخبر ابي عبيدة سئله عنها ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها

بقدر ما تغسل به فرجها فتغتسل ثم تتيمم ويغشاها زوجها قال نعم اذا اغتسلت فرجها وتيممت فلا بأس وفي الخبرين بعد ضعفهما عدم القول
بالفصل يشهدان على الكلية المتقدمة لان كل من ترى وجوب الغسل على الحائض للوطى يقول بكفاية التيمم عنه ويقول به ذلك في غيره
ولا عكس ثم عن العلامة في نهاية الاحكام انه على تقدير توقف حل وطى الحائض بعد الطهر على الغسل وقلنا بكفاية التيمم عند تعذر
الغسل لاحتاج كل وطى الى تيمم قلت لعله لان الجنابة لا تمنع الوطى فلا تنقض التيمم المبيح له فلا لو تيممت للوطى فاحدث اصغر احتمل
تحريم الوطى لبقاء الحيض وتحوه عن بعض وهو مبني على ان عليها الاستباحة الصلوة ونحوها تيمما واحدا فان تيممها ينتقض بالاصغر بلا
قيل والامر في ذلك كله عندنا سهل بعد امكان التحقيق بمنع توقف الحل على الغسل لكن يستحب عليها غسل الفرج بعد التيمم فهنا امور
ينبغي التنبيه لها **الاول** الاولى ان قضية التعليل في العموم السابقة جواز التيمم بدلا عن كل غسل او وضوء مستحب عند تعذر الماء او استعماله
ولعله لم يكن مشروطا بالطهارة بل وان لم يكن رافعا للحدث وان كان يظهر منهم الاختلاف في بعض موارده لكنه بعد ملاحظة العموم في
التعليل لا يكون ايس في محله فالتيمم المندوب الذي فيه شرطية المشروط به لم يشرع المشروط به كالتيمم لصلوة مندوبة او طواف مندوب
او مس خط مصحف او نحو ذلك والكلام في ندبه لها كالكلام في وجوبه لو لم يجب لها فهو مندوب لكل مندوب مشروط بالطهارة عند
تعذرها بل عن ظاهر كره ونحو الاجماع على انه يندب للصلوة المندوبة والطواف المندوب ومس المصحف ولعل الظاهر من كشف اللثام
ايضا ولعل ذلك في الواقع عند كل من ترى اباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية بل محل الكلام من جملة شعبه وفروعه فكل ما يقتضيه بالعموم
هناك يشمل المقام ايضا ولا ينافيه نحو ما في ان من انه هل يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم
وان قلنا انه رافع لوضوح ان المراد من ذلك هو الغسل الذي لا شرطية فيه كغسل الجمعة ونحوه فانه مما يظهر فيه الخلاف فيما بينهم
فعن الشيخ في النهاية نفي البدلية معه والمنتهى ترجيح ما عن ط وعد والموجز من نفي البدلية بما عدا غسل الاحرام بعد امكان المستفيض من
الاولى الذي يكون له شرطية لمشروط بالطهارة ولو كانت الشرطية على سبيل الاستحباب فقد سمعت من الدلالة نفي البدلية مطلقا
وان كان رافعا وهلا وبعدم النص وفيه ان في العموم كفاية وفي البيان امكان اطراد البدلية في كل غسل وحقق صاحب الرياض حيث
يقول بان للاغسال المندوبة ترفع الحدث وفي ذكرى ويستحب التيمم بدلا من الوضوء في كل مكان يكون الوضوء رافعا في استحبابه
بدلا من وضوء غير رافع كنوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض وحصر طريق الاولى وفي كشف اللثام انه ممنوع وحكي عن الشهيد الثاني
الجزم باستحباب التيمم عند مذهب المرتضى من كون الاغسال المستحبة رافعة للحدث قلت **التحقيق** هو ما سمعت فان مقتضى نحو قوله
يكفيك الصعيد عشر سنين كفايته عن جميع ما تجب له المائية او تستحب له تيمما وان لم تكن رافعة حتى بعد الالتفات الى جواز التسامح
في ادلة السنن والله العالم **الثاني** ان قضية البدلية وعموم المنزلة كون التيمم في حكم بدله في جميع الاحكام فيجوز تجديده
اذا كان بدلا من الوضوء بل يحتمل كما يحكى الشيخ استحبابه معه لقولهم في خبر السكوني لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وقول
الرضا عليه السلام لابن همام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وقضية الاطلاق منهما استحبابه ولو كان بدلا من غسل كما هو الظاهر مما عن الفاضلين
في المعتبر والمنتهى وصاحب الجامع والشهيد في النفلية واستشكل في نهاية الاحكام وكذا عن عدم النص ومن انه تجديد فيحتمل العلة وهو تجديد
افعال شيء في المرة الاولى فيستظهر بالثانية مع الخبرين قلت قضية التسامح في ادلة السنن جوازه مع عدم احتمال افعال شيء في المرة
الاولى ايضا للخبرين **الثالث** نقل عن الشهيد في ذ جواز التيمم للنوم مع القدرة على الماء بل في الحدائق الظاهر انه لا خلاف فيه ولعله
لقول الصادق عليه السلام في خبر حفص بن غياث من اوى الى فراشه فذكر انه على غير طهر تيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله وقول امير
المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في حديث الاربعمائة لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد قلت ظاهر
الثاني هو التوقف على فقد الماء والاول انه بعد ان اوى الى فراشه يجوز له التيمم والمركن قال في كشف اللثام والاقوى الاخذ بما ذكره الشهيد ايضا الاخير عن

ابو داود

عن امير فواب انشاء الله تعالى **الرابع** ان صلوة الجنازة مما يستحب لها التيمم كاستحباب الغسل او الوضوء اجماعا ولكن مطلقا في شرطيته
فقد الماء عند معاملة الاولى هو مذهب الشيخ في المحكي عن مبسوطه والاقتصاد في الاول يجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف
ان تفوته الصلوة وفي خلاف من اصحابه الاخيرة فان فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها وربما ينقل مثل ذلك عن سلار
وابي علي والقاضي والراوندي في فقه القران والشهيد في س وك ولعل الظاهر من السيد ايضا في الجنب في المحكي عن جمله حيث قال يجوز للجنب الصلوة
عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال وفي المعتبر لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة يتيمم لها كان حسنا لان
الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين مع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى حال المتطهر من المتخلي منه
انتهى وذهب جماعة الى الثاني بل عن الشيخ في ذكر العلامة في ظاهر كره وبهي دعوى الاجماع عليه وفي خ انه المشهور استنادا الى موثق سماعة
قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال فليضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به وقال الشهيد في ذكرى عمل الاصحاب الا
ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت واستشكله في المعتبر من عدم ثبوت الاجماع وضعف الخبر سندا لان من جملة رجاله زرعة وسماعة
وهما واقفيان ودلالة مع ان المتن مقطوع فالتمسك بالاصل من اشتراط عدم الماء اولى ما لم يخف فوت الجنازة ورد في ذكرى بحجية الاجماع
المنقول بخبر الواحد قال والخبر عمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها وهي ظاهرة في المراد قلت التكلم في سنده بعد كون رجاله من الموثقين
ليس في محله ولكن في دلالته خفاء فان الظاهر منه ما سمعته من الجماعة من خوف الفوت لانه ايضا يحتمل شاهده بالعمل وبقول الصادق
في خبر سراح من والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي خبر سماعة في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم ويصلي عليها وقول مولينا الرضا
فيما روي عنه وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ فصل عليها انتهى انه يجوز الاخذ بمثل التيمم في غير صلوة الجنازة
كما نص به في عد وغيرها بل عن جامع المقاصد نحو ما في يه عدم جواز فعل ما يشترط بالطهارة بهذا التيمم وكان مع التعذر فيجيء
الكراهة او قال ذلك ما قطع به من تعرض له من الاصحاب لان شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة فلا يجوز به
في شروط بالطهارة اوحيا او مندوبا وجد الماء او لا فاحسن ان قال **المسألة الثالثة** ان التيمم ينتقض بكلما ينتقض به الماء
اجماعا بقسميه والتمكن من استعمال الماء اجماعا بقسميه ايضا بل قيل ان المحكي منه مستفيض لو لم يكن متواترا ولعله اجماع منهم
ايضا اذ لم ينقل الخلاف من احد منهم الا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن فانه قال لا يبطل التيمم بل فلا يزيد على حكم مبدله في انتقاضه
بما ينتقض به اصله وضيران انتقاض الاصل به غير معقول والا يلزم كون المصحح للشيء مبطلا له وكيف كان فيدل على المطلوب بعد
الاجماع وقاعدة اقتضاء ما اوجبه الضرورة بعد زوالها النصوص المستفيضة مثل صحيح زرارة قال قلت للصادق عليه السلام يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء ومثله خبر السكوني وصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل تيمم
قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء الى غير ذلك من الروايات الظاهرة في وجوب الطلب بمجرد وجدان الماء ولو لم يتمكن من استعماله
عقلا او شرعا وسلطانه للطهور المرتب جملة من الفتاوي ومعاقد الاجماعات هنا وفيما تسمعه من بطلان التيمم قبل الدخول في
الصلوة ولكن الظاهر ارادة التمكن من الاستعمال من غير ان يعتبر حصول المانع عقلا او شرعي كما نص عليه في المعتبر ومحكي ذكرى مدعيا عليه
مرتجيا وظاهر الاجماع عليه في الاول لا ينتقض التيمم الا بما ينتقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم
وفي الثاني ويبطل التيمم كل ما يعرض ينقض الطهارة المائية ويزيد عليه روية الماء المقدور استعماله ولا نعرف فيه خلافا وفي الثالث اذا وجد
المتيمم الماء وتمكن من استعماله فيه وجد قبل ان يجده قبل الصلوة فينتقض تيممه اجماعا وربما يستظهر ذلك من كره ايضا ويدل عليه ذلك
ايضا خبر الجامع المروي عن تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام قال التيمم بالصعيد ان لم يجد الماء لكن من توضأ من غدير من ماء الى ان يتيمم ثم يقول
فتيمموا صعيدا طيبا فان قلت فلو اصاب الماء وهو في اخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت فيصلي بتيمم صلوة اخرى قال اذا راى الماء

بتيمم

وكان يقدر عليه انتقض التيمم والنصوص وغيرها ان المراد من القدرة على الماء القدرة على استعماله فيه ولا دلالة على ان مجرد اصابة الماء غير كاف في النقض
وايضا الاصابة بدون التمكن من الاستعمال بمنزلة العدم ولهذا ساغ التيمم معه فكيف يجعل ناقضا له وايضا فان المبدل هو الطهارة المائية
لا محض التمكن من الماء والاصابة به عنده بتعذر الطهارة كان تعذر المبدل باقيا بحاله فلا وجه لانتقاض البدل وحيث سمعت من تحقق
زوال المانع الشرعي من استعمال الماء ضرورة كون المانع الشرعي بمنزلة العقلي فلا ينتقض التيمم بوجدان الماء مع ضيق الوقت عن الاستعمال
بناء على ما هو التحقيق من وجوبه في تلك الحال ثم هل يعتبر في انتقاضه مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام القبل فيه وجهان
بل قولان ثانيهما هو الظاهر من عبارة الصدوق في الفقيه حيث قال ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه
كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نقض الى الماء ينتقض تيممه وربما يستظهر ذلك من البهائي في الحبل المتين ايضا استنادا الى ظاهر الاخبار
التي رتب النقض فيها على مجرد الاصابة سواء كان يبقى في زمان يسع استعمال الماء في الطهارة ام لا ولكن الاقوى كما هو خيرة ثاني المحققين في
جامع المقاصد وغيره والشهيد في روضة والاردبيلي في مجمع البرهان وتلميذه في المدارك وغيرهم هو الاول لما عرفت من ان المراد من
وجدان الماء هو التمكن من استعماله ولا ريب ان المراد منه القدرة على الاتيان بالطهارة المائية كاملة بحسب الواقع فاذا تلف الماء مثلا
قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم اذ الغرض اختصاص النقض بتمكنه من
المبدل والمفروض خلافه واما التنظير فيه بانه لا تلازم بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم اخرى عليه
(التنظير للبهائي ره في حبل المتين)
لاحتمال ان يكون نفس وجود الماء المظنون بقاءه ذلك المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب عليه تيمم آخر اذا لم يبق ذلك المقدار بطرو
انعدام عليه او سبق آخر اليه مثلا فمدفوع بانه خروج عن ظاهر النصوص بعد ان يكون المراد من الاصابة والوجدان فيها هو القدرة على
الاستعمال كما سمعت التنصيص به في بعضها ومعقد الاجماعات السابقة فان المراد من القدرة في جميع المقامات المتعلق شرطيتها هي الواقعية
منها لا الظاهرية الحاصلة باستصحاب ونحوه مع ان الاستصحاب الذي ذكر باعتبار تعلقه بالاستقبال وكونه مثبتا لا وان الى بطلان
التيمم الذي يكون المستصحب مجرد لا اعتبار به عندهم على ما هو الشائع فيما بينهم والملتزم من ذلك التزام القول بجواز فعل المشروط بالطهارة
بالتيمم بعد وجدان الماء كابتداء الصلوة ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار من الزمان لمكان الشك في تحقق شرط
الناقض لان الماء في نحو الوضوءات الظاهر الحال الذي يحسن بقاءه ويحكم بالنقض ظاهرا وذلك اعم من ترتب النقض على الواقع مع
ان ذلك مما لا يستقيم ما ذكره المتوهم اذ بعد العلم امتناع الاستعمال في اول الامر الحاصل فلو علم اولا عدم بقاء الماء في المقدار اللازم
من الزمان او طرء في الاثناء مانع بان تعذر الماء مثلا لم يعتد بالوجدان المزبور وانكشف بقاء صحة التيمم سابقا والبناء فيه الحكم الظاهري
تعبدا بناء على ظهور بقاء التمكن من البيان في احتمال بقاء صحة التيمم واقعا فنظرا الى احتمال تعذر الماء كما انه لا بناء فيه تبين الطهارة المائية
والجزم بها اخذا بذلك الظاهر كسائر العبادات ومن جملة ما ذكرنا يظهر ضعف ما في الرياض من انه ليس في اطلاق النص كغيره اعتبار مضي
الاستعمال بمضي زمان يسعه كما هو احد القولين احوطهما وقيل باعتباره لاصالة بقاء الصحة وعدم ما يتنبه له في المستفيضة بناء على
عدم تبادر عدم امكان الاستعمال بها فيقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن منها فانه حسن لولا معارضة اصالة الصحة في التيمم
بما صار تدفا شغل الذمة بالعبادة وبعد التعارض يبقى الاولى مرتبها سليمة انتهى مع ان في صلاته معارضة استصحاب الشغل لاستصحاب الصحة
نظرا واضحا مع انك تعلم ان الاحتياط في بعض الموارد في الحكم ببقاء التيمم السابق وعدمه حال ما لو فقد بعد مضي الزمان المزبور معه تمكنه
من استعمال الماء انتقل الى تجديد التيمم بلا خلاف اجده بل في كشف اللثام وغيره دعوى الاجماع عليه لانتقاض التيمم السابق به كما نص عليه في
النصوص السابقة ولكن ينبغي ان يعلم انه يختص الانتقاض بما تمكن من جنسه فلو كان تيمم بدلا عن غسل وعن وضوء فتمكن من احدهما
خاصة فلا ينتقض الا تيممه ولا ينتقض التيمم عن غسل الحيض بالتمكن من ماء الوضوء خاصة وان انتقض بدله كالعكس كما نص عليه غير واحد من الاصحاب

لاصالة التعري من غير معارض بعد ان كان الظاهر من النصوص السابقة ايضا هو ذلك ولو تمكن من ماء صالح لواحد منها لا لهما
تمكن به من الوضوء او الغسل فالاقوى انتقاضهما معا لصدق الوجدان بالنسبة الى كليهما مع عدم الترجيح مع احتمال الاختصاص بما
من مبدله والقرعة وعلى ما لو وجد جماعة متيمما ماء مباحا لا يكفي الا لاحدهم فان الاقوى فيه ايضا انتقاض تيمم الجميع كما نص عليه في
المنتهى لما سمعت الا اذا تبادر الجميع الى حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة وان لم يسبق احد بل تساوى الجميع لم ينتقض
تيمم احد منهم كما انه لو بذله احد عليهم ما على سبيل التشريك ولم يكن كافيا الا لاحدهم فانه ايضا لا ينتقض تيمم احد منهم الا ان يبذل الجميع
لواحد منهم فينتقض تيممه خاصة كما انه لو بذله لاحدهم لا بعينه انتقض تيمم الجميع الا ان يكون بينهم جنب وقلنا باختصاصه بالجنب الشرعي
بحيث ليس لغيره المزاحمة له اختص النقض به ايضا **تتمة** قال في المنتهى لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب جواز
الدخول للاخذ من الماء والاغتسال خارجا بل فيه لو لم يكن معه ما يغترف به فالاقرب جواز الاغتسال فيه ونحوه في [illegible] الا
ما استحسنه في الثاني وكلاهما في محله لو لم يستلزم اللبث في المسجد والا فهو في حكم الواجد المتعذر له استعماله والله العالم
المسألة الرابعة انه لو وجد المتيمم الماء قبل الشروع في الصلوة او غيرها مما يشترط فيه الطهارة انتقض تيممه فيتطهر للصلوة كما انه
لو وجده بعد ما لها الا ان صلوته ماضية واما لو وجده في الاثناء ففيه خلاف وتفصيل المسألة يتوقف على الكلام فيها في مقامات
احدها ان الوجدان قبل الدخول في الصلوة يبطل تيممه ويتطهر لها اجماعا بقسميه ونصا بل عقلا لان جواز الدخول في الصلوة
بها انما هو للضرورة التي فرض ارتفاعها والمراد من الوجدان هو التمكن من الاستعمال في زمان يسعه كما نص عليه جماعة وهو معقد
اجماع جماعة من اكابر الاصحاب [illegible] ايضا التصريح به وان كان مقتضى اطلاق بعض الفتاوي كاكثر النصوص هو بطلان
التيمم بمجرد اصابة الماء ولكن المراد هو ما ذكرنا قطعا وقد تقدم الكلام فيه كما انه قد تقدم ان التحقيق عدم بطلان التيمم باصابة الماء
في ضيق الوقت بحيث لا يسع الزمان للصلوة بعد الاتيان بالطهارة المائية لما مر في بحث المسوغات للتيمم من ان التحقيق هو لزوم التيمم
في الفرض المزبور والاتيان بالصلوة اداء لا التطهير والاتيان بها قضاء او قد [illegible] في المسألة السابقة ما يشهد به ومن العجب
في انه حيث قال والاطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه [illegible] قال
وهو مبني لما ذكرناه فيما سبق من ان من ضاق باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء
انتهى لان التقييد بالقدرة ينافيها المانع الشرعي كالعقلي في جملة من الفتاوي ومعقد اجماع جملة من الاعاظم كالفاضلين
والشهيد وبعض النصوص يشهد بطلان المراد من الاطلاق فهم البطلان هنا هو ما اذا لم يمنعه من الاستعمال مانع شرعي وضيق الوقت من
الموانع الشرعية كما مر [illegible] في محله على ان الاطلاقات هنا الكثيرة مساقها البيان للنقض من حيث السبق على الصلوة او اللحوق
او الاثناء من غير نظر الى السعة والضيق لا يتناول ما ذكره من الفرض فلا يصلح ان يكون تأسيسا له ولذا اطلق القول هنا بعض
من خص شرعية التيمم للضيق كالعلامة في بعض كتبه وغيره **وثانيها** انه لو وجده بعد الفراغ من الصلوة فليس عليه اعادة الصلوة
وفي العبارة وفاق ايضا لكن قد عرفت في المسألة الاولى منع الاتفاق المزبور بالنسبة الى جملة من موارد المسألة وبالجملة
تحرير الكلام هنا يغني عن التكلم فيه المقام الا ان التيمم المزبور يبطل بالنسبة الى ما يأتي به من الصلوات وغيرها مما اشترط بالطهارة
وان كان وجدان الماء قبل الوقت ثم فقده بعده فمن صلى الظهرين بالتيمم فاصاب الماء قبل دخول وقت المغرب ففقده بعده فعليه التيمم للمغرب
لصدق الوجدان فان اطلاق النصوص الدالة على انتقاضه باصابة الماء من دون تقييد له بكونه في الوقت مع ترك الاستفصال
يقتضي ما ذكرنا بل هو صريح ما رواه الشيخ عن الحسين العامري عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد
ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل في وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت التيمم قال يتيمم ويصلي

فان تيمم الاول فقد انتقض تيممه بتمكنه من الماء ولم يغتسل وجنابته باقية بحالها اذ هو قد قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلاته قال قلت فيصلي بالتيمم صلاة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وفي الفقه الرضوي وان كان جنبا فلم يتوضأ وكان تيمم وصلى في آخر الوقت وهو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم من بالماء ينقض تيممه الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة الظاهرة في بطلان التيمم ولو كان الوجدان قبل وقت الصلاة الاخرى ولعل الظاهر من اطلاق الفتاوى بل صريح محكي الاجماع فيما حكى ذلك عليه بعض فرض المسألة ولكن قال في كشف اللثام ولو وجده بعد الفراغ من الصلاة وخروج وقتها لم يبطل بالنسبة اليها اجماعا وصحت وبالنسبة الى غيرها وجهان قبل الشروع ولكنه قبل ان قدر على التمكن من استعماله شرعا فيجري فيه ما يأتي فيمن وجده في الصلاة ثم فقده انتهى وفيه وضوح الفرق بين المسألتين لتحقق المنع الشرعي في ذلك وعدمه فيما نحن فيه فان الطهارة بعد تسليم عدم مشروعيتها قبل الوقت للصلاة ولو لانها مطلوبة في نفسها ومشروعة جميع الاوقات عالم يعتبره مانع وعدم كونها قبل وقت المشروط بالطهارة لا يصلح للمنع جزما فهي في الحال المزبورة مما يتمكن منها المكلف قطعا وهذا القدر من التمكن كاف في النقض لاطلاق النصوص والفتاوى وصريح الخبرين السابقين بل لا يبعد عدم الاحتياج في النقض مع مضي زمان التمكن لتحقق الخطاب بالطهارة بل يكفي عدم المنع لو كانت غاية فشرع لها بل لو فرض التمكن من الماء مثلا في حال عدم غاية من غايات الطهارة حتى الكون على الطهارة المنع السيد او لولا انتقض التيمم معه ان لم يكن بناء النقض على تحقق الخطاب بها فتأمل في التيمم كما يوهم بناء في جامع المقاصد **وثالثها** انه لو اصاب الماء بعد الدخول في الصلاة ففيه اقوال تزيد على الستة [illegible] انه يمضي في صلاته بعد التلبس بالصلاة ولو بتكبيرة الاحرام ولم ينتقض تيممه وليس عليه الرجوع وهو خيرة [illegible] والسيدين في مسائل الخلاف والغنية والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني في الجعفرية وحكي جامع المقاصد عن غيرهما والمقداد في محكي التنقيح وصاحب الكفاية وغيرها وعن ما يحكى ذلك عن علي بن بابويه في الرسالة والشهيد في شرح الرسالة بل حكى عن الاخير في الذكرى القول الثاني وكيف كان ففي [illegible] ان رواية هذا القول اشهر وفي الكفاية انه مذهب الاكثر وفي [illegible] وغيرها انه المشهور بل عن السرائر [illegible] والحيض دعوى الاجماع عليه وثانيها الذي يكون اقوى انه يمضي اذا وجده بعد ان دخل في الركوع ويقطع قبله وهو خيرة الشيخ في النهاية والمبسوط في شرح الرسالة على ما حكاه في الذكرى والصدوق وفي الذكرى انه مذهب الجعفي والعماني وهو المنقول عن السيد في المصباح وجمله وهو خيرة الفاضل في المنتهى والمولى الاردبيلي وتلميذه صاحب المدارك في رسالته ومال اليه جماعة على ما حكي وشارح المفاتيح والعلامة الطباطبائي في منظومته وجماعة من الاواخر [illegible] ان ظاهر كلامهم هو وجوب القطع لو وجد قبل الركوع كما ان الظاهر من ارباب القول الاول حرمة القطع ح ولكن صرح [illegible] باستحبابه حيث قال [illegible] انه يرجع فيتطهر ما لم يركع فان ركع مضى وذلك محمول على الاستحباب فاما اذا ركع فلا يجوز له الرجوع وحكاه في كشف اللثام عن الاصباح ايضا واحتمله الفاضل في المعتبر والمنتهى لعل الظاهر منهما خصوص الثاني احتمالا [illegible] نهاية الاحكام [illegible] والثالث انه يقطع ما لم يركع الركعة الثانية الا مع الضيق وهو المنقول عن الاسكافي وعبارته هذه وان وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلاته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلاته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء الرابع ما هو المنقول عن سلار من انه يرجع ما لم يكبر [illegible] وعبارته انه ينقض التيمم بوجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلاة وقرائة انتهى ويوجه تارة بارجاعه الى ما اكثر الاركان من النية والقيام والتكبيرة واكثر الافعال من القراءة واخرى بارجاعه الى الاول والخامس ما هو المنقول عن [illegible] من انه اذا وجده في صلاة غير مغنية عن القضاء قطعها والا فلا يقطع اذا تلبس بها وربما يستظهر ذلك من كشف الالتباس

ولعله الظاهر من الشهيد في س حيث قال واذا وجد في الاثناء ففيه روايات اقويها البناء على التكبير وجوز بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف وفي فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله لم يجب اعادة التيمم سواء كان في فرض او نفل على الاقوى نعم لو وجده في صلاة غير مغنية عن القضاء [illegible] الاقرب انقطاع الصلاة [illegible] ما نقله الشهيد في الذكرى عن ابن حمزة في الواسطة وهو انه اذا وجده بعد الشروع وغلب على الظن على انه لو قطعها وتطهر بالماء لم تفته الصلاة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيل يقطع ما لم يركع ويمكن حمله على الاستحباب انتهى قال في الذكرى بعد نقله ذلك عن الواسطة واعترضه بعض الاجلة انه اشتمل على وجوب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت [illegible] ما نقلناه عن ابن ابي عقيل واختاره ابن الجنيد فانه قريب من هذا الا ان حكم ابن حمزة باستحباب القطع والفرض من ضيق الوقت مشكل قلت الاشكال الاخير في محله بناء على ظاهر ما نقله عن الواسطة ولكن نقيه القائل ما عن وجوب القطع على الاطلاق ينافيه ما في كشف اللثام من انه بنى على اعتبار الضيق والاعادة ان ظهرت السعة وجوب القطع متى وجد الماء مع ظهور السعة كما في [illegible] الواسطة وفي الاستبصار وجه ويعطيه كلام ابن زهرة لاستدلاله على وجوب المضي في الصلاة بالضيق بل ينافيه ايضا ما انه اذا جوزنا الصلاة في السعة او لم نوجب الاعادة ان ظهرت السعة ووسع الوقت القطع والتطهير بالماء والاستيناف [illegible] جوزه في [illegible] في نهاية الاحكام لجوازه للناسي الاذان وسورة الجمعة ولادراك الجماعة ففيها اولى [illegible] فوجب الرفقة بل استحبه في الركعة الاولى خروجا عن الخلاف مع احتمال المنع للنهي عن ابطال العمل انتهى مع ان في تقريبه قول العماني والاسكافي لما حكاه عن الواسطة نظر او الحكاية فالظاهر عدم تفرد ابن حمزة بالقول المزبور ولو قيل بارجاعه الى القول الاول بناء على ان النظر فيه عند اصحابه على اعتبار الضيق في مشروعية التيمم لم يكن بعيدا فاحسن الاقوال وكيف كان فمستند القول الاول بعد الاصل [illegible] عن ابطال العمل والاجماع المحكي في السرائر المعتضد بالشهرة محصلة ومحكية خبر محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم الخبر [illegible] التعليل لاطلاق الجواب التقييد بما بعد الركعتين في السؤال [illegible] عما يستفاد من الجواب من العموم والاطلاق والفقه الرضوي فاذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك ويمكن الجواب عن الاصل بانه مضافا الى معارضته باصالة الشغل المقتضي للجزم بالبراءة الذي لا يحصل الا بالاتيان بالصلاة متطهرا بالمائية لا يصلح لمعارضة العمومات القاضية بانتقاض التيمم باصابة الماء وكون الدخول في الصلاة من الموانع الشرعية عن الاستعمال اول البحث وعن النهي عن ابطال العمل بانه لا مستند له يعتد به الا الآية الظاهرة في الابطال بالارتداد والخروج عن الدين او باتيان الفواحش من الذنوب المحبطة للحسنات [illegible] الفرض [illegible] وبطلانها بتحقق مانع او فقد شرط ليس من الابطال المنهي عنه فلا يتناوله النهي المزبور خصوصا بعد استظهار ارادة الابطال [illegible] من الآية من غير ان يكون [illegible] واما التمسك بالنهي عن الانصراف حتى يجد الريح او يسمع الصوت فيجاب عنه ايضا [illegible] مع ان الظاهر كونه مساقا لبيان امر آخر وهو عدم الالتفات الى ما يتخيله من الوسواس حدثا مما ينفخ الشيطان في دبره وايضا ان الاستدلال بذلك لا يأتي على مذهب جماعة من القائلين بهذا القول حيث صرحوا او احتملوا استحباب القطع مطلقا او قبل ان يركع ضرورة منافاة حرمة الابطال لاستحباب القطع وعن الاجماع بوهنه بمصير الجماعة على خلافه بل الجزم بعدم شيوع الخلاف في المسألة بين الاوائل والاواسط والاواخر [illegible] بعضها القصور سندا بل ودلالة ايضا لاحتمال كونه في آخر الوقت الذي يسوغ التيمم فيه قبل الشروع في الصلاة فضلا عن الاصابة بعد الدخول لا يصلح لمعارضة العمومات القاضية بنقض التيمم بوجدان

الا فكيف بمعارضته للنص الصحيح وغيره الآتي الصريح في لزوم القطع ما لم يركع وبعضها وان كان معتبر السند كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم لكن قضية المطابقة بين السؤال والجواب حمل عموم التعليل لاطلاق الجواب فيه على ما بعد الركعتين الذي لا خلاف في لزوم المضي حينئذ في الصلاة التي لا تغني عن القضاء او الاعادة بل عن نهاية الاحكام دعوى الاجماع عليه صريحا حيث قال ولو وجد في اثناء الصلاة فان كان بعد ركوع الثانية لم يلتفت واتم الصلاة اجماعا وان وجد بعد الركوع الاولى او فيه فكذلك على الاصح انتهى فهو لا يدل على لزوم المضي مطلقا كما قد سمعته للقول الثاني وغيره من الدليل والله العالم مستند القول الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة في حديث قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ورواه في الكافي بسندين احدهما في الصحيح والثاني في الحسن بابراهيم بن هاشم الذي حسنه كصحيح على الاصح وخبر عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عن رجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته وهو مروي في باب الكافي ومستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب [illegible] الخبران المزبوران صحيحا للتقييد في النصوص السابقة بما اذا دخل في الركوع لما فيهما من وضوح الدلالة وجبر ضعف الثاني منهما سندا بقوة الاول مع ان الثاني مذكور في كتب معتبرة طرق يمكن تصحيح بعضها الى عبد الله بن عاصم الذي يظهر من المعتبر تعديله ولكن لم يعرف ذلك من علماء الرجال حتى رجح خبر محمد بن حمران السابق على خبر ابن عاصم بان محمد اشهر في العدالة والعلم من عبد الله قال والاعدل مقدم ويظهر منه انه كان عادلا ولكن محمد اعدل مع ان الراوي عنه في بعض طرقه ابان بن عثمان المجمع على تصحيح ما يصح عنه وبما صدرها معا ما سمعته من اصالة الشغل وحرمة النقض بالاضافة الى ما ورد من زيادة التأكيد على الطهارة المائية حتى امر بشراء مائها باضعاف ثمنه وان التيمم طهارة اضطرارية بل يمكن اندراجه في [illegible] الباقية وموافقة ما يخالفهما لمذهب العامة اذ القول بالمضي مطلقا هو المنقول عن كثير من العامة كالشافعي وداود واحمد في رواية وابي ثور وابن المنذر بخلاف مضمونهما القول بالتفصيل المزبور فانه لم ينقل عن احد منهم فالاخذ به متعين [illegible] الذي هو حل الخصم مع انك سمعت ما في خفاء الدلالة في الروايات السابقة من حيث [illegible] في ضيق الوقت في خبر محمد بن حمران [illegible] صحيح زرارة ومحمد بن مسلم بما بعد الركعتين ظاهرا او صريحا الى غير ذلك من الشواهد المرجحة لهذين الخبرين عليها لمخالفتها ومن جملة ذلك يظهر لك ضعف دعوى العكس الذي سمعته من المعتبر استنادا الى ما سمعت من اعدلية محمد [illegible] خبره فيه [illegible] مع العمل بخبر [illegible] العمل برواية عبد الله حملها على الاستحباب [illegible] عكس مع ان الاولى [illegible] ان يكون محمد بن حمران هذا هو النهدي الثقة وهو غير ثابت ولا قرينة تعين ذلك فيحتمل ان يكون غيره فانه مشترك بينهما فيطرق هذا ايضا في عدالته فضلا عن كونه اعدل ولو سلم فاين هو من زرارة الذي لا يقاس بغيره علما وعملا بين العلماء والمحدثين مع ان العمل بروايته اخذ بظاهر الكتاب والسنة المستفيضة وجمع بين نصوص المسألة بحمل المطلق على المقيد من غير [illegible] التجوز اللازم لحمله على الاستحباب [illegible] ابطال العمل بل هو مما صار منشأ للتعجب لبعض المحققين [illegible] جواز اتمام الصلاة بالتيمم مع التمكن من الطهارة المائية التي هي شرط [illegible] كالحال مع كون التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار بعد فرض جواز القطع فضلا عن استحبابه بل قد يتعجب ايضا من احتمال استحباب القطع مع وجوب المضي [illegible] نعم يمكن ان [illegible] خبر محمد مع كونه كالنص في عدم الانصراف قبل الركوع فيكون معارضا لخبري عبد الله وزرارة صريحا الا انه معتضد بالشهرة [illegible] واجماع السرائر وعموم [illegible] في النصوص الشرعية للتيمم [illegible] بعضها على كفاية عشر سنين الا ان الشهرة على [illegible] التفصيل المخرج من الصحيح المعمول به [illegible] في [illegible] بعد [illegible] الحصر محل النزاع الذي هو ما اذا وسع الوقت للقطع والطهارة [illegible] كلام كثير منهم هنا.

لا يكون عدم جواز القطع للبناء منهم على التيمم عند الضيق الذي لا يسع معه فرض ذلك والا فمع السعة لا ينبغي عندهم كما صرح به فيه ومحكيا في وجيز المختلف وبعض ما سمعته من ابن حمزة والواسطة بل والسرائر ايضا كما قيل بل قيل لعل المصرح عندهم بجواز القطع لو تجاوز الركوع الى اتمام الصلاة لا اولوية من الاعادة بعد الفراغ لو ظهرت السعة المصرح بها في كلام جماعة منهم فظهر حينئذ ان حكمهم هنا بعدم جواز الانصراف وان كان مبناه مراعاة الضيق لم يكن من محل النزاع في شيء بل يجري على القول بجوازه في السعة او في الضيق لكنه عرفت انه لا يقدح فيه بل في ذلك وثوق بعدم وجوب الاعادة معه لو اتفق السعة كما هو اقوى القولين على القول بالضيق في وقت التيمم والحاصل ان الشهرة هنا ليست من الشهرة المصطلحة المفيدة للظن لما في مدرك المشهورين من التغاير فاحسن التأمل مع ان الظن عدم عثور بعضهم كالمحقق في المعتبر على الصحيح حتى يحكي دعوى عدم ذهابه الى القول المزبور لو كان ظفر عليه وعند ذلك لا يقطع بحجية المشهور ومستنده بعد تسليم كونها من الشهرة المصطلحة واما اجماع السرائر فقيل انه مع امكان منعه عليه لمعروفية الخلاف في المسألة بل هو نقل الاقوال هنا ولم يقطع بواحد منها والا ادعى اجماعا وان اختار القول بالمضي مطلقا بل ذكر في غير باب [illegible] وان كان [illegible] في باب [illegible] ظاهر عبارته ذلك لكنه بعد التأمل يعلم ان مراده عدم جواز قطع الصلاة للمتيمم بوجدان الماء في الجملة لا للاستصحاب فلاحظ وتأمل على انه يحتمل ان يكون ذلك منه بناء على الضيق في التيمم كما هو مختاره بل ظاهره الاجماع عليه ايضا مع [illegible] وغيره فهو بعد معلومية تقييده بفقد الماء لا يتناول المفروض واما القول الثالث فمستنده هو صحيح زرارة ومحمد بن مسلم السابق فهو مع قصوره عن الدلالة بجميع ما سمعته من التفصيل فيجب القول بحمله ايضا على ما يوافق المختار بل يعلم ما في ذلك فيه انه ليس فيه ما [illegible] بما ينسب الى الحسن الصيقل قال قلت للصادق عليه السلام رجل يتيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد ولعل مثله خبر زرارة عن الباقر عليه السلام عن رجل صلى ركعة بتيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة الا ان في دلالتهما على القول المزبور خفاء واضحا مع احتمال [illegible] متعارضان فتدبر ولو سلم دلالتهما على بعض ما في القول المزبور من التفصيل وهو القطع لو اصاب بعد الركعة الاولى وقبل اتمام الركعة الثانية لا يصلح لمعارضة ما مر ويحتمل حملهما على التقية لموافقتهما في وجه لما نقل عن الثوري وابي حنيفة واحمد في رواية من الرجوع معه اولى واحتمال الشيخ في كتابي الاستبصار حمل اولهما على الاستحباب لكن فيه انه القصور سندا ودلالة ولا [illegible] بناءهما على البناء الذي لم اعثر على قائل به ولا يصلح لاثباته هنا ولو بالنظر الى التسامح لمعارضتهما لما دل على حرمة القطع التي هي العمدة في الاتمام والمضي اذ لو جاز القطع لم يثبت الاضطرار الذي هو شرط صحة التيمم ابتداء واستدامة فاحسن التأمل واما باقي الاقوال فلم نعثر على وجه لواحد منها [illegible] مع ان بعضا منها يمكن انطباقه لبعض الاقوال السابقة بقي الكلام في امور الاول انه لو فقد الماء في محل الفرض قبل الفراغ من الصلاة فهل يجب عليه التيمم لصلاة اخرى بامكان الماء المزبور ناقضا للتيمم بالنسبة الى ما في من الصلاة ام لا بان يكون ناقضا له لا بقاءه الى ما بعد الفراغ بل مضى [illegible] استعماله فيه قولان اقواهما الثاني وفاقا للمحققين والشهيدين وصاحب [illegible] وجماعة من الاواخر للاصل وعدم تمكنه من الاستعمال الذي هو شرط النقض [illegible] بل هو المراد منها [illegible] اجماع الصحة والفساد في الطهارة [illegible] كاستصحاب البقاء على الصحة مع وجود الماء [illegible] وذهب جماعة الى الاول منهم العلامة في بعض كتبه في الايضاح ونسبه الى الشيخ في [illegible] ولكن لا يفيد عبارته ذلك حيث قال وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينقض تيممه ومضى في صلاته فلو تمم الصلاة والماء باق فظهر لما بينا انه من الصلاة فان فقده استأنف التيمم لما بينا انه من الصلاة لان تيممه انتقض في حق الصلاة المستقبلة انتهى وهو [illegible] ان يفقد الماء بعد الصلاة مع تمكنه من استعماله بعدها وكيف كان فهو المنقول عن الموجز الحاوي وظاهر [illegible] وفي الايضاح بعد ذكر [illegible] في الشيخ

اقوى ان الاول مبني على ان شرط التيمم وجود الماء فقد له بل وجود الماء مع التمكن من استعماله لان القدرة العقلية ثابتة والمنع
الشرعي لا ينافيها ومن انه لم ينقض حال وجوده فما علمه ان قلت دعوى عدم منافاة المانع الشرعي للقدرة العقلية ممنوعة نعم ذلك
بحسب العقل لا الشرع الذي عليه المدار في الشرعيات ثم انه قد يفرق بين الفريضة على مذهب الشيخ في ط ومن فقده انه الحق العدول
عن هذه الصلوات الثانية سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه ورد بان العدول انما كان واجبا او العدول
اليه بل غاية ما فيها تجويز الشارع فلا موجب للبطلان وان كان مستحبا كما في الحاضرة المعدول عنها الى الفائتة على القول بعدم الترتيب
بين الفوائت والحواضر فهو ايضا انتقال من واجب الى واجب غاية انه الانتقال غير واجب متعين وبالجملة ان قول الشيخ انما هو بالنسبة
الى الصلوة السابقة المحكوم عليها اما المتعقبة من نوع تلك الصلوة التي شرع فيها لا تخصها بعينه **الثاني** ان اطلاق النصوص كما
لا يخفى يقتضي شمول الحكم المتقدم للنافلة ايضا فلو وجد الماء بعد دخوله فيها يتمها قبل الركوع وبعضها بعده او غير على الخلاف او
على المشهور وبالجملة الكلام فيها كالكلام في الفريضة وفاقا للشيخ والعلامة والشهيدين مع احتمال النقض ولزوم الانصراف
مطلقا في ذلك ويحكى عن نهاية الاحكام وجامع المقاصد نظرا الى وجود الماء مع التمكن من استعماله من غير مانع عقلي ولا شرعي قلت ذلك
مبني على جواز الانصراف عن النافلة مطلقا ولكنك تعلم ان ذلك لا يوجب صرف الاطلاق في نصوص المسئلة ونحوها انصرافها
الى الفريضة ممنوع خصوصا بعد الالتفات الى ترك الاستفصال في جملة منها وفي كشف اللثام فيه تردد ان لم يضيق وقت فريضة
وظهر تجاهان فضيق كما وطن بالفقدان ثم النافلة فالاحوط القطع انتهى اعلم ان نقض التيمم المذكور بالنسبة الى الصلوة
المستقبلة مع عدم فرض جواز الخروج من النافلة مطلقا مع فرض فاحسن الاقل **الثالث** انه استقرب في عد ويحكى عن كره
العدول الى النفل اذا وجد الماء في اثناء الفريضة جمعا بين عدم ابطال الفريضة وبين ادائها باكمل الطهارتين وفيما هو
تحصيل فضيلة الجماعة بالاولوية وفيه ان الاقوى خلافه وفاقا للشهيدين وغيرهما ولعله الظاهر من الايضاح ايضا وكذا
المحكي عن حواشيه انه في العدول لم يكن عليه قضاء وهو كما ترى راجع الى الاول **الرابع** ان قضية اطلاق الفتاوى الصلوة في
النصوص الفتاوى بل هو غير صلوة الميت خصوصا على القول بكونها حقيقة فيه حسب انتقاض التيمم بوجود الماء في اثناء صلوة الميت
مطلقا الا ان التحقيق خلافه لما عرفت من جواز التيمم لصلوة الميت مع وجود الماء ابتداء فيجزي استدامة بطريق اولى فهل ينقض تيمم
الميت ح نظرا الى بدليته مع التعذر المفروض ارتفاعه والعمومات الناطقة بعدم جواز دفن الميت بدون غسل والنصوص الآمرة
الفاصلة بنقض التيمم واصابة الماء ام لا فيتم بلا للصلوة عليه بعد التكبير للصلوة على المشهور او الركوع فيها على الخلاف نظرا
الى كون التيمم طهارة مشروعة وقد حصل والامر يقتضي الاجزاء ولان الغسل انما هو للصلوة عليه والمفروض وقوع الصلوة
عليه صحيحة للاصل والاجزاء الا ان الاقوى هو الاول وفاقا للفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيرهما والشهيد وغيره بل لم اجد من جزم
بالثاني نعم استشكل الفاضل فيه في عد ويحكى التحرير لكنه ليس في محله فالواجب ح تغسيله فهل تعاد صلوته فيه اشكال
ينشأ من اصالة البراءة ووقوع صلوة صحيحة جامعة للشرائط ومن وجوب ايقاعها بعد الغسل اذ امكن قد امكن فلا يجزي ما قبله
مع احتمال كشف وجدان الماء عن بطلان التيمم فكانها صلوة وقعت قبل التطهير لكنه واضح الضعف والاحوط هو الثاني ولعله الاقوى
كما في الدروس وعن جملة البيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس واستقربه في الايضاح وكشف اللثام ويحكى نهاية الاحكام
وجامع المقاصد وقال في المعتبر اذا تيمم الميت ثم وجد الماء انتقض تيممه وغسل والمصلي على ذلك الميت هل يقطع صلوته والوجه لا لانه
دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلم يجز ابطالها ولو بطل غسل الميت فان فيه احتمال اخره ان الغسل مرتب على الصلوة واذا
بطل الغسل كان كمن لم يغسل فتعين حينئذ الصلوة بعد الغسل وعلى كل حال لا فرق بين ان يكون الميت يتم لتمام غسله او بعضها

نفى غيره

كما نص عليه غير واحد من الاصحاب والله العالم **المسئلة الخامسة** انه اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاكبر فتيمم بدلا عن الغسل
وليس عليه بلا خلاف فيه ولا اشكال اما لو احدث بالاصغر فالاقوى فيه ايضا ان يعيد تيممه بدلا عن الغسل وليس عليه الوضوء لو وجد الماء
بقدر كفايته ولا التيمم بدلا عنه اذا لم يجده وفاقا للشيخ والحلي والفاضلين والشهيدين وابن فهد والمقداد والكركي وصاحب المدارك
والكفاية وغيرهم بل هو المنقول عن الجواهر والاصباح والجامع بل في المهذب الكفاية ويحكى فوائد الشرائع ومجمع البرهان انه المشهور بل لم
اجد فيه خلافا صريحا الا من السيد في محكي شرح الرسالة وتبعه في ذلك بعض الاواخر كالكاشاني في مفاتيحه وعاديا لمن البحراني تقويته لنا اجماع
كافة اهل الاسلام على ان التيمم ينقض بنواقض المائية سواء كان بدلا عن غسل او وضوء والحدث الاصغر مما ينقض به المائية قطعا واجماعا
وعدم ارتفاع الغسل الثاني كونه ناقضا فالحدث في مفروض المسئلة لا يتم له وهو جنب اما الاول فلان الفرض كون الحدث المزبور ناقضا
للتيمم واما الثاني فللاجماع من غير السيد على عدم كون التيمم رافعا للحدث حتى انك سمعت في المقدمة المتقدمة على بيان كيفية التيمم المتكفلة
لبيان حكم النية ذهاب جماعة من اكابر الاصحاب على بطلان التيمم بقصد رفع الحدث معه ومن هنا اسند المشهور هنا الى
نحو المفيد ارتد من اباحة المشروط بالطهارة وهي لا ترتفع بالحدث فيبقى الجنب مع وصف المنع الذي ليس لنا في الشرع دليل على كون
غير التيمم رافعا له وبالجملة فالجنابة صفة تمنع عن التقرب الى الله في الصلوة الا انه والمفروض نقض التيمم فذلك المانع التي الطبق من عدا السيد
على عدم ارتفاعها بالتيمم وان اثرها حتى ان بعضهم احتمل او اختار القول بكون التيمم رافعا الى غاية منع الرفع الى غاية التمكن من
الاغتسال بل الى احد الامرين من حدوث الحدث او التمكن من الاغتسال كصاحب حيث حكى عن السيد في شرح الرسالة ان الجنب
اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه
لها فيجب عليه استعماله ثم قال والظاهر ان مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا لما وجب الغسل عند
التمكن من استعمال الماء لانه ليس حدثا اجماعا ثم اجاب عنه بالمنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل القدر المتحقق
ارتفاعه الى ان يحصل احد الامرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما انتهى الرفع ويظهر اثر الحدث السابق فلعله
وهذا القدر من التقييد ايضا ظاهر الفساد اذ انتهاء الرفع الى ما ذكره لا معنى له الا التقييد في الانعدام وهو غير معقول مع انه مناف لاجماعهم
تقسيمه على عدم كون التيمم رافعا وتقييد لاطلاق المحكي منه مستفيضا او لم يكن متواترا وقولهم فهو ممنوع حتى ان الاجماع لم ينعقد على ان
التيمم لا يرفع الحدث مطلقا ولو الى غاية وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينقض بوجود الماء ومما لا يصغي اليه ولكن
ربما يظهر في الدروس الشهيد ايضا في قواعده مع ان العلم منه في كري من نقل الاجماع على خلافه مطلقا حتى انه وجه كلام السيد المتقدم
بما اراده من ارتفاع الحدث استباحة الصلوة وان الجنابة لم تبق مانعة منها قال فلا ينسب الى مخالفة الاجماع وكيف كان فالقول الثاني
اوضح ما قال به السيد منه مع كونه مخالفا للاجماع المركب والبسيط وتقييد الاطلاق المحكي منه مما ينفيه العقل القطعي ايضا لانه
يرجع في الحقيقة الى اعادة المعدوم التي هو في محله على امتناعها مع ان اطلاق الجنب على المتيمم قبل وجدان الماء وحدوث الحدث الاصغر
على سبيل الحقيقة مما لا ينكر وقد شاع ذلك في لسان الفقهاء والاخبار ويترتب عليه جملة من احكامها لكراهة الاكل والشرب والنوم
وغير ذلك ومن جملة ما ذكرنا يظهر ضعف ما ذكره في كشف اللثام اعتراضا على ما رد وا قول السيد به من ان التيمم لا يرفع الحدث
انه لا خلاف في رفعه مانعية الجنابة ولم يتجدد الا حدث اصغر لابد من دفع مانعيته ولا دليل على عود مانعية الجنابة مرة انتهى فانه
مع منافاته لما اجمعوا عليه ودلت عليه النصوص من انتقاض التيمم بما ينقض به المائية ولا ريب ان المراد من ذلك هو رفع اثر
التيمم ح بالمرة مثل ارتفاع اثر المائية بنواقضها معارض بالعمومات القاضية بشرطية الاغتسال او الوضوء لصحة الصلوة وان الجنب لا يجوز
منه الصلوة حتى يتطهر غاية الامر خرج منه المتيمم الذي لم يصدر منه حدث قطعا ورفع مانعية الجنابة لا دليل عليه الا الاستصحاب الذي لا يصلح

لمعارضة الاطلاقات مع انه معارض باستصحاب عدم مشروعية الوضوء له قبل التيمم وبقاء احكام الجنابة واثارها ولصحيح زرارة عن احدهما
وخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه انه قال لا باس ان يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب الماء
ويتحصل من الكلام ان المذهب المختار يدل عليه ثلث قواعد مسلمة احدها ما سمعت من انتقاض التيمم بجميع نواقض الطهارة وهو يتناول
التيمم البدل من الغسل والحدث كونه من النواقض لها لا ريب فيه سواء كان اصغر او اكبر وكل ذلك مجمع عليها على ما في جملة الاطلاقات
في معاقد الاجماعات في المسئلة بل في المحكي عن انه لو احدث المتيمم عن الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا وقد عرفت دلالة النص
الصحيح وغيره عليه وثانيها عدم ارتفاع الحدث بالتيمم وهو ايضا في الجملة مما اجمعوا عليه ولعل ما ... كاف بعد وضوح ضعف ما سمعته من
احتمال الرفع الى غاية وثالثها عدم مشروعية الوضوء للجنب مع وصف جنابته وعدم تاثيره لرفع الحدث معها مع الجنابة وليس للسيد ومن
تبعه الا استصحاب رفع الحدث كما هو الظاهر من كلامه او رفع ما فضية الاكبر كما عن ... في كشف اللثام والمفاتيح ... الحدائق ... القاضية
على كون التراب منزلة الماء وانه احد الطهورين بعد عدم استلزام ... التيمم بالنسبة الى رفع منع الاصغر بالحدث المفروض ... بالنسبة
الا الاباحة ونعم انه يبطل بالنسبة الى الجنابة بالتمكن من الماء خاصة وقياس حدث حدث الاصغر على ذلك ليس من مذهبنا هذا
فضلا عما يكون ... لهذا المذهب الجميع بعد التامل فيما اسلفنا كما ترى فالتحقيق ما عليه الاصحاب فكل تيمم بدل عن الوضوء او الغسل
ينتقض بما احدهما من غير فرق بين الجنابة وغيرها كالحيض والمس ونحوهما فلو تيممت الحائض مثلا بعد النقاء تيمما عن الغسل واخرى عن
الوضوء ثم احدثت بالاصغر او الاكبر ولو غير الحيض بطل التيممان هو قضية اطلاق النص والفتوى ومعاقد الاجماعات على نقض التيمم
بنواقض الطهارة فكانها لو كانت اغتسلت وتوضات فاحدثت بالاصغر تخرج من كونها مغتسلة ومتوضية تخرج بذلك عن كونها
متيممة لهما غاية الامر انه لا موجب لما يقتضي الغسل في الاول بخلافه في الثاني الا ان موجبه قبل النقاء ... فاحتمال ان لكل ... نقض
كل تيمم انما هو ما ينقض المبدل منه كما ينسب ... الى بعض الناس ليس في محله كاحتمال الفرق بين الجنابة وغيرها بناء على اتحاد
التيمم فيها وتعدده في غيرها فينتقض الاول ولو بغير الجنابة بخلاف الثاني فيتبع المبدل منه واضعف منهما احتمال الفرق في التيمم ... الثانية
الى الغايات كالغاية ينقض التيمم لها بالحدث الناقض لها دون غيره فلا ينقض التيمم لصوم الجنب والحائض النوم وغيره من الحدث الاصغر والتيمم
الثانية للوطي بناء على وجوبه بدل الغسل بالوطي هكذا العدم ... النوم للصوم والحدث الجنابة للوطي لما فيه منافاة الملازمة ... التمكن
بين الاحداث والتيممات المناف لقولهم ينقض كل تيمم كل حدث واطلاق الادلة والفتاوى القاضية بناقضية الاحداث المعهودة
نعم لا ينتقض تيمم الغسل في مثل الحيض بالتمكن من ماء الوضوء خاصة وان انتقض به ما كان بدلا عن الوضوء كما انه ينتقض بدل
الغسل بالتمكن من مائه خاصة عكس الاول اذ ليس ذلك من الاحداث حقيقة بل من الغايات التي يرتفع عندها حكم التيمم واثره
ويظهر اثر الحدث الاول مثل ما قاله بعض العامة من انتقاض التيمم بخروج الوقت زعما منه انه طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة
فان خروج الوقت عنده ... المذهب ... غاية لها اما التيمم لا انه حدث يبطل والله العالم المسئلة السادسة انه يتيمم من
لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ... ونحوه كما في ... وكشف اللثام ومحكي ... وغيرها بل لا اجد فيه خلافا ... لعدم ... الماء
بعد ان المراد منه في النص والفتوى عدم التمكن من الاستعمال ولشمول ادلة المرض من الكتاب والسنة ... وفي ... عليه السلام في
صحيح ابن ابي عمير المرسل يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وحسنتهما ... عن الصادق عليه السلام انه قيل له ان فلانا اصابته
جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل محمد بن مسلم في الصحيح الباقر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب
قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وفي الموثق عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الى غير ذلك من
النصوص الظاهرة بحسب اطلاقها فيما ذكرنا مع انه لا ينافي ذلك ... الامر بين الاتيان بالطهارة المائية مطلقا او على سبيل الجبيرة ... مع على

على العضو شيئا ثم يغسل ما لا يمسح عليه او علمناه عن ادلة الجبيرة بان يمسح عليه ان كان موضع الغسل بين التبعيض بان يتيمم المريض ويغسل الصحيح
وبين الجمع بين المائية والترابية وبين الاكتفاء بغسل غير العضو المريض والجميع باطل فيتعين ما ذكرنا اما الاربعة الاولى فلان المعروف
اشتراطه للتضرر باستعمال الماء وعدم امكان وضع الجبيرة والامر المتعين انه التمكن من احكام الجبيرة متمكن من المائية بعد ان ثبت
في الشرع جوازها فاذا وضع عليه انه واجد للماء ومتمكن منه فلا وجه للعدول الى التيمم ومن ذلك يحمل اطلاق لزوم التيمم عند تعذر الغسل
او المسح عبارة ... والفاضلين ان المعلوم من مذهبهم في بحث احكام الجبيرة عدم الفرق في صدق التمكن بين التمكن من غسل العضو او مسحه
بنفسه او بما عليه من الجبيرة او ما في حكمها من الدواء والخرقة ونحوها ... من التنافي بين قولهم هنا بالتيمم من غير فرق بين ان يكون المرض
تمام العضو او بعضه وقولهم في احكام الجبيرة انها اذا عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم كما هو صريح جماعة فيما اذا استوعب الجبائر
الاعضاء كلها وظاهر اخرين ليس في محله لوضوح الفرق بين المقامين باعتبار تعذر الغسل والمسح هنا والتمكن من احدهما هناك
ثم الترتيب ... والمسح المذكور هناك للاجبيرة عليه من العضو المريض حيث صرحوا باتحاد حكم الجرح والقروح الخاليتين عن الجبيرة او
الخرقة مع الجبيرة كما صرح غير واحد من الاصحاب بل في ... ابداء الفرق بين المسئلتين باختصاص النص المتضمن للحكم بكفاية المسح على
العضو ولو كان مغطى بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها كما ترى خصوصا بعد الالتفات الى اقتضاء شرعية المسح على الجبيرة شرعيته على الخالي منها
بطريق اولى ولعل من هنا حكم الاصحاب باتحادهما في الحكم من غير تامل بل ربما يظهر من الشهيد وغيره عدم وجوب المسح ايضا على المحل المجرد
وكفاية غسل ما حول الجرح مثلا كما هو الظاهر من رواية عبد الله بن سنان او صحيحه عن الصادق عليه السلام عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل
ما حوله وكيف كان فعدم الانتقال فيه الى التيمم مما لا ينبغي الاشكال فيه ولو كان الجرح والمرض مستوعبا لتمام العضو كما يستفاد ذلك
بالاولوية القطعية من قضية اطلاق وضع الجبيرة الشامل لما اذا استوعبت الجبيرة تمام الاعضاء وتصريح جماعة من الاصحاب كا
الفاضلين والشهيد ... كركي عليه كما هو الظاهر من اطلاق الباقين نعم يشكل الامر فيما اذا كان العضو المريض خاليا عن الجبيرة وتعذر المسح
عليه فان جماعة من الاصحاب كالشهيدين وغيرهما اوجبوا وضع خرقة عليه والمسح عليها بل قضية الاطلاق في نحو خبر ابن سنان السابق
عدم وجوب ذلك وكفاية غسل ما حول الجرح والظاهر من الشهيد والكركي الاكتفاء ... في ذلك كما ترى منافيا لما ذكروه هنا من الانتقال
الى التيمم عند تعذر غسل بعض الاعضاء او مسحه بعد اتحاد حكمهم في المقامين يعم تمام العضو وبعضه وان امكن دفعه بالنسبة
الى قولهم بلزوم المسح على الخرقة الموضوعة بارادة تعذره ايضا في الانتقال الى التيمم الذي قالوا به هنا لكنه بالنسبة الى جواز الاكتفاء
بغسل ما حول الجرح كما يستفاد من النص وكلام الشهيد والكركي محل الاشكال الا ان يفرق بين المقامين بارادة بعض العضو هناك وتمامه
هنا ... في المسالك بين كلاميهم حيث قال ... واعلم انه لو لم يكن بالكسر او الجرح جبيرة او لصوق يغسل ما حوله اذا تعذر الماء
ولا ينتقل الى التيمم والجمع بينه وبين كلامهم هنا حمل ما تقدم على ان الكسر والجرح لم يستوعب عضوا كاملا بخلاف هنا بدليل قولهم هناك
غسل ما حوله وقد حكي مثل ذلك عن المحقق الثاني ايضا في جامع المقاصد مع ... الجمع بوجه اخر وهو ان ما ورد بغسل ما حوله من
الجرح والقرح والكسر لا ينتقل عنه الى التيمم بخلاف تعذر غسله وان تعذر ... لو كان عضوا كاملا بخلاف غيره كما لو كان تعذر الغسل
لمرض اخر فانه ينتقل الى التيمم الا ان عبارات الاصحاب تابى ذلك لان المصنف قال في تذكرة الطهارة عندنا لا يتبعض فلو كان بعضه صحيحا
وبعضه جريحا تيمم وكفاه من غسل الصحيح ظاهر العبارة الاطلاق فيكون الجمع الاول قريبا من الصواب الا ان ... عضوا كاملا في الطهارة
بعيد انتهى قال المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح بعد ان جمع بين كلاميهم في المقامين بما حاصله حمل ما ذكروه هنا على تعذر جميع ما
ذكروه في الجبيرة ان العضو اذا كان مريضا مثل وجع العين وامثاله لا يجري فيه حكم الجبيرة والقروح والجروح انه الحكم غسل ما حوله خاصة
بل لا بد من التيمم لفقد ما يدل على كونه مثل الجبيرة من النص والاجماع بل ظاهر الفقهاء ايضا التيمم الا انه نقل عن الشيخ في ... انه جعل

بحيث يجوز مباشرتهما او اخبر انهما بالجملة فالظاهر دخولهما في الجبيرة وما يشبهها العصابة خارجة من مدلول عمومات المائية فحينئذ تكون من الملحقات لها
فاذا قلنا ان المائية على قسمين احدهما ما يعتبر فيه استيعاب تمام الاعضاء المغسولة وكفاية المسح على الوجه المعهود في الممسوح وثانيهما
لا يعتبر فيه ذلك والصحاح مكلفون على الاول قطعا والمرضى فبعضهم لا يعتبر فيه الا واجدها بل يكفي غسل ما عدا موضع المرض والمسح
عليه او على ما عليه كذي الجبيرة والذي يمكن المسح على البشرة وقسم منهم حيث في كفاية غسل ما عدا الموضع المريض مع المسح عليه مثل وجع
العين المتوجع او بدنه كالجرح المكشوف الذي يتعذر المسح عليه وعلى ما عليه ولكن لو فعل ذلك فسيد عليه الوضوء والغسل كما هو
المفروض فلم يعلم كونه ممن لم يتمكن من المائية بل هو متمكن من طبيعتها الموجودة في بعض الافراد التي لم يعلم حصول الامتثال بها وقضية
الاطلاقات كفايته وتقديمه على الترابية للشك في حصول شرطها اعني تعذر المائية فاحسن التامل وكيف كان فالاصل المزبور عند من
يرى وضع الفاظ العبادات للاعم ما لا ينبغي الارتياب فيه وتوهم ان الاصل بعد تعذر المائية على الوجه الذي ثبت في حق السالم
من الجبيرة وشبهها هو التيمم لمخالفة احكام الجبيرة على خلافه فالاصل العمومات الظاهرة في خلاف كيفية طهارة ذي الجبيرة لا يصغى اليه واما
من يرى وضعها للصحيح كما هو الصحيح فقول انه ان ليس له التعلق بالاصل الاول لعدم علمه بصحة المائية ح الا انه ليس له الاصل الثاني
ايضا لعين ما ذكر فلا لازم عنده هو مراعاة الاحتياط الذي لا يحصل الا بالجمع بين المائية والترابية كما اشعر به كلام الشيخ في ح وغيره
وذلك انما يصح بعد تعين العمل بالدليل على تقدير تعذر الاصل الاول من استصحاب الوجوب وقوله لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا
يدرك كله لا يترك كله وقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وتوهم عدم جريانه هنا لعدم الاتيان المامور به الكلي الذي ينتفي بانتفاء
احد اجزائه مدفوع بان ذلك مخصوص بالتحديدات الحقيقية وليس المقام منه والا لا يجب غسل الباقي عند قطع بعض الاعضاء فتبصر
ومن متعلقها الاتفاق الذي سمعته من جامع المقاصد على عدم الفرق بين الكسر والجرح والقرح وغيرها من الامراض المانعة من
غسل العضو او مسحه واتحاد المناط بين الجرح المنصوص في خبر ابن سنان السابق المعمول به بكفاية غسل ما حوله وغيره من الامراض من
القرح والجرح ونحو العليل في رواية عبد الاعلى قلت للصادق عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فان عموم التعليل فيه دليل كفاية
المسح كلما كان غسله موجبا للحرج ولو كان بغير كسر مكشوفا او مجبورا ومن دعوى القطع بقبح القول بوجوب التيمم بدل الغسل او الوضوء
لمن كان دائم الرمد المانع من غسل محل العين ومسحها او كان في بدنه جرح يضر غسله ومسحه من غير فرق والصحيح بعد الاتفاق في الكتب
المذهبية يترجح في نظره الاصل المزبور بحسب الاجتهاد وهو يقدم على اصالة الاشتغال والاحتياط بناء على كونها من لوازم المذهب.
ومن جملة ما ذكرنا تعرف قوة القول باسالة احكام الجبيرة وجريانها في مطلق الامراض المكشوفة والمجبورة ويدل عليه ايضا حسنة
الوشاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه
الاطلاق فيها الشامل للاستفصال يشمل ما ذكرنا وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضا
للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه وغيرهما من النصوص الخارجة فيمعناها او نذكرها في الوضوء عند البحث عن منع المسح
على الحائل مما دلوا من حمل نحو الصحيح على الضرورة بل فيها اشعار بكون ذلك من المسلمات وان كل واجب يقوم مقام مجموع الاعضاء
بالاي سبب كان ويكفي عند الضرورة غسله او مسحه وصنيعهم كفاية المسح على مكشوفه بطريق اولى واذا تعذر مسحه ايضا اكتفى بغسل
ما حوله بعد عدم الفرق بين الجرح وغيره ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين المائية والترابية في خصوص الامراض
غير الكسر والجرح والقرح ولو كان بجبيرة خصوصا في نحو وجع العين خصوصا اذا استوعب تمام العضو بل في الثلثة المستوعبة ايضا في
خصوص المكشوف من الثلثة بعد تعذر المسح عليه بنفسه او بعد وضع شيء عليه وقد ظهر من جملة ما ذكرنا ايضا وجه الاحتمال

الجمع بين التيمم وغسل الباقي احوط فيه فيما يفيده انتهى وهو كما ترى صريح في خلاف ما سمعته من جامع المقاصد من استظهار الاطلاق من كلامهم
بحيث يشمل العضو المريض بغير جرح ونحوه وما استند اليه من عبارة التذكرة الظاهرة في دعوى الاجماع على ان الطهارة لا تتبعض لا يضر بما ذكره
ايضا اذ الظاهر منه الرد على ابي حنيفة من بعض العامة من جواز التلفيق بين المائية والترابية في ذلك وغيره مما نحن فيه ولو سلم فهو نادر لما استفيد
من التوجيه الاول ايضا في ذلك ولعل التوجيه الثاني اقرب وانسب بما ذكروه هنا من حيث تعبير جملة منهم بالمرض الظاهر في غير الكسر والجرح
ونحوهما ولعل من هنا نشا ما سمعته من شارح المفاتيح من نسبة التيمم في مثل وجع العين الى الفقهاء قال في كشف اللثام بعد ان استدل
للزوم التيمم في المقام على الاخبار والاعتبار ثم المراد بتعذر غسله او مسحه تعذرهما ولو على الجبائر ان كانت او جنبا مع الامكان في نحو وجع
كما في الذكرة ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم والا جاز التيمم وان كانت جبيرة تمكن مسحها وان جازت طهارة المائية ايضا فيكون مخيرا بينهما لكن
في الذكرة لو تمكن من المسح بالماء على الجرح او على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا تيمم ويشكل من جهة هذه الاحكام انه اذا انكسر او انجرح عضو فيسح
عليها مع غسل الباقي وجب ولا تيمم وهو الوجه الجواز المسح على الجبيرة اتفاقا كما في نهي وكرة وغيرهما ولجواز التيمم عنه معلوم ولا طلاق
بالمسح عليها في الاخبار نعم اطلقت الاخبار تيمم الجنب اذا كان به قرح او جرح او كسر فيمكن الفرق لكون نحو انه لا اقوى في مسح الجبائر
بين الطهارة الصغرى والكبرى عند عامة العلماء انتهى وما يظهر منه احتمال التوجيه بوجه آخر هو التخيير بين المسح على الجبيرة والتيمم
بالجملة التخيير بين المائية والترابية والاحتمال المزبور وان حسنه في ظاهر كلام بين الجبيرة والتيمم الا انه لكونه توجيها لقولهم هنا بالتيمم
عند تعذر المسح او الغسل يجري بالنسبة الى ما اذا تعذر مسح العضو منه وقلنا بالاكتفاء بغسل ما حوله ولكنه اوهن الوجوه ضرورة ان
التيمم لكونه بدلا عن المائية مختصا بالاضطرار لا يجوز الا بانه الا بتعذر المائية التي اعم من كونها على سبيل الجبيرة فالادلة والرواية والفتوى
متطابقة على عدم جواز الا بعد العجز عنها بجميع اقسامها الشرعية وربما يستفهم من كلام بعض بوجه آخر وهو اختصاص
حكم الجبيرة وما في حكمها الذي منه مفروض البحث بالوضوء والتيمم الذي ذكروه هنا بما اذا كان الجرح وما شابهه فيمن منع الغسل بان خص الكلام
هنا بالجنب كما هو المخصوص بالذكر في جملة من اخبار التيمم وما ذكروه في الجبائر مخصوصا بالمتوضي ولعل ذلك هو الباعث لتخصيصهم ذكر
احكام الجبيرة بباب الوضوء وهذا هو الذي وجه البحراني في حدائقه وهو مع عدم مساعدة ما ورد من النصوص في الجبيرة له لاشتمال
بعضها صريحا على غسل الجنابة والجمعة فضلا عما فيها من الاطلاق مخالف للاجماع بقسميه ظاهرا ويمكن التوجيه بامر آخر ولعله اوجه من
جميع ما سمعته وهو تقديم جميع ما ذكروه في احكام الجبائر على ما ذكروه هنا بان الانتقال الى التيمم بعد العجز عن جميع ما ذكروه هنا
حتى الاكتفاء بغسل ما عدا موضع المرض ولو كان غير الكسر والجرح وما يضاهيهما ولو كان مكشوفا ومستوعبا لتمام العضو وكان المنطوق من
كلامهم هنا عند ما يتعرضون للتيمم والجرح ونحوه الرد على العامة حيث اوجبوا الوضوء وان تضرر على ما افاده بعض مشايخنا فقصدهم
الايجاب الجزئي وهو انه يجوز التيمم للجرح في الجملة في مقابلة السلب الكلي وكان المنطوق الرد على من قال منهم بالتلفيق بين الترابية والمائية
فيما اذا كان بعض الاعضاء مريضا وفي ذلك الاثناء في حكمهم ثمة بكفاية غسل ما حول الجرح او ما عدا العضو المريض مع المسح عليه او بدونه ونحو
ذلك بعيدا بالنسبة الى ما اذا كانت العلة مستوعبة لجميع العضو خصوصا اذا لم يكن عليه جبيرة وتعذر المسح عليه بنفسه او بعد وضع شيء عليه
من جبيرة او خرقة عليه لا يمكن ان يقال انه لا استبعاد فيه نظرا الى حالة الجبيرة وما شابهها بالنسبة الى الترابية فيختص التيمم بالتقديم اذ
علم ان المتمكن من المائية ليس من الوضوء ولا الغسل في الشرع فكما يشك في تعذر المائية يمنع من التيمم ولا ينتقل اليه وذلك
لان من المعلوم بعد شرع الجبيرة ودلالة النص على كفاية ما حول الجرح ان الوضوء والغسل لم يعتبر فيهما غسل جميع الاعضاء ولا انه لا يعتد
في صدقهما الشرعي الاستيعاب بعد امكان وضع الجبيرة وغسلها او كان غسل ما عدا الجرح مطهرا فيما لا يمكن المسح عليه فانما المحرم من الحقوق الحقيقي
بل الغسل الحقيقي والوضوء الحقيقي غاية الامر اختصاصهما بالمضطر بعض من لا يتمكن من غسل تمام الاعضاء وعلى اي حال اينما وجدنا الادلة الدالة

وجب

الثلثة الاخيرة من الاحتمالات المتقدمة في اول المسألة مع بطلان الاول منها اعني التبعيض اجماعا منا فبقيت التفصيل في الابتداء والرابعة
مبني على الاحتمالات الطالع المشتركة وعدم تعين الثاني منها وقوة الاخذ بالثالث ان امكن والله العالم **المسألة السابعة** ان من صلى
بتيمم فاحدث في اثناء الصلوة ووجد الماء فالمشهور بطلان صلوته فعليه استينافها بعد التطهر سواء كان عمدا او سهوا وكان الحدث اكبر او
اصغر وذهب الشيخان في المقنعة والنهاية الى انه لا يبطل اذا كان سهوا واصغر بل وجب عليه ح اذا وجد الماء التوضؤ والبناء مستندا
الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في المسألة الرابعة قال قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عنهما ايضا قال قلت له رجل دخل في الصلوة
وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قال في الذكرى لو احدث المتيمم
في الصلوة ووجد الماء قال المفيد ان كان الحدث عمدا اعاده وان كان نسيانا تطهر وبنى وتبعه الشيخ في النهاية والمبسوط وابن
ابي عقيل حكم بالبناء في المتيمم ولم يشترط النسيان في الحدث وشرط عدم تعمد الكلام وعدم استدبار القبلة وعولوا على صحيحة زرارة و
محمد بن مسلم الا ان قال [illegible] زرارة عن ابي جعفر القطع والبناء اذا وجد الماء ولم يذكر الحدث وقد سبقت ويبني على اطلاق ابن ابي عقيل
وقد سبق في المبطون حكم يقرب من هذا والصدوق اورد الرواية الصحيحة بكمالها عامل بها لما ذكره في ديباجة كتابه وفي [illegible] اشبه بالاول
للمفيد وابن ادريس والمرتضى لو احدث في اثناء الصلوة واجاب بان الاجماع اخرجه والاخبار الى ان قال في المعتبر حسن ما قاله
الشيخان فان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع
لا يعضها قال ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكراه فانها مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع وجود الحدث
فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث بخلاف المصلي بالطهارة المائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع
لطهارته فيبطل لزوال الطهارة وابن ادريس رد الرواية لتضمنها نواقض الطهارة [illegible] كانت من النواقض لم
العامد منها والساهي قال انما ورد هذا الخبر فاوله بعض اصحابنا بصلوة المتيمم قلت الاولى حمل التراع والرواية مصرحة بالمتيمم
يحمل تاويلا وفي [illegible] ردها ايضا اشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة ولما قال ابن ادريس قال الفاضل [illegible]
[illegible] ثم اول الرواية بحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل بالجزء وبان المراد بما مضى من صلوته ما سبق من الصلوات السابقة
على التيمم قلت لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا انتهى كلام
الشهيد في الذكرى وفيه بعد نقل عبارة المعتبر ان فوته ظاهره قال المحقق الشيخ حسن في المنتقى والتحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين
الصحيحين ليسا بصريحين في افادة الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لارادة البناء على الصلوة التي صلاها بالتيمم وقوله في
اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين ح عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان
الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها ويأتي سائرها واذا عرفت [illegible] بالمضايقة في المعنى الذي وقع فيه التراع
باعتبار [illegible] لما هو المشهور من قواطع الصلوة فلا بد من المصير اليه من عدم صلاحية اللفظ فيه وقول العلامة ان الاحاديث
لا تدل على التفصيل ليس بجيد لانها [illegible] على اصل الحكم الذي [illegible] في الاختصاص بحال عدم العمد وحمل الركعة على الصلوة
تعسف لا حاجة اليه وقول الشهيد ان لفظ الرواية يبني على ما بقي عجيب فان الرواية مذكورة في [illegible] مرتين كما بيناه وفي كلها
[illegible] على ما مضى وحكاها كذلك ايضا في المعتبر حتى ان الشهيد نقلها في مسئلة من وجد الماء في اثناء الصلوة
في حمل كلام الشيخ في بعض [illegible] وفي عبارات القدماء [illegible] هذا ايضا [illegible] في الذاكرة مع الفاظ النصوص غالبا وقد اتفق لكذ
[illegible] مناقشة العلامة نحو ما قاله الشهيد [illegible] انتهى [illegible] هذا الموضع فذكره [illegible] على تحقيق الشهيد حسن [illegible]

الشهيد لكون المعلوم من طريقة القدماء [illegible] مشاركة جماعة من المتاخرين في تخفيف المراجعة والاتكال على حكايات السلف [illegible]
فيما بعد حيث انكشف لنا حقيقة الحال هذا مع ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت بين مفاديهما قليل عند التامل وان الجمع
بين كل منهما [illegible] ما بقي باقيين على ظاهرهما غير منصوص [illegible] التيمم في [illegible] على نفي الاحتمال باولى من حمل ما بقي على ارادة ما لم
من الحدث المبطل [illegible] مع المعهود [illegible] على اثبات الاحكام الشرعية عليها [illegible] الاحتمال القادح في
الدليل انتهى كلامه قال البحراني بعد ان نقل عبارة المنتقى ان ما ذكره من الاحتمال [illegible] جيد [illegible] على الفضل [illegible]
ينطبق الروايتان المذكورتان من غير حاجة الى تخصيصهما باستثناء الصورة التي جعل محل التراع بناء على ما فهموه من الروايتين المذكورتين
وهذا الاحتمال القريب [illegible] انتهى المسائل [illegible] محلها قواطع الصلوة **خاتمة** في جملة من الاداب والسنن [illegible]
منها نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح فانه مستحب اجماعا منا [illegible] وغيرهما [illegible] الاصحاب [illegible]
الجنيد [illegible] وجوب العلوق [illegible] استحباب النفض [illegible] لعدم الملازمة بين وجوب العلوق [illegible] النفض او
عدم جوازه [illegible] من التقييد [illegible] يوجب سقوط ما على اليد من التراب جميعا [illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة فضرب بيديه [illegible] ثم نفضهما [illegible] للوجه [illegible] لليدين [illegible]
عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه [illegible] وحكي عن النهاية
زيادة استحباب مسح احدى الراحتين بالاخرى [illegible] حيث قال [illegible] وضع يديه معا على الارض مفرجا اصابعه [illegible] ينفضهما
ويمسح احديهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه [illegible] المحقق في النكت اما الجمع بين الامرين [illegible] مستنده [illegible]
يمكن تاويل كلام الشيخ [illegible] مسح احديهما بالاخرى تفسير للنفض [illegible] من ان نفض اليدين اما
[illegible] او مسح احديهما بالاخرى او بغير ذلك [illegible] ما عليهما من التراب [illegible] النفض يحصل بذلك **ومنها**
التيمم من ربا الارض وعواليها وهو مستحب [illegible] انه مكروه من المهابط اجماعا [illegible] في المعتبر يستحب التيمم من ربا الارض
وعواليها ويكره من مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا [illegible] دعوى الاتفاق [illegible]
مع بعد العوالي من النجاسات [illegible] غالبا بالسيول والرياح فهو ابلغ في تحصيل وصف الطيب [illegible] في تفسير الصعيد
انه الموضع المرتفع [illegible] وقول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب
من اثر الطريق وفي خبره الاخر قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ [illegible]
الجمهور [illegible] وهو ضعيف [illegible] بما ذكرناه [illegible]
الاستحباب [illegible] الكراهة [illegible] **ومنها** التيمم بالرمالة والسبخة
وهو مكروه عند فقهائنا اجمع [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] المنع منه [illegible] **ومنها** السواك
[illegible] انه مستحب [illegible] الاستحباب للتيمم ضعيف [illegible]
[illegible] **ومنها** التسمية قال في الذكرى [illegible]
[illegible] **ومنها** تفريج الاصابع عند الضرب [illegible]
تمكن اليد من الصعيد [illegible] **ومنها** انه يستحب [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** عدم التكرار في المسح [illegible]

فحديده الصلوة بالعدة فالاقرب الغسل في كرى وغيره والتحقيق ومنها انه قال الشيخ في ط وان كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض
التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي الى [illegible] فيجب ان يسقط فرضه واشكله في كرى بان الاقرب وجوب مسح الباقي لان الميسور لا يسقط
بالمعسور فلا يتم هذا التفسير ولا قول سقوط فرض التيمم الا ان يريد فرض التيمم بالنسبة الى الذراعين قلت التحقيق في ذلك هو ما تقدم من
من انه لو قطع من الزند فالواجب مسح الباقي بناء على دخول الغاية في المغيا وكون الزند هو السطح الجامع المفصل طرفي الذراع والكف
وان قلنا انه الخط الفاصل فيسقط فرض التيمم الا انه يستحب مسح رأس عظم الذراع وان القطع من الذراع بان يبقى منها شيء فلا
يجب مسحه على المشهور من تحديد اليد هنا بالزند ولا مسح يجب على القول بتحديدها بالمرفق تعيينا او تخييرا او لو قطع من
المرفق بان في [illegible] على هذا القول دون القول المشهور ومنها انه يكره ان يؤم المتيمم بالمتوضئين ويكره ان
يأتم بهم ولا بأس بائتمام المتيممين به والله [illegible] هذا اخر الجزء الثالث من كتاب الطهارة وهو اخر الجزء
من مجلدات كتاب مناهج الطريقة في احكام الشريعة تاليف العبد الاثم الجاني ابن رجب
فتح الله القزويني وقد اتفق اتمام ذلك في شهر جميدي الثاني من شهور
١٢٥٠ [illegible] في المشهد الشريف العلوي حامدا وشاكرا ومصليا ومسلما
على النبي وآله وقد وقع الفراغ لكاتب الكلمات الغريق في بحار
السيئات تراب نعال اقدام السادات احمد في يوم
الثلثاء الخامس من العشر الثالث من الشهر الحادي
عشر من السنة الثالثة من العشر العاشر
من المائة الثالثة من الالف
الثاني [illegible] من الهجرة
على هاجرها السلام
وتحية

١٢٩٣

مرحوم مؤلف این کتاب را در تاریخ ۱۲۵۷ هجری قمری یعنی ۱۴۱ سال پیش تألیف کرده
و ناسخ در سال ۱۲۹۳ هجری قمری یعنی ۱۰۶ سال پیش نوشته است
۱۳۹۸ هجری